مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ١٩٨٩-١٩٩٢

الأمم المتحدة

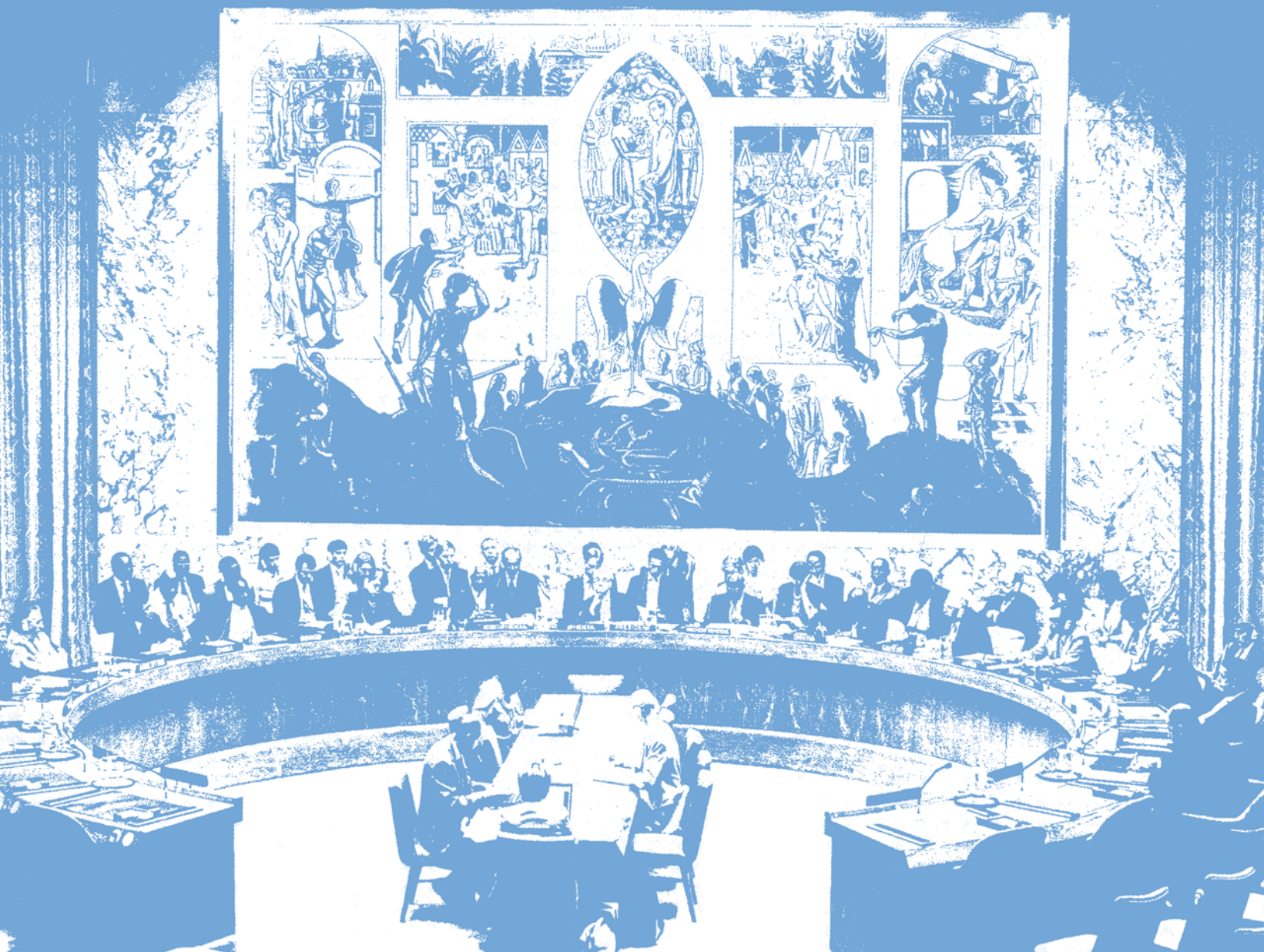

إدارة الشؤون السياسية

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ١٩٨٩ - ١٩٩٢

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

ST/PSCA/1/Add.11

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع: A.05.VII.1
ISBN 978-92-1-637000-8

المحتويـات

الصفحة

مقدمـة . . . . . ط

الفصل الأول – النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

مذكرة تمهيدية ٣
الجزء الأول – الاجتماعات (المواد ١ – ٥). ٤
ملاحظة ٤
حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ١ – ٥. . . . . ٤
الجزء الثاني – التمثيل ووثائق التفويض (المواد ١٣ – ١٧). ٨
ملاحظة ٨
حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ١٣ – ١٧ . . . . . ٨
الجزء الثالث – الرئاسة (المواد ١٨ – ٢٠) ٩
ملاحظة ٩
حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ١٨ – ٢٠ . . . . . ١١
الجزء الرابع – الأمانة العامة (المواد ٢١ – ٢٦) ١١
ملاحظة ١١
الجزء الخامس – تصريف الأعمال (المواد ٢٧ – ٣٦). ١٢
ملاحظة ١٢
حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ٢٧ – ٣٦ . . . . . ١٢
الجزء السادس – اللغات (المواد ٤١ – ٤٧). ١٥
الجزء السابع – علنية الجلسات، والمحاضر (المواد ٤٨ – ٥٧). ١٥
ملاحظة ١٥
حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ٤٨ – ٥٧ . . . . . ١٥

الفصل الثاني – جدول الأعمال

ملاحظة تمهيدية ٢١
الجزء الأول – جدول الأعمال المؤقت (المواد ٦ – ٨ و١٢) ٢٢
ملاحظة ٢٢
إعداد جدول الأعمال المؤقت (المادة ٧). ٢٢
الجزء الثاني – إقرار جدول الأعمال (المادة ٩) ٢٣
ملاحظة ٢٣
أولوية القرار المتعلق بإقرار جدول الأعمال. ٢٣
الجزء الثالث – جدول الأعمال: المسائل التي هي قيد نظر مجلس الأمن (المادتان ١٠ و١١). ٢٤
ملاحظة ٢٤
إبقاء وشطب بنود من البيانات التي يعدّها الأمين العام بشأن المسائل التي هي قيد نظر مجلس الأمن (المادة ١١). ٢٤
ألف – البنود المضافة إلى قائمة المسائل التي كانت قيد نظر مجلس الأمن في الفترة ١٩٨٩ – ١٩٩٢ . . . . . ٢٥
بـاء – البنود التي وردت في المجلدات السابقة من المرجع والتي أُبلغ بشأنها عن إجراءات جديدة من مجلس الأمن في بيانات موجزة صدرت خلال الفترة ١٩٨٩ – ١٩٩٢ . . . . . ٣٥
جيم – البنود التي شطبت من قائمة المسائل التي كانت معروضة على مجلس الأمن خلال الفترة ١٩٨٩ – ١٩٩٢ . . . . . ٤٠

الصفحة

الفصل الثالث – الاشتراك في أعمال مجلس الأمن

ملاحظة تمهيدية ٤٣
الجزء الأول – أساس الدعوات إلى الاشتراك ٤٤
ملاحظة ٤٤
ألف – الدعوات التي وُجهت بموجب المادة ٣٧ (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة) ٤٤
باء – الدعوات التي وُجهت بموجب المادة ٣٩ (موظفو الأمانة العامة أو أشخاص آخرون). . . ٤٥
جيم – الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ . . . . . ٤٦
دال – طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم يتخذ بشأنها إجراء ٤٨
الجزء الثاني – الإجراءات المتعلقة بالاشتراك ٤٩
ملاحظة ٤٩
ألف – المرحلة التي يستمع فيها إلى المدعوين إلى الاشتراك ٤٩
باء – الحدود التي يسمح فيها بالاشتراك ٥٠
المرفقات
١ – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ (١٩٨٩ – ١٩٩٢) ٥١
٢ – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ (١٩٨٩ – ١٩٩٢) ٦٣

الفصل الرابع – التصويت

مذكرة تمهيدية ٦٩
الجزء الأول – المسائل الإجرائية وغير الإجرائية ٧٠
ملاحظة ٧٠
ألف – الحالات التي يشير فيها التصويت إلى الطابع الإجرائي للمسألة. ٧٠
١ – تعليق الجلسة. ٧٠
٢ – الدعوة للمشاركة في أعمال المجلس ٧٠
باء – الحالات التي يشير فيها التصويت إلى الطابع غير الإجرائي للمسألة فيما يتعلق بالمسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين ٧١
الجزء الثاني – إجراءات مجلس الأمن بشأن التصويت على ما إذا كانت المسألة إجرائية في نطاق مدلول الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق ٧٢
ملاحظة ٧٢
الجزء الثالث – الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة أو الغياب فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق. ٧٢
ملاحظة ٧٢
ألف – الامتناع الإلزامي. ٧٢
النظر في مسألة الامتناع عن التصويت وفقاً للشرط الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ . . ٧٢
باء – الامتناع الطوعي أو عدم المشاركة أو الغياب فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧. . . . . ٧٣
حالات معيّنة امتنع فيها أعضاء دائمون عن التصويت بشكل آخر يختلف عما تقضي به الفقرة ٣ من المادة ٢٧ . . . . . ٧٤
الجزء الرابع – اعتماد القرارات والمقررات دون تصويت. ٧٥
ملاحظة ٧٥
ألف – الحالات التي اعتمد فيها مجلس الأمن قرارات دون تصويت ٧٥
باء – الحالات التي أعلنت فيها مقررات مجلس الأمن في بيانات رئاسية صدرت بعد اتفاق أعضاء المجلس عليها خلال مشاوراتهم ٧٦
١ – البيانات التي سُجلت في جلسات مجلس الأمن ٧٦
٢ – البيانات التي صدرت فقط بوصفها من وثائق مجلس الأمن. ٧٩

الصفحة

جيم – الحالات التي سُجلت فيها مقررات مجلس الأمن في رسائل أو مذكرات صادرة عن رئيس مجلس الأمن ٨٠

الفصل الخامس – الهيئات الفرعية لمجلس الأمن

مذكرة تمهيدية ٨٧

الجزء الأول – الهيئات الفرعية لمجلس الأمن التي أنشئت أو استمرت خلال الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٢ . . . . . ٨٨

ألف – اللجان الفرعية واللجان المخصصة ٨٨

بـاء – هيئات التحقيق ٨٨

جيم – بعثات حفظ السلام ٨٨

دال – لجان مجلس الأمن ١٢٢

هاء – اللجان المخصصة لإعادة الممتلكات/منسق إعادة الممتلكات ١٢٦

الجزء الثاني – الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي أكملت أو أُنهيت ولايتها خلال الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٢ . . . . . ١٣٣

الجزء الثالث – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقترح إنشاؤها لكنها لم تنشأ ١٣٤

الفصل السادس – العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

مذكرة تمهيدية ١٤٠

الجزء الأول – العلاقات مع الجمعية العامة ١٤٠

ملاحظة ١٤٠

ألف – انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ١٤٠

ملاحظة ١٤٠

باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و١١ من الميثاق ١٤٠

ملاحظة ١٤١

١ – توصيات بشأن المسائل المتصلة بسلطات المجلس ووظائفه أو فيما يتعلق بالمبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين ١٤٢

٢ – توصيات بشأن المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين أو طلب اتخاذ إجراء بشأن هذه المسائل من قبل المجلس ١٤٣

٣ – الحالات التي عُرضت على مجلس الأمن ١٤٧

جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق ١٤٧

ملاحظة ١٤٧

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق التي تنطوي على توصيات من مجلس الأمن إلى الجمعية العامـة ١٤٧

ملاحظة ١٤٧

١ – تعيين الأمين العام ١٤٨

٢ – العضوية في الأمم المتحدة ١٤٨

هاء – تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ١٤٨

ملاحظة ١٤٨

واو – ممارسات المجلس الأخرى التي لها أثرها على علاقة المجلس بالجمعية العامة ١٤٩

ملاحظة ١٤٩

زاي – العلاقات مع الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة ١٥١

ملاحظة ١٥١

الرسائل الواردة من الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة ١٥٢

الصفحة

الجزء الثاني – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٠
الممارسة فيما يتعلق بالمادة ٦٥ من الميثاق ١٦٠
ملاحظة ١٦٠
الجزء الثالث – العلاقات مع مجلس الوصاية ١٦٢
ملاحظة ١٦٢
ألف – الممارسة المتصلة بإنهاء جزئي لاتفاق وصاية بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٣ من الميثاق . . ١٦٢
باء – إحالة تقارير مجلس الوصاية إلى مجلس الأمن. ١٦٤
الجزء الرابع – العلاقة مع محكمة العدل الدولية ١٦٤
ملاحظة ١٦٤
ألف – الممارسة المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية ١٦٤
باء – النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة ١٦٥
الجزء الخامس – العلاقات مع الأمانة العامة ١٦٧
ملاحظة ١٦٧
ألف – الوظائف الموكلة إلى الأمين العام من مجلس الأمن ١٦٧
باء – المسائل التي وجّه الأمين العام انتباه مجلس الأمن إليها ١٦٩
الجزء السادس – العلاقات مع لجنة الأركان العسكرية ١٧١
ملاحظة ١٧١

الفصل السابع – الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن عضوية الأمم المتحدة

مذكرة تمهيدية ١٧٥
الجزء الأول – طلبات القبول في عضوية الأمم المتحدة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها، ١٩٨٩ – ١٩٩٢. . . . . ١٧٧
ملاحظة ١٧٧
ألف – الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن ١٧٧
باء – مناقشة المسألة في مجلس الأمن ١٧٨
جيم – الطلبات المعلقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. . . . . ١٧٨
دال – الطلبات المقدمة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . . . . . ١٧٩
هاء – الطلبات المعلقة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . . . . . ١٨٥
الجزء الثاني – عرض الطلبات. ١٨٥
ملاحظة ١٨٥
الجزء الثالث – إحالة الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد ١٨٥
ملاحظة ١٨٥
الجزء الرابع – الإجراءات المتبعة في النظر في الطلبات داخل مجلس الأمن ١٨٦
ملاحظة ١٨٦
الجزء الخامس – دور الجمعية العامة ومجلس الأمن. ١٨٦
ملاحظة ١٨٦
الجزء السادس – الممارسات المتصلة بإمكانية تطبيق المواد ٤ و٥ و٦ من الميثاق. ١٨٧
ملاحظة ١٨٧

الفصل الثامن – النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

مذكرة تمهيدية ١٩٣
أفريقيا ١٩٤

الصفحة

١ – البنود المتعلقة بالحالة في أنغولا ١٩٤
٢ – الحالة في ليبريا ٢٠٥
٣ – البنود المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية ٢١٠
٤ – الحالة في موزامبيق ٢٢٤
٥ – الحالة في ناميبيا ٢٢٧
٦ – البنود المتعلقة بالحالة في الصومال ٢٣٧
٧ – مسألة جنوب أفريقيا ٢٥٥
٨ – الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ٢٦٥
الأمريكتان ٢٧٠
٩ – أمريكا الوسطى: الجهود الرامية إلى تحقيق السلام ٢٧٠
١٠ – رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة ٢٨٧
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة ٢٨٧
١١ – البنود المتعلقة بكوبا ٢٨٩
١٢ – البنود المتعلقة بهايتي ٢٩١
١٣ – البنود المتعلقة بالحالة في بنما ٢٩٤
آسيا ٣٠٤
١٤ – الحالة المتعلقة بأفغانستان ٣٠٤
١٥ – البنود المتعلقة بالحالة في كمبوديا ٣١١
١٦ – الحالة في طاجيكستان ٣٢٦
أوروبا ٣٢٨
١٧ – الحالة في قبرص ٣٢٨
١٨ – الحالة في جورجيا ٣٥٠
١٩ – الحالة المتعلقة بناغورني – كاراباخ ٣٥١
٢٠ – البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة ٣٥٤
الشرق الأوسط ٤١٥
٢١ – الحالة بين إيران والعراق ٤١٥
٢٢ – البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت ٤٢٢
٢٣ – الحالة في الشرق الأوسط ٥٣٩
٢٤ – الحالة في الأراضي العربية المحتلة ٥٥٦
مسائل عامة ٥٩٣
٢٥ – وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بغرض كشفها ٥٩٣
٢٦ – مسألة أخذ الرهائن والاختطاف ٥٩٤
٢٧ – عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٥٩٥
٢٨ – مسؤولية مجلس الأمن عن حفظ السلام والأمن الدوليين ٥٩٥
٢٩ – خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام ٦٠٢

الفصل التاسع – القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ممارسة منه لوظائفه وسلطاته الأخرى

الفصل العاشر – النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

مذكرة تمهيدية ٦١١
الجزء الأول – إحالة المنازعات والحالات إلى مجلس الأمن ٦١٣
الجزء الثاني – التحقيق في المنازعات وتقصّي الحقائق ٦٢٤
الجزء الثالث – المقررات المتعلقة بحل المنازعات سلمياً ٦٢٨

الصفحة

ألف – التوصيات المتعلقة بشروط التسوية أو طرقها أو إجراءاتها ٦٢٩
باء – المقررات التي تشرك الأمين العام في جهود المجلس من أجل التسوية السلمية للمنازعات . ٦٣١
الجزء الرابع – مناقشة شرعية حول تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق وتطبيقها ٦٣٣

الفصل الحادي عشر – النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق

مذكرة تمهيدية ٦٤٣
الجزء الأول – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام، أو إخلال بالسلام، أو عمل من أعمال العدوان في إطار المادة ٣٩ من الميثاق ٦٤٥
الجزء الثاني – التدابير المؤقتة لمنع تدهور حالة ما وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق ٦٥١
الجزء الثالث – التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق ٦٥٥
الجزء الرابع – التدابير الأخرى لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما وفقاً للمادة ٤٢ من الميثاق. ٦٦٩
الجزء الخامس – المقررات والمداولات ذات الصلة بالمواد ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق ٦٧٣
الجزء السادس – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق ٦٧٨
الجزء السابع – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق ٦٧٩
الجزء الثامن – المصاعب الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق ٦٨٠
الجزء التاسع – الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق ٦٨٤

الفصل الثاني عشر – النظر في أحكام المواد الأخرى من الميثاق

مذكرة تمهيدية ٦٩٣
الجزء الأول – النظر في أحكام المادة ١، الفقرة ٢، من الميثاق ٦٩٤
الجزء الثاني – النظر في أحكام المادة ٢ من الميثاق ٦٩٩
ألف – المادة ٢، الفقرة ٤ . . . . . ٦٩٩
باء – المادة ٢، الفقرة ٥ . . . . . ٧٠٦
جيم – المادة ٢، الفقرة ٦ . . . . . ٧٠٧
دال – المادة ٢، الفقرة ٧ . . . . . ٧٠٩
الجزء الثالث – النظر في أحكام المادة ٢٤ من الميثاق. ٧١٧
الجزء الرابع – النظر في أحكام المادة ٢٥ من الميثاق ٧٢١
الجزء الخامس – النظر في أحكام المادة ٢٦ من الميثاق ٧٢٧
الجزء السادس – النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق ٧٢٨
ألف – النظر العام في أحكام الفصل الثامن. ٧٢٨
باء – تشجيع مجلس الأمن للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية لتسوية النزاعات سلمياً . . . ٧٢٩
جيم – الطعون في ملاءمة الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن في ضوء المادة ٥٢ . . . . . ٧٣٢
دال – إذن مجلس الأمن باستعمال القوة من جانب منظمات إقليمية ٧٣٣

الفهرس. **٧٣٥**

مقدمة

هـذا المجلد هو الملحق الحادي عشـر من ملحقات مرجع ممارسـات مجلس الأمـن، ١٩٤٦ - ١٩٥١ الذي صدر في عام ١٩٥٤. وهو يغطي أعمال مجلس الأمن من الجلسـة ٢٨٣٥ المعقودة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ حتى الجلسة ٣١٥٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وأصدرت الجمعية العامة تكليفاً بوضع مرجع الممارسات في قرارها ٦٨٦ (د - ٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ والمعنون ''طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً''. ومرجع الممارسات دليل لأعمال المجلس يبين، بفضل شكله الذي ييسر الاطلاع على محتواه، الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس. ولا يراد بمرجع الممارسـات أن يكون بديلاً عن محاضر المجلس التي تشـكل التقرير الوحيد الشـامل والموثوق عن مداولاته.

ولا يقصد بالأبواب المستخدمة في ترتيب المادة الإيحاء بوجود إجراءات أو ممارسات لم يضعها مجلس الأمن بنفسه بوضوح أو بما يمكن دعمه بالبيّنة. ومجلس الأمن هو على الدوام سيد إجراءاته، في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، وفي إطار نظامه الداخلي المؤقت والممارسات التي ترسيها مذكرات رئيس مجلس الأمن.

وقـد اسـتبقيت في معظم الحـالات، لدى تدوين ممارسـات المجلس، العناوين التي قدمت تحتها ممارسـات وإجراءات المجلس في المجلد الأصلي. غير أنه أدخلت تعديلات متى لزم الأمر من أجل تضمين ممارسـات المجلس علـى نحـو أفضل. واسـتغني عن الإشـارة بنجمة مزدوجـة ** إلى المواضيع التي لم ينظر فيهـا المجلس من جديد. ولأغراض تيسير الرجوع إلى المواد، رتبت الدراسات الواردة في الفصل الثامن وفقاً للأقاليم أو المسائل العامة. وفضلاً عن ذلك، تتضمن هذه المقدمة جدولاً يورد أعضاء مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

وترد بنود جدول الأعمال التي نظر فيها مجلس الأمن في الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٢ والجلسـات التي تم النظر فيها في جدول يرد أدناه حسب الترتيب الذي نُظر وفقه في الأصل في البنود خلال الفترة المعنية.

* * *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويشير الرمز S/23244 على سبيل المثال إلى وثيقة من وثائق مجلس الأمن. وترد الإشـارات إلى المحاضر الحرفية لجلسـات مجلس الأمن على الشـكل التالي: S/PV.3154، الصفحة ٢. ولا يشـار في هذا الملحق، على غرار المجلد السـابق، سـوى للمحاضر الحرفية المؤقتة لجلسات مجلس الأمن، نظراً للتوقف عن ممارسة إصدار محاضر الجلسات في الوثائق الرسمية.

وتصدر القرارات التي يتخذها مجلس الأمن وأغلبية البيانات الصادرة عن رئيسه في المجلدات السنوية قرارات ومقررات مجلس الأمن. وتعرف قرارات مجلس الأمن برقم تليه سنة اتخاذه بين قوسين، مثلاً القرار ٦٤٦ (١٩٨٩). وتدون بيانات الرئيس غير الواردة في المجلدات السنوية في المحاضر الحرفية ذات الصلة.

ويمكن للقارئ الذي يرغب في الاطلاع على المحضر الكامل لجلسـة من الجلسـات أو نص وثيقة من وثائـق مجلس الأمن أشـير إليه في مرجع الممارسـات أن يرجع إلى الموقع الرسمي لمركز الأمـم المتحدة للتوثيق: http://www.un.org/documents/. ويمكـن الاطـلاع على وثائق مجلس الأمن على الموقـع بالنقر على ''نظام الوثائـق الرسميـة للأمم المتحـدة'' أو إحدى الوصلات المباشـرة لفئة معينة من الوثائـق. ويمكن الاطلاع على مجلـدات القـرارات والمقررات بواسـطة الرموز التاليـة: S/INF/45 عن عـام ١٩٨٩؛ وS/INF/46 عن عام ١٩٩٠؛ وS/INF/47 عـن عام ١٩٩١؛ وS/INF/48 عن عـام ١٩٩٢). ويمكن الاطلاع على مجلدات مرجع الممارسـات الأخرى في الموقع: http://www.un.org/Depts/dpa/repertoire/index.html.

أعضاء مجلس الأمن ١٩٨٩ – ١٩٩٢

العضو	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية/الاتحاد الروسي [أ] (عضو دائم)	•	•	•	•
إثيوبيا	•	•		
إكوادور			•	•
البرازيل	•			
بلجيكا			•	•
الجزائر	•			
الرأس الأخضر				•
رومانيا		•	•	
زائير			•	•
زمبابوي			•	•
السنغال	•			
الصين (عضو دائم)	•	•	•	•
فرنسا (عضو دائم)	•	•	•	•
فنزويلا				•
فنلندا	•	•		
كندا	•	•		
كوبا		•	•	
كوت ديفوار		•	•	
كولومبيا	•	•		
ماليزيا	•	•		
المغرب				•
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (عضو دائم)	•	•	•	•
النمسا			•	•
نيبال	•			
الهند			•	•
هنغاريا				•
الولايات المتحدة الأمريكية (عضو دائم)	•	•	•	•
اليابان				•
اليمن [ب]		•	•	
يوغوسلافيا	•			

[أ] طلب الأمين العام في رسالته المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى رئيس مجلس الأمن أن يوجه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة بنفس التاريخ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها رسالة بنفس التاريخ أيضاً موجهة من رئيس الاتحاد الروسي، يعلم فيها الأمين العام بأن عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الأمم المتحدة سيتولاها الاتحاد الروسي.

[ب] انتخبت الجمعية العامة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ اليمن الديمقراطي عضواً غير دائم في مجلس الأمن لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اندمج اليمن الديمقراطي مع اليمن وصار يمثلهما منذ ذلك التاريخ عضو واحد تحت اسم ''اليمن''.

البنود التي نظر فيها مجلس الأمن في جلسات رسمية، ١٩٨٩ – ١٩٩٢

بند جدول الأعمال	الجلسات
البنود المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية	
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/20364)	٢٨٣٥ – ٢٨٣٧، ٢٨٣٩ – ٢٨٤١
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/20367)	
رسائل مؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23306 وS/23307 وS/23308 وS/23309 وS/23317)	٣٠٣٣
(أ) رسائل مؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23306 وS/23307 وS/23308 وS/23309 وS/23317)	٣٠٦٣
(ب) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) (S/23574)	
(ج) تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) (S/23672)	
رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة (S/23771)	٣٠٦٤
انتخابات محكمة العدل الدولية	
موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية	٢٨٣٨
(S/20340)	٣٠٠٥
(S/22959)	
انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية	
(S/20551 وS/20552 وAdd.1 وRev.1 وS/20553 وS/20593)	٢٨٥٤
(S/23227 و S/23243 و S/23244)	٣٠٢١
انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (S/21823 وS/21824 وAdd.1 و2 وRev.1/S/21824 وS/21825)	٢٩٥٥، ٢٩٥٦
الحالة في ناميبيا	
الحالة في ناميبيا	٢٨٤٢
الحالة في ناميبيا	٢٨٤٨
(أ) تقرير لاحق للأمين العام يتعلق بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) و٤٣٩ (١٩٧٨) بشأن مسألة ناميبيا (S/20412)	
(ب) بيان إيضاحي للأمين العام يتعلق بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) و٤٣٩ (١٩٧٨) بشأن مسألة ناميبيا (S/20457)	
الحالة في ناميبيا	٢٨٧٦ – ٢٨٨٢
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة (S/20779)	
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة (S/20782)	
الحالة في ناميبيا	٢٨٨٦
رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة (S/20908)	
الحالة في ناميبيا	٢٨٩٣
تقرير لاحق للأمين العام يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بشأن مسألة ناميبيا (S/20967)	

بند جدول الأعمال	الجلسات
الحالة في الشرق الأوسط	
الحالة في الشرق الأوسط	
تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	
(S/20416 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add. 2)	٢٨٤٣
(S/20742)	٢٨٧٣
(S/21102)	٢٩٠٦
(S/21406 و Corr.1 و Add. 1)	٢٩٣١
(S/22129 و Add. 1)	٢٩٧٥
(S/22829)	٢٩٩٧
(S/23452)	٣٠٤٠
(S/24341)	٣١٠٢
الحالة في الشرق الأوسط	٢٨٥١، ٢٨٥٨، ٢٨٩١، ٢٨٩٤، ٢٩٠٣
الحالة في الشرق الأوسط	
تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	
(S/20651)	٢٨٦٢
(S/20976)	٢٨٩٥
(S/21305)	٢٩٢٥
(S/21950 و Corr.1)	٢٩٦٤
(S/22631 و Add.1)	٢٩٩٠
(S/23233 و Corr.1)	٣٠١٩
(S/23955)	٣٠٨١
(S/24821)	٣١٤١
الحالة في الشرق الأوسط	٢٨٧٥، ٢٨٨٤
رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/20789)	
الحالة في الشرق الأوسط	٣٠٥٣
رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/23604)	
الحالة بين إيران والعراق	
الحالة بين إيران والعراق	
تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	
(S/20442)	٢٨٤٤
(S/20862)	٢٨٨٥
(S/21200)	٢٩١٦
(S/21803)	٢٩٤٤
(S/21960)	٢٩٦١
(S/22148)	٢٩٧٦

بند جدول الأعمال	الجلسات
الحالة بين إيران والعراق	٢٩٠٨
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٢٨٤٥ – ٢٨٤٧، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠
رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/20454)	
رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (S/20455)	
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٢٨٦٣ – ٢٨٦٧
رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (S/20662)	
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٢٨٧٠
رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/20709)	
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٢٨٨٣
رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة (S/20817)	
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٢٨٨٧ – ٢٨٨٩
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/20942)	
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٢٩١٠ – ٢٩١٢، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩٢٠
رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (S/21139)	
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٢٩٢٣، ٢٩٢٦
رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/21300)	
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٢٩٤٥ – ٢٩٤٩
رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة (S/21830)	
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٢٩٥٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٧، ٢٩٦٥ – ٢٩٦٨، ٢٩٧٠
رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة (S/21830)	
تقرير مقدم إلى مجلس الأمن من الأمين العام وفقاً للقرار ٦٧٢ (١٩٩٠) (S/21919 وCorr.1 و3 - Add.1)	
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٢٩٧٣، ٢٩٨٠، ٣٠٢٦، ٣٠٦٥
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٢٩٨٩
رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لإكوادور وزائير وزمبابوي وكوبا وكوت ديفوار والهند واليمن لدى الأمم المتحدة (S/22634)	
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٣١٥١
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/24980)	

بند جدول الأعمال	الجلسات
الحالة المتعلقة بأفغانستان	
الحالة المتعلقة بأفغانستان	٢٨٥٢، ٢٨٥٣، ٢٨٥٥ –
رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (S/20561)	٢٨٥٧، ٢٨٥٩ – ٢٨٦٠
الحالة المتعلقة بأفغانستان	٢٩٠٤
رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/21071)	
بنود متعلقة بالحالة في بنما	
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة (S/20606)	٢٨٦١، ٢٨٧٤
الحالة في بنما	٢٨٩٩ – ٢٩٠٢
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (S/21034)	
رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (S/21066)	٢٩٠٥
الحالة في قبرص	
الحالة في قبرص	
تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص	
(S/20663 وAdd.1)	٢٨٦٨
(S/21010 وAdd.1)	٢٨٩٨
(S/21340)	٢٩٢٨
(S/21981 وAdd.1)	٢٩٦٩
(S/22665 وAdd.1 و2)	٢٩٩٢
(S/23263 وAdd.1)	٣٠٢٢
(S/24050 وAdd.1)	٣٠٨٤
(S/24917 وAdd.1)	٣١٤٨
الحالة في قبرص	
تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي اضطلع بها في قبرص	٢٩٠٩
(S/21183)	٣٠١٣
(S/23121)	٣٠٢٤
(S/23300)	٣٠٦٧
(S/23780)	٣١٠٩
(S/24472)	٣١٤٠
(S/24830)	٢٩٣٠
الحالة في قبرص	
تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي اضطلع بها في قبرص (S/21393)	
رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة (S/21399)	

بند جدول الأعمال	الجلسات
الحالة في قبرص	٢٩٧١
تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/21981 وAdd.1)	
تقرير فريق الأمانة العامة لاستعراض قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (S/21982)	
رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لأستراليا وآيرلندا والدانمرك والسويد والنمسا لدى الأمم المتحدة (S/21996)	
الحالة في قبرص	٢٩٩٣
تكاليف وتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	
الحالة في قبرص	٣٠٩٤
وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بغرض كشفها	٢٨٦٩

أمريكا الوسطى: الجهود الرامية إلى تحقيق السلام

أمريكا الوسطى: الجهود الرامية إلى تحقيق السلام	٢٨٧١، ٢٩١٩، ٢٩٢٢، ٣٠١٠
أمريكا الوسطى: الجهود الرامية إلى تحقيق السلام – تقرير الأمين العام	
(S/20895)	٢٨٩٠
(S/21194)	٢٩١٣
(S/21274)	٢٩٢١
(S/21341 وS/21349)	٢٩٢٧
(S/21909)	٢٩٥٢
(S/22543)	٢٩٨٦
(S/22031 وS/22494 وCorr.1 وAdd.1)	٢٩٨٨
(S/23171)	٣٠١٦
(S/23402 وAdd.1)	٣٠٣٠
(S/23421)	٣٠٣١
أمريكا الوسطى: الجهود الرامية إلى تحقيق السلام	٣١٢٩
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24731)	
أمريكا الوسطى: الجهود الرامية إلى تحقيق السلام	٣١٤٢
تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/24833 وAdd.1)	
مسألة أخذ الرهائن والاختطاف	٢٨٧٢
رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة (S/20991)	٢٨٩٦، ٢٨٩٧
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (S/20999)	

بنود متعلقة بكوبا

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (S/21120)	٢٩٠٧
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (S/23850)	٣٠٨٠

بند جدول الأعمال	الجلسات
قبول أعضاء جدد	
قبول أعضاء جدد	٢٩١٧
رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية ناميبيا (S/21241)	
قبول أعضاء جدد	٢٩١٨
تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من جمهورية ناميبيا للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/21251)	
قبول أعضاء جدد	٢٩٣٥
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من رئيس حكومة إمارة ليختنشتاين (S/21486)	
قبول أعضاء جدد	٢٩٣٦
تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من إمارة ليختنشتاين للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/21506)	
قبول أعضاء جدد	٢٩٩٨
رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس وزراء ووزير خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/22777)	
رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية كوريا (S/22778)	
قبول أعضاء جدد	٢٩٩٩
رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس ولايات ميكرونيزيا الموحدة (S/22864 وCorr.1)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٠٠
رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية جزر مارشال (S/22865 وCorr.1)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٠١
تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلبين المقدمين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/22895)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٠٢
تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/22896)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٠٣
تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من جمهورية جزر مارشال للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/22897)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٠٦
رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس الأعلى لجمهورية إستونيا (S/23002)	
رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس المجلس الأعلى لجمهورية لاتفيا (S/23003)	
رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس الأعلى لجمهورية ليتوانيا (S/23004)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٠٧
تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلبات المقدمة من جمهورية إستونيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/23021)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٣٢
رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية كازاخستان (S/23353)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٣٤

بند جدول الأعمال	الجلسات
تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من جمهورية كازاخستان للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/23456)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٣٥
رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أرمينيا (S/23405)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٣٦
رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية قيرغيزستان (S/23450)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٣٧
رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أوزبكستان (S/23451)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٣٨
رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية طاجيكستان (S/23455)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٤١
تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من جمهورية أرمينيا للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/23475)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٤٢
تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من جمهورية قيرغيزستان للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/23476)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٤٣
تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من جمهورية أوزبكستان للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/23477)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٤٤
تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من جمهورية طاجيكستان للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/23478)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٤٥
رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية مولدوفا (S/23468)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٤٧
تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من جمهورية مولدوفا للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/23511)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٤٨
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس تركمانستان (S/23489 وCorr.1)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٥٠
تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من تركمانستان للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/23523)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٥١
رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أذربيجان (S/23558)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٥٢
تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من جمهورية أذربيجان للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/23569)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٥٤

بند جدول الأعمال	الجلسات
رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من وزير الشؤون الخارجية والسياسية لجمهورية سان مارينو (S/23619)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٥٦
تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من جمهورية سان مارينو للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/23634)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٧٣
رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية كرواتيا (S/23884)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٧٤
رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية سلوفينيا (S/23885)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٧٦
تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من جمهورية كرواتيا للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/23935)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٧٧
تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من جمهورية سلوفينيا للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/23936)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٧٨
رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك (S/23971)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٧٩
تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/23974)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٩٠
رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الدولة بجمهورية جورجيا (S/24116)	
قبول أعضاء جدد	٣٠٩١
تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من جمهورية جورجيا للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/24231)	
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٢٩٢٤
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	
تقرير الأمين العام	
(S/21360)	٢٩٢٩
(S/22464 وCorr.1)	٢٩٨٤
(S/23299)	٣٠٢٥
البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت	
الحالة بين العراق والكويت	٢٩٣٢، ٢٩٣٣
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/21423)	
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/21424)	
الحالة بين العراق والكويت	٢٩٣٤

بند جدول الأعمال	الجلسات
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/21423)	
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/21424)	
رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/21470)	
الحالة بين العراق والكويت	٢٩٣٧
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/21423)	
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/21424)	
رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/21470)	
رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (S/21561)	
الحالة بين العراق والكويت	٢٩٣٨
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/21423)	
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/21424)	
رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/21470)	
رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (S/21561)	
رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة (S/21634)	
رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (S/21635)	
رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة (S/21636)	
رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (S/21637)	
رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/21638)	
رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/21639)	
الحالة بين العراق والكويت	٢٩٣٩، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٩، ٢٩٦٠، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨١، ٢٩٨٣، ٣٠٠٤، ٣٠٦١، ٣٠٩٨، ٣١٠٨، ٣١١٧

بند جدول الأعمال	الجلسات
الحالة بين العراق والكويت	٢٩٤٠
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/21755)	
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (S/21756)	
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (S/21757)	
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة (S/21758)	
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة (S/21759)	
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/21760)	
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة (S/21761)	
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة (S/21762)	
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (S/21763)	
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (S/21764)	
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة (S/21765)	
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة (S/21766)	
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لآيرلندا لدى الأمم المتحدة (S/21767)	
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة (S/21768)	
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة (S/21769)	
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة (S/21770)	
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (S/21771)	
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة (S/21773)	
الحالة بين العراق والكويت	٢٩٧٧
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا (S/22135)	

بند جدول الأعمال	الجلسات
رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة (S/22144)	
رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (S/22157)	
رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435)	٢٩٨٢
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/22442)	
الحالة بين العراق والكويت	٢٩٨٥
بيان مقدم من رئيس مجلس الأمن بشأن الدول التي استظهرت بالمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة	
الحالة بين العراق والكويت	٢٩٨٧
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/22559)	
الحالة بين العراق والكويت	٢٩٩٤
خطة من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): تقرير الأمين العام (S/22614)	
مذكرة من الأمين العام (S/22615)	
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٢٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/22660)	
الحالة بين العراق والكويت	٢٩٩٥
رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/22739)	
الحالة بين العراق والكويت	٢٩٩٦
رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/22739)	
رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/22743)	
الحالة بين العراق والكويت	٣٠٠٨
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) (S/23006 وCorr.2)	
الحالة بين العراق والكويت	٣٠١٢
تقرير الأمين العام (S/22871/Rev.1)	
مذكرة من الأمين العام (S/22872/Rev.1 وCorr.1)	
الحالة بين العراق والكويت	٣٠٥٨
مذكرة من الأمين العام (S/23643)	
الحالة بين العراق والكويت	٣٠٥٩
رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435)	
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/22442)	
رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/23685)	
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24393)	٣١٠٥
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/24394)	

بند جدول الأعمال	الجلسات
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/24395)	
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/24396)	
رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24509)	٣١١٢
الحالة بين العراق والكويت	٣١٣٩
رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435)	
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/22442)	
رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/23685)	
رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24386)	
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24828)	

بنود متعلقة بالحالة في كمبوديا

الحالة في كمبوديا	٢٩٤١، ٣١٥٣
الحالة في كمبوديا	٣٠١٤
تقرير الأمين العام (S/23097 وAdd.1)	
الحالة في كمبوديا	٣٠١٥
رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي إندونيسيا وفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/23177)	
الحالة في كمبوديا	
تقرير الأمين العام عن كمبوديا (S/23331 وAdd.1)	٣٠٢٩
(S/23613 وAdd.1)	٣٠٥٧
الحالة في كمبوديا	٣٠٨٥
تقرير خاص للأمين العام عن السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (S/24090)	
التقرير الخاص الثاني للأمين العام عن السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (S/24286)	٣٠٩٩
التقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (S/24578)	٣١٢٤
الحالة في كمبوديا	٣١٤٣
تقرير الأمين العام المقدم عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٨٣ (١٩٩٢) (S/24800)	
رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس الوصاية (S/22008)	٢٩٧٢

الحالة في ليبريا

الحالة في ليبريا	٢٩٧٤
رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة (S/22076)	

بند جدول الأعمال	الجلسات
الحالة في ليبريا	٣٠٧١
الحالة في ليبريا	٣١٣٨
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة (S/24735)	
رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية ليبريا (S/24825)	
بنود متعلقة بالحالة في أنغولا	
رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة (S/22609)	٢٩٩١
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (S/22627 و Add. 1)	
التقرير اللاحق للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (S/23671 و Add. 1)	٣٠٦٢
التقرير اللاحق للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا	
(S/24145 و Corr.1)	٣٠٩٢
(S/24556)	٣١١٥
(S/24858 و Add. 1)	٣١٤٤
تقرير شفوي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا	٣١٢٠
رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣١٢٦
رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/24736)	٣١٣٠
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/24996)	٣١٥٢
البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	
رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة (S/23052)	٣٠٠٩
رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (S/23053)	
رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (S/23057)	
رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (S/23069)	
رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/23239)	٣٠١٨
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/23232)	
رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/23247)	
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) (S/23280)	٣٠٢٣
تقرير شفوي للأمين العام مقدم عملاً بتقريره اللاحق المؤرخ ٥ و٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣٠٢٧
تقرير لاحق للأمين العام مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)	
(S/23363 و Add. 1)	٣٠٢٨
(S/23513)	٣٠٤٩
(S/23592 و Add. 1)	٣٠٥٥
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/23777)	٣٠٦٦، ٣٠٦٨
رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة (S/23833)	٣٠٧٠

بند جدول الأعمال	الجلسات
رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/23838)	
تقرير لاحق للأمين العام مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢) (S/23900)	٣٠٧٥
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) (S/24000)	٣٠٨٢
رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (S/23997)	
رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك (S/24024)	
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) (S/24075 وAdd.1)	٣٠٨٣
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من القرار ٧٥٨ (١٩٩٢) (S/24100 وCorr.1)	٣٠٨٦
تقريران شفويان للأمين العام مقدمان في ٢٦ و٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢) (S/24201)	٣٠٨٧
تقرير لاحق للأمين العام مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) (S/24188)	٣٠٨٨
تقرير لاحق للأمين العام مقدم عملاً بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٥٨ (١٩٩٢) و٧٦١ (١٩٩٢) (S/24263 وAdd.1)	٣٠٩٣
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا (S/24264)	٣٠٩٧
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا (S/24265)	
رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24266)	
رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة (S/24270)	
رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/24305)	
تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك (S/24333)	٣١٠٠
رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/24376)	٣١٠٣
رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة (S/24377)	
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢) (S/24353 وAdd.1)	٣١٠٤
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24401)	٣١٠٦
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/24409)	
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/24410)	
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/24412)	
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/24413)	
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/24415)	
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة (S/24416)	
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/24419)	
رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/24423)	

بند جدول الأعمال	الجلسات
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24431)	
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/24433)	
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة (S/24439)	
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/24440)	
رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣١١١
الحالة في البوسنة والهرسك	٣١١٣، ٣١٢٢، ٣١٥٠
تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك (S/24540)	٣١١٤
مشروع قرار وارد في الوثيقة S/24570	٣١١٦
تقرير لاحق للأمين العام مقدم عملاً بالقرارين ٧٤٣ (١٩٩٢) و٧٦٢ (١٩٩٢) (S/24600)	٣١١٨
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24401)	٣١١٩
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/24409)	
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/24410)	
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/24412)	
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/24413)	
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/24415)	
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة (S/24416)	
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/24419)	
رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/24423)	
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24431)	
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/24433)	
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة (S/24439)	
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/24440)	
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية (S/24620)	
الحالة في البوسنة والهرسك	٣١٣٢
رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك (S/24740)	
الحالة في البوسنة والهرسك	٣١٣٣
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) (S/24767 وAdd.1)	
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24783)	

بند جدول الأعمال	الجلسات
الحالة في البوسنة والهرسك	٣١٣٤ – ٣١٣٧
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية (S/24620)	
رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24761)	
رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24785)	
رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/24786)	
الحالة في البوسنة والهرسك	٣١٤٦
رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24916)	
تقرير الأمين العام عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (S/24923)	٣١٤٧
رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة (S/23098)	٣٠١١
توصية متعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	٣٠١٧
بنود متعلقة بالحالة في الصومال	
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة (S/23445)	٣٠٣٩
الحالة في الصومال	٣٠٦٠
(أ) رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة (S/23445)	
(ب) تقرير الأمين العام (S/23693 وCorr.1)	
الحالة في الصومال	٣٠٦٩
تقرير الأمين العام (S/23829 وAdd.1 و2)	
الحالة في الصومال	
تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال	
(S/24343)	٣١٠١
(S/24480 وAdd.1)	٣١١٠
الحالة في الصومال	٣١٤٥
رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24859)	
رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24868)	
مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين	٣٠٤٦
الحالة فيما يتعلق بناغورني – كاراباخ	
الحالة فيما يتعلق بناغورني – كاراباخ	٣٠٧٢
رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/23894)	

بند جدول الأعمال	الجلسات
رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/23896)	
الحالة فيما يتعلق بناغورني – كاراباخ	٣١٢٧
رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/24656)	
برنامج للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام	٣٠٨٩، ٣١٢٨، ٣١٥٤
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالبيان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/24111)	

مسألة جنوب أفريقيا

مسألة جنوب أفريقيا	٣٠٩٥، ٣٠٩٦
رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة (S/24232)	
مسألة جنوب أفريقيا	٣١٠٧
تقرير الأمين العام بشأن مسألة جنوب أفريقيا (S/24389)	
الحالة في جورجيا	٣١٢١
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من النائب الأول لوزير خارجية جورجيا (S/24619)	

الحالة في موزامبيق

الحالة في موزامبيق	٣١٢٣
تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/24642)	
الحالة في موزامبيق	٣١٢٥
رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	
الحالة في موزامبيق	٣١٤٩
تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/24892 وCorr.1 وAdd.1)	
الحالة في طاجيكستان	٣١٣١
رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24739)	
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة (S/24692)	
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة (S/24699)	

الفصل الأول

أحكام نظام مجلس الأمن الداخلي المؤقت

المحتويـات

الصفحة

مذكرة تمهيديـة

الجزء الأول – الاجتماعات (المواد ١ – ٥) ٤

ملاحظة ٤

حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ١ – ٥ . . . . . ٤

الجزء الثاني – التمثيل ووثائق التفويض (المواد ١٣ – ١٧) ٨

ملاحظة ٨

حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ١٣ – ١٧ . . . . . ٨

الجزء الثالث – الرئاسة (المواد ١٨ – ٢٠) ٩

ملاحظة ٩

حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ١٨ – ٢٠ . . . . . ١١

الجزء الرابع – الأمانة العامة (المواد ٢١ – ٢٦). ١١

ملاحظة ١١

الجزء الخامس – تصريف الأعمال (المواد ٢٧ – ٣٦) ١٢

ملاحظة ١٢

حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ٢٧ – ٣٦ . . . . . ١٢

الجزء السادس – اللغات (المواد ٤١ – ٤٧) ١٥

الجزء السابع – علنية الجلسات، والمحاضر (المواد ٤٨ – ٥٧) ١٥

ملاحظة ١٥

حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ٤٨ – ٥٧ . . . . . ١٥

مذكرة تمهيدية

يتضمّن هذا الفصل معلومات تتعلق بممارسة مجلس الأمن فيما يتصل بأحكام النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وترتيبها كالتالي: الجزء الأول، الاجتماعات (المواد ١ – ٥ من النظام الداخلي المؤقت)؛ الجزء الثاني، التمثيل ووثائق التفويض (المواد ١٣ – ١٧)؛ الجزء الثالث، الرئاسة (المواد ١٨ – ٢٠)؛ الجزء الرابع، الأمانة العامة (المواد ٢١ – ٢٦)؛ الجزء الخامس، تصريف الأعمال (المواد ٢٧ – ٣٦)؛ الجزء السادس، اللغات (المواد ٤١ – ٤٧)؛ الجزء السابع، علنية الجلسات، والمحاضر (المواد ٤٨ – ٥٧).

ويجري في فصول أخرى من هذا الملحق، على نحو أنسب، تناول ممارسة المجلس فيما يتعلق ببعض مواد نظامه الداخلي المؤقت، وذلك على النحو التالي: المواد من ٦ إلى ١٢، في الفصل الثاني (جدول الأعمال)؛ المادة ٢٨ في الفصل الخامس (الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن)؛ المادتان ٣٧ و٣٩ في الفصل الثالث (الاشتراك في أعمال مجلس الأمن)؛ المادة ٤٠ في الفصل الرابع (التصويت)؛ المواد من ٥٨ إلى ٦٠ في الفصل السابع (الممارسة المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن عضوية الأمم المتحدة)؛ المادة ٦١ في الفصل السادس (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى).

وعلى غرار الملاحق السابقة، فإن العناوين الرئيسية التي أُدخلت تحتها المعلومات الواردة في هذا الفصل تتبع ترتيب الفصول المتعاقبة من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، باستثناء ما ذُكر آنفاً.

وتُعنى المعلومات الواردة في هذا الفصل بمسائل أُثيرت فيما يتعلق بتطبيق مادة معيّنة من مواد النظام الداخلي المؤقت، وبخاصة عندما كان يدور نقاش بشأن حالات جرى فيها الخروج عن المألوف من ممارسات المجلس. ولا تشكل السوابق التاريخية المعروضة هنا أدلة تراكمية على ممارسة المجلس، وإنما هي مؤشر على مشاكل أو مسائل خاصة طُرحت أثناء قيام المجلس بأعماله بموجب نظامه الداخلي المؤقت.

ولم ينظر المجلس في الفترة المشمولة بالاستعراض في اعتماد نظامه الداخلي المؤقت أو تعديله.

الجزء الأول

الاجتماعات (المواد ١ – ٥)

ملاحظة

تتناول المعلومات المجمعة في هذا الفرع أحكام المادة ٢٨ من ميثاق الأمم المتحدة وتبيّن الحالات الخاصة التي جرى فيها تفسير أو تطبيق المواد من ١ إلى ٥ من النظام الداخلي المؤقت المتعلقة بعقد اجتماعات مجلس الأمن وأماكنها. فقد حدثت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض حالات تندرج في إطار المواد من ١ إلى ٣ (الحالات من ١ إلى ٥)، والمادة ٤ (الحالة ٦) والمادة ٥ (الحالة ٧).

وفي حالات أربع جرى تناولها في إطار المواد من ١ إلى ٣، قُدمت شكاوى بشأن التأخير في عقد الاجتماعات.

وأُدرجت في إطار المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت جلسة مجلس الأمن المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على مستوى رؤساء الدول والحكومات، رغم أنها لم تُعقد صراحة في إطار تلك المادة أو المادة ٢٨ (٢) من الميثاق [١].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اجتمع مجلس الأمن خارج المقر في مناسبة واحدة (الحالة ٧). ووردت رسالة واحدة دُعي فيها إلى عقد اجتماع للمجلس خارج المقر [٢].

وواظب أعضاء المجلس على الاجتماع على نحو متواتر في مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته.

حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ١ – ٥

المادة ١

تعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة ٤، بناءً على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضرورياً، على ألاّ تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوماً.

المادة ٢

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناءً على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن.

المادة ٣

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة ٣٥ أو المادة ١١ (٣) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة ١١ (٢)، أو إذا نبّه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة ٩٩.

الحالة الأولى

في رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣]، طلب ممثلو كوبا وكولومبيا وماليزيا واليمن عقد اجتماع يوم الأربعاء ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ للتصويت على مشروع قرار كانوا قد قدموه بشأن الحالة في الأراضي العربية المحتلة [٤].

وفي الجلسة ٢٩٥٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، تحدث ممثل كوبا في نقطة نظام قبيل إقرار جدول الأعمال فقال إن أسبوعاً كاملاً قد مضى منذ تقديم أربعة أعضاء بالمجلس طلباً رسمياً لعقد اجتماع من أجل النظر في مشروع القرار، ولم يحظ طلب هؤلاء الأعضاء بجواب رغم اتساقه اتساقاً تاماً مع النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، ولم يتسن للمجلس حتى ذلك الحين الاجتماع للنظر في مشروع القرار [٥].

واقترح الرئيس (الولايات المتحدة الأمريكية) عقد مشاورات غير رسمية فور انتهاء الجلسة للنظر في المسألة التي أثارها ممثل كوبا. ولاحظ أن مشروع القرار المنقح كان قد وُزع للتو وأن الوفود تُمنح حسب تقاليد المجلس فترة من الوقت على سبيل المجاملة للنظر في هذه المشاريع.

وتساءل ممثل كوبا عن مدى الحاجة إلى عقد اجتماع غير رسمي للنظر في الطلب الرسمي الذي قدمته الوفود الأربعة للنظر في مشروع القرار الذي هو بين أيدي أعضاء المجلس بالفعل. ولاحظ ممثل اليمن، وهو أحد المشاركين في تقديم مشروع القرار، أن ثلاثة أسابيع من المشاورات سبقت تقديم مشروع القرار، وطلب رسمياً أن يجتمع المجلس مساء ذلك اليوم في الساعة ١٥/٠٠ للنظر في المسألة وفي مشروع القرار. وكان رأي ممثل ماليزيا أن هنالك أغلبية قاطعة في المجلس تؤيد النظر الآن وبصورة رسمية في البند الذي أشار إليه ممثلا كوبا واليمن، والتصويت عليه. وبناءً على ذلك، فقد أهاب بالرئيس اتخاذ خطوات فورية للتصرف وفقاً لذلك.

واقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أن يقوم الرئيس، وقد أعرب عن استعداده لتحديد موعد لعقد مشاورات غير رسمية، باقتراح موعد لإجراء هذه المشاورات. وقال إن وفد بلده لديه عدد من الملاحظات يود عرضها بشأن النص الذي وُزع للتو، ولذلك، فهو يرى أن على المجلس أن يتّبع الممارسة المعتادة فيما يتعلق بالنصوص وأن يعقد مشاورات غير رسمية. وأعرب ممثل فنلندا عن تأييد وفد بلده لفكرة عقد مشاورات غير رسمية في ذلك اليوم وفي أقرب وقت ممكن وذلك للوقوف على آراء الأعضاء بشأن هذه المسألة.

---

[١] في بيان صدر في الجلسة ١٥٤٤ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٠، أعلن الرئيس قرار المجلس عقد اجتماع دوري وفقاً للمادة ٢٨ (٢)، وأوضح بصورة عامة طبيعة الاجتماعات الدورية والغرض منها. وعُقد الاجتماع الدوري الأول للمجلس (الجلسة ١٥٥٥) كجلسة خاصة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠. للاطلاع على التفاصيل، انظر: الملحق ١٩٦٩ – ١٩٧١ تحت نفس العنوان.

[٢] رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يحيل فيها رسالة من قائد الثورة الليبية (S/21529، المرفق).

[٣] S/21952.

[٤] S/21933.

[٥] S/PV.2959، الصفحتان ٢ و٣.

وكرر الرئيس دعوته إلى المجلس لعقد مشاورات غير رسمية فور انتهاء تلك الجلسة، وأعرب عن أمله في أن يتمكن المجلس عن طريق هذه العملية من التوصل لقرار مبكر بشأن ما يتعين عليه عمله لاحقاً فيما يتصل بذلك البند.

وقبل ممثل كوبا اقتراح الرئيس على أن يكون مفهوماً أن المجلس سيتمكن بناءً على هذه المشاورات غير الرسمية من البت في مشروع القرار [٦].

وفي الجلسة ٢٩٦٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أشار ممثل كوبا إلى طلب عقد اجتماع للمجلس بشأن مشروع القرار نفسه [٧] وذكر أن الرئيس تجاهل ذلك الطلب و"تجاهل القواعد والإجراءات المتبعة". وفي الجلسة نفسها أعرب ممثل ماليزيا عن خيبة أمله الكبيرة لعجز المجلس طيلة ما يربو على ثلاثة أسابيع عن معالجة قضية الفلسطينيين في الأرض المحتلة. وأحبطت بشكل متعمد جميع المحاولات الرامية إلى النظر على النحو المناسب في المسألة، بما في ذلك إجراء تصويت، مما يبعث عن التساؤل حول إجراءات المجلس وتصرفاته [٨].

وفي الجلسة ٢٩٦٦ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الأراضي العربية المحتلة، عارض ممثل كولومبيا الاقتراح برفع الجلسة [٩] مذكراً بأن أكثر من ١٥ يوماً قد انقضت منذ طُلب عقد اجتماع لمجلس الأمن للنظر بشكل رسمي في مشروع القرار المذكور آنفاً [١٠].

الحالة الثانية

في رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١١]، طلب ممثلو تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا إلى الرئيس عقد "اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الأوضاع الخطيرة في منطقة الخليج". وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٢]، ذكر ممثل السودان أن بلده يؤيد الطلب الذي تقدمت به الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي. وفي رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٣]، طلب ممثل اليمن عقد "اجتماع عاجل لمجلس الأمن لبحث الحالة الخطيرة في منطقة الخليج". وفي رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٤]، ذكر ممثل الأردن أن بلده يؤيد الطلب الذي تقدم به كل من اليمن والدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي بشأن عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٥]، طلب ممثل كوبا إلى الرئيس "الدعوة إلى عقد اجتماع رسمي لمجلس الأمن في أقرب وقت ممكن". واختتم رسالته قائلاً إنه سيكون ممتناً لو تفضل الرئيس "بالدعوة إلى عقد جلسة رسمية على الفور لمجلس الأمن".

وفي بداية الجلسة ٢٩٧٦ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير بشأن الحالة بين إيران والعراق، قال ممثل كوبا إن وفد بلده لا يسعه أن يصوت مؤيداً اعتماد جدول الأعمال المؤقت الوارد فيه ذلك البند دون أن يعرب عن استيائه الشديد لتجاهل مجلس الأمن النظر في مشكلة جسيمة تشغل العالم أجمع. فرغم أن مجموعة من الدول الأعضاء [١٦] طلبت طوال أكثر من أسبوع عقد اجتماع للمجلس على سبيل الاستعجال، ورغم طلب عضوين من أعضاء المجلس الاجتماع للنظر في حالة الحرب السائدة في منطقة الخليج، فإن المجلس لم يفعل ذلك حتى حينه "بالرغم من الأحكام الواضحة القاطعة الواردة في النظام الداخلي المؤقت للمجلس" [١٧].

وعقب اعتماد جدول الأعمال، تحدث ممثل اليمن فقال إنه من المؤسف أن المجلس لم يتمكن حتى تلك اللحظة من تلبية طلبه بعقد اجتماع بموجب المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت. وقال إنها "المرة الأولى في تاريخ مجلس الأمن" التي لا يُلبى فيها طلب من هذا النوع [١٨]. ورأى ممثل كوبا أن من المفارقات أن المجلس، في الوقت الذي ينظر فيه في إنهاء الصراع الذي زرع الفرقة طويلاً بين إيران والعراق، عجز حتى ذلك الحين عن أن يعقد اجتماعاً، حسب ما يقتضيه نظامه الداخلي المؤقت، للاضطلاع بمسؤولياته في حالة الصراع في منطقة الخليج. وذكر أن الدول الأعضاء يجب ألاّ تُحرم من حقها بموجب الميثاق في أن يُستمع إليها. ويتعين قبل كل شيء ألاّ يُزج بالمجلس في وضع قد يُقال فيه إنه يتجاهل القواعد التي تنظم أعماله [١٩].

وفي ختام الجلسة، رد الرئيس (زائير) على ممثل اليمن على النحو التالي: "إن كل أعضاء المجلس على علم بأن المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت طبقها الرئيس تطبيقاً سليماً تماماً. وقد تلقى بذلك ولاية من كل أعضاء المجلس لإجراء مشاورات. ومن المفهوم بوضوح أن كل أعضاء المجلس مجمعون على تأييد مبدأ عقد اجتماع رسمي للمجلس. وبناءً على ذلك، فقد تلقى الرئيس ولاية لعقد [مشاورات] بغرض الاتفاق على موعد لذلك الاجتماع". واختتم كلامه قائلاً إن رئيس المجلس لشهر شباط/فبراير سيواصل المشاورات وسيعد لذلك الاجتماع الرسمي [٢٠].

وفي رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢١]، أشار ممثل اليمن إلى رسالته المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وأورد نص المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن وأعرب عن أسفه لعدم تلبية رئيس المجلس حتى حينه الطلب الذي تقدم به لعقد اجتماع فوري للمجلس. وهذه، من وجهة نظره، "سابقة خطيرة في تسيير أعمال مجلس الأمن وفقاً للنظام الداخلي المؤقت للمجلس". وأضاف ما يلي: "إن المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن واضحة كل الوضوح،

---

[٦] المرجع نفسه، الصفحات من ٣ إلى ٦ و٩ – ١٠ (الرئيس)؛ الصفحتان ٦ و١١ (كوبا)؛ الصفحة ٧ (اليمن)؛ الصفحة ٧ (ماليزيا)؛ الصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ الصفحتان ٩ – ١٠ (فنلندا).

[٧] S/PV.2963، الصفحة ٥٦.

[٨] المرجع نفسه، الصفحة ٧٧.

[٩] انظر الحالة ١٤.

[١٠] S/PV. 2966، الصفحة ١١.

[١١] S/22135.

[١٢] S/22138.

[١٣] S/22144.

[١٤] S/22147.

[١٥] S/22157.

[١٦] الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي.

[١٧] S/PV.2976، الصفحة ٢. للاطلاع على المناقشات التي تلت ذلك بشأن اعتماد جدول الأعمال في تلك الحالة، انظر الفصل الثاني، الحالة الثالثة.

[١٨] S/PV.2976، الصفحة ١١.

[١٩] المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ – ١٣.

[٢٠] المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

[٢١] S/22185.

وطلب أي عضو في مجلس الأمن عقد اجتماع للمجلس ليس رهناً بأية شروط مسبقة أو مرتبطاً بها. وهذه السابقة الخطيرة المتمثلة في المماطلة والتأجيل في تلبية طلبنا ستعطي الفرصة لاتهام المجلس بالازدواجية في مواقفه''.

وقد عُقد في وقت لاحق اجتماع في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١. وقام المجلس، في جلسته الـ ٢٩٧٧ المعقودة بشأن الحالة بين العراق والكويت، بإدراج الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من ممثلي الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي [٢٢]، والرسالة المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من ممثل اليمن [٢٣]، والرسالة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من ممثل كوبا [٢٤].

وفي أثناء النقاش وفيما يتصل بما أسماه ''التأخير غير المبرر في عقد اجتماع لمجلس الأمن''، تلا ممثل كوبا جزءًا من نص رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة [٢٥] وقال إن المجلس يجتمع لأول مرة وقد مر ٢٨ يوماً على اندلاع الحرب، وذلك بالرغم من الجهود التي بُذلت والطلبات المحددة التي قُدمت منذ مدة، لا من جانب أعضاء مجلس الأمن فحسب بل من غيرهم من الأعضاء في الأمم المتحدة الذين يُفترض أن أعضاء المجلس يتصرفون باسمهم [٢٦].

وقال ممثل الولايات المتحدة إن المجلس ينبغي أن يجتمع عندما يكون في وضع يتيح له المضي قدماً بأهدافه واتخاذ إجراءات. وبالنظر إلى استمرار رفض العراق الاعتراف بشرعية مطالب المجلس فإن الأمر لا يبدو كذلك [٢٧].

ولاحظ ممثل الهند أن المجلس أبقى المسألة قيد الاستعراض عن طريق عقد مشاورات غير رسمية. وقال إنه ينبغي الاستمرار في هذه الممارسة. بيد أن الاجتماعات غير الرسمية لا يمكن أن تكون بديلاً دائماً لجلسات المجلس الرسمية. وأضاف أن فشل المجلس في الاجتماع بصفة رسمية منذ انقضى في ١٥ كانون الثاني/يناير الموعد النهائي المحدد بمقتضى القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) كان له تأثير غير حسن على هيبة المجلس والأمم المتحدة [٢٨].

ولاحظ ممثل النمسا أن أحد الاعتبارات التي حفزت بلده على طرح فكرة عقد جلسة رسمية سرية كان التمسك بالمادة الثانية من النظام الداخلي المؤقت وهي مادة ذات أهمية خاصة لحماية حقوق أعضاء مجلس الأمن الذين يجدون أنفسهم أقلية [٢٩].

وفي رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٠]، أعرب ممثلو الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي عن أسفهم لأن تلبية طلبهم بعقد اجتماع استغرق مجلس الأمن ثلاثة أسابيع.

الحالة الثالثة

في رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣١]، طلب ممثل كوبا عقد اجتماع للمجلس في أقرب وقت ممكن للنظر في ''الأنشطة الإرهابية التي تتم ضد جمهورية كوبا''. وفي رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٢]، كرر ممثل كوبا طلبه مشدداً على أنه يعد ''طلباً رسمياً من دولة عضو في الأمم المتحدة تمارس حقها بموجب المادة ٣٥ من ميثاق سان فرانسيسكو واضعة في الاعتبار الالتزام الملقى على عاتق المجلس بموجب المادة ٢٤ من الميثاق''. ولاحظ أن هذا الحق وذلك الواجب هما الأساس لممارسة راسخة ومقبولة عموماً منذ تأسيس الأمم المتحدة. وفي رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٣]، كرر ممثل كوبا من جديد طلب بلده عقد اجتماع. وقام المجلس، في جلسته الـ ٣٠٨٠ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢، بإدراج رسالة كوبا المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل في جدول أعماله ونظر في المسألة في الجلسة نفسها.

الحالة الرابعة

في رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٤]، دعا أعضاء من فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي [٣٥] إلى عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن من أجل النظر في الحالة في البوسنة والهرسك.

وفي الجلسة ٣١٣٥، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، من أجل النظر في هذا البند، أعرب ممثل ماليزيا عن أسفه للتأخير في الدعوة إلى عقد تلك الجلسة. وأضاف ''إن حق الدول الأعضاء في طلب عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن، تجرى فيه مناقشة رسمية للنظر في حالة خطيرة كهذه تنطوي على انتهاك للقانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين، حق ينبغي أن يحترمه المجلس دائماً'' [٣٦].

---

[٢٢] الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كل من تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا (S/22135).

[٢٣] S/22144.

[٢٤] S/22157.

[٢٥] S/7261. تلا ممثل كوبا أربع فقرات من الرسالة منها ما يلي:

''إن الاجتماع ينبغي أن يُعقد حتى إذا كانت غالبية أعضاء المجلس تعارض انعقاده. فالأعضاء المعارضون لعقد الاجتماع يمكنهم الإعراب عن آرائهم بشأن جدول الأعمال عندما يجتمع المجلس، ويمكنهم التماس رفع الجلسة أو إحباط الاقتراحات المقدمة إليه، لكن الرئيس مجبر على عقد المجلس بناءً على طلب أي عضو بمقتضى المادة ٢ إلاّ إذا لم يكن هناك إصرار على هذا الطلب.

''ورهناً بالمادة ٢، للرئيس، بمقتضى المادة ١، السلطة والمسؤولية لتحديد موعد الاجتماع. والرئيس، إذ يقوم بذلك، لا يتصرف بوصفه ممثلاً لبلده بل بوصفه خادماً للمجلس، وليس له أن يمارس أي سلطة تقديرية تحكمية أو مطلقة. فقراره ينبغي أن يستند إلى مقتضيات المادتين ٢٤ و٢٨ من الميثاق والمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، ومدى إلحاح الطلب والحالة''. (S/PV.2977(Part I)، الصفحات ٢٢ و٢٣ – ٢٥).

[٢٦] S/PV.2977 (Part I)، الصفحة ٢٣. انظر أيضاً S/PV.2977 (Part II) (مغلقة)، الصفحة ٥٦.

[٢٧] S/PV.2977 (Part I)، الصفحة ٤٦.

[٢٨] المرجع ذاته، الصفحة ٥١.

[٢٩] المرجع ذاته، الصفحتان ٥٢ و٥٣، انظر أيضاً الصفحتين ٥٤ و٥٥ (فرنسا) والصفحات ٥٨ – ٦٠ (إكوادور).

[٣٠] S/22237.

[٣١] S/23850.

[٣٢] S/23890.

[٣٣] S/23913.

[٣٤] S/24620.

[٣٥] جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية.

[٣٦] S/PV.3135، الصفحة ٢٨.

وفي الجلستين ٣١٣٦ و٣١٣٧، المعقودتين في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أعرب ممثلا باكستان وجزر القمر عن ارتياحهما لعقد الجلسة في نهاية المطاف [٣٧].

الحالة الخامسة

في رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٨]، أعرب الأمين العام عن قلقه الشديد بشأن الأحداث المأساوية في لبنان، وذكر أن العنف في بيروت وما حولها تصاعد إلى مستوى لم يسبق له مثيل خلال ١٤ سنة من الصراع. واختتم قائلاً: ''وفي رأيي، إن الأزمة الراهنة تشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين. وعليه، أطلب – ممارسة لمسؤوليتي بموجب ميثاق الأمم المتحدة – عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن بغية الإسهام في التوصل إلى حل سلمي للمشكلة''. وأشار الأمين العام، وهو يستذكر في نهاية ١٩٨٩ هذه الأحداث في لبنان، إلى أنه في آب/أغسطس ''رأيت أني مضطر، لأول مرة في فترة عملي كأمين عام، إلى تطبيق المادة ٩٩ من الميثاق'' [٣٩]. ورداً على نداء الأمين العام العاجل، اجتمع مجلس الأمن في اليوم نفسه، ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، للنظر في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط: رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام'' [٤٠].

المادة ٤

يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة ٢٨ (٢) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن.

الحالة السادسة

في الجلسة ٣٠٤٦، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اجتمع مجلس الأمن للمرة الأولى في تاريخه على مستوى رؤساء الدول والحكومات [٤١]، للنظر في البند المعنون ''مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين''.

ووصف الرئيس (المملكة المتحدة) في بيانه الاستهلالي الجلسة بأنها ''فريدة'' و''استثنائية''. وقد كان قصده من الدعوة إلى عقد الجلسة أن المناقشة يمكن أن تؤدي من بين ما تؤدي إليه إلى تأكيد مبدأ الأمن الجماعي من جديد، والنظر مجدداً في السبل التي يمكن من خلالها توطيده من خلال الأمم المتحدة، وأن تكون فرصة لتجديد الالتزام بتوطيد السلام والأمن الدوليين من خلال زيادة تدابير تحديد التسلُّح [٤٢].

وأثناء النقاش، اقترح الأمين العام أن ينعقد المجلس ''على مستوى القمة بصورة دورية لتقييم الحالة في العالم''. ومن شأن هذا ''تعزيز الهيبة والسلطة'' التي تحتاج إليها الأمم المتحدة والمساعدة على ضمان مرور هذه الهيئة بالتغير ... قبل الذكرى الخمسين لتأسيسها سنة ١٩٩٥ [٤٣].

وفي رسائل متصلة بالجلسة ٣٠٤٦، أشارت الدول الأعضاء بعبارات مختلفة إلى ''الاجتماع الاستثنائي الذي سيعقده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أرفع مستوى'' [٤٤]؛ و''دورة المجلس ... تعقد على مستوى القمة وهو ما لم يسبق له مثيل'' [٤٥]؛ و''هذا الاجتماع التاريخي'' [٤٦]؛ و''انعقاد قمة مجلس الأمن'' [٤٧]؛ و''اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات'' [٤٨].

وفي تقريره المعنون ''برنامج للسلام'' المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [٤٩]، أوصى الأمين العام بأن يجتمع رؤساء دول وحكومات أعضاء مجلس الأمن مرة كل سنتين، قبل بدء المناقشة العامة في الجمعية العامة [٥٠].

المادة ٥

تعقد اجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة.

---

[٣٧] S/PV.3136، الصفحات من ٢٧ إلى ٣٥؛ وS/PV.3137، الصفحة ٢٢.

[٣٨] S/20789.

[٣٩] تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ عن الحالة في الشرق الأوسط (S/20971، الفقرة ٤٣).

[٤٠] انظر: S/PV.2875. انظر أيضاً الحالة الرابعة عشرة من الفصل السادس، فيما يتعلق بهذا التطبيق للفصل ٩٩ من الميثاق.

[٤١] باستثناء هنغاريا وزمبابوي، كان جميع أعضاء مجلس الأمن ممثلين في الجلسة برؤساء الدول أو الحكومات. وعقدت الجلسة ٢٦٠٨ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ على مستوى وزراء الخارجية تخليداً للذكرى السنوية الأربعين للأمم المتحدة. وفي الجلسة ٢٧٥٠، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، كانت سبع دول أعضاء ممثلة على مستوى وزراء الخارجية، ومنها فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بينما كانت اليابان ممثلة بنائب وزير خارجيتها. وفي الجلسة ٢٩٤٣، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، كانت جميع الدول الأعضاء في المجلس، باستثناء كوت ديفوار وكوبا، ممثلة على مستوى وزراء الخارجية. وعلى نحو ذلك، في الجلسة ٢٩٦٣، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، كانت جميع الدول الأعضاء في المجلس، باستثناء كوت ديفوار واليمن، ممثلة على مستوى وزراء الخارجية. وفي الجلسة ٣٠٠٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، كانت جميع الدول الأعضاء في المجلس، باستثناء كوت ديفوار واليمن وزائير، ممثلة على مستوى وزراء الخارجية.

[٤٢] S/PV.3046، الصفحات ٢ – ٦.

[٤٣] المرجع السابق، الصفحة ٨.

[٤٤] رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل آيسلندا يحيل بها بيان ريكيافيك بشأن الأمم المتحدة والذي أصدره وزراء خارجية بلدان الشمال الأوروبي في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23457).

[٤٥] رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البرازيل، يحيل بها رسالة موجهة إلى رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية من رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية (S/23493).

[٤٦] رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الأرجنتين، يحيل بها رسالة موجهة إلى رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية من رئيس جمهورية الأرجنتين (S/23503).

[٤٧] رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل المكسيك، مرفق بها ببيان صادر عن حكومة المكسيك (S/23509).

[٤٨] رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وجامايكا وشيلي وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس، يقدمون بها وثيقة ''آراء من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على العمل في مجال الدبلوماسية الوقائية وإقرار السلام وصونه'' (S/24025).

[٤٩] S/24111، مقدم عملاً بطلب المجلس الوارد في البيان الذي أصدره الرئيس في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23500).

[٥٠] S/24111، الفقرة ٧٩.

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن أو للأمين العام أن يقترح اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر. فإذا قبل مجلس الأمن الاقتراح، كان عليه تعيين مكان اجتماع المجلس ومدة اجتماعه في ذلك المكان.

الحالة السابعة

في رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٥١]، طلب ممثل البحرين، بصفته رئيس المجموعة العربية، الدعوة إلى عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن فيما يتصل بالحالة في الأرض العربية المحتلة. وعملاً بالتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته غير الرسمية التي أجراها في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، عقد جلسته ٢٩٢٣ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ [٥٢].

[٥١] S/21300.

[٥٢] مذكرتان لرئيس مجلس الأمن مؤرختان ٢٢ و٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ (S/21309 و S/21310 على التوالي).

الجزء الثاني
التمثيل ووثائق التفويض (المواد ١٣ – ١٧)

ملاحظة

منذ عام ١٩٤٨، تعمم تقارير الأمين العام عن وثائق تفويض ممثلي أعضاء مجلس الأمن على وفود جميع أعضاء المجلس، ولم يحدث أن طُلب النظر فيها في المجلس، ومن ثم اعتبرت موافقاً عليها من دون اعتراض. غير أن وثائق التفويض في الواقع لا تقدّم ولا يقدّم الأمين العام تقريراً عنها بموجب المادة ١٣ إلاّ عندما تحدث تغييرات في تمثيل أعضاء المجلس، وفي بداية كل سنة عندما يعيّن ممثلو الأعضاء المنتخبين الجدد من بين الأعضاء غير الدائمين. وقد اتبعت هذه الممارسة خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [٥٣]، طلب الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن أن يوجه انتباه أعضاء المجلس إلى نص رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، يحيل بها إلى الأمين العام رسالة، مؤرخة في اليوم نفسه أيضاً، موجهة من رئيس الاتحاد الروسي. وأبلغ رئيس الاتحاد الروسي، في رسالته، الأمين العام أن الاتحاد الروسي هو الذي يشغل الآن عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بما في ذلك في مجلس الأمن، وطلب إلى الأمين العام اعتبار تلك الرسالة تأكيداً لوثائق التفويض بتمثيل الاتحاد الروسي في أجهزة الأمم المتحدة لجميع الأشخاص الذين يحملون حالياً وثائق تفويض ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة [٥٤].

وفي إحدى المناسبات، خلال الفترة قيد الاستعراض، تلقّى المجلس طلبين للمشاركة باسم دولة عضو، وطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير عن وثائق التفويض بموجب المادة ١٥ (الحالة الثامنة).

[٥٣] لم تصدر بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن. انظر المذكرة الموجهة إلى أعضاء مجلس الأمن في قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩١، الصفحة ٥.

[٥٤] من أجل مزيد من التفاصيل، انظر الفصل السابع.

حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ١٣ – ١٧

المادة ١٥

يفحص الأمين العام وثائق تفويض الممثلين في مجلس الأمن وأي ممثل يعيّن وفقاً للمادة ١٤ ويقدم تقريراً إلى مجلس الأمن لإقرارها.

الحالة الثامنة

في رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٥٥]، طلب ممثل نيكاراغوا عقد جلسة لمجلس الأمن للنظر في الحالة في بنما.

وفي الجلسة ٢٩٠١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، صوت مجلس الأمن، بناءً على طلب الولايات المتحدة، على اقتراح توجيه الدعوة إلى بنما للمشاركة في المناقشة [٥٦]. وصرحت الولايات المتحدة، في بيان تعليلاً للتصويت، إنها وإن كانت قد امتنعت عن التصويت، لا تعارض تمثيل دولة بنما في المناقشة. وكانت المشكلة أنه طلب إلى المجلس أن يبت في مسألة المشاركة بطريقة لم تسمح له بالنظر في مسألة من سيمثل بنما [٥٧]. وأكد أعضاء آخرون أن تصويتهم لا ينطوي على حكم مسبق بشأن المسألة [٥٨]. وأبلغ الرئيس (كولومبيا) المجلس أنه تسلم طلبين للمشاركة في المناقشة بصفة ممثل بنما. وقال إنه يفهم أن المجلس يود أن يطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير عن وثائق التفويض بموجب المادتين ١٤ و١٥ من نظامه الداخلي المؤقت [٥٩].

[٥٥] S/21034.

[٥٦] اعتمد المقترح بأغلبية ١٤ صوتاً (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وإثيوبيا والبرازيل والجزائر والسنغال والصين وفرنسا وفنلندا وكندا وكولومبيا وماليزيا والمملكة المتحدة ونيبال ويوغوسلافيا) وامتناع عضو واحد (الولايات المتحدة) عن التصويت.

[٥٧] S/PV.2901، الصفحة ٦.

[٥٨] المرجع السابق، الصفحة ٧ (المملكة المتحدة وفرنسا وكندا).

[٥٩] المرجع السابق، الصفحة ٧.

وفي الجلسة ٢٩٠٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أحاط المجلس علماً بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عن وثائق التفويض وفقاً للمادة ١٥ [٦٠]. ثم أبلغ الرئيس المجلس أن كلا طلبي المشاركة جرى سحبهما كتابة.

وأشار الأمين العام، في تقريره، إلى أحكام الميثاق والنظام الداخلي المؤقت التي تسري على توجيه الدعوة إلى غير أعضاء مجلس الأمن وتقديم وثائق تفويض ممثليهم. ثم استشهد بالمادة ١٥ وأضاف أنه ''يستنتج من تلك المادة أن على الأمين العام أن يقدم تقريراً عن وثائق التفويض ولكن إقرارها يعود إلى المجلس نفسه. ولعلنا نضيف هنا أن توجيه الدعوات بموجب المادة ٣٧ أصبحت تتكرر إلى درجة أن المادة ١٥ لا تراعى دائماً في ممارسات المجلس، وأنه لا يطلب بشكل منتظم من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن وثائق تفويض ممثلي الدول المدعوة بموجب المادة ٣٧. على أن ذلك لا يعني أن الإجراء الذي تنص عليه المادة ١٥ تجاوزه الزمن. وفي حالة الشك يمكن تطبيقه بل هو يطبق بالفعل. والمعايير التي يجب على الأمين العام أن يطبقها عند النظر في وثائق التفويض بموجب المادة ١٥ هي معايير شكلية بطبيعتها. ووثيقة التفويض، في القانون الدولي، هي وثيقة تشهد بأنه يحق لشخص أو عدة أشخاص أن يمثلوا دولة معيّنة. ويجب أن تصدر تلك الوثائق عن رئيس الدولة الممثلة أو عن رئيس حكومتها أو وزير خارجيتها، أي أحد هؤلاء الأشخاص الثلاثة الذين يفترض القانون الدولي تمثيلهم لبلدهم دون الحاجة إلى تقديم وثيقة تفويض. ولذلك يجب أن يدرس الأمين العام ما إذا كانت الوثيقة تتضمن تخويلاً واضحاً بصلاحية تمثيل البلد وما إذا كانت موقّعة من أحد الأشخاص المذكورين أعلاه'' [٦١].

وخلص الأمين العام عند دراسته للطلبين اللذين تسلمهما أن كليهما يستجيبان، من الناحية الشكلية، للشروط الفنية لوثيقة التفويض، رغم أنها وثيقة مؤقتة لأنها وصلته بشكلها المبرق بالفاكس. هذا مع أن الرسالتين صادرتان عن سلطتين متنافستين على الأرض. وبما أن الأمين العام لم يكن بمقدوره استيضاح الحالة الواقعية على الأرض، فإنه لم يكن قادراً على بلورة رأي بشأن مدى ملاءمة وثائق الاعتماد المؤقتة التي قدمت.

وأشار الأمين العام، في معرض ملاحظته أن الجمعية العامة وافقت في دورتها الرابعة والأربعين على وثائق التفويض التي أصدرتها حكومة بنما التي تولى فيها لاحقاً مُوقِّع الطلب الأول منصب وزير الخارجية، إلى قرار الجمعية العامة ٣٩٦ (د – ٥) الذي يرمي إلى تجنب التضارب في ممارسات مختلف الأجهزة في مسائل الاعتراف بتمثيل الدول الأعضاء. واستشهد بالفقرة ٣ من ذلك القرار أوصت فيها الجمعية العامة بأن ''يؤخذ الموقف الذي تعتمده الجمعية العامة ... فيما يتعلق بأية مسألة من هذا القبيل في الاعتبار لدى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ولدى الوكالات المتخصصة'' [٦٢].

[٦٠] S/21047.

[٦١] المرجع السابق، الصفحتان ١ – ٢.

[٦٢] المرجع السابق، الصفحة ٣.

الجزء الثالث

الرئاسة (المواد ١٨ – ٢٠)

ملاحظة

يتناول الجزء الثالث من هذا الفصل أعمال مجلس الأمن المتصلة اتصالاً مباشراً بمكتب الرئيس. أما المعلومات المتعلقة بممارسة الرئيس لمهامه فيما يتصل بجدول الأعمال فيتناولها الفصل الثاني. ويتضمن الجزء الخامس من هذا الفصل المعلومات المتعلقة بممارسة الرئيس لمهامه فيما يخص سير الجلسات.

وأثناء الفترة محل الاستعراض، لم تقع أية حالة خاصة تتعلق بتطبيق أو تفسير المادة ١٨، التي تنص على التداول الشهري للرئاسة بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء أعضاء المجلس. ولم يحدث استثناء لتلك المادة في مناسبتين عندما غيرت دولتان عضوان بالمجلس اسميهما. وأسفر تطبيق المادة ١٨ في الحالة الأولى عن تولي عضو بالمجلس الرئاسة مرتين في عام واحد، بينما لم يتأثر ترتيب تداول الرئاسة في الحالة الثانية. فقد تولت جمهورية اليمن الديمقراطية، التي انتُخبت لعضوية المجلس لفترة ولاية بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، رئاسة المجلس في آذار/مارس ١٩٩٠. وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اندمج اليمن الديمقراطي واليمن ليشكّلا دولة واحدة باسم ''اليمن''. ونتيجة لذلك، تولى اليمن الرئاسة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بعد الولايات المتحدة. وبموجب رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وخلال رئاسة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أبلغ رئيس الاتحاد الروسي الأمين العام بمواصلة الاتحاد الروسي عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن [٦٣]. وطلب استخدام اسم ''الاتحاد الروسي'' في الأمم المتحدة مكان اسم ''اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية''. وبسبب تشكيل المجلس، لم يؤثر تغيير الاسم في ترتيب التداول وفقاً للمادة ١٨ [٦٤].

ولم تقع حالات خاصة تتعلق بالمادة ١٩، التي تتناول سير عمل الرئاسة. وفي مناسبة واحدة، مَثَّل الرئيس مجلس الأمن في تأكيد قبول العراق النهائي غير المشروط للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والإشارة باسم أعضاء المجلس إلى تمام الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣٣ من ذلك القرار، وإلى أن وقف إطلاق النار الرسمي المشار إليه في تلك الفقرة قد أصبح، بناءً على ذلك، ساري المفعول [٦٥].

[٦٣] للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفصل السابع.

[٦٤] في عام ١٩٩٢، كانت عضوية مجلس الأمن تتكون من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إكوادور، بلجيكا، الرأس الأخضر، زمبابوي، الصين، فرنسا، فنزويلا، المغرب، المملكة المتحدة، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان.

[٦٥] رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١، موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى ممثل العراق (S/22485).

وطُبقت المادة ٢٠، التي تتناول تخلي الرئيس عن الرئاسة بصورة مؤقتة، في حالة واحدة (الحالة ٩).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل أعضاء المجلس استخدام المشاورات غير الرسمية باعتبارها إجراءً للتوصل إلى القرارات. وفي العديد من المناسبات، عرض الرئيس نتائج هذه المشاورات على المجلس في شكل بيان توافق آراء مقدم باسم الأعضاء [٦٦]، أو في صورة مشروع قرار يعتمده المجلس حينذاك دون مناقشات أخرى [٦٧]. وفي حالات أخرى، كان الرئيس يعلن عن التوصل إلى اتفاق أو توافق آراء في بيان أو مذكرة أو رسالة تعمم باعتبارها وثيقة من وثائق المجلس [٦٨].

فعلى سبيل المثال، نقل رئيس مجلس الأمن نتائج ما أُجري من استعراضات لمختلف التدابير التي كانت مفروضة ضد العراق والتي نُفذت عملاً

---

[٦٦] انظر المقررات المجمعة في الفرع باء – ١، من الجزء الرابع بالفصل الرابع.

[٦٧] S/20374 الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار٦٢٧ (١٩٨٩)؛ S/20399، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٢٨ (١٩٨٩)؛ S/20400، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٢٩ (١٩٨٩)؛ S/20429، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار٦٣٠ (١٩٨٩)؛ S/20449، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار٦٣١ (١٩٨٩)؛ S/20466، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٣٢ (١٩٨٩)؛ S/20656، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٣٣ (١٩٨٩)؛ S/20679، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٣٤ (١٩٨٩)؛ S/20690، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٣٥ (١٩٨٩)؛ S/20752، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٣٧ (١٩٨٩)؛ S/20755، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٣٩ (١٩٨٩)؛ S/20873، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٤٢ (١٩٨٩)؛ S/20951، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٤٤ (١٩٨٩)؛ S/20996، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٤٥ (١٩٨٩)؛ S/21020، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٤٦ (١٩٨٩)؛ S/21073، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٤٧ (١٩٩٠)؛ S/21117، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٤٨ (١٩٩٠)؛ S/21184، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٤٩ (١٩٩٠)؛ S/21207، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٥٠ (١٩٩٠)؛ S/21217، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٥١ (١٩٩٠)؛ S/21258، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٥٣ (١٩٩٠)؛ S/21286، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٥٤ (١٩٩٠)؛ S/21325، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٥٥ (١٩٩٠)؛ S/21350، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٥٦ (١٩٩٠)؛ S/21357، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٥٧ (١٩٩٠)؛ S/21376، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٥٨ (١٩٩٠)؛ S/21411، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٥٩ (١٩٩٠)؛ S/21471، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٦٢ (١٩٩٠)؛ S/21562، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٦٤ (١٩٩٠)؛ S/21800، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٦٨ (١٩٩٠)؛ S/21811، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٦٩ (١٩٩٠)؛ S/21822، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٧١ (١٩٩٠)؛ S/21927، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٧٥ (١٩٩٠)؛ S/21970، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٧٦ (١٩٩٠)؛ S/21972، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٧٩ (١٩٩٠)؛ S/22000، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٨٠ (١٩٩٠)؛ S/22022، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٨١ (١٩٩٠)؛ /S/21988 Rev.2، الذي اعتُمد بتعديلات شفوية بوصفه القرار ٦٨٢ (١٩٩٠)؛ S/22170، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٨٤ (١٩٩١)؛ S/22171، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٨٥ (١٩٩١)؛ S/22470، الذي اعتُمد بتعديل شفوي واحد بوصفه القرار ٦٨٩ (١٩٩١)؛ S/22525، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٩٠ (١٩٩١)؛ S/22564، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٩١ (١٩٩١)؛ S/22616، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٩٣ (١٩٩١)؛ S/22633، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٩٤ (١٩٩١)؛ S/22650، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٩٥ (١٩٩١)؛ S/22652، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٩٦ (١٩٩١)؛ S/22700، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٩٧ (١٩٩١)؛ S/22857، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٠١ (١٩٩١)؛ S/22940، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٠٥ (١٩٩١)؛ S/22984، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٠٨ (١٩٩١)؛ S/23090، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧١٤ (١٩٩١)؛ S/23137، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧١٦ (١٩٩١)؛ S/23145، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧١٧ (١٩٩١)؛ S/23180، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧١٨ (١٩٩١)؛ S/23196، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧١٩ (١٩٩١)؛ S/23245، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٢١ (١٩٩١)؛ S/23250، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٢٢ (١٩٩١)؛ S/23281، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٢٣ (١٩٩١)؛ S/23285،الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛ S/23330، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٢٥ (١٩٩٢)؛ S/23372، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٢٦ (١٩٩٢)؛ S/23382، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)؛ S/23383، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٢٨ (١٩٩٢)؛ S/23411، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٢٩ (١٩٩٢)؛ S/23427، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٣٠ (١٩٩٢)؛ S/23461، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛ S/23483، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٣٤ (١٩٩٢)؛ S/23534، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٤٠ (١٩٩٢)؛ S/23523، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٤١ (١٩٩٢)؛ S/23620، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)؛ S/23651، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٤٥ (١٩٩٢)؛ S/23722، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٤٦ (١٩٩٢)؛ S/23743، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٤٧ (١٩٩٢)؛ S/23788، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٤٩ (١٩٩٢)؛ S/23797، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٥٠ (١٩٩٢)؛ S/23834، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٥١ (١٩٩٢)؛ S/24026، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٥٦ (١٩٩٢)؛ S/24078، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٥٨ (١٩٩٢)؛ S/24084، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٥٩ (١٩٩٢)؛ S/24114، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٦٠ (١٩٩٢)؛ S/24199، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٦١ (١٩٩٢)؛ S/24207، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٦٢ (١٩٩٢)؛ S/24267، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٦٤ (١٩٩٢)؛ S/24288، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٦٥ (١٩٩٢)؛ S/24320، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٦٦ (١٩٩٢)؛ S/24347، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٦٧ (١٩٩٢)؛ S/24360، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٦٨ (١٩٩٢)؛ S/24382، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٦٩ (١٩٩٢)؛ S/24444، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٧٢ (١٩٩٢)؛ S/24487، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٧٤ (١٩٩٢)؛ S/24497، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٧٥ (١٩٩٢)؛ S/24617، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٧٩ (١٩٩٢)؛ S/24650، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٨٢ (١٩٩٢)؛ S/24652، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٨٣ (١٩٩٢)؛ S/24737، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٨٤ (١٩٩٢)؛ S/24738، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٨٥ (١٩٩٢)؛ S/24784، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٨٦ (١٩٩٢)؛ S/24827، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)؛ S/24841، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٨٩ (١٩٩٢)؛ S/24842، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٩٠ (١٩٩٢)؛ S/24861، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٩١ (١٩٩٢)؛ S/24863، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٩٣ (١٩٩٢)؛ S/24880، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)؛ S/24940، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٩٥ (١٩٩٢)؛ S/24949، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٩٦ (١٩٩٢)؛ S/24941، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٩٧ (١٩٩٢)؛ S/24987، الذي اعتُمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٩٩ (١٩٩٢).

[٦٨] للاطلاع على البيانات الرئاسية التي صدرت فقط بوصفها من وثائق مجلس الأمن، انظر الفرع باء – ٢، من الجزء الرابع بالفصل الرابع. وللاطلاع على المقررات المسجلة في رسائل أو مذكرات، انظر الفرع جيم من الجزء الرابع بالفصل الرابع.

بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) [٦٩]، في بيانات إلى وسائط الإعلام أو في بيانات رئاسية صدرت باعتبارها من وثائق مجلس الأمن. وعادة ما كانت هذه البيانات تنص على أنه ''بعد الاستماع إلى جميع الآراء التي تم الإعراب عنها أثناء المشاورات، خلُص الرئيس إلى أنه ليس هناك اتفاق على أن الظروف اللازمة مهيأة لتعديل النُظُم'' التي كانت سارية [٧٠].

حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ١٨ – ٢٠

المادة ٢٠

إذا رأى رئيس مجلس الأمن أن الوفاء بمسؤوليات الرئاسة على الوجه الصحيح يقتضي منه ألاّ يرأس المجلس في أثناء النظر في مسألة بعينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله، فعليه أن يعلم المجلس بقراره ذاك. وفي تلك الحالة تؤول الرئاسة، لغرض النظر في تلك المسألة، إلى ممثل العضو التالي له بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي، على أن يكون من المفهوم أن أحكام هذه المادة تنطبق على الممثلين في مجلس الأمن الذين يطلب إليهم بالتعاقب تولي الرئاسة. ولا تؤثر هذه المادة على الصفة التمثيلية للرئيس وفقاً لنص المادة ١٩، أو على واجباته المنصوص عليها في المادة ٧.

الحالة التاسعة

في الجلسة ٢٩٠٧ للمجلس، التي عُقدت في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ بناءً على طلب كوبا من أجل النظر في البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (S/21120)''، ذكر الرئيس (كوبا) أن البند المدرج على جدول الأعمال يتصل اتصالاً مباشراً بمصالح كوبا والولايات المتحدة. واستشهد بالمادة ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وأشار إلى أنها تركت قرار التنحي عن الرئاسة لتقدير الرئيس بشكل كامل، على أن تكون الظروف التي تتوخاها المادة موجودة. وأضاف أن السوابق التي قام بدراستها كشفت أن رؤساء المجلس لم يعتادوا إخلاء منصبهم بسبب نظر المجلس في حالات تتعلق مباشرة بحكوماتهم. بل إنه لم يجد في واقع الأمر سوى سابقتين في ممارسة المجلس على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية. ومع ذلك، فقد قرر أنه من اللائق أن يمارس حق التقدير الممنوح للرئيس بموجب المادة ٢٠، وأن يتنحى عن الرئاسة أثناء مناقشة البند [٧١]. وبناءً على ذلك، ووفقاً للمادة ٢٠، قام بدعوة ممثل جمهورية اليمن الديمقراطية ليتولى رئاسة جلسة النظر في ذلك البند.

[٦٩] القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرتان ٢١ و٢٨.

[٧٠] رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/22904). مذكرات من رئيس مجلس الأمن (S/23107 مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ وS/23305 مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٦ آذار/مارس ١٩٩٢؛ وS/23517 مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢؛ وS/23761 مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢؛ وS/24010 مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢؛ وS/24352 مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢؛ وS/24584 مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛ وS/24843 مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢).

[٧١] S/PV.2907، الصفحتان ٦ – ٧.

الجزء الرابع
الأمانة العامة (المواد ٢١ – ٢٦)

ملاحظة

يتعلق الجزء الرابع بالمواد من ٢١ إلى ٢٦ من النظام الداخلي المؤقت، التي تبيّن الوظائف والسلطات المحددة للأمين العام فيما يتصل بجلسات مجلس الأمن [٧٢]. وتعكس هذه المواد أحكام المادة ٩٨ من الميثاق بقدر ما تتعلق بمتطلبات مجلس الأمن.

ولم تطرأ حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد من ٢١ إلى ٢٦ خلال الفترة قيد الاستعراض.

وترد الحالات التي طلب فيها مجلس الأمن إلى الأمين العام الاضطلاع بوظائف أخرى، أو أذن له بذلك، وفقاً للمادة ٩٨ من الميثاق، في الفصل السادس (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى).

[٧٢] لا يقتصر دور الأمين العام بموجب المادة ٢٤ على توفير الموظفين اللازمين لخدمة جلسات المجلس، وإنما يقوم أيضاً بتوفير موظفين للهيئات الفرعية التابعة للمجلس في كل من المقر والميدان.

الجزء الخامس
تصريف الأعمال (المواد ٢٧ – ٣٦)

ملاحظة

يتناول الجزء الخامس الحالات التي تتعلق بالمادة ٢٧ وبالمواد من ٢٩ إلى ٣٦. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمادة ٢٨ في الفصل الخامس (الهيئات الفرعية لمجلس الأمن). أما المواد المتعلقة بالمواد من ٣٧ إلى ٣٩ فيغطيها الفصل الثالث (الاشتراك في أعمال مجلس الأمن).

وعلى غرار المجلدات السابقة من مرجع الممارسات، تشير الحالات المجمعة هنا إلى المشاكل الخاصة التي نشأت فيما يتصل بتطبيق المواد المتعلقة بتصريف الأعمال، وليس إلى الممارسة الاعتيادية للمجلس. وهي تتعلق بمسائل من قبيل:

(أ) المادة ٢٧ المتعلقة بترتيب المداخلات في المناقشة (الحالات من ١٠ إلى ١٢)؛

(ب) المادة ٣٠ المتعلقة بمدى سلطة الرئيس في البت في نقطة نظام (الحالة ١٣)؛

أما الحالات التي طلب فيها ممثلون الكلمة في نقطة نظام أو ألقوا بيانات لم يكن من اللازم أن يبت الرئيس فيها، فلم تدرج في هذه الدراسة [٧٣].

(ج) المادة ٣٣ المتعلقة بتعليق الجلسات ورفعها (الحالات من ١٤ إلى ١٦).

وأدرجت أيضاً حالة بشأن تطبيق المادة ٣٦ المتعلقة بالترتيب الذي تعرض وفقه التعديلات على التصويت، وذلك لما لها من قيمة إيضاحية (الحالة ١٧).

ولم تحدث خلال الفترة قيد الاستعراض أي حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٤ و٣٥.

ولا يحتوي النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على مادة تتيح للرئيس تنبيه المتكلمين إذا كانت ملاحظاتهم غير ذات صلة بالبند المطروح على المناقشة [٧٤]. غير أنه حدثت حالات أعرب فيها الرؤساء عن أسفهم أو أبدوا استياءهم من اللهجة التي استعملها المتكلم. ففي الجلسة ٢٩٨١ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ بشأن الحالة بين العراق والكويت، أشار ممثل العراق إلى ممثل الكويت بأنه ''رجل بلا هوية، شخصية أو وطنية'' [٧٥]. وأعرب الرئيس (بلجيكا) عن شعوره ''بالأسف إزاء الطريقة التي أشار بها ممثل العراق إلى زميله من الكويت'' [٧٦].

حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ٢٧ – ٣٦

المادة ٢٧

يعطي الرئيس الكلمة للممثلين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

الحالة العاشرة

في الجلسة ٢٨٩٨ التي عقدها المجلس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الحالة في قبرص، اقترح ممثل اليونان الذي وجهت إليه دعوة بموجب المادة ٣٧ أن يعرض رئيس مجلس الأمن اقتراحاً على أعضاء المجلس – في ضوء قراري مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) و٥٥٠ (١٩٨٤)، ومع مراعاة المواد ٢٧ و٢٩ و٣٧ و٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس – بأن تعطى الأولوية لممثلي الدول الأعضاء الذين أبدوا رغبتهم في مخاطبة المجلس على الأشخاص الذين يحق لهم مخاطبة المجلس بموجب المادة ٣٩ [٧٧]. ولم يتخذ أي إجراء رداً على الاقتراح المقدم في تلك الجلسة.

الحالة الحادية عشرة

في الجلسة ٢٩٣٨ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن الحالة بين العراق والكويت، قال ممثل العراق إنه طلب أن تتاح له الكلمة قبل التصويت من أجل توضيح ''الطابع غير القانوني'' بموجب أحكام الميثاق [٧٨] للقرار الذي اتخذه مجلس الأمن لتوه. ولاحظ أن الرئيس حرمه من هذه الفرصة ''دون الاستناد إلى سابقة أو إجراء''.

الحالة الثانية عشرة

في الجلسة ٢٩٧٧ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ بشأن الحالة بين العراق والكويت، وجه ممثل الولايات المتحدة لدى تناوله الكلمة عقب ممثل الكويت عدداً من الأسئلة إلى ممثل الكويت ''مع العلم التام بالنظام الداخلي المؤقت وتمشياً مع هذا النظام'' [٧٩]. وأعرب المتكلم التالي وهو ممثل المملكة العربية السعودية عن استعداده، إن أراد الرئيس ذلك، إتاحة الفرصة لممثل الكويت للرد على الأسئلة التي طرحت عليه قبل أن يدلي ببيانه. وأعطى الرئيس (زمبابوي) الكلمة إلى ممثل الكويت الذي قاطعه ممثل اليمن في نقطة نظام ذكر فيها بأن أعضاء مجلس الأمن اتفقوا على التقيد الصارم بالنظام الداخلي المؤقت وأكد أن لممثل الكويت كامل الحق في الرد على الأسئلة التي طرحت عليه، غير أنه ''ينبغي أن يفعل ذلك وفقاً لقائمة المتكلمين''، وأنه بعبارة أخرى، يجب أن يسجل اسمه في نهاية قائمة المتكلمين [٨٠].

---

[٧٣] على سبيل المثال، طلب ممثل المملكة المتحدة، في نقطة نظام، في الجلسة ٢٩٧٠ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة أن يعطي الرئيس الكلمة إلى ممثل فنلندا لتقديم تقرير عن اتصالاته مع أعضاء المجلس بشأن المسألة المعروضة عليه. وأعطى الرئيس الكلمة إلى ممثل فنلندا الذي عرض تقريره.

[٧٤] انظر المادة ٦٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

[٧٥] S/PV.2981، الصفحات ١٣٣ – ١٣٥.

[٧٦] المرجع نفسه، الصفحة ١٣٧.

[٧٧] S/PV.2898، الصفحتان ٣٩ – ٤٠.

[٧٨] S/PV.2938، الصفحة ٦٦.

[٧٩] S/PV.2977 (Part II) (closed)، الصفحة ٢٦.

[٨٠] المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

وقال ممثل الولايات المتحدة متحدثاً بشأن ما أثاره ممثل اليمن في نقطة النظام إنه من الواضح أن ممثل المملكة العربية السعودية، الذي يأتي في الترتيب التالي على قائمة المتكلمين، قد ''وافق على إعطاء دوره في الترتيب لممثل الكويت وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت''. وأشار إلى أن أعضاء المجلس يمارسون عادة ''حقهم في الأولوية على قائمة المتكلمين'' دون أن يأخذوا إذن باقي أعضاء المجلس. وأضاف أنه سجل في الواقع اسمه قبل ساعات فقط في المركز الثاني على قائمة المتكلمين دون أخذ إذن ثمانية أعضاء آخرين في المجلس. وعندما لا يوجد اعتراض من جانب الأعضاء الآخرين ''ليس هناك ما يبرر، مع الحرص التام على اتباع النظام الداخلي المؤقت'' عدم مضي المجلس في الاستماع إلى رد ممثل الكويت [٨١].

وأبرز ممثل كوبا أن وفده ليس لديه أي اعتراض على أي ممثل ''طلب المشاركة في مداولاتنا، بعدد من المرات التي يراها ضرورية''. لكن الاجتماع يتعين أن ينظم وفقاً لقواعد النظام الداخلي. ورأى أن ''من حق ممثل الولايات المتحدة اقتراح عدم تطبيق المادة ذات الصلة، ولكن ليس من حقه أن يضع قائمة جديدة للمتكلمين''. وإذا كان ممثل المملكة العربية السعودية لا يرغب في الكلام، وفضل التنازل عن مكانه في القائمة، فإن الممثل التالي على القائمة يتعين أن يتبعه. ولاحظ ممثل كوبا أن ''المجلس ينبغي أن يتبع ترتيب قائمة المتكلمين، أو أن يقرر أن الولايات المتحدة قد أثارت نقطة نظام واقترحت عدم تطبيق القاعدة واتباع ترتيب مختلف. وفي تلك الحالة، يتعين على المجلس أن يبت في الأمر، وإذا كانت غالبية الأعضاء لا توافق على الاقتراح، ينبغي احترام نص المادة ٢٧'' [٨٢].

ورأى ممثل زائير أنه بإمكان ممثل المملكة العربية السعودية ''وفقاً للمادة ٢٧ التنازل عن مكانه لممثل الكويت إن كان يرغب في ذلك''. وتساءل عن مدى قدرة المجلس على منع ممثل الكويت من تناول الكلمة حتى ولو احتاج إلى أن يفعل ذلك بضع مرات ليطلع المجلس على كل جوانب النزاع الذي يخص الكويت أولاً. وأشار إلى أن الاجتماع المغلق عقد لإتاحة تبادل للآراء بصورة صريحة. ولذلك ينبغي إعطاء الكلمة إلى ممثل الكويت ليرد على الأسئلة التي طرحها عليه ممثل الولايات المتحدة [٨٣]. واتفق ممثل المملكة المتحدة مع هذا الرأي قائلاً إنه من ''المستصوب السماح لممثل الكويت، وهي طرف في النزاع، بالإجابة على الأسئلة''. فمن الأفضل إتاحة الفرصة للرئيس لتطبيق ''قواعد النظام الداخلي كما هي والسماح لممثل الكويت بالإجابة على الأسئلة'' [٨٤]. واقترح ممثل كوبا أن يحترم المجلس المادة ٢٧ من نظامه الداخلي وإجراء تصويت إذا لزم الأمر [٨٥].

ثم أوضح الرئيس أنه اعتقد أن ممثل المملكة العربية السعودية تنازل عن مكانه على قائمة المتكلمين لممثل الكويت. وإذا لم تكن هذه نيته، فإن من الواضح أن هناك سوء فهم. مضيفاً أنه أعطى الكلمة إلى ممثل الكويت على أساس استعداد ممثل المملكة العربية السعودية الانتظار لتقديم عرضه لاحقاً، وتحديد ترتيب جديد له على قائمة المتكلمين [٨٦]. وأوضح ممثل المملكة العربية السعودية أنه لم يكن في نيته التنازل عن ترتيبه على قائمة المتكلمين، وأنه كان ولا يزال على استعداد للانتظار حتى ينتهي ممثل الكويت من كلمته، قبل أن يقدم عرضه. وقال الرئيس إنه في ضوء هذا التوضيح، تعطى الكلمة إلى ممثل المملكة العربية السعودية، على أن يجيب ممثل الكويت على الأسئلة في وقت لاحق [٨٧].

المادة ٣٠

إذا أثار ممثل نقطة نظام، يبت الرئيس فوراً فيها. فإذا طُعن في قرار الرئيس، يطرح الرئيس قراره على مجلس الأمن للبت فيه فوراً ويبقى القرار قائماً ما لم يبطل.

الحالة الثالثة عشرة

في الجلسة ٢٩٧٦ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق، تناول ممثل كوبا الكلمة قبل إقرار جدول الأعمال، معرباً عن ''السخط البالغ'' الذي يساور وفده لأن مجلس الأمن لم يتمكن من النظر في ''مشكلة خطيرة'' تهم العالم بأجمعه [٨٨]. وصرح ممثل الولايات المتحدة متكلماً في نقطة نظام بأنه ما لم يكن لدى ممثل كوبا اقتراح يتقدم به فيما يتعلق بجدول الأعمال المؤقت، فإن دخوله في هذه المناقشة غير جائز [٨٩]. وأشار الرئيس (زائير) إلى أن المعروض على المجلس الآن هو جدول الأعمال المؤقت. فإذا رغب ممثل كوبا في إثارة نقطة نظام في إطار المادة ٣٠، تعيّن على الرئيس أن يطلب إلى أعضاء المجلس البت فوراً في حكمه فيما يتعلق بإقرار جدول الأعمال المؤقت [٩٠]. وذكر الرئيس المجلس بأن إجراءاته متخذة وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي المؤقت. فإذا كان لأي عضو اعتراض على إقرار جدول الأعمال المؤقت، فسيتعين عليه طرح هذا الطعن على التصويت. وتحدث ممثل اليمن في نقطة نظام قائلاً إنه لا يوجد في المادة ٩ ما يمنع أي عضو من أعضاء المجلس من الإدلاء بكلمة قبل إقرار جدول الأعمال. وأكد الرئيس من جديد أنه ينبغي أولاً إقرار جدول الأعمال. وإذا كان هناك طعن في هذا الحكم، فإنه سيطلب إلى أعضاء المجلس البت في هذا الطعن. ومن صوّت ضد هذا الطعن يكون مؤيداً للتطبيق الدقيق للمادة ٩. وأوضح ممثل اليمن أنه لم يعترض عما قاله الرئيس بشأن المادة ٩. وتم إقرار جدول الأعمال دون اعتراض [٩١].

المادة ٣٣

تكون للاقتراحات التالية، بحسب الترتيب المبيّن، أسبقية على جميع الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات المتصلة بالموضوع المعروض على الجلسة:

١ - تعليق الجلسة؛

٢ - رفع الجلسة؛

[٨١] المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ - ٣٠.

[٨٢] المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

[٨٣] المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

[٨٤] المرجع نفسه، الصفحات ٣٣ - ٣٥.

[٨٥] المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

[٨٦] المرجع نفسه، الصفحات ٣٣ - ٣٥.

[٨٧] المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

[٨٨] S/PV.2976، الصفحة ٢.

[٨٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣ - ٥.

[٩٠] المرجع نفسه، الصفحات ٣ - ٥.

[٩١] انظر أيضاً الفصل الثاني.

٣ – رفع الجلسة حتى يوم معيّن أو ساعة معيّنة؛
٤ – إحالة أية مسألة إلى لجنة أو إلى الأمين العام أو إلى مقرر؛
٥ – إرجاء مناقشة المسألة إلى يوم معيّن أو إلى أجل غير محدد؛
٦ – إدخال تعديل؛
ويبت دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة أو لرفعها.

الحالة الرابعة عشرة

في الجلسة ٢٩٦٦ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٣، أن يرفع المجلس الجلسة حتى يوم الاثنين ١٠ كانون الأول/ديسمبر في الساعة ١٥/٠٠ [٩٢].

وعقب إدلاء عدة ممثلين ببيانات، أعرب ممثل زائير عن استغرابه لمباشرة مجلس الأمن مناقشة على الرغم من أن المادة ٣٣ تنص بوضوح كبير في فقرتها الأخيرة على أنه يبت دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة أو لمجرد رفعها [٩٣]. وعقب الرئيس (اليمن) موضحاً أن الأمر يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣٣ المتعلقة برفع الجلسة حتى يوم معيّن أو ساعة معيّنة، وأن المناقشة ممكنة في إطار الفقرة ٣ [٩٤]. وعرض اقتراح رفع الجلسة على التصويت واعتمد [٩٥].

الحالة الخامسة عشرة

في الجلسة ٢٩٧٠ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، اقترح ممثل المملكة المتحدة تعليق الجلسة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٣ من النظام الداخلي المؤقت [٩٦]. ولاحظ الرئيس (اليمن) بعد أن تلا المادة المعنية أنها لا تحدد ما إذا كان يتعين عرض اقتراح التعليق على التصويت أم لا. فما لم يكن هناك اعتراض على تعليق الجلسة، فيمكن تعليقها حتى موعد آخر يقرره الرئيس [٩٧]. وعلى إثر اعتراض ممثل ماليزيا، طرح اقتراح تعليق الجلسة على التصويت واعتمد بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٦.

الحالة السادسة عشرة

في الجلسة ٢٩٧٢ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الموجهة من رئيس مجلس الوصاية إلى رئيس مجلس الأمن، اقترح ممثل كوبا رفع الجلسة حتى يوم الثلاثاء ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في الساعة ١٥/٠٠، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٣، وقال إن المجلس لم تتح له فرصة النظر بتعمق في الحالة موضوع البند المدرج على جدول الأعمال، وأن هناك طلبات محددة جداً مقدمة من ممثلي الشعب الذي سيبت المجلس في مصيره يطلبون فيها إلى المجلس عدم اتخاذ قرار متسرع [٩٨]. وعارض ممثل الولايات المتحدة اقتراح رفع الجلسة لأسباب عدة وأعرب عن رأي مفاده أنه وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في مشاورات غير رسمية أجريت في اليوم السابق، يتعين على المجلس مباشرة عملية التصويت على البند المدرج في جدول الأعمال المعروض عليه [٩٩]. وطرح اقتراح كوبا برفع الجلسة على التصويت و لم يعتمد [١٠٠].

المادة ٣٦

عند اقتراح تعديلين أو أكثر على اقتراح أو مشروع قرار، يبت الرئيس في ترتيب التصويت عليها. وفي العادة، يصوت مجلس الأمن أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا حتى يتم طرح جميع التعديلات للتصويت؛ ولكن إذا كان التعديل يضيف إلى نص اقتراح أو مشروع قرار أو يحذف منه، فإن ذلك التعديل يطرح أولاً للتصويت.

الحالة السابعة عشرة

في الجلسة ٢٩٧٨ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩١ فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة [١٠١]. وكان أيضاً معروضاً على الأعضاء ١٨ تعديلاً مقدماً من كوبا [١٠٢]. وبعد الاستشهاد بالمادة ٣٦ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بين الرئيس (النمسا) الترتيب الذي يعتزم وفقه عرض التعديلات على التصويت [١٠٣]. وباشر المجلس عملية التصويت على التعديلات وفقاً للترتيب المذكور.

---

[٩٢] S/PV.2966، الصفحة ٦.

[٩٣] المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

[٩٤] المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

[٩٥] اعتمد الاقتراح بأغلبية ٩ أصوات مؤيدة و٤ معارضة مع امتناع عضوين عن التصويت.

[٩٦] S/PV.2970 (Part I)، الصفحة ٧.

[٩٧] المرجع نفسه، الصفحة ٧.

[٩٨] S/PV.2972، الصفحتان ٢ و٣. يتعلق البند بإنهاء اتفاق الوصاية جزئياً فيما يخص إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية. انظر أيضاً الفصل السادس، الحالة ٩.

[٩٩] S/PV.2972، الصفحات ٣ – ٧.

[١٠٠] كانت نتيجة التصويت صوتين مؤيدين و٩ أصوات معارضة مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

[١٠١] S/22298.

[١٠٢] وردت في الوثائق من S/22300 إلى S/22317.

[١٠٣] S/PV.2978، الصفحة ٧.

الجزء السادس
اللغات (المواد ٤١ – ٤٧)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تحدث أي حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد من ٤١ إلى ٤٧.

الجزء السابع
علنية الجلسات، والمحاضر (المواد ٤٨ – ٥٧)

ملاحظة

تنص المادة ٤٨ على أن تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. ووفقاً للمادة ٤٩، يوفَّر المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن للممثلين في مجلس الأمن ولممثلي أية دول أخرى اشتركت في الجلسة، بلغات العمل، في موعد لا يتجاوز الساعة ١٠/٠٠ من صباح أول يوم عمل يعقب تلك الجلسة. وتدرج ملاحظة في نسخ المحضر تبيّن تاريخ ووقت توزيعه. ويجوز تقديم التصويبات، التي تكتب باللغة ذاتها المستخدمة في النص التي تحيل إليه، وهي تصدر باعتبارها تصويبات للمحضر الحرفي المنشور. وفي إحدى الحالات أثناء الفترة قيد الاستعراض، اتُفق على تجاوز الشرط المبيّن في المادة ٤٩ فيما يتعلق بموعد إصدار المحضر الحرفي للجلسة (الحالة ١٩).

وقرر المجلس أحياناً مناقشة بعض المسائل في جلسات سرية. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس خمس جلسات سرية [١٠٤]. وترد أدناه مناقشة المداولات التي أفضت إلى عقد جلسة سرية فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت (الحالة ١٨). وأصدر المجلس في ختام كل جلسة بلاغاً عن طريق الأمين العام وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت. وفي إحدى الحالات، أَصدَر أيضاً محضر الجلسة السرية (الحالة ٢٠).

[١٠٤] فيما يلي الجلسات السرية الخمس:

الجلسة	التاريخ	بند جدول الأعمال
٢٨٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
٢٩٥٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
٣٠١٧	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة
٢٩٧٧ (الجزء الثاني)، المستأنفة خمس مرات	١٤ و١٥ و١٦ و٢٣ و٢٥ شباط/فبراير و٢ آذار/مارس ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت
٣٠٢٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ٤٨ – ٥٧

المادة ٤٨

تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وتناقش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام وبيت فيها في جلسة سرية.

الحالة الثامنة عشرة

في الجلسة ٢٩٧٧ للمجلس، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، اقترح ممثل المملكة المتحدة، وفقاً للمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، أن ينعقد المجلس في جلسة سرية للنظر في البند المدرج على جدول الأعمال. وأشار إلى أنه كقاعدة عامة، ينبغي أن يجتمع المجلس في جلسات علنية، كما يتوخى النظام الداخلي المؤقت. ولكن النظام الداخلي ينص أيضاً على عقد جلسات سرية في ظل ظروف استثنائية. ويرى وفد بلده أن الظروف الحالية ظروف استثنائية بحق. فالمجلس لا ينبغي أن يفعل شيئاً ينتقص من وحدة الهدف فيه أو يشوش على الإشارة التي يبعث بها إلى العالم الخارجي. وأضاف أن هذه المناسبة تستدعي النظر بطريقة جادة ومتأنية في جميع التطورات، بعيداً عن بهرجة العلنية المباشرة. وذكّر الممثل بأنه في سياق مشكلة الصحراء الغربية في عام ١٩٧٥، قرر المجلس أن نمط الجلسات السرية يمكن أن يساعد على الوجه الأفضل المناقشات الاستكشافية المتعلقة بهذه المسألة. فقد اختار النمط الذي مكّنه من الدخول في حوار مع المشاركين. وذكر المتكلم أنه يعتقد أن هذا النمط هو النموذج السليم للاجتماع الحالي. وبيّن أن اقتراحه ليس الغرض منه الحد من المشاركة أو تقييد المعرفة بالإجراءات: فسيتاح لجميع أعضاء الأمم المتحدة حرية حضور المناقشة والمشاركة فيها، وستسجل المحاضر الحرفية وتعمم، لكنه يعتقد أن المجلس سيؤدي وظائفه على وجه أفضل إذا لم يؤد الجانب العلني للاجتماع – أي وجود أجهزة الإعلام – إلى التأثير على مجرى وطبيعة مناقشته أو حتى تشويهها [١٠٥].

وعارض ممثل اليمن الاقتراح الذي تقدمت به المملكة المتحدة. وقال بما أن المجلس يمثل جميع أعضاء الأمم المتحدة ويمثل جميع شعوب العالم، فإن المتوقع من هذا المجلس – إلاّ في حالات نادرة – الاجتماع بشكل

[١٠٥] S/VP.2977 (Part I)، الصفحات ٢ إلى ٤.

علني وبشكل واضح وشفاف. وبعد أن أشار إلى ثلاثة استثناءات لهذا التقليد الراسخ، قال إن هذا الاجتماع عقد في جلسة سرية ليس لمساءلة أي وفد من الوفود، أو الاستماع إلى الأطراف المعنية، أو للاستماع لمعلومات جديدة من أي طرف، كما في حالات سابقة، وإنما فقط لاستبعاد الإعلام. وأكد أن ليست هناك مشكلة في اختلاف الرأي، حيث أشار إلى أن الحالة في الخليج نوقشت علناً على مدى ما يزيد عن ستة أشهر وأن الرأي العام يستحق أن يكون على علم بما يحدث. وفي الواقع، فإن من مصلحة المجلس والأمم المتحدة أن يراقَب المجلس باستمرار من قبل سائر أعضاء الأمم المتحدة والرأي العام [١٠٦].

وعارض أيضاً الاقتراح ممثل كوبا. وأعرب عن أسفه لأن ممثل المملكة المتحدة لم يشر إلى السابقة النافعة جداً للجلسة السرية الأولى التي عقدت في عام ١٩٥٦. ففي تلك المناسبة، كان المجلس قد استمع إلى بيانات في جلسات علنية قبل أن يعقد جلسة سرية. وتساءل أيضاً كيف يمكن للمجلس أن يتجنب إعطاء انطباع بالانقسام أو الافتقار إلى التماسك في الوقت الذي اجتمع فيه بعد أن طلب منه ذلك بثلاثة أسابيع. وقال إن المجلس ما فتئ ينظر في نفس الموضوع، في علنية كاملة، لمدة ستة أشهر ونصف الشهر أُعرب فيها عن اختلافات في الرأي. وأعرب عن اعتقاده بأن على المجلس أن يجتمع في جلسات علنية، وذلك اتساقاً مع الطلبات التي تقدمت بها عدة دول أعضاء ذات سيادة. واستطرد قائلاً إنه ينبغي أيضاً للمجلس أن يجتمع في جلسات علنية لأن الحرب مصدر قلق مشروع لجميع الدول الأعضاء ولشعوب العالم، التي لها الحق في أن تعرف وجهة نظر المجلس [١٠٧].

وكان من رأي ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن النقاش العلني قد يعوق الجهود التي يبذلها الاتحاد السوفياتي وغيره من البلدان لتحقيق تسوية سلمية، في حين قد يوفر نقاش ''شامل وجدي'' في جلسة سرية الزخم الإضافي اللازم لهذه الجهود [١٠٨].

وأيد ممثل الولايات المتحدة عقد جلسة سرية لأنها ستمكن الوفود التي ترغب في الإعراب عن وجهات نظرها وتبادل الأفكار من القيام بذلك في الإطار الصحيح. وأعرب عن أمله في أن يوفر ذلك ''فرصة لإجراء مناقشة جادة وبنّاءة بعيدة عن صخب العلنية الفورية وما يمكن أن تتعرض له هذه الجلسة من إساءة تفسير وإساءة استخدام [١٠٩]''.

وذكر ممثل الهند أن المشاورات غير الرسمية لا يمكن أن تكون بديلاً دائماً للجلسات الرسمية، وإن كانت مفيدة وينبغي أن تستمر. ويرى وفد بلاده أن من الملائم بل ومن المستصوب أن تكون الجلسة علنية، كما هي الممارسة المعتادة للمجلس. ولا ينبغي اتخاذ قرار باتباع عكس هذه الممارسة المعتادة إلاّ في ظل ظروف استثنائية للغاية. ووفد بلده ليس مقتنعاً بأن الظروف الحالية تبرر هذا الاستثناء، لكنه سيحترم قرار المجلس، إذا ما قرر، بالغالبية، أن يحول الجلسة إلى جلسة سرية. فهذا منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس، ولكن هذه ستكون المرة الأولى التي يتخذ فيها المجلس قراراً هاماً بهذا الشكل عن طريق التصويت. ويتطلع وفد بلده إلى أن يعود المجلس في المستقبل القريب إلى أسلوبه التقليدي بالاجتماع في جلسات علنية [١١٠].

وعرض الاقتراح الذي يدعو إلى مواصلة الاجتماع في جلسة سرية للتصويت وتم اعتماده [١١١].

وفي رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١١٢]، أعرب ممثلو الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي، الذين كانوا قد طلبوا عقد الاجتماع، عن أسفهم لأن المجلس قد اتخذ قراراً ليست له سابقة بخصوص إجراء نقاش عام في جلسات مغلقة. وأكدوا أنهم لن يشاركوا في الجلسات المغلقة.

المادة ٤٩

مع مراعاة أحكام المادة ٥١، يوفر المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن للممثلين في مجلس الأمن ولممثلي أية دول أخرى اشتركت في الجلسة في موعد لا يتجاوز الساعة ١٠/٠٠ من صباح أول يوم عمل يعقب تلك الجلسة.

الحالة التاسعة عشرة

أشارت مذكرة من رئيس مجلس الأمن، مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ [١١٣]، إلى التفاهم الذي تم التوصل إليه أثناء مشاورات غير رسمية فيما بين أعضاء المجلس بأن يُعقد المجلس في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، وذكرت أن أعضاء المجلس وافقوا على تجاوز الشرط المنصوص عليه في المادة ٤٩ بشأن موعد إصدار المحضر الحرفي للجلسة. ووفقاً لذلك فإن المحضر الحرفي سيصدر في نيويورك في وقت لاحق [١١٤].

المادة ٥١

لمجلس الأمن أن يقرر إعداد محضر أية جلسة سرية بنسخة واحدة فقط. ويحتفظ الأمين العام بهذا المحضر. ويقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال فترة عشرة أيام، بإبلاغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على هذا المحضر.

الحالة العشرون

في الجلسة ٢٩٧٧، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، قرر المجلس مواصلة الاجتماع في جلسة سرية، دون اللجوء إلى أحكام المادة ٥١. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن اقتراح وفد بلده

---

[١٠٦] المرجع نفسه، الصفحات ٥ إلى ١٢.

[١٠٧] المرجع نفسه، الصفحات ١٧ إلى ٣٧.

[١٠٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠ و٤١.

[١٠٩] المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

[١١٠] المرجع نفسه، الصفحات ٥٠ – ٥٢.

[١١١] اعتمد الاقتراح بأغلبية تسعة أصوات في مقابل صوتين (كوبا واليمن)، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت (إكوادور وزمبابوي والصين والهند).

[١١٢] S/22237.

[١١٣] S/21310.

[١١٤] عقدت الجلسة للنظر في البند المعنون ''الحالة في الأراضي العربية المحتلة: رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/21300)''؛ انظر: S/PV.2923.

مواصلة الاجتماع في جلسة سرية لم يكن الغرض منه ”الحد من المشاركة أو تقييد المعرفة بالمداولات“، وأضاف قائلاً إنه ينبغي ”أن تسجل المحاضر الحرفية العادية وأن تعمم [١١٥]“. وعارض ممثل اليمن الاقتراح فأشار إلى أن المحضر الحرفي يجب أن يتاح في جميع الأحوال في اليوم التالي للاجتماع [١١٦]. وأيد ممثل الولايات المتحدة الاقتراح حيث أشار إلى أن ذلك سيمكن جميع من يرغبون في الإعراب عن وجهات نظرهم من القيام بذلك في الإطار الصحيح، في الوقت الذي يمكنهم من تسجيل بياناتهم [١١٧].

وجرى إعداد وتعميم المحضر الحرفي للجزء الثاني من الجلسة ٢٩٧٧، المعقودة كجلسة سرية، بالطريقة ذاتها التي يتم بها ذلك في محاضر الجلسات العلنية [١١٨].

[١١٥] S/PV.2977 (Part I)، صفحة ٤. انظر الحالة الثامنة عشرة أعلاه.

[١١٦] S/PV.2977 (Part I)، صفحة ٧.

[١١٧] المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

[١١٨] S/PV.2977 (Part II) (مغلقة) والاستئناف ١ – ٥ (مغلقة).

الفصل الثاني

جدول الأعمال

المحتويـات

الصفحة

ملاحظة تمهيدية

الجزء الأول – جدول الأعمال المؤقت (المواد ٦ – ٨ و١٢) ٢٢

ملاحظة ٢٢

إعداد جدول الأعمال المؤقت (المادة ٧) ٢٢

الجزء الثاني – إقرار جدول الأعمال (المادة ٩) ٢٣

ملاحظة ٢٣

أولوية القرار المتعلق بإقرار جدول الأعمال ٢٣

الجزء الثالث – جدول الأعمال: المسائل التي هي قيد نظر مجلس الأمن (المادتان ١٠ و١١) ٢٤

ملاحظة ٢٤

إبقاء وشطب بنود من البيانات التي يعدّها الأمين العام بشأن المسائل التي هي قيد نظر مجلس الأمن (المادة ١١) ٢٤

ألف – البنود المضافة إلى قائمة المسائل التي كانت قيد نظر مجلس الأمن في الفترة ١٩٨٩ – ١٩٩٢ . . . . . ٢٥

باء – البنود التي وردت في المجلدات السابقة من المرجع والتي أُبلغ بشأنها عن إجراءات جديدة من مجلس الأمن في بيانات موجزة صدرت خلال الفترة ١٩٨٩ – ١٩٩٢ . . . . . ٣٥

جيم – البنود التي شطبت من قائمة المسائل التي كانت معروضة على مجلس الأمن خلال الفترة ١٩٨٩ – ١٩٩٢ . . . . . ٤٠

مذكرة تمهيدية

يتناول هذا الفصل تفسير وتطبيق المواد من السادسة إلى الثانية عشرة من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، فيما يتعلق بجدول الأعمال. ويتكون الفصل من ثلاثة أجزاء: الجزء الأول، جدول الأعمال المؤقت (المواد ٦ – ٨ و١٢)؛ والجزء الثاني، إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)؛ والجزء الثالث، جدول الأعمال: المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و١١).

وترد في الجزء الأول معلومات عن إعداد جدول الأعمال المؤقت (المادة ٧). ولم تكن هناك معلومات متعلقة بتعميم رسائل الأمين العام (المادة ٦) أو تعميم جدول الأعمال المؤقت (المادتان ٨ و١٢).

وترد في الجزء الثاني معلومات عن أولوية القرار المتعلق بإقرار جدول الأعمال. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تكن هناك معلومات أخرى للإبلاغ عنها في إطار المادة ٩.

ويتعلق الجزء الثالث بقائمة المسائل المعروضة على المجلس. ولم تجر أي مناقشة بشأن تطبيق المادة ١٠ خلال الفترة قيد الاستعراض. ويكمل الجدول الوارد في إطار المادة ١١ المسائل المذكورة في المجلدات السابقة من المرجع. وهو يشير إلى التغييرات التي طرأت منذ نشرها على قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

الجزء الأول

جدول الأعمال المؤقت (المواد ٦ – ٨ و١٢)

ملاحظة

يشمل جدول الأعمال المؤقت، الذي يعدّه الأمين العام ويقره رئيس مجلس الأمن وفقاً للمادة ٧، البنود المعروضة على مجلس الأمن بموجب المادة ٦ التي تنص على أن ''ينبه الأمين العام جميع الممثلين في مجلس الأمن على الفور إلى جميع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو من الأمين العام بشأن أية مسألة يراد نظر مجلس الأمن فيها وفقاً لأحكام الميثاق''. وجرت العادة أن تطبق هذه المادة عن طريق تعميم الرسائل ضمن مجموعة الوثائق التي تحمل الرمز S/-. ومما يذكر أن الرسائل التي ترد من الترتيبات أو الوكالات الإقليمية عملاً بالمادة ٥٤ من الميثاق تعمم هي الأخرى ضمن مجموعة الوثائق التي تحمل الرمز S/-. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تكن هناك معلومات للإبلاغ عنها في إطار المادة ٦ [١].

وتعهد المادة ٧ بوضع جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى الأمين العام، رهناً بموافقة رئيس مجلس الأمن. وتنحصر ممارسة الأمين العام لسلطته التقديرية فيما يتعلق بإدراج بنود جديدة، في البنود المعروضة على نظر المجلس بموجب المادة ٦. وبالإضافة إلى الأحكام المبيّنة صراحة في المادة ٧، ينبغي للأمين العام أيضاً أن يأخذ في الحسبان ما إذا كان قد قدم طلب محدد لإدراج البند. وخلال الفترة قيد الاستعراض، حدثت حالة واحدة كان فيها موضوع إعداد جدول الأعمال المؤقت موضوعاً للمناقشة (الحالة الأولى).

وتتعلق المادة ٨ بتعميم جدول الأعمال المؤقت، والفقرة ١ من المادة ١٢ بتعميم الجدول فيما يتعلق بالاجتماعات الدورية. ولم تكن هناك أي معلومات عن هاتين المادتين خلال الفترة قيد الاستعراض.

إعداد جدول الأعمال المؤقت (المادة ٧)

الحالة الأولى

كان جدول الأعمال المؤقت لجلسة مجلس الأمن ٢٩٥٩ [٢]، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن الحالة بين العراق والكويت، كما يلي:

''١ – إقرار جدول الأعمال

''٢ – الحالة بين العراق والكويت''.

وتحدث ممثل كوبا في نقطة نظام في بداية الجلسة، فاقترح إضافة بند جديد إلى جدول الأعمال المؤقت، حتى يتسنى للمجلس النظر في مشروع قرار بشأن الحالة في الأراضي الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي [٣]. وأوضح أن وفده مضطر إلى تقديم هذا الاقتراح في الجلسة الرسمية للمجلس بالنظر إلى أنه، خلافاً لممارسة المجلس المعهودة، لم تسبق الجلسة مشاورات غير رسمية للنظر في جدول الأعمال المؤقت. وأضاف قائلاً إن أسبوعاً مرّ على الطلب الذي وجهه أربعة من أعضاء المجلس إلى الرئيس بأن يدعو إلى عقد جلسة للنظر في مشروع القرار المعني، وإنهم لم يتلقوا رداً حتى الآن.

وأفاد الرئيس (الولايات المتحدة) بأن عدم عقد جلسة غير رسمية في هذه الحالة يعزى إلى أن المجلس إنما يستأنف النظر في البند. وقد درج المجلس في مثل هذه الحالة على عقد جلسات دون إجراء مشاورات مسبقة. وأضاف الرئيس قائلاً إنه مستعد، كما أبلغ ممثلاً عن مجموعة البلدان المقدمة لمشروع القرار الذي أشارت إليه كوبا، لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن المسألة مباشرة بعد عرض ممثل الكويت صباح ذلك اليوم. وجرت بعد ذلك مناقشة بشأن التأخير في عقد جلسة لمناقشة مشروع القرار [٤]. وأقر جدول الأعمال الأصلي عندئذ دون اعتراض.

---

[١] على الرغم من عدم مناقشة تطبيق المادة ٦، فقد قدمت شكوى في الجلسة ٢٩٢٨ المعقودة في ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٠ بخصوص تعميم الرسائل والبيانات. إذ أشار ممثل قبرص في تلك الجلسة إلى ''أن من غير المقبول ما دأب عليه ممثل تركيا لدى الأمم المتحدة مراراً وتكراراً من طلب تعميم رسائل وتصريحات تصدر عن الدولة المزعومة [''الجمهورية التركية لشمال قبرص''] وتعرب عن وجهات نظرها، وتعميمها فعلاً، باعتبارها من وثائق الأمم المتحدة، مما قوبل بإدانة شديدة لا لبس فيها من قبل مجلس الأمن في القرارين ٥٤١ (١٩٨٣) و٥٥٠ (١٩٨٤)''. انظر: S/PV.2928، الصفحة ٢١؛ وانظر أيضاً رسائل ممثل تركيا الموجهة إلى الأمين العام (S/20821، وS/20845 وS/20903).

[٢] S/Agenda/2959.

[٣] مشروع قرار مقدم من كوبا وكولومبيا وماليزيا واليمن (S/21933/Rev.1).

[٤] انظر أيضاً الفصل الأول، الحالة ١.

الجزء الثاني
إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)

ملاحظة

تنص المادة ٩ على أن يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال [٥]. وقد دأب المجلس على إقرار جدول الأعمال دون طرحه للتصويت، سواء كان مشفوعاً بتعديلات أو دون تعديلات، ما لم يبد اعتراض عليه. ويخصص هذا الجزء، كما في المجلدات السابقة من المرجع، لأعمال المجلس في الحالات التي أبدي فيها اعتراض على إقرار جدول الأعمال أو التي دارت فيها مناقشات بشأن إقرار الجدول.

وقد أدرجت حالتان بشأن أولوية القرار المتعلق بإقرار جدول الأعمال (الحالتان الثانية والثالثة).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اقتصرت المشاركة في المناقشات المتعلقة بإقرار جدول الأعمال على أعضاء المجلس.

أولوية القرار المتعلق بإقرار جدول الأعمال

الحالة الثانية

في الجلسة ٢٩٧٠ (الجزء الأول)، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الحالة في الأراضي العربية المحتلة، أعطى الرئيس الكلمة لممثل المملكة المتحدة مباشرة بعد إقرار جدول الأعمال. ولاحظ ممثل المملكة المتحدة أنه كان قد طلب في الحقيقة أخذ الكلمة بشأن نقطة نظام قبل إقرار جدول الأعمال [٦].

الحالة الثالثة

كان جدول الأعمال المؤقت للجلسة ٢٩٧٦ [٧]، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، بشأن الحالة بين إيران والعراق، كما يلي:

''١ - إقرار جدول الأعمال

''٢ - الحالة بين إيران والعراق

''تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق''.

وقبل إقرار جدول الأعمال، أفاد ممثل كوبا أن وفده لا يستطيع التصويت لصالح إقرار جدول الأعمال المؤقت بدون الإعراب عن استيائه الشديد إزاء عدم استطاعة المجلس النظر في مشكلة خطيرة تشغل بال العالم أجمع [٨]. وأضاف قائلاً إن وفده، إذ يوافق على النظر في البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت، يود الإعراب عن اعتقاده أن من الواجبات الأساسية للمجلس مناقشة حالة الحرب السائدة في الخليج والاستماع إلى الأفكار والمقترحات التي ترغب الدول الأعضاء في طرحها.

وتحدث ممثل الولايات المتحدة بشأن نقطة نظام، فقال إنه ما لم يكن لدى ممثل كوبا مقترح يرغب في تقديمه بشأن جدول الأعمال المؤقت المعروض حالياً على المجلس، فإن المناقشة التي دخل فيها ''مخالفة تماماً للنظام''.

وأفاد الرئيس (زائير) أنه سيتعين عليه، إذا ما كان ممثل كوبا يرغب في إثارة نقطة نظام، أن يطلب إلى أعضاء المجلس أن يبتوا فوراً في قراره المتعلق بإقرار جدول الأعمال المؤقت.

ورد ممثل كوبا قائلاً إنه يتناول البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، المعنون ''إقرار جدول الأعمال''، وأن لوفده ''الحق كل الحق في الإعراب عن اختلافه مع الطريقة التي تبذل بها محاولات لإسكات صوت المجلس''. وتلك هي نقطة النظام التي ينبغي طرحها على أعضاء المجلس.

وذكّر الرئيس المجلس بأن المجلس يتصرف الآن بموجب المادة ٩ من النظام الداخلي المؤقت، التي تنص على أن ''يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال''. فإن اعترض عضو على إقرار جدول الأعمال المؤقت، تعيّن على الرئيس طرح ذلك الطعن على التصويت.

وبشأن نقطة النظام التي أثارها ممثل الولايات المتحدة، لاحظ ممثل اليمن أنه ليس في المادة ٩ أو أية مادة أخرى ما يحول دون أن يطلب أي وفد الكلمة قبل إقرار جدول الأعمال.

وأعاد الرئيس التأكيد على أنه إذا ما كان ممثلا اليمن وكوبا يرغبان في الطعن في جدول الأعمال، فسيتعين عليه طرح ذلك الطعن للتصويت.

وكرر ممثل اليمن الإعراب عن اعتقاده بأن المادة ٩ لا تمنع إدلاء أي عضو من أعضاء المجلس ببيان قبل إقرار جدول الأعمال، وبأن لممثل كوبا الحق في ذلك، مضيفاً أنه يرغب بدوره في الإدلاء ببيان وجيز.

ولاحظ الرئيس أنه ''لا يوجد في النظام الداخلي المؤقت للمجلس ما ينص على أنه يجوز الإدلاء ببيانات قبل إقرار جدول الأعمال''. لذلك على

---

[٥] خلال الفترة قيد الاستعراض، حدثت حالات أدلى فيها رئيس المجلس، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، بملاحظات أوّلية قبل إقرار جدول الأعمال. وشملت هذه الحالات الإعراب عن الشكر والتهنئة والإشادة والمواساة (انظر: S/PV.2835، وS/PV.2885، وS/PV.2886 وS/PV.2894 وS/PV.3019). وفي الجلسة ٢٩٢٢، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠، وجه الرئيس الانتباه إلى مذكرة شفوية من الأمين العام بشأن تكوين دولة واحدة ذات سيادة هي الجمهورية اليمنية، وأعرب، باسم المجلس، عن تهانيه وأطيب تمنياته للجمهورية اليمنية بمناسبة توحيدها (انظر: S/PV.2922، الصفحة ٢). وفي الجلسة ٢٨٧٠، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (انظر: S/PV.2870، الصفحات ٢ - ٦) عقب كلمة تأبين ألقاها الرئيس. وفي الجلسة ٢٩٨٩، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، أدلى ممثل الهند ببيان (انظر: S/PV.2989، الصفحات ٢ - ٣ من النص الإنكليزي) عقب كلمة تأبين ألقاها الرئيس.

[٦] S/PV.2970، الصفحة ٢.

[٧] S/Agenda/2976.

[٨] انظر الحالة الثانية في الفصل الأول للاطلاع على الشواغل المعرب عنها بشأن التأخير في عقد جلسة رسمية بخصوص الحالة في الخليج.

المجلس أولاً إقرار جدول الأعمال، ومن ثم سيطلب إلى الأعضاء، إذا كان هناك أي طعن في قراره، البت في ذلك الطعن.

[٩] S/PV.2976، الصفحات ٢ و٣ و٧ (كوبا)؛ والصفحة ٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٣ – ٧ (الرئيس)؛ والصفحتان ٦ و٧ (اليمن)؛ وانظر أيضاً الصفحة ١٧ (كوبا).

وأفاد ممثل اليمن أنه لم يعترض على ما قاله الرئيس بشأن المادة ٩، مما يمكن المجلس من مباشرة أعماله وإقرار جدول الأعمال المؤقت. لكن ممثل كوبا أعرب عن اعتقاده بأنه ''كان على صواب'' [٩].

وأقرّ جدول الأعمال دون اعتراض.

الجزء الثالث

جدول الأعمال: المسائل التي هي قيد نظر مجلس الأمن (المادتان ١٠ و١١)

ملاحظة

وُضعت المادة ١٠ من النظام الداخلي المؤقت لتمكين مجلس الأمن من مواصلة النظر، في جلسته المقبلة، في بند لم تنجز أعماله، دون إخضاع ذلك البند لمناقشة جديدة فيما يتصل بإقرار جدول الأعمال. و لم تجر أي مناقشة بشأن تطبيق تلك المادة خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي العديد من المناسبات، عُقدت جلسات متتالية بشأن نفس البند من جدول الأعمال. وفي حالات أخرى، علقت الجلسات ثم استؤنفت إلى أن انتهى المجلس من تلك المرحلة من نظره في البند [١٠].

وفي المجلدات السابقة للمرجع، أشير إلى بنود مدرجة في جدول أعمال المجلس كانت لا تزال ضمن البيانات الموجزة التي يعدّها الأمين العام بشأن المسائل التي هي قيد نظر المجلس وبشأن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل (المادة ١١) عندما يتبين من مضمون مناقشة المجلس أو مقرراته في شأنها استمرار الاهتمام بالمسألة. ومن الشواهد الأخرى على هذا الاستبقاء إعلان رئيس المجلس، بعد اختتام المناقشة، أن المجلس يبقي مسألة ما قيد نظره.

[١٠] انظر: الجلسة ٢٩٧٠ بشأن الحالة في الأراضي العربية المحتلة، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمستأنفة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر؛ والجلسة ٢٩٧٧ بشأن الحالة بين العراق والكويت، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١، والمستأنفة في جلسات خاصة في ١٤ و١٥ و١٦ و٢٣ و٢٥ شباط/فبراير و٢ آذار/مارس؛ والجلسة ٣٠٥٩ بشأن الحالة بين العراق والكويت، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ والمستأنفة في ١١ و١٢ آذار/مارس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظلت جميع البنود على قائمة المسائل التي هي قيد نظر مجلس الأمن ما لم يُكمل المجلس رسمياً نظره فيها أو ما لم يحذفها الأمين العام بناءً على طلب الأطراف المعنية وبموافقة أعضاء المجلس.

ويكمل الجدول الوارد تحت المادة ١١ الجداول المدرجة في المجلدات السابقة للمرجع. وهو يبين التغييرات التي طرأت منذ ذلك الوقت على قائمة المسائل التي هي قيد نظر المجلس.

إبقاء وشطب بنود من البيانات التي يعدّها الأمين العام بشأن المسائل التي هي قيد نظر مجلس الأمن (المادة ١١)

يتبع هذا الجدول الشكل المتبع في الملحق الخاص بالفترة ١٩٦٩ – ١٩٧١ وفي الملحقات الصادرة في وقت لاحق. ويبيّن الجزء ألف البنود المضافة إلى قائمة المسائل التي هي قيد نظر مجلس الأمن في الفترة قيد الاستعراض؛ ويبين الجزء باء البنود التي ظهرت في القوائم السابقة والتي ورد في بيانات موجزة صدرت في تلك الفترة أن مجلس الأمن اتخذ إجراءات جديدة بشأنها، ويبين الجزء جيم البنود التي حُذفت من القائمة خلال نفس الفترة. ويتبيّن من الجدول أن المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، أدرج ٦٤ بنداً جديداً في قائمة المسائل التي هي قيد نظره وحذف ست مسائل. ومن بين البنود المحذوفة، حذف الأمين العام بنداً واحداً، بموافقة المجلس، بناءً على طلب الدول الأعضاء الأطراف في المسألة المعنيّة بالأمر. وحُذفت البنود الخمسة الأخرى بعد أن أكمل المجلس نظره فيها.

ألف – البنود المضافة إلى قائمة المسائل التي كانت قيد نظر مجلس الأمن في الفترة ١٩٨٩ – ١٩٩٢

البند	إدراجه في جدول الأعمال لأول مرة	إدراجه لأول مرة في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	القيد الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية؛ رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البحرين	الجلسة ٢٨٣٥ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	S/20370 ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	لم يعتمد مشروع القرار S/20378 في الجلسة ٢٨٤١ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بنما	الجلسة ٢٨٦١ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	S/20370/Add.16 ٢ أيار/مايو ١٩٨٩	أقر جدول الأعمال، واستمع إلى بيانات، وشاهد شريط فيديو ورفع الجلسة دون تحديد تاريخ لجلسة أخرى الجلسة ٢٨٧٤ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩	
وضع علامات على المتفجرات اللدائنية والصفحية بغرض كشفها	الجلسة ٢٨٦٩ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩	S/20370/Add.23 ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩	اتخذ القرار ٦٣٥ (١٩٨٩) الجلسة ٢٨٦٩ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩	S/20370/Add.23 ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩
أمريكا الوسطى: الجهود الرامية إلى تحقيق السلام	الجلسة ٢٨٧١ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	S/20370/Add.29 ٣ آب/أغسطس ١٩٨٩	اتخذ القرار ٦٤٤ (١٩٨٩) الجلسة ٢٨٩٠ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	
مسألة أخذ الرهائن والاختطاف	الجلسة ٢٨٧٢ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩	S/20370/Add.30 ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩	أدلى الرئيس ببيان (S/PV.2872، الصفحات ٢ – ٦) واتخذ المجلس القرار ٦٣٨ (١٩٨٩) الجلسة ٢٨٧٢ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩	
رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السلفادور؛ رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا	الجلسة ٢٨٩٦ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	S/20370/Add.47 ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	أصدر الرئيس بياناً (S/21011) الجلسة ٢٨٩٧ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	
الحالة في بنما	الجلسة ٢٨٩٩ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	S/20370/Add.50 ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	لم يعتمد مشروع القرار (S/21048) الجلسة ٢٩٠٢ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	

البند	إدراجه في جدول الأعمال لأول مرة	إدراجه لأول مرة في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	القيد الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا	الجلسة ٢٩٠٥ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	S/21100/Add.2 ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	لم يعتمد مشروع القرار (S/21084) الجلسة ٢٩٠٥ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	S/21100/Add.2 ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠
رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا	الجلسة ٢٩٠٧ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	S/21100/Add.5 ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	علقت الجلسة دون تحديد تاريخ لجلسة أخرى الجلسة ٢٩٠٧ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	الجلسة ٢٩٢٤ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠	S/21100/Add.21 ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	أدلى الرئيس ببيان (S/21323) الجلسة ٢٩٢٤ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠	
الحالة بين العراق والكويت	الجلسة ٢٩٣٢ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	S/21100/Add.30 ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	أدلى الرئيس ببيان (S/23663) الجلسة ٣٠٥٨ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢	
الحالة في كمبوديا	الجلسة ٢٩٤١ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	S/21100/Add.37 ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	أدلى الرئيس ببيان (S/25003) الجلسة ٣١٥٣ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	
رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس الوصاية	الجلسة ٢٩٧٢ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	S/21100/Add.50 ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	اتخذ القرار ٦٨٣ (١٩٩٠) الجلسة ٢٩٧٢ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	S/21100/Add.50 ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
الحالة في ليبريا	الجلسة ٢٩٧٤ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	S/22110/Add.3 و Corr.1 ١ شباط/فبراير ١٩٩١	أصدر الرئيس بياناً (S/22133) الجلسة ٢٩٧٤ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	
رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا؛ رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا	الجلسة ٢٩٨٢ ٥ نسيان/أبريل ١٩٩١	S/22110/Add.13 ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١	اتخذ القرار ٦٨٨ (١٩٩١) الجلسة ٢٩٨٢ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١	
رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا؛ تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	الجلسة ٢٩٩١ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	S/22110/Add.21 ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١	اتخذ القرار ٦٩٦ (١٩٩١) الجلسة ٢٩٩١ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	
رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل النمسا؛	الجلسة ٣٠٠٩ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	S/22110/Add.38 ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	اتخذ القرار ٧١٣ (١٩٩١) الجلسة ٣٠٠٩ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	

البند	إدراجه في جدول الأعمال لأول مرة	إدراجه لأول مرة في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	القيد الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كندا؛ رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هنغاريا؛ رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا				
رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هايتي	الجلسة ٣٠١١ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	S/22110/Add.39 ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أقر جدول الأعمال واستمع إلى بيانات	
رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن؛ رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألمانيا؛ رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا	الجلسة ٣٠١٨ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	S/22110/Add.47 ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	اتخذ القرار ٧٢١ (١٩٩١) الجلسة ٣٠١٨ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)	الجلسة ٣٠٢٣ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	S/22110/Add.50 ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٢٤ (١٩٩١) الجلسة ٣٠٢٣ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	
تقرير شفوي مقدم من الأمين العام وفقاً لتقريره المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٢٧ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/2370/Add.1 ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	أصدر الرئيس بياناً (S/23389) الجلسة ٣٠٢٧ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	
تقرير آخر مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)	الجلسة ٣٠٢٨ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23370/Add.1 ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٢٧ (١٩٩٢) الجلسة ٣٠٢٨ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	
رسالتان مؤرختان ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	الجلسة ٣٠٣٣ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23370/Add.3 ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٣١ (١٩٩٢) الجلسة ٣٠٣٣ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الصومال	الجلسة ٣٠٣٩ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23370/Add.3 ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) الجلسة ٣٠٣٩ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	

البند	إدراجه في جدول الأعمال لأول مرة	إدراجه لأول مرة في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	القيد الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين	الجلسة ٣٠٤٦ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23370/Add.4 ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	أصدر الرئيس بياناً (S/23500) الجلسة ٣٠٤٦ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23370/Add.4 ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
(أ) الحالة بين العراق والكويت [أ]	الجلسة ٣٠٥٩ ١١ و١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	S/23370/Add.10 و Corr.1 ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢	أدلى الرئيس ببيان (S/23709) الجلسة ٣٠٥٩ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	
(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا؛ رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا؛ رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا				
الحالة في الصومال	الجلسة ٣٠٦٠ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	S/23370/Add.11 ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٤٦ (١٩٩٢) الجلسة ٣٠٦٠ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	
تقرير آخر مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	الجلسة ٣٠٦٢ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢	S/23370/Add.12 ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٤٧ (١٩٩٢) الجلسة ٣٠٦٢ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢	
(أ) رسالتان مؤرختان ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [ب]؛	الجلسة ٣٠٦٣ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	S/23370/Add.13 ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) الجلسة ٣٠٦٣ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	
(ب) تقرير مقدم من الأمين العام وفقاً للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)؛ (ج) تقرير آخر مقدم من الأمين العام وفقاً للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)				
رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فنزويلا	الجلسة ٣٠٦٤ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	S/23370/Add.13 ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	أصدر الرئيس بياناً (S/23772) الجلسة ٣٠٦٤ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)	الجلسة ٣٠٦٦ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	S/23370/Add.14 ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	أصدر الرئيس بياناً (S/23802) الجلسة ٣٠٦٨ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	
رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل النمسا؛	الجلسة ٣٠٧٠ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	S/23370/Add.16 ١١ أيار/مايو ١٩٩٢	أصدر الرئيس بياناً (S/23842) الجلسة ٣٠٧٠ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	

البند	إدراجه في جدول الأعمال لأول مرة	إدراجه لأول مرة في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	القيد الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا				
الحالة المتصلة بناغورني كاراباخ	الجلسة ٣٠٧٢ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢	S/23370/Add.19 ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أصدر الرئيس بياناً (S/23904) الجلسة ٣٠٧٢ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢	
تقرير آخر مقدم من الأمين عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢)	الجلسة ٣٠٧٥ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢	S/23370/Add.19 ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) الجلسة ٣٠٧٥ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢	
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا	الجلسة ٣٠٨٠ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	S/23370/Add.20 و Corr.1 ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أكمل النظر في البند بعد تلقي مشروع قرار مقدم من كوبا (S/23990) والاستماع إلى بيانات	S/23370/Add.20 و Corr.1 ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)؛ رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كندا؛ رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك	الجلسة ٣٠٨٢ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢	S/23370/Add.21 ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) الجلسة ٣٠٨٢ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢	
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)	الجلسة ٣٠٨٣ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	S/23370/Add.23 ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٥٨ (١٩٩٢) الجلسة ٣٠٨٣ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
تقرير الأمين العام المقدم وفقاً للفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)	الجلسة ٣٠٨٦ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	S/23370/Add.24 ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٦٠ (١٩٩٢) الجلسة ٣٠٨٦ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
تقريران شفويان مقدمان من الأمين العام في ٢٦ و٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)	الجلسة ٣٠٨٧ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	S/23370/Add.26 ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٦١ (١٩٩٢) الجلسة ٣٠٨٧ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
تقرير آخر مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)	الجلسة ٣٠٨٨ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	S/23370/Add.26 ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٦٢ (١٩٩٢) الجلسة ٣٠٨٨ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
برنامج للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام	الجلسة ٣٠٨٩ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	S/23370/Add.26 ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	أصدر الرئيس بياناً (S/24210) الجلسة ٣٠٨٩ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	

البند	إدراجه في جدول الأعمال لأول مرة	إدراجه لأول مرة في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	القيد الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
تقرير آخر مقدم من الأمين العام عملاً بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٥٨ (١٩٩٢) و٧٦١ (١٩٩٢)	الجلسة ٣٠٩٣ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢	S/23370/Add.28 ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٦٤ (١٩٩٢) الجلسة ٣٠٩٣ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢	
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا؛ رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا؛ رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك؛ رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سلوفينيا؛ رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة	الجلسة ٣٠٩٧ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	S/23370/Add.28 ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	أدلى الرئيس ببيان (S/24307) الجلسة ٣٠٩٧ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	
تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١٠٠ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	S/23370/Add.29 ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	أدلى الرئيس ببيان (S/24346) الجلسة ٣١١٤ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	
رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة؛ رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فنزويلا	الجلسة ٣١٠٣ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	S/23370/Add.31 ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢	أدلى الرئيس ببيان (S/24378) الجلسة ٣١٠٣ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢)	الجلسة ٣١٠٤ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	S/23370/Add.31 ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٦٩ (١٩٩٢) الجلسة ٣١٠٤ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا؛ رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا؛	الجلسة ٣١٠٥ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢	S/23370/Add.32 ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢	أقر جدول الأعمال واستمع إلى بيانات	

البند	إدراجه في جدول الأعمال لأول مرة	إدراجه لأول مرة في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	القيد الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة؛ رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة				
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك؛ رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا؛ رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية؛ رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا؛ رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السنغال؛ رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية؛ رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت؛ رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان؛ رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر؛ رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الإمارات العربية المتحدة؛	الجلسة ٣١٠٦ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢	S/23370/Add.32 ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢	اتخذ القرارين ٧٧٠ (١٩٩٢) و٧٧١ (١٩٩٢) الجلسة ٣١٠٦ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢	

البند	إدراجه في جدول الأعمال لأول مرة	إدراجه لأول مرة في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	القيد الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البحرين؛ رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جزر القمر؛ رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر				
رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	الجلسة ٣١١١ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	S/23370/Add.35 ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أدلى الرئيس ببيان (S/24510) الجلسة ٣١١١ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	
رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	الجلسة ٣١١٢ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	S/23370/Add.35 ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أدلى الرئيس ببيان (S/24511) الجلسة ٣١١٢ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	
الحالة في البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١١٣ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	S/23370/Add.36 ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أدلى الرئيس ببيان (S/24539) الجلسة ٣١١٣ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	
تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١١٤ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	S/23370/Add.37 ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) الجلسة ٣١١٤ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	
مشروع قرار ورد في الوثيقة S/24570	الجلسة ٣١١٦ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	S/23370/Add.37 ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) الجلسة ٣١١٦ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	
تقرير آخر مقدم من الأمين العام عملاً بقراري مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) و٧٦٢ (١٩٩٢)	الجلسة ٣١١٨ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	S/23370/Add.40 ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٧٩ (١٩٩٢) الجلسة ٣١١٨ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك؛ رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا؛ رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية؛	الجلسة ٣١١٩ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	S/23370/Add.40 ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) الجلسة ٣١١٩ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	

البند	إدراجه في جدول الأعمال لأول مرة	إدراجه لأول مرة في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	القيد الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا؛				
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السنغال؛				
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية؛				
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت؛				
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان؛				
رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر؛				
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الإمارات العربية المتحدة؛				
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البحرين؛				
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جزر القمر؛				
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر؛				
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي مصر وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والمملكة العربية السعودية والسنغال وتركيا [ج]				

البند	إدراجه في جدول الأعمال لأول مرة	إدراجه لأول مرة في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	القيد الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
تقرير الأمين العام الشفوي عن بعثة الأمم المتحدة (الثانية) للتحقق في أنغولا	الجلسة ٣١٢٠ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	S/23370/Add.40 ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	أدلى الرئيس ببيان (S/24623) الجلسة ٣١٢٠ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	
الحالة في جورجيا	الجلسة ٣١٢١ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	S/23370/Add.40 ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	أدلى الرئيس ببيان (S/24637) الجلسة ٣١٢١ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	
الحالة في موزامبيق	الجلسة ٣١٢٣ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	S/23370/Add.41 ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٩٧ (١٩٩٢) الجلسة ٣١٤٩ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	
رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	الجلسة ٣١٢٦ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	S/23370/Add.43 ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	أدلى الرئيس ببيان (S/24720) الجلسة ٣١٢٦ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	
رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	الجلسة ٣١٣٠ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	S/23370/Add.43 ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٨٥ (١٩٩٢) الجلسة ٣١٣٠ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	
الحالة في طاجيكستان	الجلسة ٣١٣١ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	S/23370/Add.43 ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	أدلى الرئيس ببيان (S/24742) الجلسة ٣١٣١ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	
(أ) الحالة بين العراق والكويت [٥]؛	الجلسة ٣١٣٩ ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢			
(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا؛				
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا؛				
رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا؛				
رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا				

البند	إدراجه في جدول الأعمال لأول مرة	إدراجه لأول مرة في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	القيد الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا				
تقرير الأمين العام عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الجلسة ٣١٤٧ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	S/23370/Add.49 ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	اتخذ القرار ٧٩٥ (١٩٩٢) الجلسة ٣١٤٧ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	الجلسة ٣١٥٢ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	S/23370/Add.51 ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	أدلى الرئيس ببيان (S/25002) الجلسة ٣١٥٢ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	

[أ] نُظر لأول مرة في ”الحالة بين العراق والكويت“ (الجزء (أ) من هذا البند من بنود جدول الأعمال) في الجلسة ٢٩٣٢، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتمثل الرسالتان الأوّليان المتعلقتان بالجزء (ب) جدول أعمال الجلسة ٢٩٨٢ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١.

[ب] نُظر لأول مرة في الجزء المعنون ”رسالتان مؤرختان ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١“ (الجزء (أ) من البند) في الجلسة ٣٠٣٣، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

[ج] الرسائل الـ ١٣ الأولى من هذا البند من جدول الأعمال شكلت جدول أعمال الجلسة ٣١٠٦، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢. وفي الجلسة ٣١١٩، نشأ عن إضافة الرسالة المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بند جديد مركب من بنود جدول الأعمال.

[د] في البداية، كان الجزء (أ) والرسائل الثلاث الأولى من الجزء (ب) تشكل جدول الأعمال للجلسة ٣٠٥٩، المعقودة في ١١ و١٢ آذار/مارس ١٩٩٢. وفي الجلسة ٣١٣٩، نشأ عن إضافة الرسالتين المؤرختين ٣ آب/أغسطس و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بند جديد مركب من جدول الأعمال.

باء – البنود التي وردت في المجلدات السابقة من المرجع والتي أُبلغ بشأنها عن إجراءات جديدة من مجلس الأمن في بيانات موجزة صدرت خلال الفترة ١٩٨٩ – ١٩٩٢

البند	إدراجه في جدول الأعمال لأول مرة	إدراجه لأول مرة في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	القيد الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
الحالة في ناميبيا	الجلسة ١٣٨٧ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨	S/8367 ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨	أدلى الرئيس ببيان (S/20974) الجلسة ٢٨٩٣ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	
الحالة المتصلة بأفغانستان	الجلسة ٢٨٢٨ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	S/19420/Add.44 ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	اتخذ القرار ٦٤٧ (١٩٩٠) الجلسة ٢٩٠٤ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	
الحالة بين إيران والعراق	الجلسة ٢٢٤٧ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	S/13737/Add.38 ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	اتخذ القرار ٦٨٥ (١٩٩١) الجلسة ٢٩٧٦ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	الجلسة ١٨٤٩ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	S/11593/Add.42 ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	اتخذ القرار ٧٢٥ (١٩٩١) الجلسة ٣٠٢٥ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	

البند	إدراجه في جدول الأعمال لأول مرة	إدراجه لأول مرة في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	القيد الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	الجلسة ١٩١٦ ٤ أيار/مايو ١٩٧٦	S/11935/Add.18 ١١ أيار/مايو ١٩٧٦	أدلى الرئيس ببيان (S/23783) الجلسة ٣٠٦٥ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	
مسألة جنوب أفريقيا	الجلسة ١٩٨٨ ٢١ آذار/مارس ١٩٧٧	S/12269/Add.12 ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧	اتخذ القرار ٧٧٢ (١٩٩٢) الجلسة ٣١٠٧ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	
الحالة في الشرق الأوسط	الجلسة ١٣٤١ ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٧	S/7913 ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٧	اتخذ القرار ٧٩٠ (١٩٩٢) وأصدر الرئيس بياناً (S/24846) الجلسة ٣١٤١ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	
الحالة في قبرص	الجلسة ١٧٧٩ ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤	S/11185/Add.28 ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٤	اتخذ القرار ٧٩٦ (١٩٩٢) الجلسة ٣١٤٨ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	

قبول أعضاء جدد [أ]

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا	الجلسة ٤٠٩ ١٥ شباط/فبراير ١٩٤٩	S/1263 ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٩	أوصى بقبول العضوية الجلسة ٣٠٠١ ٨ آب/أغسطس ١٩٩١	S/22110/Add. 31 ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١
جمهورية ناميبيا	الجلسة ٢٩١٧ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠	S/21100/Add.15 ١ أيار/مايو ١٩٩٠	أوصى بقبول العضوية الجلسة ٢٩١٨ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠	S/21100/Add.15 ١ أيار/مايو ١٩٩٠
إمارة ليختنشتاين	الجلسة ٢٩٣٥ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	S/21100/Add.32 ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	أوصى بقبول العضوية الجلسة ٢٩٣٦ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	S/21100/Add.32 ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)	الجلسة ٢٩٩٩ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١	S/22110/Add.31 ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١	أوصى بقبول العضوية الجلسة ٣٠٠٢ ٩ آب/أغسطس ١٩٩١	S/22110/Add.31 ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١
جزر مارشال	الجلسة ٣٠٠٠ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١	S/22110/Add.31 ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١	أوصى بقبول العضوية الجلسة ٣٠٠٣ ٩ آب/أغسطس ١٩٩١	S/22110/Add.31 ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١
إستونيا	الجلسة ٣٠٠٦ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	S/22110/Add.36 ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أوصى بقبول العضوية الجلسة ٣٠٠٧ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	S/22110/Add.36 ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
لاتفيا	الجلسة ٣٠٠٦ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	S/22110/Add.36 ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أوصى بقبول العضوية الجلسة ٣٠٠٧ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	S/22110/Add.36 ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

البند	إدراجه في جدول الأعمال لأول مرة	إدراجه لأول مرة في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	القيد الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
ليتوانيا	الجلسة ٣٠٠٦ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	S/22110/Add.36 ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أوصى بقبول العضوية الجلسة ٣٠٠٧ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	S/22110/Add.36 ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كازاخستان	الجلسة ٣٠٣٤ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23370/Add.3 ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	أوصى بقبول العضوية الجلسة ٣٠٣٤ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23370/Add.3 ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
أرمينيا	الجلسة ٣٠٣٥ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23370/Add.3 ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	أوصى بقبول العضوية الجلسة ٣٠٤١ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23370/Add.4 ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
قيرغيزستان	الجلسة ٣٠٣٦ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23370/Add.3 ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	أوصى بقبول العضوية الجلسة ٣٠٤٢ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23370/Add.4 ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
أوزبكستان	الجلسة ٣٠٣٧ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23370/Add.3 ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	أوصى بقبول العضوية الجلسة ٣٠٤٣ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23370/Add.4 ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
طاجيكستان	الجلسة ٣٠٣٨ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23370/Add.3 ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	أوصى بقبول العضوية الجلسة ٣٠٤٤ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23370/Add.4 ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
جمهورية مولدوفا	الجلسة ٣٠٤٥ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23370/Add.4 ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	أوصى بقبول العضوية الجلسة ٣٠٤٧ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	S/23370/Add.5 ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢
تركمانستان	الجلسة ٣٠٤٨ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	S/23370/Add.5 ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	أوصى بقبول العضوية الجلسة ٣٠٥٠ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	S/23370/Add.5 ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢
أذربيجان	الجلسة ٣٠٥١ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢	S/23370/Add.6 ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	أوصى بقبول العضوية الجلسة ٣٠٥٢ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	S/23370/Add.6 ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
سان مارينو	الجلسة ٣٠٥٦ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	S/23370/Add.8 ٤ آذار/مارس ١٩٩٢	أوصى بقبول العضوية الجلسة ٣٠٥٦ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	S/23370/Add.8 ٤ آذار/مارس ١٩٩٢
كرواتيا	الجلسة ٣٠٧٦ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	S/23370/Add.20 و Corr. 1 ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوصى بقبول العضوية الجلسة ٣٠٧٦ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	S/23370/Add.20 و Corr. 1 ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
سلوفينيا	الجلسة ٣٠٧٧ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	S/23370/Add.20 و Corr. 1 ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوصى بقبول العضوية الجلسة ٣٠٧٧ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	S/23370/Add.20 و Corr. 1 ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
البوسنة والهرسك	الجلسة ٣٠٧٨ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢	S/23370/Add.20 و Corr. 1 ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوصى بقبول العضوية الجلسة ٣٠٧٩ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢	S/23370/Add.20 و Corr. 1 ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢

البند	إدراجه في جدول الأعمال لأول مرة	إدراجه لأول مرة في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	القيد الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
جورجيا	الجلسة ٣٠٩١ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	S/23370/Add.27 ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	أوصى بقبول العضوية الجلسة ٣٠٩١ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	S/23370/Add.27 ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢

محكمة العدل الدولية [ب]

موعد إجراء انتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية	الجلسة ٢٨٣٨ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	S/20370/Add.1 ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	اتخذ القرار ٦٢٧ (١٩٨٩) الجلسة ٢٨٣٨ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	S/20370/Add.1 ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية ١٩٨٩	الجلسة ٢٨٥٤ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	S/20370/Add.15 ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	أوصى بمرشح لملء شاغر الجلسة ٢٨٥٤ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	S/20370/Add.15 ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية ١٩٩٠	الجلسة ٢٩٥٥ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	S/21100/Add.45 ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	أوصى بأربعة مرشحين لملء الشواغر الجلسة ٢٩٥٥ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ أوصى بمرشح آخر لملء الشاغر المتبقي الجلسة ٢٩٥٦ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	S/21100/Add.45 ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
موعد إجراء انتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية	الجلسة ٣٠٠٥ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	S/22110/Add.34 ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	اتخذ القرار ٧٠٨ (١٩٩١) الجلسة ٣٠٠٥ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	S/22110/Add.34 ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية	الجلسة ٣٠٢١ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	S/22110/Add.48 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	أوصى بمرشح لملء شاغر الجلسة ٣٠٢١ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	S/22110/Add.48 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

تعيين الأمين العام [ج]

التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	الجلسة ٣٠١٧ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (خاصة)	S/22110/Add.46 ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	اتخذ القرار ٧٢٠ (١٩٩١) الذي أوصى بموجبه بتعيين السيد بطرس بطرس غالي أميناً عاماً لولاية تمتد من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	S/22110/Add.46 ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

البند	إدراجه في جدول الأعمال لأول مرة	إدراجه لأول مرة في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	القيد الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
النظر في مشروع التقرير المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة [د]				
التقرير الذي يشمل الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩	الجلسة ٢٨٩٢ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (خاصة)	S/20370/Add.45 ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	اعتمد مشروع التقرير	S/20370/Add.45 ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
التقرير الذي يشمل الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	الجلسة ٢٩٥٨ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (خاصة)	S/21100/Add.46 ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	اعتمد مشروع التقرير	S/21100/Add.46 ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
التقرير الذي يشمل الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	الجلسة ٣٠٢٠ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	S/22110/Add.47 ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	اعتمد مشروع التقرير	S/22110/Add.47 ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

[أ] خلال الفترة قيد الاستعراض، أنهى مجلس الأمن النظر في ٢١ طلباً للعضوية في إطار البند المعنون "قبول أعضاء جدد". انظر أيضاً الفصل السابع.

[ب] رغم أن إجراءات مجلس الأمن المتصلة بمحكمة العدل الدولية لا تدخل في إطار بند معروض على مجلس الأمن، فإن وصف هذه الإجراءات يرد في مواد تمهيدية يتضمنها بيان الأمين العام الموجز عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن. وهي مدرجة في هذا الجدول تيسيراً لمهمة القارئ.

[ج] رغم أن التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة ليست مدرجة في قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن، فإن وصف إجراءات مجلس الأمن المتصلة بهذه التوصية يرد في مواد تمهيدية يتضمنها بيان الأمين العام الموجز عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن. وهي مدرجة في هذا الجدول تيسيراً لمهمة القارئ.

[د] رغم أن الإجراءات المتصلة بنظر مجلس الأمن في مشروع تقريره المقدم إلى الجمعية العامة لا يرد ضمن قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن، فإن وصف إجراءات مجلس الأمن المتصلة بهذا النظر يرد في المواد التمهيدية التي يتضمنها بيان الأمين العام الموجز عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن. وهي مدرجة في هذا الجدول تيسيراً لمهمة القارئ.

جيم – البنود التي شطبت من قائمة المسائل التي كانت معروضة على مجلس الأمن خلال الفترة ١٩٨٩ – ١٩٩٢

البند	إدراجه في جدول الأعمال لأول مرة	إدراجه لأول مرة في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	القيد الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا	الجلسة ١١٤٤ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤	S/5967	لم يعتمد مشروع القرار (S/5973) الجلسة ١١٥٢ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤	S/20370 ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (البند ٤٩) أ
وضع علامات على المتفجرات اللدائنية والصفحية بغرض كشفها	الجلسة ٢٨٦٩ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩	S/20370/Add.23 ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩	اتخذ القرار ٦٣٥ (١٩٨٩) الجلسة ٢٨٦٩ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩	S/20370/Add.23 ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩
رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا	الجلسة ٢٩٠٥ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	S/21100/Add.2 ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	لم يعتمد مشروع القرار (S/21084) الجلسة ٢٩٠٥ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	S/21100/Add.2 ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠
رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس الوصاية	الجلسة ٢٩٧٢ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	S/21100/Add.50 ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	اتخذ القرار ٦٨٣ (١٩٩٠) الجلسة ٢٩٧٢ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	S/21100/Add.50 ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين	الجلسة ٣٠٤٦ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23370/Add.4 ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	أصدر الرئيس بياناً (S/23500) الجلسة ٣٠٤٦ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23370/Add.4 ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا	الجلسة ٣٠٨٠ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	S/23370/Add.20 و Corr.1 ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أنهى النظر في البند بعد تلقي مشروع القرار من كوبا (S/23990) والاستماع إلى بيانات	S/23370/Add.20 و Corr.1 ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢

أ حُذف هذا البند من القائمة من جانب الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، وذلك عملاً بطلب من ممثلي إندونيسيا وماليزيا (انظر: S/21100، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، الفقرة ٤)، الوارد في الرسالة المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

الفصل الثالث

الاشتراك في أعمال مجلس الأمن

المحتويـات

الصفحة

مذكرة تمهيدية

الجزء الأول – أساس الدعوات إلى الاشتراك ٤٤

ملاحظة ٤٤

ألف – الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧ (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة). ٤٤

باء – الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٩ (موظفو الأمانة العامة أو أشخاص آخرون) ٤٥

جيم – الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩. . . . . ٤٦

دال – طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم يتخذ بشأنها إجراء ٤٨

الجزء الثاني – الإجراءات المتعلقة بالاشتراك ٤٩

ملاحظة ٤٩

ألف – المرحلة التي يستمع فيها إلى المدعوين إلى الاشتراك ٤٩

باء – الحدود التي يسمح فيها بالاشتراك ٥٠

المرفقات

الأول – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ (١٩٨٩ – ١٩٩٢) ٥١

الثاني – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ (١٩٨٩ – ١٩٩٢) ٦٣

مذكرة تمهيديـة

يتناول هذا الفصل ممارسة مجلس الأمن في توجيه الدعوات للاشتراك في أعماله. ويتعلق الجزء الأول بأساس توجيه الدعوات. ويتناول الجزء الثاني الإجراءات المتصلة بالاشتراك بعد توجيه الدعوة.

تنص المادتان ٣١ و٣٢ من الميثاق والمادتان ٣٧ و٣٩ من النظام الأساسي المؤقت لمجلس الأمن على أنه يجوز توجيه الدعوات إلى الدول التي ليست أعضاء في مجلس الأمن في الظروف التالية: (أ) عندما تنبّه الدولة العضو في الأمم المتحدة مجلس الأمن إلى وجود نزاع أو حالة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من الميثاق (المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ (ب) عندما تكون الدولة العضو في الأمم المتحدة أو الدولة التي ليست عضواً في الأمم المتحدة ''طرفاً في النزاع'' (المادة ٣٢ من الميثاق)؛ (ج) عندما تكون مصالح الدولة العضو في الأمم المتحدة متأثرة بوجه خاص (المادة ٣١ من الميثاق والمادة ٣٧) (د) عند دعوة ''موظفي الأمانة العامة أو أشخاص آخرين'' لتقديم معلومات أو تقديم مساعدة أخرى (المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت). ولا تنطوي إلاّ الفئة الثانية (الفئة (ب) أعلاه) على التزام المجلس بتوجيه الدعوة.

وعلى صعيد الممارسة، درج المجلس، عند توجيه الدعوات، على عدم الإشارة صراحة إلى المواد ذات الصلة من الميثاق، كما درج على عدم التمييز بين الشكاوى التي تنطوي على ''نزاع'' في حدود معنى المادة ٣٢ من الميثاق و''الحالة'' أو المسألة ذات الطبيعة الأخرى. وخلال الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٢، جرى توجيه الدعوات عادة ''وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق'' ووفقاً للمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وتتضح هذه الممارسة في تصنيف الدعوات في الجزء الأول فيما يلي. ويستند التصنيف إلى المواد ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت حيثما وردت إشارة إلى ذلك. وترد معالجة منفصلة للحالات التي قرر فيها المجلس توجيه الدعوات للاشتراك في أعماله دون أن يعلن عن الأساس الذي قامت عليه تلك الدعوات. ويشمل الجزء الثاني، المتعلق بالإجراءات ذات الصلة بالاشتراك، عدداً من الحالات المتعلقة بالمرحلة التي تم فيها الاستماع إلى من وجهت لهم الدعوات من الدول والممثلين والترتيب الذي تمت دعوتهم بموجبه إلى الكلام.

الجزء الأول

أساس الدعوات إلى الاشتراك

ملاحظة

يتناول هذا الجزء ممارسة المجلس فيما يتعلق بتوجيه الدعوات، في أربعة فروع؛ ويتناول الفرع ألف الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وهو الأساس الذي يستند إليه توجيه الدعوات للدول الأعضاء التي هي ليست أعضاء في المجلس للاشتراك في أعمال المجلس. ويقدم الفرع وصفاً لممارسة المجلس العامة في هذا الصدد. ويشمل الفرع أيضاً حالة واحدة جرى فيها تصويت ومناقشة بشأن مقترح بتوجيه دعوة، وحالة أخرى غير عادية انضم فيها عدد من الشهود إلى وفد مشارك مدعو وشاركوا بالكلام. ويتناول الفرع باء ممارسة المجلس المتمثلة في توجيه الدعوات بموجب المادة ٣٩، وهو الأساس الذي توجه بموجبه الدعوة إلى ''موظفي الأمانة العامة أو أشخاص آخرين'' لتقديم معلومات أو تقديم مساعدة أخرى. ويركز هذا الفرع على تحديد ''الأشخاص الآخرين'' الذين يدعون إلى المشاركة بموجب المادة ٣٩. وهم يشملون الفئات التالية من الأشخاص: ممثلي أجهزة الأمم المتحدة، أو هيئاتها الفرعية، أو الوكالات التابعة لها [١]؛ ويتعلق الفرع جيم بالدعوات التي لم توجه صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩. وقد وجه هذا النوع من الدعوات إلى شخصين. ويرد وصف هذه الممارسة في دراستي حالتين. وأخيراً، يتناول الفرع دال الطلبات التي قدمت من أجل توجيه دعوات وقوبلت بالرفض أو لم يُتخذ إجراء بشأنها.

ألف – الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧ (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة)

في أثناء الفترة قيد الاستعراض، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في مجلس الأمن والتي تلقت دعوات للاشتراك في أعمال المجلس تلقت تلك الدعوات عادة ''وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس''، دون الإشارة صراحة إلى المواد ذات الصلة من الميثاق. وتنص المادة ٣٧ على ما يلي:

> أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضواً في مجلس الأمن، يمكن أن تدعى، بناءً على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقاً للمادة ٣٥ (١) من الميثاق.

وعلى الصعيد العملي، يجرى توجيه هذه الدعوات عادة بصورة تلقائية ودون مناقشة. وطُلب توجيهها برسائل وردت من الدول المعنية إلى رئيس مجلس الأمن. وأبلغ الرئيس المجلس عند بداية الجلسة أو أثناءها باستلام هذه الرسائل واقترح توجيه تلك الدعوات بموافقة المجلس. وعادة ما يتقرر ذلك، ما لم يكن هناك اعتراض. ويرد في المرفق الأول لهذا الفصل جدول يبين الدعوات التي وجهت بموجب المادة ٣٧.

وخلال هذه الفترة كانت هناك حالة جرى فيه التصويت على قرار بتوجيه دعوة إلى دولة عضو، وجرت مناقشة بشأن ذلك. وتعلقت تلك الحالة بتوجيه دعوة إلى دولة عضو قبل معرفة من سيقوم بتمثيل تلك الدولة. وترد هذه الحالة فيما يلي (الحالة الأولى). وترد أيضاً ضمن الحالات حالة غير عادية أعلن فيها مشارك مدعو، أثناء إدلائه ببيانه، أن عدداً من الشهود يشاركون في وفده، حيث تكلم أولئك الشهود بعد ذلك (الحالة الثانية).

الحالة الأولى

في جلسة المجلس ٢٩٠١، المعقودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ذكر الرئيس أنه يعتبر، على أساس المشاورات السابقة، أن أعضاء المجلس يودون دعوة بنما إلى الاشتراك في المناقشة [٢]. وبناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، طُرح للتصويت الاقتراح بدعوة بنما. واعتُمد الاقتراح بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية). وأوضح ممثل الولايات المتحدة، وهو يتكلم بعد التصويت، أنه على الرغم من أن بلده لا يعارض تمثيل دولة بنما في المناقشة بشأن هذه المسألة على وجه التحديد، فهو يرى أنه، قبل البت في مسألة المشاركة، ينبغي معرفة من الذي سيمثل بنما أمام المجلس. وأكد ممثلا كل من كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أن تصويت بلديهما مؤيدين لا ينطوي على حكم مسبق بشأن مسألة من الذي ينبغي أن يمثل بنما. ولاحظ ممثل فرنسا أن موافقة وفده على اشتراك بنما تكون لا معنى لها ما لم يتم التوصل إلى اتفاق لاحقاً بشأن تعيين ممثل مفوض قانوناً للكلام باسم حكومة بنما [٣]. ومن ثم أبلغ الرئيس أعضاء المجلس أنه تلقى طلبين منفصلين للاشتراك في أعمال المجلس بصفة مقدم كل منهما ممثلاً لبنما. وقال إنه يعتبر أن المجلس يود أن يطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير عن وثائق التفويض بمقتضى المادتين ١٤ و١٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وقد تقرر ذلك. وفي الجلسة ٢٩٠٢ للمجلس، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام [٤]. ومن ثم أبلغ الرئيس المجلس أنه تم سحب كلا الطلبين [٥].

---

[١] يستخدم مصطلح ''الوكالات'' بصورة معممة في هذا السياق ليشمل الوكالات المتخصصة، وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها، والمنظمات المستقلة المنتسبة إليها، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[٢] الوثيقة S/PV.2901، الصفحة ٢.

[٣] المصدر نفسه، الصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٦ – ٧ (كندا، فرنسا، المملكة المتحدة).

[٤] الوثيقة S/21047. انظر أيضاً، فيما يتصل بمسألة وثائق التفويض، الفصل الأول.

[٥] الوثيقة S/PV.2902، الصفحات ٣ – ٥.

الحالة الثانية

في الجلسة ٢٩٥٩ للمجلس، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، للنظر في الحالة بين العراق والكويت، فإن ممثل الكويت، الذي كان قد دعي إلى الاشتراك بموجب المادة ٣٧، أعلن خلال بيانه أن وفد بلده قد انضم إليه ''إخوة وأخوات [ليتحدثوا] أمام المجلس عن تجاربهم تحت الاحتلال وعن آثار هذا الاحتلال ضد الإنسان وضد الاقتصاد وضد كل شيء في الكويت''. ثم قدم الممثل عدداً من ''الشهود'' الذين تكلموا بعد ذلك [٦].

باء – الدعوات التي وُجّهت بموجب المادة ٣٩ (موظفو الأمانة العامة أو أشخاص آخرون)

خلال الفترة قيد الاستعراض، دعا مجلس الأمن طائفة واسعة من الأشخاص إلى الاشتراك في أعماله، ولتقديم إحاطات إليه بشأن مسائل قيد النظر. وقد تم توجيه تلك الدعوات بموجب المادة ٣٩، التي تنص على ما يلي:

> لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

وخلال هذه الفترة، شمل كبار موظفي الأمانة العامة هؤلاء الذين تلقوا دعوات للاشتراك بموجب المادة ٣٩ وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية الذي قدم إحاطة فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت'' [٧]. وشمل ''الأشخاص الآخرون'' الذي تلقّوا الدعوة للاشتراك بموجب المادة ٣٩ الفئات التالية من الأشخاص:

> ممثلو أجهزة الأمم المتحدة أو هيئاتها الفرعية [٨]، أو وكالاتها [٩]؛
>
> ممثلو المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية؛
>
> أشخاص آخرون – مثل الخبراء، أو ممثلي بعض المنظمات أو الكيانات، أو الأشخاص الذين وُجهت لهم الدعوة تحديداً للاشتراك ''بصفتهم الشخصية''.

وترد في المرفق الثاني لهذا الفصل جداول تبيّن الدعوات التي وجهت بموجب المادة ٣٩.

وتجدر ملاحظة بعض الجوانب العامة لممارسة المجلس بموجب المادة ٣٩. فالدعوات إلى ممثلي أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية وُجّهت بصورة تلقائية وبدون أي مناقشة رسمية [١٠]. وتلا رئيس مجلس الأمن رسائل الطلبات الواردة من الهيئات المعنية لتدرج في سجل الجلسة و لم تصدر بصفتها وثائق رسمية من وثائق مجلس الأمن.

وشهدت الفترة قيد النظر توجيه أول دعوتين من نوعهما إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الخاصة، حيث وجهت الدعوتان في جلستي المجلس بشأن الحالة بين العراق والكويت [١١]؛ وفي المجال الإنساني، توجيه دعوة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين [١٢]. وفي حالة الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة، وهي جهاز فرعي تابع للمجلس نفسه، قدمت الدعوة وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس قبل الجلسة. وقد وُجهت الدعوتان إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمفوضة السامية على الأساس نفسه.

ومن ناحية أخرى، جرى توجيه دعوات إلى المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية بناءً على طلب مقدم من دولة عضو، بالنيابة عن الجهة المشاركة المقترحة. وتمت الموافقة على تلك الطلبات عموماً دون أي مناقشة رسمية [١٣].

ووُجّهت دعوات إلى أشخاص آخرين أيضاً بناءً على طلب من دولة عضو. وفي بعض الحالات، أوضح الرئيس في بداية جلسة رسمية للمجلس أن أعضاء المجلس وافقوا خلال مشاورات سابقة على توجيه دعوة إلى شخص معيّن. وكانت تلك هي الممارسة التي اتبعها المجلس في توجيه الدعوات، على سبيل المثال، إلى شخصين للمشاركة في جلسات بشأن الحالة في قبرص [١٤]، وإلى الرئيس المشارك للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة للمشاركة في جلسة تتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك [١٥].

وتسببت الصفة التي دعيت بها تلك الشخصيات في تعليقات أو مناقشة في الحالات الثلاث التالية التي تعلقت بممثلين لبعض منظمات أو كيانات من جنوب أفريقيا (الحالة ٣)، ومقررين خاصين من لجنة حقوق الإنسان (الحالتان ٤ و٥).

الحالة الثالثة

في الجلسة ٣٠٩٥ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ فيما يتعلق بمسألة جنوب أفريقيا، وجه المجلس دعوات بموجب المادة ٣٩، بناءً على طلب ممثل جنوب أفريقيا، إلى أشخاص من بينهم السيد مانغوسوتو غ. بوثيليزي، والسيد لوكاس م. مانغوبي، والسيد أوبا ج. غكوزو. وفي الجلسة ٣٠٩٦،

---

[٦] S/PV2959، الصفحات ٢١ – ٤٣.

[٧] الجلسة ٣١٣٩، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

[٨] تم أحياناً، بموجب المادة ٣٧، توجيه الدعوة إلى ممثلي الهيئات الفرعية من الدول الأعضاء إلاّ أنها ليست أعضاء في مجلس الأمن. وبالتالي، على سبيل المثال، في الجلسة ٢٩١١، فإن ممثلة السنغال، التي كانت قد دعيت بموجب المادة ٣٧، مهدت لملاحظاتها بقول ما يلي: ''بوصفي ممثلة للسنغال ورئيسة للّجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ... '' (الوثيقة S/PV.2911، الصفحة ٢١). وفي حالتين في عام ١٩٨٩، كانت رئيسة اللجنة تشغل مقعداً بالفعل في المجلس بصفتها ممثلة للسنغال، وبالتالي لم توجه دعوة لها عند تكلمها بصفتها المزدوجة (انظر الوثيقتين S/PV.2863، الصفحة ٤١، وS/PV.2888، الصفحة ١٢).

[٩] يستخدم مصطلح ''الوكالات'' بصفة معممة في هذا السياق ليشمل الوكالات المتخصصة، وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها، والمنظمات المستقلة المنتسبة لها، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[١٠] انظر، على سبيل المثال، الدعوات الموجهة إلى كل من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، خلال الجلسات المتعلقة بالحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الجلسات ٢٨٤٥، و٢٨٤٩، و٢٩٢٣، و٢٩٤٥، و٢٩٥٤)؛ ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، خلال جلسة متعلقة بمسألة جنوب أفريقيا (الجلسة ٣٠٩٥)؛ ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، خلال جلسة متعلقة بقبول أعضاء جدد: ناميبيا (الجلسة ٢٩١٨).

[١١] في الجلستين ٣٠٥٩ و٣١٣٩.

[١٢] فيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك (الجلسة ٣١٣٤).

[١٣] جرى توجيه الدعوات، على سبيل المثال، إلى ممثلي كل من جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الوحدة الأفريقية.

[١٤] في الجلسات ٢٨٦٨، و٢٨٩٨، و٢٩٢٨، و٢٩٦٩، و٣٠٢٢.

[١٥] في الجلسة ٣١٣٤.

المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، فيما يتعلق بالبند نفسه، جرى توجيه دعوة أيضاً بموجب المادة ٣٩، بناءً على طلب ممثل الهند، إلى السيد بانتو هولوميسا. وأعلن الرئيس (الرأس الأخضر)، قبل أن يعطي الكلمة للسيد بوثيليزي، أن السيد بوثيليزي ''سيتكلم بصفته الشخصية'' وأن الدعوة التي وجهت إليه ''لا تعني بأي حال من الأحوال اعتراف المجلس أو أي من أعضائه بالمنظمة أو الكيان الذي يدعي تمثيله'' [١٦]. وأبدى الرئيس ملاحظات مماثلة عند إعطائه الكلمة لكل من السيد مانغوبي، والسيد غكوزو، والسيد هولوميسا [١٧].

الحالة الرابعة

عن طريق رسائل منفصلة، مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٨]، طلب ممثلو كل من بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في أجزاء من العراق. وذكر الممثلون أن حكوماتهم ترى أن عمل المجلس سيستفيد فائدة كبيرة من مشاركة السيد فان دير شتويل في الجلسة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، ومن ثم فهم يطلبون أن يوجه المجلس دعوة إليه بموجب المادة ٣٩. وأشار أحد الممثلين إلى أن التقرير المؤقت الذي أعده السيد فان دير شتويل عن حالة حقوق الإنسان في العراق جرى تعميمه بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن [١٩].

وفي الجلسة ٣١٠٥، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، وجه رئيس المجلس (الصين) الانتباه إلى هذا الطلب المقدم من أعضاء المجلس الأربعة. وأعلن الرئيس أن المسألة المعروضة على المجلس للبت فيها هي ''توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد فان دير شتويل بصفته الشخصية'' [٢٠]. وأبدى ممثلو كل من الهند وإكوادور وزمبابوي والصين تحفظات بشأن ملاءمة توجيه المجلس الدعوة إلى السيد فان دير شتويل، على أساس أن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان لا تندرج ضمن اختصاصات مجلس الأمن. ورأى الممثلون أن هذه المسائل ينبغي أن تناقش في لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة [٢١]. وأشاروا إلى أن السيد فان دير شتويل عين بصفته مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في العراق وأن الجهة التي عينته هي لجنة حقوق الإنسان، وهي هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبما أن مجلس الأمن ليس مختصاً بهذه المسألة، فلن يكون بوسعه أن ينظر في تقريره أو أن يتخذ موقفاً بشأنه. إلاّ أن ممثلي كل من الهند وإكوادور وزمبابوي لاحظوا، في الوقت نفسه، التعليل الذي أبداه مقدمو الطلب، فضلاً عن البيان الذي أدلى به رئيس المجلس، بما يفيد بأن السيد فان دير شتويل مدعو بصفته الشخصية وحسب وليس بأي صفة تمثيلية. وأعلن الرئيس أن الملاحظات التي أبديت سيتم الإعراب عنها في محاضر مجلس الأمن [٢٢]. ومن ثم قرر المجلس توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى السيد فان دير شتويل.

وجرت مناقشة مشابهة فيما يتصل باقتراح توجيه دعوة أخرى إلى السيد فان دير شتويل للمشاركة في الجلسة ٣١٣٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت. وكرر ممثلا الصين وزمبابوي الإعراب عن تحفظاتهما [٢٣]. وأشار رئيس المجلس (هنغاريا في ذلك الحين) إلى أن ما تم إبداؤه من ملاحظات سيضمن في محاضر مجلس الأمن [٢٤]. وعقب ذلك دُعي السيد فان دير شتويل إلى المشاركة بموجب المادة ٣٩، دون أن يذكر الرئيس أنه قد دعي بصفته الشخصية.

الحالة الخامسة

جرت مناقشة مماثلة في وقت سابق من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، فيما يتعلق بمقترح تقدم به ممثلا بلجيكا وفرنسا [٢٥]، بدعوة السيد تادوز مازويسكي (وهو أيضاً مقرر خاص عينته لجنة حقوق الإنسان) للاشتراك في جلسة المجلس ٣١٣٤، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بغرض النظر في الحالة في البوسنة والهرسك. ولاحظت إحدى الدول الطالبة أن السيد مازويسكي كان قد أعد تقريرين عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وُزّع أولهما بالفعل بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن [٢٦]. وفي الجلسة نفسها، أعرب ممثلا الصين وزمبابوي عن تحفظاتهما إزاء مدى ملاءمة دعوة السيد مازويسكي لمخاطبة المجلس، وذلك للأسباب نفسها التي ساقاها فيما يتعلق بمشاركة السيد فان دير شتويل [٢٧]. وأحاط الرئيس (هنغاريا) علماً بالملاحظات، وذكر أنها ستدرج في المحاضر الحرفية لمجلس الأمن [٢٨]. ووجه المجلس بعدئذ دعوة إلى السيد مازويسكي بموجب المادة ٣٩، دون أن يذكر الرئيس أنه مدعو بصفته الشخصية.

جيم – الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩

خلال الفترة قيد الاستعراض، وجه المجلس دعوة للاشتراك في أعماله دونما إشارة إلى المادة ٣٧ ولا المادة ٣٩ في مناسبتين اثنتين: عندما دعا كلاً من المراقب الدائم لفلسطين (الحالة السادسة)؛ والسيد إيليا ديوكيتش وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) – في الفترة التي لم تكن فيها تلك الدولة عضواً في الأمم المتحدة (الحالة السابعة).

---

[١٦] الوثيقة S/PV.3096، الصفحة ٣٥.

[١٧] المصدر نفسه، الصفحات ٥٨، و٦٧، و١٣٧، على التوالي.

[١٨] الوثائق S/24393، وS/24394، وS/24395، وS/24396، على التوالي.

[١٩] الوثيقة S/24386، المرفق.

[٢٠] الوثيقة S/PV.3105، الصفحة ٥.

[٢١] المصدر نفسه، الصفحات ٦ – ٧ (الهند)؛ و٧ – ١٠ (إكوادور)؛ و١١ – ١٢ (زمبابوي)؛ و١٢ (الصين).

[٢٢] المصدر نفسه، الصفحة ١٢.

[٢٣] الوثيقة S/PV.3139، الصفحة ٣ (الصين)؛ والصفحتان ٤ – ٥ (زمبابوي). وأعرب الوفد الصيني أيضاً عن تحفظاته إزاء ما يتضمنه نص البيان الذي كان يتهيأ رئيس المجلس إلى تلاوته من إشارات إلى التقرير المؤقت للمقرر الخاص لحقوق الإنسان وإلى الاجتماع العلني الذي عقده المجلس مع السيد فان دير شتويل (الوثيقة S/24836).

[٢٤] الوثيقة S/PV.3139، الصفحة ٦.

[٢٥] S/24785 وS/24786، على التوالي.

[٢٦] S/24516 المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

[٢٧] S/PV.3134، الصفحتان ٩ – ١٠ (الصين)؛ والصفحة ١١ (زمبابوي).

[٢٨] المرجع نفسه، الصفحة ١١.

الحالة السادسة

في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، قدم المراقب الدائم لفلسطين لأول مرة طلباً مباشراً للاشتراك في أعمال مجلس الأمن – عوض أن تقدم دولة عضو طلباً بالنيابة عن منظمة التحرير الفلسطينية حسبما جرت عليه العادة في السابق [٢٩]. وحدث ذلك أثناء جلسة المجلس ٢٨٤١، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ فيما يتصل ببند جدول الأعمال المتعلق بالجماهيرية العربية الليبية [٣٠]. وأبلغ الرئيس (ماليزيا) المجلس بأنه تلقى رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ من المراقب الدائم المناوب لفلسطين لدى الأمم المتحدة [٣١]، يطلب فيها إلى مجلس الأمن، وفقاً لممارساته السابقة، أن يدعوه إلى الاشتراك في النظر في البند. وقال الرئيس: ''لم يقدم الطلب وفقاً للمادة ٣٧ ولا المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، ولكن إذا وافق عليه المجلس فسوف يوجه الدعوة إلى المراقب الدائم المناوب لفلسطين للاشتراك في المناقشة لا بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، وإنما وفقاً لنفس حقوق المشاركة التي تنص عليها المادة ٣٧ [٣٢]''.

وأبدى ممثل الولايات المتحدة اعتراضين إزاء شروط الدعوة المقترحة. ففي المقام الأول، تذهب الممارسات الراسخة منذ أمد طويل إلى أن المراقبين لا يحق لهم تناول الكلمة في مجلس الأمن بناءً على محض طلبهم؛ بل بالأحرى، من اللازم أن تقدم دولة عضو الطلب نيابة عن المراقب. ولم تر حكومته أي مسوّغ للتخلي بأي وجه كان عن الممارسة المتبعة. وفي المقام الثاني، فإن الأساس القانوني الوحيد الذي يجوز للمجلس أن يمنح بناءً عليه فرصة مخاطبته لأشخاص يتحدثون باسم كيانات غير حكومية، من قبيل منظمة التحرير الفلسطينية، هو المادة ٣٩. وما انفكت الولايات المتحدة على مدار أربعة عقود تؤيد تفسيراً متساهلاً للمادة ٣٩، ولم تكن لتبدي أي اعتراض لو أن هذه المسألة أثيرت على نحو مناسب بموجب تلك المادة. بيد أنها تعترض على منح استثناءات عرضية خاصة تعفي من اتّباع الإجراءات النظامية. وعليه، اعترضت الولايات المتحدة على منح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق الاشتراك في أعمال مجلس الأمن التي تمنح لها لو أن تلك المنظمة تمثل دولة عضواً في الأمم المتحدة.

وبناءً عليه، طُرح طلب المراقب الدائم المناوب لفلسطين للتصويت. وحظي بالموافقة عقب تصويت بأغلبية ١١ صوتاً مؤيداً مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة) وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة). وتحدث ممثل كندا معللاً للتصويت فقال إن مردّ امتناعه أن الطلب لم يتماش مع النهج المتبع في الماضي، حين كان يقدم المقترح عبر بلد عضو. ووجه الانتباه إلى قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٣ بشأن قضية فلسطين [٣٣]، مشيراً إلى أن القرار لم يغير الإجراءات؛ وأن الفقرة ٣ من منطوقه صريحة في ذلك الصدد. وأكد أن كندا لم تعترض على الاستماع إلى مراقب فلسطين في هيئات الأمم المتحدة، بيد أنها تعتقد أنه ينبغي مواصلة اتباع الإجراءات السابقة. وشدد بمعية ممثل المملكة المتحدة على أن امتناعهما عن التصويت لا يعني أن بلديهما يعترفان بدولة فلسطين التي جرى الإعلان عنها في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في الجزائر العاصمة. وفي معرض تأييد ممثل فنلندا للمقترح، لاحظ أن: ''الممارسة القاضية بتوجيه دعوة للمشاركة في مناقشات المجلس دون حق في التصويت، سواء أكانت محبذة أم لا، حظيت بتطبيق واسع جداً في السنوات الأخيرة. وفي رأينا، يجب السير على هدى المقرر الذي اتخذ اليوم ومنح الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أيضاً الحق في أن تقدم طلباتها للاشتراك إلى المجلس بغرض البت فيها دون المرور بوسطاء'' [٣٤].

ووجهت الدعوات إثر ذلك، طوال الفترة قيد الاستعراض، إلى المراقب الدائم لفلسطين، بناءً على طلبه المباشر. وكانت الدعوات توجه على نحو صريح ''ليس بموجب المادة ٣٧ ولا المادة ٣٩، لكن مع التمتع بحقوق الاشتراك نفسها التي تمنح بموجب المادة ٣٧''. وقبل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، كانت الدعوات توجه في كل مناسبة عقب تصويت إجرائي على المسألة [٣٥].

الحالة السابعة

في الجلسة ٣١٣٥، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، ذكر الرئيس (هنغاريا) أنه تلقى طلباً مؤرخاً ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ من ''معالي السيد إيليا ديوكيتش وزير الخارجية'' لمخاطبة المجلس. وأردف قائلاً إنه ''يقترح، بموافقة المجلس، دعوته لمخاطبة المجلس أثناء مناقشة البند المطروح عليه [٣٦]''. ونظراً لعدم إبداء أي اعتراض، فقد تقرر ذلك. ورفعت الجلسة قبل دعوة السيد ديوكيتش لتناول الكلمة. وواصل المجلس نظره في البند في الجلسة ٣١٣٧، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ووفقاً للمقرر الذي اتخذ في الجلسة ٣١٣٥، دعا الرئيس ''معالي السيد إيليا ديوكيتش وزير الخارجية إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه [٣٧]''. واستهل السيد ديوكيتش بيانه قائلاً: ''بوصفي وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، عهدت إليّ

---

[٢٩] في الفترة ما بين ١٩٧٥ و١٩٨٨، قُدمت طلبات منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك عن طريق إحدى الدول الأعضاء، وفقاً للمقرر الأوّلي الذي اتخذه المجلس في جلسته ١٨٥٩، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (انظر S/PV.1859، الصفحة ١ وما يليها).

[٣٠] كان عنوان البند ''رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة؛ ورسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة''. ويتعلق الأمر بمسألة إسقاط طائرتين استطلاعيتين ليبيتين فوق مياه دولية.

[٣١] S/20392.

[٣٢] S/PV.2841، الصفحتان ٤ – ٥. كانت منظمة التحرير الفلسطينية تدعى للاشتراك في الفترة ما بين ١٩٧٥ و١٩٨٨ على هذا الأساس نفسه.

[٣٣] قررت الجمعية العامة، بموجب القرار ١٧٧/٤٣، الذي اتخذته في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، أنه اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، يستعاض عن تسمية ''منظمة التحرير الفلسطينية'' باسم ''فلسطين'' في منظومة الأمم المتحدة. وقامت بذلك ''دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وذلك طبقاً لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها ذات الصلة'' (الفقرة ٣).

[٣٤] S/PV.2841، الصفحات ٤ – ١٠.

[٣٥] المناسبات وعمليات التصويت مدونة في الفصل الرابع.

[٣٦] S/PV.3135، الصفحة ٣.

[٣٧] S/PV.3137، الصفحة ٦٦.

حكومتي بمهمة مخاطبة اجتماع مجلس الأمن اليوم [٣٨]''. وآنذاك، لم تكن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دولة عضواً في الأمم المتحدة [٣٩].

دال – طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم يتخذ بشأنها إجراء

لم يقابل أي طلب ورد من دولة عضو لتوجيه دعوة للاشتراك في أعمال مجلس الأمن برفض رسمي خلال الفترة قيد الاستعراض. بيد أن هناك طلبات من هذا القبيل لم يُتخذ بشأنها إجراء في الحالات التي لم يعقد المجلس فيها جلسة رسمية. وعلى سبيل المثال، لم تتخذ إجراءات بشأن طلب قدمه ممثل أذربيجان للمشاركة في جلسة بشأن الصراع الأرميني – الأذربيجاني، نظراً لأن مجلس الأمن لم يعقد جلسة رسمية (الحالة الثامنة). وفي مناسبة أخرى، عقد المجلس جلسة خاصة، وليس جلسة عامة حسبما طلب إليه. وأحالت إحدى الدولة الطالبة، وهي موريتانيا، نص بيان كانت ستدلي به لو أن المجلس وافق على عقد جلسة عامة (الحالة التاسعة).

الحالة الثامنة

أشار ممثل أذربيجان، في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٤٠]، أنه بوصفه صاحب الدعوة إلى إيفاد بعثة للأمم المتحدة لتقصّي الحقائق في منطقة الصراع الأرميني – الأذربيجاني، ينبغي أن تتاح له ''وفقاً للمادة ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة فرصة الاشتراك في جلسة مجلس الأمن ومخاطبة المجلس من أجل مناقشة التقرير عن نتائج الزيارة''. وفي هذه الحالة، لم يعقد المجلس جلسة رسمية من أجل مناقشة تقرير بعثة الخبراء، الذي أحاله الأمين العام عن طريق مذكرة إلى مجلس الأمن مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ [٤١].

الحالة التاسعة

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٤٢]، طلب ممثل موريتانيا، مع سائر الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي (تونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية)، عقد ''جلسة عاجلة لمجلس الأمن من أجل النظر في الحالة الخطيرة السائدة في منطقة الخليج''. وفي رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ [٤٣]، أشار ممثل موريتانيا إلى ذلك الطلب من أجل عقد ''جلسة عامة رسمية''. وعقب ملاحظته أن الطلب لم يلق رداً إيجابياً من المجلس، أحال ''نص بيان كان سيدلي به لو أن المجلس وافق على عقد تلك الجلسة العامة''. وفي الجلسة ٢٩٧٧، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، أدرج المجلس في جدول أعماله الحالة بين العراق والكويت، بما في ذلك الرسالة المذكورة أعلاه المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وقرر المجلس بعدئذ أن يعقد جلسات خاصة للنظر في هذا البند، مع مراعاة مسألة أن الحضور وطلبات الاشتراك ستعامل وفق الطريقة المتبعة بالنسبة للاجتماعات العامة، وأن المادة ٥١ من النظام الداخلي المؤقت لن يستند إليها، وأن المحضر الحرفي العادي للجلسة سيدون ويعمم. وعند استئناف الجلسة ٢٩٧٧ في ١٤ شباط/فبراير، عقد المجلس ست جلسات خاصة، في ذلك اليوم وفي أيام ١٥، و١٦، و٢٣، و٢٥ شباط/فبراير و٢ آذار/مارس. و لم تقدم موريتانيا أو أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي طلباً رسمياً للمشاركة في المناقشة.

---

[٣٨] المرجع نفسه، الصفحة ٦٦.

[٣٩] أشار مجلس الأمن، بموجب قراره ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، إلى أنه يعتبر أن الدولة المعروفة سابقاً باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة؛ وأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل تلقائياً عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في الأمم المتحدة. وأوصى المجلس بالتالي الجمعية العامة بأن تقرر أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تقدم طلباً للعضوية في الأمم المتحدة وألاّ تشارك في أعمال الجمعية العامة. ولمزيد من التفاصيل، انظر الفصل السابع.

[٤٠] S/24103.

[٤١] S/24344.

[٤٢] S/22135.

الجزء الثاني
الإجراءات المتعلقة بالاشتراك

ملاحظة

يُعنى الجزء الثاني بالإجراءات المتعلقة باشتراك المدعوّين من الدول أو الأفراد عقب توجيه دعوة إليهم. ويتناول الفرع ألف المرحلة التي يجري فيها الاستماع إلى المدعوّين للاشتراك. وقد اتبع المجلس على وجه العموم ممارسة تعطي الكلمة أولاً لأطراف النزاع قيد النظر، فور إقرار جدول الأعمال. ومن الحالات المدرجة في هذا السياق واحدة تتعلق بمسألة عدم الاستماع إلى ممثل مدعو قبل إجراء التصويت على مشروع قرار (الحالة العاشرة). وثمة حالة أخرى تتعلق بمقترح ورد من دولة غير عضو في المجلس بشأن ترتيب المتكلمين (الحالة الحادية عشرة). وأدرجت أيضاً حالتان، على الرغم من أنهما لا تدخلان مباشرة في هذه الفئة، تخصان دولتين من غير أعضاء المجلس قامتا، سواء بدعوة رسمية أو لا، بتقديم بيانات خطية كانتا ستلقيانها أثناء الجلسات لو عُقدت مناقشة عامة (الحالتان الثانية عشرة والثالثة عشرة). أما الفرع باء فيعنى بالحدود التي يسمح فيها بالاشتراك، ويشتمل على مسائل من قبيل المدة الزمنية لاشتراك المدعوين للمشاركة؛ والحق في تقديم مقترحات ومشاريع قرارات دون طرحها على التصويت (المادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والحدود الخاصة بالمسائل التي يجوز للمشاركين المدعوين مناقشتها.

ألف – المرحلة التي يستمع فيها إلى المدعوين إلى الاشتراك

الحالة العاشرة

في الجلسة ٢٩٣٨، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، دُعي ممثل العراق إلى تناول الكلمة عقب التصويت على مشروع قرار جرى اتخاذه بوصفه القرار ٦٦٥ (١٩٩٠). وقال إنه طلب الكلمة قبل إجراء التصويت من أجل تبيان ''الطابع غير القانوني'' للقرار المعني بموجب الميثاق، لكن الرئيس، ''دون الاستناد إلى سابقة أو إجراء''، حرمه من تلك الفرصة [٤٤]. ولم تُواصل مناقشة المسألة.

الحالة الحادية عشرة

في الجلسة ٢٨٩٨، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ فيما يتصل بالحالة في قبرص، اقترح ممثل اليونان، الذي دُعي للاشتراك بموجب المادة ٣٧، أن يعرض رئيس مجلس الأمن على أعضاء المجلس مقترحاً إجرائياً: وهو أن تعطى الأسبقية – في ضوء قراري مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) و٥٥٠ (١٩٨٤) ومع مراعاة المواد ٢٧ و٢٩ و٣٧ و٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس – إلى ممثلي الدول الأعضاء الراغبين في مخاطبة المجلس على الأشخاص الذين يحق لهم مخاطبة المجلس بموجب المادة ٣٩ [٤٥]. وكان ترتيب المتكلمين أثناء المناقشة كالتالي: ممثل قبرص؛ وممثل اليونان؛ والسيد أوزير كوراي، بموجب المادة ٣٩؛ وممثل تركيا؛ وممثل اليونان الذي قدم مقترحه الإجرائي. ولم يتخذ أي إجراء استجابة للمقترح المدلى به أثناء تلك الجلسة.

الحالة الثانية عشرة

في رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٤٦]، طلب ممثل البوسنة والهرسك عقد ''اجتماع طارئ لمجلس الأمن، مع إجراء مناقشة رسمية'' للنظر في الحالة السائدة في بلده. وفي الجلسة ٣١٠٦، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ من أجل النظر في البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، أشار الرئيس إلى رسالة واردة من ممثل البوسنة والهرسك يطلب فيها دعوته إلى الاشتراك في المناقشة؛ وإثر موافقة المجلس، قام بتوجيه الدعوة [٤٧].

وكان أعضاء المجلس قد أجروا مشاورات غير رسمية قبل ذلك، وعقدوا الجلسة ٣١٠٦ بغرض التصويت على مشروعي قرارين (اتخذا بوصفهما القرارين ٧٧٠ (١٩٩٢) و٧٧١ (١٩٩٢)). وعمد المجلس بالتالي إلى التصويت مباشرة خلال الجلسة، دون مناقشة، ولم يتناول الكلمة بذلك سوى أعضاء المجلس في معرض تعليل التصويت. وعممت على أعضاء المجلس رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل البوسنة والهرسك [٤٨]، يحيل بها نص البيان الذي كان قد أعده بغرض إلقائه أمام مجلس الأمن، لكن لم يلقه ''بسبب عدم دعوتي لمخاطبة مجلس الأمن اليوم''.

وخلال الجلسة نفسها، تلا ممثل فنزويلا، وهو عضو من أعضاء المجلس، جزءًا من البيان الذي كان ممثل البوسنة والهرسك ''يرغب في إلقائه أثناء الجلسة [٤٩]''.

ووجّه رئيس المجلس أيضاً الانتباه إلى رسائل وردت من ممثلي باكستان وجمهورية إيران الإسلامية ومصر، تشتمل بدورها على نصوص بيانات ذكر أولئك الممثلون أنهم كانوا سيلقونها لو عُقدت ''مناقشة عامة [٥٠]''.

---

[٤٣] S/22236.

[٤٤] S/PV. 2938، الصفحة ٦٦.

[٤٥] S/PV.2898، الصفحة ٤٠. أهاب المجلس بجميع الدول، في القرارين المشار إليهما، ألاّ تعترف بأي دولة قبرصية غير جمهورية قبرص، وألاّ تعترف على وجه التحديد بالدولة المزعومة المسماة ''الجمهورية التركية لقبرص الشمالية''.

[٤٦] S/24401.

[٤٧] S/PV.3106، الصفحة ٣.

[٤٨] وزعت الرسالة في شكل نسخ مصورة خلال الجلسة، ثم وزعت في وقت لاحق بوصفها الوثيقة S/24434.

[٤٩] S/PV. 3106، الصفحة ٤٠.

[٥٠] المرجع نفسه، الصفحة ٤، مستشهداً على التوالي بالوثائق S/24438 وS/24432 وS/24437.

الحالة الثالثة عشرة

في رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٥١]، أحال ممثل يوغوسلافيا نص البيان الذي ''لم يتمكن للأسف من إلقائه'' خلال جلسة مجلس الأمن ٣١١٦ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وأثناء تلك الجلسة – التي التأم المجلس خلالها للنظر في البند المعنون ''مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/24570'' فيما يتعلق بعضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة – لم توجه أي دعوة للاشتراك، واتفق المجلس على إجراء التصويت على مشروع القرار المعروض عليه [٥٢]. ولاحظ ممثل زمبابوي، في بيان ألقاه قبل التصويت، أنه ''يخال للمرء أن أبسط مبادئ الإنصاف تفرض أنه عندما يقدم المجلس على اتخاذ قرار بالغ الخطورة والأهمية كهذا بالنسبة لمصير دولة ما، يجب على الأقل أن تتاح لتلك الدولة الفرصة لشرح موقفها [٥٣]''.

[٥١] S/24577.

[٥٢] S/PV.3116.

[٥٣] المرجع نفسه، الصفحات ٨ – ١٠.

باء – الحدود التي يسمح فيها بالاشتراك

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يثر أي نقاش بشأن مسألة المدة الزمنية المخصصة لتدخل المدعوّين للاشتراك. وجرى العمل على وجه العموم بالممارسة القاضية بقيام الرئيس، في حالة تواصل النظر في مسألة ما على مدار عدة جلسات، بتجديد الدعوة في كل جلسة موالية فور إقرار جدول الأعمال.

وفيما يخص الحدود التي يسمح فيها بالاشتراك، يتضح من إحدى الحالات المذكورة أعلاه (الحالة الحادية عشرة) حق دولة ليست عضواً في المجلس في تقديم مقترح دون أن يكون لها الحق في طرحه على التصويت (المادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت). وواصل المجلس اتّباع الممارسة العامة القاضية بعدم السماح للممثلين المدعوين بمناقشة المسائل الإجرائية، من قبيل إقرار جدول الأعمال، وتوجيه الدعوات، وتأجيل النظر في مسألة ما. ولم يثر أي سؤال خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بقيود من هذا القبيل.

المرفق الأول

الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ (١٩٨٩ - ١٩٩٢)

المسألة[أ]	الدولة المدعوّة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها[ب]
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة	البحرين	الجلسة ٢٨٣٥ (الجلستان ٢٨٣٦ و٢٨٣٧ والجلسات ٢٨٣٩ - ٢٨٤١)
	بوركينا فاسو	,,
	تونس	,,
	الجماهيرية العربية الليبية	,,
	الجمهورية العربية السورية	,,
	كوبا	,,
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة	أفغانستان	الجلسة ٢٨٣٦ (الجلسة ٢٨٣٧ والجلسات ٢٨٣٩ - ٢٨٤١)
	أوغندا	,,
	جمهورية إيران الإسلامية	,,
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	,,
	السودان	,,
	مالي	,,
	مدغشقر	,,
	نيكاراغوا	,,
	اليمن الديمقراطية	,,
	باكستان	الجلسة ٢٨٣٧ (الجلسات ٢٨٣٩ - ٢٨٤١)
	زمبابوي	,,
	بنغلاديش	الجلسة ٢٨٣٩ (الجلستان ٢٨٤٠ و٢٨٤١)
	المغرب	,,
	الهند	,,
	تشيكوسلوفاكيا	الجلسة ٢٨٤٠ (الجلسة ٢٨٤١)
	الإمارات العربية المتحدة	,,
	بولندا	,,
	جمهورية ألمانيا الديمقراطية	,,
	رومانيا	,,
	مالطة	,,
	اليمن	,,
	بلغاريا	الجلسة ٢٨٤١
	جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية	,,
	منغوليا	,,
الحالة في ناميبيا	أنغولا	الجلسة ٢٨٧٦ (الجلسات ٢٨٧٧ - ٢٨٨٢)
	جمهورية تنزانيا المتحدة	,,
	جنوب أفريقيا	,,
	زامبيا	,,
	غانا	,,

المسألة[أ]	الدولة المدعوّة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها[ب]
	الكاميرون	,,
	كوبا	,,
	مالي	,,
	مصر	,,
	نيجيريا	,,
	بوروندي	الجلسة ٢٨٧٧ (الجلسات ٢٨٧٨ – ٢٨٨٢)
	إندونيسيا	,,
	غواتيمالا	,,
	الهند	,,
	بنغلاديش	الجلسة ٢٨٧٨ (الجلسات ٢٨٧٩ – ٢٨٨٢)
	أوغندا	,,
	باكستان	,,
	نيكاراغوا	,,
	الكونغو	الجلسة ٢٨٧٩ (الجلسات ٢٨٨٠ – ٢٨٨٢)
	الجماهيرية العربية الليبية	,,
	جمهورية ألمانيا الاتحادية	,,
	موريتانيا	,,
	أفغانستان	الجلسة ٢٨٨٠ (الجلستان ٢٨٨١ – ٢٨٨٢)
	زمبابوي	الجلسة ٢٨٨٠
الحالة بين إيران والعراق	إيران	الجلسة ٢٨٤٤
	العراق	,,
	إيران	الجلسة ٢٨٨٥
	العراق	,,
	إيران	الجلسة ٢٩١٦
	العراق	,,
	إيران	الجلسة ٢٩٤٤
	العراق	,,
	إيران	الجلسة ٢٩٦١
	العراق	,,
	إيران	الجلسة ٢٩٧٦
	العراق	,,
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	مصر	الجلسة ٢٨٤٥ (الجلسات ٢٨٤٦ و٢٨٤٧ و٢٨٤٩ و٢٨٥٠)
	الأردن	,,
	إسرائيل	,,
	تونس	,,
	الجمهورية العربية السورية	,,
	الكويت	,,
	اليمن	,,
	البحرين	الجلسة ٢٨٤٦ (الجلسات ٢٨٤٧ و٢٨٤٩ و٢٨٥٠)

المسألة [أ]	الدولة المدعوّة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها [ب]
	باكستان	,,
	زمبابوي	,,
	السودان	,,
	قطر	,,
	لبنان	,,
	اليمن الديمقراطية	,,
	أفغانستان	الجلسة ٢٨٤٧ (الجلستان ٢٨٤٩ و٢٨٥٠)
	إندونيسيا	,,
	بنغلاديش	,,
	تركيا	,,
	تشيكوسلوفاكيا	,,
	الجماهيرية العربية الليبية	,,
	جمهورية ألمانيا الديمقراطية	,,
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	,,
	جمهورية إيران الإسلامية	,,
	نيكاراغوا	,,
	اليابان	,,
	كوبا	الجلسة ٢٨٤٩ (الجلسة ٢٨٥٠)
	بنما	,,
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	,,
	المغرب	,,
	الهند	,,
	الإمارات العربية المتحدة	الجلسة ٢٨٥٠
	البحرين	الجلسة ٢٨٦٣ (الجلسات ٢٨٦٤ - ٢٨٦٧)
	الأردن	,,
	تونس	,,
	الجمهورية العربية السورية	,,
	مصر	,,
	المملكة العربية السعودية	,,
	اليمن	,,
	اليمن الديمقراطية	الجلسة ٢٨٦٤ (الجلسات ٢٨٦٥ - ٢٨٦٧)
	إسرائيل	,,
	باكستان	,,
	قطر	,,
	الكويت	,,
	بنغلاديش	الجلسة ٢٨٦٥ (الجلستان ٢٨٦٦ و٢٨٦٧)
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	,,
	كوبا	,,
	اليابان	,,
	أفغانستان	الجلسة ٢٨٦٦ (الجلسة ٢٨٦٧)
	الجماهيرية العربية الليبية	,,
	جمهورية ألمانيا الديمقراطية	,,
	زمبابوي	,,

المسألة [أ]	الدولة المدعوّة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها [ب]
	موريتانيا	,,
	إسرائيل	الجلسة ٢٨٧٠
	إسرائيل	الجلسة ٢٨٨٣
	إسرائيل	الجلسة ٢٨٨٧ (الجلستان ٢٨٨٨ و٢٨٨٩)
	الكويت	,,
	المملكة العربية السعودية	,,
	جمهورية إيران الإسلامية	الجلسة ٢٨٨٨ (الجلسة ٢٨٨٩)
	إسرائيل	الجلسة ٢٩١٠ (الجلسات ٢٩١١ و٢٩١٢ و٢٩١٤ و٢٩١٥ و٢٩٢٠)
	الأردن	,,
	السنغال	,,
	إندونيسيا	الجلسة ٢٩١٢ (الجلسات ٢٩١٤ و٢٩١٥ و٢٩٢٠)
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	,,
	باكستان	,,
	البحرين	,,
	تونس	,,
	الجزائر	,,
	الجماهيرية العربية الليبية	,,
	الجمهورية العربية السورية	,,
	العراق	,,
	قطر	,,
	مصر	,,
	المملكة العربية السعودية	,,
	الهند	,,
	اليمن	,,
	يوغوسلافيا	,,
	بنغلاديش	الجلسة ٢٩١٤ (الجلستان ٢٩١٥ و٢٩٢٠)
	جمهورية تنزانيا المتحدة	,,
	المغرب	,,
	أفغانستان	الجلسة ٢٩١٥ (الجلسة ٢٩٢٠)
	جمهورية إيران الإسلامية	,,
	الكويت	,,
	نيكاراغوا	,,
	تركيا	الجلسة ٢٩٢٠
	اليونان	,,
	الأردن	الجلسة ٢٩٢٣ (الجلسة ٢٩٢٦)
	الإمارات العربية المتحدة	,,
	البحرين	,,
	بنغلاديش	,,
	تركيا	,,
	تونس	,,

المسألة [أ]	الدولة المدعوّة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها [ب]
	الجمهورية العربية السورية	,,
	إسرائيل	,,
	جمهورية إيران الإسلامية	,,
	سري لانكا	,,
	العراق	,,
	غابون	,,
	قطر	,,
	الكويت	,,
	لبنان	,,
	مصر	,,
	المغرب	,,
	المملكة العربية السعودية	,,
	الهند	,,
	يوغوسلافيا	,,
	باكستان	الجلسة ٢٩٢٦
	اليابان	,,
	إسرائيل	الجلسة ٢٩٤٥ (الجلسات ٢٩٤٦ - ٢٩٤٩ والجلسات ٢٩٥٣ و٢٩٥٤ و٢٩٥٧ و٢٩٦٥ و٢٩٦٦ و٢٩٧٠)
	الجماهيرية العربية الليبية	,,
	الأردن	الجلسة ٢٩٤٦ (الجلسات ٢٩٤٧ - ٢٩٤٩ والجلسات ٢٩٥٣ و٢٩٥٤ و٢٩٥٧ و٢٩٦٥ و٢٩٦٦ و٢٩٧٠)
	تونس	,,
	الجزائر	,,
	يوغوسلافيا	,,
	الإمارات العربية المتحدة	الجلسة ٢٩٤٧ (الجلسات ٢٩٤٨ و٢٩٤٩ و٢٩٥٣ و٢٩٥٤ و٢٩٥٧ و٢٩٦٥ و٢٩٦٦ و٢٩٧٠)
	باكستان	,,
	بنغلاديش	,,
	الجمهورية العربية السورية	,,
	جمهورية إيران الإسلامية	,,
	العراق	,,
	قطر	,,
	الكويت	,,
	مصر	,,
	المغرب	,,
	المملكة العربية السعودية	,,
	موريتانيا	,,
	الهند	الجلسة ٢٩٤٨ (الجلسات ٢٩٤٩ و٢٩٥٣ و٢٩٥٤ و٢٩٥٧ و٢٩٦٥ و٢٩٦٦ و٢٩٧٠)
	تركيا	,,

المسألة[أ]	الدولة المدعوّة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها[ب]
	السودان	الجلسة ٢٩٤٩ (الجلسات ٢٩٥٣ و٢٩٥٤ و٢٩٥٧ و٢٩٦٥ و٢٩٦٦ و٢٩٧٠)
	لبنان	الجلسة ٢٩٥٣ (الجلسات ٢٩٥٤ و٢٩٥٧ و٢٩٦٥ و٢٩٦٦ و٢٩٧٠)
	الأردن	الجلسة ٢٩٨٩
	إسرائيل	,,
	الإمارات العربية المتحدة	,,
	لبنان	,,
	ماليزيا	,,
	إسرائيل	الجلسة ٣٠٢٦
	الجمهورية العربية السورية	,,
	مصر	,,
	الأردن	الجلسة ٣١٥١
	إسرائيل	,,
	الجمهورية العربية السورية	,,
	لبنان	,,
	مصر	,,
الحالة المتصلة بأفغانستان	أفغانستان	الجلسة ٢٨٥٢ (الجلسة ٢٨٥٣ والجلسات ٢٨٥٥ – ٢٨٥٧ والجلستان ٢٨٥٩ و٢٨٦٠)
	باكستان	,,
	الجمهورية العربية السورية	,,
	تركيا	الجلسة ٢٨٥٣ (الجلسات ٢٨٥٥ – ٢٨٥٧ والجلستان ٢٨٥٩ و٢٨٦٠)
	جمهورية ألمانيا الديمقراطية	,,
	كوبا	,,
	المملكة العربية السعودية	,,
	منغوليا	,,
	اليابان	,,
	اليمن الديمقراطية	,,
	جمهورية تنزانيا المتحدة	الجلسة ٢٨٥٥ (الجلسات ٢٨٥٦ و٢٨٥٧ و٢٨٥٩ و٢٨٦٠)
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	,,
	فييت نام	,,
	مدغشقر	,,
	نيكاراغوا	,,
	الهند	,,
	أنغولا	الجلسة ٢٨٥٦ (الجلسات ٢٨٥٧ و٢٨٥٩ و٢٨٦٠)
	بلغاريا	,,
	جزر القمر	,,
	العراق	,,
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	الجلسة ٢٨٥٧ (الجلستان ٢٨٥٩ و٢٨٦٠)

المسألة [أ]	الدولة المدعوّة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها [ب]
	بنغلاديش	,,
	بوركينا فاسو	,,
	بولندا	,,
	تشيكوسلوفاكيا	,,
	الصومال	,,
	الكونغو	,,
	هنغاريا	,,
	الجماهيرية العربية الليبية	الجلسة ٢٨٥٩ (الجلسة ٢٨٦٠)
	جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	,,
البنود المتصلة بالحالة في بنما		
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة	بنما	الجلسة ٢٨٦١ (الجلسة ٢٩٨٤)
الحالة في بنما	نيكاراغوا	الجلسة ٢٨٩٩ (الجلسات ٢٩٠٠ - ٢٩٠٢)
	بيرو	الجلسة ٢٩٠٠ (الجلستان ٢٩٠١ و٢٩٠٢)
	الجماهيرية العربية الليبية	,,
	السلفادور	,,
	كوبا	,,
	بنما [ج]	الجلسة ٢٩٠١
رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة نيكاراغوا لدى الأمم المتحدة	نيكاراغوا	الجلسة ٢٩٠٥
الحالة في قبرص	تركيا	الجلسة ٢٨٦٨
	قبرص	,,
	اليونان	,,
	تركيا	الجلسة ٢٨٩٨
	قبرص	,,
	اليونان	,,
	تركيا	الجلسة ٢٩٢٨
	قبرص	,,
	اليونان	,,
	تركيا	الجلسة ٢٩٦٩
	قبرص	,,
	اليونان	,,
	تركيا	الجلسة ٢٩٩٢
	قبرص	,,
	اليونان	,,
	تركيا	الجلسة ٣٠٢٢
	قبرص	,,
	كندا	,,
	اليونان	,,
رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة	السلفادور	الجلسة ٢٨٩٦

المسألة[أ]	الدولة المدعوّة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها[ب]
	نيكاراغوا	,,
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة		
قبول أعضاء جدد (ناميبيا)	البرازيل	الجلسة ٢٩١٨
	جنوب أفريقيا	,,
	مالي	,,
الحالة بين العراق والكويت	العراق	الجلسة ٢٩٣٢ (الجلستان ٢٩٣٣ و٢٩٣٤ والجلسات ٢٩٣٧ – ٢٩٣٩)
	الكويت	,,
	عمان	الجلسة ٢٩٣٤ (الجلستان ٢٩٣٨ و٢٩٣٩)
	إيطاليا	الجلسة ٢٩٤٠
	العراق	,,
	الكويت	,,
	الكويت	الجلسة ٢٩٤٣
	العراق	الجلسة ٢٩٥٠ (الجلسة ٢٩٥١)
	الكويت	,,
	الكويت	الجلسة ٢٩٥٩ [وفقاً للقرار المتخذ في الجلسة ٢٩٥٠]
	البحرين	الجلسة ٢٩٥٩ (الجلستان ٢٩٦٠ و٢٩٦٢)
	مصر	,,
	المملكة العربية السعودية	,,
	قطر	الجلسة ٢٩٦٠ (الجلسة٢٩٦٢)
	الإمارات العربية المتحدة	الجلسة ٢٩٦٢
	بنغلاديش	,,
	جمهورية إيران الإسلامية	,,
	العراق	الجلسة ٢٩٦٣
	الكويت	,,
	العراق	الجلسة ٢٩٧٨ (الجلسة ٢٩٧٩)
	الكويت	,,
	المملكة العربية السعودية	,,
	العراق	الجلسة ٢٩٨١
	الكويت	,,
	العراق	الجلسة ٢٩٨٣
	الكويت	,,
	العراق	الجلسة ٢٩٨٧
	الكويت	,,
	العراق	الجلسة ٢٩٩٤
	العراق	الجلسة ٢٩٩٥
	العراق	الجلسة ٣٠٠٤
	الكويت	,,

المسألة[أ]	الدولة المدعوّة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها[ب]
	العراق	الجلسة ٣٠٠٨
	العراق	الجلسة ٣٠١٢
	العراق	الجلسة ٣٠٥٩
	الكويت	,,
	العراق	الجلسة ٣١٠٥
	العراق	الجلسة ٣١٣٩
	الكويت	,,
رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة؛	إيطاليا	الجلسة ٢٩٣٧ (الجلستان ٢٩٣٨ و٢٩٣٩)
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة	تركيا	الجلسة ٢٩٨٢
رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة مجلس الوصاية	نيوزيلندا	الجلسة ٢٩٧٢
الحالة في ليبريا	ليبريا	الجلسة ٢٩٧٤
	نيجيريا	,,
	بنن	الجلسة ٣٨٣٨
	بوركينا فاسو	,,
	توغو	,,
	السنغال	,,
	سيراليون	,,
	غامبيا	,,
	غانا	,,
	غينيا	,,
	كوت ديفوار	,,
	ليبريا	,,
	مصر	,,
	موريشيوس	,,
	نيجيريا	,,
البنود المتصلة بالحالة في أنغولا		
رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة	أنغولا	الجلسة ٢٩٩١
	البرتغال	,,
تقرير آخر من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	أنغولا	الجلسة ٣٠٦٢
	البرتغال	,,
البنود الأخرى المتصلة بالحالة في أنغولا	أنغولا	الجلسة ٣٠٩٢
	أنغولا	الجلسة ٣١١٥
	أنغولا	الجلسة ٣١٢٠
	أنغولا	الجلسة ٣١٢٦
	أنغولا	الجلسة ٣١٣٠
	البرازيل	,,

المسألة[أ]	الدولة المدعوّة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها[ب]
	البرتغال	,,
	جنوب أفريقيا	,,
	أنغولا	الجلسة ٣١٥٢

البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة؛ رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة؛ رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة؛ رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة؛	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠٠٩
رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن؛ رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة؛ رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠١٨
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠٢٣
التقرير الشفوي للأمين العام المقدم إلحاقاً بتقريره المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠٢٧
تقرير آخر مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠٢٨
	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠٤٩
	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠٥٥
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠٦٦
بنود أخرى تتصل بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣٠٩٣
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣٠٩٧
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١٠٠
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١٠٣
	كرواتيا	الجلسة ٣١٠٤
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١٠٦
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١١١
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١١٤
	كرواتيا	الجلسة ٣١١٨
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١١٩
	كرواتيا	,,
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١٢٢
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١٣٢

المسألة[أ]	الدولة المدعوّة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها[ب]
	أذربيجان	الجلسة ٣١٣٤ (الجلسات ٣١٣٥ - ٣١٣٧)
	الأردن	,,
	ألبانيا	,,
	ألمانيا	,,
	إندونيسيا	,,
	إيطاليا	,,
	باكستان	,,
	البوسنة والهرسك	,,
	تركيا	,,
	جزر القمر	,,
	جمهورية إيران الإسلامية	,,
	سلوفينيا	,,
	السنغال	,,
	قطر	,,
	كرواتيا	,,
	كندا	,,
	ماليزيا	,,
	مصر	,,
	أفغانستان	الجلسة ٣١٣٥ (الجلستان ٣١٣٦ و٣١٣٧)
	أوكرانيا	,,
	تونس	,,
	رومانيا	,,
	الكويت	,,
	ليتوانيا	,,
	النرويج	,,
	الإمارات العربية المتحدة	الجلسة ٣١٣٦ (الجلسة ٣١٣٧)
	مالطة	,,
	اليونان	,,
	الجزائر	الجلسة ٣١٣٧
	بنغلاديش	,,
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١٥٠
رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة	كندا	الجلسة ٣٠١١
	هايتي	,,
	هندوراس	,,
رسالتان مؤرختان ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وتقارير الأمين العام المقدمة عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)	كندا	الجلسة ٣٠٣٣
	إيطاليا	,,
	الجماهيرية العربية الليبية	,,
	جمهورية إيران الإسلامية	,,
	السودان	,,
	العراق	,,

المسألة[أ]	الدولة المدعوّة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها[ب]
	الكونغو	,,
	موريتانيا	,,
	اليمن	,,
	الأردن	الجلسة ٣٠٦٣
	أوغندا	,,
	الجماهيرية العربية الليبية	,,
	العراق	,,
	موريتانيا	,,
الحالة في الصومال	الصومال	الجلسة ٣٠٣٩
	إيطاليا	الجلسة ٣٠٦٠
	الصومال	,,
	كينيا	,,
	نيجيريا	,,
	الصومال	الجلسة ٣٠٦٩
	الصومال	الجلسة ٣١٠١
	الصومال	الجلسة ٣١١٠
	الصومال	الجلسة ٣١٤٥
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	كوبا	الجلسة ٣٠٨٠
مسألة جنوب أفريقيا	إسبانيا	الجلسة ٣٠٩٥ (الجلسة ٣٠٩٦)
	أستراليا	,,
	ألمانيا	,,
	أنتيغوا وبربودا	,,
	إندونيسيا	,,
	أنغولا	,,
	أوغندا	,,
	أوكرانيا	,,
	البرازيل	,,
	بربادوس	,,
	البرتغال	,,
	بوتسوانا	,,
	بيرو	,,
	الجزائر	,,
	جمهورية تنزانيا	,,
	جنوب أفريقيا	,,
	زائير	,,
	زامبيا	,,
	السنغال	,,
	سورينام	,,
	السويد	,,
	الفلبين	,,
	كندا	,,

المسألة [أ]	الدولة المدعوّة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها [ب]
	كوبا	,,
	الكونغو	,,
	ليسوتو	,,
	ماليزيا	,,
	مصر	,,
	ناميبيا	,,
	النرويج	,,
	نيبال	,,
	نيجيريا	,,
	نيوزيلندا	,,
	هولندا	,,
	إيطاليا	الجلسة ٣٠٩٦
	جمهورية إيران الإسلامية	,,
	اليونان	,,
الحالة في جورجيا	جورجيا	الجلسة ٣١٢١
الحالة في موزامبيق	موزامبيق	الجلسة ٣١٢٣
	موزامبيق	الجلسة ٣١٤٩

[أ] هذا الجدول مرتب بحسب الترتيب الزمني وفقاً لأول جلسة عقدت بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال أثناء الفترة قيد الاستعراض. وقد تبدو البنود غير مرتبة في الحالات التي لم توجه فيها دعوات في الجلسات السابقة التي تناولت بند جدول الأعمال. وجمّعت بنود جدول الأعمال المتصلة بنفس القضية من قضايا السلام والأمن.

[ب] ترد الجلسات التي جددت خلالها الدعوات بين قوسين.

[ج] وجهت دعوة إلى بنما، لكن الطلبين المتنافسين الخاصين بالمشاركة في مناقشة المجلس كممثل لبنما سحباً لاحقاً (انظر الحالة السابعة).

المرفق الثاني

الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ (١٩٨٩ - ١٩٩٢)

ألف - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ لممثلي الأجهزة أو الهيئات الفرعية أو الوكالات التابعة للأمم المتحدة

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال [أ]	الجلسة	التاريخ
وفد اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٢٨٤٥	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩
		٢٨٤٩	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩
رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف		٢٩٢٣	٢٥ و٢٦ أيار/مايو ١٩٩٠
		٢٩٤٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
		٢٩٥٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	قبول أعضاء جدد (ناميبيا)	٢٩١٨	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠
السيد هانز بليكس، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية	الحالة بين العراق والكويت	٣٠٥٩	١١ آذار/مارس ١٩٩٢
		٣١٣٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال [أ]	الجلسة	التاريخ
السيد رولف إيكيوس، الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة للأمم المتحدة		٣٠٥٩	١١ آذار/مارس ١٩٩٢
		٣١٣٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	مسألة جنوب أفريقيا	٣٠٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
السيدة ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة: الحالة في البوسنة والهرسك	٣١٣٤	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

[أ] بنود جدول الأعمال مرتبة حسب التواريخ التي نظر فيها المجلس لأول مرة في البند أثناء الفترة قيد الاستعراض.

باء – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ لممثلي المنظمات الإقليمية أو غيرها من المنظمات الدولية

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال [أ]	الجلسة	التاريخ
السيد سمير المنصوري، المراقب الدائم بالنيابة، جامعة الدول العربية	رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الجماهيرية العربية الليبية؛ رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البحرين	٢٨٣٥	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
السيد أ. إنجين أنساي، المراقب الدائم، منظمة المؤتمر الإسلامي		٢٨٤٠	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
السيد كلوفيس مقصود، المراقب الدائم، جامعة الدول العربية		٢٨٤١	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
السيد كلوفيس مقصود (جامعة الدول العربية)	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٢٨٤٥	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩
السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)		٢٨٤٧	١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩
السيد كلوفيس مقصود (جامعة الدول العربية)		٢٨٦٣	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩
		٢٨٦٤	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩
السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)		٢٨٦٣	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩
		٢٨٦٤	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩
السيد كلوفيس مقصود (جامعة الدول العربية)		٢٨٨٧	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
		٢٨٨٨	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
		٢٩١٠	١٥ آذار/مارس ١٩٩٠
		٢٩١١	١٥ آذار/مارس ١٩٩٠
السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)		٢٩١٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠
السيد نبيل معروف، الأمين العام المساعد لشؤون فلسطين والقدس بمنظمة المؤتمر الإسلامي		٢٩٢٣	٢٥ و٢٦ أيار/مايو ١٩٩٠
السيد كلوفيس مقصود (جامعة الدول العربية)		٢٩٢٣	٢٥ و٢٦ أيار/مايو ١٩٩٠
السيد عبد المالك إسماعيل محمد، القائم بالأعمال، مكتب المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية		٢٩٤٧	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)		٢٩٥٧	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)	الحالة المتصلة بأفغانستان	٢٨٥٣	١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩
السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)	الحالة بين العراق والكويت	٢٩٥٩	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
		٢٩٦٠	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال[أ]	الجلسة	التاريخ
السيد عدنان عمران، وكيل الأمين العام بجامعة الدول العربية	البنود المتصلة بالجماهيرية العربية الليبية	٣٠٣٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)		٣٠٣٣ ٣٠٦٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢
السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)	الحالة في الصومال	٣٠٦٠	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢
السيد ناصر أبو النصر، المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية		٣٠٦٠	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢
السيد سالم أحمد سالم، الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية	مسألة جنوب أفريقيا	٣٠٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢

[أ] بنود جدول الأعمال مرتبة حسب التواريخ التي نظر فيها المجلس لأول مرة في البند أثناء الفترة قيد الاستعراض.

جيم – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ لأشخاص آخرين (١٩٨٩ – ١٩٩٢)

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال[أ]	الجلسة	التاريخ
السيد ليسونا س. ماخندا، أمين العمل في مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لأزانيا السيد سولي سيملاند، نائب ممثل المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا	رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ليبيا؛ رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البحرين	٢٨٤٠	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
السيد أوزير كوراي	الحالة في قبرص	٢٨٦٨ ٢٨٩٨ ٢٩٢٨ ٢٩٦٩	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
السيد عثمان إرتوغ		٢٩٩٢ ٣٠٢٢	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
السيد كينيث م. أندرو، الحزب الديمقراطي لجنوب أفريقيا	مسألة جنوب أفريقيا	٣٠٩٥ ٣٠٩٦	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
السيد مانغوسوتو غ. بوثليزي (بصفته الشخصية)		٣٠٩٥ ٣٠٩٦	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
السيد أوبا ج. غقوزو (بصفته الشخصية)		٣٠٩٥ ٣٠٩٦	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
السيد بانتو هلوميسا (بصفته الشخصية)		٣٠٩٦	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
السيد إ. جوساب، الحزب الشعبي الوطني لجنوب أفريقيا		٣٠٩٥ ٣٠٩٦	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
السيد فيليب مهلانغو، حزب إنتاندو يسيزوي		٣٠٩٦	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
السيد كلارنس ماكويتو، رئيس مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لأزانيا		٣٠٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال [أ]	الجلسة	التاريخ
السيد نلسون مانديلا، رئيس حزب المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا		٣٠٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
السيد لوكاس م. مانغوب (بصفته الشخصية)		٣٠٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
		٣٠٩٦	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
السيد إ. إ. نغوبني، مشارك في مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية		٣٠٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
السيد إسوب باهاد، الحزب الشيوعي لجنوب أفريقيا		٣٠٩٦	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
السيد مانغزي زيثا		٣٠٩٦	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
السيد ماكس فان دير شتويل (بصفته الشخصية)	الحالة بين العراق والكويت	٣١٠٥	١١ آب/أغسطس ١٩٩٢
السيد ماكس فان دير شتويل		٣١٣٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
السيد سايرس فانس واللورد أوين، رئيسا المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة السيد تادوز مازويسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة: الحالة في البوسنة والهرسك	٣١٣٤	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

[أ] بنود جدول الأعمال مرتبة حسب التواريخ التي نظر فيها المجلس لأول مرة في البند أثناء الفترة قيد الاستعراض.

الفصل الرابع

التصويت

المحتويـات

الصفحة

مذكرة تمهيدية

الجزء الأول – المسائل الإجرائية وغير الإجرائية ٧٠

ملاحظة ٧٠

ألف – الحالات التي يشير فيها التصويت إلى الطابع الإجرائي للمسألة ٧٠

١ – تعليق الجلسة ٧٠

٢ – الدعوة للمشاركة في أعمال المجلس ٧٠

باء – الحالات التي يشير فيها التصويت إلى الطابع غير الإجرائي للمسألة فيما يتعلق بالمسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين. ٧١

الجزء الثاني – إجراءات مجلس الأمن بشأن التصويت على ما إذا كانت المسألة إجرائية في نطاق مدلول الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق ٧٢

ملاحظة ٧٢

الجزء الثالث – الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة أو الغياب فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق. ٧٢

ملاحظة ٧٢

ألف – الامتناع الإلزامي ٧٢

النظر في مسألة الامتناع عن التصويت وفقاً للشرط الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ . . . ٧٢

باء – الامتناع الطوعي أو عدم المشاركة أو الغياب فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧ . . . . . ٧٣

حالات معيّنة امتنع فيها أعضاء دائمون عن التصويت بشكل آخر يختلف عما تقضي به في الفقرة ٣ من المادة ٢٧. . . . . ٧٤

الجزء الرابع – اعتماد القرارات والمقررات دون تصويت. ٧٥

ملاحظة ٧٥

ألف – الحالات التي اعتمد فيها مجلس الأمن قرارات دون تصويت. ٧٥

باء – الحالات التي أعلنت فيها مقررات مجلس الأمن في بيانات رئاسية صدرت بعد اتفاق أعضاء المجلس عليها خلال مشاوراتهم ٧٦

١ – البيانات التي سُجلت في جلسات مجلس الأمن. ٧٦

٢ – البيانات التي صدرت فقط بوصفها من وثائق مجلس الأمن. ٧٨

جيم – الحالات التي سُجلت فيها مقررات مجلس الأمن في رسائل أو مذكرات صادرة عن رئيس مجلس الأمن. ٨٠

مذكرة تمهيدية

يتضمّن هذا الفصل مواد تتعلق بممارسة مجلس الأمن في مجال التصويت بموجب المادة ٢٧ من الميثاق والمادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس [١]. ويتبع ترتيب المواد بالأساس ترتيب الفصل المطابق في المجلدات السابقة من المرجع.

ويقدم الجزء الأول الشواهد المتعلقة بالتمييز بين المسائل الإجرائية وغير الإجرائية. ولا تبيّن معظم عمليات التصويت في المجلس في حد ذاتها ما إذا كان المجلس يعتبر المسألة التي تم التصويت عليها مسألة إجرائية أم غير إجرائية: وهذا هو الحال مثلاً حين يُعتمد اقتراح بإجماع الأصوات؛ أو حين يصوت جميع الأعضاء الدائمين لصالح اقتراح ما؛ أو حين لا يحصل اقتراح ما على الأصوات التسعة الضرورية لصالحه. ويسرد الجزء الأول الحالات التي لم يُشر فيها التصويت إلى الطابع الإجرائي أو غير الإجرائي للقرار. ولا يتضمن الجزء الثاني أية معلومات إذ أنه خلال الفترة ١٩٨٩ – ١٩٩٢ لم تكن ثمة معلومات متعلقة بممارسة المجلس في التصويت على مسألة ما لمعرفة إن كانت مسألة إجرائية في نطاق مدلول المادة ٢٧ (الفقرة ٢). ويتناول الجزء الثالث مسائل امتناع عضو في المجلس عن التصويت أو عدم مشاركته أو غيابه في ما يتصل بمتطلبات الفقرة ٣ من المادة ٢٧. أما الجزء الرابع فيتطرق للقرارات التي اعتُمدت دون تصويت.

المادة ٢٧

١ – لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

٢ – تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

٣ – تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، على أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

[١] ترد في الجزء الرابع من الفصل السادس المعلومات المتعلقة بالتصويت على انتخاب قضاة بموجب المادة ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وترد في الفصل السابع المعلومات المتعلقة بإجراء التصويت المعتمد من قِبل المجلس في ما يتصل بطلبات القبول في عضوية الأمم المتحدة.

الجزء الأول

المسائل الإجرائية وغير الإجرائية

ملاحظة

ينقسم الجزء الأول إلى قسمين؛ القسم ألف ويتضمن الحالات التي يشير فيها التصويت إلى الطابع الإجرائي للمسألة قيد النظر. ويسرد القسم باء الحالات التي يشير فيها التصويت إلى الطابع غير الإجرائي للمسألة. و لم تُجر أية مناقشة بشأن الطابع الإجرائي أو غير الإجرائي للمسائل قيد النظر.

ويتبيّن بوضوح ما إذا اعتُبرت المسألة إجرائية أو غير إجرائية في الحالات التي يحصل فيها الاقتراح على تسعة أصوات أو أكثر، على أن يصوِّت عضو دائم أو أكثر ضده. إذ يشير اعتماد المجلس الاقتراح في هذه الحالات إلى الطابع الإجرائي للمسألة؛ بينما يشير رفضه من قِبل المجلس إلى الطابع غير الإجرائي للمسألة.

ألف – الحالات التي يشير فيها التصويت إلى الطابع الإجرائي للمسألة

١ – تعليق الجلسة

بند جدول الأعمال	رقم الجلسة وتاريخها	التصويت	الأعضاء الدائمون الذين صوّتوا بالرفض
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٢٩٧٠ (الجزء الأول)، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	اعتُمد الاقتراح بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٦ أصوات	٢

٢ – الدعوة للمشاركة في أعمال المجلس

بند جدول الأعمال	الشخص المدعو	رقم الجلسة وتاريخها	التصويت (في كل حالة اعتُمد فيها الاقتراح)	الأعضاء الدائمون الذين صوّتوا بالرفض
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية	المراقب الدائم لفلسطين [أ]	٢٨٤١، ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١١ – ١ – ٣	١
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البحرين				
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	كما سبق	٢٨٤٥، ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩	١١ – ١ – ٣	١
	كما سبق	٢٨٦٣، ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١١ – ١ – ٣	١
	كما سبق	٢٨٧٠، ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩	١١ – ١ – ٣	١
	كما سبق	٢٨٨٣، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩	١١ – ١ – ٣	١
	كما سبق	٢٨٨٧، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١١ – ١ – ٣	١
	كما سبق	٢٩١٠، ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ – ١ – ٣	١
	كما سبق	٢٩٢٣، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠	١١ – ١ – ٣	١

بند جدول الأعمال	الشخص المدعو	رقم الجلسة وتاريخها	التصويت (في كل حالة اعتُمد فيها الاقتراح)	الأعضاء الدائمون الذين صوّتوا بالرفض
	كما سبق	٢٩٤٥، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١١ - ١ - ٣	١
	كما سبق	٢٩٧٣، ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١١ - ١ - ٣	١
	كما سبق	٢٩٨٠، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩١	١١ - ١ - ٣	١
	كما سبق	٢٩٨٩، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	١١ - ١ - ٣	١
	كما سبق	٣٠٢٦، ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٠ - ١ - ٤	١
	كما سبق	٣٠٦٥، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٠ - ١ - ٤	١
	كما سبق	٣١٥١، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠ - ١ - ٤	١
البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة: الحالة في البوسنة والهرسك	كما سبق	٣١٣٤، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٠ - ١ - ٤	١

[أ] لمعرفة الأساس القانوني لمشاركة المراقب الدائم لفلسطين، انظر الفصل الثالث، الجزء الأول، الفرع جيم.

باء - الحالات التي يشير فيها التصويت إلى الطابع غير الإجرائي للمسألة فيما يتعلق بالمسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين

بند جدول الأعمال	رقم الجلسة وتاريخها	المقترحات (مشاريع القرارات، وغيرها)	الدول التي قدمتها	التصويت (في كل حالة رُفض فيها الاقتراح)	الأعضاء الدائمون الذين صوّتوا بالرفض [ب]
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية	٢٨٤١، ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	S/20378	إثيوبيا، والجزائر، والسنغال، وكولومبيا، وماليزيا، ونيبال، ويوغوسلافيا	٩ - ٤ - ٢	٣
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البحرين					
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٢٨٥٠، ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩	S/20463	كما سبق	١٤ - ١ - صفر	١
	٢٨٦٧، ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	S/20677	كما سبق	١٤ - ١ - صفر	١
	٢٨٨٩، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	S/20945/Rev.1	كما سبق	١٤ - ١ - صفر	١
	٢٩٢٦، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	S/21326	إثيوبيا، وزائير، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وماليزيا، واليمن	١٤ - ١ - صفر	١
الحالة في بنما	٢٩٠٢، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	S/21048	إثيوبيا، والجزائر، والسنغال، وكولومبيا، وماليزيا، ونيبال، ويوغوسلافيا	١٠ - ٤ - ١	٣

بند جدول الأعمال	رقم الجلسة وتاريخها	المقترحات (مشاريع القرارات، وغيرها)	الدول التي قدمتها	التصويت (في كل حالة رُفض فيها الاقتراح)	الأعضاء الدائمون الذين صوّتوا بالرفض [ب]
رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا	٢٩٠٥، ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	S/21084	إثيوبيا، وزائير، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وماليزيا، واليمن الديمقراطية	١٣ – ١ – ١	١

[ب] للاطلاع على ظروف التصويت وتوضيحات بشأنه، انظر الدراسات الإفرادية ذات الصلة في الفصل الثامن.

الجزء الثاني

إجراءات مجلس الأمن بشأن التصويت على ما إذا كانت المسألة إجرائية في نطاق مدلول الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق

ملاحظة

ارتأى مجلس الأمن في بعض المناسبات أن من الضروري أن يقرر، بواسطة التصويت، إن كانت المسألة قيد النظر مسألة إجرائية في نطاق مدلول الفقرة ٢ من المادة ٢٧. وأصبحت هذه المسألة يصطلح عليها، على غرار اللغة المُستخدمة في بيان سان فرانسيسكو بشأن إجراءات التصويت، باسم ''المسألة التمهيدية''.

ولم تكن ثمة حالات للتصويت على المسألة التمهيدية خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجزء الثالث

الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة أو الغياب فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق

ملاحظة

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق، فإن تصويت تسعة أعضاء بالموافقة على قرارات بشأن مسائل غير إجرائية (موضوعية) يجب أن يتضمن ''أصواتاً متفقة للأعضاء الدائمين''. ويُعنى الجزء الثالث بتطبيق هذا الشرط: (أ) في ضوء الشرط الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ (الذي يشترط الامتناع)؛ (ب) وفي الظروف التي يمتنع فيها عضو دائم عن التصويت طواعية أو لا يشارك فيه أو يغيب وقت التصويت.

ألف – الامتناع الإلزامي

ينص الشرط الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ على ما يلي:

بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تكن ثمة حالات امتنع فيها أعضاء عن التصويت وفقاً للشرط الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٧. غير أنه في ثلاث حالات بُحثت مسألة الامتناع الإلزامي (انظر الحالات الأولى إلى الثالثة أدناه).

النظر في مسألة الامتناع عن التصويت وفقاً للشرط الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٧

الحالة الأولى

خلال الجلسة ٢٩٤٩، التي عقدت يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ للنظر في الحالة السائدة في الأراضي العربية المحتلة، علق ممثل كوبا على تعريف ''من كان طرفاً في النزاع'' في نطاق مدلول الفقرة ٣ من المادة ٢٧. وفي معرض كلمته قبل التصويت على مشروع قرار حث على اعتماده بالإجماع، أوضح أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ليس لهم سوى حق خاص واحد بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الحق يأتي في وقت التصويت. وحتى في هذه الحال، فقد كان الميثاق حريصاً على التأكيد على أن تلك السلطة الخاصة لا تسود في جميع الظروف. إنها لا تسود في المسائل الإجرائية أو حين يكون عضو دائم طرفاً في النزاع. وإذا ما اعتبر عضو دائم أن المسألة التي يوشك المجلس على

بحثها تكتسي أهمية خاصة أو تعنيه عن كثب، فإن حقه الخاص لا يمكن أن يُفسر على أنه يعني أن بإمكانه أن يقف في وجه العمل الفعّال المطلوب من المجلس اتخاذه بموجب المادة ٢٤. وإذا كان لعضو صلة وثيقة بمسألة بعينها، فإنه أقرب ما يكون إلى تعريفه بأنه ''طرف في النزاع''، ولا يحق له في هذه الحالة استخدام حق النقض ولا حتى المشاركة في التصويت. وكما تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٧ على ذلك، فإنه ينبغي له أن يمتنع عن التصويت [١]. وفي هذه الحالة، اعتُمد ذلك القرار بالإجماع [٢].

الحالة الثانية

خلال الجلسة ٣٠٣٣، التي عقدت يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ للنظر في البند المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية، أوضح ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن مشروعية أعمال مجلس الأمن مرهونة بمراعاة أحكام الميثاق وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً. وأكد أنه لا يمكن تحقيق ذلك إذا كان لأطراف النزاع أن تشارك في التصويت على مشروع القرار المعروض على المجلس، والذي قدمته فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. ولاحظ أنه ''إذا ما تم التجاوز عن الطبيعة القانونية للأمر، وكيِّف على أنه نزاع سياسي، فإن ذلك يخالف مخالفة صريحة ما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق [٣]''. وفي هذه الحالة، شارك جميع أعضاء المجلس بالفعل في التصويت على مشروع القرار ذاك، الذي اعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٣١ (١٩٩٢). وفي الجلسة ٣٠٦٣، التي عقدت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، قال ممثل الجماهيرية العربية الليبية إن الإجراء المتبع من قِبل المجلس في اتخاذ القرار لم يراع التطبيق الصحيح لنص الفقرة ٣ من المادة ٢٧ التي تستوجب في حالة القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس أن يمتنع كل من كان طرفاً في النزاع عن التصويت. ودفع بأن ذلك ينطبق على فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٤].

وخلافاً لذلك، أوضح ممثل الولايات المتحدة بعد التصويت في الجلسة ٣٠٣٣، التي اعتُمد فيها القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، أن المسألة المطروحة ''ليست عبارة عن اختلاف في الرأي أو النهج يمكن التوسط فيه أو التفاوض بشأنه''. إنها، وكما اعترف مجلس الأمن تواً، تمثل سلوكا يتهددنا جميعاً، وهي تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين. إن ولاية مجلس الأمن تقتضي منه أن ينهض بمسؤولياته على أكمل وجه في هذه الحالة. ويجب ألاّ تلهيه المحاولات الليبية لتحويل هذه المسألة المتمثلة في السلم والأمن الدوليين إلى خلافات ثنائية [٥]. وقال ممثل المملكة المتحدة إن المجلس لا يتناول، بنص المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال، نزاعاً بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال، بل إن ما هو معني به هنا هو رد فعل المجتمع الدولي المناسب على الوضع الناجم عن عدم رد ليبيا حتى الآن بطريقة ملموسة على أخطر الاتهامات الخاصة بتورط الدولة في أعمال إرهاب [٦].

الحالة الثالثة

خلال الجلسة ٣٠٤٦، التي عقدت في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اجتمع مجلس الأمن لأول مرة على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات للنظر في البند المعنون ''مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين''. وأوضح وزير خارجية زمبابوي والمبعوث الشخصي لرئيس زمبابوي في معرض تطرقه لهذه المسألة أن النظام العالمي يجب أن تحكمه مبادئ الميثاق وينبغي أن تبدأ عملية إقامة نظام عالمي جديد بإعادة بحث الميثاق ذاته في إطار الظروف الدولية المتغيّرة. ولن يمكن إقامة نظام عالمي جديد على أحسن وجه إلاّ بتصحيح العيوب التي تعتري الميثاق، وسد ثغراته التي كشفت عنها المستجدات الأخيرة، وتحديث أحكامه التي عفا عليها الزمن. وقال وزير الخارجية إن بلده على سبيل المثال يعتقد أن أي نظام أمن جماعي يخضع لحق النقض من قِبل دولة أو بضع دول هو نظام لا يُمكن الاعتماد عليه. ومعنى ذلك أن مجلس الأمن لا يمكنه اتخاذ أي إجراء في أي صراع لعضو دائم مصلحة مباشرة فيه. وبينما كان ذلك دون شك أحد الاعتبارات في سان فرانسيسكو، فقد تساءل: ألم تتجاوز الأحداث تلك المسألة. وفي هذا الصدد، يمكن إيلاء الاعتبار لتطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق – التي تنص على أنه في القرارات المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات بمقتضى الفصل السادس، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت. وارتأى أن هذا ينبغي أن ينطبق أيضاً على الفصل السابع، لكي لا يعرقل الذين يتمتعون بحق النقض فرض الجزاءات أو أي إجراء آخر للإنفاذ الجماعي حينما يكونون طرفاً في نزاع ما [٧].

باء – الامتناع الطوعي أو عدم المشاركة أو الغياب فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧

يسرد هذا الجزء الحالات التي امتنع فيها الأعضاء الدائمون عن التصويت طواعية. وفي كل حالة، اعتبر مجلس الأمن، عملاً بممارسته المتبعة، أن القرار المعني قد اعتُمد بالرغم من امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تكن ثمة حالات لم يشارك أعضاء دائمون في التصويت أو جرت فيها عمليات تصويت في غيابهم.

---

[١] S/PV.2949، الصفحات من ٥٨ إلى ٦١.

[٢] القرار ٦٧٣ (١٩٩٠).

[٣] S/PV.3033، الصفحات من ٢٣ إلى ٢٥.

[٤] S/PV.3063، الصفحة ٧.

[٥] S/PV.3033، الصفحة ٧٨.

[٦] المرجع نفسه، الصفحة ١٠٤.

[٧] S/PV.3046، الصفحتان ١٢٢ و١٢٦.

حالات معيّنة امتنع فيها أعضاء دائمون عن التصويت بشكل آخر يختلف عمّا تقضي به الفقرة ٣ من المادة ٢٧

رقم القرار	بند جدول الأعمال	رقم الجلسة وتاريخها	التصويت	العضو الممتنع عن التصويت
٦٣٦ (١٩٨٩)	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٢٨٧٠، ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩	١٤ – صفر – ١	الولايات المتحدة
٦٤١ (١٩٨٩)	كما سبق	٢٨٨٣، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٤ – صفر – ١	الولايات المتحدة
٦٧٨ (١٩٩٠)	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت	٢٩٦٣، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ – ٢ – صفر	الصين
٦٨٦ (١٩٩١)	كما سبق	٢٩٧٨، ٢ آذار/مارس ١٩٩١	١١ – ١ – ٣	الصين (والعضوان المنتخبان الهند واليمن)
٦٨٨ (١٩٩١)	كما سبق	٢٩٨٢، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٠ – ٣ – ٢	الصين (والعضو المنتخب الهند)
٧٤٨ (١٩٩٢)	الحالة المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية	٣٠٦٣، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	١٠ – صفر – ٥	الصين (والأعضاء المنتخبون الرأس الأخضر وزمبابوي والمغرب والهند)
٧٥٧ (١٩٩٢)	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٣٠٨٢، ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ – صفر – ٢	الصين (والعضو المنتخب زمبابوي)
٧٧٠ (١٩٩٢)	كما سبق	٣١٠٦، ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٢ – صفر – ٣	الصين (والعضوان المنتخبان زمبابوي والهند)
٧٧٦ (١٩٩٢)	كما سبق	٣١١٤، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٢ – صفر – ٣	الصين (والعضوان المنتخبان زمبابوي والهند)
٧٧٧ (١٩٩٢)	كما سبق	٣١١٦، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٢ – صفر – ٣	الصين (والعضوان المنتخبان زمبابوي والهند)
٧٧٨ (١٩٩٢)	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت	٣١١٧، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ – صفر – ١	الصين
٧٨١ (١٩٩٢)	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة: الحالة في البوسنة والهرسك	٣١٢٢، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ – صفر – ١	الصين
٧٨٧ (١٩٩٢)	كما سبق	٣١٣٧، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٣ – صفر – ٢	الصين (والعضو المنتخب زمبابوي)
٧٩٢ (١٩٩٢)	الحالة في كمبوديا	٣١٤٣، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٤ – صفر – ١	الصين

الجزء الرابع

اعتماد القرارات والمقررات دون تصويت

ملاحظة

أُقرّت معظم الاقتراحات الإجرائية خلال هذه الفترة دون تصويت [٨].

واتُّخـذت أيضـاً مقررات جوهريـة دون تصويت، كمـا يتضح في الجـدول الوارد في الفرع ألف أدنـاه فيما يخص القرارات. وفي هذه الحالات بالـذات، التي كانت متعلقة جميعـاً بقبول أعضاء جدد، اقترح الرئيس، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشـاورات سابقة، ''أن يعتمد المجلس دون تصويت'' مشـروع القرار الذي يتضمنه التقرير ذو الصلة الصادر عن اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد.

ولم يتم التصويت على المقررات التي اتخذت في شكل بيانات صادرة عـن الرئيس باسـم المجلس أو باسـم أعضـاء المجلس. وقـد صدرت تلك ''البيانات الرئاسـية'' بعد أن اتفق عليها أعضاء المجلس خلال مشـاوراتهم. وفي بعض الحالات، أُعلن عنها في جلسـة رسمية للمجلس (الفرع باء – ١)؛ وفي حالات أخرى، أُصدرت في شكل خطي فقط (الفرع باء – ٢).

غير أنه في حالات أخرى، سُـجلت مقررات مجلس الأمن في رسـائل أو مذكرات صادرة عن رئيس المجلس (الفرع جيم)، دون الإشارة إلى إجراء تصويت عليها.

[٨] كان من بين الاستثناءات التصويت على تعليق أحد الاجتماعات وعلى بعض الدعوات الموجهة للمشاركة؛ انظر الأمثلة المذكورة في الجزء الأول أعلاه.

ألف – الحالات التي اعتمد فيها مجلس الأمن قرارات دون تصويت

رقم القرار	رقم الجلسة وتاريخها	بند جدول الأعمال
		قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
٧٠٢ (١٩٩١)	٣٠٠١، ٨ آب/أغسطس ١٩٩١	طلبا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا
٧٠٣ (١٩٩١)	٣٠٠٢، ٩ آب/أغسطس ١٩٩١	طلب ولايات ميكرونيزيا الموحدة
٧٠٤ (١٩٩١)	٣٠٠٣، ٩ آب/أغسطس ١٩٩١	طلب جمهورية جزر مارشال
٧٠٩ (١٩٩١)	٣٠٠٧، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	طلب جمهورية إستونيا
٧١٠ (١٩٩١)	٣٠٠٧، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	طلب جمهورية لاتفيا
٧١١ (١٩٩١)	٣٠٠٧، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	طلب جمهورية ليتوانيا
٧٣٢ (١٩٩٢)	٣٠٣٤، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	طلب جمهورية كازاخستان
٧٣٥ (١٩٩٢)	٣٠٤١، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	طلب جمهورية أرمينيا
٧٣٦ (١٩٩٢)	٣٠٤٢، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	طلب جمهورية قيرغيزستان
٧٣٧ (١٩٩٢)	٣٠٤٣، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	طلب جمهورية أوزبكستان
٧٣٨ (١٩٩٢)	٣٠٤٤، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	طلب جمهورية طاجيكستان
٧٣٩ (١٩٩٢)	٣٠٤٧، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	طلب جمهورية مولدوفا
٧٤١ (١٩٩٢)	٣٠٥٠، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	طلب جمهورية تركمانستان
٧٤٢ (١٩٩٢)	٣٠٥٢، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	طلب جمهورية أذربيجان
٧٤٤ (١٩٩٢)	٣٠٥٦، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	طلب جمهورية سان مارينو
٧٥٣ (١٩٩٢)	٣٠٧٦، ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	طلب جمهورية كرواتيا
٧٥٤ (١٩٩٢)	٣٠٧٧، ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	طلب جمهورية سلوفينيا
٧٥٥ (١٩٩٢)	٣٠٧٩، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢	طلب جمهورية البوسنة والهرسك
٧٦٣ (١٩٩٢)	٣٠٩١، ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	طلب جمهورية جورجيا

باء – الحالات التي أعلنت فيها مقررات مجلس الأمن في بيانات رئاسية صدرت بعد اتفاق أعضاء المجلس عليها خلال مشاوراتهم

١ – البيانات التي سُجلت في جلسات مجلس الأمن

بيان الرئيس	رقم الجلسة وتاريخها	بند جدول الأعمال
S/20554	٢٨٥١، ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩	الحالة في الشرق الأوسط
S/20602	٢٨٥٨، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩	الحالة في الشرق الأوسط
S/20659	٢٨٦٢، ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩	الحالة في الشرق الأوسط
S/20682	٢٨٦٨، ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	الحالة في قبرص
الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، الجلسة ٢٨٧٢، الفقرة ٣	٢٨٧٢، ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩	مسألة أخذ الرهائن والاختطاف
S/20758	٢٨٧٣، ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩	الحالة في الشرق الأوسط
S/20790	٢٨٧٥، ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	الحالة في الشرق الأوسط
S/20855	٢٨٨٤، ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	الحالة في الشرق الأوسط
S/20952	٢٨٩٠، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلام
S/20953	٢٨٩١، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	الحالة في الشرق الأوسط
S/20974	٢٨٩٣، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	الحالة في ناميبيا
S/20988	٢٨٩٤، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	الحالة في الشرق الأوسط
S/20998	٢٨٩٥، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	الحالة في الشرق الأوسط
S/21011	٢٨٩٧، ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسلفادور رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا
S/21026	٢٨٩٨، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	الحالة في قبرص
S/21056	٢٩٠٣، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	الحالة في الشرق الأوسط
S/21172	٢٩٠٨، ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠	الحالة بين إيران والعراق
S/21323	٢٩٢٤، ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠	عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة
S/21331	٢٩٢٢، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلام
S/21338	٢٩٢٥، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	الحالة في الشرق الأوسط
S/21361	٢٩٢٨، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	الحالة في قبرص
S/21400	٢٩٣٠، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠	الحالة في قبرص
S/21418	٢٩٣١، ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	الحالة في الشرق الأوسط
S/21974	٢٩٦٤، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	الحالة في الشرق الأوسط
S/22027	٢٩٧٠، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	الحالة في الأراضي العربية المحتلة

بيان الرئيس	رقم الجلسة وتاريخها	بند جدول الأعمال
S/22046	٢٩٧٣، ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	الحالة في الأراضي العربية المحتلة
S/22133	٢٩٧٤، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	الحالة في ليبريا
S/22176	٢٩٧٥، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	الحالة في الشرق الأوسط
S/22322	٢٩٧٩، ٣ آذار/مارس ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/22408	٢٩٨٠، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩١	الحالة في الأراضي العربية المحتلة
S/22548	٢٩٨٥، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/22657	٢٩٩٠، ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	الحالة في الشرق الأوسط
S/22746	٢٩٩٦، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/22862	٢٩٩٧، ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	الحالة في الشرق الأوسط
S/23253	٣٠١٩، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الحالة في الشرق الأوسط
S/23316	٣٠٢٤، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	الحالة في قبرص
S/23389	٣٠٢٧، ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/23495	٣٠٤٠، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الحالة في الشرق الأوسط
S/23500	٣٠٤٦، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين
S/23610	٣٠٥٣، ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	الحالة في الشرق الأوسط
S/23663	٣٠٥٨، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/23699	٣٠٥٩، ١١ آذار/مارس ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/23709	٣٠٥٩ (مستأنفة)، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/23732	٣٠٦١، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/23772	٣٠٦٤، ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية
S/23783	٣٠٦٥، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	الحالة في الأراضي العربية المحتلة
S/23802	٣٠٦٨، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/23842	٣٠٧٠، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/23886	٣٠٧١، ٧ أيار/مايو ١٩٩٢	الحالة في ليبريا
S/23904	٣٠٧٢، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢	الحالة فيما يتعلق بناغورني - كاراباخ
S/24030	٣٠٨١، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢	الحالة في الشرق الأوسط
S/24091	٣٠٨٥، ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الحالة في كمبوديا
S/24210	٣٠٨٩، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	برنامج للسلام: الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام
S/24249	٣٠٩٢، ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في أنغولا
S/24271	٣٠٩٤، ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢	الحالة في قبرص
S/24307	٣٠٩٧، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

بيان الرئيس	رقم الجلسة وتاريخها	بند جدول الأعمال
S/24309	٣٠٩٨، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/24346	٣١٠٠، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/24362	٣١٠٢، ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الحالة في الشرق الأوسط
S/24378	٣١٠٣، ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/24456	٣١٠٧، ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	مسألة جنوب أفريقيا
S/24510	٣١١١، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/24511	٣١١٢، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/24539	٣١١٣، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/24573	٣١١٥، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في أنغولا
S/24623	٣١٢٠، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في أنغولا
S/24637	٣١٢١، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	الحالة في جورجيا
S/24719	٣١٢٥، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	الحالة في موزامبيق
S/24720	٣١٢٦، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في أنغولا
S/24721	٣١٢٧، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	الحالة فيما يتعلق بناغورني – كاراباخ
S/24728	٣١٢٨، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	برنامج للسلام: الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام
S/24742	٣١٣١، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	الحالة في طاجيكستان
S/24744	٣١٣٢، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/24836	٣١٣٩، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/24839	٣١٣٩ (مستأنفة)، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/24846	٣١٤١، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	الحالة في الشرق الأوسط
S/24932	٣١٤٦، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/25002	٣١٥٢، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في أنغولا
S/25003	٣١٥٣، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	الحالة في كمبوديا
S/25036	٣١٤٥، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	برنامج للسلام: الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام

٢ – البيانات التي صدرت فقط بوصفها من وثائق مجلس الأمن

بيان الرئيس	التاريخ	بند جدول الأعمال
S/20946	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	الحالة في ناميبيا
S/21160	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	الحالة في قبرص
S/21309	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠	الحالة في الأراضي العربية المحتلة
S/21310	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠	الحالة في الأراضي العربية المحتلة

بيان الرئيس	التاريخ	بند جدول الأعمال
S/21363	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	الحالة في الأراضي العربية المحتلة
S/21934	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	الحالة في قبرص
S/22415	٢٨ آذار/مارس ١٩٩١	الحالة في قبرص
S/22744	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١	الحالة في قبرص
S/22904	٦ آب/أغسطس ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/23107	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/23284	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	الحالة في قبرص
S/23305	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/23360	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلام
S/23517	٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/23609	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/23761	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/23803	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/23818	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	الحالة المتصلة بأفغانستان
S/23878	٥ أيار/مايو ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/24010	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/24058	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلام
S/24113	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/24240	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/24257	٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/24352	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/24379	٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/24424	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية
S/24425	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	الحالة المتصلة بأفغانستان
S/24493	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	الحالة فيما يتعلق ناغورني – كاراباخ
S/24541	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	مسألة جنوب أفريقيا
S/24542	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	الحالة في جورجيا
S/24584	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/24674	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	الحالة في الصومال
S/24683	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في أنغولا
S/24843	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت

بيان الرئيس	التاريخ	بند جدول الأعمال
S/24872	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	برنامج للسلام: الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام
S/24884 (مذكرة يُحال بها بيان صادر عن الرئيس بشأن تزايد عدد الهجومات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام)	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في أنغولا؛ البنود المتعلقة بالحالة في كمبوديا؛ البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/24925	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية

جيم – الحالات التي سُجلت فيها مقررات مجلس الأمن في رسائل أو مذكرات صادرة عن رئيس مجلس الأمن

الرسالة أو المذكرة	التاريخ	بند جدول الأعمال
S/20480	٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩	الحالة في ناميبيا
S/20658	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩	الحالة في ناميبيا
S/20769	٣ آب/أغسطس ١٩٨٩	البنود المتعلقة بالحالة في كمبوديا
S/20848	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	الحالة في ناميبيا
S/20857	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلام
S/20872	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	الحالة في ناميبيا
S/20874	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	الحالة في ناميبيا
S/20906	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	الحالة في ناميبيا
S/20890	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلام
S/20978	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	الحالة في الشرق الأوسط
S/20982	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلام
S/21218	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠	الحالة المتصلة بأفغانستان
S/21233	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلام
S/21262	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلام
S/21718	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلام
S/21826	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/21833	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الحالة في الشرق الأوسط
S/21847	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	البنود المتعلقة بالحالة في هايتي
S/22033	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/22280	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت
S/22334	٦ آذار/مارس ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة بين إيران والعراق
S/22361	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت

الرسالة أو المذكرة	التاريخ	بند جدول الأعمال
S/22398	٢١ آذار/مارس ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/22400، المرفق	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/22479	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/22485	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/22489	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/22509	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/22528	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلام
S/22566	٣ أيار/مايو ١٩٩١	الحالة في الشرق الأوسط
S/22593	١٣ أيار/مايو ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/22717	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة في أنغولا
S/22735	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية
S/22752	١ تموز/يوليه ١٩٩١	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلام
S/22772	٩ تموز/يوليه ١٩٩١	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية
S/22798	١٦ تموز/يوليه ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة في أنغولا
S/22946	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	الحالة في كمبوديا
S/22955	١٦ آب/أغسطس ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة في أنغولا
S/22978	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/23009	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية
S/23044	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية
S/23070	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/23118	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/23187	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الحالة في كمبوديا
S/23206	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الحالة في كمبوديا
S/23208	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الحالة في كمبوديا
S/23217	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الحالة في كمبوديا
S/23272	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	البنود المتعلقة بالحالة في أنغولا
S/23415	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الحالة في كمبوديا
S/23429	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الحالة في كمبوديا
S/23434	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلام
S/23440	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الحالة في الشرق الأوسط
S/23459	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الحالة في كمبوديا

الرسالة أو المذكرة	التاريخ	بند جدول الأعمال
S/23485	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الحالة في الشرق الأوسط
S/23522	٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلام
S/23525	٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في الصومال
S/23557	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في أنغولا
S/23647	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/23649	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/23696	١١ آذار/مارس ١٩٩٢	الحالة في كمبوديا
S/23698	١١ آذار/مارس ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/23753	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢	الحالة في قبرص
S/23755	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية
S/23775	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	الحالة في كمبوديا
S/23789	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/23852	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في الصومال
S/23861	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/23928	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	الحالة في كمبوديا
S/23986	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في أنغولا
S/23988	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلام
S/24059	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية
S/24098	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/24178	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في الصومال
S/24181	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في الصومال
S/24234	٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/24315	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	مسألة جنوب أفريقيا
S/24361	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/24398	٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	الحالة في كمبوديا
S/24452	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في الصومال
S/24504	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية
S/24532	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في الصومال
S/24534	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في الصومال
S/24550	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/24580	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

الرسالة أو المذكرة	التاريخ	بند جدول الأعمال
S/24594	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	الحالة في قبرص
S/24625	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/24639	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في أنغولا
S/24645	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية
S/24649	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت
S/24707	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	الحالة في كمبوديا
S/24715	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في الصومال
S/24835	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	الحالة في ليبريا
S/24850	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في الصومال
S/24852	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/24924	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
S/24951	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	الحالة في الشرق الأوسط

الفصل الخامس

الهيئات الفرعية لمجلس الأمن

المحتويـات

الصفحة

مذكرة تمهيدية

الجزء الأول – الهيئات الفرعية لمجلس الأمن التي أنشئت أو استمرت خلال الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٢ . . ٨٨

ألف – اللجان الفرعية واللجان المخصصة ٨٨

باء – هيئات التحقيق. ٨٨

جيم – بعثات حفظ السلام ٨٨

دال – لجان مجلس الأمن. ١٢٢

هاء – اللجان المخصصة لإعادة الممتلكات/منسق إعادة الممتلكات ١٢٦

الجزء الثاني – الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي أكملت أو أُنهيت ولايتها خلال الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٢ . . . . . ١٣٣

الجزء الثالث – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقترح إنشاؤها لكنها لم تنشأ ١٣٤

مذكرة تمهيدية

يغطي هذا الفصل إجراءات مجلس الأمن المتصلة بإنشاء ومراقبة الهيئات الفرعية التي تعدّ ضرورية لأداء المجلس لمهامه بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وسلطة المجلس في ما يتعلق بإنشاء هيئات فرعية منصوص عليها في المادة ٢٩ من الميثاق، وتعبر عنها المادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، على النحو التالي:

المادة التاسعة والعشرون

لمجلس الأمن أن ينشئ من الهيئات الفرعية ما يراها ضرورية لأداء وظائفه.

المادة الثامنة والعشرون

لمجلس الأمن أن يعيّن هيئة أو لجنة أو مقرراً لمسألة محددة.

وشهدت الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٢ توسعاً كبيراً في عدد الهيئات الفرعية التي أنشأها المجلس. وأصدر المجلس تكليفات بإنشاء ١١ عملية جديدة من عمليات حفظ السلام، وأنشأ أربع لجان جديدة للإشراف على تنفيذ التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٤١ من الميثاق. وأنشأ أيضاً عدداً من اللجان المخصصة في أعقاب النزاع بين العراق والكويت. وبالإضافة إلى ذلك، أذن المجلس بإنشاء لجنة خبراء لفحص الانتهاكات المبلغ عنها للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة.

ويستعرض الجزء الأول من هذا الفصل هذه الهيئات الجديدة، جنباً إلى جنب مع الهيئات التي أنشئت في ما قبل عام ١٩٨٩ وكانت لا تزال قائمة خلال الفترة قيد الاستعراض أو خلال جزء منها. وتقسم الهيئات إلى فئات خمس رئيسية، تعكس طابعها أو مهامها الرئيسية، وهي: اللجان الدائمة أو المخصصة؛ وهيئات التحقيق؛ وبعثات حفظ السلام؛ ولجان الإشراف على تنفيذ التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٤١؛ والهيئات المخصصة. وتم خلال الفترة قيد الاستعراض إنهاء عمل ست بعثات من بعثات حفظ السلام. وسيجري تناول ذلك في الجزء الثاني. أما الجزء الثالث فيتناول أربع حالات جرى فيها بصورة رسمية اقتراح إنشاء هيئات فرعية، لكنها لم تنشأ.

الجزء الأول

الهيئات الفرعية لمجلس الأمن التي أنشئت أو استمرت خلال الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٢

ألف – اللجان الفرعية واللجان المخصصة

خلال الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٢، استمر وجود لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، واللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر، لكنهما لم تعقدا أي اجتماعات.

وطُلب إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد أن تنظر في طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدمة من ٢٢ دولة، والتي أحالها إليها المجلس بموجب المادة ٥٠ من النظام الداخلي المؤقت. ويتناول الفصل السابع توصيات كل من اللجنة والمجلس بشأن قبول الأعضاء الجدد. وهناك هيئة أخرى معنية بالعضوية، وهي لجنة الخبراء التي أنشأها المجلس في جلسته ١٥٠٦، وتعنى بمسألة العضوية بالانتساب، وقد ظلت هذه اللجنة قائمة لكنها لم تعقد أي اجتماعات.

ومن الهيئات الفرعية المخصصة التي أنشئت قبل عام ١٩٨٩ واستمر وجودها خلال الفترة قيد الاستعراض اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) بشأن الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ واللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٥٠٧ (١٩٨٢) بشأن سيشيل. ولم يكن هناك أي نشاط لأي من هاتين الهيئتين خلال الفترة قيد الاستعراض.

باء – هيئات التحقيق

أثناء الفترة قيد الاستعراض، أذن مجلس الأمن للأمين العام بأن ينشئ لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) لدراسة الانتهاكات المبلغ عنها للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة

بموجب القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينشئ، على وجه السرعة، لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل الأدلة المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وغير ذلك من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة [١]. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن إنشاء اللجنة وعن الاستنتاجات التي تخلص إليها اللجنة، وأن يأخذ هذه الاستنتاجات في الاعتبار عند وضع أي توصيات فيما يتعلق باتخاذ التدابير المناسبة الأخرى المطلوبة في القرار ٧٧١ (١٩٩٢).

وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن إنشاء لجنة الخبراء [٢]. ولاحظ أن طلب المجلس إنشاء هذه اللجنة يشكل إلى حد ما ازدواجية في ما يتعلق بمبادرة قامت بها إحدى الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وهي لجنة حقوق الإنسان، التي طلبت إلى رئيسها قبل شهرين أن يعيّن مقرراً خاصاً بشأن يوغوسلافيا السابقة [٣]. ولذلك، فقد راعى عند تشكيل لجنة الخبراء ولاية وعمل المقرر الخاص بغية التقليل من الازدواجية إلى أدنى حد، وتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في استخدام الموارد الشحيحة، والحد من التكاليف. وأعلن الأمين العام أن اللجنة، التي سيكون مقرها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ستتكون مبدئياً من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، وتعاونها أمانة مصغرة تعتمد على الموارد التي جرى توفيرها بالفعل للمقرر الخاص [٤].

ورحب مجلس الأمن، في القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بإنشاء لجنة الخبراء، وطلب إلى اللجنة أن تتابع بنشاط تحقيقاتها فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما ممارسة ''التطهير العرقي'' [٥].

جيم – بعثات حفظ السلام

خلال فترة الأربع سنوات قيد الاستعراض، أصدر مجلس الأمن تكليفات بإنشاء ١١ بعثة جديدة لحفظ السلام – في الصحراء الغربية، وأنغولا، والصومال، وجنوب أفريقيا، وموزامبيق، وأمريكا الوسطى، والسلفادور، والعراق والكويت، ويوغوسلافيا السابقة، وناميبيا، وكمبوديا – وكانت هاتان الأخيرتان من البعثات المعقدة والمتكاملة. وأذن المجلس أيضاً بتغييرات وتوسعات كبيرة في عدد من الولايات الخاصة بها. وفي بيان أدلى به رئيس المجلس في ختام الجلسة التي عقدها المجلس على مستوى القمة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، لاحظ أعضاء المجلس اتساع نطاق المهام المكلفة بها بعثات حفظ السلام:

---

[١] قبل اعتماد ذلك القرار، طلب مجلس الأمن، في قراره ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، إلى الدول، وعند الاقتضاء، المنظمات الإنسانية الدولية، أن تفحص المعلومات الموثقة الموجودة بحوزتها، أو التي قدمت إليها، مما يتصل بهذه الانتهاكات، وأن تتيح هذه المعلومات للمجلس. وفي القرار ٧٨٠ (١٩٩٢)، طلب المجلس مرة أخرى إلى الدول وإلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وإلى المنظمات الأخرى ذات الصلة أن تتيح هذه المعلومات وأن تقدم المساعدات الملائمة الأخرى إلى لجنة الخبراء.

[٢] S/24657.

[٣] عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/د١ – ١/١، الذي اعتمدته اللجنة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، تتمثل ولاية المقرر الخاص في التحقيق مباشرة في حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك، وتلقى المعلومات ذات الصلة والموثوق بها عن حالة حقوق الإنسان هناك من الحكومات والأفراد والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

[٤] في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عيّن الأمين العام البروفسور فريتس كالشوفن (هولندا) رئيساً للجنة الخبراء، والبروفسور محمود شريف بسيوني (مصر)، والسيد وليام ج. فينريك (كندا)، والقاضي كيبا مبايي (السنغال)، والبروفسور توركيل أوبسال (النرويج) أعضاء باللجنة.

[٥] انظر الفقرة ٨ من القرار.

يلاحظ أعضاء المجلس أن مهام الأمم المتحدة لصون السلم قد زادت واتسع نطاقها بشكل كبير في السنوات الأخيرة. فعمليات مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم هي جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين في تسوية المنازعات الإقليمية، بناءً على طلب الأطراف المعنية أو بموافقتها. وهم يرحبون بهذه التطورات [٦].

وواصل المجلس أيضاً الإشراف على عمل عدد من بعثات حفظ السلام التي أنشئت خلال فترة سابقة [٧]، قام معظمها بالدور التقليدي الذي تقوم به قوة للفصل أو دور المراقبين العسكريين.

ويجري أدناه استعراض بعثات حفظ السلام هذه حسب المنطقة الجغرافية وحسب ترتيب تاريخ إنشائها [٨].

أفريقيا

١ – بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨)

أنشئت بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بموجب قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) لكي تقوم برصد انسحاب القوات والمعدات الكوبية من أنغولا وفقاً لجدول زمني تم الاتفاق عليه بين حكومتي أنغولا وكوبا [٩]. وبدأت البعثة بفريق متقدم مؤلف من ١٨ مراقباً عسكرياً تم نشرهم في لواندا في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وبلغ قوامها ٧٠ مراقباً عسكرياً بحلول ٢٥ أيار/مايو ١٩٩١، وهو التاريخ الذي أنجزت فيه البعثة مهمتها، وفقاً لتقرير نهائي للأمين العام مؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ [١٠]. ولاحظ الأمين العام في تقريره أن جميع موارد البعثة ستركز فيما بعد على المهام الجديدة الصادر بها تكليفات بموجب القرار ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، التي عرفت بعد ذلك باسم بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا [١١].

٢ – فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال المنشأ عملاً بقراري مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) و٦٢٩ (١٩٨٩)

إنشاء الفريق

حينما سعى مجلس الأمن إلى تنفيذ خطة التسوية المتعلقة باستقلال ناميبيا، عن طريق إجراء انتخابات حرة تحت إشراف الأمم المتحدة ومراقبتها، أنشأ المجلس فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لمساعدة الممثل الخاص للأمين العام في هذا المسعى. وأنشأ المجلس فريق المساعدة بموجب قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، الذي وافق فيه على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٨ وعلى بيانه الإيضاحي المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ [١٢]. بيد أنه حينما فشلت خطة السلام، لم يدخل فريق المساعدة طور التشغيل في ذلك الوقت. وفي أعقاب إحراز تقدم في عملية السلام في عام ١٩٨٨ [١٣]، اتخذ المجلس بالإجماع، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، القرار ٦٢٩ (١٩٨٩) الذي قرر بموجبه أن يكون ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ هو موعد بدء تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨). وطلب المجلس من جنوب أفريقيا تخفيض حجم قوات الشرطة الخاصة بها في ناميبيا بغية تحقيق توازن معقول بين تلك القوات وبين أفراد فريق المساعدة بما يكفل قيام الفريق بأعمال المراقبة على نحو فعّال. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً مستكملاً عن تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)، آخذاً في الاعتبار جميع التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ اتخاذ القرار، مع التماس التدابير للاقتصاد في التكلفة مع عدم المساس بفعالية العملية.

وفي تقرير مؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ [١٤]، قدم الأمين العام توصياته بشأن تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) على أن يبدأ التنفيذ اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩، كما حدد الاحتياجات المطلوبة لفريق المساعدة. ولاحظ الأمين العام أن عدداً من الاتفاقات والتفاهمات التي تم التوصل إليها بين الأطراف منذ اتخاذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) أصبحت أيضاً تشكل جزءًا من خطة الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا. وهي تشمل اتفاقاً تم التوصل إليه في عام ١٩٨٢ بأن يقوم فريق المساعدة بمراقبة القواعد الخاصة بالمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) في أنغولا وزامبيا، والالتزامات التي تعهدت بها جنوب أفريقيا بضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة في ناميبيا. وفي بيان إيضاحي مؤرخ ٩ شباط/فبراير [١٥]، تناول الأمين العام الشواغل التي أثارتها أطراف شتى بشأن بعض التوصيات الواردة في تقريره. وبموجب القرار ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩، وافق مجلس الأمن على تقرير الأمين العام وعلى بيانه الإيضاحي، وقرر تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ”بصيغته الأصلية والنهائية“. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقيه على علم تام بالتطورات في ما يتعلق بتنفيذ القرار.

---

[٦] S/23500.

[٧] في أفريقيا، بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا؛ وفي آسيا، فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وبعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان؛ وفي أوروبا، قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛ وفي الشرق الأوسط، هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق.

[٨] للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن عمليات حفظ السلام هذه، انظر: *The Blue Helmets: A Review of United Nations Peacekeeping* (3rd. edition, 1996).

[٩] S/20345، المرفق. وبعد ذلك بوقت قصير، وفي خطوة موازية، أنشأ مجلس الأمن فريق الأمم المتحدة للمساعدة المؤقتة في ناميبيا (انظر الفرع ٢، أدناه).

[١٠] S/22678. كانت التقارير الخمسة السابقة للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا كالتالي: S/20625، وS/20783، وS/20955، وS/21246 وAdd.1، وS/21860.

[١١] في ما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، انظر الفرع ٤، أدناه.

[١٢] انظر S/12827 وS/12869، على التوالي.

[١٣] في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وقّعت حكومات أنغولا وكوبا وجنوب أفريقيا بروتوكول برازافيل الذي اتفقت الأطراف بموجبه على تحديد ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ كموعد لبدء تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨).

[١٤] S/20412.

[١٥] S/20457.

ولاية الفريق وتكوينه

تمثلت ولاية فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، على النحو المبيّن في القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)، في مساعدة الممثل الخاص للأمين العام على الاضطلاع بالولاية الممنوحة له، وهي ''تأمين الاستقلال المبكر لناميبيا من خلال انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف الأمم المتحدة ورقابتها''.

وبموجب الخطة التي وافق عليها المجلس في عام ١٩٧٨ [١٦]، كان من المتوخى أن يتكون فريق المساعدة من شق مدني وشق عسكري، ويخضع كلاهما للتوجيه العام للممثل الخاص للأمين العام [١٧]. ويتألف الشق المدني من عنصرين: عنصر شؤون الانتخابات، وعنصر مراقبي الشرطة. ويقوم عنصر شؤون الانتخابات بمساعدة الممثل الخاص في تنفيذ مختلف مراحل العملية الانتخابية. وعليه أن يتأكد في كل مرحلة من نزاهة وسلامة جميع التدابير التي تؤثر على العملية السياسية قبل وضع هذه التدابير موضع التنفيذ. واقترح الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ [١٨]، الإبقاء على القوام الأوّلي للمشرفين الانتخابيين وعددهم ٨٠٠ فرد. واقترح من ناحية أخرى زيادة عدد مراقبي الشرطة من الرقم المنصوص عليه في عام ١٩٧٨ وهو ٣٦٠ فرداً إلى ٥٠٠ فرد في ضوء الزيادة في حجم قوات شرطة جنوب أفريقيا في ناميبيا.

وفيما يتعلق بالعنصر العسكري، أشار الأمين العام إلى ما أعرب عنه البعض، وبخاصة الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، من قلق بالغ إزاء حجم هذا العنصر وتكلفته المحتملة. وبموجب الخطة التي وافق عليها المجلس في عام ١٩٧٨، استأثر العنصر العسكري بأكثر من نسبة ٧٥ في المائة من تكلفة البعثة. ومن جهة أخرى، قامت بلدان حركة عدم الانحياز، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ودول خط المواجهة، ومنظمة سوابو بإبلاغ الأمين العام بأنها تعترض بقوة على إجراء أي تخفيض في حجمها. وفي ظل تلك الظروف، اقترح الأمين العام الإبقاء على الحد الأعلى المأذون به للعنصر العسكري لفريق المساعدة بما يبلغ قوامه ٧ ٥٠٠ فرد على أن يتم نشر القوة في البداية بقوام قدره ٤ ٦٥٠ فرداً [١٩]. وأوضح الأمين العام أنه في حالة قيام ممثله الخاص بالإبلاغ عن وجود حاجة فعلية لأي أفراد عسكريين إضافيين، فإن الأمين العام سيقوم بنشر أي عدد يراه ضرورياً من بين أفراد الكتائب الاحتياطية، رهناً بعدم وجود أي اعتراض من مجلس الأمن. وفي الوقت نفسه، اقترح الأمين العام مفهوماً للعمليات يركز العنصر العسكري بمقتضاه على مهام محددة بعينها، وهي: رصد تسريح قوات المواطنين، ووحدات المغاوير، والقوات التابعة لفئات عرقية، بما في ذلك القوة الإقليمية لأفريقيا الجنوبية الغربية؛ ورصد أفراد قوات دفاع جنوب أفريقيا في ناميبيا، فضلاً عن قوات سوابو في البلدان المجاورة؛ وتأمين المنشآت في منطقة الحدود الشمالية. على أن ذلك لا يعني إلغاء المهام الأخرى التي تمت الموافقة عليها في القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)، من قبيل رصد وقف الأعمال العدائية بين جميع الأطراف، وإبقاء الحدود تحت المراقبة، ومنع أعمال التسلل. وسيتولى القيام ببعض تلك المهام أفراد الرصد والمراقبة العسكريون الذين سيزداد عددهم من ٢٠٠ إلى ٣٠٠.

وبذلك، ستبلغ التكلفة المقدرة للعنصرين المدني والعسكري لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال قرابة ٤١٦ مليون دولار، باستثناء تكلفة عملية الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين التي ستقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي العملية التي سيجري الإعلان عن نداء خاص بها.

وفي بيان إيضاحي مؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ [٢٠]، أعلن الأمين العام أنه في أعقاب بيانات قدمت له من عدد من الوفود، قرر أن يقوم بإجراء استثنائي خلافاً لما جرت عليه الممارسة المعتادة في عمليات حفظ السلام، وأن يمنح لقائد قوة فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال السلطة التقديرية للإذن للمراقبين العسكريين بحمل أسلحة دفاعية، عند الضرورة. وحسبما جرت الموافقة عليه في القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)، فإن العنصر العسكري لفريق المساعدة لن يلجأ إلى استعمال القوة إلاّ في حالة الدفاع عن النفس [٢١].

التنفيذ/زيادة قوام الفريق

في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩، وفي إضافة لتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير [٢٢]، أحال الأمين العام إلى المجلس نص اتفاق تم التوقيع عليه في نيويورك في ١٠ آذار/مارس بين الأمم المتحدة وجمهورية جنوب أفريقيا حول مركز فريق المساعدة. وفي ٣٠ آذار/مارس، في إضافة ثانية [٢٣]، أفاد الأمين العام بأن جنوب أفريقيا ومنظمة سوابو وافقا كلاهما، كتابة، على اقتراحه بأن يبدأ وقف رسمي لإطلاق النار في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

وخلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بتاريخ ٢٤ و٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ [٢٤]، وافق أعضاء مجلس الأمن على اقتراح الأمين العام بزيادة عدد أفراد مراقبي الشرطة المدنية بالفريق إلى ١ ٠٠٠ مراقب، بناءً على توصية من ممثله الخاص في ناميبيا.

وبموجب القرار ٦٤٠ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩، طالب المجلس بأن تتقيد جميع الأطراف المعنية، ولا سيما جنوب أفريقيا، تقيّداً دقيقاً بأحكام القرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و٦٣٢ (١٩٨٩). وطالب أيضاً بتسريح جميع القوات شبه العسكرية والقوات الإثنية ووحدات المغاوير، لا سيما الكويفويت، وكذلك تفكيك هياكلها القيادية حسبما يقضي القرار ٤٣٥ (١٩٧٨). وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يستعرض الحالة الفعلية على الطبيعة بغية تحديد كفاية العنصر العسكري لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بالنسبة إلى قدرته على الاضطلاع بمسؤولياته على النحو المأذون به بموجب القرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و٦٣٢ (١٩٨٩) وأن يبلغ مجلس الأمن بالنتيجة. ودعا أيضاً الأمين العام إلى استعراض كفاية عدد مراقبي الشرطة وذلك للاضطلاع بالعملية اللازمة لإجراء أية زيادة مناسبة قد يراها ضرورية لاضطلاع الفريق بمسؤولياته على نحو فعّال. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام، عند قيامه بالإشراف على العملية الانتخابية

---

[١٦] S/12827 وS/12869.

[١٧] عملاً بقرار مجلس الأمن ٤٣١ (١٩٧٨)، عيّن الأمين العام السيد مارتي آهتيساري ممثلاً خاصاً له.

[١٨] S/20412.

[١٩] للاطلاع على قائمة بالبلدان المساهمة في العنصر العسكري لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، انظر الرسائل المتبادلة التالية بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن: S/20479؛ وS/20480؛ وS/20847؛ وS/20848.

[٢٠] S/20457، الفقرة ٦.

[٢١] S/12827.

[٢٢] S/20412/Add.1.

[٢٣] S/20412/Add.2.

[٢٤] S/20657 وS/20658، على التوالي.

ومراقبتها، أن يكفل اتفاق جميع التشريعات المتعلقة بالعملية الانتخابية مع أحكام خطة التسوية؛ وأن تتفق جميع الإعلانات مع قواعد السلوك المقبولة دولياً لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، ولا سيما كفالة أن يحترم الإعلان المتعلق بالجمعية التأسيسية الإرادة السيادية لشعب ناميبيا؛ وأن يكفل الالتزام بالحياد الدقيق في توفير المرافق الإعلامية، وخصوصاً في الإذاعة والتلفزيون، لجميع الأطراف من أجل نشر المعلومات المتعلقة بالانتخابات. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً قبل نهاية أيلول/سبتمبر بشأن تنفيذ القرار.

ومن خلال رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن مؤرختين ٢٦ و٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٢٥]، وافق أعضاء المجلس على اقتراح الأمين العام بزيادة أخرى في عدد أفراد مراقبي الشرطة المدنية بالفريق إلى ٥٠٠ ١. ومن خلال رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن مؤرختين ١٠ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [٢٦]، وافق أعضاء المجلس أيضاً على اقتراح الأمين العام بزيادة عدد المشرفين على الانتخابات إلى ٣٩٥ ١ مشرفاً. ومع موافقتهم على هذه الزيادة، أعربوا عن اهتمامهم بأن تظل نفقات فريق المساعدة قيد المراقبة الدقيقة في وقت تتزايد فيه المطالب على موارد حفظ السلام.

وفي تقرير مؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [٢٧]، تناول الأمين العام مختلف القضايا التي أثارها القرار ٦٤٠ (١٩٨٩)، فضلاً عن بعض الجوانب الهامة الأخرى لتنفيذ خطة التسوية. وذكر الأمين العام في ملاحظاته الختامية أنه لا تزال لديه شواغل فيما يتعلق بوجود أعضاء سابقين من وحدة مكافحة التمرد المعروفة باسم الكويفويت ضمن شرطة أفريقيا الجنوبية الغربية، وأشار إلى المشاكل المتعلقة بتعاون قوات شرطة أفريقيا الجنوبية الغربية مع مراقبي الشرطة التابعين لفريق المساعدة. وأشار أيضاً إلى الصعوبات التي تواجه الفريق في التحقق من عزل المحاربين التابعين لمنظمة سوابو في أنغولا في حدود قاعدتهم. وشدد على أنه من الضروري مواصلة التعاون بين جميع الأطراف المعنيين، خاصة وأن فريق المساعدة ليست لدية أية صلاحيات لإنفاذ أحكام خطة التسوية.

وبموجب القرار ٦٤٣ (١٩٨٩) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، كرر المجلس مطالبته بالتسريح الكامل لجميع القوات شبه العسكرية، والقوات الإثنية، ووحدات المغاوير، ولا سيما الكويفويت والقوة الإقليمية لأفريقيا الجنوبية الغربية، فضلاً عن التفكيك التام لهياكلها القيادية، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لضمان الاستبدال الفوري للأفراد المتبقين من قوة دفاع جنوب أفريقيا. وطالب المجلس أيضاً بأن تتعاون شرطة أفريقيا الجنوبية الغربية تعاوناً تاماً مع أفراد الشرطة المدنية التابعين لفريق المساعدة تنفيذاً للمهام المكلفين بها في إطار خطة التسوية، ودعا الأمين العام إلى أن يبقي قيد الاستعراض الدائم مسألة كفاية عدد مراقبي الشرطة التابعين لفريق المساعدة. وعهد المجلس إلى الأمين العام بأن يكفل اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة وفقاً لخطة التسوية من أجل ضمان سلامة ناميبيا الإقليمية وأمنها بما يكفل الانتقال السلمي إلى الاستقلال الوطني، ومساعدة الجمعية التأسيسية في الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب خطة التسوية. وطلب منه أيضاً أن يقوم بإعداد الخطط المناسبة لحشد جميع أشكال المساعدة لشعب ناميبيا أثناء الفترة التالية لانتخابات الجمعية التأسيسية وحتى نيل البلد استقلاله. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه في أقرب وقت ممكن تقريراً عن تنفيذ القرار.

وفي تقرير مؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ [٢٨]، تناول الأمين العام القضايا التي أثارها القرار ٦٤٣ (١٩٨٩) وبيّن آخر التطورات المتعلقة بجوانب معيّنة أخرى من تنفيذ خطة الأمم المتحدة بشأن ناميبيا. ولاحظ أن ممثله الخاص، بعد أن أجرى تقييماً دقيقاً للحالة، خلص إلى أنه على اقتناع، بوجه عام، بأن الأوضاع مهيأة بما يسمح بإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ناميبيا في ذلك الوقت. واستناداً إلى جميع المعلومات التي توفرت لديه، أيد الأمين العام ذلك الاستنتاج. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، قدم الأمين العام تقريراً آخر عن تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) [٢٩]. وتضمن التقرير نتائج الانتخابات التي أجريت في ناميبيا في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والتي صادق ممثله الخاص عليها بأنها انتخابات حرة ونزيهة، ومن ثم فهي تمهد السبيل لعقد جمعية تأسيسية ولاستقلال ناميبيا.

وفي بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ باسم أعضاء المجلس [٣٠]، رحب أعضاء المجلس بالاختتام الناجح للانتخابات في ناميبيا، والتي صادق عليها الممثل الخاص للأمين العام باعتبارها حرة ونزيهة. وأكدوا من جديد على مواصلة الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة أثناء فترة الانتقال من أجل ضمان التنفيذ التام لخطة التسوية إلى أن يتحقق الاستقلال وتعتمد الجمعية التأسيسية دستوراً يحقق لناميبيا سيادتها. وطلبوا أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية التأسيسية جميع ما يلزمها من مساعدة للاضطلاع بمسؤوليتها. وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠، قدم الأمين العام إضافة إلى تقريره المستكمل [٣١]، تضمنت النص الكامل لدستور جمهورية ناميبيا الذي أقرته الجمعية التأسيسية في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠. وأبلغ المجلس أن الدستور سيدخل حيز النفاذ اعتباراً من يوم الاستقلال، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠.

إنهاء الولاية

في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠، قدم الأمين العام تقريراً نهائياً عن تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) [٣٢] خلص فيه إلى أنه مع نيل ناميبيا استقلالها ليلة ٢٠/٢١ آذار/مارس ١٩٩٠، انتهت الولاية التي كلف بها مجلس الأمن فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في فترة الانتقال.

---

[٢٥] S/20871 وS/20872، على التوالي.

[٢٦] S/20905 وS/20906، على التوالي.

[٢٧] S/20883 وAdd.1. (تتضمن الإضافة تقرير بعثة الأمم المتحدة بشأن المحتجزين، التي أوفدها الممثل الخاص للأمين العام إلى أنغولا وزامبيا في الفترة من ٢ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩).

[٢٨] S/20943.

[٢٩] S/20967.

[٣٠] S/20974.

[٣١] S/20967/Add.2. انظر أيضاً S/20967/Add.1 المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، المرفق به نص إعلان الجمعية التأسيسية لناميبيا، والرسائل المتبادلة بين الممثل الخاص للأمين العام والحاكم الإداري العام بشأن إعلان قيام الجمعية.

[٣٢] S/21215.

٣ – بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١)

إنشاء البعثة

أوصى الأمين العام، في تقرير مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ [٣٣]، بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتنفيذ مقترحات التسوية التي وضعها بالاشتراك مع رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية [٣٤] والتي قبلها من حيث المبدأ المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨. والعناصر الرئيسية للتسوية المقترحة هي وقف إطلاق النار وإجراء استفتاء يختار بموجبه شعب الصحراء الغربية بين الاستقلال أو الاندماج مع المغرب. وتستند خطة التنفيذ الواردة في التقرير إلى التوصيات التي قدمتها اللجنة الفنية التي أنشئت في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩. وهي تنص على فترة انتقالية تستمر منذ دخول وقف إطلاق النار حيز النفاذ وحتى إعلان نتائج الاستفتاء، سيكون فيها الممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية المسؤول الوحيد عن جميع المسائل المتعلقة بالاستفتاء وسيساعد الممثل الخاص في أداء مهامه فريق متكامل من أفراد الأمم المتحدة المدنيين والعسكريين والشرطة المدنية يعرف ببعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. ووافق مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، على تقرير الأمين العام؛ ورحّب باعتزامه إرسال بعثة فنية إلى الصحراء الغربية والبلدان المجاورة لإدخال تحسينات على الجوانب الإدارية من الخطة المحددة؛ وطلب إليه إحالة تقرير آخر مفصّل في أقرب فرصة ممكنة يحتوي بوجه خاص على تقديرات تكلفة البعثة، ليأذن المجلس على أساسه بإنشاء البعثة.

وقدم الأمين العام، في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، تقريراً آخر [٣٥] يحتوي على مقترحات مفصّلة فيما يتعلق بتكوين البعثة وقوامها ومدتها، موصياً بإنشاء البعثة الآن وتشغيلها بحلول بداية الفترة الانتقالية، بعد نحو ١٦ أسبوعاً من موافقة الجمعية العامة على ميزانية البعثة. وقرر المجلس بموجب القرار ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، تحت سلطته، وفقاً لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ وقرر أن تبدأ الفترة الانتقالية خلال وقت لا يتجاوز ١٦ أسبوعاً بعد موافقة الجمعية العامة على ميزانية البعثة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يطلعه بانتظام على سير تنفيذ خطة التسوية التي وضعها.

ولاية البعثة وتكوينها

ستضطلع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، عملاً بالقرارين ٦٥٨ (١٩٩٠) و٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر المجلس بموجبهما تقريري الأمين العام المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ [٣٦]، بالمهام التالية: (أ) رصد وقف إطلاق النار؛ (ب) التحقق من خفض القوات المغربية في الصحراء الغربية؛ (ج) مراقبة قصر وجود القوات المغربية وقوات جبهة البوليساريو على مناطق معيّنة؛ (د) اتخاذ خطوات مع الطرفين لضمان الإفراج عن جميع السجناء أو المحتجزين السياسيين من الصحراء الغربية؛ (هـ) الإشراف على تبادل أسرى الحرب تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ (و) تنفيذ برنامج الإعادة إلى الوطن تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ (ز) تحديد الناخبين المؤهلين وتسجيلهم؛ (ح) تنظيم الاستفتاء وضمان أن يكون حراً ونزيهاً وإعلان النتائج.

وتتكون البعثة من ثلاث وحدات: وحدة مدنية مؤلفة من نحو ٩٠٠ شخص بمن فيهم أفراد لجنة تحديد الهوية [٣٧]، ولجنة الاستفتاء وعنصر لتنفيذ برنامج الإعادة إلى الوطن، ووحدة أمنية مؤلفة من نحو ٣٠٠ ضابط شرطة؛ ووحدة عسكرية بقوام يبلغ ٧٠٠ ١ فرد تقريباً بمن فيهم ٥٥٠ مراقباً عسكرياً وكتيبة مشاة من ٧٠٠ فرد ووحدة دعم جوي من ١١٠ أفراد وكتيبة لوجيستيات من ٢٠٠ فرد [٣٨].

ووافق المجلس، عن طريق رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، مؤرختين ٢١ و٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ [٣٩]، على مقترح الأمين العام بتعيين اللواء أرماند روي (كندا) قائداً للقوة لوحدة البعثة العسكرية. ووافق المجلس، من خلال تبادل رسالتين أخريين مؤرختين ٣ و٩ تموز/يوليه ١٩٩١ [٤٠]، على تكوين الوحدة العسكرية التي اقترحها الأمين العام.

وشملت منطقة البعثة إقليم الصحراء الغربية والمواقع المحددة في البلدان المجاورة، التي من المعروف أن عدداً من الصحراويين الغربيين يعيشون فيها. ووفقاً للجدول الزمني الذي اقترحه الأمين العام، ستكمل البعثة مهامها الرئيسية خلال ٣٦ أسبوعاً [٤١].

وحسب توصية الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، سينظر في التكلفة الكلية للعملية، المقدرة بنحو ٢٠٠ مليون دولار، بوصفها وجهاً من أوجه نفقات المنظمة التي تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧ (٢) من الميثاق، باستثناء تكلفة برنامج الإعادة إلى الوطن، المقدرة بنحو ٣٥ مليون دولار، والتي ستموّل عن طريق التبرعات.

التنفيذ

أبلغ الأمين العام المجلس، بموجب رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى رئيس المجلس [٤٢]، أنه كتب إلى المغرب وجبهة البوليساريو مقترحاً ببدء وقف رسمي لإطلاق النار في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وافق عليه الطرفان. وأحال الأمين العام، بموجب رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس المجلس [٤٣]، مذكرة تتعلق بتنفيذ وقف إطلاق النار. وبيّن أنه

---

[٣٣] S/21360.

[٣٤] سيتم تنفيذ خطة التنفيذ بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية التي سيرتبط ممثلوها بالعملية من أولها إلى آخرها كمراقبين رسميين.

[٣٥] S/22464 وCorr.1.

[٣٦] S/21360 وS/22464.

[٣٧] ستكلف لجنة تحديد الهوية بالمهمة الرئيسية المتعلقة بتحديد هوية جميع الصحراويين الغربيين المؤهلين للتصويت في الاستفتاء وتسجيلهم.

[٣٨] يحمل ضباط الشرطة السلاح في الحالات التي يؤذن لهم فيها بذلك فقط، ولا يلجؤون إلى استخدامه إلاّ في حالة الدفاع عن النفس. أما بالنسبة للوحدة العسكرية، تطبق القواعد العادية السارية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فيما يتعلق بحمل السلاح واستخدامه.

[٣٩] S/22734 وS/22735.

[٤٠] S/22771 وS/22772.

[٤١] انظر: S/22464.

[٤٢] S/22779.

[٤٣] S/23008.

نتيجة للقلق الذي يساوره إزاء التطورات الأخيرة التي حدثت على طول الحدود الدولية، قرر أن يتم تركيز جميع جهود البعثة، في تلك المرحلة، على المناطق المشار إليها في المذكرة. وهو يعتزم نشر نحو ١٠٠ مراقب عسكري، اعتباراً من ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، للتحقق من وقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية في تلك المناطق. وأبلغ الرئيس الأمين العام، بموجب رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ [٤٤]، بأن الأعضاء أقروا الإجراء الذي اتخذه. وقد تم الاتفاق، من خلال تبادل رسالتين مؤرختين ١٣ و١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ [٤٥]، بين الأمين العام ورئيس المجلس، أن يتم نشر ١٠٠ مراقب عسكري إضافي والموظفين اللازمين لمهام القيادة والمراقبة والدعم اللوجيستي والاتصالات والنقل الجوي والنقل الطبي في تلك المناطق.

وأفاد الأمين العام، في تقرير مؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [٤٦]، بأن الجدول الزمني للبعثة يحتاج إلى تعديل. إذ أن الطرفين لديهما وجهات نظر متباينة وتفسيرات مختلفة لبعض العناصر الرئيسية لخطة التسوية، بما فيها تلك المتعلقة بمسألة معايير الأهلية للتصويت في الاستفتاء. ومن المرجح أن يكون هناك تأخير لبضعة أشهر بينما تستمر المشاورات مع الأطراف المعنية بتلك المسائل. وخلال هذه الفترة، ستبذل جهود لتقليل التكاليف. وسيتم، على نحو خاص، سحب الموظفين المدنيين والعسكريين الذين لا حاجة لهم لدعم المشاورات والتحقق من وقف إطلاق النار. وقد أقر مجلس الأمن التقرير في القرار ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر في أقرب وقت ممكن على أن يكون ذلك بأي حال من الأحوال خلال شهرين.

وأكّد الأمين العام، في تقرير مؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ [٤٧]، أن المهمة الرئيسية لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، في ضوء انتشارها المحدود الحالي، هي مراقبة وقف إطلاق النار. وشدد على أن استمرار الخلافات بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير خطة التسوية جعل من الصعب وضع جدول زمني لسير الاستفتاء. وأوصى بالنظر في اتخاذ مسارات عمل بديلة إذا لم تحل المسائل المعلقة خلال الأشهر الثلاثة المقبلة؛ حيث سيقدم وفقاً لذلك تقريراً آخر إلى مجلس الأمن قبل نهاية أيار/مايو. وفي الوقت نفسه، أوصى بالمحافظة على المستوى الحالي من نشاط البعثة. وأفاد بأن تقليصاً آخر للبعثة يجري تنفيذه لتحقيق أقصى قدر من الوفورات.

وكرر الأمين العام، في تقرير مؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ [٤٨]، تأكيد قصر دور الوحدة العسكرية التابعة للبعثة على مراقبة وقف إطلاق النار. ومع ملاحظة أن الطرفين قد وافقا على إحياء خطة التسوية، أوصى الأمين العام بتمديد ولاية البعثة لفترة ثلاثة أشهر أخرى. وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، بموجب رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [٤٩]، أن أعضاء المجلس يشاركونه الرأي بشأن ضرورة الإبقاء على الانتشار الحالي للبعثة وطلب إليه أن يقدم تقريراً مرحلياً آخر بشأن تنفيذ الخطة في أقرب وقت ممكن.

[٤٤] S/23009.

[٤٥] S/23043 وS/23044.

[٤٦] S/23299.

[٤٧] S/23662.

[٤٨] S/24040.

[٤٩] S/24059.

وأشار الأمين العام، في تقرير مؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ [٥٠]، إلى أن انخفاضاً ملحوظاً قد حدث في عدد انتهاكات وقف إطلاق النار وأن ممثله الخاص قد أجرى محادثات مع الجانبين تهدف إلى التغلب على العقبات المتبقية لإجراء الاستفتاء. وأعرب الأمين العام عن اعتزامه تقديم تقرير آخر قبل نهاية أيلول/سبتمبر لإبلاغ المجلس بنتائج تلك المحادثات. وأوصى بإبقاء التوزيع الحالي والموظفين الحاليين لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، بموجب رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ [٥١]، بأن أعضاء المجلس موافقون على اقتراحه.

وذكر الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس [٥٢]، أن المحادثات بين ممثله الخاص وكل من الطرفين لم تكن حاسمة. ولذلك، اقترح تأجيل موعد تقديم التقرير المذكور في تقريره السابق لمدة تتراوح ما بين ستة إلى ثمانية أسابيع ريثما تجرى مشاورات أخرى. وأوصى بأن يتم الإبقاء، في غضون ذلك، على الانتشار الحالي والموظفين الحاليين للبعثة. وأبلغ رئيس المجلس الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ [٥٣]، أن أعضاء المجلس يكررون تأكيد دعمهم التام لجهوده المبذولة للتغلب على العقبات التي تعرقل تنفيذ خطة التسوية وتأييدهم لاقتراحه الرامي إلى الإبقاء على الانتشار الحالي والموظفين الحاليين للبعثة.

وذكر الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٥٤] أنه سيتعين، مرة أخرى، تأجيل تقديم تقريره حتى الأسبوع الثاني من كانون الأول/ديسمبر انتظاراً لنتائج الاجتماع الاستشاري لشيوخ القبائل في الصحراء الغربية المزمع عقده في جنيف. بيد أن الأمين العام ذكر، في رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٥٥]، أنه نتيجة للاختلافات القائمة بين الطرفين، فقد تعذّر عقد الاجتماع الاستشاري. وذكر أيضاً أنه بالرغم من غياب الاتفاق المنشود بين جميع المعنيين بشأن الجوانب الرئيسية من خطة التسوية، فإنه يرى أنه ملزم باتخاذ خطوات محددة لإجراء الاستفتاء، على أمل أن يتعاون الطرفان معه تعاوناً تاماً. وأضاف قائلاً إنه سيحدد هذه الخطوات في تقريره المقبل، الذي سيقدمه إلى المجلس خلال النصف الثاني من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٤ - بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٦ (١٩٩١)

إنشاء البعثة

أسند مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، ولاية جديدة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (ستُعرف فيما بعد باسم بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا) التي كانت قد أنجزت

[٥٠] S/24464.

[٥١] S/24504.

[٥٢] S/24644.

[٥٣] S/24645.

[٥٤] تم تعميم الرسالة (المشار إليها في الوثيقة S/25008) على أعضاء المجلس إلا أنها لم تصدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

[٥٥] S/25008.

مهمتها المتعلقة بالإشراف على انسحاب القوات الكوبية من أنغولا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩١ ووافق المجلس على التوصيات التي وردت في تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٠ و٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ [٥٦]، بما في ذلك توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وإطالة أمدها من أجل تمكين البعثة من القيام بمهام تحقق جديدة نشأت عن اتفاقات السلام التي أبرمتها مؤخراً حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا [٥٧]. وتشمل المهام الناشئة للأمم المتحدة عن اتفاقات السلام: (أ) التحقق من مراقبة وقف إطلاق النار؛ (ب) المشاركة في مراقبة الشرطة الأنغولية خلال فترة وقف إطلاق النار. وأوصى الأمين العام لاحقاً بأن تستمر الولاية الجديدة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا من ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، التاريخ الذي سيدخل فيه وقف إطلاق النار حيز النفاذ، حتى اليوم التالي لإتمام الانتخابات الرئاسية والتشريعية، التي ستجرى خلال الفترة مابين ١ أيلول/سبتمبر و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى الأمين العام بأن تتحمل الدول الأعضاء التكلفة الكاملة للعملية البالغة نحو ١٣٢,٣ مليون دولار وفقاً للمادة ١٧ (٢) من الميثاق.

وأصدر الأمين العام تقريره بعد أن تلقى رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ من ممثل أنغولا يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو من وزير العلاقات الخارجية في أنغولا [٥٨]. وطلب الوزير إلى الأمين العام أن يتخذ إجراء لضمان مشاركة الأمم المتحدة في التحقق من تنفيذ اتفاقات السلام حسب ما اتفق عليه الطرفان، وبالتالي أن يبلغ مجلس الأمن بالحاجة إلى إطالة أمد وجود بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا في البلد إلى حين إجراء الانتخابات العامة.

ولاية البعثة وتكوينها

ذكر الأمين العام، في تقريريه المؤرخين ٢٠ و٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ [٥٩]، أن المراقبين العسكريين لبعثة التحقق الثانية سيعملون في اتصال وثيق مع الأفرقة المشتركة لرصد وقف إطلاق النار المؤلفة من ممثلي الطرفين الأنغوليين، ولكن سيظلون بمعزل عنهم [٦٠]. وستراقب بعثة التحقق الثانية عن كثب أداء هؤلاء المراقبين وستقدم الدعم في التحقيق في ما يدعى من انتهاكات لوقف إطلاق النار وفي تسوية هذه الانتهاكات، وستساعد في حل المشاكل التي قد تطرأ داخل أفرقة الرصد. ووفقاً للجدول الزمني لاتفاقات السلام، ستبدأ أفرقة الرصد عملها بحلول ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، وستُنشر قدرة تحقق تابعة للأمم المتحدة نشراً كاملاً بحلول ٣٠ حزيران/يونيه، وهو الموعد الذي تبدأ فيه قوات الجانبين التحرك نحو مناطق التجمع. ومن المقرر أن تكتمل تحركات هذه القوات بحلول ١ آب/أغسطس ١٩٩١. وفيما يتعلق برصد الشرطة الأنغولية، ورغم الفقرة ٢ – ١ من الجزء الثالث من بروتوكول إستوريل [٦١]، سيعمل مراقبو الشرطة التابعون لبعثة التحقق الثانية، شأنهم في ذلك شأن زملائهم العسكريين، على نحو وثيق مع أفرقة الرصد المشتركة بين أنغولا ويونيتا، على أن يحافظوا على هويتهم المستقلة ويظلوا تحت التسلسل القيادي للأمم المتحدة.

وكان من المتوخى أن تخضع بعثة التحقق الثانية للقيادة العامة لكبير الضباط العسكريين وأن تتألف من ٣٥٠ مراقباً عسكرياً و٩٠ مراقباً شرطياً على الأكثر، و١٤ أخصائياً طبياً عسكرياً، ونحو ٨٠ من الأفراد المدنيين يُستقدمون من الأمانة العامة إلى جانب عدد مماثل من الموظفين المعيّنين محلياً، ووحدة جوية [٦٢]. وسيصبح توفير الأمن لموظفي الأمم المتحدة، الذين سيكونون غير مسلحين، مسؤولية الطرف المسيطر على المنطقة التي يوجدون فيها. وفيما يتعلق بتكوين البعثة، فقد ذكر الأمين العام في تقريريه المؤرخين ٢٠ و٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ [٦٣]، أنه يعتزم، بعد أن تشاور مع الجانبين، أن يطلب من الدول الأعضاء العشرة التي تسهم فعلاً بمراقبين عسكريين في بعثة التحقق [٦٤] زيادة حجم وحداتها بقدر كبير. بيد أنه وبالنظر إلى القوام المقترح للبعثة، سيلزم إيجاد مساهمين إضافيين بمراقبين عسكريين وبوحدات دعم. وفي رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٦٥]، اقترح الأمين العام أن تقدم ٢٤ دولة مراقبين عسكريين لبعثة التحقق الثانية [٦٦]. وأبلغ رئيس المجلس الأمين العام في رد مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه [٦٧] أن أعضاء المجلس وافقوا على اقتراحه.

تنفيذ الولاية وتوسيع نطاقها

عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً مؤرخاً ٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ عن تنفيذ ولاية بعثة التحقق الثانية [٦٨]. وأبلغ المجلس بأنه عقب توقيع اتفاقات السلام في لشبونة يوم ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، نُشرت في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ مجموعات متقدمة من مراقبي الأمم المتحدة في خمسة من المقار الإقليمية الستة لبعثة التحقق. وفي تقرير مؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ [٦٩]، أبلغ الأمين العام المجلس بأن بعثة

---

[٥٦] S/22627 و Add.1.

[٥٧] وقّع رئيسا الوفدين المعنيين بالأحرف الأولى على الاتفاقات في أستوريل بالبرتغال في ١ أيار/مايو ١٩٩١، ووقّعا التوقيع النهائي عليها في لشبونة في ٣١ أيار/مايو.

[٥٨] S/22609.

[٥٩] S/22627 و Add.1.

[٦٠] وفقاً لاتفاقات السلام (انظر: S/22609)، ستخضع تلك الأفرقة للّجنة المشتركة للتحقق والرصد المؤلفة من ممثلي الطرفين الأنغوليين وممثلي البرتغال واتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والولايات المتحدة بصفة مراقبين. وسيدعى ممثل عن الأمم المتحدة لحضور اجتماعات اللجنة. وستخضع اللجنة لإشراف اللجنة السياسية العسكرية المشتركة التي سيكون لها تكوين مماثل. ويمكن دعوة ممثل عن الأمم المتحدة لحضور اجتماعات اللجنة السياسية العسكرية المشتركة.

[٦١] S/22609، الصفحة ٤٩ من النص الإنكليزي.

[٦٢] خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بتاريخ ١١ و١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22797 وS/22798)، وافق أعضاء المجلس على اقتراح الأمين العام تعيين اللواء لورانس أومارغوي (نيجيريا) كبير المراقبين العسكريين لبعثة التحقق الثانية. وفي وقت لاحق، وفي أعقاب رسالة من السلطات النيجيرية تفيد بأن اللواء أومارغوي أصبحت لديه ارتباطات أخرى، جرى تعيين اللواء إدوارد أوشي أونيمنا كبيراً للمراقبين العسكريين بدلاً منه (انظر: S/22954 وS/22955).

[٦٣] S/22627 و Add.1.

[٦٤] الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، البرازيل، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، الكونغو، النرويج، الهند، يوغوسلافيا.

[٦٥] S/22716.

[٦٦] بالإضافة إلى الدول العشرة المساهمة بالفعل في بعثة التحقق الأولى، أصبحت آيرلندا وزمبابوي وسنغافورة والسنغال والسويد وغينيا – بيساو وكندا وماليزيا ومصر والمغرب ونيجيريا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا من المساهمين بمراقبين في بعثة التحقق الثانية.

[٦٧] S/22717.

[٦٨] S/22672.

[٦٩] S/22678.

التحقق الأولى قد نفذت بالكامل الولاية المسندة إليها بموجب قرار المجلس ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وأنه سيجري من الآن فصاعداً تركيز جميع مواردها على المهام الجديدة الموكولة إلى البعثة، المعاد تسميتها ببعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، بموجب القرار ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١.

وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أبلغ الأمين العام في تقريره عن أنشطة بعثة التحقق الثانية خلال الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ [٧٠]، مجلس الأمن بأن بعثة التحقق الثانية قد أكملت بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، انتشارها في جميع المناطق الـ ٤٦ التي كانت تتجمع فيها قوات الجانبين، ولكن ليس في مناطق التجمع الأربعة التي لم يبدأ استخدامها بعد. وفضلاً عن ذلك، أصبح في جميع عواصم المقاطعات الـ ١٨ بحلول نهاية أيلول/سبتمبر وجود للشرطة التابعة لبعثة التحقق الثانية. إلاّ أن تحرك قوات كلا الجانبين نحو مناطق التجمع كان يشهد تأخيرات كبيرة. وفضلاً عن ذلك، أدى التأخر في إنشاء أفرقة الرصد المشتركة المتوقعة في اتفاقات السلام إلى مبادرة بعثة التحقق الثانية على نحو متزايد، وبتشجيع من كلا الجانبين، إلى أن ترصد من تلقاء نفسها بعض جوانب الاتفاقات، مثل العد الدوري للقوات والأسلحة الموجودة في مناطق التجمع. وأعاق عدم قيام الجانبين بإنشاء الأفرقة المشتركة لرصد الشرطة المتوخاة في الاتفاقات مراقبي الشرطة التابعين لبعثة التحقق عن أداء المهام المنوطة بهم. وكان يلزم التأكيد في هذا الصدد على أن مراقبي الشرطة التابعين للأمم المتحدة غير مسؤولين عن صون القانون والنظام. وفيما يتعلق بالظروف التي كانت تؤدي فيها بعثة التحقق الثانية ولايتها، فقد وصفها الأمين العام بأنها كانت في بعض الحالات، ”من أصعب الظروف التي مر بها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة“.

ومن خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس بتاريخ ٣ و٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [٧١]، وافق أعضاء المجلس على اقتراح الأمين العام بأن يقوم مؤقتاً بإعادة نشر ٢٥ فرداً عسكرياً فنلندياً إلى بعثة التحقق الثانية من عمليات حفظ السلام في الشرق الأوسط لأداء بعض مهام التشييد التي كانت تلزم على سبيل الاستعجال لتحسين عمل أفراد البعثة وظروف معيشتهم.

وفي رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس [٧٢]، أشار الأمين العام إلى البيان الذي أدلى به سلفه في جلسة غير رسمية للمجلس عقدت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن الطلب الذي تلقاه من حكومة أنغولا [٧٣] بأن تقوم الأمم المتحدة بما يلي: (أ) تقديم مساعدة تقنية لمساعدة الحكومة في التحضير للانتخابات المقرر إجراؤها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛ (ب) إرسال مراقبين عن الأمم المتحدة لمتابعة عملية الانتخابات الأنغولية إلى حين تمامها. وذكر الأمين العام أنه استجابة لذلك الطلب جرى بالفعل توقيع اتفاق بشأن المساعدة التقنية مع حكومة أنغولا. وفيما يتعلق بمراقبة الانتخابات، سيقدم قريباً الخطة التنفيذية اللازمة إلى المجلس، مشفوعة بتوصية بتوسيع نطاق بعثة التحقق الثانية كي تضم شُعبة انتخابية. كما أبلغ رئيس المجلس بأنه سيعيّن مارغريت جوان آنستي في منصب ممثله الخاص لأنغولا ورئيس بعثة التحقق الثانية وذلك لتنسيق الأنشطة الراهنة والمتوقعة للبعثة. وذكر رئيس المجلس في رد مؤرخ ٧ شباط/فبراير [٧٤] أن أعضاء المجلس قد رحبوا بقرار الأمين العام تعيين السيدة آنستي.

وفي ٣ و٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، قدم الأمين العام تقريراً آخر إلى مجلس الأمن عن بعثة التحقق الثانية [٧٥] يوصي فيه بخطة تنفيذية لمراقبة الانتخابات في أنغولا وتوسيع نطاق البعثة. وكانت التوصيات تستند إلى تقرير ممثلته الخاصة وفريق استقصائي زار أنغولا في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢. وذكر الأمين العام أن الانتخابات الخاضعة لإشراف دولي تشكل عنصراً أساسياً في تنفيذ اتفاقات السلام وأنه وفقاً للاتفاقات، ”سيتمثل دور الأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات والتحقق منها، وليس في تنظيمها“. وسيغطي الرصد كامل العملية الانتخابية، بما فيها تسجيل الناخبين والحملة الانتخابية وفرز الأصوات. وبالنظر إلى المسؤوليات الموسعة لبعثة التحقق، أوصى بتوسيع نطاق البعثة لتشمل مكتباً للممثلة الخاصة في لواندا؛ وشعبة انتخابية تتبعها ستة مكاتب إقليمية ويرأسها كبير الموظفين الانتخابيين؛ ونحو ١٤١ موظفاً دولياً و٦٨ موظفاً محلياً. وسيأتي ١٠٠ من مراقبي الانتخابات الـ ٤٠٠ المطلوبين أثناء فرز الأصوات من موظفي البعثة الحاليين [٧٦]. وقدر الأمين العام أن التكلفة الإضافية للأنشطة الموسعة للبعثة، للفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ستصل إلى ما يقرب من ١٨,٨ مليون دولار.

وفي الجلسة ٣٠٦٢ لمجلس الأمن المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، اتخذ المجلس القرار ٧٤٧ (١٩٩٢)، الذي وافق فيه على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ و٢٠ آذار/مارس وقرر توسيع ولاية البعثة لما تبقى من فترة ولايتها الحالية. وشدد المجلس على الضرورة المشار إليها في الفقرة ١٨ من التقرير بأن تتوافر أمام البعثة الانتخابية للأمم المتحدة الموافقة الصريحة من الطرفين على اتفاقات السلام لأنغولا. وحث الطرفين على القيام، في أقرب وقت ممكن، بوضع جدول زمني دقيق للعملية الانتخابية في أنغولا حتى يمكن إجراء الانتخابات في التاريخ المحدد، وطلب إلى الأمين العام أن يتعاون في تحقيق ذلك. كما طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بالتطورات وأن يقدم تقريراً آخر في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذ هذا القرار.

وخلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٤ و٢٠ أيار/مايو [٧٧]، وافق أعضاء المجلس على توصية الأمين العام بزيادة القوام الشرطي لبعثة التحقق من ٩٠ فرداً إلى ١٢٦ فرداً، وتوسيع المهام الموكولة لوحدة الشرطة لتشمل قيامها بدور في المهام الانتخابية للبعثة.

---

[٧٠] S/23191.

[٧١] S/23271 وS/23272.

[٧٢] S/23556.

[٧٣] عمّمت الرسالة على أعضاء المجلس ولكنها لم تصدر بوصفها وثيقة رسمية.

[٧٤] S/23557.

[٧٥] S/23671 وAdd.1.

[٧٦] من أصل العدد المتبقي من المراقبين اللازمين وقدره ٣٠٠ مراقب، يتم اختيار ١٠٠ مراقب من موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة في أنغولا ومن متطوعين من منظمات غير حكومية مختارة؛ ويُستقدم ١٠٠ مراقب من الأمانة العامة؛ وتساهم الدول الأعضاء بـ ١٠٠ مراقب.

[٧٧] S/23985 وS/23986.

وعملاً بالقرار ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس، قدم الأمين العام تقريراً آخر مؤرخاً ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بشأن أنشطة بعثة التحقق الثانية [٧٨]. وأفاد أنه جرى وضع جدول زمني للعملية الانتخابية. وأن ممثلته الخاصة تقوم بتنسيق جميع أشكال المساعدة التقنية المقدمة إلى حكومة أنغولا بشأن المسائل الانتخابية، وكذلك المساعدة الإنسانية التي تشكل، رغم خروجها عن نطاق ولاية البعثة، عاملاً حيوياً لنجاح عملية السلام. كما يواصل المراقبون العسكريون لبعثة التحقق الثانية أداء مهام التحقق المسندة إليهم. إلاّ أن حصر قوات كلا الجانبين في أماكن التجمع لا يزال يواجه مشاكل، شأنه في ذلك شأن تسريح القوات، الذي يتخلف أيضاً عن المواعيد المقررة له. ورغم أن أفرقة الرصد الشرطية المشتركة قد أنشئت أخيراً في المقاطعات الـ ١٨ جميعها، فإن نظام الرصد بمعرفة الشرطة يعتمد اعتماداً شبه كامل على موارد بعثة التحقق الثانية فيما يتصل بالنقل والاتصالات، رغم أن هذه الموارد لم يقصد بها أن تستخدم في هذه الأغراض ولا هي كافية للقيام بها. وذكر الأمين العام في ملاحظاته الختامية أن مجلس الأمن قد يود مواصلة استعراض الحاجة إلى تقديم دعم مستمر إلى أنغولا خلال ما سيكون حتماً ''فترة صعبة ودقيقة من الانتقال السياسي عقب الانتخابات''.

وفي جلسة المجلس ٣٠٩٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، وعقب إجراء مشاورات، أدلى الرئيس باسم المجلس ببيان [٧٩] ورد فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس يتطلع إلى تقرير لاحق يقدمه الأمين العام في بداية الحملة الانتخابية.

وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وعملاً بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٧ تموز/يوليه، أفاد الأمين العام بأن بعثة التحقق الثانية قد شرعت في التحقق من عملية تسجيل الناخبين التي انتهت في ١٠ آب/أغسطس، وفي رصد الحملة الانتخابية التي بدأت رسمياً في ٢٩ آب/أغسطس، وتنفيذ خطة تنفيذية لمراقبة التصويت يومي ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وفيما يتعلق بالشكوك التي أبداها أحد الطرفين بشأن فعالية وحياد البعثة، قال إنه قدم تأكيدات بأنه سيجري على نحو واف التحقيق في جميع المسائل التي أثيرت. أما الأمثلة المحددة التي حصلت عليها ممثلته الخاصة فإنها تظهر بشكل رئيسي وجود سوء فهم لدور البعثة ومبالغة في تقدير قدرة الأمم المتحدة وولايتها. وذكر الأمين العام أيضاً أن حكومة أنغولا ويونيتا قد أشارا علناً إلى إمكانية التقدم بطلب إلى بعثة التحقق الثانية لتظل في أنغولا أثناء الفترة الانتقالية التي تلي الانتخابات [٨٠].

وفي الجلسة ٣١١٥، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان باسم المجلس [٨١] أعرب فيه عن قلق المجلس إزاء ما أفصح عنه في أنغولا من شكوك بشأن فعالية البعثة وحيادها، ورحب بقرار الأمين العام إجراء تحقيق شامل في جميع المسائل المثارة في هذا الصدد. وأعرب المجلس عن تأييده القوي للأمين العام ولممثلته الخاصة وموظفي البعثة. وأحاط علماً بما أفيد به عن اتفاق بين الحكومة و''يونيتا'' على أن يطلب إلى الأمم المتحدة تمديد وجود البعثة في أنغولا وأبدى استعداده لدراسة هذا الطلب إذا كان يستند إلى تأييد واسع النطاق في أنغولا وإذا كان يقترح للبعثة ولاية محددة بوضوح من حيث نطاقها ومدتها. وأشار إلى أنه يتطلع إلى تلقي تقرير آخر من الأمين العام بعد الانتخابات.

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ [٨٢]، أحال ممثل أنغولا رسالة إلى الأمين العام من وزير خارجية أنغولا يطلب فيها تمديد ولاية بعثة التحقق الثانية المقرر أن تنتهي في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بالنظر إلى إمكانية إجراء جولة ثانية في الانتخابات الرئاسية وتأخر الوصول إلى خاتمة لعملية إرساء الديمقراطية الجارية في أنغولا.

وعقب الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي جرت في أنغولا في ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أدرج مجلس الأمن على جدول أعماله، في جلسته ٣١٢٠ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، تقديم تقرير شفوي من الأمين العام عن بعثة التحقق الثانية. وفي الجلسة ذاتها أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس [٨٣] أعرب فيه المجلس عن قلقه إزاء التقارير التي تلقاها والتي تفيد بأن أحد طرفي اتفاقات السلام يعترض على صحة الانتخابات وإزاء إعلان بعض القادة المنتمين إلى الطرف ذاته اعتزامهم الانسحاب من القوات المسلحة الأنغولية الجديدة. وذكر المجلس أنه قرر أن يوفد إلى أنغولا، في أسرع وقت ممكن، لجنة مخصصة تتكون من أعضاء في المجلس لدعم تنفيذ اتفاقات السلام بالتعاون الوثيق مع الممثلة الخاصة. وفي مذكرة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ [٨٤]، ذكر الرئيس أن أعضاء المجلس قد وافقوا، عقب إجراء مشاورات، على أن تتألف اللجنة المخصصة من الاتحاد الروسي والرأس الأخضر والمغرب والولايات المتحدة.

وزارت اللجنة المخصصة أنغولا في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وقدمت تقريراً شفوياً إلى أعضاء المجلس في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر. وفي اليوم نفسه، أدلى الرئيس ببيان لوسائط الإعلام باسم أعضاء المجلس [٨٥] رحبوا فيه بمساهمة اللجنة في تخفيف التوتر في أنغولا وفي التماس حل للصعوبات التي جدّت بعد الانتخابات. ولاحظ أعضاء المجلس، مع الارتياح، أن الممثلة الخاصة للأمين العام قد شهدت بأنه، مع أخذ جميع أوجه القصور في الحسبان، يمكن اعتبار أن الانتخابات كانت بوجه عام حرة ونزيهة، وأن زعماء الطرفين في اتفاقات السلام قبلوا الدخول في حوار بما يتيح إمكانية استكمال انتخابات الرئاسة. وأشاروا إلى أنهم يتطلعون إلى توصيات الأمين العام عن مساهمة الأمم المتحدة في ضمان استكمال انتخابات الرئاسة، وإلى استعدادهم لاتخاذ إجراءات دون تأخير على أساس هذه التوصيات.

وفي الجلسة ٣١٢٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وبعد إجراء مشاورات، أدلى رئيس المجلس ببيان باسم المجلس [٨٦] ذكر فيه أنه (أي المجلس) أحاط علماً بالرسالة المؤرخة نفس التاريخ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس [٨٧] ودعا يونيتا والأحزاب الأخرى المشتركة في العملية الانتخابية إلى احترام نتائج الانتخابات التي شهدت الممثلة الخاصة بأنها

---

[٧٨] S/24145 وCorr.1.

[٧٩] S/24249.

[٨٠] S/24556.

[٨١] S/24573.

[٨٢] S/24585.

[٨٣] S/24623.

[٨٤] S/24639.

[٨٥] S/24683 (بيان إلى وسائط الإعلام).

[٨٦] S/24720.

[٨٧] عمّمت الرسالة على أعضاء المجلس ولكنها لم تصدر بوصفها وثيقة من وثائق المجلس.

كانت بوجه عام حرة ونزيهة. وأدان المجلس بحزم ”الهجمات والاتهامات التي لا أساس لها“ التي تشنها إذاعة يونيتا على الممثلة الخاصة للأمين العام وبعثة التحقق الثانية، وطلب الوقف الفوري لهذه الهجمات والاتهامات وكرر تأكيد تأييده التام للممثلة الخاصة وللبعثة. وحث زعماء طرفي اتفاقات السلام على الدخول دون إبطاء في حوار يستهدف التمكين من عقد الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية، وكرر الإعراب عن استعداده للتصرف دون إبطاء على أساس التوصيات التي يمكن أن يتقدم بها الأمين العام بشأن مساهمات الأمم المتحدة في إنجاز العملية الانتخابية.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٨٨]، أشار الأمين العام إلى أن حكومة أنغولا قد أبلغته في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بطلبها [٨٩] تمديد أنشطة بعثة التحقق الثانية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وذكر أنه أرجأ، مع ذلك، تقديم توصية إلى المجلس بشأن الطلب بالنظر إلى ”عدم اليقين“ الذي نشأ عقب الانتخابات. وذكر الأمين العام أنه في ظل هذه الظروف لا يرى مناصاً من أن يوصي بتمديد الولاية الحالية لبعثة التحقق الثانية لفترة مؤقتة مدتها ٣١ يوماً، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وأعرب عن أمله في أن يكون حينذاك، بتعاون طرفي اتفاقات السلام، أقدر على تقديم توصية محددة بشأن الولاية المقبلة للبعثة وحجمها.

واتخذ مجلس الأمن في جلسته ٣١٣٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، القرار ٧٨٥ (١٩٩٢) الذي وافق فيه على التوصية الواردة في رسالة الأمين العام وأعرب عن تأييده لبيان الممثلة الخاصة الذي شهدت فيه بأن الانتخابات كانت حرة ونزيهة بوجه عام. كما طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه، بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تقريراً مفصلاً عن الحالة في أنغولا وكذلك توصيات طويلة الأجل، مصحوبة بالآثار المالية المترتبة عليها، بشأن ولاية البعثة وعدد أفرادها.

وفي ٢٥ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وعملاً بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٨ أيلول/سبتمبر [٩٠] والقرار ٧٨٥ (١٩٩٢)، قدم الأمين العام تقريراً آخر [٩١] أبلغ فيه المجلس بأن بعثة التحقق الثانية قد تولت منذ إجراء الانتخابات عدداً من المهام التي تتجاوز ولايتها الأصلية. وحافظت البعثة، عقب اندلاع قتال عنيف بين القوات الحكومية وقوات يونيتا، على وجودها العسكري والشرطي والمدني دون أي تغيير في المواقع الـ ٦٧ الموجودة في جميع أنحاء البلد وعملت على الحفاظ على وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه حديثاً عن طريق الوساطة، حيث تقوم بدوريات في أماكن التوتر وتستخدم مساعيها الحميدة لتشجيع الحوار بين الطرفين [٩٢]. وذكر في التقرير أنه أوفد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد ماراك غولدينغ، لمساعدة ممثلته الخاصة في جهودها المستمرة المبذولة في المساعدة على تنفيذ وقف إطلاق النار، وإعادة عملية السلام إلى مسارها الصحيح، واستكشاف الدور الذي يمكن أن تؤديه البعثة في المستقبل. وأضاف أن الجانبين قد اتفقا على الحاجة إلى وجود موسع للبعثة من أجل تهيئة ظروف، في حوالي ستة أشهر، يمكن فيها إجراء الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية والوصول بعملية السلام إلى خاتمة ناجحة.

وأكد الأمين العام في تقريره أنه قد أوضح للجانبين أنه لن يكون مستعداً للتوصية بتوسيع ولاية البعثة وزيادة قوامها، أو حتى باستمرارها بقوامها الحالي، ما لم يُقنعاه بالتزامهما الصادق باتفاقات السلام وبتنفيذهما لها، ولا سيما الأحكام الأساسية المتصلة بحل الجيوش الموجودة وإنشاء قوات عسكرية وشرطية موحدة وغير متحزبة. وأضاف أنه سيتعين على الجانبين الاتفاق على جدول زمني واضح وعلى إجراء تقييم رسمي على فترات منتظمة لمدى وفائهما بالتزاماتهما. ولذلك، فهو لا يزال غير قادر على أن يتقدم إلى مجلس الأمن بالتوصيات الطويلة الأجل المطلوبة في القرار ٧٨٥ (١٩٩٢). وأوصى بتمديد الولاية الحالية للبعثة لفترة إضافية مدتها شهران، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وذكر أنه سيقدم تقريراً آخر قبل ذلك التاريخ. واقترح أن يتم، في هذه الأثناء، اتخاذ خطوات عاجلة بتعاون من الدول الأعضاء المعنية، لاستعادة القوام المأذون به للبعثة وهو ٣٥٠ مراقباً عسكرياً و١٢٦ مراقباً شرطياً، بعد أن كان قد تقلص إلى ٢١٠ و٧٧ على التوالي، توقعاً لانتهاء ولاية البعثة. وسيدلل ذلك على استمرار التزام المجتمع الدولي بعملية السلام كما سيشكل تدبيراً عملياً لتحسين أمن الأفراد التابعين للبعثة في الميدان وتعزيز قدرتهم على ترسيخ وقف إطلاق النار. وقدر الأمين العام أن تبلغ التكلفة الإضافية المرتبطة بتمديد ولاية البعثة شهرين إلى نحو ١٢,٤ مليون دولار تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧ (٢) من الميثاق.

وفي الجلسة ٣١٤٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اتخذ مجلس الأمن القرار ٧٩٣ (١٩٩٢) الذي وافق فيه على التوصية المتقدمة للأمين العام. وناشد الطرفين الدخول في حوار يرمي إلى تحقيق المصالحة الوطنية وإلى مشاركة جميع الأطراف في العملية الديمقراطية والاتفاق على جدول زمني واضح للوفاء بالتزاماتهما وفقاً لاتفاقات السلام. كما طلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ تقريراً آخر عن الحالة في أنغولا، مصحوباً بتوصياته الأطول أجلاً بشأن الدور الآخر للأمم المتحدة في عملية السلام الذي ذكر المجلس أنه ينبغي أن يحدد بوضوح من حيث النطاق والمدة وأن يقوم على أساس قدر واسع النطاق من التأييد في أنغولا.

وفي رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة إلى مجلس الأمن [٩٣]، وعملاً بالقرار ٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ذكر الأمين العام أنه ما لم تتحسن الحالة في أنغولا بسرعة، فلن يستطيع التوصية بتوسيع وجود الأمم المتحدة في أنغولا، الذي قال كلا الجانبين إنهما يريدانه. وأضاف أنه على الرغم من أن الجانبين قد وافقا من حيث المبدأ على الحاجة لتوسيع ولاية بعثة التحقق الثانية وزيادة قوامها على الأرض، بما في ذلك توفير قوات مسلحة، لا تزال الخلافات قائمة بينهما، وبخاصة بشأن النطاق الذي ينبغي أن تمارس به البعثة المساعي الحميدة أو مهمة الوساطة في المستقبل، والمدى الذي ينبغي أن تشارك به في تنظيم وإجراء الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية. وأشار، في هذا السياق وفي مسعى منه لإعادة عملية السلام إلى مسارها الصحيح، إلى أن المجلس قد يودّ مناشدة

---

[٨٨] S/24736.

[٨٩] S/24585.

[٩٠] S/24573.

[٩١] S/24858 وAdd.1.

[٩٢] جاء وقف إطلاق النار، الذي بدء نفاذه رسمياً في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، نتيجة لجهود بذلها الأمين العام بنفسه، بدعم من الدول الأعضاء.

[٩٣] S/24996.

الزعيمين قبول دعوة الأمين العام لحضور اجتماع مشترك في جنيف، أو في مكان آخر تابع للأمم المتحدة مثل أديس أبابا.

وفي جلسة مجلس الأمن ٣١٥٢ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس [٩٤] أعرب فيه المجلس عن تأييده الكامل للإجراءات التي كان يتخذها الأمين العام بهدف حل الأزمة أهاب بالرئيس دوس سانتوس والدكتور سافيمبي أن يقبلا الدعوة التي وجّهها إليهما الأمين العام لحضور اجتماع مشترك، تحت رعايته، في مكان يتفق عليه، لتأكيد إحراز تقدم حقيقي في العمل باتفاقات بيسيسي (للسلام) بغرض تنفيذها على الوجه التام، وأنه قد تم التوصل إلى اتفاق بشأن وجود دائم للأمم المتحدة في أنغولا.

٥ – عملية الأمم المتحدة في الصومال المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢)

الإنشاء

في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، وقّع الرئيس المؤقت علي مهدي محمد والجنرال محمد فرح عيديد على اتفاق لتنفيذ وقف لإطلاق النار وافقا بموجبه على ''تنفيذ تدابير لتثبيت وقف إطلاق النار من خلال آلية رصد تابعة للأمم المتحدة'' [٩٥]. ووافق الجانبان أيضاً على أن يزور فريق تقني تابع للأمم المتحدة مقديشو لبلورة هذه التدابير.

وفي تقرير مقدّم إلى مجلس الأمن بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ [٩٦]، أبدى الأمين العام اعتزامه إيفاد فريق تقني في أقرب وقت ممكن لإعداد خطة تنفيذية لآلية رصد تابعة للأمم المتحدة. وأضاف أنه يعتزم أن يطلب من الفريق التقني أن ينظر أيضاً في آليات ممكنة لضمان توصيل المساعدة الإنسانية دون معوقات إلى المشردين في مقديشو وحولها. وذكر أن هذه الممارسة تمثل ابتكاراً قد يتطلب من مجلس الأمن أن ينظر فيه بعناية، مشيراً إلى أن هدفها جرى توقعه بالفعل من خلال التفاهم الذي تم التوصل إليه مع الفصيلين وهو أن المطلوب من الشرطة المدنية للأمم المتحدة هو المساعدة في توصيل المعونة الإنسانية في مقديشو وحولها. وفي قرار مجلس الأمن ٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، أيد المجلس بشدة قرار الأمين العام إيفاد فريق تقني إلى الصومال على وجه الاستعجال. وطلب أن يقوم الفريق التقني أيضاً بوضع ''خطة ذات أولوية عالية لإنشاء آليات لضمان تسليم المساعدة الإنسانية دون عوائق''.

وفي ٢٧ و٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢، جرى التوقيع على اتفاقات مع الجانبين في مقديشو لتحقيق ما يلي: (أ) نشر مراقبين للأمم المتحدة لرصد وقف إطلاق النار؛ و(ب) نشر موظفي أمن تابعين للأمم المتحدة لحماية موظفي المنظمة وصون أنشطتها لدى استمرارها في تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية الأخرى في مقديشو وحولها. وفي تقرير إلى المجلس مؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ [٩٧]، أوصى الأمين العام بإنشاء عملية للأمم المتحدة في الصومال لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر، تتشكل على النحو التالي. تتألف البعثة من ٥٠ مراقباً عسكرياً غير مسلح لرصد وقف إطلاق النار، ووحدة مشاة قوامها ٥٠٠ فرد لـ ''توفير حراسة عسكرية لقوافل إمدادات الإغاثة التابعة للأمم المتحدة على مستوى من القوة يكفي لردع الهجمات وإطلاق النار بشكل فعّال دفاعاً عن النفس إذا تبينت عدم فعالية الردع''. وسيكون مقر أفراد الأمن على متن سفينة في ميناء مقديشو. وستكون وحدة المشاة مسلحة تسليحاً خفيفاً وستقوم بدوريات على متن مركبات خفيفة وستحتفظ ضمن الاحتياطي بعنصر من السيارات المدرعة الصغيرة لاستخدامها في حالات الطوارئ. وسيقدم عنصر مدني مؤلف من ٧٩ موظفاً الخدمات الإدارية وخدمات الدعم. وسيجري إنشاء البعثة تحت سلطة مجلس الأمن. وسيقوم الأمين العام بتعيين قائد القوة في عملية الأمم المتحدة في الصومال، بعد التشاور مع الطرفين وبموافقة مجلس الأمن، وسيقدم قائد القوة تقاريره إلى الأمين العام عن طريق الممثل الخاص. وسيقوم الممثل الخاص بتوجيه أنشطة الأمم المتحدة في الصومال بشكل عام وبمساعدة الأمين العام على التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع [٩٨]. وأوصى الأمين العام في إضافة لتقريره [٩٩]، باعتبار تكلفة العملية من نفقات المنظمة التي تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧ (٢) من الميثاق.

وفي قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، قرر المجلس إنشاء عملية الأمم المتحدة في الصومال تحت سلطته، ودعماً لبعثة الأمين العام المستمرة في الصومال. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشر على الفور ٥٠ مراقباً عسكرياً لرصد وقف إطلاق النار في مقديشو. كما وافق من حيث المبدأ على أن ينشئ، في ظل التوجيه العام من قِبل الممثل الخاص، قوة أمن تابعة للأمم المتحدة يتم نشرها في أقرب وقت ممكن لتوفير الأمن للأفراد التابعين للأمم المتحدة ولمعداتها وإمداداتها في ميناء ومطار مقديشو، وحراسة شحنات الإمدادات الإنسانية في طريقها إلى مراكز التوزيع. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الطرفين في مقديشو فيما يتعلق بقوة الأمن المقترحة للأمم المتحدة وأن يقدم، على ضوء تلك المشاورات، توصياته الإضافية إلى المجلس لكي يتخذ قراره في أقرب وقت ممكن.

الولاية

كُلفت عملية الأمم المتحدة في الصومال، بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢)، برصد وقف إطلاق النار في مقديشو، وتقرر من حيث المبدأ أن توفر العملية الأمن لأنشطة المساعدة الإنسانية في مقديشو وحولها.

تنفيذ الولاية وتوسيع نطاقها

في رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس [١٠٠]، أفاد الأمين العام بأنه سيقوم، بعد أن توصل إلى اتفاق مع الفصيلين الرئيسيين في مقديشو، باتخاذ خطوات فورية لنشر المراقبين العسكريين. في رد على الرسالة الثانية من الأمين العام التي تحمل نفس التاريخ، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء مجلس الأمن قد وافقوا على اقتراحه تعيين اللواء امتياز

[٩٤] S/25002.

[٩٥] S/23693، المرفق الثالث.

[٩٦] S/23693.

[٩٧] S/23829.

[٩٨] في أعقاب تبادل للرسائل بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، عيّن محمد سحنون من الجزائر ممثلاً خاصاً في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23851 وS/23852).

[٩٩] S/23829/Add.2.

[١٠٠] S/24179.

شاهين من باكستان، كبيراً للمراقبين العسكريين لعملية الأمم المتحدة في الصومال [١٠١].

وفي الشهر التالي، وفي مواجهة الحالة المعقّدة والمتدهورة في الصومال، اقترح الأمين العام في تقرير مؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ [١٠٢]، أن تزيد الأمم المتحدة من جهودها المبذولة للمساعدة في التوصل إلى وقف فعّال لإطلاق النار في جميع أنحاء البلد، مع المضي قدماً في الوقت نفسه بجهود موازية لتشجيع المصالحة الوطنية. وكان من رأي الأمين العام أن المنظمة ينبغي أن يكون لها وجود في جميع المناطق وأن تنتهج نهجاً شاملاً يتناول جميع جوانب الحالة في الصومال – الإغاثة الإنسانية والإنعاش، ووقف القتال والأمن، وعملية السلام والمصالحة الوطنية – في إطار موحد. واقترح تحقيقاً لهذه الغاية إنشاء أربع مناطق عمليات في البلد، تقوم في كل منها عملية موحدة تابعة للأمم المتحدة بتنفيذ الأنشطة المتوخاة في القرار ٧٥١ (١٩٩٢) وهي: الأنشطة الإنسانية، ورصد وقف إطلاق النار، وصون الأمن، مع المساعدة في الوقت نفسه على تسريح المقاتلين ونزع سلاحهم. كما أعلن اعتزامه إرسال فريق تقني إلى الصومال لدراسة أمور منها (أ) إمكانية رصد ترتيبات وقف إطلاق النار في أجزاء أخرى من البلد غير مقديشو؛ (ب) إمكانية نشر مراقبين عسكريين في جنوب غرب المنطقة على الحدود مع كينيا؛ (ج) جدوى برنامج لتبادل ”الأسلحة مقابل الغذاء“؛ (د) الحاجة إلى قيام قوات أمن بحراسة وحماية أنشطة المساعدة الإنسانية والقائمين بها في أجزاء أخرى من البلد؛ (هـ) إمكانية قيام الأمم المتحدة بدور في المساعدة على إعادة إنشاء قوات الشرطة المحلية. وفي قرار مجلس الأمن ٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، وافق المجلس على اقتراح الأمين العام إنشاء أربع مناطق عمليات وأيد بشدة قراره إرسال فريق تقني إلى الصومال.

وفي رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس [١٠٣]، أفاد الأمين العام بأن الفصيلين الرئيسيين في مقديشو قد وافقا على النشر الفوري لقوة أمن قوامها ٥٠٠ فرد كجزء من عملية الأمم المتحدة في الصومال. واقترح أن تتألف القوة من وحدة من باكستان، وهو ما وافق عليه المجلس [١٠٤].

وفي تقرير مؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ [١٠٥]، طلب الأمين العام زيادة في القوام المأذون به للعملية لإنشاء أربع مناطق أمن. واقترح أن تزوَّد العملية، فيما يتعلق بكل منطقة، بوحدة قوامها ٧٥٠ فرداً. وبالإضافة إلى المنطقتين المتفق عليهما (بوساسو في الشمال الشرقي ومنطقة غيدو على الحدود مع كينيا)، اقترح نشر وحدات في بربرة وكسمايو فور أن تتيح ذلك المشاورات مع القادة. وبذلك يصل مجموع قوام أفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة المتوخى نشرهم في الصومال إلى ٥٠٠ ٣ فرد. وبموجب القرار ٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، أذن المجلس بزيادة قوام العملية وبنشرها لاحقاً وفقاً لما جرت التوصية به. وفي رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس [١٠٦]، طلب الأمين العام إلى المجلس أن يوسع نطاق انطباق الإذن الوارد في القرار ٧٧٥ (١٩٩٢) ليشمل أيضاً وحدة الدعم اللوجستي المشمولة بتوسيع العملية. وبذلك يصل القوام الكلي للعملية في جميع الرتب إلى ٢١٩ ٤ فرداً. وفي رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ [١٠٧]، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء المجلس قد وافقوا على اقتراحه.

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس [١٠٨]، ذكر الأمين العام أن الظروف التي استجدت في الصومال تجعل من الصعوبة بمكان أن تنفذ العملية الولاية التي أوكلها إليها المجلس. وأضاف أنه ينظر على سبيل الاستعجال في الحالة ولا يستبعد احتمال أن يغدو من الضروري إعادة النظر في المقدمات والمبادئ الأساسية التي استندت إليها جهود الأمم المتحدة في الصومال.

وخلص أعضاء مجلس الأمن إلى أن الحالة التي وصفها الأمين العام لا يمكن التسامح معها. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أعربوا عن تأييدهم الشديد لرأيه الذي مفاده أنه آن الأوان للانتقال إلى الفصل السابع من الميثاق وطلبوا توصيات محددة بما يمكن للأمم المتحدة أن تفعله لتدارك الوضع [١٠٩].

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس المجلس [١١٠]، حدد الأمين العام خمسة خيارات للعمل. لا ينطوي اثنان منها على استخدام القوة. إلاّ أن الأمين العام قد استبعدهما لعدم كفايتهما، وأشار إلى أن مجلس الأمن ”ليس أمامه مفر من أن يقرر اتخاذ تدابير أقوى لتأمين العمليات الإنسانية في الصومال“. وعرض ثلاثة خيارات تنطوي على استعمال القوة لضمان وقف العنف ضد جهود الإغاثة الإنسانية: (١) أن تقوم عملية الأمم المتحدة في الصومال باستعراض للقوة في مقديشو لردع الفصائل وغيرها من الجماعات المسلحة الموجودة في المدينة وفي أماكن أخرى في الصومال حتى لا تحجم عن التعاون مع العملية؛ (٢) القيام بعملية إنفاذ على نطاق البلد كله من قبل مجموعة من الدول الأعضاء يخولها مجلس الأمن بأن تفعل ذلك؛ (٣) الاضطلاع بعملية إنفاذ على نطاق البلد كله تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها. وأبلغ الأمين العام المجلس، في شرحه للخيار الثاني، بعرض الولايات المتحدة قيادة هذه العملية. واقترح إذا اختار المجلس هذا الخيار، أن يكون من بين ما ينص عليه قرار المجلس القاضي بالأخذ بهذا الخيار أن الغرض من العملية هو حل المشكلة الأمنية المباشرة وأنه سيجري الاستعاضة عنها بعملية حفظ سلام تقليدية للأمم المتحدة فور نزع سلاح الجماعات غير النظامية وإخضاع الأسلحة الثقيلة للفصائل المنظمة لرقابة دولية.

وفي القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أذن المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، للأمين العام والدول الأعضاء المتعاونة مع الدولة العضو التي عرضت إنشاء عملية لتهيئة أجواء آمنة لعمليات الإغاثة في الصومال أن تستخدم ”كل الوسائل اللازمة“ للقيام بذلك. كما

---

[١٠١] S/24181. في تبادل آخر للرسائل، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء المجلس قد وافقوا على اقتراحه بأن تتألف العناصر العسكرية للعملية من وحدات من الأردن وإندونيسيا وبنغلاديش وتشيكوسلوفاكيا وزمبابوي وفنلندا وفيجي ومصر والمغرب والنمسا (S/24177 وS/24178 المؤرختين ٢٢ و٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، على التوالي).

[١٠٢] S/24343.

[١٠٣] S/24451.

[١٠٤] S/24452.

[١٠٥] S/24480.

[١٠٦] S/24531.

[١٠٧] S/24532.

[١٠٨] S/24859.

[١٠٩] S/24868، في معرض الإشارة إلى المشاورات غير الرسمية.

[١١٠] S/24868.

قرر المجلس أن تؤدي عملية الأمم المتحدة في الصومال عملياتها وأن يكون أي نشر إضافي لأفراد العملية المأذون بهم في القرار ٧٧٥ (١٩٩٢) حسب ما يتراءى للأمين العام في ضوء تقييمه للأوضاع في الميدان. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً في غضون ١٥ يوماً عن تنفيذ القرار وعن بلوغ هدف تهيئه بيئة آمنة، وذلك لكي يتمكن المجلس من اتخاذ القرار اللازم للانتقال السريع إلى عمليات مستمرة لحفظ السلام. كما طلب إليه أن يقدم خطة مبدئية في غضون نفس المدة لضمان تمكّن العملية من أداء ولايتها بعد سحب القيادة الموحدة.

وفي تقرير مؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [١١١]، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه جرى بعد اتخاذ القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، تعليق أي انتشار إضافي في الصومال لحين إجراء تقييم للأوضاع في الميدان. غير أنه أذن، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، بناءً على مشورة ممثله الخاص وقائد القوة، بنشر ١٠٠ فرد إضافي لتعزيز مقر قيادة العملية. وفضلاً عن ذلك، جرى نشر فريق للاتصال من العملية في مقر قيادة فرقة العمل الموحدة. وعرض الأمين العام أفكاره بشأن نوع الولاية التي ستحتاجها العملية للحفاظ على البيئة الآمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية بعد أن ترسيها فرقة العمل الموحدة. إلاّ أنه كان يرى أن من السابق لأوانه تقرير كيف ومتى ينبغي الاستعاضة عن فرقة العمل الموحدة، وأوصى بالتالي بأن يرجئ المجلس اتخاذ قرار في هذا الصدد إلى أن يزداد وضوح الحالة على أرض الواقع في الصومال.

٦ – بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٧٢ (١٩٩٢)

إنشاء البعثة

بموجب القرار ٧٦٥ (١٩٩٢)، المعتمد بالإجماع في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، أدان مجلس الأمن تصاعد أعمال العنف في جنوب أفريقيا ودعا الأمين العام إلى أن يعيّن، على سبيل الاستعجال، ممثلاً خاصاً لجنوب أفريقيا لكي يقوم، بعد إجراء مباحثات مع الأطراف، بتقديم توصيات لاتخاذ ''تدابير من شأنها أن تساعد على إنهاء أعمال العنف بصورة فعّالة وعلى تهيئة الظروف الملائمة لإجراء مفاوضات تؤدي إلى انتقال سلمي نحو جنوب أفريقيا ديمقراطية لا عنصرية موحدة''.وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليه في أقرب وقت ممكن.

وفي تقرير مؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ [١١٢]، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بنتائج المهمة التي قام بها ممثله الخاص إلى جنوب أفريقيا في الفترة من ٢١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢. وأوصى الأمين العام بعدد من التدابير لإنهاء العنف بصورة فعّالة وتهيئة الظروف الملائمة لاستئناف المفاوضات المتوخاة في القرار ٧٦٥ (١٩٩٢). وفيما يتعلق بالطلبات الجديدة العديدة المقدمة إلى الأمم المتحدة لإيفاد مراقبين إلى جنوب أفريقيا، خلص الأمين العام إلى أنه بالنظر إلى الآليات التي أرساها بالفعل اتفاق السلام الوطني [١١٣] الذي وافقت عليه الأطراف كافة، فإن أكثر سبل العمل حكمة هو تعزيز هذه الآليات وتقويتها. وبالتالي فقد أوصى بأن تتيح الأمم المتحدة نحو ٣٠ مراقباً للعمل في جنوب أفريقيا، في ارتباط وثيق مع الأمانة الوطنية للسلام، تعزيزاً لمقاصد الاتفاق. وسيتمركز المراقبون في مواقع متفق عليها في أنحاء مختلفة من جنوب أفريقيا. ومن الممكن، حسب الاقتضاء، زيادة أعدادهم من جانب منظمات دولية مختصة مثل منظمة الوحدة الأفريقية والكمنولث والجماعة الأوروبية. وكان من رأي الأمين العام أن الترتيبات العملية المتمخضة عن هذه التوصية ينبغي أن تكون موضوع مناقشات مبكرة ومفصلة بين الأمم المتحدة والحكومة والأطراف المعنية. وكان يعتقد، في هذا الصدد، أن الخبرة المستفادة من إيفاد ١٠ مراقبين تابعين للأمم المتحدة لتغطية المظاهرات الحاشدة التي جرت مؤخراً يمكن أن تكون ذات فائدة في تحديد مهام وأساليب عمل الفريق الأكبر المقترح.

وبموجب القرار ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، أذن مجلس الأمن للأمين العام بالقيام، بصورة عاجلة، بنشر مراقبين للأمم المتحدة في جنوب أفريقيا، بالصورة وبالأعداد التي يراها ملائمة بما يمكّن من التصدي بشكل فعّال لأوجه القلق التي لاحظها في تقريره، وذلك بالتنسيق مع الهياكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلام الوطني؛ وطلب إليه أن يقدم إلى المجلس تقريراً كل ثلاثة أشهر أو أقل في حال الضرورة، عن تنفيذ القرار. كما دعا المجلس المنظمات الدولية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية والكمنولث والجماعة الأوروبية، إلى النظر في نشر مراقبيها في جنوب أفريقيا بالتنسيق مع الأمم المتحدة والهياكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلام الوطني. وعقب اعتماد القرار، أدلى رئيس المجلس ببيان [١١٤] ذكر فيه أن من المفهوم لدى أعضاء المجلس أن الأمين العام سيتشاور مع المجلس بشأن عدد المراقبين الذين يعتزم نشرهم في من وقت لآخر.

الولاية

كان الهدف من الولاية التي أنيطت ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا، وفق ما ورد في القرار ٧٧٢ (١٩٩٢) وتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، هو المساعدة في كبح العنف في البلد بالتنسيق مع الهياكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلام الوطني.

التنفيذ

في أعقاب مشاورات مع مجلس الأمن، أعلن الأمين العام في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ قراره نشر بعثة تتألف من عدد أقصاه ٥٠ مراقباً للأمم المتحدة في جنوب أفريقيا تنفيذاً للقرار ٧٧٢ (١٩٩٢) [١١٥]. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر، أبلغ أعضاء المجلس بقراره إيفاد فريق متقدم يتألف من ١٣ مراقباً إلى جنوب أفريقيا، كجزء المراقبين المقرر نشرهم في البلد البالغ عددهم ٥٠ مراقباً [١١٦]. وفي نفس اليوم، وفي بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم المجلس [١١٧] شدد الأعضاء على ضرورة وضع حد للعنف وتهيئة الظروف الملائمة لإجراء مفاوضات تفضي إلى إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية لا عنصرية موحدة، ورحبوا بقرار الأمين العام إيفاد فريق متقدم إلى البلد.

---

[١١١] S/24992.

[١١٢] S/24389.

[١١٣] أرسى الاتفاق الوطني، الموقّع في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، إطاراً شاملاً وافق عليه جميع الأطراف والمنظمات والمجموعات الرئيسية في جنوب أفريقيا لإنهاء العنف وتيسير التنمية الاجتماعية الاقتصادية وإعادة الإعمار (S/24389، الفقرة ٧٣).

[١١٤] S/24456.

[١١٥] S/25004، الفقرة ٤٧.

[١١٦] S/24004، الفقرة ٥.

[١١٧] S/24541.

وفي تقرير مؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [١١٨]، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه جرى بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر نشر مراقبي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا في مناطق جنوب أفريقيا الإحدى عشرة جميعها وأنهم وصلوا بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر إلى تمام عددهم البالغ ٥٠ مراقباً. وكان مقر قيادة البعثة في جوهانسبرغ وكان لها مكتب إقليمي في ديربان.

وأفاد الأمين العام أن الأفراد التابعين للبعثة قد راقبوا المظاهرات والمسيرات وغيرها من أشكال التحرك الجماعي، ولاحظوا تصرف الأطراف كافة، وسعوا بجد للحصول على معلومات تشير إلى مدى اتساق أعمال الأطراف مع مبادئ اتفاق السلام الوطني والمبادئ التوجيهية للجنة غولدستون المنظمة للمسيرات والتجمعات السياسية. وعزز المراقبون مشاهداتهم الميدانية بإقامة اتصالات غير رسمية والحفاظ عليها على جميع المستويات مع الهياكل الحكومية والأحزاب السياسية والمنظمات القائمة، فضلاً عن الرابطات المدنية وغيرها من المجموعات. وانتُدب عدة أعضاء من فريق البعثة للعمل في لجنة غولدستون للتحري في أعمال العنف والتخويف العلنية بالإضافة إلى واجباتهم الأخرى. كما حضر أفرقة المراقبين في أنحاء شتى من البلد جلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة في مواقع عملهم. وانضم إلى مراقبي البعثة ١٧ مراقباً من الكمنولث و١٤ مراقباً من الجماعة الأوروبية و١١ مراقباً من منظمة الوحدة الأفريقية. وعملت أفرقة المراقبين الدولية على نحو وثيق مع بعضها البعض حيث كانت تتبادل المعلومات وكثيراً ما كانت تقوم، كأفرقة مختلطة، بمراقبة المناسبات والاجتماعات.

وذكر الأمين العام، في ملاحظاته الختامية في نفس التقرير [١١٩]، أن المراقبين الدوليين قد قوبلوا بالترحيب من جانب جميع الأطراف المعنية ونسب إليهم الفضل فيما تركوه من أثر مفيد على الوضع السياسي بوجه عام. ولكن بعضهم كان من رأيه أن هناك حاجة إلى تعزيز البعثة، بينما ارتأى آخرون أنه ينبغي توسيع نطاق ولايتها. وأضاف أنه يعتزم، بالنظر إلى دقة الحالة السائدة في جنوب أفريقيا التي تتسم بمستويات عنف غير مقبولة بل ومتصاعدة في بعض الأماكن، تعزيز البعثة بشكل محدود بإضافة ١٠ مراقبين آخرين إليها.

٧ - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٩٧ (١٩٩٢)

الإنشاء

أحال ممثل موزامبيق، ضمن رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام [١٢٠]، نص الإعلان المشترك الذي وقّعه رئيس جمهورية موزامبيق ورئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية في روما في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢. وقد اتفق الطرفان، بموجب هذا الإعلان، على أمور منها "قبول دور المجتمع الدولي، وبخاصة دور الأمم المتحدة، في رصد وضمان تنفيذ اتفاق السلام العام، ولا سيما وقف إطلاق النار والعملية الانتخابية".

وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام [١٢١]، أحال ممثل موزامبيق وثيقتين: نص اتفاق السلام العام الموقّع في روما في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الذي يقرر مبادئ وطرائق إحلال السلام في موزامبيق؛ ورسالة مؤرخة نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من رئيس موزامبيق. وطلب الرئيس في هذه الرسالة من الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة لضمان مشاركة الأمم المتحدة في رصد وضمان تنفيذ اتفاق السلام العام ومساعدة حكومة موزامبيق عن طريق تقديم المساعدة التقنية في إجراء الانتخابات العامة ورصدها. وطلب، في هذا الصدد، من الأمم المتحدة أن رئاسة اللجان التالية: لجنة الإشراف على تنفيذ اتفاق السلام العام ومراقبة تنفيذه؛ ولجنة وقف إطلاق النار المنصوص عليها في البروتوكول السادس؛ ولجنة الدمج المنصوص عليها في البروتوكول الرابع. كما طلب الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن بالحاجة إلى إيفاد فريق للأمم المتحدة إلى موزامبيق لمراقبة اتفاق السلام العام إلى حين إجراء الانتخابات العامة المقرر إجراؤها، مبدئياً، بعد انقضاء عام على التوقيع على الاتفاق.

وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن الدور المقترح للأمم المتحدة في موزامبيق [١٢٢]. وذكر أن الأمم المتحدة قد طلب منها في الأساس أن تقوم ببعض المهام المحددة فيما يتعلق بوقف إطلاق النار والانتخابات والمساعدة الإنسانية. وأوصى بخطة عمل فورية وأعلن عن اعتزامه، أن يعيّن، رهناً بموافقة المجلس، ممثلاً خاصاً مؤقتاً يتولى المسؤولية العامة عن أنشطة الأمم المتحدة الداعمة للاتفاق. وسيذهب الممثل الخاص المؤقت فور تعيينه إلى مابوتو لمساعدة الأطراف في إقامة الأجهزة المشتركة المقرر أن ترأسها الأمم المتحدة وفي وضع الصيغة النهائية لطرائق وشروط الترتيبات العسكرية وفي أداء الأعمال التحضيرية الأخرى. وسيتلقى الدعم في أداء هذه المهام الأوّلية من فريق في حدود ٢٥ مراقباً عسكرياً يُستقدمون من بعثات حفظ السلام القائمة. وسيطلب من الممثل الخاص إرسال تقرير في أقرب وقت ممكن يقدم الأمين العام استناداً إليه توصيات إلى مجلس الأمن لنشر عملية للأمم المتحدة في موزامبيق. وبموجب القرار ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وافق مجلس الأمن على تعيين الأمين العام ممثلاً خاصاً مؤقتاً لموزامبيق، وإيفاد فريق في حدود ٢٥ مراقباً عسكرياً إليها. كما أشار إلى أنه يتطلع إلى تقرير الأمين العام عن إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، يتضمن على وجه الخصوص تقديراً مفصلاً لتكلفة العملية.

وعيّن الأمين العام ألدو أجلو من إيطاليا ممثله الخاص المؤقت لموزامبيق. وقد وصل هذا الأخير إلى مابوتو برفقة فريق من ٢١ مراقباً عسكرياً في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر وهو التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ اتفاق السلام العام. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، جرى أيضاً نشر فريقين من المراقبين العسكريين في بيرا ونامبولا وهما من عواصم المقاطعات [١٢٣].

وفي بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم المجلس في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ [١٢٤]، أعرب المجلس عن قلقه البالغ من التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات جسيمة لوقف إطلاق النار، وأهاب بالأطراف وقف تلك الانتهاكات وحثها على التعاون الكامل مع الممثل الخاص المؤقت. وأكد المجلس أن الاحترام الكامل لوقف إطلاق النار شرط ضروري للإسراع بإنشاء العملية ونشرها بنجاح.

---

[١١٨] S/25004.

[١١٩] S/25004، الفقرة ٨٧.

[١٢٠] S/24406.

[١٢١] S/24635 وCorr.1.

[١٢٢] S/24642.

[١٢٣] S/24892، الفقرتان ٢ و٣.

[١٢٤] S/24719.

وفي تقرير إلى المجلس مؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [١٢٥]، قدم الأمين العام خطة تنفيذية مفصلة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق. وأشار، في معرض وصفه للصعوبات التي تواجه العملية، إلى مساحة البلد وما يعتري هياكله الأساسية من دمار وما أصاب اقتصاده من اضطراب بسبب الحرب والجفاف وإلى ضعف قدرة الحكومة على النهوض بالمهام الجديدة النابعة من الاتفاق وإلى تعقيد العمليات المتوخاة في الاتفاق. وذكر أنه يرى لزاماً عليه أن يوصي بتوفير موارد كبيرة جداً لهذا الغرض، ولا سيما على الجانب العسكري. وأوضح أن ذلك راجع إلى اعتقاده بأنه لا يمكن تهيئة الظروف المؤاتية لإجراء انتخابات ناجحة في موزامبيق إلاّ إذا تمت السيطرة على الوضع العسكري بصورة تامة. كما نبه إلى أن الاتفاق لن ينفّذ إلاّ إذا بذلت الأطراف جهوداً دؤوبة ومخلصة للوفاء بالتزاماتها. وأوصى، استناداً إلى ذلك، بإنشاء ونشر عملية الأمم المتحدة في موزامبيق على النحو المبيّن في تقريره.

وبموجب القرار ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وافق المجلس على تقرير الأمين العام وعلى التوصيات الواردة فيه. وقرر المجلس إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، على النحو الذي اقترحه الأمين العام ووفقاً لاتفاق السلام العام في موزامبيق، وذلك للفترة الممتدة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وطلب إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بالتطورات وأن يقدم تقريراً آخر بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣.

الولاية

وفقاً لاتفاق السلام العام، كانت ولاية العملية، بالصيغة التي اقترحها الأمين العام ووافق عليها مجلس الأمن، تتألف من عناصر أربعة مترابطة بيانها على النحو التالي: (أ) سياسي: القيام بصورة محايدة بتسهيل تنفيذ الاتفاق، وبخاصة برئاسة لجنة الإشراف والمراقبة ولجانها التابعة؛ (ب) عسكري: رصد وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات وتجميعها، وتسريحها وجمع الأسلحة وتخزينها وتدميرها، والتحقق من ذلك، ورصد الانسحاب الكامل للقوات الأجنبية، وتسريح الجماعات المسلحة الخاصة وغير النظامية، والتحقق من ذلك، والإذن باتخاذ ترتيبات أمنية فيما يتعلق بالهياكل الأساسية الحيوية، وكفالة الأمن للاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة والأنشطة الدولية الأخرى دعماً لعملية السلام، ولا سيما في الممرات؛ (ج) انتخابي: تقديم المساعدة التقنية ورصد العملية الانتخابية برمتها؛ (د) إنساني: تنسيق ورصد جميع عمليات المساعدة الإنسانية، وبخاصة العمليات المتعلقة باللاجئين، والنازحين داخلياً، والأفراد العسكريين المسرحين والسكان المحليين المتضررين، وفي هذا السياق، رئاسة لجنة المساعدة الإنسانية.

وذكر الأمين العام في تقريره المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أنه رغم أن الاتفاق لا ينص على دور محدد للشرطة المدنية للأمم المتحدة في رصد حياد الشرطة الموزامبيقية، فإن التجربة التي صودفت في أماكن أخرى تشير إلى أن من الممكن أن يكون هؤلاء المراقبون إضافة قيمة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق. ولذلك فهو يعتزم أن يطلب إلى ممثله الخاص المؤقت الحصول على موافقة الأطراف على ضم عنصر شرطة إلى البعثة.

[١٢٥] S/24892 وCorr.1 وAdd.1.

تكوين العملية وهيكلها

كان من المقرر أن تتألف العملية مما يلي: (أ) مكتب للممثل الخاص المؤقت لموزامبيق، يضم عدداً من الموظفين الفنيين الدوليين يصل أقصاه إلى ١٢ موظفاً، و(ب) عنصراً عسكرياً، يرأسه قائد قوة ويضم سرية مقر وفصيلة من الشرطة العسكرية؛ و٣٥٤ مراقباً عسكرياً؛ و٥ كتائب مشاة، يتألف كل منها من ٨٥٠ فرداً كحد أقصى؛ وكتيبة مهندسين؛ و٣ سرايا لوجستيات؛ ووحدات للدعم الجوي والدعم في مجال الاتصالات والدعم الطبي ودعم مراقبة الحركة؛ و(ج) وحدة تقنية مدنية لدعم المهام اللوجستية المتعلقة بالتسريح؛ و(د) عنصراً من الشرطة، إذا وافقت الأطراف على إضافته، برئاسة كبير مراقبي الشرطة، ويتألف من عدد لا يتجاوز ١٢٨ فرداً من أفراد الشرطة لرصد الحريات المدنية وتقديم المشورة الفنية إلى اللجنة الوطنية لشؤون الشرطة؛ و(هـ) شعبة انتخابية، يتألف قوامها من عدد أقصاه ١٤٨ من موظفي الانتخابات الدوليين وموظفي الدعم، مع نشر ٢٠٠ ١ من مراقبي الانتخابات الدوليين في وقت إجراء الانتخابات والفترات التي تسبقها وتليها مباشرة؛ و(و) مكتب للأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية، يرأسه منسق للشؤون الإنسانية ويضم ١٦ موظفاً فنياً دولياً؛ و(ز) عنصراً إدارياً، يتألف من ٢٨ موظفاً فنياً دولياً وعدد من متطوعي الأمم المتحدة لا يتجاوز ١٠٠ متطوع، وعدد أقصاه ١٢٤ من موظفي الدعم الدوليين وعدد مناسب من الموظفين المحليين.

وفيما يتعلق بتكاليف العملية، فقد قدر الأمين العام أنها ستحتاج إلى ٣٣١,٨ مليون دولار للفترة من بداية إنشائها وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ [١٢٦]. وأوصى باعتبار التكاليف المتصلة بإنشاء العملية ونشرها من نفقات المنظمة التي تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

الأمريكتان

٨ – فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٤٤ (١٩٨٩)

الإنشاء

في رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام [١٢٧]، أحال ممثلو السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس نص الإعلان المشترك لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى [١٢٨]، الذي أوكل فيه الرؤساء إلى الأمم المتحدة، ضمن جملة أمور، مهمة المساعدة في إنشاء آلية دولية للتحقق المباشر من الوفاء بالالتزامين الأمنيين اللذين قطعوهما على أنفسهم بموجب اتفاق إسكيبولاس الثاني [١٢٩]، وهما (أ) وقف تقديم المساعدة إلى القوات غير النظامية وحركات التمرد، و(ب) عدم استخدام إقليم أي دولة لشن هجمات على الدول الأخرى.

[١٢٦] S/24892/Add.1.

[١٢٧] S/24891.

[١٢٨] اعتمد رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى هذا الإعلان في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ في مؤتمر القمة الذي عقدوه في كوستا ديل سول بالسلفادور. للاطلاع على التفاصيل، انظر: S/20491، المرفق.

[١٢٩] الوثيقة المعنونة ''إجراءات إحلال سلام وطيد ودائم في أمريكا الوسطى'' التي وقّعها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى الخمسة في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ (S/19085، المرفق).

وفي تقرير مؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [١٣٠] مقدم إلى مجلس الأمن عملاً بالقرارين ٥٣٠ (١٩٨٣) و٥٦٢ (١٩٨٥)، أبلغ الأمين العام المجلس بأن رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى الخمسة قد وجهوا إليه رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ [١٣١] يطلبون فيها إليه اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء فريق مراقبين للأمم المتحدة في أمريكا الوسطى. ولكنه لم يتمكن من اتخاذ تلك الخطوات بالنظر إلى التحفظ الذي أبداه أحد الموقّعين [١٣٢].

واعتمد مجلس الأمن، في جلسته ٢٨٧١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، القرار ٦٣٧ (١٩٨٩) الذي طلب فيه، ضمن جملة أمور، إلى الرؤساء مواصلة جهودهم للتوصل إلى سلام وطيد ودائم؛ وأعرب فيه عن تأييده الكامل لمواصلة الأمين العام مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها بالتشاور مع مجلس الأمن؛ وطلب إليه أن يقدم تقريراً منتظماً عن تنفيذ القرار.

وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، قدم الأمين العام إلى المجلس، عملاً بقراره ٦٣٧ (١٩٨٩) تقريراً [١٣٣] أوضح فيه أن السبيل قد اتضح أمامه، في اجتماع رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى الخمسة الذي عقد في تيلا، هندوراس، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ [١٣٤]، لكي يرسل بعثة استطلاعية إلى المنطقة [١٣٥] سيصبح بإمكانه استناداً إلى استنتاجاتها أن يضع توصية لمجلس الأمن من أجل إنشاء فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى. وسيستند المفهوم التنفيذي للفريق إلى ورقة العمل التي تم الاتفاق عليها مسبقاً مع تلك الحكومات. وأوصى الأمين العام بإنشاء الفريق على الفور لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر. وتضمن تقريره اقتراحات مفصلة بشأن ولاية البعثة وتكوينها ونشرها إلى جانب تقدير مبدئي فيما يتعلق باحتياجاتها المالية.

واعتمد المجلس، في جلسته ٢٨٩٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، قراره ٦٤٤ (١٩٨٩) الذي وافق فيه، ضمن جملة أمور، على تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩؛ وقرر أن ينشئ على الفور، تحت سلطة المجلس، فريق مراقبين للأمم المتحدة في أمريكا الوسطى لمدة ستة أشهر؛ وطلب إلى الأمين العام إبقاء مجلس الأمن على علم كامل بما يستجد من تطورات. وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس المجلس ببيان باسم أعضاء المجلس أعرب فيه عن رغبة أعضاء المجلس في التأكد، عند أي نظر في تجديد ولاية الفريق، من أن وجود الفريق سيظل يسهم بنشاط في تحقيق سلام وطيد ودائم في أمريكا الوسطى [١٣٦].

الولاية

يقضي القرار ٦٤٤ (١٩٨٩) الذي وافق بموجبه المجلس على تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [١٣٧]، بأن يقوم الفريق بالتحقق المباشر من: (أ) وقف تقديم المساعدة للقوات غير النظامية وحركات التمرد؛ و(ب) عدم استخدام إقليم أي دولة لشن هجمات على الدول الأخرى.

ولأداء هاتين المهمتين، سيتألف الفريق مما مجموعه ٢٦٠ مراقباً عسكرياً؛ ونحو ١١٥ من أفراد الأطقم الجوية وموظفي الدعم؛ ونحو ٥٠ فرداً للوحدة البحرية؛ وعدد أقصاه ١٤ من الأخصائيين الطبيين؛ ونحو ١٠٤ من الموظفين الدوليين للقيام بالمهام السياسية والإدارية؛ ونحو ٨٢ من المدنيين المعيّنين محلياً [١٣٨]. ولن يكون المراقبون العسكريون للفريق مسلحين، شأنهم في ذلك شأن المراقبين العسكريين في بعثات مماثلة تابعة للأمم المتحدة. ولكن سيطلب من الحكومات الخمس إذا طلب كبير الضباط العسكريين، في حالة استثنائية، حراسة مسلحة لحماية أفراد الفريق وهم يؤدون مهامهم، أن توفر الحكومة المعنية هذه الحراسة. وخلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٦ و٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ [١٣٩]، وافق المجلس على اقتراح الأمين العام تعيين اللواء أغوستين كيسادا غوميس (إسبانيا) كبير المراقبين العسكريين للفريق [١٤٠].

وأنشئ فريق المراقبين العسكريين في أمريكا الوسطى في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر. ووفقاً لما أوصى به الأمين العام في تقريره المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، تعتبر تكاليف الفريق، المقدرة بـ ٤١ مليون دولار لهذه الفترة المبدئية، من نفقات المنظمة التي تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧ (٢) من الميثاق.

تنفيذ الولاية/تمديدها وتغييرها

في تقرير مؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ [١٤١]، التمس الأمين العام من مجلس الأمن موافقته العاجلة على أساس طارئ على توسيع ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وإضافة أفراد مسلحين إلى قوامه لتمكينه من القيام بدور في التسريح الطوعي لأفراد المقاومة النيكاراغوية [١٤٢]. وذكر أن الفريق سيكون في إطار ولايته الموسعة، مسؤولاً عن تنفيذ الجوانب العسكرية للخطة المشتركة التي تمت الموافقة عليها في تيلا، هندوراس في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ لتسريح أفراد المقاومة النيكاراغوية أو إعادتهم إلى الوطن أو توطينهم الاختياري في نيكاراغوا وبلدان أخرى، في حين تكون لجنة الدعم والتحقق الدولية [١٤٣] التي تم إنشاؤها عملاً بتلك الخطة مسؤولة عن المسائل المدنية.

واتخذ المجلس، في جلسته ٢٩١٣ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠، القرار ٦٥٠ (١٩٩٠) الذي أقر بموجبه تقرير الأمين العام؛ وقرر أن

---

[١٣٠] S/20699.

[١٣١] S/20642.

[١٣٢] انظر مذكرة الأمين العام المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ (S/20643) الموجهة إلى وزراء خارجية جمهوريات أمريكا الوسطى.

[١٣٣] S/20895.

[١٣٤] انظر: S/20778، المرفق الثاني، وS/20786.

[١٣٥] زارت تلك البعثة المنطقة في الفترة من ٣ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

[١٣٦] S/20952.

[١٣٧] S/20895.

[١٣٨] للاطلاع على قائمة البلدان المساهمة بأفراد في الفريق، انظر الرسائل المتبادلة التالية بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن: S/20979 وS/20980 وS/21232 وS/21233، وS/21261 وS/21262.

[١٣٩] S/20981 وS/20982.

[١٤٠] عقب تقليص حجم الفريق، عمل اللواء لويس ماكنزي (كندا) كبيراً للضباط العسكريين بالإنابة في الفترة من ١٨ كانون الأول/ديسمبر إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، ثم حل محله اللواء فيكتور سوانتيس باردو (إسبانيا) الذي جرى تعيينه في هذا المنصب عن طريق تبادل للرسائل بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/22527 وS/22528).

[١٤١] S/21194.

[١٤٢] S/20778، المرفق الأول.

[١٤٣] للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بلجنة الدعم والتحقق الدولية، انظر الفرع هاء – ١ أدناه.

يأذن، وفقاً للتقرير، بتوسيع ولاية الفريق وإضافة أفراد مسلحين إلى قوامه؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبقى مجلس الأمن على علم تام بأي تطورات أخرى بشأن تنفيذ القرار.

وفي رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس المجلس [١٤٤]، أشار الأمين العام إلى بيان كان قد أدلى به أثناء مشاورات غير رسمية أجراها المجلس في اليوم نفسه [١٤٥] بشأن مجموعة اتفاقات وقّعتها الأطراف في وقت سابق من اليوم نفسه في ماناغوا، نيكاراغوا، بشأن التسريح الطوعي لأفراد المقاومة النيكاراغوية (اتفاقات ماناغوا). ونتيجة لتلك الاتفاقات، طلبت الأطراف أن يقوم فريق مراقبي الأمم المتحدة برصد كل من وقف إطلاق النار الذي دخل حيز النفاذ في ذلك اليوم نفسه، والفصل بين القوات الذي سينجم عن انسحاب قوات الحكومة النيكاراغوية من مناطق الأمن التي ستنشأ في نيكاراغوا لتيسير عملية التسريح. وإذ لاحظ الأمين العام أن اتفاقات ماناغوا تشكل خطوة هامة نحو إحلال عملية السلام في أمريكا الوسطى، أوصى بأن يوافق المجلس على زيادة توسيع ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة لتشمل المهام المذكورة أعلاه.

واتخذ المجلس، في جلسته ٢٩١٩ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، القرار ٦٥٣ (١٩٩٠) الذي أقر بموجبه مقترحات الأمين العام بشأن إضافة المهام الجديدة إلى ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة؛ وطلب منه أن يقدم تقريراً عن جميع جوانب عمليات الفريق قبل انقضاء مدة ولايته في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠.

وعملاً بالقرار ٦٥٣ (١٩٩٠)، قدم الأمين العام تقريراً في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ [١٤٦] يتضمن سرداً للعمليات التي قام بها الفريق خلال الأشهر الستة الأولى من وجوده. وذكّر الأمين العام بأن الولاية الأصلية للفريق كانت تتمثل في التحقق من امتثال حكومات دول أمريكا الوسطى الخمس لالتزاماتها الأمنية الواقعة عليها بموجب اتفاق إسكيبولاس الثاني. وبعد الانتخابات التي جرت في نيكاراغوا، وسّعت ولاية الفريق مرتين بناءً على طلب الأطراف النيكاراغوية. وذكر الأمين العام أن سرداً لأداء الفريق لمهامه الجديدة التي شرع فيها للتو سيرد في شكل إضافة للتقرير. وأوصى بإبقاء ولاية وقوام فريق المراقبين العسكريين دون تغيير وتمديد ولايته لستة أشهر أخرى على أن يكون مفهوماً أن مهامه المتمثلة في رصد وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات في نيكاراغوا وتسريح أفراد المقاومة النيكاراغوية تنتهي بانتهاء عملية التسريح في موعد أقصاه ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

وفي ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، لاحظ الأمين العام في إضافة [١٤٧] لتقريره المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أن عدم بدء تسريح أفراد المقاومة النيكاراغوية في ٢٥ نيسان/أبريل، على النحو المنصوص عليه في اتفاقات ماناغوا، مسألة تثير قلقاً بالغاً. وقال إنه يرى أنه يلزم حالياً أن يبذل جميع المعنيين بالأمر جهوداً جادة لإعادة عملية التسريح إلى مسارها.

واتخذ المجلس، في جلسته ٢٩٢١ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠، القرار ٦٥٤ (١٩٩٠) الذي أقر فيه، في جملة أمور، تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٧ نيسان/أبريل و٢ أيار/مايو ١٩٩٠؛ وقرر تمديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة لمدة ستة أشهر أخرى حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، على نحو ما أوصى به الأمين العام، على أن يكون مفهوماً أن مهامه المتمثلة في رصد وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات في نيكاراغوا وتسريح أفراد المقاومة تنتهي بانتهاء عملية التسريح في موعد أقصاه ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن عمليات الفريق قبل انقضاء مدة ولايته، وأن يركز بخاصة في ذلك التقرير على إنجاز عملية التسريح في موعد أقصاه ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

وفي الجلسة ٢٩٢٢، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠، أدلى الرئيس ببيان ورد فيه أن أعضاء مجلس الأمن يعربون عن قلقهم إزاء بطء وتيرة عملية التسريح ويطلبون من الأمين العام أن يواصل مراقبة الحالة على أرض الواقع من خلال أحد كبار ممثليه وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس بحلول ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ١٤٨ [١٤٨].

وعملاً بهذا البيان الرئاسي، قدم الأمين العام تقريراً في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ [١٤٩] يحيط فيه المجلس بآخر ما جد على أرض الواقع من تطورات فيما يتعلق بالمهام الموكولة إلى فريق مراقبي الأمم المتحدة، ويبلغه أن المقاومة اقترحت في اجتماع عقد بين الأطراف يومي ٢٩ و٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠، أن يعهد إلى الفريق بمهام إضافية هي تجميع الأسلحة التي قد تظل بحوزة المدنيين، وتدريب قوة شرطة وطنية جديدة، والتحقق من التخفيض المقترح في عدد أفراد الجيش.

وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، قدم الأمين العام عملاً بالقرار ٦٥٤ (١٩٩٠) تقريراً يبلغ فيه المجلس بآخر المستجدات المتعلقة بعملية التسريح على وجه التحديد [١٥٠]. وأبلغ الأمين العام المجلس بأن هذه العملية شهدت تقدماً سريعاً، لكنه يرى أن ثمة شكوكاً بشأن ما إن كان بالإمكان الانتهاء منها بحلول ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠، على النحو المتوخى في تقريره المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠. وأوصى بأن يمدد المجلس فترة مهام الفريق المتصلة برصد وقف إطلاق النار وفصل القوات وتسريح أفراد المقاومة حتى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

واتخذ المجلس، في جلسته ٢٩٢٧ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، القرار ٦٥٦ (١٩٩٠)، الذي قرر فيه، في جملة أمور، أن يمدد فترة مهام الفريق المشار إليها أعلاه على أن يكون مفهوماً أنها ستنتهي بانتهاء عملية التسريح في أجل أقصاه ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن ذلك بحلول التاريخ المذكور.

وعملاً بالقرار ٦٥٦ (١٩٩٠)، قدم الأمين العام تقريراً في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ [١٥١] يبلغ فيه المجلس بإتمام عملية التسريح في جانبها الأساسي. وعملاً بالقرار ٦٥٤ (١٩٩٠)، قدم الأمين العام في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إلى المجلس تقريراً إضافياً يتضمن سرداً للعمليات التي قام بها الفريق منذ ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ [١٥٢]. وذكر الأمين العام أنه بعد انتهاء

[١٤٤] S/21257.

[١٤٥] S/21259، المرفق.

[١٤٦] S/21274.

[١٤٧] S/21274/Add.1.

[١٤٨] S/21331.

[١٤٩] S/21341.

[١٥٠] S/21349.

[١٥١] S/21379.

[١٥٢] S/21909.

مشاركة الفريق في عملية التسريح، تولت حكومة نيكاراغوا المسؤولية عن تسريح أي من أفراد المقاومة المتبقين، في حين واصلت لجنة الدعم والتحقق الدولية معالجة الجوانب المدنية من تلك العملية. وفي أعقاب مشاورات مع حكومة نيكاراغوا، تقرر أن يواصل الفريق على أساس مؤقت الاحتفاظ بوجود في تلك المناطق التي يوجد فيها عدد كبير من أفراد المقاومة وأفراد أسرهم من الذين لا يزال العمل جارياً لإعادة توطينهم. وورد في التقرير أن الفريق عاد آنذاك إلى ولايته الأصلية بصيغتها التي اعتمدها المجلس في القرار ٦٤٤ (١٩٨٩)، أي التحقق من امتثال حكومات دول أمريكا الوسطى لالتزاماتها الأمنية الواقعة عليها بموجب اتفاق إسكيبولاس الثاني. وإذ لاحظ الأمين العام أهمية الاحتفاظ بوجود عسكري للأمم المتحدة في المنطقة لدعم عملية السلام، أوصى بأن يمدد المجلس ولاية الفريق بصيغتها المحددة في القرار ٦٤٤ (١٩٨٩) لمدة ستة أشهر أخرى حتى ٧ أيار/مايو ١٩٩١. وأبلغ الأمين العام أيضاً المجلس اعتزامه أن يخفض في أواسط شهر كانون الأول/ديسمبر قوام المراقبين العسكريين إلى ١٥٨ مراقباً.

واتخذ مجلس الأمن، في جلسته ٢٩٥٢ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، القرار ٦٧٥ (١٩٩٠) الذي أقر فيه، في جملة أمور، تقرير الأمين العام، وقرر تمديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى كما هي محددة في القرار ٦٤٤ (١٩٨٩) لفترة ستة أشهر أخرى، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن عمليات الفريق قبل انقضاء الفترة الجديدة للولاية.

وعملاً بالقرار ٦٧٥ (١٩٩٠)، قدم الأمين العام تقريراً في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ [١٥٣] يتضمن سرداً بشأن هيكل تنظيم الفريق وما قام به من عمليات منذ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وبناءً على مشورة كبير المراقبين العسكريين، أوصى الأمين العام بتخفيض عدد أفراد الفريق إلى ١٣٠ مراقباً عسكرياً وتمديد ولايته كما هي محددة في القرار ٦٤٤ (١٩٨٩) لفترة ستة أشهر أخرى حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

واتخذ مجلس الأمن، في جلسته ٢٩٨٦ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩١، القرار ٦٩١ (١٩٩١) الذي أقر فيه، في جملة أمور، تقرير الأمين العام، وقرر تمديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى كما هي محددة في القرار ٦٤٤ (١٩٨٩) لمدة ستة أشهر أخرى، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن عمليات الفريق قبل انقضاء فترة الولاية.

وعملاً بالقرار ٦٩١ (١٩٩١)، قدم الأمين العام، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تقريراً [١٥٤] يبلغ فيه المجلس بأن حكومات أمريكا الوسطى الخمس أبدت رغبتها في تمديد ولاية الفريق لستة أشهر أخرى. ولاعتبارات محاسبية محضة، أوصى الأمين العام بتمديد الولاية لمدة خمسة أشهر و٢٣ يوماً، بدلاً من ستة أشهر بحيث تنتهي في آخر يوم من الشهر التقويمي أي في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

واتخذ مجلس الأمن، في جلسته ٣٠١٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، القرار ٧١٩ (١٩٩١) الذي أقر فيه، في جملة أمور، تقرير الأمين العام، وقرر تمديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى كما هي محددة في القرار ٦٤٤ (١٩٨٩) حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن عمليات الفريق قبل انقضاء فترة الولاية، وأن يقدم إليه على وجه الخصوص تقريراً في غضون ثلاثة أشهر عن أي تطورات تستدعي إعادة النظر في حجم الفريق أو مستقبله.

إنهاء الولاية

في تقرير مؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ [١٥٥] مقدم عملاً بالقرار ٧١٩ (١٩٩١)، أبلغ الأمين العام المجلس بأن تقدماً كبيراً قد أحرز في تسوية الصراع المسلح في السلفادور، وأوصى بأن ينهي المجلس ولاية الفريق اعتباراً من ١٧ كانون الأول/يناير ١٩٩٢. واتخذ المجلس القرار ٧٣٠ (١٩٩٢)، وقرر عملاً بالتوصية الواردة في القرار، إنهاء ولاية الفريق اعتباراً من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. واتخذ المجلس، في جلسته ٣٠٣١ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، القرار ٧٣٠ (١٩٩٢) الذي أقر بموجبه تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وقرر عملاً بالتوصية الواردة فيه إنهاء ولاية الفريق اعتباراً من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٩ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١)

إنشاء البعثة

ذكّر الأمين العام في بيان أدلى به في مشاورات غير رسمية عقدت في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ [١٥٦]، بأن ممثلي حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وقّعا، في جنيف، في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، في حضوره، اتفاقاً للدخول في عملية تفاوض تحت رعايته لإنهاء الصراع المسلح في السلفادور بالوسائل السياسية. وعلى أساس المفاوضات التي أجريت منذ ذلك الحين، توخى الأمين العام أن تشمل المسؤوليات المنوطة بالأمم المتحدة لبلوغ الأهداف المحددة في الاتفاق، التحقق من وقف إطلاق النار، ورصد العملية الانتخابية، والتحقق من احترام حقوق الإنسان. وأعرب الأمين العام عن رأيه بأنه من الأنسب أن يتم الاضطلاع بتلك المهام باعتبارها عملية متكاملة توضع تحت سلطة مجلس الأمن.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس المجلس [١٥٧]، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه نتيجة لآخر جولة من المحادثات المباشرة التي أجريت للتو في كوستاريكا، يظهر أن هناك رغبة بين الأطراف في أن تباشر في أقرب وقت ممكن الاستعدادات لتنفيذ المسؤوليات المذكورة أعلاه. وذكر أنه، بالرغم من عدم وجود وقف رسمي للقتال يمكن التحقق منه، يرى ضرورة أن تتخذ خطوات لتمكين الأمم المتحدة من تقييم الحالة ومباشرة تلك الاستعدادات. وبناءً على ذلك، التمس الأمين العام من المجلس مساعدته في وضع الترتيبات اللازمة، بما في ذلك النظر في إمكانية إنشاء مكتب صغير للأعمال التحضيرية في السلفادور استعداداً لإحلال بعثة للتحقق يتم إنشاؤها في الوقت المناسب. وفي رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ [١٥٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بموافقة أعضاء المجلس على اقتراحه.

---

[١٥٣] S/22543.

[١٥٤] S/23171.

[١٥٥] S/23421.

[١٥٦] S/22031، المرفق.

[١٥٧] S/21717.

[١٥٨] S/21718.

وفي تقرير مؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ [١٥٩] مقدم عملاً بالقرار ٦٣٧ (١٩٨٩)، ذكر الأمين العام أنه في أول نتيجة تسفر عنها عملية المفاوضات فيما يتعلق بمسألة جوهرية، وقّع الطرفان في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، في سان خوسيه، كوستاريكا اتفاقاً بشأن حقوق الإنسان [١٦٠] لا يتضمن الالتزامات المفصلة لضمان احترام حقوق الإنسان دون قيد في السلفادور فحسب، بل وينص أيضاً على إنشاء بعثة للأمم المتحدة للتحقق، تعطى صلاحيات لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات يسمح بها القانون لحماية حقوق الإنسان في البلد وتعزيزها.

وفي تقرير مؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [١٦١]، مقدم أيضاً عملاً بالقرار ٦٣٧ (١٩٨٩)، أبلغ الأمين العام المجلس أنه في حين أن الجدول الزمني المتفق عليه في كاركاس كان قد نص على مجموعة من الاتفاقات المتزامنة، ألمح كلا الطرفين في السلفادور إلى رغبتهما في إحلال آلية لحقوق الإنسان دون انتظار إبرام اتفاقات أخرى. ولذا، فهو يعتزم أن يطلب قريباً من المجلس أن يأذن له بإنشاء بعثة في السلفادور لمراقبين من الأمم المتحدة، يعهد إليها برصد الاتفاقات المبرمة بين الطرفين. وأوصى الأمين العام بأن يتم في أقرب وقت إنشاء عنصر التحقق من احترام حقوق الإنسان كخطوة أولى صوب إنشاء هذه العملية المتكاملة. وأعلن أنه سيوفد لتحقيق هذا الغرض، بعثة تقنية إلى السلفادور لمساعدته في إعداد خطة تنفيذية. وذكر أنه سيلتمس في الوقت المناسب من المجلس أن يأذن له بنشر العناصر الأخرى للبعثة وهي العناصر التي ستوكل إليها مهمة التحقق من أي اتفاقات سياسية أخرى قد يتم التوصل إليها، ومن وقف إطلاق النار تماشياً في ذلك مع مفهوم إنجاز عملية وحيدة ومتكاملة في السلفادور.

وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، وعملاً بالقرار ٦٣٧ (١٩٨٩)، قدم الأمين العام تقريراً [١٦٢] أوصى فيه بأن يتم في أقرب وقت إنشاء عنصر حقوق الإنسان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. وذكر فيه أنه حالما يتم التوصل إلى اتفاق على وقف لإطلاق النار وتدعى الأمم المتحدة إلى القيام بالدور الأوسع نطاقاً المزمع أن تقوم به، سيتسنى إدراج الموارد المقابلة في هيكل البعثة لتمكينها من العمل بفعالية ككل متكامل. وقدم الأمين العام أيضاً مقترحات فيما يتعلق بولاية عنصر حقوق الإنسان في البعثة وتشكيله ونشره ومدته، وقدم مبلغاً تقديرياً أوّلياً لاحتياجاته المالية [١٦٣].

واتخذ المجلس، في جلسته ٢٩٨٨ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، القرار ٦٩٣ (١٩٩١) الذي أقر فيه، في جملة أمور، تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ وقرر أن ينشئ تحت سلطته، بعثة لمراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لرصد جميع الاتفاقات المبرمة بين الطرفين تكون ولايتها في البداية التحقق من امتثال الطرفين لاتفاق حقوق الإنسان الموقع بينهما في سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، وقرر أن يتم إنشاء البعثة لفترة أولى مدتها ١٢ شهراً؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم كامل بشأن تنفيذ القرار.

الولاية

أنشئت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ لفترة أوّلية مدتها ١٢ شهراً ودخلت مرحلة العمل في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ [١٦٤].

وعملاً بالقرار ٦٩٣ (١٩٩١) [١٦٥]، الذي أقر المجلس بموجبه تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، تضمنت الولاية الأوّلية للفريق المهام التالية: (أ) الرصد الفعلي لحالة حقوق الإنسان؛ (ب) التحقيق في الحالات المحددة المنطوية على ادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان؛ (ج) تعزيز حقوق الإنسان؛ (د) تقديم توصيات من أجل القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز احترامها.

وكان يتعين على البعثة أن تعتمد نهجاً تدريجياً في اضطلاعها بهذه المهام قبل إحلال وقف لإطلاق النار. وكان ينتظر منها أن تركز في المرحلة الأولى على رصد حالة حقوق الإنسان المتوقع أن تستغرق ما بين ٦٠ و٩٠ يوماً، على أن تمارس في المرحلة الثانية جميع المهام المنوطة بها بموجب الاتفاق بشأن حقوق الإنسان. وتتألف البعثة أثناء المرحلة الأولى من قرابة ٧٠ موظفاً دولياً من الفئة الفنية و٢٨ من أفراد الشرطة و١٥ من ضباط الاتصال العسكريين. ويضاف إليها خلال المرحلة الثانية قرابة ٢٠ من الموظفين من الفئة الفنية و٣٨ من أفراد الشرطة.

ومن خلال رسالتين مؤرختين ٢٦ حزيران/يونيه و١ تموز/يوليه ١٩٩١ [١٦٦] جرى تبادلهما بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، وافق المجلس على التشكيل الذي اقترحه الأمين العام للعنصر العسكري للبعثة.

وعلى نحو ما أوصى به الأمين العام، تقرر أن تعتبر تكلفة البعثة المقدرة بمبلغ ٣٢ مليون دولار لفترة أوّلية مدتها ١٢ شهراً، نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧ (٢) من الميثاق.

تنفيذ الولاية وتمديدها وإدخال تغييرات عليها

أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن، بموجب مذكرتين مؤرختين ١٦ أيلول/سبتمبر و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ [١٦٧] التقريرين المرحليين الأوّليين المتعلقين ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور اللذين أطلع فيهما المجلس على تشكيل البعثة وأنشطتها خلال الفترة من ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

وفي بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ [١٦٨]، أعرب أعضاء المجلس عن ترحيبهم بتوقيع حكومة السلفادور وجبهة

---

[١٥٩] S/21931.

[١٦٠] S/21541.

[١٦١] S/22031.

[١٦٢] S/22494 وCorr.1.

[١٦٣] في أعقاب مشاورات مع بعض أعضاء مجلس الأمن، قدم الأمين العام في إضافة لتقريره (S/22494/Add.1) توضيحاً بشأن طريقة التمويل حيث ذكر أنه سيوصى الجمعية العامة بأن تعتبر تكلفة البعثة نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧ (٢) من الميثاق.

[١٦٤] انظر التقرير الأول للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/23037) الذي حدد فيه تاريخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ موعداً لبدء عمل البعثة بعد عام من توقيع اتفاق سان خوسية بشان حقوق الإنسان.

[١٦٥] S/22494 وCorr.1 وAdd.1.

[١٦٦] S/22751 وS/22752.

[١٦٧] S/23037 وS/23222. وملحق بهاتين الوثيقتين تقريران لمدير شعبة حقوق الإنسان بالبعثة. وفي مذكرات مؤرخة ١٩ شباط/فبراير، و٥ حزيران/يونيه و١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢، أحال الأمين العام تقارير مرحلية أخرى لشعبة حقوق الإنسان (للاطلاع على التفاصيل، انظر: S/23580 وS/24066 وS/24375).

[١٦٨] S/23360.

فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على ''ميثاق نيويورك'' [١٦٩]، الذي سجل، في جملة أمور، أن الطرفين أبرما اتفاقات أخرى سيؤدي تنفيذها إلى إنهاء الصراع المسلح في السلفادور. ورحب أعضاء المجلس أيضاً بما أعلنه الأمين العام في اليوم نفسه من اعتزامه تقديم تقرير خطي ومقترحات في ما يتعلق بالإجراءات التي يلزم اتخاذها من جانب المجلس بشأن محتوى تلك الاتفاقات، ولا سيما الاتفاق المتعلق بوقف الصراع المسلح والاتفاق المتعلق بإنشاء قوة شرطة مدنية وطنية، وهما الاتفاقان المقرر التوقيع عليهما في إطار اتفاق السلام النهائي [١٧٠] في مكسيكو سيتي في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ واللذين توخيا قيام الأمم المتحدة بمهمتي التحقق والرصد.

وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٦٩٣ (١٩٩١) قدم الأمين العام تقريراً [١٧١] أوصى فيه بتوسيع نطاق ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وبزيادة فورية كبيرة في قوامها لتمكينها من الاضطلاع بالمهام الإضافية التي تبتغيها حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، ولا سيما التحقق من كافة جوانب وقف إطلاق النار والفصل بين القوات ورصد حفظ النظام العام إلى حين إنشاء قوة جديدة للشرطة الوطنية. وإذا تم توسيع نطاق الولاية فإنه سيتعين إضافة شعبتين جديدتين – شعبة عسكرية وشعبة للشرطة – إلى شعبة حقوق الإنسان الموجودة بالفعل. ويبلغ القوام الأساسي الذي سيلزم توفيره للشعبة العسكرية إلى حين إتمام وقف المواجهة العسكرية ٢٤٤ مراقباً. وسيلزم توفير ١٢٨ مراقباً آخر لتمكين البعثة من الاضطلاع بالمسؤوليات الضخمة المسندة إليها خلال فترة الأيام الثلاثين التي سيجري أثناءها تنفيذ الفصل بين القوات. ويتألف القوام الأساسي لشعبة الشرطة من ٦٣١ ضابطاً. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم توفير ٩٥ موظفاً مدنياً لتقديم الدعم في مجالات الإدارة والنقل والاتصالات والمشتريات. وكما هو متوخى في اتفاق وقف الصراع المسلح [١٧٢]، فإن عملية إنهاء المواجهة المسلحة ستنجز بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وبناءً على ذلك، سيقدم الأمين العام تقريراً آخر إلى المجلس في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ يتضمن توصيات بشأن عمليات البعثة المستمرة وقوامها في الفترة التالية لنهاية ذلك الشهر.

وقدم الأمين العام، في إضافة لتقريره [١٧٣]، تقديراً للآثار المترتبة على توسيع نطاق ولاية البعثة من حيث التكلفة. وإذا قرر المجلس الموافقة على توسيع النطاق، فمن المقدر أن تبلغ تكلفة البعثة قرابة ٥٨,٩ مليون دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وأوصى الأمين العام بأن تعتبر تكلفة البعثة مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧ (٢) من الميثاق.

وفي الجلسة ٣٠٣٠ لمجلس الأمن، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اتخذ المجلس القرار ٧٢٩ (١٩٩٢) الذي وافق فيه، في جملة أمور، على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛ وقرر توسيع نطاق ولاية البعثة لتشمل عمليتي التحقق والرصد فيما يتعلق بتنفيذ جميع الاتفاقات المبرمة بين الطرفين فور التوقيع عليها، وخاصة الاتفاق المتعلق بوقف الصراع المسلح والاتفاق المتعلق بإنشاء شرطة مدنية وطنية؛ وقرر أيضاً تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن عمليات البعثة قبل انتهاء فترة الولاية الجديدة.

وعن طريق رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن مؤرختين ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ [١٧٤]، وافق المجلس على اقتراح الأمين العام تعيين العميد فيكتور سوانشس باردو، من إسبانيا، في منصب كبير المراقبين العسكريين وقائد الشعبة العسكرية بالبعثة. وعن طريق رسالتين متبادلتين أخريين مؤرختين ٣ و٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ [١٧٥]، أبلغ الأمين العام المجلس بتكوين الشعبة العسكرية للبعثة وأحاط المجلس علماً بذلك [١٧٦].

وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن، عملاً بالقرارين ٦٩٣ (١٩٩١) و٧٢٩ (١٩٩٢)، تقريراً أبلغ فيه المجلس بأنه قد تم إنشاء كل من الشعبة العسكرية وشعبة الشرطة وأن الشعبة العسكرية قد بدأت الاضطلاع بأنشطتها في مجال التحقق [١٧٧].

وفي تقرير مؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ [١٧٨] مقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار ٧٢٩ (١٩٩٢)، قدم الأمين العام وصفاً لأنشطة البعثة منذ دخول وقف إطلاق النار حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وللتقدم الذي أحرزه الطرفان في تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهما. وفي حين أثنى الأمين العام على الطرفين لما حققاه من نجاح في الحفاظ على وقف إطلاق النار، أعرب عن قلقه إزاء التأخرات في تنفيذ الاتفاقات [١٧٩].

وفي رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس [١٨٠]، أفاد الأمين العام بأنه لا يعتقد أن تسريح جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني يمكن أن يُنجز بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ حسبما يقضي به اتفاق السلام المبرم في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ [١٨١]، أبلغ الأمين العام رئيس المجلس بأنه طرح مقترحات على كلا الطرفين من أجل التغلب على الصعوبات التي تعوق تفكيك الهياكل العسكرية لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، وبأن المشاورات مستمرة. وفي الوقت نفسه، أوصى بأن يقوم المجلس بتمديد ولاية البعثة لفترة مؤقتة تمتد لشهر واحد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وتوقع الأمين العام أنه سيتمكن بحلول ذلك التاريخ من إعداد

[١٦٩] S/23402، المرفق.

[١٧٠] S/23501، المرفق.

[١٧١] S/23402.

[١٧٢] للاطلاع على نص هذا الاتفاق، انظر الفصل السابع من اتفاق السلام النهائي الموقّع في مكسيكو سيتي في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23501، المرفق).

[١٧٣] S/23402/Add.1، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

[١٧٤] S/23433 وS/23434.

[١٧٥] S/23521 وS/23522.

[١٧٦] عن طريق رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن مؤرختين ١٥ و٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢، على التوالي، وافق المجلس على توصية الأمين العام الداعية إلى الإبقاء مؤقتاً على قوة الشعبة العسكرية كما هي ومد فترة الخدمة حتى ١ أيلول/سبتمبر للمراقبين العسكريين الذين كان مقرراً أن يتركوا البعثة في ١ حزيران/يونيه وعددهم ٣٩ مراقباً (S/23987 وS/23988).

[١٧٧] S/23642.

[١٧٨] S/23999.

[١٧٩] في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أدلى رئيس المجلس ببيان إلى وسائط الإعلام، قام فيه المجلس، في جملة أمور، بحث الطرفين على إظهار حسن النية فيما يتصل بالتنفيذ الكامل للاتفاقات وذكّرهما بالتزامهما باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامة البعثة وأعضائها.

[١٨٠] S/24688.

[١٨١] S/24731.

توصية محددة بشأن الولاية والقوام اللازمين للبعثة من أجل التحقق من تنفيذ المرحلة النهائية لعملية السلام في السلفادور.

وفي الجلسة ٣١٢٩ لمجلس الأمن، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، اتخذ المجلس القرار ٧٨٤ (١٩٩٢) الذي وافق فيه، في جملة أمور، على اقتراح الأمين العام تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وطلب إليه أن يقدم بحلول ذلك التاريخ توصيات بشأن فترة تمديد الولاية وبشأن الولاية نفسها وبشأن ما تحتاج إليه البعثة من أفراد للتحقق من تنفيذ المرحلة النهائية لعملية السلام.

وفي رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [١٨٢] موجهة إلى رئيس المجلس، أبلغ الأمين العام المجلس بموافقة الطرفين على اقتراحه الداعي إلى إنهاء الصراع المسلح بشكل رسمي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وحسبما طُلب منه في القرار ٧٨٤ (١٩٩٢)، فإنه سيقدم تقريراً إلى المجلس عن التقدم المحرز في عملية السلام وعن توصياته بشأن تمديد ولاية البعثة.

وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، عملاً بالقرارين ٧٢٩ (١٩٩٢) و٧٨٤ (١٩٩٢)، تقريراً أوصى فيه بتمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر أخرى حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ [١٨٣]. وأفاد بأن البعثة واصلت الاضطلاع بمهام التحقق الموكولة إليها بموجب الاتفاقات العديدة التي وقّعت عليها حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني. وأشار إلى أن ولاية البعثة، بموجب القرار ٦٩٣ (١٩٩١)، هي ''رصد جميع الاتفاقات المبرمة بين الطرفين''. ونظراً لتمديد أجل بعض المهام الرئيسية، مثل تقليص حجم القوات المسلحة ونشر الشرطة المدنية الوطنية، إلى عام ١٩٩٤، أعرب الأمين العام عن اعتزامه أن يقدم إلى المجلس على فترات منتظمة توصياته بشأن أنشطة البعثة وقوامها في المستقبل. وتوقع أن تكون البعثة قد أنجزت عملها بحلول منتصف عام ١٩٩٤. وفي إضافة لتقريره [١٨٤]، أوصى الأمين العام بأن تعتبر التكلفة المتعلقة بتمديد البعثة مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧ (٢) من الميثاق.

وفي الجلسة ٣١٤٢ لمجلس الأمن، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اتخذ المجلس القرار ٧٩١ (١٩٩٢) الذي وافق فيه، في جملة أمور، على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛ وقرر تمديد ولاية البعثة على النحو المحدد في القرارين ٦٩٣ (١٩٩١) و٧٢٩ (١٩٩٢) حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣؛ وطلب إلى الأمين أن يقدم تقريراً، حسب الاقتضاء، عن جميع جوانب عمليات البعثة قبل انتهاء فترة الولاية الجديدة على أكثر تقدير.

وفي تقرير مؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [١٨٥]، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه قد تم إنهاء الصراع المسلح بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بشكل رسمي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر. إلاّ أن الأمين العام أشار إلى أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي الاضطلاع به لكفالة تنفيذ الأحكام المتبقية من اتفاقات السلام في مواعيدها تحت إشراف البعثة.

[١٨٢] S/24805.

[١٨٣] S/24833.

[١٨٤] S/24833/Add.1، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

[١٨٥] S/25006.

آسيا

١٠ – فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٤٧ (١٩٤٨)

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٤٧ (١٩٤٨) رصد وقف إطلاق النار بين الهند وباكستان في ولاية جامو وكشمير استناداً إلى قرار مجلس الأمن ٩١ (١٩٥١) [١٨٦].

١١ – بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٢٢ (١٩٨٨)

أبرمت، في نيسان/أبريل ١٩٨٨، اتفاقات جنيف بشأن تسوية الحالة المتصلة بأفغانستان [١٨٧]. وفي رسالتين مؤرختين ١٤ و٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بالدور المطلوب منه القيام به في رصد تنفيذ الاتفاقات [١٨٨]. وأعرب عن اعتزامه إيفاد ٥٠ مراقباً عسكرياً إلى المنطقة، رهناً بموافقة المجلس. وبموجب القرار ٦٢٢ (١٩٨٨) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، أكد المجلس موافقته على التدابير الواردة في الرسالتين، وخصوصاً الترتيب المتعلق بالإيفاد المؤقت إلى أفغانستان وباكستان لضباط عسكريين من العمليات الجارية للأمم المتحدة للمساعدة في مهمة المساعي الحميدة. وأنشئت البعثة لفترة أوّلية مدتها ٢٠ شهراً تبدأ من أيار/مايو ١٩٨٨.

وبموجب القرار ٦٤٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، مدّد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان لمدة شهرين آخرين تنتهي في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ بما يتفق وتوصيات الأمين العام [١٨٩]. وبعد ذلك، أشار الأمين العام، في رسالته المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ الموجهة إلى رئيس المجلس [١٩٠]، إلى

[١٨٦] قرر المجلس، بموجب الفقرة ٧ من القرار ٩١ (١٩٥١)، أن ''يواصل فريق المراقبين العسكريين الإشراف على وقف إطلاق النار في الولاية''. ومنذ عام ١٩٧١، لم يناقش المجلس أمر البعثة التي تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة دون الحاجة إلى تدبير دوري للتجديد. وفي أعقاب إبرام اتفاق سيملا بين الهند وباكستان في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٢، أخذت الهند موقفاً يعتبر أن ولاية البعثة قد انتهت، وهو موقف لا تقبله باكستان. وأكد الأمناء العامون المتعاقبون على أن البعثة لا يمكن أن تلغى إلا بقرار من مجلس الأمن.

[١٨٧] نصت اتفاقات جنيف (S/19835، المرفق)، التي وقّعت عليها أفغانستان وباكستان في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بمشاركة الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كضامنين، في جملة أمور، على الانسحاب الكامل للقوات الأجنبية من أفغانستان.

[١٨٨] S/19835 وS/19836.

[١٨٩] انظر مذكرة الأمين العام المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ (S/20465)، وتقريره المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (S/20911)، ورسالته المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (S/21071).

[١٩٠] S/21188.

مشاوراته التي أجراها مع الأطراف الموقّعة على اتفاقات جنيف، وأشار إلى أن تمديداً آخر للترتيبات الجارية لن ''يحظى بتوافق الآراء اللازم''. وأعرب عن اعتزامه بناءً على ذلك إعادة نشر عدد صغير من المراقبين العسكريين كمستشارين عسكريين لممثله الشخصي في أفغانستان وباكستان من أجل المساعدة في مواصلة تنفيذ المسؤوليات التي أسندتها إليه الجمعية العامة لتيسير التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة [١٩١]. وبناءً على ذلك، سمح المجلس بانتهاء فترة ولاية البعثة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ [١٩٢].

١٢ - بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١)

إنشاء البعثة

أيد مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الإطار المتعلق بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا [١٩٣]؛ ورحب بقبول جميع الأطراف الكمبودية لهذا الإطار وباتفاقهم على تشكيل مجلس وطني أعلى باعتبار أنه الهيئة الشرعية ومصدر السلطة في كمبوديا طوال الفترة الانتقالية [١٩٤]؛ وشجع الأمين العام على الاستمرار، ضمن سياق الأعمال التحضيرية لإعادة عقد مؤتمر باريس المعني بكمبوديا وعلى أساس هذا القرار، في الدراسات التحضيرية لتقييم الآثار المترتبة بالنسبة للموارد، وللتوقيت، والاعتبارات الأخرى المتصلة بدور الأمم المتحدة في كمبوديا.

وفي رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة إلى رئيس المجلس [١٩٥]، وجّه الأمين العام عناية المجلس إلى عدد من القرارات الهامة التي اتخذها المجلس الوطني الأعلى، ولا سيما موافقته على الوقف الفوري غير المحدود لإطلاق النار وتعهده بالكف عن تلقي المساعدة العسكرية الخارجية، وقراره أن يطلب إلى الأمم المتحدة أن توفد بعثة استقصائية إلى كمبوديا. وأضاف أن الأمير سيهانوك قد طلب رسمياً، نيابة عن المجلس الوطني الأعلى في رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه، إلى الأمم المتحدة أن توفد بعثة استقصائية إلى كمبوديا بغية تقييم وسائل المراقبة وعدداً مناسباً من موظفي الأمم المتحدة لمراقبة وقف إطلاق النار ووقف المعونات العسكرية الأجنبية بالتعاون مع الفريق العامل العسكري التابع للمجلس الوطني الأعلى. وأشار الأمين العام أيضاً إلى أن الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن وكمبوديا كرروا الإعراب في بلاغ صدر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ [١٩٦] عن وجوب أن تتحقق الأمم المتحدة من انسحاب القوات العسكرية الأجنبية ووقف إطلاق النار وقطع المساعدة العسكرية الخارجية وأن تشرف على ذلك. وتحقيقاً لهذه الغاية، رحبوا باقتراح المجلس الوطني الأعلى بأن توفد الأمم المتحدة بعثة استقصائية إلى كمبوديا. واتفقوا على التوصية بإيفاد هذه البعثة، وعلى أن تبدأ البعثة عملية التحضير للجوانب العسكرية لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وعلى النظر في الكيفية التي يمكن بها استخدام المساعي الحميدة للأمين العام في الحفاظ على وقف إطلاق النار. وفي ضوء ما سبق، أبلغ الأمين العام المجلس باعتزامه البدء في اتخاذ الترتيبات الضرورية لإيفاد بعثة استقصائية إلى كمبوديا. وفي رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ [١٩٧]، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بموافقة المجلس على اقتراحه.

وفي تقرير مؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ [١٩٨]، ذكر الأمين العام أنه في ضوء تقرير البعثة الاستقصائية، بإمكان الأمم المتحدة أن تساعد الأطراف الكمبودية على الحفاظ على وقف إطلاق النار عن طريق إيفاد بعثة متقدمة صغيرة إلى كمبوديا مكونة بصفة رئيسية من ضباط اتصال عسكريين، وذلك لمساعدة الأطراف على التصدي لأية انتهاكات، أو انتهاكات مزعومة، لوقف إطلاق النار وتسوية الأوضاع الناجمة عنها. ويمكن أن تعتبر هذه البعثة المتقدمة المرحلة الأولى في آلية المساعي الحميدة المتوخاة في مشاريع اتفاقات السلام. وبناءً على ذلك، أوصى الأمين العام بأن يأذن المجلس بإنشاء بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا بحيث تتولى البعثة مهامها فور توقيع الاتفاق المتعلق بالتسوية السياسية الشاملة للنزاع في كمبوديا. وستدمج البعثة في السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا فور قيام مجلس الأمن بإنشاء السلطة الانتقالية. وأوصى الأمين العام بأن تقوم البعثة المتقدمة بمهامها تحت سلطة مجلس الأمن وتحت قيادة الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، بموجب القرار ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تشكيل البعثة المتقدمة تحت سلطته على النحو الذي أوصى به الأمين العام فور توقيع الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ تقريراً عن تنفيذ القرار، وأن يبقي المجلس على علم تام بما يستجد من تطورات.

ولاية البعثة وتكوينها

تتمثل ولاية البعثة المتقدمة، حسبما أوصى به الأمين العام وما وافق عليه مجلس الأمن في القرار ٧١٧ (١٩٩١)، في مساعدة الأطراف الكمبودية الأربعة على التصدي لأية انتهاكات، أو انتهاكات مزعومة، لوقف إطلاق النار وتسوية الأوضاع الناجمة عنها، وتوعية السكان المدنيين وتدريبهم فيما يتعلق باتقاء مخاطر الألغام.

وتقرر أن تقوم البعثة بمهامها في الميدان كعملية متكاملة تحت المسؤولية العامة لمسؤول مدني يشغل منصب كبير ضباط الاتصال يعيّنه الأمين العام [١٩٩]. وبالإضافة إلى المهام المنوطة به فيما يتصل بالبعثة، تسند إلى كبير ضباط الاتصال مسؤولية إقامة الاتصالات مع المجلس الوطني الأعلى حول الأعمال التحضيرية لنشر السلطة الانتقالية وحول المسائل الأخرى المتعلقة بدور الأمم المتحدة في تنفيذ اتفاقات السلام. وتقرر أن يتولى قيادة العناصر العسكرية بالبعثة كبير ضباط الاتصال العسكريين الذي يعينه الأمين العام بموافقة مجلس الأمن ويرفع تقاريره إلى الأمين العام

---

[١٩١] قرار الجمعية العامة ٤٤/١٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

[١٩٢] انظر الرسالة الموجهة من رئيس المجلس المؤرخة ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٠ التي يشير فيها إلى موافقة أعضاء المجلس (S/21218).

[١٩٣] S/21689.

[١٩٤] S/21732.

[١٩٥] S/22945.

[١٩٦] S/22889.

[١٩٧] S/22946.

[١٩٨] S/23097 وAdd.1.

[١٩٩] عيّن الأمين العام السيد أ. هـ. س. عطاء الكريم (بنغلاديش) في منصب كبير ضباط الاتصال بالبعثة. انظر تقرير الأمين العام الذي قدمه إلى مجلس الأمن في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/23218، الفقرة ٣).

من خلال كبير ضباط الاتصال [٢٠٠]. ويقدم الأمين العام بدوره التقارير إلى مجلس الأمن عن عمليات البعثة بشكل منتظم.

وقدرت احتياجات البعثة بـ ٨ من موظفي الاتصال المدنيين و٥٠ من ضباط الاتصال العسكريين، و٢٠ من الأفراد العسكريين الآخرين لتشكيل وحدة التوعية لاتقاء مخاطر الألغام، وما يقرب من ٧٥ موظفاً مدنياً دولياً و٧٥ محلياً للدعم. وستكون هناك أيضاً وحدة للاتصالات العسكرية تتألف من نحو ٤٠ شخصاً تقدمها أستراليا على سبيل التبرع، ووحدة جوية. وسيكون أفراد البعثة العسكريون غير مسلحين، وتقدمهم الدول الأعضاء بناءً على طلب الأمين العام [٢٠١]. وكان من المتوخى أن يتم نشر البعثة تدريجياً وعلى مراحل. وقدرت تكلفة البعثة لفترة تشغيل تبلغ ستة أشهر بمبلغ ١٩,٩ مليون دولار تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧ (٢) من الميثاق.

تنفيذ الولاية وتوسيع نطاقها

في مذكرة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ [٢٠٢]، وجّه الأمين العام انتباه مجلس الأمن إلى الصكوك المعتمدة في مؤتمر باريس المعني بكمبوديا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (اتفاقات باريس). وفي تقرير مؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ [٢٠٣]، أبلغ الأمين العام المجلس ببدء سريان الترتيبات المتعلقة بإنشاء بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا بعد التوقيع على اتفاقات باريس، وبأن البعثة قد دخلت مرحلة التشغيل. وأفاد بأن من المتوقع أن يتم نشر الأفراد المدنيين والعسكريين في الموعد المقرر بحلول منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

وفي تقرير آخر مؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [٢٠٤]، أوصى الأمين العام بتوسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا لتشمل تدريب الكمبوديين على إزالة الألغام، والشروع في برنامج لإزالة الألغام إضافة إلى البرنامج القائم للتوعية في مجال الألغام. ولاحظ أنه رغم أن إزالة الألغام كلية ستكون بالضرورة عملية طويلة الأجل، فإن البرنامج الأوّلي سيمكن البعثة من تقليل الخطر الذي تشكله الألغام للسكان المدنيين والبدء في الإعداد لإعادة آمنة ومنظمة للاّجئين والمشردين إلى وطنهم تحت رعاية الأمم المتحدة. وسيسهل أيضاً نشر البعثة في الوقت المناسب وقيامها بمسؤولياتها في جميع أنحاء كمبوديا. ويستلزم توسيع ولاية البعثة المتقدمة في كمبوديا ما يناهز ١ ١٠٠ فرد إضافي، بينهم كتيبة مهندسين ميدانيين قوامها ٧٠٠ فرد، كما ستترتب عليه آثار مالية وإدارية.

وبموجب القرار ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وافق المجلس على تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، ”وبوجه خاص على تقديم المساعدة في مجال قيام الكمبوديين بإزالة الألغام“؛

[٢٠٠] جرى تأكيد تعيين العميد ميشيل لوريدون (فرنسا) في منصب كبير ضباط الاتصال العسكريين في رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/23205 وS/23206).

[٢٠١] وفقاً للممارسة المعتادة، يتم اختيار البلدان المساهمة عن طريق مشاورات مع الأطراف وبموافقة مجلس الأمن، مع مراعاة مبدأ التكافؤ الجغرافي. وللاطلاع على تلك القائمة للبلدان المساهمة بأفراد في العنصر العسكري للبعثة، انظر الرسائل التالية التي تبادلها الأمين العام ورئيس المجلس: S/23186 وS/23187؛ وS/23216 وS/23217؛ وS/23414 وS/23415.

[٢٠٢] S/23179.

[٢٠٣] S/23218.

[٢٠٤] S/23331 وAdd.1.

وطلب إلى المجلس الوطني الأعلى في كمبوديا وإلى جميع الأطراف الكمبودية أن تواصل التعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، بما في ذلك التعاون معها في الاضطلاع بولايتها الموسعة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بأي تطورات أخرى.

إنهاء الولاية

أشار الأمين العام في تقريره المرحلي الأول عن السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا [٢٠٥] المقدم إلى المجلس في ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى أن وصول ممثله الخاص لكمبوديا، السيد ياسوشي آكاشي، إلى البلد في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وافق النشر الأوّلي للسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا التي استوعبت على إثر ذلك بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا.

١٣ – السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٥ (١٩٩٢)

إنشاء السلطة

بموجب مذكرة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ [٢٠٦]، وجّه الأمين العام، وفقاً للطلب الموجه إليه في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس، انتباه مجلس الأمن إلى الصكوك المعتمدة في مؤتمر باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ [٢٠٧]، بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا (اتفاقات باريس)، والتي دعت المجلس إلى إنشاء السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا وتخويلها الولاية المحددة في الاتفاقات.

وفي الجلسة ٣٠١٥ لمجلس الأمن المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، اتخذ المجلس القرار ٧١٨ (١٩٩١) الذي أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن تأييده التام للاتفاقات الموقّعة في باريس، وأذن للأمين العام بتسمية ممثل خاص لشؤون كمبوديا يتصرف باسم الأمين العام، على نحو ما نصت عليه الاتفاقات؛ ورحب باعتزام الأمين العام إيفاد بعثة استقصائية إلى كمبوديا لإعداد خطة لتنفيذ الولاية المتوخاة في الاتفاقات، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن خطته للتنفيذ، بما في ذلك على وجه الخصوص تقدير تفصيلي لتكلفة السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا، على أن يكون من المفهوم أن ذلك التقرير سيكون هو الأساس الذي يستند إليه المجلس في الإذن بإنشاء السلطة الانتقالية، وأن يتم فيما بعد النظر في ميزانية السلطة الانتقالية والموافقة عليها وفقاً لأحكام المادة ١٧ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

وعن طريق رسالتين مؤرختين ١٤ و١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن [٢٠٨]، رحب أعضاء المجلس بتعيين وكيل الأمين العام ياسوشي آكاشي (اليابان) ممثلاً خاصاً لشؤون كمبوديا.

[٢٠٥] S/23870 وCorr.1 و2. وفيما يتعلق بسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، انظر الفرع ١٣ أدناه.

[٢٠٦] S/23179.

[٢٠٧] S/23177.

[٢٠٨] S/23428 وS/23429.

وفي رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٠٩]، لاحظ الأمين العام الإقرار الواسع بالحاجة إلى نشر السلطة الانتقالية على سبيل الاستعجال. وأبلغ المجلس أنه لكي يتمكن من الإعداد للمرحلة الأولى من نشر السلطة الانتقالية، قرر أن يقدم إلى الجمعية العامة مقترحاً برصد اعتماد أوّلي قدره ٢٠٠ مليون دولار يتاح على الفور بعد موافقة مجلس الأمن على تقريره المتعلق بخطة التنفيذ، لتغطية النفقات الأوّلية. وفي رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ [٢١٠]، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء المجلس أحاطوا علماً بما يعتزم القيام به، ورحبوا بتأكيده لهم تقديم توزيع تفصيلي لهذا الاعتماد إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة عند نظرهما في هذه المسألة.

وعملاً بالقرار ٧١٨ (١٩٩١)، المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، قدم الأمين العام تقريراً يتضمن خطته لتنفيذ اتفاقات باريس [٢١١]. واقترح أن تتكون السلطة من سبعة عناصر متميزة على النحو التالي: عنصر حقوق الإنسان، والعنصر الانتخابي، والعنصر العسكري، وعنصر الإدارة المحلية، وعنصر الشرطة، وعنصر إعادة التوطين، وعنصر التأهيل. وسوف يختلف مستوى أنشطة العناصر المختلفة خلال الفترة الانتقالية، وينسق، حسب الحاجة، بما يسمح بأكفأ استخدام للموارد وأكثره فعالية من حيث التكاليف. وإذ لاحظ الأمين العام أن الانتخابات هي محور عملية التسوية الشاملة، فقد أوصى بأن تجرى الانتخابات في موعد ما بين أواخر نيسان/أبريل أو أوائل أيار/مايو ١٩٩٣.

واتخذ مجلس الأمن، في جلسته ٣٠٥٧ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، القرار ٧٤٥ (١٩٩٢) الذي وافق بموجبه، في جملة أمور، على تقرير الأمين العام الذي يتضمن خطته؛ وأنشأ بموجبه السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا تحت سلطته لفترة لا تتجاوز ١٨ شهراً؛ وقرر أن تجرى الانتخابات في كمبوديا في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٣؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير إلى المجلس في مواعيد محددة عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار وعن المهام التي لا يزال يتعين الاضطلاع بها في العملية، مع إيلاء اعتبار خاص لأنجع وأكفأ استخدام للموارد [٢١٢].

ولاية السلطة وتكوينها

من المقرر خلال الفترة الانتقالية [٢١٣]، أن يفوض المجلس الوطني الأعلى إلى السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا جميع السلطات اللازمة لتنفيذ اتفاقات باريس، بما فيها تلك المتعلقة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وما يتعلق بذلك من جوانب الإدارة في كمبوديا. وشملت الولاية الممنوحة للسلطة الانتقالية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وتنظيم انتخابات عامة حرة ونزيهة؛ وإقامة ترتيبات عسكرية لتحقيق الاستقرار وبناء الثقة بين أطراف النزاع الكمبودية الأربعة؛ وإنشاء إدارة مدنية لكفالة تهيئة مناخ سياسي محايد من شأنه أن يفضي إلى انتخابات حرة ونزيهة؛ والحفاظ على سيادة القانون والنظام؛ وإعادة توطين واستقرار اللاجئين والمشردين الكمبوديين؛ وإصلاح الهياكل الأساسية الكمبودية الضرورية [٢١٤].

ومن المقرر أن يرأس السلطة الانتقالية الممثل الخاص للأمين العام وأن يقيم حواراً مستمراً مع المجلس الوطني الأعلى فيما يتعلق بأنشطة السلطة الانتقالية في إطار تنفيذ ولايتها. وقدر عدد ما يلزم من الموظفين المدنيين الدوليين بما مجموعه ١٤٩ ١. وعلاوة على ذلك، فقد كان من المقرر أن يضم العنصر العسكري، الذي يرأسه قائد للقوة، ما قوامه ٩٠٠ ١٥ فرد من جميع الرتب. وكان من المقدر كذلك أن عناصر السلطة الانتقالية سيدعمها ما مجموعه ٠٠٠ ٧ من موظفي الدعم المتعاقد معهم محلياً، بينهم حوالي ٥٠٠ ٢ مترجم شفوي وعدد إضافي من الموظفين المؤقتين حسبما تقتضيه الحاجة.

وبلغت تقديرات تكاليف السلطة الانتقالية، بما في ذلك الاعتماد الأوّلي البالغ ٢٠٠ مليون دولار، ما يناهز ٩٠٠ ١ مليون دولار. ولا تشمل التقديرات تكاليف برنامج الإعادة إلى الوطن، الذي سيصدر نداء منفصل بشأن تمويله.

التنفيذ

من خلال رسالتين مؤرختين ٨ و١١ آذار/مارس ١٩٩٢ متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن [٢١٥]، وافق أعضاء المجلس على تعيين الفريق جون م. ساندرسون (أستراليا) قائداً للقوة والعميد ميشيل لوريدون (فرنسا) نائباً لقائد القوة للعنصر العسكري للسلطة الانتقالية. ومن خلال رسالتين متبادلتين أخريين مؤرختين ٣١ آذار/مارس و٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ [٢١٦]، وافق أعضاء المجلس على تشكيل الوحدات العسكرية للسلطة الانتقالية.

وعملاً بالقرار ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٢، قدم الأمين العام إلى المجلس التقرير المرحلي الأول عن عملية السلطة الانتقالية [٢١٧]، استناداً إلى زيارته إلى كمبوديا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وذكر في التقرير أن وصول ممثله الخاص إلى كمبوديا، في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٢، بصحبة كبار مساعديه كان بمثابة المرحلة الأولى من نشر البعثة واستيعابها لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا. وحذر من أنه رغم بذل كل الجهود لإنجاز المهام المعقدة للسلطة الانتقالية داخل الأطر الزمنية المحددة في خطة التنفيذ، فإن الصعوبات وحالات التأخير التي واجهتها السلطة أثناء عملية الانتشار قد تؤثر تأثيراً ضاراً، إن هي لم تعالج، في قدرة السلطة الانتقالية على الالتزام بجدولها الزمني الصارم المتعلق بالعمليات. وذكّر الأمين العام في ملاحظاته الختامية بأن التجربة المتعلقة بتنفيذ عملية ضخمة ومعقدة من هذا القبيل ربما تشير إلى احتمال

---

[٢٠٩] S/23458.

[٢١٠] S/23459.

[٢١١] S/23613 وAdd.1.

[٢١٢] واصلت بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، التي أنشئت فور التوقيع على اتفاقات باريس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، العمل حتى دخلت السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا طور التشغيل، وعندها استوعبت السلطة الانتقالية البعثة ووظائفها.

[٢١٣] عرفت الفترة الانتقالية بالفترة التي تبدأ بدخول اتفاقات باريس حيز التنفيذ (في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) وتنتهي باعتماد الجمعية التأسيسية المنتخبة وفقاً للاتفاقات الدستور الكمبودي الجديد وتحويل نفسها إلى هيئة تشريعية، وبعد إقامة حكومة كمبودية جديدة بعد ذلك.

[٢١٤] للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر: S/23613.

[٢١٥] S/23695 وS/23696.

[٢١٦] S/23773، وS/23774، وS/23775. وللاطلاع على معلومات إضافية عن تشكيل الوحدات العسكرية التابعة للسلطة الانتقالية أثناء الفترة قيد الاستعراض، انظر: S/24397 وS/24398؛ وS/24706 وS/24707.

[٢١٧] S/23870 وCorr.1 و2.

الحاجة إلى إعادة دراسة الأسلوب الذي تُطبق به القواعد والأنظمة المالية الإدارية الحالية للمنظمة على مثل هذه العمليات.

وفي رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ [٢١٨]، شكر رئيس مجلس الأمن، باسم أعضاء المجلس، الأمين العام على تقريره ورحب بما تلا ذلك من إعلان بدء المرحلة الثانية من ترتيبات وقف إطلاق النار في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مرحلة تجميع المقاتلين ونزع أسلحتهم وتسريحهم).

وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، قدم الأمين العام تقريراً خاصاً إلى مجلس الأمن [٢١٩]. ولاحظ أن تنفيذ المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار، التي كان من المقرر أن تبدأ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، يتعرض لخطر شديد نتيجة لعدم تعاون حزب كمبوتشيا الديمقراطية. بيد أنه خلُص، بعد النظر في المسألة بعناية، إلى أنه يجب أن تبدأ المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ كما كان مقرراً لها، تحاشياً لتبدد قوة الدفع وإضعاف قدرة السلطة الانتقالية على تنظيم وإجراء الانتخابات بحلول نيسان/أبريل أو أيار/مايو ١٩٩٣. وشدد على أنه يتعين أن يبذل كل جهد ممكن لإقناع حزب كمبوتشيا الديمقراطية بالانضمام إلى الأطراف الأخرى في تنفيذ التسوية السياسية الشاملة، واقترح أن ينظر مجلس الأمن بنفسه في ما قد يراه مناسباً من إجراءات تحقيقاً لهذا الهدف.

وفي الجلسة ٣٠٨٥ لمجلس الأمن المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أدلى رئيس المجلس ببيان باسم المجلس [٢٢٠] شدد فيه المجلس على ضرورة بدء المرحلة الثانية من الترتيبات العسكرية في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وحث المجلس الأمين العام على التعجيل بنشر كامل قوة حفظ السلام التابعة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وداخل البلد. وطلب المجلس إلى جميع الأطراف أن تتقيد تقيّداً شديداً بالالتزامات التي قبلتها، بما فيها التعاون مع السلطة الانتقالية.

وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً خاصاً ثانياً عن الصعوبات التي تواجه السلطة الانتقالية في تنفيذ اتفاقات باريس [٢٢١]. ورغم استمرار حزب كمبوتشيا الديمقراطية في عدم التعاون، فإنه يرى أن المضي قدماً نحو تنفيذ المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار أنسب من تعليق العملية. وأكد على الحاجة إلى معالجة مسألة الحصول على التأييد الكامل والفعّال من جانب الموقّعين على اتفاقات باريس لجهود السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا لتنفيذ ولايتها.

وفي الجلسة ٣٠٩٩ لمجلس الأمن، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، اتخذ المجلس القرار ٧٦٦ (١٩٩٢) الذي قام فيه المجلس، في جملة أمور، بحث جميع الدول، وبصفة خاصة الدول المجاورة، على تقديم المساعدة إلى السلطة الانتقالية؛ ووافق على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لكمبوديا لمواصلة تنفيذ اتفاقات باريس برغم الصعوبات، ودعاهما إلى التعجيل بنشر العناصر المدنية للسلطة، ولا سيما العنصر المكلف بالإشراف على الهياكل الإدارية القائمة أو إدارتها؛ وطالب حزب كمبوتشيا الديمقراطية بأن يسمح دون إبطاء بنشر أفراد السلطة الانتقالية في المناطق الخاضعة لسيطرته وأن ينفذ المرحلة الثانية من الخطة تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن الجوانب الأخرى لاتفاقات باريس؛ وطلب إلى الأمين العام وممثله الخاص أن يكفلا ألاّ يستفيد من المساعدات الدولية المقدمة لإنعاش وتعمير كمبوديا سوى الأطراف التي تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقات باريس وتتعاون تعاوناً تاماً مع السلطة الانتقالية.

وبموجب القرار ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريره المرحلي الثاني عن السلطة الانتقالية [٢٢٢]. وأبلغ بأنه رغم القيود المفروضة من جراء رفض حزب كمبوتشيا الديمقراطية المشاركة مشاركة كاملة في عملية السلام، فإن السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا قطعت خطوات كبيرة نحو تحقيق أهدافها واقتربت من الانتشار الكامل في معظم إقليم كمبوديا تقريباً. وعليه، فقد بات مصمّماً على أن تتواصل العملية الانتخابية وفقاً للجدول الزمني المحدد في خطة التنفيذ. وذكر أنه يدرس مقترحاً بإجراء انتخابات رئاسية تزامناً مع انتخاب جمعية تأسيسية. بيد أنه بالنظر إلى أن إجراء انتخابات رئاسية غير منصوص عليه في اتفاقات باريس، فسوف يتطلب الأمر، إذناً من مجلس الأمن مع توفير موارد إضافية. وأوصى الأمين العام بزيادة عدد نقاط المراقبة داخل البلد وعلى طول حدوده.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ [٢٢٣]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن أعضاء المجلس يرغبون في أن يتاح لهم مزيد من الوقت لدراسة تقريره المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وتحديد الإجراءات الأخرى التي يتطلبها.

وفي الجلسة ٣١٢٤ لمجلس الأمن، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، اتخذ المجلس القرار ٧٨٣ (١٩٩٢) الذي وافق فيه، في جملة أمور، على تقرير الأمين العام؛ وأكد أن العملية الانتخابية سوف تتم حسب الجدول الزمني المحدد في خطة التنفيذ؛ وأيد اعتزام الأمين العام إنشاء نقاط مراقبة داخل البلد وعلى طول حدوده مع البلدان المجاورة؛ وطالب بأن يفي حزب كمبوتشيا الديمقراطية على الفور بالتزاماته بموجب اتفاقات باريس، وأن يسهل دون إبطاء انتشار السلطة بالكامل في المناطق الواقعة تحت سيطرته، وأن ينفذ بالكامل المرحلة الثانية من الخطة، ولا سيما الإيواء والتسريح؛ ودعا جميع الأطراف في كمبوديا إلى التعاون على نحو كامل مع السلطة لتحديد مواقع حقول الألغام وتسهيل تحقيقات السلطة في التقارير المتعلقة بالقوات الأجنبية والمساعدات الأجنبية وانتهاكات وقف إطلاق النار داخل الأراضي الواقعة تحت سيطرتها؛ وكرر مطالبته بأن تتخذ جميع الأطراف التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد التابعين للأمم المتحدة؛ وشجع الأمين العام وممثله الخاص على مواصلة جهودهما لتهيئة مناخ سياسي محايد للانتخابات، وطلب في ذلك السياق أن يتم دون إبطاء إنشاء مرفق البث الإذاعي التابع للسلطة بحيث يغطى الأراضي الكمبودية بأسرها؛ وشجع الأمين العام وممثله الخاص على الاستفادة بالكامل من جميع الإمكانيات التي تتيحها ولاية السلطة لرفع كفاءة الشرطة المدنية الموجودة في حل المشاكل المتزايدة والمتعلقة بصون القانون والنظام في كمبوديا؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن، وفي وقت لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، تقريراً عن تنفيذ القرار.

---

[٢١٨] S/23928.

[٢١٩] S/24090.

[٢٢٠] S/24091.

[٢٢١] S/24286.

[٢٢٢] S/24578.

[٢٢٣] S/24607.

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريره عن تنفيذ القرار ٧٨٣ (١٩٩٢) [٢٢٤]. وذكر أن حزب كمبوتشيا الديمقراطية واصل رفضه التعاون مع السلطة في تنفيذ اتفاقات باريس، أو الانصياع لمناشدات مجلس الأمن الواردة في قراريه ٧٦٦ (١٩٩٢) و٧٨٣ (١٩٩٢). وأشار إلى أن الصعوبات التي اعترضت تنفيذ المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار أدت إلى تعليق فعلي لعملية التجميع ونزع السلاح والتسريح. وفي ضوء تلك التطورات، وزيادة انتهاكات وقف إطلاق النار والهجمات على الأفراد التابعين للسلطة الانتقالية، فقد بات من الضروري إجراء تعديل على أنشطة العنصر العسكري للسلطة. وأشار الأمين العام إلى أنه يتفق مع رئيسي مؤتمر باريس المشاركين في وجوب مواصلة عملية السلام وفي وجوب الحفاظ على الجدول الزمني الذي ينتهي بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٣. وقال إنه وافق فعلاً على التعديلات اللازمة في نشر العنصر العسكري للسلطة الانتقالية بغية إذكاء الإحساس العام بالأمن وتعزيز القدرة على حماية سجل الناخبين، ومن ثم عملية الاقتراع، ولا سيما في المناطق النائية أو غير الآمنة. وأردف أن ذلك يعني أن التخفيض المزمع لعدد أفراد العنصر العسكري على النحو المتوخى في خطته للتنفيذ، المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ [٢٢٥]، لم يعد ذا جدوى. وعلاوة على ذلك، وبعد أن درس بعناية اقتراح الرئيسين المشاركين بإجراء انتخابات لتسمية رئيس دولة كمبودي على أساس الاقتراع العام المباشر، وافق على أن إجراء انتخابات رئاسية سيسهم في عملية المصالحة الوطنية وسيساعد على تعزيز مناخ الاستقرار أثناء الفترة التي ستقوم فيها الجمعية التأسيسية بمهمة صياغة الدستور الكمبودي الجديد واعتماده. وعليه، فقد طلب إلى ممثله الخاص أن يقوم بوضع خطط احتياطية لقيام سلطة الأمم المتحدة بتنظيم هذه الانتخابات وإجرائها، علماً بأن سلطة الأمم المتحدة ستحتاج في الوقت المناسب الحصول على إذن من مجلس الأمن وإلى توفير الموارد الإضافية.

وفي الجلسة ٣١٤٣ لمجلس الأمن، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اتخذ المجلس القرار ٧٩٢ (١٩٩٢) الذي أيد فيه، في جملة أمور، تقرير الأمين العام؛ وقرر أن تشرع السلطة في الأعمال التحضيرية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٣ في جميع مناطق كمبوديا التي تصل إليها السلطة بصورة كاملة وبحرية، وذلك اعتباراً من ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم أي توصيات بشأن قيام السلطة الانتقالية بتنظيم انتخابات رئاسية وإجرائها تزامناً مع الانتخابات المقررة للجمعية التأسيسية، إلى مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأنها؛ وطالب بأن يفي حزب كمبوتشيا الديمقراطية على الفور بالتزاماته بموجب اتفاقات باريس؛ وطلب إلى من يعنيهم الأمر ضمان اتخاذ تدابير وفقاً للاتفاقات لمنع إمداد المناطق التي يحتلها أي طرف كمبودي لا يمتثل لاتفاقات باريس بمنتجات النفط، وطلب إلى الأمين العام أن يدرس وسائل تنفيذ تلك التدابير؛ ودعا السلطة الانتقالية إلى إقامة جميع ما يلزم من نقاط المراقبة على الحدود، وطلب إلى الدول المجاورة أن تتعاون تعاوناً تاماً في إنشاء نقاط المراقبة تلك وتشغيلها والمحافظة عليها؛ وأيد قرار المجلس الوطني الأعلى المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بفرض حظر مؤقت على تصدير جذوع الشجر من كمبوديا لحماية الموارد الطبيعية لكمبوديا، وطلب إلى السلطة الانتقالية أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ ذلك الحظر المؤقت؛ وطلب إلى السلطة الانتقالية أن تواصل رصد وقف إطلاق النار وأن تتخذ تدابير فعّالة لمنع تكرار أو تصاعد القتال في كمبوديا، وكذلك منع حوادث قطع الطرق وتهريب الأسلحة؛ وطالب أيضاً بأن تتخذ جميع الأطراف جميع الإجراءات اللازمة لحماية أرواح وأمن أفراد السلطة في جميع أنحاء كمبوديا وإبلاغ إجراءاتها إلى الممثل الخاص للأمين العام؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، تقريراً عن تنفيذ القرار، وعن أي تدابير أخرى قد تكون ضرورية ومناسبة لكفالة تحقيق الأهداف الأساسية لاتفاقات باريس.

أوروبا

١٤ - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤)

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤)، أداء مهمتها المتمثلة في احتواء النزاع. وبناءً عليه، قام الأمين العام، عند نهاية كل فترة ستة أشهر من ولاية القوة، بإبلاغ المجلس، بأنه في ضوء الحالة السائدة في الميدان والتطورات السياسية، فإن وجود القوة لا غنى عنه، سواء للمساعدة في الحفاظ على الهدوء السائد في الجزيرة أو لإيجاد أفضل الظروف المؤاتية لكي يبذل الأمين العام مساعيه الحميدة [٢٢٦]. ودأب مجلس الأمن من جهته على تمديد ولاية القوة لفترات مدتها ستة أشهر [٢٢٧].

وظلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص العملية الوحيدة بين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي لا تُمول من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء في المنظمة. ووفقاً للقرار ١٨٦ (١٩٦٤)، تغطي تكاليفَ القوة الحكومات المقدِّمة للوحدات، وحكومة قبرص، والتبرعات المقدمة للقوة. وفي القرار ٦٨٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أعرب المجلس عن قلقه حيال ''الأزمة المالية المزمنة والمتفاقمة باستمرار'' التي تواجهها القوة وقرر النظر في ''ترتيبات بديلة لتغطية تكاليف القوة التي تتولى الأمم المتحدة المسؤولية عنها، وذلك بغرض إرساء أساس مالي سليم ومأمون للقوة''. وبناءً على سلسلة طويلة من المشاورات بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات وجهات أخرى معنية، كرر الأمين العام، الذي كان قد طُلب إليه بحث هذه المسألة، توصيته الداعية إلى اعتماد نظام للاشتراكات المقررة باعتباره أنجع وسيلة لإرساء أساس مالي سليم ومأمون للقوة [٢٢٨]. لكن عند نهاية عام ١٩٩١، أدلى رئيس المجلس ببيان لوسائط الإعلام باسم أعضاء المجلس أوضح فيه أنه في ضوء المناقشة التي دارت في إطار المشاورات غير

---

[٢٢٤] S/24800.

[٢٢٥] S/23613.

[٢٢٦] S/20663 وAdd.1، وS/21010 وAdd.1، وS/21340 وAdd.1، وS/21981 وAdd.1، وS/22665 وAdd.1 وAdd.2، وS/23263 وAdd.1، وS/24050 وAdd.1، وS/24917 وAdd.1.

[٢٢٧] بموجب القرارات ٦٣٤ (١٩٨٩)، و٦٤٦ (١٩٨٩)، و٦٥٧ (١٩٩٠)، و٦٨٠ (١٩٩٠)، و٦٩٧ (١٩٩١)، و٧٢٣ (١٩٩١)، و٧٥٩ (١٩٩٢)، و٧٩٦ (١٩٩٢).

[٢٢٨] تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/23144).

الرسمية، تبيّن أنه لم يحصل الاتفاق اللازم في المجلس لاتخاذ قرار بشأن إحداث تغيير في تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [٢٢٩]. وفي تقرير مؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه نتيجة لقرارات اتخذتها البلدان المساهمة بقوات لخفض وحداتها، سيُعاد تشكيل القوة وسيُعاد تنظيمها بغرض إدامة قدرتها على القيام بمهمتها [٢٣٠].

١٥ – قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا السابقة، المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)

إنشاء القوة

استجابة للطلبات التي تقدمت بها الأطراف اليوغوسلافية الرئيسية من أجل إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا [٢٣١]، قرر مجلس الأمن بموجب قراره ٧٢٤ (١٩٩١)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، إرسال مجموعة صغيرة من الأفراد، من ضمنهم أفراد عسكريون، إلى يوغوسلافيا لإجراء التحضيرات اللازمة من أجل النشر المحتمل لهذه العملية [٢٣٢].

وبموجب القرار ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أيد المجس خطة الأمين العام [٢٣٣] القاضية بإرسال مجموعة يصل عدد أفرادها إلى ٥٠ من ضباط الاتصال العسكريين على الفور إلى يوغوسلافيا، على أن يعقب ذلك تنظيم عملية أكبر حين تُستوفى الظروف اللازمة لنشر قوة لحفظ السلام.

وبموجب القرار ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، رحّب المجلس بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي ليوغوسلافيا من أجل تذليل العقبات المتبقية التي تحول دون نشر عملية لحفظ السلام [٢٣٤]، وطلب إلى الأمين العام الإسراع في ما يقوم به من تحضيرات لتكون هذه العملية على أهبة الاستعداد للانتشار فور أن يقرر المجلس ذلك.

ووفقاً لتوصيات الأمين العام اللاحقة [٢٣٥] وخطة حفظ السلام المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [٢٣٦]، قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٧٤٣ (١٩٩٢)، المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، إنشاء عملية لحفظ السلام ”كترتيب مؤقت لأجل تهيئة ظروف السلام والأمن اللازمة للتفاوض على تسوية شاملة للأزمة اليوغوسلافية“ [٢٣٧]. وتقرر تسمية العملية باسم قوة الأمم المتحدة للحماية [٢٣٨]. وطلب المجلس إلى الأمين العام القيام على الفور بنشر عناصر القوة التي يمكن لها أن تساعد على وضع خطة التنفيذ من أجل نشر القوة بكامل أفرادها في أقرب وقت ممكن [٢٣٩].

وبعد استلام خطة تنفيذ من الأمين العام في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ [٢٤٠]، أذن مجلس الأمن، بموجب قراره ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بنشر قوة الأمم المتحدة للحماية بكامل أفرادها في أقرب وقت ممكن.

ولاية القوة وتكوينها

على نحو ما أوصى به الأمين العام [٢٤١]، أُنشئت قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة أوّلية مدتها ١٢ شهراً. وسيكون مقر القوة في سراييفو وتُنشر في ثلاث مناطق في كرواتيا تُسمى ”المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة“. وكانت هذه هي المناطق التي ارتأى الأمين العام أنها تستلزم ترتيبات خاصة لضمان وقف إطلاق نار دائم. وستكون تلك الترتيبات ذات طابع مؤقت ولن تمس بنتائج المفاوضات السياسية الرامية إلى التوصل إلى تسوية شاملة للأزمة اليوغوسلافية. ولأغراض الأمم المتحدة، قُسمت المناطق المشمولة بالحماية إلى أربعة قطاعات – هي الشرق والغرب والشمال والجنوب – في مناطق سلافونيا الشرقية وسلافونيا الغربية وكراينا. وإضافة إلى ذلك، سيُنشر مراقبون عسكريون في بعض المواقع من البوسنة والهرسك محاذية لكرواتيا.

وستشمل مهام قوة الأمم المتحدة للحماية ما يلي: (أ) ضمان أن تصبح المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة مجردة من السلاح، وحماية جميع الأشخاص الموجودين في هذه المناطق من المخاوف المتعلقة بوقوع هجمات مسلحة؛ (ب) التحقق من أن قوات الشرطة المحلية تقوم بواجباتها دون تمييز ضد الأشخاص من أية جنسية؛ (ج) مساعدة وكالات المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة على إعادة جميع المشردين الذين يرغبون في العودة إلى ديارهم في المناطق المشمولة بالحماية.

---

[٢٢٩] البيان الرئاسي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23284).

[٢٣٠] S/24917.

[٢٣١] في رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/23239)، كان الأمين العام قد أبلغ المجلس بأنه خلال اجتماع عقد في جنيف يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر وترأسه مبعوثه الخاص، أوضحت الأطراف اليوغوسلافية الرئيسية (ممثلة من قبل الرئيس ميلوسيفيتش رئيس جمهورية صربيا، والرئيس تودمان رئيس جمهورية كرواتيا، والفريق أول كاديفتش وزير دفاع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية) أنها تود أن ترى نشر عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تقدم الممثل الدائم ليوغوسلافيا بطلب رسمي لإنشاء هذه العملية (S/23240).

[٢٣٢] أشار المجلس أول الأمر إلى إمكانية إنشاء هذه العملية في قراره ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وعملاً بذلك القرار، قدم الأمين العام إلى المجلس ورقة مفاهيمية لإنشاء هذه العملية (S/23280، المرفق الثالث) وقبلتها الأطراف، على نحو ما أشير إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ و٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23363 وAdd.1).

[٢٣٣] انظر تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ و٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23363 وAdd.1).

[٢٣٤] كان الأمين العام قد أوضح في تقريره المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23513) أنه لم يكن بعد في وضع يسمح له بالتوصية بنشر قوة لحفظ السلام، إذ بدا أن أحد الأطراف الموقّعة على اتفاق جنيف وطرفاً آخر رفضا عناصر أساسية من خطة الأمم المتحدة لإحلال السلام.

[٢٣٥] انظر تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ و١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23592 وAdd.1).

[٢٣٦] S/23280، المرفق الثالث.

[٢٣٧] انظر الفقرتين ٢ و٥ من القرار.

[٢٣٨] انظر الفقرة ٢ من القرار.

[٢٣٩] انظر الفقرة ٤ من القرار.

[٢٤٠] أُرفقت خطة التنفيذ بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23777).

[٢٤١] انظر التقارير التالية التي أعدّها الأمين العام: S/23280 المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ وS/23592 وAdd.1 المؤرخ ١٥ و١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢؛ وS/23777 المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

وللاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه، ستتألف قوة الحماية من عنصر عسكري وعنصر للشرطة وعنصر مدني ووحدة للطيران. وسيتولى مهمة القيادة العامة في الميدان قائد القوة [٢٤٢]. وسيتألف العنصر العسكري من ١٢ كتيبة مشاة كبيرة مجموع قوامها ٤٠٠ ١٠ فرد من جميع الرتب وعناصر أخرى للدعم في المقر وفي المجال اللوجستي يبلغ مجموعها حوالي ٨٤٠ ٢ فرداً من جميع الرتب و١٠٠ مراقب عسكري [٢٤٣]. وستسري عليه القواعد العادية في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة المتعلقة بحمل السلاح واستخدامه. وسيتألف عنصر الشرطة من قرابة ٥٣٠ شرطياً غير مسلح سيُنشر ٣٢٠ منهم خلال المرحلة التمهيدية. وتقرر أن يتكون العنصر المدني، الذي سيقوم بطائفة من المهام السياسية والقانونية والإعلامية والإدارية، من حوالي ٥٠٠ موظف، معظمهم من موظفي الأمم المتحدة الحاليين.

وقدّر الأمين العام أن التكلفة المرتبطة بتمركز القوة والإنفاق عليها، لفترة أوّلية مدتها ١٠ أشهر، ستقارب ٦٠٠ مليون دولار. وتقرر أن تتحمل الدول الأعضاء هذه التكلفة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق. وإضافة إلى ذلك، أتاحت الأطراف اليوغوسلافية للأمم المتحدة بعض السلع والخدمات بالمجان.

تنفيذ الولاية وتوسيع نطاقها

(أ) كرواتيا

'١' جدوى حفظ السلام في كرواتيا

لاحظ الأمين العام في تقرير مؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ [٢٤٤] أن التطورات التي حدثت منذ أن وافق المجلس على خطة إرسال قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى كرواتيا أثارت شكوكاً جديدة حول الجدوى من تلك العملية. ووجّه الأمين العام انتباه المجلس بخاصة إلى القرار الذي اتخذته سلطات بلغراد، عقب الإعلان عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يوم ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، والقاضي بسحب جنود الجيش الشعبي اليوغوسلافي من الجمهوريات الأخرى غير صربيا والجبل الأسود والتخلي عن السلطة على أولئك الذين يمكثون فيها. وقال إن ذلك أزال بالفعل طرفاً من أطراف خطة حفظ السلام يكتسي تعاونه أهمية أساسية لنجاحها، ويحل محله عنصر جديد أو عناصر جديدة ليست مُلزمة رسمياً بقبول سلطات بلغراد هذه الخطة. ومن شأن رفض القوات المحلية الموسَّعة تسريحها أن يقوض أساس الخطة التي كُلفت قوة الأمم المتحدة للحماية بتنفيذها. غير أنه لا يرى بديلاً عن تحمل القوة مسؤولياتها في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وفقاً لخطة حفظ السلام، وناشد في الوقت ذاته الجيش الشعبي اليوغوسلافي والسلطات الصربية أن يستخدما نفوذهما لتهدئة مخاوف الطوائف الصربية التي قد تجد نفسها خارج المناطق المشمولة بالحماية.

'٢' الانتشار الأوّلي

بموجب القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، لاحظ مجلس الأمن التقدم المحرز حتى ذلك الوقت في نشر قوة الأمم المتحدة للحماية، ورحب بتولي هذه القوة المسؤولية التي تقضي بها ولايتها في سلافونيا الشرقية، وطلب إلى الأمين العام أن يكفل اضطلاع القوة بمسؤولياتها في جميع المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن.

وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أفاد الأمين العام [٢٤٥] بأن قوة الأمم المتحدة للحماية تولت مسؤولياتها كاملة في القطاعين الشرقي والغربي. إلاّ أن قائد القوة كان قد أكد أنه سيكون من الصعب للغاية أن تتحمل القوة مسؤولياتها كاملة ما لم يتم التوصل إلى حل لمسألة بعض المناطق في كرواتيا توجد بمحاذاة قطاعي الشمال والجنوب [٢٤٦] اللذين كان يسيطر عليهما الجيش الشعبي اليوغوسلافي وتسكنهما غالبية من الصرب، لكنهما يقعان خارج حدود المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة المتفق عليها. وفي حين مارست سلطات بلغراد ضغوطاً شديدة لإدماج تلك المناطق ضمن المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، مانعت السلطات الكرواتية في إدخال أي تغييرات على حدود المناطق المشمولة بالحماية. وفي ظل تلك الظروف، ولإحلال الاستقرار في المنطقة، اقترح الأمين العام ما يلي: (أ) إنشاء لجنة مشتركة تحت رئاسة قوة الأمم المتحدة للحماية، تضم ممثلين عن حكومة كرواتيا والسلطات المحلية في المنطقة، للإشراف على عملية إعادة السلطة في تلك المناطق من قِبل حكومة كرواتيا ومراقبة تلك العملية؛ (ب) نشر عدد مناسب من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمحاذاة خط المواجهة وداخل تلك المناطق؛ (ج) نشر أفراد من الشرطة المدنية التابعين للأمم المتحدة في جميع أرجاء تلك المناطق بهدف رصد ما تقوم به قوات الشرطة الموجودة للحفاظ على القانون والنظام، مع إيلاء اعتبار خاص لتمتع كل مجموعات الأقليات بالعيش الكريم. وذكر الأمين العام أن تنفيذ هذه التدابير سيستوجب تعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية بإضافة حوالي ٦٠ مراقباً عسكرياً و١٢٠ من أفراد الشرطة المدنية.

'٣' تنفيذ الولاية وتوسيع نطاقها

بموجب القرار ٧٦٢ (١٩٩٢)، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، حث مجلس الأمن حكومة كرواتيا والجهات المعنية الأخرى على اتباع مسار العمل المبيّن في تقرير الأمين العام، وناشد جميع الأطراف أن تساعد القوة على تنفيذه. وأوصى بإنشاء اللجنة المشتركة المبيّنة في التقرير والتي يتعين عليها التشاور مع سلطات بلغراد أثناء القيام بمهامها. كما أذن بتعزيز القوة، على النحو المقترح في التقرير، لتقوم بالمهام المبيّنة فيه بموافقة حكومة كرواتيا والجهات الأخرى المعنية.

وفي تقريرين مؤرخين ٢٧ تموز/يوليه و٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ [٢٤٧]، أبلغ الأمين العام المجلس بأن القوة حققت عدداً من الإنجازات الناجحة منذ توليها المسؤولية في القطاعات الأربعة، بما في ذلك وضع حد لانتهاكات وقف إطلاق النار التي تُستخدم فيها الأسلحة الثقيلة، والتخفيف من حدة التوتر وانسحاب معظم عناصر الجيش الشعبي اليوغوسلافي. غير أن بعض المشاكل لا تزال قائمة، خاصة في ما يتعلق بالتسلح المفرط للشرطة المحلية في المناطق

---

[٢٤٢] عن طريق رسالتين مؤرختين ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/23646 وS/23647)، وافق أعضاء المجلس على اقتراح الأمين العام بتعيين الفريق ساتيش نامبيار (الهند) قائداً لقوة الأمم المتحدة للحماية.

[٢٤٣] للاطلاع على قائمة البلدان المساهمة بجنود في قوة الأمم المتحدة للحماية، انظر الرسائل التالية المتبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن: S/23648 وS/23649؛ وS/23697 وS/23698.

[٢٤٤] S/23900.

[٢٤٥] S/24188.

[٢٤٦] في التقرير، أُشير إلى هذه المناطق باسم ''المناطق الوردية''.

[٢٤٧] S/24353 وAdd.1.

المشمولة بحماية الأمم المتحدة واستمرار اضطهاد غير الصرب في بعض المناطق. ولذا لم تتوفر الظروف المؤاتية لعودة المشردين طواعية إلى ديارهم، وهذا أحد الأوجه الهامة لخطة حفظ السلام التي وضعتها الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فمنذ أن قبلت الأطراف بخطة حفظ السلام وأقرها المجلس، اكتسبت الجمهوريات في المنطقة شخصية قانونية دولية وأصبحت ثلاث منها دولاً أعضاءً في الأمم المتحدة. وقد أثارت السلطات الكرواتية مسألة مراقبة حدود المناطق المشمولة بالحماية حيث تلتقي مع ما أصبح الآن حدوداً دولية.

وقدم الأمين العام توصيات قائد القوة الداعية إلى توسيع نطاق ولاية القوة الحالية لتشمل مراقبة دخول المدنيين إلى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، وأداء مهام الهجرة والجمارك عند حدود المناطق المشمولة بالحماية حيث تلتقي مع الحدود الدولية. كما سيتعين تعزيز قوام عنصر الشؤون المدنية. غير أن الأمين العام، في معرض الإشارة إلى أن تطور الأوضاع في يوغوسلافيا السابقة أصبح يدفع بقوة الحماية إلى أداء مهام شبه إدارية تتعدى نطاق ممارسات حفظ السلام العادية، يعتقد بأن تولي هذه المهام كان أمراً ضرورياً إذا أُريد عدم تقويض الجهد الذي يبذله المجلس بالفعل في كرواتيا [٢٤٨].

وقدّر الأمين العام أن التكلفة المرتبطة بزيادة توسيع ولاية قوة الحماية وتعزيز قوامها، على النحو الموصى به أعلاه، ستبلغ زهاء ٣٠ مليون دولار، وبالتالي حوالي ٦ ملايين دولار شهرياً.

وبموجب القرار ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، أقر مجلس الأمن تقرير الأمين العام وأذن بتوسيع ولاية قوة الحماية وتعزيز قوامها المقترحين.

وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً آخر [٢٤٩] ذكر فيه أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن انسحاب العناصر المتبقية من الجيش اليوغوسلافي من كرواتيا وتجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح. ويجري وضع الترتيبات التفصيلية لتنفيذ هذا الاتفاق في صيغتها النهائية. وفي غضون ذلك، أوصى بأن يأذن مجلس الأمن لقوة الحماية بأن تتولى مسؤولية رصد الترتيبات المتفق عليها.

وبموجب القرار ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أقر مجلس الأمن تقرير الأمين العام وأذن لقائد القوة بتولي مسؤولية رصد الترتيبات المتفق عليها من أجل الانسحاب التام للجيش اليوغوسلافي من كرواتيا، وتجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، وإزالة الأسلحة الثقيلة من المناطق المجاورة لكرواتيا والجبل الأسود.

(ب) البوسنة والهرسك

'١' جدوى عملية لحفظ السلام في البوسنة والهرسك

أبلغ الأمين العام مجلس الأمن، في تقريره المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ [٢٥٠]، بأنه أثناء اجتماع عقده مع وزير خارجية البوسنة والهرسك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، طلب وزير الخارجية نشر قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وكان الأمين العام قد أكد، في معرض رده على ذلك الطلب، على تقسيم العمل بين الأمم المتحدة، التي تقتصر ولايتها لحفظ السلام على الحالة في كرواتيا، ودور المفوضية الأوروبية في مجال صنع السلام في يوغوسلافيا بأسرها [٢٥١]. وكان المبعوث الشخصي للأمين العام قد أبلغ الرئيس البوسني بأنه في ضوء جميع العناصر المؤثرة على الحالة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك استشراء العنف في ذلك الوقت على وجه الخصوص، ونظراً للتقييدات المتعلقة بالموارد البشرية والمادية والمالية، فإن نشر عملية لحفظ السلام ليس بالأمر الممكن [٢٥٢]. وبالرغم من ذلك قرر الأمين العام التبكير بإرسال مراقبين عسكريين غير مسلحين إلى البوسنة والهرسك، وهم المراقبون الذين كان من المتوخى نشرهم أصلاً، وفقاً لورقة المفهوم المتعلقة بقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة [٢٥٣]، بعد نزع سلاح المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة [٢٥٤].

ورحب المجلس بقرار إرسال مراقبين عسكريين إلى البوسنة والهرسك، في البيان الرئاسي المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ [٢٥٥]. وأعرب المجلس عن اعتقاده بأن وجود هؤلاء المراقبين سيساعد الأطراف على تنفيذ ما تعهدت به في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ من التزام باحترام وقف إطلاق النار الموقّع عليه في سراييفو، في ١٢ نيسان/أبريل، شأنه في ذلك شأن وجود عناصر الرصد التابعة للمفوضية الأوروبية.

وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أبلغ الأمين العام المجلس أنه قرر إيفاد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ماراك غولدنغ، لبحث تطورات الحالة في البوسنة والهرسك والنظر في جدوى إنشاء عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة فيها [٢٥٦]، وهي مبادرة حظيت بترحيب المجلس أيضاً [٢٥٧].

وعقب زيارة السيد غولدنغ إلى المنطقة، قدم الأمين العام إلى المجلس، في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢، تقريراً [٢٥٨] جاء فيه أنه ثبتت، وفقاً لاستنتاجات السيد غولدنغ، استحالة تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الموقّع عليه في ١٢ نيسان/أبريل. وعليه خلص الأمين العام إلى أن الاضطلاع بأنشطة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك، خارج نطاق المشاركة المحدودة للمراقبين العسكريين التابعين لقوة الحماية، في سراييفو ومنطقة موستار، لا يعتبر مجدياً في تلك المرحلة من الصراع. وأشار الأمين العام إلى أن أحد الخيارات التي استُكشفت تمثل في استكشاف جدوى نشر قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، لتؤدي دوراً أكثر محدودية – وفقاً لطلب رئيس البوسنة والهرسك،

---

[٢٤٨] أكدت حكومة كرواتيا، عن طريق رسالة مؤرخة ٧ آب/ أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس (S/24390)، أن كرواتيا قبلت بتقرير الأمين العام كحل مؤقت لمسألة مراقبة حدود المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة حيث تلتقي مع الحدود الدولية لجمهورية كرواتيا إلى أن تُستوفى الشروط اللازمة لتتولى السلطات الكرواتية مراقبتها بصفة تامة.

[٢٤٩] S/24600.

[٢٥٠] S/23836.

[٢٥١] انظر الفقرة ٢ من التقرير.

[٢٥٢] انظر الفقرة ٢٧ من التقرير.

[٢٥٣] S/23280، المرفق الثالث، الفقرة ١٣.

[٢٥٤] انظر: S/23836، الفقرة ٢٠.

[٢٥٥] S/23842.

[٢٥٦] رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/23860).

[٢٥٧] رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (S/23861).

[٢٥٨] S/23900.

عزت بيغوفيتش – لمراقبة مطار سراييفو وتوفير الحماية لعناصر توصيل المعونة الإنسانية، وكفالة فتح الطرق والجسور والمعابر الحدودية.

وطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام، بموجب قراره ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، أن يبقي مسألة جدوى توفير الحماية لبرامج الإغاثة الإنسانية الدولية وكفالة سلامة وأمن إمكانية الوصول إلى مطار سراييفو، قيد نظره الفعلي، فضلاً عن إمكانية نشر بعثة لحفظ السلام، في ضوء تطورات الحالة.

وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢، أبلغ الأمين العام [٢٥٩] بأن المراقبين العسكريين الذين تم نشرهم في منطقة موستار قد غادروا المنطقة، في ١٤ أيار/مايو، حينما وصلت المخاطر التي تهدد حياتهم مستوى غير مقبول. وتم أيضاً سحب زهاء ثلثي موظفي مقر قوة الحماية من سراييفو، في ١٦ و١٧ أيار/مايو، حيث تبقى فيها حوالي ٩٠ موظفاً، كانوا يقومون بمساعيهم الحميدة من أجل تعزيز وقف إطلاق النار على المستوى المحلي وكذلك الأنشطة الإنسانية. وفيما يتعلق بجدوى توفير الحماية لبرامج الإغاثة الإنسانية الدولية، كان الأمين العام على قناعة بأن بذل جهد صادق من أجل إقناع الأطراف المتحاربة بإبرام اتفاقات تسمح بتوصيل إمدادات الإغاثة دون عائق واحترام هذه الاتفاقات قد يمثل أفضل مسار يبشر بالخير. وأعرب الأمين العام عن قدر من التفاؤل بأن الظروف السائدة قد تكون هي الأفضل من حيث التبشير بإمكانية عقد هذه الاتفاقات. وتعيّن على كبير المراقبين العسكريين التابعين لقوة الحماية، الذي كان على رأس المجموعة الوحيدة من العناصر الدولية المتبقية في سراييفو، بذل جهوده الرامية إلى ترتيب المفاوضات المطلوبة والمساعدة عليها.

’٢‘ اتفاق مطار سراييفو

لاحظ الأمين العام، في تقرير مؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [٢٦٠]، أن الأطراف كانت قد وقّعت، في اليوم السابق، في البوسنة، على اتفاق اشتمل، في جملة أمور، على تصور بأن تتولى قوة الحماية المسؤولية العملياتية الكاملة عن تشغيل مطار سراييفو وتأمينه، إذ أن المطار كان سيعاد فتحه من أجل توصيل الإمدادات الإنسانية، وذلك تحت السلطة القطعية للأمم المتحدة. وعلى أساس ذلك الاتفاق (اتفاق المطار) اقترح قائد القوة التابعة لقوة الحماية مفهوم عمليات يتعيّن بموجبه نشر المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة في سراييفو، كأول تدبير لتهيئة الظروف الأمنية المناسبة. وقُدِّر أنه يتعين توفير الإضافات التالية لقوام هذه القوات: (أ) كتيبة مشاة معززة تتكون من زهاء ١ ٠٠٠ فرد؛ (ب) ٦٠ مراقباً عسكرياً؛ (ج) موظفون عسكريون ومدنيون للمقر القطاعي لقوة الحماية الذي سيُنشأ في سراييفو؛ (د) ٤٠ فرداً من الشرطة المدنية؛ (هـ) إمكانية توفير بعض الأفراد الفنيين والمهندسين والموظفين للمطار، إذا تطلبت الحالة تعزيز الموظفين العاملين في المطار [٢٦١].

وقدّر الأمين العام أن التكلفة الإضافية لزيادة حجم القوات، لمدة أربعة أشهر حتى منتصف تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ستصل إلى ٢٠ مليون دولار تقريباً، أي حوالي ٣ ملايين دولار في الشهر. وأوصى بأن تتحمل الدول الأعضاء هذه التكلفة الإضافية، وفقاً لأحكام المادة ١٧ (٢) من الميثاق.

وقرر مجلس الأمن، بموجب القرار ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، تعزيز ولاية وقوام قوة الأمم المتحدة للحماية حسب ما جاء في تقرير الأمين العام. وأذِن المجلس للأمين العام بنشر المراقبين العسكريين والموظفين ذوي الصلة والمعدات المطلوبة لتنفيذ المرحلة الأولى من الأنشطة، في الوقت الذي يراه مناسباً.

وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أبلغ الأمين العام المجلس بأن تقدماً كبيراً قد أحرز تجاه استئناف تولي قوة الحماية لمسؤوليتها عن المطار [٢٦٢]. وبالرغم من أنه لم يتم التوصل في حينه إلى وقف مطلق لإطلاق النار، أبدى الأمين العام موافقته على توصية قائد قوة الحماية بأن تغتنم القوة الفرصة التي أتاحتها تلك التطورات. ومن ثمَّ، طلب الأمين العام إلى المجلس منح الإذن المتوخى في القرار ٧٥٨ (١٩٩٢) من أجل نشر عناصر إضافية لقوة الحماية، كضرورة لتأمين المطار وتشغيله [٢٦٣].

وفي اليوم نفسه، اعتمد مجلس الأمن القرار ٧٦١ (١٩٩٢)، الذي منح بموجبه ذلك الإذن.

وذكر الأمين العام، في تقريرين مؤرخين ١٠ و١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ [٢٦٤]، أن المطار قد أعيد فتحه في ذلك الوقت، تحت رعاية قوة الأمم المتحدة للحماية، من أجل توصيل المساعدة الإنسانية. إلاّ أنه اتضح، بعد اكتمال شكل العملية، أن قوام القوة لم يكن كافياً. واقترح الأمين العام زيادة قوامها إلى ١ ٦٠٠ فرد، بغية كفالة أمن المطار وتشغيله وتوصيل المساعدة الإنسانية. وقدّر التكلفة المنقحة لتعزيز قوام القوة، لمدة أربعة أشهر حتى منتصف تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بحوالي ٢٢,٧ مليون دولار، أي زهاء ٣,٨ ملايين دولار في الشهر [٢٦٥]. وأشار الأمين العام أيضاً إلى أنه بالرغم من البداية المشجعة إلاّ أن بعض الشروط الأساسية المنصوص عليها في اتفاق المطار لم يتم الامتثال لها من قِبل أي طرف من الأطراف [٢٦٦].

وأَذِن مجلس الأمن للأمين العام، بموجب القرار ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، بأن يقوم فوراً بنشر عناصر إضافية لقوة الحماية، وفقاً للتوصية الواردة في التقرير المشار إليه أعلاه.

’٣‘ الإشراف على الأسلحة الثقيلة

أحال ممثلو بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة، بموجب رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٦٧]، نص اتفاق بين الأطراف في

---

[٢٥٩] S/24000.

[٢٦٠] S/24075 وAdd.1.

[٢٦١] لاحظ الأمين العام في هذا التقرير أيضاً أنه كان قد طلب إلى قائد القوة مواصلة التفاوض بشأن منطقة أمنية حدودية تشمل مدينة سراييفو بأكملها، كمرحلة ثانية للمفاوضات مع الأطراف.

[٢٦٢] انظر الوثيقة S/24201. وكان الأمين العام قد أشار، في تقريره المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24100 وCorr.1)، إلى أنه بالرغم من التقدم الملحوظ الذي أحرز في المناقشات حول سحب الأسلحة الثقيلة إلى مواقع تجعل المطار خارج مدى رميها، إلاّ أنه بدا واضحاً أن عملاً كثيراً ما زال ينتظر التنفيذ كي يعاد تشغيل المطار.

[٢٦٣] بيان أدلى به الأمين العام إلى مجلس الأمن (S/24201).

[٢٦٤] S/24263 وAdd.1.

[٢٦٥] للحصول على التقديرات السابقة انظر الوثيقة S/24075/Add.1.

[٢٦٦] تمت الإشارة على وجه الخصوص إلى ضرورة التوصل إلى وقف لإطلاق النار؛ وإخضاع التجمعات الكاملة للأسلحة الثقيلة للرصد بواسطة قوة الحماية؛ وإنشاء ممرات أمنية.

[٢٦٧] S/24305.

البوسنة والهرسك، تم التوقيع عليه في لندن، واتفقت الأطراف فيه، في جملة أمور، على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء إقليم البوسنة والهرسك، لمدة ١٤ يوماً، وطلبوا إلى مجلس الأمن اتخاذ الترتيبات اللازمة لوضع جميع الأسلحة الثقيلة تحت الإشراف الدولي.

وفي اليوم نفسه، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس [٢٦٨]، ذكر فيه أن المجلس قرر، من حيث المبدأ، الاستجابة لطلب الأمم المتحدة بشأن اتخاذ الترتيبات للإشراف على جميع الأسلحة الثقيلة، وفقاً لاتفاق لندن.

وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً، أرفق به مفهوماً للعمليات المتعلقة بالإشراف على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك. إلاّ أن الأمين العام، بعد أن درس بعناية اتفاق لندن والظروف التي أبرم فيها، فضلاً عن مشورة قائد القوة، لاحظ أنه لا يستطيع في الوقت الراهن التوصية بقبول مجلس الأمن للطلب المقدم من الأطراف الثلاثة في البوسنة والهرسك، بأن تتولى الأمم المتحدة الإشراف على الأسلحة الثقيلة التي اتفقوا على وضعها تحت الإشراف الدولي [٢٦٩].

وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، أدلى الرئيس ببيان باسم مجلس الأمن [٢٧٠]، أعرب المجلس فيه عن اتفاقه في الرأي مع الأمين العام. ودعا المجلس الأمين العام إلى إجراء اتصالات مع جميع الدول الأعضاء، وبخاصة الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية ذات الصلة في أوروبا، ودعوتها إلى القيام بصورة عاجلة بتوفير المعلومات للأمين العام عن الأفراد والمعدات والدعم اللوجستي، مما ستكون مستعدة للمساهمة به في الإشراف على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك. وذكر البيان أنه في ضوء نتيجة هذه الاتصالات سيضطلع الأمين العام بالمزيد من الأعمال التحضيرية.

'٤' توفير الدعم لتوصيل المساعدة الإنسانية

في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً [٢٧١] عرض فيه مقترحات بشأن كيفية تيسير توصيل المساعدة الإنسانية إلى سراييفو وأجزاء أخرى من البوسنة والهرسك، من خلال الدعم المتعلق بالحماية الذي توفره قوة الأمم المتحدة للحماية [٢٧٢]. وأوردت المقترحات تصوراً مفاده أنه يمكن إضافة هذه الوظيفة إلى ولاية القوة وتنفيذها بواسطة الأفراد العسكريين، تحت قيادة قائد القوة. وتمثّلت مهمة قوة الحماية، بموجب ولايتها الموسعة، في دعم جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في مجال توصيل الإغاثة الإنسانية إلى جميع أرجاء البوسنة والهرسك، وبخاصة توفير أية حماية ضرورية. وكان على القوات التابعة للقوة اتباع قواعد الاشتباك العادية لعمليات حفظ السلام، عند توفيرها للدعم للقوافل التي تنظّمها المفوضية. ومن ثمّ، يؤذن للقوات باستخدام القوة دفاعاً عن النفس، وهو ما اعتبر في ذلك السياق، أنه يشمل محاولة أشخاص مسلحين منع قوات الأمم المتحدة من تنفيذ مهام ولايتها عن طريق القوة [٢٧٣]. واقترح الأمين العام أنه يمكن أيضاً الإذن لقوة الحماية بتوفير الحماية لقوافل المعتقلين الذين يُفرج عنهم، إذا طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذلك، إذا وافق قائد القوة على إمكانية تنفيذ ذلك الطلب [٢٧٤].

وبموجب القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٣ آب/أغسطس، بموجب الفصل السابع من الميثاق، دعا المجلس الدول إلى استخدام جميع التدابير الضرورية من أجل تيسير توصيل المساعدة الإنسانية إلى البوسنة والهرسك. وبموجب القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أذِن مجلس الأمن، تنفيذاً لذلك القرار، بتوسيع نطاق ولاية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وتعزيز قوامها، وربط بذلك بين ولاية القوة والفصل السابع، وأدمج الإذن باستخدام "جميع التدابير الضرورية" في ولايتها [٢٧٥].

'٥' رصد حظر تحليق الطائرات العسكرية

تم توسيع نطاق ولاية قوة الحماية مرة أخرى، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، حينما قرر مجلس الأمن، بموجب القرار ٧٨١ (١٩٩٢)، فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، وقرر أن تتولى قوة الحماية رصد الامتثال لذلك الحظر. وتقرر تحقيق الرصد الفعّال من خلال وضع مراقبين في المطارات الواقعة في أراضي يوغوسلافيا السابقة، وتأسيس آلية مناسبة للموافقة على الرحلات الجوية وتفتيشها [٢٧٦]، ضمن أشياء أخرى.

وعرض الأمين العام، في تقريرين مؤرخين ٥ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [٢٧٧]، مفهوماً لعمليات الرصد التي تقوم بها قوة الحماية، ورد فيه تصور لتأسيس مركز لتنسيق ومراقبة الرصد، في مقر قيادة قوة الحماية في زغرب؛ وتفتيش جميع الرحلات الجوية، التي تكون وجهاتها المقصودة داخل البوسنة والهرسك؛ ورصد جميع تحركات الطيران القادمة إلى البوسنة والهرسك والمغادرة لها. وتقرر تنفيذ مهام الرصد والتفتيش بالتعاون مع بعثة الجماعة الأوروبية المعنية بالرصد ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وقدِّر أنه ستكون هناك حاجة لوجود ٧٥ مراقباً عسكرياً إضافياً، وأن التكلفة المرتبطة بذلك ستبلغ زهاء ٥ ملايين دولار، لفترة الـ ٦ أشهر الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أي ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في الشهر تقريباً. وتقرر أن تتحمل الدول الأعضاء التكلفة الإضافية، وفقاً لأحكام المادة ١٧ (٢) من الميثاق.

وبموجب القرار ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أقر مجلس الأمن مفهوم العمليات، ووافق على توصية الأمين العام المتعلقة بتعزيز قوام قوة الحماية. وطلب المجلس إلى جميع الأطراف أن توجّه، ابتداءً من ذلك الوقت، جميع الطلبات الخاصة بالإذن برحلات الطيران إلى

---

[٢٦٨] S/24307.

[٢٦٩] S/24333.

[٢٧٠] S/24346.

[٢٧١] S/24540.

[٢٧٢] أعدت هذه المقترحات بالتشاور مع عدد من مقدمي القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، بشأن البوسنة والهرسك.

[٢٧٣] انظر الوثيقة S/24540، الفقرة ٩.

[٢٧٤] وافق أعضاء المجلس، من خلال رسالتين مؤرختين ١٠ و١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24549 وS/24550)، متبادلتين بين الأمين العام ورئيس المجلس، على مقترح الأمين العام بأن تستخدم قوة الحماية مواردها المتاحة من أجل حماية المعتقلين، الذين يتوقع الإفراج عنهم خلال فترة وجيزة من معسكري الاعتقال الصربيين في الجزء الشمالي من البوسنة والهرسك، وذلك رهناً بموافقة المجلس على التوصية الواردة في التقرير.

[٢٧٥] انظر الفقرة ٢ من القرار. وبالإضافة إلى الإشارة إلى القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، يشير القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) أيضاً إلى المهام التي وردت خطوطها العريضة في تقرير الأمين العام عن التصور المنقح لعمليات قوة الحماية، الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24540).

[٢٧٦] انظر الفقرتين ٢ و٣ من القرار.

[٢٧٧] S/24767 وAdd.1.

قوة الحماية، باستثناء الرحلات التي تحظرها القوة، مع عمل ترتيبات خاصة للرحلات الجوية التي تنفّذ دعماً لعمليات الأمم المتحدة.

'٦' مراقبة الحدود

بموجب القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، تشديد الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) والقرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، وأعاد فيه تأكيد المطالبة بالتوقف الفوري لجميع أشكال التدخل من خارج إقليم البوسنة والهرسك، قرر المجلس نشر مراقبين على حدود البوسنة والهرسك بغية تيسير تنفيذ قراراته ذات الصلة. وطلب المجلس إلى الأمين العام تقديم توصياته بشأن هذه المسألة إلى المجلس في أقرب وقت ممكن [٢٧٨].

وقدّم الأمين العام توصياته إلى مجلس الأمن، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بما في ذلك توصية بزيادة حجم قوة الحماية، بإلحاق قوات إضافية بها يبلغ قوامها ١٠ ٠٠٠ فرد تقريباً، بغية تمكين أفراد القوة من تسيير الدوريات فيما بين جميع نقاط عبور الحدود، وتفتيش جميع المركبات والأشخاص، ومنع حركة الأشخاص والسلع عبر الحدود، إذا كانت مخالفة لقرارات المجلس [٢٧٩].

(ج) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

'١' جدوى الانتشار الوقائي

أعلن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٨٠]، أن رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أحال إليه طلباً لنشر مراقبين للأمم المتحدة في ذلك البلد، نظراً لإمكانية تأثير القتال الدائر في مناطق أخرى من يوغوسلافيا السابقة عليه. واقترح الأمين العام البدء بإرسال فريق يضم زهاء ١٢ فرداً من العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بغية استطلاع جدوى تنفيذ عملية نشر إضافية كبيرة لقوات الحماية في ذلك البلد. وأبلغ رئيس المجلس الأمين العام، في رده المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [٢٨١]، بموافقة أعضاء المجلس على مقترحه.

وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً [٢٨٢] عن نتائج البعثة الاستطلاعية إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة [٢٨٣]. وكانت البعثة قد أوصت بتأسيس وجود صغير لقوة الحماية على الجانب المقدوني من حدود تلك الجمهورية مع ألبانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ''بولاية وقائية في جوهرها'' تتمثل في رصد أية تطورات في مناطق الحدود يمكن أن تقوّض الثقة والاستقرار في تلك الجمهورية، والإبلاغ عن تلك التطورات. وأوصت البعثة كذلك بنشر مجموعة صغيرة من الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في مناطق الحدود لمراقبة أعمال شرطة الحدود المقدونية، نظراً إلى أن الحوادث التي نتجت عن محاولات عبور الحدود بصورة غير قانونية أدت مؤخراً إلى زيادة التوتر على الجانب المقدوني. لكن المقترح الأخير لم يحظ بقبول السلطات المقدونية المختصة، خلافاً للانتشار العسكري.

وتمثّل التصور في أن وجود قوة الحماية سيتكون من عناصر عسكرية وأفراد شرطة مدنية وموظفي شؤون مدنية، وأن تضم القوة في تكوينها كتيبة يصل عدد أفرادها إلى ٧٠٠ فرد من جميع الرتب، منهم ٣٥ مراقباً عسكرياً، و٢٦ فرداً من أفراد الشرطة المدنية المكلّفين بالرصد، و١٠ من موظفي الشؤون المدنية، و٤٥ موظفاً إدارياً، ومترجمين شفويين محليين. وتقرر أن يكون مقر قيادتها في سكوبيه [٢٨٤]. وتقررت مقابلة التكاليف الأوّلية للتنسيب وبدء التشغيل من الموارد التي أتاحتها الجمعية العامة، في دورتها الراهنة، لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

'٢' الإذن بالانتشار

أذِن مجلس الأمن للأمين العام، بموجب القرار ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بتأسيس وجود لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، حسبما أوصى به الأمين العام في تقريره، وطلب إليه إبلاغ ذلك الأمر إلى السلطات في ألبانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعمل فوراً على نشر الأفراد العسكريين وموظفي الشؤون المدنية والموظفين الإداريين الموصى بهم في تقريره، وأن يعمل على نشر أفراد الشرطة المكلفين بالرصد فور تلقّيه موافقة حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وحث المجلس عناصر قوة الحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على إقامة تنسيق وثيق مع بعثة لجنة الأمن والتعاون في أوروبا.

الشرق الأوسط

١٦ - هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٥٠ (١٩٤٨)

في الفترة ما بين عام ١٩٨٩ و١٩٩٢، واصل المراقبون العسكريون في الهيئة مساعدة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والتعاون معها، تمشياً مع اتفاقي وقف إطلاق النار وفض الاشتباك لعامي ١٩٧٣ و١٩٧٤، ومع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المنشأة في عام ١٩٧٨، تمشياً مع ولايتها.

١٧ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤)

واصلت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، التي كانت متمركزة على خط الهدنة بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، اضطلاعها بدور قوة فاصلة بين الطرفين. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس فترة ولايتها ثماني مرات [٢٨٥] على إثر النظر في التقارير المرحلية التي قدمها الأمين العام بصورة منتظمة [٢٨٦].

---

[٢٧٨] انظر الفقرة ١٦ من القرار.

[٢٧٩] انظر الوثيقة S/25000.

[٢٨٠] S/24851.

[٢٨١] S/24852.

[٢٨٢] S/24923.

[٢٨٣] نفّذت البعثة خلال الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

[٢٨٤] S/24923، المرفق.

[٢٨٥] مدّدت فترة ولاية القوة بموجب القرارات ٦٣٣ (١٩٨٩) و٦٤٥ (١٩٨٩) و٦٥٥ (١٩٩٠) و٦٧٩ (١٩٩٠) و٦٩٥ (١٩٩١) و٧٢٢ (١٩٩١) و٧٥٦ (١٩٩٢) و٧٩٠ (١٩٩٢).

[٢٨٦] S/20651 وS/20976 وS/21305 وS/21950 وCorr.1 وS/22631 وAdd.1 وS/23233 وS/23955 وS/24821.

١٨ – قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المنشأة عملاً بقراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨)

عملاً بالقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، الذي قرر مجلس الأمن بموجبه، بناءً على طلب من حكومة لبنان، أن ينشئ تحت سلطته قوة مؤقتة للأمم المتحدة في جنوب لبنان، واصلت القوة الاضطلاع بولايتها المتمثلة في ''تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية وإعادة إحلال السلم والأمن الدوليين ومساعدة حكومة لبنان في استعادة سلطتها الفعلية في المنطقة''.

وفي الفترة ما بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٢، قدّم الأمين العام عدداً من التقارير عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان [٢٨٧]، واعتمد المجلس ثماني قرارات مدّد بموجبها ولاية القوة لفترات متتالية [٢٨٨]. وفي تلك القرارات، طلب المجلس إلى الأمين العام مواصلة المشاورات مع حكومة لبنان وأطراف معنية أخرى بشأن التنفيذ الكامل لولاية القوة.

وأثناء الفترة قيد الاستعراض، تعرض عدة أعضاء في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للقتل أو الإصابة أو الخطف في هجمات شنت على القوة. وتناول المجلس هذه الهجمات في بيانين رئاسيين ألقيا في اجتماعين متتاليين عقدا في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ [٢٨٩]. وفي البيان الثاني، وبعد أن أعرب أعضاء المجلس عن بالغ القلق إزاء سلامة أفراد القوة وأمنهم، نوّهوا مع التقدير بالجهود الهامة التي بذلت لتحسين أمن القوة. ودعوا جميع الأطراف إلى بذل قصارى جهودهم لكفالة التعزيز الفعّال لأمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ولتمكين القوة من إنجاز ولايتها على النحو المنصوص عليه في القرار ٤٢٥ (١٩٧٨).

واستجابة لطلب تقدم به أعضاء المجلس في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ لاستعراض نطاق نشر القوة [٢٩٠]، أوصى الأمين العام بتدابير معيّنة لتنظيم عمل القوة، وهو ما من شأنه أن يتيح تخفيض القوام العسكري [٢٩١] للقوة بما يناهز نسبة ١٠ في المائة. ووافق المجلس لاحقاً على بعض من التدابير التي أوصى بها الأمين العام [٢٩٢].

١٩ – فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧)

في الفترة من عام ١٩٨٩ إلى شباط/فبراير ١٩٩١، واصل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق الاضطلاع بولايته بموجب القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧: ألا وهي ''التحقق والتأكد من وقف إطلاق النار والانسحاب والإشراف عليهما''. وعقب النظر في التقارير المرحلية المقدمة من الأمين العام، [٢٩٣] اعتمد مجلس الأمن ستة قرارات تقضي بتمديد ولاية الفريق لفترات متتالية [٢٩٤].

وفي تقرير مؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ [٢٩٥]، أبلغ الأمين العام المجلس بأن أنشطة الفريق تأثرت تأثراً بالغاً بالتطورات في منطقة الخليج الفارسي، حيث حال فعلاً اندلاع أعمال القتال دون استمرار الفريق في العمليات في العراق. وفي أثناء الصراع، سُحبت عناصر الفريق التي كانت قد عملت في العراق مؤقتاً من العراق ونقلت إلى قبرص. واستمرت العمليات في الجانب الإيراني فقط.

إنهاء المهمة

في سياق التقرير المقدم إلى مجلس الأمن في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ [٢٩٦]، وصف الأمين العام الحالة العامة على طول الحدود بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق بأنها هادئة للغاية. وذكر أيضاً أن قوات الطرفين انسحبت بالكامل إلى الحدود المعترف بها دولياً، وأنه من ثم، يمكن اعتبار أن الأحكام العسكرية للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧) قد نفذت. وكانت المهام المتبقية في إطار ذلك القرار مهام سياسية أساساً، وبالتالي أوصى الأمين العام بأن يستعاض عن الفريق بمكتبين مدنيين مصغرين في بغداد وطهران. وعلى هذا الأساس، أوصى الأمين العام بألاّ يتخذ المجلس أي إجراء لتمديد ولاية الفريق بعد تاريخ انقضائها في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ [٢٩٧]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن أعضاء المجلس يوافقون على توصياته ويتفقون معه في الرأي على الترتيبات المقترحة. وأعربوا عن امتنانهم للأمين العام وعن تقديرهم لأعضاء الفريق لتوفيقهم في إنجاز مهمتهم الهامة.

٢٠ – بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت المنشأة عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)

إنشاء البعثة

اتخذ مجلس الأمن، في جلسته ٢٩٨١ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي أنشأ بموجبه، عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أحكام وشروط وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء التي تتعاون مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠).

---

[٢٨٧] S/20416 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2 وS/20742 وS/21102 وS/21406 وCorr.1 وAdd.1 وS/22129 وAdd.1 وS/22829 وS/23253 وS/24341.

[٢٨٨] مدّدت فترة ولاية القوة بموجب القرارات ٦٣٠ (١٩٨٩) و٦٣٩ (١٩٨٩) و٦٤٨ (١٩٩٠) و٦٥٩ (١٩٩٠) و٦٨٤ (١٩٩١) و٧٠١ (١٩٩١) و٧٣٤ (١٩٩٢) و٧٦٨ (١٩٩٢).

[٢٨٩] في الجلسة ٢٨٧٢، في إطار البند المعنون ''مسألة أخذ الرهائن والاختطاف'' (لم يصدر البيان باعتباره وثيقة من وثائق مجلس الأمن: انظر: S/PV.2872، الفقرة ٣)؛ والجلسة ٢٨٧٣، في إطار البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط'' (S/20758).

[٢٩٠] S/21833.

[٢٩١] S/22129/Add.1.

[٢٩٢] القرار ٧٣٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

[٢٩٣] S/20442 المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩، وS/20862 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وS/21200 المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠، وS/21803 المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وS/21960 المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وS/22148 المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وS/22263 المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١.

[٢٩٤] القرار ٦٣١ (١٩٨٩) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩، والقرار ٦٤٢ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، والقرار ٦٥١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠، والقرار ٦٧١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، والقرار ٦٧٦ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، والقرار ٦٨٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

[٢٩٥] S/22148.

[٢٩٦] S/22263. انظر أيضاً رسالة الأمين العام المؤرخة بالتاريخ نفسه الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، على نفس المنوال (S/22279).

[٢٩٧] S/22280.

وأنشئت بموجب الجزء باء من القرار منطقة مجردة من السلاح على طول الحدود بين العراق والكويت، وطلب فيه إلى الأمين العام تقديم خطة للنشر الفوري لوحدة مراقبين تابعين للأمم المتحدة لرصد خور عبد الله والمنطقة المجردة من السلاح.

وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، وعملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، قدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس [٢٩٨] يضم خطة لنشر بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وتقييماً لتكاليف البعثة في الستة أشهر الأولى (ما يناهز ٨٣ مليون دولار). وأوصى بأن تتحمل الدول الأعضاء التكاليف وفقاً للمادة ١٧ (٢) من الميثاق. وفي إضافة لهذا التقرير، مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ [٢٩٩]، أبلغ الأمين العام المجلس بقبول خطته المقترحة من جانب حكومتي العراق والكويت.

وفي الجلسة ٢٩٨٣ لمجلس الأمن، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اتخذ المجلس، عملاً بالفصل السابع من الميثاق، القرار ٦٨٩ (١٩٩١) ووافق على خطة الأمين العام لإنشاء البعثة. وأشار إلى أنه لا يمكن للبعثة إنهاء مهمتها إلاّ بقرار رسمي للمجلس، وبالتالي سيستعرض المجلس مسألة طرائق البعثة وإنهاء مهمتها أو استمرارها كل ستة أشهر.

ولاية البعثة وتكوينها

تتكون ولاية البعثة، على النحو الذي اقترحه الأمين العام [٣٠٠] ووافق عليه المجلس، من ثلاثة عناصر: رصد خور عبد الله والمنطقة المجردة من السلاح بين العراق والكويت [٣٠١]؛ وردع انتهاكات الحدود من خلال حضورها في المنطقة المجردة من السلاح ومراقبتها لها؛ ومراقبة أي إجراء عدائي يشن انطلاقاً من إقليم دولة على الأخرى. وذكر الأمين العام في تقريره أن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، باعتبارها بعثة للمراقبة، سيطلب منها الرصد والمراقبة فقط، حيث لن تتخذ إجراءات مادية لمنع دخول الأفراد العسكريين أو المعدات العسكرية إلى المنطقة المجردة من السلاح ولن تتولى المسؤوليات التي كانت تقع ضمن اختصاص الحكومات المضيفة [٣٠٢].وسيؤذن للبعثة ولأفرادها باستخدام القوة للدفاع عن النفس فقط.

وستتخذ البعثة من أم قصر مقراً لها داخل المنطقة المجردة من السلاح. وسيتولى القيادة في الميدان أحد كبار المراقبين العسكريين. وللاضطلاع بالمهام المبيّنة في مفهوم عمليات البعثة، أشار الأمين العام إلى أنه سيلزم بدايةً إرسال مجموعة تتكون من ٣٠٠ مراقب عسكري، وأن ذلك العدد سيستعرض مع اكتساب البعثة للخبرة. وفيما يتعلق بالدعم المقدم للمراقبين، اقترح أن تلحق مؤقتاً بالبعثة خمس وحدات للمشاة مستمدة من عمليات حفظ السلام الموجودة في المنطقة، بموافقة الحكومات المعنية المساهمة بقوات. وستوفر تلك الوحدات الأمن الأساسي للبعثة خلال مرحلة الإنشاء. وإذا ما توقع كبير المراقبين العسكريين، بعد أربعة أسابيع من بدء العملية، استمرار الحاجة إلى عنصر المشاة، سيسعى الأمين العام إلى الحصول على إذن من المجلس للاستعاضة عن الوحدات المؤقتة بكتيبة أو أكثر على أساس أكثر دواماً. وسيبلغ الحد الأقصى للقوام الأوّلي للبعثة، بما في ذلك المراقبون العسكريون ووحدات المشاة والمهندسين والوحدات الجوية ووحدات اللوجستيات (بما في ذلك الرعاية الطبية) ووحدات المقر، ما يقارب ١ ٤٤٠ فرداً من جميع الرتب، حيث سيكون ٦٨٠ منهم من المشاة.

التنفيذ

من خلال رسالتين مؤرختين ٩ و١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ متبادلتين بين الأمين العام ورئيس المجلس [٣٠٣]، وافق أعضاء المجلس على اقتراح تعيين اللواء غونتر غرايندل (النمسا) كبيراً للمراقبين العسكريين في البعثة [٣٠٤]. ومن خلال تبادل رسالتين أخريين، مؤرختين ١١ و١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ [٣٠٥]، وافق الأعضاء على القائمة المقترحة للبلدان المساهمة بأفراد عسكريين في البعثة.

وفي ٩ أيار/مايو ١٩٩١، عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، قدم الأمين العام للمجلس تقريراً عن نشر البعثة وعملياتها [٣٠٦]. وأبلغ المجلس بأن نشر البعثة كان قد أنجز في ٦ أيار/مايو بقوام مجموعه ١ ٣٨٥ فرداً عسكرياً. ثم قامت البعثة برصد انسحاب القوات المسلحة التي كانت لا تزال منتشرة في المنطقة المخصصة لها. وعقب الانسحاب الكامل، دخلت المنطقة المجردة من السلاح حيز النفاذ في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ وتولت البعثة بالكامل مسؤوليات المراقبة التي أناطها بها المجلس. وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١، قدم الأمين العام تقريراً مرحلياً [٣٠٧] آخر عن البعثة. وذكر أن القوام الإجمالي للبعثة خُفِّض إلى ٩٦٣ فرداً من جميع الرتب حيث أعيدت ثلاث من سرايا المشاة الخمس التي انتدبت مؤقتاً من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ومن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى بعثاتها الأصلية بعد الانتهاء من مرحلة الإنشاء ونظراً لغياب المخاطر الأمنية التي لوحظت في مطلع شهر نيسان/أبريل.

وفي رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة إلى رئيس المجلس [٣٠٨]، اقترح الأمين العام على المجلس تخفيض قوام البعثة بنسبة ٤٥ في المائة تقريباً استناداً إلى استعراض آخر وإلى توصيات كبير المراقبين العسكريين. ولتحقيق قدر أكبر من الكفاءة والاقتصاد، اقترح تخفيض عدد المراقبين العسكريين من ٣٠٠ فرد إلى ٢٥٠ فرداً وتخفيض حجم الوحدة الطبية؛ وتوحيد وإعادة توزيع المهام التي تقوم بها وحدات اللوجستيات، مع تخفيض ضئيل لقوامها؛ وتخفيض قوام وحدات المهندسين من ٢٩٣ فرداً إلى ٨٥ فرداً، على أن يخفض لاحقاً إلى ٥٠ فرداً بعد إنجاز العمل دعماً

---

[٢٩٨] S/22454 وAdd.1-2.

[٢٩٩] S/22454/Add.3.

[٣٠٠] انظر: S/22454.

[٣٠١] تمتد المنطقة المجردة من السلاح على مسافة ١٠ كلم داخل العراق و٥ كلم داخل الكويت انطلاقاً من الحدود المشار إليها في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة العلاقات الودية والاعتراف والمسائل ذات العلاقة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٥، رقم ٧٠٦٣).

[٣٠٢] تقع مسؤولية الحفاظ على القانون والنظام في المنطقة المجردة من السلاح على عاتق حكومتي العراق والكويت اللتين أقامتا مركزين للشرطة في الأجزاء الخاصة بكل منهما في المنطقة. للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر: S/22454، الفقرة ٦.

[٣٠٣] S/22478 وS/22479.

[٣٠٤] بعد أن تخلى اللواء غونتر غرايندل (النمسا) عن قيادته للعودة إلى بلده، وافق أعضاء المجلس، من خلال رسالتين متبادلتين مماثلتين (S/24097 وS/24098)، على اقتراح تعيين اللواء تيموثي ك. دبواما (غانا) كبيراً للمراقبين العسكريين في البعثة اعتباراً من ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢.

[٣٠٥] S/22488 وS/22489.

[٣٠٦] S/22580.

[٣٠٧] S/22692.

[٣٠٨] S/22916.

للجنة تخطيط الحدود. غير أنه في رسالة لاحقة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ [٣٠٩]، أشار الأمين العام إلى أنه بالنظر إلى ارتفاع مستوى النشاط على الحدود بين العراق والكويت رأى أنه من المستحسن عدم الاستمرار في التخفيض المقرر لعدد المراقبين العسكريين. وأضاف أنه يعتزم رصد الحالة عن كثب، وسيقدم تقريراً للمجلس إن اقتضى الأمر.

وفي تقرير مؤقت مؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ [٣١٠]، أبلغ الأمين العام المجلس بأن البعثة واصلت رصد المنطقة المجردة من السلاح على طول الحدود بين العراق والكويت التي جرى التقيد بها عموماً. وتناقص عدد الانتهاكات. وبالنظر إلى الآثار المترتبة على الحوادث التي وقعت، واصلت البعثة الإبقاء على مستوى عال من اليقظة في أداء المهام التي أناطها بها المجلس.

وفي ثلاث مناسبات متلاحقة أثناء الفترة قيد الاستعراض، وعملاً بالقرار ٦٨٩ (١٩٩١)، قدم الأمين العام تقارير [٣١١] زودت المجلس، قبل استعراضه للبعثة الذي يجريه مرتين كل سنة باستعراض عام لأنشطة البعثة على مدى ستة أشهر. وفي كل حالة من الحالات، أوصى بالإبقاء على البعثة لفترة ستة أشهر إضافية. ووافق أعضاء المجلس على توصياته عبر رسائل وجهت له من رئيس المجلس [٣١٢].

وفي تقريره المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ [٣١٣]، أشار الأمين العام، في جملة أمور، إلى أن البعثة واصلت توفير الدعم التقني لبعثات الأمم المتحدة الأخرى في العراق والكويت. وساعدت على وجه الخصوص لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت بالنقل الجوي والاتصالات وبإزالة الألغام في مواقع وضع العلامات الحدودية. وقدمت الدعم كذلك لمنسق الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات من العراق إلى الكويت، ووفرت مراقبة الحركة فيما يتعلق بكافة طائرات الأمم المتحدة التي تحلق في المنطقة. وبقيت البعثة منتشرة في المنطقة المجردة من السلاح وظل مفهومها للعمليات يقوم على مجموعة من قواعد الدوريات والمراقبة، ونقاط المراقبة، والدوريات البرية والجوية وفرق التحقيق، والاتصال بالأطراف على جميع المستويات. وفيما ظل الوضع في المنطقة المجردة من السلاح يتسم بالهدوء خلال الأسابيع الأولى من الفترة قيد الاستعراض في التقرير، اتسم منذ ذلك الحين بزيادة تدريجية للتوتر. وكان المصدر الرئيسي للتوتر قضية مركز المزارعين العراقيين وحقوق ملكيتهم ممن سيتضررون من ترسيم الحدود بين العراق والكويت. وخلال إحدى الحوادث المتصلة بالموضوع، أصيب أحد المراقبين العسكريين في البعثة أثناء محاولته استعادة الهدوء. وبالنظر إلى كافة الظروف، رأى الأمين العام في استمرار عمل البعثة عاملاً لا غنى عنه في الحفاظ على المنطقة المجردة من السلاح وفي منع أو احتواء أي حوادث أخرى وفي الحد من التوتر.

[٣٠٩] S/22977.

[٣١٠] S/23000.

[٣١١] S/23106 المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وAdd.1 وAdd.2؛ وS/23766 المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢؛ وS/24615 المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

[٣١٢] S/23118 وS/23789 وS/24649.

[٣١٣] S/24615.

وفي رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [٣١٤]، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء المجلس يشاركونه تماماً شواغله المتعلقة بالأخطار التي تهدد الأمن والتي ترتبط بوجود معدات عسكرية عراقية وكويتية في ستة ملاجئ محصنة داخل المنطقة المجردة من السلاح، على مقربة من مقر البعثة [٣١٥]. وعلى نحو ما أوصى به قائد البعثة، اعتبروا أنه من الضروري إفراغ الملاجئ المحصنة من محتوياتها. كما أعربوا عن رأي مؤداه أن المعدات العسكرية ينبغي أن تدمر؛ فإذا كانت المعدات تقع ضمن الفئات المذكورة في الفقرة ٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) (المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومتراً)، ينبغي أن تدمرها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة بالتنسيق مع البعثة.

دال – لجان مجلس الأمن

خلال الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٢، أنشأ مجلس الأمن أربع لجان جديدة تابعة لمجلس الأمن للإشراف على تنفيذ التدابير المعتمدة عملاً بالمادة ٤١ ضد العراق وجمهورية يوغوسلافيا السابقة والجماهيرية العربية الليبية والصومال. وخلال الفترة نفسها، واصلت اللجنة التي سبق للمجلس أنشاؤها، وهي لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا واصلت القيام بأعمالها. ويجري أدناه النظر في هذه اللجان حسب ترتيب إنشائها.

١ – لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا

واصلت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا بذل جهودها لضمان التنفيذ الفعّال لحظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب أفريقيا بموجب القرار ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧. واستعرضت اللجنة عدداً من حالات الانتهاكات المزعومة لحظر الأسلحة، وواصلت النظر في مسألة التدابير التشريعية وتدابير التنفيذ الأخرى التي اعتمدتها الدول. وتعاونت اللجنة مع هيئات حكومية دولية وهيئات غير حكومية شتى ومع أفراد ممن لديهم خبرة في الميدان بغية تعزيز المزيد من التنفيذ الفعّال لحظر الأسلحة، وعقدت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، جلسات استماع مغلقة بشأن هذا الموضوع. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، قدمت اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أنشطتها عن الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٩ [٣١٦]. ولاحظت اللجنة، في الفقرات الختامية من التقرير، أنه بالرغم من أن حظر التعامل في الأسلحة كان له أثر كبير على مؤسسة الدفاع في جنوب أفريقيا، إلاّ أن الحالات التي أُبلغت بها اللجنة توضح أن الأسلحة والمواد المتصلة بها ظلت تصل باستمرار إلى جنوب أفريقيا انتهاكاً لأحكام الحظر. ودعت اللجنة جميع الدول إلى إحكام جهودها الرقابية وزيادة يقظتها فيما يتعلق بإجراءات استصدار

[٣١٤] ألحقت الرسالة بتقرير خاص عن البعثة، مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قدمها الأمين العام إلى المجلس. انظر: S/25085، المرفق الثالث.

[٣١٥] أعرب الأمين العام عن الشواغل المعنية في رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، لم تصدر كوثيقة من وثائق المجلس.

[٣١٦] S/21015.

تراخيص تصدير المعدات العسكرية أو إعادة تصديرها بغية ضمان ألاّ يصل أي جزء منها إلى جنوب أفريقيا انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن.

٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

إنشاء اللجنة

قرر مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق وطبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس لكي ترصد تنفيذ الجزاءات الشاملة الإلزامية المفروضة على العراق بموجب القرار نفسه. وتقرر أن تضطلع اللجنة بالمهام التالية وأن تقدم تقارير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها: (أ) أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار؛ (ب) أن تلتمس من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعّال للجزاءات.

تنفيذ الولاية وتوسيع نطاقها

في تقرير مرحلي مؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ عن تنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أبلغ الأمين العام المجلس بأن اللجنة عقدت أولى جلساتها يوم ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ [٣١٧].

وبموجب القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، أذن المجلس باستخدام تدابير تتناسب مع الظروف المحددة وحسبما تقتضيه الضرورة لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وطلب من الدول المعنية أن تقدم تقارير في هذا الصدد إلى مجلس الأمن وإلى اللجنة.

وبموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، قرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن تبقي اللجنة الحالة فيما يتعلق بالمواد الغذائية في العراق والكويت قيد الاستعراض المستمر. وتحقيقاً لهذا الغرض، طلب إلى الأمين العام أن يلتمس، بصفة مستمرة، معلومات من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات الإنسانية المناسبة وجميع المصادر الأخرى، عن مدى توفر الأغذية في العراق والكويت، وأن ينقل هذه المعلومات بصفة منتظمة إلى اللجنة. وإذا قررت اللجنة، استناداً إلى تقارير الأمين العام، أنه قد نشأت ظروف توجد فيها حاجة إنسانية ماسة لإمداد العراق أو الكويت بالمواد الغذائية، فإنها تقوم فوراً بإبلاغ المجلس بقرارها المتعلق بكيفية تلبية هذه الحاجة.

وبموجب القرار ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، عهد المجلس إلى اللجنة بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة في إطار أحكام المادة ٥٠ من الميثاق والتقدم بتوصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها [٣١٨].

وبمقتضى القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أكد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ينطبق على جميع وسائل النقل، بما فيها الطائرات. ولا يسمح لأي طائرة بالوصول إلى العراق أو منه أو إلى الكويت المحتل أو منه باستثناء الطائرات التي تقوم بالرحلات المحددة في الظروف المحددة في القرار ٦٧٠ (١٩٩٠). وعهد إلى اللجنة بمسؤوليات محددة في هذا الصدد للإذن بهذه الرحلات. وذكّر المجلس أيضاً جميع الدول بالتزاماتها بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتجميد الأصول العراقية، وحماية الأصول التي تمتلكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها، الموجودة داخل إقليمها، وتقديم تقارير بشأن تلك الأصول إلى اللجنة. وطلب كذلك إلى جميع الدول أن تُبلغ اللجنة بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ الأحكام الواردة في القرار ٦٧٠ (١٩٩٠).

وفي بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم المجلس في ٣ آذار/مارس ١٩٩١ [٣١٩]، رحب المجلس بالقرارات التي اتخذتها اللجنة حتى ذلك الحين فيما يتصل بالاحتياجات الغذائية والطبية، بما فيها القرارات التي فرغت من اتخاذها، بغية تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية، ودعا اللجنة إلى أن تواصل البت على الفور في الطلبات التي تقدم إليها والمتعلقة بالمساعدة الإنسانية؛ وحث اللجنة على أن تولي اهتماماً خاصاً للنتائج والتوصيات التي تخلص إليها الوكالات الإنسانية ذات الصلة بشأن الظروف الحرجة الطبية/الصحة العامة والحالة التغذوية في العراق.

واتخذت اللجنة، في جلستها ٣٦، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١، قراراً فيما يتصل بتحديد الاحتياجات الإنسانية في العراق [٣٢٠]. وقررت اللجنة أن تصدر حكماً عاماً، نافذاً على الفور، بأن الظروف الإنسانية ''تنطبق فيما يتعلق بجميع سكان العراق المدنيين في جميع أنحاء الإقليم الوطني العراقي''. كما خلصت اللجنة إلى أن الواردات المدنية والإنسانية للعراق والمبيّنة في التقرير الذي أعده وكيل الأمين العام مارتي آهتيساري، عن الزيارة التي قام بها إلى العراق في الفترة من ١٠ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩١ [٣٢١]، تتصل بصورة أساسية بتوفير المواد الغذائية والإمدادات المخصصة على وجه التحديد للأغراض الطبية (المعفاة من الجزاءات المفروضة بموجب أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠))، وأنه ينبغي أن يسمح بهذه الواردات أيضاً على الفور. واتخذت اللجنة قراراً باتباع إجراء تقديم إخطار بسيط فيما يتعلق بالمواد الغذائية التي يتم إمداد العراق بها، وباتباع إجراء ''عدم الاعتراض'' فيما يتعلق بالواردات المدنية والإنسانية. ورهناً بالإخطار المسبق للّجنة بالرحلة الجوية ومحتوياتها، تمنح اللجنة موافقتها العامة بشأن جميع الرحلات التي تحمل فقط مواد غذائية أو إمدادات مخصصة على وجه التحديد للأغراض الطبية أو الواردات الإنسانية.

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ [٣٢٢]، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء مجلس الأمن قد أحاطوا علماً، في مشاورات غير رسمية أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١، بقرار اللجنة بشأن تحديد الاحتياجات الإنسانية في العراق.

---

[٣١٧] S/21536، الفقرة ٥.

[٣١٨] للاطلاع على ممارسات اللجنة والمجلس بموجب المادة ٥٠ خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الثامن.

[٣١٩] S/22322.

[٣٢٠] S/22400، المرفق.

[٣٢١] S/22366.

[٣٢٢] S/22400، المرفق.

وبمقتضى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، حدد مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، الأحكام والشروط المتعلقة بوقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وتناول الجزء واو من القرار الجزاءات المفروضة على العراق. وقرر المجلس، في الفقرة ٢٠ من القرار، ألاّ ينطبق الحظر المتعلق ببيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات غير الأدوية والإمدادات الصحية للعراق، والحظر المتعلق بالمعاملات المالية المتصلة بذلك الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، على المواد الغذائية التي تُخطر بها اللجنة أو على المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية التي توافق عليها اللجنة بموجب إجراء ''عدم الاعتراض'' المبسط والمعجَّل. وقرر المجلس، في الفقرة ٢٣ تخويل اللجنة سلطة الموافقة على الاستثناءات من حظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق، عند الاقتضاء، لضمان توفر موارد مالية كافية لتلبية الاحتياجات المدنية الضرورية للعراق. واتخذ المجلس، في الفقرة ٢٨، قراراً بشأن آلية لاستعراض نظام الجزاءات المفروض على العراق.

وفي تقرير مؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١، مقدم عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، قدم الأمين العام مشروعاً لمبادئ توجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام لحظر الأسلحة والجزاءات ذات الصلة المفروضة على العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات التالية [٣٢٣] ذات الصلة. وبموجب مشروع المبادئ التوجيهية، تصبح اللجنة جهاز مجلس الأمن المسؤول عن رصد الحظر المفروض على بيع أو إمدادات الأسلحة إلى العراق والجزاءات ذات الصلة وتقوم اللجنة بمهامها وفقاً للولاية الواردة في القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، و٦٦٥ (١٩٩٠)، و٦٧٠ (١٩٩٠). وتعمل اللجنة بالتعاون عن كثب مع اللجنة الخاصة المنشأة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وبمقتضى القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، اعتمد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للجزاءات المفروضة على الأسلحة والجزاءات الأخرى ذات الصلة المفروضة على العراق المضمنة في مرفق تقرير الأمين العام، وعهد إلى اللجنة بمسؤولية رصد الحظر المفروض على بيع وتوريد الأسلحة إلى العراق وما يتصل به من جزاءات محددة ذات صلة.

وعملاً بالفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية التي اعتمدها المجلس بقراره ٧٠٠ (١٩٩١)، قدمت اللجنة خمسة تقارير، على فترات مدة كل منها ٩٠ يوماً، إلى المجلس عن تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة وما يتصل به من جزاءات ذات صلة مفروضة على العراق [٣٢٤].

وبمقتضى القرار ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، أذن المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، لجميع الدول، بأن تسمح بالقيام، أثناء فترة مدتها ستة أشهر، باستيراد نفط ومنتجات نفطية يكون مصدرها العراق بما يكفي لتحقيق مبلغ يحدده المجلس لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية للعراقيين ولتمويل عمليات الأمم المتحدة المأذون بها بمقتضى القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، رهناً بالشروط التالية: (أ) موافقة اللجنة على كل عملية شراء لنفط عراقي ومنتجات نفطية عراقية عقب قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة؛ (ب) دفع مبلغ عملية الشراء في حساب استئماني تُنشئه الأمم المتحدة؛ (ج) موافقة المجلس على خطة لشراء الإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية ولعمليات الرصد والإشراف بصورة ملائمة التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

وبمقتضى القرار ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أكد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، تحديد مبلغ ١,٦ من بلايين دولارات الولايات المتحدة بوصفه المبلغ المأذون به للمبيعات المحدودة من النفط العراقي، حسبما ورد في القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، ودعا اللجنة إلى أن تأذن فوراً بأن يقوم الأمين العام بالإفراج عن الثلث الأول من المبلغ المشار إليه رهناً بتوفر الأموال في الحساب.

وبما أن القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) لم ينفذا خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تنفذ التدابير التي ورد وصفها أعلاه.

وبمقتضى القرار ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، طلب المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلى اللجنة واللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يتعاونوا في وضع آلية لرصد أية مبيعات أو إمدادات في المستقبل إلى العراق لمواد مزدوجة الاستعمال يكون من شأنها أن تساعد العراق في إنتاج أو حيازة الأسلحة التي ورد وصفها في الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) [٣٢٥].

وفي بيان أدلى به رئيس المجلس إلى وسائط الإعلام باسم أعضاء المجلس، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [٣٢٦]، طلب أعضاء المجلس من اللجنة أن تدرس على الفور المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية وإنسانية أساسية على النحو المحدد في تقرير آهتيساري [٣٢٧]، بغرض وضع قائمة بالأصناف التي قد تُنقل، بموافقة مجلس الأمن، من إجراء ''عدم الاعتراض'' إلى إجراء تقديم إخطار بسيط. ولاحظ أعضاء المجلس أيضاً أن القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) أتاحا للعراق إمكانية بيع النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية لغرض توفير الإغاثة الإنسانية. بيد أن هذه الإمكانية لم تستغل بعد.

وفي بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن إلى وسائط الإعلام باسم أعضاء المجلس في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ [٣٢٨]، أحاط أعضاء المجلس علماً بتقرير رئيس اللجنة بشأن طلب الدراسة المذكور أعلاه، وشجعوه على مواصلة مشاوراته مع أعضاء اللجنة بشأن هذه الدراسة وتقديم تقرير إلى المجلس في موعد مبكر [٣٢٩]. وتوصلت اللجنة، في جلستها ٦٦، المعقودة في ٦ آذار/

---

[٣٢٣] S/22660، المرفق المعنون ''مشروع مبادئ توجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)''.

[٣٢٤] انظر: S/23036، وS/23279، وS/23708، وS/24083، وS/24545، وS/24912.

[٣٢٥] عملاً بهذا الطلب، قدمت اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤، إلى اللجنة مشروع آلية للتصدير والاستيراد لكي تنظر فيه (انظر أيضاً S/1996/700، الفقرات ٩٠ – ٩٢).

[٣٢٦] S/23305.

[٣٢٧] S/22366.

[٣٢٨] S/23517.

[٣٢٩] التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس اللجنة في مشاورات غير رسمية، لم يصدر بوصفه وثيقة من وثائق المجلس.

مارس ١٩٩٢، إلى تفهم مؤداه، أنه مع عدم إدخال أي تغيير على الإجراء المتبع، سينظر عموماً بعين التأييد في فئات معيّنة [٣٣٠].

٣ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا

إنشاء اللجنة

في تقرير مؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، مقدم عملاً بالقرار ٧١٣ (١٩٩١)، أشار الأمين العام إلى أن مبعوثه الشخصي سايروس ر. فانس، تلقى تأكيدات موثوقاً بها من أطراف عديدة في يوغوسلافيا بأن الحظر على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا، الذي فرضه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، في القرار ٧١٣ (١٩٩١)، يجري انتهاكه [٣٣١]. ولاحظ في ضوء خطورة هذا الانتهاك الواضح لقرار المجلس، أن أعضاء المجلس، قد يرغبون دون شك، في الرد بشكل مناسب.

وبموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قرر مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، وطبقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس لكي ترصد تنفيذ الحظر على الأسلحة الذي فرض على يوغوسلافيا بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١). وتعيّن أن تقوم اللجنة بالمهام التالية، وأن تقدم تقارير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها: (أ) دراسة تقارير الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الحظر؛ (ب) التماس المزيد من المعلومات من جميع الدول، فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها الدول بشأن التنفيذ الفعّال للحظر؛ (ج) النظر في أية معلومات تعرضها الدول عليه بشأن انتهاكات الحظر، وتقديم التوصيات إلى المجلس، في هذا السياق، بشأن سبل زيادة فعالية الحظر؛ (د) التوصية بالتدابير المناسبة رداً على انتهاكات الحظر وتقديم المعلومات بصفة منتظمة إلى الأمين العام لتوزيعها على الدول الأعضاء [٣٣٢].

تنفيذ الولاية وتوسيع نطاقها

في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، قدمت اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أنشطتها حتى ذلك التاريخ [٣٣٣]. وأحاطت اللجنة علماً في الفقرة الختامية من التقرير بأنها تلقت قدراً محدوداً من المعلومات بشأن انتهاكات الحظر على الأسلحة، وأنها كانت لا تزال تبحث عن السبل التي تتمكن بواسطتها من الحصول على المعلومات الإضافية اللازمة.

وجرى توسيع نطاق ولاية اللجنة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، حينما فرض مجلس الأمن، بمقتضى القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، نظام الجزاءات الشامل على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الذي تألف من تدابير لقطع العلاقات الاقتصادية والمالية والدبلوماسية والعلمية والرياضية والثقافية، فضلاً عن الرحلات الجوية، مع استثناءات محددة. وطلب المجلس إلى اللجنة أن ترصد تنفيذ ذلك النظام، إضافة إلى الحظر المفروض على الأسلحة. وطلب المجلس أيضاً أن تعد اللجنة مبادئ توجيهية بشأن الاستثناءات ذات الصلة بالشحن العابر عن طريق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لسلع أساسية ومنتجات معيّنة [٣٣٤]؛ وطلب من اللجنة أيضاً أن تنظر وتبين في الطلبات المقدمة من أجل الموافقة على رحلات جوية لأغراض إنسانية وأغراض أخرى تتسق مع قرارات المجلس ذات الصلة.

وبموجب القرار ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، قرر المجلس أن تقوم اللجنة أيضاً، في إطار ''إجراء عدم الاعتراض'' المبسط بالموافقة على طلبات الأعضاء من نظام الجزاءات المفروضة على بيع أو توريد السلع الأساسية والمنتجات المتعلقة بالاحتياجات الإنسانية الأساسية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

وبموجب القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قرر المجلس أن يحظر الشحن العابر للنفط الخام، والمنتجات النفطية، والفحم، والمعدات المتصلة بالطاقة، والحديد، والفولاذ، والمعادن الأخرى، والمواد الكيميائية، والمطاط، وإطارات العجلات، والمركبات، والطائرات، والمحركات من جميع الأنواع، ما لم تأذن اللجنة بهذا الشحن العابر، بالتحديد وعلى أساس النظر في كل حالة على حدة، بموجب إجرائها الخاص ''بعدم الاعتراض''.

وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قدمت اللجنة إلى المجلس تقريراً ضمنته استعراضاً عاماً لأنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ الحظر على الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) ونظام الجزاءات المفروض بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) [٣٣٥]. وقدمت اللجنة موجزاً للمبادئ التوجيهية العامة التي تطبقها فيما يتصل بالموافقة على الإعفاءات؛ وأبرزت عدداً من القرارات التي اتخذتها فيما يتصل بتنفيذ الجزاءات، بما في ذلك القراران اللذان عززهما المجلس فيما بعد [٣٣٦]؛ وقدمت معلومات تتصل بنظرها في حالات معيّنة لانتهاكات فعلية أو مشتبه فيها للجزاءات.

---

[٣٣٠] للاطلاع على التفاصيل، انظر التقرير السنوي الأول للّجنة المقدم إلى المجلس (S/1996/700، الفقرة ٤٣).

[٣٣١] S/23169، الفقرة ٣٨.

[٣٣٢] بموجب القرار ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أعاد المجلس تأكيده على حظر الأسلحة وقرر أن الحظر ينطبق على ''جميع المناطق التي تشكل جزءًا من يوغوسلافيا، على الرغم من أي قرارات تتعلق بمسألة الاعتراف باستقلال جمهوريات معينة'' (القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٦، والفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23363)).

[٣٣٣] S/23800.

[٣٣٤] نص القرار على أن المحظورات لا تنطبق على الشحن العابر عن طريق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) للسلع الأساسية والمنتجات الناشئة خارج جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والموجودة بصفة مؤقتة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لغرض هذا الشحن العابر فقط.

[٣٣٥] S/25027.

[٣٣٦] بموجب الفقرة ١٠ من القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، قرر المجلس، متصرفاً بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، أن أي سفينة يملك أغلبية رأس المال المستثمر فيها أو يسيطر عليها شخص أو شركة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعمل من داخلها، ستعتبر، لأغراض تنفيذ قرارات المجلس، ذات الصلة، سفينة تابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بغض النظر عن العلم الذي ترفعه تلك السفينة. وبموجب الفقرة ١٣ من القرار نفسه، أعاد المجلس تأكيد أن الدول المشاطئة تتحمل مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يجري الشحن عبر نهر الدانوب وفقاً لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢)، بما في ذلك التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة والتي قد يلزم اتخاذها لإيقاف هذه الشحنات بغية فحص محتوياتها والتحقق من مقاصدها النهائية ولضمان التنفيذ الدقيق لأحكام هذين القرارين. وتدل هذه الأحكام على الموقف الذي اتخذته اللجنة في وقت مبكر بشأن المسألتين كلتيهما (S/25027، الفقرة ١٨).

وأكدت اللجنة، في الفقرات الختامية من تقريرها، على الطابع المعقد للمهام المنوطة بها، ولاحظت أن عدم وجود أي آلية مراقبة مستقلة يعوق في بعض الأحيان قدرة اللجنة على الحصول على المعلومات الأصلية ومتابعة التحقيقات المطلوبة. بيد أن اللجنة رأت أن قرار مجلس الأمن ٧٨٧ (١٩٩٢) قد قطع شوطاً كبيراً في تلافي هذه الفجوة، وبأن أذن للدول التي تعمل على أساس وطني أو من خلال وكالات أو ترتيبات إقليمية، بأن توقف وتفتش السفن البحرية بغية إثبات سلامة المعاملات المتعلقة بالشحنات على ظهرها [٣٣٧]. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه كان للتنفيذ الفعّال للجزاءات أثر عكسي على اقتصادات عدد من البلدان المجاورة، وقد كتب البعض منها للّجنة بشأن هذه المسألة [٣٣٨].

٤ – لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢، قرر مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق وطبقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس لرصد تنفيذ الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية بمقتضى القرار نفسه. وستضطلع اللجنة، بصفة خاصة، بالمهام التالية وتقدم تقارير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها: (أ) دراسة التقارير المقدمة عملاً بالفقرة ٨ من القرار، وفيها يطلب المجلس من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ عن التدابير التي وضعتها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية؛ (ب) التماس المزيد من المعلومات من جميع الدول عن الإجراءات التي تتخذها بشأن التنفيذ الفعّال للتدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية؛ (ج) النظر في أية معلومات توجه الدول انتباهها إليها بشأن انتهاكات التدابير، والقيام، في ذلك السياق، بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية تلك التدابير؛ (د) التوصية بتدابير مناسبة رداً على انتهاكات التدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية وتزويد الأمين العام بالمعلومات بصفة منتظمة لتعميمها على الدول الأعضاء؛ (هـ) النظر في أي طلب تقدمه الدول للموافقة على رحلات جوية على أساس وجود حاجة لتلبية احتياجات إنسانية هامة، والبت فيه على وجه السرعة؛ (و) توجيه اهتمام خاص لأية رسائل تقدم بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة من أية دولة مجاورة أو دولة أخرى قد تنشأ فيها مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة للاضطلاع بالتدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية.

٥ – لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

أشار الأمين العام، في تقرير مؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ مقدم عملاً بالقرار ٧٤٦ (١٩٩٢)، إلى أن مجلس الأمن قد يرغب في النظر في وضع ترتيبات ملائمة لرصد حظر الأسلحة المفروضة على الصومال بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، في ضوء التقارير المختلفة التي تشير إلى أن الأسلحة لا تزال تتدفق إلى البلد [٣٣٩].

وبموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، قرر المجلس، عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إنشاء لجنة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس لتضطلع بالمهام التالية، وتقدم تقارير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها: (أ) أن تطلب من جميع الدول معلومات عما اتخذته من تدابير بشأن التنفيذ الفعّال لحظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛ (ب) وأن تنظر في أية معلومات توجه الدول انتباهها إليها بشأن انتهاكات الحظر، وتقدم في هذا السياق توصياتها إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية الحظر؛ (ج) وأن توصي باتخاذ التدابير المناسبة إزاء انتهاكات الحظر، وأن تقدم إلى الأمين العام بصفة منتظمة معلومات من أجل التوزيع العام على الدول الأعضاء.

هاء – اللجان المخصصة لإعادة الممتلكات/منسق إعادة الممتلكات

في أعقاب الصراع العراقي الكويتي، أنشأ مجلس الأمن عدداً من اللجان المخصصة وهي: لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود؛ واللجنة الخاصة للأمم المتحدة؛ ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وعيّن المجلس أيضاً منسقاً للأمم المتحدة لإعادة الممتلكات. وخلال الفترة نفسها، أنشأ المجلس لجنة مخصصة معنية بالصومال، وطُلب إليه النظر في إنشاء عنصر عسكري للجنة الدعم والتحقق الدولية في أمريكا الوسطى.

١ – لجنة الدعم والتحقق الدولية

في اجتماع مؤتمر القمة المعقود في تيلا، في هندوراس، في الفترة من ٥ إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩، توصل رؤساء بلدان أمريكا الوسطى الخمسة إلى اتفاق بشأن خطة مشتركة لتسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية أو إعادتهم وأفراد أسرهم إلى الوطن أو توطينهم وكذلك للمساعدة في تسريح جميع الأشخاص المشتركين في عمليات مسلحة في بلدان المنطقة عندما يلتمسون ذلك طواعية [٣٤٠]. ووفقاً لأحكام تلك الخطة، طلب رسمياً ممثلو السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس، في رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ [٣٤١]، إلى الأمين العام أن ينشئ بالاتفاق مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، لجنة دولية للدعم والتحقق يُعهد إليها بتنفيذ الخطة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ [٣٤٢]،أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بأنه اتفق مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، في اجتماع عقد في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، على إنشاء اللجنة الدولية للدعم والتحقق اعتباراً من ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وذكر أن المهام المناطة باللجنة تتضمن عناصر هامة بالنسبة لمختلف برامج الأمم المتحدة ووكالاتها، إلاّ أن مسألة التسريح تهم مجلس الأمن بصورة خاصة، إذ أنها عملية ذات طابع عسكري. وفي هذا الصدد، لاحظ أنه طُلب من اللجنة جمع أسلحة أعضاء المقاومة النيكاراغوية وعتادهم ومعداتهم العسكرية والاحتفاظ بها لديها إلى أن يقرر الرؤساء الخمسة المكان الذي ينبغي أن ترسل إليه. ويرى أنه ينبغي أن يُعهد بهذه المهمة إلى وحدات عسكرية مجهزة بأسلحة دفاعية. وقال إنه من الجلي أن الشروع في هذه العملية

---

[٣٣٧] S/25027، الفقرة ٢٥.

[٣٣٨] المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

[٣٣٩] S/23829، الفقرة ٤٨.

[٣٤٠] S/20778، المرفق الأول.

[٣٤١] S/20791.

[٣٤٢] S/20856.

يدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمن. وذكر أنه سيرجع إلى المجلس ليطلب إليه اتخاذ تدابير ترمي إلى إنشاء هذه القوة عندما يكون بوسعه تقدير احتياجاتها من الموظفين والمعدات. وفي رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٣٤٣]، أحاط المجلس علماً مع الموافقة بالخطوات التي اتخذها الأمين العام من أجل تشكيل اللجنة ورحب مع الارتياح باعتزامه أن يطلب إلى المجلس القيام، في حينه، باعتماد التدابير اللازمة لإنشاء عنصرها العسكري.

غير أنه في تقرير عن فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى مقدم إلى مجلس الأمن في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ [٣٤٤]، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه اتفق، في مشاورات مع حكومة نيكاراغوا والمعارضة عُقدت في ماناغوا خلال آذار/مارس ١٩٩٠، على أن يضطلع فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى بالمسؤولية عن الجوانب العسكرية لتنفيذ الخطة المشتركة، بينما تضطلع اللجنة بالمسؤولية عن تنفيذ الجوانب المدنية من تلك العملية، أي إعادة أعضاء المقاومة النيكاراغوية إلى وطنهم أو نقلهم إلى مكان آخر، وتضطلع بالمسؤولية عن إعادة توطينهم. وفي تقرير آخر عن فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى مقدم إلى مجلس الأمن في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ [٣٤٥]، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه بعد أن أوقف فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى مشاركته في عملية التسريح في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠، تولت حكومة نيكاراغوا مسؤولية تسريح أي أفراد متبقين من أعضاء المقاومة، في حين واصلت اللجنة الدولية معالجة الجوانب المدنية لتلك العملية.

٢ - لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت المنشأة عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)

إنشاء الولاية

حدد المجلس بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، أحكام وشروط وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت. وتناول الجزء ألف من القرار مسألة الحدود بين العراق والكويت. وطالب المجلس بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر على النحو المحدد في اتفاق مبرم بينهما في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ [٣٤٦]؛ وطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط تلك الحدود، مستعيناً بالمواد المناسبة [٣٤٧]، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد؛ وقرر ضمان حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه.

وفي تقرير مؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ [٣٤٨] مقدم عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، حدد الأمين العام الترتيبات التي اتخذها مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بينهما. وبعد التشاور مع كلتا الحكومتين، اقترح إنشاء لجنة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، تتكون من ممثل واحد لكل من العراق والكويت وثلاثة خبراء مستقلين يعيّنهم الأمين العام، ويتولى أحدهم الرئاسة. وتتمثل ولاية اللجنة في تخطيط الحدود الدولية بالإحداثيات الجغرافية المحددة في المحضر المتفق عليه المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣. وستتخذ اللجنة أيضاً الترتيبات اللازمة للتعيين المادي للحدود من خلال تشييد قوائم أو نصب حدودية. والإحداثيات التي تحددها اللجنة ستشكل التخطيط النهائي للحدود الدولية بين العراق والكويت وفقاً للمحضر المتفق عليه. وستودع في محفوظات كلتا الحكومتين وستقدم نسخة مصدق عليها إلى الأمين العام سيبلغ بها مجلس الأمن وسيبقيها وديعة في محفوظات الأمم المتحدة.

وأعربت الحكومتان كلتاهما عن استعدادهما للتعاون مع الأمين العام وللمشاركة في لجنة تخطيط الحدود المقترحة [٣٤٩].

ومن خلال رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن [٣٥٠]، مؤرختين ٦ أيار/مايو و١٣ أيار/مايو ١٩٩١، أحاط أعضاء المجلس علماً بتقرير الأمين العام وأعربوا عن تأييدهم لما يبذله من جهود في ذلك الصدد.

التنفيذ

في رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٥١]، أعلن الأمين العام عن إنشاء لجنة تخطيط الحدود وعن عقد اجتماعها الأول في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١.

وفي تقرير مؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢ عن حالة امتثال العراق للالتزامات التي فرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات ذات الصلة اللاحقة [٣٥٢]، أفاد الأمين العام بأن العراق شارك مشاركة كاملة في أعمال لجنة تخطيط الحدود. وأضاف أن المرحلة الأولى من مراحل المسح ورسم الخرائط أنجزت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ دون أي عرقلة من جانب العراق.

وفي بيان مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس [٣٥٣]، أحاط أعضاء المجلس علماً برسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة تخطيط الحدود [٣٥٤]، وأعربوا عن تأييدهم التام لأعمال اللجنة. وأشاروا في ذلك الصدد إلى أن اللجنة، بقيامها بعملية تخطيط الحدود، لا تعيد توزيع أراض بين الكويت والعراق، ولكنها تقوم ببساطة بالعمل الفني اللازم من أجل التحديد الدقيق لمعالم الحدود لأول مرة. وذكروا أنهم يتطلعون إلى إتمام عمل اللجنة.

وفي البيان الرئاسي نفسه، لاحظ أعضاء المجلس مع القلق بوجه خاص رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق بشأن أعمال اللجنة [٣٥٥]، بدا أنها أثارت تساؤلات عن التزام العراق

---

[٣٤٣] S/20857.

[٣٤٤] S/21194.

[٣٤٥] S/21909.

[٣٤٦] المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل ذات الصلة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٥، الرقم ٧٠٦٣).

[٣٤٧] تشمل هذه المواد الخرائط التي أحالتها وثيقة مجلس الأمن S/22412.

[٣٤٨] S/22558.

[٣٤٩] المرجع نفسه، المرفقات من الأول إلى الثالث.

[٣٥٠] S/22592 وS/22593.

[٣٥١] S/22620.

[٣٥٢] S/23687، الفقرة ٢٦.

[٣٥٣] S/24113.

[٣٥٤] لم تصدر كوثيقة من وثائق المجلس.

[٣٥٥] S/24044، المرفق.

بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأعربوا عن القلق من أن الرسالة قد تُفسَّر بأنها رفض لنهائية قرارات اللجنة، رغم أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١، اللذين قبلهما العراق رسمياً. وأكدوا للعراق حرمة الحدود الدولية التي تخططها اللجنة والتي ضمنها مجلس الأمن بموجب قراره ٦٨٧ (١٩٩١)، والعواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجم عن أي انتهاك لها.

وفي القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، رحب المجلس بقرارات اللجنة المتصلة بتخطيط الحدود على الأرض [٣٥٦]. ورحب المجلس أيضاً بقرار اللجنة النظر في الجزء الشرقي من الحدود، الذي يشمل الحدود البحرية، وحث اللجنة على أن تخطط ذلك الجزء من الحدود في أقرب وقت مستطاع فتكمل بذلك عملها. وبالإضافة إلى ذلك، رحب المجلس باعتزام الأمين العام إجراء إعادة تخطيط المنطقة المنزوعة السلاح المشار إليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) لكي تتوافق مع الحدود الدولية التي خططتها اللجنة، مع ما يترتب على ذلك من إزالة مراكز الشرطة العراقية.

وفي بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [٣٥٧]، لاحظ المجلس أن العراق لم يشارك في أعمال اللجنة في دورتيها لشهري تموز/يوليه ١٩٩٢ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ولاحظ المجلس علاوة على ذلك أن العراق حتى ذلك الوقت رفض الانسحاب من عدد من مراكز شرطته، على النحو المطلوب [٣٥٨].

٣ – اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)

إنشاء اللجنة

وضع المجلس، بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، أحكام وشروط وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت. ودعا الجزء جيم من القرار إلى القيام، تحت إشراف دولي، بإزالة أسلحة العراق الكيميائية والبيولوجية وقذائفه التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومتراً والقطع المتصلة بها ومرافق إنتاجها. ودعا أيضاً إلى اتخاذ تدابير لضمان عدم استئناف حيازة وإنتاج الأصناف المحظورة. وطُلب إلى الأمين العام وضع خطة وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها لتشكيل لجنة خاصة تتولى تنفيذ أحكام القرار غير المتصلة بالميدان النووي ومساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المجالات النووية. وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، بعد أن قبل العراق رسمياً أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً يتضمن خطة لإنشاء اللجنة الخاصة للأمم المتحدة [٣٥٩]. وفي رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ [٣٦٠]، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء المجلس وافقوا على المقترحات الواردة في تقريره.

الولاية

كانت ولاية اللجنة الخاصة، على النحو المحدد في القرار ٦٨٧، هي (أ) القيام على الفور بأعمال تفتيش في الموقع لقدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، استناداً إلى تصريحات العراق وما تعيّنه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية؛ (ب) تجريد العراق من جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع، بما في ذلك المواد الموجودة في المواقع الإضافية التي تعيّنها اللجنة الخاصة نفسها، وذلك لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر؛ (ج) الإشراف على قيام العراق بتدمير جميع قذائفه التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومتراً والقطع الرئيسية المتصلة بها ومرافق إصلاحها وإنتاجها؛ (د) تقديم المساعدة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي طُلب إليه، بموجب القرار نفسه، الاضطلاع بأنشطة مماثلة لأنشطة اللجنة لكن خصيصاً في الميدان النووي. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام وضع خطة لرصد امتثال العراق لالتزاماته بعدم استخدام أي من الأصناف المحددة أعلاه أو تطويرها وتصنيعها أو حيازتها والتحقق من ذلك باستمرار في المستقبل.

هيكل اللجنة وتكوينها

شدد الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ المتعلق بهيكل اللجنة الخاصة [٣٦١] على ضرورة إنشاء هيئة تنفيذية تتسم بالكفاءة والفعالية. واقترح أن تتألف اللجنة من رئيس تنفيذي ونائب للرئيس التنفيذي وخمسة أفرقة يرأس كلاً منها رئيس فريق ويتألف كل فريق من عدد صغير من الخبراء. وتتمثل مجالات المسؤولية الرئيسية في الأسلحة البيولوجية والكيميائية؛ والقذائف التسيارية؛ وقدرات الأسلحة النووية؛ والامتثال في المستقبل؛ ودعم العمليات. وبناءً على ذلك، سيتراوح عدد الأعضاء الرسميين للّجنة ما بين ٢٠ و٢٥ شخصاً. وسيساعد اللجنة الخاصة في الاضطلاع بمهامها المختلفة عدد من الخبراء التقنيين الذين يعملون كمفتشين وأفرقة للتخلص من الذخائر وموظفون للدعم الميداني. وهؤلاء الخبراء إما ستجري الاستعانة بهم خصيصاً لهذا الغرض وإما تقوم الدول الأعضاء بتوفيرهم للّجنة. ورغم أنه لم يكن من الممكن تقدير عددهم الإجمالي بالكامل إلاّ بعد أن تنجز اللجنة أعمال التفتيش الميداني الأساسية، فإن الأمين العام تنبأ بأن يصل عدد الأفراد المعنيين إلى عدة مئات. وفي تقرير آخر مؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ [٣٦٢]، ذكر الأمين العام أنه عيّن ٢١ خبيراً أعضاءً في اللجنة، وأن السيد رولف إيكيوس (السويد) سيعمل رئيساً تنفيذياً لها. وأضاف أنه بعد التشاور مع الحكومات المعنية، يجري إنشاء مكتب عمليات ميداني في البحرين وسوف يكون المكتب في حالة تشغيل كامل في نهاية أيار/مايو ١٩٩١؛ أما مكتب الدعم فيجري إنشاؤه في بغداد. وفيما يتعلق بالمفهوم العام للعمليات، ذكر الأمين العام أن اللجنة، بتوجيه من رئيسيها التنفيذي، ستستخدم عدداً قليلاً من الموظفين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لإعداد خطط مفصلة للعمليات الميدانية في العراق

---

[٣٥٦] وردت قرارات اللجنة في تقرير آخر من تقارير اللجنة أحيل إلى رئيس مجلس الأمن برسالة موجهة من الأمين العام مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ (جرت الإشارة إليها في القرار ٧٧٣ (١٩٩١)، لكن لم تصدر كوثائق للمجلس).

[٣٥٧] S/24836.

[٣٥٨] في رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال الأمين العام التقرير النهائي للّجنة (S/25811 وAdd.1). وفي القرار ٨٣٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، رحب المجلس باختتام أعمال اللجنة بنجاح، وأكد من جديد أن قرارات اللجنة فيما يتعلق بتخطيط الحدود قرارات نهائية.

[٣٥٩] S/22508.

[٣٦٠] S/22509.

[٣٦١] S/22508.

[٣٦٢] S/22614.

فيما يتعلق بكل البنود المتصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية، وبالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالبنود المتصلة بالأسلحة النووية والمواد القابلة للاستعمال في الأسلحة النووية.

تنفيذ الولاية وتوسيع نطاقها

عرض الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١، خطة لتنفيذ أحكام الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المتصل بأسلحة الدمار الشامل في العراق [٣٦٣]. وقد وُضعت الخطة، على النحو المطلوب في القرار، بالتشاور مع الحكومات المعنية، وحسب الاقتضاء، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية، وبمساعدة اللجنة الخاصة. وتألفت الخطة من إجراء تنفيذي من ثلاث مراحل: (أ) مرحلة جمع المعلومات وتقييمها؛ (ب) مرحلة التخلص من الأسلحة والمرافق؛ (ج) مرحلة الرصد والتحقق على الأجل الطويل من امتثال العراق لالتزاماته بعدم إعادة حيازة القدرات المحظورة. وبموجب القرار ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، قام المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالموافقة على الخطة الواردة في تقرير الأمين العام، وطلب إليه أن يقدم تقارير مرحلية بشأن تنفيذها كل ستة أشهر بعد اتخاذ القرار. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدِّمت أربعة من هذه التقارير المرحلية، بدءًا من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ويجري تناول هذه التقارير بمزيد من التفصيل أدناه.

وإزاء عدم تعاون العراق في أعمال التفتيش على المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة وإتاحة الأصناف التي يمكن أن تكون قد نُقلت من تلك المواقع لأغراض التفتيش، وإخفاقه في الكشف الكامل عن جميع جوانب برامجه المتعلقة بالأسلحة المحظورة، اتخذ المجلس القرار ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ الذي قام فيه، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بإدانة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها العراق لعدد من التزاماته بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتعهداته بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي رأى أنها تشكِّل خرقاً أساسياً للأحكام ذات الصلة من ذلك القرار. وطالب المجلس العراق بأن (أ) يقدم كشفاً تاماً ونهائياً وكاملاً للأسلحة والبرامج المحظورة؛ (ب) يتيح للّجنة الخاصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقة التفتيش التابعة لهما إمكانية الوصول بصورة غير مشروطة وغير مقيدة إلى أي من وإلى جميع المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي ترغب في التفتيش عليها؛ (ج) يمتنع على الفور عن القيام بأي محاولة لإخفاء أي مواد أو معدات ذات صلة أو نقلها أو تدميرها دون إخطار اللجنة والحصول على موافقة مسبقة منها؛ (د) يتيح على الفور للّجنة وللوكالة وأفرقة التفتيش التابعة لهما أية أصناف مُنعت من الوصول إليها في السابق؛ (هـ) يتيح للّجنة وللوكالة وأفرقة التفتيش التابعة لهما بالتحليق في جميع أنحاء العراق لتحقيق الأغراض ذات الصلة دون أي تدخل، ولاستخدام طائراتها هي استخداماً كاملاً؛ (و) يوقف الأنشطة النووية من أي نوع؛ (ز) يكفل تمتع ممثلي اللجنة والوكالة تمتعاً كاملاً بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لهم، ويكفل سلامتهم وحرية تنقلهم تماماً؛ (ح) يقوم على الفور بتوفير أو تيسير توفير وسائل النقل أو الدعم الطبي أو اللوجستي التي تطلبها اللجنة والوكالة وأفرقة التفتيش التابعة لهما؛ (ط) يجيب على أية أسئلة ويستجيب إلى أية طلبات بصورة تامة وكاملة وفورية للّجنة الخاصة والوكالة وأفرقتهما التفتيشية. وفي رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ [٣٦٤]، أبلغ رئيس المجلس ممثل العراق بأن المجلس أحاط علماً بالشروط الواردة في رسالته المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بشأن تنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة [٣٦٥]، واعتبر أن تلك الشروط تشكِّل قبولاً من جانب العراق دون أي تحفظ للقرار ٧٠٧ (١٩٩١) وأن حكومة العراق أعطت بذلك موافقتها غير المشروطة على استخدام اللجنة الخاصة لطائراتها هي.

وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً آخر [٣٦٦]، عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يتضمن خطة للرصد والتحقق المستمرين من امتثال العراق لالتزامه غير المشروط بعدم استخدام أو تطوير أو تركيب أو حيازة أي من الأسلحة والأصناف المتصلة بالأسلحة المحظورة في ذلك القرار. وتوخت الخطة ألاّ تقتصر أعمال الرصد والتحقق على المواقع والمرافق والمواد العسكرية فحسب بل أن تشمل أيضاً المواقع والمرافق والمواد المدنية والأصناف الأخرى التي يمكن أن تستخدم بالمخالفة لالتزامات العراق بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أو الأنشطة التي يمكن أن تكون ذات صلة بذلك. كما تضمنت الخطة أنشطة الرصد والتحقق المقابلة لالتزامات العراق الإضافية بموجب القرار ٧٠٧ (١٩٩١) [٣٦٧]. وذكر الأمين العام أنه إذا أخذ في الاعتبار أن مجلس الأمن قد اتخذ القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) بموجب الفصل السابع من الميثاق، كان من المفترض أن توكل مهمة الرصد والتحقق إلى هيئة تنفيذية خاضعة لسلطة المجلس. وكان هذا الأمر هاماً بصفة خاصة إذا نشبت أي حالة تتعلق بعدم امتثال العراق لالتزاماته. وعلاوة على ذلك، وكما هو مبيّن في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، كان من المتعين أن تستفيد تلك الهيئة استفادة مباشرة من الخبرات التي اكتسبتها اللجنة الخاصة والمعلومات التي جمعتها وقيّمتها. وفي ضوء تلك الاعتبارات، اقترح الأمين العام أن يتم تنظيم وحدة معنية بالامتثال في إطار اللجنة الخاصة للاضطلاع بمهمتي الرصد والتحقق المنصوص عليهما في الخطة.

وبموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وافق المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، على الخطة المقدمة من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وطالب العراق بأن يفي بصورة غير مشروطة بجميع التزاماته بموجب هاتين الخطتين وأن يتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة والوكالة في تنفيذهما. وقرر المجلس أن تقوم اللجنة الخاصة، في ممارستها لمسؤولياتها بوصفها جهازاً فرعياً تابعاً لمجلس الأمن، بما يلي: (أ) مواصلة الاضطلاع بمسؤوليتها المتعلقة بتحديد مواقع إضافية للتفتيش والتحليق؛ (ب) مواصلة تقديم المساعدة والتعاون إلى المدير العام للوكالة، عن طريق تزويده بالاتفاق المتبادل بالخبرات الفنية الخاصة اللازمة والدعم اللوجستي والإعلامي وغيره من أشكال الدعم التنفيذي لتنفيذ ما يقدمه من خطط؛ (ج) أداء ما قد يلزم من مهام أخرى، بالتعاون في المجال النووي مع المدير العام للوكالة بغرض تنسيق الأنشطة المضطلع بها بموجب

---

[٣٦٣] S/22614. للاطلاع على الخطة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالمجال النووي، انظر: S/22615، المرفق.

[٣٦٤] S/23070.

[٣٦٥] S/23064.

[٣٦٦] S/22871/Rev.1.

[٣٦٧] للاطلاع على الخطة المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، انظر: S/22872/Rev.1 و Corr.1.

الخطط، بما في ذلك الاستفادة من الخدمات والمعلومات المتاحة عموماً إلى أقصى حد ممكن. وطلب المجلس إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة أن يقدما إلى المجلس تقارير بشأن تنفيذ الخطط عندما يُطلب منهما ذلك، وعلى أي الحالات، مرة كل ستة أشهر على الأقل بعد اتخاذ القرار.

وفي مذكرة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ [٣٦٨]، أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً مقدماً من الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة، تضمن أول عرض شامل للعمل المضطلع به تنفيذاً للجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وتطرق التقرير إلى إنشاء اللجنة الخاصة وتكوينها وتنظيمها وولايتها وتمويلها، فضلاً عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها في الميادين الكيميائية والبيولوجية وميدان القذائف التسيارية ومسؤولياتها في المجال النووي. كما تضمن التقرير تقييم الرئيس التنفيذي للنتائج التي تحققت، والصعوبات التي صودفت والأعمال التي ما زال يتعين القيام بها لضمان التنفيذ الكامل للمتطلبات الواردة في قراري المجلس.

وفي رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [٣٦٩]، قدم الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة إلى الأمين العام تقريراً ثانياً يغطي أعمال اللجنة عن الفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وذكر أنه فيما يتعلق بالمواقع والأنشطة التي أعلنها العراق ومسألة مشاركة العراق في تدمير الأسلحة الكيميائية، كان هناك تعاون من جانب العراق على المستوى الميداني. بيد أنه فيما يتعلق بالمواقع التي حددتها اللجنة الخاصة، والتي كانت اللجنة والوكالة معنيتين بها بناءً على مصادر معلوماتهما بشأن احتمال القيام بأنشطة محظورة بصورة سرية، استمرت اللجنة تواجه بعدم التعاون والتعويق. وبالتالي لم يكن هناك أي تقدم يمكن الإبلاغ عنه يشير إلى حدوث تغير في السياسة من جانب العراق نحو الصراحة والشفافية والتعاون على كافة الصُعد. وذكر الرئيس التنفيذي كذلك أنه إذا أُريد أن تكون اللجنة والوكالة في وضع يمكنهما من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليهما فيما يتعلق باستمرار أعمال الرصد والتحقق، فإنه من الأهمية بمكان أن يسلم العراق صراحة بالالتزامات التي تقع عليه بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطتين الموافق عليهما في إطاره. وكانت اللجنة والوكالة ما زالتا في انتظار ذلك التسليم الصريح.

وبموجب مذكرة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ [٣٧٠]، أحال الأمين العام إلى المجلس تقريراً من الرئيس التنفيذي للّجنة، استند إلى معلومات واردة من بعثة خاصة أوفدت إلى بغداد في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وفي ذلك التقرير، لاحظ الرئيس التنفيذي أن العراق لا يسلم إلاّ بفهمه هو للالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام معيّنة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتي تقصر كثيراً عما كان ضرورياً لتنفيذ خطط الرصد والتحقيق المستمرين الموافق عليها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١). وكان ذلك أمراً بالغ الأهمية للّجنة الخاصة إذ كان يتعين عليها آنذاك أن تبدأ في أنشطة الرصد والتحقق المستمرين. إلاّ أن تلك الأنشطة لم يكن من الممكن الاضطلاع بها بفعالية إلاّ إذا سلّم العراق وتقيد بالتزاماته بموجب القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١). وفي ظل الظروف السائدة، رأت اللجنة أنه لم يكن أمامها سوى أن تبلغ المجلس على الفور بالمسألة التماساً لتعليماته.

وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، أصدر رئيس المجلس بياناً باسم أعضاء المجلس [٣٧١]، أعلن فيه أعضاء المجلس أن إخفاق العراق في التسليم بالتزاماته بموجب القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، ورفضه لغاية ذلك الوقت لخطتي الرصد والتحقق المستمرين، وعدم تقديمه للكشف التام والنهائي والكامل عن قدراته في مجال الأسلحة تشكّل خرقاً أساسياً مستمراً للأحكام ذات الصلة للقرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأيّد أعضاء المجلس ما قرره الأمين العام من إيفاد بعثة خاصة برئاسة الرئيس التنفيذي للّجنة لزيارة العراق على الفور للالتقاء بأعلى مستويات المسؤولين في حكومة العراق بغرض الحصول على موافقة العراق غير المشروطة على تنفيذ جميع التزاماته ذات الصلة بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، و٧٠٧ (١٩٩١)، و٧١٥ (١٩٩١). وكان الهدف من البعثة هو التشديد على ''العواقب الوخيمة'' إذا لم يتم الحصول على تلك الموافقة. وطُلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن النتائج التي تتوصل إليها البعثة الخاصة لدى عودتها.

وبموجب مذكرة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ [٣٧٢]، أحال الأمين العام إلى المجلس تقريراً من الرئيس التنفيذي للّجنة بشأن زيارة البعثة الخاصة لبغداد في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ شباط/فبراير. وخلص الرئيس التنفيذي إلى نتيجة مفادها أنه لم يمكنه في تلك المرحلة أن يبلغ المجلس بأنه حصل على موافقة غير مشروطة من العراق بتنفيذ جميع التزاماته ذات الصلة بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، و٧٠٧ (١٩٩١)، و٧١٥ (١٩٩١). وفيما يتعلق بالقرار ٧٠٧ (١٩٩١)، لم يقدم العراق أي تعهد بأنه سيقدم كشفاً تاماً ونهائياً وكاملاً، حسبما هو مطلوب، بشأن جميع جوانب برامجه المتعلقة بتطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية، وبشأن جميع حيازته من تلك الأسلحة. وبدلاً من ذلك، أعرب عن رأي مفاده أنه قدم جميع ''المعلومات اللازمة'' المطلوبة منه. وفيما يتعلق بالقرار ٧١٥ (١٩٩١)، لم يقبل العراق سوى ''مبدأ'' الرصد والتحقق المستمرين، وكان ذلك رهناً باعتبارات ''السيادة، والسلامة الإقليمية، والأمن القومي، وعدم المساس بقدرات العراق الصناعية''. وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، أدلى رئيس المجلس ببيان باسم أعضاء المجلس [٣٧٣]، وافق فيه الأعضاء على مجمل الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة الخاصة، ولا سيما استنتاجها أن العراق لم يكن مستعداً لإعطاء موافقته غير المشروطة على تنفيذ جميع التزاماته بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، و٧٠٧ (١٩٩١)، و٧١٥ (١٩٩١). وأكدوا من جديد أن اللجنة الخاصة وحدها هي التي يحق لها أن تحدد ما هي الأصناف التي ينبغي تدميرها بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وأعلنوا أن رفض العراق تنفيذ ما حددته اللجنة الخاصة يشكل خرقاً أساسياً آخر لأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ذات الصلة.

وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أصدر رئيس المجلس بياناً باسم أعضاء المجلس [٣٧٤]، بشأن التطورات التي بدا أنها تستدعي وقف عمليات الاستطلاع الجوي التي تقوم بها اللجنة الخاصة فوق العراق وشكلت تهديداً لسلامتها

---

٣٦٨ S/23165.

٣٦٩ S/23268.

٣٧٠ S/23606.

٣٧١ S/23609.

٣٧٢ S/23643.

٣٧٣ S/23663.

٣٧٤ S/23803.

وأمنها. وأكد أعضاء المجلس من جديد أن من حق اللجنة القيام بتلك العمليات، وطلب من العراق أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن العمليات الجوية والأفراد الذين يقومون بها، وحذر العراق من العواقب الوخيمة التي ستترتب على أي تقصير في الامتثال لهذه الالتزامات.

وبموجب مذكرة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [٣٧٥]، أحال الأمين العام إلى المجلس التقرير الثالث المقدم من الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة، بشأن أنشطة اللجنة في الفترة من ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وخلص التقرير إلى أن سلوك العراق أكد الخبرة المتسقة التي شهدتها اللجنة الخاصة بأنه بدون موقف يتسم بالتصميم والعزم من جانب اللجنة، ومساندة مجلس الأمن، ليس من المرجح أن يتحقق التعاون اللازم من جانب العراق في كثير من المجالات المشمولة بالجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والقرارين ٧٠٧ (١٩٩١)، و٧١٥ (١٩٩١)، حيث لم يتحقق هذا التعاون بعد. وما زالت دعوات اللجنة الخاصة المتكررة إلى تغيير موقف العراق نحو موقف يتسم بالصراحة والشفافية والتعاون على كافة الصعد لم يستجب لها في معظمها. وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، أصدر الرئيس بياناً باسم أعضاء المجلس بشأن رفض العراق السماح لفريق من المفتشين تابع للّجنة بدخول بعض الأماكن التي حددتها اللجنة الخاصة للتفتيش عليها [٣٧٦]. وأعلن أعضاء المجلس أن هذا الرفض يشكل خرقاً أساسيا ومرفوضا لأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وطالب بأن يوافق العراق على الفور على السماح بدخول المفتشين إلى الأماكن المعنية لكي تتمكن اللجنة من تحديد ما إذا كانت توجد فيها أية وثائق أو سجلات أو مواد أو معدات ذات صلة بمسؤولياتها.

وفي تقرير مؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ [٣٧٧]، مقدم إلى المجلس عملاً بالقرار ٧١٥ (١٩٩١)، خلص الأمين العام إلى نتيجة مفادها إلى أن الظروف المؤاتية للبدء بالكامل في خطة اللجنة المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين لم تتحقق بعد. إذ لم يحدث أي تحرك في موقف العراق الأساسي بشأن الخطة والقرار ٧١٥ (١٩٩١) يشير إلى حدوث تغير في تقييم اللجنة بأن العراق يسعى إلى كفالة المضي في تنفيذ الخطة على أساس تفسيره لالتزاماته، وليس على أساس قرارات مجلس الأمن. ومن ثم، فإن اللجنة ظلت في غضون ذلك عاجزة عن تحقيق أي تقدم يتجاوز الأعمال التحضيرية إلى أعمال الرصد والتحقق على نطاق كامل.

وبموجب مذكرة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [٣٧٨]، أحال الأمين العام إلى المجلس التقرير الرابع المقدم من الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة بشأن أنشطة اللجنة للفترة من ١٠ حزيران/يونيه إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وخلص الرئيس التنفيذي إلى نتيجة مفادها أنه بالرغم من إحراز تقدم في مجالات كثيرة، لم يتحقق أي انفراج كبير يجعل من الممكن تغيير النتيجة التي خلص إليها في التقرير السابق المقدم إلى المجلس.

[٣٧٥] S/24108.

[٣٧٦] S/24240.

[٣٧٧] S/24661.

[٣٧٨] S/24984.

٤ - منسق الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات من العراق إلى الكويت عملاً بالقرارين ٦٨٦ (١٩٩١) و٦٨٧ (١٩٩١)

الإنشاء

بموجب القرار ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، طالب المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بأن يبدأ العراق على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية، وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة.

وفي رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ [٣٧٩]، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء المجلس يرون أنه ينبغي أن يتم ترتيب طرائق إعادة الممتلكات من العراق عن طريق مكتب الأمين العام، بالتشاور مع الطرفين. وأضاف أن هذا الإجراء يحظى بموافقة العراق والكويت.

ورداً على ذلك، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن، في رسالة موجهة إلى الرئيس مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ [٣٨٠]، بأنه عيّن الأمين العام المساعد ريتشارد فوران بوصفه الموظف المسؤول عن تنسيق إعادة الممتلكات من العراق إلى الكويت.

وبموجب الفقرة ١٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الخطوات المتخذة لتيسير إعادة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات يدّعي الكويت أنها لم تتم إعادتها أو لم تتم إعادتها سليمة.

الولاية

بموجب الإجراءات التي وضعها الأمين العام عملاً بطلب المجلس، تقرر أن يكون دور المنسق هو استلام المطالبات المقدمة من الكويت وتسجيلها وتقديمها إلى العراق، وتيسير إعادة الممتلكات التي أعلن العراق أنها في حوزته [٣٨١]. وتقرر أيضاً أن يعمل المنسق، الذي سيساعده فريق صغير من موظفي الأمم المتحدة، يشمل ممثلاً في الميدان، كمسجل ومصادق خلال عمليات التسليم، ولكنه لن يتسلم أية ممتلكات.

التنفيذ

في تقرير مؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن امتثال العراق للالتزامات المفروضة عليه بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة [٣٨٢]، لاحظ الأمين العام، فيما يتعلق بإعادة العراق للممتلكات الكويتية، أنه منذ تعيين المنسق، عُقد عدد من المناقشات والاجتماعات مع المسؤولين العراقيين والكويتيين. وبدأت إعادة الممتلكات، وأعيدت حتى ذلك التاريخ، ممتلكات بنك الكويت المركزي، ومكتبة الكويت المركزية، ومتحف الكويت الوطني، ووكالة الأنباء الكويتية، وشركة الخطوط الجوية الكويتية، والقوات الجوية الكويتية. وكان هناك عدد من الأصناف الإضافية جاهزة للإعادة

[٣٧٩] S/22361.

[٣٨٠] S/22387.

[٣٨١] انظر تقرير الأمين العام عن إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق (S/1994/243)، الفقرات ١ - ١٠).

[٣٨٢] S/23687، الفقرة ٢٥.

وكانت العملية ما زالت مستمرة. وبالإضافة إلى ذلك، قدّمت الكويت قوائم بالممتلكات من الوزارات والشركات والأفراد الآخرين والتي جرت متابعتها. وقد تعاون كل من المسؤولين العراقيين والكويتيين المشتركين في إعادة الممتلكات تعاوناً وثيقاً مع المنسق.

وفي بيان صادر عن رئيس المجلس في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ [٣٨٣]، أبدى المجلس عدداً من الملاحظات بشأن امتثال العراق لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة. وفيما يتعلق بإعادة الممتلكات الكويتية، لاحظ أعضاء المجلس مع الارتياح ما تلقاه المنسق من تعاون من المسؤولين العراقيين لتيسير الإعادة.

بيد أنه في بيان صادر عن رئيس المجلس في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [٣٨٤]، لوحظ أن الكثير من الممتلكات، بما في ذلك معدات عسكرية وممتلكات خاصة، لم تتم إعادتها بعد.

٥ – لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و٦٩٢ (١٩٩١)

الإنشاء/الولاية

بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، حدد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، الأحكام والشروط المتعلقة بوقف إطلاق النار رسمياً بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وعالج الجزء هاء من القرار مسألة التعويضات. وأكد المجلس من جديد أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن ”أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر – بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية – أو الضرر الواقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها“ نتيجة لغزوه غير المشروع للكويت واحتلاله لها. وقرر المجلس إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بهذه المطالبات وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق؛ وطلب إلى الأمين العام أن يضع توصيات لتنفيذ تلك المقررات وأن يقدمها إلى مجلس الأمن.

وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، بعد ثلاثة أيام من اتخاذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، قبل وزير خارجية العراق، في رسالتين متطابقتين موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن [٣٨٥]، أحكام القرار، وبذلك قبِل المسؤولية القانونية عن الأضرار التي وقعت على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها من جراء غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

وفي تقرير مؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ [٣٨٦]، عرض الأمين العام على المجلس توصياته المتعلقة بالإطار المؤسسي الذي سيلزم وضعه لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعويضات الواردة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأوصى الأمين العام بأن تتخذ لجنة التعويضات شكل مرفق لتسوية المطالبات يتولى مهمة التحقق من المطالبات وتقدير قيمتها وإدارة عملية دفع التعويض. وأكد على الطابع السياسي لا القانوني للمهمة:

> إن اللجنة لن تكون بمثابة محكمة أو هيئة تحكيمية يمثُل أمامها الأطراف، بل ستكون جهازاً سياسياً يضطلع بمهمة تقصي الحقائق أساساً لفحص المطالبات والتحقق من صحتها، وتقييم الخسائر، وتقدير المدفوعات، وتسوية المطالبات المتنازع عليها. وفي هذا الجانب الأخير فقط، قد ينطوي الأمر على مهمة شبه قضائية [٣٨٧].

وأضاف أنه وفقاً لذلك سيكون من المهم للغاية أن يتضمن الإجراء ”قدراً من الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق“. وأوصى الأمين العام بأن تعمل اللجنة بوصفها جهازاً فرعياً تابعاً لمجلس الأمن، وأن تتكون من مجلس إدارة مؤلف من ١٥ عضواً هم أعضاء مجلس الأمن في أي وقت معيّن؛ وأفرقة من المفوضين، وأمانة.

وبموجب القرار ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، قرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، إنشاء صندوق الأمم المتحدة للتعويضات ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وفقاً للفرع الأول من تقرير الأمين العام، على أن يكون مقر مجلس إدارة اللجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراء اللازم لتنفيذ مقرره، وذلك بالتشاور مع أعضاء مجلس إدارة اللجنة؛ ووجّه مجلس الإدارة إلى مباشرة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، آخذاً في الاعتبار التوصيات التي وردت في تقرير الأمين العام؛ وطلب إلى مجلس الإدارة أن يقدِّم تقارير دورية إلى الأمين العام ومجلس الأمن.

التنفيذ

في رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٨٨]، أوصى الأمين العام بألاّ تتجاوز التعويضات التي يدفعها العراق، عن طريق الصندوق، نسبة ٣٠ في المائة من قيمة صادراته من النفط والمنتجات النفطية. وبموجب القرار ٧٠٥ (١٩٩١)، المؤرخ ١٥ آب/أغسطس، قرر مجلس الأمن قبول توصيات الأمين العام. وبموجب القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، الذي اتخذ في اليوم نفسه، أذِن المجلس للدول الأعضاء بأن تستورد منتجات نفطية منشؤها العراق لمدة ستة أشهر، بقيمة تصل إلى ١,٦ بليون دولار، من أجل تمويل عمليات الأمم المتحدة المأذون بها بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بما في ذلك صندوق التعويضات. بيد أنه نظراً إلى أن القرار لم ينفّذ، لم يسْر بالتالي مفعول التدابير الواردة فيه. وبموجب القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قرر المجلس أن يتلقى صندوق التعويضات نسبة من الأموال التي تمثِّل الأصول العراقية المجمدة.

٦ – لجنة مجلس الأمن المخصصة المنشأة عملاً بالقرار ٧٩٤ (١٩٩٢) بشأن الصومال

في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٨٩]، عرض الأمين العام الخيارات المتاحة لنظر المجلس بهدف تهيئة الظروف الملائمة لإيصال إمدادات الإغاثة دون توقف إلى شعب الصومال الذي يتضور جوعاً. وأشار الأمين العام إلى أنه إذا كان أعضاء المجلس يحبذون خيار الاضطلاع بعملية إنفاذ على صعيد البلد بأسره تقوم بها مجموعة

---

[٣٨٣] S/23699، الفقرة ٢٧.

[٣٨٤] S/24836، الفقرة ٢٤.

[٣٨٥] S/22456، المرفق.

[٣٨٦] S/22559.

[٣٨٧] المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

[٣٨٨] S/22661.

[٣٨٩] S/24868.

من الدول الأعضاء المأذون لها بذلك من مجلس الأمن، ينبغي للمجلس أن يسعى للاتفاق مع تلك الدول الأعضاء بشأن سبل التسليم بأن العملية قد أذن بها مجلس الأمن وأن المجلس لديه بالتالي مصلحة مشروعة في الأسلوب التي تنفّذ به. وفي ذلك الصدد، اقترح أن يكون أحد الخيارات المتاحة هو أن يعيِّن المجلس لجنة مخصصة تتألف من بعض أعضائه، تقوم بزيارة العملية في الميدان من حين لآخر.

وبموجب القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أذِن المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالاضطلاع بعملية إنفاذ وفقاً للخطوط السالفة الذكر، وقرر تعيين لجنة مخصصة تتألف من أعضاء في مجلس الأمن لإبلاغ المجلس بشأن تنفيذ القرار.

ولم يسجّل أي نشاط من جانب اللجنة المخصصة خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجزء الثاني
الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي أكملت أو أُنهيت ولايتها خلال الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٢

عملية حفظ السلام	منشأة بموجب القرار	الإنهاء[أ]
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	٤٣٥ (١٩٧٨)، و٦٢٩ (١٩٨٩)، و٦٣٢ (١٩٨٩)	آذار/مارس ١٩٩٠
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	٦١٩ (١٩٨٨)	شباط/فبراير ١٩٩١
بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان	٦٢٢ (١٩٨٨)	آذار/مارس ١٩٩٠
بعثة الأمم المتحدة الأولى للتحقق في أنغولا	٦٢٦ (١٩٨٨)	أيار/مايو ١٩٩١
فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى	٦٤٤ (١٩٨٩)	كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا	٧١٧ (١٩٩١)	آذار/مارس ١٩٩٢ (استوعبت في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا)

[أ] للاطلاع على تفاصيل الإنهاء، انظر الفروع ذات الصلة من الجزء الأول.

الجزء الثالث

أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقتُرِح إنشاؤها لكنها لم تنشأ

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت هناك أربع حالات اقترح فيها رسمياً إنشاء جهاز فرعي ولكن لم يتم إنشاؤه. وقد قدِّمت الاقتراحات في شكل مشاريع قرارات. وتعلّق ثلاثة من المقترحات بالحالة في الأراضي العربية المحتلة؛ أما الرابع فكان يتعلق بالحالة بين العراق والكويت. ويرد أدناه بيان هذه الحالات [٣٩٠].

الحالة ١

اقتراح مقدم في الجلسة ٢٨٨٧ للمجلس، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة

في الجلسة ٢٨٨٧ لمجلس الأمن، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وأثناء النظر في الحالة في الأراضي العربية المحتلة، وجّه رئيس المجلس انتباه الأعضاء إلى مشروع قرار منقح مقدم من إثيوبيا، والجزائر، والسنغال، وكولومبيا، وماليزيا، ونيبال، ويوغوسلافيا [٣٩١]، يطلب المجلس بموجبه إلى الأمين العام الاضطلاع بعملية رصد موقعي للحالة الراهنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، بجميع الوسائل المتاحة له، وتقديم تقارير دورية عن ذلك، على أن يقدّم أول تقرير من هذه التقارير في أقرب وقت ممكن.

وطُرح مشروع القرار المنقح للتصويت في الجلسة ٢٨٨٩ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وحصل على ١٤ صوتاً مؤيداً مقابل صوت واحد معارض؛ ولم يعتمد بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

الحالة ٢

مقترحات مقدمة في الجلسة ٢٩٢٦ للمجلس، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠، وفي رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة

في الجلسة ٢٩٢٦ لمجلس الأمن، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠، وأثناء النظر في الحالة في الأراضي العربية المحتلة، وجّه رئيس المجلس انتباه الأعضاء إلى مشروع قرار مقدم من إثيوبيا، وزائير، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وماليزيا، واليمن [٣٩٢]، ينشئ المجلس بموجبه لجنة تتألف من ثلاثة من أعضاء المجلس، يوفدون على الفور لدراسة الحالة المتصلة بسياسات وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛ ويطلب إلى اللجنة أن تقدِّم تقريرها إلى المجلس بحلول ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠، متضمنا توصيات بشأن سبل ووسائل كفالة سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يزوِّد اللجنة بالتسهيلات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها؛ ويقرر إبقاء الحالة في الأراضي المحتلة قيد الفحص المستمر والدقيق ومعاودة الانعقاد لاستعراض الحالة في ضوء النتائج التي تتوصل إليها اللجنة. وطُرح مشروع القرار للتصويت في الجلسة ذاتها وحصل على ١٤ صوتاً مؤيداً مقابل صوت واحد معارض؛ ولم يعتمد بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، عممت الدول الأعضاء نفسها مشروع قرار [٣٩٣] يقرر مجلس الأمن بموجبه إنشاء لجنة تتألف من ثلاثة من أعضاء المجلس، يوفدون على الفور لدراسة الحالة الراهنة في القدس. وكانت الأحكام المتبقية من منطوق النص مطابقة لأحكام منطوق مشروع القرار السالف الذكر المؤرخ ٣١ أيار/مايو، باستثناء الموعد المتوقع لتقديم تقرير اللجنة وتغييرات تحريرية طفيفة. ولم يطرح مشروع القرار للتصويت.

الحالة ٣

اقتراح مقدم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة

في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، قامت كوبا، وكولومبيا، وماليزيا، واليمن، بتعميم مشروع قرار [٣٩٤]، يطلب مجلس الأمن بموجبه، بصيغته المنقحة لاحقاً، إلى الأمين العام أن يقوم، بصفة عاجلة، برصد ومراقبة الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة باستخدام أفراد الأمم المتحدة المتمركزين هناك، وتعيين ما يلزم من موظفين لإنجاز هذه المهمة، وإبقاء المجلس على علم بالحالة بصفة مستمرة؛ ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الأحكام السالفة الذكر في غضون شهر واحد، ويقرر معاودة الانعقاد حسب الاقتضاء للنظر في الحالة. ولم يُطرح مشروع القرار للتصويت.

الحالة ٤

مقترحات مقدمة في الجلسة ٢٩٧٧ للمجلس، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت

في الجلسة ٢٩٧٧ (الجزء الثاني) (المغلقة)، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، وأثناء النظر في الحالة بين العراق والكويت، عرضت كوبا مشروعي قرارين يقترحان إنشاء جهازين فرعيين.

وبموجب مشروع القرار الأول [٣٩٥]، فإن المجلس، ”إذ يضع في اعتباره أحكام المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة“ و”إذ يتصرف وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن“، يقرر ”إنشاء لجنة

---

[٣٩٠] لا يتضمن ذلك النظر في الحالات القليلة التي اقترح فيها أعضاء المجلس خلال مداولات المجلس أو الدول الأعضاء في رسائل موجهة إلى رئيس المجلس إنشاء أجهزة فرعية دون تقديم اقتراحاتها في شكل مشاريع قرارات.

[٣٩١] S/20945/Rev.1.

[٣٩٢] S/21326.

[٣٩٣] S/21851.

[٣٩٤] S/21933/Rev.3.

[٣٩٥] S/22231.

مخصصة تتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن، لدراسة الحالة السائدة حالياً في منطقة الخليج والنظر في الصيغ الممكنة لوقف الأعمال المسلحة وتحقيق تسوية سلمية للصراع'' على أساس قرارات مجلس الأمن المشار إليها في الفقرة الأولى من الديباجة؛ ويقرر أيضاً أن تبدأ اللجنة المخصصة أعمالها فور اتخاذ القرار؛ ويقرر كذلك أن تقدم اللجنة المخصصة تقريراً إلى مجلس الأمن عما تتوصل إليه من نتائج وعن أي مقترحات محددة يمكن أن تكون قد قدِّمت في موعد لا يتجاوز ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١.

وبموجب مشروع القرار الثاني، بصيغته المنقحة لاحقاً [٣٩٦]، فإن المجلس يحيط علماً بوقف الأعمال القتالية الهجومية في منطقة الخليج؛ ويطلب إلى الأمين العام ''أن يوفد على الفور بعثة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة للإشراف على وقف الأعمال القتالية في منطقة الخليج، والإسهام في التوصل على نحو سريع وفعّال إلى وقف نهائي لإطلاق النار''؛ ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس ''خطة لإنشاء قوة لحفظ السلام على وجه السرعة، بالتشاور مع البلدان التي ستتمركز فيها قوة حفظ السلام، بغرض إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين في منطقة الخليج''.

ولم يطرح مشروعا القرارين للتصويت.

[٣٩٦] S/22232/Rev.3. ولم يتضمن مشروع القرار الأصلي (S/22232) والنص المنقح الأول (S/22232/Rev.1) أية أحكام ذات صلة. وبموجب النص المنقح الثاني (S/22232/Rev.2)، يقرر المجلس إعلان وقف فوري لإطلاق النار؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يوفد على الفور بعثة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة للإشراف على وقف إطلاق النار؛ ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس خطة لإنشاء قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة على وجه السرعة بغرض إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين في منطقة الخليج.

الفصل السادس

العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

المحتويـات

الصفحة

مذكرة تمهيدية

الجزء الأول – العلاقات مع الجمعية العامة ١٤٠

ملاحظة. ١٤٠

ألف – انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ١٤٠

ملاحظة. ١٤٠

باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و١١ من الميثاق ١٤٠

ملاحظة. ١٤١

١ – توصيات بشأن المسائل المتصلة بسلطات المجلس ووظائفه أو فيما يتعلق بالمبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين ١٤٢

٢ – توصيات بشأن المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين أو طلب اتخاذ إجراء بشأن هذه المسائل من قبل المجلس. ١٤٣

٣ – الحالات التي عُرضت على مجلس الأمن ١٤٧

جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق ١٤٧

ملاحظة. ١٤٧

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق التي تنطوي على توصيات من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة . . . ١٤٧

ملاحظة. ١٤٨

١ – تعيين الأمين العام ١٤٨

٢ – العضوية في الأمم المتحدة ١٤٨

هاء – تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ١٤٨

ملاحظة. ١٤٨

واو – ممارسات المجلس الأخرى التي لها أثرها على علاقة المجلس بالجمعية العامة ١٤٩

ملاحظة. ١٤٩

زاي – العلاقات مع الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة ١٥١

ملاحظة. ١٥١

الرسائل الواردة من الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة. ١٥٢

الجزء الثاني – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٠

الممارسة فيما يتعلق بالمادة ٦٥ من الميثاق ١٦٠

ملاحظة. ١٦٠

الجزء الثالث – العلاقات مع مجلس الوصاية ١٦٢

ملاحظة. ١٦٢

ألف – الممارسة المتصلة بإنهاء جزئي لاتفاق وصاية بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٣ من الميثاق. ١٦٢

الصفحة

باء – إحالة تقارير مجلس الوصاية إلى مجلس الأمن ١٦٣
الجزء الرابع – العلاقة مع محكمة العدل الدولية ١٦٤
ملاحظة. ١٦٤
ألف – الممارسة المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية ١٦٤
باء – النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة. ١٦٥
الجزء الخامس – العلاقات مع الأمانة العامة. ١٦٧
ملاحظة. ١٦٧
ألف – الوظائف الموكلة إلى الأمين العام من مجلس الأمن. ١٦٧
باء – المسائل التي وجّه الأمين العام انتباه مجلس الأمن إليها ١٦٩
الجزء السادس – العلاقات مع لجنة الأركان العسكرية. ١٧١
ملاحظة. ١٧١

مذكرة تمهيدية

يتناول هذا الفصل في الأجزاء من الأول إلى الخامس، علاقات مجلس الأمن بهيئات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى. ويشمل أيضاً، في الجزء السادس، المواد ذات الصلة بلجنة الأركان العسكرية، التي أفردت لها، بموجب المواد ٤٥ و٤٦ و٤٧ من الميثاق، علاقة خاصة مع مجلس الأمن.

الجزء الأول

العلاقات مع الجمعية العامة

ملاحظة

يتصل الجزء الأول بمختلف جوانب العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة. وهو يبدأ بفرع جديد، الفرع ألف، المتعلق بانتخاب الجمعية لأعضاء المجلس غير الدائمين. ويعالج الفرع باء الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة في إصدار توصيات للمجلس بموجب المادتين ١٠ و١١ من الميثاق، وفي توجيه انتباهه بموجب المادة ١١ (٣) إلى الحالات التي يحتمل أن تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر. ويتعلق الفرع جيم بالحدود التي تفرضها المادة ١٢ (١) على سلطة الجمعية العامة في إصدار توصيات بصدد أي نزاع أو حالة أثناء ممارسة المجلس للوظائف المناطة به بموجب الميثاق فيما يتعلق بذلك النزاع أو تلك الحالة. كما يقدم وصفاً للإجراء المقرر في المادة ١٢ (٢) الذي يخطر الأمين العام بموجبه الجمعية بالمسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر المجلس، ويخطرها كذلك بفراغ المجلس من النظر في تلك المسائل.

وينظر الفرع دال في الحالات التي يتعين أن يتخذ فيها المجلس مقرراً قبل أن تبت فيها الجمعية العامة، مثل تعيين الأمين العام وقبول الأعضاء أو تعليق عضويتهم أو طردهم. وتعالج في هذا الفرع حالة تتعلق بتعيين الأمين العام (الحالة ١).

ويصف الفرع هاء التقارير السنوية والتقارير الخاصة التي يقدمها المجلس إلى الجمعية العامة.

وينظر الفرع واو في ممارسات المجلس الأخرى التي لها صلة بالعلاقات مع الجمعية العامة: المناقشات الدستورية التي تجري داخل المجلس (الحالة ٢) وصنع القرار في المجلس (الحالات ٣ و٤ و٥).

وأخيراً، يعالج الفرع زاي العلاقات بين مجلس الأمن والأجهزة الفرعية التي تنشئها الجمعية العامة والتي قدمت تقارير إلى المجلس أو قامت بدور ما في أعمال المجلس. و لم تكن هناك أي مناقشة دستورية ذات صلة بهذه العلاقات خلال الفترة قيد الاستعراض. وكما جرت عليه العادة في الملاحق السابقة، تعرض البنود الواردة تحت هذا العنوان في شكل جدول.

ألف — انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، انتخبت الجمعية العامة، وفقاً للمادة ٢٣ من الميثاق، في كل دورة عادية، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة سنتين ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة ذات الصلة. وفي كل مرة، انتخبت الجمعية العامة الأعضاء الخمسة غير الدائمين في غضون جلسة عامة واحدة. ويرد أدناه جدول يبين تلك الانتخابات.

مقرر الجمعية العامة	الجلسة العامة وتاريخ الانتخاب	الأعضاء الذين انتخبوا لمدة سنتين تبدأ في كانون الثاني/يناير من السنة التالية
٣٠٩/٤٣	السابعة والثلاثون ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	إثيوبيا فنلندا كندا كولومبيا ماليزيا
٣٠٦/٤٤	الرابعة والثلاثون ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية رومانيا زائير كوبا كوت ديفوار
٣٠٦/٤٥	السادسة والثلاثون ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	إكوادور بلجيكا زمبابوي النمسا الهند
٣٠٥/٤٦	الثانية والثلاثون ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الرأس الأخضر فنزويلا المغرب هنغاريا اليابان

باء — التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و١١ من الميثاق

المادة ١٠

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع والمنصوص عليها فيه أو وظائفه.

كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة ١١

١ - للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٢ - للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٣ - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٤ - لا تحد سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

ملاحظة

خلال الفترة قيد النظر، قدمت الجمعية العامة عدداً من التوصيات - في شكل قرارات - إلى مجلس الأمن، بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين. وكان عدد من تلك التوصيات ذا طابع عام، يتطرق إلى ''سلطات ووظائف'' المجلس بموجب الميثاق و/أو إلى ''المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين''. ومن ثم، فإنها يمكن أن ينظر إليها باعتبارها موضحة لسلطات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم توصيات وفقاً للمادتين ١٠ و١١ (١) على التوالي من الميثاق. ويرد في الفرع ١ أدناه [١] جدول يعرض تلك التوصيات.

وفي قرارات أخرى، قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن إما بشأن مسائل معيّنة تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين أو تطلب من المجلس اتخاذ إجراء بشأن تلك المسائل، وفقاً للمادة ١١ (٢). وتتعلق تلك التوصيات جميعها ببنود مدرجة بالفعل في جدول أعمال المجلس. ومن بين الأمثلة على طلب الجمعية العامة من المجلس اتخاذ إجراء قراراتها التي تحث المجلس على اتخاذ إجراء بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا والحالة في البوسنة والهرسك. ويرد في الفرع ٢ جدول يعرض التوصيات المتصلة بالمادة ١١ (٢).

كما وجّهت الجمعية العامة انتباه مجلس الأمن إلى حالات معيّنة وفقاً للمادة ١١ (٣). وتعالج هذه الحالات في الفرع ٣.

---

[١] ثمة قرار آخر جدير بالملاحظة في هذا السياق، ولكنه لا يتضمن توصية موجهة بالتحديد إلى مجلس الأمن، هو قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه.

١ – توصيات بشأن المسائل المتصلة بسلطات المجلس ووظائفه أو فيما يتعلق بالمبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين

قرار الجمعية العامة	عنوان بند جدول الأعمال	التوصية
١٧/٤٤		
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة – وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن – أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الأفريقية إشراكاً وثيقاً في جميع أنشطتها المتعلقة بأفريقيا.
١٢٦/٤٤		
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	تؤكد أن من الضروري كذلك النهوض بفعالية مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز دوره الوقائي وسلطته وقدرته على التنفيذ وفقاً للميثاق.
١٣/٤٥		
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة – وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن – أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الأفريقية إشراكاً وثيقاً في جميع أنشطتها المتعلقة بأفريقيا.
٥٩/٤٦، المرفق		
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين	ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في إمكانية الاضطلاع بتقصي الحقائق وفاءً بمسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقاً للميثاق. ينبغي أن ينظر مجلس الأمن، كلما كان ذلك مناسباً، في إمكانية النص في قراراته على اللجوء إلى تقصي الحقائق. عند تحديد الجهة التي يعهد إليها القيام بالترتيب لإيفاد بعثة لتقصي الحقائق، ينبغي أن يعطي مجلس الأمن والجمعية العامة الأفضلية للأمين العام، الذي يجوز له، في جملة أمور، أن يعيّن ممثلاً خاصاً أو فريق خبراء يكون مسؤولاً أمامه. ويجوز النظر أيضاً في اللجوء إلى هيئة فرعية مخصصة تتبع مجلس الأمن أو الجمعية العامة. ينبغي أن يراعي جهاز الأمم المتحدة المختص، عند النظر في إمكانية الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق، الجهود الأخرى ذات الصلة التي تبذل لتقصي الحقائق، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الدول المعنية والجهود المبذولة في إطار الترتيبات أو الوكالات الإقليمية. ينبغي دائماً أن يتضمن قرار الاضطلاع بتقصي الحقائق الذي يتخذه جهاز الأمم المتحدة المختص ولاية واضحة لبعثة تقصي الحقائق ومتطلبات محددة تراعي في التقرير الذي تقدمه، وينبغي أن يقتصر التقرير على عرض ذي طابع وقائعي للنتائج.
٧١/٤٧		
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	تعتقد... أن الأمر يستلزم إيلاء أوثق اهتمام لمسألة استخدام الإمكانات الوقائية للأمم المتحدة على نطاق أوسع، وترى أنه ينبغي تعزيز مسؤوليات مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام في هذا الصدد، وفقاً لإطار الميثاق وأحكامه.
٧٢/٤٧		
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	حماية أفراد حفظ السلام	توصي بأن يوضح مجلس الأمن للأطراف عند الإذن بعملية جديدة لحفظ السلام، في الحالات الملائمة، أنه مستعد لاتخاذ خطوات أخرى، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إذا تعرضت العملية، بانتظام، للإحباط عن طريق توجيه هجمات استفزازية ضد أفراد الأمم المتحدة. توصي أيضاً بأن يستمر مجلس الأمن، بالتعاون مع الأمين العام، في جمع معلومات موثوق بها عن الهجمات الموجهة ضد سلامة أفراد قوات حفظ السلام وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة ونشر تلك المعلومات عندما يكون ذلك ملائماً.

قرار الجمعية العامة	عنوان بند جدول الأعمال	التوصية
٤٧/١٢٠ ألف [٢]		
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	برنامج للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة	تشجع مجلس الأمن على الاستفادة الكاملة من أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بإجراءات وأساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعلى مطالبة الأطراف المعنية بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. تشجع الأمين العام ومجلس الأمن على إجراء مشاورات مكثفة ومستمرة في مرحلة مبكرة، بغية وضع استراتيجية مناسبة، لكل حالة على حدة، لتسوية المنازعات المحددة بالوسائل السلمية، تشمل اشتراك الأجهزة والمؤسسات والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الترتيبات والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، وتدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن هذه المشاورات.
٤٧/١٤٨		
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة – وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن ... – أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الأفريقية إشراكاً وثيقاً في جميع أنشطتها المتعلقة بأفريقيا.

[٢] انظر أيضاً القرار ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٢ – توصيات بشأن المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين أو طلب اتخاذ إجراء بشأن هذه المسائل من قبل المجلس

قرار الجمعية العامة	بند جدول الأعمال	التوصية
٤٤/٢٧ جيم وزاي وحاء وطاء وكاف		
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا	تحث مجلس الأمن على أن ينظر في اتخاذ إجراء فوري بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية على نظام جنوب أفريقيا العنصري ما دام النظام مستمراً في تجاهل مطالبة أغلبية سكان جنوب أفريقيا والمجتمع الدولي بالقضاء على الفصل العنصري. تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها أن تتعاون مع اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري في أنشطتهما بغية كفالة الاتساق وتحسين التنسيق واستغلال الموارد المتاحة أفضل استغلال في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة. تحث مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات دون مزيد من الإبطاء لفرض حظر إلزامي على توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا وكذلك على توريد المعدات والتكنولوجيا إلى صناعاتها النفطية ومشاريعها الخاصة بإسالة الفحم وتمويل هذه الصناعة وتلك المشاريع والاستثمار فيها. تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الدقيق والكامل لحظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس في القرارين ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والقيام برصده على نحو فعّال. تحث مجلس الأمن على أن ينظر دون إبطاء في اعتماد جزاءات إلزامية فعّالة ضد جنوب أفريقيا. تحث أيضاً مجلس الأمن على أن يتخذ خطوات من أجل التنفيذ الدقيق للحظر الإلزامي لتوريد الأسلحة الذي فرضه في القرار ٤١٨ (١٩٧٧)، وحظر توريد الأسلحة المطلوب في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤)، وأن يؤمن في إطار القرارات ذات الصلة إنهاء التعاون العسكري والنووي مع جنوب أفريقيا واستيراد المعدات أو اللوازم العسكرية من جنوب أفريقيا.

قرار الجمعية العامة	بند جدول الأعمال	التوصية
٤١/٤٤		
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	قضية فلسطين	تؤيد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الواردة في الفقرات ١١٠ إلى ١١٨ من تقريرها، وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه ما زال ينتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مراراً في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها.
٤٢/٤٤		
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	قضية فلسطين	تدعو مرة أخرى مجلس الأمن إلى النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الأمن التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة.
٤٨/٤٤		
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة	تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتقيد بهذه الأحكام في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي.
١٢١/٤٤		
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	التسلح النووي الإسرائيلي	تطلب مرة أخرى إلى مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال إسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١).
٦٨/٤٥		
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط	تدعو مرة أخرى مجلس الأمن إلى النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الأمن التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة.
٧٤/٤٥ ألف		
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتقيد بهذه الأحكام في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي.
١٧٦/٤٥ جيم ودال وهاء وواو		
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا	تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الدقيق والكامل لحظر الأسلحة الذي فرضه المجلس في قراريه ٤١٨ (١٩٧٧) و٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والقيام برصده على نحو فعّال؛ والنظر في تعزيز رصد انتهاكات حظر الأسلحة والإبلاغ عنها، وتقديم معلومات بصورة منتظمة إلى الأمين العام لتوزيعها على عموم الدول الأعضاء. تحث أيضاً مجلس الأمن على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن اتخاذ تدابير مناسبة ضد الدول التي تنتهك الحظر الإلزامي للأسلحة المفروض على جنوب أفريقيا. تحث مجلس الأمن على أن يتخذ التدابير المناسبة ضد إسرائيل لانتهاكها حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب أفريقيا.

قرار الجمعية العامة	بند جدول الأعمال	التوصية
		تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها أن تتعاون مع اللجنة الخاصة [لمناهضة الفصل العنصري] ومركز [الأمم المتحدة] لمناهضة الفصل العنصري في أنشطتهما بغية كفالة الاتساق وتحسين التنسيق واستغلال الموارد المتاحة بكفاءة وتفادي الازدواجية في الجهود عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.
		تحث مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات بموجب الأحكام المناسبة من ميثاق الأمم المتحدة لكفالة فرض حظر فعّال على توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا من أجل القضاء بسرعة وبالوسائل السلمية على الفصل العنصري.
٤٦/٤٧ ألف		
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية [جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب]، والتقيد بهذه الأحكام في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي.
٤٦/٧٤ ألف		
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	قضية فلسطين	تؤيد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الواردة في الفقرات ٨٧ إلى ٩٥ من تقريرها، وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه ما زال ينتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة، بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مراراً في دوراتها الحادية والثلاثين وما بعدها.
٤٦/٧٩ ألف وجيم ودال		
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا	تطلب إلى جميع الحكومات أن تتقيد تماماً بحظر الأسلحة الإلزامي، وتطلب إلى مجلس الأمن أن يواصل بفعالية رصد دقة تنفيذه، وتحث الدول على التمسك بأحكام قرارات مجلس الأمن الأخرى المتعلقة باستيراد الأسلحة من جنوب أفريقيا وتصدير المعدات والتكنولوجيا الموجهة لأغراض عسكرية أو لاستعمال الشرطة في ذلك البلد.
		تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الكامل لحظر الأسلحة الذي فرضه المجلس في قراريه ٤١٨ (١٩٧٧) و٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والقيام برصده على نحو فعّال، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن اتخاذ تدابير مناسبة رداً على انتهاكات الحظر الإلزامي للأسلحة، وتقديم معلومات بصورة منتظمة إلى الأمين العام لتوزيعها على عموم الدول الأعضاء.
		تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ التدابير المناسبة ضد إسرائيل لانتهاكها حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب أفريقيا.
٤٦/٢٤٢		
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	الحالة في البوسنة والهرسك [٣]	تحث مجلس الأمن على أن ينظر، على أساس عاجل، في اتخاذ تدابير إضافية ملائمة، وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق لإنهاء القتال واستعادة وحدة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها.

[٣] انظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس مجلس الأمن (S/24517)، التي أعرب فيها عن أمله في أن يرى أعضاء مجلس الأمن أن من الملائم اتخاذ إجراء عاجل بشأن قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٤٢.

قرار الجمعية العامة	بند جدول الأعمال	التوصية
٦٤/٤٧ ألف		
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	قضية فلسطين	تؤيد توصيات اللجنة [المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف] الواردة في الفقرات ٨٥ إلى ٩٤ من تقريرها، وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه ما زال ينتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مراراً في دوراتها الحادية والثلاثين وما بعدها.
١١٦/٤٧ هاء وواو		
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا	تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الكامل لحظر الأسلحة الذي فرضه المجلس في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) وقراره ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والقيام برصده على نحو فعّال، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن اتخاذ تدابير مناسبة رداً على انتهاكات الحظر الإلزامي للأسلحة، وتقديم معلومات بصورة منتظمة إلى الأمين العام لتوزيعها على عموم الدول الأعضاء. تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ التدابير المناسبة ضد إسرائيل لانتهاكها حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب أفريقيا.
١٢١/٤٧		
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	الحالة في البوسنة والهرسك	تحث مجلس الأمن على أن يدعو مرة أخرى، في نطاق مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين، قوات صربيا والجبل الأسود، إلى الامتثال لجميع القرارات ذات الصلة ووضع حد للأعمال العدوانية ضد جمهورية البوسنة والهرسك، وتنفيذ وإعمال جميع القرارات المتصلة بجمهورية البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا السابقة، وأن ينظر، على وجه التحديد، في التدابير، بما في ذلك التدابير التالية، بصورة عاجلة، على ألاّ يتجاوز ذلك ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: (أ) في حال عدم امتثال القوات الصربية وقوات الجبل الأسود امتثالاً كاملاً لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أن يأذن للدول الأعضاء، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالتعاون مع حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لنصرة جمهورية البوسنة والهرسك واستعادة سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها؛ (ب) أن يستثني جمهورية البوسنة والهرسك من الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. تحث أيضاً مجلس الأمن على النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لفتح مزيد من المطارات ومهابط الطائرات لأغراض رحلات الإغاثة الجوية الإنسانية الدولية، ومواصلة عمليات الإنزال الجوي الطارئة كتدبير احتياطي ودراسة إمكانية ومتطلبات تعزيز مناطق آمنة للأغراض الإنسانية. تحث كذلك مجلس الأمن على النظر فيما يلزم من موارد لتحسين تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة، وتدعو الدول الأعضاء إلى إخطار الأمين العام بما يمكنها توفيره من الأفراد والعتاد للمساعدة في تسهيل هذا الجهد. تحث مجلس الأمن على النظر، عندما يتم تقديم المعلومات الكافية من قبل لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، في إصدار توصية بإنشاء محكمة دولية مخصصة لجرائم الحرب لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك ومعاقبتهم.

٣ - الحالات التي عُرضت على مجلس الأمن

لم تُحِل الجمعية العامة خلال هذه الفترة أي مسألة إلى مجلس الأمن تستند صراحة إلى الفقرة ٣ من المادة ١١. بيد أنه في عدد من القرارات المتخذة في الفترة من نيسان/أبريل ١٩٨٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، طلبت الجمعية العامة إلى مجلس الأمن أن ينظر أو يدرس "الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة [٤]". وطلبت بالتحديد إلى المجلس النظر في "التدابير اللازمة لتوفير الحماية للفلسطينيين المدنيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس". وقد اتُخذت تلك القرارات في ما يتصل بعدة بنود من جدول الأعمال متصلة بالموضوع: قضية فلسطين؛ وانتفاضة الشعب الفلسطيني؛ ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛ وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

جيم - الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق

المادة ١٢

١ - عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

٢ - يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تناقش في مجلس الأمن طبيعة الحدود التي فرضتها الفقرة ١ من المادة ١٢ على سلطة الجمعية العامة في تقديم توصيات. وكذلك لم يطلب مجلس الأمن إلى الجمعية العامة تقديم توصية في شأن أي نزاع أو حالة وفقاً للاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢.

ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، واصل الأمين العام إخطار الجمعية العامة بـ "المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن" والمسائل التي يكون المجلس قد فرغ من معالجتها [٥].

وهذه الإخطارات استندت إلى البيان الموجز بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل، الذي يعمم كل أسبوع على أعضاء مجلس الأمن عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس [٦]. وكانت البنود الواردة في الإخطارات هي نفس تلك الواردة في البيان الموجز الخاص بالفترة المعنية، باستثناء حذف البنود التي لا تعتبر ذات صلة بصون السلم والأمن الدوليين.

وقد أدرجت المسائل التي هي محل نظر مجلس الأمن في الإخطارات، منذ عام ١٩٥١، في فئتين: (أ) المسائل التي بحثت أثناء الفترة المنقضية منذ الإخطار الأخير؛ و(ب) المسائل التي ما زالت قيد نظر المجلس ولكنها لم تبحث منذ الإخطار الأخير. كما أشارت الإخطارات أيضاً إلى الحالات التي فرغ فيها المجلس من النظر في بند معيّن [٧]. وعندما كف المجلس بعد ذلك عن تناول مسألة كانت مدرجة في إخطار، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بذلك بتعميم إضافة إلى ذلك الإخطار [٨].

وتم الحصول على موافقة مجلس الأمن، المطلوبة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢، بتعميم الأمين العام على أعضاء المجلس نسخاً من مسودة الإخطارات. وأحاطت الجمعية العامة علماً رسمياً بمختلف الإخطارات.

دال - الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق التي تنطوي على توصيات من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

ملاحظة

بالنسبة لعدد من المسائل، ينص ميثاق الأمم المتحدة على اتخاذ قرارات مشتركة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، ولكن يقتضي بأن يتخذ المجلس قراراً في المسألة أولاً. وهذا هو الحال مثلاً بالنسبة لتعيين الأمين العام (المادة ٩٧)، وقبول الأعضاء أو إيقاف عضويتهم أو فصلهم (المواد ٤ و٥ و٦)، والشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الفقرة ٢ من المادة ٩٣) [٩].

ويتناول هذا الفرع بإيجاز الممارسة التي اتبعها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض بالنسبة لأول مسألتين. ولم تُثَر أي مسائل في ما يتعلق بشروط الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة.

---

[٤] قرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٤٣ (٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩)؛ ٢/٤٤ (٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩)؛ ٤٧/٤٤ طاء (٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)؛ ٤٨/٤٤ (٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)؛ ٦٩/٤٥ (٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ ٧٣/٤٥ طاء (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ ٧٤/٤٥ ألف (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ ٤٦/٤٦ طاء (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)؛ ٤٧/٤٦ ألف (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)؛ ٧٦/٤٦ (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)؛ ٦٤/٤٧ هاء (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)؛ ٦٩/٤٧ طاء (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)؛ ٧٠/٤٧ ألف (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

[٥] انظر ملاحظات الأمين العام المعنونة "الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة" A/44/528 (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩) وAdd.1 (٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩)؛ A/45/501 (١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠)؛ A/46/479 (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)؛ A/47/436 (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) وCorr.1 (٩ شباط/ فبراير ١٩٩٣).

[٦] تنص المادة ١١ على ما يلي: "يرسل الأمين العام أسبوعياً إلى الممثلين في مجلس الأمن بياناً موجزاً بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل".

[٧] انظر على سبيل المثال A/47/436/Corr.1.

[٨] انظر على سبيل المثال A/44/528/Add.1.

[٩] يقدم مجلس الأمن توصيات أيضاً إلى الجمعية العامة في ما يتصل بالشروط التي يجوز بموجبها لدولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولكنها ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تشارك في انتخاب أعضاء المحكمة، وفي إدخال تعديلات على النظام الأساسي (الفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ٦٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

١ – تعيين الأمين العام

المادة ٩٧

... تُعيّن الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن...

المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

... تناقش أي توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام وبت فيها في جلسة سرية.

ملاحظة

وفقاً للمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، عقدت جلسات مجلس الأمن للنظر في مسألة تقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام على شكل جلسات خاصة. وصوت المجلس بالاقتراع السري. وكان يعمم بيان في نهاية كل جلسة، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت، يبين المرحلة التي وصل إليها النظر في التوصية. وخلال الفترة قيد الاستعراض نظر المجلس في توصية من هذا القبيل واعتمدها بالإجماع (الحالة ١).

الحالة ١

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٠١٧ المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في مسألة التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة. وفي أعقاب إجراء اقتراع سري، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٧٢٠ (١٩٩١) الذي أوصى فيه الجمعية العامة بتعيين السيد بطرس بطرس غالي أميناً عاماً للأمم المتحدة لفترة ولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ [١٠]. وبموجب رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أحال رئيس المجلس هذه التوصية إلى رئيس الجمعية العامة [١١]. وعملاً بهذه التوصية، عينت الجمعية العامة رسمياً السيد بطرس غالي أميناً عاماً للأمم المتحدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [١٢].

٢ – العضوية في الأمم المتحدة

ملاحظة

يتم قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة وإيقاف عضوية دولة عضو أو فصلها من المنظمة "بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن" (الفقرة ٢ من المادة ٤ والمادتان ٥ و٦ من الميثاق). ووفقاً للمادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم المجلس توصيته إلى الجمعية العامة، في الحدود الزمنية المقررة، بشأن كل طلب عضوية مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة التي أجراها بهذا الشأن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوصى المجلس بقبول انضمام ٢٢ دولة إلى عضوية الأمم المتحدة [١٣]. ولم يقدم أي توصية سلبية تستدعي تقديم تقرير خاص إلى الجمعية العامة. ولم يناقش المجلس أو يوصي بإيقاف عضوية أي عضو أو بفصله.

وفي حالة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، رأى مجلس الأمن في القرار ٧٧٧ (١٩٩٢)، المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة، وبالتالي أوصى الجمعية العامة "بأن تقرر أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة، وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة". وقررت الجمعية العامة ذلك [١٤].

هاء – تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

المادة ٢٤، الفقرة ٣

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال، إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

المادة ١٥، الفقرة ١

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ملاحظة

عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، واصل مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة [١٥]. وغطى كل من التقارير الفترة من ١٦ حزيران/يونيه من سنة ما إلى ١٥ حزيران/يونيه من السنة التالية. وبقي شكل التقرير على حاله دون تغيير خلال هذه الفترة. وكان يتألف من أربعة أجزاء: الجزء الأول يوفر موجزاً للمسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين؛ والجزء الثاني

---

[١٠] S/PV./3017.

[١١] A/46/700.

[١٢] القرار ٢١/٤٦.

[١٣] ناميبيا (A/S-18/3، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠)؛ ليختنشتاين (A/45/419، ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠)؛ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/46/354، ٨ آب/أغسطس ١٩٩١)؛ جمهورية كوريا (A/46/354، ٨ آب/أغسطس ١٩٩١)؛ ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) (A/46/355، ١٢ آب/ أغسطس ١٩٩١)؛ جزر مارشال (A/46/356، ١٢ آب/ أغسطس ١٩٩١)؛ إستونيا (A/46/460، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)؛ لاتفيا (A/46/460، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)؛ ليتوانيا (A/46/460، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)؛ كازاخستان (A/46/853، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)؛ أرمينيا (A/46/859، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢)؛ قيرغيزستان (A/46/860، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)؛ أوزبكستان (A/46/861، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)؛ طاجيكستان (A/46/862، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)؛ جمهورية مولدوفا (A/46/870، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢)؛ تركمانستان (A/46/871، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)؛ أذربيجان (A/46/880، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢)؛ سان مارينو (A/46/885، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢)؛ كرواتيا (A/46/919، ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢)؛ سلوفينيا (A/46/920، ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢)؛ البوسنة والهرسك (A/46/922، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢)؛ جورجيا (A/46/942، ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢). للاطلاع على نظر المجلس في هذه الطلبات، انظر الفصل السابع.

[١٤] القرار ١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. انظر أيضاً الحالة ١ في الفصل السابع.

[١٥] أقر مجلس الأمن التقارير السنوية في الجلسات التالية التي عقدت كجلسات خاصة: التقرير الرابع والأربعون (يغطي الفترة ١٩٨٨/١٩٨٩)، الجلسة ٢٨٩٢، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩؛ التقرير الخامس والأربعون (يغطي الفترة ١٩٨٩/١٩٩٠)، الجلسة ٢٩٥٨، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛ التقرير السادس والأربعون (يغطي الفترة ١٩٩٠/١٩٩١)، الجلسة ٣٠٢٠، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

يتناول ''المسائل الأخرى'' التي نظر فيها المجلس، مثل قبول أعضاء جدد، وتعيين الأمين العام، ومسؤوليات المجلس في ما يتعلق بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية؛ ويقدم الجزء الثالث بياناً بأعمال لجنة الأركان العسكرية؛ ويتضمن الجزء الرابع المسائل التي عرضت على المجلس ولكن لم تناقش خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل مجلس الأمن إقرار التقارير في الجلسات الخاصة. وأحاطت الجمعية العامة علماً بالتقارير في أعقاب مناقشة بسيطة أو دون مناقشة [١٦].

وخلال الفترة التي يغطيها هذا الملحق، لم يقدم المجلس أي تقرير خاص إلى الجمعية العامة (على سبيل المثال، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس) [١٧].

واو - ممارسات المجلس الأخرى التي لها أثرها على علاقة المجلس بالجمعية العامة

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، جرت مناقشة تداولية مقتضبة بشأن أهمية أن يقصر المجلس مداولاته وإجراءاته على مجال اختصاصه، على النحو المحدد في الميثاق، وأن لا يتعدى على اختصاصات الجمعية العامة. وحدث هذا خلال نظر المجلس عام ١٩٩٢ في الحالة بين العراق والكويت والحالة في البوسنة والهرسك. ويرد بيان عن هذه المناقشة في الحالة ٢ أدناه.

واتخذ مجلس الأمن عدة مقررات تناولت أو أبرزت التفاعل بين المجلس والجمعية العامة. واشتملت هذه على: (أ) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن كجزء من تبادل للرسائل بشأن هايتي، تحفّظ فيها أعضاء المجلس على اختصاص أجهزة الأمم المتحدة في ما يتعلق بالمساعدة الانتخابية؛ و(ب) بيانات رئاسية تناولت مسائل عامة، مثل نزع السلاح وتقصي الحقائق، وعملية التنسيق مع الجمعية العامة في النظر في تقرير الأمين العام المعنون ''خطة للسلام''؛ و(ج) قرار بشأن مسألة جنوب أفريقيا، أشار إلى إعلان الجمعية العامة بشأن التمييز العنصري وآثاره المدمرة في الجنوب الأفريقي، وقدم عنصراً عملياً. وينظر في هذه المقررات في الحالات ٣ و٤ و٥ و٦ أدناه.

الحالة ٢

نطاق اختصاص كل من مجلس الأمن والجمعية العامة

تناول بعض من أعضاء المجلس مسألة نطاق اختصاص كل من مجلس الأمن والجمعية العامة عندما علقوا على مقترحات قدمت في ثلاث جلسات عام ١٩٩٢ بتوجيه الدعوة للمشاركة إلى شخصين كانا قد عيّنا مقررين خاصين للجنة حقوق الإنسان. ففي جلستي المجلس ٣١٠٥ و٣١٣٩، المعقودتين في ١١ آب/أغسطس و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي، اقترح توجيه دعوة إلى السيد ماكس فان دير شتويل، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، للمشاركة في نظر المجلس في الحالة بين العراق والكويت. وفي الجلسة ٣١٣٤، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اقتُرح توجيه دعوة إلى السيد تاديوس مازوفيسكي، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، للمشاركة في نظر المجلس في الحالة في البوسنة والهرسك. وفي أعقاب مناقشة وجيزة لكل حالة، قرر المجلس توجيه الدعوتين [١٨].

وأعرب بعض من أعضاء المجلس عن تحفظات في هذا الخصوص. وشددوا على أن تقصر مختلف أجهزة الأمم المتحدة مداولاتها وإجراءاتها ضمن نطاق اختصاصها بموجب الميثاق. ورأوا أن المسؤولية الرئيسية للمجلس تتمثل في صون السلم والأمن الدوليين، وأنه ينبغي أن يكون حريصاً في طريقة تفسيره لتلك الولاية، وأن لا يتعدى على مهام الأجهزة الأخرى. فبرأيهم، لا يمكن للمجلس مناقشة حالات حقوق الإنسان في حد ذاتها أو تقديم توصيات في ذلك الخصوص؛ فالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تقع ضمن اختصاص لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة. واعتبروا بالتالي أن من غير المناسب أن يدعو مجلس الأمن هذين الشخصين - المعيّنين من قبل لجنة حقوق الإنسان والتابعين لها - للمشاركة في جلسات المجلس [١٩].

وقال عضو آخر إنه، على الرغم من مشاطرته بعضاً من تلك الشواغل، لا يرى أن دعوة السيد فان دير شتويل تؤثر بأي شكل من الأشكال على السلطة العادية للمجلس أو تزيد منها، لأنها تقع في نطاق قرار سبق اتخاذه، وينبغي أن تُفهم على أنها تجسيد لجميع القيود المتأصلة في ذلك القرار. وأشار، في ذلك الصدد، إلى أن المجلس اتخذ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ القرار ٦٨٨ (١٩٩١) الذي أدان فيه القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من البلد. وكان المجلس قد اتخذ ذلك القرار لأنه رأى في الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وما نتج عنها من تدفق اللاجئين عبر الحدود الدولية تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة. أي أن المجلس قرر أن يتصرف بشأن هذه المسألة، التي ليست في المعتاد جزءًا من اختصاصه، لأن ظاهرة نشأت يمكن أن تؤثر على السلم والأمن الدوليين ولأنه يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صونهما. وأشار المتكلم كذلك إلى أن البلدان الأربعة التي طلبت عقد تلك الجلسة استندت إلى القرار ٦٨٨ (١٩٩١). وبالتالي فإن السيد فان دير شتويل يقدم معلومات بشأن مسائل تدخل في نطاق اختصاص المجلس [٢٠].

الحالة ٣

رسالتان متبادلتان بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن هايتي

بموجب رسالتين مؤرختين ٧ و١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ [٢١]، أبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن بأنه تلقى طلباً من الرئيسة المؤقتة لحكومة هايتي تطلب فيه مساعدة بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالانتخابات المقبلة في هايتي. وبموجب الرسالة المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر، طلب الأمين

---

[١٦] للاطلاع على مناقشات الجمعية العامة ذات الصلة، انظر: A/44/PV.79، الصفحة ٣١ (بشأن التقرير الذي يغطي الفترة ١٩٨٨/١٩٨٩)؛ وA/45/PV.63، الصفحات ٣٢ - ٥٢ (بشأن التقرير الذي يغطي الفترة ١٩٨٩/١٩٩٠)؛ وA/46/PV.70، الصفحات ٢ - ٢٨ (بشأن التقرير الذي يغطي الفترة ١٩٩٠/١٩٩١).

[١٧] تنص تلك المادة على أنه إن لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، ''كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً خاصاً مشفوعاً بمحضر كامل للمناقشة''.

[١٨] بشأن مسألة المشاركة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، انظر الفصل الثالث.

[١٩] للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.3105، الصفحات ٦ - ١٢ (الهند، زمبابوي، الصين)؛ وS/PV.3134، الصفحات ٩ - ١١ (الصين، زمبابوي)؛ و S/PV.3139، الصفحات ٣ - ٥ (الصين، زمبابوي).

[٢٠] انظر: S/PV.3105، الصفحات ٦ - ١٢ (إكوادور).

[٢١] S/21845 وS/21846.

العام من رئيس المجلس أن ينقل إلى أعضاء المجلس معلومات محددة عقد العزم على إبلاغها إلى الجمعية العامة عندما تنظر في مشروع قرار بذلك الخصوص. وقد تضمنت تلك المعلومات ما يفيد بأنه في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، فإنه سينشئ بعثة مراقبة تعرف باسم فريق الأمم المتحدة للتحقق من نزاهة الانتخابات في هايتي، لتقديم المساعدة في ما يتصل بمراقبة العملية الانتخابية والتحقق من نزاهتها ووضع خطط أمن انتخابية ومراعاة تنفيذها، حسبما طلبت رئيسة هايتي.

وبموجب رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ [٢٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

لقد قمت بإبلاغ أعضاء المجلس برسالتكم المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر، بشأن المساعدة التي يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة فيما يتصل بالانتخابات المقبلة في هايتي، وبرسالتكم المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر والتي توضح الطلب الذي قدمته حكومة هايتي.

وأعضاء المجلس متفقون، دون المساس بموقفهم إزاء اختصاص أجهزة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الانتخابية إذا طلبتها دولة عضو، ودون المساس بحق أي عضو في المجلس في إثارة المسألة في أي وقت لاحق في المجلس لمزيد من النظر فيه، على أهمية الاستجابة بصورة مؤاتية وعلى وجه السرعة لطلب المساعدة الذي قدمته حكومة هايتي. ويلاحظ الأعضاء أن المساعدة المقترحة لعملية الانتخابات، على نحو ما طلبته رئيسة هايتي المؤقتة، والتي تشمل، في جملة أمور، توفير مستشارين ومراقبين وخبراء في المسائل الأمنية الانتخابية، ولكنها لا تشمل إرسال أي قوات لحفظ السلام من الأمم المتحدة، ستكون برمتها موضع نظر الجمعية العامة. وهم يعربون عن الأمل في أن تقوم الجمعية العامة باتخاذ إجراء عاجل حتى يتسنى تقديم مساعدة الأمم المتحدة في نطاق الإطار الزمني الذي طلبته هايتي لإجراء الانتخابات.

الحالة ٤

مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين

ناقش المجلس، في جلسته ٣٠٤٦ التي عقدت على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، البند المعنون ''مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين''. وفي ختام الجلسة، أدلى الرئيس ببيان باسم أعضاء المجلس [٢٣]. ومعلقاً على موضوع ''نزع السلاح وتحديد الأسلحة وأسلحة التدمير الشامل''، قال:

في حين يدرك أعضاء المجلس إدراكاً تاماً مسؤوليات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشارها، فهم يؤكدون من جديد المساهمة الحاسمة التي يستطيع التقدم في هذه المجالات أن يُسهم بها في صون السلم والأمن الدوليين. ويعربون عن التزامهم باتخاذ خطوات محددة لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذه المجالات.

...

وفيما يتعلق بالأسلحة التقليدية، يحيطون علماً بتصويت الجمعية العامة المؤيد لوضع سجل في الأمم المتحدة لعمليات نقل الأسلحة، وذلك كخطوة أولى، ويدركون في هذا الصدد أهمية قيام جميع الدول بتزويد الأمم المتحدة بجميع المعلومات المطلوبة في قرار الجمعية العامة [٢٤].

[٢٢] S/21847.

[٢٣] S/23500.

[٢٤] قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، المعنون ''الوضوح في مسألة التسلح''.

الحالة ٥

خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام

في معرض نظر المجلس في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المعنون ''خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام'' [٢٥]، تطرق إلى النهج الخاص الذي سيتبعه في دراسة التقرير وكيف أنه سينسق بين نظره فيه والمناقشات الجارية بشأنه في الجمعية العامة. وقام بذلك في إطار بيانين رئاسيين، أدلي بكل منهما في جلسة من جلسات المجلس، في أعقاب مشاورات عقدت في وقت سابق بين أعضاء المجلس. وفي الجلسة ٣٠٨٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس [٢٦]، جاء في الجزء ذي الصلة منه ما يلي:

وقد لاحظ مجلس الأمن، لدى قراءة التقرير، احتواءه على مجموعة من المقترحات الهامة الموجهة إلى مختلف أجهزة الأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية. ولذلك، فإن مجلس الأمن على ثقة من أن جميع الأجهزة والكيانات، ولا سيما الجمعية العامة، ستكرس اهتماماً خاصاً للتقرير، وستقوم بدراسة وتقييم عناصر التقرير التي تتعلق بها.

وسيعمد مجلس الأمن، في نطاق اختصاصه، ومن جانبه، إلى القيام بدراسة متعمقة لتوصيات الأمين العام، وإيلائها ما تستحقه من أولوية.

وفي الجلسة ٣١٢٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أدلى الرئيس ببيان آخر باسم المجلس [٢٧]، جاء في الجزء ذي الصلة منه ما يلي:

تمشياً مع البيان الرئاسي المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بدأ مجلس الأمن دراسة تقرير الأمين العام المعنون ''خطة للسلام''.

وسيجري التنسيق بين هذه الدراسة من جانب مجلس الأمن لتقرير الأمين العام وبين المناقشات الدائرة في الجمعية العامة. ويرحب المجلس في هذا الصدد بالاتصال الذي تم بالفعل بين رئيسي الهيئتين ويدعو رئيسه إلى مواصلة تلك الاتصالات وتكثيفها.

وقد تابع مجلس الأمن باهتمام عميق الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال المناقشة العامة في الجمعية العامة وكذلك خلال المناقشات التي دارت حول البند ١٠ من جدول أعمال الجمعية العامة. كما أحاط علماً بتقرير الدورة الاستثنائية للّجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام [٢٨].

وفي سياق التعليق على مضمون التقرير في بيان رئاسي آخر أدلي به باسم أعضاء المجلس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [٢٩]، أشار الرئيس إلى الإعلان بشأن تقصّي الحقائق الذي اعتمدته الجمعية العامة مؤخراً:

وأعضاء المجلس يرحبون بالمقترحات الواردة في الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام بشأن تقصي الحقائق ويؤيدون تلك المقترحات. ويرى أعضاء المجلس أن زيادة اللجوء إلى بعثات تقصي الحقائق، كأداة للدبلوماسية الوقائية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بتقصّي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين [٣٠]، وخاصة المبادئ

[٢٥] S/24111.

[٢٦] S/24210.

[٢٧] S/24728.

[٢٨] A/47/386.

[٢٩] S/24872.

[٣٠] قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المرفق.

التوجيهيـة التي وردت فيه، يمكـن أن يؤدي إلى أفضل تفهم ممكن للحقائق الموضوعيـة لأي حالـة بما يمكّن الأمين العام من الوفاء بمسـؤولياته بمقتضى المادة ٩٩ من الميثاق ويسهل مداولات مجلس الأمن.

الحالة ٦

مسألة جنوب أفريقيا

في الجلسة ٣٠٩٦ لمجلس الأمن، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ للنظر في مسألة جنوب أفريقيا، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ٧٦٥ (١٩٩٢). وأشار المجلس في إحدى فقرات الديباجة، إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي [٣١] الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وهو الإعلان الذي دعا إلى إجراء مفاوضات في جنوب أفريقيا في جو خال من العنف. وفي الفقرة ٤ من منطوق القرار، دعا مجلس الأمن الأمين العام إلى أن يُعيّن، على سبيل الاستعجال، ممثلاً خاصاً لجنوب أفريقيا ليقدم توصيات لاتخاذ تدابير من شأنها أن تساعد على إنهاء أعمال العنف بصورة فعّالة وعلى تهيئة الظروف الملائمة لإجراء مفاوضات تؤدي إلى انتقال سلمي نحو جنوب أفريقيا ديمقراطية لا عنصرية موحدة.

زاي – العلاقات مع الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

ملاحظة

اضطلعت هيئات فرعية معيّنة أنشأتها الجمعية العامة بدور ما في أعمال مجلس الأمن، إما لأنه تربطها بالمجلس علاقة خاصة بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العامة، وإما لأن المجلس استعان بخدمات هذه الهيئات الفرعية أو دعا موظفيها ليشاركوا في جلسات المجلس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُجريت مناقشات دستورية بشأن العلاقات بين هذه الهيئات الفرعية ومجلس الأمن. ومن بين الهيئات الفرعية التي كانت لا تزال تمارس عملها خلال تلك الفترة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري؛ ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا؛ واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ والفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا. وقدمت هذه الكيانات تقارير وتوصيات إلى مجلس الأمن – و/أو الجمعية العامة، حسب الاقتضاء – عملاً بطلب من الجمعية العامة. وقدم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا آخر رسالة له في نيسان/أبريل ١٩٩٠؛ وكانت تلك الرسالة هي إعلان من مجلس ناميبيا يقرر بموجبه أن يوصي الجمعية العامة بأن تحلّ المجلس لأن ناميبيا نالت استقلالها. وشارك مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وبعض الهيئات الفرعية الأخرى أيضاً في اجتماعات المجلس [٣٢]. ويرد في الجداول التالية سرد للرسائل التي بعثت بها تلك الهيئات إلى المجلس.

وخلال الفترة قيد النظر، لم تتضمن المقررات التي اتخذها مجلس الأمن إشارات إلى تلك الكيانات. بيد أن المجلس أشار إلى هيئة فرعية أخرى أنشأتها الجمعية العامة. ففي بيان رئاسي مؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، والذي اعتمد فيما يتعلق بالنظر في تقرير الأمين العام المعنون ”برنامج للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام“، أحاط المجلس علماً بتقرير الدورة الاستثنائية للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشأن الموضوع ذاته [٣٣].

---

[٣١] قرار الجمعية العامة د إ – ١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، المرفق.

[٣٢] للاطلاع على مشاركة هذه الهيئات، انظر الفصل ثالثاً، المرفق الثاني، ألف.

[٣٣] بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24728)، الذي أشار إلى الوثيقة A/47/386.

الرسائل الواردة من الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

(أ) الرسائل الواردة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/20796	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ تحيل إلى المجلس نص مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ (A/AC.109/1011). وتلفت الرسالة انتباه المجلس بوجه خاص إلى الفقرة ٦ وفيها تحث اللجنة الخاصة مجلس الأمن على النظر في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٢١ (١٩٧٧)، وعلى اعتماد تدابير إضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧)، كما طلبت اللجنة التقيُّد التام بقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي يناشد الدول الأعضاء أن تمتنع عن استيراد الأسلحة من جنوب أفريقيا.
S/20810	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ تحيل نص قرار عن مسألة ناميبيا اتخذته اللجنة الخاصة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ (A/AC.109/1014). وتلفت الرسالة الانتباه بوجه خاص إلى الفقرة ٦ التي تحث مجلس الأمن على أن يواصل متابعة التطورات الحاصلة في ناميبيا عن كثب بغية ضمان التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بصيغته الأصلية النهائية.
S/20827	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ تحيل نص النتائج والتوصيات المتعلقة بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، التي اعتمدتها اللجنة الخاصة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ (A/AC.109/L.1693). وتلفت الرسالة الانتباه بوجه خاص إلى الفقرة ١٨، التي ورد فيها أن اللجنة الخاصة تلاحظ أن المادة ٨٣ من الميثاق تنص على أن يباشر مجلس الأمن جميع مهام الأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية، بما في ذلك الموافقة على أحكام اتفاقات الوصاية والأحكام التي تغيّرها أو تعدلها، وأنها واثقة في هذا الصدد من أن مجلس الأمن سيولي اهتماماً خاصاً للتنفيذ الكامل لجميع أحكام اتفاق الوصاية والميثاق.
S/21662	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ تحيل نص النتائج والتوصيات المتعلقة بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، التي اعتمدتها اللجنة الخاصة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ (A/AC.109/L.1737). وتوجه الرسالة الانتباه إلى الفقرة ١٨ من النتائج والتوصيات التي ورد فيها أن اللجنة الخاصة لاحظت أن المادة ٨٣ من الميثاق تنص على أن يباشر مجلس الأمن جميع مهام الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، بما في ذلك الموافقة على أحكام اتفاقات الوصاية والأحكام التي تغيرها أو تعدلها، وهي، في هذا الصدد، واثقة من أن مجلس الأمن سيولي اهتماماً خاصاً للتنفيذ الكامل لجميع أحكام اتفاق الوصاية والميثاق.
S/21678	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ تحيل نص مقرر يتعلق بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية، اتخذته اللجنة الخاصة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ (A/AC.109/1054). وتلفت الرسالة الانتباه إلى الفقرة ٦ وفيها تحث اللجنة الخاصة مجلس الأمن على النظر، بصورة عاجلة، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) وعلى اعتماد تدابير إضافية لتوسيع نطاق قراره ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله، كما طالبت اللجنة الخاصة التقييد التام بقرار المجلس ٥٥٨ (١٩٨٤) الذي يناشد الدول الأعضاء أن تمتنع عن استيراد الأسلحة من جنوب أفريقيا.
S/23014	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ تحيل نص مقرر بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية، اعتمدته اللجنة الخاصة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ (A/AC.109/1090). وتلفت الرسالة الانتباه بصفة خاصة إلى الفقرة ٦ التي تحث مجلس الأمن على النظر، بصورة عاجلة، في تقرير اللجنة المنشأة بقرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) وعلى اتخاذ تدابير إضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله، كما تطالب اللجنة الخاصة أيضاً التقييد التام بقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) الذي يناشد الدول الأعضاء على أن تمتنع عن استيراد الأسلحة من جنوب أفريقيا.

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/23035	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ تحيل نص قرار بشأن إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، اتخذته اللجنة الخاصة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ (A/AC.109/1095). وتوجه الرسالة انتباه المجلس إلى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الديباجة وكذلك إلى الفقرة ٢ من منطوق القرار، وفي تلك الفقرات ذكرت اللجنة أنها ''إذ تحيط علماً باتفاق الوصاية المعقود بين السلطة القائمة بالإدارة ومجلس الأمن فيما يتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، وإذ تضع في اعتبارها أنه بموجب المادة ٨٣ من ميثاق الأمم المتحدة، يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، بما في ذلك الموافقة على أحكام اتفاقات الوصاية والأحكام التي تغيرها أو تعدلها، وأنه ثقة منها بأن مجلس الأمن سيواصل إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل لجميع أحكام اتفاق الوصاية، ... ٢ - تحيط علماً باعتماد مجلس الأمن للقرار ٦٨٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي قرر فيه، على ضوء بدء سريان نفاذ اتفاقات المركز الجديد بالنسبة لولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وجزر ماريانا الشمالية، أن أهداف اتفاق الوصاية قد تم تحقيقها بالكامل وأن انطباق اتفاق الوصاية فيما يتعلق بتلك الكيانات قد انتهى''.
S/24471	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ تحيل نص مقرر يتعلق بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية، اتخذته اللجنة الخاصة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ (A/AC.109/1136). تلفت الانتباه إلى الفقرة ٧ من المقرر وفيها تحث اللجنة الخاصة مجلس الأمن على أن ينظر على وجه الاستعجال في تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وأن يعتمد خطوات أخرى لتوسيع نطاق قرار المجلس ٤١٨ (١٩٧٧) لجعله أشمل وأكثر فعالية، ودعت اللجنة كذلك إلى التقيد بدقة بالقرار ٥٥٨ (١٩٨٤) الذي يوعز فيه مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء الكف عن استيراد الأسلحة من جنوب أفريقيا.

(ب) الرسائل الواردة من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/20634	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٨٩ تحيل تقرير فرقة العمل المعنية بجلسات الاستماع المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب أفريقيا، المعقودة في نيويورك يومي ١٢ و١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩. وخلص التقرير إلى أن صدور قرار إلزامي من مجلس الأمن بفرض حظر نفطي على جنوب أفريقيا وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو أنسب وسيلة لاستكمال حظر تصدير الأسلحة إلى جنوب أفريقيا المفروض بموجب قرار المجلس ٤١٨ (١٩٧٧) (الفقرة ١٨)، وأوصى فريق الخبراء بأن يتخذ المجلس تدابير لتشديد الحظر النفطي على جنوب أفريقيا (الفقرة ١٩).
S/20844	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ تحيل نص النتائج والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية الدولية للمنظمات غير الحكومية بشأن التثقيف الموجه إلى مناهضة الفصل العنصري المعقودة في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، التي أعربت فيها الحلقة الدراسية عن تأييدها للإعلان المتعلق بمسألة جنوب أفريقيا الذي أصدرته في هراري في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩، اللجنة المخصصة المعنية بالجنوب الأفريقي التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية (الفقرة ٢)، وأكدت الحلقة الدراسية من جديد اقتناعها بأنه ينبغي لمجلس الأمن أن يعتمد جزاءات شاملة وإلزامية (الفقرة ٣).

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/20901 و Corr.2	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	قدمت اللجنة الخاصة، تقريرها السنوي، الذي خلصت فيه إلى جملة أمور منها (الفقرة ٢٥٧)، أنه على الرغم من التطورات التي حدثت في ناميبيا مؤخراً فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)، وحتى تحت القيادة الجديدة للسيد دي كليرك، ما زالت بريتوريا تقمع بوحشية أي معارضة سلمية لسياساتها. وأوصت اللجنة الخاصة أيضاً الجمعية العامة بأن تحث مجلس الأمن على أن يتخذ إجراءات فورية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغية تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية على النظام، (الفقرة ٢٧٥ (ح))؛ وحثت مجلس الأمن على أن يتخذ خطوات محددة في سبيل التنفيذ الدقيق للحظر الإلزامي على توريد الأسلحة، المفروض في قراريه ٤١٨ (١٩٧٧) و٥٥٨ (١٩٨٤)، وأن تحث بشدة الدول، التي تخالف على نحو مباشر أو غير مباشر حظر توريد الأسلحة والمستمرة في تعاونها مع جنوب أفريقيا في مجالي المخابرات العسكرية والتكنولوجيا، على أن تكف من الآن فصاعداً عن هذه الأعمال (الفقرة ٢٧٥ (ط)). وطلبت اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يؤمن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن مناهضة الفصل العنصري ودعم شعب جنوب أفريقيا المقهور وأن يتخذ المبادرات المناسبة لتسهيل الجهود المؤدية إلى القضاء السلمي على الفصل العنصري (الفقرة ٢٧٥ (س)). وتضمن الجزء الثاني تقريراً عن التطورات الأخيرة المتعلقة بالعلاقات بين إسرائيل وجنوب أفريقيا.
S/21953 و Add.1	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	قدمت اللجنة الخاصة، تقريرها السنوي الذي خلصت فيه (الفقرة ٣٥٤) إلى أنه بالرغم من أن عملية من عمليات التغيير قد بدأت في جنوب أفريقيا، إلاّ أن ثمة حاجة إلى بذل جهود مستمرة من أجل كفالة تحقيق الهدف النهائي، وهو القضاء على الفصل العنصري، وأوصت اللجنة الخاصة الجمعية العامة (الفقرة ٣٧٢ (ط))، بجملة أمور منها، أن تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات ملموسة لزيادة إحكام تنفيذ الحظر الإلزامي المفروض في قراري المجلس ٤١٨ (١٩٧٧) و٥٥٨ (١٩٨٤) لوضع حد للانتهاكات المستمرة لحظر توريد الأسلحة. وتضمن الجزء الثاني تقريراً عن التطورات الأخيرة المتعلقة بالعلاقات بين إسرائيل وجنوب أفريقيا.
S/23224	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	قدمت اللجنة الخاصة، تقريرها السنوي، الذي أوردت فيه الشروط المتضمنة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري وآثاره المدمرة في الجنوب الأفريقي (قرار الجمعية العامة دإ – ١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، المرفق) (الفقرة ١) الذي طلبت فيه جملة أمور منها المراعاة الصارمة للحظر الإلزامي المفروض على الأسلحة، والذي يرصده مجلس الأمن بفعالية وإبقاء القيود المفروضة على تصدير الحواسيب ومعدات الاتصالات وتقديم التكنولوجيا والاستخبارات العسكرية إلى جنوب أفريقيا حتى يتم إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتقام حكومة جديدة ديمقراطية (الفقرة ٢٠٠ (م)). وتضمن الجزء الثاني تقريراً عن التطورات الأخيرة المتعلقة بالعلاقات بين إسرائيل وجنوب أفريقيا.
S/24291	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ تحيل الملاحظات الختامية التي أدلى بها كبير الأساقفة تريفور هاديلستون في جلسة الاستماع الدولية بشأن العنف السياسي في جنوب أفريقيا وتنفيذ اتفاق السلام الوطني التي اشتركت في رعايتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في لندن يومي ١٤ و١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢.
S/24292	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ تحيل البيان الذي أدلى به الأب فرانك تشيكين، الأمين العام لمجلس كنائس جنوب أفريقيا، في جلسة الاستماع الدولية بشأن العنف السياسي في جنوب أفريقيا وتنفيذ اتفاق السلام الوطني، التي اشتركت في رعايتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في لندن يومي ١٤ و١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢.
S/24663	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	قدمت اللجنة الخاصة، تقريرها السنوي الذي خلصت فيه إلى أن قرار مجلس الأمن ومنظمة الوحدة الأفريقية والكمنولث والجماعة الأوروبية بإيفاد مراقبين لرصد العنف السياسي ولقي ترحيباً من جانب جميع الأحزاب السياسية والمنظمات الرئيسية في جنوب أفريقيا وخارجها (الفقرة ١٧٦)، وأوصت اللجنة الخاصة بضرورة أن تتخذ الجمعية العامة جملة أمور منها الترحيب بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في ١٦ تموز/يوليه و١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وبيانه المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ووزع مراقبي الأمم المتحدة (الفقرة ١٨١ (و))، وأن تطلب من مجلس الأمن أن يواصل رصد تنفيذ التدابير القائمة لوضع نهاية للفصل العنصري (الفقرة ١٨١ (م)). وتضمن الجزء الثاني تقريراً عن التطورات الأخيرة بشأن العلاقات بين جنوب أفريقيا وإسرائيل، والذي خلص إلى أن جنوب أفريقيا واحدة من أكبر زبائن الأسلحة الإسرائيلية، مما يشكل انتهاكاً لقراري مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) و٤٢١ (١٩٧٧) (الفقرة ٢٠٤). وحث اللجنة الخاصة مجلس الأمن على وضع نهاية للانتهاكات (الفقرة ٢٠٥)، وأوصت اللجنة الخاصة بأن تأذن لها الجمعية العامة بمواصلة رصد العلاقات بين إسرائيل وجنوب أفريقيا وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء (الفقرة ٢٠٦).

(ج) رسالة من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/21270	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ تحيل نص الإعلان الذي اعتمده مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في اجتماعه الاستثنائي المعقود في ويندهوك في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠، الذي أحاط فيه علماً (الفقرة ٥) بأن مجلس الأمن كفل التنفيذ الحاسم لقراره ٤٣٥ (١٩٧٨) على يد فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا، وإنجازه بتوجيهات الأمين العام.

(د) رسائل من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/20372	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ تشجب اللجنة فيها بقوة ترحيل فلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى جنوب لبنان، وتناشد الأمين العام أن يكفل أمن وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال وأن يكثف جهوده للتعجيل بعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.
S/20424	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ توجه الانتباه إلى تفاقم الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة من جراء تشديد الإجراءات المتزايدة التي تتخذها إسرائيل لقمع الانتفاضة الفلسطينية.
S/20455	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ تتضمن تأييد طلب تونس باسم المجموعة العربية عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن للنظر في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة.
S/20505	٦ آذار/مارس ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ تتعلق بقتل الفلسطينيين، ولا سيما الأطفال والشباب، من قِبل القوات الإسرائيلية، وتناشد الأمين العام ضمان حماية وأمن المدنيين الفلسطينيين الواقعين تحت نير الاحتلال وتكثيف جهوده كي يتسنى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط.
S/20563 و Corr.1	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ توجه الانتباه إلى سياسة القمع التي تتبعها إسرائيل ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك اقتحام القوات الإسرائيلية عيادة طبية تابعة للأمم المتحدة في غزة، وتناشد الأمين العام أن يكثف جهوده من أجل عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط.
S/20564	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ تحيل مقتطفات من التقارير القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان لعام ١٩٨٨، الصادرة عن وزارة خارجية الولايات المتحدة، التي تتضمن معلومات عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.
S/20592	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ تلفت الانتباه إلى التصاعد الخطير الذي شهدته مؤخراً أعمال العنف التي يقترفها جنود ومستوطنون إسرائيليون ضد الفلسطينيين وتفيد بأن اللجنة ترى أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده ليكفل حماية الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال ويكفل انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك إعمالاً لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولقرارات الأمم المتحدة، وكررت اللجنة الخاصة مناشدتها للأمين العام ولجميع الأطراف المعنية زيادة تكثيف جميع الجهود للدعوة إلى انعقاد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط.
S/20623	١٠ أيار/مايو ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٨٩ تتعلق بالتقارير الصحفية عن إطلاق الرصاص على المدنيين الفلسطينيين من قِبل القوات الإسرائيلية وعن إعلان إسرائيل اعتبار الضفة الغربية ''منطقة عسكرية مغلقة'' حتى ١٠ أيار/مايو، وتناشد مجلس الأمن اتخاذ تدابير عاجلة توفر الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٣ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩.
S/20668	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ توجه الانتباه إلى التصاعد الجديد في أعمال القمع التي تمارسها إسرائيل ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى جملة أمور منها بيان وزير الدفاع الإسرائيلي الذي أعلن فيه أن تدابير قمعية جديدة ستتخذ إذا رفض الفلسطينيون الموجودون في الأراضي المحتلة ''عرض الانتخابات'' الذي تقدمت به إسرائيل. وأكدت من جديد ضرورة اتخاذ مجلس الأمن تدابير عاجلة لتوفير حماية دولية للمدنيين الفلسطينيين.

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/20714	٥ تموز/يوليه ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ تتضمن الاحتجاج على تجدد عمليات إبعاد الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة ودعوة المجتمع الدولي مرة أخرى بأسره، ومجلس الأمن على وجه الخصوص، إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن.
S/20860	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ تسترعي الانتباه إلى تصاعد القمع والقهر من جانب إسرائيل للانتفاضة، وتحث المجلس على اتخاذ تدابير عاجلة لتوفير حماية دولية للمدنيين الفلسطينيين.
S/21009	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ تسترعي الانتباه إلى تزايد تفاقم القمع الذي تمارسه إسرائيل، وتسترعي الانتباه بصفة خاصة إلى الإعلان الصادر عن القاضي المحامي العام للقوات المسلحة الإسرائيلية ومفاده أنه قد صدر الإذن للعسكريين بإطلاق النار على الشبان الفلسطينيين الملثمين، وتطالب مجلس الأمن باعتماد تدابير عاجلة لتوفير حماية دولية للمدنيين الفلسطينيين، عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٣٣/٤٣ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩ و٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.
S/21089	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ تسترعي الانتباه إلى التصاعد المتزايد في القمع الذي تمارسه إسرائيل، وإلى زيادة عدد الفلسطينيين الذين قُتلوا أو جُرحوا، وإلى الأمر العسكري بإغلاق الجامعات ومعاهد التعليم العالي وتطالب مجلس الأمن بتوفير حماية دولية للفلسطينيين المدنيين.
S/21151	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ تتضمن الإشارة إلى تقارير صحفية عن قيام السلطات العسكرية الإسرائيلية بهدم منازل تابعة للفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وتحث مجلس الأمن على توفير حماية دولية للفلسطينيين المدنيين.
S/21199	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ تحيل مقتطفات من التقارير القطرية عن ممارسة حقوق الإنسان لعام ١٩٨٩، التي تصدرها وزارة خارجية الولايات المتحدة، عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.
S/21281	١ أيار/مايو ١٩٩٠	رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ١٩٩٠ تتعلق بالعقوبات الجماعية وعمليات التعذيب والأوضاع القاسية في معسكرات الاعتقال التي يتعرض لها الفلسطينيون وأنشطة استيطانية إسرائيلية، وتحث مجلس الأمن على توفير الحماية الدولية للفلسطينيين المدنيين.
S/21303	٢١ أيار/مايو ١٩٩٠	رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ تدين المجزرة التي تعرّض لها قرب تل أبيب العمال الفلسطينيون القادمون من غزة والسياسات القمعية التي تتبعها السلطة القائمة بالاحتلال؛ وتطلب أيضاً من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة لضمان الحماية اللازمة للسكان الفلسطينيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال؛ وتؤكد من جديد نداءها للأطراف المتعاقدة الأصلية السامية في اتفاقية جنيف أن تكفل الامتثال للاتفاقية؛ وتذكر أن اللجنة ترى أن الحماية الحقيقية للفلسطينيين لا يمكن أن تتحقق في نهاية الأمر إلاّ بممارستهم لحقهم في تقرير المصير وإقامة دولة خاصة بهم، إلى جانب إسرائيل، مع توفير الضمانات الأمنية المناسبة؛ ودعت اللجنة جميع الأطراف المعنية إلى تكثيف جهودها من أجل إيجاد حل شامل عادل دائم من خلال عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط.
S/21362	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ تشجب قيام الجيش الإسرائيلي بمحاصرة مستوصف للرعاية الصحية في مدينة غزة واستخدام الجيش الإسرائيلي غازات مسيلة للدموع؛ وتشير إلى سياسات وممارسات إسرائيل التي تدل على أن إسرائيل لا تعبأ بما يقع على عاتقها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال من التزامات بموجب اتفاقية جنيف، ولا سيما المواد ٢٤ و٢٨ و٥٠، وانتهاك إسرائيل لاتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ وتطلب إلى مجلس الأمن أن يوفر حماية دولية للمدنيين الفلسطينيين.
S/21802	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ تلفت الانتباه إلى تزايد عمليات القتل والإصابة بالجروح التي تقوم بها القوات الإسرائيلية ضد الأطفال، وإلى العقوبات الجماعية القاسية، وإلى حالات الإصابات والتعذيب في السجون الإسرائيلية، وإلى القيود المفروضة على حرية التعبير وإلى الإغلاق القسري لمكاتب الصحافة؛ وتحث مرة أخرى مجلس الأمن على توفير حماية دولية للفلسطينيين في الأراضي المحتلة؛ وتبرز أن الحالة في المنطقة تبرر ضرورة بل وحتمية تحقيق تقدم نحو تسوية عادلة وشاملة لقضية فلسطين من خلال عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط.

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/22012	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ تدين استئناف إسرائيل لسياسة طرد الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ انتهاكاً لاتفاقية جنيف والعديد من قرارات المجلس، وتفيد الرسالة بأنه قد تم إلقاء القبض على أكثر من ٠٠٠ ١ فلسطيني. وتؤكد الرسالة من جديد أيضاً ضرورة توفير حماية فعّالة للفلسطينيين في الأرض المحتلة وتشجيع التوصل إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة لقضية فلسطين من خلال عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط.
S/22040	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ تدين إطلاق النار بشكل عشوائي وقتل المدنيين الفلسطينيين وتؤكد من جديد على ضرورة حماية الفلسطينيين وتعزيز سبل التوصل إلى تسوية من خلال عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط.
S/22073	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ تعرب عن القلق إزاء عمليات الإجلاء الجماعي للمدنيين الفلسطينيين، وتحيط علماً بتدهور الحالة مؤخراً في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتناشد الأمين العام وجميع الأطراف المعنية العمل من أجل تأمين سلامة وحماية الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.
S/22207	٨ شباط/فبراير ١٩٩١	رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩١ تستنكر استخدام العقاب الجماعي من جانب السلطات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وتشير إلى تقارير صحفية تفيد بأن زهاء ١,٧ مليون فلسطيني يعيشون في ظل حظر تجول صارم لمدة ٢٤ ساعة يومياً منذ بداية القتال في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ولا سيما المادتان ٣٩ و٥٥، وتؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى جعل إسرائيل تمتثل لقرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) وتحث حكومة إسرائيل على أن تقبل سريان الاتفاقية، قانوناً، على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.
S/22294	١ آذار/مارس ١٩٩١	رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩١ تلفت الانتباه إلى استمرار الاحتجاز الجماعي للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم القصّر، دون محاكمة، كعقاب جماعي، انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب اتفاقية جنيف، ولا سيما المواد ٣٣ و٣٧ و٧٢ و٧٨ منها، وهذا الاحتجاز يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الفرد في الحماية من الاعتقال التعسفي وفي الإجراءات السليمة وفقاً لما تنص عليه المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ '١' من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
S/22388	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ تدين مواصلة إسرائيل عمليات إبعاد الفلسطينيين وتؤكد مجدداً الضرورة الحتمية لأن يكفل المجتمع الدولي، ولا سيما الأطراف المتعاقدة الأصلية في اتفاقية جنيف الرابعة، احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، وضمان توفير حماية فعّالة للفلسطينيين الخاضعين تحت نير الاحتلال.
S/22511	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ تسترعي الانتباه إلى تقارير صحفية تفيد باقتراب بناء ٠٠٠ ١٣ وحدة سكنية كجزء من خطة وضعتها حكومة إسرائيل لزيادة نسبة ٥٠ في المائة من السكان اليهود في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتشجب تكثيف سياسات وممارسات إسرائيل في الاستيطان، انتهاكاً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ولقرارات مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩)، و٤٥٢ (١٩٧٩)، و٤٦٥ (١٩٨٠).
S/23291	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ تلفت الانتباه إلى الهجمات التي تقوم بها الحكومة الإسرائيلية والمستوطنون الإسرائيليون ضد الأماكن المقدسة والممتلكات الفلسطينية في القدس الشرقية والأحياء المجاورة، انتهاكاً لالتزامات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال بموجب اتفاقية جنيف والعديد من قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرارات ٢٧١ (١٩٦٩)، و٢٩٨ (١٩٧١) و٤٧٦ (١٩٨٠)، فيما يتعلق بالأماكن المقدسة والمباني الدينية في القدس، والقرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٥٢ (١٩٧٩) و٤٦٥ (١٩٨٠) المتعلقة بأنشطة إسرائيل للاستيطان، التي تعوق بصورة خطيرة إحلال سلام شامل عادل ودائم في الشرق الأوسط.
S/23374	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ تدين قرار إسرائيل بالاستمرار في ترحيل الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة وعدة قرارات لمجلس الأمن، وتعرب عن القلق إزاء تزايد فرض العقوبات الجماعية القاسية، مثل فرض حظر التجول وغلق المدارس والاحتجاز الإداري.

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/23570	١١ شباط/فبراير ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ تعبر عن السخط لوفاة فلسطينيين وهم قيد الاحتجاز الإسرائيلي واللجوء بشكل منتظم إلى أساليب التعذيب وسوء المعاملة مع المحتجزين الفلسطينيين، انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة.
S/23782	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ تدين قيام القوات العسكرية الإسرائيلية بإطلاق النيران على المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقرارات المتعددة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة.
S/24045	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ توجه الانتباه إلى حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية؛ وتطلب إلى جميع الأطراف المعنية، وبصفة خاصة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف والجهات المسؤولة عن رصد تطبيق الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، أن تتخذ كافة التدابير لتكفل امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب هذه الصكوك؛ وتطلب إلى المجتمع الدولي، وبوجه خاص مجلس الأمن أن يكفل انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك طبقاً لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)؛ وتشير إلى أنها أوصت في تقريرها الأول لعام ١٩٧٦ بجملة أمور من بينها وضع جدول زمني لانسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية الكامل؛ ووجهت مجدداً انتباه مجلس الأمن والجمعية العامة إلى أن قراراتهما لم تطبق؛ وأعربت عن القلق إزاء جهود إسرائيل المستمرة لإدامة هذا الاحتلال.
S/24304	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ توجه الانتباه إلى قرار إسرائيل بحصار جامعة النجاح وحظر التجول في كامل مدينة نابلس، وتناشد الأمين العام وكافة الأطراف المعنية أن يحثوا إسرائيل على التقيد بالتزاماتها بالقانون الدولي وبقرارات الأمم المتحدة.
S/24436	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ تندد بما أفادت به التقارير عن وفاة فلسطيني محتجز آخر في ظل الحبس الإسرائيلي وتناشد الأمين العام وجميع الأطراف المعنية، وبصفة خاصة لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، وكذلك الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، أن تتخذ التدابير اللازمة لتتحقق من ضرورة تخلي إسرائيل في الحال عن استعمال الطرق غير القانونية في معاملتها للمحتجزين الفلسطينيين وضرورة احترامها لالتزاماتها الدولية.
S/24648	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ تسترعي الانتباه إلى استمرار إضراب السجناء الفلسطينيين وعددهم زهاء ٣ ٠٠٠ فلسطيني في السجون الإسرائيلية الذين يحتجون على سوء المعاملة؛ وتعرب عن القلق إزاء استخدام الذخيرة الحية والطلقات المطاطية ضد المتظاهرين؛ وتناشد الأمين العام وجميع الأطراف المعنية، ولا سيما الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف، أن تكفل امتثال إسرائيل لالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن.
S/24974	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ توجه الاهتمام إلى أوامر الطرد الجماعية لإبعاد ٤١٨ فلسطينياً كعقاب لقتل جندي إسرائيلي مخطوف، وتطلب وضع نهاية فورية لسياسة الإبعاد؛ وتشير إلى عمليات الاعتقال الجماعية التي تعرض لها مؤخراً زهاء ٢ ٠٠٠ فلسطيني، وإلى حظر التجول التام المفروض على مدار الساعة في قطاع غزة، وإغلاق الضفة الغربية وقطاع غزة؛ وتناشد الأمين العام وجميع الأطراف المعنية حث إسرائيل على الكف عن اتباع سياسة العقاب الجماعي ضد الفلسطينيين، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن العديدة.

(هـ) رسائل من الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/20634	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٨٩ تحيل تقرير فرقة العمل المعنية بجلسات الاجتماع المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب أفريقيا، المعقودة في نيويورك في يومي ١٢ و١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، وقد توصل الفريق إلى استنتاجات (الفقرة ١٨) مفادها أن صدور قرار إلزامي من مجلس الأمن بفرض حظر نفطي على جنوب أفريقيا وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو أنسب وسيلة لاستكمال حظر تصدير الأسلحة إلى جنوب أفريقيا المفروض بمقتضى قرار المجلس ٤١٨ (١٩٧٧) وأوصت فرقة العمل (الفقرة ١٩) باتخاذ تدابير لتشديد الحظر النفطي على جنوب أفريقيا
S/20926 و Add.1	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠	وثيقة تحيل تقرير الفريق الحكومي الدولي الذي أكد من جديد الحاجة العاجلة إلى فرض حظر نفطي إلزامي على جنوب أفريقيا لمساعدة شعب جنوب أفريقيا في نضاله من أجل القضاء على الفصل العنصري، وأوصى الفريق مرة أخرى الجمعية العامة بأن تطلب من مجلس الأمن أن يفرض حظراً إلزامياً على توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا (الفقرة ٦١) بموجب الفصل السابع من الميثاق.
S/21946	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	وثيقة تحيل تقرير الفريق الحكومي الدولي، الذي نص على أن أنجع السبل لإنفاذ الحظر النفطي هو احتجاج مجلس الأمن بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ٣٢) وطرح مشروعاً لقانون نموذجي لإنفاذ الحظر النفطي المفروض على جنوب أفريقيا تنفيذاً فعّالاً (المرفق الأول).
S/23126	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	وثيقة تحيل تقرير الفريق الحكومي الدولي، الذي خلص إلى أنه بالرغم من التطورات الإيجابية في جنوب أفريقيا (الفقرة ٦٢)، ليس من المناسب آنئذ رفع الحظر النفطي المفروض على جنوب أفريقيا الذي قد يُنظر في إمكانية رفعه إذا ظهرت أدلة واضحة تبين حدوث تغييرات عميقة لا رجعة فيها (الفقرة ٦٤)، وخلص التقرير إلى أن أنجع وسيلة لإنفاذ الحظر النفطي تتمثل في أن يعتمد مجلس الأمن قراراً يفرض حظراً إلزامياً بموجب الفصل السابع من الميثاق (الفقرة ٦٧).
S/24775 و Add.1	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	وثيقة تحيل تقرير الفريق الحكومي الدولي، الذي أحاط علماً ببعض التطورات السياسية الإيجابية في جنوب أفريقيا (الفقرة ٣١) ونص على إمكانية رفع الحظر النفطي عندما تتأسس حكومة مؤقتة تمثل أغلبية سكان جنوب أفريقيا وعندما تطلب مثل هذه الحكومة رفع الحظر (الفقرة ٣٣)؛ وخلص إلى أن من شأن الرفع السابق لأوانه للحظر النفطي المفروض على جنوب أفريقيا أن يؤدي إلى نتائج عكسية ويضر بالعملية التفاوضية (الفقرة ٣٤).

الجزء الثاني
العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الممارسة فيما يتعلق بالمادة ٦٥ من الميثاق

المادة ٦٥

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

ملاحظة

خلال الفترة قيد النظر، لم يوجّه مجلس الأمن رسمياً طلباً لمعلومات أو مساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولم يشر إلى المادة ٦٥ في مقرراته. بيد أن مجلس الأمن تلقى في عام ١٩٩٢ معلومات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق إحدى هيئاته الفرعية وهي لجنة حقوق الإنسان، عن إساءات وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي عرّفها مجلس الأمن بأنها إساءات وانتهاكات مثيرة للقلق في حالتين كانتا معروضتين عليه، وهما الحالة بين العراق والكويت والحالة في يوغوسلافيا السابقة. وفي الحالة الأولى، أشار مجلس الأمن إلى المعلومات التي قدمت إليه على هذا النحو في قرارين صادرين عنه. وبُحثت هذه الممارسة في الحالة ٧ أدناه. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، طلب مجلس الأمن فيما بعد، وعلى وجه التحديد من ''هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة''، أن تقدم له معلومات تتصل بانتهاكات القانون الإنساني التي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وطلب مجلس الأمن أيضاً من هيئات الأمم المتحدة هذه تقديم المساعدة الملائمة الأخرى إلى لجنة الخبراء التي سينشئها الأمين العام، بناءً على طلب المجلس. ونوقشت هذه الواقعة في الحالة ٨.

وتطرق الأمين العام، في تقريره المعنون ''برنامج للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام'' [٣٤]، الذي قدم في حزيران/يونيه ١٩٩٢ بناءً على طلب مجلس الأمن، إلى الأهمية المحتملة للمادة ٦٥ كجزء من نظام للإنذار المبكر. وأوصى ''بأن يدعو مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد تنشيطه وإعادة تشكيله في هيكل جديد إلى توفير تقارير، وفقاً للمادة ٦٥ من الميثاق، بشأن التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤدي، إن لم يتم التخفيف من حدتها، إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر'' [٣٥]. ولم تناقَش هذه التوصية رسمياً كما لم يعلق عليها مجلس الأمن في عام ١٩٩٢ في سياق نظره في تقرير الأمين العام.

الحالة ٧

الحالة بين العراق والكويت

أدان مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، ''القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة''. وطلب بأن ''يقوم العراق على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع''، وأعرب عن الأمل في إجراء حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين.

وعندما استعرض المجلس هذه المسألة في جلسته ٣٠٥٩، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢، أشار بعض أعضاء المجلس إلى النتائج المتضمنة في التقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي أعده ماكس فان دير شتويل، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان [٣٦ ٣٧]، وعمم ذلك التقرير على أعضاء مجلس الأمن بناءً على طلب الممثل الدائم لبلجيكا [٣٨]. وتلفت رسالة الإرفاق الانتباه إلى الفقرة ١٥٩ من التقرير التي ذكر فيها المقرر الخاص، بعد الإشارة إلى القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، أنه بقدر ما يتعلق الأمر باستمرار القمع، لا يسعه إلاّ أن يستنتج بأن الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة المذكورة في ذلك القرار لا يزال قائماً. وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان باسم المجلس [٣٩]، يتعلق بحالة امتثال العراق لشتى التزاماته المفروضة عليه بموجب القرارات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت. وفيما يتصل بتنفيذ القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، أشار البيان الرئاسي إلى قرار لجنة حقوق الإنسان وإلى النتائج والخلاصة على حد سواء المتضمنين في تقرير المقرر الخاص. ولذلك، أورد البيان ما يلي:

> ٣٣ – ومجلس الأمن ما زال يشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواصل حكومة العراق ارتكابها ضد سكانها على الرغم من أحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، ولا سيما في المنطقة الشمالية من العراق، وفي المراكز الجنوبية للشيعة وفي المستنقعات الجنوبية (قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢). ويلاحظ مجلس الأمن أن تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان قد أكد هذه الحالة (E/CN.4/1992/31، الذي سيعمم أيضاً في الوثيقة S/23685)....
>
> ٣٤ – ويشعر أعضاء المجلس بالقلق بصفة خاصة إزاء أنباء القيود التي فرضتها حكومة العراق على إمدادات السلع الأساسية، لا سيما الأغذية والوقود، في المحافظات الشمالية الثلاث وهي دهوك وإربيل والسليمانية. وفي هذا الصدد، وكما لاحظ المقرر الخاص في تقريره، فإنه ما دام قمع

---

[٣٤] S/24111. تقرير الأمين العام الذي قدم عملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23500)، الذي دعا فيه مجلس الأمن الأمين العام إلى تقديم ''تقرير عن سبل تعزيز وزيادة كفاءة قدرة الأمم المتحدة، في إطار أحكام الميثاق، على الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام''.

[٣٥] S/24111، الفقرة ٢٦.

[٣٦] للاطلاع على البيانات ذات الصلة التي أدلى بها أعضاء المجلس انظر: S/PV.3059 الصفحات ٢٠ – ٢٢ (النمسا)؛ والصفحات ٢٣ – ٣٠ (المملكة المتحدة)، والصفحات ٣٦ – ٤٧ (الولايات المتحدة)، والصفحات ٤٧ – ٥٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٧٧ – ٧١ (بلجيكا).

[٣٧] S/23685/Add.1، أعدّ هذا التقرير عملاً بالقرار ١٩٩٢/٧١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان حسبما اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ١٩٩٢/٢٤١.

[٣٨] رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٢ من الممثل الدائم لبلجيكا موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/23685).

[٣٩] S/23699.

السكان مستمراً فإن تهديد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، الذي أشير إليه في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) سيظل قائماً.

وفي جلسة متابعة عاجلة عقدت في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ كان معروضاً على المجلس تقرير مؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق أعده المقرر الخاص [٤٠]. الذي عُمّم، مثلما عمم تقريره الأول، بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن بناءً على طلب الممثل الدائم لبلجيكا [٤١]. وبناءً على طلب أربعة أعضاء في المجلس، قرر المجلس توجيه الدعوة إلى السيد فان دير شتويل للمشاركة في الجلسة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن تحفظاتهم إزاء ملاءمة توجيه مجلس الأمن الدعوة للسيد فان دير شتويل، على أساس أنه ينبغي أن تعالج مسائل حقوق الإنسان في لجنة حقوق الإنسان، وهي الهيئة التي عيّنته مقرراً [٤٢]. وأدلى السيد فان دير شتويل ببيان أبلغ فيه المجلس باستمرار حكومة العراق في اتباع سياسة القمع ضد السكان الأكراد في الشمال وضد السكان الشيعة في الأهوار الجنوبية، انتهاكاً لقرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١).

وجدد المجلس نظره في هذا البند في جلسته ٣١٣٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ومرة أخرى وجهت الدعوة إلى السيد فان دير شتويل للمشاركة في الجلسة. وأكد بعض أعضاء المجلس من جديد تحفظاتهم، للأسباب نفسها التي وردت الإشارة إليها فيما يتصل بجلسة آب/أغسطس. وفي الجلسة ٣١٣٩ تلا رئيس المجلس بياناً باسم المجلس يتعلق بحالة امتثال العراق لشتى الالتزامات المترتبة عليه التي أقرّها المجلس [٤٣]. وفيما يتعلق بالقرار ٦٨٨ (١٩٩١)، أشار البيان إلى قرار لجنة حقوق الإنسان، وتقارير المقرر الخاص والجلسة العامة التي عقدت مع السيد فان دير شتويل. وتم ذلك على النحو التالي:

> ٣٠ - ولا يزال مجلس الأمن يشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواصل حكومة العراق ارتكابها ضد سكانها على الرغم من أحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، ولا سيما في المنطقة الشمالية من العراق، وفي المراكز الجنوبية للشيعة وفي الأهوار الجنوبية (قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢). ويلاحظ مجلس الأمن أن تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان قد أكد هذه الحالة (E/CN.4/1992/31، الذي عمم أيضاً في الوثيقة S/23685 وAdd.1، وفي الجزء الأول من التقرير المؤقت المعمم في الوثيقة S/24386). وفي هذا الصدد يشير أعضاء المجلس إلى الاجتماع المفتوح الذي عقده مع السيد ماكس فان دير شتويل في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢.

الحالة ٨

الحالة في يوغوسلافيا السابقة

في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، اتخذ مجلس الأمن القرار ٧٧١ (١٩٩٢)، المتعلق بالتقارير المتواصلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي على نطاق واسع التي تجري في إقليم يوغوسلافيا السابقة وبصورة خاصة في البوسنة والهرسك. وأشار القرار إلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ [٤٤]. وطلب المجلس إلى "الدول، وعند الاقتضاء، إلى المنظمات الإنسانية الدولية"، أن تجمع معلومات موثقة بشأن انتهاكات القانون الإنساني التي يجري اقترافها في أراضي يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، وإتاحة هذه المعلومات للمجلس.

وفي الوقت نفسه تقريباً، اتخذت لجنة حقوق الإنسان، مجتمعة في دورتها الاستثنائية الأولى، قراراً في ١٤ آب/أغسطس عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة [٤٥]، أحاطت فيه علماً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، وطلبت من رئيسها أن يعيّن مقرراً خاصاً للتحقيق بصورة مباشرة في حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وبصورة خاصة في داخل البوسنة والهرسك. وطلبت لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص أن يقدم تقارير عن النتائج والتوصيات التي سيتوصل إليها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقارير المقرر الخاص أيضاً إلى مجلس الأمن [٤٦].

وفي جلسة مجلس الأمن المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، كان معروضاً على المجلس التقرير الأول الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة [٤٧]. وأشار المقرر الخاص في توصياته إلى ضرورة مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان وعن الإخلال بالقانون الإنساني الدولي. وأوصى بضرورة إنشاء لجنة لتقييم الحالات المحددة التي قد تتطلب إحالتها إلى القضاء ومواصلة التحقيق فيها [٤٨]. وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس القرار ٧٨٠ (١٩٩٢)، الذي طلب فيه "إلى الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات ذات الصلة" أن تقدم "معلومات تتصل بانتهاكات القانون الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف... التي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة". وطلب المجلس أيضاً إلى تلك الهيئات "تقديم المساعدة الملائمة الأخرى إلى لجنة الخبراء" التي طلب المجلس من الأمين العام أن ينشئها لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بالقرارين ٧٧١ (١٩٩٢) و٧٨٠ (١٩٩٢). وقدم بعض أعضاء المجلس، في بياناتهم لتعليل تصويتهم، تفاصيل عن تفسيرهم للفقرة ١ من منطوق القرار. وذكروا أنهم فهموا من طلب المجلس إلى "هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة" أنه يشمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وينبغي أن تأخذ لجنة الخبراء المحايدة في الحسبان تقرير المقرر الخاص [٤٩].

وواصل مجلس الأمن النظر في هذه المسألة في إطار البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك" في جلستيه ٣١٣٤ و٣١٣٧ المعقودتين في

---

[٤٠] S/24386، المرفق.

[٤١] رسالة مؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ إلى رئيس مجلس الأمن (S/24386).

[٤٢] انظر أيضاً الفصل الثالث.

[٤٣] S/24836.

[٤٤] S/24378. يتعلق البيان الرئاسي بتقارير عن سجن المدنيين وإساءة معاملتهم في المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال في داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة وبخاصة في البوسنة والهرسك، ويدعو جميع الأطراف والدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى المجلس أي معلومات أخرى قد تكون متوفرة لديها.

[٤٥] القرار ١٩٩٢/د إ - ١/١.

[٤٦] قرار لجنة حقوق الإنسان اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٩٩٢/٣٠٥ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢.

[٤٧] S/24516 المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

[٤٨] المرجع نفسه، الفقرتان ٦٩ و٧٠.

[٤٩] للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.3119، الصفحتان ١١ و١٢ (الولايات المتحدة)، والصفحتان ١٢ و١٣ (هنغاريا)، والصفحة ١٦ (فرنسا)؛ وانظر أيضاً الصفحات ٧ - ١٠ (فنزويلا).

الفترة من ١٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وفي الجلسة ٣١٣٤ للمجلس وجه المجلس الدعوة إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان للاشتراك في الجلسة عملاً بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وأكد بعض أعضاء المجلس من جديد تحفظاتهم في ما يتعلق بملاءمة توجيه الدعوة إلى المقرر الخاص ليشترك في جلسة لمجلس الأمن، على أساس أن لجنة حقوق الإنسان هي التي عينته مقرراً خاصاً، ومن ثم يتعين عليه أن يقدم تقاريره إلى تلك الهيئة [٥٠]. وكان معروضاً على المجلس التقرير الأول وتقرير لاحق [٥١] أعدهما المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

واتخذ مجلس الأمن، في جلسته ٣١٣٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، القرار ٧٨٧ (١٩٩٢). وفي إحدى فقرات ديباجة ذلك القرار، ''أحاط مجلس الأمن علماً بقلق بالغ بتقريري [٥٢] المقرر الخاص المعني بيوغوسلافيا... اللذين بيّنا بوضوح استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق المنتظمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في جمهورية البوسنة والهرسك''. وفي فقرات منطوق القرار، أدان المجلس، في جملة أمور، جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك وبصفة خاصة ممارسة ''التطهير العرقي'' والعرقلة المتعمدة لتسليم الإمدادات الغذائية والطبية للمدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك، وأعاد تأكيد أن من يرتكبون هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها سيتحملون بصفة شخصية مسؤولية هذه الأعمال. ورحب القرار أيضاً بإنشاء لجنة الخبراء وطلب إلى اللجنة أن تتابع بنشاط تحقيقاتها في ما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب في أراضي يوغوسلافيا السابقة [٥٣].

[٥٠] S/PV.3134، الصفحتان ٩ و١٠. انظر أيضاً الفصل الثالث.

[٥١] الوثيقتان S/24516 وS/24766، المؤرختان ٣ أيلول/سبتمبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي.

[٥٢] المرجع نفسه.

[٥٣] القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرتان ٧ و٨ من المنطوق.

الجزء الثالث

العلاقات مع مجلس الوصاية

ملاحظة

يتعلق هذا الجزء من الفصل السادس بالعلاقات بين مجلس الأمن ومجلس الوصاية فيما يتصل بالأقاليم المشمولة بالوصاية المسماة ''منطقة أو مناطق استراتيجية'' بموجب المادتين ٧٧ و٨٢ من الميثاق. وتنص المادة ٨٣ (١) على ''أن يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها''. وتنص المادة ٨٣ (٣) كذلك على أن يقدم مجلس الأمن المساعدة إلى مجلس الوصاية ''في مباشرة ما كان من وظائف الأمم المتحدة'' في نظام الوصاية خاصاً بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية''. وترد هذه الوظائف الإشرافية على وجه التحديد في المادتين ٨٧ و٨٨ من الميثاق. ولم تعيّن إلاّ سلطة واحدة قائمة بالإدارة هي الولايات المتحدة إقليماً خاضعاً للوصاية بوصفه منطقة استراتيجية وهو إقليم جزر المحيط الهادئ، واعتمد مجلس الأمن مشروع اتفاق وصاية في نيسان/أبريل ١٩٤٧. وفي آذار/مارس ١٩٤٩، اعتمد مجلس الأمن اقتراحاً يطلب إلى مجلس الوصاية أن يمارس مهامه الإشرافية المذكورة أعلاه فيما يتعلق بهذه المنطقة الخاضعة للوصاية وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقاريره وتوصياته بشأنها.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد مجلس الأمن القرار ٦٨٣ (١٩٩٠) الذي أنهى به تطبيق اتفاق الوصاية على الإقليم الخاضع للوصاية وهو إقليم جزر المحيط الهادئ فيما يتعلق بثلاثة كيانات مشمولة بالاتفاق وهي: ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وجزر مارشال وجزر ماريانا الشمالية. وبحثت ممارسة المجلس في هذا الصدد في الحالة ٩ الواردة أدناه. وبذلك أصبحت بالاو الإقليم الوحيد المتبقي الخاضع للوصاية من جزر المحيط الهادئ. وواصل مجلس الوصاية، على غرار ما كان يفعل منذ عام ١٩٤٩، تقديم تقاريره سنوياً إلى مجلس الأمن بشأن هذا الإقليم الخاضع للوصاية. وترد هذه التقارير في الجزء باء.

ألف – الممارسة المتصلة بإنهاء جزئي لاتفاق وصاية بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٣ من الميثاق

الحالة ٩

أحال رئيس مجلس الوصاية، في رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٥٤]، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن مشروع قرار بشأن وضع إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية. وأبرز مشروع القرار جملة أمور منها ما يلي:

- مسؤولية المجلس المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية، على النحو المبيّن في الفقرة ١ من المادة ٨٣ من الميثاق.
- التزام السلطة القائمة بالإدارة بترقية أهالي الإقليم المشمول بالوصاية وتهيئته للحكم الذاتي أو الاستقلال.
- المفاوضات بين السلطة القائمة بالإدارة وممثلي الإقليم المشمول بالوصاية التي بدأت في عام ١٩٦٩ وأفضت إلى عقد اتفاق ارتباط حر في حالة ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وميثاق كمنولث في حالة جزر ماريانا الشمالية.
- ارتياح المجلس لأن شعوب هذه الكيانات مارست بحرية حقها في تقرير المصير بالموافقة على الاتفاقات المحددة للوضع الجديد لكل منها في استفتاءات عامة قامت بمراقبتها بعثات زائرة موفدة

[٥٤] S/22008.

من مجلس الوصاية، ولأن المجالس التشريعية التابعة لهذه الكيانات اتخذت قرارات وافقت فيها على الاتفاقات المحددة للوضع الجديد لكل كيان.

- قرار مجلس الوصاية ٢١٨٣ (د – ٥٣) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦ والتقارير اللاحقة التي رفعها مجلس الوصاية إلى مجلس الأمن.

وفي إحدى فقرات منطوق مشروع القرار، يقرر مجلس الأمن – في ضوء نفاذ الاتفاقات المحددة بشأن الوضع الجديد لولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وجزر ماريانا الشمالية – أن أهداف اتفاق الوصاية قد تحققت بالكامل وأن اتفاق الوصاية لم يعد منطبقاً فيما يخص تلك الكيانات.

وأدرج مجلس الأمن، في جلسته ٢٩٧٢، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، في جدول أعماله البند المعنون ''رسالة مؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة مجلس الوصاية''. وبعد إقرار جدول الأعمال، اقترح ممثل كوبا تأجيل الجلسة لمدة ثلاثة أيام. واستند اقتراحه إلى جملة أمور منها أن حاكم جزر ماريانا الشمالية طلب تأجيل النظر في مسألة إنهاء اتفاق الوصاية لإتاحة الفرصة لممثلي شعوب الإقليم ليعرضوا على أعضاء المجلس موقفهم إزاء إنهاء الوصاية [٥٥]. وتعزيزاً لاقتراحه، أكد بأن الاستماع إلى ممثلي هذه الشعوب [٥٦] قبل اتخاذ قرار لإنهاء ولاية المجلس الوصاية على هذا الإقليم ''أمر منطقي تماماً'' – بل إنه أمر لازم.

وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، معترضاً على اقتراح تأجيل الجلسة، إن القضايا التي أثيرت في رسالة حاكم الإقليم تتعلق باتفاق الارتباط الحر المبرم بين كمنولث جزر ماريانا الشمالية والولايات المتحدة. وقال إن أحد شروط ذلك الاتفاق ينص على أن يحل الاتفاق محل اتفاق الوصاية، الذي أنهاه مجلس الوصاية في عام ١٩٨٦، وهو اتفاق اعترفنا به. ويجري النظر في الخلافات التي ظهرت نتيجة ذلك الاتفاق وحسمها بموجب أحكام الاتفاق، من خلال المفاوضات. ومن المهم أن تستمر تلك المفاوضات. وبما أن كمنولث جزر ماريانا الشمالية قد اختار بشكل قاطع، بموجب إجراء اتخذه مجلسه التشريعي، أن يرتبط بالولايات المتحدة، فقد أصبح الآن جزءًا من الولايات المتحدة. ولذلك فإن علاقته بالولايات المتحدة تخضع بوضوح للمادة ٢ من الفقرة ٧ من الميثاق. ونتيجة لذلك، أعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي للمجلس أن يقبل على الفور الرغبات الحقيقية لشعب كمنولث جزر ماريانا الشمالية، حسبما أعرب عنها مجلسه التشريعي والتي أعرب عنها عن طريق الاستفتاء العام الذي أُجري تحت إشراف الأمم المتحدة [٥٧]. بعد ذلك طُرح الاقتراح الكوبي بتأجيل الجلسة للتصويت، ولكنه لم يُعتمد [٥٨].

وأجرى مجلس الأمن تصويتاً على مشروع القرار [٥٩] الذي قدّمه ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وكان مشروع القرار هذا مطابقاً تماماً لمشروع القرار الذي قدّمه مجلس الوصاية وأوصى باعتماده. واعتُمد مشروع القرار، دون تعديل، بوصفه القرار ٦٨٣ (١٩٩٠)، بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا). وبموجب القرار، قرر مجلس الأمن جملة أمور منها، ''في ضوء بدء نفاذ الاتفاقات المحددة للوضع الجديد لولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وجزر ماريانا الشمالية، يقرر المجلس أن أهداف اتفاق الوصاية قد تحققت بالكامل وأن اتفاق الوصاية لم يعد منطبقاً فيما يخص تلك الكيانات''.

وأدلى ببيانات بعد التصويت مقدمو القرار الخمسة – وجميعهم أعضاء دائمون في مجلس الأمن، وهم أيضاً أعضاء في مجلس الوصاية [٦٠] – فرحبوا باعتماد القرار لأنه يضع موضع التنفيذ النتائج المرجوة من ممارسة شعوب ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وجزر مارشال، وجزر ماريانا الشمالية لحقهم في تقرير المصير. وأكد معظمهم أن شعوب هذه الأقاليم قد وافقت في الاستفتاءات العامة التي راقبتها الأمم المتحدة، على اتفاقات حددت الوضع الجديد لكل إقليم. وبعد ذلك قرر مجلس الوصاية بقراره ٢١٨٣ (د – ٥٣) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ أن الشروط اللازمة لإنهاء الوصاية على هذه الأقاليم الثلاثة قد استوفيت [٦١]. وفي حين وصف البعض الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن لتوّه بأنه مصادقة على إجراء مجلس الوصاية، أكد آخرون أنه، بموجب الميثاق، يتعين على مجلس الأمن أن يتخذ القرار النهائي لإنهاء حالة الوصاية: إذ يتعين على مجلس الأمن أن يقوم بمهمة هامة لضمان تحقق مسؤوليات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم الاستراتيجية الخاضعة للوصاية [٦٢].

وتعليلاً لتصويت بلده السلبي، عبّر ممثل كوبا عن رأي مفاده أن مجلس الأمن لم ينفّذ على النحو الصحيح مسؤولياته فيما يتعلق بهذه المسألة. وأعرب عن اعتقاده بأنه كان يتعيّن على المجلس أن يمنح الفرصة لممثلي شعوب الأقاليم المعنية ليشرحوا ما لديهم من أسباب تدعوهم إلى مطالبة المجلس أن لا يتخذ الإجراء الذي اتخذه للتو.

باء – إحالة تقارير مجلس الوصاية إلى مجلس الأمن

في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن تقارير مجلس الوصاية التالية عن إقليم جزر المحيط الهادئ المشمولة بالوصاية، الذي ظل الإقليم الوحيد المسمّى بوصفه منطقة استراتيجية:

(أ) التقرير الحادي والأربعون، الذي يغطي الفترة من ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ [٦٣]؛

---

[٥٥] S/PV.2972، الصفحتان ٢ و٣ وردت فيهما إشارة إلى الرسالة المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من حاكم جزر ماريانا الشمالية (S/22034، المرفق الأول).

[٥٦] S/PV.2972، الصفحات ٣ – ٥.

[٥٧] المرجع نفسه، صفحة ٧.

[٥٨] المرجع نفسه، صفحة ٧.

[٥٩] S/22001.

[٦٠] المادتان ٨٦ و٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٦١] للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.2972، الصفحة ١٣ (فرنسا)؛ الصفحتان ٢٦ و٢٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٧ (الولايات المتحدة).

[٦٢] المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (فرنسا)؛ الصفحات ١٣ – ١٦ (الصين)؛ والصفحات ٢٨ – ٣٠ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية).

[٦٣] الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، الملحق الخاص رقم ١ (S/20843).

(ب) التقرير الثاني والأربعون، الذي يغطي الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ [٦٤]؛

(ج) التقرير الثالث والأربعون، الذي يغطي الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [٦٥]؛

(د) التقرير الرابع والأربعون، الذي يغطي الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [٦٦]؛

(هـ) التقرير الخامس والأربعون، الذي يغطي الفترة من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ [٦٧].

[٦٤] المرجع نفسه، السنة الخامسة والأربعون، الملحق الخاص رقم ١ (S/22212).

[٦٥] المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، الملحق الخاص رقم ١ (S/23554).

[٦٦] المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، الملحق الخاص رقم ١ والتصويب ١ (S/25261 و Corr. 1).

[٦٧] المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، الملحق الخاص رقم ١ (S/1994/346).

الجزء الرابع
العلاقة مع محكمة العدل الدولية

ملاحظة

يتعلق هذا الجزء بالعلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ويتناول الفرع ألف انتخاب أعضاء المحكمة، الذي يتوقف على إجراء يتخذه مجلس الأمن بالاقتران مع الجمعية العامة، ويقوم كل من الجهازين بذلك مستقلاً عن الآخر. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت ثلاثة انتخابات لاختيار سبعة أعضاء لملء شواغر مخصصة وعادية (انظر الحالات ١٠ و١١ و١٢). ويشير الفرع باء إلى المناقشات التي دارت في مجلس الأمن عام ١٩٩٢ بشأن دور كل من المجلس والمحكمة في ما يتصل بالحالة المتعلقة بتورط مزعوم لمواطنين ليبيين في تدمير طائرتين مدنيتين (انظر الحالة ١٣).

ألف — الممارسة المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية

ترد الإجراءات المتعلقة بانتخاب أعضاء المحكمة في المواد ٤ و٨ و١٠ إلى ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ والمادتين ٤٠ و٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن؛ والمادتين ١٥٠ و١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفي كل من الحالات قيد الاستعراض هنا، بدأ مجلس الأمن إجراءات الانتخاب لملء شاغر بتحديد موعد الانتخاب، وفقاً للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة. ثم شرع مجلس الأمن والجمعية العامة، كل على حدة، في إجراء الانتخابات. وفي جلسات مجلس الأمن، لفت رئيس المجلس الانتباه إلى مذكرة من الأمين العام تصف تكوين المحكمة وتحدد الإجراء المتبع في إجراء الانتخابات [٦٨]. وذكر المجلس أنه، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة، ”المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا“. وشرح كذلك أن التصويت سيجري بالاقتراع السري.

الحالة ١٠

عقد المجلس جلسته ٢٨٥٤ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ من أجل انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية لملء منصب شغر بسبب وفاة أحد أعضائها. وفي الاقتراع الأول، حصل مرشح على أغلبية الأصوات المطلوبة في المجلس [٦٩]. وقال رئيس المجلس إنه سيبلغ رئيس الجمعية العامة بنتيجة التصويت، وطلب إلى المجلس أن يظل منعقداً حتى تلقي نتيجة التصويت في الجمعية العامة. وفي وقت لاحق، أبلغ أعضاء المجلس أنه تلقّى رسالة من رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها أن المرشح نفسه حصل على الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة في جلستها العامة ٩١ للدورة الثالثة والأربعين. وبالتالي، انتخب المرشح المذكور عضواً في المحكمة. ونظراً لانتخاب العضو الجديد ليحل محل عضو لم تنته مدة عضويته، فإنه انتخب ليشغل المنصب خلال الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه المنتهية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١.

الحالة ١١

شرع المجلس، في جلسته ٢٩٥٥ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، في انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية، لملء المناصب التي ستشغر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١. واقتضى الانتخاب إجراء ثلاث جولات اقتراع وعقد جلسة ثانية [٧٠]. وفي الاقتراع الأول، حصل ثلاثة مرشحين على أغلبية الأصوات المطلوبة في المجلس. ونظراً لحصول أقل من خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة، شرع المجلس في الاقتراع الثاني لملء الشاغرين المتبقيين، وفقاً للمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وفي الاقتراع الثاني، حصل مرشحان آخران على الأغلبية المطلوبة. وعندها ظل المجلس منعقداً حتى تلقى نتيجة التصويت في الجلسة العامة ٣٨ للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة. وأظهرت النتائج، لدى مقارنتها، أن مجلس الأمن والجمعية العامة قد اتفقا على أربعة مرشحين. وبالتالي انتخب هؤلاء المرشحون أعضاء في المحكمة لفترة ولاية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩١. وقال رئيس المجلس عندها إنه، وفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة، سيقوم المجلس بعقد جلسة أخرى لانتخاب مرشح واحد، باقتراع آخر، لملء الشاغر الذي ما زال يتعين ملؤه. وبناءً على ذلك، رفع الجلسة الأولى ودعا فوراً إلى عقد جلسة ثانية، وهي الجلسة ٢٩٥٦. وفي الاقتراع الأول، حصل مرشح على أغلبية الأصوات المطلوبة في المجلس. وفي الجلسة العامة ٣٩ للجمعية العامة، حصل المرشح نفسه على

[٦٨] انظر على سبيل المثال مذكرة الأمين العام المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (S/20551).

[٦٩] انظر: S/PV.2854.

[٧٠] انظر: S/PV.2955 وS/PV.2956.

الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية. ونظراً لاتفاق مجلس الأمن والجمعية العامة على المرشح نفسه، انتخب المرشح المذكور عضواً في محكمة العدل الدولية لفترة ولاية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩١.

الحالة ١٢

شرع المجلس، في جلسته ٣٠٢١ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية لملء منصب شغر بسبب وفاة أحد أعضاء المحكمة مؤخراً. وفي الاقتراع الأول، لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة [٧١]. ولذا انتقل المجلس إلى إجراء اقتراع ثان، وفقاً للمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس. وفي الاقتراع الثاني، حصل مرشح على أغلبية الأصوات المطلوبة. ونظراً لحصول المرشح نفسه على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة، انتخب عضواً في المحكمة للفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه المنتهية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

باء — النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة

الحالة ١٣

خلال نظر المجلس في البند المعنون ''الرسائل المؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23306 وS/23307 وS/23308 وS/23309 وS/23317)'' [٧٢]، بشأن التورط المزعوم لمواطنين ليبيين في تحطيم طائرتين مدنيتين (بان أمريكان القائمة برحلتها ١٠٣ في سماء بلدة لوكربي، بأسكتلندا، عام ١٩٨٨، وشركة اتحاد النقل الجوي ''UTA'' القائمة برحلتها ٧٧٢ فوق النيجر عام ١٩٨٩)، دار نقاش حول دوري كل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

وفي نهاية عام ١٩٩١، قدمت حكومات فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن تقارير عن التحقيقات القضائية وتحقيقات الشرطة التي تورّط مسؤولين تابعين للحكومة الليبية في تفجيرات الطائرتين. ووجهت الحكومات الثلاث أيضاً مطالبات محددة إلى السلطات الليبية تتعلق بالإجراءات القانونية التي كانت جارية: تضمنت هذه مطالبة حكومة الجماهيرية العربية الليبية بأن تسلم المسؤولين الليبيين المتهمين بتدمير طائرة بان أميركان القائمة برحلتها ١٠٣، وأن تقبل المسؤولية عن أعمالهما، وأن تدفع التعويضات المناسبة.

ونظر مجلس الأمن في المسألة، في جلسته المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، واتخذ بالإجماع القرار ٧٣١ (١٩٩٢) الذي حث فيه حكومة الجماهيرية العربية الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة فعّالة لطلبات الحكومات الثلاث الداعية إلى إبداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية التي استهدفت الطائرتين.

وعندما تكلم ممثل الجماهيرية العربية الليبية، قبل إجراء التصويت، أكد أن المسألة المعروضة على المجلس هي قضية قانونية ''منازعة في حكم القانون في مسألة طلب التسليم''. وبالتالي، فإن مجلس الأمن غير مختص بالنظر فيها. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن يوصي بتسويتها من خلال القنوات القانونية المتنوعة المتوفرة – وخصوصاً اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني لعام ١٩٧١ (اتفاقية مونتريال) التي يمكن أن توفر التحكيم. وينبغي لمجلس الأمن أن يراعي، فضلاً عن ذلك، ''أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة'' وذلك بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق. وأضاف أن الجماهيرية العربية الليبية طلبت رسمياً إحالة الخلاف إلى التحكيم بموجب اتفاقية مونتريال، وأنها تعتزم، إن لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن التحكيم، رفع القضية إلى محكمة العدل الدولية [٧٣]. وقال متكلمون آخرون، من غير الأعضاء في المجلس، إنهم يرون كذلك أن المسألة المعروضة عليهم مسألة قانونية بحتة، وأن من غير المناسب أن ينظر فيها مجلس الأمن. وشجعوا المجلس على أن يتيح الفرصة لمعالجة هذه القضية ضمن إطار قانوني [٧٤].

ومن ناحية أخرى، شدّد ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على أن ما ينظر فيه المجلس هو حالة هجمات إرهابية ترعاها دولة، وبكل وضوح لا تنطبق عليها الإجراءات العادية. وقال الأول إن المسألة المطروحة لا تمثل اختلافاً في الرأي أو نهجاً يمكن التوسط فيه أو التفاوض بشأنه، إنما هي، كما اعترف المجلس لتوه باتخاذه القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين [٧٥]. وشدد ممثل المملكة المتحدة على أن الظروف غير العادية الخاصة بتورط حكومة في تحطيم طائرتين هي التي جعلت من المناسب أن يصدر المجلس قراراً يحث فيه الجماهيرية العربية الليبية على الامتثال للطلبات بتقديم المتهمين للمحاكمة في أسكتلندا أو في الولايات المتحدة وعلى التعاون مع السلطات القضائية الفرنسية. وفي ظروف هذه الحالة، يجب أن يكون واضحاً أن الدولة، التي هي نفسها متهمة بأعمال الإرهاب، لا يمكن أن تحاكم مسؤوليها. كما أن اقتراح المحاكمة أمام محكمة دولية اقتراح غير عملي إذ لا توجد محكمة دولية لها هذا الاختصاص الجنائي [٧٦]. ووافق عدة متكلمين آخرين ممن أيدوا اتخاذ القرار ٧٣١ (١٩٩٢) على أن الهجوم على الطائرتين هو عمل إرهابي يهدد السلم والأمن الدوليين. ورأوا أن من المناسب تماماً بالتالي أن يقوم مجلس الأمن، وهو جهاز الأمم المتحدة المكلف بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، بالنظر في هذين العملين الإرهابيين [٧٧]. ولاحظ عدد من أولئك المتكلمين أنها ليست المرة الأولى التي تدرج فيها مسألة الإرهاب ضد الطيران المدني على جدول أعمال المجلس، وذكّروا بأن آخر قرار اتخذه المجلس في هذا الموضوع، القرار ٦٣٥ (١٩٨٩) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩، أدان جميع أعمال التدخل غير المشروع ضد أمن الطيران المدني.

وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، رفعت الجماهيرية العربية الليبية دعوى منفصلة ضد المملكة المتحدة والولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بـ ''نزاع'' بينهما بشأن ''تفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال''، وهو

---

[٧١] انظر: S/PV.3021.

[٧٢] نظر المجلس في هذا البند في جلستيه ٣٠٣٣ و٣٠٦٣ المعقودتين في ٢١ كانون الثاني/يناير و٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، على التوالي. وللاطلاع على التفاصيل، انظر دراسة الحالة الواردة في الفصل الثامن.

[٧٣] انظر: S/PV.3033، الصفحات ١٢، و١٤ – ١٥، و٢٢ – ٢٥.

[٧٤] المرجع نفسه، الصفحات ٣٢ – ٣٣ (السودان)؛ ٥٢ (موريتانيا (باسم اتحاد المغرب العربي))؛ ٥٦ (اليمن)؛ ٦٣ – ٦٥ (جمهورية إيران الإسلامية).

[٧٥] المرجع نفسه، الصفحات ٧٨ – ٧٩.

[٧٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٠٢ – ١٠٤.

[٧٧] المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ – ٤٦ (إيطاليا)؛ ٤٧ – ٤٨ (كندا)؛ ٧٠ (زمبابوي)؛ ٨٢ (فرنسا)؛ ٨٣ – ٨٤ (بلجيكا)؛ ٨٧ – ٨٨ (الاتحاد الروسي)؛ ٩١ (هنغاريا)؛ ٩٢ (النمسا)؛ ٩٤ (الهند).

نزاع نشأ عن الحادث الجوي في سماء لوكربي. ودفعت الجماهيرية العربية الليبية في طلبها بأن لائحة الاتهام تشكل مخالفة لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وينبغي أن يعالج الأمر في إطار الاتفاقية وأن المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أخلتا بالاتفاقية بممارسة الضغط على الجماهيرية العربية الليبية لتسليم المواطنين الليبيين لمحاكمتهما. وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، قدمت الجماهيرية العربية الليبية أيضاً طلباً باتخاذ إجراءات مؤقتة من أجل المحافظة على حقوقها وجعل المملكة المتحدة والولايات المتحدة تمتنعان عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر بشكل سلبي على قرار المحكمة في القضية، وعدم اتخاذ أي خطوات يمكن أن تؤدي إلى تفاقم النزاع أو اتساعه، كما سيحدث بالتأكيد لو فُرضت جزاءات ضد الجماهيرية أو لو استُعملت القوة ضدها [٧٨]. وفي المرافعة التي جرت أمام المحكمة، دفعت المملكة المتحدة والولايات المتحدة في جملة أمور بأنه ينبغي رفض التدابير المؤقتة التي طلبتها الجماهيرية العربية الليبية لأنها ترمي إلى تقييد ممارسة مجلس الأمن للسلطات الخاصة به وإلى استبعاد مجلس الأمن من اتخاذ إجراءات بشأن نزاع أوسع نطاقاً ينطوي على اتهامات بتورط الدولة الليبية بممارسة إرهاب الدولة.

وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، بعد ثلاثة أيام من رفع الجلستين وقبل أن تصدر المحكمة قرارها بشأن طلب التدابير المؤقتة، اتخذ مجلس الأمن القرار ٧٤٨ (١٩٩٢). وفرض المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جزاءات جوية ودبلوماسية وحظراً للأسلحة على الجماهيرية العربية الليبية، على أساس أن تقاعس حكومة الجماهيرية العربية الليبية عن البرهنة بأعمال ملموسة عن تخليها عن الإرهاب، ولاسيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعّال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وفي الجلسة التي اتخذ فيها المجلس القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، شكك ممثل الجماهيرية العربية الليبية في ملاءمة أن ينظر مجلس الأمن مرة أخرى في هذا البند. ودفع بأن المجلس يقوم بذلك دون أن يأخذ بعين الاعتبار الإطار الذي يجب أن تعالج فيه هذه المسألة، ألا وهو الإطار القانوني؛ ودون الانتظار حتى يقول القضاء المحايد والنزيه كلمته النهائية بشأنها. فسأل ”ما هي العجلة التي تستدعي رفض الأطراف الأخرى الانتظار حتى تقول محكمة العدل الدولية رأيها في المسألة، وضغط هذه الأطراف على مجلس الأمن للنظر فيها في نفس الوقت الذي تُبحث فيه من قبل المحكمة“ [٧٩]. وأعرب عدة متكلمين، بمن فيهم ثلاثة من أعضاء المجلس الذين امتنعوا عن التصويت، عن رأي مفاده أنه كان ينبغي للمجلس تجنب إصدار أي قرار يفرض جزاءات بانتظار صدور قرار المحكمة [٨٠]. كما لاحظ بعض المتكلمين أيضاً أنه على الرغم من أنه لا يوجد في الميثاق ما يمنع من نظر المحكمة ومجلس الأمن في النزاع بالتوازي، فإنه ينبغي لهذين الجهازين الرئيسيين أن يكمّلا جهود بعضِهما البعض بدل التصرف بطريقة قد تفضي إلى نتائج متناقضة [٨١]. ودفع ممثل زمبابوي بأن مجلس الأمن، باتباعه سبيل الفصل السابع في الوقت الذي لا تزال القضية معروضة على المحكمة، ”يجازف بخطر نشوء أزمة مؤسسية كبيرة“ [٨٢].

ومن ناحية أخرى، تكلم ممثل الولايات المتحدة مؤيداً القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، فشدد على أن الأدلة التي تكشف تورط الجماهيرية العربية الليبية في أعمال الإرهاب هذه تبين إخلالاً خطيراً بالسلم والأمن الدوليين، وهي تبرر تماماً اتخاذ هذا المجلس لتدابير بمقتضى الفصل السابع من الميثاق. والرسالة التي تضمنها القرار هي أفضل ضمان بأن يصون مجلس الأمن، مستخدماً سلطاته الفريدة المحددة في الميثاق، حكم القانون ويضمن الحل السلمي للأخطار المحيقة بالسلم والأمن الدوليين حاضراً ومستقبلاً [٨٣]. ورفض ممثل المملكة المتحدة اقتراح الجماهيرية العربية الليبية بالتريث في الامتثال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢) حتى ظهور نتيجة القضية التي رفعتها ليبيا في المحكمة. فهو يعتقد بأن لجوء الجماهيرية العربية الليبية إلى المحكمة، لئن كان يسعى إلى الحيلولة دون أن تتخذ المملكة المتحدة أي إجراء ضدها، فهو موجّه، في واقع الأمر، للتدخل في ممارسة مجلس الأمن لمهامه وصلاحياته بموجب الميثاق. وشدد على أن لمجلس الأمن كل الحق في أن يُعنى بمسائل الإرهاب والتدابير اللازمة لمعالجة أعمال الإرهاب في أي حالة أو منع الإرهاب في المستقبل. ومن شأن أي رأي مخالف لذلك أن يقوض المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين المناطة بالمجلس بموجب المادة ٢٤ من الميثاق [٨٤]. وشدد أعضاء آخرون في المجلس بالمثل على أن الإرهاب يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقالوا إن مجلس الأمن تصرف بالشكل المناسب باتخاذه إجراءات لإنفاذ قراره [٨٥]. ولاحظ رئيس المجلس، الذي تكلم بصفته ممثل فنزويلا، أن المجلس والمحكمة جهازان منفصلان وأنه يتعين على هذين الجهازين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة أن يمارسا اختصاصهما بطريقة مستقلة. ولكن من الأهمية بمكان أن يفهم الرأي العام أنه وإن كان من المفضل صدور قرار متزامن من قبل الهيئتين، فإن عدم وجود مثل هذا القرار المتزامن لا يجوز أن يمنع أيًّا منهما من اتخاذ إجراءات وأن إجراءات أي منهما لا تنطوي على تجاهل لمسؤوليات الآخر [٨٦].

وفي أعقاب اتخاذ القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، دعت المحكمة الأطراف إلى تقديم آرائهم بشأن الآثار المحتملة لذلك القرار على القضية المعروضة عليها. وبعد الحصول على هذه الآراء، رأت المحكمة أن واجب الجماهيرية العربية الليبية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق يشمل ما قرره مجلس الأمن في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)؛ وأنه، وفقاً للمادة ١٠٣ من الميثاق، إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي

[٧٨] الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)، التدابير المؤقتة، الأمر الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الفقرة ٣ من الصفحة ٨ من النص باللغة الإنكليزية. ويرد الأمر المقابل في القضية المرفوعة ضد الولايات المتحدة في تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحة ١١٤ من النص باللغة الإنكليزية.

[٧٩] S/PV.3063، الصفحات ٤ و١٤ – ١٥.

[٨٠] المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ (الأردن، باسم جامعة الدول العربية)؛ ٣٢ (موريتانيا، باسم اتحاد المغرب العربي)؛ ٤٦ (الرأس الأخضر)؛ ٥٣ (زمبابوي)؛ ٥٨ (الهند).

[٨١] المرجع نفسه، الصفحات ٥٢ – ٥٣ (زمبابوي)؛ ٥٨ (الهند)؛ ٨٤ (فنزويلا).

[٨٢] المرجع نفسه، ٥٣.

[٨٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٦٦ – ٦٧.

[٨٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٦٨ – ٦٩.

[٨٥] المرجع نفسه، الصفحات ٧٣ – ٧٤ (فرنسا)؛ ٧٧ (النمسا)؛ ٧٩ – ٨٠ (الاتحاد الروسي).

[٨٦] المرجع نفسه، الصفحة ٨٤.

آخر يرتبطون به، بما في ذلك اتفاقية مونتريال، فالعبرة في التزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق. وشددت المحكمة على أنه لم يكن مطلوباً منها في هذه المرحلة أن تحدد بشكل قاطع الأثر القانوني للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، ورأت أنه ''مهما كانت الحالة قبل اتخاذ ذلك القرار، فإن الحقوق التي تطالب بها ليبيا بموجب اتفاقية مونتريال لا يمكن اعتبارها مناسبة حالياً لحمايتها من خلال اتخاذ قرار بشأن تدابير مؤقتة''. وبالتالي رفضت اتخاذ تدابير مؤقتة [٨٧].

[٨٧] تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٢، الصفحات ١٥ و١٢٦ – ١٢٧ من النص باللغة الإنكليزية.

الجزء الخامس

العلاقات مع الأمانة العامة

ملاحظة

يتعلق هذا الجزء بالوظائف عدا الوظائف ذات الطابع الإداري الموكلة إلى الأمين العام من مجلس الأمن بموجب المادة ٩٨ من الميثاق [٨٨]، وبسلطة المبادرة التي يتمتع بها الأمين العام بموجب المادة ٩٩.

المادة ٩٨

يتولى الأمين العام أعماله بصفته الموظف الإداري الأكبر في الهيئة في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع...

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين.

ألف – الوظائف الموكلة إلى الأمين العام من مجلس الأمن

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أو أذن له بالاضطلاع بنطاق واسع من الإجراءات، لا سيما فيما يتصل بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام. وشملت تلك الإجراءات ما يلي [٨٩]:

التدابير المتخذة للتأكد من الحقائق

في عدد من الحالات، طلب إلى الأمين العام أن يحقق في وقائع تتعلق بحالة معيّنة أو أيدت جهوده للقيام بذلك:

(أ) فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، رحب المجلس بقرار الأمين العام إيفاد بعثة إلى المنطقة ''للتحقيق في الظروف التي أحاطت بالأحداث المأساوية التي وقعت مؤخراً في القدس والتطورات المماثلة الأخرى في الأراضي المحتلة''، وطلب إليه أن يقدم تقريراً يتضمن ما يخلص إليه من نتائج وما يتوصل إليه من توصيات بشأن سبل ووسائل ضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي [٩٠]؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ذاته، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ''يقوم برصد ومراقبة الحالة المتعلقة بالمدنيين الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال الإسرائيلي، مع بذل جهود جديدة في هذا الصدد بصفة عاجلة'' [٩١]؛

(ج) وبصدد الحالة بين العراق والكويت، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ''يقدم تقريراً على الفور، إذا كان ذلك مناسباً على أساس بعثة أخرى توفد إلى المنطقة، بشأن محنة السكان المدنيين العراقيين، وبصفة خاصة الأكراد، الذين يعانون من جميع أشكال القمع على أيدي السلطات العراقية'' [٩٢]؛

(د) وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات المقدمة إلى المجلس من الدول والمنظمات الإنسانية الدولية ''المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيتي جنيف، التي يجري ارتكابها في إقليم يوغوسلافيا السابقة''، وأن يقدم تقريراً يوجز المعلومات ويتضمن توصيات بشأن التدابير الإضافية التي قد تكون ملائمة للاستجابة له [٩٣]؛

(هـ) وفيما يتعلق بالمسألة ذاتها، طلب المجلس لاحقاً إلى الأمين العام أن ينشئ لجنة محايدة من الخبراء لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بالقرارين ٧٧١ (١٩٩٢) و٧٨٠ (١٩٩٢)، مشفوعاً بما قد تحصل عليه لجنة الخبراء من معلومات أخرى عن طريق تحقيقاتها أو جهودها الذاتية، وذلك بغية تزويد الأمين العام باستنتاجاته المتعلقة بالأدلة عن وقوع انتهاكات جسيمة لاتفاقيتي جنيف وغيرها من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في

[٨٨] ترد وظائف وسلطات الأمين العام فيما يتعلق باجتماعات مجلس الأمن المنوطة به بموجب المادة ٩٨، في المواد من ٢١ إلى ٢٦ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، انظر الفصل الأول، الجزء الرابع.

[٨٩] الممارسة المذكورة توضيحية وليس المقصود منها أن تكون شاملة. وللاطلاع على تفاصيل هذه الحالات وغيرها من الحالات التي كلف فيها مجلس الأمن الأمين العام بالاضطلاع بمهام معينة، انظر دراسات الحالة الواردة في الفصل الثامن.

[٩٠] القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، الفقرة ٤؛ بيان توضيحي من الرئيس أحيل إلى المجلس في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (S/PV.2948، الصفحة ٢٧)؛ القرار ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

[٩١] القرار ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الفقرة ٧.

[٩٢] القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٤.

[٩٣] القرار ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، الفقرتان ٥ و٦.

إقليم يوغوسلافيا السابقة. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عمّا تخلص إليه اللجنة من نتائج [٩٤]؛

(و) أيضاً فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، وبالتحديد الحالة في البوسنة والهرسك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يبلغه بنتائج التحقيق في الظروف المحيطة بحدوث هجوم مميت نُفذ ضد أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية بالقرب من سراييفو والأحداث المماثلة التي تتعلق بأنشطة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وإبلاغه كذلك بأية معلومات يمكن أن يجمعها بشأن المسؤولية عن تلك الأحداث [٩٥].

المساعي الحميدة

طُلب إلى الأمين العام في كثير من الأحيان أن يمارس أو يواصل ممارسة مهمة ''المساعي الحميدة'' المنوطة به – التي تشكل دوره السياسي المستقل في منع الصراعات والوساطة فيها بين الدول أو داخلها – أو تم تأييد دوره في هذا الصدد:

(أ) فيما يتعلق بالحالة في قبرص، طُلب إلى الأمين العام أن ''يواصل ممارسة مهمة المساعي الحميدة المنوطة به'' لمساعدة الطائفتين على التوصل إلى تسوية تفاوضية لجميع جوانب مشكلة قبرص. وقد تصرف الأمين العام على أساس الإذن الممنوح له من مجلس الأمن، والذي يجدَّد مرتين في السنة [٩٦]، وفي سياق عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة المنشأة منذ مدة طويلة (قوة الأمم المتحدة في قبرص). وفي آذار/مارس ١٩٩٠، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، ''بغية تحقيق تلك الغاية، بمساعدة الطائفتين عن طريق تقديم مقترحات لتيسير المناقشات'' [٩٧].

(ب) وبصدد البند المعنون ''أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلام''، قدم المجلس ''دعمه الكامل إلى الأمين العام لمواصلة بعثة المساعي الحميدة المنوطة به، بالتشاور مع مجلس الأمن، لدعم حكومات أمريكا الوسطى، في جهودها من أجل تحقيق الأهداف الواردة في اتفاق غواتيمالا'' [٩٨]. وكرر المجلس لاحقاً تأكيد دعمه الكامل لبعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام في المنطقة [٩٩]. وفي حالة السلفادور، رحب المجلس ''بجهود الأمين العام من أجل تشجيع تحقيق حل سياسي عن طريق التفاوض للنزاع في السلفادور'' [١٠٠]. وأثنى المجلس لاحقاً على الأمين العام وممثله الشخصي لأمريكا الوسطى ''لما يبذلانه من جهود في مجال المساعي الحميدة، وأعرب عن تأييده الكامل لجهودهما المتواصلة من أجل تسهيل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في السلفادور'' [١٠١].

(ج) وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، في أعقاب غزو العراق للكويت، رحب المجلس ''باستخدام الأمين العام لمساعيه الحميدة لتعزيز التوصل إلى حل سلمي يستند إلى قرارات المجلس ذات الصلة'' [١٠٢]. وبصورة أكثر تحديداً، وضع المجلس، بموجب القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، ثقته في الأمين العام لإتاحة مساعيه الحميدة وليقوم، إذا رأى من المناسب، بمواصلتها ولبذل الجهود الدبلوماسية من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقيين للكويت وذلك على أساس القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠)، و٦٦٢ (١٩٩٠)، و٦٦٤ (١٩٩٠)'' [١٠٣].

(د) وبصدد البند ذاته، طُلب أيضاً إلى الأمين العام ''استخدام مساعيه الحميدة من أجل تيسير إيصال المواد الغذائية'' إلى المدنيين في الكويت والعراق [١٠٤]؛ ومواصلة ممارسة مساعيه الحميدة فيما يتعلق بسلامة ورفاه رعايا الدول الأخرى في العراق والكويت [١٠٥].

(هـ) وبصدد البند المتصل بالجماهيرية العربية الليبية، طلب المجلس إلى الأمين العام ''أن يلتمس تعاون الحكومة الليبية لتقديم رد كامل فعّال'' على الطلبات التي وجهتها إلى السلطات الليبية فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، لتسليم المشتبه فيهم الضالعين في تفجير الطائرتين [١٠٦]. وأوفد الأمين العام وكيل الأمين العام بوصفه مبعوثه الخاص إلى طرابلس، مؤكداً في رسالته الشخصية إلى الزعيم الليبي، العقيد معمر القذافي، أنه ''يتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ وليس بصفة وسيط بين مجلس الأمن والسلطات الليبية'' [١٠٧].

(و) وفي ختام الجلسة الأولى لمجلس الأمن التي عقدت على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أدلى رئيس المجلس ببيان باسم أعضاء المجلس دعوا فيه الأمين العام إلى ''أن ينظر في كيفية زيادة الاستفادة من مساعيه الحميدة'' [١٠٨].

الجهود المشتركة لتشجيع التوصل إلى تسوية سلمية

وفي عدة حالات، طُلب إلى الأمين العام أن يضطلع بجهود دبلوماسية في إطار ترتيبات إقليمية أو جهود أطراف فاعلة أخرى:

(أ) في سياق الحالة في الشرق الأوسط، فيما يتعلق بالحالة في لبنان، دعا أعضاء المجلس الأمين العام في بيان رئاسي أن يبذل، بالتعاون

---

[٩٤] القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرتان ٢ و٤.

[٩٥] بيان من رئيس مجلس الأمن مؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24539).

[٩٦] كان أول قرار آذن اتخذ خلال هذه الفترة هو القرار ٦٣٤ (١٩٨٩) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩، الفقرة ٤؛ وكان آخرها هو القرار ٧٩٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الفقرة ٢.

[٩٧] القرار ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠. انظر أيضاً بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22415)، الفقرة ٢.

[٩٨] القرار ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ٥.

[٩٩] القرار ٦٥٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة الثالثة من الديباجة.

[١٠٠] القرار ٦٥٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٠، الفقرة ٣.

[١٠١] القرار ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، الفقرة السادسة من الديباجة.

[١٠٢] القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الفقرة العاشرة من الديباجة.

[١٠٣] القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة ١٢. في القرارات المذكورة، طالب المجلس، في جملة أمور، متصرفاً بموجب الفصل السابع، العراق بالانسحاب الفوري وغير المشروط.

[١٠٤] القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الفقرة ٧.

[١٠٥] القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، الفقرة ٧.

[١٠٦] القرار ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الفقرة ٤.

[١٠٧] تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23574)، الفقرة ٢. انظر أيضاً تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23672).

[١٠٨] S/23500، الصفحة ٤.

مع اللجنة الوزارية التابعة لجامعة الدول العربية، ”قصارى جهوده ويجري جميع الاتصالات التي يمكن أن تعتبر مفيدة“ لوضع حد للخسائر في الأرواح البشرية والتخفيف من معاناة الشعب اللبناني وللتوصل إلى الوقف الفعلي لإطلاق النار الذي لا غنى عنه لتسوية الأزمة اللبنانية [١٠٩]. ودعا أعضاء المجلس لاحقاً الأمين العام إلى أن يجري جميع الاتصالات المناسبة، بالاقتران مع اللجنة الثلاثية العليا المنشأة لحل الأزمة اللبنانية، بغية ضمان مراعاة وقف إطلاق النار [١١٠]؛ ورحبوا بالاتصالات التي يجريها مع أعضاء اللجنة الثلاثية العليا، ودعوه إلى مواصلة تلك الاتصالات“ [١١١].

(ب) وفيما يتعلق بالحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، أعرب المجلس عن تأييده الكامل للأمين العام ”في مهمة مساعيه الحميدة، التي يقوم بها بالاشتراك مع الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، بغية إيجاد تسوية لمسألة الصحراء الغربية“ [١١٢].

(ج) وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، دعا المجلس في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الأمين العام إلى ”أن يعرض مساعدته“ فيما يتعلق بالجانب الكرواتي من النزاع، بالتشاور مع حكومة يوغوسلافيا وجميع من يعززون الجهود الرامية إلى استعادة السلام والحوار في يوغوسلافيا، وتحديداً، الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، بدعم من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا“ [١١٣].

(د) وفيما يتعلق بالبند ذاته، أعرب المجلس، في نيسان/أبريل ١٩٩٢، عن الجزع إزاء تدهور الحالة بسرعة في البوسنة والهرسك. ودعا الأمين العام ”إلى إيفاد مبعوثه الخاص ليوغوسلافيا على نحو عاجل إلى المنطقة لكي يعمل بالتعاون الوثيق مع ممثلي الجماعة الأوروبية“ الذين تستهدف جهودهم ”وقف القتال والتوصل إلى حل سلمي للأزمة“ [١١٤]. وطلب المجلس لاحقاً إلى الأمين العام ”أن يبقي على اتصال وثيق بالتطورات التي تجري في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وأن يساعد في البحث عن حل سياسي للنزاع في البوسنة والهرسك يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض“ [١١٥].

(هـ) وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، طلب المجلس، في أوائل عام ١٩٩٢، إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام لجامعة الدول العربية، ”بالاتصال فوراً بجميع الأطراف المشتركة في ذلك الصراع، والتماس التزامها بوقف الأعمال العدائية لإتاحة توزيع المساعدة الإنسانية، والتشجيع على الالتزام بوقف إطلاق النار، والامتثال له، والمساعدة في عملية إيجاد تسوية سياسية للصراع في الصومال“ [١١٦].

(و) وفيما يتعلق بالبند ذاته، طلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ”مشاوراته مع جميع الأطراف والحركات والجماعات الصومالية من أجل عقد مؤتمر للمصالحة والوحدة الوطنية في الصومال“ [١١٧]. وأكد من جديد على هذه الدعوة في عدد من القرارات اللاحقة [١١٨].

حفظ السلام وتنفيذ اتفاقات السلام

عهد إلى الأمين العام أيضاً الاضطلاع بدور رائد في إيفاد وتوجيه عدد من بعثات حفظ السلام التي أذن بها المجلس [١١٩]. وبعض هذه البعثات، مثل البعثات الموفدة إلى قبرص والشرق الأوسط وعلى طول الحدود بين العراق والكويت، تنطوي على الفصل بين القوات العسكرية لرصد خطوط وقف إطلاق النار. وخلال هذه الفترة، كانت هناك بعثات أخرى عبارة عن عمليات متعددة الجوانب، تستهدف مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاقات سلام معقدة. وكانت هذه البعثات تتعلق بالتحقق من تسريح القوات، والإشراف على الانتخابات، ورصد حقوق الإنسان، وإعادة اللاجئين إلى ديارهم. وكانت هذه هي الحالة، على سبيل المثال، في العمليات الكبيرة التي اضطلع بها في ناميبيا وكمبوديا وموزامبيق وأمريكا الوسطى.

باء — المسائل التي وجّه الأمين العام انتباه مجلس الأمن إليها

ملاحظة

شهدت الفترة قيد النظر احتجاج الأمين العام وقتئذ، خافيير بيريز دي كويار، صراحة، بالمادة ٩٩. وحدث ذلك في آب/أغسطس ١٩٨٩ بصدد الأحداث التي وقعت في لبنان والتي تعالج بإيجاز في الحالة ١٤ أدناه. وفي نهاية عام ١٩٩٢، أيد أعضاء المجلس رسمياً دور الأمين العام في اتخاذ المبادرة لتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى النزاعات المحتملة، بوصف ذلك عنصراً لمنع نشوبها. وقاموا بذلك في بيان رئاسي مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمد بصدد دراستهم لتقرير الأمين العام المعنون ”خطة للسلام“. وتعالج هذه المسألة في الحالة ١٥ أدناه.

الحالة ١٤

في رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٢٠]، أعرب الأمين العام عن بالغ قلقه إزاء الأحداث المؤسفة في لبنان، وأبلغ المجلس أن العنف الدائر في بيروت وحولها تصاعد إلى مستوى لم يسبق له مثيل في السنوات الـ ١٤ منذ بداية الصراع. وأكد على أن الأمم المتحدة تقع عليها مسؤولية منع مواصلة إراقة الدماء في لبنان

---

[١٠٩] بيان من رئيس المجلس مؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (S/20602)، الفقرة ٣.

[١١٠] بيان من رئيس المجلس بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ (S/20790)، الفقرة ٤.

[١١١] بيان من رئيس المجلس بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (S/20855)، الفقرة ٥.

[١١٢] القرار ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، الفقرة ٤.

[١١٣] القرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الفقرة ٣.

[١١٤] بيان من رئيس المجلس مؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/203802).

[١١٥] القرار ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٩.

[١١٦] القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الفقرة ٣.

[١١٧] القرار ٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٩.

[١١٨] القرارات ٧٥١ (١٩٩٢)، الفقرة ١٠؛ والقرار ٧٦٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٦؛ و٧٧٥ (١٩٩٢)، الفقرة ١٠.

[١١٩] نظراً لأن بعثات حفظ السلام تنشأ بوصفها هيئات فرعية لمجلس الأمن، بموجب المادة ٢٩ من الميثاق، فإنها تعالج في الفصل الخامس.

[١٢٠] S/20789.

ودعم الجهود الأوسع نطاقاً، بقيادة اللجنة الثلاثية [١٢١]، من أجل إيجاد حل للصراع. وقال إنه يعتقد، أن التوصل إلى وقف فعلي لإطلاق النار كخطوة في هذا الاتجاه مسألة أساسية، وأن الأمر يتطلب، في رأيه، جهداً متضافراً من جانب المجلس ككل لجعل أطراف النزاع تدرك أن هناك حاجة فورية لوقف جميع الأنشطة العسكرية والالتزام بوقف إطلاق النار حتى يتسنى لجهود اللجنة الثلاثية أن تستمر دون عائق. وخلص الأمين العام إلى نتيجة مفادها ''في رأيي، أن الأزمة الراهنة تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. وعليه، فإنني أطلب، ممارساً لمسؤوليتي بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن بغية الإسهام في التوصل إلى حل سلمي للمشكلة''. وذكر الأمين العام إنه إذ ينظر إلى الوراء في نهاية عام ١٩٨٩ بشأن هذه الأحداث التي وقعت في لبنان، ذكر بأنه في آب/أغسطس الماضي رأى أنه ''مضطر، لأول مرة خلال ولايته كأمين عام، إلى تطبيق المادة ٩٩ من الميثاق'' [١٢٢].

واستجابة للنداء العاجل من الأمين العام، اجتمع مجلس الأمن على الفور [١٢٣] واعتمد بياناً رئاسياً [١٢٤] ناشد فيه جميع الأطراف مراعاة وقف تام وفوري لإطلاق النار. وأعرب عن تأييده التام للّجنة الثلاثية للرؤساء العرب فيما تبذله من جهود في سبيل إقرار وقف فعلي ونهائي لإطلاق النار وتنفيذ خطة لتسوية الأزمة اللبنانية بجميع جوانبها. وناشد المجلس كذلك جميع الدول وجميع الأطراف أن تؤيد جهود اللجنة الثلاثية ودعا الأمين العام إلى إجراء جميع الاتصالات المناسبة، بالاقتران مع اللجنة الثلاثية، بغية ضمان مراعاة وقف إطلاق النار.

الحالة ١٥

في اجتماع مجلس الأمن المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ للنظر في مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، تطرق عدد من أعضاء المجلس إلى دور الأمين العام بموجب المادة ٩٩. وشجعوه على استخدام مبادرته لتوجيه انتباه المجلس إلى المنازعات المحتملة كجزء من الدور الأكثر فعالية الذي يمكن أن يضطلع به على نحو مفيد في مجال الدبلوماسية الوقائية [١٢٥]. وفي بيان رئاسي اعتمد في اختتام مؤتمر القمة، دعا أعضاء المجلس الأمين العام إلى إعداد تحليل وتوصيات بشأن سبل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وصون السلام [١٢٦]. وفي ذلك السياق، طلب إليه أن ينظر في كيفية زيادة الاستفادة من مساعيه الحميدة، ومن مهامه الأخرى بموجب الميثاق.

وفي تقريره المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المعنون ''خطة للسلام'' [١٢٧]، المقدم عملاً بالبيان الرئاسي الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23500)، شدد الأمين العام على أن الدبلوماسية الوقائية تقوم على معرفة آنية ودقيقة بالحقائق. ويلزم اللجوء على نحو متزايد إلى تقصي الحقائق إما بمبادرة من الأمين العام، لكي يتمكن من أداء مسؤولياته بموجب الميثاق، بما في ذلك المادة ٩٩، وإما من مجلس الأمن أو الجمعية العامة. وقدم عدداً من المقترحات في ذلك الصدد بشأن تعزيز تقصّي الحقائق بصورة رسمية أو غير رسمية.

وفي بيان رئاسي اعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أعرب أعضاء المجلس، بصدد دراستهم لتقرير الأمين العام، عن ترحيبهم وتأييدهم للمقترحات المتعلقة بتقصي الحقائق الواردة في الفقرة ٢٥ من التقرير. وكان من رأيهم أن ''اللجوء على نحو متزايد إلى تقصي الحقائق بوصفه أداة للدبلوماسية الوقائية ... يمكن أن يؤدي إلى أفضل فهم ممكن للحقائق الموضوعية للحالة، الأمر الذي من شأنه أن يمكن الأمين العام من أداء مسؤولياته بموجب المادة ٩٩ من الميثاق وأن ييسر مداولات مجلس الأمن''. وفي البيان الرئاسي ذاته، رحب أعضاء المجلس ''باستعداد الأمين العام لاستخدام صلاحياته بموجب المادة ٩٩ من الميثاق بصورة كاملة لتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين''.

---

[١٢١] تألفت اللجنة الثلاثية من الملك الحسن الثاني، ملك المغرب، والملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، والرئيس الشاذلي بن جديد، رئيس الجزائر.

[١٢٢] تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بشأن الحالة في الشرق الأوسط (S/20971)، الفقرة ٤٣.

[١٢٣] كان عنوان بند جدول الأعمال: ''الحالة في الشرق الأوسط: رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام''.

[١٢٤] S/20790.

[١٢٥] للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.3046، الصفحات ٦٨ – ٨٩ و٧١ (بلجيكا)؛ و٨٢ (الرأس الأخضر)، و١٣٧ – ١٣٨ (المملكة المتحدة) و١٣٤ (زمبابوي).

[١٢٦] S/23500، الفرع المعنون ''صنع السلام وحفظ السلام''.

[١٢٧] S/24111، الفقرات ٢٣ – ٢٧.

الجزء السادس
العلاقات مع لجنة الأركان العسكرية

ملاحظة

تتكون لجنة الأركان العسكرية، المنشأة عملاً بالمادة ٤٧ من الميثاق، من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم. ومهمتها ''أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع'' [١٢٨].

وخلال الفترة قيد النظر، كانت لجنة الأركان العسكرية تجتمع كل أسبوعين في جلسة مغلقة وتظل مستعدة للقيام بالمهام الموكولة لها بموجب المادة ٤٧ [١٢٩]. واعتمد مجلس الأمن، في منتصف التسعينات، قراراً توخى فيه دوراً محتملاً للجنة الأركان العسكرية في تنسيق حظر بحري يؤذن به في الحالة بين العراق والكويت. وقد ناقش بعض أعضاء المجلس دور اللجنة في المناقشة التي جرت قبل وبعد التصويت على القرار مثار الحديث. وقد تم النظر في هذه الممارسة في الحالة ١٦ أدناه. وقد تمت الإشارة أيضاً إلى دور اللجنة في سياقات مختلفة في اجتماع القمة الذي عقده المجلس بشأن مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين. وقد تم تناول هذا الدور في الحالة ١٧.

الحالة ١٦

الحالة بين العراق والكويت

أذن مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، للدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بنشر قوات بحرية في المنطقة أن تمنع الشحن البحري من أجل ضمان الامتثال للعقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق والكويت المحتل بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وطلب المجلس في الفقرة ٤ من القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) إلى الدول المعنية ''أن تنسق إجراءاتها وفقاً لما ورد أعلاه ... باستخدام، آليات لجنة الأركان العسكرية حسب الاقتضاء''. واعتمد القرار بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن).

وأشار عدد من أعضاء المجلس إلى لجنة الأركان العسكرية في بيانات تم الإدلاء بها قبل أو بعد التصويت الذي أدى إلى اعتماد القرار ٦٦٥ (١٩٩٠). وأعرب البعض عن قلقهم لعدم إيضاح دورها الفعلي في القرار. واحتج ممثل كوبا بأن مشروع القرار انتهك العديد من أحكام الميثاق التي تتعلق باستخدام القوة، بما في ذلك، المادتان ٤٦ و٤٧ (١). ويرى أن المجلس إذا كان يتصرف فعلاً بطريقة مسؤولة وجادة عندما تحدث عن استخدام القوة العسكرية، كان ينبغي أن يعتمد على هاتين المادتين من الفصل السابع اللتين تنصان بوضوح على الطريقة التي ينبغي أن تمارس بها هذه المسؤولية وهذه السلطة. وأشار، على سبيل المثال، إلى أن ''الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة الأركان العسكرية'' بموجب المادة ٤٦. وبالرغم من أن هناك إشارة إلى لجنة الأركان العسكرية في الفقرة ٤ من مشروع القرار، فإنها، حسب علمه، لم تجتمع بشكل رسمي أو غير رسمي ''لوضع أي خطة لنشر أية قوات في أي جزء من العالم''. وفضلاً عن ذلك، نصت المادة ٤٧، عند تحديدها مهام تلك اللجنة، في جملة أمور، على أنها ينبغي أن تساعد مجلس الأمن في ''استخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها''. بيد أنه من المستحيل أن نجد أيًّا من هذه المعايير أو المتطلبات في مشروع القرار المعروض على المجلس [١٣٠]. وأشار ممثل كولومبيا إلى أن المجلس باعتماده القرار فإنه يعني إقامة حصار بحري وأنه يتصرف بموجب المادة ٤٢ حتى إن لم يذكر القرار ذلك. وبالرغم من أن ذلك لم يقلقه، فإنه يشعر بالقلق إزاء نقاط أخرى من مشروع القرار، وهي فشله في أن يحدد إلى من يخوّل المجلس هذه السلطة، والافتقار الواضح إلى المساءلة عن ممارسة السلطات المخولة. وبالنظر إلى المستقبل، يعتقد أن المجلس يجب أن يكون مستعداً للتعامل مع حالات من النوع قيد النظر حتى لا يجد نفسه مواجهاً بأمر واقع. ولتحقيق هذه الغاية، يعتقد بلده ''أن مجلس الأمن ينبغي أن ينفذ، في النهاية، بعد ٤٥ سنة، المادة ٤٣ – وبالطبع المواد التالية لها – من الميثاق'' [١٣١].

وأوضح أعضاء آخرون بالمجلس، في البيانات التي أدلوا بها بعد التصويت، أنهم مستعدون للنظر في إيلاء دور للجنة الأركان العسكرية في تنسيق الحظر البحري. وذكر ممثل الولايات المتحدة، في هذا الصدد، ''إن حكومة الولايات المتحدة وفقاً لمسؤولياتها بموجب هذا القرار، وبناءً على طلب حكومة الكويت الشرعية، ستنسق إجراءاتها مع الكثير من الدول الأخرى التي أرسلت قوات بحرية إلى المنطقة ... كما أننا على استعداد لمناقشة دور سليم في هذه العملية للجنة الأركان العسكرية'' [١٣٢]. وذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية: ''إن تأييدنا الصريح لقرارات مجلس الأمن يعبر عن عزم الاتحاد السوفياتي على العمل في إطار الجهود الجماعية وحدها لتسوية هذه الأزمة ... وكذلك من المهم أن يواصل مجلس الأمن الاهتمام بهذه

[١٢٨] المادة ٤٧. انظر أيضاً المادتين ٤٥ و٤٦ اللتين تفصلان دور لجنة الأركان العسكرية في مساعدة مجلس الأمن، على التوالي، وفي تحديد مدى استعداد وحدات قوات جوية وطنية للاستخدام في أعمال إنفاذ دولية مشتركة؛ وفي وضع خطط لتنفذها القوات المسلحة. وقد تم تناول مهمة اللجنة في مساعدة المجلس في وضع خطط لتنظيم التسلح في المادة ٢٦.

[١٢٩] انظر الجزء الثالث من تقرير مجلس الأمن للفترات: ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ – ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩؛ و١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ – ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠؛ و١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ – ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، و١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ – ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛ و١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ – ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

[١٣٠] الفقرات من ١٢ إلى ١٧ من S/PV.2938. انظر أيضاً البيان الذي أدلى به ممثل العراق (S/PV.2938)، الفقرات من ٦٧ إلى ٧٠).

[١٣١] المرجع نفسه، الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥.

[١٣٢] المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩ و٣٠.

المشكلة البالغة الخطورة بشكل مستمر. ونحن على استعداد للاستخدام الكامل لكل الفرص التي تتيحها آلية لجنة الأركان العسكرية'' [١٣٣].

وفي وقت لاحق من السنة، وفي غضون المناقشة التي سبقت اعتماد المجلس للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) الذي يفوض استخدام ''جميع الوسائل اللازمة'' لضمان امتثال العراق لقراراته السابقة [١٣٤]، طرح ممثل العراق حجة مؤداها أن مشروع القرار غير قانوني. واحتج بأن مجلس الأمن يمكن أن يتصرف على نحو جماعي بموجب المادة ٤٢، ولا يمكنه استخدم القوة لتنفيذ الجزاءات إلاّ وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة ٤٣. وأضاف بأنه ''بعبارة أخرى ... في هذه الحالة فقط يمكن للإجراء الجماعي المتخذ تحت قيادة مجلس الأمن وسيطرته بالتنسيق مع لجنة الأركان العسكرية، أن يؤدي إلى استخدام القوة ضد أي بلد'' [١٣٥]. ويبدو أن هذا الرأي قد وجد تأييداً لدى عضوين من أعضاء المجلس [١٣٦].

الحالة ١٧

اجتماع القمة بشأن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين

أشار عضوان من أعضاء المجلس، في جلسة المجلس ٣٠٤٦ المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ فيما يتعلق بالبند المعنون ''مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين''، بإيجاز، إلى دور لجنة الأركان العسكرية.

وقد قام بذلك رئيس فرنسا عندما كان يقدم مقترحاً يهدف إلى زيادة فعالية عمليات حفظ السلام. وبيّن أن فرنسا على استعداد لوضع وحدة احتياطية تحت تصرف الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وأضاف بأن ''عمليات النشر هذه تتطلب مشاركة لجنة الأركان العسكرية على النحو المنصوص عليه في الميثاق'' [١٣٧]. وتناول وزير خارجية زمبابوي والمبعوث الشخصي لرئيس زمبابوي دور لجنة الأركان العسكرية في إجراءات الإنفاذ الجماعي في المستقبل وفيما يتعلق بنزع السلاح المتعدد الأطراف. وفيما يتصل بالنقطة الأولى، أعرب عن رأي مفاده أنه بغية تفادي الكثير من الشكوك التي أعرب عنها البعض إزاء تنفيذ حرب الخليج، يجب أن تكون عمليات الإنفاذ الجماعي في المستقبل خاضعة للمحاسبة الكاملة من قبل مجلس الأمن وينبغي أن تكون ممثلة فعلاً لعضويته. ويمكن تحقيق ذلك، عن طريق تعزيز المادة ٤٦ من الميثاق التي تعطي دوراً للجنة الأركان العسكرية''. وأضاف بأنه، مع ذلك، إذا أردنا إعطاء لجنة الأركان العسكرية مثل هذا الدور الهام، لا يمكن أن تظل عضويتها مقصورة على بضعة أعضاء فقط من أعضاء مجلس الأمن. وقال: ''إن الأعضاء غير الدائمين ينبغي أيضاً أن يشاركوا في جميع أعمال اللجنة. ومن شأن هذا أن يكفل عدم خضوع إجراءات الإنفاذ الجماعي لسيطرة مجموعة واحدة من البلدان''. وفيما يتعلق بمسألة نزع السلاح، ذكر وزير الخارجية أنه إلى جانب سجل نقل الأسلحة يمكن تعزيز نزع السلاح المتعدد الأطراف عن طريق استخدام أحكام المادتين ٢٦ و٤٧ (١) من الميثاق التي تخوّل لمجلس الأمن أن يضع، بمساعدة لجنة الأركان العسكرية، منهاجاً لتنظيم التسلح واحتج بأن هذه الأحكام التي ظلت غير مستخدمة منذ تأسيس المنظمة كان يمكن أن تغني عن اللجنة الخاصة المنشأة بصورة مخصصة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتي تعنى بتدابير نزع السلاح المفروضة على العراق. ورأى أن الفرصة لا تزال سانحة لاستخدام هذه الأحكام في تنفيذ تدابير نزع السلاح لمنطقة الشرق الأوسط الأوسع نطاقاً المنصوص عليها في ذلك القرار [١٣٨].

وبموجب البيان الرئاسي [١٣٩] الذي اعتمد في ختام اجتماع القمة، قدّم الأمين العام إلى المجلس في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [١٤٠] تقريراً معنوناً ''خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام''، وفيما يتعلق ''بصنع السلام''، أعرب عن رأي مفاده أن النهج المفصل الذي يحكم استخدام القوة العسكرية في الفصل السابع من الميثاق يستحق أن يحظى باهتمام الدول الأعضاء. وينبغي تفعيل الاتفاقات الخاصة المتوخاة في المادة ٤٣، التي تتعهد الدول الأعضاء بموجبها بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن، بناءً على طلبه، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات. وأوصى في ذلك الصدد، ''بأن يبدأ مجلس الأمن مفاوضات وفقاً للمادة ٤٣ بدعم من لجنة الأركان العسكرية، التي يمكن تعزيزها بآخرين إذا اقتضى الأمر وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٧''. وأضاف بأنه يرى ''أن دور لجنة الأركان العسكرية ينبغي أن ينظر إليه في سياق الفصل السابع لا في سياق تخطيط عمليات حفظ السلام أو تنفيذها'' [١٤١]. ولم يشر المجلس إلى هذه المقترحات في مجموعة البيانات الرئاسية التي اعتمدت عقب نظره في تقرير الأمين العام [١٤٢].

---

[١٣٣] المرجع نفسه، الفقرتان ٤١ و٤٣. أعرب ممثل الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، في اجتماع سابق يتعلق بالبند نفسه، عن استعداد وفده ''لإجراء مناقشات على نحو فوري في لجنة الأركان العسكرية التي يمكن أن تؤدي، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، مهام هامة للغاية'' (S/PV.2934، الفقرة ١٢).

[١٣٤] اتخذ في الجلسة ٢٩٦٣ التي عقدت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوتين (كوبا واليمن) وامتناع عضو واحد (الصين).

[١٣٥] S/PV.2963، الفقرة ٢١. انظر أيضاً بيان ممثل العراق بشأن نفس المعنى فيما يتعلق بالقرار ٦٦٥ (١٩٩٠) الذي يفوض الحظر البحري، (S/PV.2938، الفقرات من ٦٧ إلى ٧٠).

[١٣٦] انظر البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا كوبا وماليزيا (S/PV.2938، الفقرتان ٥٨ و٧٦ على التوالي). انظر أيضاً الرسالة المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تونس (S/22225، الفقرة ٦).

[١٣٧] S/PV.3046، الفقرة ١٨.

[١٣٨] المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٦ و١٢٧.

[١٣٩] S/23500.

[١٤٠] S/24111.

[١٤١] المرجع نفسه، الفقرتان ٤٢ و٤٣.

[١٤٢] انظر الوثيقة S/24210 المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وS/24728 المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وS/24872 المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وS/25036 المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الفصل السابع

الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن عضوية الأمم المتحدة

المحتويـات

الصفحة

مذكرة تمهيدية

الجزء الأول – طلبات القبول في عضوية الأمم المتحدة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها، ١٩٨٩ – ١٩٩٢ ..... ١٧٧

ملاحظة ١٧٧

ألف – الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن ١٧٧

باء – مناقشة المسألة في مجلس الأمن ١٧٨

جيم – الطلبات المعلقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ..... ١٧٨

دال – الطلبات المقدمة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ..... ١٧٩

هاء – الطلبات المعلقة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ..... ١٨٥

الجزء الثاني – عرض الطلبات ١٨٥

ملاحظة ١٨٥

الجزء الثالث – إحالة الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد ١٨٥

ملاحظة ١٨٥

الجزء الرابع – الإجراءات المتبعة في النظر في الطلبات داخل مجلس الأمن ١٨٦

ملاحظة ١٨٦

الجزء الخامس – دور الجمعية العامة ومجلس الأمن ١٨٦

ملاحظة ١٨٦

الجزء السادس – الممارسات المتصلة بإمكانية تطبيق المواد ٤ و٥ و٦ من الميثاق ١٨٧

ملاحظة ١٨٧

مذكرة تمهيدية

يسير هذا الفصل عموماً على النسق المعتمد في الملاحق السابقة.

ويورد الجزء الأول طلبات القبول التي نظر فيها مجلس الأمن والجمعية العامة خلال الفترة قيد الاستعراض والقرارات التي اتخذاها بشأنها. ويبين جدول شامل جديد مماثل لجدول الطلبات المدرج في المجلد الأول من المرجع تسلسل الإجراءات بدءًا من تقديم الطلبات إلى اتخاذ الجمعية العامة قرارات بشأنها.

وتتناول الأجزاء من الثاني إلى الخامس الإجراءات التي اتبعها المجلس لدى النظر في الطلبات. أما الجزء المعنون ''النظر في اعتماد أو تعديل المواد ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت'' الوارد في الملاحق السابقة فقد حذف نظراً لعدم وجود مواد لإدراجها.

ويتناول الجزء السادس الممارسات المتعلقة بانطباق المواد ٤ و٥ و٦ من الميثاق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوصى المجلس بقبول ٢٢ دولة في عضوية الأمم المتحدة.

وتم أخيراً تسوية مسألة الطلبين المقدمين من جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اللذين ظلا معلقين منذ عام ١٩٤٩، وذلك عندما أوصى المجلس بالإجماع [١] بقبول هذين البلدين في عضوية الأمم المتحدة وقررت الجمعية العامة ذلك [٢].

وتناولت المناقشة في ثلاث مناسبات الطلبات المقدمة من دول مستقلة حديثاً بعد خروجها من فترة إنهاء الاستعمار: وهي جمهورية جزر مارشال، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وجمهورية ناميبيا.

وأُبلغ المجلس في مناسبتين بدمج دولتين عضوين مستقلتين في دولة واحدة ذات سيادة وذات عضوية موحدة في الأمم المتحدة. ففي الحالة الأولى أبلغ وزيرا خارجية الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الأمين العام في رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠ أن بلديهما سيدمجان في دولة واحدة ذات سيادة تسمّى الجمهورية اليمنية اعتباراً من ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وأفادا أن الجمهورية اليمنية ستكون لها عضوية موحدة في الأمم المتحدة، وبناءً على طلب وزيري خارجية البلدين، وجّه الأمين العام مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ [٣] أحال بها الرسالة المذكورة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وأي أجهزة أخرى في المنظمة مثل فيها أحد البلدين أو كلاهما، وجميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها. وفي المناسبة الأخرى، أبلغ وزير خارجية الجمهورية الديمقراطية الألمانية الأمين العام في رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بانضمام بلده اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إلى نطاق القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا، وذلك لتوحيد ألمانيا في دولة واحدة. وأضاف أن ألمانيا الموحدة على إثر ذلك ستظل، بوصفها عضواً في الأمم المتحدة، ملتزمة من الآن فصاعداً بأحكام الميثاق طبقاً للإعلانات الرسمية التي أصدرتها الدولتان الألمانيتان في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣. وكما جرى سابقاً، عمّم الأمين العام الرسالة في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ [٤]. ولم يتخذ المجلس أي إجراء في هاتين الحالتين.

وفي المقابل كان لا بد للمجلس من أن يتعامل مع نشوء دول جديدة نتيجة تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية وتشيكوسلوفاكيا.

ففيما يتعلق باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أوصى المجلس بقبول ١٢ جمهورية من الجمهوريات الخمس عشرة التأسيسية السابقة بوصفها دولاً ذات سيادة. وكانت جمهوريتان عضوين بالفعل في المنظمة [٥]. ولم يقدم الاتحاد الروسي طلب العضوية. ووجه ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الأمين العام رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [٦]، أحال بها رسالة مؤرخة في نفس التاريخ أبلغ فيها رئيس الاتحاد الروسي الأمين العام بأن الاتحاد الروسي سيواصل عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الأمم

[١] القرار ٧٠٢ (١٩٩١) المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩١.

[٢] القرار ١/٤٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

[٣] A/44/946.

[٤] A/45/557.

[٥] بيلاروس وأوكرانيا.

[٦] لم تصدر بوصفها من وثائق الأمم المتحدة. وللاطلاع على موجز لهذه الرسالة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢ (A/47/2) الصفحة ٢٧٧.

المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن وسائر أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وذلك بدعم من بلدان رابطة الدول المستقلة. وطلب رئيس الاتحاد الروسي أن يستخدم اسم ''الاتحاد الروسي'' في الأمم المتحدة بدل اسم ''اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية''. وأكد أن الاتحاد الروسي سيواصل الاضطلاع بالمسؤولية الكاملة عن جميع حقوق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والتزاماته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الالتزامات المالية. وأطلع الأمين العام رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن على هاتين الرسالتين والخطوات المتخذة لإبلاغ جميع أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ولم يُعترض على موقف الاتحاد الروسي.

وفي حالة يوغوسلافيا السابقة، أوصى مجلس الأمن بقبول ست جمهوريات تأسيسية سابقة بوصفها دولاً ذات سيادة. وظلت حالة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) غير محسومة في نهاية عام ١٩٩٢. ففيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، اعتبر المجلس أنها لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً في الأمم المتحدة. وأوصى الجمعية العامة ''بأن تقرر أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة، وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة [٧]''. وقررت الجمعية العامة ذلك [٨]. واعتبر أن توصية المجلس وقرار الجمعية العامة لا يندرجان في إطار المادة ٥ ولا في إطار المادة ٦ من الميثاق (انظر الحالة ١ في الجزء السادس أدناه).

أما فيما يخص تشيكوسلوفاكيا فقد أبلغ ممثل الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية الأمين العام في رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [٩]، بحل بلده اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وأشير إلى أن الدولتين اللتين خلفتا الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، أي الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية، سيقدمان طلبي العضوية في الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن. وبناءً على طلب الممثل، أصدرت الرسالة بوصفها من وثائق الجمعية العامة.

---

[٧] القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

[٨] القرار ١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

[٩] A/47/774.

الجزء الأول

طلبات القبول في عضوية الأمم المتحدة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها، ١٩٨٩ - ١٩٩٢

ملاحظة

يقدم الجزء الأول من المرجع، على غرار المجلدات السابقة، معلومات عن الطلبات المعروضة على المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها. واحتفظ بالفرع ألف (الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن)، والفرع باء (مناقشة المسألة في مجلس الأمن)، والفرع جيم (الطلبات المعلقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩). أما الفرع المعنون ''الطلبات التي لم تقدم بشأنها توصية'' الوارد في ملاحق سابقة فقد حذف نظراً لعدم وجود مواد لإدراجها فيه.

ويتضمن الجدول الجديد الوارد في الفرع دال معلومات إضافية عن مواعيد تعميم الطلبات التي تختلف عن مواعيد تقديمها، والاجتماعات التي نظر فيها مجلس الأمن في الطلبات لأول مرة وإحالتها إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد، واجتماعات اللجنة وتقاريرها وتوصياتها، والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس إضافة إلى القرارات التي اتخذها.

وأضيف أيضاً فرع جديد (هاء) يبين الطلبات المعلقة في نهاية الفترة قيد الاستعراض.

ألف - الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن

خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أوصى المجلس بقبول الدول التالية في عضوية الأمم المتحدة:

أذربيجان

أرمينيا

إستونيا

أوزبكستان

البوسنة والهرسك

تركمانستان

جزر مارشال

جمهورية كوريا

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

جمهورية مولدوفا

جورجيا

سان مارينو

سلوفينيا

طاجيكستان

قيرغيزستان

كازاخستان

كرواتيا

لاتفيا

ليتوانيا

ليختنشتاين

ناميبيا

ولايات ميكرونيزيا الموحدة

باء – مناقشة المسألة في مجلس الأمن

عقد المجلس ٣٨ جلسة للنظر في طلبات القبول خلال فترة الأربع سنوات من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٢ [١٠]. وفي جلسة مستقلة [١١]، نوقشت مسألة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، لأن مطالبتها بمواصلة عضوية الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية السابقة بصورة تلقائية لم تحظ بالقبول عموماً (انظر الحالة المتعلقة بذلك في الجزء السادس).

جيم – الطلبات المعلقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

مقدم الطلب	تاريخ تقدم الطلب	الوثيقة
جمهورية كوريا [١٢]	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩	S/1238 (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة، ملحق شباط/فبراير ١٩٤٩)
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية [١٣]	٩ شباط/فبراير ١٩٤٩	S/1247 (المرجع نفسه)

[١٠] انظر الجدول في الفرع دال.

[١١] الجلسة ٣١١٦ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

[١٢] قدم طلب جديد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22778) (انظر الجدول في الفرع دال).

[١٣] قدم طلب جديد في ٢ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22777) (انظر الجدول في الفرع دال).

دال – الطلبات المقدمة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

مقدم الطلب	الطلب وتاريخا التقديم والتعميم	الإحالة إلى اللجنة: جلسة المجلس وتاريخها	جلسة اللجنة وتاريخها؛ وتقرير اللجنة وتوصياتها	مقرر المجلس؛ جلسة المجلس وتاريخها	قرار مجلس الأمن/ بيان رئاسي	التصويت	الجلسة العامة للجمعية العامة وتاريخها	قرار الجمعية العامة	التصويت	نتيجة الإجراءات
ناميبيا	S/21241 ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	الجلسة ٢٩١٧ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٧٢ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ S/21251 مشروع قرار يوصي بالقبول؛ طلب إدراج بند في جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للجمعية العامة	الجلسة ٢٩١٨ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠	مشروع القرار (S/21251) المعتمد بوصفه القرار ٦٥٢ (١٩٩٠)	اعتمد بالإجماع	الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة الجلسة الأولى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	د إ–١/١٨	اعتمد بالإجماع	قبلت
ليختنشتاين	S/21486 ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	الجلسة ٢٩٣٥ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٧٣ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ S/21506 مشروع قرار يوصي بالقبول	الجلسة ٢٩٣٦ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	مشروع القرار (S/21506) المعتمد بوصفه القرار ٦٦٣ (١٩٩٠)	اعتمد بالإجماع	الدورة ٤٥ الجلسة الأولى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١/٤٥	اعتمد بالإجماع	قبلت
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	S/22777 ٢ تموز/يوليه ١٩٩١ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	الجلسة ٢٩٩٨ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٧٤ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ S/22895 مشروع قرار يوصي بالقبول	الجلسة ٣٠٠١ ٨ آب/أغسطس ١٩٩١	مشروع القرار (S/22895) المعتمد بوصفه القرار ٧٠٢ (١٩٩١) أدلى الرئيس ببيان (S/22911)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة الأولى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١/٤٦	اعتمد بدون تصويت	قبلت
جمهورية كوريا	S/22778 ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ ٧ آب/أغسطس ١٩٩١	الجلسة ٢٩٩٨ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٧٤ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ S/22895 مشروع قرار يوصي بالقبول	الجلسة ٣٣٠١ ٨ آب/أغسطس ١٩٩١	مشروع القرار (S/22895) المعتمد بوصفه القرار ٧٠٢ (١٩٩١) أدلى الرئيس ببيان (S/22911)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة الأولى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١/٤٦	اعتمد بدون تصويت	قبلت

مقدم الطلب	الطلب وتاريخا التقديم والتعميم	الإحالة إلى اللجنة: جلسة المجلس وتاريخها	جلسة اللجنة وتاريخها؛ وتقرير اللجنة وتوصياتها	مقرر المجلس؛ جلسة المجلس وتاريخها	قرار مجلس الأمن/ بيان رئاسي	التصويت	الجلسة العامة للجمعية العامة وتاريخها	قرار الجمعية العامة	التصويت	نتيجة الإجراءات
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	الوثيقة S/22864 و Corr.1 ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١	الجلسة ٢٩٩٩ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٧٥ ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ S/22896 مشروع قرار يوصي بالقبول	الجلسة ٣٠٠٢ ٩ آب/أغسطس ١٩٩١	مشروع القرار (S/22896) المعتمد بوصفه القرار ٧٠٣ (١٩٩١) أدلى الرئيس ببيان (S/22917)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة الأولى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢/٤٦	اعتمد بدون تصويت	قبلت
جزر مارشال	الوثيقة S/22865 و Corr.1 ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١	الجلسة ٣٠٠٠ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٧٦ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ S/22897 مشروع قرار يوصي بالقبول	الجلسة ٣٠٠٣ ٩ آب/أغسطس ١٩٩١	مشروع القرار (S/22897) (ألف) المعتمد بوصفه القرار ٧٠٤ (١٩٩١) أدلى الرئيس ببيان (S/22918)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة الأولى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٣/٤٦	اعتمد بدون تصويت	قبلت
إستونيا	S/23002 ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الجلسة ٣٠٠٦ ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٧٧ ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ مشروع قرار يوصي بالقبول أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت	الجلسة ٣٠٠٧ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	مشروع القرار (S/23021) المعتمد بوصفه القرار ٧٠٩ (١٩٩١) أدلى الرئيس ببيان (S/23032)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة الأولى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٤/٤٦	اعتمد بدون تصويت	قبلت
لاتفيا	S/23003 ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الجلسة ٣٠٠٦ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٧٧ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ مشروع قرار يوصي بالقبول أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت	الجلسة ٣٠٠٧ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	مشروع القرار (S/23021) (باء) المعتمد بوصفه القرار ٧١٠ (١٩٩١) أدلى الرئيس ببيان (S/23032)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة الأولى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥/٤٦	اعتمد بدون تصويت	قبلت

مقدم الطلب	الطلب وتاريخا التقديم والتعميم	الإحالة إلى اللجنة: جلسة المجلس وتاريخها	جلسة اللجنة وتاريخها؛ وتقرير اللجنة وتوصياتها	مقرر المجلس؛ جلسة المجلس وتاريخها	قرار مجلس الأمن/ بيان رئاسي	التصويت	الجلسة العامة للجمعية العامة وتاريخها	قرار الجمعية العامة	التصويت	نتيجة الإجراءات
ليتوانيا	S/23004 ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الجلسة ٣٠٠٦ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٧٧ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ مشروع قرار يوصي بالقبول أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت	الجلسة ٣٠٠٧ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	مشروع القرار (S/23021) (جيم) المعتمد بوصفه القرار ٧١١ (١٩٩١) أدلى الرئيس ببيان (S/23032)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة الأولى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦/٤٦	اعتمد بدون تصويت	قبلت
كازاخستان	S/23353 ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٣٢ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٧٨ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت	الجلسة ٣٠٣٤ ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	مشروع القرار (S/23456) المعتمد بوصفه القرار ٧٣٢ (١٩٩٢) أدلى الرئيس ببيان (S/23470)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٢ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٢٤/٤٦	اعتمد بدون تصويت	قبلت
أرمينيا	S/23405 ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٣٥ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٧٩ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت	الجلسة ٣٠٤١ ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	مشروع القرار (S/23475) المعتمد بوصفه القرار ٧٣٥ (١٩٩٢) أدلى الرئيس ببيان (S/23496)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٢ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٢٧/٤٦	اعتمد بدون تصويت	قبلت
قيرغيزستان	S/23450 ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٣٦ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٨٠ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت	الجلسة ٣٠٤٢ ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	مشروع القرار (S/23476) المعتمد بوصفه القرار ٧٣٦ (١٩٩٢) أدلى الرئيس ببيان (S/23497)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٢ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٢٥/٤٦	اعتمد بدون تصويت	قبلت

مقدم الطلب	الطلب وتاريخا التقديم والتعميم	الإحالة إلى اللجنة: جلسة المجلس وتاريخها	جلسة اللجنة وتاريخها؛ وتقرير اللجنة وتوصياتها	مقرر المجلس؛ جلسة المجلس وتاريخها	قرار مجلس الأمن/ بيان رئاسي	التصويت	الجلسة العامة للجمعية العامة وتاريخها	قرار الجمعية العامة	التصويت	نتيجة الإجراءات
أوزبكستان	S/23451 ٦/كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٣٧ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٨١ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت	الجلسة ٣٠٤٣ ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	مشروع القرار (S/23477) المعتمد بوصفه القرار ٧٣٧ (١٩٩٢) أدلى الرئيس ببيان (S/23498)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٢ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٢٦/٤٦	اعتمد بدون تصويت	قبلت
طاجيكستان	S/23455 ١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٣٨ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٨٢ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت	الجلسة ٣٠٤٤ ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	مشروع القرار (S/23478) المعتمد بوصفه القرار ٧٣٨ (١٩٩٢) أدلى الرئيس ببيان (S/23499)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٢ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٢٨/٤٦	اعتمد بدون تصويت	قبلت
جمهورية مولدوفا	S/23468 ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٤٥ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٨٣ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت	الجلسة ٣٠٤٧ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	مشروع القرار (S/23511) المعتمد بوصفه القرار ٧٣٩ (١٩٩٢) أدلى الرئيس ببيان (S/23516)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٢ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٢٣/٤٦	اعتمد بدون تصويت	قبلت
تركمانستان	الوثيقة S/23489 وCorr.1 ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٤٨ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٨٤ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت	الجلسة ٣٠٥٠ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	مشروع القرار (S/23523) المعتمد بوصفه القرار ٧٤١ (١٩٩٢) أدلى الرئيس ببيان (S/23547)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٢ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٢٩/٤٦	اعتمد بدون تصويت	قبلت

مقدم الطلب	الطلب وتاريخا التقديم والتعميم	الإحالة إلى اللجنة: جلسة المجلس وتاريخها	جلسة اللجنة وتاريخها؛ وتقرير اللجنة وتوصياتها	مقرر المجلس؛ جلسة المجلس وتاريخها	قرار مجلس الأمن/ بيان رئاسي	التصويت	الجلسة العامة للجمعية العامة وتاريخها	قرار الجمعية العامة	التصويت	نتيجة الإجراءات
أذربيجان	S/23558 ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٥١ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٨٥ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت	الجلسة ٣٠٥٢ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	مشروع القرار (S/23569) المعتمد بوصفه القرار ٧٤٢ (١٩٩٢) أدلى الرئيس ببيان (S/23597)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٢ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٣٠/٤٦	اعتمد بدون تصويت	قبلت
سان مارينو	S/23619 ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٥٤ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٨٦ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت	الجلسة ٣٠٥٦ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	مشروع القرار (S/23634) المعتمد بوصفه القرار ٧٤٤ (١٩٩٢) أدلى الرئيس ببيان (S/23640)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٢ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٣١/٤٦	اعتمد بدون تصويت	قبلت
كرواتيا	S/23884 ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ٧ أيار/مايو ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٧٣ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٨٧ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت	الجلسة ٣٠٧٦ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	مشروع القرار (S/23935) المعتمد بوصفه القرار ٧٥٣ (١٩٩٢) أدلى الرئيس ببيان (S/23945)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٦ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣٨/٤٦	اعتمد بدون تصويت	قبلت
سلوفينيا	S/23885 ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ٧ أيار/مايو ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٧٤ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٨٨ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت	الجلسة ٣٠٧٧ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	مشروع القرار (S/23936) المعتمد بوصفه القرار ٧٥٤ (١٩٩٢) أدلى الرئيس ببيان (S/23946)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٦ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣٦/٤٦	اعتمد بدون تصويت	قبلت

مقدم الطلب	الطلب وتاريخا التقديم والتعميم	الإحالة إلى اللجنة: جلسة المجلس وتاريخها	جلسة اللجنة وتاريخها؛ وتقرير اللجنة وتوصياتها	مقرر المجلس؛ جلسة المجلس وتاريخها	قرار مجلس الأمن/ بيان رئاسي	التصويت	الجلسة العامة للجمعية العامة وتاريخها	قرار الجمعية العامة	التصويت	نتيجة الإجراءات
البوسنة والهرسك	S/23971 ٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٧٨ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٨٩ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت	الجلسة ٣٠٧٩ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢	مشروع القرار (S/23974) المعتمد بوصفه القرار ٧٥٥ (١٩٩٢) أدلى الرئيس ببيان (S/23982)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٦ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣٧/٤٦	اعتمد بدون تصويت	قبلت
جورجيا	S/24116 ٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٩٠ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ أحيل من قبل الرئيس	الجلسة ٩٠ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ مشروع قرار يوصي بالقبول أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت	الجلسة ٣٠٩١ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	مشروع القرار (S/24231) المعتمد بوصفه القرار ٧٦٣ (١٩٩٢) أدلى الرئيس ببيان (S/24241)	اعتمد بدون تصويت	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٨ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٤١/٤٦	اعتمد بدون تصويت	قبلت
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	S/25147[أ] ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢									

أ ورد الطلب في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وعممه الأمين العام في مذكرة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25147). وسترد تفاصيل ذلك في الملحق المقبل للمرجع.

هاء – الطلبات المعلقة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

اتخذ المجلس إجراءات بشأن جميع الطلبات التي جرى تعميمها خلال الفترة قيد الاستعراض. وعمم الأمين العام طلب جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ بعد انتهاء الفترة قيد الاستعراض في مذكرة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ [١٤]. ولم يقدم أي طلب للعضوية من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التي ادعت أنها تواصل بصورة تلقائية عضوية الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية سابقا (انظر الحالة المتعلقة بذلك في الجزء السادس).

الجزء الثاني
عرض الطلبات

ملاحظة

يمكن الاطلاع في جدول الطلبات الوارد في الفرع دال من الجزء الأول أعلاه على المواد المتعلقة بعرض الطلبات، أي تقديم الطلبات إلى مجلس الأمن وإحالتها إلى الممثلين في مجلس الأمن وإدراجها لاحقاً في جدول الأعمال المؤقت للمجلس. وتجدر الإشارة إلى أن طلبَيْ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا اللذين ظلا معلقَين منذ عام ١٩٤٩، أعيد تقديمهما تباعاً في ٢ تموز/يوليه و١٩ تموز/يوليه ١٩٩١. أما طلب جمهورية كرواتيا الوارد في رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢، فقد عممه الأمين العام في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢. وسيُتطرق في الملحق المقبل إلى حالة الطلب الذي قدمته جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وعممه الأمين العام في مذكرة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

الجزء الثالث
إحالة الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال رئيس مجلس الأمن جميع الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد. ولم تقدم مقترحات للتخلي عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت [١٥]. وفي إحدى المناسبات اعتمد المجلس مقترحاً [١٦] للتخلي عن الحد الزمني المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من المادة ٥٩ [١٧]. وفي ١٦ مناسبة [١٨]، تخلى المجلس، بناءً على توصية اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، عن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٦٠، وفقاً للفقرة الخامسة من هذه المادة [١٩].

---

[١٤] S/25147.

[١٥] تنص المادة ٥٩، في جملة أمور، على أنه ”ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك، يحيل الرئيس الطلب إلى لجنة تابعة لمجلس الأمن يمثل فيها كل عضو في مجلس الأمن“.

[١٦] S/PV.2917، الصفحة ٢ (ناميبيا).

[١٧] ترد الجملة كالتالي: ”تبحث هذه اللجنة أي طلب يحال إليها وتبلغ إلى المجلس النتائج التي تخلص إليها بشأن الطلب قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وثلاثين يوماً، أو في حال الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة، بما لا يقل عن أربعة عشر يوماً قبل انعقاد مثل هذه الدورة“.

[١٨] انظر الجدول الوارد في الجزء الأول، الفرع دال.

[١٩] ترد الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة ٦٠ على النحو التالي:

”لكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوماً، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية.

”ولمجلس الأمن أن يقرر، في ظروف خاصة، تقديم توصيته إلى الجمعية العامة بشأن طلب ما للعضوية بعد انتهاء الأجلين المحددين في الفقرة السابقة“.

الجزء الرابع
الإجراءات المتبعة في النظر في الطلبات داخل مجلس الأمن

ملاحظة

لم تكن تراعى بصرامة ممارسة البت في الطلبات حسب الترتيب الزمني لاستلامها. فقد جرت التوصية بقبول طلب عضوية أذربيجان، الذي ورد في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بعد التوصية بقبول طلبات طاجيكستان وجمهورية مولدوفا وتركمانستان، المؤرخة ١٦ و١٧ و٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على التوالي. وجرت التوصية بقبول طلب كرواتيا، الذي ورد في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢، بعد التوصية بقبول طلب سان مارينو، المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢. وجرت التوصية بقبول طلب جورجيا، الذي ورد في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢، بعد طلب البوسنة والهرسك، الذي ورد في ٨ أيار/مايو ١٩٩٢ [٢٠].

وبت المجلس في جميع الطلبات على حدة باستثناء طلبي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا، اللذين جرت التوصية بقبولهما بقرار واحد، على نحو ما اقترحته اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد.

وفي حالة واحدة، نظرت اللجنة في طلبات إستونيا ولاتفيا وليتوانيا معاً، لكنها أوصت في تقريرها باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات مستقلة. واعتمد المجلس القرارات الثلاثة في جلسة واحدة [٢١].

وفي جميع الحالات باستثناء حالتين، اعتمد المجلس مشاريع القرارات المقدمة من اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد دون تصويت، ”وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاورات سابقة جرت بين أعضائه“. وبعد التصويت، أدلى رئيس المجلس ببيان باسم أعضاء المجلس. وكان الاستثناءان يتعلقان بليختنشتاين وناميبيا. ففي هاتين الحالتين، عُرض مشروعا القرارين المقدمين من اللجنة للتصويت عليهما واعتمدا بالإجماع. وبعد التصويت أدلى أعضاء المجلس ببيانات، وأدلى ببيانات أعضاء آخرون والأمين العام في حالة ناميبيا.

الجزء الخامس
دور الجمعية العامة ومجلس الأمن

ملاحظة

نُظر في دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في الجلسة ٣١١٦ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عند مناقشة مسألة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الحالة المذكورة في الجزء السادس). ومن الجدير بالذكر أن المجلس، وفقاً لتوصية اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد في تقريرها عن طلب ناميبيا، طلب إدراج بند معنون ”قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة“ في القائمة التكميلية لبنود جدول أعمال الجمعية العامة لدورتها الاستثنائية الثامنة عشرة [٢٢].

---

[٢٠] انظر الجدول الوارد في الجزء الأول، الفرع دال.

[٢١] الجلسة ٣٠٠٧.

[٢٢] انظر: S/PV.2918، الصفحة ٦.

الجزء السادس

الممارسات المتصلة بإمكانية تطبيق المواد ٤ و٥ و٦ من الميثاق

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ مجلس الأمن أو ينظر في اتخاذ أية تدابير تدخل في إطار المادتين ٥ و٦ من الميثاق، المتعلقتين بالتوقيف والفصل، على التوالي. غير أنه في مداولات المجلس بشأن مسألة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، استُشهد بشكل صريح بالمواد ٤ و٥ و٦ من الميثاق، على النحو المبيّن في سرد الحالة الواردة أدناه.

حالة

عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

نظر المجلس في جلسته ٣١١٦ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، في البند المعنون ''مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/24570''. وفي مشروع القرار هذا [٢٣]، يرى مجلس الأمن أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكنها أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً في الأمم المتحدة، ومن ثم يوصى بأن ''تقرر الجمعية العامة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة، وألاّ تشارك في أعمال الجمعية العامة''.

وخلال المداولات التي جرت في المجلس، نشأت مناقشة نظامية بشأن توافق مشروع القرار مع أحكام الميثاق المتصلة بالعضوية. فمن جهة، جرى التأكيد على أن التوصية المقترحة لا تتمشى والمادتين ٥ أو ٦ من الميثاق. ورغم أن من اختصاص المجلس التوصية بوقف عضوية دولة ما أو فصلها، فإنه لا يملك سلطة توصية الجمعية العامة بسحب أو وقف مشاركة بلد ما في الجمعية العامة. وتعود تلك السلطة للجمعية العامة التي لا تحتاج إلى أي توصية بذلك الشأن من مجلس الأمن. وبالفعل، لا تخضع الجمعية العامة لأي التزام قانوني بالتصرف وفقاً لأي توصية من هذا القبيل. ولوحظ أيضاً أن مسألة الخلافة لم تثر قط في المجلس وأن الميثاق لم ينص بالمرة على أن تسوية المسائل المتعلقة بالخلافة شرط من شروط العضوية في الأمم المتحدة. والواقع أن هذه المسائل كانت تعتبر في السابق مسائل خارجة عن مسألة العضوية. وجرى التأكيد كذلك على أن مواصلة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ينبغي أن تسوى من خلال المشاورات والمفاوضات بين جميع أطراف يوغوسلافيا السابقة [٢٤]. ومن جهة أخرى، لوحظ أن الحالة غير مسبوقة من حيث إن الأمم المتحدة لم تشهد قط تفكك أحد أعضائها دون اتفاق الدول الخلف على مركز المقعد الأصلي في الأمم المتحدة. وزُعم أيضاً أن القرار احترم توزيع الاختصاصات بين مجلس الأمن والجمعية العامة الذي نص عليه الميثاق [٢٥].

وفيما يتعلق بمطالبة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بمواصلة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة بصورة تلقائية في الأمم المتحدة، لوحظ أن الرأي الغالب في المجتمع الدولي كان مفاده أنه لا جمهورية من الجمهوريات التي ظهرت مكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة يمكنها أن تطالب بالعضوية التلقائية في الأمم المتحدة. وذُكر أيضاً أنه لا جمهورية من الجمهوريات السابقة ليوغوسلافيا السابقة تشكل بوضوح جزءًا مسيطراً من الدولة الأصلية إلى حد يخول لها أن تُعامل كاستمرار لتلك الدولة. وجرى التأكيد كذلك على أنه لا يوجد أي أساس قانوني لتواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصورة تلقائية الوجود القانوني لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وبناءً على ذلك، اعتبر أن مطالبة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمقعد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة لا يمكن أن تقبل وأن عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة [٢٦].

وفيما يتعلق بمشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة، زُعم أنه يجب تفسير قرار المجلس بدقة، بما أنه لم ينص على طرد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من الأمم المتحدة. وشُدد بوجه خاص على أن مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أعمال أجهزة الأمم المتحدة من غير الجمعية العامة لن تتأثر، ولن يتأثر كذلك عمل بعثتها وإصدار الوثائق إليها أو منها. ولوحظ أيضاً أنه سيحتفظ باللوحة التي تحمل اسم ''يوغوسلافيا'' في قاعة الجمعية العامة والغرف التي تجتمع فيها هيئات الجمعية [٢٧]. إلاّ أنه أعرب عن رأي مفاده أنه ''صربيا والجبل الأسود ... يجب أن تتقدم بطلب للعضوية إذا رغبت في المشاركة في الأمم المتحدة'' وأن ''الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تسترشد بهذا الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن والجمعية العامة في هذا الصدد'' [٢٨].

وفيما يتعلق بقبول عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة، كان هناك تأكيد على أن ''صربيا والجبل الأسود، شأنها في ذلك شأن أي دولة جديدة أخرى ... ينبغي أن تطبق عليها المعايير التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة ... [التي] تقتضي أن يكون صاحب الطلب مستعداً للوفاء بالتزاماته تجاه الأمم المتحدة وقادراً على ذلك، بما في ذلك التقيد بأحكام الفصل السابع وقرارات مجلس الأمن'' [٢٩]. وذُكر كذلك أن طلب العضوية الذي تتقدم به جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ''ينبغي أن يدرس ويبت فيه وفقاً لنفس المعايير التي سادت لدى مناقشة انضمام جميع الدول

[٢٣] مقدم من بلجيكا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

[٢٤] S/PV.3116، الصفحتان ٤ – ٥ (الهند)؛ والصفحات ٥ – ١١ (زمبابوي)؛ والصفحتان ٩ – ١٠ (الصين).

[٢٥] المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٢ – ١٣ (الولايات المتحدة).

[٢٦] المرجع نفسه، الصفحات ٢ – ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ١٢ – ١٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (النمسا).

[٢٧] المرجع نفسه، الصفحات ٢ – ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٣ – ١٤ (الصين).

[٢٨] المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ – ١٣ (الولايات المتحدة).

[٢٩] المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (الولايات المتحدة).

الأخرى الخلف للاتحاد اليوغوسلافي السابق'' [٣٠]. وأُكد كذلك أن المبادئ المنصوص عليها في المواد ٤ و٥ و٦ من الميثاق ''ينبغي أن تطبق تطبيقاً متسقاً سعياً إلى تحقيق العالمية التي وضعها الآباء المؤسسون للأمم المتحدة نصب أعينهم عندما صاغوا هذه الأحكام'' [٣١].

وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بوصفه القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت [٣٢]. وفيما يلي نص القرار:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذا يضع في اعتباره أن الدولة التي كانت تعرف سابقاً باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة،

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي يلاحظ فيه أن ''ادعاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأنها تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً في الأمم المتحدة لم يلق قبولاً عاماً''،

١ – يرى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً في الأمم المتحدة، ويوصي من ثم بأن تقرر الجمعية العامة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة، وألاّ تشارك في أعمال الجمعية العامة؛

٢ – يقرر أن ينظر في هذه المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة.

وفي رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٣]، أحال ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نص بيان يأسف لعدم تمكنه من الإدلاء به في الجلسة ٣١١٦ للمجلس. وزعم في بيانه أن تعليق مشاركة بلده في أعمال الجمعية العامة يهدد مبدأ عالمية المنظمة وطابعها الديمقراطي ودورها كراع للسلام العالمي ومحفل للتعاون المتكافئ بين الدول والشعوب. وعلاوة على ذلك، تحجج بأن المواقف المعلنة في توصية المجلس تتنكر للحق السيادي لسكان بلد ما في الاحتفاظ بدولتهم وشخصيتها الدولية والقانونية في حالة انفصال جزء من ذلك البلد.

وفي مذكرة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ [٣٤] أشار الأمين العام إلى أن الجمعية العامة اتخذت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ قراراً معنوناً ''توصية مجلس الأمن الصادرة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢'' [٣٥]. وذكر الفقرتين من منطوق القرار اللتين رأت فيهما الجمعية العامة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً في الأمم المتحدة؛ وبالتالي قررت أنه ''ينبغي لها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة وألاّ تشارك في أعمال الجمعية العامة''؛ وأحاطت علماً باعتزام مجلس الأمن النظر في المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة.

وعقب اتخاذ الجمعية العامة القرار ١/٤٧، وجّه ممثلا البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الأمين العام رسالة مشتركة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ [٣٦]. ولاحظا في تلك الرسالة أن قرار مجلس الأمن ٧٧٧ (١٩٩٢) ذكر بوضوح أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ''لم تعد قائمة''؛ وبالتالي، ''لم تعد عضواً من أعضاء الأمم المتحدة''. ولاحظا أنه في نفس الوقت، لم تصبح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عضواً بعد بما أنه عليها أن تتقدم بطلب للعضوية. وأكدا أن العلم الذي يرفرف أمام الأمم المتحدة واللوحة التي تحمل اسم ''يوغوسلافيا'' لم يعودا يمثلان أي شيء أو أي أحد. وبناءً على ذلك، طلبا إلى الأمين العام إصدار بيان إيضاحي قانوني فيما يتعلق بقرار الإبقاء على علم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة واللوحة التي تحمل اسمها في مباني الأمم المتحدة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام، [٣٧] اعتبر وزير الخارجية الاتحادي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تفسير قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة الوارد في الرسالة المذكورة أعلاه تفسير يتناقض مع أحكام القرارات ذات الصلة ومع الاتجاه العام الذي كان سائداً عند اتخاذها.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ [٣٨]، رد المستشار القانوني على ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا. وذكر أن قرار الجمعية العامة ١/٤٧ تناول مسألة من مسائل العضوية التي لم يتوخاها الميثاق، ''أي مسألة العواقب المترتبة، لأغراض العضوية في الأمم المتحدة، على تفكك دولة عضو لا يوجد بشأنها اتفاق بين خلفاء تلك الدولة المباشرين أو فيما بين أعضاء المنظمة ككل''. ونتيجة لذلك، لم يُتخذ القرار ١/٤٧ عملاً بالمادة ٥ (التعليق) أو المادة ٦ (الطرد) من الميثاق، كما أنه لا يتضمن إشارة إلى هاتين المادتين أو المعايير الواردة فيهما. وأشار المستشار القانوني إلى أن النتيجة العملية الوحيدة التي يخلص إليها القرار من ضرورة أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب للعضوية في الأمم المتحدة هي أنه ''لا يجوز لها أن تشارك في أعمال الجمعية العامة''. وبالتالي، لم يعد بإمكان ممثليها ''المشاركة في أعمال الجمعية العامة أو أجهزتها الفرعية أو في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها''. ولاحظ، من جهة أخرى، أن القرار لم يُنه ولم يعلق ''عضوية يوغوسلافيا في المنظمة''. ومن ثم، ظل الاسم واللوحة التي تحمل الاسم كما من قبل، لكن لا يمكن لممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الجلوس خلف لوحة ''يوغوسلافيا'' في هيئات الجمعية؛ ويجوز للبعثة اليوغوسلافية مواصلة العمل وتلقي الوثائق

---

[٣٠] المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (هنغاريا).

[٣١] المرجع نفسه، الصفحات ٧ – ١٠ (زمبابوي).

[٣٢] زمبابوي والصين والهند.

[٣٣] S/24577.

[٣٤] S/24590.

[٣٥] القرار ١/٤٧.

[٣٦] A/47/474.

[٣٧] S/24599 (A/47/478).

[٣٨] A/47/485، التوكيد في الأصل.

وتعميمها؛ وتواصل الأمانة العامة رفع علم يوغوسلافيا السابقة في المقر؛ و لم يَسلُب القرار ”حق يوغوسلافيا في المشاركة في أعمال الأجهزة الأخرى من غير هيئات الجمعية“. وخلص المستشار القانوني إلى أن قبول يوغوسلافيا جديدة في الأمم المتحدة بموجب المادة ٤ من الميثاق سينهي الحالة التي نشأت عن قرار الجمعية العامة ١/٤٧.

وفي رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [٣٩] أبلغ رئيس مجلس الأمن رئيس الجمعية العامة بأن أعضاء المجلس وافقوا على إبقاء المسألة موضوع القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) قيد الاستعراض المستمر والنظر فيها مرة أخرى في موعد لاحق.

[٣٩] S/24924.

الفصل الثامن

النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

المحتويـات

الصفحة

مذكرة تمهيدية

أفريقيا

١ – البنود المتعلقة بالحالة في أنغولا ١٩٤
٢ – الحالة في ليبريا ٢٠٥
٣ – البنود المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية ٢١٠
٤ – الحالة في موزامبيق ٢٢٤
٥ – الحالة في ناميبيا ٢٢٧
٦ – البنود المتعلقة بالحالة في الصومال ٢٣٧
٧ – مسألة جنوب أفريقيا ٢٥٥
٨ – الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ٢٦٥

الأمريكتان

٩ – أمريكا الوسطى: الجهود الرامية إلى تحقيق السلام ٢٧٠
١٠ – رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة ٢٨٧
١١ – البنود المتعلقة بكوبا ٢٨٩
١٢ – البنود المتعلقة بهايتي ٢٩١
١٣ – البنود المتعلقة بالحالة في بنما ٢٩٤

آسيا

١٤ – الحالة المتعلقة بأفغانستان ٣٠٤
١٥ – البنود المتعلقة بالحالة في كمبوديا ٣١١
١٦ – الحالة في طاجيكستان ٣٢٦

أوروبا

١٧ – الحالة في قبرص ٣٢٨
١٨ – الحالة في جورجيا ٣٥٠
١٩ – الحالة المتعلقة بناغورني – كاراباخ ٣٥١
٢٠ – البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة ٣٥٤

الشرق الأوسط

٢١ – الحالة بين إيران والعراق ٤١٥
٢٢ – البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت ٤٢٢
٢٣ – الحالة في الشرق الأوسط ٥٣٩
٢٤ – الحالة في الأراضي العربية المحتلة ٥٥٦

مسائل عامة

٢٥ – وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بغرض كشفها ٥٩٣
٢٦ – مسألة أخذ الرهائن والاختطاف ٥٩٤
٢٧ – عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٥٩٥
٢٨ – مسؤولية مجلس الأمن عن حفظ السلام والأمن الدوليين ٥٩٥
٢٩ – خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام ٦٠٢

مذكرة تمهيدية

يشير هذا الفصل الثامن إلى سلسلة المداولات المتعلقة بجوهر كل من المسائل المدرجة في التقرير المقدّم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة تحت عنوان ''المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين'' [١]. وتغطي طائفة المسائل بصفة عامة المسائل التي يمكن اعتبارها على أنها تندرج في إطار الفصلين السادس والسابع من الميثاق. وترد مواد إضافية من المحاضر الحرفية المؤقتة المتعلقة بالمواد ذات الصلة من الميثاق في الفصول من العاشر إلى الثاني عشر.

وباعتبار الفصل الثامن موجزاً لمداولات المجلس فيما يخص المسائل المدرجة في جدول أعماله، فإنه يشكّل إطاراً يمكن أن يُنظر ضمنه في المناقشة القانونية والدستورية الإضافية المسجلة في الفصول من العاشر إلى الثاني عشر. ويعدّ الفصل إذن معيناً على فحص مداولات المجلس التي تتصل صراحة بأحكام الميثاق في إطار سلسلة المداولات المتعلقة ببند جدول الأعمال.

ويجري تناول المسائل وفقاً للمنطقة، لتيسير الرجوع إليها. وهناك أيضاً فئة خاصة بالمسائل العامة [٢].

ويتوفر إطار المادة الخاصة بكل مسألة على حدة من خلال تعاقب القرارات ضمن نطاق هذا الفصل. وحذفت المقررات المتعلقة بموضوع الفصول من الأول إلى السادس من المرجع، مع بعض الاستثناءات، باعتبارها غير ذات صلة بغرض هذا الفصل أو الفصول الإضافية من العاشر إلى الثاني عشر. وتسجل القرارات بطريقة موحدة. وتدرج القرارات الإيجابية تحت عنوان يدل على شكل القرار: سواء كان قراراً أو بياناً رئاسياً أو رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام. وتدرج القرارات السلبية تحت عنوان يدل على أصل المقترح أو مشروع القرار. ويرد نص القرارات الإيجابية بالكامل باعتبارها منشئة لممارسة المجلس، في حين يشار إلى القرارات السلبية بشكل موجز. وحيث يرتبط القرار السلبي بمشروع قرار فيما يتصل بمناقشة أجريت بشأن تطبيق الميثاق، يمكن العثور على نص الأجزاء ذات الصلة في مشروع القرار في معظم الحالات في الفصول من العاشر إلى الثاني عشر.

---

[١] لا يغطي الفصل مع ذلك المشاورات غير الرسمية فيما بين أعضاء مجلس الأمن التي قد تكون نوقشت خلالها بعض هذه المسائل. وهذه المشاورات ليست جلسات للمجلس.

[٢] كما أشير في الملاحظة التوضيحية في بداية هذا المجلد، ترد المسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس خلال السنوات من ١٩٨٩ - ١٩٩٢ تحت عناوين قصيرة تقليدية. وفي الحالات التي يتعلق فيها تاريخ الحالة بمسألة جديدة معروضة على المجلس، يحمل الباب عنوان ''المداولات الأوّلية''.

أفريقيا

١ - البنود المتعلقة بالحالة في أنغولا

المداولات الأوّلية

ألف - رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

المقرر المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٩١):
القرار ٦٩٦ (١٩٩١)

في رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام [١] أحال ممثل أنغولا رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو من وزير العلاقات الخارجية في أنغولا إلى الأمين العام، تضم نصوص اتفاقات السلام لأنغولا التي أبرمتها حكومة جمهورية أنغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا). وتم التوقيع على الاتفاقات بالأحرف الأولى في إستوريل، البرتغال، في ١ أيار/مايو ١٩٩١، من جانب رئيسي الوفدين، ووُقِّعت في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١. وطلب الوزير إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة مشاركة الأمم المتحدة في التحقق من تنفيذ اتفاقات السلام، على النحو الذي اتفق عليه الطرفان، ومن ثم إبلاغ مجلس الأمن بالحاجة إلى تمديد وجود بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا في البلد إلى غاية إجراء الانتخابات العامة المقررة في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وأشار إلى أنه على الرغم من أن اتفاقات السلام لن تدخل حيز النفاذ سوى بعد التوقيع عليها رسمياً في نهاية أيار/مايو ١٩٩١، فإن من المقرر أن يصبح التعليق الفعلي لأعمال القتال سارياً اعتباراً من ١٥ أيار/مايو ١٩٩١، وهو التاريخ الذي ينبغي أن يشرع فيه في آليات التحقق.

وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا [٢]، تناول فيه كيفية ردّ المجلس على الطلب الوارد من حكومة أنغولا، إذا رغب في ذلك، وفي حال الموافقة عليه، فسيكون من الضروري توسيع نطاق ولاية البعثة وتمديد مدتها. وتشمل مهام التحقق المنوطة بالأمم المتحدة بموجب اتفاقات السلام ما يلي: (أ) التحقق من رصد وقف إطلاق النار من جانب الأطراف الأنغولية؛ (ب) المشاركة في مراقبة الشرطة الأنغولية أثناء فترة وقف إطلاق النار. ولاحظ الأمين العام أنه مما يبعث على الارتياح الشديد أن تلوح في الأفق نهاية الحرب القاسية التي اجتاحت أنغولا لمدة طويلة. وبعد أن أكد الطرفان قبولهما الاتفاقات، كان من المهم للغاية أن تتوقف كافة أعمال القتال وأن يتم التقيّد بوقف إطلاق النار الفعلي. وأضاف أن المفاهيم المنصوص عليها في اتفاق وقف إطلاق النار بغرض رصد وقف إطلاق النار والتحقق منه تبدو سليمة، شريطة أن يتقيد الطرفان بدقة بالتزاماتهما بموجب الاتفاقات وأن يعمل ممثلوهما معاً بروح جديدة من التعاون والمصالحة الوطنية. وبتكليف الأطراف نفسها بالمهام الرئيسية، سيكون للترتيبات المقترحة ميزة الحد من التكاليف بالنسبة للمجتمع الدولي في وقت يزداد فيه الطلب على الأموال من أجل حفظ السلام باستمرار. وأوصى الأمين العام بناءً على ذلك بأن يتخذ المجلس قراراً في أقرب الآجال لتوسيع نطاق ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وتمديد مدتها بغرض تمكينها من أداء مهام التحقق الجديدة الناشئة عن اتفاقات السلام. واقترح كذلك أن تبدأ الولاية الجديدة للبعثة اعتباراً من التاريخ الذي كان من المقرر فيه أن يدخل وقف إطلاق النار حيز النفاذ (٣١ أيار/مايو ١٩٩١) وأن تنتهي في اليوم الذي يلي استكمال الانتخابات الرئاسية والتشريعية في أنغولا، التي كان من المقرر إجراؤها في الفترة بين ١ أيلول/سبتمبر و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

وفي الجلسة ٢٩٩١ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله الرسالة الواردة من ممثل أنغولا والتقرير الذي أعده الأمين العام في ٢٠ أيار/مايو وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا مجلس الأمن ممثلي أنغولا والبرتغال، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في النقاش دون أن يكون لهما حق التصويت. كما وجّه الرئيس (الصين) نظر أعضاء المجلس إلى رسالتين موجهتين إلى الأمين العام: رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ من ممثل البرتغال [٣]؛ ورسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ من ممثلي أنغولا وكوبا [٤]؛ ففي رسالة ممثل البرتغال المؤرخة ١٧ أيار/مايو، أحال البلاغ المشترك الصادر عن اجتماع عقد في لشبونة في ١٥ و١٦ أيار/مايو بين ممثلي حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بحضور الوسطاء البرتغاليين ومراقبين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة، وهو البلاغ الذي سجل فيه، في جملة أمور، أن مسألة مشاركة الأمم المتحدة مراقبة وقف إطلاق النار قد نوقشت وأن الوفود اتفقت على توجيه طلب إلى مجلس الأمن بدعم العملية وأحال ممثلا أنغولا وكوبا وفي رسالتهما المؤرخة ٢٤ أيار/مايو، إعلاناً مشتركاً صدر في ٢٣ أيار/مايو عن حكومتي بلديهما، بشأن القيام في ٢٥ أيار/مايو، قبل الموعد المحدد، بإتمام انسحاب ''القوات الأممية'' الكوبية من أنغولا. كما وجّه رئيس المجلس انتباه أعضائه إلى مشروع قرار [٥] أعد في سياق مشاورات سابقة.

وطرح مشروع القرار حينها للتصويت فاعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٩٦ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بقرار حكومة جمهورية أنغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بإبرام اتفاقات السلام لأنغولا،

---

[١] S/22609.

[٢] S/22627؛ انظر أيضاً: الوثيقة S/22627/Add.1 المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١.

[٣] S/22617.

[٤] S/22644.

[٥] S/22652.

وإذ يؤكد الأهمية التي يوليها لتوقيع اتفاقات السلام ولوفاء الطرفين، بنية صادقة، بالالتزامات الواردة فيها،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية امتناع جميع الدول عن اتخاذ أية إجراءات يمكن أن تقوض الاتفاقات المذكورة أعلاه ومساهمتها في تنفيذها، فضلاً عن احترامها الكامل لاستقلال أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يلاحظ مع الارتياح القرار الذي اتخذته حكومتا جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية كوبا بإتمام القيام، قبل الموعد المحدد، بسحب جميع القوات الكوبية من أنغولا بحلول ٢٥ أيار/مايو ١٩٩١،

وإذ يأخذ في الاعتبار الطلب الذي قدّمه وزير الشؤون الخارجية لجمهورية أنغولا الشعبية إلى الأمين العام في رسالته المؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩١،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ و٢٩ أيار/مايو ١٩٩١،

وإذ يأخذ في اعتباره أن ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، المنشأة بموجب قرار المجلس ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، تنتهي في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ و٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - يقرر بناءً على ذلك أن يسند ولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (من الآن فصاعداً: بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا) على النحو الذي اقترحه الأمين العام بما يتمشى مع اتفاقات السلام لأنغولا، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الشأن؛

٣ - يقرر أيضاً إنشاء بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة سبعة عشر شهراً تبدأ من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك لتحقيق الأهداف الواردة في تقرير الأمين العام؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن فور توقيع اتفاقات السلام، وأن يبقي المجلس على علم تام بالتطورات اللاحقة.

وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩١، قدّم الأمين العام للمجلس تقريره عملاً بالقرار ٦٩٦ (١٩٩١) [٦]. وذكر أنه حضر الحفل الذي وقّعت أثناءه اتفاقات السلام في ٣١ أيار/مايو وأنه اتخذ فوراً خطوات لتنفيذ الولاية الجديدة التي أنيطت ببعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (التي سميت منذ ذلك الوقت بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا) [٧].

وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن المرحلة الأخيرة لعمليات بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا [٨]، وذلك عملاً بالقرار ٦٢٦ (١٩٨٨). وقال إن البعثة نفذت ولايتها بنجاح قبل الموعد المحدد، عقب إتمام انسحاب القوات الكوبية من أنغولا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩١. وكانت الولاية الأصلية للبعثة، المنصوص عليها في قرار المجلس ٦٢٦ (١٩٨٨)، تتضمن التحقق من إعادة انتشار القوات الكوبية إلى الشمال وانسحابها المرحلي والكامل من أنغولا بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩١، في إطار جدول زمني وافقت عليه أنغولا وكوبا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

[٦] S/22672.

[٧] للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وعملها، انظر: الفصل الخامس.

[٨] S/22678.

باء - تقارير أخرى للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

المقرر المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٦٢): القرار ٧٤٧ (١٩٩٢)

في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى المجلس، عملاً بالقرار ٦٩٦ (١٩٩١)، تقريراً عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا خلال فترة الخمسة أشهر الأولى من عملها، التي بدأت في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ عندما دخل وقف إطلاق النار حيز النفاذ، وانتهت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر [٩]. وذكر أن كلا الطرفين احترما وقف إطلاق النار بصفة عامة،، مما وفرّ أساساً سليماً لتنفيذ الأحكام الأخرى في اتفاقات السلام. لكن الطرفين لم يوفقا في امتثال أحكام الاتفاقات التي تنص على تقيد القوات بمناطق تجميع القوات. وفيما يخص الانتخابات المقبلة، أعرب الأمين العام لكلا الطرفين عن رأيه القائل بأن الأمم المتحدة ينبغي أن تدعى، كخطوة أولى على الأقل، إلى تقديم المساعدة التقنية لمن سيتولون مسؤولية تخطيط عملية الانتخابات وإجرائها، ولا سيما أن أنغولا ستجري أول انتخابات ديمقراطية لها. وفيما يتعلق بالدور المحتمل الذي قد تضطلع به الأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات، فقد كان ذلك تحدياً هائلاً، بالنظر إلى حالة الخراب التي كانت تعتري البلد والغياب شبه الكامل للهياكل الأساسية الضرورية لدعم مراقبي الانتخابات. ورغم أن السلطات الأنغولية لم تكن قد اتخذت بعد أي قرار بشأن تقديم طلب إلى الأمم المتحدة بتوفير المساعدة التقنية أو مراقبي الانتخابات، فقد كانت هناك مؤشرات قوية على تزايد توافق الآراء في البلد بأنه ينبغي إشراك الأمم المتحدة. وتم التوضيح للسلطات الأنغولية بأن توفير مراقبين للانتخابات سيتطلب مقرراً آخر من مجلس الأمن، وأن من الضروري، بالنظر إلى التعقيدات الشديدة التي تعتري هذه العملية، أن تقدم الطلبات الخاصة بإشراك الأمم المتحدة بأسرع ما يمكن، حتى يتسنى تقديم التوصيات المناسبة.

وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً آخر عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا [١٠]. وأشار إلى أن سلفه كان قد أبلغ أعضاء المجلس بالطلبات التي تلقاها من وزير العلاقات الخارجية في أنغولا في رسالتين مؤرختين ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١: طلب للحصول على مساعدة تقنية من الأمم المتحدة للمساعدة في التحضير للانتخابات المقررة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وإجرائها؛ وطلب التماس متابعة مراقبي الأمم المتحدة للعملية الانتخابية إلى أن تنتهي. وذكر الأمين العام أنه كان قد شرع بالفعل في توفير مساعدة تقنية بشأن المسائل الانتخابية لأنغولا في وقت مبكر. وفيما يخص مراقبة الأمم المتحدة للانتخابات، أشار إلى أن سلفه قد ذكر أنه أثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، أن النقاط التالية ذات أهمية خاصة للطلب الذي تقدمت به أنغولا: (أ) يتصل الطلب بوضوح بحالة ذات بعد دولي كانت معروضة على المجلس منذ أن أنشأ بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا بغية رصد ترتيبات وقف إطلاق النار التي تمت الموافقة عليها في اتفاقات السلام؛ (ب) إن إجراء انتخابات بإشراف دولي هو العنصر المركزي في تنفيذ اتفاقات السلام؛ (ج) لكي يتم التحقق

[٩] S/23191.

[١٠] S/23671، انظر أيضاً: الوثيقة S/23671/Add.1 المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢.

من عدالة الانتخابات ونزاهتها، ينبغي أن يشمل الرصد العملية الانتخابية برمتها، بما في ذلك تسجيل الناخبين؛ (د) طلبت حكومة أنغولا رسمياً وجوداً للأمم المتحدة في العملية الانتخابية في مرحلة هامة من عملية السلام؛ (هـ) تحظى الأمم المتحدة بدعم واسع النطاق من الجمهور في أنغولا للاضطلاع بذلك الدور. ومراعاة منه لتلك النقاط، أبلغ سلفه المجلس باعتزامه التوصية بأن يأذن لبعثة بمراقبة الانتخابات في أنغولا، استناداً إلى الآراء التي يبديها فريق استقصائي أوّلي كان قد اقترح إيفاده أولاً إلى البلد. وأشار الأمين العام كذلك إلى أنه أبلغ المجلس لاحقاً بقراره تعيين ممثل خاص في أنغولا ليتولى مسؤولية كافة الأنشطة الحالية والمتوقعة للأمم المتحدة فيما يتصل باتفاقات أنغولا للسلام ويتولى أيضاً رئاسة بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا؛ كما أبلغه باعتزامه التوصية بتوسيع نطاق بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لتشمل شعبة للانتخابات [١١].

وعرض الأمين العام الاختصاصات [١٢] المقترحة بإيجاز، إضافة إلى خطة تشغيلية لمراقبة الأمم المتحدة للانتخابات ولتوسيع نطاق بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، حيث أكد على حاجة البعثة الانتخابية إلى الحصول على الموافقة الصريحة للطرفين في اتفاقات السلام [١٣]. ولاحظ أنه بالرغم من تحقق الكثير في مجال تنفيذ عملية السلام، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به لكفالة متابعة تحقيق المكاسب حتى مرحلة الإنجاز. ولم يكن من الممكن تأجيل الجدول الزمني لتنفيذ الاتفاقات أكثر من ذلك. وكان على كافة الأطراف والقوى الأنغولية أن تضم جهودها لتجديد التزاماتها بجداول زمنية واقعية إلى أن يتحقق الهدف المتمثل في إجراء انتخابات حرة ونزيهة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. ولكفالة نجاح العملية الانتخابية، دعا الأمين العام إلى تسريح القوات وإنشاء قوة موحدة للشرطة المدنية وتشكيل وحدات مشتركة للشرطة العسكرية داخل الجيش الوطني الجديد، وبسط إدارة الحكومة واستعادة الأمن في جميع أرجاء البلد. وشدّد على أن الانتخابات الأنغولية هي أساساً شأن وطني يتعلق بالسيادة: فدور الأمم المتحدة هو مراقبة الانتخابات والتحقق منها، وليس تنظيمها. غير أن الأمم المتحدة ينبغي لها، في حدود ولايتها ومواردها، أن تبذل قصارى جهودها لتيسير العملية. وبناءً عليه، أوصى بتوسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وقوامها وتشكيلها على النحو المبين في تقريره.

وفي الجلسة ٣٠٦٢ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس في جدول أعماله وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي أنغولا والبرتغال، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت. ووجّه الرئيس (فنزويلا) نظر أعضاء المجلس إلى مشروع قرار [١٤] أعد في سياق المشاورات السابقة للمجلس، وإلى تنقيح بسيط للفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار في نسخته المؤقتة.

ورحب ممثل أنغولا بمشروع القرار باعتباره ''نقطة تحول هامة أخرى'' في عملية السلام وإرساء الديمقراطية في أنغولا، حيث من شأنه ضمان وجود مراقبين دوليين في العملية الانتخابية الجارية في بلده. كما أكد التزام حكومة بلده بتنفيذ اتفاقات السلام [١٥].

وأعرب ممثل الرأس الأخضر عن رأيه بأن قرار توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا قرار هام، حيث سيضفي على العملية الانتخابية المصداقية الدولية مما يسهم في إيجاد مناخ من الثقة والاستقرار في أنغولا [١٦].

ولاحظ ممثل البرتغال أن توقيع اتفاقات السلام في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ كان إيذاناً ببداية حقبة جديدة في أنغولا، حيث إن زعماء الأطراف الضالعة في الصراع الذي خرب أنغولا لفترة تربو على ١٥ عاماً يلتزمون الآن بالتعاون لفترة تنتهي بإجراء انتخابات حرة. وفي هذا الصدد، كان الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات والتحقق منها أساسياً [١٧].

وأخذ العديد من أعضاء المجلس الكلمة قبل التصويت، فرحبوا بتوسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لتشمل رصد الانتخابات، كما لاحظوا أن الأمم المتحدة تضطلع بدور هام في تلك العملية. ودعوا الأطراف الأنغولية إلى امتثال اتفاقات السلام وإلى كفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة في أيلول/سبتمبر، على النحو المتفق عليه [١٨].

وطرح بعد ذلك للتصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً في شكله المؤقت، واعتمد بالإجماع باعتباره القرار ٧٤٧ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي قرّر فيه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (التي أصبحت بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا) على النحو الذي اقترحه الأمين العام بما يتمشى مع 'اتفاقات السلام لأنغولا'،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لينفذ بالكامل الولاية المعهود بها إلى بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا،

وإذ يلاحظ بارتياح الجهود التي بذلت حتى الآن من جانب حكومة جمهورية أنغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا للمحافظة على وقف إطلاق النار، وإذ يعرب عن القلق إزاء التأخيرات والفجوات في إتمام بعض المهام الرئيسية الناشئة عن 'اتفاقات السلام'،

وإذ يشدّد مرة أخرى على الأهمية التي يعلقها على قيام الأطراف بالوفاء بحسن نية بكل الالتزامات الواردة في 'اتفاقات السلام'،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص لأنغولا يكون مسؤولاً عن كل الأنشطة الجارية والمرتقبة للأمم المتحدة فيما يتصل 'باتفاقات السلام' ويكون أيضاً رئيساً للبعثة،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا،

---

[١١] رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/23556).

[١٢] S/23671، الفقرة ٢٢؛ انظر أيضاً: الفصل الخامس.

[١٣] S/23671، الفقرة ١٨.

[١٤] S/23743.

[١٥] S/PV.3062، الصفحات من ٣ – ٦.

[١٦] المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و٧.

[١٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و٨.

[١٨] للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.3062، الصفحات ٨ – ١٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١١ و١٢ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٢ و١٣ (بلجيكا).

وقد نظر في التقرير الإضافي المقدّم من الأمين العام المؤرخ ٣ و٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا،

١ - يوافق على التقرير الإضافي المقدّم من الأمين العام المؤرخ ٣ و٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا والتوصيات الواردة فيه بشأن الخطة التنفيذية لقيام الأمم المتحدة بمراقبة الانتخابات وتوسيع نطاق البعثة؛

٢ - يطلب إلى الأطراف الأنغولية أن تتعاون بشكل كامل مع الممثل الخاص للأمين العام ومع البعثة، بحيث يشمل ذلك التعاون اضطلاع البعثة بولايتها الموسّعة؛

٣ - يشدّد على الضرورة المشار إليها في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام بأن تتوافر أمام بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات الموافقة الصريحة من الأطراف على اتفاقات السلام لأنغولا؛

٤ - يقرر أن يوسع ولاية البعثة لما تبقّى من فترة ولايتها الحالية لتشمل المهمة المنصوص عليها في الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام؛

٥ - يحث الأطراف الأنغولية على الامتثال بدقة لأحكام 'اتفاقات السلام' وللمواعيد النهائية المتفق عليها؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، يحثها على المضي بدون تأخير في تسريح قواتها وتشكيل قوة مسلحة وطنية موحدة وعلى التشغيل الفعّال لوحدات شرطة مراقبة مشتركة وتوسيع الإدارة المركزية وغير ذلك من المهام الرئيسية؛

٦ - يدعو السلطات والأطراف الأنغولية إلى إنجاز الاستعدادات السياسية والقانونية والتنظيمية والمالية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومتعددة الأحزاب تجرى في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وإلى إتاحة كل الموارد الممكنة للعملية الانتخابية في أقرب وقت ممكن؛

٧ - يشجع جميع الدول على أن تقدم مساهمات طوعية، ويطلب إلى برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تساهم في تقديم ما يلزم من مساعدة ودعم للإعداد لانتخابات حرة ونزيهة ومتعددة الأحزاب في أنغولا؛

٨ - يحث الأطراف على أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بوضع جدول زمني دقيق للعملية الانتخابية في أنغولا حتى يمكن إجراء الانتخابات في التاريخ المحدد، ويطلب إلى الأمين العام أن يتعاون في تحقيق ذلك؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بالتطورات وأن يقدم تقريراً آخر إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذ هذا القرار.

المقرر المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١: رسالة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

في رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس [١٩]، أشار الأمين العام إلى أن ممثلته الخاصة قد أبلغته بأن تقدماً ملموساً قد أحرز فيما يتعلق بترتيبات الرصد التي تضطلع بها الشرطة والمتوخاة في اتفاقات السلام. وقد تم إنشاء ثلاثة أفرقة رصد مشتركة من الشرطة (من الحكومة ويونيتا)، ومن المقرر أن يتم التحقق منها بواسطة مراقبي الشرطة التابعين لبعثة التحقق، في كل من المقاطعات الأنغولية وعددها ١٨ مقاطعة. وقد خلصت ممثلته الخاصة إلى نتيجة مؤداها أنه يلزم زيادة عدد أفراد قوة الشرطة التابعة للبعثة في كل مقاطعة من مقاطعات أنغولا من أربعة ضباط شرطة إلى ستة؛ وهي تعتقد أيضاً أن من المهم توسيع نطاق المهام الموكولة إلى وحدة الشرطة التابعة للبعثة، لتشمل القيام بدور في المهام الانتخابية للبعثة عن طريق مراقبة الاجتماعات الحاشدة أثناء الحملة الانتخابية ومراقبة عملية التسجيل ومراكز الاقتراع وقت إجراء الانتخابات. وبناءً عليه، أوصى الأمين العام بضرورة زيادة عدد أفراد البعثة من ٩٠ إلى ١٢٦ ضابطاً.

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ [٢٠] أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام علماً بما يلي:

أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن زيادة قوة بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق قد أُبلغت إلى أعضاء المجلس، وهم موافقون على توصيتكم الواردة في الرسالة.

المقرر المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٩٢): بيان من الرئيس

في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً آخر عملاً بالقرار ٧٤٧ (١٩٩٢)، بشأن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة التحقق الثانية)، وبشأن العملية الانتخابية في أنغولا [٢١]. وأشار إلى أن الأنغوليين قطعوا شوطاً طويلاً في تنفيذ عملية السلام وأنهم يتلقون مساعدة نشطة من جانب ثلاثة مراقبين - البرتغال، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة - فضلاً عن المجتمع الدولي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق الثانية في أنغولا. على أنه لا يزال يلزم الكثير من العمل على وجه الإلحاح، من جانب جميع الأطراف المعنية، وبصفة رئيسية، الحكومة ويونيتا، إذا أريد تحقيق الهدف المتمثل في عقد انتخابات حرة ونزيهة ومتعددة الأحزاب في ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. ولاحظ أن اهتمام الشعب الأنغولي وقادته قد اتجها بصورة متزايدة صوب العملية الانتخابية وبعيداً عن المهام التي لم تتم والواردة في اتفاقات السلام، من قبيل تجميع القوات والأسلحة، والتسريح، وتشكيل قوات مسلحة وقوات شرطة جديدة. وشدّد على أن الحكومة ويونيتا يجب عليهما الآن إحراز كل تقدم ممكن بشأن هذه المهام الحيوية إذا أريد لعملية السلام أن تنجح وتستمر. كما يجب عليهما أيضاً العمل معاً لكبح جماح استراتيجية حافة الهاوية الحالية، نظراً لأن المناخ السياسي والأمني في شتى أنحاء البلد لا يزال متوتراً وقد يُخرج عملية السلام عن مسارها إذا لم يتم احتواؤه. وأشار إلى أن الأمم المتحدة موجودة في أنغولا لتراقب عملية السلام وتتحقق منها ومن الانتخابات، لا لتقوم بتنظيمها، ودعا الأنغوليين إلى المحافظة على التزامهم السياسي كما دعا البلدان المانحة إلى تقديم المساعدة الموعودة بسرعة.

وفي الجلسة ٣٠٩٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه في جدول أعماله وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل أنغولا، بناءً على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

وبعد مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس (الرأس الأخضر) بالبيان التالي باسم المجلس [٢٢]:

نظر مجلس الأمن بعناية في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بشأن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة التحقق الثانية)، ويلاحظ جهود الأطراف الأنغولية لتنفيذ التزامات اتفق عليها في ''اتفاقات السلام لأنغولا''. وهو يثني على ما بذله الأنغوليون من جهود من أجل المضي ببلدهم صوب انتخابات حرة

[١٩] S/23985.

[٢٠] S/23986.

[٢١] S/24145 وCorr.1.

[٢٢] S/24249.

ونزيهة متعددة الأحزاب تجري في ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وفقاً للجدول الزمني المحدد. وليس لذلك بديل قابل للتطبيق. ويدعو مجلس الأمن جميع الأطراف المعنية إلى التعاون التام مع العملية الانتخابية لضمان حرية الانتخابات ونزاهتها.

ويؤكد المجلس من جديد الملاحظة التي أبداها الأمين العام في تقريره، بأن أنغولا بلد ذو سيادة ومستقل، وأن تنظيم جميع المهام التي تتم بموجب اتفاقات السلام والإشراف عليها هما مسؤولية الأحزاب الأنغولية نفسها. ومع ذلك، فإن المجلس، الذي فوّض الأمم المتحدة في مراقبة عملية السلام والتحقق منها، بناءً على طلب الأحزاب الأنغولية، ما زال يشعر بقلق شديد إزاء بعض القيود التي تعوق العملية في الوقت الراهن.

إن صون السلام منذ أيار/مايو ١٩٩١ والتزام جميع الأحزاب بالعملية الانتخابية أمران مشجعان. ومع ذلك فإن المجلس يعيد تأكيد الأهمية التي يعلقها على وفاء الأطراف بإخلاص بجميع التزاماتها الواردة في ''اتفاقات السلام لأنغولا''. وهو في هذا الصدد يناشد الحكومة والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) بشدة على التغلب بسرعة على أوجه التأخير والقصور المبينة في التقرير، وعلى زيادة قوة الدفع للتقدم في قضايا تقييد مواقع القوات والأسلحة، والتسريح، وتشكيل قوات جديدة للجيش والشرطة.

كما يعرب المجلس عن قلقه إزاء الحالة السياسية والأمنية في أنغولا التي تتطلب أكبر قدر من ضبط النفس. وينبغي وقف حوادث العنف والاتهامات المتبادلة والدعاية العدائية، وإفساح المجال أمام التسامح والتعاون والمصالحة. ولا بد من الاتفاق، دونما تأخير، على مدونة موجزة وواضحة لقواعد السلوك الانتخابي، وضمان السماح لكل فرد بحرية التنقل والتعبير والقدرة على التسجيل للانتخابات دونما خوف في جميع مناطق البلد. ويدعو المجلس الحكومة وجميع الأحزاب إلى العمل المباشر مع الممثل الخاص وجميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المشتركة في العملية الانتخابية لضمان أن يجري تسجيل الناخبين وفقاً للإجراءات المقررة وأن يتم في الوقت المناسب.

ويدعو مجلس الأمن الطرفين إلى تكريس جميع الموارد المتاحة من أجل الإعداد للانتخابات لكي يتسنى الوفاء بالتزامهما بالانتخابات يومي ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ويرحب مع التقدير بالتزام البلدان المانحة بالدعم الكامل لكافة المهام الحيوية المتعلقة بالأشهر الثلاثة الأخيرة من عملية السلام. وحيث إن الصعوبات الإدارية قيود رئيسية تعرقل هذه العملية، فإن المجلس يناشد بشدة الدول الأعضاء في مجلس الأمن المعنية بالأمر، سرعة تقديم ما وعدت به من مساعدة، ويحث الدول الأعضاء وكذلك وكالات الأمم المتحدة على التحلي بالمرونة والواقعية فيما يتعلق بهذا التعاون، ضماناً لأن يؤدي نجاح إتمام عملية أنغولا إلى الاستقرار والرخاء في أنغولا.

ويدعو مجلس الأمن جميع الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمن وسلامة موظفي البعثة وممتلكاتها.

وسيواصل مجلس الأمن إبقاء الحالة في أنغولا قيد الاستعراض الدقيق ويتطلع المجلس إلى تلقّي تقرير آخر من الأمين العام في بداية العملية الانتخابية.

المقرر المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١١٥): بيان من الرئيس

في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً آخر، استجابة للبيان الذي أدلى به الرئيس في ٧ تموز/يوليه، بشأن أنشطة بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، وبشأن العملية الانتخابية في أنغولا [٢٣]. وأشار إلى أن الأنغوليين يستحقون التهنئة لمحافظتهم على وقف إطلاق النار لمدة ١٥ شهراً، ولتسجيل الغالبية العظمى من السكان البالغين للتصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية في ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر. غير أنه لاحظ مع ذلك أن كلا الجانبين لم يكملا بعض المهام التي تتسم بأهمية كبيرة والتي تنص عليها اتفاقات السلام، بما في ذلك تسريح بقية القوات الحكومية والقوات التابعة ليونيتا، وجمع الأسلحة وتخزينها في مناطق مركزية، وتشكيل القوات المسلحة الموحدة الأنغولية الجديدة وإنشاء قوة شرطة محايدة. وهذه مهام أساسية لخلق ظروف تفضي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وعلاوة على ذلك، تدهورت الحالة السياسية والأمنية في جميع أنحاء البلد بقدر كبير، حيث تشير التقارير إلى أن هناك أعمال تخويف واستفزاز من جانب مؤيدي الحكومة ويونيتا على السواء. ويعتبر الأمين العام أن تعهد جميع الأطراف السياسية باحترام نتائج الانتخابات التي تتحقق منها بعثة التحقق الثانية أمر أساسي. وناشد الحكومة ويونيتا أن تكفلا عدم تقديم مؤيديهما ووسائط الإعلام الخاضعة لسيطرتهما تقارير غير دقيقة ومشوهة وتحريضية خلال الأسابيع الحاسمة القليلة المقبلة، كما ناشد رئيس أنغولا ورئيس يونيتا أن يواصلا احترام التزاماتهما بموجب اتفاقات السلام.

وأشار الأمين العام كذلك إلى أنه قد تولدت شكوك مؤخراً في بعض المحافظات فيما يتعلق بفعالية بعثة التحقق الثانية وحيادها. وفي الحالات التي تمكنت ممثلته الخاصة من تقديم أمثلة محددة، فإن هذه الأمثلة كانت تعكس أساساً سوء فهم للدور البعثة ومغالاة في تقدير قدرة الأمم المتحدة وولايتها. وأشار إلى أنه وفقاً لاتفاقات السلام وولاية مجلس الأمن، فإن بعثة التحقق الثانية موجودة في أنغولا لا لتنظم أو تنفذ الترتيبات المتعلقة بوقف إطلاق النار والانتخابات، بل لتراقب تنفيذ الأطراف الأنغولية ذاتها لهذه الترتيبات وتتحقق من رصد تنفيذها. وفي حين تفسر بعثة التحقق هذه الولاية على نطاق أوسع وبطريقة أنجع، فقد أكدت باستمرار أنها لا تستطيع أن تعمل إلّا من خلال الآليات التشاورية التي أنشئت بموجب اتفاقات السلام. وقال الأمين العام إنه طمأن رئيس يونيتا الذي كان قد أثار تلك الشواغل، بأنه سيجري تحقيق شامل بشأنها، وبأنه على أتم ثقة بممثلته الخاصة [٢٤].

وأشار الأمين العام إلى أن الانتخابات – التي تعد تتويجاً للعملية السياسية – ليست غاية في حد ذاتها، بل هي نقطة انطلاق إلى عصر جديد، وذكر أنه قد جرى الإعراب عن شواغل من جانب كل من المراقبين الأنغوليين والأجانب، بشأن ما قد يحدث أثناء فترة الانتقال الحساسة التي تعقب إجراء الانتخابات. وقد أشار علناً كل من رئيسي أنغولا ويونيتا، إلى احتمال طلب إبقاء البعثة لفترة محدودة، وثمة مؤشرات على أنه ستجري مناقشة هذا الموضوع بعد ذلك. وعندما ذكر هذا الاحتمال لممثلته الخاصة، شدّدت على أن أي تمديد من هذا القبيل سيقتضي من حكومة أنغولا تقديم طلب رسمي يستند إلى توافق في الآراء، ويعقبه قرار يتخذه مجلس الأمن؛ ولا بد من أن تكون الولاية محددة بشكل جلي ومحدودة من حيث فترتها الزمنية ونطاقها على السواء.

وفي الجلسة ٣١١٥ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل أنغولا، بناءً على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

[٢٣] S/24556.

[٢٤] المرجع نفسه، الفقرة ٩.

وأشار الرئيس (إكوادور) إلى أنه عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، فقد فوضه أن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس [٢٥]:

لاحظ مجلس الأمن مع التقدير التقرير الآخر الذي قدّمه الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة التحقق الثانية) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وقد درس هذا التقرير بعناية.

ويؤكد المجلس من جديد ما يعلقه من أهمية على التنفيذ التام لاتفاقات السلام الخاصة بأنغولا، التي ستتوج بإجراء انتخابات متعددة الأحزاب حرة ونزيهة في ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. ويهنئ المجلس شعب أنغولا لنجاحه في الحفاظ على وقف إطلاق النار وفي تسجيل الأغلبية العظمى من السكان للتصويت في الانتخابات. والمجلس على اقتناع بأنه لا رجعة عن هذه العملية.

وفي الوقت نفسه، يدعو المجلس الأطراف الأنغولية إلى اتخاذ خطوات عاجلة وحاسمة لاستكمال بعض التدابير الضرورية، ومنها تسريح ما تبقى من قوات تابعة للحكومة وللاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، وجمع الأسلحة وتخزينها بصورة مركزية، والإتمام السريع لتشكيل القوات المسلحة الأنغولية الوطنية الجديدة. ومن الضروري أيضاً أن تعمل الشرطة بوصفها قوة وطنية محايدة.

كذلك يشعر المجلس بالقلق إزاء تدهور الحالة السياسية والأمنية في أنغولا مؤخراً. وهو يؤيد النداء الذي وجّهه الأمين العام إلى الرئيس دوس سانتوس والدكتور سافمبي بأن يمارسا دورهما القيادي في هذه المرحلة الحاسمة، وبأن يكفلا تقيد أتباعهما بضبط النفس والتسامح في تصرفاتهم. ومما يشجع المجلس أن التقارير تفيد بتوصل الزعيمين إلى قرارات إيجابية في اجتماعهما المعقود في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وهو يحثهما على تنفيذ تلك القرارات دون إبطاء. ومما يتسم بأهمية خاصة ما أفيد به عن اتفاقهما من حيث المبدأ على تشكيل حكومة مصالحة وطنية بعد الانتخابات.

ويدعو المجلس السلطات الانتخابية الأنغولية إلى كفالة إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص المسجلين لممارسة حقهم في التصويت وإلى تمديد مواعيد الاقتراع في اليوم الثاني للانتخابات، إذا ثبت لزوم ذلك. ويؤكد المجلس أيضاً على أهمية التخطيط والدعم السوقي الوافي، ويحث الجهات المانحة على التحرك بسرعة لتوفير الاحتياجات المتبقية المحددة في تقرير الأمين العام.

ويساور المجلس القلق إزاء ما أُعرب عنه مؤخراً في أنغولا من شكوك بشأن فعالية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وحيدتها، ويرحب بقرار الأمين العام على النحو المعرب عنه في الفقرة ٩ من تقريره بإجراء تحقيق شامل في جميع المسائل المثارة في هذا الصدد. ويعرب المجلس عن تأييده القوي للأمين العام ولممثلته الخاصة ويثني على موظفي بعثة التحقق الثانية الذين يتصدون لتحديات مهامهم بشجاعة وحياد وإخلاص. وهو يحث الأطراف الأنغولية على مواصلة التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة وعلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها.

ويحيط المجلس علماً بما أفيد به عن اتفاق بين الحكومة و"يونيتا" على أن يُطلب إلى الأمم المتحدة تمديد وجود البعثة في أنغولا أثناء فترة الانتقال بعد الانتخابات. وسيكون المجلس على استعداد لدراسة هذا الطلب إذا كان يستند إلى تأييد واسع النطاق في أنغولا وإذا كان يقترح للبعثة ولاية محددة بوضوح من حيث نطاقها ومدتها.

وسيواصل مجلس الأمن إبقاء الحالة في أنغولا قيد الاستعراض الدقيق، وهو يتطلع إلى تلقّي تقرير آخر من الأمين العام بعد الانتخابات.

[٢٥] S/24573.

جيم - تقرير شفوي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

المقرر المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٢٠): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣١٢٠ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في أعقاب مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقريراً شفوياً للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلة أنغولا إلى الاشتراك في المناقشة، بناءً على طلبها دون أن يكون لها حق التصويت.

وأشار الرئيس (فرنسا) إلى أنه عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، فقد فوضه المجلس أن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس [٢٦]:

تابع مجلس الأمن عن كثب العملية الانتخابية التي جرت في أنغولا يومي ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عملاً بالقرار ٦٩٦ (١٩٩١) الذي اتخذه في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ إثر اتفاقات السلام. ويرحب المجلس بكون انتخابات الرئاسة والانتخابات البرلمانية قد أجريت في جو من الهدوء في جميع أنحاء البلد بمشاركة عدد كبير من الناخبين. وهو يود أيضاً أن يكرر الإعراب عن دعمه الكامل للممثلة الخاصة للأمين العام وامتنانه لها للجهود الرائعة التي بذلتها، مع جميع أفراد بعثة التحقق الثانية، من أجل كفالة تنفيذ ذلك القرار، وبصفة خاصة من أجل إجراء العملية الانتخابية في جو من الهدوء.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء التقارير التي تلقاها والتي تفيد بأن أحد أطراف اتفاقات السلام يعترض على صحة الانتخابات. كما يشعر بالقلق لأن بعض القادة المنتمين إلى الطرف ذاته أعلنوا اعتزامهم الانسحاب من القوات المسلحة الأنغولية الجديدة.

ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف احترام الالتزامات التي تعهدت بها في إطار اتفاقات السلام، ولا سيما الالتزام باحترام النتائج النهائية للانتخابات. وينبغي أن يسوّى أي اعتراض من خلال الآليات التي أنشئت لذلك الغرض.

وقد قرّر المجلس أن يوفد إلى أنغولا، في أسرع وقت ممكن، لجنة مخصصة تتكون من أعضاء في مجلس الأمن لدعم تنفيذ اتفاقات السلام بالتعاون الوثيق مع الممثلة الخاصة للأمين العام. وستحدد عضوية هذه اللجنة في المستقبل القريب بعد إجراء مشاورات بين أعضاء المجلس.

وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أصدر رئيس المجلس مذكرة أشار فيها إلى أنه عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، وافق الأعضاء على أن تضم اللجنة المخصصة أعضاء المجلس الأربعة التاليين: الاتحاد الروسي والرأس الأخضر والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية [٢٧].

المقرر المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وعقب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، أصدر الرئيس البيان التالي لوسائط الإعلام باسم أعضاء المجلس [٢٨]:

[٢٦] S/24623.

[٢٧] S/24639.

[٢٨] S/24683؛ سجّل باعتباره مقرراً لمجلس الأمن في قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢، الصفحة ٨٨ من النص الإنكليزي.

استمع أعضاء مجلس الأمن، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، إلى تقرير شفوي لأعضاء اللجنة المخصصة التابعة للمجلس التي أوفدت إلى أنغولا في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

وأعرب أعضاء المجلس عن امتنانهم لأعضاء هذه اللجنة مرحبين بمساهمتها في تخفيف التوتر في أنغولا وفي التماس حل للصعوبات التي ثارت بعد الانتخابات التي أجريت يومي ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

ودعا أعضاء مجلس الأمن مرة أخرى الطرفين إلى الوفاء بدقة بجميع التزاماتهما التي تعهدا بها ضمن إطار اتفاقات السلام، وخاصة بالنسبة لتسريح قواتهما وتكوين القوات المسلحة الموحدة، وإلى الامتناع عن أي إجراءات من شأنها زيادة التوتر.

وقد لاحظ أعضاء مجلس الأمن، مع الارتياح، أن الممثلة الخاصة للأمين العام لأنغولا قد شهدت في بيانها الذي أعلنته في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بأنه، مع أخذ جميع أوجه القصور في الحسبان، يمكن اعتبار أن الانتخابات التي أجريت يومي ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ كانت بوجه عام حرة ونزيهة.

وقد لاحظ أعضاء مجلس الأمن، مع الارتياح، أيضاً أن زعماء الطرفين في اتفاقيات السلام قبلوا الدخول في حوار بما يتيح إمكانية استكمال انتخابات الرئاسة.

وأعضاء مجلس الأمن يتطلعون إلى توصيات الأمين العام عن مساهمة الأمم المتحدة في ضمان استكمال انتخابات الرئاسة، وهم على استعداد لاتخاذ إجراءات دون تأخير على أساس هذه التوصيات.

دال – رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

المقرر المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٢٦): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣١٢٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، بشأن الحالة في أنغولا [٢٩]. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل أنغولا، بناءً على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

وأشار الرئيس (فرنسا) إلى أنه، عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، فقد فوضه المجلس أن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس [٣٠]:

أحاط مجلس الأمن علماً بالرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس بشأن الحالة في أنغولا. ويعرب المجلس عن قلقه البالغ لتدهور الحالة السياسية وتزايد التوتر في ذلك البلد.

ويدعو المجلس مرة أخرى طرفي اتفاقات السلام إلى احترام جميع الالتزامات المتعهد بها وفقاً لهذه الاتفاقات، ولا سيما فيما يتعلق بحصر قواتهما في معسكرات وتجميع أسلحتهما، وتسريح القوات، وتكوين قوة مسلحة وطنية موحدة. ويدعو المجلس الطرفين أيضاً إلى الامتناع عن أي عمل من شأنه زيادة التوتر والإضرار بسير العملية الانتخابية وتهديد السلامة الإقليمية لأنغولا.

ويدعو مجلس الأمن الاتحاد الوطني لاستقلال أنغولا التام والأحزاب الأخرى المشتركة في العملية الانتخابية في أنغولا إلى احترام نتائج الانتخابات التي أجريت يومي ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وهي الانتخابات التي أكدت الممثلة الخاصة للأمين العام طابعها الحر والدقيق عموماً. ويحث المجلس زعماء طرفي اتفاقات السلام على الدخول دون إبطاء في حوار يستهدف التمكين من عقد الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية. وسوف يحمل مجلس الأمن المسؤولية أي طرف يرفض الدخول في هذا الحوار مهددا بذلك العملية كلها بالخطر.

ويدين مجلس الأمن بحزم الهجمات والاقتحامات التي لا أساس لها والتي تشنها إذاعة فورغان للاتحاد الوطني لاستقلال أنغولا التام على الممثلة الخاصة للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا. وهو يطلب الوقف الفوري لهذه الهجمات والاقتحامات ويكرر تأكيد تأييده التام للممثلة الخاصة وللبعثة.

ويكرر مجلس الأمن الإعراب عن استعداده للتصرف دون إبطاء على أساس التوصيات التي يمكن أن يتقدم بها الأمين العام بشأن مساهمات الأمم المتحدة في إنجاز العملية الانتخابية.

هاء – رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

المقرر المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٣٠): القرار ٧٨٥ (١٩٩٢)

في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣١] أوصى الأمين العام بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة مؤقتة. وأشار إلى أنه وصف في رسالته الموجهة إلى الرئيس في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الصعوبات التي نشأت في أنغولا منذ الانتخابات التي عقدت في ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر، والتي من بينها عدم وجود اتفاق بين طرفي اتفاقات السلام بشأن ترتيبات إجراء جولة ثانية من انتخابات الرئاسة. على أن كلا الطرفين أعلنا عن رغبتهما في أن تسهم بعثة التحقق الثانية في تنظيم تلك الجولة والتحقق منها لدى إجرائها. وأشار الأمين العام أيضاً إلى أنه تلقّى قبل إجراء الانتخابات مباشرة، رسالة من وزير خارجية أنغولا [٣٢]، تتضمن طلباً من حكومته لتمديد فترة بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وهو التاريخ الذي رأت تلك الحكومة أنه معقول لاختتام كامل عمليات إقامة الديمقراطية في البلد. ونظراً لعدم اليقين الذي نشأ عقب الانتخابات الأنغولية، أرجأ الأمين العام تقديم توصية إلى مجلس الأمن بشأن هذا الطلب. ولكنه لم ير مناصاً في ظل هذه الظروف، من أن يوصي بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة مؤقتة مدتها ٣١ يوماً، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وأعرب عن أمله في أن يكون حينذاك، بتعاون طرفي اتفاقات السلام، أقدر على تقديم توصية محددة بشأن الولاية المقبلة لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وحجمها.

وفي الجلسة ٣١٣٠ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي أنغولا والبرازيل والبرتغال

---

[٢٩] عُمّمت الرسالة على أعضاء المجلس، ولكنها لم تصدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

[٣٠] S/24720.

[٣١] S/24736.

[٣٢] رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24585).

وجنوب أفريقيا، بناءً على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت. ووجّه الرئيس (فرنسا) اهتمام أعضاء المجلس إلى الرسائل التالية الموجهة إلى الأمين العام: (أ) رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر موجهة من ممثل أنغولا [٣٣]، يطلب فيها تمديد أنشطة بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ (ب) رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر موجهة من ممثل المملكة المتحدة [٣٤]، يحيل بها بياناً بشأن أنغولا صادراً عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر؛ (ج) رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر موجهة من ممثل جنوب أفريقيا [٣٥]، تتعلق بموقف حكومة جنوب أفريقيا من الانتخابات الأخيرة في أنغولا وما أعقبها. ووجّه الرئيس أيضاً اهتمام الأعضاء إلى مشروع قرار أُعد أثناء المشاورات السابقة للمجلس [٣٦]، وإلى بعض التنقيحات الشفوية لمشروع القرار في صيغته المؤقتة.

وذكر ممثل البرتغال أن بلده يرى أن وجود ودور الأمم المتحدة في أنغولا لهما أهميتهما الحيوية، وأن بلده يؤيد تعزيز الولاية المقبلة لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا. وأعرب أيضاً عن ترحيبه باهتمام مجلس الأمن النشط بهذه المسألة الخطيرة. وأردف أن الزيادة المقلقة في التوتر تدفع البلد إلى حافة الحرب مرة أخرى، ويجب على المجتمع الدولي أن يوضح أنه لن يقبل وقف العمل بالالتزامات المضطلع بها في اتفاقات السلام. وينبغي أن يدان على نحو لا لبس فيه أي دعم يقدم إلى أي طرف من الأطراف خارج إطار وروح هذه الاتفاقات. وأعرب عن التقدير لإعراب المجلس مجدداً عن استعداده للنظر في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين امتناع جميع الأطراف عن استعمال القوة واحترامها النتيجة النهائية للعملية الديمقراطية. وأضاف أن خطورة الحالة لا تثير بالغ القلق إزاء ما قد يحدث في أنغولا فحسب ولكن تهدد أيضاً بتعريض السلام والاستقرار في كامل المنطقة للخطر [٣٧].

وأشار ممثل البرازيل إلى أنه منذ إصدار بيان رئيس المجلس في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، استمرت الحالة في أنغولا في التردي؛ وعلى منوال المتكلم السابق، أعرب عن خشيته من أن الحالة قد بلغت أبعاداً قد تؤثر فيها على السلام والأمن في أنغولا وفي المنطقة المجاورة على حد سواء. وأعرب عن التأييد القوي لمشروع القرار الذي سيعتمده المجلس وشدّد بصفة خاصة على أهمية ''استعداده لاتخاذ كل التدابير المناسبة'' بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتأمين تنفيذ اتفاقات السلام [٣٨].

وأعرب ممثل أنغولا عن قلق حكومته فيما يتعلق بالحالة الخطيرة في بلده، والناجمة عن ''الموقف غير المسؤول'' الذي انتهجته يونيتا برفضها قبول نتائج الانتخابات التي أعلن المجلس أنها ''كانت حرة ونزيهة''. وأضاف أن هذا الموقف انتهاك واضح لاتفاقات السلام. وقال إن حكومته تطلب اتخاذ تدابير قوية من أجل حمل يونيتا على قبول نتائج الانتخابات وتنفيذ اتفاقات السلام. كما أعرب أيضاً عن القلق بسبب معلومات متعلقة بوجود قوات محاربة من جنوب أفريقيا إلى جانب يونيتا؛ وقال إنه إذا اتضح أن المزاعم صحيحة، فإن ذلك سيخلق آثاراً سياسية خطيرة بالنسبة للمنطقة بأسرها [٣٩].

ونفى ممثل جنوب أفريقيا نفياً قاطعاً المزاعم المتعلقة بتعاون جنوب أفريقيا عسكرياً مع يونيتا ضد حكومة أنغولا. وأكد أن حكومته لن تدعم بأي حال من الأحوال أي طرف يختار الحل العنيف أو يرتكب العدوان في أنغولا. وقال إن الخيار العسكري ليس خياراً، وقد بدأت حكومة جنوب أفريقيا جهدها لإقناع قادة أنغولا بذلك. وأضاف قائلاً إنه يجب حل الخلافات على طاولة المفاوضات. ولهذا ستؤيد حكومة جنوب أفريقيا أي اقتراح من شأنه أن يحقق السلام، كما تحث مجلس الأمن على العمل بطريقة تيسر تحقيق السلام [٤٠].

وتكلم ممثل الولايات المتحدة قبل التصويت على مشروع القرار، فحث رئيس أنغولا ورئيس يونيتا على العمل بطريقة حاسمة لمنع تفاقم أعمال العنف من أن يؤدي إلى تجدد الحرب الأهلية في أنغولا. وأشار إلى قلق بلده العميق بشأن التقارير التي تقول إن يونيتا تحاول أن تمد نطاق سلطتها إلى أجزاء من الأراضي الأنغولية؛ وإنه إذا كان ذلك صحيحاً، فمن شأنه أن يمثل خرقاً خطيراً لاتفاقات السلام. وأشار إلى أن بلده سيواصل السعي بالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة، من أجل تحقيق السلام والمصالحة الوطنية والديمقراطية في أنغولا. وقال إنه لا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلّا بانتهاء العنف وعودة القوات إلى ثكناتها واستئناف الحوار السياسي الجاد على أرفع مستوى. ودعا الأطراف إلى تنفيذ هذه الإجراءات فوراً. وقال إنه لا مناص من أن يعقد الزعيمان الأنغوليان اجتماع قمة على الفور للتغلب على الأزمة الحالية. وأعرب عن الأمل في أن يسهم مشروع القرار في الإنهاء السلمي العاجل للعملية التي قررتها اتفاقات السلام [٤١].

وبعد ذلك طرح مشروع القرار في صيغته المؤقتة للتصويت واعتمد بالإجماع باعتباره القرار ٧٨٥ (١٩٩٢) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ و٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢،

وإذ يشير أيضاً إلى البيان الذي أدلى به نيابة عنه رئيس مجلس الأمن في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ يحيط علماً برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ التي يوصي فيها بتمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة مؤقتة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدهور الحالة السياسية وتزايد التوتر في أنغولا،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء التقارير التي أفادت بقيام الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) باستئناف الأعمال القتالية مؤخراً في لواندا وهوامبو،

وإذ يؤكد أن أي طرف لا يحترم جميع الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب ''اتفاقات السلام لأنغولا'' سيكون موضع رفض من المجتمع الدولي، وأن نتائج استعمال القوة لن تقبل،

١ - يوافق على توصية الأمين العام بتمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة مؤقتة، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

---

[٣٣] S/24585.

[٣٤] S/24712.

[٣٥] S/24732.

[٣٦] S/24738.

[٣٧] S/PV.3130، الصفحتان ٦ و٧.

[٣٨] المرجع نفسه، الصفحات ٧ - ١٠.

[٣٩] المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

[٤٠] المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٦.

[٤١] المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و١٩.

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه، بحلول ذلك التاريخ، تقريراً مفصّلاً عن الحالة في أنغولا، وكذلك توصيات طويلة الأجل، مصحوبة بالآثار المالية المترتبة عليها، بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وعدد أفرادها،

٣ - يدين بقوة أي استئناف للأعمال القتالية ويطالب على وجه السرعة بإيقاف تلك الأعمال على الفور،

٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن القيام، بطريق مباشر أو غير مباشر، بأي عمل يمكن أن يعرض تنفيذ اتفاقات السلام للخطر وأن يزيد من حدة التوتر في البلد،

٥ - يكرر الإعراب عن تأييده التام للممثلة الخاصة للأمين العام ولبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، وعن إدانته القوية للهجمات والاتهامات التي لا أساس لها التي شنتها محطة إذاعة يونيتا ''فورغان'' ضد الممثلة الخاصة للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا،

٦ - يعرب عن تأييده لبيان الممثلة الخاصة للأمين العام الذي شهدت فيه بأن الانتخابات التي أجريت يومي ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ كانت حرة ونزيهة بوجه عام، ويطلب من الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والأحزاب الأخرى المشتركة في العملية الانتخابية في أنغولا احترام نتائج تلك الانتخابات،

٧ - يطلب من طرفي اتفاقات السلام التقيّد بجميع الالتزامات المتعهد بها وفقاً لهذه الاتفاقات، ولا سيما فيما يتعلق بحصر قواتهما في معسكرات وجمع أسلحتها، وتسريح القوات، وتكوين القوة المسلحة الوطنية الموحدة، والامتناع عن أي عمل من شأنه زيادة التوتر والإضرار بسير العملية الانتخابية وتهديد السلامة الإقليمية لأنغولا،

٨ - يحث زعماء الطرفين على الدخول دون إبطاء في حوار يستهدف التمكين من إجراء الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية على وجه السرعة،

٩ - يؤكد من جديد أنه سيحمل المسؤولية لأي طرف يرفض الدخول في هذا الحوار، معرضاً بذلك العملية كلها للخطر، ويكرر الإعراب عن استعداده للنظر في اتخاذ كل التدابير المناسبة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتأمين تنفيذ اتفاقات السلام،

١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

وأشار ممثل المملكة المتحدة في معرض كلامه بعد التصويت، إلى أنه قد تم إحراز الكثير من التقدم بعد توقيع اتفاقات السلام في أنغولا، ويرجع الفضل في ذلك بصفة خاصة إلى وكالات الأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، تحت قيادة الممثلة الخاصة للأمين العام. وأضاف قائلاً إن هذا التقدم يتعرض الآن للخطر بسبب عدم استعداد أحد الطرفين لقبول نتائج الانتخابات والوصول بالانتخابات الرئيسية إلى خاتمتها في جولة ثانية، والتهديد باللجوء إلى القوة. وإن مثل ذلك الرفض لنتائج الانتخابات واللجوء إلى القوة أمر لن يقبله المجتمع الدولي. وأشار إلى أن الوقت لم يتأخر كثيراً لإعادة عملية السلام إلى مسارها، وذكر أن حكومته تأمل أن التحذير الواضح بالتعرض للعزلة الدولية كما عبر عنه القرار ٧٨٥ (١٩٩٢)، سيلقى استجابة [٤٢].

وأشار ممثل الاتحاد الروسي أيضاً إلى أنه يجب على يونيتا أن تستجيب للتحذيرات الجادة الواردة في القرار الذي اعتمد لتوه. وأضاف أن محاولات يونيتا دفع أنغولا مرة أخرى إلى حرب أهلية ليس من شأنها أن تهدد فقط عملية التسوية في البلد، بل قد يكون لها أثر سلبي على الحالة في المنطقة برمتها. وأردف قائلاً إن الوفد الروسي يرى أن على مجلس الأمن أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ الطرفين اتفاقات السلام وتشجيع إقامة حوار مبكر بين الزعيمين الأنغوليين بهدف عقد جولة ثانية من الانتخابات الرئاسية. وأضاف قائلاً إن الاتحاد الروسي من جانبه مستعد لأن يدعم بهمة أي خطوات للمجتمع الدولي ولمجلس الأمن تدعو إلى التنمية السلمية لأنغولا [٤٣].

وأيّد ممثل زمبابوي القرار الذي اعتمد للتو قائلاً إن زمبابوي تؤمن بقوة بأنه لا ينبغي لأي طرف ''أن يسعى من أجل أن يحقق بواسطة طلقات البندقية ما لم يحققه عن طريق مراكز الاقتراع''. وأعرب عن الأمل في أن تستجيب يونيتا لطلب مجلس الأمن بوقف جميع أعمال القتال من الآن فصاعداً، والتقيّد الكامل بأحكام اتفاقات السلام لأنغولا [٤٤].

وتكلم الرئيس، بصفته ممثل فرنسا، فأشار إلى أنه باعتماد القرار ٧٨٥ (١٩٩٢)، أظهر المجلس أنه مستعد لمواصلة المشاركة النشطة في تنفيذ اتفاقات السلام. وأضاف قائلاً إن من الجلي مع ذلك، أن الأمم المتحدة لن تتمكن من إنجاز أي شيء دون تعاون الطرفين. وأعرب عن الأمل، على منوال المتكلمين السابقين، في أن تُسمع الرسالة التي وجهها مجلس الأمن وتفهم [٤٥].

واو - تقرير آخر من الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

المقرر المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٤٤): القرار ٧٩٣ (١٩٩٢)

في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قدّم الأمين العام تقريراً آخر إلى المجلس بشأن الحالة في أنغولا بعد إجراء الانتخابات[٤٦]، استجابة لبيان رئيس المجلس المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر والقرار ٧٨٥ (١٩٩٢). كما قدّم أيضاً توصياته بشأن الإجراءات المطلوب من المجلس اتخاذها قبل انقضاء ولاية البعثة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وأشار الأمين العام إلى أن الحالة في البلد قد تدهورت وأن استكمال العملية السلمية بنجاح وإقامة ديمقراطية متعددة الأحزاب تبدو أبعد منالاً منها في أي وقت مضى منذ توقيع اتفاقات السلام في أيار/مايو ١٩٩١. وأضاف قائلاً إن وقف إطلاق النار الأصلي قد انتهك بصورة خطيرة لأول مرة منذ توقيع اتفاقات السلام. وإن الوقف الجديد لإطلاق النار في ١ تشرين الثاني/نوفمبر يكاد ينهار وأن كلا الجانبين قد اتخذا الاستعدادات لاستئناف الحرب. ومن الأسباب الرئيسية لسير الأمور على غير ما يرام في أنغولا عدم التحقيق الكامل، ضمن جدول زمني ضيق كما هو معروف، للبنود الرئيسية في اتفاقات السلام التي أريد بها أن تهيئ الظروف لعقد انتخابات. ومن أهم نواحي الإخفاق أن تسريح القوات وتخزين الأسلحة تعوزهما الفعالية، وثمة بطء في إنشاء قوة مسلحة موحدة؛ ولم تتم إعادة إنشاء إدارة مركزية فعّالة في كثير من أرجاء البلد، وهناك تباطؤ في إنشاء قوة شرطة محايدة.

على أن كلا الجانبين أعادا تأكيد التزامهما بالسلام والحوار وأعربا عن رغبتهما في الحصول على المساعدة من المجتمع الدولي في هذا الصدد. وعلاوة

[٤٢] المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

[٤٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و٢٣.

[٤٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و٢٥.

[٤٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و٢٧.

[٤٦] S/24858، انظر أيضاً: S/24858/Add.1 المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

على ذلك فإن يونيتا قبلت في نهاية المطاف نتائج الانتخابات. واتفق كلا الجانبين على ضرورة وجود البعثة لكي تتمكن، في غضون ستة أشهر، من تهيئة الظروف التي يمكن أن تعقد فيها الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية، وأن تكلل عملية السلام بالنجاح. وشدّد الأمين العام على أنه أوضح لكلا الجانبين أنهما ما لم يتمكنا من إقناعه بامتثالهما الحقيقي وتلبيتهما لاتفاقات السلام، فإنه لن يكون مستعداً للتوصية بزيادة ولاية وقوام البعثة، أو حتى باستمرارها بقوامها الحالي. وسيكون من اللازم أيضاً بالنسبة للطرفين أن يتفقا على جدول زمني واضح وعلى تقييم رسمي على فترات منتظمة للوفاء بالتزاماتهما. ويتعين أن توجد أيضاً دلائل على الالتزام الحقيقي بالمصالحة الوطنية، والتي لا يمكن تحقيقها دون مشاركة كاملة من يونيتا، التي يتعين معالجة شواغلها المشروعة.

وأضاف الأمين العام أنه، حيث إنه لا يمكن القول في الوقت الراهن ما إذا كانت جهوده وجهود الدول الأعضاء المعنية ستكلل بالنجاح في إقناع الحكومة والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) بإعادة تنشيط عملية السلام، فإنه ليس في وضع الآن يسمح له بأن يقدم توصيات طويلة الأجل بشأن ولاية البعثة وقوامها، كما هو مطلوب في القرار ٧٨٥ (١٩٩٢). وبناءً عليه فإنه يوصي بتمديد بعثة التحقق الثانية، بولايتها الحالية، لفترة أخرى مدتها شهران، أي إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وأضاف قائلاً إنه سيقدم قبل ذلك التاريخ تقريراً آخر يتضمن توصيات بشأن الأنشطة المقبلة للأمم المتحدة في عملية السلام لأنغولا. ومضى قائلاً إنه إذا ووفق على توصيته الحالية، فقد يرغب مجلس الأمن في أن يوضح للطرفين أن المجتمع الدولي لا يمكنه الانتظار إلى ما لا نهاية كي يقوما باتخاذ القرارات الصعبة المطلوبة منهما إذا ما أريد لعملية السلام أن تعود إلى مسارها. وفي الوقت ذاته اقترح الأمين العام اتخاذ خطوات عاجلة بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنيين، لإعادة قوام البعثة إلى المستويات المأذون بها. وقال إن هذا من شأنه أن يظهر التزام المجتمع الدولي المستمر بعملية السلام كما سيكون بمثابة تدبير عملي لتحسين أمن موظفي البعثة في الميدان وتعزيز قدرتهم على توطيد وقف إطلاق النار.

وفي الجلسة ٣١٤٤ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، في جدول أعماله.

وجّه الرئيس (هنغاريا) اهتمام أعضاء المجلس إلى مشروع القرار [٤٧] الذي أعدّ أثناء المشاورات السابقة للمجلس، وكذلك إلى بعض التعديلات الشفوية التي أدخلت على مشروع القرار في صيغته المؤقتة.

وفي الجلسة ذاتها، أدلى الأمين العام ببيان أعرب فيه عن الأسى لمقتل مراقب الشرطة الذي يعمل مع بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة التحقق الثانية)، الذي قُتل أثناء تبادل إطلاق النار عند نشوب أعمال عدائية بين الجانبين قرب مخيم البعثة في أويغي، شمالي أنغولا. وأعرب عن شجبه للحادث باعتباره انتهاكاً خطيراً آخر لاتفاقات السلام، وناشد كلا الطرفين بقوة إيقاف الأعمال العدائية والسعي لإيجاد حل سلمي للأزمة الحالية عن طريق الحوار [٤٨].

[٤٧] S/24863.

[٤٨] S/PV.3144، الصفحتان ٢ و٣.

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار بصيغته المؤقتة المعدّلة شفوياً للتصويت، واعتمد بالاجماع باعتباره القرار ٧٩٣ (١٩٩٢) ونصه كالتالي:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ و٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ و٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الآخر للأمين العام المؤرخ ٢٥ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا،

وإذ يساوره بالغ القلق للتدهور الذي تشهده الحالة السياسية والعسكرية في أنغولا ولا سيما بفعل ما حدث من تحركات للقوات والأعمال العدائية التي وقعت يومي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ يقابل بالترحيب والتأييد الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص بهدف حسم الأزمة الراهنة،

وإذ يقلقه استمرار عدم تنفيذ الجوانب الرئيسية من ''اتفاقات السلام لأنغولا''،

وإذ يكرر تأكيد تأييده للبيان الذي أدلى به الممثل الخاص للأمين العام بأن الانتخابات التي جرت يومي ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ كانت حرة ونزيهة عموماً وإذ يحيط علماً بقبول الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لنتائج الانتخابات،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام يعتزم أن يواصل، في هذه العملية كما في عمليات حفظ السلام الأخرى، مراقبة النفقات بعناية خلال هذه الفترة التي يتزايد فيها الطلب على موارد حفظ السلام،

١ - يوافق على توصية الأمين العام بتمديد الولاية الحالية لبعثة التحقق الثانية لفترة أخرى مدتها شهران حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

٢ - يناشد الدول المساهمة بقوات عسكرية وشرطة أن تمد يد التعاون إلى بعثة التحقق الثانية من أجل إعادة البعثة في أقرب وقت ممكن إلى الحجم المأذون به؛

٣ - يرحب بالإعلان المشترك الصادر في ناميبي في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ويحثهما على اتخاذ إجراءات فورية وفعّالة وفقاً للإعلان؛

٤ - يطالب الطرفين بالالتزام بدقة، بوقف إطلاق النار، ووقف جميع المواجهات العسكرية، ولا سيما تحركات القوات الهجومية، على الفور، وتهيئة كل الظروف اللازمة لإنجاز عملية السلام؛

٥ - يحث الطرفين على إبداء تقيدهما، ووفائهما دون استثناء، بـ ''اتفاقات السلام''، وخاصة فيما يتعلق بعدم نقل القوات التابعة لهما وجمع أسلحتها، وتسريح القوات، وتشكيل القوات المسلحة الوطنية الموحدة، والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات قد تؤدي إلى تفاقم التوتر أو تعرض للخطر عملية إعادة الأمور إلى حالتها الطبيعية؛

٦ - يناشد بقوة الطرفين الدخول في حوار مستمر وهادف يرمي إلى تحقيق المصالحة الوطنية وإلى مشاركة جميع الأطراف في العملية الديمقراطية والاتفاق على جدول زمني واضح للوفاء بالتزاماتهما وفقاً لـ ''اتفاقات السلام''؛

٧ - يؤكد من جديد أنه سيعتبر أي طرف يرفض الاشتراك في ذلك الحوار، ويعرض بالتالي العملية بكاملها للخطر، مسؤولاً، ويعيد تأكيد، استعداده للنظر في اتخاذ جميع التدابير الملائمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لكفالة تنفيذ ''اتفاقات السلام''؛

٨ - يطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه أن يعرض تنفيذ ''اتفاقات السلام'' لخطر مباشر أو غير مباشر، وأن يزيد التوتر في البلد؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ تقريراً آخر عن الحالة في أنغولا، مصحوباً بتوصياته الأطول أجلاً بشأن الدور الآخر للأمم المتحدة في عملية السلام، الذي ينبغي أن يحدد بوضوح من حيث النطاق والمدة وأن يقوم على أساس قدر واسع النطاق من التأييد في أنغولا؛

١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

المقرر المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢: بيان من الرئيس

على إثر مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن عُقدت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن (الهند) بالبيان التالي لوسائط الإعلام، باسم المجلس، بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام [٤٩]. وفيما يلي نص الجزء ذي الصلة:

يود أعضاء مجلس الأمن أن يعربوا عن بالغ قلقهم واستيائهم إزاء تزايد عدد الهجمات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في شتى عمليات حفظ السلام.

وقد سُجِّل في الأيام القليلة الماضية عدد من الحوادث الخطيرة تعرّض لها موظفون عسكريون ومدنيون يعملون مع بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

ففي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قُتل في أويغي، شمالي أنغولا، مراقب شرطة برازيلي يعمل مع بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، نتيجة لاندلاع الأعمال العدائية بين قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والقوات الحكومية، حوصر خلالها مخيم البعثة بين نيران الجهتين المتقاتلتين. ويعرب أعضاء المجلس عن تعاطفهم العميق مع حكومة البرازيل ومع أسرة الفقيد، ويقدمون لهما أحرّ تعازيهم.

...

...

ويدين أعضاء المجلس هذه الهجمات الموجهة ضد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ويطالبون جميع الأطراف المعنية باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع تكرارها ...

زاي - رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

المقرر المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٥٢): بيان من الرئيس

في رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٥٠] أحاط الأمين العام المجلس علماً بالحالة في أنغولا منذ اعتماد القرار ٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وأبلغ المجلس أنه لم يُحرز سوى تقدم ضئيل، أو لا يكاد يذكر، في إعادة عملية السلام إلى مسارها، وأنه ما لم يطرأ تحسُّن سريع يصعب الاعتقاد أنه بنهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ستتهيأ له الظروف لأن يوصي مجلس الأمن بتوسيع نطاق وجود الأمم المتحدة في أنغولا وهو أمر يعرب كلا الطرفين عن رغبتهما فيه. ومضى قائلاً إنه منذ تشرين الثاني/نوفمبر عندما استولت القوات التابعة للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) على المدينتين الشماليتين أويغي ونيغاغي، حيث توجد بهذه الأخيرة قاعدة جوية هامة، باءت بالفشل كل المحاولات التي بُذلت لإعادة الحوار بين الجانبين. وواصلت قوات يونيتا احتلال ما يقرب من ثلثي البلديات في أنغولا التي اضطرت الإدارة الحكومية إلى مغادرتها أو طردت منها. وهناك أدلة تثير القلق على أن كلا الجانبين يواصلان استعدادهما لاستئناف الحرب على نطاق واسع. وتتحدث البيانات العامة للحكومة عن ذلك الاحتمال صراحة.

وقال فيما يتعلق بالجبهة السياسية، إن الحكومة أعلنت عن تشكيل حكومة وحدة وطنية عُرض منها عدد من المناصب على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا). وقرّرت يونيتا قبول مقاعدها في المجلس الجديد، وترشيح أشخاص لشغل المناصب التي عرضتها عليها الحكومة. وقرّرت يونيتا كذلك إعادة جنرالاتها إلى تشكيلات القوات المسلحة الأنغولية الجديدة التي كانوا قد انسحبوا منها بعد فترة قصيرة من انتخابات أيلول/سبتمبر. على أن الآمال المعقودة على إمكانية استئناف الحوار السياسي والتوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل لتنفيذ اتفاقات السلام لم تتحقق. واستمر التراشق بالاتهامات بين الجانبين بشأن مجموعة متنوعة من القضايا: الحالة في أويغي ونيغاغي؛ ورفض يونيتا سحب قواتها، ومقاومتها لعودة الإدارة الحكومية إلى البلديات التي استولت عليها منذ إجراء الانتخابات؛ وإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين لدى كل جانب، لا سيما كبار شخصيات يونيتا الذين يعيشون ''تحت حماية الحكومة'' في لواندا؛ وتبادل جثث الذين سقطوا في القتال الأخير؛ وتبادل الاتهامات بالاستعداد للحرب.

وثمة عقبة أخرى تعترض سبيل التقدم، وهي القلق المشروع الذي يساور يونيتا بشأن أمن أعضائها في لواندا وسائر أنحاء البلد التي تسيطر عليها الحكومة؛ وهذا أمر يرغب كلا الطرفين في أن تتولى الأمم المتحدة مسؤوليته. وقد ذكر الأمين العام أنه على الرغم من أنه سيكون من الصعب أن تقوم الأمم المتحدة بذلك مباشرة، فقد قُدّم عدد من الأفكار إلى الجانبين، وإذا ما تم الوفاء بشروط معينة، سيكون مستعداً لالتماس الإذن من المجلس بتوفير بعض الأفراد العسكريين التابعين للأمم المتحدة، على أساس مؤقت، لتسهيل العودة إلى لواندا لرئيس يونيتا، وأعضاء الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) في الحكومة الجديدة، وأعضاء يونيتا في المجلس المنتخب.

وفيما يتعلق بالدور الذي يرغب الجانبان في أن تقوم به الأمم المتحدة في المستقبل، فقد اتفقا، من حيث المبدأ، على الحاجة إلى توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وزيادة حجمها في الميدان، بما في ذلك توفير قوات مسلحة. ومع ذلك، فالخلافات قائمة بين الجانبين، لا سيما بالنسبة لأي مدى ينبغي للبعثة أن تقوم بمساع حميدة أو بمهمة وساطة في المستقبل، وإلى أي مدى ينبغي أن تشترك في تنظيم وإجراء الجولة الثانية من انتخابات الرئاسة.

وأشار الأمين العام إلى أنه لا يزال على موقفه بأنه سيكون مستعداً لأن يوصي بتوسيع ولاية وحجم بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، ولكن ذلك لن يحدث إلّا إذا أبدى الجانبان التزامهما المستمر باتفاقات السلام، وذلك بالموافقة على خطط عمل واقعية لإعادة عملية التنفيذ إلى مسارها. ولم يف الجانبان حتى الآن بهذه الشروط. وفي ظل تلك الظروف، دعا الأمين

---

[٤٩] S/24884؛ سجّل باعتباره مقرراً لمجلس الأمن في قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢، الصفحتان ٩٠ و٩١ من النص الإنكليزي.

[٥٠] S/24996.

العام الزعيمين الأنغوليين للاجتماع سوياً تحت رعايته وفي حضوره من أجل بذل جهد حازم لإحراز تقدم. وقال الأمين العام، وهو يلفت نظر المجلس إلى الحالة، إنه سوف يقدر أي دعم قد يرى المجلس تقديمه لجهوده، ربما في شكل نداء يُوجه إلى كلا الزعيمين لقبول دعوته إلى عقد اجتماع مشترك في مكان يُتفق عليه.

وفي الجلسة ٣١٥٢ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس رسالة الأمين العام المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر في جدول أعماله. ودعا المجلس ممثل أنغولا، بناءً على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

وقال الرئيس (الهند) إنه بعد مشاورات جرت بين أعضاء المجلس، فقد فوضه المجلس في أن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس [٥١]:

أحاط مجلس الأمن علماً بالرسالة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس بشأن الحالة في أنغولا. وتعرب هذه الرسالة عن بالغ القلق إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ ''اتفاقات السلام لأنغولا'' واستمرار الحالة السياسية والأمنية الخطرة في ذلك البلد.

ويكرر مجلس الأمن مناشدته القوية للطرفين أن يشرعا في حوار مستمر ومجد يرمي إلى تحقيق المصالحة الوطنية وإشراك جميع الأطراف في العملية الديمقراطية، وأن يتفقا على جدول زمني وبرنامج عمل واضحين لإتمام تنفيذ ''اتفاقات السلام''. ويحث مجلس الأمن على سحب القوات العسكرية التابعة للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) على الفور من أويغي ونيغاغي وإعادة الإدارة الحكومية إلى سابق وضعها بصورة كاملة هناك، كما يحث الطرفين على استئناف المحادثات المباشرة التي بدئ بها في ناميبي في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ويحث المجلس الطرفين مرة أخرى على إظهار التزامهما بـ ''اتفاقات السلام''، وبخاصة فيما يتعلق بحصر أماكن وجود قواتهما وجمع أسلحتها، وتسريحها، وتشكيل القوات المسلحة الوطنية، وإعادة الإدارة المركزية إلى جميع أنحاء البلد.

وإن مجلس الأمن يرى أيضاً أن من الضروري أن يتفق الطرفان دون إبطاء على الترتيبات الأمنية والترتيبات الأخرى التي تتيح لجميع الوزراء وغيرهم من كبار المسؤولين شغل المناصب التي عرضتها الحكومة وتمكن جميع النواب من استئناف مهام مناصبهم في الجمعية الوطنية.

ويرى مجلس الأمن أيضاً أن مما لا بد منه أن يتفق الطرفان على خطة عمل واقعية لتحقيق التنفيذ التام لـ ''اتفاقات السلام'' وأن يسهِّلا استمرار وجود الأمم المتحدة في أنغولا. ويؤكد ضرورة أن يظهر الجانبان دليلاً مبكراً على استعدادهما وقدرتهما على العمل معاً لتنفيذ ''اتفاقات السلام''، كما يشعر المجتمع الدولي بالتشجيع على مواصلة تكريس موارده الشحيحة لمواصلة عملية الأمم المتحدة في أنغولا على نطاقها الحالي.

وإن مجلس الأمن يعرب عن تأييده الكامل للإجراءات التي يتخذها الأمين العام بهدف حل الأزمة الراهنة ويهيب بالرئيس دوس سانتوس والدكتور سافيمبي أن يقبلا الدعوة التي وجهها إليهما الأمين العام لحضور اجتماع مشترك، تحت رعايته، في مكان يتفق عليه، لتأكيد إحراز تقدم حقيقي في العمل باتفاقات بيسيسي بغرض تنفيذها على الوجه التام، وأنه قد تم التوصل إلى اتفاق بشأن وجود دائم للأمم المتحدة في أنغولا.

[٥١] S/25002.

٢ – الحالة في ليبريا

المداولات الأوّلية

المقرر المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٧٤): بيان من الرئيس

في رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١]، طلب ممثل كوت ديفوار عقد اجتماع للمجلس للنظر في الحالة المتدهورة في ليبريا. وقدّم مشروع بيان رئاسي.

وفي الجلسة ٢٩٧٤ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أدرج المجلس الرسالة الموجهة من كوت ديفوار في جدول أعماله، ودعا ممثلي ليبريا ونيجيريا، بناءً على طلبهما، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت. ووجّه رئيس المجلس (زائير)، اهتمام أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام [٢] من ممثل غامبيا يحيل فيها البيان الختامي للدورة الاستثنائية الأولى لسلطة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، الصادر في باماكو في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، بشأن الأزمة في ليبريا. وأقرت السلطة، في جملة أمور، خطة الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا للسلام على النحو الذي تجسّد في بلاغ بانجول وقرارات اللجنة الدائمة للوساطة التي اتخذتها في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠.

واستهل ممثل ليبريا المناقشة فرحّب بالفرصة التي أتيحت له للتكلم أمام المجلس الذي سعى للمرة الأولى إلى التصدي للنتائج المأساوية للحرب الأهلية التي دمّرت ليبريا لما يزيد عن عام. وأضاف قائلاً إن الاستجابة التي تحدث في ذلك الوقت بعد أكثر من سنة على اندلاع الصراع، تثير في رأيه الحاجة إلى استعراض الميثاق وربما إعادة تفسيره – ولا سيما الحكم الذي يدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. وأردف قائلاً إنه مما يؤسف له أن التطبيق الدقيق لذلك الحكم قد أعاق فعالية المجلس وهدفه الرئيسي، المتمثل في حفظ السلام والأمن الدوليين. وقال إنه بالرغم من الجهود السابقة التي بُذلت خلال سبعة أشهر قبل ذلك، لكي يبقي المجلس المسألة قيد النظر ويجتمع المجلس الآن وأخيراً – بعد تشرد ما يقرب من نصف سكان ليبريا، وفقدان الآلاف من الأرواح البريئة، والتدمير الفعلي للبلد – لمعالجة الحرب الأهلية المأساوية في ليبريا. وشدّد على أن التنفيذ الكامل لخطة السلام التي

[١] S/22076.

[٢] S/22025.

وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا هو الذي يمكن أن يؤدي إلى إرساء سلام دائم في ليبريا بشرط أن تلتزم جميع الأطراف في الصراع بالسلام بإخلاص. وقال إن هناك حاجة أيضاً لمعالجة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتدهورة في البلد، وحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم للبرامج الإنسانية وبرامج الإغاثة الأخرى التي تحتاج إلى تنفيذ [٣].

وتكلم ممثل نيجيريا بصفته الرئيس المناوب لمجموعة الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا لدى الأمم المتحدة، فذكر أن قادة الجماعة قد تصدوا بصورة جماعية للصراع في ليبريا، بأن أذنوا بالعمليات التي يقوم بها فريق رصد وقف إطلاق النار التابع للجماعة، كما قدموا له الدعم. وأضاف قائلاً إن ولاية الفريق لا تتمثل في الانحياز لأحد الجانبين وإنما في تحقيق المصالحة بينهما؛ كما تتمثل في استعادة السلام والاستقرار، وفي تهيئة مناخ يفضي إلى استئناف النشاط السياسي بحرية، ويؤدي في نهاية المطاف إلى عقد انتخابات ديمقراطية. وشدّد المتكلم على أهمية قيام المجلس بحث جميع الأطراف في الصراع على مواصلة احترام وقف إطلاق النار الذي حظي بموافقتهم، ومضى قائلاً إن الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا تستحق الثناء على ما بذلته من جهود لاستعادة السلام والاستقرار في ليبريا. وتؤيد نيجيريا مشروع البيان المتعلق بليبريا الذي سيصدر باسم مجلس الأمن. كما تدعو المجتمع الدولي إلى تكثيف الدعم الإنساني الذي يقدمه إلى ليبريا واللاجئين الليبريين، فضلاً عن تقديم الدعم المالي واللوجستي للجماعة، التي أقر مهمتها جميع قادة منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، فضلاً عن منظمة الوحدة الأفريقية [٤].

وفي الجلسة ذاتها قال الرئيس إنه في أعقاب مشاورات جرت بين أعضاء مجلس الأمن، قد فوضه المجلس بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس [٥]:

أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً بالبيان الختامي للدورة الاستثنائية الأولى لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، الصادر في باماكو، مالي، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

ويثني أعضاء مجلس الأمن على الجهود التي بذلها رؤساء دول وحكومات الجماعة لتعزيز السلام والأوضاع الطبيعية في ليبريا.

ويطلب أعضاء مجلس الأمن من الأطراف في النزاع في ليبريا مواصلة احترام اتفاق وقف إطلاق النار الذي وقّعوا عليه، والتعاون التام مع الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا من أجل إعادة السلام والأوضاع الطبيعية في ليبريا.

ويعرب أعضاء مجلس الأمن عن تقديرهم للدول الأعضاء وللأمين العام وللمنظمات الإنسانية على المساعدة الإنسانية المقدمة إلى ليبريا، ويدعون إلى تقديم مزيد من المساعدات. وفي هذا الصدد يرحب المجلس باستئناف برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في حالات الطوارئ في ليبريا بعد قبول وقف عام لإطلاق النار.

ويؤيد أعضاء مجلس الأمن النداء الذي وجهه مؤتمر القمة للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا إلى المجتمع الدولي من أجل زيادة المساعدة الإنسانية المقدمة إلى شعب ليبريا.

[٣] S/PV.2974، الصفحات ٣ – ٧.

[٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و٨.

[٥] S/22133.

المقرر المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٧١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٠٧١ المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في ليبريا''. ووجّه الرئيس (النمسا) اهتمام أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة [٦]. يحيل فيها، باسم رئيس السنغال والرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا البيان الختامي الصادر في جنيف في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، عن لجنة البلدان الخمسة المعنية بليبريا والتابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا. وذكر أنه في أعقاب مشاورات سابقة جرت بين أعضاء المجلس، فقد فوضه المجلس في أن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس [٧]:

يذكر أعضاء مجلس الأمن البيان الذي أدلى به رئيس المجلس بالنيابة عن المجلس في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بشأن الحالة في ليبريا.

وأحاط أعضاء مجلس الأمن علماً مع التقدير بالبيان النهائي الصادر في جنيف في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عن الاجتماع غير الرسمي للفريق الاستشاري للجنة الخمسة المعنية بليبريا التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا.

ويثني أعضاء مجلس الأمن على الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا وهيئاتها المختلفة، ولا سيما لجنة الخمسة، لجهودها الدؤوبة الرامية إلى وضع نهاية سريعة للصراع الليبري.

وفي هذا الصدد يعتقد أعضاء مجلس الأمن أن اتفاق ياموسوكرو المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ يتيح أفضل إطار ممكن لحل النزاع الليبري حلاً سلمياً، وذلك بتهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ليبريا.

ويجدد أعضاء مجلس الأمن دعوتهم لجميع أطراف النزاع في ليبريا إلى احترام وتنفيذ الاتفاقات المختلفة المنبثقة عن عملية السلام المضطلع بها في إطار لجنة الخمسة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، بما في ذلك الامتناع عن إتيان أفعال تعرض أمن الدول المجاورة للخطر.

ويثني أعضاء مجلس الأمن على جهود الدول الأعضاء والأمين العام والمنظمات الإنسانية في تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الحرب الأهلية في ليبريا ويؤكدون من جديد في هذا الصدد تأييدهم لزيادة هذه المساعدات.

المقرر المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٣٨): القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)

في رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة [٨]، أطلع ممثل بنن المجلس على القرار الذي اتخذته لجنة الوساطة الدائمة ولجنة الخمسة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، والمعنية بليبريا، بإيفاد بعثة وزارية إلى مجلس الأمن للأغراض التالية: (أ) عرض التطورات الأخيرة للأزمة؛ (ب) التماس مساعدة الأمم المتحدة في القيام، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الفصل الثامن

[٦] S/23863.

[٧] S/23886.

[٨] S/24735..

من الميثاق، بفرض جزاءات على أطراف الصراع التي لا تمتثل لأحكام اتفاقات ياموسوكرو الرابعة، وهي فرض حصار على جميع نقاط الدخول في ليبريا بغية منع هذه الأطراف من الحصول على المعدات الحربية وتصدير المنتجات انطلاقاً من المناطق التي تسيطر عليها؛ (ج) طلب حضور فريق من مراقبي الأمم المتحدة لتسهيل التحقق من العملية الانتخابية في ليبريا ومراقبتها، علماً بأن بإمكان هؤلاء المراقبين أن يزوروا البلد خلال فترة التجميع ونزع السلاح بغية تعزيز الثقة بين أطراف الصراع. وطلب ممثل بنن عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن عند وصول البعثة الوزارية إلى نيويورك لبحث الأزمة الليبرية التي يهدد استمرارها السلام والأمن في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية على الأخص.

وفي رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٩]، أيّد ممثل ليبريا الطلب الذي قدّمه ممثل بنن إلى مجلس الأمن لعقد اجتماع في أقرب وقت ممكن لمناقشة الحالة في ليبريا.

وفي الجلسة ٣١٣٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ أدرج المجلس كلتا الرسالتين في جدول أعماله، وواصل نظره في البند. ودعا المجلس ممثلي بنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، والسنغال، وسيراليون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وكوت ديفوار، وليبريا، ومصر، وموريشيوس، ونيجيريا، بناءً على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت. ووجّه الرئيس (هنغاريا) اهتمام أعضاء المجلس إلى وثائق عديدة أحيلت إليه من ممثل بنن: (أ) بموجب رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ [١٠]، البيان الختامي بشأن الأزمة الليبرية، الصادر عن اجتماع القمة المشترك الأول بين اللجنة الدائمة للوساطة ولجنة الخمسة التابعتين للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، المعقود في كوتونو في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وكذلك المقرر بشأن فرض جزاءات (مقرر الجزاءات الصادر عن الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا)؛ (ب) وبموجب رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [١١]، البيان الختامي لاجتماع القمة الأول للجنة التسعة للرصد التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، المعقود في أبوجا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن التسوية السلمية للصراع؛ و(ج) برسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [١٢]، اتفاق ياموسوكرو الرابع المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بشأن التسوية السلمية للصراع الليبري.

وشارك وفد من وزراء خارجية تسع من الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، في اجتماع المجلس. وشملت البعثة الوزارية وزراء خارجية كل من بنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، والسنغال، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وكوت ديفوار، ونيجيريا (يشار إليها أحياناً باسم ”لجنة التسعة“). وقدموا تقارير عن التطورات الأخيرة في ليبريا، فضلاً عما تقوم به الجماعة من جهود لاستعادة السلام والاستقرار في البلد. والتمسوا أيضاً تأييد المجلس لجهود الجماعة، من خلال اتخاذ تدابير من قبيل إيفاد ممثل خاص للأمين العام إلى ليبريا، وفرض حظر على الأسلحة وفقاً لقرار الجزاءات الذي اتخذته الجماعة، المذكور آنفاً.

وأشار ممثل بنن باعتباره رئيس وفد الجماعة، إلى أنه منذ اندلاع الأعمال القتالية في ليبريا عام ١٩٨٩، قدّم رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا مبادرات عديدة لتسوية الصراع. وقال إن من بين آخر تلك المبادرات اجتماع القمة المشترك الأول للجنة الوساطة الدائمة ولجنة الخمسة المنشأتين لحل الصراع الليبري، المعقود في كوتونو في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وأشار إلى أنه حدد في ذلك الاجتماع موعد جديد لوقف إطلاق النار وتنفيذ أحكام اتفاق ياموسوكرو الرابع بالكامل. كما اتخذ قرار أيضاً بشأن إمكانية فرض جزاءات على أي طرف في النزاع الليبري لا يمتثل لأحكام ذلك الاتفاق. وتهدف هذه الجزاءات إلى محاصرة كل مناطق الدخول إلى ليبريا من الأرض والبحر والجو من أجل منع إيصال العتاد العسكري إلى تلك الأطراف وتصدير المنتجات من المناطق التي تسيطر عليها في ليبريا. وأضاف قائلاً إن لجنة المتابعة – لجنة التسعة – لاحظت في اجتماع القمة الذي عقدته في أبوجا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ أن فترة السماح التي حددها اجتماع كوتونو قد انتهت، وأن الأطراف لم تنفذ أحكام الاتفاق، ونتيجة لذلك يعتبر أن القرار الخاص بالجزاءات قد أصبح ساري المفعول ضد جميع الأطراف المتحاربة ابتداءً من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وحذر من أن هناك خطراً كبيراً من أن يمتد الصراع في ليبريا إلى منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية برمتها، وحث مجلس الأمن على تأييد الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا من خلال اتخاذ عدد من التدابير. وتشمل تلك التدابير الامتثال الفعّال لوقف إطلاق النار المقرر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، ونزع سلاح أفراد الفصائل المتحاربة وتجميع القوات؛ وقيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص له؛ وفرض حظر شامل على الأسلحة ضد ليبريا باستثناء الأسلحة المرسلة لاستعمال فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، وحظر تصدير ما تمتلكه ليبريا من موارد من قبل الأطراف المتحاربة من المناطق التي تسيطر عليها. والمأمول فيه أن تؤدي تلك التدابير إلى تهيئة الظروف التي تسمح بتنظيم انتخابات حرة وديمقراطية في ليبريا [١٣].

وأشاد ممثل ليبريا بالمجلس على الدعم الذي قدّمه في وقت سابق لمبادرات السلام المطروحة من قبل الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في بلده، كما يتضح ذلك في البيانين الصادرين عن المجلس في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ و٧ أيار/مايو ١٩٩٢. بيد أنه أعرب عن الأسف لأن هذين البيانين هما أقصى ما حصلت عليه ليبريا من مجلس الأمن في أصعب مرحلة في تاريخها. وقال إنه في عام ١٩٩٠، وفي ذروة الصراع الأهلي الليبري انقسم الرأي العام الدولي بين حتميات التدخل الإنساني وبين المفاهيم التقليدية للسيادة، على ما في ذلك من مفارقة تاريخية. وما دامت بعض الأطراف المتحاربة تواصل انتهاك اتفاقية السلام التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، فمن الحتمي فرض حظر السلاح الملزم لا لكل الدول الأعضاء في الجماعة فحسب بل وعلى الصعيد الدولي أيضاً. وأشار إلى أن الصراع الليبري بآثاره التي امتدت أصبح يشكّل بالفعل ”خطراً واضحاً وماثلاً“ على سيراليون المجاورة، وحذر من أن الحالة يمكن أن تتردى للتحول إلى مواجهة أوسع في غربي أفريقيا. ولذا حث مجلس الأمن، في سياق مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين، على تأييد التدابير التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية

[٩] S/24825.

[١٠] S/24811.

[١١] S/24812.

[١٢] S/24815.

[١٣] S/PV.3138، الصفحات ٣ – ١٢.

لدول غربي أفريقيا، واعتماد مشروع القرار المعروض عليه، بالإجماع، وفق الأسس المقترحة فيه [١٤].

وشدّد ممثل السنغال أيضاً على أن الأزمة في ليبريا تشكّل تهديداً حقيقياً لسلام وأمن المنطقة. وقال إن من بين العناصر العديدة التي تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وجود كميات ضخمة من الأسلحة يجري الآن تداولها في ذلك الجزء من أفريقيا، ومعها مجموعة كبيرة من الخبراء العسكريين؛ ووجود مئات الألوف من اللاجئين، المبعثرين في شتى البلدان المجاورة، وهم بذلك يشكّلون عبئاً يتعاظم وقعه على تلك البلدان؛ إلى جانب امتداد الحرب عبر حدود ليبريا إلى سيراليون. وأشار إلى أن الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، بتأييد من جميع أطراف الصراع، قد أعدت إطاراً للتسوية السلمية، في شكل خطة سلام، كما تم التوصل إلى توافق في الآراء حتى بالنسبة لترتيبات تنفيذ الخطة. وأعرب عن الثقة في أن المجلس سيدعم تلك الجهود [١٥].

وذكر ممثل كوت ديفوار أن الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا لم تألُ جهداً من أجل استعادة السلام في ليبريا وفقاً لأحكام المادة ٥٢ من الميثاق. وأضاف أنه ليس هناك مناص الآن من القيام، بمساعدة مجلس الأمن، بفرض وقف فعّال لإطلاق النار وتفويض الأمين العام في أن يعين ممثلاً خاصاً يعمل بالتعاون الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا على تنفيذ خطة السلام التي وضعتها الجماعة. وإن وجود فريق مراقبين من الأمم المتحدة في ليبريا بما يؤدي إليه من المساعدة في بناء الثقة بين الأطراف، سيسهم في تجميع الفصائل المتحاربة ونزع سلاحها. كما سيسهم في تحقيق ذلك أيضاً فرض حظر على توريد الأسلحة [١٦].

وأشار ممثل بوركينا فاسو إلى أن الحالة في ليبريا هي في المقام الأول، قضية ليبرية؛ وأن أي عملية للسلام في ليبريا ينبغي أن يكون هدفها الأول هو السعي إلى استئناف الحوار بين الفئات المتحاربة دون تدخل خارجي. وأردف قائلاً إنه بالرغم من بعض التحفظات التي أعرب عنها من قبل بشأن بعض التدابير التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، والطريقة التي نفّذت بها، فإن بلده وافق على إعادة تأكيد دور الجماعة، باعتبارها قوة محايدة لفض الاشتباك، كما يؤيد تنفيذ اتفاق ياموسوكرو الرابع، مشدداً على أن تكون للشعب الليبري الكلمة الأخيرة في تسوية الأزمة من خلال الانتخابات الحرة والديمقراطية. وتؤكد بوركينا فاسو أملها في أن تؤدي الجهود المشتركة المبذولة في المنطقة دون الإقليمية إلى تمكين الليبريين في نهاية المطاف من وضع أسس السلام الدائم [١٧].

وقال ممثل غامبيا إن مناخ عدم الاستقرار والاضطراب الذي سببته الأزمة في ليبريا يعوق التنمية الاجتماعية – الاقتصادية في المنطقة، ويتمثل التحدي الأول والبارز في استعادة السلام في ليبريا خصوصاً، ودعم الديمقراطية في المنطقة عموماً. ومن هذا المنطلق اعتمد رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا اتفاق ياموسوكرو الرابع. ويعتمد التنفيذ الناجح لالتزاماتهم الجماعية بموجب الاتفاق، إلى حد كبير، على اعتماد مشروع القرار المعروض على مجلس الأمن، والداعي إلى فرض حظر عام على توريد الأسلحة [١٨].

وذكر ممثل غينيا أن الرفض المستمر من جانب أحد الأطراف لتنفيذ مختلف الاتفاقات، والهجمات التي يشنها ذلك الطرف على فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، يعرقلان الجهود التي تبذلها الجماعة. وأضاف أن الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، بعد أن اضطلعت بمسؤولياتها من أجل التصدي للتهديد الموجّه للسلام والأمن في المنطقة، تحتاج الآن إلى تأييد المجلس وفقاً للفصل الثامن من الميثاق. وحث المجلس على اعتماد مشروع القرار، ورصد تنفيذه، مما يؤدي إلى تخفيف الأزمة في المنطقة [١٩].

وذكر ممثل نيجيريا أن فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا الذي تم نشره وفقاً للفصل الثامن من الميثاق قد تكبد خسائر كبيرة. وفند ادعاءات أحد الأطراف من أن قوة حفظ السلام التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا هي جزء من المشكلة القائمة في ليبريا، وأشار إلى حيادية الجماعة، وعدم سعيها إلى أي مطامح إقليمية في البلد. وحث أصدقاء غرب أفريقيا الأقوياء على المساعدة في تقديم المعونة الإنسانية؛ والمشاركة في وضع ثقل الأمم المتحدة وراء حظر عمليات نقل الأسلحة إلى الفصائل المتحاربة من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، والمشاركة في إدانة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [٢٠].

وذكر ممثل سيراليون أنه باستثناء ليبريا ذاتها، فإن بلده كان أشد الضحايا تأثراً بالصراع الدائر. وقد شن أحد الأطراف غزواً مسلحاً لسيراليون، وواصل احتلال أجزاء من البلد. ويواصل ذلك الفصيل ذاته انتهاك اتفاقات السلام، التي دخل فيها طوعاً. وأضاف أن سيراليون توفر المأوى أيضاً لآلاف الليبريين الذين فروا من بلدهم. وشدّد القول على أن بلده يقف أمام مجلس الأمن ملتمساً مساعدته على درء المعتدين الذين يمكن أن تؤدي أعمالهم إلى زعزعة الاستقرار والأمن في المنطقة دون الإقليمية برمتها. وأعرب عن تأييده للدعوة إلى فرض حظر كامل على توريد الأسلحة إلى ليبريا والطلب إلى جميع الدول احترام التدابير التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا من أجل استعادة السلام في ليبريا. ودعا الأمم المتحدة أيضاً إلى تقديم كل الدعم العسكري والاقتصادي اللازم من أجل تمكينها من مقاومة المعتدين، وقال إن الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا تستحق الدعم الكامل من جانب الأمم المتحدة [٢١].

وذكر ممثل توغو أن الأزمة الليبرية التي عرضت منذ البداية ولوقت طويل باعتبارها مجرد حرب أهلية، وبالتالي مسألة داخلية، تحولت بسرعة إلى أرض خصيبة لنشر زعزعة الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في المنطقة. وقد أكد رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا عزمهم على الحيلولة دون تمزق ليبريا. على أن عدم امتثال أحد الفصائل الاتفاقات المعقودة وما نجم عن ذلك من تصاعد، يطرح الحاجة الملحّة لتأمين الدعم من جانب المجتمع الدولي. وحث المجلس على فرض حظر على توريد الأسلحة إلى ليبريا وتفويض الأمين العام في تعيين ممثل خاص لليبريا من أجل

[١٤] المرجع نفسه الصفحات ١٢ – ١٩.
[١٥] المرجع نفسه، الصفحات ٢١ – ٢٥.
[١٦] المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ – ٣٢.
[١٧] المرجع نفسه، الصفحات ٣٣ – ٣٥.
[١٨] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٣٨.
[١٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣٩ – ٤٣.
[٢٠] المرجع نفسه، الصفحات ٤٤ – ٤٨.
[٢١] المرجع نفسه، الصفحات ٤٩ – ٥٦.

تقييم الحالة والنظر في وسائل نشر فريق من مراقبي الأمم المتحدة لمساعدة فريق الرصد في رصد وقف إطلاق النار والعملية الانتخابية [٢٢].

وفي أعقاب بيانات أدلى بها أعضاء وفد الجماعة الاقتصادية لغربي أفريقيا، أشاد عدد من المتكلمين بمبادرات السلام التي اضطلعت بها الجماعة؛ وأعربوا عن القلق العميق إزاء تجدد القتال في البلد؛ ودعوا جميع الأطراف إلى احترام وتنفيذ خطة السلام التي وضعتها الجماعة؛ كما دعوا إلى التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة؛ وأيدوا اعتماد مشروع قرار يطلب فيه المجلس، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يعيّن ممثلاً خاصاً لليبريا؛ ويفرض حظراً إجبارياً على توريد السلاح إلى ليبريا [٢٣].

وقال ممثل زمبابوي إن بلده وإن كان يود أن يرى المجلس يتخذ تدابير محددة فورية بشأن ليبريا بما يتفق مع الخطوط التي طلبها وفد الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، فإن وفد بلده يقدِّر صعوبة القيام بهذا مع عدم تقديم تقرير وتوصيات من قِبل الأمين العام. ولذلك يرحب بالطلب إلى الأمين إرسال مقرر خاص إلى ليبريا على وجه السرعة لتقييم أفضل طريقة لتعاون الأمم المتحدة مع الجماعة بغرض تنفيذ اتفاق ياموسوكرو الرابع فيما يتصل بتحقيق وقف دائم للأعمال العدائية وتعزيز العملية الديمقراطية [٢٤].

وأصرّ ممثل الولايات المتحدة على أن نزع السلاح الشامل ضروري لضمان أي تقدم حقيقي. فالسلام من غير نزع السلاح يكون في أحسن الأحوال هشاً للغاية. وشدّد أيضاً على أن نجاح الجهود الإقليمية للحفاظ على السلام في ليبريا أمر حتمي. وإذا فشلت هذه الجهود، فلن تبادر الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى خوض ميدان حفظ السلام وحل الصراعات في المستقبل، وسيتزايد الضغط بسرعة، الأمر الذي يستدعي تدخلاً مباشراً من جانب الولايات المتحدة أو الأمم المتحدة. وأضاف أن المجلس مدين للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا بالدعم الكامل بوصفها أداة للضغط على الفئات الليبرية المتحاربة بغية تنفيذ خطة السلام التي وضعتها الجماعة [٢٥].

وأشار ممثل فرنسا إلى أنه فيما يتعلق بالدور الذي يجدر بمجلس الأمن أن يضطلع به في مجال الرقابة بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإن بلده يرحب بالحكم الذي أدخل في مشروع القرار والذي يطلب من المجلس أن يدرس، على أساس تقرير الأمين العام، بعض تدابير تنفيذ مشروع القرار، ولا سيما الفقرة ٨ منه، التي تفرض حظر الأسلحة [٢٦].

وفي الجلسة ذاتها وجّه الرئيس اهتمام أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٢٧]. وبعد ذلك طرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع باعتباره القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

---

[٢٢] المرجع نفسه، الصفحات ٥٧ - ٦١.

[٢٣] للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.3138، الصفحات ٦١ - ٦٥ (زمبابوي)، الصفحتان ٦٦ و٦٧ (الاتحاد الروسي)، الصفحات ٦٨ - ٧٠ (الرأس الأخضر)؛ الصفحتان ٧١ و٧٢ (الصين)؛ الصفحات ٧٧ - ٧٩ (فرنسا)؛ الصفحتان ٧٩ و٨٠ (المملكة المتحدة)؛ الصفحتان ٨١ و٨٢ (إكوادور)؛ الصفحة ٨٣ (اليابان)؛ الصفحات ٨٣ - ٨٦ (فنزويلا)؛ الصفحات ٨٦ - ٨٨ (الهند)؛ الصفحات ٨٩ - ٩١ (المغرب)؛ الصفحات ٩١ - ٩٣ (موريشيوس)؛ والصفحات ٩٣ - ٩٦ (مصر).

[٢٤] S/PV.3138 الصفحات ٦١ - ٦٥.

[٢٥] المرجع نفسه، الصفحات ٧٢ - ٧٧.

[٢٦] المرجع نفسه، الصفحات ٧٧ - ٧٩.

[٢٧] S/24827.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى البيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن، بالنيابة عن المجلس، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وفي ٧ أيار/مايو ١٩٩٢، بشأن الحالة في ليبريا،

وإذ يعيد تأكيد إيمانه بأن اتفاق ياموسوكرو الرابع المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ يوفر أفضل إطار عمل ممكن للتوصل إلى حل سلمي للصراع الليبري عن طريق تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ليبريا،

وإذ يضع في اعتباره القرار الذي اتخذه الاجتماع المشترك للجنة الوساطة الدائمة ولجنة الخمسة المعقود في كوتونو، بنن، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، والبيان الختامي للاجتماع الأول للجنة المراقبة المؤلفة من تسعة أعضاء المعنية بالصراع الليبري، الصادر في أبوجا، نيجيريا، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم تقيد أطراف الصراع في ليبريا بمختلف الاتفاقات التي تم التوصل إليها حتى الآن، ولعدم تنفيذها لها، وخاصة اتفاق ياموسوكرو الرابع،

وإذ يقرر أن تدهور الحالة في ليبريا يشكّل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين، وخاصة في غربي أفريقيا ككل،

وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أن تدهور الحالة يعرقل فرص تهيئة الظروف التي تفضي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفقاً لاتفاق ياموسوكرو الرابع،

وإذ يرحب باستمرار التزام الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا بالتوصل إلى حل سلمي للصراع الليبري وبما تبذله من جهود في هذا الصدد،

وإذ يرحب كذلك بتأييد ودعم منظمة الوحدة الأفريقية لهذه الجهود،

وإذ يشير إلى ما طلبته الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، في داكار، السنغال، بأن تقوم الأمم المتحدة بإرسال فريق مراقبين إلى ليبريا للتحقق من العملية الانتخابية ورصدها،

وإذ يحيط علماً بالدعوة الموجهة من الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ في كوتونو، بنن، بأن يقوم الأمين العام بالنظر، إذا لزم الأمر، في إرسال فريق لمراقبة تجميع أفراد القوات المتحاربة ونزع سلاحها،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى زيادة المساعدة الإنسانية المقدمة إلى ليبريا،

وإذ يأخذ في اعتباره الطلب المقدّم من الممثل الدائم لبنن بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا برسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً رسالة وزير خارجية ليبريا المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن التي يؤيد فيها الطلب الذي تقدم به الممثل الدائم لبنن بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا،

واقتناعاً منه بأنه من الأهمية بمكان التوصل إلى حل سلمي وعادل ودائم للصراع في ليبريا،

١ - يثني على الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا لما تبذله من جهود لإعادة السلام والأمن والاستقرار في ليبريا؛

٢ - يؤكد من جديد إيمانه بأن اتفاق ياموسوكرو الرابع يوفر أفضل إطار عمل ممكن للتوصل إلى حل سلمي للصراع الليبري عن طريق تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ليبريا، ويطلب من الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا مواصلة بذل جهودها للمساعدة على تنفيذ هذا الاتفاق بصورة سلمية؛

٣ - يدين انتهاك وقف إطلاق النار، الذي تم التوصل إليه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، من جانب أي طرف من أطراف النزاع؛

٤ - يدين أيضاً استمرار الهجمات المسلحة من جانب أحد أطراف النزاع على قوات حفظ السلام التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في ليبريا؛

٥ – يطلب من جميع أطراف الصراع وجميع الجهات الأخرى المعنية التقيّد بشدة بأحكام القانون الإنساني الدولي؛

٦ – يطلب أيضاً من جميع أطراف الصراع أن تحترم وتنفذ اتفاق وقف إطلاق النار ومختلف اتفاقات عملية السلام، بما في ذلك اتفاق ياموسوكرو الرابع، والبيان الختامي الصادر عن اجتماع الفريق الاستشاري غير الرسمي للجنة الخمسة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا المعنية بليبريا، الصادر في جنيف في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، والتي وافقت عليها الأطراف ذاتها؛

٧ – يطلب إلى الأمين العام أن يوفد على وجه الاستعجال ممثلاً خاصاً إلى ليبريا لتقييم الحالة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن مشفوعا بأية توصيات يود تقديمها؛

٨ – يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تقوم جميع الدول على الفور، لأغراض إقرار السلام والاستقرار في ليبريا، بتنفيذ حظر عام وكامل على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا إلى أن يقرر المجلس غير ذلك؛

٩ – يقرر أيضاً ضمن الإطار نفسه عدم انطباق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٨ على الأسلحة والمعدات العسكرية المرسلة، حصراً، لاستعمال قوات حفظ السلام التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في ليبريا، رهناً بأي استعراض قد يتطلبه الأمر بما يتمشى مع تقرير الأمين العام؛

١٠ – يطلب إلى جميع الدول الأعضاء احترام التدابير التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا من أجل التوصل إلى حل سلمي للصراع في ليبريا؛

١١ – يطلب من الدول الأعضاء أن تمارس ضبط النفس في علاقاتها مع جميع أطراف الصراع في ليبريا، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يضر بعملية السلام؛

١٢ – يثني على ما تبذله الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية من جهود في سبيل توفير المساعدة الإنسانية لضحايا الصراع في ليبريا، ويؤكد مجدداً، في هذا الصدد، تأييده لزيادة المساعدة الإنسانية؛

١٣ – يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ – يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

وتكلم ممثل بنن بعد التصويت فقال إنه بالإضافة إلى إرسال إشارة واضحة جداً للأطراف المتحاربة، فإن القرار الذي اعتمده المجلس للتو يعد تشجيعاً لمساعي السلام الدؤوبة التي يبذلها رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا من أجل استعادة السلام والأمن في المنطقة. وقال إنه يود أن يؤكد المجلس نيابة عنهم أن الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا ستتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام في تنفيذ خطة السلام في ليبريا [٢٨].

[٢٨] S/PV.3138، الصفحات ٩٧ – ٩٨. وعملاً بالقرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، عيّن الأمين العام السيد تريفور غوردن – سومرز، ممثلاً خاصاً له لليبريا. وللاطلاع على الرسالتين المؤرختين ٢٠ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، انظر: S/24834 وS/24385.

٣ – البنود المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية

المداولات الأوّلية

ألف – رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة

في رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١]، أبلغ ممثل الجماهيرية العربية المجلس بأن سلاح طيران الولايات المتحدة قد قام بإسقاط طائرتي استطلاع ليبيتين فوق المياه الدولية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وطلب دعوة مجلس الأمن للانعقاد فوراً لإيقاف العدوان على بلده. وفي رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢] قدّم ممثل البحرين طلباً مماثلاً، بصفته رئيس المجموعة العربية.

وفي الجلسة ٢٨٣٥، المعقودة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، أدرج المجلس رسالتي ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والبحرين في جدول أعماله. ونظر المجلس في البند في جلساته ٢٨٣٥ إلى ٢٨٣٧ و٢٨٣٩ إلى ٢٨٤١ المعقودة في الفترة من ٥ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩.

ودعا المجلس ممثلي البلدان التالية بناءً على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت: في الجلسة ٢٨٣٥، ممثلي البحرين، وبوركينا فاسو، وتونس، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وكوبا؛ وفي الجلسة ٢٨٣٦، ممثلي أفغانستان، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، ومالي، ومدغشقر، ونيكاراغوا، واليمن الديمقراطية؛ وفي الجلسة ٢٩٣٧، ممثلي باكستان، وزمبابوي؛ وفي الجلسة ٢٨٣٩، ممثلي بنغلادش، والمغرب، والهند؛ وفي الجلسة ٢٨٤٠، ممثلي الإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية، ورومانيا، ومالطة، واليمن؛ وفي الجلسة ٢٨٤١، ممثلي بلغاريا، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية، ومنغوليا. ووجّه المجلس دعوة أيضاً بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى الممثلين التالية أسماؤهم: في الجلسة ٢٨٣٥ السيد سمير منصوري، المراقب الدائم بالنيابة لجامعة الدول العربية؛ وفي الجلسة ٢٨٤٠ السادة إنجين آنساي المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وليا سونا س. مكهاندا السكرتير العمالي في

[١] S/20364.

[٢] S/20367.

مؤتمر الوحدويين الأفريقيين الوطنيين لآزانيا، وسولي سيميلاني نائب ممثل المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا؛ وفي الجلسة ٢٨٤١ السيد كلوفيس مقصود، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية. وفي الجلسة ٢٨٤١ قرّر، المجلس بأخذ الأصوات، دعوة المراقب الدائم المناوب لفلسطين [٣]، بناءً على طلبه، للمشاركة في المناقشة، لا بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ ولكن بنفس حقوق المشاركة المكفولة بموجب المادة ٣٧ [٤].

المقرر المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٤١): رفض مشروع قرار

في الجلسة ٢٨٣٥، المعقودة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وجّه رئيس مجلس الأمن (ماليزيا) اهتمام أعضاء المجلس إلى رسالتين مؤرختين ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهتين على التوالي من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مجلس الأمن، ومن ممثل غانا إلى الأمين العام [٥]. وقد استند ممثل الولايات المتحدة إلى المادة ٥١ من الميثاق، وقال إن قوات الولايات المتحدة مارست حقها الأساسي في الدفاع عن النفس، بالقيام بعمل دفاعي رداً على ''أعمال عدائية تمثل هجوماً مسلحاً'' قامت به القوات العسكرية للجماهيرية العربية الليبية على قوات تابعة للولايات المتحدة تقوم بعمليات مشروعة فوق المياه الدولية في البحر الأبيض المتوسط. وأحال ممثل غانا في رسالته بياناً أصدرته حكومته في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بشأن تهديد الولايات المتحدة للجماهيرية العربية الليبية.

وفي مستهل المناقشة، قال ممثل الجماهيرية العربية الليبية إن الولايات المتحدة ارتكبت عملاً عدوانياً متعمداً مع سبق الإصرار والترصد بإسقاطها دون مبرر طائرتي استطلاع ليبيتين غير مسلحتين كانتا تقومان بأعمال الدورية المعتادة بالقرب من الساحل الليبي. وادعى أن هذا العمل العدواني مقدمة لهجوم واسع النطاق على المنشآت الاقتصادية والعسكرية في بلده. وقال إن هذا العمل يشكّل جزءًا من سياسة العدوان التي تنتهجها الولايات المتحدة ضد الجماهيرية العربية الليبية منذ ثورتها عام ١٩٦٩. وقد بلغت هذه السياسة ذروتها في ظل الإدارة الحالية للولايات المتحدة، وتتعرض الجماهيرية العربية الليبية بسببها للتهديدات والاستفزازات والأعمال العدوانية. وشدّد على أن الولايات المتحدة أجرت بصورة منهجية مناورات بحرية وجوية استفزازية في المياه الإقليمية للجماهيرية العربية الليبية، وفي مجالها الجوي، محاولة منها لجر البلد إلى مواجهة عسكرية مباشرة. وقد شنت حملة تضليل لزعزعة استقرار ليبيا، وتقويض أمنها وانتهاك سلامتها الإقليمية. وتضمنت الحملة ادعاءً لا أساس له بأن مصنعاً للمستحضرات الصيدلانية يمكنه إنتاج أسلحة كيميائية. وقد مهدت تلك الحملة المستمرة السبيل للعدوان الأخير الذي قامت به الولايات المتحدة، والذي سبقته مناورات استفزازية قرب الساحل الليبي. ودعا المجلس إلى إدانة العدوان العسكري الأمريكي واتخاذ كافة التدابير لوضع حد له، واستخدام كافة السبل عند الاقتضاء لمنع تكراره. وحث المجلس أيضاً على مطالبة الولايات المتحدة، العضو الدائم بالمجلس، والتي تتحمل مسؤوليات خاصة تجاه السلام والأمن الدوليين، على سحب أسطولها البحري ووضع حد لمناوراتها الاستفزازية ضد بلده [٦].

وقال ممثل الولايات المتحدة إن بلده وليست ليبيا هي الجهة المعتدى عليها التي تصدت لها القوات الجوية الليبية بشكل عدواني أثناء قيامها بعمليات روتينية بعيداً عن حدود المياه الإقليمية التي تبلغ ١٢ ميلاً كما تدعي الحكومة الليبية. وأضاف أن الإجراء الذي اتخذته حاملة الطائرات التابعة للولايات المتحدة رداً على استفزازات وتهديدات طائرتين مقاتلين ليبيتين مسلحتين، يتسق اتساقاً تاماً ومبدأ الدفاع عن النفس المقبول دولياً. ولقد أبلغت الولايات المتحدة الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بذلك بموجب المادة ٥١ من الميثاق. وأشار إلى أن الطائرتين الليبيتين كانتا تقتربان بسرعة من طائرتين أمريكيتين، وقد حاول الطيارون الأمريكيون عدة مرات تجنب الطائرتين الليبيتين، بيد أن الطائرتين الليبيتين واصلتا الاقتراب من الطائرتين الأمريكيتين بطريقة عدوانية. وكانت الطائرتان الليبيتان تحملان قذائف جو – جو، ولدى الوفد الأمريكي أدلة فوتوغرافية على ذلك. وإزاء الخطر المتزايد والوشيك بالإسقاط من قبل الطائرتين الليبيتين قامت طائرتان من طائرات الولايات المتحدة بإطلاق النار على الطائرتين الليبيتين وأسقطتهما في تصرف واضح وصريح للدفاع عن النفس. وقد أوضحت حكومة الولايات المتحدة أن ذلك حادث منفصل ولا صلة له بقضايا أخرى وليست له علاقة بشواغل الولايات المتحدة بموضوع مصنع الأسلحة الكيميائية الليبي أو بالعمليات الروتينية التي يقوم بها الأسطول السادس التابع للولايات المتحدة من البحر الأبيض المتوسط وإليه [٧].

وتكلم ممثل البحرين بصفته رئيس المجموعة العربية، فأعرب عن استنكاره لذلك ''الاعتداء الذي لا مبرر له'' الذي قامت به الولايات المتحدة والذي لم يؤد إلّا إلى تصعيد التوتر في المنطقة، ومن ثم يهدد السلام والأمن في المنطقة وعلى الصعيد الدولي. وقال إن الدول العربية ترى أن مثل هذه الأعمال العدوانية ستستمر ما لم تتخذ التدابير الرادعة لمنع تكرار عمليات عسكرية من هذا النوع. ودعا مجلس الأمن باسم الدول العربية إلى إدانة تلك الأعمال العدوانية غير المسؤولة، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع تكراره ضد الجماهيرية العربية الليبية، كما تدعوه إلى تحمل مسؤولياته بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين في منطقة البحر الأبيض المتوسط [٨].

ووصف كثير من المتكلمين [٩]، الذين شاركوا في المناقشة، الإجراء الذي قامت به الولايات المتحدة باعتباره عملاً عدوانياً، وانتهاكاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، مما يشكّل تهديداً للسلام والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط. ورفضوا الادعاء الذي ساقته الولايات المتحدة بأنه كان

---

[٣] للاطلاع على التفاصيل المتعلقة باستخدام تسمية ''فلسطين'' عوضاً عن ''منظمة التحرير الفلسطينية''، انظر قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

[٤] للاطلاع على المناقشة والتصويت على هذا الموضوع، انظر: S/PV.2841، الصفحات ٤ – ١٠. انظر أيضاً: الفصل الثالث من هذا الملحق الحالة ٦.

[٥] S/20366 وS/20368.

[٦] S/PV.2835، الصفحات ٦ – ١٣.

[٧] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ – ١٧.

[٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٧–٢١.

[٩] المرجع نفسه، الصفحات ٢٤ – ٢٨ (المراقب عن جامعة الدول العربية)؛ الصفحات ٣٢ – ٣٨ (الجمهورية العربية السورية)؛ الصفحات ٣٩ – ٤٢ (كوبا)؛ S/PV.2836، الصفحات ٦ – ١٠ (أوغندا)؛ الصفحات ٢٣ – ٢٨ (مدغشقر)؛ الصفحات ٢٨ – ٣٣ (نيكاراغوا)؛ الصفحات ٣٩ – ٤٢ (أفغانستان)؛ الصفحات ٤٣ – ٤٦ (اليمن الديمقراطية)؛ S/PV.2837، الصفحات ٧ – ١١ (الجزائر)؛ الصفحات ١٦ – ٢٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ الصفحات ٢٢ – ٢٨ (زمبابوي)؛ S/PV.2839، الصفحات ٢١ – ٢٥ (السودان)؛ الصفحات ٢٢ – ٢٧ (الإمارات العربية المتحدة)؛ الصفحات ٢٧ – ٣١ (جمهورية ألمانيا الديمقراطية)؛ الصفحات ٤١ – ٤٦ (اليمن)؛ وS/PV.2841، الصفحات ٢٨ – ٣١ (منغوليا).

دفاعاً عن النفس، وحثوا مجلس الأمن على إدانة ذلك العمل العدواني واتخاذ تدابير لمنع تكرار مثل تلك الأعمال. ودعا بعض أولئك المتكلمين وغيرهم، إلى وقف المناورات العسكرية التي تقوم بها الولايات المتحدة قرابة الساحل الليبي، أو إلى سحب جميع الأساطيل البحرية أو الأجنبية من المنطقة [١٠]. وناشد العديد من المتكلمين ممارسة ضبط النفس ومنع حدوث مزيد من التصعيد للتوتر [١١]، وأشار بعضهم إلى أهمية مبادئ الميثاق المتصلة بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال الاقتصادي لأي دولة، وإلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشار عدد قليل من الأعضاء إلى الموافقة على عرض العقيد القذافي بالدخول في حوار مع الولايات المتحدة لتسوية المنازعات بين البلدين [١٢]. وأشار عدد من المتكلمين إلى المسؤوليات الخاصة للولايات المتحدة، العضو الدائم بالمجلس، عن صون السلام والأمن الدوليين، وضمان احترام مبادئ الميثاق [١٣].

وفي الجلسة ٢٨٣٦ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، رأى ممثل البرازيل أن عرض هذا الحادث الخطير على مجلس الأمن أمر في محله، لأنه يوفر للمجتمع الدولي فرصة لممارسة دوره في المساعي الحميدة، بتشجيع الطرفين على الدخول في حوار [١٤]. وأضاف أن وفد بلده مستعد للانضمام إلى المجلس في توجيه مناشدة للطرفين بأن يقوم كل منهما بتقييم نوايا الطرف الآخر بطريقة هادئة وموضوعية، علاوة على الامتثال الدقيق لمبادئ الميثاق المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات، كما أن الوفد مستعد للنظر بشكل إيجابي في إمكانية الطلب إلى الأمين العام بأن يستكشف مع الطرفين السبل والوسائل الكفيلة بالتوصل إلى حل سلمي للخلافات القائمة بينهما [١٥].

وقال ممثل الاتحاد السوفياتي إن بلده يعتبر أن طلب الجماهيرية العربية الليبية عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن له ما يبرره تماماً. وأضاف أنه لم يكن هناك على الإطلاق أي سبب يدعو الولايات المتحدة إلى استخدام القوة المسلحة، بما أن أحداً لم يهاجم طائرات الولايات المتحدة ولا سفنها في المنطقة. وقال إن بلده لا يمكن أن يقبل حجة أن الطائرات العسكرية لدولة ما من حقها أن تفتح النيران على طائرات دولة أخرى لمجرد أن تلك الطائرات قد اقتربت منها في المجال الجوي الدولي. وأردف أن استناد ممثل الولايات المتحدة إلى المادة ٥١ من الميثاق المتعلقة بالدفاع عن النفس ليس له أي أساس على الإطلاق. وأكد أن ذلك الحادث يبرز مرة أخرى ضرورة وضع تدابير عملية لتعزيز الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وأشار إلى أن الاتحاد السوفياتي لاحظ الصلة بين الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط والأمن في أوروبا، واقترح التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير مشتركة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، حتى يمكن خفض القوات المسلحة في المنطقة، وبصفة خاصة حتى يمكن سحب السفن المزودة بأسلحة نووية من المنطقة. وإذا ما سحبت الولايات المتحدة الأمريكية أسطولها من البحر الأبيض المتوسط فإن الاتحاد السوفياتي سيفعل نفس الشيء فوراً. واختتم كلمته بأن دعا مجلس الأمن إلى تقييم ما حدث تقييماً مناسباً واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيع الحالة وتجنب أي تكرار لهذه الأعمال غير المشروعة [١٦].

وفي الجلسة ٢٨٣٧ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ دعا ممثل الصين الولايات المتحدة إلى وضع حد لأعمالها العسكرية ضد الجماهيرية العربية الليبية وناشد طرفي النزاع التحلي بضبط النفس منعاً لزيادة تفاقم الحالة وضماناً للسلام والاستقرار في المنطقة [١٧].

وفي الجلسة ٢٨٣٩ المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، أعرب ممثل فنلندا عن قلق حكومته إزاء ما يبدو أنه نمط مستمر للحوادث المتعلقة بالقوات البحرية والجوية لمختلف الدول، ولا سيما في المياه الدولية وفي المجال الجوي الواقع فوق المياه الدولية. وأضاف أنه يشعر بالقلق على وجه الخصوص عندما تؤدي تلك الحوادث إلى استعمال القوة. وحث جميع الأطراف في الحالات التي تنطوي على إمكانية وقوع حوادث على الامتناع عن أي تصرف قد يؤدي إلى سوء فهم بشأن نوايا الطرف الآخر ويدفع إلى القيام بعمل استباقي على أساس اعتقاد مؤداه أن الضرورة تقتضي الدفاع عن النفس وهو بطبيعة الحال حق معترف به بوضوح بمقتضى القانون الدولي. وأضاف أنه في عصر يتسم بارتفاع المستوى التكنولوجي العسكري فإن اللجوء إلى ما يسمى بالدفاع عن النفس الاستباقي دون إنذار مسبق قد يؤدي إلى نتائج خطيرة جداً. وأشار إلى أن هناك حاجة إلى مدونة سلوك دولية تتعلق بسلوك القوات البحرية والجوية بغية بناء الثقة وتجنب سوء الفهم، والتقليل من خطر وقوع حوادث خطيرة. وقال إنه فيما يتعلق بما يمكن أن يفعله مجلس الأمن، من الناحية الواقعية، في تلك الحالة الراهنة، فإنه يمكن أن يقرر الإعراب عن أسفه للحادث الذي وقع، ومناشدة جميع الأطراف بأن تتصرف بطريقة تتسم بضبط النفس، وتشجيعها على تسوية أي نزاعات أو خلافات بينها بالوسائل السلمية [١٨].

وأعرب ممثل إثيوبيا عن رأيه بأنه عندما تكون هناك شواهد مقنعة على وجود تهديد محتمل للسلام والأمن الدوليين ينبغي على الدولة المعنية أن تعرضها على الهيئات المختصة في الأمم المتحدة. وتلا نص المادة ٣٣، مذكراً الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأنه يجب على أطراف أي نزاع أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء وفقاً لروح ونص الفصل السادس من الميثاق [١٩].

---

[١٠] S/PV.2836، الصفحات ٦ – ١٠ (أوغندا)؛ الصفحات ٢٨ – ٣٣ (نيكاراغوا)؛ الصفحات ٣٣ – ٣٦ (جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية)؛ S/PV.2837، الصفحات ٣ – ٦ (يوغوسلافيا)؛ الصفحات ٢٢ – ٢٨ (زمبابوي)؛ S/PV.2840، الصفحات ١٢ – ١٦ (المراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ الصفحات ٢٧ – ٣٠ (جمهورية ألمانيا الديمقراطية)؛ الصفحات ٣١ – ٣٣ (رومانيا)؛ الصفحات ٣٨ – ٤١ (بولندا)؛ وS/PV.2841، الصفحات ٢٢ – ٢٥ (بلغاريا)؛ الصفحات ٢٦ – ٢٨ (جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية).

[١١] S/PV.2835، الصفحات ٢١ – ٢٣ (بوركينا فاسو)؛ الصفحات ٢٨ – ٣٢ (تونس)؛ S/PV.2836، الصفحات ١٨ – ٢٣ (نيبال)؛ الصفحات ٣٧ – ٤٠ (مالي)؛ S/PV.2837، الصفحتان ١٢ و١٣ (كولومبيا)؛ الصفحات ٢٨ – ٣٢ (باكستان)؛ S/PV.2839، الصفحات ١٦ – ١٨ (السنغال)؛ الصفحات ٢٤ – ٢٦ (الهند)؛ الصفحات ٢٧ – ٣١ (المغرب)؛ الصفحات ٣١ – ٣٣ (بنغلاديش)؛ S/PV.2840، الصفحات ٨ – ١٢ (مالطة)؛ الصفحات ٣٨ – ٤١ (بولندا)؛ وS/PV.2841، الصفحات ٣٢ – ٣٧ (فلسطين)؛ الصفحات ٤١ – ٤٥ (ماليزيا).

[١٢] S/PV.2840، الصفحة ١٥ (المراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ الصفحتان ٢٩ و٣٠ (جمهورية ألمانيا الديمقراطية)؛ الصفحة ٤١ (بولندا).

[١٣] S/PV.2835، الصفحة ١٢ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ الصفحة ١٨ (البحرين)؛ الصفحة ٢٧ (المراقب عن جامعة الدول العربية)؛ S/PV.2836، الصفحة ٦ (أوغندا)؛ الصفحتان ٢٢ و٢٣ (نيبال)؛ الصفحة ٢٣ (نيكاراغوا)؛ الصفحة ٣٨ (مالي)؛ الصفحة ٤١ (أفغانستان)؛ S/PV.2837، الصفحة ٨ (الجزائر)؛ وS/PV.2839، الصفحة ٢٢ (السودان).

[١٤] انظر أيضاً: S/PV.2840. الصفحة ١٢ (مالطة).

[١٥] S/PV.2836، الصفحات ٨ – ١١.

[١٦] S/PV.2836، الصفحات ١٢ – ٢٠.

[١٧] S/PV.2837، الصفحات ١٣ – ١٦.

[١٨] S/PV.2839، الصفحات ٦ – ٨.

[١٩] المرجع نفسه، الصفحات ٨ – ١٥.

وقال ممثل فرنسا إن بلده قد أحاط علماً ببيانات الولايات المتحدة المتعلقة بتلك الواقعة؛ والتي لا ترتبط بأية شواغل أعربت عنها فيما يتعلق بمصنع الأسلحة الكيميائية. وأضاف أن حكومته تؤكد من جديد التزامها بحرية الحركة في المياه الدولية وفي المجال الجوي، وأعربت عن قلقها بصفة خاصة فيما يتعلق بصيانة الاستقرار والسلام في تلك المنطقة الحساسة من البحر الأبيض المتوسط. وأعرب عن الأمل في أن يمارس الجميع ضبط النفس والامتناع عن أي عمل يزيد من حدة التوتر [٢٠].

وفي الجلسة ٢٨٤٠ المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، قال ممثل تشيكوسلوفاكيا إن إسقاط الطائرتين الليبيتين يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وتهديداً للحالة في البحر الأبيض المتوسط وفي الشرق الأوسط. وأضاف قائلاً إنه في ظل الظروف التي استند فيها الاستشهاد بـ ''النية العدائية'' للطائرات الليبية بصورة خالصة على التقييم الذاتي للطيارين الأمريكيين اللذين تصرفا بـ ''اضطراب ذهني واضح'' لا يمكن تبرير استخدام القوة المسلحة بالاستناد إلى الحق في الدفاع عن النفس تطبيقاً للمادة ٥١ من الميثاق. فثمة شرط لا غنى عنه لممارسة هذا الحق يتمثل في الوجود الموضوعي للظروف التي ينص عليها الميثاق. ولا يمكن الخلط بين وجودها والملاحظات الذاتية للقادة العسكريين. وإلا فإن أحكام المادة ٥١ بشأن الدفاع عن النفس، بدلاً من أن تكون مجرد استثناء من الحظر العام على استخدام القوة المسلحة، ستصبح أداة لتدمير ذلك الحظر [٢١].

وفي الجلسة ٢٨٤١ المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وجّه الرئيس (ماليزيا) اهتمام أعضاء المجلس إلى رسالتين مؤرختين ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهتين من ممثل غانا ومن ممثل مالي على التوالي، إلى الأمين العام [٢٢]. كما وجّه اهتمامهم أيضاً إلى مشروع قرار قدمته إثيوبيا والجزائر والسنغال وكولومبيا وماليزيا ونيبال ويوغوسلافيا [٢٣].

ويشير مشروع القرار، في جزء الديباجة، في جملة أمور، إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي وتعريف العدوان. وفي جزء المنطوق من مشروع القرار، (أ) يشجب المجلس في جملة أمور قيام القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية بإسقاط طائرتي الاستطلاع الليبيتين؛ (ب) يطلب إلى الولايات المتحدة الأمريكية وقف مناوراتها العسكرية في مواجهة السواحل الليبية من أجل الإسهام في تخفيف حدة التوتر في المنطقة؛ (ج) يطلب إلى جميع الأطراف الامتناع عن اللجوء إلى القوة وممارسة ضبط النفس في هذه الحالة الحرجة، وحل خلافاتها بالوسائل السلمية تماشياً مع ميثاق الأمم المتحدة؛ (د) يطلب إلى الولايات المتحدة الأمريكية والجماهيرية العربية الليبية التعاون مع الأمين العام في محاولة للتوصل إلى تسوية سلمية للخلافات القائمة بين البلدين.

وقال ممثل كندا إنه بينما يؤيد بلده دعوة جميع الأطراف إلى ممارسة ضبط النفس وإلى حل مشاكلها بالوسائل السلمية، فإنه لا يزال يقبل تفسير الولايات المتحدة لأعمالها خلال الحادث. ولذا لا يمكن أن توافق كندا على مشروع القرار الذي تضمن معالجة من جانب واحد للحادث، وستصوت ضده [٢٤].

وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن الأسف إزاء الحادث الذي وقع في ٤ كانون الثاني/يناير، ولأن النتائج المستخلصة لا تستند إلى الوقائع. وشدّد على الأهمية التي تعلقها حكومة بلده على تعزيز حرية حركة السفن والطائرات في العمل في المياه الدولية وفي المجال الجوي الدولي، وفي حقها الأصيل في الدفاع عن النفس كما تنص على ذلك المادة ٥١ من الميثاق. وقال إن وفد بلده يرى أن مشروع القرار قد صيغ بعبارات غير سليمة ويستند إلى افتراضات خاطئة، ولا يمكن أن يخدم المسائل الهامة المشار إليها في المناقشة. وأضاف أن وفد بلده سيصوت ضده[٢٥].

وبدأ المجلس بعد ذلك في إجراءات التصويت على مشروع القرار. وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو كل من فرنسا وفنلندا والولايات المتحدة. وقال ممثل فرنسا إن وفد بلده سيصوت ضد مشروع القرار لعدم توازنه بشكل كاف. ولاحظ في هذا الصدد أن الإشارة إلى تعريف العدوان الواردة في الديباجة يمكن أن تفسر على أنها رغبة متعمدة من جانب الولايات المتحدة لاختلاق ذلك الحادث. كما أن اختلاف التعبيرات المستخدمة في الفقرة ١ من المنطوق عند الإشارة إلى ''طائرات الاستطلاع'' الليبية و''القوات المسلحة للولايات المتحدة'' يثير مشكلة. وعلاوة على ذلك، يبدو مبدأ حرية الملاحة في المجال الدولي البحري والجوي، الذي تلتزم به فرنسا، موضع تشكيك، من الناحية الضمنية على الأقل في الفقرة ٢ من المنطوق التي تذكر مسألة المناورات [٢٦]. واعتبر ممثل فنلندا أن النص يتجاوز في قوته الحادث نفسه، ولا سيما الفقرة ٢ من منطوقه؛ ولذا فإن بلده لن يصوت لصالح مشروع القرار [٢٧]. وقال ممثل الولايات المتحدة إن وفد بلده سيصوت ضد مشروع القرار لأن غرضه الواضح هو انتقاد الولايات المتحدة لأعمال اتخذتها دفاعاً عن النفس وهي أعمال مشروعة تماماً وتتفق مع الميثاق. وفضلاً عن ذلك، يتضمن مشروع القرار لغة لا تتفق ومبدأ حرية الملاحة في المياه الدولية، وهو أمر يهم جميع الدول [٢٨].

وطرح مشروع القرار بعد ذلك للتصويت. وكانت نتيجة التصويت ٩ أصوات مؤيدة مقابل ٤ أصوات (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة) مع امتناع عضوين عن التصويت (البرازيل وفنلندا). ولم يعتمد بسبب التصويت السلبي لثلاثة أعضاء دائمين من أعضاء مجلس الأمن [٢٩].

وتكلم ممثل الجماهيرية العربية الليبية بعد التصويت فأعرب عن خيبة أمل وفد بلده لعدم تمكّن المجلس بسبب استعمال حق النقض من قبل بعض الدول الأعضاء من اتخاذ الإجراءات التي كان يتعين عليه اتخاذها. وأضاف أن اللجوء إلى استخدام ما يسمى بالحق الأصيل في الدفاع عن النفس والاستناد إلى المادة ٥١ من الميثاق قد أصبح أمراً مألوفاً تماماً، وليست هذه إلّا تفسيرات خاطئة لأحكام تلك المادة، التي تستخدم من أجل تبرير العدوان [٣٠].

---

[٢٠] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ – ٢٠.

[٢١] S/PV.2840، الصفحات ٣٣ – ٣٦.

[٢٢] S/20385 وS/20386.

[٢٣] S/20378.

[٢٤] S/PV.2841، الصفحات ٣٧ – ٤٠.

[٢٥] المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

[٢٦] المرجع نفسه، الصفحات ٤٤ – ٤٦.

[٢٧] المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

[٢٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٦ و٤٧.

[٢٩] المرجع نفسه، الصفحة ٤٨.

[٣٠] المرجع نفسه، الصفحات ٤٨ – ٥٢.

باء – رسالتان مؤرختان ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

في رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام [٣١] أحال ممثل فرنسا بلاغاً صادراً عن رئاسة الجمهورية الفرنسية ووزارة الخارجية في موضوع التحقيق القضائي الذي أجري بشأن الاعتداء على طائرة شركة اتحاد النقل الجوي الرحلة ٧٧٢ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، الذي أودى بحياة ١٧١ شخصاً. وأشار البلاغ إلى أن التحقيق القضائي حمّل كثيراً من الرعايا الليبيين بقرائن خطيرة مسؤولية التورط في هذه الجريمة، وبناءً عليه، كررت الحكومة الفرنسية طلبها للسلطات الليبية أن تتعاون على الفور، بفعالية وبجميع الوسائل مع القضاء الفرنسي بهدف المساعدة على تحديد المسؤوليات في هذا العمل الإرهابي. ولهذا الغرض، طلبت فرنسا من ليبيا ما يلي: (أ) تقديم جميع الأدلة المادية التي في حوزتها وتسهيل الاطلاع على جميع الوثائق التي قد تفيد في إظهار الحقيقة؛ (ب) تسهيل الاتصالات والمقابلات الضرورية، بما في ذلك تجميع الشهود؛ و(ج) الإذن للمسؤولين الرسميين الليبيين بالرد على جميع طلبات قاضي التحقيق بغية جمع المعلومات القضائية.

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام [٣٢] أحال ممثل المملكة المتحدة نصوص ثلاث بيانات، بيانان أدلى بهما على التوالي، النائب العام لأسكتلندا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، ووزير الخارجية في بيانه أمام مجلس العموم، والبيان الذي أصدرته الحكومة البريطانية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وقد أعلن النائب العام في بيانه استنتاجه، بعد تحقيق استغرق ما يقرب من ثلاث سنوات أنه توجد أدلة كافية لتبرير استصدار أمرين بالقبض على ضابطي المخابرات الليبيين المسميين، بتهمة اشتراكهما في تدمير طائرة بان أمريكان الرحلة ١٠٣ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وذكر أنه قدّم طلب إلى الجماهيرية العربية الليبية لتسليم المتهمين من أجل محاكمتهما. وأشار إلى أن وزير العدل في الولايات المتحدة كان يقوم في نفس الوقت بإصدار إعلان في واشنطن استناداً إلى صدور قرار اتهام من هيئة محلفين تحقيقية عليا في واشنطن.

وذكر وزير الخارجية في بيانه أنه قد قتل ٢٧٠ شخصاً عندما تحطمت الطائرة في لوكربي، وأن ٦٦ منهم بريطانيون. وكرر الطلب، باسم الحكومة بأسرها، بأن تقوم السلطات الليبية بتسليم المتهمين لمحاكمتهم، مشدداً على أن الاتهامات هي من أخطر نوع ممكن من الجرائم؛ فهي جريمة قتل جماعي، شاركت فيها حسب الادعاء، أجهزة تابعة لحكومة دولة.

وفي البيان الذي أصدرته الحكومة البريطانية، أشير إلى أنه بعد إصدار أمري قبض ضد مسؤولين ليبيين لاشتراكهما في حادث لوكربي، طلبت الحكومة من الجماهيرية العربية الليبية تسليم المتهمين لمحاكمتهما و لم تتلق حتى الآن ردّاً مرضياً من السلطات الليبية. وأشار البيان أيضاً إلى إعلان مشترك من الحكومتين البريطانية والأمريكية جاء فيه أنه يجب على حكومة الجماهيرية العربية الليبية اتخاذ الخطوات التالية: أن تقوم بتسليم جميع المتهمين بارتكاب الجريمة لتقديمهم للمحاكمة؛ وأن تقبل المسؤولية الكاملة عن أعمال المسؤولين الليبيين؛ وأن تكشف النقاب عن جميع ما تعرفه عن هذه الجريمة، بما في ذلك أسماء جميع المسؤولين عنها، وأن تتيح على نحو كامل إمكانية الوصول إلى جميع الشهود والوثائق، ووسائل الأدلة المادية، وأن تدفع التعويضات المناسبة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام [٣٣] أحال ممثل الولايات المتحدة بياناً أصدرته حكومته في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن تفجير طائرة الرحلة ١٠٣. وذكرت الحكومة أنه قد صدر قرارا اتهام في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر وقد أبلغا إلى النظام الليبي.

وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام [٣٤] أحال ممثلو فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة نص إعلان ثلاثي بشأن الإرهاب صادر عن حكوماتهم في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر في أعقاب التحقيق في تفجير طائرتي بان أمريكان الرحلة ١٠٣، وشركة اتحاد النقل الجوي الرحلة ٧٧٢. وأشار الإعلان إلى أنه في أعقاب التحقيق، قدمت الدول الثلاث مطالب محددة للسلطات الليبية تتصل بالإجراءات القضائية الجارية. وطلبت أن تمتثل الجماهيرية العربية الليبية لجميع تلك المطالب، وأن تلتزم علاوة على ذلك على نحو ملموس وقطعي بوقف جميع أشكال الأعمال الإرهابية ووقف كل مساعدة للجماعات الإرهابية. ويجب أن تبرهن الجماهيرية العربية الليبية فوراً وعن طريق إجراءات ملموسة على تخليها عن الإرهاب.

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام [٣٥] أحال ممثل الولايات المتحدة نسخة من لائحة الاتهام التي أصدرتها المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن تفجير طائرة بان أمريكان الرحلة ١٠٣.

المقرر المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٣٣): القرار ٧٣١ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣٠٣٣ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''رسائل مؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23306، S/23307، S/23308، S/23309، S/23317)''. ونظر المجلس في البند في الجلسة ذاتها. ودعا المجلس ممثلي إيطاليا وجمهورية إيران الإسلامية والجماهيرية العربية الليبية والسودان والعراق وكندا والكونغو وموريتانيا واليمن، بناءً على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت. وقرّر المجلس أيضاً بناءً على طلب ممثل المغرب، توجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت إلى عدنان عمران، الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية، وإنجين أنساي، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

ووجّه الرئيس (المملكة المتحدة) اهتمام أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٣٦] كما وجّه اهتمامهم أيضاً إلى أربع رسائل موجهة من ممثل ليبيا إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن، وهي على التوالي: رسالتان مؤرختان ٢٠ و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر

[٣١] S/23306.

[٣٢] S/23307.

[٣٣] S/23308.

[٣٤] S/23309.

[٣٥] S/23317.

[٣٦] S/23422.

١٩٩١ [٣٧] ورسالتان مؤرختان ١٧ و١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ [٣٨]. وأحالت الرسالتان الأخيرتان قرار جامعة الدول العربية المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي يعيد تأكيد دعوتها إلى إنشاء لجنة مشتركة من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بالوساطة؛ ورسالة موجهة من حكومة الجماهيرية العربية الليبية إلى وزير خارجية الولايات المتحدة وإلى وزير خارجية المملكة المتحدة، تدعو فيها إلى إجراء تحكيم بموجب المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني.

وفي مستهل المناقشة قال ممثل الجماهيرية العربية الليبية إنه بالرغم من أن إعلان النائب العام لأسكتلندا وقراري الاتهام الصادرين عن هيئة المحلفين العليا في الولايات المتحدة تستند كما يدعى إلى تحقيقات مضنية استغرقت أربعة أعوام، إلّا أنه لم تقدم أي أدلة داعمة أو براهين. وهذا يعني أن قرارات الاتهام الصادرة عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة يقصد بها أن تكون أحكاماً نهائية وقاطعة ولا تقبل المناقشة أو أن الأدلة والبراهين التي وراءها ليست جدية، وأن الاتهامات تستند إلى التخمين. وأضاف قائلاً إنه برغم ضعف الاتهامات، فإن الجماهيرية العربية الليبية عاملت المسألة بجدية واتخذت عدداً من الخطوات لإجراء تحقيق قضائي خاص بها. ومن ناحية أخرى فإن ذلك التحقيق لم يحرز تقدماً هاماً نظراً لانعدام التعاون من جانب المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا ورفضها تسليم الملفات المتعلقة بالتحقيقات التي أجرتها. ورغم الاعتبارات التي تؤيد الاختصاص الوطني الليبي، فإن السلطات الليبية المختصة أشارت إلى أنها سترحب بأي لجنة تحقيق دولية محايدة أو بإحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية. على أن الأطراف الأخرى لم ترفض هذا الموقف وحسب، وإنما طلبت تسليم اثنين من الرعايا الليبيين للمثول أمام محاكمها الخاصة. وأكد أن الجماهيرية العربية الليبية قد تعاونت ولا تزال مستعدة للتعاون إلى أقصى درجة، في إطار الاحترام التام للحجج الدولية، والمبادئ المقررة، والنظم القانونية السائدة، وحقوق الإنسان. وشدّد على أن بلده يرى أن المسألة المطروحة على مجلس الأمن هي مسألة قانونية – تتعلق بتنازع الاختصاصات، ونزاع يتصل بطلب تسليم أشخاص – لا يملك المجلس صلاحية بشأنه. وعلى المجلس عندما يقدم توصيات بهذا الخصوص، أن يضع في الاعتبار، أنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق فإن ”المنازعات القانونية يجب بصفة عامة أن تعرض على محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة“. وأن صلاحية المجلس تتمثل في النظر في نزاع له طابع سياسي لم تتبع الأطراف بشأنه أيًّا من وسائل التسويات السلمية المبينة في المادة ٣٣ من الميثاق. وفي هذه الحالة، يمكن للمجلس أن يدعو الأطراف إلى تسوية نزاعهم بتلك الوسائل السلمية. وقد أعلنت ليبيا مراراً استعدادها للتفاوض وقبول الوساطة والوسائل السلمية الأخرى لتسوية النزاعات. وينبغي للمجلس على الأقل أن يدعو الأطراف الأخرى إلى الاستجابة بصورة مؤاتية لما جرى الإعراب عنه من استعداد لذلك. وينبغي أيضاً أن يوصي بتسوية النزاع عن طريق القنوات القانونية المتنوعة المتاحة، سواء في إطار الميثاق، أو في إطار الاتفاقيات الدولية الأوثق صلة بالموضوع، من قبيل اتفاقية ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال). وقال المتكلم أنه على أساس تلك الاتفاقية، ولا سيما المادة ١٤ منها، طلب بلده رسمياً من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إحالة النزاع إلى التحكيم، وأنه يطلب أمام المجلس دعوة هذين البلدين للدخول فوراً في مفاوضات مع الجماهيرية العربية الليبية بشأن الإجراءات التي تؤدي إلى التحكيم وإنشاء هيئة تحكيم. ويمكن تحديد أجل قصير ومحدد لتلك الإجراءات، ويمكن بعد ذلك، إن لم يمكن التوصل إلى اتفاق بشأن التحكيم، عرض المسألة على محكمة العدل الدولية. وعاد إلى تناول مشروع القرار، فتساءل كيف يمكن للمجلس اعتماد قرار يحث الجماهيرية العربية الليبية على الاستجابة بصورة كاملة وفعّالة لطلبات غير قانونية، كما يطلب إلى بلدان أخرى أن تحث الجماهيرية العربية الليبية على القيام بذلك. وأضاف قائلاً إن مشاركة أطراف النزاع في التصويت على مشروع القرار سيشكّل انتهاكاً للأحكام الواضحة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق [٣٩].

وقال السيد عدنان عمران، الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية إن الجامعة قد بذلت خلال الشهر المنصرم كل الجهود الممكنة من خلال الاتصالات التي أجراها الأمين العام مع كافة الأطراف المعنية، بهدف التوصل إلى حل سلمي للحالة. وقد عقد مجلس الجامعة اجتماعين طارئين الأول في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والثاني في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، واتخذ قرارين [٤٠]. وقال إنه يمكن تلخيص القرارين في النقطتين التاليتين: أولاً، إدانة الإرهاب بكافة أشكاله وحادث إسقاط الطائرة الأمريكية؛ وثانياً تأييد موقف الجماهيرية العربية الليبية التي نفت مسؤوليتها عن الحادث وأدانت الإرهاب بكافة أشكاله وأعربت عن الاستعداد الكامل والتام لإيجاد حل للمسألة طبقاً للمادة ٣٣ من الميثاق ووضع هذه القضية أمام لجنة تحقيق دولية محايدة. واستناداً إلى هذا الاستعداد اقترحت الجامعة تشكيل لجنة من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لدراسة كافة الوثائق المتعلقة بالمسألة. وعلى ضوء تلك التحقيقات يمكن اتخاذ الإجراءات المناسبة. وأعربت الجامعة عن الأمل في أن يقوم المجلس بتكليف الأمين العام بمهمة بذل مساعيه الحميدة مع كافة الأطراف المعنية [٤١].

وقال ممثل موريتانيا، متحدثاً باسم الدول الأعضاء الخمس في اتحاد المغرب العربي[٤٢]، أن من الأحرى انتهاج أسلوب الحوار والوفاق عوضاً عن التعامل بمنطق المواجهة الذي هو منطق عصر الحرب الباردة. ووجّه الاهتمام إلى المادة ٣٣ من الميثاق، التي تدعو أطراف النزاع إلى التماس حله بالوسائل السلمية. وقال إنه فيما يتعلق بالمسألة الراهنة والتي يبدو أنها مسألة قضائية أساساً – والتي قدم الجانب الليبي بشأنها مقترحات محددة للتعاون – فإنه حري بالمجلس أن يبحث كافة الوسائل والسبل التي تؤدي إلى حل سلمي استناداً إلى الشرعية الدولية. وينبغي أن يأخذ في الاعتبار النداءات الموجهة من أجل اعتماد أسلوب الاعتدال ولا سيما الصادرة عن اتحاد المغرب العربي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية. وأعرب أيضاً عن القلق من أن يلجأ مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات مثيرة للجدل قد تنعكس سلباً على مصداقية قراراته وتنطوي على خطر وضع سابقة خطيرة [٤٣].

---

[٣٧] S/23416 وS/23417.

[٣٨] S/23436 وS/23441.

[٣٩] S/PV.3033، الصفحات ٦ – ٢٥.

[٤٠] انظر: S/23274 وS/23436، على التوالي.

[٤١] S/PV.3033، الصفحات ٢٦ – ٣١.

[٤٢] تونس والمغرب والجماهيرية العربية الليبية والجزائر وموريتانيا.

[٤٣] S/PV.3033، الصفحات ٤٨ – ٥٢.

وأدان عدد من البلدان غير الأعضاء في المجلس [٤٤]، جميع أشكال الإرهاب، ولكنهم أعربوا عن التأييد لموقف الجماهيرية العربية الليبية وأكدوا الحاجة إلى حل النزاع عن طريق المفاوضات، والوساطة، والآليات القضائية، وفقاً للمادة ٣٣ من الميثاق؛ وشدّد بعضهم على ضرورة معالجة المسألة في إطار قانوني. وأعرب واحد منهم عن الأسف لأن مشروع القرار يتجاوز قواعد القانون الدولي الصريحة المبينة في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والتي أعطت الدول المتعاقدة الخيار في محاكمة المتهمين أو تسليمهم [٤٥]. ورحّب آخرون بمشاركة المجلس، وأشاروا إلى أن اهتمام المجلس بالمسائل المتعلقة بالإرهاب الدولي ليست بالأمر الجديد [٤٦]. وأعربوا عن الأمل في أن يضيف المجلس تأكيداً إلى إدانته السابقة جميع أعمال التدخل غير القانوني ضد أمن الطيران المدني وأن يسهم إسهاماً بنّاءً في وضع نهاية لتلك الأعمال الإجرامية. وأيّدوا بقوة مشروع القرار وأعربوا عن الأمل في أن تمتثل السلطات الليبية على الفور وبصورة فعّالة لأحكامه.

وبدأ المجلس بعد ذلك إجراءات التصويت على مشروع القرار. وتكلم ممثل زمبابوي قبل التصويت فقال إن مجلس الأمن يفعل الشيء الصحيح بتناوله المسألة المعروضة عليه نظراً لأن الإرهاب الدولي يشكّل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين. وقال إن مشروع القرار يسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين وهما إرسال إشارة واضحة بأن المجلس مصمم على التصدي بشكل حازم للإرهاب؛ وكفالة تقديم المتهمين إلى المحاكمة. وترى زمبابوي أن ذلك ينبغي أن يتحقق على أساس القواعد القانونية المتبعة والصكوك القانونية الدولية القائمة التي يمكن تطبيقها على أعمال الإرهاب، ولا سيما اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، التي تسعى إلى تنفيذ المبدأ التقليدي وهو تسليم المجرمين أو محاكمتهم. وترحب زمبابوي بالدور الواضح الذي أُعطي للأمين العام في حل النزاع، وترى أنه من الملائم أن ينتفع المجلس انتفاعاً تاماً من المساعي الحميدة للأمين العام [٤٧].

واعتبر ممثل المغرب أن التعاون المطلوب في مشروع القرار له ما يبرره بالكامل فيما يتعلق بالتوصل إلى الحقائق، ولا سيما تحديد المشتبه فيهم في القضية. بيد أنه فيما يتعلق بالآثار المترتبة على مسؤولية أولئك الأشخاص، فإن بلده يرى أن المجلس يتطرق إلى مبدأ راسخ تماماً من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ ”تسليم المتهم أو محاكمته“. وأضاف أن المغرب لا يمكنه أن يشاطر الرأي القائل بأن اعتماد مشروع القرار يجسد أي استثناء لهذا المبدأ. وأضاف المتكلم أن مشاركة الأمين العام هي أفضل ضمان للحصول على تعاون جميع الأطراف في إثبات الحقيقة وتنفيذ الإجراءات القانونية الجارية [٤٨].

وأيّد ممثلا إكوادور والرأس الأخضر تلك الآراء نفسها مشددين على أن تصويتهما لصالح مشروع القرار لا يمكن اعتباره بمثابة تأييد لوضع سابقة يكون من شأنها تغيير القواعد والممارسات الدولية الثابتة الخاصة بتسليم المجرمين، وأعربا عن توقعهما بأن يقوم الأمين العام بدور رئيسي في المساعدة على التوصل إلى حل تفاوضي [٤٩].

وطرح مشروع القرار [٥٠] للتصويت واعتمد بالإجماع باعتباره القرار ٧٣١ (١٩٩٢) ونصه كما يلي:

إن مجلس الأمن،

إذ يشعر ببالغ الانزعاج لما يشهده العالم في مختلف أرجائه من استمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية أو تودي بها وتؤثر تأثيراً ضاراً على العلاقات الدولية وتعرض أمن الدول للخطر، بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء جميع الأنشطة غير القانونية الموجهة ضد الطيران المدني الدولي، وإذ يؤكد حق جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، في حماية رعاياها من أعمال الإرهاب الدولي التي تشكّل تهديدات للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٢٨٦ (١٩٧٠) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠، الذي طلب فيه إلى الدول أن تتخذ جميع الخطوات القانونية الممكنة للحيلولة دون أي تدخل في حركة السفر الجوي المدني الدولي،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره ٦٢٥ (١٩٨٩) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩، الذي أدان فيه جميع أعمال التدخل غير القانوني ضد أمن الطيران المدني وطلب إلى جميع الدول أن تتعاون على وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال متفجرات،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلي به في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن أعضاء المجلس وأدان فيه بشدة تدمير طائرة بان أمريكان الرحلة ١٠٣، وطلب إلى جميع الدول أن تساعد في إلقاء القبض على المسؤولين عن هذا العمل الإجرامي ومحاكمتهم،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن نتائج التحقيقات التي تشير إلى تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية، وهي النتائج الواردة في وثائق مجلس الأمن المتضمنة للطلبات التي وجهتها إلى السلطات الليبية فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المتصلة بالاعتداء الذي تعرضت له طائرة بان أمريكان الرحلة ١٠٣ والاعتداء الذي تعرضت له طائرة شركة اتحاد النقل الجوي الرحلة ٧٧٢،

وتصميماً منه على القضاء على الإرهاب الدولي،

١ – يدين تدمير طائرة بان أمريكان الرحلة ١٠٣، وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي الرحلة ٧٧٢ وما نجم عن ذلك من خسارة مئات الأرواح؛

٢ – يعرب عن استيائه الشديد لعدم استجابة الحكومة الليبية حتى الآن بصورة فعّالة للطلبات المذكورة أعلاه التي تدعوها إلى إبداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية المشار إليها أعلاه التي تعرضت لها طائرة بان أمريكان الرحلة ١٠٣ وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي الرحلة ٧٧٢؛

٣ – يحث الحكومة الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة فعّالة لهذه الطلبات لكي تسهم في القضاء على الإرهاب الدولي؛

٤ – يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس تعاون الحكومة الليبية لتقديم ردّ كامل فعّال على تلك الطلبات؛

---

[٤٤] المرجع نفسه، الصفحات ٦٢ – ٦٥ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ الصفحات ٣٧ – ٤٠ (العراق)؛ الصفحات ٣١ – ٣٧ (السودان)؛ الصفحات ٥٣ – ٥٧ (اليمن)؛ الصفحات ٦٦ – ٦٩ (المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي).

[٤٥] المرجع نفسه، الصفحات ٦٢ – ٦٥ (جمهورية إيران الإسلامية).

[٤٦] المرجع نفسه، الصفحات ٤٦ – ٤٨ (كندا)؛ والصفحات ٤٣ – ٤٦ (إيطاليا).

[٤٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٧٠ و٧١.

[٤٨] المرجع نفسه، الصفحات ٥٧ – ٦١.

[٤٩] المرجع نفسه، الصفحات ٧٢ و٧٣ و٧٤ – ٧٧، على التوالي.

[٥٠] S/23422.

٥ - يحث جميع الدول على أن تقوم فردياً وجماعياً، بتشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة لهذه الطلبات استجابة كاملة فعّالة؛

٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر.

وتكلّم ممثل الولايات المتحدة بعد التصويت، فأشار إلى أن المجلس قد ووجه بوضع غير عادي يتمثل في تورط دولة وموظفيها الرسميين بتفجيرين مروِّعين لطائرتين مدنيتين. وتلك حالة من الواضح أن الإجراءات العادية لا تنطبق عليها. فالمسألة المطروحة ليست عبارة عن اختلاف في الرأي أو النهج يمكن التوسط فيه أو التفاوض بشأنه. إنها، وكما أقرّ مجلس الأمن لتوّه، تمثّل سلوكاً يتهدد الجميع، وهي تهديد مباشر للسلام والأمن الدوليين. وتقتضي ولاية مجلس الأمن منه النهوض بمسؤولياته على أكمل وجه في هذه الحالة. ويجب ألاّ تلهيه المحاولات الليبية لتحويل هذه المسألة التي تخص السلام والأمن الدوليين إلى خلافات ثنائية. وأضاف قائلاً إن المجلس باعتماده القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، قد استجاب بطريقة دقيقة وحصيفة إلى وضع فريد ينطوي على شن هجمات إرهابية ترعاها دولة ضد الطيران المدني. وقد أكد المجلس تأكيداً واضحاً حق جميع الدول وفقاً لأحكام الميثاق في حماية مواطنيها. ويوضح القرار أنه لا يمكن لليبيا أو لأية دولة أخرى أن تسعى لإخفاء تأييدها للإرهاب الدولي متسترة خلف المبادئ التقليدية للقانون الدولي وممارسات الدولة. وسيراقب المجلس بدقة كيف تستجيب ليبيا. وإذا استلزم الأمر اتخاذ إجراء آخر، وتأمل الولايات المتحدة ألاّ يحدث ذلك، فإن الولايات المتحدة مقتنعة بأن المجلس مستعد، بصورة مستمرة، لأن يرقى إلى مستوى مسؤولياته [٥١].

وتكلم الرئيس بصفته ممثلاً للمملكة المتحدة فأشار إلى أن المجلس اجتمع في ذلك اليوم للنظر في اثنين من أبشع أعمال الإرهاب التي شهدها العالم. وأكد أن توفر الدليل الواضح على تورط الحكومة الليبية هو الذي دعا الحكومة البريطانية، بالاشتراك مع حكومتي فرنسا والولايات المتحدة إلى أن تعرض على المجلس عدم امتثال الجماهيرية العربية الليبية حتى ذلك الوقت لطلباتها بتقديم المتهمين إلى المحاكمة في أسكتلندا أو الولايات المتحدة، وبالتعاون مع السلطات القضائية الفرنسية. وأضاف أن تلك الظروف غير العادية الخاصة بتورط حكومة هي التي جعلت من المناسب أن يصدر المجلس قراراً يحث فيه الجماهيرية العربية الليبية على الامتثال لتلك الطلبات. ومضى قائلاً إنه قد مر أكثر من شهرين منذ تقديم الطلبات إلى الجماهيرية العربية الليبية، ولم يرد أي رد ملموس. وعوضاً عن ذلك، ظلت السلطات الليبية تتملص وتلجأ إلى المراوغات لصرف الأنظار. وقال إن طلب التحكيم وفقاً للمادة ١٤ من اتفاقية مونتريال لا علاقة له بالموضوع المطروح على المجلس. فالمجلس لا يتناول، بنص تلك المادة، نزاعاً بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال، بل هو معني برد فعل المجتمع الدولي المناسب على عدم رد الجماهيرية العربية الليبية حتى الآن، بطريقة ملموسة، على أخطر الاتهامات الخاصة بتورط الدولة في أعمال إرهاب. ومضى قائلاً إن المتهمين بتفجير طائرة الرحلة ١٠٣ يجب أن يواجها، وأن يلقيا محاكمة حسب الأصول، إما في أسكتلندا حيث حدثت الجريمة وإما في الولايات المتحدة، حيث إن الطائرة أمريكية. وقد اُقترح أن يحاكم الرجلان في الجماهيرية العربية الليبية. بيد أنه في هذه الظروف الخاصة، لا يمكن أن تتوفر الثقة في حياد المحاكم الليبية. أما فيما يتعلق باقتراح المحاكمة أمام محكمة دولية، فهذا ببساطة اقتراح غير عملي: فمحكمة العدل الدولية ليس لها اختصاص جنائي؛ كما أنه لا توجد محكمة دولية لها مثل ذلك الاختصاص. وذكر المتكلم أنه بالإضافة إلى الحاجة إلى تقديم مرتكب تلك الجرائم إلى المحاكمة، فإنه من الحيوي أن يرسل المجلس رسالة واضحة إلى من يعتزمون القيام بأعمال إرهابية. وينبغي أن يكون لعمل المجلس أثر رادع هام. وفي المستقبل فإن الإرهابيين الذين يعملون بتستر أو تأييد من الحكومات سيعلمون أنهم سيقدمون للمحاكمة في البلد الذي ارتكبت فيه جرائمهم. وقال المتكلم إن المجلس بذلك القرار الذي اعتمد للتو، لا يسعى إلى تحدي القواعد المحلية في البلدان التي تحظر تسليم المواطنين، بأي حال من الأحوال، ولا إلى وضع سابقة واسعة النطاق، وإنما يتناول فقط الإرهاب الذي تتورط فيه دولة. وفي ظروف تلك الحالة، يجب أن يكون واضحاً للجميع أن الدولة التي هي نفسها متهمة بأعمال الإرهاب لا يمكن أن تحاكم مسؤوليها [٥٢].

وقال ممثل فرنسا إن التدمير المدبر والمتعمد للطائرتين الفرنسية والأمريكية، والذي تسبب في وفاة المئات من الضحايا، هو حالة واضحة وصريحة من حالات الإرهاب الدولي. والخطورة الاستثنائية التي يتسم بها هذان الهجومان والاعتبارات المتصلة بإعادة القانون والأمن إلى نصابهما، هي التي تبرر الإجراء الذي اتخذه المجلس. وأكد على غرار ما فعل المتكلمان السابقان، أن هذا الإجراء لا يمكن أن يشكّل سابقة. وأعرب عن الأمل في أن يكون رد الفعل الجماعي من جانب المجتمع الدولي، حسبما أعرب عنه في القرار الذي اعتمد للتو، حافزاً لحكومة الجماهيرية العربية الليبية على الاستجابة بسرعة لطلبات السلطات القضائية التي تباشر التحقيق [٥٣].

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن من المهم، وفقاً للمعايير الدولية المتفق عليها عالمياً، أن يسمح للأجهزة القضائية في البلدان التي أسقطت طائرات تنتمي إليها والتي وقعت الجريمة فوق أراضيها بتناول القضية قيد البحث. وينبغي أن تكون المحاكمة علنية ومحايدة. وأضاف قائلاً إنه يجب تقوية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التصدي للتهديد الموجه للأمن والاستقرار الدوليين الذي تمثله أعمال الإرهاب ضد الطيران المدني. وأشار إلى أن الاتحاد الروسي أيّد القرار الذي اتخذه المجلس تواً، اعتقاداً منه بأنه يمثل خطوة في هذا الاتجاه [٥٤].

وقال ممثل الصين إن وفد بلده قد صوت لصالح القرار المتخذ تواً، لأنه يدين الإرهاب، ويتضمن مقترحات بنّاءة قدمها أعضاء عدم الانحياز وحظيت بتأييد وفد بلده. بيد أنه كرر الإعراب عن اعتقاد بلده أن المشكلة لا يزال يمكن حلها عن طريق المشاورات والدبلوماسية. وأضاف أن هذا النهج سيؤدي إلى تجنب زيادة حدة التوتر، كما سيسهم في صيانة السلام والأمن الإقليميين بالإضافة إلى تعزيز الميثاق ومبادئ القانون الدولي. وأكد على أن اتخاذ هذا القرار ينبغي ألّا يؤدي إلى اتخاذ أي إجراءات بالغة الشدة أو إلى زيادة حدة التوتر [٥٥].

وقال ممثل الهند إن المجلس باعتماده القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، قد أحاط علماً بنزاع بين دولتين أو أكثر في قضية ذات أهمية واضحة للمجتمع الدولي

---

[٥١] S/PV.3033، الصفحات ٧٨ - ٨١.

[٥٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٠٢ - ١٠٦.

[٥٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٨١ و٨٢.

[٥٤] المرجع نفسه، الصفحات ٨٧ - ٨٩.

[٥٥] المرجع نفسه، الصفحات ٨٤ - ٨٧.

وهي الإرهاب الدولي؛ ولهذا فإن حاجة المجلس إلى التصرف في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين حاجة مشروعة. ومن ناحية ثانية فلا يمكن اعتبار قرار المجلس بمثابة سابقة. وأكد علاوة على ذلك، على أهمية التسليم بالسيادة الوطنية واحترامها ولا سيما فيما يتعلق بمسألة كتلك التي هي قيد البحث، حيث تنطوي على مسائل دولية حساسة ومعقدة تؤثر على السيادة الوطنية. وأعرب عن الترحيب بالتجاء المجلس إلى الاستفادة من خدمات الأمين العام في المسألة، وأضاف أن وفد بلده يفهم أن الأمين العام سيرفع تقريراً إلى المجلس بشأن نتيجة جهوده [٥٦].

وقال ممثل فنزويلا إن عدم تمكّن الجمعية العامة من اتخاذ موقف بشأن إنشاء محكمة للجرائم الدولية استلزم أن يقوم المجلس بالتصرف. وأضاف أنه بالرغم من أن التدبير الذي اعتمد تواً استثنائي وينطوي على مشاكل للعديد من البلدان في مجال الاختصاص وتسليم المتهمين من المواطنين، فإن المجلس لديه الصلاحية اللازمة ولا بد أن يكون مستعداً للاضطلاع بالمسؤولية الجسيمة التي تنطوي على سد الثغرة المؤسسية الناجمة عن الافتقار إلى الآلية البديلة لمعالجة الجرائم التي تُقترف ضد الإنسانية. وما من شك في أن القرار الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع يؤكد الطابع المشروع والتنفيذي للقرار، والذي تنحصر الفرضية التي يقوم عليها بدقة، في أعمال الإرهاب التي تتضمن اشتراك دولة. وأضاف المتكلم في هذا الصدد أن البلدان التي قدمت مشروع القرار ٧٣١ (١٩٩٢) – وهي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة – عملت مع مجموعة بلدان عدم الانحياز الممثلة في المجلس وأعلنت أن هذا القرار غير عادي في طبيعته ولا يمكن اعتباره سابقة بأي شكل من الأشكال، وإنما يراد به فقط الحالات التي تنخرط فيها دول في أعمال إرهاب. وعلى غرار المتكلمين السابقين، أعرب عن الأمل في إمكانية التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع، واعتبر بناءً على ذلك أن مشاركة الأمين العام العاجلة والنشطة لها أهمية سياسية ومؤسسية [٥٧].

رسالتان مؤرختان ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)

تقرير آخر للأمين العام مقدم عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)

المقرر المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٦٣: القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)

في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢، قدّم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن، عملاً بالقرار ٧٣١ (١٩٩٢)، عن جهوده التي بذلها لالتماس تعاون حكومة الجماهيرية العربية الليبية لتقديم رد كامل فعّال على الطلبات المشار إليها في القرار ٧٣١ (١٩٩٢) [٥٨]. وذكر الأمين العام أمام المجلس أن موقف السلطات الليبية يتمثل فيما يلي: (أ) قرّرت الجماهيرية العربية الليبية أن تقبل ”المطالب الفرنسية حيث إنها متمشية مع القانون الدولي ولا تخل بسيادة ليبيا“، وطلبت من الأمين العام أن يبلغ الحكومة الفرنسية بذلك. وطلبت السلطات الليبية أيضاً إما أن يبادر الأمين العام بإنشاء آلية لتنفيذ هذا الجانب من القرار وإما أن يطلب من فرنسا وليبيا أن تتفاوضا فيما بينهما بشأن إنشاء آلية من هذا القبيل؛ (ب) أما فيما يتعلق بالقرار ٧٣١ (١٩٩٢)، ككل فإن الجماهيرية العربية الليبية مستعدة للتعاون بصورة تامة مع مجلس الأمن ومع الأمين العام ”على ضوء البيانات التي أُدلي بها في مجلس الأمن وبأسلوب لا يخل بسيادة الدولة، ولا ينتهك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي“. واعتقادا من الجماهيرية العربية الليبية بضرورة إنشاء آلية لتنفيذ القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، فإنها دعت الأمين العام إلى إنشاء تلك الآلية أو إلى دعوة الأطراف المعنية إلى إنشاء تلك الآلية. وقد أوضح الأمين العام أن الدور الذي يضطلع به بموجب القرار ٧٣١ (١٩٩٢) محدد بأحكام الفقرة ٤ من ذلك القرار.

وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً آخر عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) [٥٩]. وقال إنه في أعقاب تقريره السابق اجتمع مع ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢. وقد طلبوا منه أن يبلغ الزعيم الليبي النقاط التالية نيابة عن حكوماتهم: (أ) أن إعراب الجماهيرية العربية الليبية عن استعدادها الالتزام بالقرار ٧٣١ (١٩٩٢) لا يمثل خطوة إلى الأمام إلّا إذا صدّقه العمل؛ (ب) تؤيد الحكومات الثلاث، في هذا الصدد، طلب حكومة فرنسا، وتود إبلاغها بالآلية التي ستقوم السلطات الليبية بواسطتها تسليم السجلات والوثائق المطلوبة، وبالمكان والموعد اللذين تعتزم السلطات الليبية فيهما القيام بذلك؛ (ج) وهي تود أيضاً معرفة موعد ومكان وطريقة تسليم السلطات الليبية للشخصين المتهمَين وللمعلومات والأدلة المطلوبة، والتدابير المحددة التي تعتزم الحكومة الليبية اتخاذها لإنهاء دعم الإرهاب بجميع أشكاله؛ (د) ليس لدى الحكومات الثلاث أي اعتراض على أن يتم تسليم الشخصين المشتبه فيهما والمعلومات المطلوبة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢)؛ (هـ) ترى الحكومات الثلاث أن طلباتها واضحة ومحددة ولا تحتاج إلى مزيد من التوضيح؛ (و) فيما يتعلق بمسألة التعويض، تطلب الدول الثلاث الحصول على تأكيدات من الجماهيرية العربية الليبية بشأن مسؤوليتها في هذا الخصوص.

وقال الأمين العام إن العقيد القذافي رئيس الدولة الليبية ذكر النقاط التالية في أثناء اجتماعين مع مبعوث الأمين العام: (أ) هناك عوائق دستورية تحول دون قيام الجماهيرية العربية الليبية بتسليم مواطنين ليبيين للخارج من أجل المحاكمة، نظراً لعدم وجود معاهدة تسليم؛ (ب) أنه قد يوجه نداءً إلى الشعب الليبي عن طريق اللجنة الشعبية، الأمر الذي قد يفضي إلى إزالة هذه العقبات، ولم يبين الوقت اللازم لإزالة هذه العقبات؛ (ج) أنه بمجرد أن تحل المشاكل الدستورية يمكن للجماهيرية العربية الليبية أن تنظر في اعتبار فرنسا المكان المحتمل لإجراء محاكمة للمواطنين الليبيين؛ ومع ذلك فإن فرنسا لم تطلب أن يسلّم إليها أي مشتبه فيهم من أجل المحاكمة؛ (د) للمشتبه فيهما حرية تسليم أنفسهما طواعية، ولا تعتزم حكومة الجماهيرية العربية الليبية منعهما من القيام بذلك؛ (هـ) إن إمكانية تسليم الشخصين المشتبه فيهما إلى سلطات بلدان ثالثة مثل مالطة أو أي بلد عربي آخر، لمحاكمتهما هي مسألة يمكن النظر فيها؛ (و) إن تحسن العلاقات الثنائية بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة من شأنه أن يجعل من الممكن تسليم الشخصين المشتبه فيهما إلى سلطات الولايات المتحدة؛ (ز) إن الجماهيرية العربية الليبية

[٥٦] المرجع نفسه، الصفحات ٩٣ – ٩٧.

[٥٧] المرجع نفسه، الصفحات ٩٨ – ١٠٢.

[٥٨] S/23574.

[٥٩] S/23672.

على استعداد للتعاون بكل طريقة ممكنة لوضع حد للأنشطة الإرهابية، ولقطع علاقاتها بكافة الجماعات والمنظمات التي تستهدف مدنيين أبرياء؛ ولن تسمح باستخدام أراضيها أو مواطنيها أو مؤسساتها على أي نحو من أجل تنفيذ أعمال إرهابية سواء مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وهي على استعداد لإنزال أشد العقاب بأي شخص يثبت تورطه في مثل تلك الأعمال؛ (ح) ترى الجماهيرية العربية الليبية أن من السابق لأوانه مسألة التعويض، لأنه لا يترتب إلّا على حكم صادر عن محكمة مدنية؛ ومع ذلك فإن الجماهيرية العربية الليبية ستضمن دفع التعويضات التي قد تترتب على مسؤولية مواطنيها المشتبه فيهما في حالة عجزهما عن الوفاء بذلك؛ (ط) وافقت الجماهيرية العربية الليبية على الطلبات الفرنسية ووفّرت السبل لوضعها موضع التنفيذ.

وخلص الأمين العام إلى أنه يتبين مما تقدم أنه في حين لم يتم بعد الامتثال للقرار ٧٣١ (١٩٩١) فقد كان هناك بعض التطور في موقف السلطات الليبية منذ تقريره السابق. وأضاف قائلاً إن المجلس قد يرغب في أن يأخذ ذلك في الاعتبار لدى تقرير مسار الإجراءات التي سيتخذها مستقبلاً.

وفي الجلسة ٣٠٦٣ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقريري الأمين العام في جدول أعماله. ودعا المجلس ممثلي الأردن، وأوغندا، والجماهيرية العربية الليبية، والعراق، وموريتانيا، بناءً على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت. كما وجّه المجلس دعوة أيضاً بناءً على طلب ممثل المغرب، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت إلى السيد إنجين أنساي المراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

وبعد ذلك، وجّه الرئيس (فنزويلا) اهتمام أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٦٠]. كما وجّه اهتمامهم أيضاً إلى الرسائل التالية: رسالتان مؤرختان ٢٥ شباط/فبراير و١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهتان إلى الأمين العام [٦١] من ممثل الجماهيرية العربية الليبية؛ ورسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام [٦٢] من ممثل البرتغال؛ ورسالة مؤرخة ٢٣آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٦٣] من ممثل الأردن.

وفي الجلسة ذاتها ذكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن الهدف الأول للأمم المتحدة ومجلس الأمن كما حددته المادة الأولى من الميثاق هو العمل بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو لتسويتها. وانطلاقاً من هذا المبدأ، أعربت الجماهيرية العربية الليبية عن استعدادها لإيجاد حل سلمي وعادل للنزاع قيد البحث، كما أكدت من جديد استعدادها للتعاون مع الأمين العام وتقدمت بالعديد من المقترحات. ولذا فإنه غير صحيح الادعاء بعدم استجابة حكومته استجابة كاملة فعّالة للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢). وأشار إلى أنه طبقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٦، فإن على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته الأطراف من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، وأن يراعي أيضاً أنه على أطراف النزاع كقاعدة عامة، عرض النزاعات القانونية على محكمة العدل الدولية. وأشار في هذا الصدد، إلى أن الجماهيرية العربية الليبية عرضت النزاع على محكمة العدل الدولية. وعوضاً عن أخذ تلك العوامل في الاعتبار، فإن مجلس الأمن خضع لطلبات الدول الثلاث، وتوجه مباشرة إلى تطبيق الفصل السابع من الميثاق. وذكر أن مقدمي مشروع القرار قد تجاهلوا المادتين ٣٩ و٤٠ وقفزوا مباشرة إلى المادة ٤١، مهددين الجماهيرية العربية الليبية بفرض جزاءات. وقال إن المادة ٣٩ تتصل باتخاذ إجراء فيما يتعلق بحدوث تهديد للسلام، أو إخلال به، أو أن يكون ما وقع عملاً من أعمال العدوان. وليس هذا هو الحال فيما يتعلق بالمسألة المعروضة على المجلس. فالمسألة هي نزاع قانوني حول من يتولى التحقيق مع المشتبه فيهم ومحاكمتهم. وتطلب المادة ٤٠ من مجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو أطراف النزاع إلى الامتثال لما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة؛ وعلى المجلس أن يضع في اعتباره إن كان أطراف النزاع قد اتخذوا تلك التدابير المؤقتة أم لا. ولم يحدث شيء من هذا القبيل. وانتهى إلى الإعراب عن الأمل في ألّا يتخذ المجلس أية تدابير قد تؤثر سلباً على مصداقية الأمم المتحدة [٦٤].

وتكلم ممثل الأردن، بصفته رئيساً للمجموعة العربية لدى الأمم المتحدة، فأشار إلى أن جامعة الدول العربية قد دعت إلى تشكيل لجنة مشتركة من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية من أجل إيجاد تسوية سلمية للأزمة؛ وأكدت على الحاجة إلى حل النزاع عن طريق المفاوضات وفقاً للمادة ٣٣ من الميثاق؛ وحثت مجلس الأمن على تجنب إصدار أي قرار باتخاذ إجراءات عسكرية أو اقتصادية أو دبلوماسية قد تؤثر بشكل سلبي على المنطقة؛ وذلك انتظاراً لما يصدر عن محكمة العدل الدولية حول القضية المقدمة إليها وإعطاء الفرصة للّجنة التي شكّلتها جامعة الدول العربية حتى تؤتي جهودها ثمارها. وأكد على أن الجهود العربية في إطار الجامعة لم تستنفد بعد وأنها ستتأثر سلباً باعتماد مشروع القرار المعروض على المجلس. وأشار إلى أن الجماهيرية العربية الليبية قد أكدت رغبتها في احتواء الأزمة وحلها وفقاً للقانون الدولي وأحكام الفصل السادس من الميثاق. وأضاف أنه عوضاً عن التسرع في طرح مشروع القرار للتصويت ينبغي أن يعطي المجلس الوقت الكافي لجميع الأطراف المعنية، وللأمين العام، للسعي من أجل تسوية سلمية في إطار الميثاق، وخاصة المادة ٣٣ منه [٦٥].

وتكلم ممثل موريتانيا باسم دول اتحاد المغرب العربي الخمس [٦٦]، فأعرب عن القلق من أن مشروع القرار الذي يقضي بفرض عقوبات، من شأنه أن يدين الشعب الليبي على عمل لم تتبين المسؤولية عنه بعد. وأعرب عن الاعتقاد بأنه ما زال بالإمكان تفادي تلك العقوبات، وخاصة أن الموضوع يكتسي صبغة قانونية أساساً وأنه معروض في الوقت الراهن على محكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة الليبية قد أعلنت استعدادها للامتثال للقرار ٧٣١ (١٩٩٢)، ولحكم المحكمة [٦٧].

---

[٦٠] S/23762.

[٦١] S/23641 وS/23731.

[٦٢] S/23656.

[٦٣] S/23745.

[٦٤] S/PV.3063، الصفحات ٤ – ٢٢.

[٦٥] المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ – ٣٠.

[٦٦] تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا.

[٦٧] S/PV.3063، الصفحات ٣١ – ٣٣.

وحث السيد إنجين أنساي، المراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي على تجنب اتخاذ إجراء اقتصادي أو عسكري ضد الجماهيرية العربية الليبية، خاصة وأن تلك الأخيرة قد أظهرت استعدادها للتعاون مع المجلس [٦٨].

وتساءل ممثل العراق، فيما يتعلق بمشروع القرار، عما إذا كان المجلس قد استنفد كل الوسائل المتاحة له بموجب الفصل السادس من الميثاق لضمان امتثال الجماهيرية العربية الليبية للقرار ٧٣١ (١٩٩٢)، وما إذا كانت ليبيا قد رفضت ذلك القرار، لكي ينتقل المجلس إلى الإجراءات الملزمة القسرية بموجب الفصل السابع؛ وما إذا كان المجلس قد راعى التبعات الاقتصادية الضارة على الدول المجاورة؛ وما إذا كان قد وضع في الاعتبار الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين الليبيين، إذا ما قدر واختار الإجراءات القسرية الملزمة [٦٩].

وبدأ المجلس بعد ذلك إجراءات التصويت على مشروع القرار. وتكلم ممثل الرأس الأخضر قبل التصويت فقال إنه اعتزم الامتناع عن التصويت لأسباب عديدة. فهناك أولاً دور لمحكمة العدل الدولية ينبغي أن تقوم به ما دام الأمر يتعلق بمسألة قانونية، كما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق. ولذا فإن من الأصح أن يتخذ المجلس إجراءً بعد أن تتخذ محكمة العدل الدولية – وهي تنظر الآن في هذه المسألة – قراراً بشأن موضوع الاختصاص. وعلاوة على ذلك فإن من الصعب بالنسبة للرأس الأخضر تأييد تدابير يمكن أن تتعارض مع دستورها الذي لا يسمح بتسليم مواطنيها. وأخيراً، فإن وفد بلده يعتقد أنه ينبغي للمجلس ألّا يعتمد الجزاءات إلّا كملاذ أخير، ويجب عليه أولاً استنفاد جميع الإمكانات لإيجاد حل سياسي تفاوضي. وفي تلك الحالة، فإنه لو توفر المزيد من الوقت لربما أمكن التوصل إلى حل تفاوضي يتعلق بتسليم هذين الفردين [٧٠].

وأعرب ممثل زمبابوي أيضاً عن القلق بشأن اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق في تلك الظروف. وأبدى اعتقاده بأن إجراءً من هذا القبيل سيكون متسرعاً، ويتجاهل آراء الأمين العام، كما يتغافل عن بعض أحكام الميثاق ذات الصلة. واعتبر أنه لا ينبغي النظر في اللجوء إلى الجزاءات إلّا كملاذ أخير، بعد استنفاد الوسائل الدبلوماسية المنصوص عليها في الفصل السادس. وقال إن هذه المرحلة لم يتم بلوغها بعد؛ ولاحظ علاوة على ذلك أن النزاع المعروض على المجلس هو أيضاً موضوع البحث في محكمة العدل الدولية. وقال إنه على الرغم من عدم وجود أحكام محددة في الميثاق تستبعد النظر في آن واحد في المسألة من جانب المجلس والمحكمة، فإنه يرى أن واضعي الميثاق قصدوا أن تكمل هاتان الهيئتان جهود بعضهما البعض بدلاً من العمل بطريقة قد تفضي إلى نتائج متناقضة. وحذر من أن المجلس باتباعه سبيل الفصل السابع في الوقت الذي لا تزال فيه القضية معروضة على محكمة العدل الدولية إنما يجازف بخطر نشوء أزمة مؤسسية كبيرة. واعتبر أن من الأفضل أن ينتظر المجلس نتيجة الإجراءات القضائية [٧١].

وأعرب ممثل الهند عن تأييده الهدف الرئيسي لمقدمي مشروع القرار – ألا وهو توجيه إنذار لا لبس فيه لجميع الذين ينخرطون في أعمال الإرهاب عن عزم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب واستئصال شأفته. وقال إنه مع ذلك لديه بعض الخلافات مع المشاركين في تقديم مشروع القرار حول الطرق والوسائل المقترحة في هذه المرحلة، ولهذا سيمتنع عن التصويت. وارتأى أن على المجلس أن يأخذ في الاعتبار رأي الأمين العام المتروي والمشاعر السائدة بين أعضاء الأمم المتحدة، لدى اتخاذ مثل هذا القرارات الهامة. وأضاف أنه قد حدثت بعض التطورات الأخيرة التي توحي بأن إتاحة مزيد من الوقت والتحلي بمزيد من الصبر في السعي من أجل التوصل إلى حل سلمي قد تؤدي إلى نتائج أفضل. وقال إن هناك جانباً متصلاً يتمثل في تحديد الظروف التي ربما لا تسري الجزاءات فيها على الإطلاق إذا أُتيحت أو ترفع في ظلها. وقد بحث أعضاء حركة عدم الانحياز في المجلس وغيرهم، مع مقدمي مشروع القرار إمكانية إدخال مزيد من الدقة في الفقرات ذات الصلة إلّا أنه لم يمكن للأسف إزالة الغموض من مشروع القرار بشأن هذه النقطة. ولاحظ كذلك أن الإجراءات القضائية في محكمة العدل الدولية لم تصل إلى نهايتها. وقال إن قليلاً من التأخير في انتقال مجلس الأمن إلى المرحلة التالية من أعماله، يستحق من أجل ذلك نظرة إيجابية. وأبرز في خاتمة كلمته أهمية المادة ٥٠ من الميثاق، فقال إن المقصود منها أن تكون اعترافاً بمسؤولية المجلس عن التخفيف من حدة المشاكل الخاصة بالبلدان الثالثة والناشئة عن تنفيذ التدابير القسرية بموجب الفصل السابع. وأردف قائلاً إن وفد بلده يرى في ضوء الخبرة السابقة، أنه كان من الضروري أن يعكس مشروع القرار اعترافاً أوضح بتلك المسؤولية مع الالتزام باتخاذ تدابير محددة وفعّالة للمعالجة العاجلة لجميع المشاكل التي تعرض على المجلس [٧٢].

وأوضح ممثل الصين أن بلده سوف يمتنع عن التصويت لأنه لا يؤيد فرض عقوبات على الجماهيرية العربية الليبية، لأن العقوبات لن تساعد على تسوية المسألة، بل بالأحرى من شأنها أن تزيد المسألة تعقيداً، كما تزيد من حدة التوتر الإقليمي وتخلف آثاراً اقتصادية خطيرة على البلدان في المنطقة. وناشد الأطراف المعنية مواصلة جهودها من أجل تسوية خلافاتها، وأعرب عن الأمل في أن يواصل الأمين العام الاضطلاع بدور نشط في هذا الصدد [٧٣].

وقال ممثل المغرب إن بلده أيضاً سيمتنع عن التصويت. ووجّه اهتمام مقدمي مشروع القرار إلى الفصل السادس والمادة ٣٣ من الميثاق، وقال إنه لا تزال هناك كل الأسباب التي تدعو إلى الأمل في التوصل إلى حل دبلوماسي سلمي. وأضاف أن بلده سيتابع جهوده سواء عن طريق الاتصالات المباشرة أو في إطار اتحاد المغرب العربي وجامعة الدول العربية من أجل التوصل إلى ذلك الحل [٧٤].

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل لا شيء، مع امتناع خمسة أعضاء عن التصويت (الرأس الأخضر، زمبابوي، الصين، المغرب، الهند) بوصفه القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ يلاحظ تقريري الأمين العام المؤرخين ١١ شباط/فبراير و٣ آذار/مارس ١٩٩٢ المقدمين عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)،

---

[٦٨] المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ – ٤٤.

[٦٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣٤ – ٣٨.

[٧٠] المرجع نفسه، الصفحات ٤٥ – ٤٧.

[٧١] المرجع نفسه، الصفحات ٥٠ – ٥٥.

[٧٢] المرجع نفسه، الصفحات ٥٦ – ٥٩.

[٧٣] المرجع نفسه، الصفحات ٥٩ – ٦١.

[٧٤] المرجع نفسه، الصفحات ٦١ – ٦٤.

وإذ يقلقه بالغ القلق أن الحكومة الليبية لم تستجب بعد استجابة كاملة وفعّالة للطلبات الواردة في قراره ٧٣١ (١٩٩٢)،

واقتناعاً منه بأن وقف أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة وغير مباشرة، ضروري لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى أن أعضاء المجلس أعربوا، في البيان الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمناسبة اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات، عن بالغ قلقهم إزاء أعمال الإرهاب الدولي وأكدوا ضرورة قيام المجتمع الدولي بمعالجة جميع هذه الأعمال على نحو فعّال،

وإذ يؤكد من جديد أن واجب كل دولة، بموجب المبدأ الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو الحض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تنطوي هذه الأعمال على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل،

وإذ يقرر في هذا السياق أن تقاعس الحكومة الليبية، عن البرهنة بأعمال ملموسة، على تخليها عن الإرهاب، ولا سيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعّال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، يشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وتصميماً منه على القضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ يشير إلى حق الدول، بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، في طلب المشورة من مجلس الأمن عندما تجد نفسها في وجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الاضطلاع بتدابير وقائية أو تدابير إنفاذ،

وتصرفاً منه بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يقرر وجوب امتثال الحكومة الليبية الآن بدون مزيد من التأخير للفقرة ٣ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢) فيما يتعلق بالطلبات المقدمة إلى السلطات الليبية من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية؛

٢ - يقرر كذلك أنه يجب على الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب ووقف تقديم جميع أشكال المساعدة إلى المجموعات الإرهابية، ويجب عليها أن تظهر على الفور، بإجراءات ملموسة، تخليها عن الإرهاب؛

٣ - يقرر أنه في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ستتخذ جميع الدول التدابير الواردة أدناه التي ستطبق إلى أن يقرر مجلس الأمن أن الحكومة الليبية قد امتثلت للفقرتين ١ و٢ أعلاه؛

٤ - يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى إقليم ليبيا أو قادمة منه، ما لم تكن الرحلة المعنية قد نالت، على أساس وجود حالة إنسانية هامة، موافقة اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٩ أدناه؛

(ب) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقاً من إقليمها بتزويد ليبيا بأية طائرة أو قطع طائرات، أو توفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية، أو أجزاء الطائرات الليبية، أو منح شهادة الأهلية للطيران الليبية، ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة، أو توفير تأمين مباشر جديد للطائرات الليبية؛

٥ - يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقاً من إقليمها بتزويد ليبيا بأي نوع من أنواع الأسلحة والمواد المتعلقة بها، بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية ومعدات الشرطة شبه العسكرية، وقطع الغيار لما سبق ذكره، وكذلك توفير أي نوع من أنواع المعدات واللوازم وتوفير أو منح الترخيص لصنع وصيانة ما سبق ذكره؛

(ب) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقاً من إقليمها بتزويد ليبيا بالمشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفني المتصل بتوفير أو صنع أو صيانة أو استخدام المواد المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه؛

(ج) سحب أي من مسؤوليها أو وكلائها الموجودين في ليبيا لتقديم المشورة للسلطات الليبية في المسائل العسكرية؛

٦ - يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) تخفيض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية تخفيضاً كبيراً وتقييد أو مراقبة تنقلات جميع الموظفين المتبقين داخل إقليمها؛ وفي حالة البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية، يجوز للدولة المضيفة، حسبما تراه لازماً، أن تتشاور مع المنظمة المعنية بشأن التدابير المطلوبة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؛

(ب) منع تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية؛

(ج) اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع دخول، أو لطرد، المواطنين الليبيين الذين منع دخولهم إلى دول أخرى أو طردوا منها بسبب تورطهم في أنشطة إرهابية؛

٧ - يطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية أن تعمل على نحو دقيق بموجب أحكام هذا القرار بصرف النظر عن وجود أية حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو عقد مبرم أو ترخيص أو إذن ممنوح قبل ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛

٨ - يطلب من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ عن التدابير التي وضعتها للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه؛

٩ - يقرر أن ينشئ بموجب المادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للاطلاع بالمهام التالية وإبلاغ المجلس بأعمالها وملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) دراسة التقارير المقدمة عملاً بالفقرة ٨ أعلاه؛

(ب) طلب مزيد من المعلومات من جميع الدول عن الإجراءات التي تتخذها بشأن التنفيذ الفعّال للتدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه؛

(ج) النظر في أية معلومات تسترعي الدول انتباهها إليها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه، والقيام في ذلك السياق بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية هذه التدابير؛

(د) التوصية بتدابير مناسبة رداً على انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه وتزويد الأمين العام بالمعلومات بصفة منتظمة لنشرها بين الدول الأعضاء؛

(هـ) النظر في أي طلب تقدمه الدول للموافقة على رحلات جوية، على أساس وجود حاجة هامة وفقاً للفقرة ٤ أعلاه، والبت فيه على وجه السرعة؛

(و) توجيه اهتمام خاص لأية رسائل تقدم بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة من أية دولة مجاورة أو دولة أخرى قد تنشأ فيها مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة للاضطلاع بالتدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه؛

١٠ – يطلب إلى جميع الدول التعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة في الاضطلاع بمهمتها، بما في ذلك تقديم المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملاً بهذا القرار؛

١١ – يطلب من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للّجنة وأن يتخذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

١٢ – يدعو الأمين العام إلى أن يواصل دوره المحدد في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢)؛

١٣ – يقرر أن يستعرض مجلس الأمن كل ١٢٠ يوماً، أو في وقت أقرب، إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه، في ضوء امتثال الحكومة الليبية للفقرتين ١ و٢ أعلاه، آخذاً في الاعتبار، حسب مقتضى الحال، أية تقارير يقدمها الأمين العام عن دوره المحدد في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢)؛

١٤ – يقرر أن تظل هذه المسألة قيد نظره.

وتكلم ممثل الولايات المتحدة بعد التصويت فقال إن الأدلة التي تكشف تورط ليبيا في أعمال الإرهاب ضد طائرتين مدنيتين تبين إخلالاً خطيراً بالسلام والأمن الدوليين. وهي تبرر تماماً اعتماد عقوبات بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، بوصفها الخطوة الملائمة التالية للرد على رفض الجماهيرية العربية الليبية الامتثال للطلبات المحددة الواردة في القرار٧٣١ (١٩٩٢). وأضاف قائلاً إن الجزاءات مدروسة ودقيقة ومحدودة. وهي ردّ متعمد الأطراف وغير عنيف وسلمي على أعمال عنيفة ووحشية. وقد وضعت هذه الوسائل بشكل يتناسب والجريمة، والغرض منها معاقبة حكومة الجماهيرية العربية الليبية وليس جيرانها أو أية دولة أخرى. وإن المجتمع الدولي بفرضه لتلك الجزاءات، إنما يبعث برسالتين واضحتين هما: أنه لن يتساهل إزاء الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين؛ وإنه مستعد لاتخاذ إجراءات سياسية متضافرة ضد الانتهاك المستمر للالتزامات وقواعد السلوك الدولية المتمثل في الإرهاب الذي تدعمه الدولة الليبية. وهذه الرسالة هي أفضل ضمان بأن يصون مجلس الأمن، مستخدماً سلطاته الفريدة بمقتضى الميثاق، حكم القانون ويضمن الحل السلمي للأخطار المحيقة بالسلام والأمن الدوليين حاضراً ومستقبلاً. وإن وقف تنفيذ الجزاءات لبعض الوقت يعطي الفرصة للجماهيرية العربية الليبية لإغلاق هذا الفصل على وجه السرعة؛ والخيار متروك لها [٧٥].

وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أنه قد مرت عشرة أسابيع منذ اعتماد القرار ٧٣١ (١٩٩٢)؛ بيد أن الحكومة الليبية لم تتخذ أية خطوة جادة صوب الامتثال للطلبات التي قدمتها الحكومات الثلاث، رغم حثها على ذلك. وقد مضى قرابة أربعة أشهر منذ أن قدمت تلك الطلبات أول مرة. ومن المقترحات التي قدمتها ليبيا التريث في الامتثال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢) حتى ظهور نتيجة الإجراءات التي شرعت فيها أمام محكمة العدل الدولية. وتعتقد المملكة المتحدة أن طلب الجماهيرية العربية الليبية يقصد به في واقع الأمر التدخل في ممارسة مجلس الأمن لمهامه وصلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. فالمجلس له كل الحق لأن يعنى بمسائل الإرهاب والتدابير اللازمة لمعالجة أعمال الإرهاب في أية حالة أو منع الإرهاب في المستقبل. ومن شأن أي رأي مخالف لذلك أن يقوض المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين المناطة بالمجلس بموجب المادة ٢٤ من الميثاق. ومن المؤسف أن الجهود التي بذلها الأمين العام والعديد من الحكومات والوزراء العرب الذين ذهبوا إلى طرابلس قبل ذلك بأسبوع، قد فشلت في إقناع الجماهيرية العربية الليبية بالامتثال للقرار ٧٣١ (١٩٩٢). ولذا فإن المجلس بحاجة الآن إلى اتخاذ خطوة أخرى. وإن القرار الذي اتخذ تواً يمثل ردّاً متوازناً ومدروساً بدقة على التهديد الذي تشكّله أعمال الحكومة الليبية دعماً للإرهاب وعدم استجابتها بصورة مناسبة للقرار ٧٣١ (١٩٩٢). والهدف الوحيد من الجزاءات التي يفرضها القرار هو ضمان الامتثال للفقرتين ١ و٢ منه. وقد أعدت الجزاءات في حد ذاتها بدقة تحقيقاً لهذا الهدف، حيث تقتصر على ثلاثة مجالات محددة هي: الطيران والأسلحة ومكاتب وموظفو الحكومة الليبية في الخارج. وأضاف أن القرار يأخذ في الاعتبار عدداً من الاهتمامات التي أعرب عنها بعض أعضاء المجلس. ومن ذلك على سبيل المثال أن استثناء الرحلات التي تقتضيها حالة إنسانية، يقصد بها الرحلات المتصلة بموسم الحج. وقد أدرجت إشارات، بناءً على طلب بعض البلدان المجاورة، إلى حق الدولة الوارد في المادة ٥٠ من الميثاق في أن تتشاور مع المجلس إذا واجهتها مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة للجزاءات. ولاحظ أن الجزاءات، في حد ذاتها لن تسري إلّا في ١٥ نيسان/أبريل، وأعرب عن الأمل أن تعطي هذه المهلة الوقت اللازم لليبيا لاتخاذ الخطوات اللازمة لتفادي فرض الجزاءات. وأشار في خاتمة كلمته إلى أن الحكم المتعلق بالاستعراض الوارد في الفقرة ١٣ من القرار يوضح أن المجلس سيكون مستعداً للاستجابة بصورة مؤاتية في حال امتثال ليبيا [٧٦].

وأكد ممثل فرنسا أيضاً أن الجزاءات المفروضة متوازنة ومتناسبة وانتقائية. وهي تتعلق بمجالات ثلاثة هي – الأسلحة والطيران وموظفو البعثات الدبلوماسية والقنصليات – وهي المجالات التي يمكن أن تستخدم في دعم الإرهاب الدولي. وهي لا تستهدف الشعب الليبي. واختتم كلمته بالتأكيد على أن ذلك القرار يوفر للقادة الليبيين موعداً نهائياً هو ١٥ نيسان/أبريل، وأعرب عن الأمل في أن يستخدم القادة الليبيون هذه المهلة استخداماً مفيداً [٧٧].

ولاحظ ممثلو الاتحاد الروسي وبلجيكا وهنغاريا أنه طوال شهرين سعى الأمين العام وجامعة الدول العربية وبلدان أخرى إلى إقناع السلطات الليبية بالاستجابة لرغبة المجتمع الدولي. ونظراً لأن تلك الجهود لم تحقق النتائج المرجوة، فلم يجد مجلس الأمن أمامه بديلاً سوى اتخاذ قرار آخر ينص على تدابير إنفاذ حفاظاً على مصداقية المجلس ولضمان التقيّد بالقرار الذي اتخذه من قبل. وأعرب المتكلمون عن الأمل في أن تستفيد الحكومة الليبية من مهلة الأسبوعين الممنوحة لها قبل تطبيق الجزاءات، لكي تعيد النظر في موقفها [٧٨].

وأكد ممثل النمسا الرأي بأن الجزاءات المتوخاة ليست عقوبة؛ بل المراد منها دفع عضو معين في المجتمع الدولي إلى الامتثال لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أنه يتعين رفع الجزاءات ما أن يتحقق التنفيذ الكامل من جانب البلد المعني لالتزاماته. ولهذا أكدت النمسا دائماً ضرورة وضع معايير موضوعية للأحكام الخاصة بإنهاء الجزاءات. وفي هذا الصدد استرعى الانتباه بصفة خاصة إلى الفقرتين ١٢ و١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) [٧٩].

---

[٧٥] S/PV.3063، الصفحات ٦٦ – ٦٨.

[٧٦] المرجع نفسه، الصفحات ٦٨ – ٧٢.

[٧٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٧٣ و٧٤.

[٧٨] المرجع نفسه، الصفحات ٧٩ – ٨١ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحتان ٨١ و٨٢ (بلجيكا)؛ الصفحتان ٧٦ و٧٧ (هنغاريا).

[٧٩] المرجع نفسه، الصفحتان ٧٧ و٧٨.

وتكلم الرئيس بصفته ممثلاً لفنزويلا فقال إن وفد بلده يفهم أن المجلس ومحكمة العدل الدولية جهازان منفصلان، وأنه يتعين على هذين الجهازين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة أن يمارسا اختصاصهما بطريقة مستقلة. ولئن كان من المفضل صدور قرار متزامن من قِبل الهيئتين فإن عدم وجود مثل ذلك القرار لا يجوز أن يمنع أيًّا منهما من اتخاذ إجراءات [٨٠].

المقرر المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢، وفي أعقاب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، أصدر رئيس المجلس البيان التالي باسم المجلس [٨١]:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، التي قرّر المجلس بموجبها أن يستعرض كل ١٢٠ يوماً أو في أقل من ذلك، إذا اقتضت الحال، التدابير التي تفرضها الفقرات ٣ إلى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

وبعد سماع جميع الآراء المعرب عنها في أثناء المشاورات استنتج رئيس المجلس أنه ليس ثمة اتفاق على أن الشروط الضرورية توفرت لتعديل تدابير الجزاءات المقررة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

المقرر المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وفي أعقاب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، أصدر رئيس المجلس البيان التالي باسم المجلس [٨٢]:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، التي قرّر المجلس بموجبها أن يستعرض كل ١٢٠ يوماً أو في وقت أقرب، إذا اقتضت الحال، التدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

وبعد سماع جميع الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات استنتج رئيس المجلس أنه ليس ثمة اتفاق على أن الشروط الضرورية توفرت لتعديل تدابير الجزاءات المقررة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

جيم – رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة

في رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٨٣]، من الممثل الدائم لفنزويلا، مستنداً فيها إلى المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، طلب عقد اجتماع عاجل للمجلس، لتوجيه انتباهه إلى الانتهاك الذي تعرضت له البعثة الدبلوماسية لفنزويلا في طرابلس، في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وذكر أن هذا الحادث لا يشكّل فقط انتهاكاً مباشراً للقانون الدولي، بل وينم عن عدم مراعاة الجماهيرية العربية الليبية للواجبات الأساسية لجميع الدول المضيفة التي تفرض عليها توفير الأمن والحماية المناسبين للبعثات الدبلوماسية الموجودة في أراضيها؛ وهو أيضاً عمل عدائي ويرتبط ارتباطاً مباشراً بالإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن ضد الجماهيرية العربية الليبية في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الذي اعتمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ [٨٤].

المقرر المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٦٤): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٠٦٤ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أدرج مجلس الأمن رسالة فنزويلا في جدول أعماله، وبدأ نظره في البند. وفي الجلسة ذاتها، وبناءً على مشاورات عقدت من قبل بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس (زمبابوي)، بالبيان التالي باسم المجلس [٨٥]:

يدين المجلس بشدة ما وقع اليوم على مقر سفارة فنزويلا في طرابلس من اعتداءات عنيفة وتدمير. ومما يؤكد خطورة الحالة أن هذه الأحداث البالغة الخطورة التي لا يمكن التسامح إزاءها، لم توجه ضد حكومة فنزويلا فحسب، بل أيضاً ضد قرار المجلس ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ ورداً عليه.

ويطالب المجلس بأن تتخذ حكومة الجماهيرية العربية الليبية جميع التدابير اللازمة لاحترام التزاماتها القانونية الدولية التي تقضي بضمان أمن العاملين وحماية الممتلكات لسفارة فنزويلا وسائر المقار الدبلوماسية والقنصلية والعاملين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين في الجماهيرية العربية الليبية، بما في ذلك ممتلكات وموظفو الأمم المتحدة والمنظمات المتصلة بها، من أعمال العنف والإرهاب.

ويطالب المجلس كذلك بأن تدفع الجماهيرية العربية الليبية إلى حكومة فنزويلا تعويضاً فورياً وكاملاً عن الضرر الناتج . وأي قول بأن أعمال العنف هذه لم تكن موجهة ضد حكومة فنزويلا بل ضد القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) ورداً عليه هو قول بالغ الخطورة وغير مقبول بالمرة.

وفي رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٨٦]، أفاد ممثل فنزويلا بتلقي ردّ رسمي من الجماهيرية العربية الليبية على مذكرة الاحتجاج الفنزويلية. وأعربت الجماهيرية العربية الليبية في ردّها عن ''عميق الأسف والاعتذار'' عن الأضرار التي لحقت بالسفارة الفنزويلية في طرابلس. وذكرت الجماهيرية العربية الليبية أيضاً في مذكرتها أنها تتحمل المسؤولية عما نتج عن هذه الحادثة وستقدم تعويضاً ''منصفاً على أحسن ما يكون عليه الإنصاف بما يرضي حكومة فنزويلا''.

---

[٨٠] المرجع نفسه، الصفحات ٨٢ – ٨٤.

[٨١] S/24424.

[٨٢] S/24925.

[٨٣] S/23771.

[٨٤] انظر أيضاً: رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة من ممثل فنزويلا إلى رئيس المجلس يحيل فيها بياناً عاماً صادراً عن حكومة فنزويلا فيما يتعلق بذلك الهجوم (S/23776). وقد ذكر البيان أنه قد اقتحم حشد غوغائي من الطلبة السفارة، هاتفين بشعارات مضادة لفنزويلا بسبب تصويتها في مجلس الأمن مؤيدة للقرار ''المناهض للإرهاب'' في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، وقد نهبوا مبنى السفارة، ودمروه. ولم يتدخل الحراس الليبيون المكلفون بحماية السفارة ولا أي شخص من قوة الشرطة في مدينة طرابلس لوقف عملية النهب وإحراق المبنى، والتي حدثت دون أي رادع. وفيما يتعلق باعتماد القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، انظر الفرع ٣ – باء من هذا الفصل.

[٨٥] S/23772.

[٨٦] S/23796.

٤ – الحالة في موزامبيق

المداولات الأوّلية

في رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام [١]، أحال ممثل موزامبيق، نص إعلان مشترك وقّعه في روما في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ رئيس موزامبيق، ورئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (RENAMO)، فيما يتعلق بعملية السلام الجارية في موزامبيق. ووافق الطرفان في ذلك الإعلان، في جملة أمور، على قبول دور المجتمع الدولي، وبخاصة دور الأمم المتحدة، في رصد وضمان تنفيذ اتفاق السلام العام، ولا سيما وقف إطلاق النار والعملية الانتخابية.

وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام [٢]، أحال ممثل موزامبيق رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس موزامبيق، تتضمن نص اتفاق السلام العام في موزامبيق الذي وقّعته في ذلك اليوم في روما حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو). وطلب رئيس موزامبيق في رسالته اشتراك الأمم المتحدة في رصد وكفالة تنفيذ اتفاق السلام العام، وتوفير المساعدة الفنية للانتخابات العامة ومراقبة هذه الانتخابات. وطلب أيضاً إلى الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن بطلبه إيفاد فريق للأمم المتحدة إلى موزامبيق لمراقبة تنفيذ الاتفاق إلى حين الانتخابات العامة المقرر إجراؤها بعد انقضاء عام على التوقيع على الاتفاق. وطبقاً للبروتوكول الرابع، يُتوقع أن تبدأ الأمم المتحدة مهامها المتمثلة في التحقق ورصد وقف إطلاق النار عندما يبدأ نفاذ الاتفاق. وهو ما ينبغي أن يحدث في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. بيد أن الحكومة ترغب في أن تشهد إنشاء آلية المراقبة في الميدان في أقرب وقت ممكن.

وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً [٣]، وصف فيه حالة عملية السلام ولخص الملامح الرئيسية لاتفاق السلام العام، بما في ذلك الدور الذي اقترحته الأمم المتحدة من أجل رصد الاتفاق، ووضع الخطوط العريضة لخطط عمل فورية. وأشار إلى أن الاتفاق يوفر ما يلي: وقفاً لإطلاق النار يبدأ سريانه في اليوم الذي يدخل فيه الاتفاق نفسه حيز التنفيذ، في موعد غايته ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛ فصل قوات الجانبين وتجميعها في مناطق تجميع مخصصة؛ تسريح وإعادة إدماج أفراد القوات الذين لم يخدموا في قوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة، في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاق؛ ويتوازى مع هذه الترتيبات العسكرية، تشكيل أحزاب سياسية جديدة واتخاذ الاستعدادات لانتخاب رئيس الجمهورية وجمعية تشريعية بحيث يتم ذلك في وقت واحد بعد سنة من بدء نفاذ الاتفاق؛ وتقديم مساعدة إنسانية. وقد طلب إلى الأمم المتحدة الاضطلاع ببعض المهام المحددة فيما يتعلق بوقف إطلاق النار، والانتخابات وتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك تقلد رئاسة ثلاث لجان رئيسية وهي: لجنة الإشراف على تنفيذ اتفاق السلام العام ورصده، ولجنة مراقبة وقف إطلاق النار، ولجنة إعادة دمج الأفراد. وذكر الأمين العام أنه يعتزم، رهناً بموافقة مجلس الأمن، تعيين ممثل خاص مؤقت فوراً، يكون مسؤولاً بصورة شاملة عن أنشطة الأمم المتحدة دعماً للاتفاق، ولتنسيق الجهود الإنسانية وغيرها من جهود منظومة الأمم المتحدة في موزامبيق خلال تنفيذ الاتفاق. وسيقوم الممثل الخاص بمجرد تعيينه، بتقديم المساعدة إلى الطرفين من أجل وضع الآلية المشتركة التي سترأسها الأمم المتحدة، وإنجاز الصيغ والشروط المتعلقة بالترتيبات العسكرية. وسيتخذ الممثل الخاص أيضاً، كمسألة ذات أولوية، جميع الخطوات اللازمة لضمان وصول العاملين في مجال الإغاثة إلى جميع الأهالي المحتاجين للمساعدة الإنسانية في شتى أنحاء البلد. وأوصى الأمين العام كذلك بإيفاد فريق يصل إلى ٢٥ مراقباً عسكرياً إلى موزامبيق، في الأيام القليلة المقبلة، لتقديم الدعم إلى الممثل الخاص في المهام الأوّلية التي يضطلع بها [٤]. وسوف يطلب إلى الأخير تقديم تقرير مبكر يبني على أساسه الأمين العام توصيات يقدمها إلى المجلس لاستهلال عملية الأمم المتحدة في موزامبيق لتنهض بالمهام المتوخاة من الأمم المتحدة في رصد ودعم تنفيذ اتفاق السلام العام.

المقرر المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٢٣): القرار ٧٨٢ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٢٣ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل موزامبيق، بناءً على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت. ووجّه الرئيس (فرنسا) اهتمام أعضاء المجلس إلى الرسالتين المشار إليهما أعلاه، المؤرختين ١٠ آب/أغسطس و٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والموجهتين إلى الأمين العام من ممثل موزامبيق، وإلى مشروع القرار الذي أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٥]. كما وجّه اهتمامهم أيضاً إلى تعديلين أُدخلا على مشروع القرار في صيغته المؤقتة.

ورحّب ممثل موزامبيق بمبادرة المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الذي سيوافق فيه المجلس، في جملة أمور، على قيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص مؤقت لموزامبيق، وإيفاد أول فريق من المراقبين العسكريين إلى بلده. وقال إن هذا يؤذن ببداية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق للمساعدة في تنفيذ اتفاق السلام العام. وأضاف أن تلك هي مجرد خطوة أولى، ولكنها خطوة هامة جداً؛ ذلك أن فلسفة وسلامة الاتفاق تعتمدان على الدور الحيوي الذي تضطلع به الأمم المتحدة. وأبلغ المجلس بأن الجمعية الوطنية في بلده وافقت بالإجماع في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، على قانون يقر الاتفاق، الذي سيبدأ نفاذه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وقال إن الحفاظ على وقف إطلاق النار الذي سيبدأ سريانه في نفس اليوم، يعتمد إلى حد كبير على عمل اللجان الثلاث التي ترأسها الأمم المتحدة وعلى الوجود الكافي والنشيط لمراقبي الأمم المتحدة في الميدان. وأعرب عن اعتقاده

---

[١] S/24406.

[٢] S/24635 و Corr.1.

[٣] S/24642.

[٤] المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

[٥] S/24650.

بأن مجلس الأمن سيواصل العمل بهمة لكي يضمن إيفاد العناصر الرئيسية في العملية على نحو عاجل [٦].

وبعدئذ طرح للتصويت مشروع القرار بصيغته المؤقتة المعدّلة شفوياً واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٨٢ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتوقيع اتفاق سلام عام في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ في روما بين حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو)،

وإذ يرى أن توقيع هذا الاتفاق يشكّل مساهمة هامة في استعادة السلام والأمن في المنطقة،

وإذ يحيط علماً بالإعلان المشترك الموقّع في روما في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ من رئيس جمهورية موزامبيق ورئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية، والذي يقبل فيه الطرفان مشاركة الأمم المتحدة في التحقق من تنفيذ اتفاق السلام ومراقبته،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وبطلب رئيس موزامبيق،

١ - يوافق على قيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص مؤقت لموزامبيق، وعلى إيفاد فريق إلى موزامبيق يتكون من خمسة وعشرين مراقباً عسكرياً على الأكثر وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

٢ - يتطلع باهتمام إلى تقرير الأمين العام عن إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، بما في ذلك على وجه الخصوص تقديرات مفصّلة لتكاليف هذه العملية؛

٣ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

المقرر المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٢٥): بيان من الرئيس

في رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس [٧]، أبلغ الأمين العام المجلس أنه، عملاً بالقرار ٧٨٢ (١٩٩٢)، قام بتعيين ممثل خاص مؤقت لموزامبيق توجه إلى مابوتو مع فريق من المراقبين العسكريين لمساعدة الطرفين على إنشاء آلية مشتركة تترأسها الأمم المتحدة، من أجل وضع طرائق وشروط الترتيبات العسكرية في صيغتها النهائية، والاضطلاع بالمهام الأوّلية الأخرى. وأشار إلى أنه ولئن كانت الأمم المتحدة قد أنشأت لها وجوداً رمزياً في موزامبيق، فإن حالات التأخير في إنشاء الآلية المتفق عليها وفي الانتهاء من وضع طرائق وقف إطلاق النار حدت بشدة من قدرة عملية الأمم المتحدة في موزامبيق على الاضطلاع بالمهام المتوخاة للأمم المتحدة في الاتفاق العام للسلام. ووجّه الأمين العام الاهتمام إلى التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لوقف إطلاق النار من الجانبين، وبعضها خطير جداً، واصفا الحالة الراهنة في موزامبيق بأنها ''حرجة''، وأشار إلى أن المجلس قد يرغب في النظر في توجيه نداء إلى جميع المعنيين من أجل العمل معاً بصورة فعّالة لبدء تنفيذ اتفاق السلام.

وفي الجلسة ٣١٢٥ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر.

[٦] S/PV.3123، الصفحتان ٧ و٨.

[٧] عُمّمت الرسالة في المجلس، ولكنها لم تصدر كوثيقة من وثائق المجلس (انظر: S/PV.3125، الصفحة ٢).

وذكر الرئيس (فرنسا) أنه عقب مشاورات مع أعضاء المجلس، فقد فوّضه المجلس بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس [٨]:

أحاط مجلس الأمن علماً بالرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام بشأن الحالة في موزامبيق. ويعرب المجلس عن امتنانه للأمين العام ولممثله الخاص المؤقت لموزامبيق لجهودهما الرامية لضمان أن تساهم الأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاق العام للسلام في موزامبيق وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

وما زال المجلس يشعر ببالغ القلق إزاء المعلومات التي تفيد بوقوع انتهاكات جسيمة لوقف إطلاق النار في مناطق عديدة في موزامبيق. ويطلب المجلس أيضاً إلى الأطراف أن توقف فوراً تلك الانتهاكات وأن تحترم بدقة وقف إطلاق النار وجميع الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاق. ويطلب المجلس أيضاً الأطراف أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الممثل الخاص المؤقت للأمين العام، وأن تتخذ بوجه خاص جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة في موزامبيق.

ويهم المجلس تكرار تأكيد التزامه الوطيد بالعمل في سبيل إحلال سلام دائم في موزامبيق. وفي هذا الصدد، فإنه يحث الأطراف على أن تحترم وقف إطلاق النار احتراماً تاماً، وهو أمر ضروري للإسراع في إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق ووزعها بنجاح.

المقرر المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٤٩): القرار ٧٩٧ (١٩٩٢)

في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٨٢ (١٩٩٢) قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً بيّن فيه توصياته بشأن إنشاء ووزع عملية الأمم المتحدة في موزامبيق [٩]. واقترح أن تشمل ولاية البعثة عنصراً سياسياً وعنصراً عسكرياً وعنصراً انتخابياً وعنصراً إنسانياً، يتم إدماجها بالخطة التنفيذية. وأوصى أيضاً بوجود عنصر من شرطة الأمم المتحدة لرصد حياد الشرطة الموزامبيقية رغم عدم النص على دور من هذا القبيل في اتفاق السلام. وقال إنه يعتزم أن يطلب من ممثله الخاص المؤقت إعادة مفاتحة الأطراف في هذه المسألة ومحاولة الحصول على موافقتهم. وقال إنه فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية المقرر عقدهما بعد سنة من تاريخ توقيع الاتفاق، فإنه يعتقد أن من الأهمية بمكان عدم إجراء الانتخابات حتى يتم تنفيذ الجوانب العسكرية من الاتفاق تنفيذاً كاملاً. بيد أنه شدّد على ألّا تطول عملية السلام إلى أجل غير مسمى. ولذا، طلب من ممثله الخاص المؤقت أن يعطي الأولوية القصوى لتنفيذ وقف إطلاق النار، وإعادة التجميع، ونزع السلاح، وتسريح الجنود، وتشكيل القوات المسلحة الجديدة في الوقت المحدد [١٠]. وفي الختام شدّد على ضخامة وصعوبة المهمة التي طُلب إلى الأمم المتحدة الاضطلاع بها. ذلك أن تحقيق مهام من قبيل إعادة التجميع ونزع السلاح وتسريح القوات من الجانبين وتشكيل قوات مسلحة جديدة وإعادة توطين ما يتراوح بين ٥ إلى ٦ ملايين من اللاجئين والمشردين، وتقديم الإغاثة الإنسانية في شتى أنحاء البلد، وتنظيم وإجراء انتخابات في عام واحد (انقضى منه بالفعل شهر ونصف الشهر) كلها أمور سوف تقتضي

[٨] S/24719.

[٩] S/24892 وCorr.1، انظر أيضاً: الوثيقة S/24892/Add.1 المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

[١٠] المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

بذل جهد ضخم كما تقتضي التعاون بين الحكومة وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو)، والمجتمع الدولي، على أن تضطلع الأمم المتحدة بدور رائد [١١]. وبناءً عليه أوصى الأمين العام بتوفير ''موارد ضخمة للغاية'' لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، لا سيما فيما يتعلق بالجانب العسكري: فما لم تخضع الحالة العسكرية في البلد للسيطرة التامة، فلن يمكن أن تتهيأ في موزامبيق الظروف اللازمة لإجراء انتخابات ناجحة. بيد أنه شدّد على أن اتفاق السلام العام لن يُنفذ ما لم تعقد الأطراف الموزامبيقية العزم على بذل جهد للوفاء بالتزاماتها؛ كما أن جهود الأمم المتحدة لا يمكن إلّا أن تكون داعمة لجهود الأطراف الموزامبيقية. واستناداً إلى ما سبق، أوصى الأمين العام بأن يوافق المجلس على إنشاء ووزع عملية الأمم المتحدة في موزامبيق على النحو المبين في تقريره.

وفي الجلسة ٣١٤٩ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل موزامبيق، بناءً على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت. ووجّه الرئيس (الهند) انتباه أعضاء المجلس إلى مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام [١٢] من ممثل السنغال، يحيل بها البيان الصادر عن رئيس السنغال بصفته الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، الذي يرحب بالتوقيع على اتفاق السلام العام في موزامبيق، ويؤيد الجهود المبذولة من أجل المصالحة الوطنية في ذلك البلد. كما وجّه رئيس المجلس الانتباه أيضاً إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [١٣].

وقال ممثل موزامبيق إن تقرير الأمين العام يشكّل معلماً هاماً في الجهود الرامية إلى تحقيق سلام دائم في بلده. وكرر الإعراب عن استعداد حكومته للوفاء بجميع التزاماتها بموجب اتفاق السلام، كما كرر استعدادها للتعاون التام في تنفيذ القرارات التي قد يتخذها المجلس في تلك الجلسة بشأن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق. وأكد أن وجود الأمم المتحدة في موزامبيق سيكون حاسماً ليس لمنع نشوء أوضاع دقيقة في الميدان فحسب، ولكن أيضاً للمساعدة فيما يتعلق بالتحديات المتزايدة التي تواجهها موزامبيق من قبيل: تعزيز وقف إطلاق النار، وتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الحرب والكوارث الطبيعية، وإعادة توطين اللاجئين والمشردين، وإعادة إدماج الأفراد المسرحين، والعملية الانتخابية. وأشار إلى ما تم مؤخراً من إنشاء اللجان التي نص عليها الاتفاق والتي أدى إنشاؤها إلى تهيئة الظروف الدنيا اللازمة لتنفيذ الاتفاق على نحو صحيح. وأكد أهمية أنشطة بناء السلام ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة الغوثية الإنسانية، من أجل نجاح العملية. وقال إنه فيما يتصل بإمكانية رصد أنشطة الشرطة، فإنه على ثقة من أن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق ستفي بولايتها بما يتمشى مع الاتفاق، الذي ينص على إنشاء لجنة لشؤون الشرطة الوطنية تكون مسؤولة أمام لجنة الإشراف والرصد [١٤].

وتكلم ممثل زمبابوي قبل التصويت، فقال إنه بالرغم من العبء المتزايد لعمليات حفظ السلام، فإن على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تقديم الدعم في الوقت المناسب وبصورة كافية إلى موزامبيق لمساعدة ذلك البلد على تعزيز السلام وإعادة البناء فيه. وأضاف أن حكومة بلده تثق بأن كلاً من حكومة موزامبيق ورينامو تتحليان بالإرادة السياسية والتصميم لضمان تنفيذ اتفاق السلام الذي وقّع في روما برمته، وهذا من شأنه ألّا يضمن السلام والرخاء لموزامبيق فحسب، ولكن للمنطقة بأسرها [١٥].

واعتبر ممثل الرأس الأخضر أن وجود الأمم المتحدة في موزامبيق له قيمة كبيرة وفعالية جوهرية لنجاح العملية. ولذا أعرب عن تشجيعه للأطراف المعنية على تقديم دعمها الكامل لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وناشد البلدان القادرة على المساهمة في جهود الأمم المتحدة أن تفعل ذلك طوعياً [١٦].

وقال ممثل الولايات المتحدة إن حكومته تؤيد بقوة مشروع القرار. وأضاف أنه يسجل فهم حكومته للطريقة التي ستسير بها الأمور وفقاً لمشروع القرار. فأولاً، تتوقع الولايات المتحدة إرسال قوات حفظ السلام إلى موزامبيق على مراحل، مما سيؤدي إلى عملية فعّالة واقتصادية. وثانياً، تأمل في أن التقارير التي سيرفعها الأمين العام بصورة منتظمة إلى مجلس الأمن، حسبما تشير إليه الفقرة ٢ من منطوق النص، ستقدم مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر. وأضاف أن الولايات المتحدة تفخر بأنها قامت بدور في المفاوضات التي أدت إلى توقيع اتفاق السلام، وستواصل الاشتراك في عملية السلام من خلال المشاركة النشطة في مختلف اللجان المنشأة بموجب الاتفاق والتي ترأسها الأمم المتحدة. وأضاف أن بلده سيشترك مع المانحين الآخرين في تقديم الموارد اللازمة للمرحلة الانتقالية إلى السلام في موزامبيق [١٧].

وقال ممثل فرنسا إن حكومته ترحب بكون موزامبيق قد سلكت، أخيراً، طريق السلام والمصالحة الوطنية، مما سيسهم في تحقيق الاستقرار في الجنوب الأفريقي. وأضاف أن حكومته تعتقد أنه ينبغي أن تستجيب الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، بصورة مؤاتية لطلب الأطراف تقديم المساعدة، على غرار ما فعلته في حالات أخرى. ومضى قائلاً إن المجلس، باعتماده مشروع القرار، سيلتزم مرة أخرى بتوفير موارد كبيرة – بشرية ومادية معاً – للمساعدة على تنفيذ عملية السلام. ولن يكون هذا الجهد مفيداً ومثمراً إلّا إذا استطاعت الأمم المتحدة أن تعتمد على الامتثال التام من جانب الطرفين لجميع الالتزامات التي تم التعهد بها في اتفاق السلام، ولا سيما وقف إطلاق النار. وفي هذا الصدد تشارك فرنسا في النداء الوارد في الفقرة ٤ من القرار بأن احترام الطرفين لالتزاماتهما احتراماً كاملاً يشكّل شرطاً ضرورياً لوفاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق بولايتها [١٨].

وأكد ممثل الاتحاد الروسي أيضاً أهمية تعاون الطرفين تعاوناً كاملاً مع الممثل الخاص المؤقت للأمين العام ومع عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، واحترام وقف إطلاق النار وجميع الالتزامات التي أخذاها على عاتقهما بموجب اتفاق السلام احتراماً دقيقاً. وأكد أيضاً أهمية التوصل بسرعة إلى اتفاق بين الأمين العام والطرفين على تحديد تاريخ واضح لإجراء الانتخابات، وعلى

---

[١١] المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

[١٢] S/24760.

[١٣] S/24941.

[١٤] S/PV.3149، الصفحات ٣ – ٨.

[١٥] المرجع نفسه، الصفحات ١٠ – ١٢.

[١٦] المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و١٣.

[١٧] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ – ١٦.

[١٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ – ١٨.

جدول زمني للاضطلاع بالتدابير المنصوص عليها بموجب اتفاق السلام. وأضاف أن هناك حاجة إلى خفض تكاليف عملية الأمم المتحدة، لكن ليس على حساب فعاليتها [١٩].

وبعدئذ طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٩٧ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ يشير أيضاً إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24719)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق،

وإذ يشدّد على الأهمية التي يوليها لاتفاق السلام العام لموزامبيق ولوفاء الأطراف، بحسن نية، بالالتزامات الواردة فيه،

وإذ يحيط علماً بالجهود التي بذلتها حتى الآن حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو) للحفاظ على وقف إطلاق النار، وإذ يعرب عن قلقه إزاء التأخير في بدء بعض المهام الرئيسية الناشئة عن اتفاق السلام العام،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص مؤقت لموزامبيق يكون مسؤولاً بصفة عامة عن أنشطة الأمم المتحدة الداعمة لاتفاق السلام العام لموزامبيق، فضلاً عن إيفاد فريق من ٢٥ مراقباً عسكرياً إلى موزامبيق، حسبما ووفق عليه بالقرار ٧٨٢ (١٩٩٢)،

وإذ ينوه باعتزام الأمين العام مراقبة النفقات بعناية، في هذه العملية كما في غيرها من عمليات حفظ السلام، خلال هذه الفترة التي يتزايد فيها الطلب على موارد حفظ السلام،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وعلى التوصيات الواردة فيه؛

٢ - يقرر أن ينشئ عملية للأمم المتحدة في موزامبيق حسب اقتراح الأمين العام وبما يتمشى مع اتفاق السلام العام لموزامبيق، ويطلب إلى الأمين العام أن يسعى، لدى تخطيط وتنفيذ وزع العملية، إلى تحقيق وفورات عن طريق جملة أمور منها، الوزع على مراحل، وأن يقدم تقارير بانتظام بشأن ما يجري تحقيقه في هذا الصدد؛

٣ - يقرر كذلك أن يكون إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق لفترة تمتد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بغية إنجاز الأهداف المبينة في تقرير الأمين العام؛

٤ - يطلب إلى حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية التعاون تعاوناً كاملاً مع الممثل الخاص المؤقت للأمين العام ومع عملية الأمم المتحدة في موزامبيق واحترام وقف إطلاق النار وجميع الالتزامات التي أخذتاها على عاتقهما بموجب الاتفاق احتراماً دقيقاً، ويشدّد على أن الاحترام التام لهذه الالتزامات يشكّل شرطاً ضرورياً لوفاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق بولايتها؛

٥ - يطالب جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى في موزامبيق باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة أفراد الأمم المتحدة وسائر الأفراد الذين سيجري وزعهم عملاً بهذا القرار والقرارات السابقة؛

٦ - يؤيد النهج الوارد في الفقرتين ٣٠ و٥١ من تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالجدول الزمني للعملية الانتخابية، ويدعو الأمين العام إلى إجراء مشاورات مكثفة مع جميع الأطراف بشأن التوقيت الدقيق للانتخابات الرئاسية والتشريعية وللأعمال التحضيرية لتلك الانتخابات، وبشأن وضع جدول زمني دقيق لتنفيذ الجوانب الرئيسية الأخرى للاتفاق، وإلى موافاة المجلس بتقرير عن ذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بأي حال ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٧ - يطلب إلى حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية الانتهاء، في أقرب وقت ممكن، وبالتنسيق الوثيق مع الممثل الخاص المؤقت، من الأعمال التحضيرية التنظيمية واللوجستية لعملية تسريح القوات؛

٨ - يشجع الدول الأعضاء على الاستجابة بطريقة مؤاتية لطلبات الأمين العام التي تدعوها إلى المساهمة بالأفراد والمعدات في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

٩ - يشجع كذلك الدول الأعضاء على الإسهام طواعية في أنشطة الأمم المتحدة الداعمة لاتفاق السلام العام لموزامبيق، ويطلب إلى برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تقديم المساعدة والدعم المناسبين لتنفيذ المهام الرئيسية الناشئة عن الاتفاق؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام إبقاء مجلس الأمن على علم بالتطورات وتقديم تقرير آخر إلى المجلس بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛

١١ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر النشط.

[١٩] المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و١٩.

٥ - الحالة في ناميبيا

المقرر المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٤٢): القراران ٦٢٨ (١٩٨٩) و٦٢٩ (١٩٨٩)

في الجلسة ٢٨٢٤ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون "الحالة في ناميبيا".

ووجّه الرئيس (ماليزيا) انتباه أعضاء المجلس إلى ثلاث وثائق وهي: (أ) مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة [١]، يحيل بها نص بروتوكول برازافيل، الذي وقّعه ممثلو أنغولا وكوبا وجنوب أفريقيا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛ والذي اتفقت فيه أطراف البروتوكول، في جملة أمور، على تحديد تاريخ ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ كموعد لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)؛ (ب) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، من ممثل كوبا [٢]، يحيل بها نص الاتفاق الثنائي بين أنغولا وكوبا الموقّع في ذلك اليوم؛ وقد اتفق الطرفان على إعادة وزع القوات الكوبية وانسحابها المرحلي والكامل من أنغولا، وفقاً لجدول زمني مرفق بالاتفاق، على أن يتم الانسحاب الكامل في ١ تموز/يوليه ١٩٩١؛ وطلب الطرفان من مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، القيام بالتحقق

[١] S/20325.

[٢] S/20345.

وإعادة الوزع والانسحاب؛ (ج) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة [٣]، يحيل بها نص الاتفاق الثلاثي الذي وقّعته أنغولا وكوبا وجنوب أفريقيا في نفس اليوم، والذي وافقت فيه الأطراف، في جملة أمور، على أن تطلب من الأمين العام أن يلتمس من مجلس الأمن تخويله سلطة البدء في تنفيذ قرار المجلس ٤٣٥ (١٩٧٨)، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

ووجّه الرئيس انتباه أعضاء المجلس أيضاً إلى مشروعي قرارين أُعدا أثناء مشاورات المجلس السابقة [٤]، وأشار إلى إدخال تغيير في ترتيب الفقرات في مشروع القرار الثاني.

وبعدئذ، طُرح مشروع القرار الأول للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٢٨ (١٩٨٩)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ يحيط علماً بالاتفاق الثلاثي الذي وقّعته جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية كوبا وجمهورية جنوب أفريقيا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالاتفاق الثنائي المعقود بين جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية كوبا، الموقّع في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ يؤكد أهمية هذين الاتفاقين في تعزيز السلام والأمن الدوليين،

١ - يرحب بتوقيع الاتفاق الثلاثي المعقود بين جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية كوبا وجمهورية جنوب أفريقيا من جهة، وبالاتفاق الثنائي المعقود بين جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية كوبا من جهة أخرى؛

٢ - يعرب عن تأييده التام لهذين الاتفاقين ويقرر أن يتابع عن كثب لهذا الغرض التطورات المتصلة بتنفيذهما؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية، وكذلك جميع الدول الأعضاء، أن تتعاون على تنفيذ هذين الاتفاقين؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم كامل بتنفيذ هذا القرار.

وبعدئذ طرح مشروع القرار الثاني [٥] للتصويت بصيغته المنقحة شفوياً، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٢٩ (١٩٨٩)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ذات الصلة، ولا سيما قراريه ٤٣١ (١٩٧٨) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ و٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨،

وإذ يشير إلى قراره ٦٢٨ (١٩٨٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩،

وإذ يلاحظ اتفاق أطراف بروتوكول برازافيل على توصية الأمين العام بتحديد ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ كموعد لتنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عملية صنع السلام في أفريقيا الجنوبية الغربية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما حدث منذ عام ١٩٧٨ من زيادة في عدد قوات الشرطة والقوات شبه العسكرية وإنشاء قوة إقليم أفريقيا الجنوبية الغربية، وإذ يؤكد ضرورة تأمين الظروف اللازمة لكي يتمكّن الشعب الناميبي من المشاركة في انتخابات حرة عادلة تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن هذه التطورات تجعل من المناسب إعادة النظر في الاحتياجات اللازمة لكي يتمكن فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال من أن ينفذ بفعالية ولايته التي تتضمن في جملة أمور، إبقاء الحدود تحت المراقبة ومنع التسلل ومنع التخويف وتأمين عودة اللاجئين بسلامة ومشاركتهم في عملية الانتخابات،

وإذ يشير إلى موافقة مجلس الأمن على بيان الأمين العام [٦] إلى المجلس في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧،

وإذ يؤكد تصميمه على ضمان تحقيق الاستقلال المبكر لناميبيا من خلال انتخابات حرة عادلة تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة، وفقاً للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨،

وإذ يؤكد من جديد المسؤولية القانونية للأمم المتحدة عن ناميبيا،

١ - يقرر أن يكون ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ اليوم الذي يبدأ فيه تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبدأ في اتخاذ الترتيبات اللازمة لوقف رسمي لإطلاق النار بين المنظمة الشعبية لجنوب غرب أفريقيا وجنوب أفريقيا؛

٣ - يطلب إلى جنوب أفريقيا أن تخفض فوراً وبصورة كبيرة قوات الشرطة الموجودة في ناميبيا بهدف تحقيق توازن معقول بين هذه القوات وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لكفالة قيام الفريق بعملية الرصد بفعالية؛

٤ - يؤكد من جديد المسؤولية التي تقع على عاتق جميع المعنيين بالتعاون لكفالة تنفيذ خطة التسوية دون تحيز وفقاً للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨)؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن بإعداد تقرير يقدمه إلى المجلس عن تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)، يأخذ فيه بعين الاعتبار جميع التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ اعتماده؛

٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم، في إعداده لتقريره، بإعادة النظر في الاحتياجات اللازمة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لكي يحدد، كل ما أمكن، التدابير الممكنة لتخفيض التكاليف دون المساس بقدرته على تنفيذ ولايته تنفيذاً تاماً حسبما حددت في عام ١٩٧٨، أي تأمين استقلال مبكر لناميبيا من خلال انتخابات حرة عادلة تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة؛

٧ - يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة أن تنظر، بالتنسيق مع الأمين العام، في الكيفية التي يمكنها بها أن تقدم مساعدات اقتصادية ومالية إلى الشعب الناميبي، في خلال فترة الانتقال وبعد الاستقلال على حد سواء.

المقرر المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٤٨): القرار ٦٣٢ (١٩٨٩)

في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عملاً بالقرار ٦٢٩ (١٩٨٩) بشأن مسألة ناميبيا [٧]، يتضمن توصياته بشأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة لناميبيا اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩، والاحتياجات اللازمة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال. وأشار إلى أن المجلس وافق في القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)، على الترتيبات التي وضعها سلفه [٨] من أجل تنفيذ اقتراح تسوية الحالة في ناميبيا الذي قدّمه الأعضاء الغربيون الخمسة في

---

[٣] S/20346.

[٤] S/20399 وS/20400.

[٥] S/20400.

[٦] S/12869.

[٧] S/20412.

[٨] انظر تقرير الأمين المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٨ (S/12827) مع بيانه التوضيحي المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (S/12869).

مجلس الأمن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ”مجموعة الاتصال الغربية“ [٩]. وقد تم التفاوض بصورة موسّعة مع جميع الأطراف المعنية بشأن اقتراح التسوية وتقرير الأمين العام بشأن تنفيذه. وقد لاحظ الأمين العام أن خطة الأمم المتحدة لناميبيا تشمل اتفاقات وتفاهمات توصل إليها الأطراف منذ اعتماد القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)، ولا تزال ملزمة للأطراف. ولفت الانتباه في هذا الصدد، إلى ما يلي: (أ) اتفاق عام ١٩٨٢ بشأن رصد قواعد المنظمة الشعبية لجنوب غرب أفريقيا (سوابو) في أنغولا وزامبيا من جانب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال؛ (ب) تفاهمات غير رسمية تم التوصل إليها عام ١٩٨٢ بشأن مسألة حياد مجموعة الاتصال الغربية، ودول خط المواجهة، ونيجيريا وسوابو؛ والالتزامات المقابلة من جانب حكومة جنوب أفريقيا لضمان عقد انتخابات حرة ونزيهة في ناميبيا؛ (ج) نص المبادئ المتعلقة بجمعية تأسيسية ودستور ناميبيا المستقلة الذي أحيل إلى الأمين العام في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٢؛ و(د) اتفاق تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن نظام التمثيل التناسبي لغرض عقد الانتخابات.

وفيما يتعلق بفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، سيتألف الجناح المدني بموجب الخطة الحالية، من عنصرين: عنصر انتخابي وراصدين من الشرطة. ويبلغ الإنفاق على الجناح العسكري أكثر من ٧٥ في المائة من نفقات البعثة. ويرى الأمين العام أن كثيراً من المهام التي كانت متوخاة للبعثة أصلاً عام ١٩٧٨، لا تزال مطلوبة، بيد أن عدداً منها يمكن أن يؤديه المراقبون العسكريون بدلاً من القوات المسلحة. وأوضح الأمين العام في معرض الإشارة إلى الفقرة ٢٥ من تقرير سلفه المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٨ [١٠]، أنه وفقاً لممارسات الأمم المتحدة المعيارية في مجال حفظ السلام، لن يحمل المراقبون العسكريون الذين سيتم وزعهم مع فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال أية أسلحة.

وفيما يتعلق بحجم العنصر العسكري الذي سيتم وزعه، لاحظ الأمين العام أنه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ حث ممثلو الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن على إعادة النظر في ذلك، على ضوء التطورات الإيجابية في عمليات السلام في جنوب غرب أفريقيا. وأبدوا اقتناعهم بأن فريق الأمم المتحدة في فترة الانتقال يستطيع القيام بمهمته الرئيسية – وهي ضمان عقد انتخابات حرة ونزيهة – بطريقة اقتصادية أكبر جداً. ومن ناحية أخرى أصر ممثلو عدد من بلدان عدم الانحياز، ودول خط المواجهة، ونيجيريا، والمنظمة الشعبية لجنوب غرب أفريقيا (سوابو)، على أنه بالرغم من أي شيء، ثمة حاجة إلى زيادة العنصر العسكري لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، لتمكينه من أداء مهامه. وعقب اعتماد القرار ٦٢٩ (١٩٨٩)، سعى الأمين العام إلى التوفيق بين هذه الآراء المتعارضة. وقد أخذ في الاعتبار عند وضعه لمفهوم العمليات، عوامل من قبيل الحاجة القصوى إلى أن يكون فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال متمتعاً بالقدرة، وأن يراه الناس قادراً على كفالة التنفيذ الكامل للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨)، بما في ذلك قبل كل شيء، تهيئة الظروف التي من شأنها أن تسمح بعقد انتخابات حرة ونزيهة؛ والتأكيدات التي تلقاها من البلدان المجاورة، بما فيها جنوب أفريقيا، عن تعاونها الكامل؛ والآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس من أن التقدم المحرز في عملية السلام الناميبية قد قلل الحاجة إلى مراقبة الحدود، ومنع التسلل منه؛ وإمكانية إسناد بعض المهام التي كانت تقتصر في السابق على المشاة، إلى المراقبين العسكريين. وطبقاً لمفهوم العمليات المقترح، سيقوم قائد القوة بالتركيز على المهام التالية: رصد وتفكيك قوات المواطنين، ووحدات المغاوير والقوات الإثنية، بما في ذلك القوة الإقليمية لأفريقيا الجنوبية الغربية وقوة دفاع جنوب أفريقيا التي تقوم بالرصد في ناميبيا، فضلاً عن قوات المنظمة الشعبية لجنوب غرب أفريقيا (سوابو) في البلدان المجاورة، والإشراف على المنشآت وتأمينها في منطقة الحدود الشمالية. وسيظل قوام الحد الأقصى المأذون به للعنصر العسكري لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ٥٠٠ ٧ فرد. بيد أن الأمين العام أوصى بوزع أوّلي يتكون من ٦٥٠ ٤ فرداً، يشكّلون ثلاث كتائب مشاة موسّعة، و٣٠٠ مراقب عسكري، والعناصر اللوجستية المناسبة وموظفي المقر. وستبلغ التكلفة المقدرة للجناحين المدني والعسكري لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال زهاء ٤١٦ مليون دولار، مع استبعاد تكلفة عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل إعادة الناميبيين الذين كانوا في المنفى، وسيعلن بشأنهم عن نداء مستقل. وأكد الأمين العام أنه إذا قرّر مجلس الأمن المضي قدماً على أساس ما اقترح على هذا النحو، فإنه سيبذل قصارى جهده، حتى يتم إنشاء فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ويبدأ ممارسة مهامه في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

وفيما يتعلق بوقف إطلاق النار الذي توخاه القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)، لاحظ الأمين العام أن كلاً من جنوب أفريقيا والمنظمة الشعبية لجنوب غرب أفريقيا (سوابو) قد اتفقتا على وقف أعمال القتال بصورة فعلية، اعتباراً من ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، على نحو ما نص عليه بروتوكول جنيف المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨. وقد اعتزم أن يرسل رسالتين متطابقتين إلى كلا الطرفين يقترح فيهما تاريخاً محدداً وساعة محددة لبدء وقف إطلاق النار الرسمي. وخلص إلى التأكيد على أن القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) قد أسند إليه طائفة واسعة من المسؤوليات تتعلق بالإشراف على عقد انتخابات حرة ونزيهة في ناميبيا. وقال إن التنفيذ الناجح لذلك القرار يعتمد على تعاون جميع الأطراف المعنية، فضلاً عن تعاون المجتمع الدولي برمته.

وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن بياناً إيضاحياً [١١] تناول فيه بعض مظاهر القلق التي أثيرت من جانب مختلف الأطراف بشأن بعض التوصيات الواردة في تقريره المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير. ففيما يتعلق بوزع الجناح العسكري لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، أكد أن ذلك سيظل قيد الاستعراض المستمر وأنه سيبلغ مجلس الأمن إذا تطلبت الحالة وزع أفراد عسكريين إضافيين إلى ناميبيا. وأضاف أنه تلقّى تأكيدات من جميع أعضاء مجلس الأمن بأنهم سيقدمون له التعاون على أكمل وجه، وسوف يستجيبون على وجه السرعة لأية حاجة لأفراد عسكريين إضافيين قد يوجد مبرر لهم لبلوغ الحد الأعلى المأذون به وهو ٥٠٠ ٧ جندي [١٢]. وفيما يتعلق بالمراقبين العسكريين، ذكر الأمين العام أنه في أعقاب البيانات التي قدمها إليه عدد من الوفود، قرّر أن يضع استثناءً للممارسة العادية المتبعة في عمليات صيانة السلام؛ فقد منح قائد قوة الفريق حرية التصرف بالإذن للمراقبين العسكريين بأن يحملوا أسلحة ذات طابع دفاعي، كيفما وحينما يكون ذلك ضرورياً. وأعرب عن الأمل في أن يستطيع مجلس الأمن بعد تلك الإيضاحات، أن ينتقل لاعتماد تقريره، ويقرر

[٩] S/12636.

[١٠] S/12827.

[١١] S/20457.

[١٢] المرجع نفسه، الفقرة ٥.

بصورة نهائية تمركز فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ [١٣].

وفي الجلسة ٢٨٤٨ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير وبيانه الإيضاحي المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩. ووجّه الرئيس (نيبال) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع القرار الذي أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [١٤].

وطرح مشروع القرار بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٣٢ (١٩٨٩)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته المتصلة بالموضوع، ولا سيما القرارات ٤٣١ (١٩٧٨) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ و٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ وأيضاً ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن خطة الأمم المتحدة الواردة في قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) ما زالت تشكّل الأساس الوحيد المقبول دولياً للتوصل إلى تسوية سلمية لمسألة ناميبيا،

وإذ يؤكد مقرره الوارد في الفقرة ١ من القرار ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بأن يكون ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ هو تاريخ البدء في تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)،

وقد نظر في التقرير المقدّم من الأمين العام وفي بيانه الإيضاحي المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩،

وإذ يأخذ في اعتباره التأكيدات التي قدّمها إلى الأمين العام أعضاء المجلس كافة، على نحو ما ورد في الفقرة ٥ من بيانه الإيضاحي،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة القانونية عن ناميبيا لحين الاستقلال،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام وبيانه الإيضاحي لتنفيذ خطة الأمم المتحدة لناميبيا؛

٢ - يقرر تنفيذ قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) بصيغته الأصلية والنهائية لكي تكفل في ناميبيا الظروف التي تتيح لشعب ناميبيا الاشتراك، بحرية ودون خوف، في العملية الانتخابية تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة، بما يؤدي إلى تحقيق استقلال الإقليم في وقت مبكر؛

٣ - يعرب عن تأييده الكامل للأمين العام وتعاونه التام معه في الاضطلاع بالولاية التي أسندها إليه مجلس الأمن بموجب قراره ٤٣٥ (١٩٧٨)؛

٤ - يطلب من جميع الأطراف المعنية أن تفي بالتزاماتها تجاه خطة الأمم المتحدة وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على اطّلاع كامل بشأن تنفيذ هذا القرار.

وتكلم الرئيس، بعد التصويت، فأكد الأهمية التاريخية للاجتماع وأهمية القرار الذي اتخذ تواً. وأشار إلى أنه منذ عام ١٩٦٦ اضطلعت الأمم المتحدة بمسؤولية قانونية تجاه ناميبيا. وأضاف أن القرار التاريخي الذي اتخذه المجلس بعمل على تحريك عملية انتقال ناميبيا إلى الاستقلال عن طريق إجراء انتخابات حرة وعادلة تحت إشراف الأمم المتحدة ومراقبتها، وأن الاتفاق على اعتماد هذا القرار بالإجماع ودون مناقشة يؤكد التزام مجلس الأمن بتحقيق استقلال ناميبيا مبكراً واستعداده للتعاون مع الأمين العام في تنفيذ ولايته بمقتضى القرار ٤٣٥ (١٩٧٨). ويسجل هذا القرار الخطوة الرئيسية الأخيرة نحو إنهاء الاستعمار. واختتم الرئيس كلمته بالتأكيد على نقطة كررها الأمين العام مراراً وهي أن من الضروري أن يبدي الجميع تعاونهم الكامل معه ومع ممثله الخاص في تنفيذ ولايته من أجل تمكين ناميبيا من أخذ مكانها الصحيح في مجتمع الدول المستقلة [١٥].

المقرر المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٨٢): القرار ٦٤٠ (١٩٨٩)

في رسالتين منفصلتين مؤرختين ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن [١٦]، طلب ممثل غانا، بصفته رئيس مجموعة الدول الأفريقية، وممثل زمبابوي، بصفته رئيس مكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم الانحياز، عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الوضع المتدهور في ناميبيا وعدم امتثال جنوب أفريقيا للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨).

وفي الجلسة ٢٨٧٦، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩، وضع المجلس الرسالتين على جدول أعماله ونظر في البند في جلساته من ٢٨٧٦ إلى ٢٨٨٢ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩.

وخلال المداولات، دعا المجلس الممثلين التالين، بناءً على طلبهم، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة البند: في الجلسة ٢٨٧٦، دعا المجلس ممثلي أنغولا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وزامبيا وغانا والكاميرون وكوبا ومالي ومصر ونيجيريا؛ وفي الجلسة ٢٨٧٧ دعا المجلس ممثلي إندونيسيا وبوروندي وغواتيمالا والهند؛ وفي الجلسة ٢٨٧٨، دعا المجلس ممثلي أوغندا وباكستان وبنغلاديش ونيكاراغوا؛ وفي الجلسة ٢٨٧٩، دعا المجلس ممثلي جمهورية ألمانيا الاتحادية والجماهيرية العربية الليبية والكونغو وموريتانيا؛ وفي الجلسة ٢٨٨٠، دعا المجلس ممثلي أفغانستان وزمبابوي.

وفي الجلسة ٢٨٧٦ وجّه الرئيس (الجزائر) انتباه أعضاء المجلس إلى الوثائق التالية: رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من ممثل زمبابوي [١٧]، يحيل بها البيان الختامي الذي أصدره في نفس التاريخ مكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن الحالة في ناميبيا؛ ورسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا [١٨]، يحيل بها بياناً بنفس التاريخ أصدره الحاكم الإداري العام لناميبيا.

---

[١٣] انظر أيضاً: الوثيقة S/20412/Add.1، المؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩، التي أحال بها الأمين العام إلى المجلس نص الاتفاق الموقّع في نيويورك في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ بين الأمم المتحدة وجمهورية جنوب أفريقيا، بشأن مركز فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال؛ وS/20412/Add.2، المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، التي أشار فيها إلى أنه اقترح في رسالتين متطابقتين موجهتين إلى جنوب أفريقيا وسوابو في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩، أن يبدأ وقف إطلاق النار الرسمي في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩، وقد وافق كلا الجانبين على الاقتراح.

[١٤] S/20466.

[١٥] S/PV.2848، الصفحة ٣. وللاطلاع على التفاصيل المتعلقة بإنشاء وتكوين فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال انظر الفصل الخامس.

[١٦] S/20779 وS/20782.

[١٧] S/20784.

[١٨] S/20788.

وتكلم ممثل غانا، بصفته رئيس مجموعة الدول الأفريقية، فأعرب عن قلق المجموعة الشديد إزاء الحالة السائدة في ناميبيا التي تعرقل تحقيق أهداف القرار ٤٣٥ (١٩٧٨). وأشار إلى أنه بعد انقضاء أربعة أشهر على بدء العملية الانتخابية فإن هذه العملية ليست بعد حرة أو نزيهة. وأضاف أن ما تقوم به جنوب أفريقيا، من خلال الحاكم الإداري العام المعيّن من قبلها، قد قلل من نفوذ الممثل الخاص للأمين العام بدلاً من أن يساعده على أن يكون مراقباً فعّالاً. وذكر أن الشاغل الرئيسي الأول للمجموعة هو استمرار وجود وحدة مقاومة التمرد التابعة لجنوب أفريقيا، المعروفة باسم كويفويت، وإدماج عناصر من تلك الوحدة في شرطة جنوب غرب أفريقيا بالمخالفة للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨)؛ بالإضافة إلى أن استمرار مضايقة أهل ناميبيا بلا رادع يمكن أن يكون له أثر سلبي على انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر. وقال إن الشاغل الرئيسي الثاني للمجموعة الأفريقية يتركز على الثغرة الموجودة في إعلان تسجيل الناخبين الذي يسمح لرعايا جنوب أفريقيا بالتسجيل والإدلاء بأصواتهم في انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر، في حين أن بعض مشاريع الإعلانات الأخرى تجعل عدداً كبيراً من أعضاء المنظمة الشعبية لجنوب غرب أفريقيا (سوابو) غير مؤهلين للتسجيل أو الترشيح أو التصويت في تلك الانتخابات. وذكر أن المسألة الأخيرة التي تقلق المجموعة هي السلطة المفرطة التي تعطيها الإعلانات المختلفة للحاكم الإداري العام. وقال إن هذه هي بعض الأسباب التي جعلت المجموعة الأفريقية تخلص إلى أن خطة استقلال ناميبيا لا تنفذ بأمانة. وذكر أنه إزاء هذا الوضع غير المقبول فإن المجموعة تطلب إلى مجلس الأمن أن يعمل على وجه السرعة لكفالة الامتثال للقرار ٤٣٥ (١٩٨٧). وأضاف أن ذلك القرار يوصي، بين ما جاء به، بأن يتخذ المجلس الإجراءات التالية: اتخاذ قرار يعطي للممثل الخاص للأمين العام ولفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ككل سلطة الإشراف على الأحداث ومراقبتها، وخاصة العملية الانتخابية في ناميبيا؛ ويطلب إلى جنوب أفريقيا حل الهيكل القيادي لما تبقى من عناصر كويفويت في شرطة جنوب غرب أفريقيا وإنهاء جميع أشكال التحرش بأهل ناميبيا من جانب أفراد تلك المجموعة؛ ويستعرض جميع القوانين الحالية وجميع مشاريع الإعلانات التي تؤثر على خطة استقلال ناميبيا لكي يطلب إلى جنوب أفريقيا وإلى الحاكم الإداري العام إزالة جميع النصوص التي تميز ضد أو لصالح أي من الأطراف المعنية؛ وضمان توفير الوقت الكافي والمتساوي لجميع الأحزاب السياسية بالإذاعة والتلفزيون لأغراض الحملة الانتخابية. واختتم المتكلم كلمته قائلاً إن المجموعة الأفريقية تضع هذه المهام الصعبة والدقيقة أمام مجلس الأمن مدركة أنه هو السلطة النهائية فيما يتعلق بانتقال إقليم ناميبيا إلى الاستقلال. وقال إن الدول الأعضاء في المجموعة تقف على أهبة الاستعداد للتعاون مع المجلس لأجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة في ناميبيا [١٩].

وتكلم ممثل مصر، متحدثاً أيضاً بصفته رئيس منظمة الوحدة الأفريقية، فأشار إلى أن الجمعية العامة قد أنهت بقرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) الصادر في عام ١٩٦٦ انتداب جنوب أفريقيا على الإقليم وعهدت للأمم المتحدة بالمسؤولية المباشرة عن إدارة الإقليم إلى أن يحقق الاستقلال. وقال إن اعتماد قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بالإجماع كان تتويجاً لجهود المنظمة الساعية إلى تحقيق تسوية سلمية لمسألة ناميبيا. وذكر أن منظمة الوحدة الأفريقية، شأنها شأن سائر المجتمع الدولي، قد رحبت بخطة الأمم المتحدة لتمكين شعب ناميبيا من ممارسة حقه في تقرير المصير وتحقيق استقلال ناميبيا، إلّا أن التنفيذ الفعلي للخطة قد واجه صعوبات عديدة يمكن أن يعرقل استمرارها إجراء انتخابات حرة نزيهة أو يؤدي إلى شكل مزعزع من أشكال الاستقلال يؤدي إلى دورة لا نهاية لها من الصراع في ناميبيا وحولها تكون لها عواقب وخيمة بالنسبة للمنطقة وللسلام والأمن في العالم. وذكر أن منظمة الوحدة الأفريقية تشارك الأمين العام وممثله في ناميبيا قلقهما العميق فيما يتعلق بتدهور حالة الأمن في الإقليم، وخاصة في المنطقة الشمالية، حيث تقوم عناصر كويفويت بأعمال استفزازية عدوانية منها القتل. وشدّد على موقف منظمة الوحدة الأفريقية الذي يرى تسريح هذه العناصر وإنهاء أنشطتها، ودعا جنوب أفريقيا إلى الاحترام التام لخطة السلام والتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام في تنفيذها. واختتم كلمته قائلاً إن منظمة الوحدة الأفريقية على استعداد لاستقبال ناميبيا المستقلة عضواً بها، وبذلك يكون قد سقط آخر حصن للاستعمار في القارة الأفريقية [٢٠].

وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن أسفه لقرار المجلس بعقد جلسة بشأن مسألة ناميبيا في هذه المرحلة الحرجة الدقيقة من عملية الاستقلال. وقال إن هذا الإجراء سينقل العملية من نطاق الدبلوماسية الهادئة الفعّالة التي كانت تتم فيها حتى الآن. وأضاف أن اجتماع المجلس يمثل انعداماً للثقة في سلامة تقدير الأمين العام وممثله الشخصي، هذه الثقة التي تم الإعراب عنها في تاريخ لا يعود لأبعد من ٣ آب/أغسطس، كما أن تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) يسير كما كان متوقعاً على الرغم من بعض العقبات المتبقية. وقال إن الممثل الشخصي للأمين العام أشار إلى التعاون الممتاز الذي يلقاه من جنوب أفريقيا ومن المسؤولين في ناميبيا. وأشار المتكلم إلى أن الموعد الذي ينعقد فيه المجلس لبحث ''الحالة المتدهورة في ناميبيا'' كان يجب أن يكون ١ نيسان/أبريل عندما أمر قادة (سوابو) قواتهم بدخول ناميبيا من أنغولا مسببين أخطر تهديد لعملية التنفيذ ومعرضين للخطر الاتفاق الثلاثي المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وقال إنه طوال موجات التسلل التي قامت بها سوابو، قامت جنوب أفريقيا، بالاتفاق مع الأطراف الأخرى في الاتفاق الثلاثي، باتخاذ خطوات عملية للحدّ من هذا التهديد واستمرت في اتخاذ الخطوات العملية لتنفيذ خطة التسوية. وناشد مجلس الأمن أن يضمّن أي قرار قد ينظر فيه ما يكفل ألّا تعود سوابو إلى القيام مرة أخرى بتغلغل عسكري في ناميبيا. وشدّد على أنه على الرغم من هذه الشواغل الخطيرة والمشروعة، فإن سحب جنوب أفريقيا وحدات الدفاع التابعة لها قد تم قبل موعده المحدد، وتم تسريح القوات الإثنية وتصفية هياكلها القيادية كما هو مطلوب في خطة التسوية. وأضاف أن الحاكم الإداري العام والممثل الخاص واصلا التفاوض بشأن الخطوات التي يتخذها الحاكم الإداري العام، بما في ذلك إلغاء التشريعات التمييزية، وإصدار قانون تسجيل الناخبين، وإطلاق سراح المسجونين ''السياسيين'' المحتجزين في ناميبيا. وأضاف أن الحاكم الإداري العام اتخذ خطوات للحدّ من التهديد الذي يدعى أنه ماثل في وجود وحدة مكافحة التمرد السابقة التابعة لجنوب أفريقيا وهي كويفويت. وأضاف أنه أخذ بنفس الجدية التزامه بالمحافظة على القانون والنظام، وخاصة إزاء الشواغل التي أعرب عنها سكان ناميبيا فيما يتعلق بتسلل عناصر مسلحة معينة تابعة لجيش التحرير الشعبي لناميبيا إلى شمال ناميبيا. كما ادعى في هذا الصدد أن فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لم ينهض على وجه كامل بمسؤوليته فيما يتعلق برصد أعمال التخويف. وذكر أن التسوية تقتضي

[١٩] S/PV.2876، الصفحات ٣ - ٢١.

[٢٠] المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ - ٢٨.

من الممثل الخاص ”اتخاذ خطوات لضمان عدم القيام بالتخويف أو التدخل في العملية الانتخابية من أي مصدر“. وكررت جنوب أفريقيا مطالبتها بالالتزام التام بهذا النص. واختتم قائلاً إن المجلس والأمين العام وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ملتزمون بكفالة أن تتقيد سوابو نصاً وروحاً بالتزاماتها المنصوص عليها في القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) وملتزمون أيضاً بإقناع شعب ناميبيا بأنه ملتزم وقادر على الوفاء بذلك الالتزام [٢١].

وتكلم ممثل زمبابوي، بصفته رئيس مكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن القرار الخاص بطلب اجتماع المجلس قد اتخذ بعد دراسة متأنية. وأضاف أنه على مدى ما يزيد عن أربعة أشهر ظلت المجموعة الأفريقية وبلدان عدم الانحياز تقاوم الضغط عليها لاتخاذ هذا القرار لأنها لم تكن تريد القيام بأي شيء يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً على عملية التنفيذ. على أنه أضاف أنه يعتقد أن الوقت مناسب لاجتماع المجلس رسمياً لاستعراض هذه العملية وإعلان رأيه بشأن الحالة الراهنة. وذكر أن الأمين العام قد أشار إلى أن القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) يتضمن أحكاماً لا تمتثل لها جنوب أفريقيا. وقال إنه على الرغم من أن الأمين العام وممثله الشخصي بذلا جهوداً كبيرة لتصحيح الوضع فإنهما لم يحققا نجاحاً كاملاً. وأضاف أن عضلات المجلس ضرورية الآن لاستكمال هذه المهمة. وقال إن عدم سير الأمور كما ينبغي في ناميبيا ليس صدفة ولكنه نتيجة تدبير. وذكر أن جنوب أفريقيا ربما تكون قد دفعتها الأحداث إلى الخروج من ناميبيا ولكنها مصممة على أن تبقي ناميبيا دولة عميلة يحكمها نظام عميل. ومن رأيه أن جنوب أفريقيا حاولت أن تحرم سوابو من أغلبية الثلثين في الجمعية التأسيسية – وذلك إلى حد كبير عن طريق التخويف وتزييف الانتخابات – حتى لا تكون الجمعية قادرة على وضع دستور لناميبيا يحقق للبلد الاستقلال الحقيقي عن جنوب أفريقيا. وإذا ما فشلت جهودها في ترتيب هذه النتيجة عن طريق الانتخابات، فإن لديها مجموعة كاملة من خطط زعزعة الاستقرار للإبقاء على ناميبيا ضعيفة وتابعة وغير مستقلة. وذكر أنه على الرغم من أن القوات الإقليمية لجنوب غرب أفريقيا قد تم نظرياً تسريحها، فإنها ما زالت في الواقع على حالها تماماً ويمكن إعادة تعبئتها خلال ساعات. وأضاف أن جنوب أفريقيا عرضت كذلك سحب كويفويت وحصرها في مكان واحد على حين أن القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) يدعو إلى تسريح هذه القوات وتصفية هيكلها القيادي. وقال إن كلا الأمرين هما آليتان لزعزعة استقرار حكومة ناميبيا في المستقبل وللتخويف خلال عملية الانتخاب. وأشار إلى أن الحاكم الإداري العام رفض إلغاء جميع القوانين التمييزية والتقييدية أو إصدار عفو عام عن جميع المحتجزين من أعضاء سوابو كما يقضي به القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)، كما فشل في اختبار الحياد لأنه لم يكفل التغطية المتوازنة من جانب وسائل الإعلام. وأصر على أنه يتعين على جنوب أفريقيا أن تصحح هذه الأمور إذا أريد أن تجرى انتخابات حرة ونزيهة في ناميبيا. وأكد للأمين العام التأييد الكامل من جانب بلدان عدم الانحياز لجهوده التي يبذلها لتصحيح الوضع الحرج السائد. على أنه شدّد على أن المسؤولية الرئيسية هي مسؤولية مجلس الأمن، وأعرب عن أمله في أن يعتمد المجلس بالإجماع مشروع القرار المقدّم من مجموعة عدم الانحياز، وهو المشروع الذي يكرر الأحكام التي تدعو جنوب أفريقيا إلى الامتثال لتعهداتها بمقتضى القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ويطلب تزويد الأمين العام بالموارد الكافية [٢٢].

وانضم عدد من المتكلمين إلى بيان رئيس مجموعة الدول الأفريقية [٢٣]. وذكروا أنهم يشاطرون المجموعة شواغلها ويؤيدون توصياتها بأن يقوم المجلس باتخاذ إجراء.

كذلك أعرب آخرون عن قلق حقيقي لعدم امتثال جنوب أفريقيا لأحكام معينة من القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)، وأبرزوا المشاكل الأمنية الناجمة عن سوء تصرف الشرطة والقوات شبه العسكرية التابعة لجنوب أفريقيا مما يهدد إجراء انتخابات حرة نزيهة في ناميبيا [٢٤]. وطالبوا المجلس باتخاذ تدابير مناسبة تكفل النجاح في تنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا.

على أن بعض المتكلمين الآخرين [٢٥] ذكروا أنهم، مع مشاطرتهم لنفس الشواغل، يرحبون، كخطوة إيجابية، بما أعلنه الحاكم الإداري العام من أن عناصر كويفويت السابقة سيتم استبعادها من شرطة ناميبيا وحصرها في قاعدة معينة على أن يقوم فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال برصد هذه العملية. وشدّدوا على أهمية الحياد في كل جانب من جوانب عملية الانتخابات. وسعياً إلى هذه الغاية، شدّدوا على ضرورة أن تراقب عن كثب عملية وضع قانون الانتخابات والتشريع المتعلق بالجمعية التأسيسية اللذين يجري التفاوض بشأنهما بين الممثل الخاص والحاكم الإداري العام. أما فيما يتعلق بمسؤولية مجلس الأمن فقد ذكروا أن المجلس له الدور الأول في الإشراف على عملية تنفيذ خطة التسوية وتوفير التوجيه فيما يتعلق بها، ولكن الأمين العام وممثله الخاص يتعين عليهما أن يتخذا القرارات اليومية المتعلقة بتفاصيل التنفيذ. وأضاف أنه ينبغي للمجلس أن يمنحهما السلطة اللازمة للنهوض بمهمتهما الصعبة وليس تعقيدها.

وتكلم رئيس مجلس الأمن، بصفته ممثلاً للجزائر، فقال إنه بعد انقضاء ستة أشهر على اعتماد القرار ٦٣٢ (١٩٨٩) لا تزال جنوب أفريقيا تبذل كل ما في وسعها لاستمرار سيطرتها على ناميبيا. ويتعين على المجلس أن

---

[٢١] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٤٧.

[٢٢] S/PV.2881، الصفحات ٨-٢٣.

[٢٣] للاطلاع على نصوص البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.2877، الصفحة ٢٦ (نيجيريا)؛ والصفحات ٢٩ – ٣١ (الكاميرون)؛ والصفحة ٤٢ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ وS/PV.2878، الصفحات ١٢ – ١٤ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٧ (كولومبيا)؛ والصفحات ٢٦ – ٢٨ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ٣٦ و٣٧ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٤٨ (بوروندي)؛ وS/PV.2879/، والصفحة ٦ (الكونغو)؛ والصفحة ١٧ (باكستان)؛ والصفحة ١٨ (نيبال)؛ والصفحات ٢٤ – ٢٧ (السنغال)؛ والصفحة ٣٤ (الصين)؛ والصفحتان ٥٣ و٥٤ (أوغندا)؛ وS/PV.2881، والصفحتان ٦ و٧ (أفغانستان).

[٢٤] S/PV.2876، الصفحات ٣١ – ٣٦ (زامبيا)؛ وS/PV.2877، الصفحات ٦ – ١٠ (أنغولا)؛ والصفحات ١١ – ١٥ (إثيوبيا)؛ والصفحتان ١٦ و١٧ (البرازيل)؛ والصفحات ٤٣ – ٤٧ (مالي)؛ وS/PV.2878، الصفحات ٦ – ١٠ (كوبا)؛ والصفحات ٢١ – ٢٤ (يوغوسلافيا)؛ والصفحات ٣٨ – ٤١ (الهند)؛ والصفحات ٤٢ – ٤٥ (بنغلاديش)؛ وS/PV.2879، الصفحات ٢٨ – ٣٢ (الاتحاد السوفياتي)؛ والصفحات ٤٤ – ٤٧ (نيكاراغوا)؛ وS/PV.2880، الصفحات ١٤ – ١٦ (موريتانيا).

[٢٥] S/PV.2878، الصفحات ٢٩ – ٣٣ (كندا)؛ وS/PV.2879، والصفحات ٣٦ – ٣٨ (فرنسا)؛ والصفحات ٣٨ – ٤١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٤٢ و٤٣ (المملكة المتحدة)؛ وS/PV.2880، والصفحتان ٤ و٥ (جمهورية ألمانيا الاتحادية).

يستجيب بطريقة حاسمة لنداء أفريقيا، وذلك بطرق مثل إصدار تحذير واضح لسلطات جنوب أفريقيا بأن خطة الأمم المتحدة واجبة التنفيذ برمتها [٢٦].

وفي الجلسة ٢٨٨٢ التي عقدها المجلس في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩، وجّه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار منقح مقدم من إثيوبيا والجزائر والسنغال وكولومبيا وماليزيا ونيبال ويوغوسلافيا [٢٧]. كما وجّه انتباههم إلى رسالتين: رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الصين؛ ورسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [٢٨].

وتكلم ممثل المملكة المتحدة قبل إجراء التصويت فقال إن وفده لديه شكوك قوية فيما يتعلق بحياد مشروع القرار. وقال إنه على الرغم من أن أكثر من طرف من أطراف الخطة قد أخل بها، فإن فقرة المنطوق ١ تشير إلى طرف واحد على وجه التخصيص وهو جنوب أفريقيا. وأضاف أن وفده يفترض أن هذا مجرد اعتراف بالمسؤوليات الخاصة التي تتحملها جنوب أفريقيا بمقتضى خطة التسوية. وقال إنه على هذا الأساس، وإبقاء على الإجماع الذي يعطي قرارات المجلس قوة خاصة، فإن وفده سوف يصوت مؤيداً مشروع القرار المنقح [٢٩].

وعندئذ طرح مشروع القرار المنقح للتصويت وتم اعتماده بالإجماع بوصفه القرار ٦٤٠ (١٩٨٩)، ونصه كما يلي:

إن مجلس الأمن،

وقد استعرض بشكل نقدي عملية تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ منذ بدئها، وإذ يلاحظ بقلق أنه لا يتم الامتثال لأحكامه بشكل كامل،

وإذ يشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة عن عمليات التخويف والمضايقة الواسعة النطاق للسكان المدنيين، ولا سيما من قِبَل عناصر كويفويت في قوات الشرطة لأفريقيا الجنوبية الغربية،

وإذ يسلّم بالجهود التي يبذلها فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بهدف الاضطلاع بمسؤولياته على الرغم من العراقيل الموضوعة في طريقه على هذا النحو،

وإذ يشير إلى ويؤكد من جديد جميع قراراته بشأن مسألة ناميبيا، ولا سيما القرارات ٤٣٥ (١٩٧٨) و٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩،

وإذ يكرر التأكيد على أن القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) يجب أن ينفذ بصيغته الأصلية والنهائية، لكي تتوافر في ناميبيا الظروف التي تتيح للشعب الناميبي الاشتراك، في حرية ودون تخويف، في العملية الانتخابية تحت إشراف الأمم المتحدة ومراقبتها، بما يؤدي إلى تحقيق استقلال مبكر للإقليم،

وإذ يشير إلى ويؤكد من جديد التزامه الثابت بإنهاء استعمار ناميبيا عن طريق إجراء انتخابات حرة وعادلة تحت إشراف الأمم المتحدة ومراقبتها، يشارك فيها شعب ناميبيا دون تخويف أو تدخل،

١ - يطالب بأن تتقيد جميع الأطراف المعنية، ولا سيما جنوب أفريقيا، تقيّداً دقيقاً بأحكام القرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و٦٣٢ (١٩٨٩)؛

٢ - يطالب أيضاً بتسريح جميع القوات شبه العسكرية والقوات الإثنية ووحدات المغاوير، ولا سيما كويفويت (Koevoet)، وكذلك تفكيك هياكلها القيادية حسبما يقضي القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الحالة الفعلية على الطبيعة بغية تحديد مدى كفاية العنصر العسكري لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بالنسبة إلى قدرته على الاضطلاع بمسؤولياته على النحو المأذون به بموجب القرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و٦٣٢ (١٩٨٩) وأن يبلغ مجلس الأمن بالنتيجة؛

٤ - يدعو الأمين العام إلى استعراض مدى كفاية عدد عناصر شرطة الرصد وذلك للاضطلاع بالعملية اللازمة لإجراء أية زيادة مناسبة قد يراها ضرورية لاضطلاع الفريق بمسؤولياته على نحو فعّال؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام، عند قيامه بالإشراف على العملية الانتخابية ومراقبتها، أن يكفل اتفاق جميع التشريعات المتعلقة بالعملية الانتخابية مع أحكام خطة التسوية؛

٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام كفالة أن تتفق جميع الإعلانات مع قواعد السلوك المقبولة دولياً لإجراء انتخابات حرة وعادلة، ولا سيما كفالة أن يحترم الإعلان المتعلق بالجمعية التأسيسية الإرادة السيادية لشعب ناميبيا؛

٧ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل الالتزام بالحياد الدقيق في توفير تسهيلات الإعلان، وخصوصاً في الإذاعة والتلفزيون، لجميع الأطراف من أجل نشر المعلومات المتعلقة بالانتخابات؛

٨ - يناشد جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمين العام في تنفيذ خطة التسوية؛

٩ - يعرب عن تأييده التام للأمين العام في الجهود التي يبذلها لضمان تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) بصيغته الأصلية والنهائية، ويطلب إليه أن يقدم إلى المجلس قبل نهاية أيلول/سبتمبر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

وتكلم ممثل الولايات المتحدة بعد التصويت فقال إن وفده يسره أن يكون بوسعه الانضمام إلى اعتماد القرار بالإجماع، وهو ما يمثل حلاً وسطاً بين المواقف القوية المتعددة فيما يتعلق بناميبيا. وذكر أنه يفعل ذلك إيماناً منه بأن الوحدة في تأييد الأمين العام وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ضرورية لنجاح التسوية في ناميبيا. وأضاف أن المفهوم لدى بلده، استناداً إلى المشاورات التي أجريت مؤخراً، أن أي قرار بشأن إرسال أفراد مدنيين إضافيين إلى الفريق سيتخذ، حسبما جرى عليه العمل، بواسطة الأمين العام بالتشاور مع المجلس [٣٠].

المقرر المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٨٦): القرار ٦٤٣ (١٩٨٩)

في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً بشأن تنفيذ القرار ٦٤٠ (١٩٨٩) المتعلق بمسألة ناميبيا [٣١]. ويتناول التقرير المسائل

[٢٦] S/PV.2881، الصفحات ٣٤ - ٤١.

[٢٧] S/20808/Rev.1.

[٢٨] S/20803 وS/20810.

[٢٩] S/PV.2882، الصفحة ٤.

[٣٠] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

[٣١] S/20883 وAdd.1 بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (تشتمل الإضافة على تقرير بعثة الأمم المتحدة المعنية بالمحتجزين التي أوفدها الممثل الخاص للأمين العام إلى أنغولا وزامبيا في الفترة من ٢ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩).

المختلفة التي أثيرت في القرار، بما فيها تسريح جميع القوات شبه العسكرية والقوات الإثنية ووحدات المغاوير؛ ومدى كفاية العنصر العسكري ومراقبي الشرطة بفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال؛ ومدى اتفاق قانون الانتخابات مع خطة التسوية؛ ومدى مقبولية مشروع القانون المتعلق بالجمعية التأسيسية؛ وحياد وسائل الإعلام. كذلك تناول التقرير بعض الجوانب الهامة الأخرى المتعلقة بتنفيذ خطة التسوية وهي: مسألة العفو؛ وإعادة المنفيين إلى أوطانهم؛ وإطلاق سراح المسجونين والمحتجزين السياسيين؛ وإلغاء القوانين التقييدية والتمييزية التي أوصى الأمين العام فيما يتعلق بها بإلغاء الإعلان AG 8 الذي أنشأ نظاماً للإدارة الإثنية؛ وتسجيل الناخبين؛ ومدونة قواعد السلوك للأحزاب السياسية. وأشار الأمين العام في ملاحظاته الختامية إلى أن التزام الأحزاب بشروط خطة التسوية لم يكن التزاماً كاملاً في بعض المجالات. وقال إنه ما زالت لديه شواغل فيما يتعلق بوجود أعضاء سابقين من كويفويت في شرطة جنوب غرب أفريقيا. وأشار إلى المشاكل المتعلقة بالتعاون مع مراقبي الشرطة بفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال والصعوبات التي واجهها الفريق في التحقق من حصر المقاتلين المنتمين إلى سوابو في قاعدة بأنغولا. وأضاف أن هذه مشاكل خطيرة، ولكن بعضها تمت تسويته أو هو بسبيله إلى التسوية. وقال إنه يسره أن يستطيع إبلاغ المجلس بأن جميع الأحزاب المعنية قد أخذت على نحو متزايد تمثل لشروط خطة التسوية وأعطته سبباً للاعتقاد بأنها ستواصل القيام بذلك. وشدّد على أن استمرار التعاون مسألة أساسية، لأسباب ليس أقلها أن فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لا يملك سلطة إعمال نصوص خطة التسوية. وأضاف الأمين العام قائلاً إنه مع اقتراب الانتخابات توجد مجموعة من ''الأحزاب'' لتعاونها أهمية خاصة، وهي الأحزاب السياسية التي ستشارك في الانتخابات ومؤيدوها داخل ناميبيا وخارجها. وذكر أن مدونة قواعد السلوك التي وقّع عليها قادة الأحزاب مع ممثله الخاص لها أهميتها الأساسية من حيث إنها تبعث على الأمل في أن تجري الأحزاب الانتخابات بطريقة ديمقراطية حقاً.

وفي رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٢]، طلب ممثل كينيا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الوضع الخطير في ناميبيا.

وفي الجلسة ٢٨٨٦، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر أدرج المجلس في جدول أعماله، الرسالة الموجهة من ممثل كينيا. ووجّه الرئيس (كندا) نظر أعضاء المجلس إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر، كما وجّه نظرهم إلى عدد من الرسائل الموجهة إلى الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩: (أ) رسائل موجهة من ممثل جنوب أفريقيا [٣٣]؛ (ب) رسالة موجهة من ممثل يوغوسلافيا [٣٤]؛ (ج) رسالة موجهة من ممثل كينيا [٣٥]؛ (د) رسالة موجهة من ممثل ماليزيا [٣٦].

وفي الجلسة ذاتها، وجّه الرئيس نظر أعضاء المجلس إلى مشروع قرار منقح قدمته إثيوبيا، والجزائر، والسنغال، وكولومبيا، وماليزيا، ونيبال، ويوغوسلافيا [٣٧]. ثم طرح المشروع للتصويت واعتمد بوصفه القرار ٦٤٣ (١٩٨٩)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته ذات الصلة المتخذة بشأن مسألة ناميبيا، لا سيما القرارات ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ و٦٤٠ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا، الواردة في القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)، لا تزال الأساس الوحيد المقبول دولياً لتسوية مسألة ناميبيا سلمياً،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، وفي الإضافة المدخلة عليه المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أنه، وقد بقي أسبوع واحد قبل الانتخابات المقرر إجراؤها في ناميبيا، لا يجري الامتثال لجميع أحكام القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) امتثالاً تاماً،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ خطة التسوية والعقبات الباقية الموضوعة في طريق فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وكذلك ما يبذله الفريق من جهود للوفاء بمسؤولياته،

وإذ يعيد تأكيد استمرار مسؤولية الأمم المتحدة القانونية عن ناميبيا إلى أن يبلغ الشعب الناميبي استقلاله الوطني بلوغاً كاملاً،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام وبالإضافة المدخلة عليه؛

٢ - يعرب عن تأييده التام للأمين العام في جهوده الرامية إلى ضمان التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بصيغته الأصلية والقطعية؛

٣ - يعرب عن وطيد عزمه على تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) بصيغته الأصلية والقطعية من أجل ضمان عقد انتخابات حرة ونزيهة في ناميبيا تحت إشراف الأمم المتحدة ورقابتها؛

٤ - يؤكد من جديد التزامه، لدى الاضطلاع بمسؤوليته القانونية المستمرة عن ناميبيا حتى نوالها الاستقلال، بأن يكفل ممارسة شعب ناميبيا، دون قيود وبصورة فعّالة، لحقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي الاستقلال الوطني الحقيقي وفقاً للقرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و٦٤٠ (١٩٨٩)؛

٥ - يطالب جميع الأطراف المعنية، ولا سيما جنوب أفريقيا، بالامتثال الفوري والكامل والدقيق لأحكام القرارات ٤٣٥ (١٩٧٨) و٦٣٢ (١٩٨٩) و٦٤٠ (١٩٨٩)؛

٦ - يعيد كذلك تأكيد مطالبته بالتسريح الكامل لجميع ما تبقى من القوات شبه العسكرية والإثنية ووحدات المغاوير، ولا سيما قوة ''كويفويت'' وقوة إقليم أفريقيا الجنوبية الغربية، فضلاً عن الحل الكامل لتنظيماتها القيادية وغيرها من المؤسسات المتصلة بالدفاع حسبما يقتضيه القراران ٤٣٥ (١٩٧٨) و٦٤٠ (١٩٨٩)؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان الاستبدال الفوري للأفراد المتبقين من قوات دفاع جنوب أفريقيا وفقاً للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨)؛

٨ - يطالب بالإلغاء الفوري للقوانين والأنظمة التقييدية والتمييزية الباقية التي تعوق إجراء انتخابات حرة نزيهة، وبعدم سن قوانين جديدة من هذا القبيل ويؤيد موقف الأمين العام الذي أعرب عنه في تقريره بوجوب إلغاء إعلان AG 8؛

---

[٣٢] S/20908.

[٣٣] S/20894، S/20897، S/20899 وCorr.1، S/20910 وS/20927.

[٣٤] S/20889.

[٣٥] S/20909.

[٣٦] S/20914.

[٣٧] S/20923/Rev.1.

٩ - يدعو الأمين العام إلى أن يبقي قيد الاستعراض المستمر مسألة كفاية عدد أفراد شرطة الرصد بقصد الاضطلاع بالعملية اللازمة لإجراء أية زيادة ملائمة يراها ضرورية للوفاء بمسؤوليات فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفاءً فعّالاً؛

١٠ - يطالب بأن تتعاون شرطة أفريقيا الجنوبية الغربية تعاوناً تاماً مع الشرطة المدنية في الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب خطة التسوية؛

١١ - يكلف الأمين العام بأن يضمن اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة وفقاً لخطة التسوية للحفاظ على السلامة الإقليمية لناميبيا وأمنها من أجل ضمان الانتقال سلمياً إلى الاستقلال الوطني ومساعدة الجمعية التأسيسية في أداء المسؤوليات المنوطة بها بموجب خطة التسوية؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد خططاً مناسبة لتعبئة جميع أشكال المساعدة لشعب ناميبيا، بما في ذلك الموارد التقنية والمادية والمالية، أثناء الفترة التي تعقب انتخابات الجمعية التأسيسية وحتى بلوغ الاستقلال؛

١٣ - يناشد على وجه الاستعجال الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم، بالتنسيق مع الأمين العام، دعمها المالي والمادي والتقني السخي على الشعب الناميبي، سواء خلال الفترة الانتقالية أو بعد الاستقلال؛

١٤ - يقرر، إذا لم يتم الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا القرار، أن يجتمع مجلس الأمن حسب الاقتضاء قبل الانتخابات لاستعراض الحالة والنظر في اتخاذ الإجراء المناسب؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

وتحدث ممثل المملكة المتحدة بعد إجراء التصويت فذكر أنه لا تزال ثمة شكوك تساور وفده إزاء صيغة القرار الذي اتخذ للتو، وأنه كان يفضل صيغة أبسط وأكثر مباشرة. وافترض أن اللغة المستعملة في الفقرة ٥ شكّلت اعترافاً بالمسؤوليات الخاصة التي ينبغي أن تضطلع جنوب أفريقيا خلال فترة انتقال ناميبيا إلى الاستقلال. إلّا أن ذلك لا يقلل من مسؤولية الأطراف الأخرى في الوفاء بالتزاماتها بموجب خطة التسوية. وأضاف أن أولوية المجلس ينبغي أن تكون الوقوف صفاً واحداً خلف الأمين العام وممثله الخاص في جهودهما الرامية إلى كفالة نجاح تلك الخطة. ولذلك السبب فقد صوتت المملكة المتحدة لصالح القرار [٣٨].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أن وفده انضم إلى الإجماع على اعتماد القرار انطلاقاً من شعوره القوي بأن الأمين العام وممثله الخاص وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال يستحقون الدعم الكامل والثابت للمجلس مع بدء عملية الانتخابات في ناميبيا. بيد أنه أعرب عن أمله في أن يوضح فهمه لبعض المسائل التي تناولها القرار، وقال إن من الصحيح أن أحكام القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) لم ينفذها الأطراف بالكامل. فعلى سبيل المثال، لم تقدم المنظمة الشعبية لجنوب غرب أفريقيا (سوابو) حتى ذلك التاريخ رواية كاملة عن مصير الناميبيين الذين تحتجزهم في المنفى. ودعاها إلى القيام بذلك وإلى حسم غيرها من المسائل المتعلقة بالتقيّد بخطة الأمم المتحدة. ومن جهة أخرى رحب بتفكيك الهياكل القيادية لقوة إقليم أفريقيا الجنوبية الغربية، وبالخطوات التي اتخذت لتسريح ما تبقى من أفراد كتائب كويفويت في شرطة أفريقيا الجنوبية الغربية. كما أكد على أهمية مدونة قواعد السلوك التي وقعت عليها الأحزاب الناميبية، وضرورة الحاجة إلى ضمان عدم سن قوانين في تلك الفترة من شأنها التشكيك في سلامة الانتخاب. وشدّد أيضاً على تأييد وفده بيان الأمين العام تأييداً كاملاً، بصيغته التي أقرها المجلس في القرار ٦٣٢ (١٩٨٩)، الذي يفيد بأن خطة الأمم المتحدة لناميبيا شملت الاتفاقات والتفاهمات التي توصلت إليها الأطراف منذ اتخاذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)، وأن هذه الاتفاقات والتفاهمات ما زالت ملزمة للأطراف. وفي الختام شدّد على أن المسؤولية الرئيسية عن الأمن في ناميبيا في إطار خطة الأمم المتحدة للتسوية تقع على عاتق الحاكم العام حتى نيل الاستقلال [٣٩].

ولاحظ ممثل البرازيل، أنه بات من الواضح بصورة متزايدة مع اقتراب موعد الانتخابات أن بعض الجوانب الأساسية للحياة الإدارية والسياسية في ناميبيا في مرحلة ما بعد الانتخابات لم تشملها الاتفاقات القائمة بصورة كافية. ومن ثم يثور التساؤل عن كيفية تعامل مجلس الأمن مع الحالة بطريقة تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة وكذلك الانتقال إلى الاستقلال على نحو سلمي وسلس. وأعرب عن اعتقاد البرازيل بأنه ينبغي للمجلس النظر بصورة جادة في الجانب الثاني من عملية الاستقلال، وأن يبقى على أهبة الاستعداد حتى الانتهاء من العملية بشكل كامل [٤٠].

وذكر ممثل كولومبيا أن بلدان عدم الانحياز، بما فيها بلده، التي قدمت مشروع القرار، ليست متفائلة بالقدر الذي عليه بلدان أخرى بشأن الحالة في ناميبيا. فليس واضحاً، على سبيل المثال، ما إذا كانت حكومة جنوب أفريقيا تريد فعلاً الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتسريح القوات شبه العسكرية في ناميبيا. وفضلاً عن ذلك، أعرب عن قلق وفده من أن الأحكام المنظمة للانتخابات لم تصدر إلّا قبل أيام قليلة، مع أن موعد الانتخابات هو الأسبوع التالي. وقال إن بلدان عدم الانحياز يساورها نفس القلق الذي أعرب عنه ممثل البرازيل فيما يخص الطريقة التي ستدار بها ناميبيا ابتداءً من لحظة التصديق على الانتخابات وحتى إعلان الاستقلال؛ وقال إن بلدان عدم الانحياز مستعدة لسد أي ثغرة من الثغرات الموجودة [٤١].

المقرر المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩: بيان من الرئيس

في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ القرار ٦٤٣ (١٩٨٩) [٤٢]. وذكر أن الحالة العامة في كافة أرجاء ناميبيا بقيت هادئة وأن الترتيبات التي اتخذت لإجراء الانتخابات من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر بإشراف الأمم المتحدة ومراقبتها قطعت شوطاً كبيراً. ورأى، بعد إجراء تقييم بالغ العناية للحالة، أن ممثله الخاص خلص إلى الإعراب عن رضاه، بشكل عام، من توافر الظروف التي سمحت بإجراء انتخابات حرة نزيهة في ناميبيا. واستناداً إلى جميع المعلومات التي توافرت لدى الأمين العام، فإنه أيّد الاستنتاج الذي خلص إليه ممثله. لكنه حذر من أن الوضع، لا يزال حرجاً لا سيما في بعض مناطق البلد. ودعا الأطراف المعنية

[٣٨] S/PV.2886، الصفحات ٦ - ٨.

[٣٩] المرجع نفسه، الصفحات ٨ - ١٢.

[٤٠] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ - ١٥.

[٤١] المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و١٧.

[٤٢] S/20943.

كافة، سواء داخل ناميبيا أو خارجها، إلى الاحترام التام لمسؤولياتها المقررة بموجب خطة التسوية ومدونة قواعد السلوك.

وفي اليوم ذاته، وعقب إجراء مشاورات بين أعضاء المجلس، أصدر الرئيس (الصين) البيان التالي باسم المجلس [٤٣]:

إن مجلس الأمن يشجب الإنذار الكاذب من جانب جنوب أفريقيا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ فيما يتعلق بادعاء تحرك قوات المنظمة الشعبية لجنوب غرب أفريقيا عبر الحدود بين أنغولا وناميبيا.

ويعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء هذا الحادث وإزاء الآثار التي يحتمل أن تترتب في الانتخابات على رد الفعل الأوّلي من جانب جنوب أفريقيا. ولذا، يطلب المجلس من جنوب أفريقيا أن تكف عن القيام بأية أعمال أخرى من هذا القبيل.

ويثني المجلس بقوة على فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال للإجراء الفوري الذي اتخذه من أجل توضيح الحالة وإثبات أن هذه الادعاءات لا تستند إلى أي أساس.

ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف أن تفي بالتزاماتها وفقاً لخطة التسوية.

ويعيد المجلس تأكيد دعمه الكامل للأمين العام وممثله الخاص، وكذلك التزامه الثابت بضمان التنفيذ الكامل للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) بصيغته الأصلية والنهائية.

المقرر المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩: بيان من الرئيس

في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً جديداً عن تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) بشأن مسألة ناميبيا [٤٤]. ويبين التقرير نتائج الانتخابات التي جرت في ناميبيا في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ لانتخاب جمعية تأسيسية، التي شهد ممثله الخاص على أنها كانت حرة ونزيهة. ورأى الأمين العام أنه بذلك اكتملت مرحلة هامة في عملية الوصول بناميبيا إلى الاستقلال، وأصبح الطريق مفتوحاً نحو تحقيق المرحلة التالية من العملية ألا وهي قيام الجمعية التأسيسية، التي انتخبت مؤخراً بوضع الدستور واعتماده، وتحديد تاريخ الاستقلال وتشكيل حكومة للدولة المستقلة. وأضاف أن الأمم المتحدة ستواصل، من جهتها، الوفاء بالتزاماتها لشعب ناميبيا حتى يحقق الإقليم الاستقلال.

وفي الجلسة ٢٨٩٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله.

وذكر الرئيس أن المجلس فوّضه، على أثر مشاورات بين أعضاء المجلس، بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس [٤٥]:

يرحب أعضاء مجلس الأمن بارتياح بالاختتام الناجح للانتخابات في ناميبيا التي شهد الممثل الخاص للأمين العام بأنها كانت نزيهة وحرة، مما يمهد الطريق لانعقاد الجمعية التأسيسية وحصول ناميبيا على الاستقلال المبكر في موعد تحدده الجمعية التأسيسية.

ويهنئ أعضاء المجلس شعب ناميبيا على الممارسة الناجحة لحقوقه الديمقراطية ويتطلعون إلى الاستقلال المبكر لناميبيا. وهم يقدرون أعمق التقدير جهود الأمين العام وممثله الخاص وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال للدور الذي اضطلعوا به والذي يشهد بفعالية الأمم المتحدة ومصداقيتها.

ويؤكد أعضاء المجلس من جديد ما للأمم المتحدة من دور هام ومستمر في فترة الانتقال من حيث ضمان تنفيذ خطة التسوية، على أساس مسؤوليتها القانونية عن ناميبيا حتى حصولها على الاستقلال، وذلك كي يتسنى للجمعية التأسيسية، التي تمثل الإرادة الجماعية للشعب، أن تضع وتعتمد، وفقاً لخطة التسوية وبمنأى عن أي تدخل، دستوراً يمنح السيادة لناميبيا. وفي هذا الصدد، فإنهم يعربون عن تأييدهم للأمين العام في جهوده المتواصلة لتأمين التنفيذ التام لخطة التسوية ويطلبون إليه اتخاذ الترتيبات الضرورية بموجب خطة التسوية للحفاظ على السلامة الإقليمية لناميبيا وأمنها. وهم يشددون أيضاً على أهمية الامتثال التام لكل الأحكام الباقية للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) في شكله الأصلي والنهائي. ويعرب أعضاء المجلس عن الأمل في أن يتم، خلال الفترة الانتقالية، إبداء أقصى قدر من المسؤولية السياسية من أجل تسهيل نيل ناميبيا الاستقلال في أقرب موعد ممكن.

ويدعو أعضاء مجلس الأمن الجمعية التأسيسية إلى الإسراع في الاضطلاع بمسؤوليتها، ويطلبون من الأمين العام أن يزودها بكل المساعدة اللازمة.

وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً آخر يتعلق بمسألة ناميبيا [٤٦]. وأشار فيه إلى أنه أبلغ أعضاء المجلس شفوياً في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠، بأن الجمعية التأسيسية لناميبيا، قد أقرت في اليوم نفسه بتوافق الآراء، دستور ناميبيا المستقلة، وأن الدستور سيدخل حيز النفاذ في يوم الاستقلال الموافق ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠. وقد أرفق نص الدستور بالتقرير مشفوعاً بمذكرة تقارن بين أحكامه والمبادئ الدستورية لعام ١٩٨٢ [٤٧].

وفي ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠، قدّم الأمين العام تقريره الختامي عن تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) بشأن مسألة ناميبيا [٤٨]. وأبلغ فيه المجلس أنه بعيد منتصف ليل ٢٠ - ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠، جرى في الملعب الوطني في وندهوك إنزال علم جمهورية جنوب أفريقيا ورفع علم جمهورية ناميبيا، إيذاناً بانتقال ناميبيا إلى الاستقلال بموجب قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨). وعقب هذا مباشرة، قام الأمين العام بإجراء حلف اليمين لأول رئيس منتخب لجمهورية ناميبيا. وهكذا تحقق بفخر وفرحة عظيمين هدف الاستقلال لناميبيا الذي كافحت الأمم المتحدة ودولها الأعضاء من أجله طويلاً.

---

[٤٣] S/20946.

[٤٤] S/20967. انظر أيضاً: الوثيقة S/20967/Add.1 المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

[٤٥] S/20974.

[٤٦] S/20967/Add.2.

[٤٧] S/15287.

[٤٨] S/21215.

٦ – البنود المتعلقة بالحالة في الصومال

المداولات الأوّلية

ألف – رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة

أحال القائم بالأعمال النيابية للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة في رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١]، رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من رئيس الوزراء المؤقت للصومال، وطلب عقد جلسة للمجلس على الفور للنظر في الحالة المتدهورة في الصومال.

وفي رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢]، أحال ممثل المغرب نص قرار اعتمده في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مجلس جامعة الدول العربية في دورته غير العادية بشأن الحالة في الصومال. وأعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء التطورات التي تهدد الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للصومال، ودعا جميع الدول العربية إلى أن تقدّم إغاثة عاجلة، وحث جميع المنظمات الإقليمية والدولية على دعم جهود الجامعة العربية وإلى تنسيق أنشطتها مع الأنشطة التي تضطلع بها الجامعة بغية إقرار وقف دائم لإطلاق النار في الصومال.

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣]، أحال ممثل غينيا، بصفته رئيساً لمجموعة الدول الأفريقية بياناً أصدره الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن الحالة في الصومال. وذكر الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية أن الطرفين المشتركين في القتال في مقديشو يتحملان مسؤولية محددة لضمان تحقيق وقف إطلاق نار على الفور وإعادة الحالة الطبيعية إلى المدينة. وناشد المجتمع الدولي أن يستخدم نفوذه ومساندته الفعّالة لتشجيع الطرفين على التماس حل سلمي للصراع، وللاستجابة للاحتياجات الإنسانية العاجلة للغاية التي تخص ضحايا الصراع. وأعاد التأكيد على أن منظمة الوحدة الأفريقية على استعداد لتيسير وضع نهاية للقتال وإحلال تسوية دائمة.

المقرر المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٣٩): القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)

أدرج مجلس الأمن، في جلسته ٣٠٣٩ المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الرسالة الموجّهة من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة للصومال في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلة الصومال، بناءً على طلبها، للمشاركة في المناقشة دون الحق في التصويت. وبعدئذ وجّه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار جرى إعداده أثناء المشاورات السابقة التي أجراها المجلس [٤]. وطُرح مشروع القرار للتوصيات واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره الطلب المقدّم من الصومال كي ينظر مجلس الأمن في الحالة في الصومال،

وقد استمع إلى تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال، وإذ يثني على المبادرة التي اتخذها في الميدان الإنساني،

وإذ جزع جزعاً شديداً لسرعة تدهور الحالة في الصومال والخسائر الفادحة في الأرواح البشرية وتفشي الأضرار المادية الناجمة عن الصراع في ذلك البلد وإذ يدرك ما يترتب عليه من عواقب على الاستقرار والسلام في المنطقة،

وقد شعر بالقلق لأن استمرار هذه الحالة تشكّل، كما جاء في تقرير الأمين العام، تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يذكّر بمسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يذكّر أيضاً بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن تقديره للمنظمات الدولية والإقليمية التي قدّمت المساعدة إلى السكان المتأثرين من جرّاء الصراع وإذ يعرب عن استيائه لفقدان موظفين من هذه المنظمات لحياتهم أثناء ممارستهم لمهامهم الإنسانية،

وإذ يحيط علماً بالنداءات التي وجهها إلى الأطراف رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وجامعة الدول العربية في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

١ – يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال، ويعرب عن قلقه إزاء الحالة السائدة في ذلك البلد؛

٢ – يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع فوراً بالإجراءات اللازمة لزيادة المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى السكان المتأثرين في جميع أنحاء الصومال وذلك بالارتباط مع المنظمات الإنسانية الدولية الأخرى وأن يقوم، تحقيقاً لهذه الغاية، بتعيين منسق للإشراف على تسليم هذه المساعدة بفعالية؛

٣ – يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً أن يقوم، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام لجامعة الدول العربية، بالاتصال فوراً بجميع الأطراف المشتركة في ذلك الصراع، والتماس التزامها بوقف القتال لإتاحة توزيع المساعدة الإنسانية، وتعزيز وقف إطلاق النار والامتثال له، والمساعدة في عملية التسوية السياسية للصراع في الصومال؛

٤ – يحث بشدة جميع أطراف الصراع على أن توقف فوراً القتال وأن تتفق على وقف لإطلاق النار وأن تعزز المصالحة والتسوية السياسية في الصومال؛

٥ – يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تقوم جميع الدول، من أجل تحقيق مقاصد إقرار السلام والاستقرار في الصومال، فوراً بتنفيذ

---

[١] S/23445.

[٢] S/23448.

[٣] S/23469.

[٤] S/23461.

حظر عام وكامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال إلى أن يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

٦ – يطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه المساهمة في زيادة التوتر وعرقلة أو تأخير التوصل إلى نتيجة سلمية عن طريق التفاوض للصراع في الصومال، تتيح لجميع الصوماليين أن يقرروا ويشيدوا مستقبلهم في سلام؛

٧ – يطلب إلى جميع الأطراف التعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغاية وتيسير تسليم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية الأخرى المساعدة الإنسانية لجميع من هم بحاجة إليها تحت إشراف المنسق؛

٨ – يحث جميع الأطراف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة الأفراد الذين يوفدون لتقديم المساعدة الإنسانية، ومساعدتهم في أداء مهامهم وكفالة الاحترام الكامل لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية السكان المدنيين؛

٩ – يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تساهم في جهود تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان في الصومال؛

١٠ – يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى مجلس الأمن تقريراً عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛

١١ – يقرر أن يبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي.

باء – الحالة في الصومال

المقرر المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٦٠): القرار ٧٤٦ (١٩٩٢)

في رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس [٥]، أعربت القائمة بأعمال البعثة الدائمة للصومال عن امتنانها لقرار مجلس الأمن النظر في الحالة في بلدها ولاعتماد القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) بالإجماع. وفي مرفق بالرسالة، ذكرت أن بلدها لم يتلق أية مساعدة سياسية دولية لإنهاء أزمته التي طال أمدها. ودعت إلى إتباع نهج من شقين إزاء الصراع: إقرار وقف ملزم لإطلاق النار، ويمكن أن يستتب، إذا دعت الضرورة، باستخدام الوسائل القسرية؛ وعقد مؤتمر مصالحة وطنية تحت إشراف مجلس الأمن. وأكّدت للمجلس أن أي تدبير يتخذ – حتى لو كان قسرياً – لحل الأزمة في الصومال، لا يمكن ولن يمكن تفسيره بأنه تدخل في الشؤون الداخلية، نظراً لأنه سينقذ أرواحاً بشرية ويستعيد الكرامة الإنسانية.

وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٢، وعملاً بأحكام القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن الحالة في الصومال [٦] يتناول على وجه الخصوص الجهود المبذولة لتحقيق وقف القتال للسماح بتوزيع المساعدات الإنسانية، ولتعزيز وقف إطلاق النار وللمساعدة في عملية تسوية سياسية للصراع في الصومال. وذكر في تقريره أن القتال الشديد استمر في مقديشو منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وأسفر القتال عن حالات وفاة وخراب على نطاق واسع، مما أجبر مئات الآلاف من المدنيين على الفرار من المدينة، وتسبب في ظهور حاجة شديدة للمساعدات الإنسانية العاجلة، وأحدث خطراً جسيماً يهدد بمجاعة واسعة النطاق. وعرقل هذا بشكل خطير جهود الأمم المتحدة لتسليم المساعدات الإنسانية التي تمس إليها بشدة حاجة السكان المتأثرين في مقديشو وحولها. زيادة على ذلك، يهدد الصراع بحدوث عدم استقرار في منطقة القرن الأفريقي ويمثل استمراره تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة. ولاحظ أنه لم يكن بالمستطاع تقديم الإمدادات الغذائية إلى مقديشو منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بسبب حالة الأمن التي لا يمكن تحملها. وكانت توقعات حدوث وفيات بسبب الجوع مرتفعة.

وذكر الأمين العام أنه جرت مشاورات في نيويورك تهدف إلى استكشاف طرق تحقيق اتفاق لوقف إطلاق النار وتسوية سياسية عن طريق عقد مؤتمر للمصالحة الوطنية والوحدة، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢. وشارك في المشاورات وفدان يمثلان الفصائل التابعة للرئيس المؤقت، السيد علي مهدي محمد ورئيس مؤتمر الاتحاد الصومالي، الجنرال محمد فرح عيديد. وشارك أيضاً في المشاورات ممثلو المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية الثلاث – جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، التزم الفصيلان بوقف فوري للقتال والحفاظ على وقف إطلاق النار في مقديشو، ووقّعا على تعهدات بهذا المعنى. واتفقا أيضاً على أن يقوم وفد رفيع المستوى من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي بزيارة مقديشو. وقد وصل الوفد المشترك إلى مقديشو في ٢٩ شباط/فبراير. وفي ٣ آذار/مارس، وبعد أربعة أيام من المشاورات المكثفة، وقّع الرئيس المؤقت والجنرال عيديد اتفاقاً بشأن تنفيذ وقف لإطلاق النار [٧]، نص على تنفيذ تدابير تهدف إلى تثبيت وقف إطلاق النار عن طريق آلية رصد تابعة للأمم المتحدة.

ولاحظ الأمين العام أن الحالة في الصومال استعصت حتى الآن عن الحلول بالطرق التقليدية وأنه يتعين استكشاف سبل جديدة وطرق مبتكرة لتيسير التوصل إلى تسوية سلمية. وقد تبين أن الجهد التعاوني الذي تبذله الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية في إطار الفصل الثامن من الميثاق جهد فعّال للغاية، ووضع سابقة مفيدة من أجل التعاون في المستقبل. وقد وضع إطار عام لتنفيذ وقف إطلاق النار، وتتمثل الخطوة التالية طبقاً لما اتفق عليه الطرفان الرئيسيان، في إرسال وفد تقني إلى مقديشو لإعداد خطة تنفيذية لآلية رصد تابعة للأمم المتحدة. وعلى أساس تقرير الفريق التقني، سيقدّم الأمين العام توصيات أخرى إلى المجلس في هذا الشأن. ويتعين أن يوافق مجلس الأمن على هذا الترتيب. واقترح الأمين العام أيضاً أن ينظر الفريق التقني في آليات ممكنة لضمان عدم وجود عوائق أمام تسليم المساعدات الإنسانية إلى المشردين في مقديشو وحولها، وكذلك في بربرة وكيسمايو. ومثّل هذا الجانب من مهمة الفريق التقني نوعاً من التجديد، وقد يتطلب من المجلس إنعام النظر فيه. وأضاف الأمين العام أنه تم التوصل إلى تفاهم مع الفصيلين بأن الأمر يتطلب وجود شرطة مدنية تابعة للأمم المتحدة للمساعدة في تسليم المساعدات الإنسانية في مقديشو وحولها. بيد أنه حذّر من أن وجود عناصر مسلحة لا تخضع لسيطرة أي من الزعيمين الفاعلين يمكن أن يعقد تنفيذ وقف إطلاق النار ورصده [٨].

[٥] S/23507.

[٦] S/23693 وCorr.1.

[٧] S/23693، المرفق الثالث.

[٨] S/23693، الفقرات ٧٢-٧٦.

واختتم الأمين العام تقريره بدعوة مجلس الأمن إلى التأكيد على المسؤوليات الفردية والجماعية لقادة الفصيلين عن إنقاذ الأرواح والمساعدة في توزيع المساعدات الإنسانية. وأكّد أن برنامج الإغاثة لا ينبغي بالضرورة أن يتوقف على تنفيذ وقف إطلاق النار، بيد أنه لا يمكن الاضطلاع به دون تدابير كافية لضمان سلامة موظفي الإغاثة. وقال إن المجلس يحتاج أيضاً إلى أن يوضح لأولئك الزعماء عواقب أية عرقلة لعمل المراقبين الدوليين أو عمليات أية بعثة مراقبين تابعة للأمم المتحدة قد ينشئها المجلس.

وفي الجلسة ٣٠٦٠ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة التي أجراها المجلس، أدرج المجلس في جدول أعماله في إطار البند المعنون ''الحالة في الصومال''، تقرير الأمين العام. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل إيطاليا، والصومال، وكينيا، ونيجريا، بناءً على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون الحق في التصويت. ووجّه المجلس أيضاً الدعوة إلى السيد أحمد إنجين أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي والسيد أبو النصر، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية، بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. ووجّه الرئيس (فنزويلا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار تم إعداده أثناء إجراء المشاورات السابقة [٩]، وتلا تنقيحات أُدخلت على النص المؤقت من هذا المشروع. ووجّه انتباه الأعضاء أيضاً إلى رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس، من ممثل مصر، موجهة إلى الأمين العام [١٠]، بشأن الجهود المصرية بخصوص الأزمة الصومالية.

وفي بداية المناقشة، تكلّم وزير خارجية نيجيريا، نيابة عن الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، فقال إن أفريقيا تشجع على استجابة المجلس للحالات التي يحتمل أن تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وأضاف أن من الضروري للمجلس، تماشياً مع توجهه الجديد وقوته الدافعة، أن يمارس دبلوماسية وقائية بشأن الحالة في الصومال، وأن يتدبر ذلك بفعالية. وقال إن الحالة في هذا البلد تدعو إلى اتخاذ إجراء مباشر من المجلس وفقاً لحكام ميثاق الأمم المتحدة. ويتعين على المجلس، كحد أدنى، أن يرسي نوعاً من وجود الأمم المتحدة في الصومال بنشر بعثة مراقبين عسكريين لرصد وقف إطلاق النار. وذكر أن منظمة الوحدة الأفريقية ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تناول المسائل ذات الأهمية للمجتمع الدولي، وترى أنها لا بد أن تسفر عن حل للصراع الصومالي بالطرق السلمية. وإذ لاحظ باهتمام كبير جهود الأمم المتحدة في إدارة الأزمة الصومالية وصنع السلام وحفظ السلام، أشار إلى أن أفريقيا تستحق كثيراً من الاهتمام – إن لم يكن أكثر – من مناطق أخرى بسبب أساسها الاقتصادي الضعيف [١١].

وأعاد المراقب الدائم لجامعة الدول العربية إلى أذهان المحاولات التي بذلتها الجامعة لاحتواء الأزمة ومشاركتها في جهود الأمم المتحدة. وقال إنه يرى أن البعثة المشتركة الموفدة إلى مقديشو تعتبر مثالاً فريداً للتعاون الخلاق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفقاً للفصل الثامن من الميثاق. وأكّد التأييد التام من الجامعة لمشروع القرار المعروض أمام المجلس، وأكّد استعداد الجامعة للتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذه [١٢].

ونوّه المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالجهود التي بذلتها المنظمة لإحلال السلام وتعزيز المصالحة الوطنية منذ بداية الأزمة، وبمشاركة المنظمة في جهود الأمم المتحدة. وأكّد التزام أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي باستعادة وصون وحدة الصومال وسيادته وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي. ويتعين على المجتمع الدولي بأسره أن يعيد تأكيد التزامه بهذه المبادئ. وبعد أن أكّد على ضرورة أن يغطي اتفاق وقف إطلاق النار جميع ربوع الصومال، طالب بوجود قوة لحفظ السلام لضمان تنفيذ الاتفاق ومراقبته ومراعاته. وقال إن منظمة المؤتمر الإسلامي ترى ضرورة إيلاء الاعتبار إلى عقد مؤتمر بشأن المصالحة الوطنية، تشارك في رعايته الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية. وفيما يخص المساعدة الإنسانية، تقترح المنظمة وجود مناطق سلام تُنشأ في مختلف بقاع الصومال. وقال إن المنظمة على استعداد لاستكشاف أفكار ومقترحات أخرى، إلى جانب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية، كي يتسنى إيجاد نهج منسّق جيداً وشامل للأزمة في الصومال [١٣].

وشدّد ممثل الهند على أن ضخامة المشكلة الصومالية واستمرارها يشكّلان تهديداً للسلام والأمن في المنطقة. وقال إن الحالة في الصومال، حيث لا توجد سلطة سياسية وحيدة يمكن للمجتمع المدني أن يتحاور معها، لها طابع خاص بها وقد استعصت عن الحلول بالطرق التقليدية. ومع ذلك، يجب أن تطبق المبادئ المستخلصة من الميثاق في هذه الظروف أيضاً. ويتعين استكشاف طرق مبتكرة تتناسب مع الحالة الإنسانية والسياسية، لتسهيل التوصل إلى تسوية بالطرق السلمية. وقال إن المهمة الأولى للفريق التقني الذي يقترحه الأمين العام هي الضغط على المتقاتلين بضرورة مراعاة وقف إطلاق النار المتفق عليها وفي ضوء الحالة الإنسانية، التي بلغت أبعاداً كبيرة في التأزم، تأتي توصية الأمين العام بأن يكلف الفريق التقني أيضاً بالنظر في آليات لضمان تسليم المساعدات الإنسانية دون عوائق في الوقت المناسب. وفي نهاية الأمر، فإن الحوار السياسي وحده هو الذي يمكنه حسم الصراع في الصومال في إطار مؤتمر المصالحة الوطنية والوحدة الذي سيشكّل المرحلة الثانية من مشاركة الأمم المتحدة [١٤].

ورحّب ممثل إيطاليا بالإجراء الخاص بإيفاد فريق تقني تابع للأمم المتحدة إلى الصومال في وقت قريب، وأعرب عن الأمل في أن تتعاون الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي في بذل الجهود لعقد مؤتمر بشأن المصالحة الوطنية والوحدة [١٥].

وقال ممثل بلجيكا إن وفده لا يرى غضاضة في تأييد المقترحات التي وصفها الأمين العام بأنها ''طرق مبتكرة''، وذلك في ضوء ما يعانيه شعب الصومال من ضيق. وأوضح أنه ينبغي، في التنفيذ النهائي لعملية الأمم المتحدة في الصومال، أن يتم التمييز بوضوح بين الجانب السياسي والعسكري وجانب الشؤون الإنسانية، ولا سيما بسبب ما لها من آثار محددة في الميزانية.

---

[٩] S/23722.

[١٠] S/23718.

[١١] S/PV.3060، الصفحات ٨ – ١٥.

[١٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و٢٥.

[١٣] المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ – ٣٠.

[١٤] المرجع نفسه، الصفحات ٣١ – ٣٣.

[١٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤ و٣٥.

وحث على استمرار التعاون بين الأمين العام والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية في عقد مؤتمر للمصالحة الوطنية والوحدة، على النحو المنصوص عليه في مشروع القرار، وفي آلية رصد نهائية للأمم المتحدة حسب ما ذكر الأمين العام أنه يعتزم القيام به [١٦].

وذكر ممثل الصين أن الأمر يرجع أساساً إلى الشعب الصومالي لتسوية النزاعات الداخلية الصومالية بالطرق السلمية عن طريق التشاور والحوار. فلا يمكن أن يكون هناك شيء فعّال بحق في أية مساع خارجية، بما فيها آلية الأمم المتحدة للرصد والإغاثة الإنسانية، إلاّ بناءً على طلبهم وبدعم وتعاون من جانبهم. ويأمل الوفد الصيني في أن يُضطلع بأنشطة الأمم المتحدة وفقاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في الميثاق، ومع الاحترام التام لاستقلال وسيادة الصومال. ويتعين إبلاغ مجلس الأمن مسبقاً بأية عملية أخرى لحفظ السلام تضطلع بها الأمم المتحدة في الصومال والحصول على موافقته [١٧].

وأعرب ممثل فرنسا عن تأييده لمبادرات الأمين العام وأعرب عن أمله في أن تحظى بتعاون الأطراف، الذي يعتبر أمراً لا غنى عنه إذا أريد لها أن تكلل بالنجاح. وشدّد على أنه يتعين على الدول جميعها، وفقاً لما جاء في نداء المجلس، أن تمتنع عن فعل أي شيء يحتمل أن يزيد حدة التوتر [١٨].

وأشار ممثل زمبابوي إلى أن المجلس كان في الفترة الأخيرة منشغلاً بالصراعات بين الأشقاء التي تهدد السلام والاستقرار الإقليميين، وقد اتخذ المجلس تدابير لتثبت وقف إطلاق النار في كل من يوغوسلافيا وكمبوديا. وأضاف قائلاً إنه يرى أن المأساة الصومالية التي أخذت تتكشف ألغازها منذ سنة تقريباً، ينبغي أن ينظر فيها بأقصى درجة من الاستعجال [١٩].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أن وقف إطلاق النار، وإقرار عملية مصالحة وطنية وتوفير المساعدات الإنسانية هي الأهداف الرئيسية للمجتمع الدولي في الصومال. وتمس الحاجة بشكل عاجل إلى بذل جهد أكثر تضافراً وإحكاماً وتنسيقاً في مجال المساعدة الإنسانية لتخفيف المعاناة البشرية ولضمان الفعالية لوقف إطلاق النار. ويجب التقيّد بشكل صارم وفعّال بوقف إطلاق النار قبل أن يتسنى لمجلس الأمن إرسال مراقبين. وأظهرت التجارب السابقة في عمليات حفظ السلام أن الأمم المتحدة لم تستطع أن تضطلع بأعمالها بفعالية في الحالات التي لا تكون الأطراف في الصراع راغبة في تهيئة الظروف اللازمة لها للاضطلاع بولايتها. فلا يمكن وضع آلية رصد تابعة للأمم المتحدة للإشراف على وقف إطلاق النار في حالة لا يوجد فيها وقف فعلي لإطلاق النار. كما لا تستطيع الأمم المتحدة أن تقدم مساعدات إنسانية حيث يحتدم صراع بين أطراف. فما إن يتحقق وقف فعلي لإطلاق النار، يتعين على جميع الأطراف أن توافق على إشراف دولي عليه. واستناداً إلى التقرير التالي للأمين العام، يتعين على المجلس أن ينظر بجدية في إمكانية تلبية تلك الشروط [٢٠].

وأيّد ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار بسبب الطابع الخطير للحالة في الصومال وفقد الأرواح والمعاناة الناجمة بسبب الصراع الذي ينطوي على خطر يهدد السلام والأمن الدوليين. وقال إنه يشاطر الرأي القائل بضرورة التمييز بوضوح بين النفقات بشأن حفظ السلام والمصروفات المتكبدة في توفير المساعدات التقنية والإنسانية وغيرها من المساعدات. وأكّد على أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وخاصة فيما يتعلق بالتشاور مع جميع الأحزاب والحركات والفصائل حول عقد مؤتمر بشأن المصالحة الوطنية والوحدة في الصومال [٢١].

وأكّد ممثل المملكة المتحدة أن إرادة الأطراف احترام وقف إطلاق النار هي الأساس الذي لا غنى عنه لعودة فعّالة إلى ظروف أكثر سلاماً، ولا يمكن أن يتحقق حفظ السلام إذا لم يكن هناك سلام للحفاظ عليه. ورحّب بما يعتزم الأمين العام القيام به بتخصيص جهوده في مجال الشؤون الإنسانية للصومال بأكمله، وليس لمجرد المنطقة المحيطة بمقديشو. وأخيراً، أعرب عن الأمل في أن يقنع الفريق التقني الأطراف بالمضي نحو عملية مصالحة؛ وإلاّ فستظل خطورة أن تبقى الأمم المتحدة والصومال ”في منتصف الطريق بين السلام والحرب“ [٢٢].

وأدلى الرئيس ببيان ألقاه بصفته ممثل فنزويلا. فلاحظ أن المشاورات التي عقدت في نيويورك بين طرفي الصراع وإيفاد المبعوث الخاص إلى الصومال، هو الذي أتاح أخيراً إمكانية إحلال وقف أكيد لإطلاق النار. وقال إن مما ساهم في تخفيف حدة التوتر وتسهيل الحوار، بالإضافة إلى ذلك، التعاون الذي أبدته والمساعدة التي قدمتها منظمات إقليمية كمنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. ووصف هذه التطورات بأنها مثال هام على العمل الذي يجب على الأمم المتحدة أن تقوم به في هذه المرحلة الجديدة من العلاقات الدولية، وعلى قدرة المنظمات الإقليمية على تقديم دعم لا غنى عنه. ووصف التحدي المطروح على المجتمع الدولي بأنه يتمثل في وقف تناحر الأشقاء في الصومال الذي يشق وحدتهم. وقال إنه لذلك يدعو الأمين العام إلى أن يستعين بشخصية رفيعة المستوى جداً ومعترف بها دولياً على نطاق واسع يمكنها العمل على نحو متبصر لتحقيق المهمة السياسية الشائكة، مهمة تحقيق المصالحة الوطنية، في حين يقوم الفريق التقني بعمله المتعلق بوقف إطلاق النار والمساعدة الإنسانية [٢٣].

وأعرب المتكلمون الآخرون عن تأييدهم لمقترحات الأمين العام، وشدّدوا على حاجة الطرفين إلى التعاون الكامل مع الأمم المتحدة، ورحبوا بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية [٢٤].

ثم طرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بصيغته المنقحة في شكله المؤقت بوصفه القرار ٧٤٦ (١٩٩٢) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره طلب الصومال إلى مجلس الأمن في الحالة في الصومال،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

---

[١٦] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ – ٤١.

[١٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٢ و٤٣.

[١٨] المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ – ٤٦.

[١٩] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٦ و٤٧.

[٢٠] المرجع نفسه، الصفحات ٤٧ – ٥٠.

[٢١] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٢ و٥٣.

[٢٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٦ و٥٧.

[٢٣] المرجع نفسه، الصفحات ٥٩ – ٦١.

[٢٤] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ – ٢٠ (كينيا، نيابة عن المجموعة الأفريقية)؛ والصفحتان ٢٠ و٢١ (المغرب)؛ والصفحات ٣٦ – ٣٨ (الرأس الأخضر)؛ والصفحتان ٤١ – ٤٢ (النمسا)؛ والصفحتان ٥١ و٥٢ (إكوادور)؛ والصفحات ٥٣ – ٥٦ (هنغاريا)؛ والصفحتان ٥٧ و٥٨ (اليابان).

وقد نظر في تقرير الأمين العام، المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يحيط علماً بتوقيع اتفاقات في مقديشو في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ لوقف إطلاق النار، بما في ذلك الاتفاقات بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى تثبيت وقف إطلاق النار من خلال بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة،

وإذ يأسف بالغ الأسف لأن الجماعات لم تنفذ بعد التزاماتها بتطبيق وقف إطلاق النار وبالتالي لم تسمح بعد بتقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الذي يحتاجها في الصومال وتوزيعها عليه دون عائق،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لجسامة المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاع ويعرب عن قلقه لاستمرار الحالة في الصومال التي تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يضع في الاعتبار أنه يجب مراعاة العوامل الموصوفة في الفقرة ٧٦ من تقرير الأمين العام،

وإذ يدرك أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشدّد على الأهمية التي يعلّقها على استمرار المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، في تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من المساعدات الغوثية إلى شعب الصومال رغم الظروف الصعبة،

وإذ يعرب عن تقديره للمنظمات الإقليمية، بما فيها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، لتعاونها مع الأمم المتحدة في جهودها لحل المشكلة الصومالية،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن الحالة في الصومال؛

٢ - يحث الجماعات الصومالية على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقات وقف إطلاق النار المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٣ - يحث جميع الجماعات الصومالية على التعاون مع الأمين العام وعلى تسهيل قيام الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية الأخرى، بتقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع أولئك الذين هم في حاجة إليها، تحت إشراف المنسق المشار إليه في القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الإنسانية في الصومال، وأن يستعمل جميع ما لديه من موارد، بما في ذلك موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لمواجهة الاحتياجات الماسة العاجلة للسكان المتضررين في الصومال؛

٥ - يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية الإسهام في جهود الإغاثة الإنسانية هذه والتعاون معها؛

٦ - يؤيد بشدة القرار الذي اتخذه الأمين العام بأن يرسل على وجه السرعة فريقاً تقنياً إلى الصومال، برفقة المنسق، من أجل العمل في الإطار والأهداف الواردة في الفقرتين ٧٣ و٧٤ من تقريره، وأن يقدم على وجه السرعة تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن هذه المسألة؛

٧ - يطلب أن يقوم الفريق التقني أيضاً بوضع خطة ذات أولوية عالية، لإنشاء آليات لضمان تسليم المساعدة الإنسانية دون عوائق؛

٨ - يدعو جميع الأطراف والحركات والجماعات، في مقديشو على وجه الخصوص وفي الصومال بصفة عامة، إلى احترام أمن وسلامة الفريق التقني وموظفي المنظمات الإنسانية احتراماً كاملاً وأن يضمنوا حريتهم الكاملة في الحركة داخل مقديشو وحولها وفي الأجزاء الأخرى من الصومال؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية مشاوراته مع جميع الأطراف والحركات والجماعات الصومالية من أجل عقد مؤتمر للمصالحة والوحدة الوطنية في الصومال؛

١٠ - يطلب إلى جميع الأطراف والحركات والجماعات الصومالية بالتعاون بصورة تامة مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

١١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر إلى حين التوصل إلى حل سلمي.

المقرر المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٦٩): القرار ٧٥١ (١٩٩٢)

في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٤٦ (١٩٩٢)، عرض الأمين العام على مجلس الأمن تقريراً عن الحالة في الصومال وتوصياته بشأنها [٢٥]. ولاحظ أن الحالة ما زالت تسبب قلقاً كبيراً للمجتمع الدولي. ووصف الهياكل الأساسية المادية للحكومة بأنها تكاد تكون معدومة تماماً. وقال إن وقف إطلاق النار الذي تم الاتفاق عليه بين الفصيلين الرئيسيين لا يزال صامداً رغم أعمال القتال وحوادث قطع الطرق المتفرقة التي تعصف به. وأضاف قائلاً إن ميناء مقديشو والمطار الدولي يوجدان في قبضة جماعات مسلحة لا تخضع لسيطرة أي من الفصيلين. وقد تزايدت أعمال القتال في الجزء الشمالي من البلد ولا تزال الحالة متوترة في الجنوب. أما الأسلحة، فهي منتشرة على نطاق واسع، وتشير عدة تقارير إلى أنها لا تزال تتدفق إلى البلد بالرغم من الحظر المفروض عليها. وتتفاقم حدة الخطر المنذر باندلاع حالات نقص مأساوية في الغذاء، وبخاصة في أوساط ضعاف الحال: ١,٥ مليون نسمة من الذين أدرجوا في عداد المعرضين لخطر وشيك، يضاف إليهم ٣,٥ ملايين نسمة يحتاجون إلى الغذاء والبذور وخدمات الرعاية الصحية الأساسية وخدمات توريد المياه. وتترتب على الأزمة الصومالية أيضاً آثار إقليمية مثلما يتضح من تدفق اللاجئين الصوماليين إلى البلدان المجاورة، وهناك قلق بالغ بشأن ما يمكن أن ينجم عن ذلك من آثار مزعزعة للاستقرار في منطقة القرن الأفريقي.

وأعلن الأمين العام في تقريره أن الفريق التقني الذي عيّنه وضم ممثلين عن جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، كان قد زار الصومال من ٢٣ إلى ٣١ آذار/مارس. وحصل الفريق من الرئيس المؤقت محمد مهدي والجنرال محمد فرح عيديد على كتابي اتفاق على آلية رصد وقف إطلاق النار وترتيبات التوزيع العادل والفعّال للمساعدة الإنسانية داخل مقديشو وحولها، وقّعا تباعاً يومي ١٨ و٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ [٢٦]. وحصل الفريق أيضاً على كتب اتفاق من زعماء صوماليين آخرين يعلنون فيها أنهم يلزمون أنفسهم بالعمل من أجل السلام وتأمين التوزيع الفعّال والعادل للمساعدة الإنسانية. ويطلب الاتفاقان المتوصل إليهما مع زعيمي الفصيلين الرئيسيين من الأمم المتحدة (أ) نشر مراقبين من الأمم المتحدة لرصد وقف إطلاق النار؛ و(ب) نشر أفراد أمنيين من الأمم المتحدة لحماية موظفيها وحماية ما تقوم به من أنشطة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية

---

[٢٥] S/23829، انظر أيضاً: الوثيقتين S/23829/Add.1 و2، المؤرختين ٢١ نيسان/أبريل و٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، على التوالي.

[٢٦] S/23829، المرفقان الأول باء، والأول ألف.

والمساعدة الغوثية الأخرى داخل مقديشو وحولها. وأوصى الأمين العام بأن يضطلع بمهمة الرصد ٥٠ مراقباً عسكرياً غير مسلحين يرتدون أزياءً عسكرية يكفل الطرفان أمنهم عملاً بالاتفاقين المذكورين، وبأن يتم نشر ٢٥ مراقباً منهم في شمال مقديشو و٢٥ في جنوبها. وسيتعين على القوة الأمنية المنصوص عليها في الاتفاقين أن توفر الأمن لأفراد الأمم المتحدة، وتزودهم بالمعدات واللوازم في ميناء مقديشو ومطاريها حسب الاقتضاء - ومرافقة إمدادات المساعدة الإنسانية من هناك إلى مراكز التوزيع في مقديشو والمناطق المتاخمة لمحيطها المباشر. ولن تكون للقوة الأمنية أي مسؤوليات في مجالي إنفاذ القانون وحفظ النظام؛ وستتمثل مهمتها في إحاطة قوافل الأمم المتحدة للإمدادات الغوثية بحراسة عسكرية قوية بدرجة تكفي لردع أي هجوم وإطلاق النار دفاعاً عن النفس إذا ما تبين أن الردع لن يجدي نفعاً. وأوصى الأمين العام تبعاً لذلك، بأن تكون القوة الأمنية في شكل قوة مشاة منظمة على النحو العادي. وقال إن الحاجة قد تنشأ إلى أن يصل قوامها إلى ٥٠٠ فرداً ولكنه يذكر بأن الاتفاقين ينصان على استشارة الطرفين بشأن عدد أفرادها قبل وضع الصيغة النهائية للخطة. وأوصى الأمين العام بأن ينشئ مجلس الأمن بعثة وفقاً لهذه الخطوط، لفترة أوّلية مدتها ستة أشهر، تسمى بعثة الأمم المتحدة في الصومال [٢٧]، وتوضع تحت قيادة الأمم المتحدة ممثلة في شخص الأمين العام، وتحت سلطة مجلس الأمن.

وقال الأمين العام كذلك في تقريره، إنه، استجابة للطلب الداعي في القرار ٧٤٦ (١٩٩٢) إلى وضع خطة ذات أولوية عالية لتسهيل إيصال المساعدة الإنسانية دون عائق، قام الفريق التقني بوضع آليات لتنفيذ الجزء الخاص بمقديشيو من خطة العمل الأوّلية الممتدة على مدى تسعين يوماً [٢٨] التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمات غير حكومية. وقام الفريق أيضاً بوضع ترتيبات لتسهيل إيصال المساعدة الإنسانية إلى أجزاء أخرى من البلد. وشدّد الأمين العام على أن فعالية الخطة وبرامج الغوث والإنعاش التي تلتها تظل مرهونة باحترام جميع الأطراف للمبدأين الأساسيين المتعلقين بالمساعدة الإنسانية واحترام حرمة السفن والطائرات وقوافل الإغاثة التي ترفع علم الأمم المتحدة وحماية عمال الإغاثة سواء كانوا في طريقهم إلى ''الممرات'' أو ''مناطق السلام''، أو أثناء وجودهم داخلها، وناشد جميع الأطراف الالتزام بالاتفاقات التي أُبرمت مع الفريق التقني. وأضاف قائلاً إن تنفيذ الخطة مرهون أيضاً بتقديم المجتمع الدولي للموارد الكافية. ولاحظ الأمين العام أنه، بالرغم من أن هناك إقراراً كاملاً بما يكتنف تقديم المساعدة الغوثية من صعوبات، فإن الأزمة السائدة تشكّل مفارقة يتعين معالجتها: فبدون الأمن، ستظل برامج المساعدة الغوثية تعاني من قيود شديدة؛ غير أنه بدون هذه البرامج، تكون فرص إحلال الأمن هشة في أفضل الحالات. ولذا، فهو يشدّد على ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية حتى قبل نشر أفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة بكامل قوامهم وقبل تحديد طرائق وقف إطلاق النار.

وقال الأمين العام إن مجلس الأمن ربما يود، نظراً للحالة الأمنية الهشة خارج مقديشو، أن ينظر في إمكانية الدعوة إلى وقف عام لإطلاق النار في جميع أنحاء البلد، ولعله يود أن ينظر في إمكانية إحلال الترتيبات المناسبة لرصد الحظر على الأسلحة. وختم بالقول إنه سيواصل متابعة الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال مع جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وهو يعتزم أن يعيّن له ممثلاً خاصاً للصومال يساعده في المشاورات والترتيبات بشأن عقد مؤتمر للمصالحة الوطنية في الصومال، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية. وسيقدم الممثل الخاص التوجيه العام إلى أنشطة الأمم المتحدة الموصى بها في تقرير الأمين العام، بما فيها الأنشطة الموجهة إلى مجالي الإنعاش والتأهيل الاقتصاديين، وتلك الموجهة إلى برامج التسريح ونزع السلاح.

وفي الجلسة ٣٠٦٩، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله عملاً في ذلك بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة [٢٩]، وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل الصومال، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت. ووجّه الرئيس (زمبابوي) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وبعد توجيه الانتباه إلى تغيير في الفقرة ٣ من المنطوق، طرح الرئيس مشروع القرار للتصويت بصيغته المنقحة شفوياً. وتم اعتماد مشروع القرار بالإجماع بصيغته المنقحة شفوياً في شكله المؤقت بوصفه القرار ٧٥١ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره الطلب المقدّم من الصومال إلى مجلس الأمن كي ينظر في الحالة في الصومال،

وإذ يعيد تأكيد قراريه ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ و٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يحيط علماً بتوقيع اتفاقات وقف إطلاق النار في مقديشو في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، بما في ذلك اتفاقات بشأن تنفيذ التدابير التي تستهدف تثبيت وقف إطلاق النار من خلال بعثة رصد تابعة للأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتوقيع خطابات اتفاق في مقديشو وهرغيسة وكيسمايو بشأن آلية رصد وقف إطلاق النار وترتيبات التوزيع العادل والفعّال للمساعدة الإنسانية في مقديشو وما حولها،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لجسامة المعاناة الإنسانية التي سببها النزاع، وإذ يقلقه أن استمرار الحالة السائدة في الصومال يشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يدرك أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلّقها على استمرار المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، في تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من المساعدات الغوثية إلى شعب الصومال رغم الظروف الصعبة،

وإذ يعرب عن تقديره للمنظمات الإقليمية، بما فيها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، لتعاونها مع الأمم المتحدة في جهودها لحل المشكلة الصومالية،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ و٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛

---

[٢٧] للاطلاع على تفاصيل تشكيل وعمليات بعثة الأمم المتحدة في الصومال، انظر الفصل الخامس.

[٢٨] صدرت في شكل إضافة لتقرير الأمين العام (S/23829/Add.1).

[٢٩] S/23834.

٢ - يقرر أن يُنشئ، تحت سلطته ودعماً لمهمة الأمين العام بموجب الفقرة ٧ أدناه، عملية للأمم المتحدة في الصومال؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يرسل على الفور وحدة من ٥٠ مراقباً للأمم المتحدة لرصد وقف إطلاق النار في مقديشو وفقاً للفقرات ٢٤ إلى ٢٦ من تقرير الأمين العام؛

٤ - يوافق، من حيث المبدأ، على أن يُنشئ أيضاً، تحت التوجيه العام للممثل الخاص للأمين العام، قوة أمن تابعة للأمم المتحدة، بحيث يتم وزعها في أقرب وقت ممكن لأداء الوظائف المبينة في الفقرات من ٢٧ إلى ٢٩ من تقرير الأمين العام؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الأطراف في مقديشو بشأن قوة الأمن المقترحة التابعة للأمم المتحدة وأن يقدم، على ضوء تلك المشاورات، توصياته الأخرى في أقرب وقت ممكن إلى مجلس الأمن لاتخاذ قراره؛

٦ - يرحب باعتزام الأمين العام، المعرب عنه في الفقرة ٦٤ من تقريره، تعيين ممثل خاص من أجل الصومال لتوفير التوجيه العام لأنشطة الأمم المتحدة في الصومال ولمعاونته في مساعيه من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع في الصومال؛

٧ - يطلب كذلك إلى الأمين العام، كجزء من مهمته المستمرة في الصومال، أن ييسر التوصل إلى وقف فوري فعّال للأعمال العدائية والالتزام بوقف لإطلاق النار في جميع أنحاء البلد بغية تعزيز عملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال وتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة؛

٨ - يرحب بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي من أجل حل المشكلة في الصومال؛

٩ - يدعو جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية والالتزام بوقف لإطلاق النار في جميع أنحاء البلاد من أجل تعزيز عملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، على سبيل الأولوية، مشاوراته مع جميع الأطراف والحركات والجماعات الصومالية من أجل عقد مؤتمر للمصالحة والوحدة الوطنية في الصومال بالتعاون الوثيق مع جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١١ - يقرر أن يُنشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، لجنة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتضطلع بالمهام التالية، وتقدم تقارير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) أن تطلب من جميع الدول معلومات عما اتخذته من تدابير بشأن التنفيذ الفعّال للحظر العام والكامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

(ب) أن تنظر في أية معلومات توجه الدول انتباهها إليها بشأن انتهاكات الحظر، وتقدم في هذا السياق توصياتها إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية الحظر؛

(ج) أن توصي باتخاذ التدابير المناسبة إزاء انتهاكات الحظر، وأن تقدم إلى الأمين العام بصفة منتظمة معلومات من أجل التوزيع العام على الدول الأعضاء؛

١٢ - يحيط علماً مع التقدير بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لضمان إيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال، وبخاصة إلى مقديشو؛

١٣ - يدعو المجتمع الدولي إلى أن يدعم، بالموارد المالية وغيرها، تنفيذ خطة التسعين يوماً من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى الصومال؛

١٤ - يحث جميع الأطراف المعنية في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المتأثرين في الصومال، ويكرر دعوته إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي المنظمات الإنسانية وضمان حريتهم الكاملة في التنقل داخل مقديشو وما حولها وفي الأجزاء الأخرى من الصومال؛

١٥ - يدعو جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال إلى التعاون مع الأمين العام تعاوناً تاماً على تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد الاستعراض إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي.

المقرر المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٠١): القرار ٧٦٧ (١٩٩٢)

عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)، قدّم الأمين العام إلى المجلس بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه تقريراً بشأن الحالة في الصومال [٣٠]. وأبلغ فيه عن الأنشطة التي اضطلع بها ممثله الخاص بشأن العناصر الثلاثة الرئيسية لولايته وهي: مراقبة وقف إطلاق النار في مقديشو، ووقف أعمال القتال في سائر أرجاء البلد، وتقديم المساعدات الإنسانية بشكل فعّال، وكذلك ضرورة التعمير وبناء المؤسسات، وعملية المصالحة الوطنية.

وفيما يتعلق برصد وقف إطلاق النار، والمسألة الأمنية، أبلغ الأمين العام أن الفصيلين الرئيسيين في مقديشو وافقا رسمياً على نشر ٥٠ مراقباً عسكرياً، كان من المقرر أن يصلوا إلى المدينة نحو نهاية تموز/يوليه. وفي غضون ذلك، استمر الوضع الأمني في المدينة في التداعي. وبينما استمر وقف إطلاق النار في مقديشو سارياً بصورة معقولة، ظلت أعمال اللصوصية والنهب تمثل مشكلة كبرى، وكانت الجماعات المسلحة غير النظامية هي المسؤولة عن معظم الحوادث؛ كما ارتفع عدد الهجمات التي شُنّت ضد موظفي منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ورغم أن النشر الوشيك للمراقبين العسكريين من شأنه أن يساعد في الجهود المبذولة لتحسين الوضع الأمني في مقديشو، فإن الأمين العام يشاطر رأي ممثله الخاص بأن المشكلة لا يمكن معالجتها علاجاً سليماً ما لم يتم نشر قوات الأمن التابعة للأمم المتحدة كما هو مطلوب في الفقرتين ٤ و٥ من القرار ٧٥١ (١٩٩٢)، لأن تلك القوة سوف تضطلع بدور رادع ذي أهمية لسلامة الموظفين الذين يقدمون المساعدات الإنسانية وكذلك لتحقيق استقرار عام للحالة في مقديشو. يستدعي الوضع الأمني في معظم المناطق الصومالية الأخرى اتخاذ إجراءات عاجلة. فالسلطة الحكومية غائبة بشكل كامل على كافة الصُعد تقريباً. ووقعت كمية ضخمة من الأسلحة في أيدي الأفراد والفصائل والجماعات، مما أضرم الصراع وزاد من أعمال اللصوصية والنهب التي كانت تجري في كافة أرجاء البلد. وربما كانت تلك الأفعال التي تقوم بها جماعات مسلحة مستقلة، تشكّل أكبر التهديدات وأخطرها على العاملين لدى وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وأبلغ الأمين العام المجلسَ أنه يعتزم بالتالي إرسال فريق تقني إلى الصومال بأسرع ما يمكن ليدرس ما يلي بين أمور أخرى: (أ) الترتيبات الممكنة لمراقبة وقف إطلاق النار في أجزاء أخرى من البلد عدا مقديشو؛ (ب) إمكانية نشر مراقبين عسكريين في المنطقة الجنوبية الغربية على حدود الصومال مع كينيا؛ (ج) الجدوى من برنامج التبادل الذي يحمل شعار "الأسلحة مقابل الطعام"؛ (د) الحاجة إلى قوات أمن لتوفير الحراسة والحماية لأنشطة المساعدة الإنسانية وللموظفين في المناطق الأخرى

---

[٣٠] S/24343.

من البلد؛ (هـ) الدور الممكن للأمم المتحدة في المساعدة على إعادة إنشاء قوات الشرطة المحلية. ولما كان جميع القادة السياسيين والشيوخ يطلبون مساعدة الأمم المتحدة من أجل نزع السلاح من السكان وتسريح القوات غير النظامية، ذكر الأمين العام أن ممثله الخاص، بمساعدة من الفريق التقني، سيقوم بوضع خطة في ذلك الصدد لتطبيقها في كافة أرجاء البلد. وأضاف أن من المهم أيضاً أن يواصل المجتمع الدولي إنفاذ الحظر على الأسلحة طبقاً لما نص عليه القرار ٧٣٣ (١٩٩٢).

وأبلغ الأمين العام كذلك أن البلد يواجه حالة يائسة فيما يتعلق بحاجته إلى المساعدة الإنسانية وبرامج الإنعاش وبناء القدرات؛ فالصومال بلد بدون إدارة مركزية أو إقليمية أو محلية، وبدون خدمات؛ إذ ليس هناك كهرباء أو اتصالات أو نقل أو مدارس أو خدمات صحية. وحالة الأغذية في البلد حرجة بوجود أكثر من مليون طفل عرضة للخطر بسبب سوء التغذية، وحوالي ٤,٥ ملايين شخص بحاجة ماسة إلى المساعدة الغذائية. ولاحظ الأمين العام أن عدم وجود الطعام هو السبب في انعدام الأمن وهو نتيجة له، لذلك لمّح إلى أن كسر تلك الحلقة المفرغة قد يكون السبيل لحل المشاكل الاجتماعية والسياسية المعقدة والمتشابكة في الصومال. وفي مواجهة هذه الحالة، وبالرغم من أن الظروف الأمنية المتردية لا تزال تعرقل أنشطة الإغاثة، فإن منظومة الأمم المتحدة، التي تعمل بالتعاون الوثيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية، تبذل جهوداً حثيثة لتقديم مساعدات الإغاثة للسكان المتضررين في الصومال. وأشار الأمين العام إلى أن خطة عمل التسعين يوماً المشتركة بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة للصومال، وفّرت الإطار الأوّلي للتعجيل بتقديم المساعدة الإنسانية من جانب منظومة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، ورد اسم الصومال بشكل بارز في النداءين الموحدين المشتركين بين الوكالات بشأن القرن الأفريقي، اللذين صدرا في شباط/فبراير وتموز/يوليه ١٩٩٢.

ولاحظ الأمين العام أن تعقّد الحالة وأخطار العمل المتصلة بالعمل في الصومال، علاوة على الغياب شبه الكامل للحكومة على كافة الصُعد، تجعل من الصعوبة بمكان بالنسبة للأمم المتحدة إقامة تواجد لها فعّال وواسع النطاق. ومع ذلك، فإن التهديد الذي يتمثل في مجاعة ضخمة تواجه قطاعات كبيرة من السكان وإمكانية تجدد أعمال القتال، التي كان يمكن أن تؤثر على السلام والاستقرار في جميع أرجاء منطقة القرن الأفريقي، تقتضي استجابة فورية وشاملة من جانب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. وبالتالي خلص الأمين العام إلى ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة على تكييف مشاركتها؛ وذلك بتوسيع نطاق جهودها من أجل التوصل إلى وقف فعلي لإطلاق النار في جميع أرجاء البلد، والعمل في الوقت ذاته على المضي قدماً بجهود موازية لتعزيز المصالحة الوطنية. وذلك يتطلّب من المنظمة إقامة تواجد لها في جميع المناطق، وتبنّي نهج مبتكر وشامل يتناول جميع جوانب الوضع في الصومال، وهذه الجوانب هي برامج الإغاثة الإنسانية والإنعاش، ووقف أعمال القتال، واستتباب الأمن، وعملية السلام والمصالحة الوطنية، وذلك ضمن إطار موحد. واقترح الأمين العام إنشاء أربع مناطق للعمليات وهي: المنطقة الشمالية الغربية (بربرة)، والمنطقة الشمالية الشرقية (بوساسو)، ومنطقة المراعي الوسطى ومقديشو (مقديشو)، والمنطقة الجنوبية (كيسمايو)، على أن تتولى عملية موحدة للأمم المتحدة، في كل منطقة من هذه المناطق، تنفيذ الأنشطة الأوّلية المتوخاة في القرار ٧٥١ (١٩٩٢)، ألا وهي: (أ) الأنشطة الإنسانية – أنشطة الإغاثة وإعادة التأهيل وإعادة التعمير وبناء القدرات؛ (ب) مراقبة وقف إطلاق النار، واحتواء ما قد يندلع من أعمال القتال؛ (ج) استتباب الأمن وتسريح الجنود ونزع السلاح؛ (د) عملية السلام وجهود المصالحة الوطنية من خلال التوفيق والوساطة والمساعي الحميدة. ورأى الأمين العام أن من شأن هذا النهج غير المركزي على نطاق المناطق أن يحسن كفاءة وفعالية العمليات الإنسانية في الصومال. واقترح إقامة جسر جوي عاجل للوصول إلى المناطق الداخلية من البلد، التي يتعذر الوصول إليها عن طريق الموانئ الرئيسية.

وأشار الأمين العام إلى أنه لا يمكن حل الصراع في الصومال إلّا من قبل الصوماليين أنفسهم في إطار عملية للمصالحة الوطنية. وكما ورد في القرار ٧٥١ (١٩٩٢)، فقد كان هدف الأمم المتحدة في ذلك الصدد هو عقد مشاورات وترتيبات للدعوة إلى عقد مؤتمر معني بالمصالحة والوحدة الوطنية في البلد. وأشار إلى أن ممثله الخاص أحرز تقدماً هاماً في هذا الصدد أثناء المشاورات التي أجراها مع الزعماء والشيوخ الصوماليين، وقد أعربوا جميعهم عن التزامهم بالمصالحة الوطنية. وناشد الأمين العام الشعب الصومالي، وقادة الحركات السياسية والشيوخ، والزعماء الروحيين، أن يرصوا صفوفهم ويعملوا معاً، بغية تحقيق المصالحة الوطنية التي بلدهم بأمس الحاجة إليها. وفي إشارة من الأمين العام إلى تمكن ممثله الخاص عبر تدخله الشخصي من نزع فتيل أزمات محلية محتملة، أضاف أن الموظفين المؤهلين من عملية الأمم المتحدة في الصومال سيتخذون مراكزهم في كل منطقة من المناطق الأربع، للمساعدة في القيام بالوساطة والتوفيق، وفي الإعداد للمؤتمرات التشاورية كلما دعت إليه الحاجة. ولاحظ أن دول القرن الأفريقي لها دور أساسي في مساعدة وتشجيع عملية المصالحة الوطنية، وأنه من الأهمية بمكان بالنسبة للأمم المتحدة أن تواصل التشاور مع تلك الدول. وفضلاً عن ذلك، أعرب عن تقديره للدعم الذي قدمته المنظمات الإقليمية إلى الأمم المتحدة بما فيها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ولتعاونها معها في جهودها المشتركة من أجل إحلال السلام والأمن من جديد في الصومال وتوفير المساعدة الإنسانية لمن هم بحاجة إليها. وفي الختام، ذكر الأمين العام أن النهج الشامل الجديد الموصى به في تقريره والذي التمس موافقة مجلس الأمن عليه، إنما القصد منه أن يكون حفازاً لتحقيق الهدف الحيوي المتمثل في المصالحة الوطنية وإعادة تعمير صومال يتصف بالسلام والاستقرار والديمقراطية.

وفي الجلسة ٣١٠١ التي عقدها المجلس في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وعقب اعتماد جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلة الصومال، بناءً على طلبها، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت. ووجّه الرئيس (الرأس الأخضر) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٣١]، وكذلك إلى تغيير ينبغي إجراؤه في مشروع القرار بصيغته المؤقتة. وطُرح مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٦٧ (١٩٩٢)، وهذا نصه:

---

[٣١] S/24347.

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره الطلب المقدّم من الصومال بأن ينظر مجلس الأمن في الحالة في الصومال،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ و٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ عن الحالة في الصومال،

وإذ يضع في اعتباره رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [٣٢] التي يبلغه فيها بأن جميع الأطراف في مقديشو قد وافقت على وزع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين الخمسين، وأن فريق المراقبين المتقدم وصل إلى مقديشو في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ وأن المراقبين المتبقين وصلوا إلى منطقة المهمة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء توافر الأسلحة والذخيرة في أيدي المدنيين وانتشار العصابات المسلحة في جميع أنحاء الصومال،

وإذ يثير جزعه اندلاع الأعمال العدائية بشكل متقطع في عدة أجزاء عديدة من الصومال مما يؤدي إلى إزهاق متواصل للأرواح وتدمير الممتلكات، وتعريض موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية للخطر، وتعطيل عمليات تلك المنظمات،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لجسامة المعاناة البشرية التي يتسبب فيها هذا النزاع، وإذ يقلقه أن الحالة في الصومال تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يجزع جزعاً شديداً لتدهور الحالة الإنسانية في الصومال وإذ يؤكد الحاجة الملحّة إلى توصيل المساعدة الإنسانية سريعاً إلى كافة أرجاء البلد،

وإذ يدرك أن تقديم المساعدة الإنسانية في الصومال عنصر هام في جهود المجلس الرامية إلى إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

واستجابة للنداءات الملحّة التي وجهتها الأطراف في الصومال إلى المجتمع الدولي من أجل اتخاذ تدابير في الصومال تكفل تقديم المساعدة الإنسانية في هذا البلد،

وإذ يحيط علماً بمقترحات الأمين العام من أجل اتباع الأمم المتحدة لنهج شامل ولا مركزي قائم على أساس المناطق في عملها داخل الصومال،

وإذ يدرك أن نجاح هذا النهج يتطلب تعاون جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ عن الحالة في الصومال؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يستفيد بصورة تامة من جميع الوسائل والترتيبات المتاحة، بما في ذلك القيام بعملية عاجلة للنجدة الجوية، بغية تيسير جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية في التعجيل بتقديم المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين في الصومال الذين يتهددهم الموت جوعاً على نطاق شامل؛

٣ - يحث جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المضرورين في الصومال، ويكرر دعوته إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي المنظمات الإنسانية وضمان حريتهم الكاملة في التنقل داخل مقديشو وما حولها وفي الأجزاء الأخرى من الصومال؛

٤ - يطلب إلى جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال التعاون مع الأمم المتحدة من أجل الوزع العاجل لأفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة الذي تقضي به الفقرتان ٤ و٥ من قراره ٧٥١ (١٩٩٢)، والمساعدة بطرق أخرى في تحقيق الاستقرار العام للوضع في الصومال. وإذا لم يتحقق هذا التعاون فإن المجلس لا يستبعد اتخاذ تدابير أخرى لتوصيل المساعدة الإنسانية إلى الصومال؛

٥ - يكرر نداءه إلى المجتمع الدولي من أجل تقديم موارد مالية كافية وغيرها من الموارد للجهود الإنسانية في الصومال؛

٦ - يشجع الجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، لضمان توصيل المساعدة الإنسانية إلى جميع مناطق الصومال؛

٧ - يناشد جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المراقبين العسكريين وأن تتخذ التدابير التي تضمن أمنهم؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام، كجزء من جهوده المستمرة في الصومال، أن يشجع التوصل إلى وقف فوري وفعّال للأعمال العدائية والالتزام بوقف لإطلاق النار في جميع أنحاء البلد بغية تيسير التوصيل العاجل للمساعدة الإنسانية وعملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال؛

٩ - يطلب إلى جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال إلى وقف الأعمال العدائية فوراً والحفاظ على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد؛

١٠ - يشدّد على ضرورة المراعاة والمراقبة الصارمة للحظر العام والكامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال، على النحو المقرر في الفقرة ٥ من قراره ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

١١ - يرحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة التحرير الإسلامي من أجل تسوية الوضع في الصومال؛

١٢ - يوافق على اقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء أربع مناطق عمليات في الصومال كجزء من عمليات الأمم المتحدة الموحدة في الصومال؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد ممثله الخاص للصومال بجميع خدمات الدعم اللازمة لتمكينه من تنفيذ ولايته بصورة فعّالة؛

١٤ - يؤيد بقوة قرار الأمين العام بأن يوفد على وجه الاستعجال فريقاً تقنياً إلى الصومال يخضع للإشراف الشامل للممثل الخاص، لكي يعمل في نطاق الإطار والأهداف المبينة في الفقرة ٦٤ من تقريره وتقديم تقرير على وجه السرعة إلى مجلس الأمن بشأن هذه المسألة؛

١٥ - يؤكد أن جميع مسؤولي الأمم المتحدة وكافة الخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة في الصومال يتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ وفي أي صك آخر من الصكوك ذات الصلة، وأن جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال مطالبة بتمكينهم من حرية التنقل الكاملة ومن جميع التسهيلات اللازمة؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل على سبيل الاستعجال، مشاوراته مع جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال من أجل عقد مؤتمر للمصالحة والوحدة الوطنيتين في الصومال بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١٧ - يطلب إلى جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي.

[٣٢] S/24179.

المقرر المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ (الجلسة ٣١١٠):
القرار ٧٧٥ (١٩٩٢)

عملاً بالقرار ٧٦٧ (١٩٩٢)، قدّم الأمين العام إلى المجلس بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس تقريراً بشأن الحالة في الصومال [٣٣]، يتعلق بالنتائج التي توصل إليها الفريق التقني الذي زار الصومال في الفترة من ٦ إلى ١٥ آب/أغسطس والتوصيات التي قدمها. وأبلغ الأمين العام المجلس أن وكالات الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمات غير حكومية واصلت تنفيذ خطة عمل التسعين يوماً لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة للصومال وتكثيف وتمديد مساعدتها الإنسانية في البلد. لكنه أشار إلى أن تلك الجهود ليست كافية بأي شكل من الأشكال لتلبية الاحتياجات العامة للشعب الصومالي، التي دلت التقديرات على أن ٤,٥ ملايين مواطن منه بحاجة ماسة إلى الأغذية والمساعدات الأخرى. وبالرغم من أن الأمم المتحدة وشركاءها مستعدون وقادرون على زيادة المساعدة بشكل كبير، فإن انعدام الأمن الذي ينتشر في كافة أرجاء الصومال يحول دون ذلك. ولا تسمح الظروف الأمنية بتأمين تسليم المساعدة الإنسانية بطريق البر وبالتالي فإن الظروف الأمنية هي السبب الرئيسي للأزمة الغذائية في الصومال. ونظراً لتلك الصعوبات، خلص الأمين العام إلى أن عمليات النقل الجوي تحتاج إلى تدعيم أكبر. وقد أوصى الفريق التقني بأن توجه عمليات النقل الجوي تلك، في المستقبل القريب، إلى مناطق تكون الحاجة ماسة فيها. وذكر الأمين العام أن عدداً من الدول أبدى اهتماماً بالمساهمة في عملية نقل جوي طارئة، وأكد على الحاجة إلى أن تنسق الأمم المتحدة جهود الإغاثة بعناية. وكرر الأمين العام التأكيد على المشكلة الخطيرة التي تواجهها الأمم المتحدة في أنشطتها الإنسانية في الصومال والتي تتمثل في كيفية ضمان أمن إمدادات الإغاثة في جميع المراحل، وهي: التسليم والتخزين والتوزيع. وشدّد أيضاً على أنه ليس من الممكن أن يحل النقل الجوي محل برنامج مساعدة فعّال يقوم على التسليم عن طريق البحر والبر وعبر الموانئ والطرق البرية في الصومال، ومن أجل ذلك لا بد من اتخاذ ترتيبات أمنية وبرية فعّالة.

وفيما يتعلق بالأمن ورصد وقف إطلاق النار، أشار الأمين العام إلى أن الفريق التقني أكد التوصية التي قدمها في وقت سابق بأن حماية القوافل والإمدادات ومراكز التوزيع ينبغي أن يتولى تقديمها موظفو الأمن التابعون للأمم المتحدة العاملون وفقاً للتوجهات التي وردت في تقريره المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ [٣٤]. وأبلغ المجلس أن الطرفين في مقديشو وافقا في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢، على نشر قوة أمنية هامة قوامها ٥٠٠ عنصر في أقرب وقت ممكن. وقد حصل الممثل الخاص، فضلاً عن ذلك، على موافقة جميع الأطراف المعنية على نشر وحدات أمنية مماثلة في منطقتين أخريين من الصومال هما المنطقة الشمالية الشرقية والمنطقة الجنوبية الغربية. ورأى الأمين العام أنه ينبغي أيضاً نشر وحدات أمنية تابعة للأمم المتحدة في مكانين آخرين هما الشمال الغربي والجنوب الشرقي، لكن لم يتسن بعد الحصول على موافقة الأطراف المعنية. ووفقاً لذلك طلب إلى مجلس الأمن السماح بنشر أربع وحدات أمنية أخرى، يصل قوام كل منها إلى ٧٥٠ عنصراً، على أن تُنشر الوحدتان الأوّليتان فوراً والباقيتان بمجرد أن تتكلل المشاورات مع الأطراف المعنية بالنجاح. وأبلغ الأمين العام أيضاً أنه تم نشر ٥٠ مراقباً عسكرياً أُذِنَ بهم لمقديشو منذ نهاية تموز/يوليه، وقد تمكنوا من الاضطلاع بدور قيّم في مساعدة الطرفين على التمسك بوقف إطلاق النار؛ بيد أن الحالة الأمنية في المدينة ظلت غير مستقرة. وقد أجرى الفريق التقني تقييماً لإمكانية توسيع نطاق أنشطة وقف إطلاق النار التي يضطلع بها في إطار عمليات الأمم المتحدة في الصومال في مقديشو بحيث تشمل أرجاء أخرى من البلد. إلّا أن العديد من القادة الإقليميين أعربوا عن قلقهم بشأن انعكاسات تلك العملية على توازن القوات العسكرية داخل البلد. ونظراً لذلك الموقف، وانعدام وقف إطلاق النار بشكل فعلي، وانتشار المعارك، خلص الأمين العام إلى أنه من غير المجدي نشر مراقبين عسكريين خارج مقديشو.

وأشار الأمين العام إلى أنه أوصى في تقريره المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ [٣٥]، بأن تنشئ عمليات الأمم المتحدة في الصومال أربع مناطق للعمليات تمكّن المنظمة من إقامة تواجد في جميع أرجاء البلد واعتماد نهج مبتكر وشامل يتناول جميع عناصر البعثة. وأكد الفريق التقني صحة ذلك التصور واقترح بالتالي إقامة أربعة مقار للمناطق بأسرع ما يمكن، ويكون على رأس كل منها مسؤول مدني يساعد الممثل الخاص في جميع جوانب مهامه.

وشدّد الأمين العام على أن الحاجة الفورية هي كسر الحلقة المفرغة من انعدام الأمن والجوع؛ إذ يحول عدم الأمن دون إيصال الأغذية، كما أن نقص الأغذية هو أحد الأسباب التي تؤدي بشكل كبير إلى زيادة حدة العنف وانعدام الأمن. ويجب أن يكون هنالك برنامج عمل شامل يتناول الإغاثة الإنسانية، ووقف أعمال القتال، والحد من أعمال العنف المنظمة والعشوائية، والمصالحة الوطنية. وفضلاً عن ذلك، أكّد أن الاعتبار الأساسي الذي ينبغي أن تسترشد به جميع أنشطة الأمم المتحدة في الصومال هو أن يتولى الصوماليون أنفسهم بشكل تدريجي مسؤولية إيجاد الظروف والترتيبات اللازمة لتوزيع المساعدات الإنسانية. وهكذا فإن دوراً أقوى للأمم المتحدة في ضمان وصول إمدادات الإغاثة ونقلها وتوزيعها يجب أن يوازيه جهد لإشراك جميع الكيانات الصومالية في جميع جوانب العملية. وخلص الأمين العام إلى الإشارة إلى أن كثيراً من الأنشطة المعروضة والموصى بها في التقرير مشمول بالولايات القائمة. غير أنه يتعين أن يأذن مجلس الأمن بالزيادات التي أوصى بها الأمين العام في قوة عمليات الأمم المتحدة في الصومال والتي تتعلق بإنشاء أربعة مقار لمناطق القوة ونشر أربع وحدات أمنية إضافية.

وفي الجلسة ٣١١٠ التي عقدها المجلس في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وعقب اعتماد جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلة الصومال، بناءً على طلبها، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت. ووجّه الرئيس (الصين) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٣٦]، وكذلك إلى تصحيح ينبغي إجراؤه في مشروع القرار. وطُرح مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٧٥ (١٩٩٢)، وهذا نصه:

---

[٣٣] S/24480 و Add. 1، بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢.

[٣٤] S/23829.

[٣٥] S/24343.

[٣٦] S/24497.

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في الاعتبار الطلب المقدّم من الصومال بأن ينظر مجلس الأمن في الحالة في الصومال،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، و٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ و٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن الحالة في الصومال،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء توافر الأسلحة والذخيرة وانتشار العصابات المسلحة في جميع أنحاء الصومال،

وإذ يثير جزعه استمرار اندلاع الأعمال العدائية بشكل متقطع في عدة أنحاء من الصومال، مما يؤدي إلى إزهاق متواصل للأرواح وتدمير للممتلكات وتعريض أفراد الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية للخطر، وإلى تعطيل عمليات تلك المنظمات،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لجسامة المعاناة البشرية التي يتسبب فيها هذا النزاع، وإذ يقلقه أن الحالة في الصومال تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يجزع جزعاً شديداً لتدهور الحالة الإنسانية في الصومال، وإذ يؤكد الحاجة الملحّة إلى توصيل المساعدة الإنسانية سريعاً إلى كافة أرجاء البلد،

وإذ يؤكد من جديد أن تقديم المساعدة الإنسانية في الصومال عنصر هام في جهود المجلس الرامية إلى إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حالياً مؤسسات الأمم المتحدة وكذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والدول لتقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المضرورين في الصومال،

وإذ يرحب على وجه الخصوص بالمبادرات المتمثلة في تقديم الإغاثة من خلال عمليات النقل الجوي،

واقتناعاً منه بأنه لن يتسنى تحقيق تقدم دائم دون حل سياسي شامل في الصومال،

وإذ يحيط علماً على وجه الخصوص بالفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ و٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن الحالة في الصومال، والمتضمن نتائج تحريات الفريق التقني، وبتوصيات الأمين العام الواردة في ذلك التقرير؛

٢ - يدعو الأمين العام إلى إنشاء مقار لأربع مناطق على النحو المقترح في الفقرة ٣١ من تقريره؛

٣ - يأذن بزيادة قوة عمليات الأمم المتحدة في الصومال ووزعها في وقت لاحق على النحو الموصى به في الفقرة ٣٧ من تقرير الأمين العام؛

٤ - يرحب بقرار الأمين العام الذي يقضي بزيادة كبيرة في عملية النقل الجوي إلى المناطق التي تستحق الاهتمام على سبيل الأولوية؛

٥ - يدعو جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال إلى التعاون مع الأمم المتحدة من أجل الوزع العاجل لأفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة الذي تقضي به الفقرتان ٤ و٥ من قراره ٧٥١ (١٩٩٢) وكما أوصت به الفقرة ٣٧ من تقرير الأمين العام؛

٦ - يرحب أيضاً بالدعم المادي والسوقي المقدّم من عدد من الدول، ويحث على أن تتولى الأمم المتحدة التنسيق الفعلي لعملية النقل الجوي كما هو مبين في الفقرات ١٧ إلى ٢١ من تقرير الأمين العام؛

٧ - يحث جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المضرورين في الصومال، ويكرر دعوته إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي تلك المنظمات وضمان حريتهم الكاملة في التنقل داخل مقديشو وما حولها وفي الأجزاء الأخرى من الصومال؛

٨ - يكرر نداءه إلى المجتمع الدولي من أجل تقديم موارد مالية كافية وغيرها من الموارد للجهود الإنسانية في الصومال؛

٩ - يشجع الجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية، لضمان توصيل المساعدة الإنسانية إلى جميع مناطق الصومال، ويؤكد أهمية التنسيق بين هذه الجهود؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة في الصومال؛

١١ - يدعو جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال إلى وقف العمليات العدائية فوراً والحفاظ على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلاد؛

١٢ - يشدّد على ضرورة المراعاة والمراقبة الصارمة للحظر العام والكامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال على النحو المقرر في الفقرة ٥ من قراره ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

١٣ - يدعو جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي.

المقرر المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢: رسالة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

في رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس [٣٧]، طلب فيها، عن طريق الرئيس، تمديد نطاق تطبيق الإذن الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٧٧٥ (١٩٩٢) ليشمل أيضاً وحدة الدعم اللوجستي لعمليات الأمم المتحدة في الصومال، المشار إليها في الإضافة الملحقة بتقريره بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢. وفي رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ [٣٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام أن أعضاء المجلس وافقوا على الاقتراح الوارد في رسالته.

المقرر المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في أعقاب المشاورات التي جرت في مجلس الأمن في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي إلى وسائط الإعلام، نيابة عن المجلس [٣٩]:

استمع مجلس الأمن اليوم إلى رسالة من السيد سحنون، الممثل الخاص للأمين العام في الصومال. وبهذه المناسبة، أكد أعضاء المجلس من جديد تأييدهم الكامل

---

[٣٧] S/24531.

[٣٨] S/24532.

[٣٩] S/24674؛ سُجل باعتباره مقرراً لمجلس الأمن في قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢، الصفحتان ٦٢ و٦٣.

للإجراء الذي اتخذه الأمين العام وممثله الخاص. وقد أعربوا أيضاً عن أملهم في أن تتم الاستجابة للنداء الذي تم توجيهه مؤخراً في جنيف من أجل زيادة المساعدة الإنسانية للصومال.

وقد أعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم البالغ إزاء المعلومات التي أبلغها السيد سحنون إليهم. وبوجه خاص المعلومات المتعلقة بالصعوبات التي يصادفها في إيصال المساعدة الإنسانية. وفي هذا الصدد، فإن الوزع السريع لعملية الأمم المتحدة في الصومال يشكّل حالة لا غنى عنها. ويرى أعضاء مجلس الأمن أن الأشخاص الذين يعرقلون وزع عملية الأمم المتحدة في الصومال سوف يتحملون مسؤولية تصعيد خطورة كارثة إنسانية ليس لها مثيل بالفعل.

المقرر المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٤٥): القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)

في رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٤٠]، وصف الأمين العام عدداً من التطورات والظروف المثيرة للقلق في الصومال التي جعلت من الصعب بدرجة متزايدة على عملية الأمم المتحدة في الصومال تنفيذ ولايتها. فقد أعلن الجنرال عيديد أنه لم يعد من الممكن تَحَمُّل وجود الكتيبة الباكستانية في شوارع مقديشو؛ وأمر بإبعاد منسق عملية الأمم المتحدة في الصومال للمساعدات الإنسانية بحجة أن أنشطته تتعارض مع مصالح الشعب الصومالي وأنه لم يعد من الممكن ضمان أمنه؛ وحذر من أن أي وزع بالقوة لأفراد عملية الأمم المتحدة في الصومال سيواجه بالعنف، وأنه لم يعد من المقبول وزع قوات الأمم المتحدة في كيسمايو وبربرة؛ وطالب بانسحاب قوات الأمم المتحدة من مطار مقديشو. ولاحظ الأمين العام أيضاً أن ثمة تصوراً واسع النطاق بدأ يظهر بين الصوماليين، ويبدو أن زعماء الجماعات المحلية هم الذين أثاروه، وهو أن الأمم المتحدة قرّرت التخلي عن سياسة التعاون التي تنتهجها وأنها تنوي ''غزو'' البلد.

وبيّن الأمين العام أن عدداً من العوامل حالت دون توزيع الأغذية والمساعدات الإنسانية الأخرى، ولا سيما في المناطق الواقعة خارج مقديشو. وأشار على وجه الخصوص إلى انعدام حكومة أو سلطة حاكمة قادرة على المحافظة على القانون والنظام، وإلى فشل الفصائل المختلفة في التعاون مع عملية الأمم المتحدة في الصومال، وإلى عمليات الإكراه والابتزاز والسلب التي تتعرض لها جهود الإغاثة الدولية وإلى الهجمات المتكررة على أفراد ومعدات الأمم المتحدة وغيرها من وكالات الإغاثة. والمحصلة النهائية هي أنه في حين جرى تجهيز كميات ضخمة من إمدادات الإغاثة في انتظار تنفيذ برنامج عمل المائة يوم، لا تكاد المساعدة التي تصل إلى المستفيدين المستهدفين تزيد في كثير من الأحيان عن النزر القليل. وأصر الأمين العام على أنه ما لم تعالج المشاكل المتعلقة بأمن الإغاثة وحمايتها معالجة فعّالة، لن تتمكن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من تقديم المساعدة الغوثية بصفة عاجلة وبالكميات التي تدعو إليها الحاجة الآن في الصومال. ولتوطيد أحوال الأمن التي تسمح بتوزيع إمدادات الإغاثة، من الأهمية بمكان أن يتحقق في الصومال وزع الكتائب الإضافية الأربع التابعة لعملية الأمم المتحدة في الصومال بأسرع ما يمكن. ولكن الأمين العام قال إنه بالرغم من الجهود المكثفة التي بذلها ممثله الخاص لم يتم الحصول على موافقة السلطات الصومالية إلّا على وزع كتيبة واحدة فقط في جزء واحد من البلاد. واختتم رسالته قائلاً إنه يولي النظر للحالة في الصومال بصفة عاجلة ولا يستبعد أنه قد يصبح من الضروري إعادة النظر في الافتراضات والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها جهود الأمم المتحدة في الصومال.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢موجهة إلى رئيس المجلس[٤١]، ذكّر الأمين العام بأن أعضاء المجلس ناقشوا رسالته المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، حيث أعربوا عن رأي مفاده أنه لا يمكن تَحَمُّل الحالة التي وصفها في الصومال، كما أعربوا عن شكهم في أن الأساليب التي تستخدمها الأمم المتحدة حتى الآن يمكن أن تؤدي إلى السيطرة على الوضع. وقد أُعرِبَ عن تأييد قوي لرأيه بأن الوقت قد حان الآن للانتقال إلى تطبيق الفصلِ السابع من الميثاق. ولذلك فإن أعضاء المجلس رحبوا بإشارته إلى إعادة النظر في الافتراضات والمبادئ الأساسية وطلبوا منه التقدم بتوصيات محددة حول الكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تعالج الحالة الراهنة.

وحدّد الأمين العام في رسالته خمسة خيارات عرضها على مجلس الأمن كي ينظر فيها، وتُعْنَى هذه الخيارات جميعها بالمسألة الإنسانية الفورية، أي مسألة كيفية تهيئة الأوضاع اللازمة لتأمين توصيل إمدادات الإغاثة دون انقطاع إلى شعب الصومال الذي يعاني من الجوع. ولكنه شدّد على أن ذلك ليس سوى جزء، وإن كان الجزء الأكثر إلحاحاً، من المشكلة القائمة في الصومال، وأنه يلزم أيضاً بذل جهود لتهيئة الأوضاع السياسية التي يمكن فيها للصومال أن يبدأ في حل مشاكله السياسية وفي إنعاش اقتصاده. وإنعاش الاقتصاد يشكّل جزءًا لا يتجزأ من ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال، ولكن من المهم أن تكون التدابير الأخرى الرامية إلى حماية إمدادات الإغاثة الإنسانية مقترنة بجهود متواصلة ترمي إلى تعزيز المصالحة الوطنية.

وفيما يلي الخيارات الخمسة التي حددها الأمين العام. الخيار الأول هو مواصلة وتكثيف جهوده لوزع قوة عملية الأمم المتحدة في الصومال بالقوام الذي أذن به المجلس. وبمقتضى هذا الخيار، تواصل عملية الأمم المتحدة في الصومال الاسترشاد بالمبادئ والممارسات القائمة لعمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام؛ ولن توزع القوة دون موافقة السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في كل موقع ينبغي أن تعمل فيه؛ وأنها لن تستخدم القوة إلّا دفاعاً عن النفس. ولكن الأمين العام خلص إلى أن الحالة في الصومال قد تردت لتتجاوز الحد الذي يمكن أن تكون فيه عمليات حفظ السلام خياراً ملائماً. والواقع أن هناك حالياً عدداً قليلاً جداً من السلطات في الصومال يمكن لقوة حفظ سلام أن تتفاوض معها بأمان لاعتماد أساس متفق عليه لعملياتها. والخيار الثاني هو التخلي عن فكرة استخدام قوات عسكرية دولية لحماية الأنشطة الإنسانية، وسحب العناصر العسكرية التابعة لعملية الأمم المتحدة في الصومال، وترك الأمر للوكالات الإنسانية لكي تتفاوض حول الترتيبات الخاصة بها مع زعماء مختلف الفصائل والقبائل. لكن التجربة تدل على أنه، في غياب الحماية العسكرية الدولية، تجد الوكالات نفسها مضطرة لأن تدفع من أجل تأمين الحماية أموالاً لمختلف الفصائل والقبائل. وإذا كان المجتمع الدولي سيسمح باستمرار هذا الوضع، فإنه بذلك سيلزم نفسه بعملية لا تحصل فيها الجماعات الضعيفة إلّا على قدر متناقص باستمرار من المعونة التي يقدمها، ويصبح فيها الاتجار غير المشروع في هذه المعونة، بصفة متزايدة،

[٤٠] S/24859.

[٤١] S/24868.

الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الصومالي. ومن شأن مثل هذه النتيجة أن تشجع على حدوث المزيد من التفكك وأن تبدد الآمال المعقودة على تحقيق المصالحة الوطنية. وأصبح الأمين العام مقتنعاً أكثر من أي وقت مضى بالحاجة إلى وزع قوة عسكرية دولية في الصومال. فالصعوبات الحالية ليست ناجمة عن وجود هذه القوات بل عن عدم وجود أعداد كافية منها وعن عدم إسناد الولاية الصحيحة لها. ولذلك فهو يستبعد خيار سحبها.

والاعتبارات المبينة أعلاه جعلت الأمين العام يستنتج أنه ليس لدى مجلس الأمن الآن بديل سوى اعتماد تدابير أقوى لتأمين العمليات الإنسانية في الصومال. لذا فإن جميع خياراته الثلاثة الأخيرة تشتمل على إمكانية استخدام القوة من قبل الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء التي يفوضها مجلس الأمن بذلك. وفي معرض إشارته إلى أنه لا توجد في الصومال حالياً أية حكومة يمكنها أن تطلب وأن تجيز هذا الاستخدام للقوة، لاحظ الأمين العام أنه سيكون من الضروري أن يقرر مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ من الميثاق بأن هناك خطراً يتهدد السلام، نتيجة لانعكاسات النزاع الصومالي على المنطقة بأسرها، وأن يقرر أي التدابير ينبغي اتخاذها لصون السلام والأمن الدوليين. كما سيتعين على المجلس أن يحدد بأنه ليس بوسع التدابير غير العسكرية التي أُشير إليها في الفصل السابع من الميثاق ضمان تنفيذ قرارات المجلس.

والغرض من كل خيار من الخيارات الثلاثة التالية التي تنطوي على إمكانية استخدام القوة هو ضمان وضع حد، على أساس دائم، للعنف الذي يمارس حالياً ضد جهود الإغاثة الدولية:

ويتمثل الخيار الثالث في تكليف عملية الأمم المتحدة في الصومال بالقيام باستعراض للقوة في مدينة مقديشو بغية تهيئة الأوضاع اللازمة لتوصيل إمدادات الإغاثة الإنسانية بأمان وردع الفصائل وغيرها من الجماعات المسلحة الموجودة في المدينة وفي أماكن أخرى من الصومال حتى لا تحجم عن التعاون مع عملية الأمم المتحدة في الصومال. لكنه لا يمكن الاستهانة بالأسلحة الموجودة في متناول مختلف الفصائل والجماعات المسلحة بالمدينة. إضافة إلى ذلك، فإن الأمين العام يميل إلى الاعتقاد بأنه لكي يكون العمل فعّالاً، ما لم يتم الاضطلاع بالعملية على نطاق البلد كله. وسيستلزم ذلك القيام بعملية عسكرية كبيرة قد تثير العديد من المسائل الصعبة، ولا سيما فيما يتعلق بالتنظيم والقيادة والسيطرة. وبالتالي فإن الخيار الرابع هو القيام بعملية إنفاذ على نطاق البلد كله من قبل مجموعة من الدول الأعضاء يخولها مجلس الأمن بأن تفعل ذلك. وأبلغ الأمين العام أعضاء المجلس بأن الولايات المتحدة الأمريكية أبلغته بأنها ستكون مستعدة لاتخاذ زمام القيادة في تنظيم وقيادة مثل هذه العملية التي يشارك فيها أيضاً عدد من الدول الأعضاء. وأفاد بأنه إذا قرّر أعضاء مجلس الأمن اعتماد هذا الخيار، فإنه ينصح بأن يسعى المجلس إلى الاتفاق مع الدول الأعضاء المشاركة في العملية على وسائل الاعتراف بأن العملية تتم بتفويض من مجلس الأمن وأن لمجلس الأمن بالتالي مصلحة مشروعة في الطريقة التي تنفذ بها العملية. أما الخيار الخامس، وهو خيار يتفق مع التوسع في دور المنظمة في مجال صون السلام والأمن الدوليين كما أن من شأنه أن يعزز تطور المنظمة على المدى الطويل كنظام فعّال للأمن الجماعي، فهو يستلزم الاضطلاع بعملية إنفاذ على نطاق البلد كله تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها. ويمكن للأمين العام ممارسة سلطة القيادة والسيطرة هذه، بتفويض من مجلس الأمن، في إطار ترتيب مماثل للترتيب المتبع في عمليات المنظمة في مجال حفظ السلام، أو في إطار ترتيب آخر يقرره مجلس الأمن. ولكن الأمين العام لاحظ أنه، في هذه الحالة، وبالنظر إلى أن الأمانة العامة لا تمتلك القدرة على قيادة عملية إنفاذ بهذا الحجم، والتحكم فيها، فسيكون من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء التي تساهم بقوات في هذه العملية بتوفير الموظفين ليس لمقر العملية في الميدان فحسب، بل أيضاً في نيويورك.

وفي الختام، أوصى الأمين العام بأن يتخذ مجلس الأمن قراراً مبكراً جداً بأن يعدل نهجه إزاء الأزمة في الصومال. وينبغي أن يكون محور العمل الفوري للمجلس هو تهيئة الأوضاع التي يمكن فيها توصيل إمدادات الإغاثة إلى أولئك الذين يحتاجون إليها. وقد دلت التجربة على أنه لا يمكن تحقيق ذلك من خلال عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة؛ وليس هناك الآن بديل سوى اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق. وبموازاة ذلك، يجب أن يكون هناك عمل يرمي إلى تعزيز المصالحة الوطنية وبالتالي إزالة العوامل الرئيسية التي أدت إلى نشوء حالة الطوارئ الإنسانية. وإذا تم اتخاذ إجراء يقوم على استخدام القوة، فقد عبر الأمين العام عن تفضيله لأن يتم ذلك تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها. وإذا لم يكن ذلك ممكناً، فثمة بديل آخر يتمثل في عملية تقوم بها الدول الأعضاء بمقتضى تفويض من مجلس الأمن. وفي كلتا الحالتين، ينبغي أن يكون الهدف من العملية محدداً بدقة ومحدوداً زمنياً، من أجل تمهيد الطريق للعودة إلى عملية حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع.

وفي الجلسة ٣١٤٥ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن ضمن جدول أعماله الرسالتين المؤرختين ٢٤ و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الموجهتين من الأمين العام إلى رئيس المجلس. وعقب إقرار جدول الأعمال، وجّه المجلس الدعوة إلى ممثلة الصومال، بناءً على طلبها، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت. ووجّه رئيس المجلس (الهند)، انتباه أعضاء المجلس إلى عدة رسائل أخرى كانت موجهة إليه: رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ من الممثلة الدائمة لكندا [٤٢]، تتوقع فيها أن يقوم مجلس الأمن وكذلك الأمانة العامة باستشارة بلادها، باعتبارها دولة مساهمة بقوات، بشأن أي تدابير قد يُنظر في اتخاذها خلال الأيام المقبلة وتمسُّ ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال؛ ورسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من الممثل الدائم لمصر تحمل معنى مشابهاً [٤٣]؛ ورسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من الممثل الدائم لقطر بصفته رئيساً للمجموعة العربية [٤٤]. وعبرت الرسالة الأخيرة عن دعم المجموعة العربية لاقتراح الأمين العام للأمم المتحدة. باعتماد عملية جديدة للأمم المتحدة في الصومال، وعلى وجه الخصوص بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وطالبت بأن تكون هذه القوة تحت إدارة وإشراف الأمم المتحدة. كما أكدت المجموعة العربية أيضاً أهمية القيام في وقت متزامن مع العملية العسكرية، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية المعنية، بمبادرات ترمي لتحقيق مصالحة وطنية؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يقوم بتكثيف الجهود الدولية للنظر في السبل والوسائل التي يمكن بها إعادة بناء الصومال. ووجّه الرئيس أيضاً انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع القرار الذي أُعد خلال مشاورات

[٤٢] S/24867.

[٤٣] S/24878.

[٤٤] S/24883.

المجلس السابقة [٤٥]. وقبل تقديم مشروع القرار للتصويت أدلى ممثلو زمبابوي وإكوادور والصين والرأس الأخضر وبلجيكا والاتحاد الروسي ببيانات.

وذكر ممثل زمبابوي أن وفد بلاده تابع بفزع متزايد المأساة الآخذة في التصاعد والمتمثلة في الاقتتال بين الأشقاء في الصومال. ومما لا يمكن قبوله بشكل خاص أن المساعدة الإنسانية متاحة ولكنها لا تصل إلى من يُنْتَوَى إيصالها إليهم لسبب بسيط وهو أنها تُخطف أو تُسرق أو يعيق إيصالها دعاة الحرب والعصابات والجماعات المسلحة. ولم تحظ الجهود التي بذلت في المفاوضات سوى بالتعنت وعدم التعاون، مما كشف بأن الحتميات الإنسانية للأزمة الصومالية لا يمكن الوفاء بها عن طريق الوسائل التقليدية. وقد أقنعت هذه الاعتبارات وفد بلاده بأن مسألة الصومال فريدة في نوعها وتستحق نهجاً فريداً في نوعه. ولكن الحل الذي يتخذه المجلس يخلق بالضرورة سابقة تقاس عليها الحالات المشابهة مستقبلاً؛ لذا، يصبح من الضروري تناول الوضع على النحو الصحيح. ولا يمكن تناول مشاكل الصومال السياسية والإنسانية في إطار دولة عضو واحدة أو مجموعة واحدة من الدول الأعضاء؛ فمن الواجب تناولها في إطار المجتمع الدولي. وفي عصر ما بعد الحرب الباردة فليس من غير المعقول أن نتوقع أن توفر دولاً منفردة، أو مجموعة من الدول، الموارد الضرورية للمساعدة على حل تلك الأزمة المأساوية كجزء من الجهد الدولي. ولكن لا يمكن تفسير أي جهد على أنه جهد دولي ما لم تكن الأمم المتحدة في مركزه. وضمن هذا الإطار، يرحب وفد بلاده بمشروع القرار الذي يضع الأمين العام في مركز العملية. وتعلق زمبابوي قدراً كبيراً من الأهمية على فكرة أنه في أي عمل إنفاذ دولي يجب على الأمم المتحدة أن تحدد المهمة، وأن تقوم برصد تنفيذها والإشراف عليه، وأن تحدد الإطار الزمني لإنجازها. ومشروع القرار المعروض يفي بهذه المتطلبات ويضع سابقة هامة للعمليات المستقبلية تحت ظروف فريدة في نوعها بنفس القدر [٤٦].

وقال ممثل إكوادور إن بلاده ستصوت لصالح مشروع القرار لعدد من الأسباب. فالتضامن والتكافل – وهما المبدآن اللذان يقوم عليهما النظام الدولي – لا يسمحان لنا بالبقاء مكتوفي الأيدي في وجه هذه المأساة الإنسانية، بغض النظر عن مكانها. وتشعر إكوادور، بوصفها أحد أعضاء مجلس الأمن، بأنها ملزمة بالإسهام في إيجاد تسوية للصراع الصومالي. وللأسف فإن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بغرض تسهيل توزيع المساعدة الإنسانية للسكان الصوماليين لم تكن كافية لحسم الأزمة، على الرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها المنظمات الإنسانية، والإسهامات السخية التي قدمتها كثير من البلدان، والأنشطة التي قامت بها عملية الأمم المتحدة في الصومال. إن الأزمة الصومالية فريدة في نوعها، إلى درجة أنها تتطلب نوعاً جديداً من التحليل: التحليل من الوجهتين السياسية والقانونية. ووصلت الحالة في الصومال إلى نقطة تجعلها تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. ولا توجد في البلاد حكومة تستطيع أن تتفق مع الأمم المتحدة على عملية للمساعدة الإنسانية. ولكن الشعب الصومالي – الذي يتمتع وحده بالسيادة على مصيره – هو الذي يحاور الأمم المتحدة، وتستجيب المنظمة لندائه. وسيكون للعملية التي يعتزم المجلس اعتمادها هدف واضح ومحدود – وهو تهيئة بيئة آمنة تتيح القيام بعمليات المساعدة الإنسانية. علاوة على ذلك، سيقدّم الأمين العام تقارير إلى مجلس الأمن بالتقدم الذي تحرزه العملية. وبالتالي فإن مشروع القرار يعترف، كما ينبغي، بالدور الأساسي للأمم المتحدة في التحليل السياسي والفحص الدقيق، وبأن مجلس الأمن هو الهيئة التي ستأذن ببداية العملية ومواصلة تنفيذها وإنهائها. علاوة على ذلك، فإن القيادة الموحدة للقوات العسكرية وإمرتها ستكونان خاضعتين لترتيبات بين الأمين العام والدول الأعضاء المساهمة بقوات. وأشار المتكلم إلى أن القرار الذي يوشك المجلس على اتخاذه هو دون شك قرار حاسم. فهو يشكّل استجابة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، تتناسب مع الوضع المعقد والخاص المحدق بالصومال [٤٧].

وذكر ممثل الصين أن وفد بلاده يتفق مع الأمين العام في تحليله للحالة في الصومال. وأيّد الجهود المبذولة للتوصل إلى سبل يمكن من خلالها تسوية الأزمة الصومالية في إطار الأمم المتحدة. وبالنظر إلى حالة الفوضى الطويلة الأجل الناجمة عن عدم وجود حكومة حالياً في الصومال، فهو يؤيد طلبات معظم البلدان الأفريقية وتوصيات الأمين العام، في أن تتخذ الأمم المتحدة تدابير عاجلة وقوية واستثنائية لتسوية الأزمة الصومالية. ولاحظ أن مشروع القرار يعكس، إلى درجة ما، توصيات الأمين العام ويضم بعض الآراء التي عبّرت عنها عدة وفود، بما فيها الوفد الصيني، فيما يتصل بقضايا مثل تعزيز سيطرة الأمم المتحدة على العملية المقترحة؛ ولهذا سيقوم وفد بلاده بالتصويت لصالح مشروع القرار. لكنه لاحظ أنه على الرغم من أن مشروع القرار حول قدراً من السلطات للأمين العام، إلّا أنه اتخذ شكلاً خُوِّلت بموجبه بلدان معينة سلطة اتخاذ إجراءات عسكرية، مما قد يؤثر سلباً على الدور الجماعي للأمم المتحدة؛ ومن ثم، فإن وفد بلاده يرغب في الإعراب عن تحفظاته على ذلك. وأضاف قائلاً، إنه على المدى الطويل لا يمكن أن تتحقق المصالحة الوطنية وأن يسود السلام والاستقرار الدائمان في الصومال إلّا من خلال الحوار والمشاورات بين الأطراف المعنية. وكما فَهم وفد بلاده، فإن العملية العسكرية المقترحة هي إجراء استثنائي في ضوء الحالة الفريدة السائدة في الصومال، والهدف منها هو التهيئة السريعة لبيئة آمنة لجهود الإغاثة الإنسانية. ومتى تهيأت هذه البيئة، فينبغي وقف العملية العسكرية. وفي نفس الوقت، فهو يرى بأنه ينبغي تخويل مجلس الأمن والأمين العام سلطة اتخاذ قرارات فيما يتصل بالسيطرة على العملية ومدتها [٤٨].

واعتبر ممثل الرأس الأخضر أن الصراع الوطني في الصومال قد وصل إلى درجة من التدمير تضاهي أشرس الصراعات الدولية، مما يقتضي إجراءً حاسماً وفعّالاً من جانب المجتمع الدولي. علاوة على ذلك، فإن الصراع الوطني يكتسي بعداً دولياً: نظراً لأنه، وبسبب انعكاساته على الدول المجاورة، يعرض استقرار وأمن المنطقة بأسرها للخطر. وحيث إن الظروف الراهنة لم تسمح بالتنفيذ الفعّال لعملية صون السلام، يصبح من الضروري اتخاذ إجراء قوي من جانب المجتمع الدولي لاستعادة النظام، ونزع سلاح مثيري الحرب وتأمين وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان. وأكد على أنه يجب تعزيز الثقة المتجددة التي تضعها كل الشعوب في الأمم المتحدة، وبوجه خاص في مجلس الأمن، بوصفه قيّماً على السلام والشرعية الدولية والسلامة الإقليمية للدول، إذا ما أردنا أن نصون مصداقية المجلس والأمم المتحدة. لذا لا بد أن يتحلى المجلس بسعة الأفق والعزم لكي يضمن احترام وتنفيذ جميع القرارات التي يتخذها. وتوفر الحالة في الصومال فرصة ذهبية للمجلس لإثبات عزيمته. والإجراء الذي يتخذه المجلس لن يساعد فقط على حل الوضع، ولكن من شأنه أن يسهم

[٤٥] S/24880.

[٤٦] S/PV.3145، الصفحات ٦ – ١٠.

[٤٧] المرجع نفسه، الصفحات ١١ – ١٤.

[٤٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ – ١٨.

أيضاً في إعطاء زخم جديد لأنشطة الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين. ولهذا السبب فسيصوت وفد بلاده لصالح مشروع القرار [٤٩].

وذكر ممثل بلجيكا أن وفد بلاده يشاطر النتيجة التي توصل إليها الأمين العام: فالنهج المتبع، حتى الآن، من قبل المجتمع الدولي، ومن قبل مجلس الأمن بوجه خاص، أثبت عدم فعاليته. ومن ثم يتعين على المجلس أن يبدأ بداية جديدة للتصدي للتحديات الإنسانية في الصومال عن طريق أخذ الوضع الشاذ السائد هناك في الاعتبار: فهو بلد من دون حكومة، ومن دون إدارة، ومن دون مصدر للسلطة، وتسيطر عليه الفصائل والعصابات. وأبدى ممثل بلجيكا موافقته على المقترحات الخلاقة التي يحويها مشروع القرار، إلّا أنه ذكّر بأن وفد بلاده يحبذ الخيار الخامس المقترح من قبل الأمين العام، وهو أن تكون العملية محض عملية للأمم المتحدة. ولكن بالنظر إلى الحجج التي قدمها الأمين العام فيمكن لبلاده الموافقة على الخيار المتمثل في عملية إنفاذ تقوم بها مجموعة من الدول الأعضاء يخولها مجلس الأمن، حسب الأصول، بأن تفعل ذلك. ورحب بعدد من العناصر الواردة في مشروع القرار والتي يعتبرها وفد بلاده هامة على وجه الخصوص، والتي تقلل بشكل كبير الفرق بين الخيارين. فأولاً، من الواضح أن الهدف من العملية إنساني. ثانياً، أن العملية ستتم تحت القيادة السياسية للأمم المتحدة، وأن الآليات التي ستقام للتنسيق بين الدول المشاركة في العملية والأمين العام، وكذلك سلطات اتخاذ القرار التي تظل في يد المجلس فيما يتعلق بمدة العملية، تمثل في، رأي الوفد البلجيكي، عناصر أساسية في مشروع القرار [٥٠].

وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن الحالة في الصومال تسودها الفوضى الشاملة وتنطوي على خطر حقيقي هو تفكك البلد. وذكر أن ملايين الصوماليين هم على حافة الموت جوعاً وأن الجهود الكبيرة التي بذلها المجتمع الدولي قد فشلت في تحقيق النتائج المطلوبة. وقال إن من الضروري إزاء هذه المأساة أن تتخذ الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل خطوات إضافية عاجلة. وأضاف أن الأمين العام كان على حق عندما شدّد في رسالته المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ على أنه لا بديل أمام المجلس سوى أن يقرر اتخاذ تدابير أقوى لتأمين العمليات الإنسانية في الصومال. وذكر أن وفده مقتنع بأن تسوية الأزمة تقتضي استخدام قوات مسلحة دولية تحت رعاية مجلس الأمن لتأمين وصول المساعدة الإنسانية والمحافظة عليها وتوزيعها على سكان البلد الذين يتضورون جوعاً. وأضاف أن من اللازم أن يقوم المجتمع الدولي بإجراء موحد لوضع حد للمأساة الإنسانية في الصومال. وقال إن هذا هو السبب في أن المجلس يطلب إلى جميع الدول، وخاصة دول المنطقة، تقديم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالصومال، بما فيها مشروع القرار المعروض على المجلس [٥١].

وعندئذ طرح مشروع القرار للتصويت وتم اعتماده بالإجماع بوصفه القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) ونصه كما يلي:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ و٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ و٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ يعترف بالطابع الفريد للحالة الراهنة في الصومال، وإذ لا يغيب عن باله طبيعتها الآخذة في التدهور والمعقدة وغير العادية، والتي تتطلب استجابة فورية واستثنائية،

وإذ يقرر أن جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال، والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية، تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ فزع فزعاً شديداً لتدهور الحالة الإنسانية في الصومال، وإذ يؤكد الحاجة الملحّة إلى تسليم المساعدة الإنسانية بسرعة في أرجاء البلد كافة،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية، وبخاصة الاقتراح الذي قدّمه رئيسها في الدورة العادية السابعة والأربعين للجمعية العامة بتنظيم مؤتمر دولي معني بالصومال، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والوكالات والترتيبات الإقليمية الأخرى، من أجل تشجيع التوصل إلى مصالحة وتسوية سياسية في الصومال وتلبية الحاجات الإنسانية للشعب في ذلك البلد،

وإذ يثني على الجهود التي تبذلها حالياً الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية والدول لكفالة تسليم المساعدة الإنسانية في الصومال،

واستجابة منه للدعوات العاجلة الموجهة من الصومال إلى المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير من أجل كفالة تسليم المساعدة الإنسانية في الصومال،

وإذ يعرب عن شديد الجزع لاستمرار وصول تقارير عن حدوث انتهاكات للقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع في الصومال، ومن بينها تقارير عن ارتكاب أعمال عنف، أو التهديد بها، ضد الأفراد المشتركين بشكل قانوني في أنشطة الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة، وعن القيام بهجمات متعمدة ضد الأفراد غير المقاتلين وشحنات ومركبات الإغاثة والمرافق الطبية والغوثية، وعن إعاقة تسليم الإمدادات الغذائية والطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين،

وإذ جزع لاستمرار الظروف التي تعوق إيصال الإمدادات الإنسانية إلى أماكنها المقصودة داخل الصومال، وبخاصة وصول تقارير عن نهب إمدادات الإغاثة المرسلة إلى السكان المتضورين جوعاً، وتعرّض طائرات وسفن تحمل إمدادات الإغاثة الإنسانية للهجمات، وتعرّض الوحدة الباكستانية التابعة لعملية الأمم المتحدة في الصومال للاعتداءات في مقديشو،

وإذ يحيط علماً مع التقدير برسالتي الأمين العام المؤرختين ٢٤ و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الموجهتين من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن،

وإذ يشاطر الأمين العام تقييمه للحالة في الصومال بأنها لا تحتمل، وبأنه قد أصبح من الضروري إعادة النظر في الفرضيات والمبادئ الأساسية للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في الصومال، وبأن سبل العمل التي تتبعها في الوقت الحالي عملية الأمم المتحدة في الصومال لن تمثل في الظروف الراهنة استجابة كافية للمأساة القائمة في الصومال،

وتصميماً منه على أن يهيئ في أقرب وقت ممكن الظروف اللازمة لتسليم المساعدة الإنسانية أينما كانت لازمة في الصومال، وفقاً للقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و٧٦٧ (١٩٩٢)،

وإذ يحيط علماً بالعرض الذي قدمته دول أعضاء والذي يهدف إلى تهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن،

وتصميماً منه كذلك على إعادة السلام والاستقرار والقانون والنظام إلى نصابها بغية تيسير عملية إيجاد تسوية سياسية تحت رعاية الأمم المتحدة، بهدف تحقيق

---

[٤٩] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ - ٢٢.

[٥٠] المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ - ٢٥.

[٥١] المرجع نفسه، الصفحات ٢٥ - ٢٧.

المصالحة الوطنية في الصومال، وإذ يشجع الأمين العام وممثله الخاص على مواصلة وتكثيف الأعمال التي يقومان بها على المستويين الوطني والإقليمي لتحقيق هذين الهدفين،

وإذ يعترف بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق المصالحة الوطنية وتعمير بلده،

١ - يعيد تأكيد مطالبته لجميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتوقف على الفور عن القيام بأعمال عدائية، وتلتزم بوقف لإطلاق النار في جميع أنحاء البلد، وتتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام، ومع القوات العسكرية التي ستنشأ عملاً بالإذن الصادر في الفقرة ١٠ أدناه، من أجل تعزيز عملية توزيع مواد الإغاثة والتوصل إلى مصالحة وتسوية سياسية في الصومال؛

٢ - يطالب جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة للسكان المتضررين في الصومال؛

٣ - يطالب أيضاً جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة أفراد الأمم المتحدة وجميع الأفراد الآخرين العاملين في تسليم المساعدة الإنسانية، ومن بينهم أفراد القوات العسكرية التي ستنشأ عملاً بالإذن الصادر في الفقرة ١٠ أدناه؛

٤ - يطالب كذلك جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتوقف وتمتنع على الفور عن أي خرق للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأعمال التي ورد وصفها أعلاه؛

٥ - يدين بشدة جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تحدث في الصومال، بما في ذلك على وجه الخصوص تعمد إعاقة تسليم الأغذية والإمدادات الطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين، ويؤكد أن كل من يقترف هذه الأفعال أو يأمر بها سيكون مسؤولاً شخصياً عن تلك الأفعال؛

٦ - يقرر المضي قدماً، حسب تقدير الأمين العام على ضوء تقييمه للأحوال القائمة على الصعيد الميداني، في العمليات واستكمال وزع أفراد عملية الأمم المتحدة في الصومال البالغ عددهم ٥٠٠ ٣ فرد، على النحو المأذون به بموجب الفقرة ٣ من القرار ٧٧٥ (١٩٩٢)؛ ويطلب إليه أن يبقي المجلس على علم في هذا الصدد وأن يقدم من التوصيات ما يكون ملائماً لإنجاز ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال حيثما تسمح الظروف؛

٧ - يؤيد توصية الأمين العام الواردة في رسالته المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ باتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل تهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن؛

٨ - يرحب بالعرض المقدّم من دولة عضو، كما ورد وصفه في رسالة الأمين العام إلى المجلس المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن إنشاء عملية لإيجاد هذه البيئة الآمنة؛

٩ - يرحب أيضاً بالعروض المقدمة من دول أعضاء أخرى للاشتراك في تلك العملية؛

١٠ - وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يأذن للأمين العام وللدول الأعضاء المتعاونة في تنفيذ العرض المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن؛

١١ - يدعو جميع الدول الأعضاء التي يسمح وضعها بتقديم قوات عسكرية والمساهمة بتبرعات إضافية، نقداً أو عيناً، وفقاً للفقرة ١٠ أعلاه، إلى أن تفعل ذلك، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً يمكن من خلاله، حيثما يكون ذلك ملائماً، توجيه التبرعات إلى الدول أو العمليات المعنية؛

١٢ - يأذن للأمين العام وللدول الأعضاء المعنية باتخاذ الترتيبات اللازمة لتوحيد قيادة القوات المشاركة وإمرتها، بما يعكس العرض المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه إقامة آليات مناسبة للتنسيق بين الأمم المتحدة والقوات العسكرية التابعة لتلك الدول؛

١٤ - يقرر أن يعيّن لجنة مخصصة تتألف من أعضاء من مجلس الأمن لتقديم تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - يدعو الأمين العام إلى أن يلحق عدداً صغيراً من موظفي الاتصال التابعين لعملية الأمم المتحدة في الصومال بالمقر الميداني للقيادة الموحدة؛

١٦ - وإذ يتصرف بموجب الفصلين السابع والثامن من الميثاق، يدعو الدول، بصفتها الوطنية أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان التنفيذ الصارم للفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

١٧ - يطلب إلى جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، تقديم دعم مناسب للأعمال التي تقوم بها الدول، بصفتها الوطنية أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، عملاً بهذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام، وحسب الاقتضاء وإلى الدول المعنية، تقديم تقارير منتظمة، يقدم أولها في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً بعد اعتماد هذا القرار، إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار وعن تحقيق الهدف المتمثل في تهيئة بيئة آمنة لتمكين المجلس من اتخاذ القرار اللازم بشأن الانتقال بسرعة إلى مواصلة عمليات حفظ السلام؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس خلال خمسة عشر يوماً بعد اعتماد هذا القرار، مبدئياً، خطة لكفالة أن تكون عملية الأمم المتحدة في الصومال قادرة على الوفاء بولايتها عند انسحاب القيادة الموحدة؛

٢٠ - يدعو الأمين العام وممثله الخاص إلى مواصلة جهودهما من أجل تحقيق تسوية سياسية في الصومال؛

٢١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر الفعلي.

وبعد التصويت، ألقى ببيانات ممثلو كل من فرنسا وفنزويلا والمغرب والمملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة وهنغاريا واليابان والرئيس، بوصفه ممثلاً للهند.

وذكر ممثل فرنسا أنه يتعين على المجتمع الدولي، إزاء الوضع غير المحتمل السائد في الصومال، أن يتصرف بشكل قوي. وقال إن حكومته تقدر الاقتراحات التي قدمها الأمين العام وترحب بالعرض المقدّم من الولايات المتحدة الذي من شأنه أن يجعل من الممكن القيام بعملية دولية واسعة النطاق لتوفير الظروف التي يمكن فيها توصيل المساعدة الإنسانية بلا معوقات وبطريقة مستمرة. وأضاف أن القرار الذي تم اتخاذه قرار بالغ الأهمية. وقال إن المجلس باعتماد القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الذي يستهدف اتخاذ إجراء في إطار الفصل السابع من الميثاق، قد أثبت تصميمه على وضع حد لمعاناة الصوماليين. وذكر أن هذا الالتزام يمثل، من وجهة نظر فرنسا، جزءًا من مبدأ تيسير الوصول إلى الضحايا والحق في المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وهو مبدأ يؤيده بلده. وقال إن بلده، لهذا، سيسهم إسهاماً كبيراً في هذه العملية. وأشار إلى

أن العملية سيتم القيام بها بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة وكجزء من مجال العمل الإنساني والسياسي للمنظمة. وقال إن دور الأمين العام فيما يتعلق بجميع جوانب العملية – إنشائها ومتابعتها، وتنفيذها من خلال عملية الأمم المتحدة في الصومال التي ستقوم بتنفيذها في النهاية – هو لهذا دور أساسي. وقال إن وفده يسره أيضاً أن القرار ينص على تقديم تقارير دورية إلى المجلس، لا من جانب الأمين العام فحسب بل أيضاً من جانب لجنة مخصصة تتألف من بعض أعضاء المجلس. وذكر أنه ليس من المستغرب، إزاء الوضع غير المسبوق السائد في الصومال، أن يكون المجلس في هذه المرحلة قد صمم على الأخذ بنهج مختلف عن النهج المتبع عادة في عمليات حفظ السلام. وأضاف أن الأمم المتحدة قد أثبتت، بهذا القرار، قدرتها على التكيف لمواجهة التحديات الجديدة وأنها تتصرف وفقاً للاقتراحات المقدمة في تقرير الأمين العام المعنون ''خطة للسلام''. وناشد المجتمع الدولي، وخاصة دول المنطقة والدول الأفريقية، أن تعمل معاً، في الوقت الذي تتدخل فيه الأمم المتحدة وتقوم بعملها الإنساني، على التوصل إلى تسوية سياسية في الصومال وإعادة إقامة الدولة، وهو ما يتطلب المصالحة الوطنية [٥٢].

وقال ممثل النمسا إن المجلس، باتخاذه نهجاً أكثر تصميماً في إطار الفصل السابع من الميثاق، إنما ينهض بمسؤوليته نحو الشعب المنكوب في الصومال ويتصرف بناءً على ما يتطلبه التضامن الدولي. وذكر أن هذه الخطوة الجديدة الجريئة هي تطوير آخر للخطوات التي سبق للمجلس اتخاذها في القرارات ٦٧٨ (١٩٩٠) و٦٨٨ (١٩٩١) و٧٧٠ (١٩٩٢). وأشار إلى ما ذكره في كلمة له أمام المجلس في مناسبة سابقة عن الدروس التي يمكن تعلمها من نزاع الخليج واستجابة الأمم المتحدة. وأضاف أن أحد الاقتراحات التي قدمت هو النظر عن كثب في ''التفاصيل الدقيقة'' التي قد تخطئها العين في إجراءات الإعمال التي تتم تحت رعاية الأمم المتحدة. وقال إن القرار الذي تم اتخاذه للتو قد أكد بطريقة عملية عدداً من العناصر الهامة التي يتمثل بعضها فيما يلي: دور الأمين العام في اتخاذ جميع الإجراءات وجميع الترتيبات اللازمة لتوفير القيادة الموحدة والإمرة الموحدة للقوات؛ وتعيين اللجنة المخصصة التابعة للمجلس؛ وتعيين موظفي الاتصال، وتحسين متطلبات تقديم التقارير [٥٣].

وذكر ممثل المملكة المتحدة أنه يتفق مع الأمين العام في تحليله الذي ذهب فيه إلى أنه يتعين القيام بإجراء في إطار الفصل السابع من الميثاق لتوفير بيئة آمنة لتوزيع الإغاثة الإنسانية. وقال إن بلده يرحب بعرض الولايات المتحدة توفير موارد كبيرة جداً لتحقيق هذا الهدف. وأضاف أنه سيكون من الضروري أن تتصدي الأمم المتحدة والقيادة الموحدة بشكل فعّال وقوي للعناصر التي ظلت حتى الآن تعرقل جهود الإغاثة التي تقوم بها الأمم المتحدة. على أنه أضاف أنه لا ينبغي نسيان أجزاء البلد التي لم تتأثر بالنهب والفوضى ولكنها تحتاج إلى المساعدة الدولية حاجة حقيقية. وقال إن هذه المناطق تحتاج أيضاً إلى العناية والدعم المستمرين من جانب المجتمع الدولي. وشدّد على أن المملكة المتحدة تعلق أهمية كبيرة على استمرار ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال لتعمل في المناطق التي تسمح فيها الظروف الأمنية وتم بالنسبة لها الحصول على موافقة الأطراف. وشدّد كذلك على أهمية ضمان إدراك الصوماليين لحقيقة أن المجتمع الدولي ليست لديه أية رغبة في التدخل في الشؤون الداخلية لبلدهم، ولكنه لا يستطيع أن يقف موقف المتفرج ويسمح باستمرار أزمة إنسانية لها هذه الأبعاد. وقال إن هذه مجموعة فريدة من الظروف تتطلب اتخاذ تدابير خاصة [٥٤].

وشدّد ممثل الولايات المتحدة على أن التدابير التي يأذن بها القرار والتي تؤيدها حكومته لها هدف واحد هو توفير بيئة آمنة لتوصيل المساعدة الغوثية الإنسانية إلى شعب الصومال في أشد المناطق احتياجاً إلى هذه المساعدة. وقال إنه على الرغم من أن القرار يسمح باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة'' فإن مهمة الولايات المتحدة هي في جوهرها مهمة سلمية وأن القوة لن تستخدم إلّا إذا كانت ضرورية لتحقيق هذا الهدف. وذكر أن المجتمع الدولي إذ يتصرف استجابة للأحداث المأساوية في الصومال إنما يقوم بخطوة هامة نحو وضع استراتيجية لمواجهة ما قد يقع من الفوضى والصراعات في عالم ما بعد الحرب الباردة. وأضاف أن هذه الخطوة تقتضي بالضرورة مستويات غير مسبوقة من التعاون فيما بين أطراف المجتمع الدولي استجابة للاحتياجات الإنسانية العاجلة ولحفظ السلام، واستخدام القوة العسكرية لأعضائه عند الضرورة لتحقيق هذا الهدف. وقال إن التعاون سيتم على أساس كل حالة على حدة نظراً لتعقد النظام الذي ظهر بعد الحرب الباردة. وشدّد على أن بلده إذ يعرض المساهمة في الجهد الذي أذن به القرار ليس له من هدف سوى تمكين الأمم المتحدة من مواجهة التحدي الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان. وقال إن القوات العسكرية التي سيرسلها بلده إلى الصومال لن تبقى في ذلك البلد إلّا إلى المدة الضرورية. وأضاف أن بلده يتطلع إلى الوقت الذي يتم فيه الانتقال إلى قوة فعّالة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة. وقال إن التدخل العسكري ليس بديلاً للمصالحة السياسية، وأن هذه المهمة هي في أيدي الصوماليين وحدهم. وأضاف أن المجلس بتقريره توفير البيئة المأمونة لتوصيل المساعدة الغوثية الإنسانية إلى شعب الصومال قد قام مرة أخرى باتخاذ خطوة ضرورية لإعادة السلام والأمن الدوليين. وذكر أنه يعتقد أن القرارات الشجاعة التي يتخذها المجلس تعزز الأمم المتحدة وتؤكد الأفكار التي قامت عليها. واختتم كلمته قائلاً إن المجتمع الدولي في عصر ما بعد الحرب الباردة يواجه مشاكل مختلفة كل الاختلاف عما كان يواجهه من تهديدات خلال السنوات الخمس والأربعين الماضية. وأضاف أنه لا يوجد حل بسيط لهذه المشاكل. على أنه أضاف أن من المهم إرسال رسالة واضحة بأن المجتمع الدولي عازم ومصمم على العمل بطريقة حاسمة فيما يتعلق بمشاكل حفظ السلام التي تهدد الاستقرار الدولي [٥٥].

ووصف ممثل فنزويلا القرار الذي اتخذه المجلس لتوه بأنه محاولة للاستجابة لحالة طوارئ إنسانية غير عادية بإجراءات هي الأخرى غير عادية. وذكر أنه على الرغم من الجهود التي بذلت للتوصل إلى وقف إطلاق النار، وفرض حظر على الأسلحة، وعملية الأمم المتحدة، وعملية النقل الجوي، والأنشطة الإنسانية التي تقوم بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والجهود السياسية التي تبذلها المنظمات الإقليمية، فإن الوضع قد أخذ يزداد سوءًا تدريجياً وبشكل مأساوي، مما جعل الوضع في الصومال إهانة تلحق بكرامة المجتمع الدولي وتثقل على ضميره. وأضاف أن المجلس كان واثقاً من أن بوسعه أن يتصرف بطريقة تقليدية، ولكن الأمر كان على خلاف ذلك. وقال إن ما قدره الأمين العام من أنه لا توجد سلطة وطنية في الصومال هو تقدير لا نزاع فيه. وأضاف أن الأمور قد وصلت إلى نقطة حرجة وأن بلده لا يشك في أن الوضع

[٥٢] المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ – ٣١.

[٥٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و٣٢.

[٥٤] المرجع نفسه، الصفحات ٣٣ – ٣٥.

[٥٥] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٣٨.

يتطلب إجراءات استثنائية. وذكر أن جميع قيم المنظمة ومبادئها كان يمكن أن تصبح بلا أساس لو أن المجلس لم يتخذ هذا القرار. وقال إن القرار يستهدف تلبية حاجة ملحّة وهي توفير الشروط الضرورية لتوصيل المساعدة الإنسانية إلى كل أنحاء الصومال. وكرر وجهة نظر بلده القائلة بأن الأزمة في الصومال لن يتم حلها إلّا إذا أدركت تلك الأمة أنها بحاجة إلى مصالحة. وأضاف أن مستقبل الصومال يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالظروف السياسية في بلدان القرن الأفريقي؛ ومن هنا كان من الضروري أن يكون السعي للتوصل إلى آلية تحقق الاستقرار الإقليمي هو الاعتبار الأول في أذهان أعضاء المجلس عند القيام بأي عمل في المستقبل [٥٦].

واعتبر ممثل اليابان أن الحالة تقتضي اتخاذ إجراءات عاجلة وفعّالة لتوفير بيئة آمنة لعمليات المساعدة الغوثية الإنسانية في الصومال. وذكر أن بلده يرحب بمبادرة الولايات المتحدة لمواجهة هذا التحدي وأنه يؤيد العملية الجديدة المنصوص عليها في القرار الذي تم اعتماده. وأضاف أن من المهم أن يستمر التعاون الوثيق والتنسيق بين الأمم المتحدة والعملية العسكرية الجديدة وأن يظل المجلس دائماً على علم تام بما يتم بالنسبة لتنفيذ القرار [٥٧].

وأيّد ممثل المغرب النهج المبتكر الذي أخذ به الأمين العام، وقال إن ذلك وضع غير عادي يتطلب استجابة غير عادية. وذكر أنه لا بديل للقيام بعملية واسعة النطاق في إطار الفصل السابع من الميثاق لإعادة الوضع الذي يزداد تدهوراً كل يوم إلى ما كان عليه، وهو وضع يتسم بالإرهاب والابتزاز والسطو المسلح والتخريب. وأضاف أن هذا الإجراء – الذي هدفه الأول هو حماية المساعدة الإنسانية – يجب في نفس الوقت أن يمهد الطريق للمصالحة الوطنية في الصومال ولجهود إعادة البناء التي يقوم بها المجتمع الدولي. وقال إن العملية ينبغي، لهذا، ألّا تقلل أو تطغى على الدور الذي يستحق الثناء الذي تقوم به عملية الأمم المتحدة في الصومال، التي يتعين أن تستمر في تحقيق الأهداف المحددة في قرار المجلس. وأضاف أن المجلس عندما أذن بالعملية العاجلة الاستثنائية كان يستجيب لتوقعات المجتمع الدولي ككل، وخاصة توقعات المجتمعات العربية والأفريقية والإسلامية. وقال إن المغرب لهذا صوت دون تردد مؤيداً القرار الذي تم اعتماده وأنه سيقوم بدور إيجابي في العملية [٥٨].

واعتبر ممثل هنغاريا أن القرار الذي تم اعتماده له أهميته الكبرى في حياة الأمم المتحدة حيث إنه أتاح إمكانية القيام بعمل مشترك مصمم ومبتكر يمكن به وضع حد لمعاناة شعب بأكمله وللأخطار التي تهدد بالقضاء عليه. وأضاف أن مجلس الأمن قد أثبت أن من الممكن تماماً التكيف مع حقائق العالم والقيام بعملية دولية تجعل من الممكن تنفيذ إجراءات إنسانية استثنائية على نطاق واسع. على أنه ذكر أن القرار الذي تم اعتماده يعطي إلهاماً ومبادئ توجيهية للمستقبل. وقال إنه يبدو لهنغاريا، في ضوء العملية التي أذن بها مؤخراً في الصومال، أن ما سيكون أكثر صعوبة، إزاء الرأي العام العالمي، هو عدم نهوض المجتمع الدولي بمسؤوليته في التصدي للتحديات المستمرة التي ما زالت تمزق الصومال. وذكر أن بلده يسره أن هذا النوع الجديد من الإجراءات قد تم تخطيطه وصياغته بطريقة تحقق صلة عضوية بالأمم المتحدة. وقال إنه يثبت مدى المسافة التي قطعتها الأمم المتحدة منذ اعتماد القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) في أزمة الخليج؛ وذكر أن المسافة التي قطعت منذ ذلك الوقت تثبت الدور الدينامي الأكثر فعالية الذي تقوم به الأمم المتحدة في توفير بيئة دولية جديدة [٥٩].

وذكر الرئيس، بصفته ممثلاً للهند، أن القرار الذي تم اعتماده يسلّم بأن الأزمة في الصومال أزمة فريدة. وذكر أن الوضع المعقّد وغير العادي والسريع التدهور، حيث لا توجد حكومة تسيطر على البلد، يتطلب استجابة عاجلة وغير عادية من جانب المجتمع الدولي. وأضاف أن وفده قد حبذ الخيار الخامس الذي طرحه الأمين العام وهو القيام بعملية تنفيذ على نطاق البلد تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها. وقال إنه إزاء الموقف الذي اتخذته الولايات المتحدة وفرنسا والمغرب، وهي البلدان التي عرضت المساهمة في العملية، فإن وفد الهند قد حبذ وضع ترتيب تكون فيه للأمم المتحدة السيطرة السياسية الفعّالة مع ترك المرونة الكافية للدول المساهمة للاحتفاظ بالاستقلال التنفيذي الذي طلبته. وقال إنه قد أمكن إلى حد كبير التعبير في القرار عن وجهات نظر أعضاء المجلس من بلدان عدم الانحياز بشأن هذه النقطة الهامة، وخاصة في الفقرات ١٠ و١٢ و١٩. وأضاف أن الهند تستطيع لهذا أن توافق على القرار، وخاصة بالنظر إلى ضرورة اتخاذ إجراء سريع. على أنه شدّد على أنه لا ينبغي أن يمثل هذا الإجراء سابقة. وقال إن الهند تتوقع، إذا ما نشأت مستقبلاً أوضاع تقتضي العمل في إطار الفصل السابع فإن هذا الإجراء يجب أن يكون متفقاً اتفاقاً تاماً مع أحكام الميثاق والروح التي ينطوي عليها تقرير الأمين العام المعنون ''خطة للسلام''. وأضاف أن هذا سيكون متسقاً أيضاً، كما أشير إليه في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، مع ما تم مؤخراً من توسع في دور المنظمة في حفظ السلام والأمن الدوليين ومع تطورها الطويل المدى كنظام فعّال للأمن الجماعي. وأعرب عن أمل الهند في أن تتوافر لدى الدول الأعضاء الإرادة السياسية والثقة في المنظمة بحيث تكون قادرة على الإسهام والمشاركة في عمليات الأمم المتحدة التي تتم على نطاق واسع [٦٠].

[٥٦] المرجع نفسه، الصفحات ٣٩ – ٤٢.

[٥٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٢ و٤٣.

[٥٨] المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ – ٤٧.

[٥٩] المرجع نفسه، الصفحات ٤٧ – ٤٩.

[٦٠] S/PV.3145، الصفحات ٤٩ – ٥٢.

٧ – مسألة جنوب أفريقيا

المقرر المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٩٦): القرار ٧٦٥ (١٩٩٢)

في رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١]، طلب ممثل مدغشقر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في جنوب أفريقيا. وأحال أيضاً نص قرار اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في اجتماعه في دورته العادية السادسة والخمسين، التي عُقدت في داكار في الفترة من ٢٢ حتى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢. ويُعرب الوزراء في ذاك القرار، في جملة أمور، عن قلقهم الشديد بشأن تصعيد العنف في جنوب أفريقيا الذي يستهدف مجتمعات السود، ولا سيما المذبحة التي حصلت مؤخراً في بلدة بواباتونغ؛ ودعوا إلى عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لدراسة مسألة العنف في جنوب أفريقيا واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لوضع حد له وكذلك لإيجاد الظروف المناسبة لإجراء مفاوضات تؤدي إلى انتقال سلمي نحو جنوب أفريقيا موحدة ديمقراطية لا عنصرية؛ وقرروا إرسال وفد وزاري لعرض موقف أفريقيا لدى مجلس الأمن؛ ودعوا الأمين العام للأمم المتحدة إلى متابعة تطور الموقف عن كثب واتخاذ جميع التدابير الضرورية الرامية إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

وأدرج مجلس الأمن في جلسته ٣٠٩٥، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢، الرسالة الواردة من ممثل مدغشقر في جدول أعماله. وفي أعقاب إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي البلدان التالية، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة في الجلسة ٣٠٩٥ دون أن يكون لهم الحق في التصويت: إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبوتسوانا، وبيرو، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزائير، وزامبيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، والفلبين، وكندا، وكوبا، والكونغو، وليسوتو، وماليزيا، ومصر، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا؛ وممثلي إيطاليا وجمهورية إيران الإسلامية واليونان في الجلسة ٣٠٩٦.

وفي الجلسة ٣٠٩٥، قرّر المجلس، بالإضافة إلى ذلك، توجيه الدعوة إلى رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، بناءً على طلبه؛ وذلك بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت. وفي الجلسة ذاتها، وجّه المجلس أيضاً الدعوات بموجب المادة ٣٩، بناءً على طلبهم، إلى ممثل زمبابوي، والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، وإلى السادة كلارينس ماكويتو، رئيس مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا، ونلسون مانديلا، رئيس المؤتمر الوطني الأفريقي في جنوب أفريقيا؛ وبناءً على طلب ممثل جنوب أفريقيا، إلى المشاركين التاليين في مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية (كوديسا: السادة مانغوسوتو ج. بوتيليزي، ولوكاس م. مانغوبه، وأوبا ج. غوزو، وج. ن. وريدي، وإبراهيم جوساب، وكينيث م. أندرو، وإ. إ. نغوبيني. وفي الجلسة ٣٠٩٦، وجّه المجلس دعوات، بموجب المادة ذاتها وبناءً على طلب ممثل الهند، إلى السادة بانتوهولو ميزا، وإيسوب باهال، وفيليب ماهلانغو، ومانغيزي زيتا. ولدى السماح بالكلام لبعض المتكلمين المدعوين بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أفاد الرئيس بقوله: ”إن هذا لا يستتبع بأي حال من الأحوال اعتراف المجلس أو أي من أعضائه بالمنظمة أو الكيان الذي يدعي المتكلم تمثيله“ [٢].

ونظر المجلس في هذا البند في جلستيه ٣٠٩٥ و٣٠٩٦، المعقودتين في ١٥ و١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢.

وفي الجلسة ٣٠٩٥، وجّه الرئيس (الرأس الأخضر) نظر أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا[٣]، وتتضمن رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية جنوب أفريقيا موجهة إلى الأمين العام. وأفاد وزير الخارجية في رسالته بأن حكومة جنوب أفريقيا ترحب بالاقتراح غير الرسمي للأمين العام الداعي إلى القيام بزيارة ودية لجنوب أفريقيا، واقترح أن تتم هذه الزيارة قبل جلسة مجلس الأمن المرتقبة. وفي حال عدم تمكّن البعثة الودية من القيام بزيارة قبل اجتماع مجلس الأمن في جلسة مفتوحة، فإن حكومة جنوب أفريقيا ستؤيد عقد جلسة المجلس لتخويل الأمين العام إرسال بعثة ودية ترفع تقريرها إلى المجلس عن طريق الأمين العام بالسرعة الممكنة.

وبدأ النقاش ممثل السنغال، متحدثاً باسم الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية والوفد الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي يرأسه، فأفاد أن أفريقيا ككل قلقة للغاية لتطور الأحداث في جنوب أفريقيا. وعلى ضوء جو العنف غير المقبول، على النحو المشهود في مذبحة بواباتونغ، والموقف السياسي غير المستقر، فإنه من المستحيل المضي في عملية تفاوض موثوقة ترمي إلى إنشاء جنوب أفريقيا ديمقراطية لا عنصرية. وأعرب عن اعتقاد منظمة الوحدة الأفريقية بأنه لا بد من جعل حكومة جنوب أفريقيا تتحمل مسؤولياتها عن ضمان أمن الحياة والممتلكات وإيجاد مناخ سلام مدني. وفي الوقت ذاته، لا بد لجميع الأطراف التي تعتقد بإمكانية إنشاء نظام ديمقراطي في جنوب أفريقيا من أن تعمل للقضاء على جميع أشكال العنف. والنهج الذي تتبعه منظمة الوحدة الأفريقية تجاه مجلس الأمن يقوم على النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق بشأن منع العنف وتخويف الجمهور التي يرأسها القاضي غولدستون (لجنة غولدستون) واللجان الدولية المنشأة مؤخراً للتحقيق، من أن العنف في جنوب أفريقيا يهدم المجتمع بالتدريج ويسبب مشاكل أمنية خطيرة. وأعرب عن اعتقاد منظمة الوحدة الأفريقية بأن مجلس الأمن هو أفضل مكان ممكن للبحث عن حل لهذه الأزمة، التي إذا ما استمرت، تهدد بتجاوز حدود البلد وتهديد السلام والأمن في المنطقة. ففي وسع المجلس، في جملة أمور، وبالاتفاق مع جميع الأطراف المعنية، إيجاد وجود للأمم المتحدة في جنوب أفريقيا، وذلك في جملة أمور، بهدف المساعدة في توطيد تدابير مكافحة العنف، واستعادة مناخ الأمن، واستكشاف وإيجاد الظروف التي يكون من الممكن فيها استئناف عملية التفاوض ضمن مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية (كوديسا). وقال إن إنهاء العنف هو بلا شك إحدى الطرق للتوصل إلى استئناف المفاوضات، الأمر الذي تشجعه منظمة

[١] S/24232.

[٢] S/PV.3096، الصفحات ٣٥ و٥٨ و٦٧ و١٣٧، بالنسبة إلى السادة بوتيليزي، ومانغوبه، وغوزو، وهولوميزا، بالترتيب.

[٣] S/24255.

الوحدة الأفريقية. وبعد أن أشار إلى انهماك الأمم المتحدة الطويل الأمد في مشكلة جنوب أفريقيا، قال إن منظمة الوحدة الأفريقية ترى أن الأمم المتحدة ينبغي أن تتناول هذه المسألة ثانية – للمساعدة في تحديد أسباب العنف واتخاذ الخطوات الضرورية لوضع حد له. أما بالنسبة للوجود الدولي المقترح، فإن منظمة الوحدة الأفريقية تعتقد أن تعيين الأمين العام ممثلاً خاصاً قد يكون أحد الحلول، وذلك بشرط أن يبقى مجلس الأمن مهتماً بالمسألة إلى حين إنشاء جنوب أفريقيا موحدة ديمقراطية ولا عنصرية.

وأشار السيد نيلسون مانديلا، رئيس المؤتمر الوطني الأفريقي، إلى أن الأمم المتحدة ظلت منهمكة في مسألة جنوب أفريقيا طوال الـ ٤٥ عاماً الماضية بسبب إخضاع شعبها لسياسة الفصل العنصري، التي قرّرت الأمم المتحدة أنها جريمة في حق الإنسانية. وكانت المقررات المتخذة من مجلس الأمن والجمعية العامة ترمي دائماً إلى إنهاء الفصل العنصري والمساعدة في تحويل البلد إلى ديمقراطية لا عنصرية. بيد أن هذا الهدف لم يتحقق بعد. فحكومة جنوب أفريقيا، التي تمثل نظام حكم الأقلية البيضاء الذي تعارضه الأمم المتحدة، ما برحت تحكم البلد بموجب دستور أعلنه مجلس الأمن باطلاً ولاغياً. وطالما أن مقاصد الأمم المتحدة لم تتحقق بعد، ينبغي لها أن تبقى مهتمة بمسألة جنوب أفريقيا وأن تواصل البحث عن السبُل والوسائل التي تستطيع بها أن تساعد وتعجل العملية المفضية إلى التحول الديمقراطي للبلد. وفي هذه الأثناء، نشأ موقف صعب للغاية. فعملية صياغة دستور جديد من أجل مجتمع ديمقراطي لا عنصري، التي بدأت بإعلان النوايا المعتمد في مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قد أُحبطت. ويجتمع مجلس الأمن الآن لأن هذه العملية قد أوقفتها المذبحة التي حصلت في بلديات السود. وذكر السيد مانديلا أن حكومة جنوب أفريقيا متورطة في تصعيد العنف – وذلك من خلال الفعل وعدم الفعل. فقد تقاعس النظام عن استعمال قوته وسلطته القانونية لوقف العنف واتخاذ إجراءات بحق مرتكبيه؛ كما أن تواطؤ قوات أمن الدولة في العنف قد أكدته لجنة غولدستون وبعثات تقصّي الحقائق الدولية. ويشكّل العنف، الموجّه ضد الحركة الديمقراطية، استراتيجية إرهاب تمارسه الدولة يقصد بها إيجاد الظروف التي تهيئ للقوى، المسؤولة عن إدخال وتوطيد نظام الفصل العنصري أن تفرض تحت وطأتها إرادتها على حركة ديمقراطية ضعيفة على مائدة المفاوضات. بيد أن المؤتمر الوطني الأفريقي، في وجه تصعيد العنف المخيف على نحو ما شوهد في مذبحة بواباتونغ، قد أرغم على الانسحاب من عملية المفاوضات المتعددة الأطراف التي بدأت في مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية. واعترف السيد مانديلا بأن هناك أمثلة على التصدي للعنف من قِبل أعضاء الحركة الديمقراطية، لكنه أكد أن المؤتمر الوطني الأفريقي يعارض استخدام العنف ويظل ملتزماً بهذا الموقف بثبات.

وأشار السيد مانديلا إلى مقررات المجلس السابقة لمساعدة شعب جنوب أفريقيا على تحويل البلد إلى ديمقراطية لا عنصرية، فأعرب عن اعتقاد المؤتمر الوطني الأفريقي بأن ذاك الالتزام يلقي على كاهل المجلس التزاماً عاجلاً بالتدخل في الحالة في جنوب أفريقيا لإنهاء المذابح. وعلاوة على ذلك، فإن اهتمام المجلس باستئناف المفاوضات كي يتسنى إيجاد حل سلمي – وهو حل ينسجم مع المبادئ الديمقراطية الواردة في إعلان ١٩٨٩ المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي [٤]، وقرارات مجلس الأمن ذاته – يتطلب من المجلس أن يتصرف بشأن مسألة العنف في جنوب أفريقيا بحزم وبسرعة. وتقاعسه عن القيام بذلك سيقوض هيبته وسلطته في وقت يُطلب فيه من المجلس ومن الأمم المتحدة ككل أن يقوما بدور أكثر فعالية في تسيير الشؤون العالمية. ولذلك فهو يحث المجلس على أن يطلب من الأمين العام أن يعيّن ممثلاً خاصاً من أجل جنوب أفريقيا كي يحقق في الحالة بغية مساعدة المجلس في البت في التدابير التي ينبغي له اتخاذها للمساعدة في إنهاء العنف. وعندها ينبغي للمجلس أن يتخذ المقررات الضرورية لإعمال هذه التدابير كما ينبغي له أن يرصد الحالة باستمرار لضمان فعاليتها.

وخلال المناقشة، أدان كثير من المتكلمين تصعيد العنف في جنوب أفريقيا، ولا سيما مذبحة بواباتونغ؛ وشدّدوا على المسؤولية الأولى التي تتحملها الحكومة بشأن الحد من العنف والحفاظ على القانون والنظام؛ ودعوا إلى وقف العنف واستئناف المفاوضات ضمن إطار مؤتمر العمل ''كوديسا''؛ وأيدوا اقتراح تعيين ممثل شخصي للأمين العام من أجل جنوب أفريقيا؛ وحثوا المجلس على التصرف بحزم لمعالجة الحالة [٥].

وقال ممثل الجزائر إن منظمة الوحدة الأفريقية إنما تلجأ إلى الأمم المتحدة لأنها ما برحت تعمل منذ أكثر من ٤٠ عاماً على إنهاء التمييز العنصري. ورغم إحراز تقدم كبير، في هذا الصدد، فإن تصعيد العنف يهدد الآن بتعطيل آلية التفاوض بأكملها، التي أُنشئت بعد جهد جهيد. وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي أن تُدعى حكومة جنوب أفريقيا، المسؤولة عن الحفاظ على الأمن والنظام العامين، بحزم من قِبل مجلس الأمن إلى ممارسة تلك المسؤولية دون تمييز وإلى مقاضاة مرتكبي تلك الأفعال الإجرامية. بيد أن هذا بحد ذاته لا يكفي. إذ لا بد للحكومة أيضاً من معالجة أسباب العنف. فينبغي للمجلس أن يدعوها إلى اتخاذ تدابير عملية، بما فيها حل الميليشيات الخاصة، وتسريح كتيبة المرتزقة الأجانب المتخصصة في القمع الوحشي في البلديات، وتطهير صفوف الشرطة والجيش من العناصر الرجعية، وترويج التجنيد بين الأكثرية السوداء، وإعادة فرض حظر الأسلحة، بما فيها الأسلحة ''التقليدية''، في الأماكن العامة [٦].

---

[٤] قرار الجمعية العامة دإ–١/١٦، المرفق.

[٥] S/PV.3095، الصفحات ٣٣ – ٤٠ (الجزائر)؛ الصفحات ٤١ – ٤٦ (مصر)؛ الصفحات ٤٧ – ٥٥ (زائير)؛ الصفحات ٥٦ – ٥٨ (فنزويلا)؛ الصفحات ٥٨ – ٦١ (فرنسا)؛ الصفحات ٦١ – ٦٥ (المملكة المتحدة)؛ الصفحات ٦٥ – ٦٨ (المغرب)؛ الصفحات ٦٨ – ٧١ (الصين)؛ الصفحات ٧١ – ٧٢ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحات ٧٣ – ٧٨ (الهند)؛ الصفحات ٩١ – ٩٢ (هنغاريا)؛ الصفحات ٩٢ – ٩٦ (إكوادور)؛ الصفحتان ٩٦ و٩٧ (اليابان)؛ الصفحات ١١٣ – ١١٨ (الكونغو)؛ الصفحات ١٣٢ – ١٤٠ (أوغندا)؛ الصفحات ١٤١ – ١٤٣ (كندا)؛ الصفحات ١٤٣ – ١٤٦ (السويد)؛ الصفحات ١٤٦ – ١٤٨ (نيوزيلندا)؛ الصفحات ١٤٨ – ١٥٢ (نيبال)؛ الصفحات ١٥٢ – ١٥٥ (سورينام)؛ الصفحات ١٥٦ – ١٦٠ (إندونيسيا)؛ الصفحات ١٦٢ – ١٦٦ (أنغولا)؛ الصفحات ١٦٧ – ١٧١ (كوبا)؛ الصفحات ١٧١ – ١٧٥ (الفلبين)؛ الصفحات ١٧٥ – ١٨٢ (ليسوتو)؛ وPV.3096 - S؛ الصفحات ٣٠ – ٣٤ (ماليزيا)؛ الصفحتان ٩٢ و٩٣ (النرويج)؛ الصفحات ٩٧ – ١٠٠ (البرتغال)؛ الصفحات ١٠٣ – ١١٠ (بوتسوانا)؛ الصفحات ١١١ – ١١٣ (اليونان)؛ الصفحات ١١٤ – ١١٦ (هولندا)؛ الصفحات ١١٧ – ١٢٠ (إسبانيا)؛ الصفحات ١٢١ – ١٢٧ (زامبيا)؛ الصفحات ١٢٨ – ١٣٤ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ الصفحتان ١٣٦ و١٣٧ (إيطاليا)؛ الصفحات ١٨٧ – ١٨٩ (الرأس الأخضر)؛ الصفحات ١٨٩ – ١٩٢ (بلجيكا)؛ الصفحات ١٩٢ – ١٩٥ (النمسا).

[٦] S/PV.3095، الصفحات ٣٣ – ٤٠.

وأعلن ممثل فرنسا موافقته على ما قاله المتكلمون الذين سبقوه من أنه ينبغي للمجلس أن يدعو سكان جنوب أفريقيا إلى وضع حد للعنف واستئناف المفاوضات. وأعرب عن تأييده لمشروع القرار، بما في ذلك دعوة الأمين العام إلى إرسال ممثل خاص إلى جنوب أفريقيا. وفي رأي فرنسا، أن يضطلع هذا المبعوث بحوار مع جميع الأطراف المعنية وأن يقرر بدقة، بالاتفاق معها طرق أداء لبعثته [٧].

وأفاد ممثل المملكة المتحدة أن مسؤولية التصدي للعنف إنما تقع على عاتق سكان جنوب أفريقيا أنفسهم – وبشكل رئيسي على عاتق الحكومة والشرطة، ولكن أيضاً على عاتق الذين هم في وضع يمكنهم من ممارسة النفوذ والسلطة في مجتمع جنوب أفريقيا. وأعرب عن ترحيبه بالنهج البنّاء الذي تتبعه حكومة جنوب أفريقيا إزاء مختلف عروض المساعدة الخارجية، بدعوتها، مثلاً، أناساً من غير سكان جنوب أفريقيا إلى المشاركة في تحقيقاتها الداخلية. وأعرب عن توقعه أن تهدف هذه المساعدة إلى تعزيز هياكل السلام التي أقامها سكان جنوب أفريقيا أنفسهم. أما بالنسبة لعملية التفاوض، فكلما أمكن استئنافها في وقت أبكر كان ذلك أفضل. كما ينبغي للعالم الخارجي أن يفعل ما يستطيع لتقديم المساعدة، لكنه ينبغي أن يسعى إلى المساعدة وليس إلى الإملاء. وبهذه الروح، ستقوم الهيئة الثلاثية من وزراء خارجية الجماعة الأوروبية بزيارة جنوب أفريقيا في وقت لاحق من السنة للبحث مع جميع الأطراف عن سُبل استعادة الزخم في عملية التفاوض وفي مكافحة العنف السياسي. وأضاف قائلاً إن حكومته تؤيد بقوة مواصلة الأمين العام استخدامه مساعيه الحميدة، وأعرب عن اعتقاده أن الخطوة الأولى الأفضل هي إيفاد ممثل خاص إلى جنوب أفريقيا. فاتصالات المبعوث مع جميع الأطراف ينبغي أن تمكّن الأمين العام ومجلس الأمن من بحث الدور المفيد والبنّاء الذي يمكن للأمم المتحدة أن تؤديه في الفترة المقبلة كما ستدعو الحاجة إلى أن يتعاون الممثل الخاص بشكل وثيق مع المنظمات الأخرى العاملة من أجل الأهداف ذاتها، كالكمنولث، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والجماعة الأوروبية [٨].

ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن الاشتراك في مناقشات المجلس من قِبَل الكثير من الممثلين من منظمة الوحدة الأفريقية، ومن البلدان الأفريقية الأخرى، ومن حركات المعارضة في جنوب أفريقيا ومن حكومة جنوب أفريقيا إنما يوفر فرصة نادرة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما يتعين فعله من أجل اقتراح الكيفية اللازمة لجمع جميع الأطراف في جنوب أفريقيا بقصد مواصلة المفاوضات. وفيما يتعلق بمسألة العنف، فإن للولايات المتحدة ثقة كاملة في لجنة غولدستون وهي تؤيد تنفيذ النتائج التي توصلت إليها من قِبل جميع الأطراف. كما أنها تؤيد جهود منتدى الاتفاق الوطني للسلام. والأمم المتحدة على استعداد لدعم هذه الجهود، لكن هذه الجهود لن تثمر إلّا إذا عزمت الأطراف ذاتها على السيطرة على العنف. أما بالنسبة لما هو ضروري من أجل إعادة جميع زعماء جنوب أفريقيا إلى مائدة المفاوضات في جو خال من العنف، فهذا ما لا يستطيع المجلس تأكيده على وجه الدقة. بيد أن فريقاً صغيراً تابعاً للأمم المتحدة يُرسَل إلى جنوب أفريقيا سيكون قادراً على الحصول على منظور أفضل. وقد اقترحت الولايات المتحدة تبعاً لذلك أن تسافر بعثة ودية من قِبل الأمم المتحدة، في إطار المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام، إلى جنوب أفريقيا لمقابلة جميع الزعماء وتقديم خدماتها من أجل التقريب بين الأطراف. وستسعى هذه البعثة إلى تعزيز عملية التفاوض المعقدة، لكنها لن تسعى إلى أن تحل محلها [٩].

ورحّب ممثل زمبابوي بالاتفاق حول الحاجة إلى أن يتخذ المجلس جميع الإجراءات المناسبة لضمان وضع حد للعنف. فمن المهم وقف العنف كي تستمر المفاوضات. بيد أن ما أوقف مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية (كوديسا) ليس هو مسألة العنف فحسب بل هو أيضاً رفض الحزب الوطني – وهو الحزب الحاكم في جنوب أفريقيا – قبول مبدأ حكم الأكثرية. وأضاف أنه لا بد من استئناف المفاوضات، ولكن على أساس أن تؤدي بشكل واضح إلى الديمقراطية واللاعنصرية في جنوب أفريقيا. وبعد أن وصف المذبحة المأساوية التي وقعت في بواباتونغ وغيرها من الحوادث المماثلة على أنها ليست إلّا غيضاً من فيض، تساءل عما إذا كانت لجنة غولدستون – التي عينتها حكومة جنوب أفريقيا – هي الهيئة الصحيحة للتحقيق في العنف المستشري في البلد وتقديم معلومات محددة بشأنه. فزمبابوي لا تظن أنه من الكافي تدويل اللجنة، على نحو ما تم مؤخراً. وإنّما تفضل زمبابوي أن تعيّن اللجنة من قِبل مجلس الأمن أو من قِبل أي هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة، أو، في حال تعذر ذلك، من قِبل الكمنولث. فهذا سيضمن عدم التحيز والرصد المستمر لجنوب أفريقيا [١٠].

وأفاد السيد كلارينس ماكويتو، رئيس مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا أن حكومة جنوب أفريقيا قد أُرغمت على تبني موقف المصلح بفعل ضغطين اثنين وهما المقاومة الداخلية المتعاظمة وحملة العزل الدولية، بما في ذلك العقوبات الاقتصادية التأديبية. وسيكون التخفيف من هذين الضغطين مساعدة للنظام، الذي أعلن عن الإصلاحات في ذات الوقت الذي يطلق فيه موجة عنف لم يسبق لها مثيل. ويأتي رفع العقوبات المفروضة على نظام جنوب أفريقيا من قِبل بعض أجزاء المجتمع الدولي كإجراء سابق لأوانه. وبعد أن احتج بأن مشكلة جنوب أفريقيا قد تم تدويلها فعلاً عن طريق اشتراك المرتزقة الأجانب، حث مجلس الأمن على تدويل الحل أيضاً. ودعا الأمم المتحدة إلى إرسال لجنة دولية إلى جنوب أفريقيا للتحقيق والتوصية بتدابير لإنهاء العنف، وللإشراف على حل المرتزقة الأجانب وطردهم. كما دعا إلى تعزيز العقوبات الانتقائية الطوعية والبدء في وقف اختياري للقاءات الرياضية إلى حين تحقيق السلام والديمقراطية من خلال الانتخابات. كما طلب من المجلس أن يتخذ قراراً يطلب فيه من نظام جنوب أفريقيا التوقف عن تجنيد المهاجرين البيض الذي يقصد به زيادة السكان البيض في البلد، وذلك إلى حين إقامة حكومة منتخبة ديمقراطياً. ورد على حجة نظام جنوب أفريقيا الذي يعارض في اشتراك دولي مُجد فعّال لأسباب تتعلق بالسيادة، فقال إن ''آزانيا'' لن تكون دولة مستقلة ذات سيادة حتى تمارس أكثرية السكان الأصليين المستعمرة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. فمشكلة جنوب أفريقيا، التي تنطوي على الاستعمار والفصل العنصري وإبادة الأجناس، هي مشكلة دولية. وفي الختام، حث المجلس على تفويض الأمين العام بتحديد مكان حيادي وممثلين

[٧] المرجع نفسه، الصفحات ٥٨ – ٦١.

[٨] المرجع نفسه، الصفحات ٦٢ – ٦٥.

[٩] المرجع نفسه، الصفحات ٧٩ – ٨١.

[١٠] المرجع نفسه، الصفحات ٨١ – ٩١.

من الأمم المتحدة، لعقد مناقشات وترؤسها والتوسط فيها، بشأن إنشاء جمعية تأسيسية وانتخابها، وذلك بالنظر إلى أن حزبه يعتبر أن مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية (كوديسا) لا يمثل الشعب الأفريقي وأنه غير ديمقراطي [١١].

وأعرب ممثل نيجيريا عن ترحيبه باقتراح الأمين العام الداعي إلى إيفاد بعثة ودية إلى جنوب أفريقيا، لكنه نادى بنهج ذي شقين إزاء مسألة العنف. فمن المهم ضمان التنفيذ الفوري للشروط التي طلبها المؤتمر الوطني الأفريقي وجميع حركات التحرير في البلد. كما أنه من الصحيح أن نلاحظ أنه بالنظر إلى قيام منظمة الوحدة الأفريقية بإيفاد بعثة للرصد أو تقصّي الحقائق بشأن العنف في جنوب أفريقيا في وقت سابق من هذا العام، فقد اختفى العنف في البلديات تماماً. وإذا كان في وسع منظمة الوحدة الأفريقية أن يكون لها مثل هذا الأثر الملحوظ، فإنه يتساءل عما تستطيع بعثة من الأمم المتحدة أن تحققه في بيئة مختلفة. وقال إن بلده لا يرى أي سبب لعدم تمكّن المجلس من التصرف فوراً بشأن الطلب المقدّم من منظمة الوحدة الأفريقية. واقترح أنه في وسع الأمين العام، بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية، وضع وسائط لتنفيذ الاقتراح، والاعتراف بأن الهدف الرئيسي هو وضع حد للعنف والتخويف ومن ثم المساعدة في إيجاد مناخ يفضي إلى النجاح في المفاوضات والانتقال إلى مجتمع ديمقراطي لا عنصري في جنوب أفريقيا [١٢].

وتكلم رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بإسهاب بشأن مسألتين حساستين لا بد من أن يعالجهما المجلس – وهما، العنف وتعطل المفاوضات السياسية – وكلتاهما يمكن أن تقوضا السلام والأمن في جنوب أفريقيا وبالتالي في منطقة الجنوب الأفريقي دون الإقليمية. وأفاد أن على المجلس التزاماً بموجب الميثاق بأن يتصرف فوراً. وأكثر من ذلك، فإن على المجتمع الدولي مسؤولية أخلاقية عن تنفيذ إعلان ١٩٨٩ المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي. ولاحظ أن اقتراحات مختلفة قد قدمت خلال الجلسة، تتراوح بين إدخال مراقبين دوليين للإشراف على تنفيذ اتفاق السلام بوجه خاص وإنفاذ القانون بوجه عام، وتوجيه المشاركة في المفاوضات السياسية بحيث تضمن حياد كل من الداعي إلى الاجتماع ومكان الاجتماع. وبعد أن لاحظ أن هناك نطاقاً واسعاً للإجراءات الممكنة التي يمكن اتخاذها، حث المجلس على التصرف دون إبطاء [١٣].

وأعرب ممثل أستراليا عن مشاطرته رأي المتحدثين الآخرين الذي مفاده أن الوقت قد حان للاهتمام المباشر بمسألة جنوب أفريقيا. وأن هناك حاجة إلى إجراءات فورية فعّالة بنّاءة من قِبل الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى، مثل الكمنولث، لوقف العنف واستعادة الثقة في المفاوضات الدستورية. وأعرب عن موافقته على ضرورة تعيين ممثل خاص كخطوة أولى، وأن ينتظر المجلس تقرير الممثل الخاص قبل تقرير الشكل الدقيق لأي مشاركة أخرى من قِبل الأمم المتحدة. ولاحظ أن مختلف الخيارات قد ذُكرت – بعثة ودية أو لتقصّي الحقائق، وجود لحفظ السلام، إنشاء مكتب الممثل الخاص – وأعرب عن أمله في إيلاء الأهمية اللازمة لحاجات ورغبات جميع الأطراف في جنوب أفريقيا. وسيكون من المهم أيضاً وجود مشاورات وتنسيق بشكل وثيق بين مختلف المنظمات الدولية المعنية بالموقف. وفي الختام، شدّد على ضرورة اعتبار جلسة مجلس الأمن بداية لحملة دولية منسقة من أجل استعادة المناخ اللازم للقضاء على العنف ولاستئناف المفاوضات، وألّا تكون غاية في حد ذاتها [١٤].

وأعربت ممثلة كندا عن تشجيعها للجهود التي تُبذل لإيجاد رد دولي منسق على الموقف في جنوب أفريقيا من قِبل المنظمات المهتمة، مثل الأمم المتحدة والكمنولث. وفيما يتعلق بالمفاوضات أفادت أنه ليس من المناسب لأي بلد أن يملي نموذجاً دستورياً معيناً على سكان جنوب أفريقيا. بيد أنها أعربت عن اقتناع بلدها، بأنه لا بد من ضمان تسوية سياسية من خلال عملية مفاوضات سلمية والمصادقة عليها من خلال انتخابات حرة منصفة. وفيما يتعلق بالعنف، أكدت المتحدثة أن كل الجماعات مشتركة في المسؤولية عن استمراره وأنه لا بد لها من قبول المسؤولية جميعا عن إنهاء حلقة العدوان واللوم والشك. وفي الختام، اقترحت أن يكون المراقبون الدوليون، الذين يعملون لدعم اتفاق السلام الوطني، قادرين على أداء دور مفيد لتحريك البلد باتجاه ديمقراطية سلام لا عنصرية. كما حثت مجلس الأمن على تأييد الاقتراح الداعي إلى إرسال ممثل خاص للأمين العام إلى جنوب أفريقيا [١٥].

ورأى ممثل سورينام أنه ينبغي نشر مراقبين دوليين في جنوب أفريقيا لرصد توفير الأمن في البلديات واعتبر طلب الأمين العام تعيين ممثل خاص مناسباً [١٦].

وتكلم ممثل أنتيغوا وبربودا باسم الدول الأعضاء الاثنتي عشرة في الجماعة الكاريبية (كاريكوم)، فأشار إلى الموقف الذي اتخذه رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية في اجتماع قمتهم الأخيرة بشأن التطورات في جنوب أفريقيا. وأعرب عن تأييده لأحكام مشروع القرار المعروض على المجلس، وتعهد بأنهم سيؤيدون العقوبات الاقتصادية والمالية المفروضة على جنوب أفريقيا إلى حين إنشاء حكومة مؤقتة [١٧].

وأشار ممثل أنغولا إلى أن بلده، مع جميع أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية، قد أيدوا بقوة وضوح الخطوات التي اتخذتها حكومة جنوب أفريقيا في سبيل إلغاء الفصل العنصري والتدابير المتخذة من أجل رفع العقوبات المفروضة على ذلك البلد بالتدريج. وأعرب عن الأسف لموجة العنف الجديدة التي أشعل أوارها بشكل رئيسي السكان السود، مع مشاركة من شرطة جنوب أفريقيا وقوات المرتزقة الأجانب. وبعد أن أعرب عن مقته العميق لمشاركة مواطنين أنغوليين في مذبحة بواباتونغ، حث المجلس على اتخاذ أقوى الخطوات الممكنة في سبيل حل قوات المرتزقة الأجانب فوراً قبل أن يرتكبوا مزيداً من الفظاعات في جنوب أفريقيا، أو موزامبيق، أو أنغولا، أو أي بلد آخر في المنطقة. كما دعا إلى تعيين ممثل عن الأمم المتحدة كي يرصد، خطوة خطوة، تنفيذ التدابير الرامية إلى إيجاد حل نهائي للنزاع وإقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية لا عنصرية [١٨].

ووصف ممثل كوبا قرار بعض أعضاء المجتمع الدولي التخفيف من الضغط الدولي على نظام الفصل العنصري أنه سابق لأوانه ولا مبرر له.

---

[١١] المرجع نفسه، الصفحات ٩٧ – ١٠٩.

[١٢] المرجع نفسه، الصفحة ١٠٩ – ١١٣.

[١٣] المرجع نفسه، الصفحات ١١٩ – ١٢٩.

[١٤] المرجع نفسه، الصفحات ١٢٩ – ١٣٢.

[١٥] المرجع نفسه، الصفحات ١٤١ – ١٤٣.

[١٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٥٢ – ١٥٥.

[١٧] المرجع نفسه، الصفحات ١٦٠ – ١٦٣.

[١٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٦٢ – ١٦٦.

ذلك أن التراخي والتردد مسؤولان إلى حد كبير عن الحالة الراهنة. ففي حالة الفصل العنصري، لم يفعل المجلس شيئاً للحيلولة دون إرسال ''إشارة خاطئة'' إلى أولئك الذين يعارضون في إحداث تغيير عاجل. وأعرب عن أمله في أن تحظى مسألة جنوب أفريقيا والعنف المحيق بالبلد بالانتباه الذي يستحقانه. وشدّد على أن على المجلس واجباً لا مفر منه بموجب الميثاق، وهو معالجة جميع المسائل التي تهدد السلام والأمن في العالم والتصرف حيالها بغض النظر عن مكان حدوثها، والقوات المتورطة فيها، والمصالح الاستراتيجية للدول العظمى فيها [١٩].

وقال ممثل ليسوتو إن الأقربين من جيران بلده قد علقوا آمالهم على المجلس بالنسبة لإنشاء قوة حماية تساهم، حسبما هو مأمول، في مفاوضات حقيقية متعددة الأطراف من جانب جميع أهالي جنوب أفريقيا تجري بحسن نية [٢٠].

وأكد ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة على أن اجتماع المجلس يدور حول العنف المأساوي في جنوب أفريقيا وليس حول استئناف المفاوضات. وقال إنه في مواجهة المذبحة الجارية داخل جنوب أفريقيا يصبح من غير الممكن إيلاء الأولوية للمفاوضات. والهدف بأكمله من وراء المفاوضات هو ضمان استعادة غالبية شعب جنوب أفريقيا لحريته وحقوقه الأساسية؛ غير أنه قبل أن يتمكن من التمتع بهذه الحقوق، بما في ذلك حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، عليه أولاً ضمان أول حق أساسي له – وهو حقه في الحياة. ومع الإقرار بأن شعب جنوب أفريقيا بحاجة إلى دستور تفاوضي لجنوب أفريقيا ما بعد الفصل العنصري فإنه أكد أنه ليس لأحد الحق في أن يطلب من سكان جنوب أفريقيا التفاوض ''والبندقية مصوبة إلى رؤوسهم''. وأشار إلى أن القرارات السابقة التي أصدرها مجلس الأمن بشأن جنوب أفريقيا، بما فيها القرار ٤١٨ (١٩٧٧) الذي يقضي بفرض حظر على توريد الأسلحة – وهو التدبير الأول والوحيد الذي اتُخذ ضد حكومة أفريقيا بموجب الفصل السابع – اتُخذت جميعها رداً على أعمال القمع والأعمال الوحشية الجماعية التي تلت أعمال العنف في البلد. ولدى التخطيط لاتخاذ إجراء ملائم لمواجهة الأزمة الحالية، ينبغي أن يضع المجلس في الاعتبار أن بعض أعضاء المجتمع الدولي كانوا في عجلة شديدة من أمرهم بالنسبة لرفع الجزاءات. وهذا شجع سلطات جنوب أفريقيا، لا على تجاهل تعهداتها باتخاذ خطوات لإنهاء العنف فحسب، ولكن أيضاً على المماطلة في المفاوضات. ولذلك فإن المسؤولية الأولى الملقاة على كاهل المجلس تتمثل في إعادة تأكيد الحاجة إلى مواصلة الضغط على نظام جنوب أفريقيا؛ كما أنه يتعين الإبقاء على الجزاءات القائمة [٢١].

وفي الجلسة ٣٠٩٦، التي عُقدت في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، استأنف المجلس نظره في البند المدرج على جدول أعماله. ووجّه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد على إثر المناقشات السابقة التي أجراها المجلس [٢٢]. ووجّه الرئيس أيضاً انتباه أعضاء المجلس إلى رسالتين مؤرختين في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، على الترتيب، من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري [٢٣]، يحيل بهما البيانين اللذين أدلى بهما صاحب النيافة كبير الأساقفة تريفور هاديلستون والأب فرانك تشيكن في اجتماع الاستماع الدولي بشأن العنف السياسي في جنوب أفريقيا وتنفيذ اتفاق السلام الوطني الذي عقد في لندن في ١٤ و١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢.

وبدأ ممثل جنوب أفريقيا المناقشة وأعرب عن ترحيبه بالإنصاف الذي يتسم به النهج الذي يتبعه المجلس حتى ذلك الوقت. وبالنسبة لمسألة العنف ذكر أنه متفق على أن حكومته تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على النظام. ولكنه استدرك قائلاً إن هذا لا يعني أن الأطراف الأخرى في اتفاق السلام الوطني في حِلّ من التزاماتها. وأعرب عن رفضه للادعاءات القائلة بأن حكومة جنوب أفريقيا تشترك في إشعال فتيل العنف أو تسكت عنه. وأضاف أن حقيقة الأمر هي أن الرئيس دي كليرك اتخذ مبادرات عديدة لمحاربة العنف، وهو ما أدى إلى عقد اتفاق السلام الوطني وتعيين لجنة غولدستون. وقد بذل الرئيس دي كليرك الكثير من المحاولات لتنظيم اجتماع مشترك مع زعماء المؤتمر الوطني الأفريقي وحركة إنيكاثا للنظر في مسألة العنف وفي إمكانية وضع آليات للمراقبة. أما دور المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، في مركز المراقب أو بأية صفة أخرى مقبولة، فيمكن أن يُنظر فيه من هذه الناحية. وذكر المتحدث بالنسبة للمقترحات الدستورية التي تقدمت بها حكومته أن تلك المقترحات من شأنها أن تضمن أن تكون الحكومة مسؤولة من خلال انتخابات منتظمة وحرة في إطار نظام متعدد الأحزاب يقوم على أساس صوت واحد للشخص الواحد. وسوف تفوض السلطة للمناطق المستقلة، وسيتم ترسيخ حقوق الإنسان في الدستور وحمايتها من خلال هيئة قضائية مستقلة. ودحض الممثل الادعاءات القائلة بأن الحكومة تعارض إقامة حكومة مؤقتة وأنها تفضل أن تكتب الدستور هيئة ليست منتخبة ديمقراطياً. وقال إنه على العكس من ذلك فإن الحكومة تؤيد إقامة حكومة انتقالية على وجه السرعة بحيث تعمل بموجب دستور انتقالي. وأشار إلى أن هذا لا يزال يمثل الهدف الرئيسي لحكومته في مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية. ونفى أيضاً ما زُعم من أن الحكومة ترمي إلى إقامة حكومة انتقالية تصبح دائمة. وقال إنه يسجل أنه إذا لم يستعض عن الدستور الانتقالي بدستور دائم خلال ثلاث سنوات فإنه ستجرى انتخابات عامة. وذكر أنه لا يمكن أن يكون هناك تبرير للادعاء بأن المقترحات الدستورية التي قدمتها الحكومة إنما تنبع من رغبة في التمسك بالسلطة أو تعزيز حق الاعتراض للبيض، وأكد أن ''كتاب الفصل العنصري'' قد أُغلق في أعقاب الاستفتاء الذي أُجري يوم ١٧ آذار/مارس. وفي الختام أعرب عن تأييده لتحليل ورد في مقال افتتاحي لصحيفة ''واشنطن بوست''، وهو مقال يؤيد إرسال بعثة لتقصّي الحقائق أو بعثة نوايا حميدة إلى جنوب أفريقيا، ولكنه أكد أن كبح تصعيد العنف، يرجع في نهاية الأمر، إلى سكان جنوب أفريقيا أنفسهم؛ وأضاف أن سكان جنوب أفريقيا وحدهم هم الذين يمكنهم أن يقرروا الخطوة التي يتحول بها بلدهم نحو ممارسة الديمقراطية. وذكر أن اجتماع مجلس الأمن مكّن الأمم المتحدة من تعبئة التأييد لذلك التحول الحيوي [٢٤].

وتحدث السيد مانغوسوتو بوثيليزي، رئيس حزب الحرية إنيكاثا، بصفته الشخصية، فقال إنه يرحب بإيفاد بعثة دولية قوية وفعّالة لتقصّي الحقائق بحيث تكلّف بتحديد مصادر العنف ومراقبته. ووصف ادعاء المؤتمر الوطني الأفريقي بأن حكومة جنوب أفريقيا هي المسؤولة إلى حد كبير عن العنف بأنه ادعاء لم تثبت صحته، وأشار إلى أنه يمكن لفريق مستقل لتقصّي الحقائق

[١٩] المرجع نفسه، الصفحات ١٦٧ – ١٧١.

[٢٠] المرجع نفسه، الصفحات ١٧٦ – ١٨٢.

[٢١] المرجع نفسه، الصفحات ١٨٣ – ١٩١.

[٢٢] S/24288، اعتمد دون تغيير باعتباره القرار ٧٦٥ (١٩٩٢).

[٢٣] S/24291 وS/24292.

[٢٤] S/PV.3096، الصفحات ٦ – ٢٨.

من جانب الأمم المتحدة أن يثبت أن قوى التمرد وقوى التمرد المضاد على السواء، مارست القتل سعياً وراء المكاسب السياسية. وفي رأيه أن مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية لا يزال محفل التفاوض الوحيد في جنوب أفريقيا القادر على البقاء رغم أوجه ضعفه. والطريق المسدود الذي يواجه ذلك المؤتمر ليست له علاقة بالعنف في بواباتونغ أو بممارسة الأقلية البيضاء لحق الاعتراض. فقد كان الخلاف يتعلق بقيام النظام مسبقاً بتحديد الضوابط والموازين. وانتقل إلى الحديث عن مشروع القرار فقال إن حكومة كوازولو وحزبه سيرحبان بأي ممثل خاص مكلف بالتحقيق في الأسباب الأساسية والكامنة للعنف، وسيتعاونان معه، بغية تقديم توصيات لاتخاذ تدابير من أجل إنهاء العنف. وذكر أنه بالإضافة إلى ذلك لا يوجد لدى الحكومة والحزب اعتراض جاد على إنشاء جهاز رصد لمراقبة التطورات في جنوب أفريقيا، على أساس مستمر، وتقديم توصيات. غير أنه حذّر من أن الوجود الدولي المتوخى، أيًّا كان شكله، من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الوضع إذا نُظر إليه على أنه يرمي إلى تدعيم موقف طرف ما، أو مجموعة من الأطراف، في الصراع السياسي الداخلي. ومن الأمور الحيوية أن يحدد أي تحقيق حقائق الوضع بطريقة موضوعية ومحايدة. وشدّد أيضاً على أنه في ظل الظروف الراهنة لا يستدعي الأمر وجود قوات أمن أو قوات عسكرية لصيانة السلام. وأقر في ختام كلمته بأن المجتمع الدولي قد أدى دوراً رئيسياً في مكافحة الفصل العنصري، وبوسعه أن يستمر في تقديم المساعدة، ولكنه أضاف قائلاً إنه إذا استمرت الجزاءات فلن يتوقف العنف في جنوب أفريقيا [٢٥].

وتحدث السيد لوكاس م. مانغوبي، بصفته الشخصية، فذكر أن بوفوثاتسوانا قد تفادت إلى حد كبير حتى الآن العنف الذي يجتاح جنوب أفريقيا في الوقت الحالي. ووصف بوفوثاتسوانا بأنها نموذج مثالي تقريباً لما يمكن أن تكون عليه جنوب أفريقيا سواء فيما يتعلق بالتنمية أو الوئام بين العناصر، ودعا مجلس الأمن إلى أن يزور، ويرى، بوفوثاتسوانا. غير أنه أكد أن المؤتمر الوطني الأفريقي يسعى إلى زعزعة الاستقرار في بوفوثاتسوانا من أجل إيجاد مناخ يتسم بعدم استقرار الحكم لكي يتسنى له وضع إدارة تتماشى مع أهوائه. وتأكيداً من المتكلم على أن المشكلات الموجودة في المنطقة لن يتم حلها إلّا على مائدة المفاوضات، اقترح أن يتحمل جميع زعماء الجنوب الأفريقي مسؤوليتهم في إنهاء الفوضى والبؤس عن طريق المفاوضات المنطقية. وناشد المجلس والأمم المتحدة في مجموعها أن تستخدم نفوذها الكبير لتعزيز ذلك الاقتراح [٢٦].

وتحدث السيد أوبا جكوزو، بصفته الشخصية، فأعرب عن تقديره للاستماع في المجلس إلى بعض الأطراف الأخرى التي تمثل واقعاً في جنوب أفريقيا بصرف النظر عن مركزها في المجلس. وشدّد على أنه ليس صحيحاً أن المؤتمر الوطني الأفريقي يمثل وحده التطلعات السياسية للسود في جنوب أفريقيا. فعلى مدار السنين، انتشرت جماعات سياسية عديدة في جنوب أفريقيا، وكان لعدد منها ممثلون في مفاوضات مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية. وأكد أنه لذلك فإن المؤتمر الوطني الأفريقي ليس على حق في أن يفترض سلفاً أن له حق التفاوض باسم كل الآخرين. وأشار إلى أن في جنوب أفريقيا عشرة أوطان تتمتع ستة منها بالحكم الذاتي وتتمتع الأربعة الأخرى بالاستقلال السياسي والحكم الذاتي، مثل ''بلده'' سيسكاي.

[٢٥] المرجع نفسه، الصفحات ٣٥ – ٥٨.

[٢٦] المرجع نفسه، الصفحات ٥٩ – ٦٧.

وكون هذه الأوطان معترفاً بها دولياً أم لا هو نقطة خارجة عن الموضوع. فهذه الأوطان موجودة وقادتها لا يمكن إخفاؤهم. وذكر أن المؤتمر الوطني الأفريقي وحلفاءه أقسموا علناً على أن يجعلوا جنوب أفريقيا وسيسكاي وبوفوثاتسوانا غير قابلة للحكم، وأنه يعتبر أن المؤتمر الوطني الأفريقي لا يطيق المعارضة. وأكد أن رغبة جميع أبناء جنوب أفريقيا هي أنه ينبغي، لدى القيام بأي استطلاع رأي، استشارة جميع القادة بمن فيهم قادة ''الولايات المستقلة والولايات المتمتعة بالحكم الذاتي'' في جنوب أفريقيا. وأضاف أن أية قوى لحفظ السلام لن تحقق النجاح إلّا إذا كان عليها أن تخدم مصالح المؤتمر الوطني الأفريقي وتحقق مطالبه [٢٧].

وتحدث السيد ج. ن. ريدي بوصفه قائد حزب التضامن في جنوب أفريقيا، وقال إن حزبه ملتزم التزاماً راسخاً بالسعي لالتماس التغيير بطريق سلمي. وأضاف أنه في حين أن مسؤولية إنهاء العنف مسؤولية جماعية، ولو أن القسط الأكبر منها يقع على عاتق حكومة جنوب أفريقيا التي يتعين عليها أن تقوم بدورها بشكل نشط وبمزيد من العزم. فإن الطريق إلى الأمام يكمن في المفاوضات التي لا يمكن أن تجري إلّا في مناخ من السلام والاستقرار. وذكر أن حزبه يرحب باشتراك مجلس الأمن في الإسهام في تهيئة الظروف التي تشجع على التفاوض، ويؤيد الاقتراح القاضي بإرسال ممثل خاص للأمين العام إلى جنوب أفريقيا لتسهيل استئناف عملية، ومفاوضات، مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية. وأشار إلى أن حزبه طلب أيضاً إنشاء لجنة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة الدستور ورصد وتقييم وقائع المفاوضات ونتائجها عندما تستأنف [٢٨].

وتحدث السيد إبراهيم جوساب، من حزب الشعب الوطني في جنوب أفريقيا، وقال إن قرار المجلس بتوجيه الدعوة إلى جميع المشاركين في عملية مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية يبين الطريقة النزيهة والموضوعية التي عالج بها المجلس الحالة الحساسة في بلده. وأكد أنه لا يوجد بديل عن السلام والمفاوضات. وأشار إلى أنه بينما يؤمن بأن أبناء جنوب أفريقيا قادرون على أن يتحدوا فإن هناك حاجة ماسة إلى أن يضطلع المجتمع الدولي بدور. وذكر أن الأمم المتحدة لها دور في توفير الموضوعية وفي كفالة ألّا يُحمل أي شخص على قبول نموذج دستوري معين في جنوب أفريقيا. وأشار إلى أنه ينبغي أن يضطلع مجلس الأمن بدور في استئناف المفاوضات، وأكد أنه ينبغي أن تكون طبيعة دور الأمم المتحدة أو أية منظمة موضعاً للتفاوض بين المشاركين في مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية [٢٩].

وتحدث السيد كينيث أندرو نيابة عن الحزب الديمقراطي في جنوب أفريقيا، فقال إنه يعتبر أن تقارير لجنة غولدستون واللجنة الدولية للقانونيين عن أسباب العنف هي تقارير صحيحة بصفة عامة في تحليلاتها واستنتاجاتها. وأضاف قائلاً إن حزبه يشارك في الرأي القائل بأن أسباب العنف ''عديدة ومتنوعة''. وذكر أن الحزب يعتقد بأن المجتمع الدولي يمكنه أن يضطلع بدور بنّاء في المساعدة على حل الأزمة. وأشار إلى أن من أشدّ المشكلات التي تواجه جنوب أفريقيا هي مستوى الريبة في قوات الأمن وفي قدرتها على مواجهة العنف السياسي بفعالية. وذكر أن من رأي الحزب الديمقراطي أن

[٢٧] المرجع نفسه، الصفحات ٦٨ – ٧٨.

[٢٨] المرجع نفسه، الصفحات ٧٨ – ٨٣.

[٢٩] المرجع نفسه، الصفحات ٨٤ – ٨٦.

استعادة الثقة في المؤسسات المسؤولة عن تحقيق السلام تتطلب تشجيع وتعزيز المؤسسات التي أنشئت بموجب أحكام اتفاق السلام الوطني. واقترح، لتحقيق هذا الهدف، تعيين فريق من الشخصيات الدولية التي تحظى باحترام وثقة جميع الموقّعين على الاتفاق من أجل تشجيع تنفيذ الاتفاق داخلياً ودولياً. وقال إنه يعتبر أيضاً أنه قد يكون هناك دور يضطلع به شخص محترم ومحايد يقوم بمهمة في جنوب أفريقيا لتيسير استئناف المفاوضات. وأضاف أنه يعتقد بأنه يمكن للمجتمع الدولي أن يضطلع بدور في الإبقاء على زخم المفاوضات وعمليات الانتقال، وبأنه يمكن لشخص مستقل، أو وكالة مستقلة، الاضطلاع بدور الوساطة. غير أنه أكد أن أي إجراء يتولاه المجتمع الدولي ويستهدف توطيد السلام في جنوب أفريقيا يجب، كي يكون فعّالاً، أن يحظى بتأييد جميع الموقّعين على الاتفاق. وأي دور للمجتمع الدولي ينبغي ألّا يعفي الأحزاب السياسية داخل جنوب أفريقيا من مسؤوليتها عن حل مشاكلها، ولا سيما تلك الناشئة عن العنف وانهيار المفاوضات. وأفضل ما يمكن للمجتمع الدولي أن يعمله هو أن يساعد في هذه العملية. وإضافة إلى هذا فإن المجتمع الدولي لا يستطيع أن يفرض دستوراً على جنوب أفريقيا. وفي التحليل الأخير، يتعين أن يكون أي دستور جديد ناتجاً عن تفاوض واتفاق فيما بين أبناء جنوب أفريقيا أنفسهم [٣٠].

وقال ممثل النرويج إن بلده يؤيد الاشتراك المباشر للأمم المتحدة في الحالة الراهنة. وهذا الاشتراك يمكن أن يكون في شكل آلية دولية توافق عليها جميع الأطراف، وينبغي أن تكون ناتجة عن مشاورات وثيقة قائمة على أساس تقصّي الحقائق الذي يقوم به الأمين العام وممثله الخاص المقترح [٣١].

وقال ممثل البرازيل إن الصلات المعروفة بين الحاجة إلى استئصال الفصل العنصري وصون الأمن الدولي تبرر تماماً مشاركة المجلس في التدابير الرامية إلى التغلب على مشكلة الصراعات المدنية في جنوب أفريقيا والتعجيل بعملية تفكيك هياكل الفصل العنصري. وفي هذا السياق، من واجب جميع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة أن تساعد جهود من يرغبون بإخلاص في كسر حلقة العنف وفي تحقيق السلام المدني الدائم [٣٢].

وأكد ممثل بوتسوانا أهمية اجتماع المجلس، وهو اجتماع أتاح الفرصة لزعماء جنوب أفريقيا لأن يعربوا عن آرائهم بشأن المسألة قيد النظر. والمعلومات التي قدمها أولئك الزعماء كانت معلومات قيّمة بالنسبة لمجلس الأمن لأن من ينتمون إلى الجنوب الأفريقي يؤمنون بأنه من الأهمية بمكان أن يبدي مجلس الأمن حيال الأزمات في أفريقيا نفس القدر من الاهتمام الذي أبداه حيال الأزمات في أماكن أخرى، وأزمة الجنوب الأفريقي واحدة منها. وأكد التزام دول خط المواجهة، وبلدان الجنوب الأفريقي، والقارة بأكملها، بعملية التفاوض، ولكنه أبرز الحاجة إلى السلام والهدوء إذا كان للمفاوضات أن تنجح. والمسؤولية عن تهيئة هذا المناخ تقع على عاتق حكومة جنوب أفريقيا. وجميع زعماء جنوب أفريقيا يتحملون مسؤولية مساعدة الحكومة الحالية على حفظ القانون والنظام، ولكن المسؤولية الأساسية من هذه الناحية تقع على عاتق الحكومة. وأعرب عن أمله في أن يمكّن المجلس الممثل الخاص المرتأى تعيينه في مشروع القرار من القيام بما يتعين تحقيقه لمساعدة شعب جنوب أفريقيا في مفاوضاته من أجل إقامة جنوب أفريقيا الجديدة [٣٣].

وتحدث السيد بانتو هولوميسا بصفته الشخصية وقال إن حكومة جنوب أفريقيا هي إدارة استعمارية وذلك لأن شعب جنوب أفريقيا الأصلي محروم من تقرير المصير؛ ولذلك فإن المجتمع الدولي محق في التدخل في الوضع. وقال إنه ينبغي على أعضاء المجتمع الدولي، مثل المجلس، أن يمارسوا الحذر عندما يكون الأمر متعلقاً بفرض تدابير عقابية ضد البلد. ويتعين على أعضاء المجتمع الدولي تجنب اتخاذ قرارات انفرادية دون مشاورة الأطراف الأخرى من سكان جنوب أفريقيا السود. وأعرب عن اقتناعه بأن المجتمع الدولي لن تكون له فعالية في جنوب أفريقيا إلّا عندما يدلي برأيه مباشرة بشأن عملية التفاوض ويمنح صلاحيات الولاية بالتدخل والتحكيم بين الأطراف. ودعا إلى إرسال قوة دولية لحفظ السلام إلى جنوب أفريقيا. وينبغي أن تتضمن واجبات القوة الدولية لحفظ السلام إرسال فريق متقدم إلى البلد للقاء مختلف الزعماء؛ والتحقيق في وضع الاستقرار العام في البلد بكامله؛ والمساعدة على تحديد تهيئة مناخ سياسي حر؛ والمساعدة على تحديد جميع المرتزقة الأجانب العاملين في خدمة قوة الدفاع التابعة لجنوب أفريقيا وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية؛ ورصد الجهات التي تنتج الأسلحة في جنوب أفريقيا، ووقف تدفق الأسلحة إلى القوة التابعة لقوة دفاع جنوب أفريقيا وقوة الشرطة في جنوب أفريقيا؛ ورصد الانتهاك الواسع المحتمل للحظر على الأسلحة؛ وتولي الرقابة على اتفاق السلام الوطني وتنقيحه. واختتم حديثه قائلاً إنه يرى أن إصرار المجتمع الدولي، ببساطة، على استئناف مفاوضات المؤتمر المعني بجنوب أفريقيا الديمقراطية في ظل الترتيبات القائمة وفي المناخ الحالي لا يخدم غرضاً مفيداً [٣٤].

وتحدث السيد إيسوب باهاد، من الحزب الشيوعي في جنوب أفريقيا، فأعرب عن رفضه لما يدعيه البعض من أن العنف في جنوب أفريقيا هو بين السود والسود. وأعرب عن اقتناعه بأن العنف هو نتيجة لنظام فاسد منحط وكان من الممكن أن ينخفض مستواه بشكل كبير، إن لم يُتجنب أساساً، لو أن شرطة جنوب أفريقيا وقوات دفاع جنوب أفريقيا قد أدت واجباتها ولم تضطلع بدور نشط في إذكائه. وفيما يتعلق بالمفاوضات، أعرب عن اعتقاده بأن هدف التحالف الذي يتزعمه المؤتمر الوطني الأفريقي في عملية التفاوض يتمثل في السعي إلى نقل السلطة من نظام الأقلية البيضاء إلى أيدي الشعب – وليس إلى أيدي المؤتمر الوطني الأفريقي أو أي طرف آخر. وقال إن شعب جنوب أفريقيا هو الذي يجب أن يقرر من يحكمه. وهذا هو السبب الجوهري في توقف مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا مستقلة. وليس من الممكن تصور استمرار مؤتمر العمل إلى أن يقدم نظام الحزب الوطني بياناً واضحاً لا لبس فيه بأنه مستعد لقبول دستور يعطي شعب جنوب أفريقيا الحق في أن يقرر الجهة التي تحكمه. وإذا كان للمجتمع الدولي أن يتدخل في هذه المسألة فيجب أن يكون التدخل في اتجاه إعطاء جنوب أفريقيا ما يتمتع به كل مجتمع ديمقراطي آخر، وهو تحديداً حق كل شعب في اختيار حكومته. وذكر أن حزبه يعتبر أن من الحيوي أن يبدأ المجتمع الدولي الاضطلاع بدور أكثر نشاطاً في رصد الحالة

[٣٠] S/PV.3096، الصفحات ٨٦ – ٩٢.

[٣١] S/PV.3096، الصفحتان ٩٢ و٩٣.

[٣٢] المرجع نفسه، الصفحات ٩٣ – ٩٧.

[٣٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٠٣ – ١١٠.

[٣٤] المرجع نفسه، الصفحات ١٣٨ – ١٤٧.

في جنوب أفريقيا. ومن المهم أن يصل ممثل الأمين العام المقترح تعيينه إلى ذلك البلد في أقرب وقت ممكن وذلك لأن مجلس الأمن، الذي يبقي الحالة في جنوب أفريقيا قيد النظر منذ عام ١٩٤٦، يتحمل الواجب والالتزام إزاء الإنسانية كلها بوضع حد لهذه الجريمة ضد الإنسانية [٣٥].

وتحدث السيد فيليب ماهلانغو، من حزب إنتاندندويسزوي، فقال إن الوضع يستحق اهتماماً دولياً عاجلاً. وناشد مجلس الأمن أن يرسل لجنة رصد ذات سلطات رفيعة إلى جنوب أفريقيا بحيث يكون ضمن ولايتها رصد العنف في البلد، والتحقيق فيه ورفع تقرير عنه، وتقديم توصيات إلى الأمين العام بشأن الخطوات التي يقتضي الأمر أن تتخذها الأمم المتحدة لإنهاء العنف، وتقديم تقرير بشأن مدى استصواب وضرورة وجود مراقبين دائمين للأمم المتحدة في مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية [٣٦].

وذكر ممثل أوكرانيا أنه بالنظر إلى أن البلد يسوده جو من الريبة المتبادلة يتعين على المجتمع الدولي أن يضطلع بدوره. وينبغي أن يرسل إلى جنوب أفريقيا على نحو عاجل فريق دولي من محققين مستقلين لرصد حالة العنف. وبالإضافة إلى هذا فإنه أثناء فترة الانتقال يجب إجراء انتخابات محلية وعلى صعيد المناطق وانتخابات تشمل البلد بكامله وهو ما يستدعي أيضاً شكلاً من أشكال المراقبة الدولية لضمان نزاهة الانتخابات. وذكر أن تعقد عملية الانتقال يتطلب استمرار الدعم الواسع النطاق من المجتمع الدولي، ولن يكون ذلك الدعم ناجعاً دون تنسيق ملائم. وثمة حاجة إلى تناول جماعي لمشاكل التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحماية حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية بين صفوف مجتمع جنوب أفريقيا. وفي هذا السياق اقترح مضاعفة دور اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومركز مناهضة الفصل العنصري. وأعرب عن أمله في أن يحث مجلس الأمن المجتمع الدولي على إبقاء التدابير القائمة المفروضة بغرض تحقيق الإنهاء العاجل للفصل العنصري [٣٧].

وذكر ممثل ناميبيا أنه يعتقد، على أساس تجربة بلده في التعامل مع حكومات جنوب أفريقيا، بأن المحك لضمان استئناف عملية مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية لا يكمن فحسب في وضع نهاية للعنف، ولكن أيضاً في إيجاد آليات فعّالة قابلة للصمود من أجل الحيلولة دون استخدام القوات المسلحة ووحدات الأمن ضد معارضي الحكومة. وأشار إلى الحالة التي لم يسبق لها مثيل فيما يتصل باشتراك جنوب أفريقيا في اجتماع المجلس، الذي ربما كان أحد المؤشرات التي تدلل على التغيير الكبير الذي طرأ على الأمور. وإلى جانب وفود حكومة جنوب أفريقيا وحركات التحرر الوطني المعترف بها من جانب الأمم المتحدة قرّر المجلس منح امتياز مخاطبته إلى بعض الأحزاب الممثلة في مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية. وهذه المناقشة ومشروع القرار المعروض على المجلس يوضحان بجلاء كيف تتوافق الآراء بين منظمة الوحدة الأفريقية ومجلس الأمن فيما يتعلق بالأحداث في جنوب أفريقيا. وإضافة إلى هذا فإن مختلف الهيئات الحكومية الدولية، مثل الاتحاد الأوروبي والكمنولث، طرحت بالفعل مبادرات مماثلة لتلك التي سبق تقديمها أو الجاري النظر فيها إما في منظمة الوحدة الأفريقية وإما في الأمم المتحدة. وذلك التوافق الواسع النطاق ينبغي أن يكون بمثابة رسالة واضحة موجهة إلى حكومة جنوب أفريقيا تنبهها، من ناحية، إلى أن العنف المتصاعد أمر غير مقبول وأنها هي المسؤولة عن إيقافه، وبأن المجتمع الدولي، من ناحية أخرى، على استعداد لتطبيع الحالة. وأعرب عن ترحيبه بمشروع القرار كخطوة ضرورية أولى في دور هادف تقوم به الأمم المتحدة، ولكنه حث على أن تتبع تلك الخطوة بآلية أكثر دواماً، أي فريق للرصد يبقى في البلد إلى حين اعتماد دستور جديد [٣٨].

وفي بيان آخر أنكر ممثل زمبابوي الادعاء الذي ذكره ممثل جنوب أفريقيا بأن الجيش الوطني لزمبابوي ساعد في نقل أسلحة إلى حركات التحرير في جنوب أفريقيا. وقال إن زمبابوي لم تتورط أبداً في صراع مسلح أو في عنف يدور هناك. وذكر مسألة أخرى ظهرت من المناقشات التي جرت اليوم، فهو يرى أن هناك حاجة إلى حكم للحالة في جنوب أفريقيا. وأعرب عن اعتقاده بأن ينظر المجلس والأمم المتحدة بوجه عام إلى دور الممثل الخاص كدور أوسع قليلاً في نطاقه، بحيث يتضمن نوعاً ما من الإشراف أو التحكيم في العملية [٣٩].

وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه.

ولاحظ ممثل بلجيكا في معرض كلامه قبل إجراء التصويت، أن وفده حاول جاهداً أن يتضمن مشروع القرار نصاً متوازناً وأن يكون مسايراً للواقع. ومع ذلك، يرى وفده أن بعض المراجع الموجودة في المشروع التي تشير إلى نصوص سابقة تنطوي على مفارقة تاريخية. ويرى وفده، رغم الأحداث الأخيرة المأساوية، أن يكون هناك إدراك أكبر للتقدم المحرز. وفيما يتعلق بالولاية المناطة بالأمين العام، ترى بلجيكا من المهم ألّا يغيب عن البال أن عملية تعميم الديمقراطية هي عملية داخلية وذات طابع وطني. وتود بلجيكا أن تشجع على استئناف الحوار، ولا تشجع على وضع ذلك الحوار تحت الرقابة [٤٠].

وشدّد ممثل النمسا، على أن المجتمع الدولي ينبغي أن يشجع ويؤيد تقدم عملية التغيير في جنوب أفريقيا، بناءً على طلب الأطراف المعنية. ويؤيد بلده فكرة إناطة ولاية بالأمين العام لاستخدام مساعيه الحميدة عملاً على إيجاد الظروف المؤاتية المفضية إلى إحراز مزيد من التقدم [٤١].

وطرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع، بوصفه القرار ٧٦٥ (١٩٩٢). وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٣٩٢ (١٩٧٦) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ و٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و٥٥٤ (١٩٨٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ و٥٥٦ (١٩٨٤) المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء تصاعد أعمال العنف في جنوب أفريقيا، الأمر الذي يسبب خسائر كبيرة في الأرواح، وإزاء ما لتلك الأعمال من آثار على المفاوضات السلمية الرامية إلى إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية لا عنصرية موحدة،

وإذ يشعر بالقلق من أن استمرار هذا الوضع سيضر إضراراً بالغاً بالسلام والأمن في المنطقة،

---

[٣٥] المرجع نفسه، الصفحات ١٤٧ – ١٥٢.

[٣٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٥٣ – ١٦٠.

[٣٧] المرجع نفسه، الصفحات ١٦١ – ١٦٦.

[٣٨] S/PV.3096، الصفحات ١٧٦ – ١٨٢.

[٣٩] المرجع نفسه، الصفحات ١٨٢ – ١٨٦.

[٤٠] المرجع نفسه، الصفحات ١٨٩ – ١٩٢.

[٤١] المرجع نفسه، الصفحات ١٩٢ – ١٩٥.

وإذ يشير إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وهو الإعلان الذي دعا إلى إجراء مفاوضات في جنوب أفريقيا في جو خال من العنف،

وإذ يؤكد مسؤولية سلطات جنوب أفريقيا عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف أعمال العنف فوراً وحماية أرواح جميع أهالي جنوب أفريقيا وممتلكاتهم،

وإذ يؤكد أيضاً الحاجة إلى تعاون جميع الأطراف على التصدي للعنف، وإلى ممارستهم ضبط النفس،

وشعوراً منه بالقلق إزاء انقطاع عملية التفاوض، وتصميماً منه على مساعدة شعب جنوب أفريقيا في كفاحه المشروع في سبيل إقامة مجتمع لا عنصري ديمقراطي،

١ - يدين تصاعد أعمال العنف في جنوب أفريقيا، لا سيما المذبحة التي وقعت في بلدة بواباتونغ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، فضلاً عما جرى بعد ذلك من أعمال العنف ومنها إطلاق النار على المتظاهرين العُزل؛

٢ - يحث بقوة سلطات جنوب أفريقيا على اتخاذ تدابير فورية للتوصل إلى وقف فعّال لأعمال العنف الجارية ولتقديم المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف التعاون على التصدي للعنف وإلى ضمان التنفيذ الفعّال لاتفاق السلام الوطني؛

٤ - يدعو الأمين العام إلى أن يعيّن، على سبيل الاستعجال، ممثلاً خاصاً لجنوب أفريقيا لكي يقوم، في جملة أمور، بعد إجراء مباحثات مع الأطراف بتقديم توصيات لاتخاذ تدابير من شأنها أن تساعد على إنهاء أعمال العنف هذه بصورة فعّالة، وعلى تهيئة الظروف الملائمة لإجراء مفاوضات تؤدي إلى انتقال سلمي نحو جنوب أفريقيا ديمقراطية لا عنصرية موحدة، وإلى أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن؛

٥ - يحث جميع الأطراف على التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام في أدائه لولايته، وعلى إزالة جميع العقبات التي تعترض استئناف المفاوضات؛

٦ - يشدّد، في هذا الصدد، على أهمية تعاون جميع الأطراف على استئناف عملية التفاوض في أقرب وقت ممكن؛

٧ - يحث المجتمع الدولي على مواصلة العمل بالتدابير الحالية التي فرضها المجلس بهدف الإنهاء المبكر للفصل العنصري في جنوب أفريقيا؛

٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر إلى أن تتم إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية لا عنصرية موحدة.

وبعد إجراء التصويت، أدلى ممثل السنغال ببيان آخر نيابة عن الوفد الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، تعهد فيه بتقديم كامل المساعدة من المنظمة إلى الممثل الخاص للأمين العام في جنوب أفريقيا لدى اضطلاعه بمهمته [٤٢].

المقررات المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٠٧): القرار ٧٧٢ (١٩٩٢) وبيان من الرئيس

في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن، عملاً بالقرار ٧٦٥ (١٩٩٢)، تقريراً عن البعثة التي اضطلع بها ممثله الخاص وفريق صغير إلى جنوب أفريقيا في الفترة من ٢١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ [٤٣]. وذكر أن البعثة تناقشت مع مجموعة كبيرة من الأطراف حول التدابير اللازمة لمساعدتها في وضع نهاية للعنف وتهيئة الظروف الملائمة لاستئناف المفاوضات. وعلى أساس النتائج التي توصل إليها، أوصى الأمين العام بعدد من التدابير. وبشأن مسألة العنف، أوصى بأن يقدم المجتمع الدولي الدعم إلى لجنة غولدستون فيما تبذله من جهود، وأن تقدم الحكومة توصياتها بالكامل وبسرعة، وتنفذها الأطراف في جنوب أفريقيا، إذا ما كان ذلك مطلوباً منها. وأوصى كذلك بتعزيز وتدعيم اتفاق السلام الوطني الذي وافقت عليه جميع الأطراف. ولبلوغ هذه الغاية، أوصى بإيفاد نحو ٣٠ مراقباً من مراقبي الأمم المتحدة إلى جنوب أفريقيا للعمل بالتعاون الوثيق مع الأمانة الوطنية للسلام، بغية تعزيز أغراض الاتفاق. ويمكن، حسب الضرورة، زيادة عدد المراقبين باستكمال ذلك من المنظمات الدولية المختصة الأخرى، مثل الكمنولث، والجماعة الأوروبية ومنظمة الوحدة الأفريقية. وفيما يتعلق بالمفاوضات، فإن المسؤولية عنها ستكون قاصرة على أهل جنوب أفريقيا دون غيرهم. وكان من دواعي سرور الأمين العام تصميم الأطراف الرئيسية على العودة إلى مائدة التفاوض في أقرب وقت ممكن، وحثها الأمين العام على القيام بذلك. وأعرب عن رأي مفاده أن بعض الإجراءات يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في تحسين المناخ السياسي وخلق الثقة: منها على سبيل المثال، إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين الباقين على الفور؛ وأن تكون برامج الإذاعة والتلفزيون اللذين تملكهما الدولة مناسبة وموضوعية. وقال إنه يؤيد عملية مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية. ورغم كل عيوبها، ينبغي متابعتها وتحسينها. وينبغي تشجيع الآخرين على الانضمام إليها وينبغي تنسيق عملها بشكل أفضل وجعلها أكثر شفافية. إضافة إلى ذلك، أوصى الأمين العام بأن تنظر جميع الأطراف المعنية في إنشاء آلية على أعلى مستوى سياسي للخروج من المآزق وتعيين شخص بارز ومحايد لقيادة هذه العملية. واختتم الأمين العام تقريره بأن من الضروري لمجلس الأمن ليقوم بمهمته أن تكون لديه معلومات منتظمة ومحايدة وموضوعية، ولهذا اقترح إيفاد بعثات مثل البعثة التي تم القيام بها، على أساس ربع سنوي أو أكثر تواتراً، إذا استدعت الحالة ذلك، وتقديم تقاريرها إلى المجلس.

وفي الجلسة ٣١٠٧ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (الصين) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٤٤]، وكذلك إلى رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ من ممثل السنغال موجهة إلى الأمين العام [٤٥] يحيل فيها بياناً أصدرته حكومة السنغال، التي يتولى رئيس جمهوريتها رئاسة منظمة الوحدة الأفريقية حالياً، يرحب فيه بالإنجاز الناجح للبعثة التي قام بها الممثل الخاص للأمين العام إلى جنوب أفريقيا.

وطُرح مشروع القرار بعد ذلك للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٧٢ (١٩٩٢) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن مسألة جنوب أفريقيا،

---

[٤٢] المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٥ و١٩٦.

[٤٣] S/24389.

[٤٤] S/24444، اعتُمد دون تغيير بوصفه القرار ٧٧٢ (١٩٩٢).

[٤٥] S/24453.

وتصميماً منه على مساعدة شعب جنوب أفريقيا في نضاله المشروع لإقامة مجتمع لا عنصري ديمقراطي،

وإدراكاً منه لتوقعات شعب جنوب أفريقيا في أن تساعد الأمم المتحدة على إزالة جميع العقبات التي تواجه استئناف عملية المفاوضات،

وإذ يضع في اعتباره أوجه القلق المتعلقة بمسألة العنف في جنوب أفريقيا، بما في ذلك مسائل بيوت الطلبة، والأسلحة الخطرة، ودور قوات الأمن وغيرها من التشكيلات المسلحة والتحقيق في السلوك الإجرامي ومقاضاته، والمظاهرات الجماهيرية، وسلوك الأحزاب السياسية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً الحاجة إلى تعزيز وتدعيم الآليات المحلية التي أُقيمت في إطار اتفاق السلام الوطني، بهدف تعزيز قدرتها على إقامة السلام في الحاضر والمستقبل،

وقد عقد العزم على مساعدة شعب جنوب أفريقيا على وضع حد للعنف الذي يؤدي استمراره إلى تهديد خطير للسلام والأمن في المنطقة،

وإذ يؤكد في هذا الصدد، أهمية تعاون جميع الأطراف من أجل استئناف عملية التفاوض في أسرع وقت ممكن،

١ - يرحب مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن مسألة جنوب أفريقيا؛

٢ - يعرب عن تقديره لجميع الأطراف ذات الصلة في جنوب أفريقيا لما أبدته من تعاون مع ممثل الأمين العام لجنوب أفريقيا؛

٣ - يطلب إلى حكومة جنوب أفريقيا وجميع الأطراف في جنوب أفريقيا التنفيذ العاجل لتوصيات الأمين العام ذات الصلة الواردة في تقريره؛

٤ - يأذن للأمين العام بالقيام، بصورة عاجلة، بوزع مراقبين للأمم المتحدة في جنوب أفريقيا، بالصورة وبالأعداد التي يراها ملائمة بما يمكن من التصدي بشكل فعّال لأوجه القلق التي لاحظها في تقريره وذلك بالتنسيق مع الهياكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلام الوطني؛

٥ - يدعو الأمين العام إلى المساعدة في تعزيز الهياكل التي أقيمت في إطار اتفاق السلام الوطني بالتشاور مع الأطراف المعنية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً كل ثلاثة أشهر أو أقل في حالة الضرورة، عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - يطلب إلى حكومة جنوب أفريقيا والأطراف والمنظمات، والهياكل التي أُقيمت في إطار اتفاق السلام الوطني، التعاون التام مع مراقبي الأمم المتحدة لتمكينهم من أداء مهامهم بصورة فعّالة؛

٨ - يدعو المنظمات الدولية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية والكمنولث والجماعة الأوروبية، أن تنظر في وزع مراقبيها في جنوب أفريقيا بالتنسيق مع الأمم المتحدة والهياكل التي أُقيمت بموجب اتفاق السلام الوطني؛

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر حتى قيام جنوب أفريقيا ديمقراطية لا عنصرية موحدة.

وعقب اتخاذ القرار، ذكر الرئيس أنه، فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ على التو، أُذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس [٤٦]:

من المفهوم لدى أعضاء مجلس الأمن أن الأمين العام سيتشاور من وقت لآخر مع المجلس بشأن عدد المراقبين الذين يعتزم وزعهم.

[٤٦] S/24456.

المقرر المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام [٤٧]، قدّم ممثل جنوب أفريقيا مذكرة أصدرتها حكومته بشأن الأحداث التي وقعت في بيشو، سيسكاي، في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، مما أسفر عن وفاة ٢٨ شخصاً وإصابة قرابة ١٩٠ شخصاً بجروح. وفي المذكرة، حثت الحكومة الأمين العام وأعضاء مجلس الأمن على أن يطلبوا إلى تحالف المجلس الوطني الأفريقي/الحزب الشيوعي الامتناع عن ممارسة أية أعمال استفزازية أخرى تعرض للخطر أرواح الأبرياء في جنوب أفريقيا. وناشدت الحكومة أيضاً الأمين العام أن ينظر في إيفاد ممثله إلى جنوب أفريقيا في أقرب وقت ممكن، بغية المساعدة في تعزيز الأمانة الوطنية للسلام وهياكلها الإقليمية. واقترحت الحكومة كذلك، أن يحضر ممثل الأمين العام الاجتماع المقترح للدول الموقّعة على اتفاق السلام الوطني كمراقب، وأن يدخل في مناقشات مع الجهات الفاعلة السياسية بهدف المساعدة في إنهاء العنف وإزالة العقبات الباقية أمام استئناف المفاوضات.

وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وعقب إجراء مشاورات في اليوم نفسه، أدلى الرئيس (إكوادور)، باسم المجلس، بالبيان التالي إلى وسائط الإعلام [٤٨]:

يشجب أعضاء مجلس الأمن مقتل ٢٨ متظاهراً وإصابة حوالي ٢٠٠ آخرين بأيدي العناصر الأمنية في جنوب أفريقيا يوم ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وهم يؤكدون من جديد قلقهم البالغ إزاء تصاعد العنف المستمر في جنوب أفريقيا، ويشدّدون مرة أخرى على مسؤولية سلطات جنوب أفريقيا عن حفظ القانون والنظام، ويطلبون إليها اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لإنهاء العنف وحماية حق جميع سكان جنوب أفريقيا في الانخراط في النشاط السياسي السلمي دون خوف من الترويع أو العنف. وهم يحثون جميع الأطراف في جنوب أفريقيا على التعاون في مكافحة العنف وعلى ضبط النفس إلى أقصى حدّ للمساعدة على كسر دائرة العنف المتزايد.

ويشدّد أعضاء مجلس الأمن على ضرورة وضع حدّ للعنف وخلق الظروف اللازمة لإجراء مفاوضات تفضي إلى إقامة جنوب أفريقيا الديمقراطية اللاعنصرية الموحدة. وهم يلاحظون في هذا الصدد أن مجلس الأمن في قراره ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، أذن للأمين العام بوزع مراقبين للأمم المتحدة بالتنسيق مع الهياكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلام الوطني لتوفير إطار وقاعدة لإنهاء العنف في هذا البلد. ويرحبون بقرار الأمين العام وزع مجموعة أولى تضم ١٣ من مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ كجزء من المجموعة الكاملة المؤلفة من ٥٠ مراقباً والمقرر وزعها في غضون شهر واحد.

ويدعو أعضاء المجلس حكومة جنوب أفريقيا والأحزاب والمنظمات والهياكل التي أُقيمت بموجب اتفاق السلام الوطني، إلى التعاون التام مع مراقبي الأمم المتحدة تمكينهم من أداء مهامهم بصورة فعّالة. وهم يكررون دعوتهم لسائر المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة للنظر في وزع مراقبيها في جنوب أفريقيا بالتنسيق مع الأمم المتحدة والهياكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلام الوطني تسهيلاً لعملية إحلال السلام.

[٤٧] S/24544.

[٤٨] S/24541؛ سُجل باعتباره مقرراً لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢، الصفحة ١٠٦.

٨ – الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

المقرر المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٢٩): القرار ٦٥٨ (١٩٩٠)

في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، قدّم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية [١]. واحتوى التقرير على نص مقترحات التسوية التي طرحها الأمين العام ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية حينذاك، والتي قبلها من حيث المبدأ طرفا النزاع في الصحراء الغربية في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، أي المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو). كما يتضمن التقرير مشروعاً لخطة التنفيذ التي اقترحها الأمين العام لوضع هذه المقترحات موضع التنفيذ. وأهم عناصر خطة التسوية هي وقف إطلاق النار وإجراء استفتاء دون عقبات عسكرية أو إدارية لتمكين شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير، والاختيار بين الاستقلال أو الاندماج مع المغرب. وقد استندت خطة التنفيذ على توصيات اللجنة التقنية المنشأة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وردود الأطراف على مشروع الجدول الزمني الذي وضعته اللجنة. وكان من بين ما تضمنته خطة التنفيذ، وقف إطلاق النار، يرصده أفراد عسكريون تابعون للأمم المتحدة، يعقبه تبادل أسرى الحرب، ثم تخفيض كبير على مراحل لقوات المغرب الموجودة في الإقليم، ثم قصر وجود المقاتلين من الجانبين في مواقع معينة يرصدها أفراد عسكريون تابعون للأمم المتحدة، وقيام الأمم المتحدة بتنظيم وإجراء استفتاء بعد ٢٤ أسبوعاً من دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ، ورصد الأمم المتحدة للجوانب الأخرى لإدارة الإقليم، لا سيما فرض النظام والقانون، ضماناً لإتاحة الظروف اللازمة لإجراء استفتاء حر ونزيه، وعودة اللاجئين، وغيرهم من سكان الصحراء الغربية المقيمين خارج الإقليم وأعضاء البوليساريو ممن يتبين أن لهم حق التصويت.

وطبقاً لخطة التنفيذ، وأثناء الفترة الانتقالية التي تستمر من نفاذ وقف إطلاق النار حتى إعلان نتائج الاستفتاء، سيكون الممثل الخاص للأمين العام هو الذي يتحمل المسؤولية الوحيدة والشاملة عن جميع المسائل المتعلقة بالاستفتاء. وسيساعده في ذلك مجموعة دعم متكاملة من المدنيين والعسكريين وأفراد من الشرطة المدنية التابعين للأمم المتحدة، وسيطلق على هذه المجموعة اسم ”بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية“. وقد أعرب الأمين العام عن اعتقاده بأن خطة التنفيذ المقترحة – التي ستتولاها الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، التي سيعمل ممثلوها كمراقبين رسميين – تقدم وسيلة فعّالة لإجراء الاستفتاء وتسمح لشعب الصحراء الغربية بأن يقرر مستقبله دون أي عقبات عسكرية أو إدارية. وبناءً على ذلك، فقد أوصى بها المجلس لكي يتخذ الإجراء الذي يراه ملائماً لتيسير تنفيذها في أقرب وقت ممكن. وأكد على أن عملية الأمم المتحدة ستكون كبيرة ومعقدة، وأبدى ملاحظة مفادها أنه نظراً لبعض العوامل غير المعروفة، فمن المستحيل في تلك المرحلة أن يعرض على المجلس ولو تقديرات مبدئية للتكاليف. ولهذا السبب فهو يعتزم أن يوفد بعثة تقنية على الفور إلى الإقليم والبلدان المجاورة، لكي تنقح الجوانب الإدارية للخطة ولكي تحصل على معلومات – لا سيما عن توفر الإمدادات اللوجيستية والدعم اللازمين في الإقليم – وهي أمور مطلوبة لإعداد تقرير جديد يرفع إلى المجلس عن تقديرات تكاليف بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وفي هذا التقرير الجديد، سوف يوصي المجلس بأن يصدر على الفور تفويضاً بتشكيل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

وفي الجلسة ٢٩٢٩ التي عقدت يوم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وطبقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد اعتماد جدول الأعمال، وجّه الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى أن هناك مشروع قرار تم إعداده أثناء المشاورات السابقة للمجلس [٢]. وبناءً على ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتُمد بالإجماع باعتباره القرار ٦٥٨ (١٩٩٠) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الذي قرّر فيه أن يأذن للأمين العام بتسمية ممثل خاص للصحراء الغربية، وأن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه، في أقرب وقت ممكن، تقريراً عن إجراء استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، وعن الوسائل الواجب إعمالها بغية كفالة تنظيمه ومراقبته من قبل الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ وافقت المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، من حيث المبدأ، على مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في إطار مهمة مساعيهما الحميدة المشتركة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية،

١ – يعرب عن تأييده الكامل للأمين العام في مهمة مساعيه الحميدة، التي يقوم بها بالاشتراك مع الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، بغية إيجاد تسوية لمسألة الصحراء الغربية؛

٢ – يوافق على تقرير الأمين العام، المقدم إلى المجلس وفقاً للقرار ٦٢١ (١٩٨٨) من أجل تسوية مسألة الصحراء الغربية، الذي يتضمن النص الكامل لمقترحات التسوية بالصيغة التي قبلها بها الطرفان في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ وكذلك مجملاً للخطة التي قدمها الأمين العام بغية تنفيذ تلك المقترحات؛

٣ – يطلب إلى الطرفين أن يتعاونا تعاوناً كاملاً مع الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية فيما يبذلانه من جهود تهدف إلى تسوية مسألة الصحراء الغربية على نحو سريع؛

٤ – يرحب باعتزام الأمين العام أن يوفد، في المستقبل القريب، بعثة تقنية إلى الإقليم والبلدان المجاورة تقوم، على وجه الخصوص، بتحديد الجوانب الإدارية للخطة المجملة والحصول على المعلومات اللازمة لإعداد تقرير آخر للمجلس؛

٥ – يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في أقرب وقت ممكن، تقريراً تفصيلياً آخر عن خطته للتنفيذ، يتضمن، على وجه الخصوص، تقديراً لتكلفة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، على أن يكون مفهوماً أن هذا التقرير الآخر يشكّل الأساس الذي سيأذن المجلس بناءً عليه بإنشاء البعثة.

---

[١] S/21360.

[٢] S/21376، واعتمد دون تغيير باعتباره القرار ٦٥٨ (١٩٩٠).

المقرر المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٨٤):
القرار ٦٩٠ (١٩٩١)

قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، تقريراً جديداً عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية [٣]، عملاً بالقرار ٦٥٨ (١٩٩٠). وقد راعى التقرير العمل الذي قامت به البعثة التقنية ووجهات نظر الطرفين، واحتوى على اقتراحات تفصيلية فيما يتعلق بتشكيل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وقوامها، وجدولها الزمني [٤]، مع تقدير تكلفتها الكلية. وذكر أن البعثة سوف تضم ثلاث وحدات: (أ) وحدة مدنية تضم لجنة تحديد الهوية، التي يوكل إليها مهمة محورية هي تحديد هوية سكان الصحراء الغربية ممن لهم حق التصويت في الاستفتاء وتسجيلهم، ولجنة الاستفتاء التي ستساعد الممثل الخاص في جميع جوانب تنظيم الاستفتاء وإجرائه، وعنصر يعمل تحت مسؤولية مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتنفيذ برنامج إعادة التوطين وتيسير العودة الطوعية لمن تثبت أهليتهم للتصويت؛ (ب) وحدة أمنية؛ (ج) وحدة عسكرية.

وبالنسبة للتوقيت، فإن الأمين العام يقترح أن يكون يوم الحسم (أي اليوم الذي تبدأ فيه الفترة الانتقالية ويبدأ فيه سريان وقف إطلاق النار) بعد ١٦ أسبوعاً من موافقة الجمعية العامة على ميزانية البعثة. وفيما يتعلق بالفترة الزمنية اللازمة للعملية، قال إنه يتوقع إجراء الاستفتاء بعد ٣٦ أسبوعاً من موافقة الجمعية العامة على ميزانية البعثة، وإن كانت البعثة ستستمر في تحمُّل مسؤولياتها في مجال الرصد الناشئ عن نتائج الاستفتاء لفترة تتراوح بين ٤ و٦ أسابيع بعد ذلك. ولكنه حذّر من أن الفترات الزمنية المقررة للعمليات المختلفة في الجدول الزمني هي مجرد تقديرات وقد تحتاج إلى تعديلها.

وفيما يتعلق بالجوانب المالية للعملية، قدّر الأمين العام أن التكلفة الكلية، بما فيها برنامج إعادة التوطين، ستصل إلى ٢٠٠ مليون دولار تقريباً. وأوصى باعتبار تكاليف البعثة بوصفها من نفقات المنظمة التي تتحملها الدول الأعضاء عملاً بالمادة ١٧ (٢) من الميثاق، فيما عدا برنامج إعادة التوطين الذي تقدر تكاليفه بنحو ٣٥ مليون دولار، والذي سيمول من خلال التبرعات الطوعية. ولكنه أكد على عدم اعتبار البرنامج مجرد نشاط إنساني: فهو عُنصر سياسي حاسم في نجاح العملية. وبالتالي، فقد أوصى بعدم نشر البعثة في المنطقة المحددة لها في يوم الحسم، ما لم تكن التبرعات الطوعية اللازمة لتنفيذ خطة إعادة التوطين قد دُفعت بالكامل قبل هذا اليوم. وأعرب الأمين العام عن ثقته في أن مقترحاته تشكل طريقة متوازنة وعادلة لتحقيق هدف إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لشعب الصحراء الغربية. ولكنه أكد أنه لكي تكون البعثة فعّالة، لا بد من توفير الشروط الأساسية الأربعة التالية: (أ) لا بد أن يدعمها مجلس الأمن دعماً كاملاً في جميع الأوقات؛ (ب) لا بد أن تعمل في تعاون تام مع الطرفين، لا سيما فيما يتعلق بوقف جميع الأعمال العدوانية تماماً؛ (ج) لا بد من ضمان تعاون ودعم البلدين المجاورين (أي الجزائر وموريتانيا)؛ (د) لا بد أن توفر الدول الأعضاء الموارد المالية اللازمة بالكامل وفي حينها. وخلص الأمين العام إلى التوصية بأن يُقرر مجلس الأمن إنشاء البعثة وأن يربط بدء الفترة الانتقالية بموافقة الجمعية العامة على ميزانية البعثة.

وفي الجلسة ٢٩٨٤ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام في جدول أعماله. ووجّه الرئيس (بلجيكا) انتباه أعضاء المجلس إلى البيان الذي أدلى به الأمين العام أثناء المشاورات غير الرسمية للمجلس يوم ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ [٥]، الذي أوصى فيه بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بأسرع وقت ممكن، حتى يمكن الإسراع في إعادة السلام والاستقرار إلى الإقليم. كما وجّه أنظار أعضاء المجلس إلى مشروع قرار تم إعداده أثناء المشاورات السابقة للمجلس [٦]. وبناءً على ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع باعتباره القرار ٦٩٠ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الذي طلب فيه إلى الأمين العام، من بين أمور أخرى، أن يقدم إليه تقريراً عن إجراء استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، وعن الوسائل الواجب إعمالها بغية كفالة تنظيمه ومراقبته من قبل الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ وافقت المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، من حيث المبدأ، على مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في إطار مهمة مساعيهما الحميدة المشتركة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ الذي وافق بموجبه على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، والذي يتضمن النص الكامل لمقترحات التسوية بالصيغة التي قبلها بها الطرفان في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، وكذلك مجملاً للخطة التي قدمها الأمين العام بغية تنفيذ تلك المقترحات. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً تفصيلياً آخر عن خطته للتنفيذ، يتضمن بالخصوص تقديراً لتكلفة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية،

ورغبة منه في التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المقدّم إلى مجلس الأمن وفقاً للقرار ٦٥٨ (١٩٩٠)؛

٢ - يعرب عن تأييده الكامل للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل قيام الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، وفقاً للأهداف الواردة في تقريره؛

٣ - يطلب إلى الطرفين التعاون بالكامل مع الأمين العام في تنفيذ خطته بصيغتها المبينة في تقريره المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، والمفصّلة في تقريره المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١؛

٤ - يقرر أن ينشئ، تحت سلطته، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وفقاً للتقرير المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١؛

٥ - يقرر أيضاً أن تبدأ الفترة الانتقالية بعد فترة أقصاها ستة عشر أسبوعاً من موافقة الجمعية العامة على ميزانية البعثة؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بانتظام على سير عملية تنفيذ خطته للتسوية.

---

[٣] S/22464 وCorr.1.

[٤] للحصول على معلومات تفصيلية عن إنشاء البعثة وعملياتها، انظر الفصل الخامس.

[٥] S/22532.

[٦] S/22525، اعتمد دون تغيير باعتباره القرار ٦٩٠ (١٩٩١).

المقرر المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١: رسالة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

في رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٧]، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه طبقاً للفقرة ١٢ من تقريره المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ [٨] كتب إلى المغرب وإلى جبهة البوليساريو رسالة بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، اقترح فيها أن يبدأ وقف إطلاق النار رسمياً يوم ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وأن الطرفين قبلا هذا التاريخ.

وفي رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٩]، أحال الأمين العام مذكرة بشأن تنفيذ وقف إطلاق النار. أعرب فيها عن القلق الذي ساوره للتطورات الأخيرة على طول الحدود الدولية، قائلاً إنه قرّر ضرورة تركيز جهود الأمم المتحدة في هذه المرحلة في الأماكن المحددة في المذكرة. فهو ينوي وزع نحو ١٠٠ مراقب عسكري في تلك المناطق اعتباراً من ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، للتحقق من الامتثال لوقف إطلاق النار. ولن تتم عملية الوزع الكامل للبعثة إلا بعد أن تسجل الإجراءات المقررة في الجدول الزمني للخطة قدراً كافياً من الإنجاز. وفي رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ [١٠]، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء المجلس يوافقون على الإجراء الذي اتخذه.

المقرر المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١: رسالة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

في رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١١]، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه في إطار وزع المراقبين العسكريين للتحقق من وقف إطلاق النار في المناطق المشار إليها في رسالته المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر، فإنه ينوي وزع نحو ١٠٠ من المراقبين العسكريين والأفراد اللازمين لمهام القيادة والمراقبة، والسوقيات، والاتصالات، والنقل الجوي، والدعم الطبي. وفي رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ [١٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، بأن أعضاء المجلس يوافقون على الإجراء الذي يود القيام به.

المقرر المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (الجلسة ٣٠٢٥): القرار ٧٢٥ (١٩٩١)

قدّم الأمين العام في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ تقريراً إلى المجلس بشأن تنفيذ خطته للتسوية في الصحراء الغربية [١٣] عملاً بالقرار ٦٩٠ (١٩٩١). وقال إنه في الأشهر الثلاثة التي تلت قبول الطرفين لموعد وقف إطلاق النار، أصبح من الواضح أنه لن يتسنى تنفيذ عدد من المهام التي كان من المفروض إنجازها قبل بدء سريان وقف إطلاق النار يوم ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. كما أصبح من الواضح أنه رغم قبول الطرفين من قبل بخطة التسوية، فما زالت توجد مجالات خلاف كبيرة. وبناءً على ذلك، لم يستطع أحد الطرفين الموافقة على أن تبدأ الفترة الانتقالية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، حسبما نصت الخطة. وفي نفس الوقت، حدثت أعمال عدائية في المنطقة، لتقطع بذلك وقف إطلاق النار غير الرسمي الذي كان قد بدأ منذ أكثر من سنتين. وفي هذه الظروف، قال الأمين العام إنه قرّر أن يبدأ سريان وقف إطلاق النار في ٦ أيلول/سبتمبر كما تم الاتفاق عليه، على أساس الفهم بأن الفترة الانتقالية سوف تبدأ بمجرد الانتهاء من المهام المعلّقة. ولم يكن هناك أدنى شك، من وجهة نظره، في أن الوجود العسكري والمدني للأمم المتحدة في هذه المنطقة قد أسهم إسهاماً كبيراً في تهدئة الأحوال، رغم أن كلا الطرفين شكا من انتهاكات لوقف إطلاق النار.

وأعرب الأمين العام عن أسفه لأن بطء التقدم في إنجاز مهام بعينها، استلزم تعديل الجدول الزمني لخطة التسوية، لسبب أساسي هو تعقيد عملية تحديد الهوية، التي تهدف إلى وضع قائمة بمن سيدلون بأصواتهم في الاستفتاء، واختلاف تفسير الطرفين للخطة في هذه النقطة. كما اختلف الطرفان في تفسيرهما للخطة فيما يتعلق بتحديد أماكن القوات وعودة اللاجئين وغيرهم من سكان الصحراء الذين يعيشون خارج الإقليم. ومن المرجح أن يكون هناك تأخير آخر لمدة بضعة أشهر تستمر فيها المشاورات حول هذه المسائل. وأكد الأمين العام أن جميع الجهود سوف تُبذل لتخفيض التكاليف. وفي ختام تقريره، لاحظ أنه لا بد من بذل جهود ضخمة على المستويين السياسي والتقني حتى يمكن المحافظة على سير العملية.

وفي الجلسة ٣٠٢٥ المعقودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (الاتحاد الروسي) أنظار أعضاء المجلس إلى مشروع قرار تم إعداده في المشاورات السابقة للمجلس [١٤]. كما وجّه أنظار الأعضاء إلى ثلاث رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن تتعلق بالبند المدرج في جدول الأعمال: رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من ممثل غانا، ورسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من ممثل المغرب، ورسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من ممثل الجزائر [١٥].

وبناءً على ذلك، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع باعتباره القرار ٧٢٥ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية،

وإذ يلاحظ بقلق الصعوبات وحالات التأخير التي صودفت أثناء تنفيذ خطة التسوية الموضوعة لمسألة الصحراء الغربية بالصيغة التي اعتمدت بها في القرارين ٦٥٨ (١٩٩٠) و٦٩٠ (١٩٩١)،

---

[٧] S/22779.

[٨] S/21360.

[٩] S/23008.

[١٠] S/23009.

[١١] S/23043.

[١٢] S/23044.

[١٣] S/23299.

[١٤] S/23330، اعتُمد دون تغيير باعتباره القرار ٧٢٥ (١٩٩١).

[١٥] S/23315 وS/23321 وS/23323، على التوالي.

١ - يوافق على جهود الأمين العام الرامية إلى قيام الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم استفتاء بشأن تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية والإشراف على ذلك الاستفتاء، ويرحب لذلك بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية؛

٢ - يكرر تأييده لبذل الأمين العام جهوداً إضافية من أجل قيام الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم استفتاء بشأن تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية والإشراف على ذلك الاستفتاء، طبقاً للقرارين ٦٥٨ (١٩٩٠) و٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد المجلس بهما خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٣ - يدعو الطرفين إلى التعاون الكامل مع الأمين العام في تنفيذ خطته الخاصة بالتسوية، التي قبلاها؛

٤ - يدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير آخر إلى مجلس الأمن في أسرع وقت ممكن، على أن يكون ذلك في غضون شهرين من تاريخ اتخاذ هذا القرار مهما حدث.

المقرر المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢: رسالة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

قدّم الأمين العام في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ تقريراً إلى مجلس الأمن عن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [١٦]، عملاً بالقرار ٧٢٥ (١٩٩١). وأبرز الأمين العام في تقريره أن المهمة الأساسية للبعثة بانتشارها المحدود في ذلك الوقت هو رصد وقف إطلاق النار. وقال إن وقف إطلاق النار أصبح ساري المفعول: فلم يحدث تبادل لإطلاق النار بين الجانبين، ولم تحدث أي حالات وفاة نتيجة الأعمال العدائية. ومع ذلك فقد كانت هناك بعض الشواغل من انتهاكات غير جسيمة لوقف إطلاق النار، كانت الأغلبية الساحقة منها ترجع إلى أحد الطرفين. وذكّر الأمين العام في تقريره أن الاستفتاء في الصحراء الغربية كان ينبغي أن يجري في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ولكن تعذّر المضي في الالتزام بالجدول الزمني الأصلي بسبب الخلافات المستمرة فيما يتعلق بتفسيرات تنفيذ الخطة. وكان أحد أسباب التأخير هو أن الأمم المتحدة لم يسبق لها مطلقاً أن نظمت استفتاءً من هذا النوع. وذكر الأمين العام أنه ليس في موقف يسمح له في هذه المرحلة باقتراح تعديل الجدول الزمني لعملية التنفيذ، ومع ذلك، فإنه يعتقد أنه ينبغي وضع تاريخ محدد لحل جميع المسائل المعلقة التي تحول دون تنفيذ الخطة. وبناءً على ذلك، فقد اقترح أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً آخر في موعد أقصاه نهاية أيار/مايو ١٩٩٢. وفي غضون ذلك، أوصى بالإبقاء على المستوى الحالي لنشاط البعثة على امتداد الأشهر الثلاثة التالية، على أساس أن استمرار وجود البعثة قد ساعد في الحفاظ على وقف إطلاق النار، ومن ثم تهيئة الأحوال اللازمة لإزالة العقبات الباقية.

وفي رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٧]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن أعضاء المجلس قد أحاطوا علماً بتقريره المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير وأنهم قرروا دعم المجلس للجهود التي يبذلها هو ومبعوثه الخاص المعيّن أخيراً من أجل الإسراع بتنفيذ خطة التسوية. وقال إن أعضاء المجلس، إذ هم يأخذون في الاعتبار الأوضاع الملحّة في الصحراء الغربية، يتطلعون إلى تقرير جديد من الأمين العام عن مدى التقدم المحرز في تنفيذ الخطة.

المقرر المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢: رسالة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢، بناءً على الاهتمام الذي أبداه المجلس ورغبته التي أعرب عنها، تقريراً جديداً عن وضع تنفيذ خطة التسوية [١٨]. وذكر في تقريره، أنه رغم استمرار انتهاكات وقف إطلاق النار بل وتزايدها إلى حد ما منذ آخر تقرير له، فإن طبيعة هذه الحوادث لم تكن عنيفة عادة، وأنه منذ نشر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في العام السابق، لم يقتل أحد من الجانبين. كما أن الطرفين أكدا لممثله الخاص أنهما سيبذلان أقصى جهودهما للالتزام بأحكام اتفاق وقف إطلاق النار والتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في إطار خطة التسوية. وفي ضوء ما سبق، ومراعاة الدور الحاسم الذي يقوم به مراقبو بعثة الأمم المتحدة في المحافظة على السلام والهدوء، أوصى الأمين العام مجلس الأمن بأن يمدد ولاية البعثة لمدة ثلاثة أشهر أخرى، حتى نهاية آب/أغسطس ١٩٩٢. وأضاف أنه إذا حلّ هذا الموعد وما زالت عملية السلام متوقفة، فقد يرى المجلس النظر في مسار آخر.

وفي رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [١٩]، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن تقريره المؤرخ ٢٩ أيار/مايو قد عُرض على أعضاء المجلس الذين أكدوا من جديد دعمهم للجهود التي يبذلها هو وممثله الخاص لإعادة الحياة إلى خطة التسوية. وأضاف رئيس المجلس أن أعضاء المجلس يشاطرون الأمين العام وجهات نظره فيما يتعلق بضرورة الإبقاء على أفراد بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية المنتشرين حالياً هناك لمراقبة وقف إطلاق النار. ونظراً لتزايد أهمية هذه الحالة، فقد طلب أعضاء المجلس من الأمين العام أن يقدم تقريراً جديداً عن مدى التقدم في تنفيذ الخطة، في أقرب وقت ممكن.

المقرر المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢: رسالة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، تقريراً جديداً إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة الأخيرة من رسالة رئيس المجلس المؤرخة ٣ حزيران/يونيه، عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية [٢٠]، قال فيه إنه منذ تقريره الأخير، حدث انخفاض ملحوظ في عدد انتهاكات وقف إطلاق النار التي أكدها مراقبو بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وأضاف أنه وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه مع الجانبين، شرع ممثله الخاص في إجراء سلسلة من المحادثات مع كل منهما مركزاً أساساً على وضع صيغة للضمانات من أجل حماية حقوق وحريات الجانب الذي لا ينجح في الاستفتاء، بصرف النظر عن نتائجه. وقدم كل من الطرفين مقترحاته لمثل

[١٦] S/23662.

[١٧] S/23755.

[١٨] S/24040.

[١٩] S/24059.

[٢٠] S/24464.

هـذه الضمانات. وذُكِّر الطرفـان بأن عليهما، من أجل إعادة الثقة في عملية السـلام، التقيّد بدقة بأحكام وقف إطلاق النـار، والامتناع عن أي تصرف اسـتفزازي يعرِّض خطة التسـوية للخطر. وقال الأمين العـام إن المحادثات حققت هدفها الرئيسـي وهو تهيئة جو يمكن في إطاره التغلُّب على العقبات الـتي تقف أمام إجراء الاسـتفتاء، وهي، في المقـام الأول، الاختلافات حول معايير الأهلية للتصويت [٢١] في الاستفتاء. كما أشار الأمين العام في تقريره إلى المناقشـات التي أجراها ممثله الخاص مع حكومة المغرب بشـأن ما قيل عن نية هذه الأخيرة في إجراء انتخابات بلدية وتشريعية، بالإضافة إلى استفتاء بشأن تعديل دستوري في الشهور القادمة، وأن سكان الصحراء الغربية ستكون لهم الأهلية للتصويت في هذه الانتخابات. وبينما أعرب الجانب المغربي عن عدم اسـتعداده لتأجيل الانتخابات، فقد أعرب عن اسـتعداده لتقديم التزام خطّي إلى الأمين العام مؤداه أن هذه الانتخابات مستقلة ومنفصلة عن استفتاء الأمم المتحدة، وأن المغرب سـوف يلتـزم بالقيُّد بنتائج هذا الاسـتفتاء. وفي ختام تقريـره، أعلن الأمين العام عزمه على تقـديم تقرير آخر إلى مجلس الأمن قبل نهاية شـهر أيلول/سـبتمبر، يركز فيه على نتائج الجولة القادمة من المحادثات التي يُجريها ممثله الخاص مع الطرفين، والتي ستركز بدورها على تفسير معايير الأهليـة للتصويت. وحتى ذلك الحين، فإنـه يقترح الإبقاء على الوزع الحالي والأفراد الحاليين لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

وفي رسـالة مؤرخـة ٣١ آب/أغسـطس ١٩٩٢ [٢٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن تقريره المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس قد عرض على أعضاء المجلس وأنهم وافقوا على اقتراحه بالإبقاء على الوضع والأفراد الحاليين لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. كما أنهم يشاطرون الأمين العام وجهات نظره بشأن ضرورة التزام الطرفين بوقف إطلاق النار والامتناع عن أي تصرف اسـتفزازي يعرض خطة التسـوية للخطر. وأعرب الأعضاء عن أملهـم في أن يتعاون الطرفـان تعاوناً تاماً مع الأمين العـام وممثله الخاص في الجهود التي يبذلانها لتحقيق تقدم سريع في تنفيذ الخطة، ويحثون الطرفين بقوة علـى بذل جهود غير عادية لضمان نجاح الخطة. وقال إن الأعضاء يتطلعون إلى تلقّـي تقرير جديد عـن التقدم المحرز في تنفيذ الخطـة، قبل نهاية أيلول/سبتمبر كما جاء في تقرير الأمين العام.

المقرر المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢: رسالة إلى الأمـين العـام من رئيس مجلس الأمن

في رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى رئيس مجلس الأمن [٢٣]، ذكر الأمين العام أن نتائج المحادثات التي أجراها ممثله الخاص مع كل طرف من الطرفين بشأن تفسير معايير الأهلية للتصويت لم تكن حاسمة. وبناءً على ذلك فقد فوّض ممثله الخاص في إجراء مشاورات جديدة بغية توضيح بعض المسائل التي لم تحل، ولمعرفة ما إذا كان من شأن اجتماع لرؤساء القبائل، على غرار الاجتماع الذي نظمته الأمم المتحدة بجنيف في حزيران/يونيه ١٩٩٠، أن يسهم في حل المشاكل التي تعترض سبيل تنفيذ خطة التسوية. وبانتظار نهاية هذه المشاورات، اقترح الأمين العام تأجيل موعد تقديم تقريره إلى المجلس لفترة تتراوح بين ستة أسابيع وثمانية أسابيع. وفي غضون ذلك، أوصى بالإبقاء على الوضع الحالي والأفراد الحاليين لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

وفي رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ [٢٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن رسالته المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم كرروا دعمهم التام لمواصلة الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لحل المشاكل التي تعترض سبيل تنفيذ خطة التسوية، وأنهم رحبوا بشكل خاص باعتزام الأمين العام استكشاف إمكانية عقد اجتماع جديد لرؤساء القبائل. وأضاف أن أعضاء المجلس أكدوا الطبيعة الملحّة لحل المسائل المعلقة، وعلى الأخص تلك المتعلقة بتفسير معايير الإدراج في قوائم الناخبين، بحيث يمكن البدء في تنفيذ الخطة بأسرع ما يمكن. كما وافقوا على اقتراح الأمين العام بالإبقاء على الوزع الحالي والأفراد الحاليين لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، بانتظار تقريره الجديد في الوقت المناسب.

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٥]، أشار الأمين العام إلى رسالته المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر [٢٦]، التي أعرب فيها عن ضرورة تأجيل تقديم تقريره إلى الأسبوع الثاني من شهر كانون الأول/ديسمبر انتظاراً لنتائج المشاورات التي ستجري في اجتماع رؤساء القبائل المقرر عقده في جنيف في أوائل ذلك الشهر. وأعرب عن أسفه لإبلاغه المجلس بتعذر عقد هذا الاجتماع بسبب الخلافات المتعلقة بآراء رؤساء القبائل، وهي الخلافات المرتبطة هي نفسها بالخلافات القائمة حول معايير تحديد الهوية وتفسيراتها. وذكر الأمين العام بأنه كان قد أعرب عن أمله في إجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية على أساس اتفاق جميع المعنيين على الجوانب الأساسية في خطة التسوية. ولكنه خلص آسفاً إلى أن الجهود الملموسة التي بذلها ممثله الخاص طوال الشهور العديدة الماضية للوصول إلى اتفاق، لم تحقق النتائج المرجوة من ورائها. وهو يشعر الآن بأنه مضطر إلى اتخاذ خطوات ملموسة باتجاه إجراء الاستفتاء، راجياً أن يتعاون الطرفان تعاوناً تاماً معه تنفيذاً لالتزامهم بتطبيق أحكام التسوية. وهو يعتزم لهذا السبب أن يحدد عدداً من الخطوات التي لا بد من اتخاذها حتى يمكن إجراء الاستفتاء في أقرب وقت ممكن، وذلك في تقريره التالي الذي سيقدمه إلى المجلس في النصف الثاني من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

---

[٢١] لمعرفة معايير الأهلية للتصويت، انظر المرفق بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23299).

[٢٢] S/24504.

[٢٣] S/24644.

[٢٤] S/24645.

[٢٥] S/25008.

[٢٦] لم تصدر هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

الأمريكتان

٩ - أمريكا الوسطى: الجهود الرامية إلى تحقيق السلام

المداولات الأوّلية

أحال ممثلو السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس، في رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام [١]، نص الإعلان المشترك لرؤساء دول أمريكا الوسطى [٢] الذي اعتمده رؤساء هذه الدول في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ خلال مؤتمر القمة الذي عقدوه في كوستا دل سول بالسلفادور. وأوضح الرؤساء الخمسة أنهم استعرضوا حالة عملية السلام واتخذوا القرارات اللازمة لإعمالها علماً بأن التعهدات المدرجة في إطار اتفاق إسكيبولاس الثاني المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ [٣] وإعلان ألاخويلا المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ [٤] يشكّلان كلاً واحداً لا يتجزأ. وكان رئيس نيكاراغوا قد أبلغهم بأنه مستعد للشروع في عملية تحقيق الديمقراطية والمصالحة الوطنية في بلده، في إطار اتفاق إسكيبولاس الثاني، وإجراء انتخابات بحلول ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ودعوة مراقبين دوليين، من ضمنهم ممثلين عن الأمين العام، للتحقق من العملية الانتخابية. وقد تعهد رؤساء دول أمريكا الوسطى بأنهم سيضعون في غضون ٩٠ يوماً خطة مشتركة لنزع سلاح أفراد المقاومة النيكاراغوية أو إعادتهم وأسرهم إلى وطنهم أو إعادة توطينهم في نيكاراغوا أو في بلدان أخرى، وذلك على أساس طوعي. ولهذه الغاية، سيلتمسون المشورة الفنية من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. كما أوكلوا إلى لجنة تنفيذية مهمة إقامة آلية دولية للتحقق من تعهداتهم في مجال الأمن، طبقاً للمحادثات التي جرت مع الأمين العام للأمم المتحدة.

وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن الحالة في أمريكا الوسطى [٥]، عملاً بقراري مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) و٥٦٢ (١٩٨٥). وذكّر بأن رؤساء دول أمريكا الوسطى قد قطعوا على أنفسهم، في إعلانهم المشترك المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩، عدة تعهدات محددة بهدف تنفيذ اتفاق إسكيبولاس الثاني وأوكلوا إلى الأمم المتحدة ثلاث مهام رئيسية هي: المساعدة على إقامة آلية دولية للتحقق الميداني من التعهدات المتعلقة بالأمن؛ وتقديم مراقبين دوليين للتحقق من صحة العملية الانتخابية في نيكاراغوا؛ وتقديم المشورة الفنية من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بشأن نزع سلاح أفراد المقاومة النيكاراغوية أو إعادتهم إلى وطنهم أو إعادة توطينهم في بلدان أخرى، وذلك على أساس طوعي.

وفيما يتعلق بإمكانية إقامة آلية للتحقق من التعهدات المتعلقة بالأمن، أوضح الأمين العام أن الأمانة العامة كانت قد أعدت، بالتعاون مع حكومات بلدان أمريكا الوسطى الخمسة، ورقة عمل تمهد لإنشاء فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى المراد إيفاده إلى تلك البلدان. واستناداً إلى ورقة العمل تلك، بعث إليه وزراء خارجية السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ [٦] طلبوا إليه فيها اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء فريق المراقبين. غير أن الأمين العام أوضح أنه لم يكن في وضع يسمح له باتخاذ هذه الخطوات نظراً إلى التحفظ الذي أعرب عنه أحد الموقّعين. وفيما يتعلق بالعملية الانتخابية في نيكاراغوا، قال الأمين العام إنه تلقّى طلباً رسمياً من حكومة نيكاراغوا كي يقوم بتكوين فريق من المراقبين الانتخابيين وإنه على اتصال بالحكومة فيما يتعلق بإنجاز هذه المهمة. وفي معرض الإشارة إلى أن أداء مهمة المراقبة يدخل في إطار خطة السلام في أمريكا الوسطى، قال إنه قدم تقريرين عن هذا الموضوع إلى رئيس الجمعية العامة. كما كان على اتصال بالأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بهدف إنجاز مهمة المراقبة بصورة مشتركة. وفي شأن الخطة المشتركة المتوقعة لنزع سلاح أفراد المقاومة النيكاراغوية أو إعادتهم إلى وطنهم أو إعادة توطينهم في بلدان أخرى على أساس طوعي، قال الأمين العام إن رؤساء دول أمريكا الوسطى لم يوافقوا بعد على هذه الخطة.

وأعرب الأمين العام عن قلقه لأن المناخ السياسي تدهور منذ آخر اجتماع قمة عقده رؤساء دول أمريكا الوسطى، وفي بعض الحالات تجددت أعمال العنف. وأكد رأيه القائل بأن الوسائل اللازمة لمواجهة المشاكل التي تعاني منها بلدان أمريكا الوسطى وشعوبها توجد في الصكوك التي وقّع عليها قادتها. ومن الأساسي بوجه أخص، إذا أُريد إعادة وضع عملية السلام على خط السير الصحيح أن توضع موضع التنفيذ وبدون تأخير القرارات المشار إليها في تقريره والتي تشير إلى دور تقوم به الأمم المتحدة في هذا الشأن.

المقرر المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٧١): القرار ٦٣٧ (١٩٨٩)

في الجلسة ٢٨٧١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ووفقاً للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''أمريكا الوسطى: الجهود الرامية إلى تحقيق السلام''.

وبعد إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (يوغوسلافيا) انتباه أعضاء المجلس إلى تقرير الأمين العام ومشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٧]. وأوضح أن الهدف الأساسي من مشروع القرار هو أن يعرب المجلس عن تأييده الكامل لبلدان أمريكا الوسطى الخمسة ورؤسائها لمواصلة جهودهم من أجل تحقيق سلام وطيد ودائم في المنطقة. وذكر أن مشروع

---

[١] S/20491.

[٢] المرجع نفسه، المرفق. ويُعرف أيضاً باسم ''إعلان كوستا دل سول'' أو ''اتفاق تيسورو بيتش''.

[٣] الوثيقة المعنونة ''إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم في أمريكا الوسطى''، التي وقّعها في مدينة غواتيمالا يوم ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٧ رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى الخمس (S/19085، المرفق). وتُعرف أيضاً باسم ''اتفاق غواتيمالا''.

[٤] الإعلان المشترك الصادر عن رؤساء دول أمريكا الوسطى في ١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ في ألاخويلا، كوستاريكا (S/19447، المرفق).

[٥] S/20699 وAdd.1 المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩. وقُدم هذا التقرير أيضاً إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها ٢٤/٤٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

[٦] S/20642.

[٧] S/20752.

القرار يعرب عن تأييد المجلس الكامل للأمين العام كي يواصل مساعيه الحميدة في المنطقة بالتشاور مع المجلس. ثم طُرح مشروع القرار للتصويت واتُخذ بالإجماع بوصفه القرار ٦٣٧ (١٩٨٩)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ و٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٨٥ وإلى قرارات الجمعية العامة ١٠/٣٨ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و٤/٣٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ و٣٧/٤١ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ و١/٤٢ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و٢٤/٤٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وكذلك إلى المبادرة التي قام بها الأمين العام في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ هو والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية،

واقتناعاً منه بأن شعوب أمريكا الوسطى ترغب في تحقيق تسوية سلمية لنزاعاتها دون تدخل خارجي، بما في ذلك دعم القوات غير النظامية، مع احترام مبدأي حق تقرير المصير وعدم التدخل ومع ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ المقدم عملاً بقراري مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) و٥٦٢ (١٩٨٥)،

وإذ يعترف بالمساهمة الهامة لمجموعة كونتادورا وفريق الدعم التابع لها في العمل على إقرار السلام في أمريكا الوسطى،

وإذ يرحب بالاتفاق حول ''إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم في أمريكا الوسطى'' الذي وقّعه في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس باعتباره تعبيراً عن رغبة شعوب أمريكا الوسطى في تحقيق السلام والديمقراطية والتوفيق والتنمية والعدل وفقاً للقرار الذي اتخذوه بمواجهة التحدي التاريخي المتمثل في صياغة مصير سلمي للمنطقة،

وإذ يرحب أيضاً بالإعلانين المشتركين اللاحقين اللذين أصدرهما رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ في ألاحويلا، كوستاريكا وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ في كوستا دل سول،

وإذ يدرك الأهمية التي يعلقها رؤساء جمهوريات بلدان أمريكا الوسطى على دور التحقق الدولي باعتباره عنصراً أساسياً لتنفيذ الصكوك المذكورة أعلاه، بما في ذلك بصفة خاصة التزاماتهم المتعلقة بالأمن الإقليمي، ولا سيما عدم استعمال الأراضي في دعم الأعمال المؤدية إلى زعزعة الاستقرار في البلدان المجاورة، وتحقيق الديمقراطية، وخاصة إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وكذلك التزاماتهم المتعلقة بتسريح القوات غير النظامية أو إعادتها إلى أوطانها أو نقلها، بشكل طوعي، وفقاً لما اتفق عليه في اتفاق كوستا دل سول، المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩،

وإذ يدرك أيضاً أن الالتزامات المتضمنة في اتفاق غواتيمالا تشكّل كلاً متناسقاً لا يتجزأ،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي قام بها الأمين العام حتى الآن دعماً لعملية السلام في أمريكا الوسطى، بما في ذلك المساعدة التي قدمها في إنشاء آليات مناسبة للتحقق من امتثال أحكام اتفاق غواتيمالا والإعلان المشترك الذي اعتمده رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في الاجتماع الذي عقدوه في السلفادور في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩، ولا سيما اتفاق الأمين العام مع نيكاراغوا على وزع بعثة من الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في ذلك البلد،

١ - يشيد بالرغبة في السلام التي أعرب عنها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى بتوقيعهم في ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٧ في مدينة غواتيمالا على الاتفاق حول ''إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم في أمريكا الوسطى''، وفي الإعلانين المشتركين اللذين وقّعوهما بعد ذلك عملاً به؛

٢ - يعرب عن أتم التأييد لاتفاق غواتيمالا والإعلانين المشتركين؛

٣ - يطلب إلى الرؤساء مواصلة جهودهم من أجل تحقيق سلام وطيد ودائم في أمريكا الوسطى من خلال التنفيذ الدقيق للالتزامات الواردة في اتفاق غواتيمالا، والتعبيرات عن حسن النية الواردة في الإعلان المشترك المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩؛

٤ - يناشد جميع الدول، ولا سيما تلك التي لها روابط ومصالح بالمنطقة، دعم الإرادة السياسية لبلدان أمريكا الوسطى لامتثال أحكام اتفاق غواتيمالا والإعلان المشترك، ويناشد بصفة خاصة حكومات بلدان المنطقة والبلدان الخارجة عن المنطقة، التي تقدم المعونة إلى القوات غير النظامية أو حركات العصيان المسلح في المنطقة، علناً أو سراً، أن توقف على الفور هذه المعونة، باستثناء المعونة الإنسانية التي تسهم في تحقيق أهداف اتفاق كوستا دل سول؛

٥ - يقدم تأييده الكامل للأمين العام كي يواصل المساعي الحميدة التي يقوم بها بالتشاور مع مجلس الأمن دعماً لحكومات أمريكا الوسطى في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف المبينة في اتفاق غواتيمالا؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، بانتظام، تقارير عن تنفيذ هذا القرار.

وأوضح ممثل الولايات المتحدة في كلمته بعد التصويت أن القرار يعكس ويؤيد ثلاثة عناصر هامة في عملية السلام في أمريكا الوسطى وهي: المكانة المركزية للوفاء بالمبادئ والأحكام الواردة في اتفاقي إسكيبولاس الثاني وتيسورو بيتش [٨] من أجل إحلال السلام وتحقيق الديمقراطية في المنطقة؛ والحاجة الماسة إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وعملية انتخابية في نيكاراغوا لفتح الباب أمام التحرك الإقليمي نحو السلام والديمقراطية والتنمية؛ ويجب على الدولتين اللتين تواصلان تقديم المساعدة القاتلة للقوات المتمردة في المنطقة - وبالتحديد الدعم الذي تقدمه نيكاراغوا وكوبا إلى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني - التوقف عن تقديم تلك المساعدة والكف علناً عن هذه الممارسات [٩].

المقرر المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩: رسالة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

في رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٠]، ذكّر الأمين العام بأن المجلس كان قد بحث الاتفاق الذي أبرمه في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى الخمس خلال اجتماعهم في تيلا، هندوراس [١١]، بشأن خطة مشتركة لنزع سلاح أفراد المقاومة النيكاراغوية أو إعادتهم وأسرهم إلى وطنهم أو إعادة توطينهم في نيكاراغوا أو في بلدان أخرى. وقد تلقّى منذ ذلك الحين طلباً مؤرخاً ١٤ آب/ أغسطس ١٩٨٩ من ممثلي بلدان أمريكا الوسطى الخمسة [١٢] طُلب إليه فيه أن

---

[٨] انظر الحاشية ٢.

[٩] S/PV. 2871، الصفحات ٣ - ٥.

[١٠] S/20856.

[١١] إعلان تيلا (S/20778).

[١٢] S/20791.

يقوم، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بإنشاء اللجنة الدولية للدعم والتحقق من أجل إنجاز الخطة المشتركة وتنفيذها. وأوضح الأمين العام أنه اتفق مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية على إنشاء هذه اللجنة الدولية، اعتباراً من ٦ أيلول/سبتمبر، وأنه حدد صلاحياتها. ولاحظ بقوله أن المهام الموكلة إلى اللجنة تشمل عناصر ذات أهمية بالنسبة لمختلف برامج الأمم المتحدة والوكالات الأخرى التابعة للمنظومة. غير أن مسألة تسريح القوات تهم مجلس الأمن بصورة خاصة، لا سيما وأنها عملية ذات طابع عسكري جلي. وطُلب من اللجنة أن تجمع الأسلحة والعتاد والمعدات العسكرية الموجودة بحوزة أفراد المقاومة النيكاراغوية وأن تحتفظ بها لديها إلى أن يقرر الرؤساء الخمس المكان الذي ينبغي أن ترسل إليه. وفي رأي الأمين العام، أن تلك المهمة لا يمكن أن يتولاها موظفون مدنيون من الأمم المتحدة فقط، بل هي مهمة ينبغي إسنادها إلى وحدات عسكرية مجهزة بأسلحة دفاعية. ومن الواضح أن الشروع في هذه العملية يدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن.

وقال الأمين العام، مؤكداً على الطابع الطوعي لعملية تسريح القوات، إنه يتعين قبل الشروع في تلك المهمة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للتأكد من أن المقاومة النيكاراغوية عازمة فعلاً على قبول تسريح أفرادها. ولهذه الغاية، اتفق مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية على الاتصال بالمقاومة في أقرب وقت ممكن ليوضحا لها كيف يفسران الخطة ودور اللجنة الدولية، لمعرفة موقف المقاومة في هذا الشأن. وفي ضوء تلك الاعتبارات، رأى الأمين العام أن من السابق لأوانه أن يُطلب إلى مجلس الأمن اتخاذ تدابير ترمي إلى إنشاء العنصر العسكري للّجنة الدولية، لا سيما وأنه لن يتسنى تقييم احتياجاته إلّا بعد القيام بعملية استطلاع تقني في معسكرات المقاومة التي لم تتأكد لديه بعد إمكانية الوصول إليها. ولذلك، اقترح الرجوع إلى المجلس في وقت لاحق عندما تُستوفى تلك الشروط.

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام [١٣]، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء المجلس قد أحاطوا علماً، مع الموافقة، بالخطوات التي اتخذها لإنشاء اللجنة الدولية وتسييرها ورحّبوا برغبته في أن يطلب إلى المجلس اتخاذ التدابير اللازمة في حينها لإقامة عنصرها العسكري. كما جددوا تأييدهم لعملية السلام في أمريكا الوسطى كما توختها مختلف الصكوك التي وقّعها رؤساء دول أمريكا الوسطى الخمسة ورحّبوا في معرض التذكير بالقرار ٦٣٧ (١٩٨٩) باعتزام الأمين العام التشاور مع المجلس ومواصلة إطلاعه بصورة تامة ومنتظمة على ما يُتخذ من إجراءات دعماً لهذه العملية.

المقرر المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٩٠): القرار ٦٤٤ (١٩٨٩) وبيان من الرئيس

قدّم الأمين العام في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، وفقاً للقرار ٦٣٧ (١٩٨٩)، تقريراً إلى المجلس بشأن طلب حكومات دول أمريكا الوسطى الخمس إنشاء فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى للتحقق من التزاماتها الأمنية [١٤]. وبيّن هذا التقرير المفهوم العملي لفريق المراقبين كما ورد في ورقة العمل التي سبق أن وافقت عليها تلك الحكومات ويأخذ في الاعتبار نتائج وتوصيات بعثة استطلاع كانت قد زارت المنطقة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وستتمثل مهمة الفريق، وكما طلبت حكومات دول أمريكا الوسطى ذلك، في القيام بالتحقق مما يلي: (أ) الكف عن تقديم المساعدة إلى القوات غير النظامية وحركات المتمردين؛ و(ب) عدم استخدام أراضي أي دولة للهجوم على دول أخرى. واقتُرح أن تتولى وحدات متنقلة من المراقبين العسكريين غير المسلحين مهام الرصد والتحقق الموكلة إلى فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى. ويكون فريق المراقبين تحت إمرة الأمم المتحدة، ممثلة في شخص الأمين العام، وتحت سلطة المجلس. وكان من المتوخى أيضاً أن يكون وجود فريق المراقبين في حد ذاته، إضافة إلى مهامه كفريق للمراقبة والرصد عاملاً وقائياً، وحسب الاقتضاء، عاملاً رادعاً فيما يتعلق باحتمال عدم وفاء الأطراف بتعهداتها. وستكون لقائده، بمبادرة منه أو بطلب أي من الأطراف، سلطة التقدم بإجراءات مقترحة للمتابعة إلى الأمين العام الذي قد يزكيها، بدوره، لدى المجلس لمساعدة الأطراف على الالتزام كما يجب بتعهداتها. واستناداً إلى تقرير بعثة الاستطلاع، أوصى الأمين العام بأن يقبل المجلس طلب رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى الخمسة ويقرر على الفور إنشاء فريق للمراقبين وفق الأسس المبيّنة أعلاه، وأن يتم نشره على أربع مراحل. كما أوصى بإنشاء فريق المراقبين لفترة أوّلية مدتها ستة أشهر، وفقاً للممارسة التي اتبعها المجلس مؤخراً.

وفي الجلسة ٢٨٩٠، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام. ووجّه الرئيس (الصين) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [١٥]. وطُرح مشروع القرار للتصويت واتخذ بالإجماع بوصفه القرار ٦٤٤ (١٩٨٩)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩؛

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩؛

٢ - يقرر أن ينشئ على الفور، تحت سلطته، فريقاً لمراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق تلك الغاية وفقاً لتقريره المذكور أعلاه، واضعاً في اعتباره الحاجة إلى مواصلة رصد النفقات بعناية خلال هذه الفترة التي تشهد تزايد الطلب على موارد صون السلام؛

٣ - يقرر أيضاً بأن تكون مدة فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ستة أشهر، إلّا إذا قرّر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بأي تطورات أخرى.

وفي الجلسة ذاتها، أوضح الرئيس أنه، بعد إجراء مشاورات بين أعضاء المجلس، أُذن له بالإدلاء بالبيان التالي نيابة عن المجلس [١٦]:

يؤكد أعضاء مجلس الأمن من جديد تأييدهم الكامل للجهود التي يبذلها الأمين العام لمساعدة حكومات أمريكا الوسطى فيما تبذله من جهود لتحقيق الأهداف المحددة في اتفاق غواتيمالا المبرم في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧، وفي الإعلانات المشتركة التي وقّعت فيما بعد وفقاً له، ورغبتهم في التأكد، لدى أي نظر في تحديد

[١٣] S/20857.

[١٤] S/20895.

[١٥] S/20951.

[١٦] S/20952.

ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، من أن وجود ذلك الفريق لا يزال يسهم بنشاط في تحقيق سلام وطيد ودائم في أمريكا الوسطى.

وعقب البيان الذي أدلى به الرئيس، خاطب الأمين العام المجلس. وأعرب عن اقتناعه بأن المجلس، بموافقته على إنشاء فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، قد خطا خطوة هامة صوب التحقق المحايد من امتثال الأطراف لتعهداتها في مجال الأمن. ويمكن لفريق المراقبين أيضاً أن يضطلع بدور سياسي بالغ الأهمية، حيث إن إنشاءه يشكّل في حد ذاته تدبيراً من تدابير بناء الثقة الكفيلة بالإسهام في إعادة الاستقرار وتعزيزه في المنطقة. وعلاوة على ذلك، أعرب الأمين العام عن أمله في أن يساعد قرار المجلس على استعادة الزخم القوي لعملية السلام. كما قال إن فريق المراقبين عملية مركبة وتجديدية بدأ تنفيذها في منطقة متقلبة الأحوال، وهذا الظرف هو ما سوغ اقتراحه بنشر الفريق بطريقة تدريجية متصاعدة. ومع أنه اقتُرح البقاء في حدود الشروط الواردة في تقريره، أوضح أنه قد يتعين وفق سير العملية تعديل الموارد من الأفراد والمواد التي حددت في الأصل أو إعادة ترتيبها بغية تنفيذ ولاية فريق المراقبين على نحو فعّال. ولذلك قال إنه يعتزم أن يرصد بعناية كل مرحلة من مراحل تنفيذ عملية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى بالتعاون مع المجلس [١٧].

المقرر المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩١٣): القرار ٦٥٠ (١٩٩٠)

في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى [١٨]. وطلب موافقة المجلس بصورة عاجلة، وعلى أساس طارئ، على توسيع نطاق ولاية الفريق، إلى جانب إضافة أفراد مسلحين إليه، من أجل تمكينه من الاضطلاع بدور في التسريح الطوعي لأفراد المقاومة بنيكاراغوا. وقد أشار، في جملة أمور، إلى أن رؤساء أمريكا الوسطى الخمسة قد طالبوا، في الإعلان الموقّع في سان ايسيدرا بكوستاريكا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ [١٩]، بتوسيع نطاق ولاية الفريق حتى تتضمن التحقق من أي وقف لأعمال القتال، وتسريح القوات غير النظامية، مما قد يتفق عليه في المنطقة. وذكر أنه قد طُلب إليه من حكومة نيكاراغوا والاتحاد الوطني للمعارضة بها، في أعقاب الانتخابات التي جرت بهذا البلد في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٠، أن يضطلع بالتشاور معهما بشأن كيفية قيام الفريق بتوفير المساعدة فيما يتصل بالعملية الانتقالية في البلد. وكان ثمة توصّل إلى اتفاق بشأن الأساليب، وذلك رهناً بموافقة المجلس. وكان من المتوخّى أن يكون الفريق مسؤولاً عن تنفيذ النواحي العسكرية من الخطة المشتركة التي اتفق عليها في تيلا بهندوراس في ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٩ [٢٠]، (وهذا يعني استلام الأسلحة والمواد والمعدات العسكرية الخاصة بالمقاومة النيكاراغوية)، وذلك على أن تكون المساندة الدولية ولجنة الدعم والتحقق الدولية، التي شُكّلت عملاً باتفاق تيلا، مسؤولتين عن تنفيذ النواحي المدنية (أي عن إعادة أعضاء المقاومة النيكاراغوية إلى أوطانهم، أو نقلهم إلى مكان آخر، وكذلك عن توطينهم من جديد). ولاحظ الأمين العام أن الدور المتوخّى للفريق، على هذا النحو، يتجاوز ولايته الراهنة، التي تتمثل في التحقق، على أرض الواقع، من مدى امتثال حكومات أمريكا الوسطى الخمس لالتزاماتها الأمنية، وأن هذا من شأنه أن يتطلب أفراداً إضافيين، حيث إن جميع أفراد الفريق الحاليين غير مسلحين. وكان من رأي الأمين العام، علاوة على هذا، أن ثمة مسؤوليات إضافية ضخمة سوف تقع على عاتق الفريق فيما يتصل بدوره الموسّع، وأن هذا يستدعي الشروع بأسرع ما يمكن في المرحلة النهائية لوزعه. ولدى التوصية بهذا الدور الموسّع للبعثة، شدّد الأمين العام على أن التسريح الطوعي للمقاومة النيكاراغوية يشكّل عنصراً أساسياً في عملية السلام بأمريكا الوسطى، التي تتسّم بالأهمية لكل من الحكومة الحالية والحكومة المنتخبة في نيكاراغوا، وذلك باعتبارها جزءًا من مهمة نقل السلطة عقب الانتخابات التي أجريت بهذا البلد. ومع هذا، فقد أكد أن الأفراد المسلحين الإضافيين لن يتم وزعهم إلى حين الوفاء بالشروط السياسية الضرورية، وهي اتفاق جميع الأطراف المعنية على التسريح الطوعي لأعضاء المقاومة بنيكاراغوا.

وفي الجلسة ٢٩١٣ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ وفقاً للتفاهم الذي تم الوصول إليه في المشاورات السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وقام الرئيس (اليمن الديمقراطية) بلفت انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار سبق إعداده أثناء مشاورات المجلس [٢١]. وقد طُرح مشروع القرار هذا للتصويت، حيث اتخذ بالإجماع بوصفه القرار ٦٥٠ (١٩٩٠)، ونصه كما يلي:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، و٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ يكرر الإعراب عن دعمه لعملية إقرار السلام في أمريكا الوسطى، وإذ يشيد بالجهود التي بذلها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى والمتمثلة في الاتفاقيات التي أبرموها،

وإذ يحث جميع الأطراف على التقيد بتعهداتهم بموجب هذه الاتفاقات، بما في ذلك بصفة خاصة الالتزامات المتصلة بالأمن الإقليمي، وإذ يكرر الإعراب عن دعمه التام لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام في المنطقة،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي اضطلع بها الأمين العام حتى الآن دعماً لعملية إقرار السلام في أمريكا الوسطى، بما في ذلك جهوده المستمرة للتشجيع على التسريح وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن، على أساس طوعي، كما ورد في تقريره المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام؛

٢ - يقرر أن يأذن، على أساس طارئ ووفقاً لهذا التقرير، بتوسيع ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وإضافة أفراد مسلحين إلى قوته تمكيناً له من القيام بدور في التسريح الطوعي لأفراد المقاومة النيكاراغوية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على اطلاع تام على ما يستجد من تطورات تتعلق بتنفيذ هذا القرار.

ولاحظ ممثل الولايات المتحدة، في كلمة عقب التصويت، أن الأمم المتحدة قد اضطلعت، هي ومنظمة الدول الأمريكية وسائر المراقبين، بدور رئيسي في تلك الانتخابات الحرة والنزيهة التي جرت بنيكاراغوا في شباط/

---

[١٧] S/PV.2890، الصفحتان ٦ و٧. للاطلاع على تفاصيل تشكيلة فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وتسيير أعماله، انظر الفصل الخامس.

[١٨] S/21194.

[١٩] S/21019، المرفق.

[٢٠] S/20778، المرفق الأول.

[٢١] S/21207.

فبراير. وأعرب عن أمله في أن تقوم هذه الأطراف بدور أساسي آخر فيما يتصل بإضفاء الطابع الديمقراطي على تلك المنطقة المحفوفة بالاضطرابات. وبيّن أن موقف حكومته من ''حركة الكونترا'' واضح: فهي تريد لها أن تقوم بالتسريح بحرية وأن تعود إلى أرضها من أجل المساهمة في تنميتها، وهي تشجعها على ذلك. وأعلن عن ترحيبه بإطار الدور الموسّع للفريق، فهو يشكّل نقطة بداية مجدية فيما يتعلق بالتوصل إلى اتفاق من قبل جميع الأطراف المعنية بشأن وضع تسوية تفضي إلى تسريح المقاومة النيكاراغوية وإعادتها إلى وطنها، بأسلوب طوعي. وشدّد على أنه ينبغي عزو الأولوية في البداية لتحقيق اتفاق رسمي بشأن إطلاق النار والالتزام بهذا الاتفاق، إلى جانب القيام بالفصل بين القوات داخل البلد على نحو واضح. ولاحظ أن الشروط المتعلقة بإجراء تسوية شاملة، ووضع آليات للتحقق منها، لم تتوفر بعد، وأضاف أن حكومته ترى بالتالي أن ثمة ضرورة للاضطلاع بالتشغيل الكامل للمساندة الدولية وللجنة الدعم والتحقق الدولية، وأيضاً لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى. وذكر أن حكومته تؤيد أيضاً ما يقترحه الأمين العام من وزع المرحلة النهائية للفريق بشكل فوري [٢٢].

وصرح ممثل كوبا بأن وفده قد صوّت لصالح القرار، وذلك على أساس أنه يأذن للأمين العام بتوسيع نطاق ولاية الفريق وتعزيزه بأفراد مسلحة ''من أجل ذلك الهدف المحدّد الذي يتمثل في الاضطلاع بدور في تسريح أعضاء ما يسمى بالمقاومة النيكاراغوية''. وأشار إلى ما أعرب عنه من شواغل بشأن الآثار المالية لعملية الأمم المتحدة، ولاحظ أنه ''مما يبعث على السخرية أن يتحمّل المجتمع الدولي وجميع أعضاء المنظمة، في نهاية هذه المرحلة، تلك التكاليف المتصلة برصد إنهاء عملية لم يكن هناك مبرّر للاضطلاع بها، وخاصة وأن ما يسمى المقاومة النيكاراغوية قد استفادت من التمويل الخارجي المعروف للجميع'' [٢٣].

المقرر المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩١٩): القرار ٦٥٣ (١٩٩٠)

في رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٤]، أشار الأمين العام إلى البيان الذين أدلى به في وقت سابق من نفس اليوم أثناء مشاورات المجلس غير الرسمية [٢٥]، وأبلغ فيه أعضاء المجلس أنه قد وُقّعت في ذلك اليوم بماناغوا مجموعة الاتفاقات من قبل حكومة نيكاراغوا وممثلي الرئيس المنتخب وممثلي المقاومة النيكاراغوية ورئيس أساقفة ماناغوا، بشأن التسريح الطوعي للمقاومة. وهذه الاتفاقات تنص على وقف لإطلاق النار، وإنشاء مناطق أمنية، ووضع جدول زمني للتسريح الطوعي، في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وفي أعقاب تلك الاتفاقات، طالبت الأطراف بأن يقوم الفريق برصد وقف إطلاق النار الذي بدأ إنفاذه في ١٩ نيسان/أبريل، إلى جانب عملية الفصل بين القوات التي ستنجم عن انسحاب قوات حكومة نيكاراغوا من المناطق الأمنية التي ستنتقل إليها المقاومة النيكاراغوية. وكان من رأي الأمين العام أن هذه الاتفاقات، التي وُقّعت لتوها، تشكّل خطوة هامة إلى الأمام في عملية السلام بأمريكا الوسطى، ومن ثم، فإنه يوصي المجلس بالموافقة على ما يتعين من توسيع نطاق ولاية الفريق من أجل إدراج المهام الجديدة.

وفي الجلسة ٢٩١٩، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وفقاً للاتفاق الذي سبق التوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''الجهود التي تبذلها أمريكا الوسطى لتحقيق السلام''. وعقب إقرار جدول الأعمال، لفت الرئيس (إثيوبيا) انتباه أعضاء المجلس إلى الرسالة الموجهة من الأمين العام، وكذلك إلى مشروع قرار سبق إعداده خلال مشاورات المجلس [٢٦] وقد طُرح مشروع القرار هذا للتصويت، واتخذ بالإجماع بوصفه القرار ٦٥٣ (١٩٩٠)، ونصه كما يلي:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الرسالة التي وجهها الأمين العام إلى رئيس المجلس في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بشأن فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، وكذلك في بيانه الذي يحمل نفس التاريخ الموجه إلى أعضاء المجلس، اللذين أحاطهم فيهما بالاتفاقات التي تم التوقيع عليها في ماناغوا في ذلك اليوم والتي تتوخى التسريح الكامل لأفراد المقاومة النيكاراغوية بواسطة فريق المراقبين خلال الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠،

وإذ يعيد تأكيد قراريه ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و٦٥٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠،

١ - يوافق على المقترحات الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وفي بيانه، والمتعلقة بإضافة مهمتين جديدتين إلى ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن جميع جوانب عمليات فريق المراقبين قبل انتهاء فترة الولاية الحالية في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠.

وقال ممثل كوبا، في كلمة أدلى بها عقب التصويت، أن وفده قد أيّد مشروع القرار لسبب رئيسي يتمثل في أن اعتماد إجراء رسمي لتمكين مجلس الأمن من الوفاء بمطلب الأمين العام، من خلال اتخاذ قرار ما، يشكّل أدنى ما يمكن للمجلس أن يضطلع به لدى تناول طلب يتضمن إدخال تعديل كبير على الولاية الموسّعة المعزاة من قبل المجلس لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى. وذكر أن وفده لديه تحفظات هامة، مع هذا، بشأن بعض جوانب الطلب المقدم إلى المجلس - سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية. والطلب المعروض على المجلس قد جاء نتيجة مجموعة من الاتفاقات، التي لم تقدم إلى المجلس بعد. وأوضح أنه قد اطّلع على هذه الاتفاقات، وأن ثمة قلقاً بشأن عناصر عديدة بذلك الاتفاق الذي يحدّد وقف إطلاق النار، فهو يعطي للفريق مهمة لا ترى كوبا أنها واضحة المعالم، وهي مهمة تتضمن، فيما تتضمنه، استمرار المقاومة النيكاراغوية في الاحتفاظ بهيكل عسكري منظم وفي تلقّي مساعدات إنسانية. فاضطلاع الأمم المتحدة بتوفير مثل هذه المساعدات لوحدات مجنّدة ذات تنظيم عسكري وقيادة قائمة يشكّل أمراً لا أخلاقياً لم يسبق إتيانه. ومن الجدير بالذكر أنه يوجد تناقض واضح بين قرار سابق وهذا القرار الذي اتخذ لتوه، فيما يتصل بدور الفريق. وفي حين يقترح الاتفاق تنفيذ التسريح في حضور الفريق، يلاحظ أن القرار ينص بشكل لا غموض فيه على تسريح المقاومة النيكاراغوية على يد الفريق. ويجدر التأكيد، في النهاية، على أنه يجب على الولايات المتحدة، التي تُعد

[٢٢] S/PV.2913، الصفحات ٣ - ٥.

[٢٣] المرجع نفسه، الصفحات ٥ - ٧.

[٢٤] S/21257.

[٢٥] S/21259.

[٢٦] S/21258.

حكومتها مسؤولة عن إدامة الوضع السائد في نيكاراغوا وتعذّر تسويته، أن تتحمّل التكاليف المتعلقة بإنهاء هذا الوضع، فهذا ليس من شؤون المجتمع الدولي [٢٧].

وصرح ممثل الاتحاد السوفياتي بأن وفده صوّت لصالح مشروع القرار، الذي يقضي بتوسيع نطاق ولاية الفريق، بناءً على تفسيرات مهام ''حركة الكونترا'' وتشكيلها والجدول الزمني لنزع سلاحها، إلى جانب تمويل هذه العملية، مما ورد في بيان الأمين العام أثناء مشاورات المجلس. وقال إنه يرحّب باتفاقات ١٩ نيسان/أبريل، التي من شأنها أن تؤدي في نهاية المطاف إلى التسريح الكامل للمقاومة النيكاراغوية، ومع هذا، فإنه يشعر بالقلق إزاء مدى إخلاص زعماء ''حركة الكونترا'' فيما يتصل بهذه الاتفاقات. وليس بوسع المجلس أن يسمح بإيجاد حالة تتحول فيها المناطق الأمنية، التي تم إنشاؤها، إلى نقطة تنطلق منها المعارضة المسلحة في إقليم نيكاراغوا، مما يشبه وجود دولة داخل الدولة. ومن رأي الاتحاد السوفياتي أن وجود هذه المناطق لا يعد أمراً مشروعاً إلّا في سياق تنفيذ تلك المهمة الأساسية التي تتمثل في نزع سلاح ''حركة الكونترا'' خلال الجدول الزمني المحدّد. ومن شأن عدم الامتثال ألّا يفضي إلى مجرد تبديد الأمل في تحقيق مصالحة وطنية بنيكاراغوا، بل أن يفضي أيضاً إلى تقويض سلطة الأمم المتحدة في المنطقة [٢٨].

وقد اعترض ممثل الولايات المتحدة على ما أكده ممثل كوبا من أن الولايات المتحدة مسؤولة إلى حدّ ما عن جميع المحن التي ألمّت بنيكاراغوا. وأعرب عن تأييده الكامل للاتفاق الذي تتطلع الأطراف المعنية في نيكاراغوا إلى تحقيق السلام من خلاله؛ وهذا الاتفاق لم يُفرض على تلك الأطراف من جهات دخيلة عليها، بل إنها هي التي توصّلت إليه بنفسها. وقال إنه يؤيد أيضاً جهود الأمين العام والأمم المتحدة بشأن المساهمة في هذه العملية [٢٩].

المقرر المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٢١): القرار ٦٥٤ (١٩٩٠)

في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠، وبموجب القرار ٦٥٣ (١٩٩٠)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً يتضمن عرضاً لعمليات فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى أثناء الستة أشهر الأولى من ولايتها [٣٠]. وأشار إلى أن الولاية الأصلية لفريق المراقبين تتمثل في التحقق من امتثال حكومات أمريكا الوسطى الخمس للتعهدات الأمنية التي قدمتها كلٌ منها للحكومات الأخرى في اتفاق إسكيبولاس الثاني، وهي وقف تقديم المعونة للقوات غير النظامية والحركات التمرّدية التي تعمل بالمنطقة؛ ومنع استخدام إقليمها للاعتداء على الدول الأخرى. وتحقيقاً لهذه الغاية، وُزعت أفرقة متنقلة من المراقبين العسكريين بشكل مرحلي. وفي الوقت الذي لم تلاحظ فيه دوريات فريق المراقبين، على نحو مباشر، حدوث انتهاكات محدّدة للتعهدات الأمنية، فإنه قد وقعت بالفعل تنقلات عبر الحدود أثناء الفترة قيد الاستعراض، ولا سيما ما جرى من تحرك كبير لبعض أعضاء المقاومة النيكاراغوية من هندوراس إلى نيكاراغوا. وقد تلقّى الفريق شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للتعهدات الأمنية، واضطلع بالتحقيق فيها. وعلى الرغم من أن الحكومات المعنية قد تعاونت بشكل كامل مع الفريق، فإن أعمال القتال بالسلفادور قد حدّت من قدرته على الاضطلاع بالدوريات في هذا البلد، كما أنه لم يُنشأ أي مركز للتحقق خارج العاصمة. وأشار الأمين العام أيضاً إلى أن ولاية الفريق قد تعرضت، في أعقاب الانتخابات التي دارت بنيكاراغوا في شهر شباط/فبراير، لاثنين من التوسيعات بناءً على طلب الأطراف النيكاراغوية، وهما رصد وقف إطلاق النار والفصل بين القوات في نيكاراغوا، وتسريح أعضاء المقاومة بهذا البلد. ورحّب الأمين العام بهذا التطور في دور الفريق؛ وقال إنه كان يأمل في أن يفضي مجرد وجوده في المنطقة إلى تشجيع حكومات أمريكا الوسطى الخمس على مطالبة مجلس الأمن بإعطاء الفريق اختصاصات إضافية مع تطور عملية السلام. وبيّن أنه يتطلع إلى الاتصال بالمجلس قبل انقضاء وقت طويل بشأن القيام برصد المواجهة المسلحة القائمة في السلفادور.

وأوضح الأمين العام أن ثمة رأياً قد بلغه، وإن كان لا يؤيده، وهو الرأي القائل بأن التطورات الأخيرة والمتوقعة في أمريكا الوسطى، ولا سيما الانتخابات التي جرت بنيكاراغوا والتسريح المرتقب لأعضاء المقاومة النيكاراغوية والبداية المبكرة للمحادثات بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو ماتي للتحرير الوطني تحت رعايته، قد جعلت من الولاية الأصلية للفريق، التي تتضمن التحقق من مدى امتثال الحكومات الخمس لالتزاماتها الأمنية، أمراً فائت الأوان. وذكر أنه يرى أن تلك التطورات جديرة بالمتابعة والمساندة، وأن ثمة حاجة إلى مزيد من الوقت لتقييم نتائج ما حدث في الماضي، وما يحدث الآن، بالمنطقة. وأشار إلى أنه يرى أن من دواعي الحذر أن تظل ولاية الفريق وقوة المراقبين العسكريين لديه دون تغيير في الوقت الراهن، فحكومات أمريكا الوسطى الخمس قد أبدت رغبتها في أن يمدد المجلس فترة ولاية الفريق بشكلها الحالي. وأوصى الأمين العام بأن يعمد المجلس بالتالي إلى تمديد فترة الولاية هذه، كما جاء في قراراته الأخرى، وذلك لفترة جديدة تبلغ ستة أشهر. وتستند هذه التوصية إلى أن الاتفاقات الموقّعة من قبل الأطراف النيكاراغوية المعنية تنص على أن مهمتي الفريق المتمثلتين في رصد وقف إطلاق النار وفصل القوات بنيكاراغوا وتسريح أعضاء المقاومة بهذا البلد سوف تنقضيان لدى إكمال عملية التسريح، وذلك في موعد أقصاه ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

وفي ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، ذكر الأمين العام، في إضافة لتقريره المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل [٣١]، أنه يشعر ببالغ القلق لأن تسريح المقاومة النيكاراغوية لم يبدأ في ٢٥ نيسان/أبريل، على النحو المتوخى في اتفاقي ماناغوا المؤرخين ١٨ و١٩ نيسان/أبريل. وأضاف أنه كان من المقصود دائماً أن يكون دور الفريق في هذه العملية متمثلاً في تقديم المساعدة اللازمة من أجل إعادة أعضاء المقاومة النيكاراغوية على نحو سريع إلى الحياة المدنية، لا في المساعدة على إقامة المقاومة لمعسكرات مسلحة لفترة غير محددة بإقليم نيكاراغوا. وأوضح أنه على هذا الأساس، وبناءً على الاتفاقات الموقّعة في ماناغوا، قد أوصى المجلس بأن يضطلع الفريق بذلك الدور المناط به في مجال رصد وقف إطلاق النار والفصل بين القوات. وكان من رأيه أنه ينبغي اليوم أن تُبذل جهود جادة من قبل جميع الأطراف المعنية لإعادة عملية التسريح إلى مسارها المنشود.

---

[٢٧] S/PV.2919، الصفحات ٦ - ١٥.

[٢٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ - ١٨.

[٢٩] المرجع نفسه، الصفحات ١٩ - ٢١.

[٣٠] S/21274.

[٣١] S/21274/Add.1.

وقام مجلس الأمن، في جلسة ٢٩٢١ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة له، بإدراج تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٧ نيسان/أبريل و٢ أيار/مايو في جدول أعماله، ولفت الرئيس (فنلندا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار سبق إعداده أثناء مشاورات المجلس [٣٢]. وقد طُرح مشروع القرار هذا للتصويت، حيث اتخذ بالإجماع بوصفه القرار ٦٥٤ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ و٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و٦٥٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ و٦٥٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، وإلى البيان الذي أدلى به رئيس المجلس، باسم المجلس، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ يشير إلى الاتفاق الأوّلي الذي توصلت إليه في جنيف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ أطراف النزاع في السلفادور، تحت رعاية الأمين العام،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل و٢ أيار/مايو ١٩٩٠؛

٢ - يقرر أن يمدد، بمقتضى سلطته، ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى كما هي محددة في القرارات ٦٤٤ (١٩٨٩) و٦٥٠ (١٩٩٠) و٦٥٣ (١٩٩٠)، لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، على أن يكون مفهوماً، على النحو الذي أعرب عنه الأمين العام في تقريره، أن مهام فريق المراقبين المتمثلة في مراقبة وقف إطلاق النار والفصل بين القوات في نيكاراغوا وتسريح أفراد المقاومة النيكاراغوية ستنتهي بإتمام عملية التسريح في موعد أقصاه ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٠، وواضعاً في اعتباره الحاجة إلى مواصلة رصد النفقات بدقة خلال هذه الفترة التي تتزايد فيها المطالب على موارد صون السلام؛

٣ - يرحب بجهود الأمين العام من أجل تشجيع تحقيق حل سياسي عن طريق التفاوض للنزاع في السلفادور؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بأي تطورات أخرى وأن يقدم تقريراً عن جميع جوانب عمليات فريق المراقبين قبل نهاية فترة الولاية الحالية، وأن يقدم على الأخص تقريراً إلى المجلس في موعد أقصاه ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٠ بشأن إتمام عملية التسريح.

المقرر المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٢٢): بيان من الرئيس

في الجلسة ٢٩٢٢ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، نظر المجلس في البند المعنون ''أمريكا الوسطى: الجهود الرامية إلى تحقيق السلام''. وبعد إقرار جدول الأعمال، صرح الرئيس بأنه قد أذن له، عقب إجراء مشاورات بين أعضاء المجلس، بالإدلاء بالبيان التالي نيابة عنهم [٣٣]:

يذكّر أعضاء مجلس الأمن بأن المجلس، وفقاً لمسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، قد أعطى دعمه لعملية السلام منذ البداية. وقد أدى هذا إلى اتخاذه للمقرر القاضي بإنشاء فريق لمراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى. وقام المجلس بتوسيع نطاق ولاية هذا الفريق فيما بعد في مناسبتين.

كما يذكّر أعضاء المجلس بمقرر المجلس ٦٥٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ القاضي بتمديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، على أساس أن مهام الفريق المتمثلة في رصد وقف إطلاق النار والفصل بين القوات في نيكاراغوا وتسريح أفراد المقاومة ستنتهي بإتمام عملية التسريح في موعد أقصاه ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٠.

وإن أعضاء مجلس الأمن، إذ يحيطون علماً بتقرير الأمين العام ويؤيدون جهوده تماماً، يعربون عن قلقهم إزاء بطء معدل عملية التسريح خلال أول أسبوعين لها. ومن الواضح أنه يجب الإسراع في هذه العملية إذا أريد الوفاء بالموعد المحدد لإتمامها في ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٠.

وعلى ضوء ما تقدم، يطلب أعضاء مجلس الأمن إلى المقاومة أن تفي على نحو كامل وسريع بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بموافقتها على التسريح. كما أنهم يؤيدون حكومة نيكاراغوا في جهودها لتسهيل إتمام التسريح في الوقت المناسب، باتخاذ الخطوات اللازمة، ويحثونها على الاستمرار في هذه الجهود. كما يطلب أعضاء المجلس إلى جميع الجهات الأخرى التي تستطيع التأثير في هذه المسألة، أن تعمل على ضمان أن تسير عملية التسريح الآن وفقاً للاتفاقات التي أبرمتها الأطراف النيكاراغوية، وعلى الأخص ضمان احترام الموعد النهائي المحدد في ١٠ حزيران/يونيه.

ويطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام، أن يقوم من خلال أحد كبار ممثليه، بالاستمرار في مراقبة الحالة على الطبيعة بنفسه وأن يقدم إلى المجلس تقريراً عن ذلك في موعد غايته ٤ حزيران/يونيه.

ويطلب أعضاء مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينقل موقف المجلس إلى رؤساء بلدان أمريكا الوسطى الخمسة.

كما يطلبون إلى الأمين العام أن ينقل قلق المجلس إزاء الحالة السابق وصفها إلى الأمين العام لمنظمة البلدان الأمريكية الذي يشاطر الأمين العام للأمم المتحدة مسؤولياته فيما يتعلق بعمليات لجنة الدعم والتحقق الدولية.

المقرر المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٢٧): القرار ٦٥٦ (١٩٩٠)

في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وعملاً ببيان رئيس المجلس في ٢٣ أيار/مايو، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن التقدم المحرز في عملية التسريح بنيكاراغوا [٣٤]. ولاحظ أن معدل التسريح قد تزايد في أعقاب التوقيع في ٣٠ أيار/مايو على اتفاق معنون ''بروتوكول ماناغوا'' [٣٥] بين حكومة نيكاراغوا وزعماء المقاومة النيكاراغوية ورئيس أساقفة ماناغوا. ومع هذا، فإن زعماء المقاومة لم يبلغوا بعد الهدف الأدنى الذي ألزموا أنفسهم به في هذه الوثيقة. وحذر من أنه إذا لم تحدث زيادة كبيرة في معدل التسريح، فإن العملية كلها لن تكتمل بحلول الموعد المستهدف الذي سبق الاتفاق عليه، وهو ١٠ حزيران/يونيه. وذكر الأمين العام أيضاً أن ممثله الشخصي المناوب قد قابل الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، وأنه قد نقل إليه شواغل المجلس، وفقاً للطلب الوارد في البيان الرئاسي المؤرخ ٢٣ أيار/مايو. واتفق على أن ثمة حاجة إلى اتخاذ خطوات بالغة التنسيق من قبل الأمم المتحدة. ومنظمة الدول الأمريكية في حالة عدم تنفيذ مختلف الاتفاقات المتصلة بعملية التسريح. وصرح الأمين العام أيضاً بأنه في حالة عدم القيام إلى حد واسع

[٣٢] S/21286.

[٣٣] S/21331.

[٣٤] S/21341.

[٣٥] نص بروتوكول ماناغوا بشأن نزع السلاح مرفق بتقرير الأمين العام.

النطاق بإنجاز التسريح في ١٠ حزيران/يونيه، فإنه سيتعين على المجلس أن ينظر في القرارات التي يجب عليه أن يتخذها لتناول هذه المسألة.

وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وعملاً بالقرار ٦٥٤ (١٩٩٠)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، حيث عرض فيه استيفاء بشأن حالة عملية التسريح [٣٦]. وكان من رأيه أن ثمة شكوكاً تكتنف إمكانية إنجاز هذه العملية بحلول ١٠ حزيران/يونيه. ومع هذا، فقد أبلغ عن حدوث تقدم سريع خلال الأسبوع الذي انتهى لتوه من قبل أكبر مجموعة من مجموعات المقاومة النيكاراغوية، حيث صرح زعماء هذه المجموعة علناً للحكومة بأنهم سيفون بالتزاماتهم. وفي إطار هذه الظروف، أعربت حكومة نيكاراغوا عن رغبتها في ألّا ينقضي ذلك الجزء من ولاية الفريق، الذي يتصل برصد وقف إطلاق النار وفصل القوات وتسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية، في ١٠ حزيران/يونيه، بل ينبغي تمديده لفترة كافية بهدف التمكن من إنجاز التسريح. وأضاف الأمين العام أن من الخطأ من جانب الفريق، الذي اضطلع بمثل هذا الدور المركزي فيما يتصل بإقامة التسريح، أن ينسحب في نفس الوقت الذي تتقدم فيه اليوم، وبشكل عام، مسيرة العمل على نحو عاجل، وقد أصبح إنجاز هذا العمل في متناول اليدين. ومن ثم، فقد أوصى بأن يأذن المجلس بتمديد ولاية الجزء ذي الصلة من الفريق لفترة ١٩ يوماً، حتى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

وفي الجلسة ٢٩٢٧، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ووفقاً للتفاهم الذي سبق التوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقريري الأمين العام المؤرخين ٤ و٨ حزيران/يونيه. ولفت الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة [٣٧]. وكذلك نبّه الأعضاء إلى رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وموجهة من ممثلي إسبانيا وفنزويلا إلى الأمين العام [٣٨]. وقد قاما، بوصفهما من كبار المساهمين في الفريق، بالإعراب عن مساندتهما لتمديد ولايته، في ضوء اتصالها بعملية التسريح، وذلك لفترة قصيرة ومحددة.

وطرح مشروع القرار للتصويت، واتخذ بالإجماع بوصفه القرار ٦٥٦ (١٩٩٠)، ونصه كما يلي:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٥٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ وإلى البيان الذي أدلى به رئيس المجلس، باسم المجلس، في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم إتمام عملية التسريح بعد، رغم إحراز تقدم الآن بعد إزالة العقبات التي حالت دون إتمامها في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ على النحو الذي نص عليه القرار ٦٥٤ (١٩٩٠)،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠، واستمع إلى البيان الذي أدلى به لأعضاء المجلس في ٨ حزيران/يونيه،

١ - يقرر تمديد مهام فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى المتعلقة بمراقبة وقف إطلاق النار والفصل بين القوات في نيكاراغوا وكذلك تسريح أفراد المقاومة النيكاراغوية، على أساس أنه، حسب توصية الأمين العام، ستنتهي هذه المهام بإتمام عملية التسريح في موعد أقصاه ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠؛

٢ - يحث جميع الأطراف المشتركين مباشرة في عملية التسريح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمضي في معدل التسريح، وزيادة هذا المعدل إن أمكن كي يستكملوه في موعد أقصاه التاريخ المحدد في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيط علماً بتطورات الحالة أولاً بأول، وأن يقوم، على وجه الخصوص، بتقديم تقرير إليه، في موعد أقصاه ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن إتمام عملية التسريح.

وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وعملاً بالقرار ٦٥٦ (١٩٩٠)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً آخر بشأن فريق مراقبي الأمم المتحدة بأمريكا الوسطى [٣٩]، حيث أبلغه بأن تسريح المقاومة النيكاراغوية قد أنجز، بصورة أساسية، في اليوم السابق. وصرح بأنه من خلال توسيع نطاق ولاية الفريق مرتين والقيام بعد ذلك بتمديد الموعد النهائي لإكمال التسريح، يلاحظ أن المجلس قد مكّن الفريق من الاضطلاع بدور فيما يتصل بالمساعدة في إنهاء النزاع في نيكاراغوا.

المقرر المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: رسالة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

في رسالة مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٤٠]، أشار الأمين العام إلى المفاوضات التي كانت جارية، تحت رعايته، بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني. وذكر أنه قد أبلغ المجلس في بيان له، أثناء الاضطلاع بمشاورات غير رسمية في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ [٤١]، بأن من المتوقع أن تطالب الأمم المتحدة رسمياً، في الوقت المناسب، بالقيام بعدد من المهام المتصلة بالتحقق من وقف إطلاق النار، ورصد عملية الانتخابات المقبلة، والتيقن من احترام حقوق الإنسان. وثمة رغبة مشتركة لدى الأطراف المعنية، وكذلك لدى مجموعة واسعة النطاق من ممثلي المجتمع السلفادوري، فيما يتصل بالشروع في أقرب وقت ممكن في الإعداد لتنفيذ الطلبات المتوخاة. وعلى الرغم من عدم وجود وقف رسمي وقابل للتحقق لإطلاق النار، فإنه كان من رأي الأمين العام أن الوقت قد حان لاتخاذ خطوات من شأنها أن تمكّن الأمم المتحدة من تقييم الوضع المحلي والبدء في الإعدادات اللازمة، مما يتضمن احتمال إنشاء مكتب تحضيري صغير في السلفادور، حتى يصبح بوسع بعثة للتحقق من بعثات الأمم المتحدة أن تضطلع بمهام الرصد بأسرع ما يمكن. وأوضح الأمين العام أنه يلتمس بالتالي موافقة المجلس على قيامه بالترتيبات التحضيرية الضرورية في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية. أما التحقق في حد ذاته، فإنه بحاجة إلى مزيد من التشاور مع أعضاء المجلس.

وفي رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، موجهة إلى الأمين العام [٤٢]، قام رئيس المجلس بإبلاغه بأن رسالته المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس بشأن الترتيبات التحضيرية الخاصة بالاضطلاع ببعثة من بعثات الأمم المتحدة

---

[٣٦] S/21349.

[٣٧] S/21350.

[٣٨] S/21347.

[٣٩] S/21379.

[٤٠] S/21718.

[٤١] S/22031، المرفق.

[٤٢] S/21718.

للتحقق في السلفادور قد عُرضت على أعضاء المجلس، وأنهم قد وافقوا على اقتراحه.

المقرر المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٥٢): القرار ٦٧٥ (١٩٩٠)

في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وعملاً بالقرار ٦٥٤ (١٩٩٠)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً يتضمن بياناً عن عمليات الفريق أثناء الفترة الممتدة من ٧ أيار/مايو إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، إلى جانب توصياته بشأن مستقبله [٤٣]. وذكر أنه، مع التسريح الناجح لأعضاء المقاومة النيكاراغوية، يراعى أن فريق المراقبين قد عاد اليوم إلى ولايته الأصلية، وهي التحقق من امتثال حكومات أمريكا الوسطى الخمس لتعهداتها الأمنية في إطار اتفاق إسكيبولاس الثاني. ولم تعد لدى الفريق السلطة أو القدرة فيما يتصل بالقيام مادياً بمنع انتقال الأشخاص المسلحين أو المواد الحربية عبر الحدود أو سائر انتهاكات الالتزامات الأمنية، حيث إن دوره قاصر على التحقق. فهذه مهام تدخل في نطاق صلاحيات القوات الأمنية للحكومات المعنية. والتجربة قد أوضحت أيضاً أن قدرة الفريق على اكتشاف انتهاكات التعهدات الأمنية في غاية المحدودية، مما يرجع إلى أن عملية حفظ السلام الدولية لا تستطيع أن تضطلع باكتشاف الأنشطة السرية دون اكتسابها لاختصاصات معززة لقوات أمن البلدان المعنية، والأمر لا يرجع إطلاقاً إلى أن القيام بهذه الاختصاصات يتطلب أفراداً مسلحين. وعلى الرغم من أن الحكومات قد سبق لها أن وافقت في بعض الأحيان على اضطلاع عملية من عمليات حفظ السلام المسلحة والتابعة للأمم المتحدة بتنفيذ هذه الولاية على أرضها، فإن الأمر لم يكن على هذا النحو بأمريكا الوسطى. ومع ذلك، فإن طريقة عمل الفريق – الاحتفاظ بتواجد مستمر وبارز في أنحاء المنطقة التي يبدو أن من المحتمل فيها، أكثر من غيرها، حدوث انتهاكات للتعهدات ذات الصلة – قد مكنته من النهوض بدور هام في مجال الامتثال لالتزامات الأمن. ومن خلال تواجد الفريق، كان بإمكانه أن يؤدي مهام منعية أو رادعة لا تصل إلى مستوى المنع أو الردع المادي، ولكن هذه المهام قد زادت من صعوبة تنفيذ أنشطة معارضة لاتفاق إسكيبولاس الثاني. وقد أفضى تواجد الفريق أيضاً إلى تمكين حكومات أمريكا الوسطى من القيام مع بعضها بتناول الشكاوى المتصلة بانتهاكات التعهدات الأمنية، وذلك عن طريق طرف ثالث محايد.

وفيما يخص مستقبل الفريق، ذكر الأمين العام أن الحكومات الخمس قد أكدت رغبتها في تمديد ولايته لفترة ستة أشهر. وقال إنه يوافق على أن ثمة أهمية للاحتفاظ بتواجد عسكري للأمم المتحدة بالمنطقة من أجل مساندة عملية السلام بأمريكا الوسطى، وبالتالي، فإنه يجب على الفريق أن يبقي على طريقة عمله الحالية، مع وجود أفرقة للمراقبين بكل بلد. ومع هذا، وفي أعقاب انتهاء الصراع في نيكاراغوا وتسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية، رأى الأمين العام أن من الممكن إغلاق بعض مراكز التحقق التي تتصل واجباتها أساساً بالنزاع النيكاراغوي. ومن شأن هذا أن يتيح تقليل عدد المراقبين العسكريين العاملين بالفريق بنسبة تناهز ٤٠ في المائة. ولقد قُبلت هذه المقترحات من جانب كل بلد من البلدان الخمسة. وعلى صعيد الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل حل سياسي تفاوضي للنزاع الدائر في السلفادور، يلاحظ أنه قد كرر ما سبق أن قاله من أن التحقق من تنفيذ تسوية من هذا القبيل أو رصد هذا التنفيذ يمكن أن يُضطلع بهما، على أفضل وجه، ككل لا يتجزأ، لا كعمليات منفصلة. وهذا يعني بالتالي أن التحقق من النواحي العسكرية سوف يتم على يد عنصر عسكري، لا على يد الفريق. ومن ثم، فقد أوصى الأمين العام المجلس بتمديد ولاية الفريق لفترة ستة أشهر جديدة، حتى ٧ أيار/ مايو ١٩٩١، مع بقاء مهام الفريق وطرق عمله مماثلة لما سبق أن وافق عليه المجلس في قراره ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفي حالة موافقة المجلس على هذه التوصية، يعتزم الأمين العام تخصيص قوة المراقبين العسكريين بالفريق، على النحو المقترح، بحلول منتصف كانون الأول/ديسمبر.

وفي الجلسة ٢٩٥٢ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. ولفت الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد أثناء مشاورات سابقة [٤٤]. وبعد ذلك، طُرح مشروع القرار هذا للتصويت. حيث اتخذ بالإجماع بوصفه القرار ٦٧٥ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ و٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، فضلاً عن البيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن باسم المجلس في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛

٢ - يقرر أن يمدد، بمقتضى سلطته، ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، كما هي محددة في القرار ٦٤٤ (١٩٨٩)، لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٧ أيار/مايو ١٩٩١، مع مراعاة تقرير الأمين العام، فضلاً عن الحاجة إلى مواصلة رصد النفقات بدقة خلال هذه الفترة التي تتزايد فيها المطالب على موارد صون السلام؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم كامل بما يستجد من تطورات، وأن يقدم تقريراً عن جميع جوانب عمليات فريق المراقبين قبل انقضاء مدة الولاية الجديدة.

المقرر المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٨٦): القرار ٦٩١ (١٩٩١)

في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، وعملاً بالقرار ٦٧٥ (١٩٩٠)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً يتضمن بياناً عن تنظيم فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وأنشطته التنفيذية، أثناء الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، إلى جانب تعليقاته بشأن مستقبل البعثة [٤٥]. وقال إنه لا يزال على اقتناعه بأن الفريق مستمر في تقديم مساهمة قيمة في عملية السلام بأمريكا الوسطى من خلال توفير آلية غير منحازة للتحقق من أن حكومات أمريكا الوسطى الخمس ممتثلة لالتزاماتها الأمنية في سياق اتفاق إسكيبولاس الثاني. وقد أعرب الرؤساء الخمسة بأنفسهم عن كامل ثقتهم في الفريق. وأكد الأمين العام من جديد، مع هذا، ما سبق أن ورد بتقريره المؤرخ

[٤٣] S/21909.

[٤٤] S/21927.

[٤٥] S/22543.

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ [٤٦] من أن فريق المراقبين ليس مفوّضاً أو مشكّلاً أو مُعدّاً لاكتشاف الأنشطة السرية أو للاضطلاع بأعمال مادية لمنع تلك الأنشطة، فهذه الاختصاصات من صميم أعمال الحكومات الخمس. ولاحظ الأمين العام أن أنشطة الدوريات الواسعة النطاق، التي ينهض الفريق بأعبائها، لم تفض حتى الآن إلى اكتشاف أي انتهاك للتعهدات الأمنية، ثم قال إنه يعتزم بالتالي أن يعدل طرق عمل الفريق على أساس توصيات كبير المراقبين التي ترمي إلى جعل البعثة أكثر فعالية من حيث التكلفة. وفي الوقت الذي سيستمر فيه الفريق في الاحتفاظ بتواجد مستمر وبارز بمناطق الحدود التي قد تتسم بالحساسية، فإن هذا التواجد سيكون أكثر تركيزاً على الاتصال وتبادل المعلومات مع السلطات الأمنية للدول المعنية، وذلك لتمكين الفريق من التحقق من اتخاذ تلك الدول للإجراءات الضرورية للامتثال لالتزاماتها الأمنية. ومن الممكن أن يضطلع بهذه المهام، على نحو مرض، بعدد مخفض إلى حد ما من المراقبين العسكريين. وحكومات أمريكا الوسطى الخمس قد رحبت بما قرره الأمين العام من التوصية بتمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر أخرى، ولكنها ترغب في الاحتفاظ بقوتها في مستواها الراهن. ومع هذا، فإنه بناءً على توصيات كبير المراقبين العسكريين وفي ضوء مراعاة ما أشار إليه المجلس في قراره ٦٧٥ (١٩٩٠) من الحاجة إلى مواصلة رصد النفقات بدقة خلال هذه الفترة التي تتزايد فيها المطالب على موارد صون السلام، فإن الأمين العام قد استصوب التوصية بإجراء تخفيض طفيف في قوة الفريق، ومن ثم، فقد أوصى بتمديد ولاية البعثة لفترة إضافية تبلغ ستة أشهر، حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ مع بقاء نفس الولاية على غرار الولاية التي وافق عليها المجلس في القرار ٦٤٤ (١٩٨٩)؛ إلى جانب تخفيض قوتها إلى ١٣٠ من المراقبين العسكريين.

وفي الجلسة ٢٩٨٦ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩١ ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. ولفت الرئيس (الصين) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار سبق إعداده أثناء مشاورات المجلس السابقة [٤٧]. وقد طُرح مشروع القرار هذا للتصويت، واتخذ بالإجماع بوصفه القرار ٦٩١ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، و٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و٦٧٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وكذلك إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن نيابة عن المجلس في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١؛

٢ - يقرر أن يمدد، بموجب السلطة المخولة له، ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، على النحو المحدد في القرار ٦٤٤ (١٩٨٩)، لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، آخذاً في الاعتبار تقرير الأمين العام والحاجة إلى مواصلة رصد النفقات بدقة خلال هذه الفترة التي تزداد فيها الطلبات على موارد حفظ السلام؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بأية تطورات أخرى وأن يقدم تقريراً عن كافة جوانب عمليات الفريق قبل انقضاء فترة الولاية الجديدة.

[٤٦] S/21909.

[٤٧] S/22564.

المقرر المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٨٨): القرار ٦٩٣ (١٩٩١)

في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وعملاً بالقرار ٦٣٧ (١٩٨٩)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً تضمن عرضاً لجهوده المبذولة من أجل تشجيع التوصل إلى وضع سياسي تفاوضي فيما يتصل بالنزاع في السلفادور [٤٨]. وأشار إلى أنه أبلغ، في تقريره المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ [٤٩]، عن اتفاقية بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني كان قد تم إبرامهما تحت رعايته، وهما اتفاق جنيف المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ [٥٠] بشأن إطار المفاوضات الرامية إلى إنهاء النزاع المسلح بالوسائل السياسية، واتفاق آخر تم إبرامه بكاراكاس في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ [٥١] بشأن برنامج عملية التفاوض وجدولها الزمني. وقد تمثل الهدف المبدئي لهذه العملية في بلوغ اتفاقات سياسية تتعلق بالترتيب لتهيئة وضع حد للمواجهة المسلحة، وكذلك لأي أفعال من شأنها انتهاك حقوق السكان المدنيين، التي ينبغي التحقق من الامتثال لها من قبل الأمم المتحدة، رهناً بموافقة المجلس. وأشار الأمين العام إلى أنه قد لفت الانتباه أيضاً إلى الاتفاق المتعلق بحقوق الإنسان، الذي تم التوصل إليه بين الطرفين بسان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ [٥٢]، الذي تضمن التزامات مفصّلة لكفالة الاحترام المطلق لحقوق الإنسان بالسلفادور، إلى جانب نصه على إنشاء بعثة للتحقق من بعثات الأمم المتحدة في البلد لدى وقف النزاع المسلح.

وصرح الأمين العام بأنه في الوقت الذي أحرز فيه تقدم كبير حتى ذلك الوقت - من قبيل اتفاق سان خوسيه لحقوق الإنسان - يلاحظ أنه توجد مشاكل كبيرة في مجال التوصل إلى اتفاق يتعلق بقضية القوات المسلحة، وهي أكثر القضايا حساسية وتعقداً بجدول الأعمال. وفي سياق الطابع الواسع النطاق لهذه المشكلة، كان ثمة تعذر في إحراز تقدم ملموس بشأن سائر البنود. وأشار الأمين العام إلى أنه، بعد النظر في الطابع المعقد والمترابط لمهام التحقق التي يُتوخى من الأمم المتحدة أن تضطلع بها بموجب الاتفاقين السالفي الذكر، فإنه قد عرض على أعضاء المجلس مفهوم الاضطلاع بعملية متكاملة تحت سلطة مجلس الأمن لكفالة التنسيق السليم للعمليات على أرض الواقع، فضلاً عن الاستخدام المرشد للموارد [٥٣]، وقد وافق الأعضاء على هذا المفهوم. وذكر الأمين العام أن حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني قد أعربتا عن رغبتهما في تهيئة آلية حقوق الإنسان بأسرع ما يمكن، دون انتظار إبرام مزيد من الاتفاقات، ولا سيما فيما يتصل باتفاق لوقف إطلاق النار. وأكد الأمين العام أن مثل هذه الرغبة تتفق مع الأهداف الواردة في اتفاق إسكيبولاس الثاني، والتي حظيت بتأييد مجلس الأمن في القرار ٦٣٧ (١٩٨٩)، الذي شدّد على أن إضفاء الطابع الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان يشكّلان عنصرين أساسيين لعملية السلام. وكان ثمة تأكيد لمدى أهمية التحقق الدولي من اتفاقات السلام بأمريكا الوسطى من قبل حكومات هذه

[٤٨] S/22031.

[٤٩] S/21931.

[٥٠] المرجع نفسه، المرفق الأول.

[٥١] المرجع نفسه، المرفق الثاني.

[٥٢] S/21541.

[٥٣] انظر البيان الذي أدلى به الأمين العام في المشاورات الرسمية في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/22031، المرفق).

المنطقة، وكذلك في قرارات الجمعية العامة المتتالية، وخاصة القرار ٤٥/١٥. وأبلغ الأمين العام المجلس، بالتالي، أنه يعتزم أن يطلب إليه أن يأذن له بإنشاء بعثة لمراقبي الأمم المتحدة في السلفادور من أجل رصد الامتثال للاتفاقات المبرمة بين حكومة السلفادور وجبهة التحرير، مع البدء بالتحقق من الاتفاق المتعلق بحقوق الإنسان. وأوصى الأمين العام بتشكيل عنصر التحقق في مجال حقوق الإنسان التابع لبعثة المراقبين بمجرد القيام بالاستعدادات اللازمة على أرض الواقع: وبصفة خاصة، جرى تحديد مدى إمكانية الاضطلاع بمهام البعثة مع عدم وجود وقف لإطلاق النار؛ كما تم تجنيد الأفراد اللازمين للنهوض بعملية من هذا القبيل، وهي عملية ''لا يوجد لها مثيل في سجلات الأمم المتحدة''؛ وكذلك اتخذت ترتيبات مرضية مع الحكومة وجبهة التحرير لكفالة الوزع المأمون والأداء الفعّال لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. وأعلن الأمين العام أنه ينوي أن يوفد إلى السلفادور، في وقت مبكر من عام ١٩٩١، بعثة تقنية لمساعدته في إعداد خطة عملية كي يقدمها إلى المجلس. وقال إنه أنشأ في هذه الأثناء المكتب التحضيري الصغير بالسلفادور، الذي سبق للمجلس الموافقة عليه.

وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً [٥٤] يوصي فيه بإنشاء عنصر معني بحقوق الإنسان لدى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، بناءً على استنتاجات بعثة أوّلية سبق إيفادها إلى السلفادور في آذار/مارس. وقد خلصت هذه البعثة إلى نتيجة مفادها أن ثمة رغبة قوية وواسعة النطاق فيما بين كافة قطاعات الرأي السياسي بالبلد في أن تشرع الأمم المتحدة، بأسرع ما يمكن، في التحقق من اتفاق حقوق الإنسان دون انتظار لوقف إطلاق النار. وكان من رأي البعثة، علاوة على هذا، أنه في غياب سائر الاتفاقات السياسية المتوخاة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٩٠، يمكن لبعثة المراقبين أن تتوصل إلى ترتيبات للعمل، على أساس مخصص، مع السلطات العسكرية والأمنية والقضائية، إلى جانب جبهة التحرير الوطني. واستنتجت البعثة الأوّلية أيضاً أن المخاطر التي يفرضها الصراع المسلح على مهام التحقق وأمن الأفراد ليست بالدرجة التي تفضي إلى منع إنشاء البعثة قبل وقف إطلاق النار. وفي ضوء هذه الاعتبارات، واعتبارات أخرى ذات صلة، قبل الأمين العام ما أوصت به البعثة الأوّلية من تشكيل العنصر المعني بحقوق الإنسان لدى بعثة المراقبين في أقرب وقت ممكن قبل إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار. واقترح الأمين العام أن تأخذ بعثة المراقبين بنهج تدريجي لدى اضطلاعها بمهام التحقق المتوخاة منها بموجب اتفاق حقوق الإنسان، مع التركيز في البداية على الرصد النشط لحالة حقوق الإنسان ولطريقة تناول الأطراف المعنية للحالات التي تتضمن مزاعم بانتهاكات هذه الحقوق. وفي النهاية، أوصى الأمين العام بشدة بأن يأذن المجلس في وقت مبكر بإنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور على نحو أوّلي، كما سبق الذكر. ونهى الأمين العام عن ربط الموافقة على هذا الاقتراح بنجاح المفاوضات برمتها، وكرر الإعراب عن اقتناعه بأن بداية التحقق بشأن حقوق الإنسان من جانب بعثة المراقبين سوف تعمل على تحسين حالة حقوق الإنسان بالسلفادور على نحو كبير، كما أنها ستكون بمثابة زخم إيجابي للمفاوضات. وبمجرد إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار، ومطالبة الأمم المتحدة بأن تضطلع بما هو مُتوخى منها من دور أوسع نطاقاً، فإنه يمكن إدراج الموارد المناظرة في هيكل البعثة من أجل تمكينها من العمل بفعالية بوصفها كلاً لا يتجزأ.

[٥٤] S/22494؛ وانظر أيضاً: Corr.1 وAdd.1 بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١.

وفي الجلسة ٢٩٨٨، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، أدرج المجلس في جدول أعماله تقريري الأمين العام المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و١٦ نيسان/ أبريل ١٩٩١ [٥٥]. ولفت الرئيس (الصين) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد أثناء مناقشات المجلس السابقة [٥٦]. وطرح مشروع القرار للتصويت، واتخذ بالإجماع بوصفه القرار ٦٩٣ (١٩٩١)، ونصه كما يلي:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٩، الذي أعطى فيه للأمين العام تأييده الكامل لمواصلة بعثة المساعي الحميدة التي يقوم بها في أمريكا الوسطى،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاق جنيف المعقود في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وجدول أعمال كاراكاس المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ اللذين تم التوصل إليهما بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار وتزايد حو العنف في السلفادور، مما يؤثر تأثيراً شديداً على السكان المدنيين، ومن ثم يؤكد أهمية التنفيذ الكامل للاتفاق المتعلق بحقوق الإنسان الموقّع في سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ بين الطرفين،

وإذ يرحب باتفاقات المكسيك المعقودة بين الطرفين في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وقد نظر في تقريري الأمين العام المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و١٦ نيسان/أبريل و٢٠ أيار/مايو ١٩٩١،

وإذ يثني على الأمين العام وممثله الشخصي لأمريكا الوسطى لما يبذلانه في مجال المساعي الحميدة ويعرب عن تأييده الكامل لجهودهما المتواصلة من أجل تسهيل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في السلفادور،

وإذ يبرز الأهمية العظمى التي يعلقها على ممارسة الجانبين الاعتدال وضبط النفس ضماناً لسلامة جميع الأفراد الذين تستخدمهم الأمم المتحدة، وعلى اتخاذهما جميع التدابير المناسبة والضرورية الأخرى لتسهيل إجراء المفاوضات التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف الواردة في اتفاق جنيف وغيره من الاتفاقات المذكورة أعلاه بأسرع ما يمكن، بما في ذلك تعاونهما الكامل مع الأمين العام وممثله الشخصي لهذه الغاية،

وإذ يسلّم بحق الطرفين في تحديد ملامح عمليتهما التفاوضية،

وإذ يدعو كلا الطرفين إلى سرعة مواصلة المفاوضات الجارية مع التحلي بالمرونة، في إطار يركز على البنود التي تم الاتفاق عليها في جدول أعمال كاراكاس، حتى يتسنى التوصل، على سبيل الأولوية، إلى اتفاق سياسي حول القوات المسلحة والاتفاقات لوقف المواجهة المسلحة بأسرع ما يمكن بعد ذلك إلى عملية تفضي إلى وضع الضمانات والشروط اللازمة لإعادة إدماج أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، في إطار من الشرعية الكاملة، في حياة البلد المدنية والمؤسسية والسياسية،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن تحقيق تسوية سلمية في السلفادور سوف يسهم في الوصول بعملية السلام في أمريكا الوسطى إلى نتائج موفقة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل و٢٠ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢ - يقرر إنشاء بعثة مراقبين في السلفادور تابعة للأمم المتحدة، تحت سلطته وعلى أساس تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ١، لرصد جميع

[٥٥] S/22031، وS/22494/Corr.1 وAdd.1.

[٥٦] S/22616.

الاتفاقات المبرمة بين الطرفين، على أن تكون ولايتها الأوّلية في المرحلة الأولى، باعتبارها عملية متكاملة لحفظ السلام، التحقق من امتثال الطرفين لأحكام الاتفاق المتعلق بحقوق الإنسان المعقود في سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، كما يقرر أيضاً أن تكون مهام البعثة أو مراحل عملها فيما بعد مرهونة بموافقة المجلس؛

٣ - يقرر أيضاً إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لفترة أوّلية تدوم اثني عشر شهراً؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة للشروع في المرحلة الأولى للبعثة حسبما جاء في الفقرتين ٢ و٣؛

٥ - يطلب إلى كلا الطرفين أن يسلكا، حسب اتفاقهما، عملية متواصلة من المفاوضات بغية الوصول في أقرب موعد ممكن إلى الأهداف المبينة في اتفاقات المكسيك المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١ وإلى سائر الأهداف الأخرى الواردة في اتفاق جنيف المعقود في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ وأن يتعاونا، لهذا الغرض، تعاوناً كاملاً مع الأمين العام وممثله الشخصي في جهودهما؛

٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوالي إبلاغ المجلس بكل ما يستجد بشأن تنفيذ هذا القرار.

المقرر المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (الجلسة ٣٠١٠): القرار ٧١٤ (١٩٩١)

في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وقّعت حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني "اتفاق نيويورك" [٥٧] بمقر الأمم المتحدة. ويشمل الاتفاق ضمانات وشروطاً من شأنها أن تتيح الاضطلاع بتسوية سلمية للنزاع المسلح. وتشمل هذه التسوية أحكاماً تتعلق بتشكيل لجنة وطنية لتوطيد السلام تكون مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ جميع الاتفاقات السياسية التي توصلت إليها الأطراف، ويتطلب إنشاء هذه اللجنة موافقة صريحة بموجب قرار من المجلس.

وفي الجلسة ٣٠١٠ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، نظر المجلس في البند المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود الرامية إلى تحقيق السلام". وعقب اعتماد جدول الأعمال، لفت الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد سبق إعداده أثناء مشاورات المجلس [٥٨]. وطرح مشروع القرار للتصويت، واتخذ بالإجماع بوصفه القرار ٧١٤ (١٩٩١)، ونصه كما يلي:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، الذي قدّم فيه كامل تأييده للأمين العام فيما يتعلق بمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في أمريكا الوسطى،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور،

وإذ يرحب باتفاق نيويورك الموقّع في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ من جانب حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، الذي يوفر ضمانات وشروطاً يتوخى التوصل على أساسها إلى تسوية سلمية للنزاع المسلح، بما في ذلك، في جملة أمور، الأحكام المتعلقة باللجنة الوطنية لتوطيد السلام، بما يتيح إعادة إدماج أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، في إطار من الشرعية الكاملة، في حياة البلد المدنية والمؤسسية والسياسية،

وإذ يرحب أيضاً بالتقرير الشفوي الذي قدّمه الأمين العام أثناء المشاورات التي جرت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

١ - يثني على الطرفين لما أبديا من مرونة وجدية خلال سير المحادثات التي جرت مؤخراً في نيويورك؛

٢ - يهنئ الأمين العام وممثله الشخصي لأمريكا الوسطى على ما يبذلانه من جهود بارعة لا تكل، وهي جهود ذات أهمية حاسمة بالنسبة لعملية السلام؛

٣ - يعرب عن تقديره للمساهمات المقدمة من حكومات مجموعة أصدقاء الأمين العام، إسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، التي تعزز عملية السلام في السلفادور؛

٤ - يحث كلا الطرفين في جولة التفاوض التالية، التي ستبدأ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على السير قدماً بخطى مكثفة ومستمرة للتوصل في أقرب موعد ممكن إلى وقف لإطلاق النار وإلى تسوية سلمية للنزاع المسلح وفقاً للإطار الوارد في اتفاق نيويورك؛

٥ - يؤكد من جديد مساندته الكاملة للإنجاز العاجل لعملية السلام في السلفادور ويعرب عن استعداده لمساندة تنفيذ التسوية؛

٦ - يحث كلا الطرفين على ممارسة ضبط النفس بأقصى قدر ممكن وبصفة مستمرة، لا سيما فيما يتعلق بالسكان المدنيين، من أجل تهيئة المناخ الأمثل لنجاح المرحلة الأخيرة من المفاوضات؛

٧ - يطلب إلى كلا الطرفين مواصلة التعاون على الوجه الكامل مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

المقرر المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (الجلسة ٣٠١٦): القرار ٧١٩ (١٩٩١)

في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وعملاً بالقرار ٦٩١ (١٩٩١)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن هيكل وعمليات فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى أثناء الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، إلى جانب توصياته بشأن مستقبل البعثة [٥٩]. ولاحظ الأمين العام أنه منذ إنشاء فريق المراقبين، تأثرت البيئة السياسية والعسكرية التي عمل فيها تأثراً عميقاً من خلال عدد من التطورات داخل منطقة أمريكا الوسطى وخارجها أيضاً. وقد تضمنت هذه التطورات تخلي الدول، التي كانت تقوم في الماضي على نحو نشط بمساندة الأطراف المتعارضة في أمريكا الوسطى، عن سياساتها وإعلانها أنها تعتزم مراجعة هذه السياسات المنتهجة إزاء أمريكا الوسطى مع تأكيدها لدعم الحلول السياسية التفاوضية والمساعدات المقدمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بدلاً من دعم الأغراض العسكرية. وعلى الصعيد الإقليمي، يوجد الآن، بعد ١٠ سنوات من الصراع الداخلي المخرب في نيكاراغوا، مناخ من السلام والهدوء النسبيين بذلك البلد. أما بشأن السلفادور، فإن الاتفاقات التي وقّعت مؤخراً من قبل الطرفين بنيويورك تمثل خطوة هامة نحو إقامة سلام دائم. وأضاف الأمين العام أن المفاوضات المباشرة الجارية بين ممثلي حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي تبعث

[٥٧] S/23082.

[٥٨] S/23090.

[٥٩] S/23171.

أيضاً على الأمل في إنهاء هذا النزاع. وفي ضوء الحالة المحسنة في المنطقة، تقوم حكومات أمريكا الوسطى الخمس ببذل جهود ترمي إلى بلوغ ترتيبات أمنية جماعية جديدة بشأن المنطقة، مما يمكّن هذه الحكومات من الاستغناء عن الحاجة إلى وجود تحقق دولي من مدى امتثالها لاتفاق إسكيبولاس الثاني. وفي نفس الوقت قامت الحكومات الخمس، مع هذا، بإبداء رغبتها في تمديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى لفترة ستة أشهر إضافية. وخلص الأمين العام إلى نتيجة مفادها أنه لا يستصوب، في إطار الوضع السائد الذي يتسم بالتقلب والتغير، أن يُسحب فريق المراقبين أو أن يُقلل نطاق عملياته بشكل كبير. ومن ثم، فقد طلب القيام من جديد بتمديد ولاية الفريق حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وأشار، مع هذا، إلى أن المجلس قد يرغب في مطالبته بتقديم تقرير أثناء فترة الولاية الجديدة إذا ما تبين من التطورات الحادثة في المنطقة أنه ينبغي أن يُعاد النظر في مستقبل الفريق.

وفي الجلسة ٣٠١٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. ولفت الرئيس (رومانيا) انتباه أعضاء المجلس إلى أنه كان قد أعد مشروع قرار في مشاورات سابقة [٦٠]. وطُرح مشروع القرار هذا للتصويت، حيث اتخذ بالإجماع بوصفه القرار ٧١٩ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، و٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و٦٧٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٦٩١ (١٩٩١) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩١، وكذلك إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن نيابة عن المجلس في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

٢ - يقرر أن يمدد، تحت سلطته ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، كما هي محددة في القرار ٦٤٤ (١٩٨٩)، لفترة أخرى مدتها خمسة أشهر وثلاثة وعشرون يوماً، أي لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، واضعاً في اعتباره تقرير الأمين العام والحاجة إلى مواصلة رصد النفقات بدقة طوال هذه الفترة التي تتزايد فيها المطالب على موارد حفظ السلام؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بما يستجد من تطورات وأن يقدم تقريراً عن جميع جوانب عمليات الفريق قبل انقضاء مدة هذه الولاية الجديدة، وأن يقدم على وجه الخصوص تقريراً إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، آخذاً في الاعتبار أية تطورات في المنطقة تشير إلى ضرورة إعادة النظر في الحجم الحالي للفريق أو في مستقبله.

المقرر المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقّعت حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني "وثيقة نيويورك" [٦١]. وهذه الوثيقة تسجل أن الطرفين قد أبرما عدداً من الاتفاقات الأخرى التي يفضي تنفيذها إلى إنهاء النزاع المسلح في السلفادور. وسوف تُوقّع اتفاقات السلام النهائية في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، في أعقاب القيام بجولة ختامية من المفاوضات بشأن قضيتين معلقتين.

وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وبعد إجراء مشاورات فيما بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس (المملكة المتحدة) بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٦٢]:

لاحظ أعضاء مجلس الأمن مع التقدير العرض الموجز الذي قدّمه الأمين العام للاتفاق الذي وقّعت عليه في ساعة متأخرة من ليلة ٣١ كانون الأول/ديسمبر كل من حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، والذي سيؤدي، في حالة تنفيذه، إلى وضع نهاية مؤكدة للنزاع المسلح في السلفادور. ورحّب أعضاء المجلس ترحيباً خالصاً بالاتفاق الذي له أهمية حيوية بالنسبة لإعادة الحالة في السلفادور وفي المنطقة ككل إلى طبيعتها. ويسجل الأعضاء شكرهم وتقديرهم للمساهمات العظيمة التي قدّمها الأمين العام وممثله الشخصي، ومعاونوهما، وجميع الحكومات، لا سيما حكومات إسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، التي ساعدت الأمين العام في جهوده.

ويحث أعضاء المجلس الطرفين على إظهار أقصى قدر من المرونة في حل القضايا المعلقة في المفاوضات التي ستجرى في مقر الأمم المتحدة اعتباراً من عطلة نهاية هذا الأسبوع. وهم أيضاً يحثون الطرفين على ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس وعدم اتخاذ أية إجراءات في الأيام المقبلة تتعارض مع الاتفاق الذي تم التوصل إليه في نيويورك ومع الروح الطيبة التي جرت في ظلها هذه المحادثات.

ورحّب الأعضاء بما أعرب عنه الأمين العام اليوم من اعتزامه القيام في أوائل الأسبوع المقبل بتقديم تقرير ومقترحات مكتوبين بشأن الإجراءات التي سيتخذها المجلس سواء فيما يتعلق بترتيبات التحقق من وقف إطلاق النار أو بمراقبة الحفاظ على النظام العام ريثما يتم إنشاء الشرطة المدنية الوطنية الجديدة. وسوف يتطلب ذلك موافقة المجلس على مهام جديدة بالنسبة لفريق الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور. وأعضاء المجلس على استعداد للنظر على وجه الاستعجال في أي توصيات يقدمها الأمين العام.

المقرر المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٣٠): القرار ٧٢٩ (١٩٩٢)

في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قدّم الأمين العام، عملاً بالقرار ٦٩٣ (١٩٩١)، تقريراً [٦٣] إلى مجلس الأمين يوصي بتوسيع نطاق بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، إلى جانب زيادة قوتها من أجل تمكينها من الاضطلاع بالمهام الإضافية التي تتوخاها حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، وذلك في إطار اتفاقات السلام النهائية التي ستوقّع بمدينة مكسيكو سيتي في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وذكر الأمين العام أن اثنين من الاتفاقات ينصان بصفة خاصة على عزو اختصاصات إضافية تتعلق بالتحقق والرصد إلى البعثة، مما يتطلب زيادة فورية وكبيرة في قوتها. وبموجب الاتفاق المتصل بوقف النزاع المسلح، الذي ينص على بدء نفاذ وقف إطلاق النار في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢، ستقوم البعثة بالتحقق من جميع جوانب وقف إطلاق النار والفصل بين القوات. أما بموجب الاتفاق المتصل بالشرطة المدنية الوطنية، فإن البعثة سوف تضطلع برصد الحفاظ على الأمن العام أثناء فترة الانتقال إلى حين تشكيل هذه الشرطة المدنية الوطنية. وفي حالة توسيع نطاق ولاية البعثة من أجل الوفاء بهذه المهام الجديدة، فإنه سوف يتعين أن تُزاد قوتها بإضافة فرقتين جديدتين - فرقة عسكرية وفرقة

[٦٠] S/23196.

[٦١] S/23402، المرفق.

[٦٢] S/23360.

[٦٣] S/23402 وAdd.1 بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

للشرطة – إلى الفرقة الحالية المعنية بحقوق الإنسان. وأوصى الأمين العام المجلس بأن يتخذ قراراً الآن بتوسيع نطاق ولاية البعثة وزيادة قوتها، وذلك قبل توقيع الاتفاقات التي ستفضي إلى عزو مهام إضافية إلى البعثة، حتى تكون هذه البعثة مستعدة للوفاء بمسؤولياتها الجديدة بمجرد بدء نفاذ وقف إطلاق النار. وأضاف الأمين العام أنه سيقوم، في سياق ممارسة مساعيه الحميدة بشأن عملية إقرار السلام في أمريكا الوسطى، بالاستمرار في مطالبة الدول الأعضاء، وخاصة إسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك (المسماة على نحو غير رسمي ''أصدقاء الأمين لعام'')، بتوفير الدعم اللازم [٦٤] وفقاً لما ورد في اتفاق جنيف المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

وفي الجلسة ٣٠٣٠، التي عُقدت في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ووفقاً لاتفاق كان قد تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. ودعا رئيس المجلس (المملكة المتحدة) ممثل السلفادور إلى المشاركة في المناقشة، بناءً على طلبه، دون أن يكون له حق التصويت. وبعد ذلك لفت انتباه أعضاء المجلس إلى البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ [٦٥]، وكذلك إلى مشروع قرار كان قد أُعد أثناء مشاورات المجلس [٦٦]. وقد طُرح مشروع القرار هذا للتصويت، واتخذ بالإجماع بوصفه القرار ٧٢٩ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٧١٤ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وكذلك إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن، نيابة عن أعضاء المجلس في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إثر توقيع وثيقة نيويورك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي أنشأ بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

وإذ يرحب بعقد الاتفاقات بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني التي سوف توقّع في مكسيكو في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والتي ستضع، عند تنفيذها حداً، بصورة نهائية للنزاع المسلح في السلفادور وستفتح السبيل أمام المصالحة الوطنية،

وإذ يطلب إلى الطرفين التزام أقصى قدر من الاعتدال وضبط النفس وعدم اتخاذ أي إجراء يتنافى مع الاتفاقات التي سوف توقع في مكسيكو أو يؤثر عليها بشكل سلبي،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن تحقيق تسوية سلمية في السلفادور سيسهم إسهاماً حاسماً في عملية السلام في أمريكا الوسطى،

وإذ يرحب باعتزام الأمين العام أن يحيل قريباً إلى المجلس توصياته المتعلقة بإنهاء ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى،

١ – يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ و١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛

٢ – يقرر، بناءً على تقرير الأمين العام ووفقاً لأحكام القرار ٦٩٣ (١٩٩١) توسيع نطاق ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور تشمل عمليتي التحقق والرصد فيما يتعلق بتنفيذ جميع الاتفاقات بعد توقيعها في مكسيكو سيتي من قبل حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، وخاصة الاتفاق المتعلق بوقف النزاع المسلح والاتفاق المتعلق بإنشاء شرطة مدنية وطنية؛

٣ – يقرر أيضاً تمديد ولاية البعثة، الموسّعة وفقاً لهذا القرار، إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ واستعراضها في ذلك الوقت بناءً على التوصيات التي سيقدمها الأمين العام؛

٤ – يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لزيادة حجم البعثة على النحو الموصى به في تقريره؛

٥ – يطلب إلى الطرفين أن يحترما بدقة وأن ينفذا بحسن نية الالتزامات التي يتعهدا بها بموجب الاتفاقات التي سوف توقّع في مكسيكو سيتي وأن يتعاونا تعاوناً كاملاً مع البعثة في مهمتها المتمثلة في التحقق من تنفيذ هذه الاتفاقات؛

٦ – يؤكد من جديد دعمه لمهمة المساعي الحميدة المتواصلة التي يقوم بها الأمين العام فيما يتعلق بعملية السلام في أمريكا الوسطى، ولا سيما ملاحظاته الواردة في الفقرات ١٧ إلى ١٩ من التقرير والمتعلقة بعزمه على مواصلة الاعتماد على حكومات إسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، فضلاً عن دول أخرى أو مجموعات من الدول، لدعمه في ممارسة مسؤولياته، وذلك كما هو منصوص عليه في اتفاق جنيف المعقود في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ والمتعلق بالعملية التي تضع حداً للنزاع المسلح بصورة نهائية؛

٧ – يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على اطلاع كامل على التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن عمليات البعثة قبل انتهاء فترة الولاية الجديدة.

المقرر المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٣١): القرار ٧٣٠ (١٩٩٢)

في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧١٩ (١٩٩١)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى [٦٧]، أوصى فيه بإنهاء ولاية الفريق التنفيذية اعتباراً من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، كي يتمكن من المضي في نقل بعض الأفراد والمعدات من هذا الفريق إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. وأشار إلى الملاحظات الواردة في تقرير الأمين العام السابق المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ [٦٨] بشأن ضرورة إعادة النظر في مستقبل الفريق في حالة القيام في وقت مبكر وعلى نحو ناجح بإقرار عملية السلام في السلفادور، بالإضافة إلى ذلك الرأي الذي يحظى بقبول واسع النطاق والقائل بأنه ينبغي إنشاء عمليات حفظ السلام للاضطلاع بمهمة بعينها لفترة محددة ثم فضها بعد ذلك. وأشار الأمين العام أيضاً إلى تقريره المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي شمل تفاصيل مهام التحقق الرئيسية الإضافية التي ستقع الآن على كاهل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، فضلاً عن الموارد التي ستتطلبها تلك المهام [٦٩]، وصرح بأنه يرى، في هذه الظروف، أنه يجب على مجلس الأمن إنهاء ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، وقال أيضاً إنه قد أبلغ ذلك إلى بلدان أمريكا الوسطى الخمسة التي يوجد بها هذا الفريق. وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي، في هذه الحالة، أن ترجح تلك الاعتبارات بالضرورة على شواغل الأطراف المعنية بشأن إنهاء عملية حفظ السلام، التي كانت لديهم ثقة فيها.

---

[٦٤] S/23402، الفقرات ١٧ – ١٩.

[٦٥] S/23360.

[٦٦] S/23411.

[٦٧] S/23421.

[٦٨] S/23171.

[٦٩] S/23402 وAdd.1.

وفي الجلسة ٣٠٣١، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ووفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام في جدول أعماله. ولفت الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد سبق إعداده أثناء مشاورات سابقة [٧٠]. وطُرح مشروع القرار هذا للتصويت، واتخذ بالإجماع بوصفه القرار ٧٣٠ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧١٩ (١٩٩١) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛

٢ - يقرر، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٧ من ذلك التقرير، إنهاء ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى اعتباراً من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

المقرر المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٢٩ (١٩٩٢)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً يتضمن وصفاً للأنشطة التي اضطلعت بها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور منذ تنفيذ وقف إطلاق النار على نحو رسمي بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ [٧١]. وما فتئت البعثة تضطلع بشتى مهام التحقق المعزاة إليها في الاتفاقات الموقّعة من الطرفين. وإلى جانب تلك المسؤوليات المحددة المتصلة بالتحقق، كانت البعثة تمارس مساعيها الحميدة لمساعدة الطرفين في تنفيذ تلك الاتفاقات. ولدى نهوض البعثة بتلك المساعي، يلاحظ أنها كانت تتلقى دعماً هاماً من ''أصدقاء الأمين العام'' الأربعة (إسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك)، وأيضاً من حكومات معنية أخرى. وما برحت البعثة تشارك أيضاً بصفة مراقب في أعمال اللجنة الوطنية لتوطيد السلام. وذكر الأمين العام أن عملية السلام ليست عملية سهلة. فالاتفاقات تتسم بالتعقد، وهي تتطلب التزاماً بتهيئة حل وسط وبإدخال تعديلات أساسية على المواقف السياسية والاجتماعية. وهي ليست من الاتفاقات الذاتية التنفيذ. والأمم المتحدة ملتزمة بمساعدة الطرفين، وإن كان لا يمكن تحقيق النجاح إلّا من خلال إرادتهما السياسية وقبولهما للمصالحة الوطنية باعتبارها هدف البلد الأول. وأثنى الأمين العام على الطرفين لنجاحهما في الحفاظ على وقف إطلاق النار، الذي لم يتعرض للانتهاك ولو مرة واحدة. ومع هذا، فقد أبلغ عن بعض التأخيرات الخطيرة في تنفيذ مختلف أحكام الاتفاقات، مما قوض من ثقة كل من الطرفين في حسن نية الطرف الآخر. وأعرب الأمين العام عن قلقه بوجه خاص إزاء استمرار كلا الطرفين في عدم تركيز كافة قواتهما في المواقع المحددة لها. ومن البواعث الأخرى على بالغ القلق تأخر الحكومة في اتخاذ التدابير التي سبق أن التزمت بها من أجل تيسير إعادة دمج المحاربين السابقين بجبهة فارابوندو مارتي في الحياة المدنية - ولا سيما فيما يتصل بالزراعة والأنشطة السياسية والتجنيد في الشرطة المدنية الوطنية - إلى جانب عدم قيام الجبهة بإعادة ٢٠ في المائة من محاربيها إلى الحياة المدنية. وأضاف الأمين العام أن البعثة تعمل في جو يسوده عدم الثقة إلى حد كبير، وإصرار البعثة على الالتزام بالحيدة يتعرض لإساءة التفسير من قبل كل من الطرفين باعتباره انحيازاً إلى الطرف الآخر. وفي هذا السياق، أبلغ الأمين العام أن من دواعي الأسف أن تعود التهديدات لأمن البعثة وموظفيها إلى الظهور مؤخراً.

وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وفي أعقاب مشاورات فيما بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٧٢]:

أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً بتقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور المؤرخ ٢٦ أيار/مايو و١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

وأعربوا عن سرورهم لتمسك الطرفين بوقف إطلاق النار وعدم وقوع أية انتهاكات منذ بدء نفاذ وقف إطلاق النار في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢.

بيد أن أعضاء المجلس يساورهم بالغ القلق إزاء تكرار تأخر الطرفين كليهما في تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وحو الشك المتبادل الذي ما زال قائماً. ومن شأن استمرار هذه الحالة أن يلحق الضرر بأسس الاتفاقات ذاتها.

ويحث أعضاء المجلس الطرفين على إظهار حُسن النية فيما يتصل بالتنفيذ الكامل للاتفاقات والالتزام بالحدود الزمنية المتفق عليها وبذل قصارى الجهود للتوصل إلى تسوية وطنية في السلفادور، وتنفيذ عملية التسريح والإصلاح.

ويؤكد أعضاء المجلس من جديد دعمهم الكامل للجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص السيد إقبال رضا، بمساعدة ''أصدقاء الأمين العام'' وحكومات أخرى معنية. ويثني أعضاء المجلس على موظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور الذين يقومون بأعمالهم في ظل ظروف صعبة جداً ويعربون عن قلقهم إزاء التهديدات ضد سلامة أولئك الموظفين. ويذكّر أعضاء المجلس الطرفين بالتزامهما باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامة أعضاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

وسيواصل أعضاء المجلس القيام عن كثب برصد التطورات في تنفيذ اتفاقات السلام في السلفادور.

المقرر المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٢٩): القرار ٧٨٤ (١٩٩٢)

في رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في السلفادور [٧٣]، ذكر الأمين العام أنه لا يعتقد أن ثمة إمكانية لإكمال تسريح جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، كما ورد في اتفاقات السلام المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ولاحظ الأمين العام أن التأخيرات في تنفيذ برنامج نقل ملكية الأراضي ومشروع الشرطة، وكان يتعين إنجازهما قبل عملية التسريح، قد أفضت إلى وقف هذه العملية.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٧٤]، أكد الأمين العام أن عملية التسريح لن تتم في موعدها، من جرّاء الصعوبات سالفة الذكر. وقال إنه قدّم مقترحات لكلا الطرفين بشأن

---

[٧٠] S/23427.

[٧١] S/23999، وAdd.1 بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

[٧٢] S/24058.

[٧٣] S/24688.

[٧٤] S/24731.

التغلب على هذه الصعوبات. وأوصى، في نفس الوقت، بأن يقوم المجلس بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لفترة مؤقتة، تبلغ شهراً واحداً، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وأوضح الأمين العام أنه يتوقع، بحلول هذا الموعد، أن يكون في وسعه تقديم توصيات محددة بشأن ما ستحتاجه هذه البعثة من ولاية وقوة لقيامها بالتحقق من تنفيذ المراحل النهائية لعملية السلام في السلفادور.

وفي الجلسة ٣١٢٩، التي عُقدت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ووفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله الرسالة المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر الموجهة من الأمين العام. ولفت الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، وأيضاً إلى مشروع قرار كان قد أعد أثناء المشاورات السابقة للمجلس [٧٥]. وطُرح مشروع القرار هذا للتصويت، واتخذ بالإجماع بوصفه القرار ٧٨٤ (١٩٩٢) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٩،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و٧١٤ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١، و٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام التي أعلن فيها عن حدوث تأخير في الجدول الزمني المحدد في القرار ٧٢٩ (١٩٩٢)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالرسالة المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام التي اقترح فيها تمديداً مؤقتاً للولاية الحالية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

١ - يوافق على اقتراح الأمين العام تمديد الولاية الحالية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن في المدة من الآن وحتى ذلك التاريخ توصيات بشأن فترة تمديد الولاية، وبشأن البعثة نفسها، وبشأن ما ستحتاج إليه البعثة، في ضوء التقدم المحرز بالفعل، من ولاية وأفراد للتحقق من تنفيذ المراحل النهائية لعملية السلام في السلفادور، مشفوعة بالآثار المالية المترتبة عليها؛

٣ - يحث كلا الطرفين على التقيد الدقيق بالتعهدات التي التزما بها بموجب الاتفاقات الموقّعة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في مكسيكو وتنفيذها بحسن نية وعلى الرد بصورة إيجابية على الاقتراحات الأخيرة التي قدمها الأمين العام إليهما للتغلب على الصعوبات الراهنة؛

٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

وفي كلمة أدلى بها بعد التصويت، لاحظ ممثل فنزويلا أن بلده ساعد، هو وإسبانيا وكولومبيا والمكسيك، في تلك المهام الحساسة، التي تتعلق بضمان الاتفاقات التي أبرمها الأمين العام. وأعلن أنه يؤيد دون تحفظ جهود الأمين العام، وفيما يتعلق بالفقرة ٣، قال إنه يحث كلا الطرفين على الاستجابة بصورة مؤاتية للمقترحات التي قدمها إليهما مؤخراً بهدف التغلب على الصعوبات الحالية. وأكد، مع ذلك، أن بلده يرى أن هذه المقترحات تعد استجابة عملية وواقعية، وأنها لا تشكّل تفاوضاً جديداً بشأن الاتفاقات التي وقّع عليها بمكسيكو سيتي في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ [٧٦].

وقال ممثل إكوادور إن الأمم المتحدة قد اضطلعت بدور فريد في بناء السلام بالسلفادور، وأن حيادها في النزاع قد مكّنها من تقديم مقترات موضوعية حازت على موافقة الطرفين. وبيّن أنه يرحب بالتالي بمبادرة الأمين العام الجديدة، ويحث الطرفين على التعاون معه. وعلى الرغم من أنه كان من الأفضل أن يتحقق الامتثال للجدول الزمني الأصلي الذي ورد في اتفاقات السلام، فإن النجاح المحرز يجب ألّا يتعرض للمخاطر. ومن الأمور البالغة الإيجابية، أن يتم، لفترة قصيرة ومحددة، تمديد الإطار الزمني، إذا ما كان هذا التمديد في صالح تنشيط عملية السلام مع موافقة الطرفين عليه في إطار من حسن النية [٧٧].

المقرر المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٤٢): القرار ٧٩١ (١٩٩٢)

في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وعملاً بالقرارين ٧٢٩ (١٩٩٢) و٧٨٤ (١٩٩٢)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً أوصى فيه بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لفترة ستة أشهر أخرى [٧٨]. وذكر الأمين العام أن البعثة لا تزال تضطلع بجميع اختصاصات التحقق المعزاة إليها في إطار مختلف الاتفاقات التي وقّعت عليها حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني. وأوضح أن البعثة قد استخدمت مساعيها الحميدة أيضاً بطرق مختلفة من أجل مساعدة الطرفين في التغلب على الصعوبات التي ظهرت لدى تنفيذ اتفاقات السلام، كما أنها قد شاركت بوصفها مراقباً في اللجنة الوطنية لتوطيد السلام. وبشأن الجدول الزمني المتعلق بتنفيذ الاتفاقات، صرح الأمين العام بأن ممثله أبرم، في وقت سابق في شهر تشرين الثاني/نوفمبر، اتفاقات مع الطرفين من شأنها أن تنهي النزاع المسلح رسمياً في ١٥ كانون الأول/ديسمبر (بدلاً من إنهائه بحلول ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر، كما كان متوخى في البداية). وقد نصت هذه الاتفاقات على أن امتثال أحد الطرفين لتعهدات بعينها مشروط بامتثال الطرف الثاني لهذه التعهدات. ومن ثم، فإن البعثة تقوم الآن بالتحقق، باهتمام شديد، في مدى اضطلاع الطرفين بالتنفيذ اللازم، بهدف ضمان الامتثال في الموعد المقرر.

ولاحظ الأمين العام أن عملية السلام تشير دائماً إلى أنها ماضية في طريقها دون رجعة، في ضوء الاحترام الكامل لوقف إطلاق النار ومشاركة جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في الأنشطة السياسية، بصفة خاصة. ورحّب الأمين العام بطريقة تغلب الطرفين على العقبات القائمة، ولكنه ذكر أن تنفيذ اتفاقات السلام في مجموعها يتطلب مرونة وضبطاً للنفس، وخاصة في مناطق النزاع السابق. وأوضح أن الإنجاز الناجح لعملية السلام بحاجة كذلك للدعم المستمر من المجتمع الدولي - سواء من خلال استمرار وجود البعثة، أو من خلال توفير التبرعات للأنشطة التي لا تستطيع الحكومة تمويلها بنفسها، والتي لا يجوز مع هذا إدراجها في ميزانية البعثة.

---

[٧٥] S/24737.

[٧٦] S/PV.3129، الصفحات ٣ - ٦.

[٧٧] المرجع نفسه، الصفحات ٦ - ٨.

[٧٨] S/24833 وAdd.1 بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

ولما كانت ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وفقاً لما جاء في القرار ٦٩٣ (١٩٩١)، متمثلة في ”رصد جميع الاتفاقات المبرمة بين الطرفين وبعض الأعمال الرئيسية الأخرى - من قبيل تقليل حجم القوات المسلحة ووزع الشرطة المدنية الوطنية - مما تم تمديده في عام ١٩٩٤، يلاحظ أن الأمين العام ينوي أن يقدم إلى المجلس، على فترات منتظمة، توصياته بشأن الأنشطة المستقبلية وقوة البعثة، في إطار مراعاة التقدم المحرز في تنفيذ عملية السلام. وكان الأمين العام يتوقع أن تكمل البعثة أعمالها بحلول منتصف عام ١٩٩٤، وفي غضون ذلك، أوصى الأمين العام المجلس بتمديد ولاية البعثة فترة ستة أشهر أخرى، حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣. ويعد مثل هذا القرار دليلاً آخر على التزام المجتمع الدولي بدعم عملية السلام في السلفادور. وهذا الالتزام يستند بالطبع إلى الاعتقاد بأن السلفادوريين أنفسهم يضطلعون بالتزام مماثل. وقد أكد الأمين العام أن المجتمع السلفادوري لن يعود إلى مسار السلام الدائم إلّا من خلال القيام بجهود حازمة من قبل جميع قطاعاته. وطالب وسائط الإعلام بالسلفادور أن تنهض بدور إيجابي في هذا الصدد، وأعرب عن قلقه إزاء التهديدات المجهولة المصدر التي ظهرت في الصحف، والتي تستهدف زعماء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني والشخصيات السياسية وأعضاء بعثة المراقبين والتي طولبت الحكومة مراراً بالتحقيق فيها [٧٩].

وفي الجلسة ٣١٤٢، التي عُقدت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. ولفت الرئيس (هنغاريا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد سبق إعداده خلال مشاورات المجلس السابقة [٨٠].

وفي كلمة أدلى بها قبل التصويت، صرح ممثل فنزويلا بأن بلده من أصدقاء الأمين العام [٨١]، وأنه شاهد بالتالي على جهود السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في السلفادور في ظل تأييد ومشاركة الولايات المتحدة وقد أبرزت عملية السلام وجود مجال إيجابي لدورين رئيسيين يمكن الاضطلاع بهما، فمن ناحية أولى، هناك مشاركة الأمم المتحدة كوسيط وضامن فيما يتصل باتفاقات السلام التي أبرمها طرفا الصراع المدني اللذان يتحملان المسؤولية الرئيسية، ومن ناحية ثانية، هناك ذلك الدور الداعم الهام الذي قد تضطلع به البلدان الصديقة في الحوار المفضي إلى اتفاقات، وكذلك في المتابعة بشأن التنفيذ، وقد يساعد هذان الدوران في القيام، على الصعيدين الوطني والدولي، بكفالة الثقة في عمليتي السلام والمصالحة [٨٢].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت، واتخذ بالإجماع بوصفه القرار ٧٩١ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٩،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و٧١٤ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١، و٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٨٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام من أجل دعم تنفيذ الاتفاقات العديدة الموقّعة فيما بين ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ و١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ من قبل حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بهدف إعادة إقرار السلام وتشجيع المصالحة في السلفادور،

وإذ يلاحظ عزم الأمين العام على أن يواصل، في هذه العملية وفي عمليات حفظ السلام الأخرى، رصد النفقات بدقة خلال هذه الفترة التي يتزايد فيها الطلب على موارد حفظ السلام،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛

٢ - يقرر تمديد ولاية البعثة على النحو المحدد في القرارين ٦٩٣ (١٩٩١) و٧٢٩ (١٩٩٢) لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣؛

٣ - يرحب باعتزام الأمين العام تكييف الأنشطة المقبلة للبعثة وقوامها، آخذاً في الحسبان التقدم المحرز في تنفيذ عملية إقرار السلام؛

٤ - يحث كلا الطرفين على أن يحترما بدقة الالتزامات الرسمية التي أخذاها على عاتقهما بموجب الاتفاقات الموقّعة في مكسيكو في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأن ينفذاها بحسن نية وأن يمارسا أقصى قدر من التعقل وضبط النفس، سواء في الوقت الراهن أو بعد انتهاء مرحلة وقف إطلاق النار، من أجل احترام المواعيد النهائية الجديدة التي وافقا عليها لإنجاز عملية إقرار السلام بنجاح وإعادة الأوضاع إلى طبيعتها، ولا سيما في مناطق الصراع سابقاً؛

٥ - يتشاطر في هذا الصدد، الشواغل التي أعرب عنها الأمين العام في الفقرة ٨٤ من تقريره؛

٦ - يؤكد من جديد تأييده لقيام الأمين العام باستخدام مساعيه الحميدة في عملية إقرار السلام في السلفادور. ويطلب إلى كلا الطرفين التعاون التام مع الممثل الخاص للأمين العام للسلفادور ومع البعثة فيما يضطلعان به من مهام تتعلق بمساعدة الطرفين في تنفيذ التزاماتهما والتحقق من ذلك؛

٧ - يطلب من جميع الدول وإلى المؤسسات الدولية في ميداني التنمية والتمويل مواصلة دعم عملية إقرار السلام، ولا سيما عن طريق تقديم التبرعات؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بما يجد من تطورات في عملية إقرار السلام في السلفادور، وأن يقدم تقريراً، بحسب الحاجة، عن جميع جوانب عمليات البعثة قبل انتهاء فترة الولاية الجديدة على أكثر تقدير؛

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

---

[٧٩] المرجع نفسه، الفقرة ٨٤.

[٨٠] S/24861.

[٨١] إسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك.

[٨٢] S/PV.3142، الصفحات ٣ - ٥.

١٠ – رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

المداولات الأوّلية

المقرر المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٩٧): بيان من الرئيس

في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١]، طلب ممثل السلفادور عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الأعمال التي قامت بها حكومة نيكاراغوا، والتي قال عنها إنها تمثل انتهاكات للاتفاقات المبرمة من جانب رؤساء بلدان أمريكا الوسطى – وبخاصة ”إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم في أمريكا الوسطى“ (اتفاق إسكيبولاس الثاني) [٢]؛ والإعلان المشترك الصادر عن رؤساء بلدان أمريكا الوسطى (اتفاق تيسورو بيتش) [٣]؛ وإعلان تيلا المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ [٤]. وأوضح أن حكومته ترى أن، عدم وضع حد لهذه الانتهاكات الخطيرة لاتفاقات أمريكا الوسطى، سيعرض السلام بهذه المنطقة للتهديدات، إلى جانب احتمال اندلاع صراع إقليمي.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٥]، طلب ممثل نيكاراغوا توسيع نطاق ذلك الاجتماع العاجل للمجلس ليشمل النظر في الآثار الجسيمة المترتبة على تدهور الأحوال بشكل خطير في السلفادور، وذلك فيما يتعلق بعملية السلام في أمريكا الوسطى.

وفي الجلسة ٢٨٩٦، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، أدرج المجلس الرسالتين السالفتي الذكر في جدول أعماله. وفي أعقاب إقرار جدول الأعمال، ذكر الرئيس (الصين) أنه طلب إلى الأمانة العامة، وفقاً لما سبق من ممارسة ولما اتفق عليه أيضاً في مشاورات سابقة للمجلس، اتخاذ الترتيبات التقنية الضرورية لتمكين ممثلي السلفادور ونيكاراغوا من القيام، في قاعة المجلس، بعرض مواد سمعية – بصرية [٦] تتصل بالبند قيد النظر. وبعد ذلك، دعا الرئيس ممثلي السلفادور ونيكاراغوا، بناءً على طلبيهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت. وقد نظر المجلس في هذه المسألة في جلستيه ٢٨٩٦ و٢٨٩٧، اللتين عقدتا في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر و٨ كانون الأول/ ديسمبر من عام ١٩٨٩، على التوالي.

وكذلك لفت الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى رسالتين أخريين: رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها بلاغاً صادراً في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر عن مكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز بشأن الحالة في السلفادور [٧]؛ ورسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبيرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، وتضم بلاغاً صادراً في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر عن حكومات هذه البلدان – وهي البلدان الأعضاء في الآلية الدائمة للتشاور وتنسيق العمل السياسي – بشأن الحالة في السلفادور [٨]. وفي البلاغ الأخير، أعربت الحكومات السبع عن قلقها إزاء الصراع الداخلي الدائر بالسلفادور، الذي أعقب انقطاع الحوار بين الحكومة السلفادورية وجبهة فارابوند ومارتي للتحرير الوطني التي تمثل حركة المعارضة بالسلفادور. وقد حثت هذه الحكومات على الوقف الفوري لأعمال القتال واستئناف الحوار السياسي الوطني. كما أنها طالبت جميع الدول، التي لها صلات أو مصالح بالمنطقة، أن تمتنع عن التدخل في الصراع الدائر؛ وشجعت على الاضطلاع بالتعاون في سياق الجهود المبذولة لتحقيق السلام، وذلك في إطار اتفاقات إسكيبولاس الثانية، ووفقاً للالتزامات التي وافق عليها رؤساء بلدان أمريكا الوسطى. وأعربت هذه الحكومات أيضاً عن مساندتها لمساعي الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في هذا الصدد.

وذكر الرئيس، في بداية الجلسة، أن المجلس يدرك ضرورة تشجيع الجهود الرامية إلى كفالة مضي عملية السلام في طريقها إلى الأمام، مع عدم الاضطلاع بأي إجراء قد يؤثر على هذه الجهود بشكل معاكس. ولهذا السبب، ووفقاً لما كان قد اتفق عليه أثناء مشاورات المجلس السابقة، أهاب الرئيس بجميع المتكلمين أن يتسموا بالتحفظ في بياناتهم حتى لا يعكروا من صفو عملية السلام [٩].

وصرح ممثل السلفادور بأن بلده قد اتجه إلى مجلس الأمن ليقدم شكوى ضد حكومة نيكاراغوا من جرّاء تلك الأفعال العدوانية الخطيرة التي يعد نظام الساندانيستا مسؤولاً عنها. وأوضح أن هذا النظام يقدم أسلحة ومعدات عسكرية للقوات غير النظامية بالسلفادور، كما أنه يزودّها بتدريب عسكري. وهذا التصرف يتعارض مع اتفاقات أمريكا الوسطى، التي فرضت حظراً كاملاً على المعونات الحكومية المقدمة للقوات غير النظامية التي تمارس نشاطاً في بعض الدول. وهو تصرف يشكّل أيضاً انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل. ونبّه إلى أن السلفادور لا تريد لهذا الوضع أن يفضي إلى القيام بأعمال تتصل بالدفاع المشروع عن النفس، وطالب المجلس بوضع حدّ لتلك الانتهاكات التي تتعرض لها اتفاقات أمريكا الوسطى من أجل ضمان عدم انتشار النزاع في المنطقة. ومن واجب المجلس النهوض بأعباء المسؤولية الأساسية من خلال المساهمة، بشكل فعّال وغير منحاز، في تأييد التهم الموجهة من السلفادور. وإذا

---

[١] S/20991.

[٢] S/19085، المرفق.

[٣] S/20491، المرفق.

[٤] S/20778.

[٥] S/20999.

[٦] S/PV.2896، الصفحة ٦، وقد عرضت شرائط الفيديو ذات الصلة أثناء البيانين اللذين أدلى بهما الممثلان.

[٧] S/20985.

[٨] S/20994.

[٩] S/PV.2896، الصفحة ٦.

ما قرّر المجلس إيفاد بعثة لتقصّي الحقائق، فإن السلفادور سوف تتعاون معها تعاوناً كاملاً، وعلى أي حال، فإن السلفادور تشدّد على ضرورة الامتثال الدقيق لاتفاقات أمريكا الوسطى. والسلفادور لن ''تقف مكتوفة اليدين'' إذا لم يتراجع نظام الساندانيستا عن سياسته التدخليّة. وأوضح أن هذه هي أول مرة تلجأ فيها السلفادور إلى المجلس الذي أصبح ''ضامناً'' للامتثال للاتفاقات بموجب قراريه ٦٣٧ (١٩٨٩) و٦٤٤ (١٩٨٩). وينبغي التنبّه إلى أن انتهاكات هذه الاتفاقات ستجعل منها ''اتفاقات باطلة ولاغية''، مما سيعرقل عملية السلام والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية في المنطقة، بل ويعيدها إلى الوراء. وثمة تشديد، في نهاية المطاف، على أن دول أمريكا الوسطى عليها أن تحل الأزمة القائمة بنفسها. وفي هذا الصدد، ترى السلفادور أن الأمر يستدعي عقد اجتماع قمة رئاسي في موعد يجري الاتفاق بشأنه لدى العودة إلى التفاوض [١٠].

واحتج ممثل نيكاراغوا، فقال، إن مزاعم السلفادور ليست إلّا ''تغطية'' للأسباب الحقيقية لتلك المأساة التي تكتنف الشعب السلفادوري منذ وقت طويل. ولا يمكن عزو هذه الأسباب إلى عوامل خارجة تحاول، كما تقول الادعاءات، أن تزعزع الحالة الداخلية في السلفادور. كما أنه لا يجوز إرجاعها إلى حركة المعارضة الداخلية، وهي جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني. والمسؤولية ذات الصلة تقع، بالأحرى، على عاتق حكومة السلفادور، ونظام من ''نظم الأقلية الغاشمة''، وجيش ''قمعي''. وهذه الهياكل هي المسؤولة عن استغلال وقمع الشعب السلفادوري، وشن الاعتداءات على السكان المدنيين، مما تضمن مؤخراً مقتل أعضاء نقابيين وقساوسة يسوعيين. والولايات المتحدة تتحمل مسؤولية أيضاً فيما يتصل بتلك الإساءات لحقوق الإنسان، وذلك من جرّاء مساعدتها العسكرية المستمرة لحكومة السلفادور. والسلفادور تُعدّ، علاوة على ذلك، منتهكة لالتزاماتها في إطار اتفاقات بلدان أمريكا الوسطى، فهي عاجزة عن تعزيز الإصلاحات، أو الدخول في مفاوضات جادة مع جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني من أجل إيجاد حل سلمي للنزاع. وقيام السلفادور بعرض المسألة على مجلس الأمن يعني أنها تتجنب الآلية التي وضعتها الاتفاقات، وتعرّض هذه الآلية للمخاطر بشكل متعمد. ونيكاراغوا لم تفعل ذلك إطلاقاً، على الرغم من أن السلفادور لا تزال تشارك في ارتكاب ''عدوان'' ضدها، ونفس الوضع ينطبق على الولايات المتحدة، فهي تواصل توفير المساعدة للنيكاراغويين ''المناهضين للثورة'' (حركة الكونترا). وهذا التصرف يمثل انتهاكاً لالتزامات السلفادور في إطار اتفاقات أمريكا الوسطى، التي تشترط تسريح تلك القوات ونزع سلاحها وإعادة توطينها. والتدهور البالغ للحالة في السلفادور وسلوك هذا البلد يشكلان تهديداً خطيراً لعملية السلام بأمريكا الوسطى. والمطلوب من مجلس الأمن، على نحو عاجل، أن يتخذ التدابير الضرورية لكفالة حقوق الإنسان الرئيسية في السلفادور، وتشجيع التدابير الرامية إلى الاتفاق على وقف لإطلاق النار، والبدء في مفاوضات فعّالة وموضوعية بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، مما هو وارد في اتفاقات أمريكا الوسطى. وينبغي لفت الانتباه إلى مشروع القرار الذي قدمه وفد نيكاراغوا [١١] لهذا الغرض، بصيغته التي عرضت على رئيس مجلس الأمن. ومن المطلوب أيضاً أن يقوم الأمينان العامان للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية باستخدام، أو الاستمرار في استخدام، مساعيهما الحميدة لضمان عقد مؤتمر قمة رؤساء بلدان أمريكا الوسطى المقرر عقده في وقت مبكر من شهر كانون الأول/ديسمبر [١٢].

وفي بيان آخر، قال ممثل السلفادور إنه يرفض الاتهامات التي وجهها ممثل نيكاراغوا، وأنه يؤكد التزام حكومته الدستوري بحقوق الإنسان [١٣].

وقال ممثل الولايات المتحدة إنه يأسف للاضطرار إلى الكلام كي يستنكر تلك التهم التي وجهتها نيكاراغوا ضد بلده، باعتبارها لا تستند إلى أي أساس. و''الحرب'' التي تشنها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على حكومة السلفادور المنتخبة ديمقراطياً قد تصاعدت بشكل كبير، بتحريض من حكوميتي نيكاراغوا وكوبا. وفي سياق انتهاك اتفاقات أمريكا الوسطى، تواصل حكومة نيكاراغوا تقديم الأسلحة للجبهة. والمطلوب من هذه الحكومة أن تمتثل لروح تلك الاتفاقات، ومن المؤكد أن الولايات المتحدة تضطلع، من جانبها، بإرساء الديمقراطية وتهيئة السلام، مما ورد في اتفاقات إسكيبولاس. والمساعدة المقدمة منها إلى السلفادور، على الصُعد الاقتصادية والعسكرية والإنسانية، تشكّل مساعدة موجهة إلى حكومة منتخبة دستورياً من أجل دعم عملية السلام، وهي تستخدم لمجابهة الأضرار والاعتداءات التي ترتكبها العصابات ضد الاقتصاد والهياكل الاقتصادية. وفيما يخص معونة الولايات المتحدة لـ ''المقاومة'' النيكاراغوية، يلاحظ أن المعونة العسكرية جميعها قد توقفت، وفقاً لعملية إسكيبولاس؛ ومن الجدير بالذكر أن اتفاقات تيلا تسمح بشكل محدد بتوفير المعونة الإنسانية، ومن المؤكد أن الولايات المتحدة متمسكة، في نهاية المطاف، بما التزمت به من دعم حكومة السلفادور المنتخبة ديمقراطياً فيما تضطلع به من كفاح ضد أساليب العنف والإرهاب التي تشكّلها الجبهة بدعم من الساندينيين [١٤].

وفي بيان ثان، حثّ ممثل نيكاراغوا الولايات المتحدة على الكفّ عن التدخل في سياسات نيكاراغوا الداخلية، وعلى تشجيع إتاحة الفرص أمام رؤساء أمريكا الوسطى أنفسهم ليعملوا على حل ما لديهم من مشاكل [١٥].

وفي الجلسة ٢٨٩٧، التي عقدت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ووفقاً لما كان قد تم التوصل إليه من تفاهم في مشاورات سابقة للمجلس، قال الرئيس إنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات فيما بين أعضاء المجلس، بالإدلاء بالبيان التالي نيابة عن المجلس [١٦]:

إن أعضاء مجلس الأمن، بعد أن استمعوا إلى البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا السلفادور ونيكاراغوا في جلسة مجلس الأمن ٣٨٩٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، يعربون عن بالغ قلقهم إزاء الحالة الراهنة في أمريكا الوسطى، ولا سيما إزاء أعمال العنف العديدة التي أسفرت عن خسائر في الأرواح وألوان من المعاناة بين السكان المدنيين.

إن أعضاء المجلس يكررون الإعراب عن تأييدهم الراسخ لعملية إسكيبولاس للتسوية السلمية في أمريكا الوسطى، ويناشدون جميع الدول الإسهام في التنفيذ العاجل للاتفاقات التي توصل إليها رؤساء أمريكا الوسطى الخمسة. ويرحب أعضاء المجلس، في هذا الشأن، بإعلان رؤساء أمريكا الوسطى الخمسة أنهم سيجتمعون في

---

[١٠] S/PV.2896، الصفحات ٦ – ٢٣.

[١١] S/21000.

[١٢] S/PV.2896، الصفحات ٢٤ – ٥٢.

[١٣] S/PV.2896، الصفحة ٥٢.

[١٤] المرجع نفسه، الصفحات ٥٣ – ٥٦.

[١٥] المرجع نفسه، الصفحات ٥٦ – ٥٨.

[١٦] S/21011.

سان خوسيه، كوستاريكا، يومي ١٠ و١١ كانون الأول/ديسمبر، لمناقشة حلول المشاكل التي يواجهونها وذلك في إطار عملية إسكيبولاس لإقرار السلام.

ويرى أعضاء المجلس أن مسؤولية إيجاد حلول لمشاكل المنطقة تقع أساساً على عاتق رؤساء أمريكا الوسطى الخمسة، وذلك وفقاً لاتفاقات إسكيبولاس. ولذا فإنهم يكررون الإعراب عن مناشدتهم لجميع الدول، بما فيها الدول التي لها صلات بالمنطقة ومصالح فيها، الامتناع عن الإتيان بأي عمل يمكن أن يعرقل التوصل إلى تسوية حقيقية ودائمة في أمريكا الوسطى عن طريق المفاوضات.

ويحث أعضاء مجلس الأمن جميع الأطراف المعنية على أن تتعاون في السعي إلى إقرار السلام والتوصل إلى حل سياسي.

كما يعربون عن تأييدهم القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في عملية إقرار السلام. ويكررون بوجه خاص الإعراب عن تأييدهم الكامل للأمين العام للأمم المتحدة في ممارسته للمهام التي عهدت بها إليه الجمعية العامة ومجلس الأمن، وكذلك للوزع المبكر لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى.

١١ - البنود المتعلقة بكوبا

المداولات الأوّلية

ألف - رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

في رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١]، طلب ممثل كوبا عقد اجتماع لمجلس الأمن للنظر في ''مضايقة أحد قوارب حرس السواحل التابعة للولايات المتحدة الأمريكية لسفينة تجارية كوبية في مياه خليج المكسيك والهجوم المسلح عليها''. واحتجت كوبا قائلة إن هذا العمل لا يشكل مجرد انتهاك للقانون الدولي، بل يشكل فعلاً من أفعال القرصنة من شأنه أن يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.

وفي رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، موجهة إلى الأمين العام [٢]، أحال ممثل كوبا نصي مذكرتين مؤرختين ٣١ كانون الثاني/يناير و١ شباط/فبراير ١٩٩٠، موجهتين من وزارة خارجية كوبا إلى قسم رعاية مصالح الولايات المتحدة الأمريكية بسفارة سويسرا في هافانا. وقد احتجت كوبا على ''الأعمال غير المشروعة'' التي قامت بها دائرة حرس السواحل التابعة للولايات المتحدة، حيث قامت إحدى سفنها بإطلاق النار على السفينة التجارية ''*Hermann*'' وحاولت إغراقها في الساعات الأولى من صباح يوم ٣١ كانون الثاني/يناير، حيث كانت هذه السفينة - التي استأجرتها شركة كوبية والتي كان على متنها ربان وبحارة من كوبا - تقوم بالإبحار في مياه دولية من كوبا إلى المكسيك. ومن الملاحظ أن حكومة كوبا تؤيد قرار ربان وبحارة السفينة ''*Hermann*'' بمقاومة ''المحاولات غير المشروعة'' من جانب قوات حرس السواحل للصعود على متن هذه السفينة. وقد رفضت كوبا، علاوة على ذلك، تفسيرات وزارة خارجية الولايات المتحدة بأن محاولة الصعود على متن السفينة والهجوم عليها بعد ذلك كانا جزءًا من عملية لمكافحة التهريب. وأدانت كوبا هذا الاعتداء بوصفه انتهاكاً لحرية الملاحة في مياه دولية ولحقوق الإنسان لمواطنيها الذي تعرضت حياتهم للخطر. وطالبت كوبا الولايات المتحدة أن توقف هذه الأفعال الاستفزازية العدوانية وأن تقدم تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي ترتبت عليها.

وفي رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، موجهة إلى الأمين العام [٣]، قدم ممثل الولايات المتحدة سرداً كاملاً من حكومته لهذه الحادثة التي وقعت في ٣١ كانون الثاني/يناير. فسلطات حرس السواحل قد طلبت السماح لها بالصعود على السفينة ''*Hermann*'' وتفتيشها، حيث كان هناك ما يبرر الاشتباه في نقلها لمخدرات أو لسلع مهربة أخرى. وعندما رفض ربان السفينة إعطاء الإذن اللازم، التمست الولايات المتحدة إذناً من دولة العلم، بنما، بوقف السفينة وتفتيشها، وقد حصلت على هذا الإذن. وسفينة حرس السواحل لم تلجأ إلى استخدام القوة المسموح بها والمناسبة إلا بعد تمادي الربان في رفض التوقف واستنفاد جميع الوسائل المعترف بها دولياً لإيقاف هذه السفينة. والإجراءات المتخذة من قبل الولايات المتحدة متفقة تماماً مع القوانين والممارسات البحرية الدولية. وأكدت الرسالة أن مجلس الأمن لا يجوز له أن يبدد وقته الثمين في النظر في هذه المسألة التي لا تشكل ''بأي صورة من الصور تهديداً للسلام والأمن الدوليين''.

وفي رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠، موجهة إلى الأمين العام [٤]، أكد ممثل بنما أن السفينة المعنية كانت ترفع علم بنما، وأن حكومة بنما قد منحت سلطات الولايات المتحدة إذناً صريحاً بالصعود إلى السفينة وتفتيشها. ومن رأي بنما أنه يمكن، بل ويجب، أن تتخذ في هذه الحالات جميع التدابير الضرورية، بما فيها استعمال القوة.

وفي الجلسة ٢٩٠٧، التي عقدت في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠، أدرج المجلس الرسالة المؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ والمقدمة من ممثل كوبا في جدول أعماله. وفي أعقاب اعتماد جدول الأعمال، لفت الرئيس (كوبا) انتباه أعضاء المجلس إلى المراسلات السالفة الذكر والمقدمة من ممثلي كوبا والولايات المتحدة، بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، ومن ممثل بنما، بتاريخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠، بشأن هذه المسألة [٥]. وقبل تناول هذا البند، قرّر الرئيس أن يمارس سلطته التقديرية، بموجب المادة ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وأن يتخلى عن مقعد الرئاسة لدى مناقشة البند، حيث إنه يتعلق بمسألة تعني بلده بشكل مباشر. وسلم مقعد الرئاسة لممثل اليمن الديمقراطية.

وعرض ممثل كوبا سرداً تفصيلياً للعملية التي وجهت ضد السفينة التجارية ''*Hermann*''، وهي عملية قد جرت، حسب كلامه، في مياه دولية تبعد عن إقليم الولايات المتحدة بمئات الأميال. وأوضح أنه يرفض ما احتجت به الولايات المتحدة من أن الحكومة الكوبية هي المسؤولة عن هذه الحادثة، وذكر أن هناك ما يبرر قيام كوبا برفض السماح لحرس السواحل التابع

[١] S/21120.

[٢] S/21121.

[٣] S/21122.

[٤] S/21127.

[٥] S/21121 وS/21122 وS/21127.

للولايات المتحدة بتفتيش السفينة ''*Hermann*''. وأعلن أنه لا يقبل ما قيل من أن مسلك الولايات المتحدة قد سبق الإذن به من جانب سلطات بنما، كما انتقد لجوء الولايات المتحدة، على نحو انتقائي، لاتفاقية معنية بالمخدرات لم تدخل بعد حيّز النفاذ[٦].واحتج بأن الولايات المتحدة قد انتهكت، على نحو صارخ، ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٨[٧]، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٨]، كما أنها تجاهلت إعلانات وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالتعايش السلمي فيما بين الدول. وكذلك ارتكبت جرائم من جرائم القرصنة وإرهاب الدولة. ومن الملاحظ، في نهاية المطاف، أن هذه الحادثة تشكّل جزءًا من سياسة التدخل والعدوان التي تنتهجها الولايات المتحدة في جزء من العالم تعمد إلى معاملته باعتباره فناءً خلفياً لها. وهذه السياسة تشكل تهديداً واضحاً للسلام والأمن الدوليين، ومن واجب المجلس، بالتالي، اتخاذ القرارات اللازمة لوقفها[٩].

وصرح ممثل الولايات المتحدة بأن حكومته لا ترى إطلاقاً أن حالة روتينية من حالات حظر المخدرات تستحق أن ينظر فيها مجلس الأمن. وهذه النوعية من العمليات عادية ومتكررة، كما أنها تشكّل عنصراً أساسياً في معركة مكافحة المتجرين الدوليين بالمخدرات. ومن رأي حكومة الولايات المتحدة أن كوبا هي التي انتهكت القانون الدولي بتدخلها في حقوق والتزامات دولة العلم ومطالبتها لطاقم البحارة الكوبيين بمقاومة تفتيش مشروع. ومن ناحية أخرى، يراعي أن إجراءات الولايات المتحدة قد اتخذت بتفويض من دولة العلم[١٠] ووفقاً للقوانين والممارسات الدولية العرفية، بصيغتها المدونة في مختلف المعاهدات[١١]. وحكومة الولايات المتحدة لا ترى مبرراً على الإطلاق لقيام مجلس الأمن بالنظر في هذه المسألة الروتينية، التي تدخل في نطاق إنفاذ القانون، والتي لا تهدد السلام والأمن الدوليين بأي حال[١٢].

وأدلى ممثل كوبا ببيان آخر، حيث أعاد ذكر عدد من النقاط السابقة. وبعد ذلك، أعلن الرئيس أن موعد انعقاد جلسة المجلس القادمة للنظر في هذا البند سوف يتحدد بالتشاور مع أعضاء المجلس[١٣].

باء - رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

في رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٤]، طلب ممثل كوبا عقد اجتماع لمجلس الأمن، في أسرع وقت ممكن، للنظر في ''الأنشطة الإرهابية التي يجري الاضطلاع بها ضد جمهورية كوبا، والتي تلقّى تعزيزاً وتشجيعاً وتسامحاً من جانب سلطات الولايات المتحدة''. وصرح بأن هذه الأنشطة، التي ما فتئت قائمة منذ أكثر من ثلاثة عقود، قد شملت تدمير طائرة مدنية كوبية أثناء تحليقها بالقرب من بربادوس في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، مما سبب وفاة ٧٣ شخصاً كانوا على متنها. وبعض الأفراد الذين تآمروا لتدبير هذه الفعلة الشنعاء لم يتعرضوا لأي عقاب، كما أنهم يعيشون حالياً في ظل حماية حكومة الولايات المتحدة. ومن الجدير بالذكر أن المجلس قد أعلن في عام ١٩٩٢ أنه مصمم على القضاء على الإرهاب الدولي. وفي البيان الرئاسي الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمناسبة اجتماع المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات، أعرب أعضاء المجلس عن بالغ قلقهم بشأن أفعال الإرهاب الدولي، وأكدوا أنه يجب على المجتمع الدولي معالجة جميع هذه الأفعال معالجة فعّالة. وعلاوة على ذلك، فإن مجلس الأمن قد أكد من جديد، في قراره ٧٤٨ (١٩٩٢) أن واجب كل دولة أن تمتنع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى، أو الحفز عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو تقبل أنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال، وذلك عندما تكون تلك الأعمال منطوية على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل. وهذا الواجب يقع على عاتق ''كل دولة''، بما فيها الدول أعضاء مجلس الأمن، وخاصة الأعضاء الدائمة فيه. ومن ثم، فإن مجلس الأمن ملتزم بإدانة الأعمال الإرهابية التي تعد حكومة الولايات المتحدة مسؤولة عنها، مع مطالبتها بتسليم الشخصين المعنيين للمحاكم الكوبية، واتخاذ الخطوات الفورية اللازمة للقيام بشكل كامل بالقضاء على الأنشطة الإرهابية التي يُضطلع بها من أراضي الولايات المتحدة ضد كوبا. وقد سبق لكوبا أن أدانت الاعتداءين على طائرة بان أمريكان الرحلة ١٠١، وطائرة اتحاد النقل الجوي الرحلة ٧٧٢[١٥]، وبالتالي، فإنها تطالب مجلس الأمن بإدانة ما وقع من تخريب لطائرة شركة كوبانا للخطوط الجوية. وكما رفضت كوبا الإرهاب الدولي، فإنها تدعو اليوم إلى القيام فوراً بإنهاء ذلك الإرهاب الموجّه ضدها وذلك بتعزيز وتشجيع وتسامح حكومة الولايات المتحدة.

وفي رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٨٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٦]، كرر ممثل كوبا طلبه بعقد اجتماع للمجلس. ولفت الانتباه إلى أن هذا الطلب يشكّل طلباً رسمياً من دولة عضو في الأمم المتحدة تقوم بممارسة حقها بموجب المادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة التزام المجلس في إطار المادة ٢٤ من الميثاق. ولاحظ أنه، استناداً إلى هذا الحق وهذا الالتزام، ما برحت هناك ممارسة راسخة تحظى باحترام عام منذ إنشاء الأمم المتحدة، وليس من الجائز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتجاهل هذه الممارسة أو أن يحط من قدرها. وحيث إن الاجتماع لم يُعقد بعد، فإن ثمة تقديماً لمزيد من المعلومات لتوضيح ذلك السبب الذي يجعل من واجب المجلس أن يبحث هذا الأمر وأن يتخذ إجراءات سريعة وفعّالة بشأنه.

وفي رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس المجلس[١٧]، قال ممثل كوبا من جديد إن بلده يطالب بعقد اجتماع. وأعرب عن رأي مفاده أنه لم يُتخذ أي قرار من قِبل المجلس بشأن رسالته المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل، حيث إن المجلس لم يعقد أي اجتماع منذ ذلك التاريخ.

---

[٦] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وهذه الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ، ومع هذا، فإنه قد وقّع عليها من جانب بنما وكوبا والولايات المتحدة.

[٧] المادة ٢٢، الفقرة ١.

[٨] المادتان ٨٨ و٨٩.

[٩] S/PV.2907، الصفحات ٨ - ٢٥.

[١٠] S/21127.

[١١] اتفاقية أعالي البحار، المادة ٦؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ٩٢؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي لم تنفذ بعد، المواد ١٧ (١) و(٣) و(٤).

[١٢] S/PV.2907، الصفحات ٢٦ - ٣٧.

[١٣] المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

[١٤] S/23850.

[١٥] انظر أيضاً: ''البنود المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية'' في هذا الفصل (الجزء ٣).

[١٦] S/23890.

[١٧] S/23913.

وفي الجلسة ٣٠٨٠ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢، أدرج المجلس الرسالة الموجهة من ممثل كوبا المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل في جدول أعماله، وقام بالنظر في المسألة في هذه الجلسة. ودُعي ممثل كوبا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت.

ولفت الرئيس (النمسا) انتباه أعضاء المجلس إلى وثائق عديدة [١٨]، تتضمن مشروع قرار مقدم من كوبا [١٩]. وبموجب مشروع القرار هذا، وفي سياق فقراته المتعلقة بالديباجة، كان سيتعين على المجلس أن يؤكد من جديد، في جملة أمور، أنه مقتنع بأن وقف أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضروري لصون السلام والأمن الدوليين؛ وأنه يتعين على كل دولة، بموجب المادة ٢(٤) من الميثاق، الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو الحض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو تقبل أنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال، وذلك عندما تكون منطوية على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل. أما في الجزء المتعلق بالمنطوق من مشروع القرار، فإنه كان سيتعين على المجلس أن يقوم، من بين جملة أمور، في سياق الفصل السابع من الميثاق، بإدانة العمل التخريبي الذي ارتُكب ضد طائرة الخطوط الجوية الكوبية؛ وحث حكومة الولايات المتحدة على أن تزود مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بكل ما لديها من معلومات وأدلة تتعلق بهذا العمل التخريبي وبمن دبروا له ووجهوه ونفذوه؛ ومطالبة الأمين العام بأن يلتمس تعاون حكومة الولايات المتحدة في توفير هذه المعلومات وتلك الأدلة، وفي تيسير التحقيقات في العمل التخريبي ومعاقبة المذنبين، مما يسهم في القضاء على الإرهاب الدولي.

وفي الجلسة نفسها، كرر ممثل كوبا ادعاء حكومته بأن اثنين من الأشخاص الذين دبروا عملية ضرب الطائرة المدنية الكوبية بالقنابل لم يتعرضا للعقوبة، وهما يعيشان في الولايات المتحدة. وأكد أيضاً أن حكومة الولايات المتحدة لديها معلومات وأدلة بشأن هذا الحادث لم يسبق الإفصاح عنها إطلاقاً، على الرغم من الالتزامات القانونية والأخلاقية، وعلى الرغم أيضاً من قيام منظمة الطيران المدني الدولية بمطالبة جميع الدول بالتصرف على نحو نشط وحازم في هذه المسألة حتى يمكن أن يُعاقب المذنب على النحو الواجب. وسرد بالتفصيل عدداً من الأنشطة والتهديدات الإرهابية الأخرى التي وُجهت ضد بلده، بتشجيع وتنظيم من المغتربين الكوبيين الذين يعيشون بميامي، فلوريدا، في الولايات المتحدة. واختتم كلامه قائلاً إنه يأمل في أن يتمكّن المجلس من مساندة مشروع القرار، ثم أوجز عناصره الأساسية [٢٠].

وسلّم ممثل الولايات المتحدة بأن من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة تمتع جميع البلدان، سواء كانت من أعضاء مجلس الأمن أم لا، بالحق في إبداء وجهة نظرها. ومع ذلك، فقد أعرب عن أسفه إزاء قيام كوبا بإساءة استخدام وقت المجلس الثمين في الإعراب عن ادعاءات لا أساس لها ضد بلده، مع محاولة تصويره باعتباره بلداً مسانداً للإرهاب الدولي وحامياً للإرهابيين. وصرح بأن الولايات المتحدة تؤيد التحول الديمقراطي السلمي في كوبا، وليست لديها أية مقاصد عدوانية ضد هذا البلد. وقال إن حكومة الولايات المتحدة لا تؤيد القيام باستعدادات في إقليمها للإطاحة عن طريق القوة بحكومة كوبا أو بذل جهود من داخل أرضها للتحريض على استعمال العنف في كوبا، كما أنها لا تتغاضى عن ذلك. وفنّد الادعاءات المحددة التي ذكرها ممثل كوبا، وأشار إلى بيان تم تعميمه على المجلس يتناول هذه الادعاءات بمزيد من التفصيل [٢١].

وأدلى ممثل كوبا ببيان آخر، حيث قال إن الشكوى المعروضة على المجلس قد جرت وقائعها منذ ١٥ عاماً، ومع هذا فإن الأحداث ذات الصلة كانت لا تزال تجري حتى قبيل بدء المجلس جلسته [٢٢].

[١٨] S/23846 وS/23890 وS/23912 وS/23913.

[١٩] S/23990، ولم يُطرح مشروع القرار للتصويت.

[٢٠] S/PV.3080، الصفحات ٦ – ٣٦.

[٢١] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٣٨، بالإشارة إلى الوثيقة S/23989.

[٢٢] المرجع نفسه، الصفحات ٣٩ – ٤١.

١٢ – البنود المتعلقة بهايتي

المداولات الأوّلية

ألف – رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة

في رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١]، طلب ممثل هايتي عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في الحالة في هايتي وآثارها على الاستقرار الإقليمي.

وفي الجلسة ٣٠١١ التي عُقدت في ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، أدرج المجلس هذه الرسالة المقدمة من ممثل هايتي في جدول أعماله، كما نظر في البند ذي الصلة في نفس الجلسة. ودعا المجلس ممثلي كندا وهايتي وهندوراس، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ولفت الرئيس (الهند) انتباه المجلس إلى وثيقتين إضافيتين موجهتين إلى الأمين العام: مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ من ممثل بنما [٢]، ورسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ من ممثلي إكوادور والولايات المتحدة الأمريكية [٣]، يحيلان نفس القرار MRE/RES.1/91، الذي اتُخذ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ في اجتماع لوزراء خارجية منظمة الدول الأمريكية. وفي هذا القرار، شجبت المنظمة، في جملة أمور، بشدة الأحداث الخطيرة التي وقعت في هايتي، وطالبت بإعادة سيادة القانون والنظام

[١] S/23098.

[٢] S/23105.

[٣] S/23109.

الدستوري على نحو كامل، مع العودة الفورية للرئيس أريستيد؛ والتمست قيام الأمين العام، للمنظمة برفقة فريق من وزراء الخارجية، بالتوجه إلى هايتي على سبيل الاستعجال، والإعراب للمسؤولين عن السلطة، دون حق، عن رفض الدول الأمريكية لعرقلة النظام الدستوري، وإطلاعهم على القرارات المتخذة في اجتماع المنظمة المشار إليه؛ وأوصت باضطلاع الدول الأمريكية بعزل من استولوا على السلطة في هايتي دون حق على الصعيد الدبلوماسي؛ وأوصت أيضاً جميع الدول بقطع علاقاتها الاقتصادية والمالية والتجارية مع هايتي، وكذلك المعونة التقنية والتعاون التقني، باستثناء ما يتصل بالجوانب الإنسانية البحتة؛ وحثت جميع الدول على الامتناع عن تقديم أية مساعدة عسكرية أو سياسية أو أمنية من أي نوع، أو توفير أسلحة أو ذخائر أو معدات لهذا البلد؛ وحثت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على النظر في فحوى هذا القرار وأهدافه.

ولدى افتتاح المناقشة، صرح السيد جان - بيرتراند أريستيد، رئيس هايتي، بأن تهديد الديمقراطية في هايتي يشكّل تهديداً للديمقراطية في العالم بأسره. والمجتمع الدولي قد شجب بشدة الانقلاب الذي وقع، وهو يحاول عن طريق منظمة الدول الأمريكية التفاوض من أجل التوصل إلى حل ما. وأوضح أنه يعتقد أن دعم المجلس سوف يفضي إلى تعزيز الجهود ذات الصلة، وإنقاذ حياة الكثيرين. وأكد أن المجتمع الدولي لا يجوز له أن يحاول اتخاذ قرار نيابة عن شعب هايتي، بل معه بالأحرى. وشعب هايتي يعارض الدكتاتورية، وينتظر مساندة المجلس في حماية حقوق الإنسان. مما يتضمن الاضطلاع بإجراءات من شأنها تعزيز المؤسسات في هايتي، ورفض التعامل مع هياكل الاستغلال والظلم والدكتاتورية. وهذا الشعب سيكون ممتناً في حالة إرسال وفد من أجل ''إقامة العدالة التي يجب إرساؤها خارج الحدود'' كي يتخلى ''هؤلاء المجرمون'' عن السلطة. ومن الجدير بالترحيب أيضاً أية مساعدة لدعم الهياكل الديمقراطية بهايتي، وخاصة المساعدة الإنسانية في مجال بناء قوة للشرطة يمكن لها أن تحمي الأرواح والممتلكات، دون أي التزام بدعم الجيش. وبفضل مساعدة المجتمع الدولي تمكنت هايتي من إجراء انتخابات ديمقراطية ونزيهة وحرة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛ وفي إطار هذه المساعدة أيضاً، سوف تتمكن هايتي من إنقاذ ديمقراطيتها المهددة [٤].

وقال رئيس المجلس إن الأحداث الخطيرة التي جرت في هايتي، والتي تشكّل اغتصاباً عنيفاً لسلطة وحكم يتسمان بالشرعية والديمقراطية، تستحق شجباً قوياً. وطالب بإعادة الحكومة القانونية في هايتي. وأعرب عن تأييده لقرار منظمة الدول الأمريكية ولجهودها من أجل إعادة السلطة الشرعية في هايتي. وذكر في النهاية أن الجميع يرغبون في إعادة تنصيب الرئيس أريستيد بأسرع ما يمكن [٥].

وقام جميع المتكلمين الذين شاركوا في المناقشة بتكرار أو تأييد آراء رئيس المجلس [٦]. وقد رأى متكلمون عديدون أن الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية خاصة في إطار هذه الظروف، وذلك في ضوء ما اضطلعت به هذه المنظمة من دور - عن طريق بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الانتخابات في هايتي - فيما يتصل برصد الانتخابات التي أفضت إلى اختيار الرئيس أريستيد، مع التحقق من هذه الانتخابات [٧]. وقام بعض المتكلمين، بالإضافة إلى إعرابهم عن تأييدهم القوي لإجراءات منظمة الدول الأمريكية، بلفت الانتباه إلى التدابير الثنائية التي اتخذوها بالفعل، هم وأطراف أخرى، وفقاً للمبادئ التي طولب بها في قرار المنظمة؛ وصرح ممثلو فرنسا والولايات المتحدة وكندا وبلجيكا بأنهم أوقفوا المساعدة التي كانت تُقدم لهايتي، شأنهم في ذلك شأن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء [٨].

وتحدث ممثل هندوراس، بوصفه رئيس مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فأشار إلى أن الجمعية العامة أيدت، في قرارها ٢/٤٥ لعام ١٩٩٠، العملية الانتخابية الديمقراطية في هايتي. ومع هذا، فإن العالم قد اكتشف في ٣٠ أيلول/سبتمبر أن جيش هايتي قد عزل الرئيس المنتخب دستورياً. ولاحظ أن الجميع يرغبون في معالجة الموقف بالوسائل الدبلوماسية والسلمية، ثم حث على التضامن مع هايتي بشكل قوي لا غموض فيه. وبيّن أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد طالبت بإدراج بند معنون ''أزمة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي'' في جدول أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة. وأعرب عن ثقة مجموعة البلدان في أن المجلس سيساند الإجراءات المتخذة من قبل منظمة الدول الأمريكية، وأنه سيتابع عن كثب ما تبذله من جهود دبلوماسية رئيسية [٩].

وقال ممثل فرنسا إن ثمة ظروفاً استثنائية قد حفزت على اجتماع المجلس. فهناك رئيس دولة ذات سيادة، انتُخب على نحو مشروع في اقتراع حر وديمقراطي تحت رقابة الأمم المتحدة، وهو يخاطب المجتمع الدولي بنفسه مطالباً إياه بدعمه. وفرنسا مستعدة للاستجابة لهذا النداء. واستناداً إلى صداقتها لهايتي، وإلى كون الأمم المتحدة، التي قدمت مساعدتها أثناء انتخابات هايتي مع ضمانها لنزاهة نتائجها، لا تستطيع أن تقف اليوم دون حراك، وهي تشاهد تفتت إرادة الناخبين في هايتي، بالإضافة إلى أن المجتمع الدولي لم يعد بوسعه، في فترة تتميز بإعادة التشديد على الديمقراطية وحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، أن يتقبل انتهاك هذه القيم على نحو صارخ. ومن المؤكد أن الأمم المتحدة يتعين عليها أن تضطلع بمسؤولية خاصة. فالأحداث الدائرة في هايتي تمثل اعتداءً مباشراً على سلطتها. ومن رأي حكومة فرنسا أنه يجب على الأمم المتحدة أن تعلن موقفها، بأسرع ما يمكن، بشأن إدانة الانقلاب، والمطالبة بإعادة إرساء سيادة القانون في هايتي، ومساندة الجهود التي يُضطلع بها على الصعيد الإقليمي من قبل منظمة الدول الأمريكية [١٠].

---

[٤] S/PV. 3011، الصفحات ٤ - ١٠.

[٥] المرجع نفسه، الصفحة ١١.

[٦] المرجع نفسه، الصفحات ١١ - ١٦ (هندوراس)؛ والصفحات ١٧ - ١٨ (كوت ديفوار)؛ والصفحات ١٨ - ٢٢ (فرنسا)؛ والصفحات ٢٢ - ٢٥ (النمسا)؛ والصفحات ٢٤ - ٢٦ (اليمن)؛ والصفحتان ٢٧ و٢٨ (بلجيكا)؛ والصفحات ٢٨ - ٣١ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحات ٣١ - ٣٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٤٦ و٤٧ (إكوادور)؛ والصفحات ٥١ - ٥٤ (كندا).

[٧] المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و١٨ (كوت ديفوار)؛ والصفحات ١٨ - ٢٢ (فرنسا)؛ والصفحات ٢٢ - ٢٥ (النمسا)؛ والصفحات ٢٤ - ٢٦ (اليمن)؛ والصفحتان ٢٧ و٢٨ (بلجيكا)؛ والصفحات ٢٨ - ٣١ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحات ٣١ - ٣٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٤٦ و٤٧ (إكوادور)؛ والصفحات ٥١ - ٥٤ (كندا).

[٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ - ٢٢ (فرنسا)؛ والصفحات ٣١ - ٣٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٥١ - ٥٤ (كندا)؛ والصفحتان ٢٧ و٢٨ (بلجيكا).

[٩] المرجع نفسه، الصفحات ١١ - ١٦.

[١٠] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ - ٢٢.

وأضاف ممثل النمسا، بعد الإعراب عن تأييده لآراء رئيس المجلس، أن تفاعل المجتمع الدولي إزاء الأحداث التي وقعت بهايتي يتسم بأهمية قصوى من شأنها أن تتجاوز الحالة الراهنة. وثمة تقبّل مطرد للديمقراطية ومراعاة حقوق الإنسان بوصفهما من المبادئ الرئيسية لمضي مجتمع الدول في تطوره. وهناك توافق عالمي جديد في الآراء في طريقه إلى التبلور. ومن رأي النمسا أن المجلس يمكنه ''في إطار ما تولّد لديه من تصميم جديد'' أن يقدم ''مساهمة هامة'' في هذا الصدد [١١].

وصرح ممثل اليمن بأن الانقلاب الذي حدث في هايتي يشير إلى تلك المخاطر التي تهدد النظم الديمقراطية الناشئة، وذلك من جرّاء الافتقار إلى التقاليد الديمقراطية، وعدم رسوخ المؤسسات المتعلقة بها، والمشاكل الاقتصادية قبل كل شيء. وقد حاول مرتكبو الانقلاب أن يبرروا عملهم بنقص التقدم الاقتصادي وحلول الكساد. ومن ثم، فإن اليمن يدين هذا الانقلاب ويطالب الأمم المتحدة بمساندة جميع الجهود الرامية إلى استعادة الشرعية، ومع هذا، فإنه يناشد الأمم المتحدة أيضاً – بل وكافة البلدان القادرة على المساعدة – أن تعين البلدان الديمقراطية أو حديثة الديمقراطية في مهمة بناء مؤسساتها الجديدة [١٢].

وصرح ممثل بلجيكا بأن بلده عضو في الجماعة الأوروبية ومجلس أوروبا ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وهي مقتنعة من هذا المنطلق بأن المنظمات الإقليمية عليها دور ينبغي لها الاضطلاع به فيما يتصل بحماية الحرية والديمقراطية وإعادة ترسيخهما ونشرهما. وبالتالي، فإن بلجيكا ليس أمامها سوى أن ترحب بالموقف الحازم الذي اتخذته منظمة الدول الأمريكية في قرارها، وهو قرار جدير بتأييد المجلس على نحو كامل [١٣].

ولاحظ ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، مع الارتياح، تصميم أعضاء منظمة الدول الأمريكية على مناصرة الحقوق والحريات السياسية لشعب هايتي. وثمة أهمية خاصة، في هذا الصدد، لذلك الاقتراح الذي قُدّم في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة لتلك المنظمة فيما يتصل بإنشاء آلية لحماية الديمقراطية والنظم القانونية في البلدان التي تنتمي لهذه المنظمة الإقليمية. وأشار إلى أنه يجري القيام حالياً، في إطار المنظمة، باتخاذ تدابير ترمي إلى استعادة السلطة الشرعية في هايتي [١٤].

وقال ممثل الولايات المتحدة إنه يلاحظ، مع الارتياح، أن رئيس المجلس قد ذكر بوضوح للرئيس أريستيد أن المجلس يؤيده، هو وحكومته. وأكد مع ذلك أن هذا التأييد لا يجوز أن يكون بالكلام وحده. والولايات المتحدة لم تعترف، ولن تعترف، بذلك الفريق الذي اغتصب السلطة على نحو غير مشروع. ولقد أوقفت، علاوة على ذلك، كل معونة كانت تقدمها إلى هايتي، كما فعلت بلدان أخرى. وبشأن العمل الجماعي، يُراعى أن الولايات المتحدة تؤيد بقوة قرار منظمة الدول الأمريكية، وهي تهيب بأعضاء المجلس أن يقوموا بذلك. ومن المؤكد أن الحقوق الديمقراطية، التي حصل شعب هايتي عليها بعد لأي وعناء، لا يجوز لها أن تضيع هباءً. والأمم المتحدة مؤهلة بصفة خاصة للتحدث بشأن هذه الأزمة، ففريقها المعني بالتحقق من الانتخابات في هايتي قد اضطلع بدور رئيسي في استعادة الديمقراطية في هذا البلد، ومن واجب الأمم المتحدة والعالم بأسره أن يبعثا برسالة واضحة إلى من استولوا على السلطة في هايتي: فهذه الطغمة العسكرية خلو من أية شرعية، ولا تحظى بأي مكانة في المجتمع الدولي؛ وهي ستُعامل بوصفها كياناً منبوذاً في نصف الكرة الغربي إلى حين استعادة الديمقراطية. وفي ضوء مراعاة تقدم نصف الكرة هذا بخطى حثيثة نحو الديمقراطية منذ منتصف السبعينات، لا يجوز أن يكون هناك نجاح، بل ولن يكون هناك نجاح، لما قامت به هذه الطغمة العسكرية من الاستيلاء على السلطة بأسلوب عنيف وغير دستوري [١٥].

وأشار ممثل كوبا إلى أن حكومته قد أيدت عقد اجتماع فوري للمجلس في ٣٠ أيلول/سبتمبر عندما جاء طلب هايتي. ومن رأي كوبا أن المجلس عليه التزام بالموافقة على ذلك الطلب، وبالاستماع إلى ما يراه ممثل هايتي ملائماً للبيان أمامه. وكوبا تشاطر مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي موقفها. وكما سبق أن ذكر الرئيس أريستيد، أن الأمر لا يتمثل فيمن سيتخذ القرار نيابة عن شعب هايتي، بل يتمثل في توفير الدعم اللازم لهذا الشعب، مع التضامن معه بشكل واضح وحازم حتى يتمكن، في وقت قريب، من استعادة سلطاته المنتخبة على نحو مشروع، ومن مواصلة الاضطلاع بعملية تعد تتويجاً لمائتي عام من الكفاح [١٦].

وصرح ممثل رومانيا بأن الواجب السياسي والأخلاقي لمجلس الأمن، الذي أُبلغ بالحالة في هايتي على نحو رسمي وقانوني، يتضمن قيامه بالإعراب عن دعمه للنظام الدستوري بهذا البلد ولهياكله ومؤسساته الديمقراطية والمنتخبة انتخاباً حراً. ويرى وفد رومانيا أن الجهود الإقليمية لمنظمة الدول الأمريكية جديرة بالمساندة من قبل المجلس ''وذلك في أنسب صورة ممكنة في ضوء الظروف السائدة''. ومن المهم الآن، في هذا الصدد، أن تُقدم إلى من استولوا على السلطة في هايتي رسالة بالغة الوضوح: إن مجلس الأمن يؤيد إعادة الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية والحرية في هايتي. ومن الواجب أن تُنقل هذه الرسالة بصوت إجماعي من قبل المجلس. ومن شأن هذه الرسالة أن تكون متمشية مع الظروف المأساوية للحالة ذات الصلة، ومع كرامة المجلس، ومع متطلبات وحدته التي تعتبر من أرصدته القيّمة في التعامل مع مثل هذه المسائل المعقّدة. ورومانيا تؤيد كل التأييد أية جهود أخرى يضطلع بها مجلس الأمن من أجل المساعدة في استعادة الحرية والديمقراطية بهايتي [١٧].

وصرح ممثل إكوادور بأنه، في ضوء ما يتعين على نصف الكرة الغربي من الاضطلاع بالعمل اللازم، يُراعى أن المجلس قد نهض بأعباء ما يستطيع القيام به، بل وما يجب عليه أن يقوم به. فقد أدان بالإجماع ما حدث من انقلاب، كما أنه قد أعرب عن أمله في إعادة سيادة القانون وإعادة الرئيس أريستيد إلى منصبه. وأبدى المجلس تضامنه كذلك مع التدابير المتخذة من جانب منظمة الدول الأمريكية. ومن المعتقد أن المجلس سيكون مستعداً للاضطلاع بالجديد من المسؤوليات عند الاقتضاء، وإن كان ثمة أمل، على أي حال، في أن تكون إجراءات المنظمة الإقليمية إجراءات فعّالة [١٨].

---

[١١] المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ – ٢٥.

[١٢] المرجع نفسه، الصفحات ٢٤ – ٢٦.

[١٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧ و٢٨.

[١٤] المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ – ٣١.

[١٥] المرجع نفسه، الصفحات ٣١ – ٣٤.

[١٦] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٤٢.

[١٧] المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ – ٤٥.

[١٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٦ و٤٧.

وأشار ممثل كندا إلى الدور الذي قام به بلده في مجال إنشاء وإدارة فريق مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الانتخابات في هايتي. وقال إن من المؤكد أن جميع البلدان عليها أن تعمل مع بعضها بهدف إرسال إشارة واضحة لمن يسعون إلى تقويض الديمقراطية في هايتي. والأمم المتحدة، التي سبق لها أن اضطلعت بدور حاسم في تلك العملية التي أفضت إلى تولي الرئيس أريستيد مقاليد السلطة، لا تستطيع بالتالي أن تظل صامتة في هذا الشأن. وكان هذا هو سبب قيام كندا بتأييد عقد اجتماع للمجلس، وإدراج بند جديد بشأن هايتي في جدول أعمال الجمعية العامة. وكندا تأمل بإخلاص في أن تضطلع الأمم المتحدة، من خلال القول والعمل، بالمشاركة في الجهود التي يجري بذلها حالياً بهدف عكس هذه الحالة غير المقبولة [١٩].

باء - تبادل الرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن هايتي

المقرر المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢: رسالة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

في رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٠]، أبلغ الأمين رئيس المجلس بتبادل للرسائل بشأن الحالة في هايتي. وذكر الأمين العام أنه تلقّى في ١٨ حزيران/يونيه رسالة من الرئيس أرستيد مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وأنه قد عرض هذه الرسالة على الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، حيث إن هذه المنظمة قد اضطلعت، بناءً على طلب وزراء خارجية دولها الأعضاء، بدور قيادي في الجهود المبذولة لإعادة الديمقراطية في هايتي. ولاحظ الأمين العام أن ولايته بموجب قرار الجمعية العامة ٧/٤٦ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ تتسم بمزيد من المحدودية، ويتمثل هدفها العام في دعم إجراءات منظمة الدول الأمريكية. وقد ردّ الأمين العام للمنظمة برسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ على رسالة الأمين العام للأمم المتحدة.

وأعرب الأمين العام أيضاً عن رغبته في إبلاغ أعضاء المجلس أنه قرّر قبول ما عرضه الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية من إدراج مشاركة الأمم المتحدة في بعثته المقترحة إلى هايتي.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ [٢١]، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بما يلي:

أود أن أفيد بتسلم رسالتكم المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن الحالة في هايتي.

وقد عرضتُ الرسالة على أعضاء مجلس الأمن، وأحاطوا بها علماً في المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢.

[١٩] المرجع نفسه، الصفحات ٥١ - ٥٤.

[٢٠] S/24340.

[٢١] S/24361.

١٣ - البنود المتعلقة بالحالة في بنما

المداولات الأوّلية

ألف - رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة

في رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١]، طلب ممثل بنما عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن من أجل النظر في الحالة الخطيرة التي يواجهها بلده نتيجة التدخل السافر للولايات المتحدة في شؤونه الداخلية؛ وسياسة زعزعة الاستقرار والقهر التي تنتهجها الولايات المتحدة ضد بنما؛ والتهديد الدائم باستعمال القوة إزاءها. وقال إنه حدث تفاقم خطير في الحالة القائمة من جرّاء أنشطة الولايات المتحدة ضد سيادة بنما واستقلالها السياسي وأمنها الاقتصادي وسلامتها الإقليمية، مما يشكّل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وذلك نتيجة زيادة تصعيد أعمال العدوان والتخريب بصورة تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

وفي الجلسة ٢٨٦١ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩، أدرج المجلس رسالة ممثل بنما في جدول أعماله. وفي أعقاب اعتماد جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل بنما، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت. وبعد ذلك، قام الرئيس (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) بلفت انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل بنما [٢]، يحيل بها نص بيان أدلى به رئيس جمهورية بنما في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بشأن "تدخل" الولايات المتحدة في عملية الانتخابات ببنما.

وفي الجلسة نفسها، شكر ممثل بنما المجلس لإسراعه بعقد الجلسة ذات الصلة، بناءً على المادتين ٣٤ و٣٥ من الميثاق، بهدف النظر في الحالة الخطيرة التي ترتبت على سلسلة الأحداث التي ارتكبتها الولايات المتحدة ضد بلده، انتهاكاً منها للقانون الدولي، مما يعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر. وقال إن بنما قد سعت إلى القيام، من خلال التفاوض، بحل أسباب النزاع الدائر على صعيد العلاقات بين الولايات المتحدة وبنما بسبب وجود قناة بنما. ومع هذا، فعندما قامت حكومة بنما بشجب ما اضطلعت به الولايات المتحدة من تفسير معاهدات عام ١٩٧٧ المتعلقة بقناة بنما من طرف واحد، بهدف تمديد تواجدها العسكري بالبلد إلى ما بعد عام ٢٠٠٠، يلاحظ أن بنما قد تعرضت لسلسلة من أفعال العدوان، على المستويات الاقتصادية والسياسية والمالية، إلى جانب تصعيد التهديدات باستخدام القوة العسكرية. وعلاوة على هذا، فإن الولايات المتحدة قد أساءت استخدام الامتيازات الدبلوماسية لسفارتها في بنما، حيث قامت بتخطيط وتنظيم وتمويل وتنفيذ أفعال من أفعال التدخل في شؤون بنما الداخلية، فضلاً عن مشاركتها في أنشطة تحريضية أخرى. ووفقاً للتقارير الواردة في صحف الولايات المتحدة، يلاحظ أن هذا البلد قد اعتمد

[١] S/20606.

[٢] S/20607.

خطة سرية تتضمن إمكانية اغتيال القائد العام لقوات الدفاع البنمية، علاوة على تقديم مساعدة مالية لأحد مرشحي المعارضة. وقد تعيّن على بنما أيضاً أن تواجه، في جملة أمور، تحرك وحدات مسلحة من جيش الولايات المتحدة خارج مواقعها الدفاعية، وانتهاك مجالها الجوي، وتسلل وحدات من مخابرات الولايات المتحدة، والقيام بتحليقات جوية فوق المنشآت العسكرية البنمية، بالإضافة إلى أفعال أخرى من شأنها أن تعرض للخطر الطيران المدني في بنما. وفضلاً عن ذلك، فإن الولايات المتحدة قد جلبت إلى بنما فريقاً عسكرياً هجومياً لم يسبق له على الإطلاق أن كان جزءًا من القوات المستخدمة في الدفاع عن قناة بنما. وما برحت تحركات الجنود والأسلحة قائمة دون انقطاع، وذلك علاوة على استمرار المناورات العسكرية التي تتباهى بوجود قوة في حالة استعداد دائم للعدوان. وعلى الرغم مما سبق ذكره، فإن حكومة بنما عازمة على المضي في الانتخابات في ٧ أيار/مايو. ومع هذا، فإن عملية الانتخابات هذه قد أصبحت مرتعاً جديداً لتدخل الولايات المتحدة، حيث شرعت في مرحلة تتضمن المشاركة المباشرة في عرقلة الأمن العام وبث الاضطراب وتشجيع عمليات إثارة القلاقل على نطاق واسع، مما يوجد عذراً للتدخل العسكري المباشر. وهذا التصرف لا يعد تصرفاً غير مقبول فحسب، بل إنه أيضاً تصرف في غاية الخطورة، فهو يعرّض للخطر ذلك التطور العادي لعملية الانتخابات، بالإضافة إلى السلام والأمن الدوليين، وذلك في منطقة تتسم بأهمية قصوى بالنسبة للملاحة والتجارة على الصعيد العالمي [٣].

وصرح ممثل الولايات المتحدة بأن بلده تساوره شكوك خطيرة بشأن مدى عدالة وحرية الانتخابات القادمة في بنما، وهذا أمر تشارك فيه لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية ومنظمة الدول الأمريكية. وثمة أدلة متزايدة على استمرار نظام الحكم العسكري في عرقلة الإعراب عن الرغبة الشعبية من خلال ممارسة الخديعة والإكراه والتهديد. ومع هذا، فإن مجال الاضطلاع بمناقشة حرة مفتوحة بشأن بنما يجب أن يكون داخل البلد نفسه وفيما بين صفوف الشعب البنمي؛ فالتوصل إلى حل مناسب لمشكلة الافتقار إلى الديمقراطية في بنما لا يجوز له أن يتم داخل المجلس، بل في بنما ذاتها. وأزمة بنما ليست نتيجة تدخل الولايات المتحدة في شؤونها الداخلية، بل نتيجة سياسات الجنرال نورييغا، الذي احتفظ لنفسه بسلطات كاملة على الحياة المدنية وأيّد وساعد انتشار الفساد، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة. ومن المؤكد أنه ليس من اللائق بالمجتمع الدولي أن يشارك في تلك الجهود التي يبذلها نظام نورييغا لإبعاد الأنظار عنه، وذلك من خلال إطلاع مجلس الأمن على مشكلة تتمثل أساساً في انتخابات هذا النظام غير النزيهة والمتسمة بالاحتيال. وبدلاً من ذلك، يجب على هذا النظام أن يقوم فوراً باستعادة أدنى شروط الانتخابات الحرة، والسماح بتوفير مراقبة دولية وصحفية كاملة لهذه الانتخابات. والولايات المتحدة لا تزال ملتزمة من جانبها على نحو حازم بمساندة جهود شعب بنما التي ترمي إلى إعادة الديمقراطية المدنية الحقيقية، كما أنها شديدة الالتزام أيضاً بمعاهدات قناة بنما [٤].

وفي سياق تدخلين لاحقين، قال ممثل بنما إن مجلس الأمن ليس مجتمعاً لمناقشة الانتخابات في هذا البلد، حيث إن هذه المسألة مسألة داخلية، ولكنه مجتمع بالأحرى لمناقشة التهديد المطرد باستخدام القوة العسكرية في بنما، واحتمال وقوع أحداث عنيفة هناك من جرّاء نشر هذه القوة. وممثل الولايات المتحدة لم يتناول هذه القضية. وهو مدعو بالتالي للتصريح، على نحو قاطع، بأنه لا يزمع اللجوء إلى استخدام القوة في بنما فيما يتصل بالانتخابات المقبلة [٥].

وقبل رفع الجلسة، قال الرئيس إن موعد الجلسة القادمة المتعلقة بمواصلة النظر في هذا البند سوف يُحدد بالتشاور مع أعضاء المجلس.

وفي رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٦]، طلب ممثل بنما عقد جلسة علنية للمجلس بأسرع ما يمكن من أجل إعادة النظر في الحالة ببلده، في ضوء استمرار قوات الولايات المتحدة بإقليم بنما في تصعيدها الخطير لأعمال التخويف والاستفزاز والعدوان التي ترتكبها ضد بنما، انتهاكاً لسيادتها وسلامتها الإقليمية وكذلك لمعاهدات قناة بنما.

وفي الجلسة ٢٨٧٤ التي عُقدت في ١١ آب/ أغسطس ١٩٨٩، استأنف المجلس نظره في هذا البند. وفي أعقاب إقرار جدول الأعمال، دعا رئيس المجلس (الجزائر) ممثل بنما إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت. وفقاً للمقرر المتخذ بالجلسة ٢٨٦١ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩. وأبلغ الرئيس أعضاء المجلس أن ممثل بنما ينوي القيام، أثناء إدلائه ببيانه، بعرض شريط تلفزيوني يتصل بالبند قيد النظر، وأنه طلب إلى الأمانة العامة اتخاذ الترتيبات التقنية الضرورية، وفقاً للممارسة الماضية ولما سبق أن تم الاتفاق عليه في مشاورات سابقة للمجلس.

وقال ممثل بنما إن تزايد أنشطة القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة في أراضي بنما – وهو انتهاك لسيادة جمهورية بنما وسلامتها الإقليمية وكذلك لمعاهدات قناة بنما وميثاق الأمم المتحدة – قد اضطر هذا البلد إلى لفت انتباه المجلس إلى ضرورة اتخاذ تدابير محددة لتحاشي نشوب نزاع مسلح. وقد تفاقم الوضع السائد من جرّاء اتخاذ الولايات المتحدة تدابير من شأنها أن تمثل انتهاكاً لمعاهدات القناة وسائر اتفاقاتها. ومن بين الانتهاكات الأكثر بروزاً، ما قررته القوات المسلحة للولايات المتحدة، على نحو مفاجئ وبدون تقديم أية إيضاحات، من تجاهل الشروط التي من شأنها أن تنظم تواجد الولايات المتحدة العسكري في بنما، والتي تقضي بتخطيط وتنفيذ المناورات المضطلع بها خارج مناطق الدفاع المأذون بها، على نحو مشترك بين البلدين، مع القيام بالتحليقات اللازمة من منطلق الامتثال للقواعد المعمول بها لدى هيئة الطيران البنمية. والحشود القتالية قد بدأت في نيسان/أبريل ١٩٨٨، واطلع عليها الأمينان العامان للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية. ومنذ ذلك الوقت، تزايدت الأفعال العدائية وأصبحت متجاوزة لجميع الحدود المعقولة. وهناك أمثلة عديدة على ذلك تتضمن تحركات الجنود من جانب واحد في مناطق بنما العسكرية والمدنية، إلى جانب التحليق فوق المدن، بما فيها العاصمة، من قِبل طائرات الهليكوبتر القتالية وطائرات القوات الجوية، وثمة تعذر في إمكانية توثيق تلك المئات العديدة من الحالات التي شملت احتجاز المواطنين البنميين والاعتداء عليهم وإذلالهم على يد القوات الأمريكية. والمطلوب من أعضاء مجلس الأمن البت فيما إذا كانت هذه الأفعال تصل إلى مستوى الأفعال العدوانية، بصيغتها المحددة في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د – ٢٩)، والغرض من هذه الأفعال يتمثل في تلفيق حادثة ما من خلال تصعيد الاستفزازات إلى أقصى حد، كي يضطلع البنميون بالرد من منطلق الدفاع عن النفس، أو بطريقة تبرر الشروع في عملية للاستيلاء على بنما عنوة.

[٣] S/PV.2861، الصفحات ٦ – ١٨.

[٤] المرجع نفسه، الصفحات ١٩ – ٢٧.

[٥] المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ – ٣٠.

[٦] S/20773.

وواصل كلامه قائلاً إن من المؤكد أن حالة بنما تختلف عن أية حالات سبق للمجلس النظر فيها حتى الآن فيما يتصل بدوره في الحفاظ على السلام واستعادته. وجيش الولايات المتحدة لم يكن بحاجة إلى غزو بنما، فلقد كان موزعاً هناك من قبل. ونفس الوضع ينطبق على قواتها الجوية والبحرية. وهناك جانب غير عادي آخر من جوانب الحالة في بنما، فهي إن دخلت في عداد السوابق، فإن هذا يعني انهيار جميع الضمانات الواردة في الميثاق بشأن البلدان التي تفتقر إلى القدرة العسكرية، فتفسير وتطبيق أحكام الميثاق سيصبحان عرضة لأية أهواء قد تعن من طرف واحد لدولة تمتلك القوة اللازمة لفرض إرادتها. وينبغي التنبه إلى أنه، في ضوء هذا الوضع الجديد، يلاحظ أن قوات بنما المسلحة في حالة تأهب دائم، وهذا يعني أن الاضطلاع بـ ''أية مغامرة طائشة'' ضد بنما سوف يفضي إلى إراقة الدماء. وثمة حالة من حالات وشوك وقوع الحرب، مما يتطلب انتباهاً فورياً من قبل المجلس. فالتهديد العسكري يشكّل تهديداً خطيراً لتشغيل القناة ذاته، وأيضاً للسلام في تلك المنطقة البالغة الحساسية من مناطق أمريكا الوسطى، فاستقرار هذه المنطقة يعتبر أمراً حيوياً بالنسبة لمستخدمي القناة. وقد قرّرت بنما، بالتالي، إيداع المعاهدات المتصلة بالقناة لدى المجلس، كي يتولى الإشراف على تنفيذها بصورة دقيقة، مع ضمان تشغيل هذه القناة على نحو عادي يتسم بالكفاءة، فهي قناة مهددة اليوم من جرّاء التمادي في انتهاك المعاهدات التي تنظم إدارتها. وقد طلبت بنما أيضاً إيفاد مراقبين عسكريين إلى المنطقة على نحو فوري. والتمست بنما، بالإضافة إلى ذلك، اضطلاع الأمين العام بمهمة من مهام المساعي الحميدة، بهدف تجنب حدوث أي انتهاك وشيك للسلام في المنطقة، ومراقبة الحالة على أرض الواقع، وتقديم تدابير عاجلة ترمي إلى الإسهام في تخفيف حدة التوتر بين البلدين [٧].

وقال ممثل الولايات المتحدة إن من دواعي الأسف أن يقوم مجلس الأمن بإضاعة وقته وموارده الثمينة في الاستماع إلى شكاوى لا أساس لها من ممثل نظام الجنرال نورييغا. والحقيقة من وجهة النظر الأمريكية تتسم بالبساطة، وقد سبق إيضاحها من جانب منظمة الدول الأمريكية في ثلاثة اجتماعات استثنائية من اجتماعات وزراء الخارجية، في أيار/مايو وحزيران/يونيه وتموز/يوليه من عام ١٩٨٩. ففي ٧ أيار/مايو ١٩٨٩، توجه شعب بنما إلى صناديق الاقتراع، وعلى الرغم من أعمال التهديد والقمع وما بذل من جهود ضخمة بهدف الغش والخداع، فإن مرشحي المعارضة قد فازوا بفارق يزيد عن ثلاثة إلى واحد، وهذه حقيقة موثّقة من قبل مجموعة كبيرة من المراقبين الدوليين، ومن جانب الكنيسة الكاثوليكية أيضاً. وفي إطار فشل الجنرال نورييغا في التحكم في نتائج الانتخابات، فإنه عمد إلى إلغائها، وكذلك إلى قمع احتجاجات المعارضة الديمقراطية بشكل عنيف، مما قوبل بالإدانة من جانب الحكومات في جميع أنحاء نصف الكرة الغربي وبقية العالم. وسلّمت منظمة الدول الأمريكية بأن الأزمة في بنما تتركز على شخص وسلوك الجنرال نورييغا، وذلك في قرارها المؤرخ ١٧ أيار/مايو الذي يدعو إلى نقل السلطة في البلد على نحو ديمقراطي. وقد أوفدت منظمة الدول الأمريكية بعثة [٨] معنية بتشجيع صيغ المصالحة التي قد تفضي إلى التوصل إلى اتفاق وطني من شأنه أن يمكّن من تحقيق نقل السلطة ديمقراطياً في أقرب وقت ممكن، وقد أكدت هذه البعثة من جديد تلك الحقيقة وذلك في تقريرها المؤرخ ١٩ تموز/يوليه. والولايات المتحدة تساند هذه الجهود الإقليمية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للأزمة عن طريق الدبلوماسية المتعددة الأطراف.

وأنشطة الولايات المتحدة العسكرية في بنما قد اضطلع بها في إطار وفاق تام مع المعاهدات المتصلة بقناة بنما. والتجاء بنما إلى مبدأ عدم التدخل يرمي إلى تحويل انتباه المجلس عما يقوم به الجنرال نورييغا من إنكار عنيف لحق شعبه في تقرير المصير، من خلال انتخابات نزيهة حرة واحتجاجات سلمية. والجنرال نورييغا نفسه متهم بانتهاك مختلف أحكام المعاهدات المتصلة بقناة بنما، وذلك في مناسبات عديدة منذ شباط/فبراير ١٩٨٨. والكثير من هذه الانتهاكات قد شمل توجيه تهديدات لأفراد قوات الولايات المتحدة المسلحة والموزعة في بنما، بينما تضمنت انتهاكات أخرى محاولات للتدخل في عمليات القناة. والولايات المتحدة قد زادت من أعداد قواتها المسلحة في بنما، كما رفعت من مستوى تأهبها، في إطار الرد المباشر على الإجراءات المعادية لنظام حكم نورييغا. ويسعى نظام الحكم بدعوته لعقد هذه الجلسة من بين ما يسعى إليه، إلى تعزيز شرعيته، وصرف أنظار الدول عن جهود منظمة الدول الأمريكية التي تهدف إلى تشجيع تنازل الجنرال نورييغا عن السلطة، والانتقال إلى حكومة ديمقراطية وشرعية وتمثيلية، والحل الوحيد لمشاكل بنما الراهنة هو ذلك الحل الذي سبق أن طالبت به منظمة الدول الأمريكية. والتهم الزائفة المعلنة في المجلس لا يجوز لها أن تحجب ذلك، وعلى المجلس تفادي إضاعة المزيد من الوقت بشأنها. والولايات المتحدة ملتزمة في نهاية المطاف، بموجب المعاهدات المتصلة بقناة بنما، بكفالة تشغيل تلك القناة على نحو فعّال وآمن إلى حين تسليمها للشعب البنمي في عام ٢٠٠٠ [٩].

وفي سياق تدخل آخر، عرض ممثل بنما شريطاً تلفزيونياً من أشرطة الهواة، وهو شريط التقطت صوره في بنما سيتي بعيداً عن مناطق الدفاع حسب قوله، وبيّن احتلال منطقة مدنية، وتفتيش المدنيين دون إذن، مع وجود دبابات وأفراد عسكريين للولايات المتحدة، بهدف تهديد السكان المدنيين البنميين. وفيما يتصل ببعثة منظمة الدول الأمريكية، شدّد على أن حكومته تقوم دائماً بتيسير أعمالها، وخاصة عند ذهابها إلى بنما من أجل مساعدة القوات السياسية البنمية في بلوغ اتفاق وطني. وحث الولايات المتحدة على ألّا تحول دون إيفاد بعثة للأمم المتحدة إلى بنما من أجل التحقيق، على أرض الواقع، في الانتهاكات المزعومة للمعاهدات والخطر الوشيك للمواجهة [١٠].

ولدى تدخل جديد، كرر ممثل الولايات المتحدة القول بأن المجلس يواجه محاولة لتحويل انتباهه بعيداً عن السبب الجذري للمشكلة – استمرار الجنرال نورييغا، على نحو غير مشروع، في التشبث بالسلطة ضد رغبات شعبه. وقال إن هذه هي القضية التي ينبغي تناولها [١١].

وفي بيان ختامي، شجب ممثل بنما عدم وجود أي ذكر لإيفاد بعثة من بعثات الأمم المتحدة يمكنها أن تحقق في الحالة القائمة [١٢].

وأعلن رئيس المجلس أن الجلسة القادمة التي ستواصل النظر في هذا البند سوف يتحدد موعدها بالتشاور مع أعضاء المجلس.

---

[٧] S/PV.2874، الصفحات ٣ – ٢٦.

[٨] ضمت هذه البعثة وزراء خارجية إكوادور وترينيداد وتوباغو وغواتيمالا والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية.

[٩] المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ – ٣٤.

[١٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٤١ و٤٢.

[١١] المرجع نفسه، الصفحة ٤٣.

[١٢] المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

باء – الحالة في بنما

المقرر المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (الجلسة ٢٩٠٢): رفض مشروع قرار

في رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٣]، طلب ممثل نيكاراغوا عقد جلسة عادلة وفورية لمجلس الأمن للنظر في الحالة الناشئة عن غزو الولايات المتحدة لبنما.

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٤]، أبلغ ممثل الولايات المتحدة أنه، وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة [١٥]، يلاحظ أن قوات الولايات المتحدة ''قد مارست حقها الأصيل في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي باتخاذ إجراء في بنما رداً على هجمات مسلحة من قبل قوات خاضعة لتوجيه مانويل نورييغا''. وصرح بأن هذا الأجراء يرمي إلى حماية أرواح الأمريكيين والوفاء بالتزامات الولايات المتحدة بالدفاع عن سلامة معاهدات قناة بنما. وقد اتُخذ هذا الإجراء بعد التشاور مع زعماء بنما المنتخبين بصورة ديمقراطية وبدعم منهم، وكذلك بعد استنفاد الولايات المتحدة لكل وسيلة دبلوماسية متاحة لحل المنازعات مع السيد نورييغا بالوسائل السلمية. وقد جاء هذا الإجراء بعد أن أعلن السيد نورييغا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، عقب توليه منصب رئيس حكومة بنما، أن هناك حالة حرب قائمة مع الولايات المتحدة، وأيضاً بعد الهجمات الوحشية من قبل قوات السيد نورييغا على الأفراد الأمريكيين الموجودين بصورة مشروعة في بنما. وقوات الولايات المتحدة لن تستخدم إلّا القوة اللازمة لضمان أمن الأمريكيين وسلامة معاهدات قناة بنما، كما أنه قد اتخذت جميع التدابير الممكنة للتقليل إلى أدنى حد من احتمالات وقوع أضرار مدنية أو خسائر في الأرواح.

وفي الجلسة ٢٨٩٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أدرج المجلس الرسالة الواردة من ممثل نيكاراغوا في جدول أعماله. وقد نظر في هذا البند في جلستيه ٢٨٩٩ و٢٩٠٢، من ٢٠ إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ودعا المجلس الأشخاص التالين، بناءً على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت: ممثل نيكاراغوا (الجلسة ٢٨٩٩) وممثلي الجماهيرية العربية الليبية وبيرو والسلفادور وكوبا (الجلسة ٢٩٠٠) وممثل بنما (الجلسة ٢٩٠١) [١٦].

وفي الجلسة ٢٨٩٩، لفت الرئيس (كولومبيا) انتباه أعضاء المجلس إلى الرسالة المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والموجهة من ممثل الولايات المتحدة.

وصرح ممثل نيكاراغوا بأن غزو بنما في وقت سابق من ذلك اليوم على يد القوات الأمريكية يشكّل انتهاكاً واضحاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وهذا الانتهاك الصارخ لسيادة بنما وسلامتها الإقليمية – الذي وقع بعد ست سنوات من قيام الولايات المتحدة بغزو بلد آخر في المنطقة – ليس تهديداً لأمريكا الوسطى فحسب، بل إنه تهديد للسلام والأمن الدوليين أيضاً. ويجدر الاستشهاد في هذا الصدد، بالمادتين ١(٢) و٢(٤) من الميثاق، إلى جانب مبدأ عدم التدخل الذي أعيد تأكيده في مختلف صكوك الأمم المتحدة ومن قبل محكمة العدل الدولية أيضاً. وفي سياق نظام البلدان الأمريكية، يلاحظ أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية وشتى المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى تحظر اللجوء إلى استخدام القوة، والتدخل في شؤون سائر الدول، وهي تنص على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. والإجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة يمثل انتهاكاً للالتزامات الواردة في جميع تلك الصكوك. والقانون الدولي لا يتضمن أي تبرير للغزو. وما من حجة يمكن لها أن تسوّغ عملية التدخل ضد دولة ذات سيادة. وثمة رفض لما تقوله الولايات المتحدة من أن إجراءها قد اتخذ لحماية المواطنين الأمريكيين، فهذا مجرد عذر سبق تكراره خلال سنوات من جانب حكومة الولايات المتحدة في محاولة منها لتبرير العدوان وتسويغ عمليات الغزو. والأزمة في العلاقات بين بنما والولايات المتحدة قد تفاقمت من جرّاء اتخاذ الولايات المتحدة لتدابير مختلفة تشكّل انتهاكاً للقانون الدولي ومبادئ التعايش السلمي. وفي الأشهر الأخيرة، قامت بنما مرتين بالدعوة إلى عقد اجتماع لمجلس الأمن من أجل النظر في التهديدات الخطيرة الموجهة ضدها من قبل الولايات المتحدة وتدخل هذا البلد في شؤون بنما الداخلية، وأيضاً من أجل المطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة تجنب حدوث نزاع مسلح [١٧]. ولقد أودعت لدى المجلس معاهدات قناة بنما، كي تتمكّن الأمم المتحدة من كفالة الامتثال لها على نحو حازم. ومن المطلوب، في نهاية المطاف، من المجتمع الدولي، ومن مجلس الأمن بصورة محددة، أن يدينا إجراء الولايات المتحدة، وأن يدعوا إلى انسحاب القوات الغازية من أرض بنما على الفور. ومن الحري بالولايات المتحدة ألّا تستخدم حقها في الاعتراض [١٨].

وأعرب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن قلق بلده إزاء غزو بنما من جانب الولايات المتحدة. واحتج بأن هذا الغزو يمثل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وهو خليق بإدانة المجتمع الدولي. وقال إنه يرفض محاولات الولايات المتحدة تبرير إجرائها من خلال التذرّع بالمادة ٥١ من الميثاق، وزعمها بأن بنما تهدد مصالحها الوطنية. وأشار إلى أن مسيرة الأحداث التي ترتبت على سياسة الولايات المتحدة قد عُرضت على المجلس في العديد من المناسبات، ومن المؤسف أن المجلس لم يتخذ الخطوات اللازمة لمنع الحالة التي يناقشها اليوم. وأوضح أن الاتحاد السوفياتي يرى أن مبدأي عدم التدخل وعدم استخدام القوة لا يجوز لهما أن يكونا مجالاً لأية استثناءات وهما جديران بالاحترام من قبل، ومن أجل، الجميع. وذكر أن من رأيه أنه، مهما كان الموقف المتخذ من جانب حكومة الجنرال نورييغا، فإن إدخال قوات أجنبية في إقليم بلد ذي سيادة لا يمكن قبوله. فالخيار في هذا الشأن يمكن، بل ويجب، أن يكون على يد الشعب البنمي وحده، دون أي تدخل خارجي. ومن رأي الاتحاد السوفياتي أنه يتعين على الولايات المتحدة أن تقوم فوراً بوقف تدخلها المسلح في بنما وسحب قواتها أيضاً. وينبغي لأية مشاكل في مجال العلاقات بين الولايات المتحدة وبنما أن تُحل بالوسائل السلمية من خلال التفاوض [١٩].

---

[١٣] S/21034.

[١٤] S/21035.

[١٥] للاطلاع على أحكام المادة ٥١، انظر الفصل التاسع.

[١٦] قُدم طلبان متعارضان لتمثيل بنما، وقد سُحب هذان الطلبان في نهاية الأمر، انظر: S/PV.2902، الصفحات ٣ – ٥. وانظر أدناه أيضاً.

[١٧] انظر البند السابق في هذا الفصل، والوارد تحت عنوان ''رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة''.

[١٨] S/PV.2899، الصفحات ٣ – ١٧.

[١٩] المرجع نفسه، الصفحات ١٧ – ٢١.

وأدان ممثل الصين كذلك إجراء الولايات المتحدة العدواني واستخدامها للقوة ضد بنما، وهي دولة ذات سيادة. وذكر أن غزو بنما لا يشكّل مجرد انتهاك لأغراض ومبادئ الميثاق، التي تهيب بالدول أن تفض نزاعاتها بالوسائل السلمية دون اللجوء إلى القوة، بل إنه يتعارض مع تحسين الأحوال الدولية. وأوضح أن إجراء الولايات المتحدة من شأنه أن يفاقم فقط من التوترات في المنطقة، وأن يفضي إلى آثار سلبية خطيرة بالنسبة للسلام والاستقرار في العالم. وكرر القول بأن الصين تعترض على التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى تحت ستار أي عذر كان، ولا سيما إذا كان هذا التدخل بالوسائل العسكرية. وطالب الولايات المتحدة بوقف عملها العدواني، وسحب قواتها الغازية من بنما، وعقد محادثات مع هذا البلد، والسعي إلى حل نزاعاتها بالوسائل السلمية [٢٠].

وشدّد ممثل فرنسا على ما تتسم به الحالة في بنما من خطورة قصوى. وقال إن الولايات المتحدة قد تدخلت مباشرة في الأزمة القائمة، وذلك في أعقاب ما حدث من توقف في العملية الديمقراطية ببنما، إلى جانب تلك الوقائع الفاجعة التي جرت في الأيام القليلة الماضية ووفاة ضابط أمريكي. وهذه الحالة قد برّرت إجراء مناقشة من قبل مجلس الأمن، فثمة عدوان خارجي قد وقع، وهو لا يزال قائماً. ومن رأي فرنسا أن اللجوء إلى القوة يبعث دائماً على الاستياء، ولا يمكن أن يُوافق عليه في حد ذاته، مهما كانت الأسباب. والحالة الراهنة ترجع، بشكل كبير، إلى سلسلة الأحداث المؤسفة التي جرت، في أعقاب إلغاء انتخابات ٧ أيار/مايو ضد رغبة الشعب. وفرنسا قد أيدت قرارات منظمة الدول الأمريكية، وما بذلته هذه المنظمة من جهود للوساطة ترمي إلى كفالة استئناف الحوار فيما بين الطوائف البنمية، وهي تشعر بالأسف لعدم نجاح هذه الجهود. ومن الحري بمجلس الأمن أن يضطلع بالمبادرات اللازمة التي قد تفضي إلى إعادة الأحوال الطبيعية. ومن المقترح أن يصدر رئيس المجلس إعلاناً أو بياناً للإعراب عن قلق المجلس بشأن الأحداث الدائرة في بنما وبواعثها، مع التشديد على حق شعب هذا البلد في الإعراب عن آرائه بطريقة مستقلة بشأن من يريدهم من الزعماء، وتوجيه نداء للعودة إلى السلام والديمقراطية في بنما [٢١].

ورحّب ممثل المملكة المتحدة بإرساء حكومة ديمقراطية في بنما. وأشار إلى أن المجتمع الدولي قام بالإجماع تقريباً، في وقت سابق من هذا العام، بإدانة ما قررته السلطات البنمية برئاسة الجنرال نورييغا من اعتبار انتخابات ٧ أيار/مايو لاغية وباطلة، وهي انتخابات كانت قد أفضت إلى انتصار تحالف المعارضة على نحو ساحق. وقال إن المملكة المتحدة قد طالبت الجنرال نورييغا مراراً باحترام إرادة شعب بنما وبالتنازل عن السلطة، كما أنها قد أيدت الجهود المبذولة في هذا الشأن من قبل منظمة الدول الأمريكية. ومن المؤسف أن كل محاولة لتهيئة نتيجة سلمية للانتخابات قد باءت بالفشل. ومن رأي المملكة المتحدة أن اللجوء، إلى القوة كان الملاذ الأخير، وذلك في إطار معارضة نظام قد لجأ هو نفسه إلى استخدام القوة لتخريب العملية الديمقراطية. ومن المؤكد أن حكومة المملكة المتحدة تؤيد تماماً ما اتخذته الولايات المتحدة من إجراء، فهو إجراء مضطلع به بموافقة ومساندة الزعماء البنميين الذين سبق انتخابهم في شهر أيار/مايو. وليس من شأن إقامة حكومة شرعية ومنتخبة ديمقراطياً في بنما إلا أن تفيد هذا البلد نفسه، فضلاً عن إفادتها للسلام والأمن الدوليين في المنطقة. ومن رأي المملكة المتحدة أنه يجب على المجلس أن يبذل قصاراه من أجل تحقيق التقدم في هذا المنحى. ومن المؤسف أن تحدث خسائر في الأرواح من جرّاء عملية الولايات المتحدة، ومع هذا، فإن جنود الولايات المتحدة كانوا عرضة للاعتداءات والتهديدات. ومن الجدير بالترحيب ما أكدته الولايات المتحدة، في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلها [٢٢]، من أن قواتها لن تستخدم سوى أدنى حد من القوة اللازمة، مع اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتقليل احتمالات تعرض المدنيين لأضرار ما أو لخسائر في الأرواح [٢٣].

وأعلن ممثل كندا أن التدخل بالقوة من جانب عضو من أعضاء الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية لأي دولة يتعارض مع الميثاق نصاً وروحاً. ومن ثم، فإن حكومة كندا تأسف لقيام الولايات المتحدة باستخدام القوة في بنما. ومن الجدير بالذكر، مع هذا، أن المادة ٥١ من الميثاق تسلّم بوجود استثناء أساسي من خطر استخدام القوة، وتؤكد ذلك الحق الأصيل في الدفاع عن النفس، وهو حق منوط بالدول الأعضاء. وفي الوقت الذي يشكّل فيه التدخل بالقوة سابقة خطيرة، فإن كندا ترى على نحو حازم أنه ينبغي، قبل إدانة الولايات المتحدة في هذه الحالة، أن يقوم مجلس الأمن ببحث جميع الظروف الراهنة لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب ملزمة تبرر استخدام القوة. ومن رأي حكومة كندا أن هذه الأسباب الملزِمة قائمة بالفعل، فالولايات المتحدة قد اتجهت نحو القوة كملجأ أخير، وهي لم تفعل ذلك إلّا بعد إخفاق محاولات متعددة لحسم الوضع القائم بالوسائل السلمية. وتجدر الإشارة، أن القيم الديمقراطية قد تعرضت في بنما لخيانة منهجية ومنتظمة طوال سنتين. وتلك الأحداث من قبيل تصريح الجنرال نورييغا بأن بنما ''في حالة حرب'' مع الولايات المتحدة، إلى جانب ما جرى من تحرّش بالمواطنين الأمريكيين، لم تتح للولايات المتحدة سوى خيارات قليلة. والجهود التي بُذلت من قبل منظمة الدول الأمريكية أو فرادى البلدان المجاورة لم تلق نجاحاً للأسف. وعلاوة على هذا، فإن ممثل الولايات المتحدة قد أكد في رسالته، التي وجهها إلى رئيس مجلس الأمن [٢٤]، أن بلده قد تصرف بعد التشاور مع زعماء بنما المنتخبين ديمقراطياً، الذين أيدوا ما يضطلع به من إجراءات. ومن المؤكد، في نهاية المطاف، أن حكومة كندا ترى أن ثمة ما يبرر تصرف الولايات المتحدة على هذا النحو. وهي تتطلع إلى تعزيز الديمقراطية، وتهيئة مستقبل سلمي مستقر لشعب بنما [٢٥].

وصرح ممثل الولايات المتحدة بأن قوات بلده قد قامت، من منطلق عملها وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق، بممارسة حقها الأصيل في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، وذلك باتخاذ إجراء في بنما في سياق الرد على اعتداءات مسلحة من جانب قوات تخضع لتوجيه الجنرال نورييغا. وكان هدف هذا الأجراء متمثلاً في حماية أرواح أمريكية والذود عن سلامة معاهدات قناة بنما. وطوال عامين اثنين تقريباً، كانت الولايات المتحدة وبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تحاول، دون جدوى، حل الأزمة القائمة في بنما بالوسائل السلمية. والسبب الأساسي لتلك الأزمة القائمة في بنما ما فتئ متمثلاً في ذلك الصراع الدائر بين الجنرال نورييغا وزمرته الطاغية، من ناحية،

[٢٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و٢٢.

[٢١] المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ – ٢٥.

[٢٢] A/21035.

[٢٣] S/PV.2899، الصفحتان ٢٦ و٢٧.

[٢٤] S/21035.

[٢٥] S/PV.2899، الصفحات ٢٧ – ٣٠.

وشعب بنما، من ناحية أخرى، وكان ثمة تعويق متكرر لرغبة شعب بنما، التي أعرب عنها في انتخابات حرة. وبفضل إجراءات الولايات المتحدة، يلاحظ أن الوضع ذي الصلة قد انقلب، فزعماء بنما المنتخبون انتخاباً حراً قد تولوا قيادة بلدهم على نحو مشروع. وقد استُشير هؤلاء الزعماء في وقت سابق، حيث وافقوا على الخطوات الأمريكية. وفي سياق الإشارة إلى ما قاله رئيس الولايات المتحدة في ذلك الصباح، يراعى أنه كان ثمة تسارع في الإجراءات العسكرية للحكومة الأمريكية من جرّاء ما قام به الجنرال نورييغا مؤخراً في إعلان حالة الحرب على الولايات المتحدة، وتهديده لحياة الأمريكيين في بنما والاعتداء عليهم بالفعل، مما شكّل خطراً وشيكاً بالنسبة لمواطني الولايات المتحدة الـ ٣٥ ٠٠٠ الذين يعيشون في بنما. وقد طلب إلى القوات المسلحة أن تضطلع بحماية الأرواح، وأن تعمل على تقديم الجنرال نورييغا لساحة العدالة في الولايات المتحدة. ومن الجدير بالذكر، أن العالم بأسره، بما في ذلك منظمة الدول الأمريكية، قد شجب انتهاك حقوق الإنسان في أعقاب إلغاء انتخابات بنما والتصدّي بوحشية لمعارضي نظام الجنرال نورييغا. والتزام الولايات المتحدة بسيادة بنما لم يكن موضع خلاف على الإطلاق. وثمة قضية أخرى تتعلق بالمناقشة بشأن بنما، وهي قضية الاتجار بالمخدرات. والأنشطة من هذا القبيل تهدد بقاء البلدان الديمقراطية، فالبلدان التي توفر ملاذاً آمناً ومساندة داعمة للعصابات الدولية للاتجار بالمخدرات تهدد السلام والأمن بكل تأكيد، وذلك كما لو كانت تستخدم قواتها العسكرية التقليدية في مهاجمة المجتمعات الديمقراطية. والجنرال نورييغا لا يستطيع أن يتذرّع بسيادة بنما في نفس الوقت الذي تقوم فيه عصابات المخدرات المخالفة له بالتدخل على صعيد نصف الكرة الغربي بأسره. وهذا يشكّل عدواناً ضد الجميع، وثمة إنهاء لهذا التدخل في الوقت الراهن. ومن حق الولايات المتحدة – ومن واجبها أيضاً، أن تحمي قناة بنما وأن تذود عنها في إطار المادة ٤ من معاهدة قناة بنما. وكان ثمة تهديد لحياة الأمريكيين والبنميين ولعمليات القناة كذلك من جرّاء قيام نظام نورييغا بمضايقة وتخويف الموظفين الأمريكيين والبنميين العاملين بلجنة قناة بنما، إلى جانب قوات الولايات المتحدة.

ومن الملاحظ أن الفصل الثامن من الميثاق يطالب الدول الأعضاء ببذل كل جهد ممكن من أجل تطبيق الاتفاقات الإقليمية لإنهاء المشاكل القائمة على الصعيد الإقليمي. وصيغة المادة ٥٢ كانت لافتة للانتباه، حيث إنها قد استخدمت الكلمة الإنكليزية "shall" في هذا السياق. وهي لا تترك مجالاً للشك في أن أطراف الاتفاقات الإقليمية ملزمون بإحالة النزاعات الإقليمية إلى المنظمات الإقليمية، وأن مجلس الأمن عليه أن يشجع الالتجاء إلى الترتيبات الإقليمية. وفي الحالة قيد النظر، يراعى أن منظمة الدول الأمريكية تشارك حالياً في هذا الجهد. وإلى جانب العواقب القانونية المترتبة على استخدام كلمة "shall" في الفصل الثامن، فإن الفطرة السليمة تقضي باللجوء إلى منظمة إقليمية في حالة وجود هذه المنظمة مع ظهور مشكلة إقليمية، وعلى الرغم من أن هذا لا يستدعي تدخل الأمم المتحدة، ولا يحول دون تدخلها، فإن ثمة احتمالاً كبيراً لحدوث ازدواج تبديدي. ومع ذلك، فإن احتمال التوصل إلى نتائج متباينة يعد أخطر من هذا بكثير. وثمة أهمية لمساهمة المنظمات الدولية في حل المشاكل، لا في زيادة تعقيدها. وفي نهاية المطاف، يراعى أن الولايات المتحدة قد لجأت إلى الإجراء العسكري في سياق المادة ٥١ باعتباره يشكّل حلاً أخيراً، وذلك في إطار من التشاور مع زعماء بنما المنتخبين ديمقراطياً وبموافقة منهم، وبأسلوب يرمي إلى تقليل الخسائر في الأرواح والحد من الأضرار. ومن المؤكد أن الولايات المتحدة تنوي سحب قواتها من بنما بأسرع ما يمكن [٢٦].

وفي الجلسة ٢٩٠٠ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، واصل المجلس نظره في هذا البند. وقال ممثل يوغوسلافيا، الذي تحدث أيضاً بصفته رئيس المكتب التنسيقي لبلدان عدم الانحياز لدى الأمم المتحدة، أن بلدان عدم الانحياز تعتبر دائماً أن أي تدخل أجنبي – وخاصة التدخل العسكري – غير مقبول، تحت أية ذريعة من الذرائع، فهو يشكّل انتهاكاً جسيماً للسيادة. ومن ثم، فإن هذه البلدان تعترض بحزم على العمل الذي قامت به قوات الولايات المتحدة في بنما غير المنحازة، فهذا العمل يمثل خرقاً لاستقلال البلد وسيادته وسلامته الإقليمية. وعلاوة على ذلك، فإن هذا التدخل قد جاء في وقت تسعى فيه بلدان المنطقة إلى إيجاد حل سلمي للمشاكل القائمة في أمريكا الوسطى. ومن شأن تصرف الولايات المتحدة ألّا يضر باستقرار المنطقة فحسب، بل إنه سيؤثر بصورة خطيرة على الجو الإيجابي السائد في العلاقات الدولية. ومن الملاحظ أن بلدان عدم الانحياز قد قامت مؤخراً، في مؤتمر قمتها التاسع الذي عُقد ببلغراد، بإعادة تأكيد حق شعب بنما غير القابل للتصرف في أن يقرر بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون أي ضغط خارجي أو تدخل من أي نوع. وقد تأكد هذا مجدداً في بيان صادر عن المكتب التنسيقي في اليوم السابق. وليس بوسع المرء إلا أن يعيد تأكيد معارضة بلدان عدم الانحياز بشكل قوي للتدخل العسكري والتدخل في الشؤون الداخلية لبنما. واستخدام القوة وانتهاك استقلال بنما وسلامتها الإقليمية ليس من شأنهما أن يفضا النزاع بين الولايات المتحدة وذلك البلد. وعلاوة على هذا، فإن بلدان عدم الانحياز تعتريها شكوك كثيرة بشأن إمكانية تعزيز الديمقراطية بالوسائل العسكرية الأجنبية. ومهما كانت الآراء فيما يتعلق بنظام الجنرال نورييغا، فإن شعب بنما هو الذي يحق له أن يقرر نوع الحكم أو التطور الداخلي الأكثر ملاءمة لبلده. وبالتالي، فإن بلدان عدم الانحياز تعتقد على نحو راسخ أن الطريق الوحيد لفض الوضع الراهن يتمثل في القيام بالحوار والتفاوض في سياق إقليمي أوسع نطاقاً. والمكتب التنسيقي قد طالب الولايات المتحدة بوقف عملياتها العسكرية فوراً وسحب قواتها. ويرى المكتب أن استمرار العمليات الحربية من شأنه أن يزيد من مفاقمة التوترات في المنطقة، وأن يأتي بعواقب خطيرة بالنسبة للاستقرار الإقليمي وللجهود الجارية من أجل استعادة السلام والأمن في أمريكا الوسطى [٢٧].

وتحدث ممثلو نيبال وإثيوبيا والجزائر وماليزيا على نفس المنوال. وأكدوا أن تدخل الولايات المتحدة العسكري قد أتى بسابقة تبعث على الانزعاج، وهي سابقة محفوفة بتهديد محتمل لأمن الدول الصغيرة، وذلك من خلال ما يُعتبر تفسيراً خاطئاً لأحكام الميثاق. والشواغل ذات الصلة تصبح أكثر حدة في ظل الظروف القائمة، فالعمل قيد النظر يشمل دولة كبرى وعضواً دائماً بمجلس الأمن، أي أنه يشمل دولة تتحمل مسؤولية خاصة بشأن السلام والأمن الدوليين [٢٨].

وقال ممثل فنلندا إنه يُسلّم بالحق في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي. ومع هذا، فإن التدخل العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة في

[٢٦] المرجع نفسه، الصفحات ٣١ – ٣٧.

[٢٧] S/PV.2900، الصفحات ٥ – ٧.

[٢٨] المرجع نفسه، الصفحات ٨ – ١٠ (نيبال)؛ والصفحات ١١ – ١٣ (إثيوبيا)؛ والصفحات ١٧ – ٢٠ (الجزائر)؛ والصفحتان ٢٢ و٢٣ (ماليزيا).

بنما، والذي سبب خسائر جسيمة في الأرواح، كان بمثابة رد غير متناسب مع الأحداث الأخيرة التي وقعت بذلك البلد، مهما استحقت تلك الأحداث من شجب. ومن المأمول فيه أن يتمكن مجلس الأمن من الإعراب عن بالغ قلقه إزاء ما دار ببنما من وقائع، وأن يطالب فوراً بوقف إطلاق النار وسحب قوات الولايات المتحدة الموجودة بصورة غير شرعية بالبلد في إطار الاتفاقات القائمة. وثمة أمل أيضاً في أن يتمكّن المجلس من تأكيد حق الشعب البنمي في أن ينتخب بحرية سلطاته المشروعة [٢٩].

واستشهد ممثل البرازيل بما ورد في بيان سبق صدوره من قبل حكومته بشأن تدخل الولايات المتحدة العسكري في بنما. وقال إن عقد اجتماع لمنظمة الدول الأمريكية فيما يتصل بهذا الموضوع لا يزال قائماً، ووجّه نداء بتهيئة حل سلمي وعاجل لهذه الأزمة، وذلك بناءً على احترام مبدأي تقرير المصير وعدم التدخل [٣٠].

وقال ممثل كوبا إنه يدين إجراء الولايات المتحدة بوصفه يشكّل اعتداءً مسلحاً ضد شعب بنما، وهو إجراء يتعارض مع المبادئ والقواعد الدولية، وليس له أي مبرر. واستشهد على سبيل المثال بما ورد في رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وموجهة من رئيس كوبا إلى الأمين العام، حيث شجب الرئيس ما تحاوله الولايات المتحدة من الظهور بمظهر البلد الذي كان ضحية للاعتداء، مع تبرير أعمالها من خلال التذرع بالمادة ٥١ من الميثاق. وأوضح أن نقطة الخلاف ببنما، في الواقع، هي أن الولايات المتحدة تحاول تجنب التزاماتها الواردة في معاهدات قناة بنما، وعدم تسليم السلطة على القناة إلى حكومة بنما الشرعية. ومن المطلوب من المجتمع الدولي أن يساند شعب بنما في مناصرته لحقه السيادي في أن يبت في مصيره وأن يدافع عن نفسه بكافة الوسائل ضد العدوان. ومن الحري بالمجلس أن يدين هذا الغزو، وأن يطالب بانسحاب قوات الولايات المتحدة التي غزت بنما، وأن يشجب قيام الولايات المتحدة بتأسيس حكومة عميلة بالقوة [٣١].

وقال ممثل بيرو إنه يدين غزو بنما من قبل قوات الولايات المتحدة العسكرية، بوصف ذلك انتهاكاً صارخاً لسيادة بنما ومبدأ عدم التدخل المكرّس في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية كذلك. وشدّد، مع هذا، على أن إدانة حكومة بيرو لهذا الغزو لا يجوز أن يُنظر إليها باعتبارها تأييداً لنظام الجنرال نورييغا الديكتاتوري، الذي جرى شجبه مراراً من قبلها. وأشار، في هذا الصدد، إلى أن بيرو قد قامت، في منظمة الدول الأمريكية وسائر المحافل المتعددة الأطراف، بالشروع في إجراءات ترمي إلى تأمين الإرادة السياسية لشعب بنما. واختتم كلامه بلفت النظر إلى بيان صادر في اليوم السابق من جانب حكومته بشأن رد هذه الحكومة على الغزو، وقد عُمّم هذا البيان على أعضاء المجلس [٣٢].

وقال ممثل الجماهيرية العربية الليبية إن المجلس يواجه مرة أخرى مشكلة وقوع عدوان وتدخل من قبل أحد أعضائه الدائمين ضد دولة عضو صغيرة. وأوضح أنه يرفض ما تحاوله الولايات المتحدة من تبرير تدخلها من خلال الاستشهاد بالمادة ٥١ من الميثاق، باعتبار ذلك ذريعة قانونية زائفة، فليس من الجائز أن يكون هناك تبرير لأعمال عدوان وتدخّل من هذا القبيل. وصرح بأن البلدان الصغيرة التي تفتقر إلى الوسائل اللازمة للدفاع عن نفسها، والتي كانت تعتقد أنها محمية بموجب الميثاق، قد أصبحت اليوم تفقد ثقتها في نظام الأمن الدولي وفي الميثاق، فالقانون يتعرض للتفسير بشكل يساند القوي ويبيح انتهاك الصغير والضعيف. وحث المجلس على اتخاذ قرار لا غموض فيه يتضمن شجب العدوان، والمطالبة بانسحاب القوات القائمة به. وبيّن أنه يطالب بذلك، لا لأن الجماهيرية العربية الليبية تؤيد الجنرال نورييغا أو حكمه، بل للدفاع عن المبادئ ذات الشأن، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير المصير [٣٣].

وأكد ممثل السلفادور أن حكومته تؤيد حق شعب بنما السيادي في اختيار زعمائه في إطار من الحرية والديمقراطية، وهذا حق قد حُرم منه هذا الشعب على يد الجنرال نورييغا، الذي قام بالقوة بمنع الحكومة المنتخبة مؤخراً من ممارسة ولايتها. وأعلن أن السلفادور تناصر أيضاً مسألة الاحترام الكامل لمبدأي تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. واختتم كلامه قائلاً إن بلده يساند على نحو حازم حكومة بنما الشرعية، التي يرأسها السيد غيليرمو إندارا، الذي سبق انتخابه كرئيس دستوري لبنما أثناء انتخابات ٧ أيار/مايو ١٩٨٩ [٣٤].

وفي الجلسة ٢٩٠١ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وفي أعقاب إقرار جدول الأعمال، قال الرئيس (كولومبيا) إنه، بناءً على مشاورات سابقة فيما بين أعضاء المجلس، يبدو أن الأعضاء يرغبون في دعوة ممثل بنما إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت. واستناداً إلى طلب ممثل الولايات المتحدة، طُرح هذا الاقتراح للتصويت، حيث اعتُمد بأغلبية ١٤ صوتاً ضد لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت [٣٥]. وفي نفس الجلسة، وبعد أن أعلن الرئيس أنه قد تلقّى طلبين للمشاركة باسم بنما، قرّر المجلس، بدون تصويت، أن يطالب الأمين العام بإعداد تقرير عن وثائق التفويض بموجب المادتين ١٤ و١٥ من نظامه الداخلي المؤقت [٣٦]. وفي الجلسة ٢٩٠٢ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، قام المجلس، بناءً على مشاورات سابقة له، بالإحاطة علماً بتقرير الأمين العام بشأن وثائق التفويض [٣٧]. وبعد ذلك، أبلغ الرئيس المجلس بأن طلبي المشاركة المتعارضين قد تم سحبهما.

---

[٢٩] المرجع نفسه، الصفحات ١٤ – ١٦.

[٣٠] المرجع نفسه، الصفحة ٢١، مع ذكر ما جاء في الوثيقة S/21036، المرفق.

[٣١] المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ – ٣٣، مع ذكر ما جاء في الوثيقة S/21038، المرفق.

[٣٢] المرجع نفسه، الصفحات ٣٤ – ٣٧، مع ذكر ما جاء في الوثيقة S/21044، المرفق.

[٣٣] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ – ٤٦.

[٣٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٦ و٤٧.

[٣٥] للاطلاع على التصويت والمناقشة بشأن الاقتراح الذي يتضمن دعوة بنما إلى المشاركة في المناقشة، انظر: S/PV.2901، الصفحات ٢ – ٦؛ وانظر أيضاً: الفصل الثالث، الحالة ١.

[٣٦] المرجع نفسه، الصفحة ٧. وبشأن قضية وثائق التفويض، انظر أيضاً: الفصل الأول، الحالة ٨.

[٣٧] المرجع نفسه.

وفي الجلسة ٢٩٠٢، لفت الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من إثيوبيا والجزائر والسنغال وكولومبيا وماليزيا ونيبال ويوغوسلافيا [٣٨]، وإلى وثائق عديدة أخرى أيضاً [٣٩].

وقد جاء في ديباجة مشروع القرار هذا أن المجلس يؤكد من جديد، في جملة أمور، حق بنما السيادي وغير القابل للتصرف في أن تقرر بحرية نظامها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وأن تقيم علاقاتها الدولية دون أي تدخل أجنبي؛ وأنه يذكّر بأن جميع الدول الأعضاء ملزمة، طبقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها ضد أي دولة. وفي منطوق مشروع القرار: (١) يشجب المجلس بقوة التدخل العسكري في بنما باعتباره انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي؛ (٢) ويطالب بوقف تدخل القوات المسلحة للولايات المتحدة وبانسحابها من بنما فوراً؛ (٣) ويطلب من جميع الدول احترام سيادة بنما واستقلالها وسلامتها الإقليمية؛ (٤) ويطلب إلى الأمين العام أن يرصد التطورات في بنما وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في غضون ٢٤ ساعة من اعتماد هذا القرار.

وفي نفس الجلسة، أكد ممثل الولايات المتحدة أنه لا يدّعي حقاً باسم الولايات المتحدة في التدخل لصالح الديمقراطية حيث لا يوجد ترحيب ما ببلده. وأوضح أن بلده قد تصرف في بنما لأسباب مشروعة تتعلق بالدفاع عن النفس، وكذلك لحماية سلامة معاهدات قناة بنما. وبيّن أن أفعال بلده متمشية مع المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ٢١ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وأحكام معاهدات قناة بنما. وطلب إلى الأعضاء أن يقوموا، قبل البت بشأن إجراءات الولايات المتحدة، بالتوقف والتفكير وعدم نسيان أن هذه الإجراءات كانت موضع ترحيب من قِبل حكومة بنما المنتخبة ديمقراطياً، وأيضاً من قبل شعب بنما نفسه بصورة شاملة. وذكر أن الجنرال نورييغا لم يعلن الحرب رسمياً على الولايات المتحدة إلا منذ أيام قلائل، ومع هذا، فإنه قد اضطلع بالفعل بذلك منذ وقت طويل. ومن خلال أنشطة الاتجار بالمخدرات، يلاحظ أن الجنرال نورييغا وعصابته قد ارتكبوا جريمة التدخل في الولايات المتحدة والاعتداء عليها. وخلال السنوات الثماني الماضية، كانت حكومة الولايات المتحدة تعرب عن استعدادها للعمل من خلال الأمم المتحدة لإعادة تنشيط منظمة الدول الأمريكية، إلى جانب العمل أيضاً مع المنظمات ذات الصلة في محاولة منها للقيام، بشكل جماعي، بتناول ذلك التحدي الذي يواجه الديمقراطية، والذي يتمثل في الجنرال نورييغا. ومع ذلك، فإن منظمة الدول الأمريكية قد عجزت تماماً عن إتيان أي شيء بشأن إلغاء الجنرال نورييغا للانتخابات البنمية أو بشأن كفالة انتقال سلمي إلى الديمقراطية في بنما. وعندما أعلن الجنرال نورييغا حالة الحرب ضد الولايات المتحدة، وشرع في تنفيذ ذلك، لم يعد هناك مفر من التعامل معه بشكل مباشر. ومن المؤكد أن استخدام القوة في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق يشكّل حقاً متاحاً وممنوحاً لجميع الدول، في سياق الميثاق، ولا يجوز حذفه منه. واستخدام القوة، بشكل يتعارض مع الميثاق، أمر غير مقبول، كما أنه مخالف للقانون الدولي. ورغم ذلك، فإن الميثاق ينص على نحو صائب في تلك الحالات التي تفشل فيها جميع المحاولات الأخرى، على أن الدول من حقها أن تدافع عن نفسها إذا ما استُخدمت القوة ضدها، وضد مواطنيها بصفة خاصة. وفي ضوء تساؤل البعض عن مدى تناسب رد الولايات المتحدة على الأعمال العسكرية للجنرال نورييغا، يلاحظ أن الحفاظ على قناة بنما ومعاهداتها ووجود ٠٠٠ ٣٥ من الأمريكيين وتحمّل الولايات المتحدة لمسؤوليات خاصة بموجب معاهدات القناة قد أفضت إلى ظهور مجموعة استثنائية صعبة من المشاكل، مما ينبغي مراعاته عند البت في مدى التناسب. وإجراءات الولايات المتحدة في بنما قد حظيت بالموافقة والاستحسان من جانب حكومة بنما المنتخبة ديمقراطياً، فضلاً عن الأغلبية الساحقة للشعب البنمي. ومن الواجب على المجلس أن يقوم الآن بالترحيب باستعادة الديمقراطية في بنما، كما فعلت الولايات المتحدة، التي ستبذل قصاراها لتشجيع تلك الديمقراطية، وذلك بوسائل تتضمن انسحاب قواتها لدى إنجاز مهمتها. والولايات المتحدة ستصوّت ضد مشروع القرار في ضوء كافة هذه الأسباب [٤٠].

وقام رئيس المجلس، بوصفه ممثل كولومبيا، بالتشديد على أنه لا يوجد أي حافز – أو حتى حافز مؤقت – لإخضاع دولة ما للاحتلال العسكري أو لسائر أشكال القوة من جانب دولة أخرى. وأي حل للأزمة البنمية يتطلب مراعاة حق شعب بنما في تقرير المصير. وكولومبيا سوف تواصل تعزيز المبادرات المفضية إلى استعادة الديمقراطية في هذا البلد. وهي من الدول المقدمة لمشروع القرار، وبالتالي فإنها تحث على اعتماده [٤١].

وبعد ذلك، طرح الرئيس مشروع القرار للتصويت. وقد حظي بعشرة أصوات مؤيدة، وأربعة أصوات معارضة (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)، مع امتناع دولة واحدة (فنلندا) عن التصويت، و لم يعتمد مشروع القرار هذا من جرّاء التصويت السلبي لثلاثة من الأعضاء الدائمين بالمجلس.

وفي سياق شرح التصويت بعد التصويت، قال ممثل فنلندا إنه قد امتنع عن الإدلاء بصوته لأن صياغة مشروع القرار لم تكن مقاربة على نحو كاف لرأي حكومته. وعلى الرغم من أن فنلندا توافق على جزء كبير من النص، وخاصة فيما يتصل بالمطالبة بالانسحاب، فإنها كانت ترغب في أن تتضمن الديباجة إشارة أكثر تحديداً لحق الشعب البنمي في إنشاء نظام ديمقراطي شرعي واحترام حقوق الإنسان، وكذلك في أن تشمل الفقرة الثانية من المنطوق تفرقة واضحة بين القوات المستخدمة في التدخل والقوات الأخرى [٤٢].

وبيّن ممثل فرنسا أن وفده قد صوّت ضد مشروع القرار، لأنه غير متوازن، كما أنه عرضة للتفسير بأنه يتضمن تأييداً لنظام حكم سبق لفرنسا أن أعلنت عدم مشروعيته. والنص ذو الصلة قد شجب على نحو قاطع تدخل الولايات المتحدة في بنما، ولكنه لم يتعرض لذكر ما اكتنفه من ظروف أو لتلك الأحداث الخطيرة التي سبقته، والتي أفضت إلى حد كبير إلى الوضع الراهن. ومن شأن النص المتوازن أن يتضمن، في منطوقه، فقرة أساسية تعرب عن الأسف إزاء مقاطعة تلك العملية التي أفضت إلى قيام الشعب البنمي بإبداء

[٣٨] S/21048.

[٣٩] رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي كوبا (S/21038)؛ والاتحاد السوفياتي (S/21041)؛ والأرجنتين (S/21042)؛ وكوبا (S/21043)؛ وبيرو (S/21044)؛ والمكسيك (S/21045)؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة (S/21049).

[٤٠] S/PV.2902، الصفحات ٧ – ١٦.

[٤١] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ – ٢٠.

[٤٢] المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

رأيه بحرية وباختيار زعمائه بصورة ديمقراطية، مع المناداة بإرساء نظام شرعي منتخب ديمقراطياً [٤٣].

وأوضح ممثل المملكة المتحدة أيضاً أن وفده قد أدلى كذلك بصوت سلبي من جرّاء الطابع غير المتوازن لمشروع القرار. وهذا المشروع قد جاء خلواً من الترحيب بإقامة حكومة شرعية منتخبة ديمقراطياً في بنما؛ كما أنه لم يتناول ما يتسم به نظام الجنرال نورييغا من طابع غير شرعي واستبدادي، فهو نظام قد فرض نفسه على الشعب البنمي عدة شهور، في إطار عدم الاهتمام بحق هذا الشعب في تقرير المصير وفي الاضطلاع بعملية انتخابية مشروعة في هذا البلد؛ وهو لم يتعرض لذكر ذلك التاريخ الطويل من العنف والتهديد الذي قام به نظام نورييغا ضد موظفي الولايات المتحدة في بنما، وضد شعبه أيضاً؛ كما أنه لم يسلّم بأن الولايات المتحدة لم تستخدم القوة إلا كملجأ أخير وبعد جهود دبلوماسية مديدة [٤٤].

وصرح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، من ناحية أخرى، بأن وفده قد صوت لصالح مشروع القرار المقدم من أعضاء المجلس المنتمين لحركة بلدان عدم الانحياز، وذلك لأسباب عديدة: إعادة تأكيد حق بنما في القيام بحرية بتحديد نظامها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتطوير علاقاتها الدولية دون تدخل أجنبي؛ وشجب مشروع القرار لأعمال الولايات المتحدة بوصفها ''انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاستقلال الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية''؛ ومطالبة مشروع القرار بوقف التدخل فوراً وبانسحاب القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة من بنما. وأعرب عن أسفه إزاء ما قُدم من اعتراض ثلاثي، حيث إن ذلك قد أدى إلى تقويض تلك الجهود التي يبذلها المجلس من أجل وقف أفعال الولايات المتحدة التدخلية. ومن المأمول فيه أن يتولى مجلس الأمن، مع هذا، رصد الأحداث الدائرة في بنما، عن كثب، حتى يمكن الاضطلاع بوقف عاجل للتدخل، مع إجلاء قوات الولايات المتحدة عن بنما [٤٥].

جيم - رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٠٥): رفض مشروع قرار

في رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٤٦] طلب ممثل نيكاراغوا عقد اجتماع لمجلس الأمن من أجل النظر في ''الاحتلال المؤقت بالقوة لمسكن سفير نيكاراغوا في بنما ... في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩'' و''اجتياح قوات دولة الاحتلال لمسكن دبلوماسيين نيكاراغويين ... في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩''، في أعقاب ''غزو'' جمهورية بنما على يد قوات الولايات المتحدة. وقالت الرسالة إن نيكاراغوا ترى أن ''الغزو والاحتلال الراهن لبنما'' من جانب قوات الولايات المتحدة لا يشكّلان مجرد انتهاك لمقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، بل إنهما يشكّلان أيضاً تهديداً خطيراً للسلام والأمن في المنطقة.

وفي الجلسة ٢٩٠٥ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أدرج المجلس الرسالة المقدمة من ممثل نيكاراغوا في جدول أعماله، ونظر في المسألة في نفس الجلسة. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (كوت ديفوار) ممثل نيكاراغوا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت. ولفت الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من إثيوبيا وزائير وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا وماليزيا واليمن الديمقراطية [٤٧].

وفي جزء مشروع القرار المتعلق بالديباجة، كان من شأن المجلس أن يقوم، في جملة أمور، بالإشارة إلى أن اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين تنص على ''حرمة أشخاص الموظفين الدبلوماسيين ومقارهم الخاصة والرسمية وممتلكاتهم''؛ والتأكيد من جديد على ضرورة التقيد بالالتزامات التي تتحملها الدول بموجب اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك بموجب الصكوك القانونية الدولية الأخرى؛ والإحاطة علماً بالرسالتين الموجهتين من البعثة الدائمة للولايات المتحدة إلى رئيس المجلس واللتين تعربان عن الأسف لوقوع هذا الحادث، وتشيران إلى أن الولايات المتحدة قد اتخذت خطوات لمنع تكرار مثل هذه الأفعال. وفي جزء مشروع القرار المتعلق بالمنطوق، كان من شأن المجلس أن يقوم بما يلي: (١) إعلان أن الأحداث الخطيرة التي وقعت في مسكن سفير نيكاراغوا بينما تشكّل انتهاكاً للامتيازات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي؛ (٢) الإعراب عن بالغ القلق لأي إجراء أو فعل يقيد الاتصال الحر ويمنع عمل البعثات الدبلوماسية في بنما، ودعوة من يعنيهم الأمر إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لتجنب تكرار مثل هذه الإجراءات أو الأفعال؛ (٣) المطالبة بالاحترام التام لقواعد القانون الدولي التي تكفل حصانة الموظفين الدبلوماسيين وحرمة مباني البعثات الدبلوماسية.

وفي نفس الجلسة، أوضح ممثل نيكاراغوا أن بلده قد طالب بعقد جلسة للمجلس من أجل شجب الولايات المتحدة إزاء اقتحامها لمسكن سفير نيكاراغوا لدى بنما بالقوة، وإزاء سلسلة أخرى من الأفعال التي تمثل انتهاكاً لاتفاقيتي فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بشكل خاص، والقانون الدولي بشكل عام. وأعطي الكلمة بعد ذلك لسفير نيكاراغوا لدى بنما الذي عرض تقريراً مفصّلاً عن الحادثة، التي تضمنت قيام قوات الولايات المتحدة باقتحام مسكنه الدبلوماسي وتفتيشه ونهبه. وكذلك شجب سفير نيكاراغوا لدى بنما ما وقع من اعتداء مماثل في وقت لاحق على شقتي دبلوماسيين نيكاراغويين في بنما. وزعم أن هذا العمل الأخير يثبت أن الواقعة الأولى، وهي واقعة بالغة الخطورة، لم تكن مجرد حادثة من الحوادث، بل كانت جزءًا من خطة استفزازية محددة ضد نيكاراغوا بهدف زيادة التوتر بين البلدين ''من أجل تبرير الاضطلاع بتصعيد حربي ضد شعب نيكاراغوا'' [٤٨].

وقال ممثل نيكاراغوا، مستأنفاً الإدلاء ببيانه، أن الولايات المتحدة قد انتهكت اتفاقات دولية عديدة، ومنها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية هافانا بشأن الموظفين الدبلوماسيين لعام ١٩٢٨، واتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون

[٤٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و٢٢.

[٤٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و٢٣.

[٤٥] المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ - ٢٦.

[٤٦] S/21066.

[٤٧] S/21084.

[٤٨] S/PV.2905، الصفحات ٣ - ٩.

الدبلوماسيون والمعاقبة عليها. وصرح بأن الولايات المتحدة لم تحترم أيضاً حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية ''الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية المضطلع بها في نيكاراغوا وضدها''، حيث تبين للمحكمة أن الولايات المتحدة قد هاجمت نيكاراغوا، انتهاكاً منها للقانون العرفي الدولي ومبادئ عدم التدخل، كما ارتأت المحكمة أن الولايات المتحدة يجب عليها أن تكف على الفور عن ارتكاب مثل هذه الأفعال التي قد تمثل انتهاكاً لالتزاماتها الدولية، وأن تمتنع عن إتيانها. وسلّم بأن الولايات المتحدة قد قدمت نوعاً من التفسيرات والضمانات بشأن الحادثة قيد النظر. وأبدى تشككه، مع هذا، في مدى موثوقيتها في ضوء الأحداث اللاحقة. وأعلن أن نيكاراغوا تطالب، بالتالي، بإجراء ما يلزم من تحقيق، إلى جانب فرض عقوبات مناسبة على المسؤولين عن تلك الاعتداءات.

وواصل كلامه قائلاً إن بلده قد تقدم إلى مجلس الأمن من جرّاء انشغاله بأن يكون تصرف الولايات المتحدة هذا بمثابة عمل استفزازي يرمي إلى إثارة رد مماثل، مما من شأنه أن يفضي إلى اندلاع أفعال أوسع نطاقاً ضد نيكاراغوا، وهذا يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. واحتج قائلاً إنه ما دامت قوات الاحتلال موجودة في بنما، فإن التهديد الكامن بارتكاب أفعال عدوانية أخرى، من قبيل ما هو معروض على مجلس الأمن اليوم، سيظل قائماً، وطالب مرة ثانية بانسحاب القوات الغازية على الفور. وصرح بأن من حق المجتمع الدولي، ومن واجبه أيضاً، أن يدعو الولايات المتحدة إلى أن تتصرف وفقاً للقانون ونظام العلاقات الدولية، كما أن الولايات المتحدة ملتزمة بدورها بالعمل وفقاً لمسؤولياتها الخطيرة بوصفها دولة عظمى وعضواً دائماً في مجلس الأمن. واختتم كلامه مشيراً إلى أنه عند تعرض الولايات المتحدة في عام ١٩٧٩ لاقتحام بعثتها الدبلوماسية في طهران، فإن وزير خارجيتها في ذلك الوقت قال أمام المجلس ''فلنتحرك معاً، بطريقة واضحة ومقنعة، لإثبات أن سيادة القانون لها معناها، وأن آلية السلام ذات أهمية عملية''. وذكر أن تلك الكلمات ملائمة في هذه المناسبة [٤٩].

وقال ممثل الولايات المتحدة إن القضية قيد النظر تتمثل في ادعاء بالقيام بعمل لا يتفق مع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وقد جرى الاعتراف بما حدث على نحو كامل، كما كان هناك تناول تام له. وليس ثمة تهديد للسلام والأمن الدوليين يتطلب اجتماع المجلس أو حتى نظره في الأمر. والحادثة التي جرت لا تمثل تهديداً محتملاً للسلام والأمن. ولدى تناولها، يلاحظ أنه توجد بالفعل وسائل انتصاف واضحة: ففي الممارسة الدبلوماسية العادية، يقوم عميد السلك الدبلوماسي المحلي بالتوسط في الأمر إذا ما تعذر فض القضية على نحو ثنائي. وقد سبق إبلاغ مجلس الأمن، في جلسة غير رسمية، بأن الولايات المتحدة لم تكن تقصد أن تدخل عمداً إلى مسكن دبلوماسي، وخاصة إذا ما كان هذا المسكن مقراً لإقامة ممثل نيكاراغوا لدى بنما كما سبق القول. وحكومة الولايات المتحدة قد أعربت عن أسفها لهذه الحادثة، وذلك في مذكرة رسمية سبق تقديمها إلى حكومة نيكاراغوا، كما أنها قد أكدت علانية أنها مستمرة في الالتزام باتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية. والمجلس قد أحيط علماً بتلك المذكرة، وبمتابعة الولايات المتحدة للواقعة قيد النظر، وذلك في وثائق [٥٠] سبق تعميمها على المجلس. والولايات المتحدة قد أبدت أسفها لهذه الواقعة، رغم أن نيكاراغوا قد انتهكت المادة ٤١ من اتفاقية فيينا، حيث إنها استخدمت مقر السفارة كمخبأ كبير للأسلحة. والإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة في ذلك الوقت، أو تتخذها الآن، لا تشكّل أي تهديد للسلام والأمن. وليس هناك سبب مشروع للإصرار على مناقشة المجلس لهذه القضية، منذ البداية، ومن ثم، فإنه لا يوجد ما يدعو إلى اتخاذ المجلس قراراً ما استجابة لشكوى نيكاراغوا [٥١].

وفي سياق شرح التصويت قبل التصويت على مشروع القرار، قال ممثل المملكة المتحدة إن وفده سيمتنع عن التصويت لأن مشروع القرار يتصل بواقعة لا يصح للمجلس أن يتخذ قراراً فيها، وصرح بأن بلده ينظر بعين القلق إلى أي انتهاك لحرمة المقار الدبلوماسية؛ وإن كان من الملاحظ، في هذه الحالة، أن حكومة الولايات المتحدة قد قامت بالفعل، وبصورة رسمية وعلى أعلى مستوى، بالإعراب عن أسفها لحكومة نيكاراغوا. وأشار، علاوة على هذا، إلى أن المادة ٥٢ (٢) من الفصل الثامن من الميثاق تحث الدول الأعضاء ''على بذل كل جهد ممكن لتحقيق تسوية سلمية للمنازعات ... عن طريق الترتيبات الإقليمية، أو بواسطة ... الوكالات الإقليمية، قبل عرضها على مجلس الأمن''. وذكر أن هذا هو ما وقع بالضبط في الحادثة الراهنة، فالمسألة التي ترتبت عليها كانت عرضة للتناول في قرار متخذ من قبل الوكالة الإقليمية المناسبة – وهي منظمة الدول الأمريكية – في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ومن ثم، فإن هذا الأمر يعد منتهياً. والمملكة المتحدة لا ترى داعياً للعودة إلى النظر فيه. والحادثة ذات الصلة لا تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين؛ كما أنها لا تتضمن أساساً لاتخاذ مجلس الأمن لقرار في إطار الفصل السادس من الميثاق [٥٢].

وبعد ذلك، طرح الرئيس مشروع القرار للتصويت. حيث حصل على ١٣ صوتاً مؤيداً، وصوتاً واحداً معارضاً (الولايات المتحدة)، مع امتناع عضو واحد (المملكة المتحدة) عن التصويت، ولم يتخذ القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن.

ومن منطلق تبرير التصويت بعد التصويت، صرح ممثل كندا بأنه قد صوت لصالح مشروع القرار لأنه يؤكد من جديد بعض المبادئ الأساسية الهامة التي من شأنها أن توجه مسيرة العلاقات الدولية. ولو أن مجلس الأمن اعتمد مشروع القرار هذا، لضم المجلس صوته، على النحو الواجب، إلى أصوات تلك الهيئات الدولية التي تناولت قضية حرمة مقار البعثات الدبلوماسية [٥٣].

وقالت ممثلة فنلندا إنها قد صوتت لصالح مشروع القرار من منطلق احترام قواعد القانون الدولي. ومع هذا، فإن الحكومة الفنلندية تود أن تسجل شعورها بالقلق إزاء عرض مشروع القرار هذا على المجلس. ففنلندا ترى أن ثمة صعوبة في تقبل الرأي القائل بأن مضمون هذا المشروع يقع في دائرة اختصاص المجلس على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، فالأحداث التي ذكرت لم تكن من نوعية الأحداث التي من شأنها أن تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين [٥٤].

---

[٤٩] المرجع نفسه، الصفحات ٩ – ٢٠.

[٥٠] رسالتان مؤرختان ٤ و٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة، (لم تستنسخ هاتان الرسالتان باعتبارهما من وثائق المجلس).

[٥١] S/PV.2905، الصفحات ٢١ – ٣٣.

[٥٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤ و٣٥.

[٥٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦ و٣٧.

[٥٤] المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

آسيا

١٤ - الحالة المتعلقة بأفغانستان

المقرر المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
(الجلسة ٢٨٦٠): التأجيل

في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩، وعملاً بالقرار ٦٢٢ (١٩٨٨) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن أنشطة بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان [١]. ومنذ ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨، وبعثة المساعي الحميدة ما برحت تقوم برصد تنفيذ الاتفاقات المتصلة بتسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان، التي أبرمت تحت رعاية الأمم المتحدة، والتي وقّع عليها بجنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ من جانب أفغانستان وباكستان، وكذلك من جانب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بوصفهما ضامنين ''اتفاقات جنيف'' [٢]. وأكد الأمين العام انسحاب القوات الأجنبية من أفغانستان بشكل كامل عملاً باتفاقات جنيف. وأضاف إنه لا بد من المضي قدماً في كفالة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقات، والتي يتعين تطبيق أحكامها على نحو متكامل. ولاحظ أن النواحي الخارجية من الحالة القائمة بحاجة إلى الحل على أتم وجه، طبقاً للاتفاقات، من أجل تمكين الشعب الأفغاني من البت في مستقبله ومن تحقيق السلام والاستقرار في وطنه. وشدّد على أن الأمر يرجع إلى هذا الشعب فيما يتصل باتخاذ القرار اللازم بشأن الخطوات القادمة، وذلك في إطار جهوده الرامية إلى إقامة حكومة ذات قاعدة واسعة النطاق.

وفي رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣]، أحال ممثل أفغانستان رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية أفغانستان، يطلب فيها عقد جلسة طارئة للمجلس، وفقاً للمادتين ٣٤ و٣٥ (١) من ميثاق الأمم المتحدة، في ضوء ''تكثيف باكستان أعمالها العدوانية وتدخلاتها في الشؤون الداخلية لأفغانستان''.

وفي الجلسة ٢٨٥٢ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩، أدرج المجلس رسالة ممثل أفغانستان في جدول أعماله. وكذلك قام الرئيس (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) بلفت انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩، موجهة من ممثل باكستان [٤]، تحيل رسالة من وزير خارجية بلده. وهذه الرسالة الأخيرة تتضمن التشكك في مدى ملاءمة عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن. وقال وزير الخارجية إن المادتين ٣٤ و٣٥ (١) من الميثاق لا صلة لهما بالحالة السائدة داخل أفغانستان. وأورد وصفاً لهذه الحالة باعتبارها حالة داخلية محضة، وأنها تتمثل في أن الشعب الأفغاني يضطلع بمقاومة حكم نظام غير شرعي وغير تمثيلي، وهو نظام مفروض عليه من قبل تدخل عسكري خارجي، وهذا النظام مسؤول عن ارتكاب انتهاكات جسيمة ووحشية لحقوق الإنسان. وصرح بالتالي بأن طلب ''نظام كابول'' إجراء مناقشة في مجلس الأمن لا مبرر له. ورفض أيضاً تلك المزاعم القائلة بأن باكستان قد شنت عدواناً عسكرياً على أفغانستان، وأنها قد تدخلت في شؤون هذا البلد الداخلية.

ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٢٨٥٢ و٢٨٥٣ و٢٨٥٥ و٢٨٥٧ و٢٨٥٩ و٢٨٦٠، التي عُقدت في الفترة من ١١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

وفي أعقاب إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس الممثلين التالين، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، ففي الجلسة ٢٨٥٢، دعا ممثلي أفغانستان وباكستان والجمهورية العربية السورية؛ وفي الجلسة ٢٨٥٣، دعا ممثلي تركيا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية وكوبا والمملكة العربية السعودية ومنغوليا واليابان واليمن الديمقراطية؛ وفي الجلسة ٢٨٥٥، دعا ممثلي جمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام ومدغشقر ونيكاراغوا والهند؛ وفي الجلسة ٢٨٥٦، دعا ممثلي أنغولا وبلغاريا وجزر القمر والعراق؛ وفي الجلسة ٢٨٥٧، دعا ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبنغلاديش وبولندا وبوركينا فاسو وتشيكوسلوفاكيا والصومال والكونغو وهنغاريا؛ وفي الجلسة ٢٨٥٩، دعا ممثلي الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية. وفي الجلسة ٢٨٥٣، قرّر المجلس أيضاً، بناءً على طلب المملكة العربية السعودية، توجيه دعوة إلى السيد أ. إنجين أنساي، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. واستناداً إلى دعوة من الرئيس، جلس ممثلا أفغانستان وباكستان إلى مائدة اجتماعات المجلس.

وفي الجلسة ٢٨٥٢، قال ممثل أفغانستان إن حكومته تلفت انتباه المجلس إلى وقوع تهديدات خطيرة لاستقلال أفغانستان وسيادتها وسلامتها الإقليمية من جرّاء أفعال العدوان السافر والتدخل المكشوف في الشؤون الداخلية لأفغانستان من قبل باكستان. والتضاعف الأخير لاعتداءات باكستان المسلحة وتدخلها علانية وفي الخفاء في الشؤون الداخلية لأفغانستان قد اكتسب أبعاداً مطردة التزايد بشكل دائم، مما يهدد السلام والاستقرار والأمن في جنوب شرقي آسيا. وأفعال باكستان قد دفعت أفغانستان إلى الاتجاه نحو مجلس الأمن، بموجب الفصل السادس من الميثاق الذي يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ومع الاستناد إلى التزامات المجلس الواردة في المادتين ٣٤ و٣٥. إن عدوان باكستان على أفغانستان وتدخلها في شؤونها الداخلية يشكّلان انتهاكاً لشتى الصكوك الدولية، التي تتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة

---

[١] S/20465.

[٢] S/19835، المرفق الأول. وتتألف الاتفاقات من الصكوك التالية: '١' الاتفاق الثنائي بين أفغانستان وباكستان بشأن مبادئ العلاقات المتبادلة، لا سيما بشأن عدم التدخل بجميع أنواعه؛ '٢' الإعلان المتعلق بالضمانات الدولية، الذي وقّع عليه من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة؛ '٣' الاتفاق الثنائي بين أفغانستان وباكستان بشأن عودة اللاجئين الطوعية؛ '٤' الاتفاق بين أفغانستان وباكستان بشأن ترابط عناصر تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان.

[٣] S/20561.

[٤] S/20577.

بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [٥]. وهما يمثلان أيضاً انتهاكاً للمبادئ المتفق عليها في اتفاقات جنيف بشأن تطبيع العلاقات بين أفغانستان وباكستان. وأفعال باكستان المتعلقة بالعدوان والتدخل قد انتقلت من ''مرحلة الحرب المفروضة وغير المعلنة، التي دامت طيلة السنوات العشر الماضية، إلى مرحلة حرب شاملة'' ضد أفغانستان. وقد تضمنت تلك الأفعال: القيام على نطاق واسع بوزع قوات باكستان المسلحة على طول حدودها الشرقية والجنوبية مع أفغانستان، وخاصة حول مدينة جلال اباد؛ وإقامة مراكز للتدريب العسكري في باكستان من أجل تدريب المتطرفين على الاضطلاع بأنشطة تخريبية في أفغانستان؛ ونقل الأسلحة والذخائر إلى قوات المتطرفين في أفغانستان؛ ومشاركة رجال الميليشيا الباكستانيين في العمليات العسكرية بأفغانستان؛ وانتهاكات المجال الجوي الأفغاني من قبل قوات باكستان الجوية. وهذه الانتهاكات لاتفاقات جنيف قد أُبلغت، على النحو الواجب، إلى بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان، وذلك فيما يقرب من ٣٠٠ مذكرة، ولم يكن هناك تحقيق في أيّ واحدة منها. وطالب بتعميم قائمة بتلك المذكرات باعتبارها من وثائق المجلس [٦]. وثمة تساؤل عما إذا كان هناك أيّ مبدأ من مبادئ القانون الدولي من شأنه أن يتيح للدول أن تلجأ إلى استخدام القوة وأن تضطلع بأفعال عدوانية ضد إقليم دولة أخرى، في محاولة منها لتغيير نظام الحكم فيها. ومساندة باكستان لما قام به ''تحالف السبعة'' من تهيئة ''حكومة مؤقتة'' في إقليمها تبلغ حد التدخل في الشؤون الداخلية لأفغانستان، كما أنها تمثل انتهاكاً لحق الشعب الأفغاني في تقرير المصير. ومن الواضح أن باكستان قد خططت لإلحاق أفغانستان بإقليمها تحت ستار تشكيل اتحاد تعاهدي.

وأضاف ممثل أفغانستان أن قيادة بلده الحالية تنوي التوصل إلى حل سلمي لمشاكله، كما يتضح من توقيعها على اتفاقات جنيف. وهي ملتزمة أيضاً بتشكيل حكومة ذات قاعدة واسعة النطاق، على النحو الوارد في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين [٧]. ومع هذا، فإن حكومة أفغانستان تود أن تكرر القول بأن الطريق الوحيد لإجراء انتخابات حرة وديمقراطية بمشاركة جميع الأحزاب السياسية يتمثل في كفالة وقف إطلاق النار ومراعاة كافة القوات المعنية الأخرى لذلك. ومن المطلوب من بعثة المساعي الحميدة أن تقيم مخافر أمامية إضافية في المناطق الاستراتيجية، حيث يمكن لهذه المخافر أن تضطلع بدور هام في تخفيف التوترات، وتنفيذ اتفاقات جنيف، وتشجيع قيام باكستان بوقف اعتداءاتها العسكرية على أفغانستان وتدخلها في شؤونها الداخلية. ومن المطلوب أيضاً، على الصعيد السياسي، عقد مؤتمر دولي لإرساء حياد أفغانستان وجعلها منطقة مجردة من السلاح. وثمة اقتراح بأن يقوم الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة – بوصفهما ضامنين لاتفاقات جنيف على نحو مشترك – فضلاً عن سائر أعضاء المجلس، بالمشاركة في هذا الشأن، فمشاركة الدول الأخرى جديرة بالترحيب كذلك. وفي النهاية، وفي ضوء تلك الحالة الراهنة الخطيرة، التي سيفضي استمرارها إلى حدوث نزاع إقليمي خطير، تطلب أفغانستان إلى المجلس، وفقاً للمادتين ٣٣ و٣٤ من الميثاق، اتخاذ الإجراءات التالية: (أ) الاضطلاع، في نطاق صلاحيته بموجب الميثاق، بكافة التدابير العاجلة لوقف عدوان باكستان ضد أفغانستان وتدخلها في شؤونها؛ (ب) إيفاد بعثة لتقصّي الحقائق، تضم الدول أعضاء مجلس الأمن، إلى أفغانستان وباكستان؛ (ج) مطالبة الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، بوصفهما ضامنين لاتفاقات جنيف على نحو مشترك، بالاضطلاع بدور نشط إضافي في مجال حث باكستان على الوفاء بالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقات [٨].

وأعرب ممثل باكستان عن أسفه إزاء شغل وقت المجلس بالمطالبة بعقد جلسة طارئة، في إطار المادتين ٣٤ و٣٥ من الميثاق. وصرح بأن هاتين المادتين لا علاقة لهما بالحالة السائدة داخل أفغانستان. وما يحدث في الواقع يتمثل في استمرار الشعب الأفغاني في الكفاح من أجل الإطاحة بنظام حكم غير مشروع وغير تمثيلي، وهو نظام مفروض عليه نتيجة تدخل عسكري خارجي. وهذا الكفاح مسألة داخلية بحتة، وهو لا يتضمن إطلاقاً تعريض السلام والأمن للخطر بالمعنى الوارد في المادة ٣٤. وادعاءات ''ممثل كابول'' ضد باكستان مرفوضة، فهي لا تستند إلى أيّ أساس ولا يمكن قبولها. ومن الملاحظ أن الأفرقة التابعة لبعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان لم تجد أيّ دليل على الحشد المزعوم لقوات باكستان على طول حدودها مع أفغانستان، ولا على معسكرات التدريب المدّعاة، ولا على نقل الذخائر من باكستان إلى أفغانستان ولا على انتهاك باكستان للمجال الجوي لأفغانستان أو أرضها. والاتهام القائل بأن القوات الباكستانية تحارب جنباً إلى جنب مع المجاهدين داخل أفغانستان لا يمكن تصديقه، فالمجاهدون ليسوا بحاجة إلى مساعدة من هذا القبيل. وتقارير بعثة المساعي الحميدة تقول بوضوح، علاوة على ذلك، أنه لا يوجد ما يدل على قيام باكستان بمنع أيٍّ من اللاجئين من العودة إلى أفغانستان. أما فيما يتصل بالحكومة المؤقتة، فإنها حكومة منتخبة في اقتراع سري من قبل مجلس تمثيلي من مجالس الشورى، وهو هيئة مستقلة تمثل طائفة واسعة النطاق من الآراء الأفغانية. والحكومة المؤقتة تضم شخصيات أفغانية بارزة تعبِّر عن مختلف وجهات النظر. والسماح بدخول هذه الحكومة في منظمة المؤتمر الإسلامي يعني أنها تحظى بمساندة مجموعة بالغة الأهمية من البلدان. وهذا يوضح أيضاً أن البلدان الإسلامية لا تزال تنظر إلى نظام كابول بوصفه غير شرعي وغير ممثل لأفغانستان. ومن المؤكد أنه لا يمكن استعادة السلام والأمن في أفغانستان إلّا في حالة نقل السلطة من ''النظام غير الشرعي الذي يستند إلى كابول'' إلى حكومة ذات قاعدة واسعة النطاق تحظى بقبول الشعب الأفغاني في مشمولة. وإنشاء حكومة من هذا القبيل يرجع إلى الشعب الأفغاني نفسه دون سواه. وكان ثمة تسليم بهذا في اتفاقات جنيف، وكذلك في قرار الجمعية العامة ٢٠/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الذي عمد، في جملة أمور، إلى مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بتيسير إقامة حكومة عريضة القاعدة. وإنشاء الحكومة المؤقتة يشكّل خطوة رئيسية نحو بلوغ هذا الهدف. ومن الجدير بالذكر أن باكستان عندما نادت بتشكيل بعثة المساعي الحميدة كانت ترمي إلى كفالة إيجاد آلية محايدة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بتنفيذ اتفاقات جنيف. ونظام كابول يرى اليوم أن يتجاهل هذه الآلية القائمة المعنية بمعالجة الشكاوى، وعمد بدلاً من ذلك إلى مفاتحة

[٥] مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

[٦] قام رئيس مجلس الأمن، في وقت لاحق، بلفت انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وموجهة من ممثل أفغانستان، وهي تتضمن قائمة بالحوادث المتعلقة باعتداء باكستان على أفغانستان وتدخلها في شؤونها الداخلية، مما سبق إبلاغه إلى بعثة المساعي الحميدة حتى ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (S/20585).

[٧] قرار الجمعية العامة ٢٠/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

[٨] S/PV.2852، الصفحات ٥ – ٢٥.

مجلس الأمن في محاولة منه للافتراء على باكستان. وباكستان لا تزال، من ناحيتها، مستعدة لمواصلة تعاونها مع بعثة المساعي الحميدة، فضلاً عن النقاش مع الأمين العام بشأن أية مقترحات ذات صلة قد تمكّن البعثة من مواصلة اضطلاعها بمسؤولياتها على نحو فعّال. وثمة تأكيد لأعضاء المجلس، في النهاية، بأن باكستان لا تزال ملتزمة بتشجيع تهيئة تسوية شاملة لقضية أفغانستان بناءً على اتفاقات جنيف وقرارات الجمعية العامة [٩].

وفي الجلسة ٢٨٥٣ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩، صرح السيد أنساي، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بأن المؤتمر الإسلامي يرحب بانسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان، ومع هذا، فإنه يشعر بالقلق لأن هذه القوات قد أقامت نظاماً غير شرعي لا يحظى بدعم الشعب. والشعب الأفغاني مستمر، بالتالي، في كفاحه من أجل القضاء على آخر بقايا الاحتلال الأجنبي. ومن رأي منظمة المؤتمر الإسلامي أن نقل السلطة لحكومة مؤقتة عريضة القاعدة، تحظى بقبول الشعب الأفغاني، يشكّل شرطاً لا بد منه لاستعادة السلام في أفغانستان، وتهيئة ظروف من شأنها أن تفضي إلى عودة اللاجئين الأفغان، وقيام شعب أفغانستان بممارسة الحق في تقرير المصير بمنأى عن أيّ تدخل أو قسر من الخارج. وقد رحبت المنظمة، بالتالي، باضطلاع شعب أفغانستان بتشكيل حكومة مؤقتة، من خلال عقد مجلس للشورى، وذلك في إطار ممارسته لحقه في تقرير المصير. وعمدت المنظمة، في الواقع، إلى دعوة ممثلي هذه الحكومة لشغل مقعد أفغانستان الشاغر لديها، وهي ترغب اليوم في دعوة منظمات حكومية دولية أخرى إلى أن تحذو حذوها. وتعتقد منظمة المؤتمر الإسلامي أن مختلف جوانب المشكلة، التي لا تزال دون حل، جديرة بالتناول من قبل الأفغانيين أنفسهم، حيث إن الأمر يشكّل مسألة داخلية في بلدهم – وخاصة بعد انسحاب القوات الأجنبية. وأيّ محاولة لـ ''تدويل'' المسألة بعرضها على مجلس الأمن ليس من شأنها سوى تأجيل الحل اللازم [١٠].

وشدّد ممثل الولايات المتحدة على أن سياسة حكومته إزاء أفغانستان ترمي إلى تأييد المبدأ القائل بأنه يجب أن يُسمح للشعب الأفغاني ذاته بأن يحدد مصيره، دون تدخل أو إكراه من الخارج. ومن الواجب أن تُهيأ الظروف المناسبة لذلك الشعب كي يتمكن من الاضطلاع بعملية حقيقية من عمليات تقرير المصير. ونظام ''كابول غير الشرعي'' يقوم بإعاقة هذه العملية، حيث يحاول أن يحتفظ بقبضته المتراخية على أفغانستان. ومن المؤسف أن العملية الحالية في المجلس تتعرض للاستخدام من قبل نفس النظام باعتبارها جزءًا من جهود الإعاقة هذه، فيما يبدو. وثمة دور صحيح ينبغي للمجتمع الدولي بالطبع أن يضطلع به في هذا الشأن. ويتمثل هذا الدور في دعم تطلع الشعب الأفغاني إلى اختيار حكومته، وتوفير المساعدة اللازمة للّاجئين حتى يعودوا إلى ديارهم في إطار من الأمان، والمساعدة في بناء البلد من جديد بمجرد بلوغ الاستقرار والسلام. وهناك عدد كبير من آليات الأمم المتحدة القائمة التي يمكنها أن تتناول المشاكل المترتبة على الصراع. والولايات المتحدة تؤيد هذه الآليات تأييداً كاملاً. ومع هذا، فإنها ستعارض أيّ محاولة لاستخدام تلك الآليات من أجل إدامة ''النظام غير الشرعي في كابول''، أو فرض تسوية سياسية على الشعب الأفغاني. ولا مجال على الإطلاق لتلك التهم الموجهة إلى باكستان، فهذا البلد قد ضحى بالكثير من أجل الاعتناء بملايين اللاجئين من الأفغان، الذين يشكّلون أكبر الجماعات السكانية اللاجئة في العالم، وتلك التهم ليست سوى ''ادعاءات زائفة''. وفيما يتعلق بوقف إطلاق النار، ترى حكومة الولايات المتحدة أن هذه القضية لا يجوز البت فيها إلّا من قبل الشعب الأفغاني ذاته. ولا تعتقد الولايات المتحدة أن مجلس الأمن يمكن له، أو ينبغي له، في هذا الوقت أن يضطلع بدور أكثر بروزاً في أفغانستان إلّا إذا كان هناك سعي حثيث من جانب الشعب الأفغاني ذاته وكافة الأحزاب الأفغانية نحو قيام المجلس بدور أكبر حجماً. واليوم، وقد انسحبت القوات السوفياتية، يجب أن يتمكن الشعب الأفغاني من أن يحقق تقرير المصير على نحو كامل، في سياق مساندة ومساعدة الأمم المتحدة [١١].

وكرر متحدثون عديدون ذات الآراء التي أعرب عنها ممثل باكستان والمراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي. وكان موقفهم يتمثل في أن الصراع القائم بين شعب أفغانستان و''نظام كابول'' يُعد مشكلة داخلية خارجة عن نطاق صلاحيات مجلس الأمن بموجب المادتين ٣٤ و٣٥ (١). وطالب هؤلاء المتحدثون بالتسليم بحق الشعب الأفغاني في الاحتفاظ بتصميمه في الوقوف على قدميه، كما أنهم رحبوا بتشكيل حكومة مؤقتة، باعتبار ذلك خطوة في هذا المنحى. وفي إطار التشديد على الحكومة المؤقتة بأفغانستان قد حظيت باعتراف المؤتمر الإسلامي، شجّع المتحدثون المجلس على عدم مساندة ''نظام كابول'' الذي لا يلقى أي تأييد من الشعب الأفغاني، والذي سوف يتحتم عليه، في وقت عاجل أو آجل، أن يفسح الطريق لحكومة تمثيلية حقيقية [١٢].

وكذلك أبدى عدد آخر من المتحدثين تشككه في مدى ملاءمة أو أهمية قيام المجلس بمناقشة الحالة الراهنة في أفغانستان [١٣]. وأكد بعض المتحدثين أن انسحاب القوات السوفياتية من البلد يعني أنه قد تمت معالجة النواحي الخارجية من الحالة قيد النظر، وإن المسألة المتبقية الآن تشكّل مسألة داخلية بحتة، فهي تتعلق بحق الشعب الأفغاني في تقرير المصير. ولاحظ متحدثون آخرون أن اتفاقات جنيف توفر آلية بعينها، وهي بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان، فيما يتصل بتناول الشكاوى قيد البحث؛ وهذه الشكاوى ليست من اختصاص مجلس الأمن. وذكروا، علاوة على ذلك، أن الجمعية العامة قد طالبت الأمين العام، في قرارها ٢٠/٤٣، بأن يُشجّع ويسهّل التوصّل المبكر إلى تسوية سياسية شاملة للمسألة الأفغانية من خلال إقامة حكومة عريضة القاعدة. وشجع المتحدثون هذه الجهود، كما أنهم حثوا الأطراف المعنية على القيام بذلك أيضاً عن طريق اتخاذ إجراءات محددة، من خلال تنفيذ اتفاقات جنيف على نحو جاد.

وقال متحدثون عديدون آخرون أيضاً أن اتفاقات جنيف وقرار الجمعية العامة ٢٠/٤٣ يكملان بعضهما بعضاً، ومن ثم، فإنهما يشكّلان أساساً

[٩] المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ – ٣٩.

[١٠] S/PV.2853، الصفحات ٦ – ١١.

[١١] المرجع نفسه، الصفحات ٥١ – ٥٣.

[١٢] المرجع نفسه، الصفحات ١١ – ١٦ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحات ١٧ – ٢٠ (ماليزيا)؛ والصفحات ٣٨ – ٤١ (تركيا).

[١٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٢ و٤٣ (اليابان)؛ S/PV.2855، الصفحتان ١٢ و١٣ (الصين)؛ والصفحات ١٣ – ١٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٢٨ – ٣١ (فنلندا)؛ S/PV.2856، الصفحات ٢٧ – ٣٠ (جزر القمر)؛ S/PV.2857، الصفحتان ١١ و١٢ (بنغلاديش)؛ والصفحات ١٢ – ١٥ (نيبال)؛ والصفحات ١٦ – ١٨ (يوغوسلافيا)؛ S/PV.2859، الصفحات ١٣ – ٢٠ (الصومال).

لتسوية القضية الأفغانية [١٤]. وطالبوا بتنفيذ الاتفاقات بشكل حازم من قبل جميع الأطراف. وأكدوا مرة أخرى، علاوة على ذلك، أن الحل السياسي ينبغي أن يكون قائماً على الاحترام الكامل لسيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وطابعها غير المنحاز، فضلاً عن حق الشعب الأفغاني في القيام، بحرية، بتحديد شكل حكومته واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. وشدّدوا على أنه يجب على الشعب الأفغاني أن يضطلع بعملية من عمليات الحوار للمصالحة التي من شأنها أن تفضي إلى تشكيل حكومة عريضة القاعدة. كما أعرب الكثيرون عن مساندتهم للمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة.

ومن ناحية أخرى، قام متحدثون آخرون بالإعراب عن الآراء نفسها التي أعرب عنها ممثل أفغانستان [١٥]. وشدّدوا على أن الحالة في أفغانستان ليست مسألة داخلية، ولكنها مسألة تهدد السلام والأمن على الصعيد الإقليمي؛ وأثنوا على الامتثال لاتفاقات جنيف من قبل أفغانستان والاتحاد السوفياتي، ولكنهم أعربوا عن أسفهم إزاء عدم امتثال الأطراف الأخرى، وخاصة باكستان؛ وأعلنوا أنهم يؤيدون اضطلاع الأمم المتحدة بدور أكبر شأناً في مجال تنفيذ اتفاقات جنيف؛ كما أبدوا تأييدهم لمختلف الاقتراحات المقدمة من ممثل أفغانستان – فيما يتصل بوقف إطلاق النار، وتعزيز بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة من خلال إقامة نقاط للمراقبة على طول الحدود في أفغانستان وباكستان، وعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لمناقشة المسائل المتصلة بحياد أفغانستان وبجعلها منطقة مجردة من السلاح. ورفض العديد من هؤلاء المتحدثين تشكيل ”ما يسمى بحكومة مؤقتة“ في إقليم أجنبي، حيث إن هذه الحكومة لا تمثل الشعب الأفغاني، كما أنها ليست ديمقراطية أو شرعية.

وفي الجلسة ٢٨٥٥ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩، كرر ممثل المملكة المتحدة ما قاله متحدثون آخرون فيما يتصل بالتشديد على ضرورة استعادة السلام، مما لا يمكن تحقيقه إلّا في حالة تمكين الأفغان من إقامة حكومة تمثيلية تحظى بالقبول من جانب الغالبية الساحقة من السكان. وقال إن الصالح العام للمجتمع الدولي قد سبق أن تحدد في ذلك القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، والذي يطالب باستعادة مركز أفغانستان المستقل وغير المنحاز، وإرجاع اللاجئين في إطار من الأمان؛ مع التأكيد من جديد على ”حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخُّل أو أعمال هدّامة أو قسر أو ضغوط من الخارج من أيّ نوع كان“. وانسحاب الاتحاد السوفياتي من أفغانستان يمثل خطوة جديرة بالترحيب فيما يتصل بتحقيق تلك الأهداف. ومن الواجب أن تكون الأولوية اليوم لقيام الأفغانيين أنفسهم بممارسة حقهم في تقرير المصير. ويلاحظ أن النظام الحالي قد أخفق في القيام، من خلال سياسة المصالحة الوطنية التي ينتهجها، باسترداد ما خسره على الصعيد العسكري. وليس من المحتمل لهذا النظام أن يكسب قلوب أو عقول الأفغانيين، أو أن يتحول إلى حكومة تمثيلية. وكان ثمة رفض لهذا النظام بالفعل من قبل الشعب الأفغاني، مما يتضح من قيام ما يزيد على خمسة ملايين من الأفغان بترك بلدهم منذ الاحتلال السوفياتي. وفيما يتصل بمطالبات ممثل أفغانستان، يراعى أن مستقبل بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة من شأن الأطراف في اتفاقات جنيف بشكل أساسي. وثمة أشكال أخرى من أشكال المساعدة السياسية تتسم بمزيد من الفعالية، من قبيل إجراء انتخابات تحت إشراف الأمم المتحدة أو إيفاد قوة تابعة للأمم المتحدة من أجل حفظ السلام أو عقد مؤتمر دولي، وإن كان لا يجوز الاضطلاع بأشكال المساعدة هذه إلّا إذا كانت هناك رغبة فيها من قبل أغلبية كبيرة من الأفغانيين. ومن الملاحظ، في نهاية الأمر، أنه لا يوجد سبب يدعو إلى مطالبة من حاربوا طيلة تسع سنوات لتحرير بلدهم بأن يتخلوا عن كفاحهم الذي حظوا فيه بتأييد الشعب الأفغاني على نحو شامل؛ وليس من اللائق بالمجلس أن يقترح ذلك [١٦].

وقال ممثل فرنسا إنه يرحِّب بتوقيع اتفاقات جنيف، مما يشكّل خطوة هامة نحو تسوية النزاع الأفغاني. وشدّد على أن إيجاد حل سياسي شامل يتوقف، مع هذا، على جهود المصالح الوطنية. وأعلن أن فرنسا تعتبر أن مثل هذه المصالحة لن ترى النور إلّا في حالة تخلي من يمثلون ”ماضياً أليماً“ في نظر الغالبية الساحقة من الشعب الأفغاني عن الحكم بهدف السماح ببداية حوار صادق بين كافة عناصر الشعب. ومثل هذا الحوار وحده هو الذي من شأنه أن يمكّن جميع الأفغانيين من ممارسة حقهم في تقرير المصير. وفرنسا مستعدة لتعزيز هذا الحوار، إلى جانب الاضطلاع بتنفيذ حل شامل [١٧].

وصرَّح ممثل كندا بأنه، مع اكتمال الانسحاب السوفياتي، ينبغي للشعب الأفغاني أن يحدد مستقبله المشترك وأن يختار شكل حكومته دون تدخل من الخارج. وكندا تؤيد القيام في وقت مبكر بتأسيس حكومة تمثيلية في أفغانستان. وبهذه الطريقة دون غيرها، يمكن أن يكون هناك حل دائم للصراع الدائر. وينبغي أن يُسمح للأفغان أنفسهم بأن يهيئوا الظروف اللازمة التي من شأنها أن تتيح لملايين اللاجئين في باكستان وجمهورية إيران الإسلامية بالرجوع إلى ديارهم، مع إعادة بناء بلدهم. وليس بوسع المجلس أن يقدم مساهمة ذات بال في هذه العملية في إطار عدم وجود طلب من الشعب الأفغاني بأكمله. وكندا تؤيد تلك الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تشجيع إيجاد حل سياسي للنزاع في أفغانستان، وهي تسلِّم بتلك المساهمة الكبيرة المقدمة من بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في مجال الإشراف على تنفيذ اتفاقات جنيف، وهي تحث المجتمع الدولي على مواصلة مساندته لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وإزالة الألغام [١٨].

---

[١٤] S/PV.2853، الصفحتان ٢١ و٢٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ وانظر أيضاً S/PV.2855، الصفحات ٧ – ١١ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحات ٢٣ – ٢٨ (مدغشقر)؛ S/PV.2856، الصفحات ٣١ – ٣٣ (العراق)؛ والصفحات ٣٨ – ٤٢ (أنغولا)؛ S/PV.2857، الصفحات ١٢ – ١٥ (نيبال)؛ والصفحات ١٦ – ١٨ (يوغوسلافيا)؛ والصفحات ٢٨ – ٣٢ (الكونغو)؛ S/PV.2859، الصفحات ٣ – ٧ (بوركينا فاسو)؛ والصفحات ٢٧ – ٣١ (الجماهيرية العربية الليبية).

[١٥] S/PV.2853، الصفحات ٢٢ – ٢٧ (جمهورية ألمانيا الديمقراطية)؛ والصفحات ٢٨ – ٣٢ (كوبا)؛ والصفحات ٣٣ – ٣٨ (منغوليا)؛ والصفحات ٤٣ – ٥٠ (اليمن الديمقراطية)؛ وانظر أيضاً S/PV.2855، الصفحات ٣ – ٧ (الهند)؛ S/PV.2856، الصفحات ٦ – ١١ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ والصفحات ١١ – ١٦ (نيكاراغوا)؛ والصفحات ١٧ – ٢١ (إثيوبيا)؛ والصفحات ٢١ – ٢٦ (فييت نام)؛ والصفحات ٣٣ – ٣٧ (بلغاريا)؛ S/PV.2857، الصفحات ٣ – ١٠ (تشيكوسلوفاكيا)؛ والصفحات ١٨ – ٢٨ (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)؛ S/PV.2859، الصفحات ٨ – ١١ (الجزائر)؛ والصفحتان ١١ و١٢ (هنغاريا)؛ والصفحات ٢٠ – ٢٥ (بولندا)؛ والصفحات ٣١ – ٣٨ (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية).

[١٦] S/PV.2855، الصفحات ١٣ – ١٨.

[١٧] المرجع نفسه، الفقرات ١٨ – ٢١.

[١٨] المرجع نفسه، الصفحات ٢١ – ٢٣.

ومن ناحية أخرى، قام رئيس المجلس، بوصفه ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفي سياق مراعاة أن بلده طرف ضامن لاتفاقات جنيف، بتكرار أو تأييد آراء ممثل أفغانستان. وشدّد على أن الاتحاد السوفياتي يؤيد بشدة التجاء حكومة أفغانستان لمجلس الأمن فيما يتصل بتهديد السلامة الإقليمية لذلك البلد واستقلاله وسيادته الوطنية من جرّاء تصعيد باكستان لأنشطتها العدوانية وتدخلاتها في الشؤون الداخلية لأفغانستان. واستعانة أفغانستان بالمجلس تعد أمراً صائباً وصحيحاً وملائم التوقيت. والأحداث الراهنة في أفغانستان ليست على الإطلاق من الشؤون الداخلية البحتة للشعب الأفغاني، كما سبق أن ذكر بعض المتكلمين. وعلى النقيض من ذلك، وكما اتضح من الدليل المقدّم من وزير خارجية أفغانستان، يلاحظ أن الأنشطة الخارجية تشكّل تهديداً دائم التزايد لسيادة واستقلال أفغانستان، مما يفضي إلى تهديد السلام والاستقرار في جنوب - غربي آسيا. وما قرره الاتحاد السوفياتي من سحب قواته من أفغانستان جاء على أساس الوقف التام للتدخل الخارجي في الشؤون الأفغانية من إقليم باكستان. وهذان الالتزامان كانا متوازيين، في الواقع، في اتفاقات جنيف. ولا شك أن الالتزام بعدم التدخل بكافة أنواعه من جانب باكستان ليس مجرد التزام تعاقدي، فهو تأكيد لتلك المبادئ، التي تحظى باعتراف عالمي، والتي وردت في ميثاق الأمم المتحدة وكذلك في تعريف العدوان الذي اعتمدته هذه المنظمة الدولية. وبالتالي، فإنه لدى الإشارة إلى انتهاكات باكستان لاتفاقات جنيف، يلاحظ أن الاتحاد السوفياتي يتحدث بإيجاز؛ فهو يود أن يوضح أنها تشكّل انتهاكات أيضاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام الميثاق. وهذا هو الذي أدّى إلى ضرورة، بل إلى إلحاحية، نظر المجلس في البند ذي الصلة. ولدى سرد عدد من انتهاكات باكستان المزعومة لاتفاقات جنيف، على نحو مفصّل، يراعى أن هذه الانتهاكات تصل إلى حد العدوان ضد أفغانستان. ومن جرّاء التدخل الباكستاني في النزاع الداخلي بأفغانستان، يلاحظ أنه قد ظهر علاوة على ذلك بُعْد خطير جديد، وهو المواجهة العسكرية بين باكستان وأفغانستان. ولا معنى على الإطلاق لتلك ''الحكومة'' البديلة الجديدة التي شكّلها اتحاد السبعة في جلال أباد، فظهور هذه ''الحكومة'' التي تتسم بضآلة التمثيل، والتي ترمي إلى الاستيلاء على السلطة في البلد، لا يشكّل أبداً خطوة تقدمية نحو إيجاد حكومة ائتلافية عريضة القاعدة يمكن لها أن تحقق السلام للشعب الأفغاني. وهذه الحكومة تمثل، على النقيض من ذلك، خطوة نحو الابتعاد عن هذا الهدف.

وفيما يتصل بالطريق إلى الأمام، كرر ممثل الاتحاد السوفياتي ما سبق لبلده أن نادى به من وقف تام لإطلاق النار. وأوضح أنه لا يعارض القيام، في مرحلة لاحقة، بإيفاد قوة من قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى المراكز الاستراتيجية في أفغانستان، أو الاضطلاع بدلاً من ذلك بتوسيع نطاق التأثير الاستقراري لتواجد الأمم المتحدة هناك. وأعلن، في نفس الوقت، أنه يؤيد عقد مؤتمر دولي بشأن حياد أفغانستان وتجريدها من السلاح. وثمة خطوة أولى تتعلق بانعقاد هذا المؤتمر، وتتمثل في القيام، تحت رعاية الأمم المتحدة، بتشكيل فريق عامل من الخبراء من أجل تبادل الآراء بشأن تسوية مسألة أفغانستان، ومن الممكن أن تشارك في هذا الفريق الجماعات الأفغانية الرئيسية، بالإضافة إلى البلدان المجاورة لأفغانستان مباشرة، وكذلك البلدان الضامنة لاتفاقات جنيف. وشعب أفغانستان بحاجة ماسة، لا إلى الأسلحة، بل إلى المساعدة الاقتصادية والإنسانية. ومن دواعي الأسف لدى الاتحاد السوفياتي، مع هذا، أن توفير هذه المساعدة قد تعرض في بعض الجهات للتسييس بصورة متعمدة واضحة، مما يشوه من طابعها الإنساني. وفي ضوء ذلك الدور الهام الذي يضطلع به مراقبو الأمم المتحدة العسكريون، مع ضآلة عددهم في باكستان (٢٠ فقط)، يلاحظ أن ثمة ضرورة لتعزيز فعالية بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان من منطلق الاستجابة لتطور الأحوال على نحو خطير. وأيّد، بصفة خاصة، ما طلبته حكومة أفغانستان من زيادة عدد نقاط المراقبة على الحدود بين باكستان وأفغانستان. وأعرب عن أمله، علاوة على ذلك، في أن يستمر الأمين العام في جهوده الرامية إلى تعزيز تنفيذ اتفاقات جنيف، وفقاً للولاية الموكولة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٠. وبشأن دور مجلس الأمن، يتعيّن على المجلس بكل تأكيد تناول هذا الأمر بجدية من خلال ممارسة سلطته لوضع حد للمواجهة العسكرية في أفغانستان. والاتحاد السوفياتي يساند الاقتراحات المحددة التي قدمها وزير خارجية أفغانستان في بيانه. ومن الواجب على مجلس الأمن، في النهاية، أن يبذل جهداً صادقاً لإنهاء التدخل الأجنبي وسفك الدماء بأفغانستان، والعمل على وقف إطلاق النار، وإجراء حوار بين الطوائف الأفغانية، وتشكيل حكومة ائتلافية عريضة القاعدة [١٩].

وفي الجلسة ٢٨٥٧ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩، كرر ممثل أفغانستان القول بأن قيام المجلس، بناءً على طلب بلده، بمناقشة مسألة عدوان باكستان على أفغانستان وتدخلها في شؤونها الداخلية، يتفق تماماً مع المادتين ٣٤ و٣٥ (١) من الميثاق. وبين أن أفعال باكستان ما فتئت تفرض تهديداً خطيراً للسلام والأمن في المنطقة. وتعرّض بالتفصيل، مرة أخرى، لطابع تدخل باكستان المزعوم، بما في ذلك دعمها ''لما يسمى الحكومة المؤقتة''. وأضاف أن المملكة العربية السعودية قد اضطلعت أيضاً بدور في هذا الشأن، حيث قامت كما يُقال بتمويل المشاركة في ''مجلس الشورى المزعوم''، كما أنها تؤيد بعض جماعات المغاورين الأفغان، وذلك في محاولة منها لزيادة تأثيرها فيما يتعلق بإقامة حكومة مستقبلية في أفغانستان. وأكد من جديد أن حكومته مستعدة لإجراء انتخابات ديمقراطية وطنية في جميع أنحاء البلد، وذلك بشرط مراعاة كافة الأطراف لوقف إطلاق النار. واختتم كلامه محذراً من أنه، في حالة إخفاق المجلس في اتخاذ التدابير الضرورية لتخفيف حدة التوتر الذي يسود الحالة الراهنة، وفي حالة استمرار باكستان في عدوانها وتدخلها ضد أفغانستان، فإنه لا مفر أمام حكومته من استخدام حقها المشروع في الدفاع عن النفس [٢٠].

وفي الجلسة ٢٨٥٩ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، قام ممثل المملكة العربية السعودية بتفنيد الادعاءات التي وُجهت ضد بلده من قبل ممثل ''نظام كابول''. وأضاف أن هذا النظام ليس له أيّ مركز قانوني، سواء في أفغانستان أو لدى المجلس [٢١].

وقال ممثل الولايات المتحدة إنه يرى أن هذه المناقشة لم تكن ضرورية، وإنها طالت أكثر من اللازم. وهي لم تُفض إلى تعزيز قضية السلام أو تقرير المصير فيما يتعلق بالشعب الأفغاني، وهذان الهدفان يحظيان بتقدير واسع النطاق في مجلس الأمن، كما أنهما يتسمان بالترابط على نحو وثيق. والشعب الأفغاني قد حُرم من حقه في تقرير المصير خلال سبع سنوات من الاحتلال

---

[١٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣٢ - ٦٣.

[٢٠] S/PV.2857، الصفحات ٣٢ - ٧٥.

[٢١] S/PV.2859، الصفحات ٢٤ - ٢٧.

العسكري، وهو لا يزال بمنأى عن هذا الحق، وذلك من جرّاء وجود نظام يتشبث بالسلطة بقوة السلاح ضد رغبة الغالبية العظمى من شعبه. والمجتمع الدولي سيواصل التصميم على منح هذا الشعب فرصة اختيار حكومته. وليس من الجائز له الموافقة على قيام سلطة بأسلوب غير شرعي، كما أنه لن يوافق على ذلك. والولايات المتحدة متفقة مع أولئك المتحدثين الكثيرين الذين أشاروا إلى أن أفغانستان كانت ضحية عدوان أجنبي. ومع هذا، فإنها ترغب في تصويب الأمور وفي القول بأن باكستان ليست، ولم تكن إطلاقاً، بمثابة الطرف المعتدي. وهي تقوم، على النقيض من ذلك، بتأييد أحكام وأهداف اتفاقات جنيف، وهي مستمرة في هذا التأييد. وعلاوة على هذا، فإن أفرقة الأمم المتحدة لم تعلن صحة أيّ من المزاعم التي ادعتها أفغانستان. وأعرب عن أمله في أن يمضي المجلس الآن إلى الاضطلاع بمزيد من ''المهام البنّاءة'' [٢٢].

وكرر ممثل باكستان الإعراب عما يراه بلده من عدم شرعية المطالبة بإجراء هذه المناقشة. ولم يكن هناك، كما قال البعض، أيّ تهديد للسلام والأمن، سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي. والشكاوى التي قدمها ''نظام كابول'' ضد باكستان كانت عرضة لتحقيق دقيق من جانب بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة، حيث تبين لها أن هذه الشكاوى لا تستند إلى أيّ أساس. وباكستان قد رفضت هذه الشكاوى على نحو جازم. والاتهامات الموجهة ضد هذا البلد ترمي إلى تحويل الانتباه بعيداً عن العقبة الحقيقية أمام التسوية السلمية، وهي الدعم العسكري الذي يوفره الاتحاد السوفياتي لصالح ''نظام كابول''، حيث أفضى هذا الدعم إلى الحيلولة دون القيام في وقت مبكر بنقل السلطة إلى حكومة مؤقتة تحظى بقبول واسع النطاق. ومن ثم، فإن حكومة باكستان تطالب الأمين العام رسمياً بإنشاء مخافر إضافية لبعثة المساعي الحميدة في مختلف مدن ومطارات أفغانستان كي تقوم برصد مدى امتثال الاتحاد السوفياتي لاتفاقات جنيف. وفيما يتصل بدعوة بعض المتحدثين إلى وقف فوري لإطلاق النار، لاحظ أن باكستان ليست طرفاً في الصراع الداخلي الدائر بأفغانستان، وبالتالي، فإنها لا تستطيع أن تبدي رأيها في أمر يُعد برمته من صلاحيات الشعب الأفغاني. والاقتراح المتعلق بتنظيم مؤتمر دولي بشأن حياد أفغانستان وتجريدها من السلاح يعتبر سابقاً لأوانه، فهو أمر جدير بالنظر من قبل حكومة تمثيلية شرعية، ترغب في ذلك، وفي أعقاب بلوغ تسوية شاملة. أما فكرة تشكيل قوة للأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي فكرة مشروطة بوقف إطلاق النار، فإنه لا يجوز النظر فيها أيضاً إلّا بموافقة جميع الأطراف المعنية. ومن الحري بالمجلس أن يلتفت إلى ما ذكره رئيس وزراء باكستان بشأن إمكانية امتداد الحرب إلى بلده، حيث قال إن باكستان لا تنوي أن تصبح طرفاً في الصراع الأفغاني، أما في حالة التجاء ''نظام كابول'' إلى ارتكاب فعل عدائي ضد باكستان، فإن هذا البلد ''سوف يضطلع بالرد اللازم على ذلك''. واختتم ممثل باكستان كلمته قائلاً، إن رئيس المجلس كان قد اقترح، بعد اليوم الأول من المناقشة الراهنة، إلغاء هذه المناقشة واستبدالها ببيان من الرئيس، إذا وافقت باكستان على ذلك. وعلى الرغم من استجابة باكستان بصورة مؤاتية في هذا الشأن، فإن المناقشة قد استمرت، مما أثار دهشة وفده. وهذه المناقشة لم تُفض إلّا إلى إتاحة المزيد من الفرص للانغماس في ''دعاية'' ضد باكستان، كما أنها قد ألغت في الواقع الخيار المتعلق بإدلاء الرئيس ببيان [٢٣].

وفي الجلسة ٢٨٦٠ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، كرر ممثل أفغانستان القول بأن السبب الجذري لتلك الحالة الخطيرة السائدة في المنطقة يرجع إلى إمعان باكستان في التدخل بشتى الوسائل في الشؤون الداخلية لبلده. ومن المؤكد أنه يجب على البلدان الإسلامية الأخرى، بما فيها المملكة العربية السعودية، الاضطلاع بدور بنّاء فيما يتصل بضم صفوف الأفغان، بدلاً من المساعدة والمشاركة في عدوان باكستان وتدخلها. وثمة تيقن من أن حكومة أفغانستان تؤيد القيام بوقف فوري لإطلاق النار بهدف تيسير الشروع في إجراء حوار بين الطوائف الأفغانية، بالإضافة إلى إنهاء هذه ''الحرب الدامية بين الإخوة، التي لا معنى لها''، وحتى يتسنى لها إعادة بناء البلد [٢٤].

وقال الرئيس، الذي تحدث بوصفه ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إن عدم مناقشة مسألة أفغانستان في المجلس يعني فشله في الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في الميثاق. وأعمال باكستان العدائية ضد أفغانستان وتدخلاتها في شؤونها الداخلية تشكّل تهديداً للسلامة الإقليمية لهذا البلد واستقلاله وسيادته، علاوة على تهديدها للسلام والأمن في المنطقة. ومحاولات إنكار تدخل باكستان غير مقنعة. ولا معنى لتلك الادعاءات التي تقول بأن براءة باكستان من الأمور الصحيحة لأن تقارير مراقبي بعثة المساعي الحميدة لم تثبت وقوع انتهاكات ما لاتفاقات جنيف؛ فمن المعروف أن السلطات الباكستانية قد أبعدت البعثة عن الوضع الحقيقي، ولم تعرض على المراقبين أيّ شيء قد يمس مسلك حكومة باكستان. وأثناء المناقشة، كان هناك تركيز خاص على ضرورة اضطلاع كافة الأطراف بالتنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقات، وكذلك على مسؤولية الدولتين الضامنتين في كفالة هذا التنفيذ. وبيت القصيد في تنفيذ هذه الاتفاقات لا يتمثل في مجرد سلطات ومصالح البلدان الداخلة مباشرة في النزاع، بل يتمثل كذلك في سلطات ومصالح المجتمع الدولي بكامله. فهذا اختبار لمدى استعداد الدول للسعي إلى وسائل سلمية لفض النزاعات. وهو أيضاً اختبار للإرادة السياسية لدى عضوين دائمين في المجلس. وكان ثمة نظر جاد في إمكانية الاضطلاع، بعد البيانين الأوّلين لممثلي أفغانستان وباكستان، بتوجيه أعمال المجلس نحو إعداد بيان للرئيس بشأن جوهر المشكلة. وقد روعيت، في هذا الصدد، تلك الآراء التي أعرب عنها مختلف أعضاء المجلس. وقد قُدم الاقتراح ذو الصلة إلى ممثلي أفغانستان وباكستان. وفي الوقت الذي استجاب فيه ممثل أفغانستان على نحو مؤات، يلاحظ أن نظيره الباكستاني قد اكتفى بالموافقة على قيام رئيس المجلس بالإدلاء ببيان صحفي يشير إلى أن المجلس قد استمع إلى بياني الطرفين المعنيين، وأنه قد أكمل نظره في هذه المسألة. وأعرب عن شعوره بخيبة الأمل إزاء اتخاذ ممثل باكستان لموقف لا يتسم بالتعاون. واختتم كلمته داعياً، إلى الوفاء بمسؤوليته المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، وبذل قصاراه لكفالة تسوية مشكلة أفغانستان، على نحو عاجل، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق [٢٥].

وقال ممثل باكستان إن وفده قد وافق على إصدار بيان رئاسي بدلاً من إجراء مناقشة مطوّلة. وأوضح أنه لم يُبد رأياً ما بشأن مضمون هذا البيان، وذلك على أساس أن هذا المضمون سيكون مجال تفاوض فيما بين أعضاء المجلس والطرفين المعنيين. وذكر أنه لم يتلق بعد ذلك أيّ اتصال من

[٢٢] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ - ٤٢.

[٢٣] المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ - ٦٣.

[٢٤] S/PV.2860، الصفحات ٣ - ٢٢.

[٢٥] المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ - ٥٣.

رئاسة المجلس، وإن كان قد نما إلى علمه أنه قد تقرر الاستمرار في المناقشة، مما أثار دهشته [٢٦].

وقال الرئيس، في سياق حديثه بوصفه ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إنه يأسف لأن المجلس سينهي المناقشة دون اعتماد أيّ بيان [٢٧].

وقد أُجلت الجلسة بعد ذلك.

المقرر المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠: القرار ٦٤٧ (١٩٩٠)

في رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٨]، أشار الأمين العام إلى أنه قد ذكر، في تقريره المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ والمقدّم إلى المجلس [٢٩]، أنه لا تزال هناك حاجة إلى الاضطلاع بمزيد من العمل فيما يتصل بتنفيذ اتفاقات جنيف، كما أنه لفت انتباه الطرفين المعنيين والدولتين الضامنتين إلى ضرورة تأمين تنفيذ التزاماتها على نحو دقيق. وأوضح أنه قام، عقب استشارة الأطراف في الاتفاقات، بتقديم اقتراح إلى المجلس يتضمن توسيع نطاق مفرزة الضباط العسكريين المؤقتة والموفدة إلى أفغانستان وباكستان. وصرح بأن البلدان المقدمة للأفراد العسكريين قد وافقت على ذلك بالفعل.

وفي الجلسة ٢٩٠٤ المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أدرج المجلس رسالة الأمين العام في جدول أعماله.

ولفت الرئيس (كوت ديفوار) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد سبق إعداده أثناء مشاورات سابقة للمجلس [٣٠]، وكذلك إلى مذكرة من الأمين العام بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ [٣١]، وأيضاً إلى تقريره السالف الذكر المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

وبعد ذلك، طُرح مشروع القرار للتصويت، واتخذ بالإجماع بوصفه القرار ٦٤٧ (١٩٩٠) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى الرسالتين المؤرختين ١٤ و٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨ والموجهتين من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن الاتفاقات المتعلقة بتسوية الحالة في أفغانستان، والموقّعة في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨،

وإذ يشير أيضاً إلى مذكرة الأمين العام المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ وإلى تقريره المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٦٢٢ (١٩٨٨) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن،

١ - يؤكد موافقته على التدابير الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ والمتعلقة بترتيبات الوزع المؤقت في أفغانستان وباكستان لضباط عسكريين من العمليات الجارية للأمم المتحدة للمساعدة في مهمة المساعي الحميدة لمدة شهرين آخرين؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بما يجدّ من تطورات، وفقاً لاتفاقات جنيف المتعلقة بتسوية الحالة في أفغانستان، والموقّعة في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨.

المقرر المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠: رسالة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

في رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٢]، صرح الأمين العام بأن الترتيبات المتخذة للقيام، في أفغانستان وباكستان، بوزع مؤقت لضباط عسكريين من عمليات الأمم المتحدة القائمة بالفعل لتوفير المساعدة لبعثة المساعي الحميدة سوف تنتهي في ١٥ آذار/مارس. وأضاف أن مشاوراته مع الأطراف الموقّعة على اتفاقات جنيف قد أوضحت أن القيام بتمديد آخر للترتيبات القائمة لن يحظى بـ ''التوافق الضروري في الآراء''. وأوضح أنه ينوي، بالتالي، إعادة وزع عدد محدود من الضباط العسكريين من بعثات الأمم المتحدة القائمة، عن طريق انتدابهم كمستشارين عسكريين لدى ممثله الشخصي في أفغانستان وباكستان، للمساعدة في مواصلة تنفيذ تسوية سياسية شاملة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠ [٣٣]، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام أن أعضاء المجلس ليس لديهم اعتراض على ما اقترحه من إجراءات.

المقرر المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أصدر الأمين العام بياناً بشأن الحالة في أفغانستان [٣٤]، حيث أعلن أنه قد تم التوصل إلى اتفاق مبدئي يقضي بتشكيل مجلس لما قبل المرحلة الانتقالية، يتألف من ١٥ عضواً، في كابول، مع تولي هذا المجلس مقاليد السلطة فوراً. وهذه هي أول خطوة في عملية المصالحة. وكخطوة ثانية، جرى الاتفاق على القيام، بأسرع ما يمكن، بعقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة.

وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أدلى الأمين العام ببيان آخر [٣٥]، قال فيه إنه يشعر ببالغ القلق إزاء ما ورد من أنباء من ممثله الخاص في كابول بشأن التطورات التي وقعت ليلة ١٥ إلى ١٦ نيسان/أبريل. وأوضح أنه يتوقع أن تكون سلامة موظفي الأمم المتحدة موضع مراعاة، مع السماح لهؤلاء الموظفين بحرية التنقل داخل البلد وخارجه وفقاً لما تتطلبه مسؤولياتهم. وأضاف أنه لا يوجد بديل للحل السياسي.

---

[٢٦] المرجع نفسه، الصفحات ٥٦ - ٦٢.

[٢٧] المرجع نفسه، الصفحة ٦٣.

[٢٨] S/21071.

[٢٩] S/20911.

[٣٠] S/21073.

[٣١] S/20465.

[٣٢] S/21188.

[٣٣] S/21218.

[٣٤] SG/SM/4727/Rev.1.

[٣٥] SG/SM/4731.

وفي موعد لاحق من يوم ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وفي أعقاب إجراء مشاورات بين أعضاء المجلس، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم المجلس [٣٦]:

يؤيد أعضاء مجلس الأمن بقوة البيان الصادر عن الأمين العام في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن الحالة في أفغانستان، ويشاطرون الأمين العام قلقه الذي أعرب عنه في بيانه المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إزاء الأحداث الأخيرة هناك. وفي هذا الصدد، يتوجب على كل المعنيين أن يتحلوا بضبط النفس وأن يؤيدوا جهود ممثله الشخصي بشأن إيجاد حل سياسي للأزمة الأفغانية، وهو الحل الذي لا يوجد له بديل تتوفر له أسباب البقاء. وقد اقترح الأمين العام حلاً من هذا القبيل، بهدف وضع حد لإراقة الدماء والعنف، وتعزيز المصالحة الوطنية، وحماية وحدة أفغانستان وسلامتها الإقليمية. وإن الإخفاق في ذلك لا يمكن أن يؤدي إلّا إلى إدامة معاناة الشعب الأفغاني. ويحث أعضاء المجلس جميع الأطراف في أفغانستان على ضمان سلامة الجميع، وبصفة خاصة سلامة موظفي الأمم المتحدة وحريتهم الكاملة في التنقل وسلامة موظفي جميع البعثات الدبلوماسية فضلاً عن سلامة رحيل من يؤثرون مغادرة البلد.

[٣٦] S/23818.

المقرر المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢، وفي أعقاب إجراء مشاورات فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أصدر الرئيس البيان التالي لوسائط الإعلام نيابة عن المجلس [٣٧]:

يعرب أعضاء مجلس الأمن عن بالغ قلقهم إزاء القتال الواسع النطاق الذي نشب في كابول والذي أسفر فعلاً عن خسائر فادحة في الأرواح والأموال، وحتى للبعثات الأجنبية وموظفيها.

وأعضاء المجلس يحثون حكومة أفغانستان على اتخاذ كل التدابير الممكنة لكفالة سلامة وأمن جميع البعثات الدبلوماسية والدولية، وموظفي هذه البعثات في كابول، ويدعون جميع المشتركين في الأعمال العدائية إلى وقف هذه الأعمال وتهيئة الظروف الضرورية لإجلاء الموظفين الأجانب بسلام.

[٣٧] S/24425، وقد سجل هذا البيان بوصفه مقرراً لمجلس الأمن في قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢، الصفحة ٩٨.

١٥ – البنود المتعلقة بالحالة في كمبوديا

ألف – تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن إيفاد بعثة لتقصّي الحقائق إلى كمبوديا

المقرر المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٨٩: رسالة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

في رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١]، أبلغ الأمين العام أعضاء المجلس أنه حضر المؤتمر المعني بالسلام في كمبوديا، الذي عُقد بباريس في إطار مبادرة من حكومة فرنسا. وقال إنه أدلى، لدى افتتاح المؤتمر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩، ببيان أعرب فيه عن رأي مفاده أن السلام في كمبوديا لن يتحقق إلّا في سياق تسوية سياسية شاملة. وأوضح أنه أشار، في هذا المضمار، إلى أن المؤتمر سوف يناقش إنشاء آلية دولية للمراقبة، وقال إنه ذكر، في جملة أمور، ما يلي: (أ) أن أيّ آلية من هذا القبيل لا يمكن أن تعمل دون تعاون كامل من جانب الأطراف المعنية، وأنه لا يمكن فرض آلية ما على هذه الأطراف؛ (ب) إن إنشاء آلية دولية للمراقبة موثوق بها يتوقف على تحديد ولاية واضحة وواقعية، واعتماد عملية فعّالة لاتخاذ القرار، وتوفير الموارد البشرية والإدارية والمالية اللازمة، مما لا يمكن تقييمه إلّا عن طريق بعثة لتقصّي الحقائق؛ (ج) وزع هذه الآلية لا يمكن أن يحدث إلّا على مراحل، على أساس أن جميع اختصاصاتها بحاجة إلى موافقة مسبقة من الأطراف المعنية. وأكد أنه مستعد، بصفته الأمين العام للأمم المتحدة، للعمل، وفقاً للإجراءات المتبعة، على تقديم أية مساعدة يراها المؤتمر ضرورية.

وقال الأمين العام، علاوة على ذلك، إن الدورة الوزارية للمؤتمر قد اختتمت أعمالها، في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩، باعتماد عدة تدابير تنظيمية، تتضمن قراراً بإنشاء أربع لجان عمل، وبيّن أن اللجنة الأولى قد عُهد إليها بتحديد طرائق وقف إطلاق النار، إلى جانب صوغ الولاية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإقامة آلية للمراقبة الدولية من شأنها أن تشرف على التنفيذ الشامل للتسوية ومراقبته. وقال الأمين العام إن المؤتمر قرّر قبول اقتراحه بالقيام، دون مساس بمواقف الأطراف والدول المشاركة في المؤتمر، بإيفاد بعثة لتقصّي الحقائق من أجل جمع المعلومات التقنية ذات الصلة بأعمال اللجنة الأولى من جميع أنحاء كمبوديا. ولاحظ الأمين العام أن المؤتمر قد طلب إلى الأطراف الكمبودية الأربعة وإلى الدول المعنية أن تزوّد هذه البعثة بالتعاون والمساعدة اللازمين لتمكينها من الاضطلاع بمهامها على نحو فعّال وفي ظل ظروف تتسم بالأمان، ثم أبلغ أعضاء المجلس أنه يعتزم المضي في الترتيبات المتعلقة بإيفاد البعثة في أقرب وقت ممكن.

وفي رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ [٢]، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام موافقة أعضاء المجلس على الاقتراح المتصل بإيفاد بعثة لتقصّي الحقائق إلى كمبوديا، على النحو الوارد في رسالته المؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٨٩.

باء – الحالة في كمبوديا

المقرر المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٤١): القرار ٦٦٨ (١٩٩٠)

في رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ [٣] أحال ممثلو الأعضاء الدائمين الخمسة بمجلس الأمن إلى الأمين العام البيان المشترك والوثيقة الإطارية المرفقة به، اللذين اعتُمدا بنيويورك في ٢٧ و٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ أثناء الاجتماع

[١] S/20768.

[٢] S/20769.

[٣] S/21689، المرفق والتذييل.

السادس للأعضاء الخمسة على مستوى نواب الوزراء في عام ١٩٩٠، وذلك لتحديد العناصر الرئيسية لتهيئة تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا على أساس اضطلاع الأمم المتحدة بدور معزّز. وذكر الأعضاء الدائمون في بيانهم أنهم توصلوا على اتفاق نهائي لتحديد إطار للتسوية يتألف من أجزاء خمسة: (١) ترتيبات انتقالية تتعلق بإدارة كمبوديا أثناء الفترة السابقة للانتخابات؛ (٢) الترتيبات العسكرية أثناء الفترة الانتقالية؛ (٣) إجراء انتخابات تحت رعاية الأمم المتحدة؛ (٤) حماية حقوق الإنسان؛ (٥) الضمانات الدولية. وأشار الأعضاء إلى أن المبدأ الأساسي الذي يستند إليه فهمهم يتمثل في ''تمكين الشعب الكمبودي من تحديد مستقبله السياسي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتديرها الأمم المتحدة في بيئة سياسية محايدة وفي ظل الاحترام الكامل للسيادة الوطنية لكمبوديا''.

وفي رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام [٤]، أحال ممثلا فرنسا وإندونيسيا، باعتبارهما يمثلان الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس الدولي المعني بكمبوديا، البيان المشترك للاجتماع غير الرسمي المتصل بكمبوديا والصادر بجاكارتا في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وجاء في هذا البيان أن الأطراف الكمبودية قد قبلت الوثيقة الإطارية التي صاغها الأعضاء الدائمون الخمسة باعتبارها أساساً لتسوية النزاع الكمبودي، وأنها قد التزمت بتحويل هذا الإطار إلى تسوية سياسية شاملة من خلال عمليات مؤتمر باريس. وكذلك وافقت الأطراف الكمبودية على تشكيل مجلس وطني أعلى، مع احتفاظ هذا المجلس بما ورد في الوثيقة الإطارية من طابع واختصاصات. كما قبلت هذه الأطراف، بشكل محدد ومن بين جملة أمور، أن يكون هذا المجلس بمثابة الهيئة الشرعية الوحيدة ومصدر السلطة الوحيد في كمبوديا طوال الفترة الانتقالية، مع قيامه، عند توقيع التسوية الشاملة، بتخويل الأمم المتحدة كافة السلطات اللازمة لتنفيذ الاتفاق الشامل.

وفي الجلسة ٢٩٤١ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ووفقاً لما كان قد اتُفق عليه في مشاورات سابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''الحالة في كمبوديا''، ونظر في هذه المسألة في نفس الجلسة. ولفت الرئيس (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) نظر أعضاء المجلس إلى الرسالتين السالفتي الذكر [٥]، وكذلك إلى مشروع قرار سبق إعداده أثناء مشاورات سابقة للمجلس [٦]. ولاحظ أن الأعضاء قد اتفقوا على عدم إجراء مناقشة ما بشأن هذه المسألة أو الإدلاء ببيانات قبل التصويت أو بعده. ثم طُرح مشروع القرار للتصويت، واتخذ بالإجماع بوصفه القرار ٦٦٨ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

اقتناعاً منه بضرورة إيجاد حل سلمي مبكر وعادل ودائم لنزاع كمبوديا،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر باريس الدولي المعني بكمبوديا الذي اجتمع في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ قد أحرز تقدماً في صياغة تشكيلة واسعة من العناصر اللازمة للوصول إلى تسوية سياسية شاملة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالجهود المستمرة التي يبذلها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، التي تمخضت عن إطار للتسوية السياسية الشاملة لنزاع كمبوديا،

وإذ يحيط علماً مع التقدير أيضاً بجهود بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والبلدان الأخرى المشتركة في تعزيز البحث عن تسوية سياسية شاملة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير كذلك بجهود إندونيسيا وفرنسا، بوصفهما الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس الدولي المعني بكمبوديا، وجميع المشتركين في هذا المؤتمر لتسهيل إعادة السلام إلى كمبوديا،

وإذ يشير إلى أن هذه الجهود ترمي إلى تمكين الشعب الكمبودي من ممارسة حقه، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتجريها الأمم المتحدة في جو سياسي محايد، مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية لكمبوديا،

١ - يقر الإطار المتعلق بإيجاد تسوية سياسية شاملة لنزاع كمبوديا ويشجع الجهود المستمرة التي يبذلها في هذا الشأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية؛

٢ - يرحب بقبول جميع الأطراف الكمبودية لهذا الإطار في مجمله، كأساس لتسوية نزاع كمبوديا، وذلك في الاجتماع غير الرسمي الذي عقد في جاكارتا في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ لجميع الأطراف الكمبودية، وبالتزامها به؛

٣ - يرحب كذلك بالتزام الأطراف الكمبودية، بالتعاون التام مع سائر المشاركين في مؤتمر باريس الدولي المعني بكمبوديا، بالتوسع في هذا الإطار ليصبح تسوية سياسية شاملة من خلال العمليات التي يتبعها هذا المؤتمر؛

٤ - يرحب على وجه الخصوص بالاتفاق الذي توصلت إليه جميع الأطراف الكمبودية في جاكرتا والذي يقضي بتشكيل مجلس وطني أعلى باعتبار أنه وحده الهيئة الشرعية ومصدر السلطة الذي يجسد، طوال الفترة الانتقالية، استقلال كمبوديا وسيادتها الوطنية ووحدتها؛

٥ - يحث أعضاء المجلس الوطني الأعلى على القيام، على نحو يتفق تماماً مع الوثيقة الإطارية، بانتخاب رئيس المجلس في أقرب وقت ممكن، وذلك بغية تنفيذ الاتفاق المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - يشير إلى أن المجلس الوطني الأعلى سيمثل لذلك كمبوديا في الخارج وأنه سيعين ممثليه لشغل مقعد كمبوديا في الأمم المتحدة، وفي الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وفي المؤسسات الدولية الأخرى والمؤتمرات الدولية؛

٧ - يحث جميع أطراف النزاع على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس بما يتيح خلق المناخ السلمي اللازم لتسهيل إنجاز وتنفيذ تسوية سياسية شاملة؛

٨ - يطلب إلى الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس الدولي المعني بكمبوديا تكثيف مشاوراتهما بقصد إعادة عقد المؤتمر الذي ستكون مهمته وضع واعتماد التسوية الشاملة ورسم خطة تفصيلية للتنفيذ تتفق مع هذا الإطار؛

٩ - يحث المجلس الوطني الأعلى وجميع الكمبوديين، بالإضافة إلى جميع أطراف النزاع، على التعاون بالكامل في هذه العملية؛

١٠ - يشجع الأمين العام على الاستمرار، ضمن سياق الأعمال التحضيرية لإعادة عقد مؤتمر باريس الدولي المعني بكمبوديا وعلى أساس هذا القرار، في الدراسات التحضيرية لتقييم الآثار المترتبة بالنسبة للموارد، والتوقيت، والاعتبارات الأخرى المتصلة بدور الأمم المتحدة؛

١١ - يطلب من جميع الدول دعم تحقيق تسوية سياسية شاملة بالصيغة المبينة في هذا الإطار.

---

[٤] S/21732.

[٥] S/21689 وS/21732.

[٦] S/21800.

المقرر المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١: رسالة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

في رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٧]، لفت الأمين العام نظر أعضاء المجلس إلى بعض التطورات التي حدثت مؤخراً فيما يتعلق بالحالة في كمبوديا. وذكر الأمين العام، في جملة أمور، عدداً من القرارات الهامة التي اتُخذت بالإجماع من قبل المجلس الوطني الأعلى، وخاصة موافقته على إقرار وقف فوري وغير محدود لإطلاق النار والتعهد بالكف عن تلقّي أية مساعدة عسكرية خارجية؛ وانتخاب المجلس الأمير سيهانوك رئيساً له؛ وقراره بمطالبة الأمم المتحدة بأن توفد فريقاً للمعاينة إلى كمبوديا. وذكر الأمين العام أنه استلم طلباً بإرسال بعثة للمعاينة بموجب خطاب مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ من الأمير سيهانوك بالنيابة عن أعضاء المجلس. وأضاف أنه قد ورد إليه بيان صادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ [٨]، كرر فيه الرئيسان المشاركان للمؤتمر المعني بالسلام في كمبوديا والدول الخمس الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، في جملة أمور، القول بأن انسحاب القوات العسكرية الأجنبية ووقف إطلاق النار والكف عن تقديم مساعدات عسكرية خارجية يجب أن يكون موضع تحقق وإشراف من جانب الأمم المتحدة على نحو فعّال. وأوصت هذه الأطراف أيضاً بإيفاد بعثة للمعاينة، وهو ما سبق اقتراحه من جانب المجلس الوطني الأعلى. ومن شأن هذه البعثة أن تبدأ عملية الإعداد للجوانب العسكرية من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، كما أن بإمكانها النظر في كيفية استخدام المساعي الحميدة للأمين العام في المساعدة على الاحتفاظ بوقف إطلاق النار. وأبلغ الأمين العام بالتالي المجلس اعتزامه المضي في اتخاذ الترتيبات اللازمة لإيفاد بعثة للمعاينة إلى كمبوديا بأسرع ما يمكن.

وفي رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ [٩] أبلغ رئيس المجلس الأمين العام أن رسالته قد عُرضت على أعضاء المجلس، وأنهم وافقوا على اقتراحه.

المقرر المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (الجلسة ٣٠١٤): القرار ٧١٧ (١٩٩١)

في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً [١٠] يوصي، في ضوء تقرير البعثة الاستقصائية، بأن يأذن المجلس بإنشاء بعثة متقدمة للأمم المتحدة في كمبوديا. وأشار الأمين العام إلى أنه قد أبلغ الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأن بوسع الأمم المتحدة، في البداية، مساعدة الأطراف الكمبودية في الحفاظ على وقف إطلاق النار عن طريق إيفاد بعثة متقدمة صغيرة إلى كمبوديا مكونة بصفة رئيسية من ضباط اتصال عسكريين، وذلك لمساعدة تلك الأطراف على معالجة وحل أية انتهاكات، أو انتهاكات مزعومة، لوقف إطلاق النار. وقد تعتبر هذه البعثة المتقدمة بمثابة المرحلة الأولى من آلية المساعي الحميدة المتوخاة في مشروع الاتفاق المتعلق بالتسوية السياسية الشاملة للنزاع في كمبوديا. وكانت هذه المعلومات موضع ترحيب. ومن ثم، فقد أوصى الأمين العام المجلس بأن يتخذ قراراً بإجازة إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا بقيادة الأمم المتحدة، ممثلة في شخص الأمين العام وتحت سلطة مجلس الأمن. ومن شأن هذه البعثة أن تتألف من موظفي اتصال مدنيين، وضباط اتصال عسكريين، ووحدة عسكرية لاتقاء مخاطر الألغام، فضلاً عما يتعين من موظفي الدعم. وتتولى البعثة مهامها فور توقيع الاتفاق المتعلق بالتسوية السياسية الشاملة للنزاع في كمبوديا، ولكن مع وزعها على مراحل. وتمتد ولاية البعثة من تاريخ توقيع الاتفاق حتى تاريخ قيام مجلس الأمن بإنشاء السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا واعتماد ميزانيتها من قبل الجمعية العامة. وعند ذلك، تُدمج البعثة في السلطة الانتقالية، وتواصل تلك السلطة القيام بمهام المساعي الحميدة التي تنفذها البعثة، مع توسيع نطاق تلك المهام، خلال المرحلة الأولى من وقف إطلاق النار.

وفي الجلسة ٣٠١٤ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. ولفت الرئيس (الهند) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد سبق إعداده أثناء مشاورات سابقة للمجلس [١١]، إلى جانب ثلاث وثائق أخرى: (أ) رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي فرنسا وإندونيسيا [١٢]، مرفق بها، في جملة أمور، البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الذي عُقد بباريس من ٢١ إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بين الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا وأعضاء المجلس الوطني الأعلى الاثني عشر وممثل الأمين العام، ومشاريع الاتفاقات المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر والمتعلقة بالتسوية السياسية الشاملة والمعدّة من جانب الرئيسين المشاركين والأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، والتي سبق تقديمها رسمياً إلى أعضاء المجلس الوطني الأعلى في هذا الاجتماع؛ (ب) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، موجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس الوطني الأعلى [١٣]، ومرفق بها البيان الختامي الصادر عن اجتماع المجلس الوطني الأعلى في بطايا (تايلند) في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١، الذي تمت فيه الموافقة بالإجماع على جملة أمور تتضمن ما طلبه الأمير سيهانوك، رئيس المجلس الوطني الأعلى، من إيفاد موظفين للأمم المتحدة إلى كمبوديا، باعتبارهم ''مراقبين'' لمساعدة المجلس الوطني في مراقبة وقف إطلاق النار والكف عن تقديم مساعدة عسكرية خارجية؛ (ج) رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، موجهة من ممثلي الأعضاء الدائمين الخمسة بمجلس الأمن إلى الأمين العام [١٤]، ومرفق بها نص بيان صادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر من قبل وزراء خارجيتهم في أعقاب اجتماع لهم مع الأمين العام. وقد رحب هؤلاء الوزراء، في جملة أمور، بما يُنتوى من إعادة عقد مؤتمر باريس من أجل القيام، في نهاية تشرين الأول/أكتوبر أو بداية تشرين الثاني/نوفمبر، بالتوقيع على تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبودي، مما يتضمن إيلاء دور هام للأمم المتحدة.

ثم جرى طرح مشروع القرار للتصويت، واتخذ بالإجماع بوصفه القرار ٧١٧ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

---

[٧] S/22945.

[٨] S/22889.

[٩] S/22946.

[١٠] S/23097 وAdd.1.

[١١] S/23145.

[١٢] S/22059.

[١٣] S/23066.

[١٤] S/23104.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الذي أقرّ فيه الوثيقة الإطارية المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة لنزاع كمبوديا، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وإذ يحيط علماً بمشاريع الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة لنزاع كمبوديا،

وإذ يرحب بالتقدم الكبير المحرز، على أساس مشاريع الاتفاقات هذه، نحو إيجاد تسوية سياسية شاملة تتيح لشعب كمبوديا ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتجريها الأمم المتحدة،

وإذ يرحب، بصفة خاصة، بانتخاب صاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك رئيساً للمجلس الوطني الأعلى لكمبوديا،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بالقرارات الأخرى التي اتخذها المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ وقف اختياري لإطلاق النار، وعدم اللجوء إلى المساعدات العسكرية الخارجية، وتأكيد ضرورة التعاون الكامل بين الأطراف الكمبودية،

وإذ يضع في اعتباره أن هذا التقدم المحرز قد مهد السبيل للقيام قريباً بإعادة عقد مؤتمر باريس المعني بكمبوديا على المستوى الوزاري، وتوقيع الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة على أساس الوثيقة الإطارية المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، وإذ يرحب بالأعمال التحضيرية التي يجري الاضطلاع بها في هذا الصدد من قبل الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا،

واقتناعاً منه بأن مثل هذه التسوية السياسية الشاملة يمكن أخيراً أن توفر حلاً سلمياً وعادلاً ودائماً لنزاع كمبوديا،

وإذ يحيط علماً بطلب صاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك رئيس المجلس الوطني الأعلى إيفاد موظفين من الأمم المتحدة إلى كمبوديا في أقرب وقت ممكن،

وإذ يؤكد ضرورة أن يكون للأمم المتحدة وجود في كمبوديا فور توقيع الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة، ريثما تُتخذ الترتيبات المحددة في الاتفاقات المذكورة،

وقد نظر، لهذا الغرض، في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الذي يقترح تشكيل بعثة متقدمة للأمم المتحدة في كمبوديا،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛

٢ - يقرر أن يشكّل، تحت سلطته، بعثة متقدمة للأمم المتحدة في كمبوديا فور توقيع الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة وطبقاً لتقرير الأمين العام، بحيث يوفد أعضاء البعثة إلى كمبوديا فور توقيع الاتفاقات؛

٣ - يطلب إلى المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا وإلى الأطراف الكمبودية أن يعمدوا، من جانبهم إلى مد يد التعاون الكامل لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وللأعمال التحضيرية المضطلع بها بغية اتخاذ الترتيبات المحددة في الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة؛

٤ - يرحب بالاقتراح المقدّم من الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا بإعادة عقد المؤتمر على المستوى الوزاري في وقت قريب بغية توقيع الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة لنزاع كمبوديا؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يبقي المجلس على علم تام بما يستجد من تطورات.

المقرر المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (الجلسة ٣٠١٥): القرار ٧١٨ (١٩٩١)

في رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، موجهة إلى الأمين العام [١٥]، أحال ممثلا فرنسا وإندونيسيا، بوصفهما ممثلين للرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا نصوص الاتفاقات التي وُقّعت بباريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ من قبل الدول المشاركة في المؤتمر. وقد تضمنت هذه الاتفاقات ما يلي: (أ) الوثيقة الختامية للمؤتمر؛ (ب) اتفاق بشأن إجراء تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، مذيّل بمرفقات تتعلق بولاية السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا، والمسائل العسكرية، والانتخابات، وإعادة اللاجئين والمشردين الكمبوديين إلى وطنهم، والدستور الجديد لكمبوديا؛ (ج) اتفاق بشأن سيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحرمة أراضيها وحيادها ووحدتها الوطنية؛ (د) إعلان بشأن إنعاش كمبوديا وتعميرها. وقد جاء في الفقرة ١٠ من الوثيقة الختامية أن الصكوك الثلاثة الأخرى تمثل بلورة لإطار التسوية السياسية الشاملة للنزاع في كمبوديا، الذي اعتمده الأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، ولعناصر العمل المنجزة خلال الدورة الأولى للمؤتمر. وهذه الصكوك تستتبع عملية مصالحة وطنية ودوراً معززاً للأمم المتحدة، مما يمكن الشعب الكمبودي من تقرير مستقبله السياسي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتديرها الأمم المتحدة في جو سياسي محايد مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية لكمبوديا. وكما ورد في الفقرة ١١ من الوثيقة الختامية، تشكّل هذه الصكوك مجتمعة التسوية الشاملة التي يستهدف مؤتمر باريس تحقيقها. وقد نصت الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية على قيام الدول المشاركة في المؤتمر بمطالبة الأمين العام باتخاذ الخطوات المناسبة لتمكين مجلس الأمن من النظر في التسوية الشاملة في أقرب فرصة متاحة. وبموجب الاتفاق المتعلق بإجراء تسوية سياسية شاملة، دعت الأطراف الموقّعة مجلس الأمن إلى إنشاء سلطة انتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا مع تزويدها بالولاية المحددة في هذا الاتفاق.

وفي سياق مذكرة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ [١٦]، لفت الأمين العام، وفقاً للطلب الوارد في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس، انتباه المجلس إلى الصكوك المعتمدة في هذا المؤتمر لتمكينه من النظر في التسوية السياسية الشاملة للنزاع في كمبوديا في أقرب فرصة ممكنة.

وفي الجلسة ٣٠١٥ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة ممثلي فرنسا وإندونيسيا والمذكرة المقدمة من الأمين العام. وعقب اعتماد جدول الأعمال، لفت الرئيس (الهند) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [١٧]. وطُرح مشروع القرار للتصويت، واتخذ بالإجماع باعتباره القرار ٧١٨ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

---

[١٥] S/23177.

[١٦] S/23179.

[١٧] S/23180.

وإذ يرحب بالاجتماع الذي عقد في باريس، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا على المستوى الوزاري، والذي وقّعت فيه الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا،

وقد نظر في الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، والتي وقّعت بباريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يلاحظ أن تلك الاتفاقات تنص في جملة أمور على تسمية ممثل خاص للأمين العام وإنشاء سلطة انتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا،

وإذ يلاحظ كذلك أن الأمين العام يعتزم إيفاد بعثة استقصائية إلى كمبوديا في أقرب وقت ممكن لإعداد خطة لتنفيذ الولاية المتوخاة في الاتفاقات لتقديمها إلى مجلس الأمن،

وإذ يشدّد على ضرورة التعاون التام من جانب المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا ومن جانب جميع الكمبوديين فيما يخصهم في مجال تنفيذ الاتفاقات،

١ - يعرب عن تأييده التام للاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقّعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

٢ - يأذن للأمين العام بتسمية ممثل خاص لشؤون كمبوديا يتصرف باسم الأمين العام؛

٣ - يرحب باعتزام الأمين العام إيفاد بعثة استقصائية إلى كمبوديا في أقرب وقت ممكن لإعداد خطة لتنفيذ الولاية المتوخاة في الاتفاقات؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريراً يتضمن خطته للتنفيذ، بما في ذلك على وجه الخصوص تقدير تفصيلي لتكلفة السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا، على أن يكون من المفهوم أن هذا التقرير سيكون هو الأساس الذي سيستند إليه المجلس في الإذن بإنشاء السلطة الانتقالية، وعلى أن يتم فيما بعد النظر في ميزانية السلطة الانتقالية والموافقة عليها وفقاً لأحكام المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - يطلب إلى جميع الأطراف الكمبودية أن تتقيد تقيداً تاماً بوقف إطلاق النار الذي أصبح سارياً لدى توقيع الاتفاقات؛

٦ - يطلب إلى المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا وإلى جميع الكمبوديين فيما يخصهم التعاون بصورة تامة مع الأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا.

المقرر المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٢٩): القرار ٧٢٨ (١٩٩٢)

في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وعملاً بالقرار ٧١٧ (١٩٩١)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن بعثة الأمم المتحدة في كمبوديا [١٨]. وأبلغ المجلس أنه، في أعقاب التوقيع في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على الاتفاقات المتصلة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، بدأ سريان الترتيبات الخاصة بإنشاء هذه البعثة، وهي الآن في مرحلة التشغيل. ومن المتوقع أن يكتمل وَزْع جميع الموظفين المدنيين والعسكريين في الموعد المقرر بحلول منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً بشأن كمبوديا [١٩]، أوصى فيه في جملة أمور توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا لتشمل التدريب على إزالة الألغام والشروع في برنامج لنزعها. ولاحظ الأمين العام أن من المسلّم به عموماً أن ثمة حاجة في كمبوديا إلى الاضطلاع بجهد ضخم لإزالة الألغام. وأوضح أن القضاء التام على الألغام من شأنه أن يشكّل بالضرورة مسعى طويل الأجل، ومع هذا، فإن البرنامج الأوّلي الموصى به في التقرير سوف يمكّن البعثة من تقليل الخطر الذي تفرضه الألغام على السكان المدنيين، كما أنه سيمهد الطريق لإعادة اللاجئين والمشردين إلى وطنهم على نحو آمن ومنتظم تحت رعاية الأمم المتحدة. وسييسر هذا البرنامج كذلك وزع البعثة في الوقت الوقت المناسب ونهوضها بمسؤولياتها في جميع أنحاء كمبوديا.

وفي الجلسة ٣٠٢٩ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قام مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، بإدراج تقرير الأمين العام بشأن كمبوديا في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، لفت الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، وأيضاً إلى مشروع قرار كان قد سبق إعداده أثناء مشاورات المجلس السابقة [٢٠]. وبعد ذلك، طُرح مشروع القرار هذا للتصويت، واتخذ بالإجماع بوصفه القرار ٧٢٨ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يرحب ببدء تشغيل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، حسبما أفاد الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،

وإذ يرحب أيضاً بالتقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقّع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، فيما يتصل بتسيير أعمال المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا تحت رئاسة صاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك والمحافظة على وقف إطلاق النار،

وإذ يقلقه أن وجود الألغام وحقول الألغام في كمبوديا يشكّل تهديداً خطيراً لسلامة الناس في كمبوديا، كما يقف حجر عثرة أمام تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة تنفيذاً سلساً وفي الأوقات المحددة، بما في ذلك العودة المبكرة للّاجئين والمشردين الكمبوديين،

وإذ يلاحظ أن الولاية المنوطة ببعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، حسبما وافق عليها مجلس الأمن في قراره ٧١٧ (١٩٩١) تنص، في جملة أمور، على وضع برنامج للتوعية بكيفية اتقاء الألغام، وأن الاتفاقات تنص على أن تضطلع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا، في جملة أمور، ببرنامج للمساعدة في إزالة الألغام وتقديم برامج تدريبية للشعب الكمبودي في مجال إزالة الألغام وبرنامج للتوعية بكيفية اتقاء الألغام،

وإذ يرى أن وضع برامج تدريبية في مجال إزالة الألغام، بالإضافة إلى البرنامج الحالي للتوعية بكيفية اتقاء الألغام الذي تضطلع به البعثة، والاستهلال المبكر لإزالة الألغام، ضروريان من أجل التنفيذ الفعّال للاتفاقات المتعلقة بإيجاد التسوية الشاملة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن كمبوديا المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي يقترح فيه توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا لكي تشمل التدريب على إزالة الألغام وبدء برنامج لإزالتها،

---

[١٨] S/23218. وللاطلاع على تفاصيل تشكيل البعثة وعملياتها، انظر الفصل الخامس.

[١٩] S/23331؛ انظر أيضاً: الوثيقة S/23331/Add.1 المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

[٢٠] S/23383.

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وبوجه خاص على تقديم المساعدة في مجال قيام الكمبوديين بإزالة الألغام؛

٢ - يطلب إلى المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا، وإلى جميع الأطراف الكمبودية، أن تواصل التعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، بما في ذلك التعاون معها في الاضطلاع بولايتها الموسّعة؛

٣ - يكرر من جديد دعوته لجميع الأطراف الكمبودية إلى الالتزام الدقيق بوقف إطلاق النار وتقديم جميع المساعدات اللازمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بأي تطورات أخرى.

المقرر المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٥٧): القرار ٧٤٥ (١٩٩٢)

في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً يتضمن خطته المتعلقة بتنفيذ ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا [٢١]. وقال الأمين العام بأنه استرشد، لدى صياغة مقترحاته، بالمعلومات التي جمعها عدد من بعثات الأمم المتحدة الاستقصائية، وخاصة تلك البعثات التي اضطلعت بزيارة البلد في نهاية عام ١٩٩١. وحذر، مع هذا، من أن هذه المعلومات قد لا تكون كاملة، ومن أن التوصيات ذات الصلة قد تكون بحاجة إلى إعادة النظر في ضوء الخبرة المكتسبة بمجرد تواجد السلطة الانتقالية في أماكنها. وأشار إلى أن الولايات المتوخاة في اتفاقات باريس تتضمن جوانب تتصل بحقوق الإنسان، وتنظيم وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، واتخاذ ترتيبات عسكرية، والاضطلاع بإدارة مدنية، والحفاظ على القانون والنظام، وإعادة توطين اللاجئين الكمبوديين والأشخاص المشردين وتحقيق استقرارهم، وإصلاح الهياكل الأساسية الكمبودية الضرورية خلال الفترة الانتقالية [٢٢]. واقترح الأمين العام بالتالي أن تتكون السلطة الانتقالية من سبعة عناصر متميزة: عنصر حقوق الإنسان، والعنصر الانتخابي، والعنصر العسكري، وعنصر الإدارة المحلية، وعنصر الشرطة، وعنصر إعادة التوطين، وعنصر التأهيل. وأوضح أن مستوى أنشطة العناصر المختلفة سوف يكون متبايناً خلال الفترة الانتقالية، وأنه سوف ينسق، حسب الحاجة، لإتاحة استخدام الموارد على أنجع وجه ممكن وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة. ولاحظ الأمين العام أن الانتخابات تمثل الهدف الرئيسي للتسوية الشاملة، وأنه يجب تحديد موعدها بالتالي في أواخر نيسان/أبريل أو أوائل أيار/مايو من عام ١٩٩٣ [٢٣]. وفيما يتصل بالعنصر العسكري للبعثة، أشار الأمين العام إلى أن اختصاصات هذا العنصر الأساسية سوف تتضمن ما يلي: التحقق من انسحاب القوات الأجنبية؛ والإشراف على وقف إطلاق النار والتدابير ذات الصلة، مما يتضمن تجميع القوات المسلحة للأطراف الكمبودية وإعادتها إلى الثكنات ونزع سلاحها وتسريحها؛ ومراقبة الأسلحة؛ والمساعدة في إزالة الألغام. وبيّن الأمين العام أن أهداف هذا العنصر العسكري تتمثل في تحقيق استقرار الحالة الأمنية وبناء الثقة فيما بين أطراف النزاع - وبلوغ هذه الأهداف يشكّل بداية ضرورية للنجاح في الاضطلاع بمهام سائر عناصر البعثة. ومن ثم، فإنه قد أوصى بوزع العنصر العسكري على نحو كامل بحلول نهاية شهر أيار/مايو ١٩٩٢. واقترح كذلك أن تُنجز، بحلول نهاية شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عمليتي التجميع والإعادة إلى الثكنات، إلى جانب عملية التسريح، وذلك بالنسبة لما لا يقل عن ٧٠ في المائة من القوات المقيمة بتلك الثكنات. وفي هذا الشأن، حث الأمين العام بشدة الأطراف الكمبودية على الموافقة على التسريح الكامل لقواتها العسكرية قبل نهاية عملية التسجيل الانتخابي، وطالب مجلس الأمن بأن يشاركه في هذا المسعى. وفي النهاية، شدّد الأمين العام على أن ثمة أربعة شروط أساسية ينبغي الوفاء بها بهدف تمكين السلطة الانتقالية من الاضطلاع بمسؤولياتها على نحو فعّال وفي إطار من الحياد الكامل، وهي: (أ) أن تحوز السلطة في جميع الأوقات دعم مجلس الأمن على نحو كامل؛ (ب) أن تعمل السلطة دائماً في سياق من التعاون التام مع الأطراف الكمبودية وسائر الأطراف المعنية؛ (ج) أن تحظى السلطة بالحرية المطلقة فيما يتصل بالتحرك والاتصال؛ (د) أن تقوم الدول الأعضاء بتوفير الموارد المالية اللازمة على نحو كامل وفي الوقت المناسب.

وفي الجلسة ٣٠٥٧ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، قام مجلس الأمن، حسب الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، بإدراج تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال هذا، لفت الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد جرى إعداده أثناء مشاورات المجلس السابقة [٢٤]. وطُرح مشروع القرار للتصويت، واتخذ بالإجماع بوصفه القرار ٧٤٥ (١٩٩٢) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ يؤكد أيضاً تأييده الكامل للاتفاقات المتعلقة بإجراء تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا والموقّعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ و٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ المقدّم عملاً بالقرار ٧١٨ (١٩٩١)،

ورغبة منه في المساهمة في استعادة وصون السلام في كمبوديا، وتعزيز الوفاق الوطني، وحماية حقوق الإنسان، وتأكيد حق تقرير المصير للشعب الكمبودي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة،

واقتناعاً منه بأن الانتخابات الحرة النزيهة أمر أساسي للتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة للصراع في كمبوديا، بما يسهم في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإدراكاً منه للتاريخ المأساوي الذي شهدته كمبوديا مؤخراً وعزماً منه على ألّا تتكرر سياسات وممارسات الماضي،

---

[٢١] S/23613؛ وانظر أيضاً: S/23613/Add.1 المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢.

[٢٢] حُددت بداية الفترة الانتقالية ببدء سريان اتفاقات باريس (في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)، ونهايتها عند قيام الجمعية التأسيسية المنتخبة وفقاً لهذه الاتفاقات بالموافقة على الدستور الكمبودي، ثم تحولها إلى جمعية تشريعية، مع القيام بعد ذلك بتشكيل حكومة كمبودية جديدة.

[٢٣] S/23613، الفقرة ٣٨.

[٢٤] S/23651.

وإذ يعرب عن التقدير لأعمال بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا في الحفاظ على وقف إطلاق النار، والتوعية بالألغام وإزالة الألغام وفي التحضير لوزع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها صاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك والمجلس الوطني الأعلى برئاسته فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقات،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص يتصرف باسمه في كمبوديا،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ و٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي يشمل خطته التي ستخضع لإعادة فحص في ضوء التجربة، تنفيذاً للولاية الواردة في الاتفاقات المتعلقة بإجراء تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا والموقّعة بباريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

٢ - يقرر إنشاء السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا تحت سلطته وفقاً للتقرير المذكور أعلاه لفترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً؛

٣ - يقرر أن من اللازم إجراء الانتخابات في كمبوديا في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٣ على نحو ما أوصى به الأمين العام في الفقرة ٣٨ من تقريره؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بوزع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا بأسرع ما يمكن لتنفيذ القرار المذكور أعلاه، ويحث على أن يتم الوزع وسائر عمليات تنفيذ خطته على أفضل صورة ممكنة من حيث الكفاءة وفعالية التكاليف، ومن ثم يدعوه إلى أن يبقي العملية قيد الاستعراض المستمر مع مراعاة الأهداف الأساسية للاتفاقات؛

٥ - يدعو المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا إلى النهوض بمسؤولياته الخاصة الواردة في الاتفاقات؛

٦ - يدعو أيضاً جميع الأطراف المعنية إلى الامتثال بدقة لنصوص الاتفاقات والتعاون الكامل مع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا في تنفيذ ولايتها، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع موظفي الأمم المتحدة؛

٧ - يدعو كذلك المجلس الوطني الأعلى وسائر الكمبوديين أن يقدموا جميع المساعدات والتسهيلات اللازمة إلى السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا، باسم البلد المضيف؛

٨ - يحث بقوة الأطراف الكمبودية على أن توافق على التسريح الكامل لقواتها العسكرية قبل انتهاء عملية التسجيل للانتخابات، وعلى تدمير الأسلحة والذخائر المودعة لدى السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا، التي تزيد، إن وجدت، عما تراه السلطة الانتقالية المذكورة لازماً لصون النظام المدني والدفاع الوطني، أو ما قد تتطلبه الحكومة الكمبودية الجديدة؛

٩ - يناشد جميع الدول تقديم كافة ما يلزم من المساعدة والدعم الطوعيين للأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في استعداداتها وعملياتها لتنفيذ الاتفاقات، بما في ذلك ما يلزم للتعمير وإعادة اللاجئين والمشردين إلى وطنهم؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بحلول ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وتقارير أخرى بعد ذلك إلى المجلس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ونيسان/أبريل ١٩٩٣ عن التقدم المحرز حتى تلك التواريخ في تنفيذ هذا القرار، وعن المهام التي لا تزال يتعين الاضطلاع بها من العملية، مع إيلاء اعتبار خاص لأنجع وأكفأ استخدام للموارد؛

١١ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

وتكلم الأمين العام بعد اتخاذ القرار، فقال إن خطة التنفيذ قد تبدو طموحة، كما أن تكلفتها تبعث على شيء من القلق؛ ومع هذا، فإنها لا تشكّل إلّا تعبيراً عملياً عن تلك الولاية التي توخاها واضعو اتفاقات باريس والتي وافق عليها بالإجماع من قبل كل من مجلس الأمن والجمعية العامة، وهي ولاية متعددة الجوانب وفريدة إلى حد ما. وأكد لأعضاء المجلس بأنه سيبذل كل ما يمكن للحفاظ على الجدول الزمني المتعلق بوزع بعثة الأمم المتحدة في كمبوديا على نحو عاجل، وإجراء الانتخابات في النصف الثاني من شهر نيسان/أبريل أو في أوائل شهر أيار/مايو من عام ١٩٩٣. وهذه العملية تتيح للأمم المتحدة فرصة تاريخية لاستعادة السلام في كمبوديا والإسهام في مجيء عهد جديد في جنوب شرقي آسيا وفي العلاقات الدولية [٢٥].

وقال ممثل فرنسا إن اتفاقات باريس قد أعطت الأمم المتحدة دوراً رئيسياً لم يسبق له مثيل. فلأول مرة، يعهد للمنظمة دفعة واحدة بالاضطلاع بتنظيم وتنفيذ انتخاب جمعية تأسيسية، ورصد الجوانب العسكرية للتسوية، وكفالة عودة اللاجئين والأشخاص المشردين إلى وطنهم، والنهوض بحقوق الإنسان، والشروع في تعمير البلد. وباتخاذ القرار ٧٤٥ (١٩٩٢)، يكون مجلس الأمن قد قرّر رسمياً إنشاء سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا للاضطلاع بهذه الولاية. وهو قد شرع، بالتالي، في ''أهم وأكمل عملية اضطلعت بها الأمم المتحدة على الإطلاق في مجال صون السلام''. ومما يلفت الانتباه، ما ورد في الفقرة ٤ من هذا القرار من مطالبة الأمين العام بوزع السلطة الانتقالية بأسرع ما يمكن. وأيّ تأخير سيكون ضاراً للغاية. وثمة أهمية قصوى لإجراء الانتخابات بحلول أيار/مايو ١٩٩٣ على أبعد تقدير. ثم أكد ممثل فرنسا، شرطين من الشروط التي قال الأمين العام إن الوفاء بها أساسي بالنسبة لنجاح العملية. وأولهما، أنه ينبغي للسلطة الانتقالية أن تحظى بتعاون جميع الأطراف المعنية بصورة تامة، وكذلك بكامل تعاون الكمبوديين في مجموعهم قبل كل شيء. ولا غنى عن هذا التعاون فيما يتصل بأمن أعضاء السلطة ونجاح عملية الأمم المتحدة. وثانيهما، أنه يجب تزويد السلطة الانتقالية بموارد مالية كافية. ومن منطلق التسليم بأن الاحتياجات سوف تكون كبيرة الحجم، وبأن الدول الأعضاء ستواجه صعوبات في توفير موارد بهذا القدر في وقت يزداد فيه عدد بعثات حفظ السلام يؤكد وفد فرنسا بصفة خاصة على الحاجة إلى بلوغ أقصى حد ممكن من فعالية التكلفة [٢٦].

وأعلن ممثل المملكة المتحدة إنه يرحب بسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا باعتبارها عاملاً من العوامل الأساسية لتنفيذ اتفاقات باريس على نحو ناجح. ووصف مهمتها بأنها أكثر المهام التي تضطلع بها الأمم المتحدة طموحاً على الإطلاق، فهي ترمي إلى تمكين الشعب الكمبودي من ممارسة حقه في تقرير المصير، وكذلك من قيامه في إطار من الحرية والسلام، بانتخاب حكومة ديمقراطية. والسلام في كمبوديا لن يفيد الكمبوديين وحدهم، بل إنه سيفيد أيضاً شعوب الهند الصينية وجنوب شرقي آسيا على نحو عام. ومن المؤكد أن العامل الآخر للنجاح يتمثل في قيادة وتعاون الشعب الكمبودي وزعمائه، ولا يمكن لأية قوة خارجية أن تضطلع وحدها بتحقيق السلام والرخاء والديمقراطية في كمبوديا. وثمة أهمية أساسية، في هذا الصدد، لتلك الزعامة المقدمة بالفعل من الأمير سيهانوك. ومن الجدير بالترحيب كذلك، ما كرره الأمين العام في بيانه من ضرورة الالتزام بالموعد المستهدف - نيسان/أبريل أو أيار/مايو من عام ١٩٩٣ - فيما يتصل بإجراء الانتخابات في كمبوديا، وثمة تأييد أيضاً لما يراه الأمين العام من أن التسريح الكامل للقوات العسكرية قبل الانتخابات سيكون أفضل إلى حد كبير من التسريح بنسبة ٧٠ في المائة، الذي التزمت به الأطراف المعنية بالفعل، كما أن من الحري

[٢٥] S/PV.3057، الصفحات ٦ - ١١.

[٢٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٢ - ١٥.

بالمساندة تلك الشروط الأربعة لنجاح السلطة الانتقالية، والتي ذكرها الأمين العام. ومن الملاحظ، في النهاية، أن جميع أعضاء الأمم المتحدة مهتمون بكفالة الاضطلاع بهذه العملية، التي تُعد أكبر عملية من عمليات الأمم المتحدة على الإطلاق، لا على نحو ناجح فحسب، بل بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة [٢٧].

وصرح ممثل الصين بأن المجلس، الذي يشكّل الجهاز الرئيسي لصون السلام والأمن العالميين، يجب عليه أن يكفل امتثال مختلف الأطراف الكمبودية والبلدان المعنية على نحو تام لاتفاقات باريس، وأن يؤيد الجهود المتعلقة بالمصالحة الوطنية التي يبذلها المجلس الوطني الأعلى. وأعرب عن أمله، في سياق اتخاذ القرار قيد النظر، في أن يتم وزع السلطة الانتقالية بأسرع ما يمكن، وفي أن يرى المجتمع الدولي عودة مبكرة لكمبوديا المستقلة والمسالمة والمحايدة وغير المنحازة للأسرة العالمية. وأوضح أن من شأن هذا أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار في جنوب شرقي آسيا وفي العالم بأسره. وأكد أن ثمة ضرورة لقيام السلطة الانتقالية بالوفاء بمهامها بأكثر السبل اقتصاداً وفعالية، وذلك في ضوء ما يلاحظ من إعراب بلدان عديدة عن بالغ قلقها إزاء الزيادة السريعة في اتفاقات الأمم المتحدة على عمليات حفظ السلام. وقال أيضاً إنه يأمل في أن تقوم الأمانة العامة، لدى تنفيذ القرار، بإجراء مشاورات وثيقة مع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وكافة البلدان المعنية [٢٨].

ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن قرار إنشاء سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا يمثل بداية عملية من كبرى عمليات صون السلام في تاريخ الأمم المتحدة. وأوضح أنه يوافق تماماً على ما يراه الأمين العام من أن نجاح هذه العملية يتوقف، في المقام الأول، على درجة التعاون التي تبديها الأطراف الكمبودية، وشدّد على أهمية الامتثال الصارم من قبل جميع الأطراف المعنية لروح ونص اتفاقات باريس. وذكر أنه يعتقد أن الأطراف الكمبودية سوف تتقيد بالتزاماتها، وأنها ستستجيب لنداء الأمين العام ومجلس الأمن فيما يتعلق بالتسريح الكامل لقواتها المسلحة. وأكد، شأنه شأن من سبقوه من المتكلمين، أن ثمة ضرورة لتنفيذ عمليات السلطة الانتقالية على أنجع وجه ممكن وبأكثر الطرق اقتصاداً. وذكر أن أحكام القرار المتعلقة بتقارير الأمين العام الدورية المقدمة إلى مجلس الأمن واستعراض خطة السلطة الانتقالية في ضوء التجربة القائمة تستهدف تحقيق هذا الهدف. وأعلن أن الوزع السريع، للسلطة الانتقالية من شأنه أن يتيح إجراء الانتخابات في كمبوديا في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٣، كما ورد في القرار، وأن ثمة أهمية أكيدة لذلك. وأعرب عن اقتناع بلده بأن العملية القائمة في كمبوديا ستقدم، بفضل تأييد المجلس، دليلاً جديداً على أن الأمم المتحدة تمثل أداة فريدة للحفاظ على السلام الدولي، وأنه يمكن بمساعدتها حسم حتى النزاعات الطويلة الأجل على أساس المصالحة الوطنية ومسؤولية جميع الأطراف المعنية وكفالة الإعراب عن إرادة الشعب من خلال انتخابات حرة ديمقراطية [٢٩].

ورحّب رئيس المجلس، بوصفه ممثل الولايات المتحدة، بإنشاء سلطة الأمم المتحدة في كمبوديا، باعتبارها تشكّل معلماً في تلك الجهود الشاقة التي بذلت على مدى سنوات عديدة للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبودي. وأعرب عن أمله في أن يتم وزع السلطة الانتقالية بسرعة من أجل الحفاظ على التسوية وضمان اضطلاع العملية ذات الصلة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة في حدود الجدول الزمني الوارد في تقرير الأمين العام. وشدّد على أهمية روح التعاون فيما بين الكمبوديين، التي أتاحتها قيادة الأمير سيهانوك، وذلك بالنسبة للتسوية السياسية، وكذلك بالنسبة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة. وأشار إلى أن الدعم السخي والاهتمام الدائم من قِبل المجتمع الدولي أمر لازم أيضاً من أجل الوفاء بأهداف التسوية. ورحّب بعزم الأمين العام على الاستعراض والصقل المستمرين لعملية السلطة الانتقالية في ضوء التجربة الفعلية والمعلومات الجديدة، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية وتأمين استخدام الموارد على أنجع وجه ممكن. ولاحظ، في النهاية، أن بلده يراقب بارتياح تزايد تطور التعاون العالمي، الذي أدى بدوره إلى زيادة التوقعات بأن الأمم المتحدة ستضطلع في خاتمة المطاف بمسؤوليات تتناسب مع رؤية مؤسسيها. وبيّن أنه لم يحدث قط أن كان النطاق الكامل والأثر التام لتلك الرؤية أكثر وضوحاً مما هو عليه الحال في تلك الولاية التي ووفق عليه تواً والتي تتعلق بتواجد الأمم المتحدة في كمبوديا — فهذا اضطلاع يتسم بحجم ونطاق وتكلفة لم يسبق لها مثيل. وصرح بأن تجربة المنظمة في كمبوديا قد تساعد في تصوير الأمم المتحدة في السنوات القادمة بوصفها أداة فعّالة لمعالجة النزاعات الإقليمية، فضلاً عن إثبات صلاحية مبدأ الأمن الجماعي الذي تنتهجه [٣٠].

وأعرب متحدثون آخرون أيضاً عن ارتياحهم إزاء التنفيذ المزمع للتسوية الكمبودية بناءً على اتفاقات باريس المبرمة في تشرين الأول/أكتوبر، وإنشاء السلطة الانتقالية [٣١]. وأكدوا أن ثمة حاجة إلى قيام جميع الأطراف الكمبودية بالتعاون مع السلطة الانتقالية في تنفيذ الخطة. وحث عدد كبير من المتحدثين على أن تكون البعثة في غاية الفعالية من حيث التكلفة مع اتسامها بالاقتصاد بقدر الإمكان [٣٢].

المقرر المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٨٥): بيان من الرئيس

في ١ أيار/مايو ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٤٥ (١٩٩٢)، قدّم الأمين العام إلى المجلس أول تقرير مرحلي عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا [٣٣]، حيث صرح بأنها قد ''بدأت بداية طيبة على نحو عام''. وقال إن ممثله الخاص بشأن كمبوديا قد وصل إلى البلد في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٢، مما وافق الوزع الأوّلي للسلطة الانتقالية، التي استوعبت على إثر ذلك بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا. وأوضح أن الأعمال المتصلة بجميع أنشطة السلطة كانت تتقدم بسرعات متفاوتة، كما أنها قد أحرزت بعض النجاحات من قبل كل عنصر من عناصرها. وكان ثمة بذل لكل جهد ممكن للاضطلاع بالمهام المعقّدة المنوطة بالسلطة في حدود الأطر الزمنية المتوخاة في خطة التنفيذ.

---

[٢٧] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ – ١٨.

[٢٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٩ – ٢١.

[٢٩] المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ – ٢٦.

[٣٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٤ و٤٥.

[٣١] للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.3057، الصفحات ٢١ – ٢٣ (اليابان)؛ والصفحتان ٢٧ و٢٨ (النمسا)؛ والصفحتان ٢٨ و٢٩ (فنزويلا)؛ والصفحات ٢٩ – ٣١ (هنغاريا)؛ والصفحات ٣١ – ٣٣ (الهند)؛ والصفحات ٣٤ – ٣٧ (بلجيكا)؛ والصفحات ٣٧ – ٣٩ (إكوادور)؛ والصفحات ٣٩ – ٤١ (زمبابوي).

[٣٢] S/PV.3057، الصفحة ٢٢ (اليابان)؛ والصفحة ٣٣ (الهند)؛ والصفحتان ٣٥ و٣٦ (بلجيكا)؛ والصفحة ٣٩ (إكوادور)؛ والصفحة ٤١ (زمبابوي).

[٣٣] S/23870 وCorr.1 وCorr.2. وللاطلاع على التفاصيل المتعلقة بتشكيل السلطة وعملياتها، انظر الفصل الخامس.

وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً خاصاً عن السلطة الانتقالية [٣٤]. وذكر أن قائد العنصر العسكري للسلطة قد أعلن – في أعقاب تشاوره مع الأطراف الكمبودية الأربعة وحصوله على تأكيدات منها – بأن المرحلة الأولى لوقف إطلاق النار، والسارية منذ توقيع اتفاقات باريس، سوف تتبعها في ١٣ حزيران/يونيه المرحلة الثانية (مرحلة الإيواء المؤقت ونزع السلاح والتسريح). ومع هذا، وعقب هذا الإعلان، أصبح من الواضح أن أحد الأحزاب، وهو حزب كمبوتشيا الديمقراطية، لا ينهض بالتعاون اللازم. وهو لم يكن يتخذ الخطوات الضرورية لتمكينه من الوفاء بما قدمه من تأكيدات. وهو لم يوفر أيّ معلومات عن قواته كما لم يقدم معلومات عن أسلحته وذخائره ومعداته، التي كان من المقرر تخزينها على نحو مؤقت؛ وقد رفض تحقيق الوصول الكامل والتنقل الحر بالنسبة للسلطة؛ وذلك إلى جانب عدم تحديده لحقول الألغام في المناطق الخاضعة لسيطرته وقيامه بإعادة التلغيم في بعض من المناطق. وبالإضافة إلى ذلك، رأت السلطة الانتقالية أن هذا الحزب كان مسؤولاً عن عدد كبير من انتهاكات وقف إطلاق النار. ومن ثم، فقد أثير تساؤل بشأن ما إذا كان الموعد المقرر لتنفيذ الخطة الثانية لوقف إطلاق النار جديراً بالبقاء، حيث يعتمد بشكل حاسم على مدى تعاون جميع الأطراف. وقد استنتج الأمين العام، في أعقاب نظرة متأنية من جانبه، أنه ينبغي، على الرغم من عدم تعاون حزب كمبوتشيا الديمقراطية، أن تبدأ المرحلة الثانية في موعدها المقرر وهو ١٣ حزيران/يونيه، إذ أن أيّ تأخير ملموس في تنفيذ الجوانب العسكرية للخطة سوف يفضي إلى تبديد الزخم القائم، وكذلك إلى تعريض قدرة السلطة الانتقالية للأخطار فيما يتصل بقيامها بتنظيم وإدارة الانتخابات بحلول نيسان/أبريل أو أيار/مايو من عام ١٩٩٣. ومن المؤكد، مع ذلك، أن هذا قد يكون مجرد حل على المدى القصير، وأنه يجب بذل كافة الجهود من أجل حث حزب كمبوتشيا الديمقراطية على الانضمام لسائر الأطراف في مجال تنفيذ التسوية السياسية الشاملة. وقد يرغب مجلس الأمن في النظر بنفسه في ماهية الإجراء الذي يمكنه الاضطلاع به لبلوغ هذا الهدف.

وفي الجلسة ٣٠٨٥ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، التقرير الخاص المقدّم من الأمين العام في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال هذا، قال الرئيس (بلجيكا) إنه قد أذن له، بعد مشاورات فيما بين أعضاء المجلس، بالإدلاء بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٣٥]:

يشعر مجلس الأمن، بعد الاطلاع على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، بقلق بالغ إزاء الصعوبات التي تواجهها السلطة لدى تنفيذ اتفاقات التسوية السياسية الشاملة للنزاع الكمبودي الموقّعة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، عشية الانتقال إلى المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار. ويلاحظ المجلس، على وجه الخصوص، أنه خلال اجتماع المجلس الوطني الأعلى المعقود في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، لم يكن بوسع أحد الأطراف أن يسمح بإجراء ما يلزم من وزع لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في المناطق الخاضعة لسيطرته. ويعتقد المجلس أن أيّ تأخير يمكن أن يعرض عملية السلام برمتها للخطر، وهي العملية التي وافقت عليها جميع الأطراف الكمبودية تحت رعاية الأمم المتحدة ومؤتمر باريس.

ويؤكد المجلس من جديد أهمية تنفيذ اتفاقات باريس بالكامل وفي حينه. ويثني المجلس على الجهود المبذولة في هذا الصدد من قبل الممثل الشخصي للأمين العام وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. وهو يؤكد من جديد أن المجلس الوطني الأعلى برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك هو الهيئة الشرعية الوحيدة ومصدر السلطة الوحيد الذي تتجسد فيه، طوال الفترة الانتقالية، سيادة كمبوديا واستقلالها ووحدتها. وفي هذا الصدد، ينبغي تنفيذ الفرع الثالث من الجزء الأول من اتفاق التسوية السياسية الشاملة للنزاع الكمبودي في أقرب وقت ممكن.

ويشدّد المجلس على ضرورة بدء المرحلة الثانية من الترتيبات العسكرية في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، على النحو المقرر وفقاً للاتفاقات. وفي هذا الصدد، يحث المجلس الأمين العام على التعجيل بوزع قوة حفظ السلام التابعة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وداخل البلد.

ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف أن تتقيد تقيّدا شديداً بالالتزامات التي قبلتها، بما فيها التعاون مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. وهو يطلب على وجه التحديد من جميع الأطراف أن ترد بالإيجاب على آخر ما قدمته إليها السلطة المذكورة من مطالب للتعاون على تنفيذ الاتفاقات.

المقرر المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٩٩): القرار ٧٦٦ (١٩٩٢)

في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً خاصاً ثانياً عن الصعوبات التي تواجهها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في مجال تنفيذ اتفاقات باريس [٣٦]. وصرح الأمين العام بأن المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار قد بدأت، على النحو المزمع، في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وأشار إلى أن ثلاثة من أطراف النزاع أعربت عن استعدادها للمشاركة في عملية التجميع والإيواء، ولكن حزب كمبوتشيا الديمقراطية يواصل رفض إيواء أيّ من قواته. وذكر أن هذا الحزب قد تقاعس أيضاً عن اتخاذ عدد من التدابير الأخرى اللازمة لتنفيذ اتفاقات باريس، وتتضمن هذه التدابير منح السلطة الانتقالية من الوصول دون قيد، وتحديد حقول الألغام في المناطق التي يسيطر عليها، والامتناع عن ارتكاب مزيد من الانتهاكات لوقف إطلاق النار. وأشار إلى أن معالجة المخاوف التي أبداها حزب كمبوتشيا الديمقراطية قد اقتضت تقديم ”اقتراح للمناقشة“ من قبل المشاركين في المؤتمر الوزاري الدولي المعني بإنعاش كمبوديا وتعميرها، الذي عُقد بطوكيو في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وأعلن أن السلطة الانتقالية قد اتخذت عدداً من الخطوات، علاوة على ذلك. وقد التقى الممثل الخاص للأمين العام بزعماء حزب كمبوتشيا الديمقراطية في مناسبات عديدة. ورغم هذا، فإن الحزب لم يستجب لتلك المبادرات. ومن جرّاء ذلك، يلاحظ أن قدرة السلطة الانتقالية على الالتزام بالجدول الزمني الذي حدده مجلس الأمن كانت عرضة لمخاطر جمة. وفي إطار هذه الظروف، تبين للأمين العام أن ثمة مسارين محتملين للعمل: إما توقف العملية إلى حين اقتناع جميع الأطراف بالوفاء بالتزاماتها في إطار اتفاقات باريس؛ وإما متابعة العملية، بما يبرز تصميم المجتمع الدولي على مساعدة الشعب الكمبودي في مسعاه نحو السلام والاستقرار، وذلك بالرغم من عدم تعاون أحد الأحزاب. ومن منطلق الاقتناع بأن النهج الثاني هو أنسب النهجين، طلب الأمين العام إلى ممثله الخاص المضي على نحو حثيث، في عملية التجميع والإيواء، حيثما كان ذلك ممكناً، وبشكل حذر وانتقائي مع ذلك، وإيلاء اهتمام كبير لإقرار الأمن في الريف، والتركيز على المناطق التي لا توجد فيها مجابهة عسكرية.

[٣٤] S/24090.

[٣٥] S/24091.

[٣٦] S/24286.

وحذر الأمين العام، رغم ذلك، من أن هذه العملية لا يمكن لها الاستمرار دون حدود في ضوء تعاون ثلاثة فقط من الأطراف المعنية. واختتم الأمين العام كلامه قائلاً إن ثمة حاجة لمعالجة القضايا الرئيسية التالية: كيفية إقناع حزب كمبوتشيا الديمقراطية بالامتثال لالتزاماته في إطار اتفاقات باريس؛ وكيفية تأكيد تصميم المجتمع الدولي على تنفيذ الاتفاقات وفقاً للجدول الزمني المحدد في خطة التنفيذ؛ وكيفية الحصول على التأييد الكامل والفعّال للأطراف الموقّعة على اتفاقات باريس فيما يتصل بما تبذله السلطة الانتقالية من جهود بهدف الاضطلاع بولايتها.

وفي الجلسة ٣٠٩٩ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج المجلس التقرير الخاص الثاني للأمين العام في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، لفت الرئيس (الرأس الأخضر) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد سبق إعداده في مشاورات سابقة [٣٧]، إلى جانب تنقيحين شفويين للنص ذي الصلة في صيغته المؤقتة [٣٨].

وتحدث ممثل فرنسا قبل التصويت، فأدان ذلك الموقف المعوق الذي يتخذه حزب كمبوتشيا الديمقراطية، وهو موقف لا يعرض للخطر المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار فحسب ولكن أيضاً التسوية السياسية الشاملة للنزاع الكمبودي. وأشار إلى أن هذه التسوية قد جاءت نتيجة عملية تميزت بمراعاة آراء جميع الأطراف، مما أفضى إلى الإتيان بحل توافقي نهائي في صيغة اتفاقات باريس. ولدى توقيع الاتفاقات، التزمت جميع الأطراف بتطبيقها دون أيّ تحفظ. ولا يمكن لأي فريق أن ينتحل لنفسه حق مقاطعة تنفيذها في منتصف الطريق. أما الصعوبات المتعلقة بتناول التظلمات ذات الأساس السليم والمقدمة من أيّ طرف من الأطراف، فيمكن التغلب عليها من خلال الحوار بين المجلس الوطني الأعلى وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. ويوجد أمام المجلس مشروع قرار يتسم بالحزم وحسن التوازن، ويعرب بوضوح عن إدانة المجلس لذلك الموقف المعرقل الذي يتخذه حزب كمبوتشيا الديمقراطية. ويرجى من المجلس اعتماد مشروع القرار هذا بالإجماع، مع إبلاغ الرسالة التي يتضمنها بصورة عاجلة. وإذا لم يكن الحال على هذا النحو، فإنه ينبغي إخطار المجلس بهذه القضية مرة أخرى من قبل الأمين العام، وعلى المجلس اتخاذ التدابير الضرورية للمضي في تنفيذ اتفاقات باريس [٣٩].

وشدّد ممثل الصين على أن من واجب جميع الأطراف الموقّعة على اتفاقات باريس الالتزام بتنفيذ أحكامها بشكل صارم وبأسلوب شامل ومتوازن. ولا بد أن تظهر أثناء تنفيذ تلك الاتفاقات، خلافات في الآراء، ومن المتعين أن تحل هذه الخلافات على نحو سليم من قبل المجلس الوطني الأعلى وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية من خلال التشاور والحوار [٤٠].

وأعلن ممثل الولايات المتحدة أن بلده سوف يصوت لصالح مشروع القرار، فهو لا يزال يشعر ببالغ القلق إزاء عدم وفاء حزب كمبوتشيا الديمقراطية بالتزاماته بموجب اتفاقات باريس. وأكد أن ثمة أهمية لتلك الجهود التي ترمي إلى إقناع هذا الحزب بالتحرك بشكل عاجل إلى المرحلة الثانية، ولا سيما إذا كانت هذه الجهود قائمة من قبل البلدان الواقعة في المنطقة. وزعماء هذا الحزب لن يكسبوا شيئاً، بل سيخسرون الكثير، من جرّاء استمرارهم في عرقلة عملية السلام. وليس بوسع المجتمع الدولي أن ينتظرهم دون حدود، ومن الواجب عليه أن يكون مستعداً لتنفيذ اتفاقات باريس معهم أو بدونهم. وكما جاء في مشروع القرار، يراعَى أن المساعدة الإنمائية لكمبوديا لن تفيد سوى تلك الأطراف المتعاونة مع السلطة الانتقالية. أما الانتخابات الحرة النزيهة فيما بين الأطراف الملتزمة بالعملية برمتها، فإنها سوف تُجرى في موعدها المقرر، كما ستتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة صلاحية حكومة وطنية جديدة [٤١].

وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن أمله في إمكانية التعجيل بتلك العملية التي بدأتها السلطة الانتقالية، والتي تتمثل في الاضطلاع بمراقبة الهياكل الأساسية في كمبوديا من أجل كفالة بيئة سياسية محايدة من شأنها أن تفضي إلى انتخابات حرة نزيهة، مما طولب به في مشروع القرار، وثمة أمل أيضاً في أن تؤدي هذه العملية إلى إقناع حزب كمبوتشيا الديمقراطية بتطبيق اتفاقات باريس بكاملها. وناشد المجتمع الدولي أن يكفل التنفيذ الناجح للتسوية السياسية الشاملة، كما حث بصفة خاصة تلك الدول المتاخمة لكمبوديا على الوفاء بالتزاماتها الواردة في هذه الاتفاقات. وأشار إلى أنه لا يمكن لأي طرف يعرقل عملية السلام أن يتوقع منطقياً الاستفادة من تدفق الأموال الدولية التي أعلن التبرع بها من أجل إصلاح كمبوديا. وصرح، في نهاية المطاف، بأن السلطة الانتقالية ينبغي لها مواصلة جهودها لضمان تنفيذ خطة التسوية وللاضطلاع أيضاً، في المقام الأول، بكفالة إجراء انتخابات حرة نزيهة على النحو المزمع، في نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩٣ [٤٢].

وأصر ممثل الاتحاد الروسي على أن عملية السلطة الانتقالية يجري الاضطلاع بها لصالح الشعب الكمبودي بأسره، ومن ثم، فإنه يجب تنفيذها بحزم في سياق اتفاقات باريس. وأوضح أن أية مشاكل أو شواغل قد تنشأ لدى أيّ طرف من الأطراف المعنية ينبغي لها أن تعالَج وفقاً للخطة المقررة واتفاقات باريس، من خلال زيادة تعزيز التعاون بين المجلس الوطني الأعلى والسلطة الانتقالية. وقال إن مشروع القرار قيد النظر يؤكد بحق عدم وجود بديل للتسوية السياسية والمصالحة الوطنية إلّا بناءً على تلك الاتفاقات، وإن المجلس قد عقد العزم على إتمام هذه العملية وعلى مواصلة مهمة إجراء الانتخابات في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٣. وليس من حق أيّ من الأطراف الكمبودية أن يعرقل عملية السلام. وأعلن أن الاتحاد الروسي يؤيد، بالتالي، ما ذكره الأمين العام من أنه يعتزم مواصلة الاضطلاع بهذه العملية، إلى جانب بذله لجهود مستمرة من أجل إقناع حزب كمبوتشيا الديمقراطية بالانضمام إلى المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار وبالتعاون مع السلطة الانتقالية وسائر الأحزاب الثلاثة [٤٣].

وأعرب المتحدثون الآخرون عن شعورهم بالقلق إزاء ما يتخذه أحد الأطراف من موقف لا يتسم بالتعاون؛ وطالبوا جميع الأطراف بالوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقات باريس وبالاضطلاع بالتعاون مع السلطة الانتقالية

---

[٣٧] S/24320.

[٣٨] للاطلاع على التنقيحين الشفويين لمشروع القرار، انظر الوثيقة: S/PV.3099، صفحة ٢.

[٣٩] S/PV.3099، الصفحات ٣ - ٦.

[٤٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و٨.

[٤١] المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و١٣.

[٤٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ - ١٥.

[٤٣] المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و١٧.

فيما يتصل بتنفيذ ولايتها، وأعلنوا تأييدهم لما أفصح عنه الأمين العام من اعتزامه الاستمرار في عملية التنفيذ على الرغم من الصعاب القائمة [٤٤].

وبعد ذلك، طرح الرئيس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً وفي قالبه المؤقت، للتصويت. وقد اتخذ بالإجماع بوصفه القرار ٧٦٦ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢،

إذ يشير إلى البيان الذي أصدره رئيس المجلس في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ يشير أيضاً إلى أن أية صعوبة تنشأ في تنفيذ اتفاقات باريس المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا والموقّعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ينبغي تسويتها عن طريق التشاور الوثيق بين المجلس الوطني الأعلى في كمبوديا وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ويجب ألّا يسمح لها بأن تقوض مبادئ هذه الاتفاقات، أو أن تؤخر الجدول الزمني لتنفيذها،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الخاص الثاني للأمين العام المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وبصفة خاصة بأن الحزب الشعبي الكمبودي والجبهة الوطنية المتحدة لكمبوديا المستقلة والمحايدة والمسالمة والمتعاونة، وجبهة التحرير الوطنية لشعب الخمير قد اتفقت على المضي قدماً في تنفيذ المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار على النحو الوارد في المرفق ٢ من الاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا وأن حزب كمبوتشيا الديمقراطية قد رفض حتى الآن أن يفعل ذلك،

وإذ يحيط علماً أيضاً بإعلان طوكيو بشأن عملية السلام في كمبوديا الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والجهود الأخرى التي بذلت هناك من جانب البلدان والأطراف المعنية من أجل تنفيذ اتفاقات باريس،

١ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء الصعوبات التي صادفتها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في تنفيذ اتفاقات باريس المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا والموقّعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

٢ - يشدّد على أن الموقّعين على اتفاقات باريس مقيدون بجميع الالتزامات التي قطعوها على أنفسهم بموجبها؛

٣ - يعرب عن استيائه إزاء استمرار انتهاكات وقف إطلاق النار ويحث جميع الأطراف على وقف جميع الأعمال الحربية فوراً، والتعاون بصورة كاملة مع السلطة في تحديد جميع حقول الألغام، والامتناع عن القيام بأي وزع أو نقل أو أي عمل آخر يقصد به توسيع نطاق الإقليم الذي يخضع لسيطرتها أو يمكن أن يؤدي إلى تجدد القتال؛

٤ - يؤكد من جديد الالتزام الصارم للمجتمع الدولي بالعملية التي يمكن للسلطة بموجبها، فيما تقوم به بحرية من عمليات في جميع أنحاء كمبوديا على النحو المأذون به بموجب اتفاقات باريس، أن تتحقق من رحيل جميع القوات الأجنبية وضمان التنفيذ الكامل للاتفاقات؛

٥ - يطالب جميع الأطراف بأن تحترم الطبيعة السلمية لمهمة السلطة وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع أفراد الأمم المتحدة؛

٦ - يحث جميع الأطراف على التعاون مع السلطة في إذاعة المعلومات التي تساعد على تنفيذ اتفاقات باريس؛

٧ - يعرب عن استيائه بشدة إزاء استمرار رفض أحد الأطراف للسماح بالقيام بالوزع اللازم لجميع عناصر السلطة في المناطق الخاضعة لسيطرته لتمكين السلطة من الاضطلاع بمهامها الكاملة في تنفيذ اتفاقات باريس؛

٨ - يحث جميع الدول، وبصفة خاصة البلدان المجاورة، على تقديم المساعدة إلى السلطة لضمان تنفيذ اتفاقات باريس تنفيذاً فعّالاً؛

٩ - يوافق على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لكمبوديا لمواصلة تنفيذ الاتفاقات برغم الصعوبات؛

١٠ - يدعو بصفة خاصة الأمين العام وممثله الخاص للتعجيل بوزع العناصر المدنية للسلطة، ولا سيما العنصر المكلف بالإشراف على الهياكل الإدارية القائمة أو إدارتها؛

١١ - يطالب الحزب الذي لم يسمح بوزع السلطة في المناطق الخاضعة لسيطرته بأن يفعل ذلك دون إبطاء، وأن ينفذ المرحلة الثانية من الخطة تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن الجوانب الأخرى لاتفاقات باريس؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام وممثله الخاص أن يكفلا ألّا يستفيد من المساعدات الدولية المقدمة لإنعاش وتعمير كمبوديا من الآن فصاعداً سوى الأطراف التي تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقات باريس وتتعاون تعاوناً تاماً مع السلطة؛

١٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

المقرر المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٢٤): القرار ٧٨٣ (١٩٩٢)

في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٤٥ (١٩٩٢)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريره المرحلي الثاني عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا [٤٥]. وأبلغ أن السلطة تكاد في ذلك الوقت أن تكون موزعة بصورة تامة في جميع أنحاء إقليم كمبوديا تقريباً، وأن البعثة تتقدم تقدماً حثيثاً نحو تحقيق أهدافها منذ بدايتها من ستة أشهر مضت، وذلك على الرغم من العقبات المترتبة على استمرار حزب كمبوتشيا الديمقراطية في رفض المشاركة على نحو كامل في عملية السلام. وقال إنه لا يزال بالتالي عاقد العزم على إجراء العملية الانتخابية وفقاً للجدول الزمني الوارد في خطة التنفيذ [٤٦]. وأضاف أنه يرى أن زيادة عدد نقاط التفتيش داخل البلد وعلى طول حدوده مع البلدان المجاورة قد يكون ضرورياً بهدف التحقق من انسحاب القوات الأجنبية ووقف المساعدة العسكرية الخارجية المقدمة للأطراف الكمبودية، وذلك وفقاً لاتفاقات باريس [٤٧]. وأكد الأمين العام، مع هذا، أن استمرار حزب كمبوتشيا الديمقراطية في عدم التقيد بالتزاماته الواردة في الاتفاقات لا يزال يعوق تنفيذ هذه الاتفاقات، وأوضح أنه يرغب في اتخاذ المزيد من الإجراءات لإفهام الأطراف ذات الصلة أن المجتمع الدولي عاقداً العزم على المضي قدماً في الاضطلاع بالتسوية. وأشار أيضاً إلى أنه ينوي القيام [٤٨]، رهناً

---

[٤٤] للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.3099، الصفحتان ٩ و١٠ (النمسا)؛ والصفحة ١١ (اليابان)؛ والصفحة ١٨ بلجيكا؛ والصفحتان ١٩ و٢٠ (هنغاريا)؛ والصفحات ٢١ - ٢٣ (الهند)؛ والصفحتان ٢٣ و٢٤ (فنزويلا)؛ والصفحة ٢٤ (الرأس الأخضر).

[٤٥] S/24578.

[٤٦] المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.

[٤٧] المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

[٤٨] المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

بموافقة مجلس الأمن، بمطالبة الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس بالاضطلاع، في غضون فترة زمنية محددة، بإجراء مشاورات في إطار المادة ٢٩ من اتفاقات باريس، وذلك بهدف إيجاد مخرج من المأزق، أو إذا ما تعذر ذلك، استكشاف الخطوات الملائمة لضمان تحقيق الأهداف الأساسية لهذه الاتفاقات.

وفي الجلسة ٣١٢٤ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي تحقق في مشاورات سابقة، أدرج المجلس التقرير المرحلي الثاني للأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، لفت الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد سبق إعداده خلال مشاوراته السابقة[٤٩]. وعقب ذلك، طُرح مشروع القرار للتصويت واتخذ بالإجماع بوصفه القرار ٧٨٣ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بعملية السلام في كمبوديا الصادر في طوكيو بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ يعرب عن تقديره لسمو الأمير نوردوم سيهانوك رئيس المجلس الوطني الأعلى على جهوده المبذولة لإعادة السلام والوحدة الوطنية إلى كمبوديا،

وإذ يحيط علماً بالتعاون الذي حظيت به السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا من جانب كل من الأطراف، دولة كمبوديا والجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة ومتعاونة وجبهة التحرير الوطنية لشعب الخمير، وبحقيقة أن حزب كمبوتشيا الديمقراطية ما زال متخلفاً عن الوفاء بالالتزامات التي أخذها على عاتقه عندما وقّع اتفاقات باريس، على نحو ما هو مبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة إتاحة سُبُل الوصول أمام السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا بالكامل ودون أيّ قيود إلى المناطق التي يسيطر عليها كل من الأطراف،

وإذ يرحب بإنجازات السلطة الانتقالية في تنفيذ اتفاقات باريس بشأن جملة أمور منها الانتشار العسكري في جميع أنحاء البلد تقريباً، وإصدار قانون الانتخابات، والتسجيل المؤقت للأحزاب السياسية، وبدء تسجيل الناخبين، وسلامة إعادة ما يزيد على ١٥٠ ٠٠٠ لاجئ إلى وطنهم، والتقدم في برامج ومشاريع إعادة التأهيل والحملة المؤيدة لاحترام حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بانضمام المجلس الوطني الأعلى إلى عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزته السلطة الانتقالية في تعزيز الإشراف والمراقبة على الهياكل الإدارية على نحو ما ورد في اتفاقات باريس، وإذ يقر بأهمية هذا الجزء من ولاية السلطة الانتقالية،

وإذ يرحب كذلك بحقيقة أن المجلس الوطني الأعلى يعمل طبقاً لاتفاقات باريس،

وإذ يعرب عن التقدير للدول والمؤسسات المالية الدولية التي أعلنت خلال مؤتمر طوكيو الوزاري المعني بالتعمير والإصلاح في كمبوديا الذي عُقد في ٢٠ و٢٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٢ عن مساهمات مالية لتعمير كمبوديا وإعادة تأهيلها،

وإذ يعرب عن امتنانه لحكومتي تايلند واليابان لجهودهما من أجل إيجاد حلول للمشاكل الراهنة المتصلة بتنفيذ اتفاقات باريس،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه للصعوبات التي تواجهها السلطة الانتقالية وخاصة بسبب الظروف الأمنية والاقتصادية السائدة في كمبوديا،

١ - يوافق على التقرير المرحلي الثاني للأمين العام المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا؛

٢ - يؤكد أن العملية الانتخابية سوف تتم، وفقاً للفقرة ٦٦ من التقرير، حسب الجدول الزمني المحدد في خطة التنفيذ، وأن انتخابات جمعية تأسيسية سوف تعقد بالتالي في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٣؛

٣ - يؤيد ما ورد في الفقرة ٦٧ من التقرير من عزم الأمين العام إنشاء نقاط مراقبة داخل البلد وعلى طول حدوده مع البلدان المجاورة؛

٤ - يعرب عن امتنانه للأمين العام وممثله الخاص لما قاما به من جهود وكذلك للدول الأعضاء التي تعاونت مع السلطة الانتقالية لحل الصعوبات التي واجهتها ويحث جميع الدول، ولا سيما البلدان المجاورة، لتوفير المساعدة للسلطة الانتقالية لكفالة التنفيذ الفعّال لاتفاقات باريس؛

٥ - يشجب عدم وفاء حزب كمبوتشيا الديمقراطية حتى الآن بالتزاماته تجاهلاً منه للالتزامات الملقاة على عاتقه وللطلبات والمطالب الواردة في القرار ٧٦٦ (١٩٩٢)؛

٦ - يطالب بأن يفي الحزب المذكور في الفقرة ٥ بالتزاماته على الفور بموجب اتفاقات باريس، وأن يسهِّل دون إبطاء انتشار السلطة الانتقالية بالكامل في المناطق الواقعة تحت سيطرته، وأن ينفذ بالكامل المرحلة الثانية من الخطة، ولا سيما الإيواء والتسريح، وكذلك الجوانب الأخرى من اتفاقات باريس، آخذاً في الحسبان أن جميع الأطراف في كمبوديا تتحمل نفس الالتزامات تنفيذاً لاتفاقات باريس؛

٧ - يطالب باحترام وقف إطلاق النار احتراماً كاملاً، ويدعو جميع الأطراف في كمبوديا للتعاون على نحو كامل مع السلطة الانتقالية لتحديد مواقع حقول الألغام والامتناع عن القيام بأي نشاط يهدف إلى توسيع رقعة الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، ويطالب كذلك بأن تسهل هذه الأطراف تحقيقات السلطة الانتقالية في التقارير المتعلقة بالقوات الأجنبية والمساعدات الأجنبية وانتهاكات وقف إطلاق النار داخل الأراضي الواقعة تحت سيطرتها؛

٨ - يكرر مطالباته بأن تتخذ جميع الأطراف التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد التابعين للأمم المتحدة وأن تمتنع عن تهديدهم أو استعمال العنف ضدهم بأي شكل من الأشكال؛

٩ - يؤكد، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاق المتعلق بالتسوية السياسية الشاملة للنزاع الكمبودي، أهمية إجراء الانتخابات في مناخ سياسي محايد، ويشجع الأمين العام وممثله الخاص على مواصلة جهودهما لتهيئة هذا المناخ ويطلب، في هذا السياق، بوجه خاص، أن يتم دون إبطاء إنشاء مرفق البث الإذاعي التابع للسلطة الانتقالية بحيث يغطي الأراضي الكمبودية بأسرها؛

١٠ - يشجع الأمين العام وممثله الخاص على الاستفادة بالكامل من جميع الإمكانيات التي تتيحها ولاية السلطة الانتقالية، بما في ذلك الفقرة ٥ (ب) من الفرع باء من المرفق ١ لاتفاقات باريس لرفع كفاءة الشرطة المدنية الموجودة في حل المشاكل المتزايدة والمتعلقة بصون القانون والنظام في كمبوديا؛

---

[٤٩] S/24652.

١١ - يدعو الدول والمؤسسات المالية الدولية إلى أن تعمل في أقرب وقت ممكن على توفير المساهمات التي أعلنتها بالفعل خلال مؤتمر طوكيو الوزاري المعني بالإصلاح والتعمير في كمبوديا المعقود في ٢٠ و٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بحيث تعطي الأولوية للمساهمات التي تعطي أثراً سريعاً؛

١٢ - يدعو حكومتي تايلند واليابان إلى أن تواصلا، بالتعاون مع الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا، وبالتشاور مع آخرين حسب الاقتضاء، ما تبذلانه من جهود لإيجاد حلول للمشاكل الراهنة المتعلقة بتنفيذ اتفاقات باريس، وإلى أن تفيدا الأمين العام ورئيسي مؤتمر باريس بحلول يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ عن حصيلة هذه الجهود؛

١٣ - يدعو الأمين العام إلى أن يطلب، وفقاً للاعتزام المعرب عنه في الفقرة ٧٠ من تقريره، إلى الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المبادرة فور استلامهما التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢ من هذا القرار بإجراء مشاورات ملائمة بهدف تنفيذ عملية السلام تنفيذاً كاملاً؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ويتعهد، في حالة عدم التغلب على الصعوبات الحالية، بأن ينظر فيما يلزم اتخاذه من خطوات أخرى ملائمة لكفالة تحقيق الأهداف الأساسية لاتفاقات باريس؛

١٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المقرر المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٤٣): القرار ٧٩٢ (١٩٩٢)

في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريره عن تنفيذ القرار ٧٨٣ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ [٥٠]. وأعرب عن أسفه لأن الجهود التي اضطُلع بها، على نحو متعاقب، من جانب اليابان وتايلند، وكذلك من جانب الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس، لم تقنع حزب كمبوتشيا الديمقراطية بالوفاء بالتزاماته الواردة في اتفاقات باريس. وأبلغ أن الصعوبات التي برزت لدى تنفيذ المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار قد أدّت بالفعل إلى وقف عملية الإيواء ونزع السلاح والتسريح، وإن كانت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا قد استمرت في تحقيق تقدم مطّرد فيما يتصل بالاضطلاع بالنواحي الأخرى من ولايتها. وقال إنه لا يزال يساوره القلق، مع هذا، بشأن الحالة العسكرية في البلد: فانتهاكات وقف إطلاق النار قد تزايدت، وكان هناك ارتفاع أيضاً في عدد الاعتداءات على موظفي السلطة الانتقالية وطائراتها العمودية. وأعلن أنه يشاطر الرئيسين المشاركين في رأيهما القائل بأن إجراء انتخابات رئاسية من شأنه أن يساهم في عملية المصالحة الوطنية، وأن يساعد أيضاً على تعزيز مناخ الاستقرار. وأوضح أنه قد طلب إلى ممثله الخاص، بالتالي، أن يضع خططاً طارئة فيما يتعلق بتنظيم وإجراء انتخابات من هذا القبيل من جانب السلطة الانتقالية، على أن يكون من المفهوم أن هذه المسألة تتطلب تفويضاً من مجلس الأمن وتوفيراً لموارد جديدة. ولاحظ أن الحالة الراهنة تعرض على المجلس أمرين صعبين. وأولهما يتعلق بماهية الإجراء الإضافي الذي ينبغي اتخاذه من أجل إقناع حزب كمبوتشيا الديمقراطية بالامتثال لالتزاماته في سياق اتفاقات باريس. وليس من الموصى به، في هذه المرحلة، أن تتخذ تدابير محددة لإكراه هذا الحزب على الوفاء بالتزاماته، ولا يزال هناك أمل في انتهاج دبلوماسية تتسم بالصبر. أما الأمر الثاني فإنه يتصل بما إذا كان ينبغي المضي في تنفيذ أكبر قدر ممكن من اتفاقات باريس، في سياق الجدول الزمني الذي يطالب بإجراء الانتخابات بحلول أيار/مايو ١٩٩٣، وذلك على الرغم من عدم تعاون حزب كمبوتشيا الديمقراطية. وبعد النظر في هذين البديلين، كانت ثمة موافقة على ما ارتآه الرئيسان المشاركان من أن تنفيذ عملية السلام جدير بالاستمرار، وأن الجدول الزمني المحدد للانتخابات حريّ بالبقاء. ومع هذا، فسوف تكون هناك بالتأكيد نتائج لاستمرار حزب كمبوتشيا الديمقراطية في عدم التعاون، فالانتخابات سوف تُجرى في نفس الوقت الذي لا تزال توجد فيه تعبئة لجزء كبير من القوات المسلحة للأطراف الكمبودية، كما أن السكان الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرة حزب كمبوتشيا الديمقراطية قد لا تُتاح أمامهم فرصة ممارسة حقهم في التسجيل والتصويت. وفي ضوء وقف عملية الإيواء والتسريح، كانت هناك موافقة على ما أوصى به الممثل الخاص للأمين العام من أن تقوم السلطة الانتقالية بتعديل وزع عنصرها العسكري، وذلك من أجل تشجيع وجود إحساس عام بالأمن فيما بين السكان الكمبوديين، فضلاً عن تعزيز قدرة السلطة على حماية عملية تسجيل الناخبين والاقتراع، ولا سيما في المناطق النائية أو غير الآمنة. وقد اقتُرح، بالتالي، أن يُحتفظ بالمستوى الحالي للوزْع إلى حين إجراء الانتخابات. ومن المأمول فيه، في النهاية، أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ تدابير من شأنها أن تيسِّر من مهمة السلطة الانتقالية، وأن تقنع الأطراف المعنية بأن المجتمع الدولي عازمٌ بكل حزم على كفالة تحقيق الأهداف الرئيسية لاتفاقات باريس.

وفي الجلسة ٣١٤٣ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وعقب اعتماد جدول الأعمال، لفت الرئيس (هنغاريا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان [٥١].

وأدلى ممثل الصين بكلمة قبل التصويت أكد فيها موقف حكومته الدائم، القائل بأن المشاكل التي تجابه لدى تنفيذ اتفاقات باريس ينبغي تسويتها بطريقة حازمة تتسم بالصبر من خلال الحوار والتشاور. وأوضح أن بلده سيمتنع متعمداً عن التصويت على مشروع القرار، وأضاف أن وفده وإن كان يوافق على بعض العناصر الواردة في مشروع القرار، فإنه يرى مع هذا، أن تلك العناصر المتصلة بالجزاءات وبإجراء انتخابات لا تشترك فيها سوى ثلاثة أحزاب فقط تتعارض مع اتفاقات باريس. وبيَّن أن وفده لا يؤيد فرض جزاءات من شأنها أن تزيد من الخلافات، وأن تفضي أيضاً إلى احتمال إيجاد مشاكل معقّدة جديدة في الحالة الكمبودية. وعلاوة على هذا، فإن اتفاقات باريس تنص على أنه ينبغي احترام سيادة الدول التي قد تتأثر بهذه التدابير، كما ينبغي مراعاة آرائها. وأعلن أن الصين تشعر أيضاً ببالغ القلق إزاء العواقب الضارة المحتملة التي قد تترتب على انتخابات تشمل ثلاثة أحزاب فقط [٥٢].

وبعد ذلك، طُرح مشروع القرار للتصويت، واتُخذ بأغلبية ١٤ صوتاً، ضد لا شيء، مع امتناع عضو واحد (الصين) عن التصويت، وأصبح بذلك القرار ٧٩٢ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

---

[٥٠] S/24800.

[٥١] S/24865.

[٥٢] S/PV.3143، الصفحة ٤.

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٧٨٣ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ والمتعلق بتنفيذ القرار ٧٨٣ (١٩٩٢)،

وإذ يشيد بصاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك، رئيس المجلس الوطني الأعلى، لجهوده المتواصلة لاستعادة السلام والوحدة الوطنية في كمبوديا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بتنفيذ اتفاقات التسوية السياسية الشاملة للنزاع الكمبودي والموقّعة بباريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وتصميمه على المحافظة على الجدول الزمني لتنفيذ عملية السلام، المؤدي إلى إجراء انتخابات الجمعية التأسيسية في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٣، واعتماد دستور وتشكيل حكومة كمبودية جديدة بعد ذلك،

وإذ يسلّم بضرورة أن تستمر جميع الأطراف الكمبودية والدول المعنية والأمين العام في إجراء حوار عن كثب من أجل تنفيذ عملية السلام بفعالية،

وإذ يشير إلى أن لجميع الكمبوديين، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاق المتعلق بالتسوية السياسية الشاملة لنزاع كمبوديا، الحق في تقرير مستقبلهم السياسي عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة لإنشاء جمعية تأسيسية، وإلى أن الأحزاب السياسية الراغبة في الاشتراك في الانتخابات يمكن تشكيلها وفقاً للفقرة ٥ من المرفق ٣ من الاتفاق،

وإذ يلاحظ المناقشة التي أجراها أثناء المشاورات المعقودة في بيجين يومي ٧ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الرئيسان المشاركان لمؤتمر باريس بشأن إجراء انتخابات للرئاسة، وآراء الرئيسين التي شاركهما فيها الأمين العام بأن إجراء تلك الانتخابات يمكن أن يسهم في عملية المصالحة الوطنية ويساعد في تعزيز مناخ الاستقرار في كمبوديا؛

وإذ يرحب بإنجازات الممثل الخاص للأمين العام والسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا في تنفيذ اتفاقات باريس،

وإذ يرحب بوجه خاص بالتقدم الجيد المحرز في تسجيل الناخبين،

وإذ يرحب أيضاً بجهود السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا لتعزيز علاقتها بالمجلس الوطني الأعلى وإشرافها على الهياكل الإدارية القائمة ومراقبتها لها، في جملة أمور، لضمان الاتفاق على أوسع نطاق ممكن على الأنظمة الأساسية للانتخابات، والموارد الطبيعية، والتعمير، والتراث الوطني، وحقوق الإنسان، وعلى العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية، وعلى مسألة المقيمين الأجانب والمهاجرين،

وإذ يلاحظ أيضاً الجهود التي تبذلها السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا لمعالجة المخاوف التي أثارها حزب كمبوتشيا الديمقراطية، بما في ذلك اتخاذ خطوات التحقق من انسحاب جميع القوات الأجنبية، والمستشارين والأفراد العسكريين من كمبوديا، والتعاون بصورة وثيقة بين السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا والمجلس الوطني الأعلى بوصفه تجسيداً للسيادة الكمبودية، وإنشاء لجان استشارية تقنية لإسداء المشورة للمجلس الوطني الأعلى وللسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا، وبسط إشراف السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا على المجالات الإدارية الرئيسية الخمسة المنوطة بها في اتفاقات باريس ومراقبتها في المناطق التي تصل إليها السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا، وإنشاء أفرقة عاملة في هذه المناطق لتمكين الأطراف من أن تشترك في الأنشطة التي تضطلع بها السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا في هذه المجالات الرئيسية الخمسة وأن تحيط علماً بها،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها تايلند واليابان لإيجاد حلول للمشاكل الراهنة المتعلقة بتنفيذ اتفاقات باريس،

وإذ يعرب أيضاً عن تقديره للجهود التي يبذلها الرئيسان المشاركان لمؤتمر باريس، في المشاورات التي تجري مع جميع الأطراف عملاً بالقرار ٧٨٣ (١٩٩٢) لإيجاد سبيل لتنفيذ اتفاقات باريس تنفيذاً كاملاً،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم وفاء حزب كمبوتشيا الديمقراطية بالتزاماته بموجب اتفاقات باريس، وبخاصة فيما يتعلق بإتاحة سبل وصول السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا دون قيود إلى المناطق الخاضعة لسيطرة حزب كمبوتشيا الديمقراطية لتسجيل الناخبين ولتحقيق الأغراض الأخرى للاتفاقات وفيما يتعلق بتطبيق المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار بشأن إيواء قواته في الثكنات وتسريحها،

وإذ يعرب عن استيائه لانتهاكات وقف إطلاق النار التي حدثت في الآونة الأخيرة وما ترتبه من آثار على حالة الأمن في كمبوديا، وإذ يؤكد أهمية المحافظة على وقف إطلاق النار وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد،

وإذ يدين الهجمات التي شُنت ضد السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا، وبخاصة إطلاق النار في الآونة الأخيرة على الطائرات العمودية التابعة للسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا، وعلى موظفي تسجيل الناخبين،

وإذ يساوره القلق للحالة الاقتصادية في كمبوديا وأثرها على تنفيذ اتفاقات باريس،

١ - يؤيد تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٨٣ (١٩٩٢)؛

٢ - يؤكد أن انتخابات إنشاء جمعية تأسيسية في كمبوديا ستجري في موعد لا يتجاوز شهر أيار/مايو ١٩٩٣؛

٣ - يحيط علماً بقرار الأمين العام بتوجيه ممثله الخاص لوضع خطط طوارئ لقيام السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا بتنظيم وإجراء انتخابات للرئاسة، وإذ يشير علاوة على هذا إلى أنه يجب أن يكون إجراء تلك الانتخابات مقترناً بإجراء الانتخابات المخططة لإنشاء جمعية تأسيسية، يطلب إلى الأمين العام أن يقدم أيّ توصيات لعقد هذه الانتخابات إلى مجلس الأمن لاتخاذ قرار في الموضوع؛

٤ - يدعو جميع الأطراف الكمبودية إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا لتهيئة جو سياسي محايد لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنع المضايقات، والتخويف والعنف السياسي؛

٥ - يقرر أن تشرع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا في الأعمال التحضيرية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٣ في جميع مناطق كمبوديا التي تصل إليها السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا بصورة كاملة وبحرية وذلك اعتباراً من ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

٦ - يطلب إلى المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا أن يواصل الاجتماع بانتظام برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك؛

٧ - يدين عدم وفاء حزب كمبوتشيا الديمقراطية بالتزاماته؛

٨ - يطالب بأن يفي حزب كمبوتشيا الديمقراطية على الفور بالتزاماته بموجب اتفاقات التسوية السياسية الشاملة للنزاع في كمبوديا والموقّعة بباريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ وأن يسهل دون إبطاء الوزع الكامل للسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا في المناطق الخاضعة لسيطرته؛ وألّا يعوق تسجيل الناخبين في تلك المناطق؛ وألّا يعرقل أنشطة الأحزاب السياسية الأخرى في تلك المناطق؛ وأن ينفذ بالكامل المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار، وبخاصة الإيواء في الثكنات والتسريح، فضلاً عن جميع الجوانب الأخرى لاتفاقات باريس، مع الأخذ في الاعتبار أن على جميع الأطراف في كمبوديا ذات الالتزامات بتنفيذ اتفاقات باريس؛

٩ - يحث حزب كمبوتشيا الديمقراطية على الاشتراك بالكامل في تنفيذ اتفاقات باريس، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالانتخابات، ويطلب إلى الأمين العام وإلى الدول المعنية أن يظلوا مستعدين لمواصلة الحوار مع حزب كمبوتشيا الديمقراطية لتحقيق هذا الغرض؛

١٠ - يطلب إلى من يعنيهم الأمر ضمان اتخاذ تدابير، وفقاً لأحكام المادة السابعة من المرفق ٢ للاتفاقات المتعلقة بالتسوية السياسية الشاملة للنزاع في كمبوديا لمنع إمداد المناطق، التي يحتلها أيّ طرف كمبودي لا يتمثل للأحكام العسكرية لهذه الاتفاقات، بمنتجات النفط، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرس وسائل تنفيذ تلك التدابير؛

١١ - يتعهد بالنظر في اتخاذ تدابير مناسبة تنفَّذ في حالة قيام حزب كمبوتشيا الديمقراطية بعرقلة تنفيذ خطة السلام، مثل تجميد ممتلكات الحزب الموجودة خارج كمبوديا؛

١٢ - يدعو السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا إلى إقامة جميع ما يلزم من نقاط المراقبة على الحدود، ويطلب إلى الدول المجاورة أن تتعاون تعاوناً تاماً في إنشاء نقاط المراقبة تلك والمحافظة عليها ويطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات فورية مع الدول المعنية فيما يتعلق بإنشائها وتشغيلها؛

١٣ - يؤيد قرار المجلس الوطني الأعلى المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بفرض حظر مؤقت على تصدير جذوع الشجر من كمبوديا لحماية الموارد الطبيعية لكمبوديا، ويطلب إلى الدول ولا سيما الدول المجاورة، أن تحترم هذا الحظر المؤقت بعدم استيراد تلك الجذوع؛ ويطلب إلى السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذا الحظر المؤقت؛

١٤ - يطلب إلى المجلس الوطني الأعلى أن ينظر في اعتماد حظر مؤقت مماثل على المعادن والأحجار الكريمة لحماية الموارد الطبيعية لكمبوديا؛

١٥ - يطالب جميع الأطراف بالوفاء بالتزاماتها بمراعاة وقف إطلاق النار ويطلب إليها أن تمارس ضبط النفس؛

١٦ - يطلب من السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا أن تواصل رصد وقف إطلاق النار وأن تتخذ تدابير فعّالة لمنع تكرار أو تصاعد القتال في كمبوديا، وكذلك منع حوادث قطع الطرق وتهريب الأسلحة؛

١٧ - يطالب أيضاً بأن تتخذ جميع الأطراف جميع الإجراءات اللازمة لحماية أرواح وأمن أفراد السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا في جميع أنحاء البلد بما في ذلك إصدار تعليمات فورية بهذا المعنى لقادتهم في الحال وإبلاغ إجراءاتهم إلى الممثل الخاص للأمين العام؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الآثار التي يرتبها عدم قيام حزب كمبوتشيا الديمقراطية بإيواء قواته في الثكنات وتسريحها وأن يتخذ في مواجهة هذه الحالة جميع الخطوات المناسبة لكفالة تنفيذ العملية الانتخابية بنجاح؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبحث الآثار التي ترتبها إمكانية التنفيذ غير الكامل لأحكام نزع السلاح والتسريح المنصوص عليها في اتفاقات باريس على الأمن في كمبوديا بعد الانتخابات، وتقديم تقرير عنها؛

٢٠ - يدعو الدول والمنظمات الدولية التي تقدم مساعدة اقتصادية لكمبوديا إلى عقد اجتماع لاستعراض الحالة الراهنة للمساعدة الاقتصادية المقدمة إلى كمبوديا في أعقاب مؤتمر التعمير والإصلاح في كمبوديا الذي عُقد في طوكيو في ٢٠ و٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، إلى المجلس، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وعن أيّ تدابير أخرى قد تكون ضرورية ومناسبة لكفالة تحقيق الأهداف الأساسية لاتفاقات باريس؛

٢٢ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر على نحو نشط.

وفي كلمات أُلقيت بعد اتخاذ القرار، رحّب ممثلو الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وفرنسا واليابان والمملكة المتحدة وهنغاريا بالقرار باعتباره يعكس شواغلهم بشأن الحالة السائدة في كمبوديا وعدم تنفيذ حزب كمبوتشيا الديمقراطية لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فضلاً عن عدم وفائه بالتزاماته بموجب اتفاقات باريس [٥٣]. وكان من رأيهم أن هذا القرار يشهد على تصميم المجلس على الاضطلاع بعملية السلام حتى نهايتها، وكذلك على الالتزام بالجدول الزمني المحدد. وقالوا أيضاً إنه نص متوازن يتضمن رسالة واضحة وحازمة لحزب كمبوتشيا الديمقراطية، وإن كان يترك الباب مفتوحاً أمامه كي ينضم لعملية السلام. وشدّد ممثلو الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وفرنسا على أن إجراء انتخابات رئاسية، إلى جانب الاضطلاع بانتخابات للجمعية التأسيسية المزمعة، سيؤثران بشكل هام على الاستقرار في كمبوديا [٥٤].

المقرر المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢: بيان من الرئيس

عقب إجراء مشاورات فيما بين أعضاء المجلس في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أدلى الرئيس (الهند) ببيان إلى وسائط الإعلام نيابة عن المجلس بشأن سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام [٥٥]. ويرد أدناه الجزء ذو الصلة من هذا البيان:

يود أعضاء مجلس الأمن أن يعربوا عن بالغ قلقهم واستيائهم إزاء تزايد عدد الهجومات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في شتى عمليات حفظ السلام.

وقد سُجل في الأيام القليلة الماضية عدد من الحوادث الخطيرة تعرَّض لها موظفون عسكريون ومدنيون يعملون مع بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

...

...

وفي ١ كانون الأول/ديسمبر، اعتقلت قوات تنتمي إلى الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية بصورة غير قانونية مراقبين عسكريين بريطانيين اثنين وأربعة مراقبين بحريين، اثنان منهما من الفلبين وواحد من نيوزيلندا وواحد من المملكة المتحدة، يعملون كلهم مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، كانوا يقومون بدورية في محافظة كومبونغ ثوم. وتعرضت طائرة عمودية تابعة للسلطة أُرسلت للمساعدة في المناقشات المتعلقة بإطلاق سراحهم، لطلق النيران، وأُصيب مراقب

---

[٥٣] للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.3143، الصفحتان ٦ و٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٧ و٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٨ - ١١ (فرنسا)؛ والصفحتان ١١ و١٢ (اليابان)؛ والصفحتان ١٢ و١٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ١٣ - ١٥ (هنغاريا).

[٥٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٠ (فرنسا).

[٥٥] S/24884، والبيان مسجّل باعتباره من مقررات مجلس الأمن في قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢، الصفحتان ٤٦ و٤٧.

عسكري فرنسي كان على متنها بجروح. علاوة على ذلك، أُصيب اليوم ستة مراقبي شرطة مدنيين تابعين للسلطة ثلاثة من إندونيسيا واثنان من تونس وواحد من نيبال، بجروح في حادثتي ألغام في محافظة سيام ريب.

ويدين أعضاء المجلس هذه الهجومات الموجهة ضد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ويطالبون جميع الأطراف المعنية باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع تكررها. ويعتبر أعضاء المجلس اختطاف واعتقال موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة أمراً غير مقبول بالمرة ويطالبون بالقيام فوراً وبدون شرط بإطلاق سراح الموظفين المعنيين التابعين للسلطة.

المقرر المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٥٣): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣١٥٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصُّل إليه في مشاورات سابقة، قال الرئيس (الهند) إنه، قد أُذن له في أعقاب التشاور مع أعضاء المجلس بالإدلاء بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٥٦]:

يدين مجلس الأمن بقوة الاحتجاز غير القانوني لأفراد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا على يد عناصر من حزب كمبوتشيا الديمقراطية، وكذلك أعمال التهديد والتخويف التي تُرتكب ضد هؤلاء الأفراد. ويطالب المجلس بالكف فوراً عن هذه الأعمال وعن أيّ أعمال عدائية أخرى ضد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وبأن تقوم جميع الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لحماية أرواح وأمن أفراد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

ويحث المجلس جميع الأطراف على التقيّد بدقة بالالتزامات الواقعة عليها بموجب اتفاقات التسوية السياسية الشاملة للنزاع في كمبوديا الموقّعة بباريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وبالتعاون التام مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وباحترام جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

[٥٦] S/25003.

١٦ - الحالة في طاجيكستان

المداولات الأوّلية

في رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام [١]، أحال ممثل قيرغيزستان رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، موجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس الأعلى لجمهورية قيرغيزستان، أعرب فيها عن بالغ قلقه إزاء الحالة في جمهورية طاجيكستان المجاورة. وجاء فيها أن التدابير المتخذة من قبل طاجيكستان وجهود إحلال السلام التي تبذلها قيرغيزستان لم تأت بالنتائج المرجوة حتى الآن، وبالتالي، فإن رئيس المجلس الأعلى قد طلب إلى الأمم المتحدة أن توفر مساعدة فعّالة لتسوية النزاع القائم، كما طلب إلى مجلس الأمن أن ينظر على نحو عاجل في هذه القضية، فضلاً عن مطالبة الأمين العام بالاضطلاع بصفته الشخصية بتسوية هذا النزاع.

وفي رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢]، صرح ممثل طاجيكستان بأنه، على الرغم من جهود القيادة السياسية ببلده، فإن النزاع المسلح فيما بين الجماعات المحلية لا يزال قائماً في منطقتين من مناطق البلد، وقد أدى هذا إلى حدوث خسائر في الأرواح، وإلى نزوح السكان، فضلاً عن وقوع أضرار مادية جمة. وأوضح أن حكومته تطلب، بالتالي، إيفاد بعثة لصنع السلام إلى طاجيكستان، مع توفير معونة إنسانية لهذا البلد، على جناح السرعة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣]، أحال ممثل الاتحاد الروسي بياناً صادراً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر من وزارة خارجية الاتحاد الروسي بشأن الأحداث الجارية في طاجيكستان. جاء فيه أن ثمة خطراً حقيقياً يتعلق بالتمادي في تصاعد النزاع وزيادة نطاق الحرب الأهلية، مما قد يفضي إلى عواقب وخيمة بالنسبة للسلامة الإقليمية لطاجيكستان وأمن منطقة آسيا الوسطى بأسرها. وذكر هذا البيان أيضاً أن القيادة الروسية تشعر بقلق خاص بشأن مصير المواطنين الروس والناطقين بالروسية في طاجيكستان. وقد طلبت إلى الجماعات المتناحرة إنهاء قتالها والكف عن هذه ''الحرب الأهلية الدائرة بين الأخوة''، كما ناشدت رابطة الدول المستقلة والأمم المتحدة والمنظمات الدولية أن تشجع على تطبيع الحالة السائدة في طاجيكستان. وكذلك شدد الاتحاد الروسي على أنه ينبغي لجميع الدول أن توجه جهودها نحو إنهاء النزاع، لا تأجيجه.

[١] S/24692.

[٢] S/24699.

[٣] S/24725.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام [٤]، أحال ممثل طاجيكستان نص رسالة موجهة إلى الأمين العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من رئيس طاجيكستان بالنيابة قال فيها إن النزاع المسلح في جنوب البلد آخذ في التصاعد، وإن إحدى الجماعات المحلية قد كسبت ولاء عدد كبير من ضباط الجيش الروسي بالبلد. والحالة الراهنة تنذر بالانحراف نحو حرب أهلية، مما قد يؤدي إلى تفسُّخ طاجيكستان كدولة ذات سيادة، ويسفر أيضاً عن عواقب لا يمكن التنبؤ بها، لا بالنسبة إلى البلدان المجاورة فحسب، بل بالنسبة إلى المجتمع الدولي في مجموعه. وطاجيكستان معتمدة على دعم ومساعدة المجتمع الدولي في تسوية النزاع وتحقيق استقرار الأوضاع.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٥]، قام الأمين العام بإبلاغه بأنه قد قرّر إيفاد بعثة مساع حميدة تابعة للأمم المتحدة إلى طاجيكستان وآسيا الوسطى. وأوضح أنه قرّر إرسال هذه البعثة في سياق الاستجابة لرسالتين مؤرختين ٢٩ أيلول/سبتمبر و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، من رئيس طاجيكستان بالنيابة، بالإشارة إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق التي زارت أوزبكستان وطاجيكستان في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

المقرر المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٣١)
بيان من الرئيس

في الجلسة ٣١٣١ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله الرسالة الموجهة من الأمين العام، إلى جانب الرسالتين الموجهتين من ممثلي قيرغيزستان وطاجيكستان المؤرختين ١٩ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، على التوالي. وفي أعقاب إقرار جدول الأعمال، لفت الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى الرسالتين الأخريين السالفتي الذكر [٦]. وفي نفس الجلسة، وبعد مشاورات كان قد سبق إجراؤها فيما بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي، نيابة عن المجلس [٧]:

نظر مجلس الأمن في الرسائل التي تلقاها من حكومة طاجيكستان.

ويعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء استمرار تدهور الحالة في طاجيكستان، مما يؤدي إلى حدوث خسائر كبيرة في الأرواح وإلى حدوث أضرار مادية جسيمة. ويلاحظ مع القلق ما يمكن أن يترتب على هذه الأزمة من عواقب بالنسبة لسلام المنطقة وأمنها.

ويدعو مجلس الأمن جميع أطراف النزاع إلى وقف القتال. ويحث حكومة طاجيكستان، والسلطات المحلية، وقادة الأحزاب، والجماعات الأخرى المعنية، على الدخول في حوار سياسي بغية التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع بالطرق السلمية، ويطلب من الأطراف في البلدان المجاورة أن تمتنع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه الإسهام في زيادة التوتر وعرقلة التوصل إلى تسوية.

ويرحب مجلس الأمن بالجهود التي بذلتها البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، بناءً على مبادرة من جمهورية قيرغيزستان، وبالجهود التي اضطلعت بها دول أخرى لمساعدة طاجيكستان على حل الأزمة. ويدعو حكومة طاجيكستان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع على التعاون بصورة نشطة مع جميع هذه الجهود.

ويرحب مجلس الأمن بالقرار الذي اتخذه الأمين العام بإيفاد بعثة للمساعي الحميدة، بما في ذلك بعثة للمساعدة الإنسانية، إلى طاجيكستان وآسيا الوسطى، استجابة لطلب حكومات المنطقة، في غضون الأيام القليلة المقبلة كإسهام من جانب الأمم المتحدة في حل النزاع.

ويطلب مجلس الأمن من جميع الأطراف في النزاع ومن البلدان المجاورة تيسير أعمال البعثة التي سيوفدها الأمين العام وضمان سلامة أفرادها.

---

[٤] S/24741.

[٥] S/24739.

[٦] S/24725 وS/24741.

[٧] S/24742.

أوروبا

١٧ - الحالة في قبرص

المقررات المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٦٨): القرار ٦٣٤ (١٩٨٩) وبيان من الرئيس

في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩، وعملاً بالقرار ٦٢٥ (١٩٨٨)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن عملية الأمم المتحدة في قبرص للفترة الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ [١]. وقد غطى التقرير التطورات المتعلقة بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ومهمة المساعي الحميدة التي قام بها الأمين العام عملاً بقرار المجلس ١٨٦ (١٩٦٤) وما تلاها من قراراته المتعلقة بقبرص. وشدّد الأمين العام على أن القوة المذكورة واصلت القيام بدور لا غنى عنه في قبرص، وأشار إلى أنها في وضع فريد يمكنها من المساعدة على الحفاظ على الظروف الميدانية الضرورية لإنجاز مساعيه الحميدة. ولاحظ بخاصة أن نجاح القوة في الاتفاق مع كلا الجانبين في قبرص على إخلاء مواقع في ثلاث من مناطق نيقوسيا تتجاوز فيها قواتهما على نحو خطير. وهو يأمل في أن تتبع هذه الخطوة الأولى في المستقبل القريب تدابير أخرى للتقليل من المواجهة على طول الخط الأخضر في نيقوسيا. وفي ضوء هذا التقييم، أوصى بأن يمدد المجلس ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى [٢]. وأضاف أنه أجرى مشاورات حول هذه المسألة مع الطرفين المعنيين، عملاً في ذلك بالممارسة المتبعة. وكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الحالة المالية الخطيرة للقوة، وأنه يأمل في أن يصحح المجلس هذا الوضع في الوقت المناسب بحيث تسدد حصة الأمم المتحدة لتقاسم التكاليف من التبرعات لا من الأنصبة المقرر.

وذكر الأمين العام، بخصوص مهمة مساعيه الحميدة، أن الجولتين من المحادثات المباشرة التي كان زعيما الجانبين قد شاركا فيها منذ آب/أغسطس ١٩٨٨ قد تقدمتا إلى حد تلوح معه بوادر اتفاق شامل. فقد اتفق الزعيمان على أن يستحدثا، على أساس غير ملزم، مجموعة واسعة من الخيارات لكل قضية من القضايا التي تتألف منها المشكلة القبرصية. واتفقا أيضاً على تخصيص جولة ثالثة من المحادثات، ابتداءً من أيار/مايو إلى حزيران/يونيه ١٩٨٩، لإعداد مشروع مخطط اتفاق شامل توصف فيه الحلول المراد التوصل إليها بشأن كل عنصر من عناصر المخطط. وقال الأمين العام إن هذه المحادثات لا تزال جارية وإنه ينوي رفع تقرير إلى المجلس عن النتائج بعد الاجتماع مع الزعيمين خلال الأسبوع الأخير من شهر حزيران/يونيه ١٩٨٩.

وأدرج المجلس، في جدول أعماله في جلسته ٢٨٦٨، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩، تقرير الأمين العام، تحت البند المعنون "الحالة في قبرص". ودعا المجلس ممثلي تركيا وقبرص واليونان، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت. وحسبما اتفق عليه في مشاورات سابقة، وجّه المجلس الدعوة أيضاً إلى السيد أوزر كوراي عملاً بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ولفت الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٣]. واسترعى أيضاً انتباههم إلى رسالتين تتصلان بالبند من جدول الأعمال المعنون: رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي أستراليا وآيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والنمسا [٤]، يعربون فيها عن قلقهم الشديد إزاء العجز المتزايد في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛ ورسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل النمسا [٥]، يعرب فيها عن قلق مماثل نيابة عن البلدان المساهمة بقوات.

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٤٣ (١٩٨٩)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ و٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتوصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى،

وإذ يحيط علماً كذلك بأن حكومة قبرص قد وافقت، نظراً إلى الأحوال السائدة في الجزيرة، على ضرورة بقاء القوة في قبرص بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩،

وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - يمدد مرة أخرى مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها، وأن يبقي مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تواصل التعاون مع القوة على أساس ولايتها الحالية.

وبعد التصويت، أعلن رئيس المجلس أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٦]:

يرحب أعضاء مجلس الأمن بالمحادثات المباشرة التي بدأت في آب/أغسطس ١٩٨٨ تحت إشراف الأمين العام في إطار بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في

---

[١] S/20663.

[٢] في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩، أبلغ الأمين العام أن حكومة قبرص، وكذا حكومتي اليونان والمملكة المتحدة، أشارت إلى أنها قبلت التمديد المقترح ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (S/20663/Add.1)، وأضاف أن حكومة تركيا قد أوضحت أنها تقبل وتدعم موقف الجانب التركي القبرصي الذي يرى أن مشروع القرار (S/20679) غير مقبول كأساس لتمديد مرابطة هذه القوة وأنها ستفسر موقفها في جلسة مجلس الأمن القادمة.

[٣] S/20679.

[٤] S/20650.

[٥] S/20666.

[٦] S/20682.

قبرص، ويؤكدون من جديد تأييدهم لهذه المحادثات. ويعربون عن تقديرهم للأمين العام ولممثله الخاص على جهودهما التي لا تكلّ من أجل إحراز تقدم.

ويلاحظ أعضاء المجلس أنه قد انقضت خمس وعشرون سنة منذ إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. ويعربون عن الأسف لأنه تعذر خلال هذه الفترة تحقيق تسوية عن طريق التفاوض لجميع جوانب المشكلة القبرصية.

ويحث أعضاء المجلس، آخذين في الاعتبار أهمية المرحلة الحالية التي وصلتها المحادثات، كلا الطرفين على أن يضاعفا جهودهما وأن يظهرا المرونة وأن يقدما أوفى قدر من الدعم والتعاون للجهود التي يبذلها الممثل الخاص في قبرص من أجل التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة عن طريق التفاوض.

كما يرحب أعضاء مجلس الأمن بشدة بما حدث مؤخراً من إخلاء للمواقع العسكرية من الأفراد، ويحثون الطرفين على النظر في اتخاذ خطوات أخرى بالتعاون مع سلطات الأمم المتحدة ترمي إلى تخفيض حدة التوتر وتجنب وقوع الحوادث وتهيئة مناخ لحسن النية، فضلاً عن الحفاظ على الجو المؤاتي للتوصل إلى تسوية.

ويحيط أعضاء المجلس علماً باعتزام الأمين العام الاجتماع مع الطرفين في نهاية حزيران/يونيه، ويشاطرون الأمين العام الأمل في أن يسفر هذا الاجتماع عن نتائج إيجابية. ويناشدون الأطراف المعنية التعاون مع الأمين العام بغية التقدم بخطى واسعة في اتجاه التوصل إلى تسوية شاملة.

ورحب ممثل قبرص بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة وتعهد بأن تتعاون حكومته معها تعاوناً كاملاً. ولاحظ أن حكومته استجابت لمبادرة الأمين العام الداعية إلى إجراء مفاوضات رفيعة المستوى لتسوية ''المشكلة القبرصية من جميع نواحيها'' ورضيت بالمنهجية المتبعة ووافقت على الأسس التي ستقوم عليها المفاوضات. وشدّد على أن حكومته تبحث عن حل ناجع للمشكلة يقوم على النقاط الجوهرية التالية: انسحاب القوات التركية المسلحة؛ وإحلال نظام متوازن للضمانات الدولية يكفل سلامة قبرص الإقليمية وأمنها؛ وعودة ''المستوطنين الذين وطنتهم تركيا في المناطق القبرصية المحتلة''؛ والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وتوظيف الدستور الاتحادي في المستقبل؛ وتتطابق أي حلول مستقبلية مع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقبرص. ووصف المقترحات التي عرضها رئيس قبرص في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، بأنها تتفق مع تلك المبادئ [٧].

وذكر ممثل اليونان أن حكومته توافق على تمديد فترة مرابطة القوة في قبرص لستة أشهر أخرى، وأنها تؤيد مهمة المساعي الحميدة للأمين العام، فضلاً عن المحادثات الجارية بين الطائفتين. وقال إن اليونان تؤيد مقترح الأمين العام الداعي إلى الاستعاضة في تمويل القوة عن التبرعات بأنصبة مقررة وذلك على منوال جميع عمليات الأمم المتحدة الأخرى لحفظ السلام. ومضى قائلاً إنه يرى رأي البلدان الثمانية المساهمة بقوات، المعرب عنه في رسالتها الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ومؤداه أن المجلس وخصوصاً أعضاؤه الدائمون، تقع على عاتقهم مسؤولية خاصة عن ضمان التمويل السليم لحصة الأمم المتحدة في تكاليف القوة [٨]. وأعرب عن دعمه لمخطط المقترحات الشامل الذي عرضه رئيس قبرص في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، مصرحاً بأنها مقترحات دعامتها الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وشدّد على أن الجانب الخارجي للمشكلة القبرصية يهم بلده، بوجه خاص، ولاحظ أن هناك مشكلة أمنية خطيرة قد خلقها في شرق البحر الأبيض المتوسط وجود القوات التركية. وقال إنه يؤيد، في هذا الصدد، مقترح رئيس قبرص الداعي إلى تجريد الجمهورية الكامل من السلاح [٩].

وذكر السيد كوراي أن المحادثات الشاملة الجارية لإنشاء اتحاد بين الدولتين في الجزيرة، شكّلت أطول مرحلة من المحادثات تعقد في أي وقت من الأوقات في قبرص بين زعيمي الشعب القبرصي التركي والشعب القبرصي اليوناني. وقد أتاحت المحادثات للجانبين فرصة لمناقشة جميع جوانب قيام جمهورية اتحادية ذات منطقتين أساسها المساواة بين الشعبين. وذكر بأن الجانب القبرصي التركي قد شدّد على الجانب الأمني للتسوية النهائية، مع ضمانات تركية لازمة، فضلاً عن المساواة السياسية بين الجانبين في الجمهورية الاتحادية. وقال إن نوع الحل الذي يتصوره الجانب القبرصي اليوناني لا يمكن قبوله ما دام لا يعترف بمفاهيم أساسية كالمساواة، وثنائية المنطقة واقتسام السلطة. وقد استجدت شتى التطورات في قبرص الجنوبية أفسدت احتمالات إيجاد تسوية مبكرة في قبرص. وذهب إلى القول بأن الإدارة القبرصية اليونانية هي، باختصار، التي تحاول أن تقوض وجود ''الجمهورية التركية لقبرص الشمالية''، وذلك على سبيل المثال بمجاهرتها أنها تعتزم أن تقدم، من جانب واحد، طلباً لنيل العضوية في الجماعة الأوروبية. وأكد أن الجانب التركي القبرصي سيواصل، مع ذلك، القيام بدور بنّاء في المفاوضات ومعالجة المسائل والمبادئ الأساسية الضرورية التي تكون محوراً لحل اتحادي عملي ومُستحب. وتحدث عن مسألة تمديد ولاية القوة، فأكد من جديد أن القرار المعتمد للتو لا يقبله الجانب التركي القبرصي للأسباب المبينة في مناقشات مجلس الأمن السابقة حول هذا الموضوع: فأي قرار يشير إلى الإدارة القبرصية اليونانية بوصفها ''الحكومة القبرصية'' ليس مقبولاً لأنه يتجاهل الحقائق القائمة في قبرص وينكر مبدأ المساواة بين الجانبين. واستطرد يقول إنه بالرغم من أن ''الجمهورية التركية لقبرص الشمالية'' قد ارتضت وجود القوة على أراضيها على ذات الأساس المشار إليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨: أي ''ألّا يقوم مبدأ ونطاق وطرائق وإجراءات التعاون بين سلطتي الجمهورية التركية لقبرص الشمالية والقوة إلّا على أساس قرارات تكون حكومة الجمهورية التركية لقبرص الشمالية هي وحدها التي تتخذها. وأكد أيضاً من جديد تأييد ''الجمهورية التركية لقبرص الشمالية'' لمهمة بذل الأمين العام لمساعيه الحميدة والجهود الحالية الجارية تحت رعايته لإيجاد حل في قبرص يُتوصل إليه بالتفاوض [١٠].

وشدّد ممثل تركيا، بالمثل، على أن أساس التسوية الدائمة في قبرص هو إنشاء دولة اتحادية ذات طائفتين ومنطقتين أساسها المساواة السياسية بين الشعبين. وقال إنه يشيد بالأجواء الودية والبنّاءة السائدة في المفاوضات بين الجانبين، ولكنه يحذر من أن بعض التطورات الحاصلة مؤخراً ربما تكون عاقبتها وخيمة على المفاوضات. وأشار، خصوصاً، إلى الحشد العسكري المتزايد في قبرص الجنوبية والمظاهرات العنيفة التي نظمت بتشجيع من السلطات القبرصية اليونانية داخل المنطقة العازلة أو بالقرب منها، ومجاهرة القبارصة اليونانيين باعتزامهم تقديم طلب لنيل العضوية الكاملة في الجماعة الأوروبية. وقال، فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذه المجلس لتوه، إن حكومته لا يمكنها أن توافق على تمديد ولاية القوة استناداً إلى ما جاء في القرار المذكور. وأضاف أن حكومته

[٧] S/PV.2868، الصفحات ٧ – ١٣.

[٨] S/20666، المرفق.

[٩] S/PV.2868، الصفحات ١٤ – ١٨.

[١٠] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ – ٢٦.

تؤيد تأييداً كاملاً موقف الجانب القبرصي التركي كما أعرب عنه السيد كوراي حيال الطرائق التي تحكم وجود القوة في قبرص الشمالية [١١].

المقررات المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٩٨): القرار ٦٤٦ (١٩٨٩) وبيان من الرئيس

في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وعملاً بالقرار ٦٣٤ (١٩٨٩)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن عملية الأمم المتحدة في قبرص للفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ [١٢]. وقد غطى التقرير التطورات المتعلقة بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ومهمة المساعي الحميدة التي اضطلع بها الأمين العام. وأشار الأمين العام، في تقريره، إلى أن متظاهرين من القبارصة اليونانيين اقتحموا، في أربع مناسبات، منطقة الأمم المتحدة العازلة. وخلال إحدى هذه المظاهرات، التي جرت في تموز/يوليه، ألقت قوات الشرطة والأمن التابعة لقبرص التركية القبض على عدد من المتظاهرين، مما دفع إلى المزيد من المظاهرات. وقد تسببت تلك الأحداث في حدوث توتر كبير في الجزيرة وأكدت لجميع المعنيين أهمية احترام دور القوة ومهامها. وفي ذلك الصدد، أعرب الأمين العام عن سروره لأن حكومة قبرص قد تعاونت، في الآونة الأخيرة، مع قوة الأمم المتحدة في صون المنطقة العازلة. وإذ لاحظ أن وجود القوة ما زال لازماً، أوصى بأن يمدد المجلس ولايتها لفترة ستة أشهر إضافية. ووفقاً للممارسة المتّبعة، أجرى مشاورات حول هذا الأمر مع الأطراف المعنية، على أن يقدم إلى المجلس تقريراً بشأنها في أقرب وقت ممكن [١٣]. ولفت انتباه المجلس مجدداً إلى الأزمة المالية المتفاقمة التي تمر بها القوة، مكرراً التعبير عن رأيه بأن أفضل وسيلة لتمويل القوة على أساس أكثر إنصافاً أن تموّل حصة الأمم المتحدة من تكاليفها من الأنصبة المقررة. وأعرب عن أمله في أن يقبل أعضاء المجلس، في الوقت المناسب، ذلك الإصلاح المتأخر عن موعده.

وأشار الأمين العام، فيما يتعلق بمهمة مساعيه الحميدة، إلى أنه، وإن كانت المهمة لم تسفر عن نتائج ملموسة، فإنه باق على رأيه بوجود أساس لإجراء مفاوضات فعّالة، شريطة أن يظهر الزعيمان حسن النية اللازم ويعترفا بأن الحل الناجح هو الذي يلبي مصالح كلتا الطائفتين. وقد تمخضت المناقشات التي أُجريت منذ السنة الماضية عن جميع المسائل التي يلزم تغطيتها بالاتفاق، وانبثقت عنها أفكار ينبغي أن تيسّر عملية التفاوض. وقال إنه يحدوه الأمل في أن يتم التوصل، بعد المزيد من المناقشات مع ممثله الخاص، إلى وسيلة تمكّن كلا الطرفين من استئناف مفاوضاتهما، والتعجيل بإكمال أعمالهما بشأن إعداد مخطط، حسبما هو متفق عليه في ٢٩ حزيران/يونيه. وحث الأمين العام الزعيمين، مشدّداً على العلاقة الوثيقة بين المفاوضات والجو العام، على بذل مجهود دؤوب لتشجيع المصالحة. ولاحظ أن اتخاذ تدابير تدل على النوايا الحسنة، بما في ذلك التوسع في ترتيبات الإخلاء، يمكن أن تثبت جدواها في هذا الصدد.

وأدرج المجلس، في جلسته ٢٨٩٨، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، تقرير الأمين العام في جدول أعماله ونظر في البند في الجلسة ذاتها. ودعا المجلس ممثلي تركيا وقبرص واليونان، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لديهم الحق في التصويت. وحسبما اتفق عليه في مشاورات سابقة، دعا المجلس أيضاً السيد أوزر كوراي إلى المشاركة في الجلسة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ولفت الرئيس (كولومبيا) انتباه الأعضاء إلى مشروع قرار أُعدّ أثناء مشاورات المجلس السابقة [١٤]. ثم طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٤٦ (١٩٨٩). وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ٧ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتوصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى،

وإذ يلاحظ بأن حكومة قبرص قد وافقت، نظراً إلى الأحوال السائدة في الجزيرة، على ضرورة بقاء القوة في قبرص بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - يمدد مرة أخرى مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها، وأن يبقي مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تواصل التعاون مع القوة على أساس ولايتها الحالية.

ورحّب ممثل قبرص بقرار المجلس بتجديد ولاية القوة ومهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام. وقال إن من بين التطورات التي حصلت مؤخراً، فإنه يبرز أهمية مأدبتي الغداء المنفصلتين اللتين أقامهما الأمين العام وشارك فيهما، على التوالي، رئيس قبرص وزعيم الطائفة القبرصية التركية، إلى جانب رئيسي المجلس لشهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ومنسّقي مجموعة حركة عدم الانحياز لشهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. ورأى أن اللقاءات من هذا النوع هامة لسببين اثنين، هما: أنها وسّعت نطاق مشاركة مجلس الأمن، ولا سيما أعضائه الخمسة الدائمين، بما يتجاوز التجديد لولايتين؛ كما أنها أتاحت فرصة فريدة وغير رسمية لأعضاء مجلس الأمن ليعرفوا أكثر بكثير عن قبرص ويتبينوا سبب بقاء مشكلتها دون حل على مدى يربو على ١٥ عاماً. لكنه، أعرب عن أسفه، من ناحية أخرى، لعدم التقدّم في المحادثات بين الطائفتين، وعزا ذلك إلى موقف زعيم الطائفة القبرصية التركية. وذكر أن الجانب القبرصي التركي طالب الأمين العام، خلال اجتماعات متوازية

---

[١١] المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ - ٣١.

[١٢] S/21010.

[١٣] في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أبلغ الأمين العام المجلس أن حكومة قبرص، وكذا حكومتي اليونان والمملكة المتحدة، أشارت إلى أنها قبلت التمديد المقترح لولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (S/21010/Add.1). وأضاف أن حكومة تركيا قد أوضحت أنها تقبل وتدعم موقف الجانب القبرصي التركي، الذي يرى أن مشروع القرار S/21020 غير مقبول كأساس لتمديد مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وأنها ستفسر موقفها في جلسة مجلس الأمن القادمة.

[١٤] S/21020.

عُقدت مع الأمين العام، بسحب الأفكار التي قدّمها الأمين العام إلى الطرفين، ورفض إجراءات التفاوض المتفق عليها وطعن في دور الأمين العام. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت شروط عديدة أخرى غير مقبولة هي بمثابة مأسسة نظام للتمييز والفصل بين الشعب القبرصي على أساس الأصل العرقي. ودعا مجلس الأمن إلى تعزيز دور الأمين العام ومساعدته في تذليل العقبات التي برزت. واختتم كلامه بالإعراب عن أمله في إمكانية بدء حوار جاد ومستهدف للنتائج بشأن مشكلة قبرص، ورغم كل النكسات، وبفضل المساعدة الفعّالة من المجلس [١٥].

وذكر ممثل اليونان أن حكومته تعتبر وجود القوة لا مناص منه في قبرص وبالتالي فإنها وافقت على تمديد ولايتها. وأعرب، هو أيضاً، عن أسفه لعدم تحقيق نتائج ملموسة خلال فترة الولاية الأخيرة؛ كما أكّد أن الجانب القبرصي التركي قد أحبط التقدم عندما توقف زعيمه، متعللاً بذرائع شتى، عن حضور المحادثات التي كانت تجري تحت رعاية الأمين العام. وشدّد على أن اليونان مقتنعة بأنه من غير المتصور أن تشذّ المطالب أو المقترحات المقدمة خلال المحادثات بين الطائفتين عن القواعد الأساسية للقانون الدولي أو عن قرارات الأمم المتحدة أو قرارات هيئات دولية أو إقليمية أخرى أعلنت موقفها الجازم من هذه القضية. ومن ذلك، المواقف التي أعلنها مؤخراً المجلس الأوروبي لرؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، حيث جرى التشديد على أن مشكلة قبرص لطالما كانت وما زالت مشكلة أوروبية أيضاً. وأضاف أن اليونان لا ترى كيف يمكن حل هذه المشكلة ما لم يتأكد أن قوات الاحتلال التركية والمستوطنين الأتراك سوف ينسحبون من قبرص وأن حريتي التنقل والإقامة الأساسيتين والحق في التملك سوف تُحترم وأن شعب قبرص كله سوف يجني ثمار التعاون والوحدة من دون أي تدخل خارجي. وفي الختام، أوصى بنقل منطقة فاروشا إلى إدارة الأمم المتحدة، بموجب الفقرة ٥ من القرار ٥٥٠ (١٩٨٤)، للتخفيف من المحنة المستمرة التي يعاني منها بعض اللاجئين ولتمكينهم من استعادة منازلهم [١٦].

وأشار السيد كوراي إلى أن السيد دنكطاش، قدّم مقترحات موضوعية إلى الأمين العام عن كيفية مواصلة المفاوضات بصورة مجدية، سعياً منه إلى ضمان استئناف المحادثات المتوقفة. وقال إن القصد من هذه المقترحات هو تحديد الأسس لنمط جديد من العلاقة بين الشعبين من خلال ''إعلان مشترك'' والقيام، عن طريق محادثات مباشرة، بإعداد الملامح الأساسية لمخطط من أجل التسوية الشاملة. وأكد على أن نجاح المفاوضات المقبلة يعتمد على قبول الجانب القبرصي اليوناني ببعض المبادئ التوجيهية والمبادئ، مثل تلك الواردة في مقترح ''الإعلان المشترك''، الذي قام بتلاوته [١٧]. وفيما يتعلق بتمديد ولاية القوة، كرر التأكيد على أن القرار المتخذ للتو لا يقبله الجانب القبرصي التركي، لأسباب مبيّنة في مناقشات سابقة لمجلس الأمن أجريت في هذا الشأن. لكن حكومته تميل إلى القبول بوجود القوة على أرض ''الجمهورية التركية لشمال قبرص'' على نفس الأساس المعلن عنه في حزيران/يونيه ١٩٨٩، وهو أن ''مبدأ ونطاق وأساليب وإجراءات التعاون بين سلطات الجمهورية التركية لقبرص الشمالية وقوة الأمم المتحدة لصون السلام في قبرص لن تستند إلّا إلى القرارات التي لا تتخذها إلّا حكومة الجمهورية التركية لقبرص الشمالية'' [١٨].

وكرر ممثل تركيا التأكيد على أن حكومته لا يمكن أن توافق على تمديد ولاية القوة على أساس القرار المتخذ للتو، والذي تضمن عدداً من العناصر غير المقبولة. وأعرب عن تأييد حكومته للموقف الذي عبّر عنه ممثل ''الجمهورية التركية لشمال قبرص'' إزاء الكيفيات التي يُنظم بها وجود القوة في شمال قبرص. وأكد أيضاً مجدداً على أن حكومته تؤيد تأييداً كاملاً مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام وأنها باقية على اعتقادها بأن السبيل الوحيد للتوصل إلى حل عادل ودائم يمكن أن يؤدي إلى اتحاد فيدرالي بين الدولتين القبرصيتين هو التفاوض مباشرة على قدم المساواة الكاملة. وأن جميع المحاولات الخارجية الرامية إلى فرض تسوية سيكون مآلها الفشل [١٩].

وفي بيان آخر، اقترح ممثل اليونان على رئيس المجلس إن كان يجد طرح اقتراح إجرائي على أعضاء المجلس: وهو أنه في ضوء قراري مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) و٥٥٠ (١٩٨٤)، ومراعاة للمواد ٢٧ و٢٩ و٣٧ و٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، ينبغي إعطاء ممثلي الدول الأعضاء الراغبين في الكلام أمام المجلس الأسبقية على الأشخاص الذي يؤذن لهم بالكلام أمام المجلس بمقتضى المادة ٣٩ [٢٠].

واعترض ممثل تركيا على محاولة ممثل اليونان التشكيك في الدولة القبرصية التركية. وأكد أن ''الجمهورية التركية لقبرص الشمالية'' لها كل صفات الدولة، بما في ذلك السكان والأرض والسيادة [٢١].

وشكّك ممثل قبرص في هذا التأكيد في ضوء القرارات الإلزامية الصادرة عن المجلس [٢٢].

وفي الجلسة نفسها، ذكر رئيس المجلس أنه أُذن إليه، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٢٣]:

يحيط أعضاء مجلس الأمن علماً بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص ويعربون عن دعمهم الكامل لجهوده المستمرة في متابعة المبادرة التي اتخذت في شهر آب/أغسطس ١٩٨٨.

ويشير الأعضاء إلى البيان الذي أدلى به باسمهم رئيس المجلس في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ والذي أعربوا فيه عن أسفهم لأنه لم يتسن، طوال أكثر من ٢٥ عاماً انقضت على إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، تحقيق تسوية عن طريق المفاوضات لجميع جوانب مشكلة قبرص.

ويلاحظ الأعضاء تقدير الأمين العام بأن ثمة أساساً لإجراء مفاوضات فعّالة شريطة أن يبدي كلا الزعيمين حسن النية اللازمة ويسلّما بأن أي حل قابل للتطبيق يجب أن يحقق المصالح المشروعة للطائفتين كلتيهما.

ويشاطر الأعضاء أيضاً الأمين العام شعوره بخيبة الأمل لأنه تعذر تحقيق نتائج ملموسة حتى الآن في وضع مخطط متفق عليه لاتفاق شامل. وهم يشاطرون الأمين

[١٥] S/PV.2898، الصفحات ٣ – ١٣.

[١٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ – ١٨.

[١٧] انظر S/PV.2898، الصفحات ٢١ – ٢٥.

[١٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ – ٣٣.

[١٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣٣ – ٣٨.

[٢٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٩ و٤٠، انظر أيضاً: الفصل الأول، الحالة ١٠.

[٢١] S/PV.2898، الصفحة ٤١.

[٢٢] المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

[٢٣] S/21026.

العام، في هذا الصدد، أمله في أن يمكن استئناف المحادثات المباشرة المجدية في أوائل العام القادم.

ويحث الأعضاء كلا الزعيمين على المضي قدماً مثلما اقترح الأمين العام أثناء اجتماعاتهما الأخيرة، ومثلما اتفق عليه في حزيران/يونيه، للتعاون معه ومع ممثله الخاص في إنجاز العمل المتعلق بوضع مخطط. كما يحث الأعضاء الطرفين على بذل جهود جديدة متسمة بالتصميم لتعزيز المصالحة. ويشاطرون الأمين العام رأيه بأن اتخاذ تدابير قائمة على حسن النية يمكن أن يصبح مفيداً في هذا الصدد.

ويشعر الأعضاء بالقلق إزاء المصاعب التي واجهتها قوة الأمم المتحدة لصون السلام في قبرص أثناء فترة ولايتها الأخيرة. ويدعون جميع الأطراف إلى التعاون مع قوة الأمم المتحدة واتخاذ تدابير فعّالة لضمان صون سلامة المنطقة العازلة.

كذلك يحيط الأعضاء علماً بالصعوبات المالية المستمرة التي تواجه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص كما أشار إليها الأمين العام. ويحيطون علماً بندائه الداعي إلى زيادة المساهمات المالية لتلك القوة بما يعينها على مواصلة دورها الهام في حفظ السلام في قبرص ويقلل ما يواجهها من الصعوبات المالية.

ويطلب الأعضاء إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس بحلول ١ آذار/مارس ١٩٩٠ بشأن التقدم المحرز في استئناف المحادثات المكثفة ووضع مخطط متفق عليه لاتفاق شامل.

المقرر المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠: بيان من الرئيس

في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، وعقب مشاورات مع أعضاء المجلس، أدلى رئيس المجلس، باسم الأعضاء، بالبيان التالي [٢٤]:

يشير أعضاء مجلس الأمن إلى البيان الذي أصدره باسمهم رئيس المجلس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ويعربون عن تقديرهم للأمين العام لإطلاعهم على الحالة الراهنة لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها بشأن قبرص. ويقدمون دعمهم التام لجهوده الرامية إلى مساعدة الطائفتين على التوصل إلى حل عادل ودائم.

ويشدّد أعضاء المجلس على الأهمية التي يعلقونها على التوصل إلى تسوية مبكرة عن طريق المفاوضات لمشكلة قبرص.

ومن دواعي سرور أعضاء المجلس أن زعيمي الجانبين في قبرص قد قبلا دعوة الأمين العام لهما للاجتماع به في جلسات مطوّلة تبدأ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ لإنجاز العمل على وضع مخطط لاتفاق عام، حسبما تم الاتفاق عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٩.

ويهيب أعضاء المجلس بالزعيمين أن يبديا ما يلزم من حسن النية والمرونة وأن يتعاونا تعاوناً تاماً مع الأمين العام لكي تسفر المحادثات عن خطوة رئيسية نحو تسوية مشكلة قبرص.

ويطلب الأعضاء من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في ختام الاجتماع المقبل لكي يطلعهم على ما تحقق من نتائج وعلى تقييمه للحالة في ذلك الحين.

المقرر المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٠٩): القرار ٦٤٩ (١٩٩٠)

في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠، وعملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن مهمة مساعيه الحميدة فيما يتعلق بقبرص [٢٥]. ورفع تقريراً عن الاجتماعات المشتركة والمنفردة التي عقدها هو وممثله الخاص مع زعيمي الطائفتين في قبرص في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٠. وأرفق بالتقرير نص بيانيه الافتتاحي والختامي اللذين أدلى بهما خلال المحادثات.

وفي الختام، أعرب الأمين العام عن أسفه لتعذر التقدم في صياغة مخطط لاتفاق عام. لكنه، ما زال يرى أنه يوجد أساس لإجراء مفاوضات ناجعة شريطة أن يكون كلا الزعيمين مستعداً لأن يراعي اهتمامات الآخر، وأن يكونا راغبين في التحرك في إطار الاتفاقين رفيعي المستوى لعامي ١٩٧٧ و١٩٧٩. وأشار إلى أن زعيمي الطائفتين قد تعهدا، في هذين الاتفاقين، بإقامة جمهورية قبرص اتحادية مكوّنة من طائفتين ومنطقتين تصون استقلالها وسلامتها الإقليمية وعدم انحيازها وتستبعد التوحد كلياً أو جزئياً مع أي بلد آخر وكذا أي شكل من أشكال التجزئة أو الانفصال. وأضاف، كما أوضح مراراً للطرفين، أن الحل المنشود هو حل يجب أن تقرره الطائفتان معاً وتتوافقا عليه.

وشدّد على ضرورة اتفاق الزعيمين على مواصلة الجهد الراهن بجدية لبلوغ حل يتيح تحقيق تسوية سياسية ووضع ترتيب دستوري يتراضيان عليه، والتعاون معه على قدم المساواة للعمل، كخطوة قادمة، على إنجاز مخطط لاتفاق شامل، حسبما وافقا على فعله في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٩.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٢٩٠٩، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠، تقرير الأمين العام. ولفت الرئيس (اليمن الديمقراطي) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٢٦]. وطرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٤٩ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ عن الاجتماع الذي عقد في الآونة الأخيرة بين زعيمي الطائفتين في قبرص وعن تقييمه للحالة الراهنة،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة عن قبرص،

وإذ يشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ الذي أهاب بزعيمي الطائفتين أن يبديا ما يلزم من حسن النية والمرونة وأن يتعاونا مع الأمين العام لكي تسفر المحادثات عن التقدم خطوة كبيرة إلى الأمام نحو تسوية مشكلة قبرص،

وإذ يعرب عن أسفه لأنه لم يتسن، طوال أكثر من خمس وعشرين عام انقضت على إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، تحقيق تسوية عن طريق المفاوضات لجميع جوانب مشكلة قبرص،

وإذ يساوره القلق لأنه تعذر في الاجتماع الذي عقد مؤخراً في نيويورك تحقيق نتائج بشأن التوصل إلى مخطط متفق عليه لاتفاق شامل،

١ - يعيد التأكيد، بصفة خاصة على قراره ٣٦٧ (١٩٧٥)، وعلى تأييده للاتفاقين الرفيعي المستوى لعامي ١٩٧٧ و١٩٧٩ بين زعيمي الطائفتين اللذين تعهدا فيهما بإنشاء جمهورية قبرص الاتحادية التي تضم الطائفتين، وتصون استقلال قبرص وسيادتها وسلامتها الإقليمية وعدم انحيازها، وتحول دون اتحادها كلياً أو جزئياً مع أي بلد آخر وأي شكل من أشكال التقسيم أو الانفصال؛

٢ - يعرب عن تأييده الكامل للجهد الحالي الذي يبذله الأمين العام في اضطلاعه ببعثة المساعي الحميدة المتعلقة بقبرص؛

[٢٤] S/21160.

[٢٥] S/21183.

[٢٦] S/21184.

٣ - يطلب من زعيم الطائفتين مواصلة جهودهما للتوصل بحرية إلى حل يقبله الطرفان يكفل إنشاء اتحاد فيدرالي يتألف من طائفتين فيما يتعلق بالنواحي الدستورية. ويتألف من منطقتين فيما يتعلق بالنواحي الإقليمية بما يتمشى مع هذا القرار ومع اتفاقيهما الرفيع المستوى لعامي ١٩٧٧ و١٩٧٩، والتعاون على قدم المساواة مع الأمين العام للقيام، في المقام الأول وعلى وجه الاستعجال، بإنجاز مخطط لاتفاق شامل، حسبما تم الاتفاق عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٩؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها بغية إحراز تقدم في أقرب وقت ممكن، وأن يقوم، في سبيل تحقيق هذه الغاية، بمساعدة الطائفتين بتقديم مقترحات لتيسير المحادثات؛

٥ - يطلب من الأطراف المعنية الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحالة؛

٦ - يقرر أن يبقي الحالة والجهود الجارية قيد نظره الفعلي؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن في تقريره، المقرر تقديمه قبل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠، بالتقدم المحرز فيما يتعلق باستئناف المحادثات المكثفة ووضع مخطط متفق عليه لاتفاق شامل تمشياً مع هذا القرار.

المقررات المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٢٨): القرار ٦٥٧ (١٩٩٠) وبيان من الرئيس

في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠، قدّم الأمين العام إلى المجلس عملاً بالقرار ٦٤٦ (١٩٨٩)، تقريراً عن عملية الأمم المتحدة في قبرص عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ [٢٧]. وشمل التقرير التطورات فيما يخص قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة المساعي الحميدة التي اضطلع بها الأمين العام عملاً بالقرار ٦٤٦ (١٩٨٩). ولاحظ أن القوة واصلت مزاولة وظائفها في الإشراف على وقف إطلاق النار والمحافظة على الهدوء وتعزيز النشاط المدني السلمي في المنطقة الواقعة بين خطوط وقف إطلاق النار، مضيفاً أن القوة لقيت التعاون من كلا الجانبين في أدائها لمهمتها. وفي ظل الظروف السائدة، خلص إلى أن استمرار وجود القوة في قبرص لا مندوحة عنه لتحقيق الأهداف التي حددها المجلس. ولذلك، أوصى المجلسَ بتمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى. ووفقاً للممارسة المعمول بها، أجرى مشاورات بشأن هذه المسألة مع الطرفين المعنيين وقدم تقريراً إلى المجلس عن هذه المشاورات بمجرد الانتهاء منها [٢٨]. وشدّد على أن القوة كانت تواجه أزمة مالية مزمنة متفاقمة، مما فرض عبئاً ثقيلاً مرهقاً على كاهل البلدان المساهمة بقوات في القوة، واقترح أن تتحمل الأمم المتحدة جزءًا من تكاليف القوة بتمويله من الأنصبة المقررة.

وأبلغ الأمين العام، فيما يتعلق بمهمة مساعيه الحميدة، مجلس الأمن أن الاتصالات الرامية إلى استئناف المحادثات المكثفة بين الطرفين لم تختتم بعد. وقال إنه كان يزمع تقديم تقرير آخر حالما يحدث ذلك.

[٢٧] S/21340.

[٢٨] في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن أن حكومة قبرص، وكذا حكومتي اليونان والمملكة المتحدة أشارت إلى أنها قبلت التمديد المقترح لولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (S/21340/Add.1). وأضاف أن حكومة تركيا أوضحت أنها تقبل وتدعم موقف الجانب القبرصي التركي الذي يرى أن مشروع القرار S/21357 غير مقبول كأساس لتمديد مرابطة هذه القوة وأنها ستفسر موقفها في الجلسة القادمة لمجلس الأمن.

وفي الجلسة ٢٩٢٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله، ونظر في هذا البند في الجلسة نفسها. ودعا المجلس ممثلي تركيا وقبرص واليونان، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في النقاش دون أن يكون لهم حق التصويت. ودعا المجلس أيضاً، كما كان متفقاً عليه أثناء مشاورات المجلس السابقة، السيد أوزر كواري إلى المشاركة في الجلسة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وجّه الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٢٩]. وطرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٥٧ (١٩٩٠) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠،

وإذ يلاحظ أيضاً توصية الأمين العام بأن يمدد المجلس مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى،

إذ يلاحظ كذلك أن حكومة قبرص قد وافقت، نظراً إلى الأحوال السائدة في الجزيرة، على ضرورة البقاء في قبرص بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠،

وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - يمدد مرة أخرى مرابطة قوة الأمم المتحدة لصون السلام، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها، وأن يبقي مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تواصل التعاون مع القوة على أساس الولاية الحالية.

وشدّد ممثلو كندا والمملكة المتحدة وفنلندا على الدور الحيوي الذي تضطلع به قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من حيث الإعانة على تهيئة الظروف الضرورية لتسوية متفاوض عليها لمشكلة قبرص. غير أنهم أعربوا عن قلقهم إزاء الحالة المالية الهشة التي تعاني منها القوة، مشيرين إلى أنها العملية الوحيدة لحفظ السلام التابعة للأمم المتحدة الممولة من التبرعات. وقالوا إنهم يدعمون دعماً كاملاً الاقتراح الذي قدّمه الأمين العام في تقريره والذي دعا إلى أن تتحمل الأمم المتحدة جزءًا من تكاليف القوة يموّل من الأنصبة المقررة [٣٠].

وذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن بلده وهو يدرك المصاعب المالية الخطيرة التي تعاني منها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، يعزو ذلك إلى بقاء مشكلة قبرص بدون حل لفترة طويلة إلى حد غير مقبول. ورأى أنه يصعب النظر إلى المشاكل المتعلقة بتمويل القوة بمعزل عن الجوانب الحاسمة الأخرى لعملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وشدّد على أنه ينبغي ألّا تغيب عن الأنظار الطبيعة المحددة والسمات

[٢٩] S/21357.

[٣٠] S/PV.2928، الصفحات ٣ - ٦ (كندا)؛ الصفحتان ٧ و٨ (المملكة المتحدة)، الصفحات ٨ - ١٠ (فنلندا).

المميزة لعملية حفظ السلام هذه، كما انعكست في قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤)، الذي قضى بإنشائها. وذكّر بأن بلده أيّد ذلك القرار، آخذاً في الاعتبار موقف قبرص وكون أن اتخاذ ذلك القرار لا يترتب عليه فرض أعباء مالية على الدول الأعضاء غير المشتركة في القوة. وعليه، فإن مشكلة التمويل ينبغي أن تحسم طبقاً للإجراءات التي أوردها القرار. وأعلن أن بلده لم يعترض، على هذا الأساس، على نداء الأمين العام الموجه إلى الدول الأعضاء ''بتقديم تبرعات مالية'' لكي ''يكون بالإمكان لقوة الأمم المتحدة في قبرص القيام بالمهام التي أُنشئت من أجلها''. وفي الختام، شدّد على أن حكومته ترى، من وجهة نظرها أن فهماً فيما يتعلق بالإجراءات المالية الواردة في قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤)، ما يزال قائماً ولن يقوض، وهو أن الممارسة التي أرستها قرارات المجلس قبل ٢٥ سنة خلت، من رأيها أنها أصبحت ملزمة وينبغي اتباعها [٣١].

وأكد ممثل قبرص أن قرارات المجلس التي تقضي بتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ومهمة المساعي الحميدة للأمين العام، لا مناص منها في البحث عن حل لمسألة قبرص. بيد أنه حث المجلس على ألّا يكتفي بتجديد الولايات وإصدار بيانات رئاسية من حين لآخر. بل إنه يتعين عليه أن يطالب تركيا بأن تحترم أكثر قراراته ومبادئ الميثاق وتتخلى عن شروطها المسبقة غير المشروعة وتقدم دليلاً ملموساً على إرادتها السياسية في الدخول للشروع في حوار ذي مغزى [٣٢].

ورأى ممثل اليونان أن الأزمة القائمة لها عدة جوانب: السياسي والمؤسسي والمالي. وقال إن المأزق الذي تتردى فيه المحادثات ذو طبيعة سياسية. فهو يتعلق بمشكلة جوهرية نجمت عن إصرار رئيس الطائفة القبرصية التركية على تصور وجود شعب منفصل في قبرص وعلى الترويج لفكرة كيان جديد، وهي فكرة أدانها مجلس الأمن صراحة في قراراته ٣٦٧ (١٩٧٥) و٥٤١ (١٩٨٣) و٥٥٠ (١٩٨٤). وذكر أن الجانب المؤسسي للأزمة يتبدى خلال عجز مجلس الأمن عن التصرف بشكل أنجع حيال وجود ٣٥ ألف جندي من قوات الاحتلال التركية في قبرص، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة. وحث مجلس الأمن على تنفيذ الفقرة ٥ من القرار ٦٤٩ (١٩٩٠) وعلى أن يدعو تركيا إلى الامتناع عن إتيان أي عمل من شأنه أن يفاقم الوضع. وفيما يتعلق بالجانب المالي للأزمة، كرر التأكيد على موقف اليونان الداعي إلى لزوم تمويل القوة على غرار النظام المتبع في تمويل قوات حفظ السلام الأخرى التابعة للأمم المتحدة، أي من خلال الأنصبة المقررة [٣٣].

وأشار السيد كوراي إلى أن المحادثات تعثرت بسبب الشروط المسبقة التي وضعها الزعيم القبرصي اليوناني والموقف المتعنت الذي أبداه. لكن الجانب القبرصي التركي، سعياً منه إلى الخروج من المأزق، تقدم باقتراحات جوهرية لتمكين الجانبين من المضي نحو حل اتحادي وإقامة علاقتهما على أساس نمط جديد يستند إلى احترام الواحد لوجود الآخر وسلامته ومساواته السياسية. وقال إن الحق المنفصل للشعبين في أن يقررا بحرية مركزهما السياسي في المستقبل – أي الحق في تقرير المصير – يمثل عنصراً جوهرياً في أية تسوية متفاوض على أساسها الاتحاد. وذكر السيد كوراي أن جميع تلك الاقتراحات انعكست في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ [٣٤]. وقد دعا الأمين العام في هذا التقرير إلى الاعتراف بالمساواة السياسية لكلا الشعبين في الاتحاد، التي كان من المفترض أن تتألف بطبيعته من طائفتين ومنطقتين، وشرح أن هدف مهمة مساعيه الحميدة يتمثل في وضع دستور جديد لقبرص ينظم العلاقات بين الجانبين. وعقب النظر في التقرير، اعتمد المجلس القرار ٦٤٩ (١٩٩٠) وأكد المساواة القانونية والسياسية للقبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين. وفي ضوء القرار، فإن القبارصة اليونانيين ليست لهم بحكم القانون أو الواقع السلطة لتمثيل قبرص بكاملها. وفضلاً عن ذلك، فإن من المهم لأطراف ثالثة أن تعامل الإدارة القبرصية اليونانية و''الجمهورية التركية لشمال قبرص'' بالتساوي وبنزاهة، وفقاً للقرار ٦٤٩ (١٩٩٠). واتهم السيد كوراي الطرف القبرصي اليوناني بخلق التوتر وعدم الثقة في الجزيرة، انتهاكاً للفقرة ٥ من القرار ٦٤٩ (١٩٩٠)، وذلك بالتطوير العدواني لقواته المسلحة وشن حملة دعائية ضخمة بغية تدويل المسألة القبرصية. وفي حديثه عن مسألة تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، أضاف أن الطرف القبرصي التركي لم يكن بإمكانه القبول بالقرار المعتمد لتوه، للأسباب المذكورة في مناقشات المجلس السابقة في هذا الصدد. ورغم ذلك، فإنه قبل بوجود القوة على أراضيه استناداً إلى نفس الأساس المذكور في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وشدّد على أن إعادة تقييم ولاية القوة أمر ضروري لأنها لا تجاري الظروف السائدة التي طرأت عليها تغيرات جذرية [٣٥].

وأشار ممثل تركيا إلى أن القرار الذي اعتمده المجلس غير مقبول، للأسباب التي أوجزها السيد كوراي. وقال إن استئنافاً مبكراً للمحادثات هو الطريقة العملية الوحيدة للتوصل إلى تسوية تتفق مع المبادئ التوجيهية الواردة في القرار ٦٤٩ (١٩٩٠). وإن ''حكومة قبرص'' ستبرز في نهاية المطاف من هذه التسوية، وبالتالي لا يمكن استخدام هذا النعت لوصف حكومة إحدى الدولتين القائمتين في الجزيرة. وفي تعليقه على مسألة ''المستوطنين الأتراك المزعومين''، قال إن الحجم السكاني لكل من القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين لا صلة له بالتسوية النهائية، ومن ثم فليس هناك ما يجعل تركيا تغير التوازن الديمغرافي في قبرص. وأعرب عن خيبة أمل حكومته من الطريقة التي ما فتئ القبارصة اليونانيون ينتهكون بها الفقرة ٥ من القرار، التي طلبت من الأطراف الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفاقم الحالة. واتهم القبارصة اليونانيين بمواصلة خوض حرب سياسية واقتصادية ضد القبارصة الأتراك، مشيراً إلى أنهم غير صادقين في المفاوضات الرامية إلى إقامة اتحاد بين متكافئين في قبرص [٣٦].

وفي الجلسة نفسها، ذكر رئيس المجلس أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، سُمح له بأن يدلي، نيابة عن المجلس بالبيان التالي [٣٧]:

يشير أعضاء مجلس الأمن إلى قرار المجلس ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ والقرارات الأخرى ذات الصلة. وهم يعربون من جديد عن أسفهم لأنه لم يتسن، طوال أكثر من ٢٥ عاماً انقضت على إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، تحقيق تسوية عن طريق المفاوضات لجميع جوانب مشكلة قبرص.

---

[٣١] المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

[٣٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ – ٢١.

[٣٣] المرجع نفسه، الصفحات ٢١ – ٢٨.

[٣٤] S/21183.

[٣٥] S/PV.2928، الصفحات ٢٨ – ٤٢.

[٣٦] المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ – ٤٩.

[٣٧] S/21361.

وهم يؤكدون من جديد دعمهم الكامل للجهود التي يبذلها الأمين العام حالياً في قيامه بمهمة المساعي الحميدة فيما يتعلق بقبرص.

ويشير الأعضاء أيضاً إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ عن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وهم يؤكدون من جديد رأيهم الذي أعربوا عنه في ذلك البيان بأنه يجب أن يكون الشروع في هذه العمليات ومواصلتها على أساس مالي سليم ومضمون. ولذلك فهم يعربون عن قلقهم إزاء الأزمة المالية المزمنة والمتفاقمة التي تواجهها قوة الأمم المتحدة لصون السلام القوة في قبرص، بالشكل الموصوف في تقرير الأمين العام وفي رسالته المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ (S/21351) الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويؤيدون النداء الذي وجهه للحصول على مساهمات مالية تمكّن قوة الأمم المتحدة لصون السلام في قبرص من الاستمرار في المهمة التي أنشئت من أجلها.

المقرر المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٣٠): بيان من الرئيس

في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، وعملاً بالقرار ٦٤٩ (١٩٩٠)، قدّم الأمين العام تقريراً إلى المجلس عن مهمة مساعيه الحميدة في قبرص[٣٨]، أبلغ فيه عن التقدم المحرز فيما يتعلق باستئناف المحادثات المكثفة ووضع مخطط متفق عليه لإبرام اتفاق شامل تمشياً مع ذلك القرار. وأشار الأمين العام إلى أن اعتماد القرار ٦٤٩ (١٩٩٠)، الذي يؤكد العناصر الأساسية لحل مشكلة قبرص، وقبول كلا الطرفين بجميع جوانب ذلك القرار، يوحيان بأن الزعيمين يمكنهما الآن مباشرة العمل المتفق عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٩. وأضاف أن من المهم أن يجتمع الزعيمان في أقرب فرصة ممكنة للاتفاق على مخطط ولاستهلال المفاوضات بشأن اتفاق شامل. بيد أنه اقترح، لضمان خروج الاجتماع بالنتائج المنشودة، إجراء مناقشات منفصلة في نيقوسيا لتمهيد السبيل إلى ذلك. وقال إنه سوف يعرض مجدداً على الزعيمين، أثناء هذه المناقشات، ما أسفرت عنه محادثاتهما من توجهات كأساس لتنظيم الأعمال قصد التوصل إلى مخطط متفق عليه. ومضى قائلاً إنه يعتزم، فضلاً عن ذلك، وتمشياً مع الفقرة ٤ من القرار ٦٤٩ (١٩٩٠)، تقديم مقترحات، حسب الاقتضاء، لمساعدة الجانبين على الوصول إلى مخطط متفق عليه. واستطرد يقول إنه سيدعو الزعيمين إلى الاجتماع به شخصياً، بمجرد التوصل إلى مثل هذا المخطط، لإنجاز هذه المهمة والشروع في مفاوضات هدفها التوصل إلى اتفاق شامل.

وبرسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٩]، أحال الممثل الدائم لجمهورية قبرص لدى الأمم المتحدة رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة من وزير خارجية قبرص، يطلب فيها عقد اجتماع لمجلس الأمن. وقد أشار وزير الخارجية، في رسالته، إلى التطورات التي حدثت مؤخراً فيما يتعلق بمدينة فاروشا، وأعرب عن قلقه البالغ إزاء المعلومات التي تفيد بأنه سيتم تغيير الوضع العسكري القائم في المنطقة المسيجة من مدينة فاروشا بطريقة يقصد بها تسهيل فتح المنطقة لكي يستوطنها أشخاص من غير سكانها. وشدّد على أن ذلك من شأنه أن يشكّل انتهاكاً للقرار ٥٥٠ (١٩٨٤)، وفيه مخاطرة محتملة بالمحافظة على وقف إطلاق النار وله مضاعفات خطيرة على السلام والأمن في المنطقة. وأردف قائلاً إن موقف حكومته يتمثل في أنه ينبغي تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ٥٥٠ (١٩٨٤) تنفيذاً كاملاً بنقل المنطقة إلى إدارة الأمم المتحدة والسماح لأصحاب الحق في المدينة بالعودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. وفي رسالة مرفقة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أفاد الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة بأن التهديد بتغيير الوضع القائم في منطقة فاروشا قد وقع لتوه، مما يحتم اتخاذ إجراء عاجل من جانب مجلس الأمن لإعادة الوضع إلى سابق عهده.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٢٩٣٠ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠، عملاً بالفهم المُتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام ورسالة ممثل قبرص.

وفي الجلسة ذاتها، أعلن رئيس المجلس (ماليزيا) أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي[٤٠]:

نظر أعضاء مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص. وهم يؤيدون بالإجماع الأمين العام تأييداً تاماً فيما يبذله حالياً من جهود لمساعدة الطائفتين على التوصل إلى حل عادل ودائم. وأعضاء المجلس متفقون مع الأمين العام في التقييم الذي وضعه للتطورات الأخيرة ويشاطرونه شعوره بالقلق إزاء عدم إحراز تقدم ويؤيدون خطة عمله.

ويؤكد أعضاء المجلس مجدداً قرارهم ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠، الذي قبله الطرفان، ويكررون تأكيد الأهمية التي يعلقونها على التوصل إلى تسوية مبكرة لمشكلة قبرص عن طريق التفاوض.

ويدعو أعضاء المجلس زعيمي الطائفتين إلى التعاون تعاوناً تاماً مع الأمين العام على أساس خطة عمله، وإلى التوصل على وجه السرعة إلى اتفاق بشأن مخطط لاتفاق شامل. ويطلبون إلى الأمين العام، طبقاً للقرار ٦٤٩ (١٩٩٠)، أن يقدم مقترحات، حسب الاقتضاء، لمساعدة الطائفتين على التوصل إلى مخطط متفق عليه.

ويدعو أعضاء المجلس، مرة أخرى، الطرفين المعنيين إلى الامتناع، لا سيما في هذه المرحلة الحساسة من العملية، عن القيام بأي عمل أو إصدار أي بيان يكون من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الحالة. ويعربون عن قلقهم إزاء القيام بأي عمل يتعارض مع الفقرة ٥ من القرار ٥٥٠ (١٩٨٤) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ والفقرة ٥ من القرار ٦٤٩ (١٩٩٠). ويدعون الطائفتين إلى تركيز جهودهما على تنمية الثقة المتبادلة والمصالحة.

ويطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يحيط المجلس علماً، بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، بشأن تنفيذ خطة عمله.

المقرر المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠: بيان من الرئيس

في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وعملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠، قدّم الأمين العام تقريراً جديداً عن مهمة مساعيه الحميدة في قبرص[٤١]. وأبلغ الأمين العام أن المناخ السلبي قد استمر، مع اعتراض كل جانب على أفعال وبيانات الجانب الآخر، مما انتقص جهوده. وأضاف أن ممثله الخاص وأحد المديرين العاملين في مكتب الأمين العام قد اجتمعا منذ منتصف تشرين الأول/أكتوبر، على الرغم من ذلك، وتمشياً مع خطة العمل التي وضعها، عدة مرات مع كل من الزعيمين في نيقوسيا، لكي يستشفا إمكانية تجميع عناصر مخطط يمكن أن يتفق عليها الجانبان. وبعدئذ، زارا أثينا

[٣٨] S/21393.

[٣٩] S/21399.

[٤٠] S/21400.

[٤١] S/21932.

وأنقرة حيث ناقشا الجهود التي يبذلها الأمين العام حالياً مع وزيري خارجية تركيا واليونان. وبما أنه لم يتسن إكمال هذه المناقشات، اقترح تقديم تقرير مرحلي آخر إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر.

وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، أصدر الرئيس البيان التالي نيابة عن المجلس [٤٢]:

نظر أعضاء مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي اضطلع بها في قبرص. وهم يكررون الإعراب عن تأييدهم الكامل للجهود الحالية التي يقوم بها الأمين العام ويؤكدون من جديد تأييدهم لخطة عمل لإنجاز مخطط لاتفاق شامل يتناول القضايا الموضوعية الحساسة المحددة في تقرير الأمين العام الذي قدمه إلى المجلس والمؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٠.

ويؤكد أعضاء المجلس من جديد قرارهم ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠.

ويشدّد أعضاء المجلس على الحاجة الملحة إلى التوصل إلى تسوية لمشكلة قبرص عن طريق المفاوضات، ويعربون عن أسفهم لعدم إنجاز مخطط لاتفاق شامل حتى الآن. ويدعون جميع الأطراف إلى أن تبدي مجدداً إرادة والتزاماً سياسيين من أجل تسهيل عملية المفاوضات.

ويطلب أعضاء المجلس إلى الأطراف المعنية أن تقدم إلى الأمين العام خلال الفترة القادمة تعاونها الكامل، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي بيان عام يكون من شأنه أن يزيد من تعقيد جهوده.

ويطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس بحلول ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ بنتائج الجهود التي بذلها من أجل التوصل إلى مخطط متفق عليه لاتفاق شامل، وأن يوافي المجلس بتقييمه للحالة عندئذ. وسيدرس أعضاء المجلس بدقة تقرير الأمين العام وتقييمه، لا سيما من حيث اتصالهما بحل القضايا الموضوعية الواردة في المخطط.

المقرر المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٦٩): القرار ٦٨٠ (١٩٩٠)

في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وعملاً بالقرار ٦٥٧ (١٩٩٠)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن عملية الأمم المتحدة في قبرص [٤٣]، يشمل الفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وأبلغ الأمين العام أن استمرار وجود القوة في الجزيرة أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف التي حددها مجلس الأمن. وأشار إلى أن عدد انتهاكات وقف إطلاق النار قد ارتفع ارتفاعاً طفيفاً وأن نقل الحكومة التركية للمسؤولية عن أمن منطقة فاروشا إلى القوات القبرصية التركية، سبّب زيادة في التوتر السياسي. وأوصى المجلس بتجديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى [٤٤] ووجّه الانتباه إلى الأزمة المالية المتعمقة للقوة.

وأفاد الأمين العام المجلس أنه أوفد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، فريق استعراض من الأمانة العامة لدراسة عمليات وتنظيم قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وعلى وجه الخصوص، معرفة ما إذا كانت المهام الموكلة إلى القوة بموجب القرار ١٦٤ (١٩٦٤) والقرارات اللاحقة ما زالت مناسبة، فضلاً عن دراسة إمكانية تخفيض قوام القوة. وذكر الأمين العام أن الفريق قد خلص إلى أن المهام الحالية لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ما زالت مناسبة وأنه ما زال من الضروري مواصلة نشر تلك القوة، وأن وجودها على الخط الفاصل على طول المنطقة العازلة قد توسع قدر الإمكان وأنه لا يمكن زيادة الخفض في إعادة الانتشار دون الإخلال بقدرتها على أداء مهامها. وأضاف أن التدابير الشاملة لخفض التكاليف التي نفذتها القوة على مدى السنوات العشر الماضية قد بلغت مداها وما من تخفيضات إضافية إلّا ومن شأنها أن تضر بفعالية القوة. وقد نظر الفريق في إمكانية تحويل القوة كلياً أو جزئياً إلى بعثة مراقبة، ولكنه خلص إلى أن الحالة السائدة على أرض الواقع لا تقبل هذا الخيار. ونظراً لعدم التوصل إلى اتفاق بين قوة الأمم المتحدة والجانبين على الرسم الكامل لخطوط وقف إطلاق النار وعلى استخدام المنطقة العازلة ومراقبتها، لزم على القوة الاحتفاظ بالقدرة على الرد والمنع. وخلص الفريق إلى أن من الممكن تخفيض عدد كتائب المشاة من أربع إلى ثلاث كتائب مع الإبقاء على العدد الحالي من الجنود على الخط الفاصل. وأشار الفريق إلى أن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص هي العملية الوحيدة من بين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي لا تموّل من الأنصبة المقررة للدول الأعضاء في المنظمة، وإنما تتم وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤)، تغطية تكاليف القوة من قبل الحكومات المساهمة بالفرق العسكرية والمقدمة للتبرعات التي تتلقاها الأمم المتحدة لهذا الغرض. ومضى يقول إن هذا الترتيب لتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام أثبت أنه غير مرض إلى حد بعيد وغير منصف بصفة خاصة للبلدان المساهمة بالقوات والتي يتعين عليها أن تتحمل حصة من التكلفة لا تناسب فيها. وإلى جانب ذلك، فإن نقص التبرعات المستمر أدى إلى أن تتأخر الأمم المتحدة ١٠ سنوات في دفع المبالغ المستحقة تسديداً للنفقات الإضافية والاستثنائية التي تكبدتها البلدان المساهمة بقوات والتي تقع المسؤولية عنها على عاتق الأمم المتحدة. وخلص الفريق إلى أن مواصلة الاعتماد على التبرعات سيعرض للخطر مستقبل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وأن التغييرات التنظيمية الموصى بها لا يمكن تطبيقها إلّا بتحويل تمويلها إلى الأنصبة المقررة. ورأى الأمين العام أن استنتاجات وتوصيات الفريق وجيهة وأعلن عن عزمه مناقشة تنفيذها مع الحكومات المساهمة بقوات [٤٥].

وأدرج المجلس، في جلسته ٢٩٦٩، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، تقرير الأمين العام في جدول أعماله ونظر في هذا البند في الجلسة ذاتها. ودعا المجلس ممثلي قبرص واليونان وتركيا، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت. وحسبما اتفق عليه في مشاورات سابقة، وجه المجلس الدعوة أيضاً إلى السيد أوزر كوراي للمشاركة في الجلسة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لفت الرئيس (اليمن) انتباه الأعضاء إلى مشروع قرار كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٤٦]. واسترعى أيضاً انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين

---

[٤٢] S/21934.

[٤٣] S/21981.

[٤٤] أبلغ الأمين العام المجلس لاحقاً أن حكومات قبرص والمملكة المتحدة واليونان أشارت إلى أنها قبلت التمديد المقترح لولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، في حين أن حكومة تركيا أوضحت أنها تقبل وتدعم موقف الجانب القبرصي التركي الذي يرى أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/22000 غير مقبول كأساس لتمديد مرابطة هذه القوة، وأنها ستفسر موقفها في جلسة مجلس الأمن القادمة (S/21981/Add.1).

[٤٥] للاطلاع على التفاصيل، انظر: تقرير فريق الأمانة العامة لاستعراض قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (S/21982).

[٤٦] S/22000.

لأستراليا، وآيرلندا، والدانمرك، والسويد، والنمسا لدى الأمم المتحدة [٤٧]، يعربون فيها عن قلقهم الشديد إزاء العجز الكبير المستمر في التبرعات المطلوبة اللازمة لتوفير التمويل الكافي لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وتحث أعضاء مجلس الأمن على تأييد مشروع قرار يرون أنه يحل المشكلة [٤٨].

وبعدئذ، بدأ المجلس إجراءات التصويت على مشروع القرار المطروح أمامه. وتحدث ممثل كندا قبل التصويت، فأشار إلى مشاركة بلده في القوة من نشأتها في عام ١٩٦٤، وأكد من جديد التزام كندا المستمر. بيد أنه لاحظ أن تمويل القوة عن طريق نظام للتبرعات قد أفضى بالدول المساهمة بقوات، ومنها كندا، إلى أن تتحمل حصة مفرطة من تكاليف القوة لعدم كفاية التمويل. وقال إن كندا وبعض أعضاء المجلس قامت، بعد عامين من التفاوض والمناقشة، بتعميم مشروع قرار من شأنه أن يوفر أساساً سليماً ومضموناً لتمويل القوة عن طريق الأنصبة المقررة. وبناءً على طلب بعض أعضاء المجلس، طلبت كندا إرجاء عملية التصويت على مشروع القرار إلى الأسبوع التالي لإتاحة متسع الوقت للمزيد من المشاورات. وبما أن الأزمة المالية للقوة لم تعالج قبل الجلسة المقررة لتجديد ولايتها، فإن كندا ستمتنع عن التصويت على هذا التجديد.

وطُرح للتصويت بعدئذ مشروع القرار، واعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً، دون أي اعتراض، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (كندا)، بوصفه القرار ٦٨٠ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ٧ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتوصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن مرابطة قوة الأمم المتحدة لصون السلام في قبرص لفترة أخرى مدتها ستة أشهر،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت، نظراً إلى الأحوال السائدة في الجزيرة، على ضرورة بقاء القوة في قبرص بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - يمدد مرة أخرى مرابطة قوة الأمم المتحدة لصون السلام، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها، وأن يبقي مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩١؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تواصل التعاون مع القوة على أساس الولاية الحالية.

وتحدث ممثل قبرص بعد إجراء التصويت، فرحب بالقرار وجدد تعهد بلاده بالتعاون الكامل مع الأمين العام ومع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وأعرب عن تعاطفه مع المبادرة الكندية وذكر أن قبرص ما فتئت تشغل بالها المشكلة المالية المزمنة التي تواجهها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وأكد أن أي تخفيضات محتملة للقوة ينبغي ألّا تؤدي إلى التقليل من فعاليتها. ووصف الزيارات الأخيرة التي قام بها رئيس وزراء تركيا ووزير خارجيتها إلى الجزء المحتل من قبرص بأنها استفزازات جديدة وخطيرة تشكل انتهاكاً صارخاً لقراري مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) و٥٥٠ (١٩٨٤). وقال إن هذا يشير إلى تجاهل خطير من الجانب الآخر لنداءات الأمين العام والمجلس، اللذين كررا دعوتهما للطرفين المعنيين إلى الامتناع عن القيام بأي عمل يكون فيه تفاقم للمشكلة. وأضاف أن البيانات الأخيرة للقيادة القبرصية التركية تظهر الرجوع إلى النظرية المعيبة القائلة بوجود ''شعبين'' و''بحقهما المنفصل في تقرير المصير''. وأردف قائلاً إن مسألة قبرص من مشاكل الغزو والاحتلال الدولية وإن الاعتبارات والمبادئ ذاتها التي تنطبق على الكويت تنطبق على قبرص [٤٩].

ورحب ممثل اليونان بتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وأعرب عن الأمل في أن يتسنى للمجلس أن يعتمد، في الأسبوع التالي، قراراً من شأنه أن يحسم الأزمة المالية الحادة التي تواجهها القوة بتغيير طرائق تمويلها من التبرعات إلى الأنصبة المقررة. وأعرب عن اهتمام حكومته بألّا يتسبب التخفيض المقترح في عدد كتائب المشاة من أربع إلى ثلاث في التقليل من فعالية القوة، بأية حالة من الأحوال. وأردف قائلاً إنه وبعد مرور ١٦ عاماً على غزو تركيا لقبرص، لا تزال قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنتظر التنفيذ. واتهم تركيا والجانب القبرصي التركي بتقويض الأساس المتفق عليه للمفاوضات بين الطائفتين، والمخاطرة بجهود الأمين العام وزيادة تردي الحالة الخطيرة بالفعل القائمة في قبرص. لذا، لا بد لمجلس الأمن من أن يضطلع بدور أكثر فعالية في البحث عن حل لهذه المشكلة والإسهام بمزيد من الفعالية في الجهود التي يبذلها الأمين العام حالياً [٥٠].

وأعرب السيد كوراي عن أسفه لأن الاجتماعات الرفيعة المستوى المعقودة في نيويورك في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٠ لم تتمخض عن نتيجة مؤاتية نظراً لرفض الزعيم القبرصي اليوناني لأبسط المبادئ التوجيهية المبنية على المساواة وثنائية المنطقة والمشاركة الحقيقية المرتكزة على العلاقات الودية والاحترام المتبادل لسيادة كل طرف وسلامته. وأوجز ثلاث مسائل قال إنها ما انفكت تهدد الوضع في قبرص: الطلب القبرصي اليوناني الأحادي الجانب الداعي إلى الانضمام إلى عضوية المجموعة الأوروبية؛ والقيود الاقتصادية وغيرها من القيود المفروضة على قبرص الشمالية؛ والجهود التي يبذلها الجانب القبرصي اليوناني من أجل إعادة التسلح. وأعرب عن رفضه محاولات الجانب القبرصي اليوناني الرامية إلى عقد موازاة الحالة في الكويت بالحالة في قبرص ووصف مزاعم قبرص إزاء منطقة فاروشا بأنها واهية واستفزازية. وبالنسبة لمسألة تمديد ولاية القوة كرر أن القرار الذي اتخذه مجلس الأمن لتوه غير مقبول بسبب تغاضيه عن الواقع الموجود في قبرص، إلّا أن حكومة ''الجمهورية التركية لشمال قبرص'' تقبل بوجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص على أراضيها [٥١].

[٤٧] S/21996.

[٤٨] S/21988.

[٤٩] S/PV.2969، الصفحات ٨ - ١٥.

[٥٠] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ - ٢٠.

[٥١] المرجع نفسه، الصفحات ٢١ - ٣٤.

وقال ممثل تركيا إن حكومته لا يمكن أن تقبل القرار الذي اتخذه المجلس لأسباب يعرفها المجلس جيداً. وأضاف أن تركيا تؤيد المساواة السياسية للشعب القبرصي التركي وحقه في تقرير مستقبله، وأردف أن الطلب الذي قدمه الطرف القبرصي اليوناني من جانب واحد للانضمام إلى المجموعة الأوروبية وجهود إعادة التسلح لا تنسجم والجهود الحالية الهادفة إلى خلق مناخ من الثقة والنية الحسنة في قبرص، فيها انتهاك للفقرة ٥ من القرار ٦٤٩ (١٩٩٠) لأنها تتسبب في تفاقم الوضع المتوتر أصلاً في الجزيرة. وانتقد الشرط المسبق للطرف القبرصي اليوناني لاستئناف المفاوضات ألا وهو أن يتخلى القبارصة الأتراك عن بعض حقوقهم الأساسية بما في ذلك حق تقرير المصير [٥٢].

المقرر المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٧١): القرار ٦٨٢ (١٩٩٠)

استأنف المجلس، في جلسته ٢٩٧١ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، نظره في البند وأدرج في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص [٥٣]، ورسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ من ممثلي أستراليا وآيرلندا والدنمرك والسويد والنمسا [٥٤]، وتقرير فريق الأمانة العامة لاستعراض قوة الأمم المتحدة لصون السلام في قبرص [٥٥].

ولفت الرئيس (اليمن) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار [٥٦]، أدخل عليه تعديلات شفوية قبل طرحه للتصويت. واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٨٢ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ المنشئ لقوة الأمم المتحدة لصون السلام في قبرص لفترة أولية مدتها ثلاثة أشهر،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته اللاحقة التي مددت مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وآخرها قراره ٦٨٠ (١٩٩٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ يؤكد من جديد بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي أكد فيه الأعضاء أنه يجب أن يكون الشروع في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومواصلة تلك العمليات قائمين على أساس مالي سليم مضمون،

وإذ يساوره القلق إزاء ما تواجهه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من أزمة مالية مزمنة مطردة التفاقم على النحو المبين في تقرير الأمين العام وعلى النحو المعرب عنه في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠،

١ – يقرر دراسة مشكلة تكاليف وتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بجميع جوانبها، آخذاً في الحسبان الأزمة المالية التي تواجهها تلك القوة وتقرير فريق الاستعراض التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وتقديم تقرير بحلول ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن الترتيبات البديلة لتغطية تكاليف القوة التي تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عنها، وذلك من أجل إرساء أساس مالي سليم ومأمون لها؛

٢ – يقرر أيضاً أن ينظر، في موعد لا يتجاوز أوائل حزيران/يونيه ١٩٩١، على نحو شامل ومؤات، في نتائج الدراسة المذكورة في الفقرة ١ من هذا القرار، بهدف تنفيذ أسلوب بديل لتمويل قوة الأمم المتحدة لصون السلام في قبرص، قد يشمل، في جملة أمور، استخدام الاشتراكات المقررة، وذلك في آن واحد مع موعد تمديد الولاية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ أو قبل ذلك.

وأشار ممثل كندا إلى أن جميع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وفريق الاستعراض التابع للأمانة العامة قد أيدوا دعوة الأمين العام بأن تستخدم الأنصبة المقررة لتغطية تكاليف القوة التي تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عنها. وذكّر بأن كندا، إلى جانب البلدان الأخرى المساهمة بقوات، واصلت جهودها لإقناع بعض الأعضاء الدائمين في المجلس – وهم أعضاء يتحملون مسؤولية خاصة عن السلام والأمن – بأن الوقت قد حان لحل الأزمة المالية لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وقد أعد مشروع قرار يلزم المجلس بالاستعاضة عن التبرعات بالأنصبة المقررة، اعتباراً من وقت تجديد الولاية التالية في حزيران/يونيه ١٩٩١، وعمم على أعضاء المجلس [٥٧]. وإزاء إحجام بعض الأعضاء الدائمين عن الالتزام بمشاطرة تكاليف القوة، نُقّح مشروع القرار مرتين، مما أسفر عن القرار الذي اعتمده المجلس [٥٨].

وذكر ممثل فنلندا أن بلده، كمساهم بقوات، دأب على تأييد جهود الأمين العام إلى إحداث تغيير في النظام الحالي للتمويل، وأنه تعاون مع بلدان أخرى مساهمة بقوات بغية التغيير من التبرعات إلى الأنصبة المقررة. وأعرب عن الأمل في أن تفضي هذه العملية إلى تغيير لا رجعة عنه في حزيران/يونيه ١٩٩١ [٥٩].

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن وفده يأسف لأن المجلس لم يتمكن من "أن يقطع الشوط كاملاً"، بيد أنه يرى أن القرار الذي اعتمد لتوه هو خطوة كبيرة إلى الأمام. ورحب وفده أيضاً بكون المجلس قد التزم أخيراً بإيجاد حل لمشكلة الموارد المالية لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. ونظراً لأن المجلس قد تعرض عليه عما قريب مقترحات تتعلق بعمليات أكبر بكثير لحفظ السلام في الصحراء الغربية وكمبوديا، فليس من الإنصاف ولا من المقبول ببساطة ترك الترتيبات غير السوية وغير المرضية فيما يتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص دون تغيير [٦٠].

وأوضح ممثل الصين أن المقررات التي تنظم إنشاء وتكوين قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والترتيبات المالية المتعلقة بها، قد اتخذت في ظروف خاصة كانت قائمة وقتئذ ولهذا، فإن القوة تتصف بصفات فريدة خاصة بها. فإذا أريد تغيير ترتيباتها المالية، قد تظهر أيضاً مسائل تتعلق بإعادة النظر في جوانب أخرى في ترتيبات القوة بأكملها. وقال إنه لا يمكن التوصل إلى حل مناسب إلاّ عن طريق التشاور الكامل. وأكد ممثل الصين أن وفده يؤيد استمرار المشاورات، لكن الصين ليست ملتزمة بأي تغيير يحدث في تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [٦١].

وأعاد ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التأكيد على أنه لا يمكن النظر في الترتيبات الخاصة بتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بمعزل عن جوانبها الأساسية الأخرى. وذكّر بأن وفده أيّد القرار ١٨٦

---

[٥٢] المرجع نفسه، الصفحات ٣٤ – ٤٠.

[٥٣] S/21981 وAdd.1.

[٥٤] S/21996.

[٥٥] S/21982.

[٥٦] S/21988/Rev.2.

[٥٧] S/21988.

[٥٨] S/PV.2971، الصفحات ٤ – ٨.

[٥٩] المرجع نفسه، الصفحات ٩ – ١١.

[٦٠] المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

[٦١] المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و١٣.

(١٩٦٤) الذي أُنشئت بموجبه قوة الأمم المتحدة نظراً لأن القرار لن يفرض التزامات مالية على الدول التي لا تشارك في القوة. ولاحظ أن تمويل عمليات حفظ السلام بوجه عام أصبح مشكلة حادة وأن الدول الكبيرة، المساهمة الرئيسية، ومن بينها الاتحاد السوفياتي، تدفع مبالغ طائلة لعمليات حفظ السلام في جميع أنحاء العالم. وشدّد على أن القرار الذي اعتمده المجلس لا يستبق الحكم في مسألة تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وأن التمويل الإلزامي لن يطبق تلقائياً على القوة. وختاماً، أكد على أن مشكلة إيجاد تسوية في قبرص ينبغي أن تحظى بالصدارة في اهتمام المجلس [٦٢].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أن بلده يؤيد تماماً قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ويعتبرها جزءًا أساسياً من جهود الأمين العام لتيسير التوصل إلى حل دائم وعادل لمشكلة قبرص. ورأى أيضاً ضرورة إيجاد حل لمشكلة حالات العجز في التمويل من جراء الانخفاض في التبرعات إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وفيما يعالج المجلس مشكلة التمويل، ينبغي أن يستعرض أيضاً الوسائل التي تقلل من مصروفات تشغيل القوة دون تقويض قدرتها على أداء مهمتها [٦٣].

وذكر ممثل فرنسا أن عمليات حفظ السلام أداة قيّمة – حيث تمكّن الأمم المتحدة من الاضطلاع بالواجبات المناطة بها بمقتضى الميثاق فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين – وينبغي في الوقت نفسه أن تكون دائماً مؤقتة ولا يمكن اعتبارها بديلاً عن السلام أو للسعي إلى تسوية سياسية متفاوض عليها. ولهذا، ينبغي للمجلس أن يتجنب، في معالجة الصعوبات المالية التي تواجهها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، اتخاذ أي قرار قد يعزز الاتجاه المؤكد فعلاً في ابتغاء إضفاء الطابع المؤسسي على القوة وإدامتها. ومع ذلك، فإن وفده مستعد لقبول إجراء استعراض متعمق لتمويل القوة، يشمل أيضاً الجوانب الخاصة بأداء وتنظيم القوة [٦٤].

المقرر المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١: بيان من الرئيس

في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس، نيابة عن المجلس، البيان التالي [٦٥]:

نظر أعضاء مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن بعثته للمساعي الحميدة في قبرص. وهم مجمعون على الإعراب عن تأييدهم الكامل لجهوده المبذولة حالياً.

ويتفق أعضاء المجلس مع الأمين العام في تقديره للحالة الراهنة، بما في ذلك القضايا الرئيسية التي لا تزال بحاجة إلى إيضاح قبل أن يتسنى الانتهاء من وضع إطار للمسألة، وهم يشجعونه على مواصلة جهوده بما ينسجم مع ما اقترحه من خلال إبداء أفكار لتسهيل المناقشات.

ويؤكد أعضاء المجلس من جديد قرار مجلس الأمن ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩١ وولاية بعثة الأمين العام للمساعي الحميدة على النحو المحدد في القرار ٣٦٧ (١٩٧٥) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥؛ ويشيرون إلى أن القرار ٦٤٩ (١٩٩٠) أعاد التأكيد بصفة خاصة على قرار مجلس الأمن ٣٦٧ (١٩٧٥) فضلاً عن تأييد المجلس للاتفاقين الرفيعي المستوى لعامي ١٩٧٧ و١٩٧٩ المعقودين بين زعيمي الطائفتين. وينبغي أن يظل هذا القرار أساس الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل التوصل إلى إطار متفق عليه.

ويحث أعضاء المجلس جميع الأطراف المعنية على التصرف بطريقة تتسق مع القرار ٦٤٩ (١٩٩٠)، وعلى التعاون الكامل مع الأمين العام ومواصلة المناقشات التي جرت على مدى الأشهر القليلة الماضية سعياً إلى حل للقضايا المعلقة دون إبطاء.

ويرحب أعضاء المجلس باعتزام الأمين العام تقديم تقرير آخر بحلول مطلع تموز/يوليه ١٩٩١ بصدد جهوده المبذولة في سبيل التوصل إلى إطار متفق عليه لتسوية شاملة. وفي ضوء الحالة القائمة آنذاك، سيبت أعضاء المجلس في شأن أي تدابير أخرى قد تدعو الحاجة إليها لمواصلة الجهود.

المقرر المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٩٢): القرار ٦٩٧ (١٩٩١)

في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، وعملاً بالقرار ٦٨٠ (١٩٩٠)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن أنشطة عملية الأمم المتحدة في قبرص [٦٦]، يغطي التطورات الحاصلة في الفترة الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١. وذكر الأمين العام أن استمرار وجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في الجزيرة لا يزال لا غنى عنه لتحقيق الأهداف التي حددها المجلس وأوصى بأن يمدد المجلس ولايتها لفترة ستة أشهر أخرى [٦٧]. وأشار إلى أن القوة تواجه أزمة مالية مزمنة متعمقة، واقترح مرة ثانية مجدداً أن تموّل حصة الأمم المتحدة من تكاليف القوة من الأنصبة المقررة.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٢٩٩٢، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١، تقرير الأمين العام ونظر في البند في الجلسة نفسها. ودعا المجلس ممثلي قبرص واليونان وتركيا، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت. وحسبما اتفق عليه في مشاورات سابقة، دعا المجلس أيضاً السيد عثمان إرتوغ للمشاركة في المناقشة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت.

ولفت الرئيس (كوت ديفوار) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٦٨]. وطرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٩٧ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص، المؤرخ ٣١ أيار/مايو و٣ و١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتوصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن فترة بقاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ستة أشهر أخرى،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص وافقت على أن من الضروري، نظراً للظروف السائدة في الجزيرة، إبقاء القوة في قبرص بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١،

---

[٦٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ – ١٧.

[٦٣] المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و١٨.

[٦٤] المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و١٩.

[٦٥] S/22415.

[٦٦] S/22665.

[٦٧] في الإضافة المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22665/Add.1)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن خريطة لنشر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في أيار/مايو ١٩٩١. وأبلغ الأمين العام المجلس لاحقاً أن حكومات قبرص واليونان والمملكة المتحدة أشارت إلى أنها قبلت التمديد المقترح لولاية القوة، في حين ذكرت حكومة تركيا أنها تقبل وتدعم موقف الجانب القبرصي التركي الذي يرى أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/22700 غير مقبول كأساس لتمديد هذه الولاية، وأنها ستفسر موقفها في جلسة مجلس الأمن القادمة (S/22665/Add.2).

[٦٨] S/22700.

وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ – يمدد مرة أخرى بقاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٢ – يطلب إلى الأمين العام مواصلة مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها، وإبقاء مجلس الأمن على علم بالتقدّم المحرز، وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،

٣ – يدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة التعاون مع القوة على أساس الولاية الحالية.

ورحّب ممثل قبرص بتمديد ولاية القوة ثم دعا إلى التعجيل بإنهاء مداولات المجلس بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وأعلن رفضه للاقتراح التركي الداعي إلى إجراء محادثات رباعية بشأن قبرص، وقال إنه يؤيد بدلاً من ذلك عقد مؤتمر، يرأسه الأمين العام بمشاركة حكومات الأعضاء الدائمين في المجلس، واليونان وتركيا وقبرص ومشاركة الطائفتين في قبرص. وذكر أن الحقوق الطائفية هامة، بيد أنها لا يمكن أن تكون دافعاً لإنكار الحقوق والحريات الفردية؛ وأن تزيد بانتهاك القانون الدولي، سواء بالاحتلال العسكري أو بتوطين غرباء أو بنقل السكان قسراً لغرض إيجاد مناطق متجانسة. وقال إن وفده يرى أن ما من حل لقضية قبرص، يتم من خلال وجود جمهورية اتحادية منزوعة السلاح من دون قوات أجنبية ومستوطنين، إلّا ويجب أن ينص على الأمن المتكافئ للأفراد المواطنين من كلتا الطائفتين ومن الدولة الاتحادية [٦٩].

وذكر ممثل اليونان أن حكومته يحدوها الأمل، عقب إنشاء مجموعة غير رسمية من أصدقاء الرئيس، في أن يتسنى وضع أسلوب بديل موضع التنفيذ لتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص قبل ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠، مثلما توقع القرار ٦٨٢ (١٩٩٠). وقال إن حكومة اليونان ترفض الاقتراح التركي الرامي إلى عقد اجتماع رفيع المستوى رباعي ويقترح أن تجيب تركيا أولاً على أسئلة الأمين العام بشأن التعديلات الإقليمية، وحرية الاستيطان والمشردين وهيكل وسير عمل الهيئة التنفيذية الاتحادية. وينبغي، عند ذاك، عقد مؤتمر برئاسة الأمين العام وبمشاركة الأعضاء الدائمين الخمسة في المجلس واليونان وتركيا وقبرص وكذا الطائفتين في قبرص [٧٠].

وقال السيد إرتوغ إن الجانب القبرصي التركي سعى إلى تيسير عملية المفاوضات في إطار المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام وإلى اغتنام الفرصة التي أوجدها اعتماد القرار ٦٤٩ (١٩٩٠)، الذي دعا فيه المجلس الطرفين إلى التعاون على قدم المساواة مع الأمين العام. بيد أن القبارصة اليونانيين واليونان، ادعاءً منهم بأن المساواة على النحو الذي عبّر عنه القرار ٦٤٩ (١٩٩٠) تقتصر على مائدة التفاوض، استبعدوا بوضوح المساواة السياسية للقبارصة الأتراك في اتحاد مستقبلي. وقد أيّد القبارصة الأتراك الاقتراح الرامي إلى عقد الاجتماع الرباعي الذي طرحته تركيا، على اعتقاد بأنه سيعطي قوة دفع للعملية التفاوضية وييسر مهمة مساعي الأمين العام الحميدة. وعوضاً عن انتهاج موقف إيجابي إزاء هذا الاقتراح، صعّد الجانب القبرصي اليوناني أعماله العدائية ضد السكان القبارصة الأتراك. وأضاف قائلاً إن جانبه قام، قصد تعزيز الثقة المتبادلة، بتجميع جملة من الأفكار في شكل تدابير لتحقيق الاستقرار، يمكن استخدامها كتكملة لمخطط من أجل اتفاق شامل. وفيما يخص تقرير الأمين العام، أشار إلى عناصر محددة تنتقص من توازن التقرير وألمح إلى أن مزيداً من التعليقات المفصّلة بشأن التقرير سوف تُحال إلى الأمانة العامة. وانتقل إلى مسألة تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، فأعاد التأكيد على أن القرار ٦٩٧ (١٩٩١) المعتمد لتوّه، يعتبر غير مقبول نظراً لأنه يتجاهل الوقائع القائمة في قبرص ويحاول إنكار مبدأ المساواة بين الجانبين؛ ومع ذلك، سوف تقبل حكومة ''الجمهورية التركية لشمال قبرص'' وجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص على أراضيها على أساس الشروط المذكورة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وأوضح أن ولاية القوة لا تتوافق مع الأحوال التي تغيرت تغيراً جذرياً في قبرص وأن إجراء إعادة التقييم صارت أمراً ضرورياً [٧١].

وأوضح ممثل تركيا أن رئيس جمهورية بلده اقترح عقد مؤتمر القمة الرباعي، في إطار مساعي الأمين العام الحميدة، بغية كسر الجمود الحالي الذي يعرقل الخروج من الورطة الحالية التي تتخبط فيها المحادثات بين الطائفتين. ومن ناحية أخرى، فإن الاقتراح الرامي إلى عقد مؤتمر دولي يحضره، ضمن آخرين، حكومة قبرص وممثلو القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين، لا يمكن أن يؤخذ على محمل الجد لأن من شأنه أن يخل بتساوي الجانبين. وأضاف قائلاً إن الإشارة الواردة في القرار ٦٩٧ (١٩٩١) إلى ''حكومة قبرص'' ليست مقبولة، ومع ذلك ليس لدى حكومته اعتراض على تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [٧٢].

وأوضح ممثل قبرص أن وفده يشارك عملاً بالمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. بيد أن المجلس إذ يسمح عملاً بالمادة ٣٩، بمشاركة ممثل ما يسمى الكيان غير الشرعي كيان ''الجمهورية التركية لشمال قبرص'' غير الشرعي المزعوم، فقد أصبح طرفاً في مسخرة. وبعد أن أعلن رفضه لتفسير السيد إرتوغ للقرار ٦٤٩ (١٩٩٠)، أكد أن القرار يرفض بوضوح حق القبارصة الأتراك في تقرير المصير. وبخصوص المساواة بين الجانبين، ذكر أنها ما هي إلاّ إشارة إلى المساواة في العملية التفاوضية في المحادثات بين الطائفتين [٧٣].

المقرر المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٩٣): القرار ٦٩٨ (١٩٩١)

أدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٢٩٩٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١، وعملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، البند ''تكاليف وتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص''.

ولفت الرئيس (كوت ديفوار) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من بلجيكا والمملكة المتحدة والنمسا [٧٤]. وطُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٩٨ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ الذي أنشأ بموجبه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة مبدئية مدتها ثلاثة أشهر،

---

[٦٩] S/PV.2992، الصفحات ٣ – ١١.

[٧٠] المرجع نفسه، الصفحات ١١ – ١٨.

[٧١] المرجع نفسه، الصفحات ١٩ – ٢٩.

[٧٢] المرجع نفسه، الصفحات ٢٩ – ٣٦.

[٧٣] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٣٨.

[٧٤] S/22697.

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته اللاحقة التي مدد بها ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وآخرها القرار ٦٩٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير فريق الاستعراض التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٦٨٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي قرّر بموجبه دراسة مشكلة تكاليف وتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بجميع جوانبها، بهدف تنفيذ طريقة بديلة فيما يتعلق بالتمويل في نفس الوقت الذي ستمدد فيه الولاية بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ أو قبله،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالمشاورات الأخيرة التي جرت فيما بين أعضاء المجلس بشأن مشكلة تكاليف وتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بجميع جوانبها، والتي أسفرت عن تقرير مجموعة أصدقاء رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً أيضاً، مع القلق، بالتقرير الأخير للأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لصون السلام في قبرص، المؤرخ ٣١ أيار/مايو و٣ حزيران/يونيه و١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ الذي يلفت الانتباه مرة أخرى إلى مشكلة التمويل المزمنة التي تواجه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص،

وإذ يعيد التأكيد مرة أخرى على بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي يشدّد الأعضاء فيه على وجوب القيام بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والاستمرار بها على أساس مالي سليم راسخ،

وإذ يشدّد على أهمية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن إيجاد حل للمشكلة القبرصية،

١ - يخلص إلى أن هناك حاجة إلى طريقة لتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تضع هذه القوة على أساس مالي سليم راسخ؛

٢ - يخلص كذلك إلى أن هناك حاجة لمواصلة دراسة مسألة تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وذلك بهدف تخفيض التكاليف التي ينبغي أن تتحمل الأمم المتحدة مسؤوليتها وتحديدها بوضوح؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات وغير ذلك ممن يعنيهم الأمر، بشأن مسألة التكاليف، آخذاً في اعتباره كلاً من تقرير فريق الاستعراض التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وتقرير مجموعة أصدقاء رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، ويتعهد بأن يبت، في ضوء هذا التقرير، وفي وقت التمديد التالي لولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أو قبل ذلك التاريخ، في التدابير التي يتعين اتخاذها لوضع القوة على أساس مالي سليم راسخ.

المقرر المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١: بيان من الرئيس

في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٧٥]:

نظر أعضاء مجلس الأمن في تقرير الأمين العام بشأن بعثة المساعي الحميدة التي قام بها في قبرص. وهم مجمعون على إعادة تأكيد دعمهم الكامل لجهوده الحالية.

ويذكر أعضاء المجلس أنهم حثوا كل من يعنيهم الأمر على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المناقشات بغية حل القضايا المعلّقة بدون تأخير. وهم يأسفون لأنه، بالرغم من جهود الأمين العام، لم يتم بعد إحراز التقدم اللازم بشأن هذه القضايا المعلّقة.

ويؤيد أعضاء المجلس رأي الأمين العام في أن عقد اجتماع دولي رفيع المستوى، إذا أُعد له إعداداً سليماً وانعقد لمدة كافية، يمكنه أن يعطي جهده قوة الدفع اللازمة وأن ينجز مخططاً متفقاً عليه لتسوية شاملة. وهم متفقون مع ما يراه الأمين العام من أنه ينبغي أن يكون الجانبان قريبين من الاتفاق على جميع القضايا قبل عقد مثل هذا الاجتماع. ويناشدون جميع المعنيين بإلحاح ألّا يدخروا وسعاً في تحقيق هذا الهدف.

ويؤيد أعضاء المجلس كذلك اعتزام الأمين العام في أن يطلب إلى مساعديه الاجتماع بجميع المعنيين خلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس لمحاولة التوصل إلى مجموعة من الأفكار من شأنها أن تقرب الطرفين إلى الاتفاق على كل من العناوين الثمانية في المخطط. ويطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام مواصلة هذه المشاورات على نحو عاجل ومساعدة هذه العملية بتقديم اقتراحات.

كما يطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً كاملاً إلى المجلس بحلول نهاية شهر آب/أغسطس عن جوهر الأفكار التي نوقشت وردود فعل جميع المعنيين، وأن يقدم تقييمه للموقف، لا سيما فيما يتعلق بما إذا كانت الظروف مؤاتية لتوصل اجتماع دولي رفيع المستوى إلى نتيجة ناجحة.

المقرر المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (الجلسة ٣٠١٣): القرار ٧١٦ (١٩٩١)

في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وعملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، قدّم الأمين العام تقريراً إلى المجلس عن مهمة مساعيه الحميدة في قبرص [٧٦] أورد فيه تقييمه للحالة وما إذا كانت الظروف القائمة مفضية إلى إنجاح اجتماع دولي رفيع المستوى [٧٧]. وأبلغ الأمين العام المجلس بشأن الخطوات المتخذة لتحضير الاجتماع الرفيع المستوى، تحت رئاسته، بين تركيا واليونان وزعيمي الطائفتين. وقال إن ممثليه عقدوا جولتين من المناقشات مع جميع المعنيين خلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩١، بغية إعداد مجموعة من الأفكار تجعل الاتفاق في متناول الطرفين. ونظراً للطريقة الشاملة التي تم بها إعداد الأفكار أثناء المباحثات، فقد وافق زعيما الطائفتين في قبرص على إمكانية التغاضي عن إعداد مخطط اتفاق والشروع مباشرة في اتفاق إطاري شامل. ولقد كشف رد الفعل الرئيس فاسيليو على هذه الأفكار أنه، وإن كانت هناك خلافات يلزم حلها بشأن عدد من المسائل، فإن مجموعة الأفكار ككل أرست القاعدة لوضع اتفاق إطاري شامل. وأثناء المناقشات، ذكر السيد دنكطاش أن كل طرف يملك السيادة التي سيحتفظ بها بعد إنشاء الاتحاد، بما في ذلك الحق في الانفصال، وسعى إلى إحداث تغييرات مكثفة في نص الأفكار التي نوقشت. ولاحظ الأمين العام أن الأخذ بذلك المفهوم سيغير تغييراً جذرياً من طبيعة حل قائم على وجود دولة قبرص واحدة تتكون من طائفتين، وحسبما هو منصوص عليه في الاتفاقين الرفيعي المستوى لعامي ١٩٧٧ و١٩٧٩ والتفاهمات التي قبلها الطرفان وتكررت في قرارات المجلس المتعاقبة. وأضاف أنه ما زال

[٧٥] S/22744.

[٧٦] S/23121.

[٧٧] ذكّر الأمين العام أعضاء المجلس أنه قد أجّل تقديم التقرير، الذي كان يجب تقديمه في آب/أغسطس، إلى حين إكمال جولتي المحادثات بين ممثليه والطرفين في قبرص وتركيا واليونان.

واثقاً أن من الممكن عقد اجتماع رفيع المستوى إذا أُهيئت مجموعة من أفكار متماشية مع قرارات مجلس الأمن والاتفاقين الرفيعي المستوى لعامي ١٩٧٧ و١٩٧٩. ولذا، فهو يطلب من ممثليه استئناف مناقشاتهم في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر مع الطرفين في قبرص وتركيا واليونان.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠١٣، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تقرير الأمين العام. ولفت الرئيس (الهند) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٧٨]. وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧١٦ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بشأن بعثة المساعي الحميدة التي قام بها في قبرص،

وإذ يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في إعداد مجموعة من الأفكار كأساس للتوصل إلى اتفاق إطاري شامل بشأن قبرص،

وإذ يلاحظ مع القلق المصاعب التي صودفت في استكمال هذا العمل،

وإذ يأسف لأنه لم يتسن عقد الاجتماع الدولي رفيع المستوى المتوخى في البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١،

١ – يثني على الأمين العام لما بذله من جهود أثناء الأشهر القليلة الماضية ويؤيد تقريره وملاحظاته؛

٢ – يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن قبرص؛

٣ – يؤكد من جديد موقفه بشأن مسألة قبرص، الذي أعرب عنه مؤخراً في القرار ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ وبما يتمشى مع الاتفاقين رفيعي المستوى لعامي ١٩٧٧ و١٩٧٩ الموقّعين بين الطرفين في قبرص، والقائل بأن المبادئ الأساسية لتحقيق تسوية في قبرص هي سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية وعدم انحيازها؛ واستبعاد الاتحاد كلياً أو جزئياً مع أي بلد آخر وأي شكل من التجزئة أو الانفصال؛ وإقرار ترتيب دستوري جديد لقبرص يكفل رفاه وأمن الطائفتين القبرصية التركية والقبرصية اليونانية وإقامة اتحاد فيدرالي يضم طائفتين ومنطقتين؛

٤ – يؤكد من جديد أن موقفه بشأن حل مشكلة قبرص يقوم على أساس قيام دولة قبرص واحدة تتألف من طائفتين تتمتعان بالمساواة السياسية، كما حددها الأمين العام في الفقرة الحادية عشرة من المرفق الأول لتقريره المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٠؛

٥ – يطلب إلى الأطراف التقيّد تماماً بهذه المبادئ والتفاوض في إطارها دون الزج بمفاهيم تختلف معها؛

٦ – يؤكد من جديد أن الأمين العام يقوم ببعثة مساعيه الحميدة مع الطائفتين اللتين تشتركان في العملية على قدم المساواة؛

٧ – يؤيد اعتزام الأمين العام استئناف المناقشات في أوائل شهر تشرين الثاني/نوفمبر مع الطرفين في قبرص وتركيا واليونان لاستكمال مجموعة الأفكار بشأن اتفاق إطاري شامل؛

٨ – يرى أن عقد اجتماع دولي رفيع المستوى برئاسة الأمين العام تشترك فيه الطائفتان وتركيا واليونان يمثل آلية فعّالة لعقد اتفاق إطاري شامل بشأن قبرص؛

٩ – يطلب من زعماء الطائفتين وتركيا واليونان التعاون تعاوناً تاماً مع الأمين العام وممثليه حتى يتسنى عقد الاجتماع الدولي رفيع المستوى قبل نهاية العام الحالي؛

١٠ – يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عما إذا كان قد تم إحراز تقدم كاف لعقد الاجتماع الدولي رفيع المستوى وأن يحيل، إذا كانت الظروف غير مؤاتية، إلى المجلس مجموعة الأفكار بالصيغة التي ستوضع بها في ذلك الحين مع تقديره للحالة.

المقرر المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١: بيان من الرئيس

في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وعملاً بالقرار ٦٩٨ (١٩٩١)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [٧٩]، على أساس مشاوراته المكثفة التي أجريت مع أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات ومعنيين آخرين. ومن السبل التي اعتبر التقرير أنها يمكن بها تخفيض تكاليف القوة، ما يلي: تخفيض القوات؛ وتخفيض القوات مع زيادتها موسمياً؛ والاستعاضة عن القوات الحالية بقوات أقل تكلفة وتغيير الهيكل؛ وتحويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى بعثة للمراقبة؛ وإلغاء الأعمال الإنسانية والاقتصادية وتوفير الخدمات؛ ودراسة تكاليف التشغيل؛ ودراسة وترشيد التكاليف الإضافية والاستثنائية. وناقش التقرير كذلك احتمالات زيادة الإيرادات. ولم يَسع الأمين العام أن يوصي بأي من الخيارات الواردة في التقرير. ولقد درست الأمانة العامة الاحتمال الوحيد المتبقي – أي الإبقاء على الهيكل والتشكيلة الحاليين للقوة على أن تطلب إلى الحكومة التي لها حالياً أعلى معدل من المطالبات أن تقلل من المبلغ الذي تطلب تسديده إلى مستوى المساهم الآخر المماثل. وأشارت الحكومة المعنية إلى استعدادها للعمل من أجل إيجاد حل على هذا الأساس، غير أنها اشترطت أن يكون استعدادها لتخفيض مطالباتها متوقفاً على عدد من العوامل، منها أن يقرر مجلس الأمن التحول إلى الأنصبة المقررة.

وقدمت كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا مشروع قرار بشأن تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [٨٠]، غير أن المجلس لم يتخذ أي إجراء بشأنه.

وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٨١]:

على ضوء المناقشة التي دارت في المشاورات غير الرسمية بين أعضاء مجلس الأمن، جرى التوصل إلى أن المجلس لا يوجد به حالياً الاتفاق اللازم لاتخاذ قرار بشأن إحداث تغيير في تمويل قوة الأمم المتحدة لصون السلام في قبرص. وقد وافق أعضاء المجلس على إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض العاجل.

المقرر المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (الجلسة ٣٠٢٢): القرار ٧٢٣ (١٩٩١)

في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وعملاً بالقرار ٦٩٧ (١٩٩١)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن عملية الأمم المتحدة في قبرص [٨٢]، يغطي التطورات في الفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وذكر الأمين العام أن وجود القوة المستمر في الجزيرة ما زال

[٧٨] S/23137.

[٧٩] S/23144.

[٨٠] S/23277.

[٨١] S/23284.

[٨٢] S/23263.

لا غنى عنه، ولذا، فقد أوصى بأن يمدد المجلس ولاية القوة لمدة ستة أشهر أخرى [٨٣]. وختاماً، استرعى الانتباه مجدداً إلى الأزمة المالية التي تواجهها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وكرر الإعراب عن اعتقاده بوجوب تمويل حصة الأمم المتحدة من تكاليف القوة من الأنصبة المقررة.

وأدرج المجلس في جدوله أعماله، في جلسته ٣٠٢٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، عملاً بالتفاهم المتوصّل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام ونظر في البند في الجلسة نفسها. ودعا المجلس ممثلي كل من تركيا وقبرص وكندا واليونان، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم حق التصويت. وحسب ما اتفق عليه في مشاورات المجلس السابقة، دعا المجلس السيد عثمان أرتوغ إلى المشاركة في الجلسة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ولفت الرئيس (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٨٤]. وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٢٣ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتوصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن فترة مرابطة قوة الأمم المتحدة لصون السلام في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى،

وإذ يحيط علماً كذلك بموافقة حكومة قبرص على أن من الضروري، في ضوء الظروف السائدة في الجزيرة، إبقاء القوة في قبرص بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - يمدد مرة أخرى مرابطة قوة الأمم المتحدة لصون السلام، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها، وإبقاء مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز، وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢؛

٣ - يدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة التعاون مع القوة على أساس الولاية الحالية.

وتحدث ممثلا كندا والنمسا، بعد التصويت، فأشارا إلى أن مجلس الأمن قد قرّر، بموجب قراره ٦٩٨ (١٩٩١) ما هي التدابير الواجب اتخاذها لإرساء أساس مالي متين لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بحلول موعد التمديد التالي لها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أو قبله. وبمقتضى القرار ٧٢٣ (١٩٩١)، المعتمد لتوه، مدد المجلس ولاية القوة دون أن يضع لها هذا الأساس. وحيث إن أغلبية الأعضاء الدائمين في المجلس عارضوا مرة أخرى استخدام الأنصبة المقررة لتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص فإن المجلس لم يف بتعهده الوارد في القرار ٦٩٨ (١٩٩١). وسجل الممثلان موقف حكومتيهما المتمثل في الإبقاء على المبدأ الأساسي القاضي بتمويل عمليات حفظ السلام من الأنصبة المقررة، وفقاً للمادة ١٧(٢) من الميثاق، وفي ضرورة تطبيق نظام التمويل هذا على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في أقرب وقت ممكن. ونظراً لإخفاق المجلس في حل الصعوبات المالية للقوة، فإن كندا والنمسا ستعيدان النظر في استمرار مساهمتهما في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وأكد ممثل كندا كذلك أن الغرض من إنشاء هذه القوة هو خلق الظروف المؤاتية للتفاوض على تسوية في قبرص؛ لكن، إذا ظلت التسوية تتملص من الأمم المتحدة بعد مرور ٢٧ سنة، فإنه لا يتعين على المجلس أن ينظر ليس في كيفية تخفيض نفقات الموارد الشحيحة على عملية معطلة فحسب، بل أيضاً في دور القوة نفسها [٨٥].

وأشار ممثل قبرص إلى أن تجديد ولاية القوة يشير إلى الاهتمام المستمر والالتزام الجاد من جانب المجلس بإيجاد حل عادل وعملي لمشكلة قبرص. وفيما يتعلق بمسألة تمويل القوة، أعرب عن الأمل في أن يتم التسليم بالحاجة الملحّة إلى الإبقاء على القوة عند المستويات المطلوبة لأداء مهامها بنجاح ما دام الأمر يقتضي ذلك. وأشار إلى أن القرار ٧١٦ (١٩٩١) رفض رفضاً صريحاً مطالب الجانب التركي بالسيادة المنفصلة والحق في تقرير المصير وحدّد تحديداً دقيقاً المعايير التي يجب من خلالها البحث عن حل عادل. وشدّد على أن قرارات المجلس بشأن قبرص موجهة إلى جميع الأطراف المعنية في قبرص وليس إلى الطائفتين فقط، وأنه لا يمكن إخضاعها لتأويلات تعسفية أو انتقائية [٨٦].

وأشار ممثل اليونان إلى أن حكومته تعتبر وجود ودور قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لا غنى عنهما، وناشد أعضاء المجلس كفالة تمويلها تمويلاً مناسباً ومنصفاً. وذكر أنه يحمّل حكومة تركيا وزعيم الطائفة القبرصية التركية المسؤولية عن تعطيل عملية التفاوض ورحب بالقرار ٧١٦ (١٩٩١) الذي يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لتسوية دائمة في قبرص. ونعت مشكلة قبرص بأنها مشكلة غزو واحتلال أجنبي لأراضي دولة مستقلة وعضو في الأمم المتحدة من جانب دولة عضو أخرى، مما يشكّل انتهاكاً صارخاً للميثاق ولقرارات المجلس [٨٧].

وأشار السيد إرتوغ إلى أن الجانب القبرصي التركي يرفض جميع الادعاءات القائلة بأن مسألة قبرص هي مشكلة غزو واحتلال. وذكر أن هذه الادعاءات فيها تحريف لمسألة قبرص كمسألة قائمة بين تركيا والقبارصة اليونانيين وتتجاهل وجود القبارصة الأتراك بوصفهم طرفاً متساوياً. وقال إن المباحثات بشأن قبرص قد أخفقت في التوصل إلى نتيجة نهائية لأن الجانب القبرصي اليوناني ما فتئ يرفض صيغة لتقاسم السلطة مع القبارصة الأتراك على قدم المساواة. وأضاف أن الجانب القبرصي التركي يرى أن عقد اجتماع مباشر بين الزعماء لا يزال أفضل سبيل لإحراز التقدم. وعلّق على التقرير الأخير للأمين العام [٨٨]، مؤكداً على أن التقرير يتضمن معلومات غير دقيقة تنتقص من موضوعيته. ورغم أن القرار ٧٢٣ (١٩٩١) غير مقبول بالنسبة للجانب القبرصي التركي، فإن حكومته قبلت وجود قوة الأمم المتحدة لحفظ

---

[٨٣] أبلغ الأمين العام المجلس لاحقاً بأن حكومات قبرص والمملكة المتحدة واليونان أشارت إلى قبولها التمديد المقترح لولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛ غير أن حكومة تركيا قبلت ودعمت موقف الجانب القبرصي التركي، الذي يرى أن مشروع القرار S/23281 غير مقبول كأساس للتمديد وأوضحت أنها ستفسر موقفها في جلسة مجلس الأمن القادمة (S/23263/Add.1).

[٨٤] S/23281.

[٨٥] S/PV.3022، الصفحات ٧ - ١٠ (النمسا)؛ والصفحات ١٠ - ١٥ (كندا).

[٨٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ - ٢٤.

[٨٧] المرجع نفسه، الصفحات ٢٤ - ٢٨.

[٨٨] S23263.

السلام في قبرص على أراضيها بناءً على الأسس المعروضة في أحدث مناسبة عندما أعيد تجديد الولاية. وأردف قائلاً إن من الضروري، مع ذلك، إعادة تقييم ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لأنها لا تتماشى مع التغيير الجذري في الظروف والأوضاع [٨٩].

وأعرب ممثل تركيا عن قلقه إزاء الحملة المنتظمة التي تشنها الزعامة القبرصية اليونانية لتقويض وجود ''الجمهورية التركية لقبرص الشمالية'' ولتدويل المسألة، وذلك على الأرجح أملاً في أن تفرض جهات خارجية تسوية تتعارض مع المصالح الأساسية لأحد طرفي الاتحاد المقبل في قبرص. ويمكن أن يؤدي الاجتماع الرباعي الرفيع المستوى المنصوص عليه في القرار ٧١٦ (١٩٩١) إلى تيسير التوصل إلى حل متوافق عليه، شريطة ألّا يعتبر ذلك آلية لفرض حلول على أطراف تساورها مخاوف جدية. وذكر ممثل تركيا إلى أن حكومته لا يمكنها قبول الإشارة إلى ''حكومة قبرص'' في القرار ٧٢٣ (١٩٩١)؛ بيد أن حكومته لا تعترض على تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [٩٠].

المقرر المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (الجلسة ٣٠٢٤): بيان من الرئيس

في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وعملاً بالقرار ٧١٦ (١٩٩١)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن مهمة مساعيه الحميدة في قبرص [٩١]. وأبلغ الأمين العام المجلس أنه قد تعيّن، نتيجة للانتخابات البرلمانية وما تلاها من تغيير في الحكومة في تركيا، إرجاء المناقشات الرامية إلى عقد اجتماع دولي رفيع المستوى لإبرام اتفاق إطاري شامل. بيد أن مجموعة الأفكار التي تمخضت عنها هذه المحادثات المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩١ تمثل خطوة هامة إلى الأمام نحو بلوغ اتفاق بشأن قبرص. وقد أصبح إطار التسوية واضحاً وسيسفر عن إنشاء اتحاد فيدرالي ذي طائفتين ومنطقتين ودولة واحدة مؤلفة من طائفتين متكافئتين سياسياً تكون السيادة فيها متقاسمة بالتساوي لكنها غير متجزئة. وأضاف أنه يجب ألّا تضيع الآمال التي بعثتها في النفوس، في وقت سابق من هذا العام، إمكانية عقد اجتماع دولي رفيع المستوى لإبرام الاتفاق الإطاري الشامل. وقال الأمين العام إنه يعتقد أن الحل سيصبح في المتناول إذا كان جميع المعنيين مستعدين للإسهام في إيجاد حل توفيقي يصون المصالح والشواغل المشروعة لكلتا الطائفتين.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٢٤، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام.

وفي الجلسة ذاتها، أعلن رئيس المجلس أنه، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، أذن له بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٩٢]:

نظر أعضاء مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عن مهمته للمساعي الحميدة في قبرص (S/23300).

وقد أعرب أعضاء المجلس عن عميق امتنانهم للأمين العام لجهوده المديدة والمتواصلة في السعي نحو التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة قبرص. ولاحظوا مع التقدير أنه تم بفضل جهوده إحراز تقدم، خلال هذه السنة، نحو التوصل إلى اتفاق إطاري شامل.

وقد أكد أعضاء مجلس الأمن من جديد موقف المجلس على نحو ما أعربت عنه قراراته السابقة، ولا سيما القراران ٦٤٩ (١٩٩٠) والمؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ و٧١٦ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

وأجمع أعضاء المجلس على تأييد تقرير وملاحظات الأمين العام. وهم يشاركونه مشاركة كاملة الرأي بأن حل مشكلة قبرص قد تأخر كثيراً عن أوانه فمجرد الإبقاء على الحالة الراهنة لا يعد حلاً. وقد دعوا زعماء الطائفتين وكذلك زعماء اليونان وتركيا لتكريس كل طاقاتهم لتحقيق هذا الهدف في وقت قريب.

وأعاد أعضاء المجلس تأكيد موقف المجلس بأن عقد اجتماع دولي رفيع المستوى، برئاسة الأمين العام تشارك فيه الطائفتان إلى جانب اليونان وتركيا إنما يمثل آلية فعّالة للتوصل إلى اتفاق إطاري شامل.

وقد طلب أعضاء المجلس إلى زعماء الطائفتين واليونان وتركيا التعاون كاملاً مع الأمين العام للعمل على أساس عاجل لاستكمال مجموعة الأفكار المطروحة بشأن اتفاق إطاري شامل.

كما طلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٢ عما إذا كان قد تم إحراز تقدم كاف نحو عقد الاجتماع الدولي الرفيع المستوى، وإذا لم تكن الظروف قد نضجت لذلك، أن يبلغ المجلس بمجموعة الأفكار بالصورة التي تكون قد آلت إليها بحلول ذلك الموعد، مشفوعة بتقييمه للحالة.

المقرر المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٦٧): القرار ٧٥٠ (١٩٩٢)

في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وعملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن مهمة مساعيه الحميدة في قبرص [٩٣]. وأبلغ المجلس أنه، رغم الجهود المتكررة المبذولة منذ بداية عام ١٩٩٢، لم يحرز أي تقدم في التوصل إلى اتفاق شامل. بل، إن بعض المجالات حدث فيها تراجع. وأجمل مجموعة الأفكار المنبثقة عن محادثات آب/أغسطس ١٩٩١، فقال إنه يرى أنها توفر عناصر حل عادل لعدد كبير من مكونات الاتفاق الشامل. وقال إنه إذا ما أمكن تحقيق تقدم مماثل بشأن القضايا العالقة، وخاصة قضيتا التعديلات في الأراضي، والمشردين، فسيصبح الحل الشامل في المتناول. وخلص الأمين العام إلى أن الجهود الحالية لا يمكن استمرارها إلى ما لا نهاية إن لم يكن جميع المعنيين على استعداد للإسهام في حل توفيقي. وعلاوة على ذلك، فإن الفائدة من تأييدهم لقرارات المجلس ينال منها التفسير الذي يعطونه لهذه القرارات – لا بد من أن تكون وجهات نظرهم منسجمة مع موقف المجلس. وشدّد الأمين العام أيضاً على أن قلة التقدم في مهمة مساعيه الحميدة تسوء من جراء الأزمة المالية التي تواجهها القوة والاستياء الناجم عن ذلك عند الحكومات المساهمة بقوات. هكذا، يبدو أن الاحتفاظ بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد العام الجاري بعيد الاحتمال. ففي وقت يشتد فيه الطلب على الموارد الشحيحة المتاحة للأمم المتحدة لحفظ السلام، ينبغي إلقاء نظرة فاحصة على العمليات التي طال أمدها مثل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وعملية صنع السلام التي تدعمها. وإذا لم ينجح مسعى إبرام اتفاق على أساس مجموعة الأفكار، فسيتعين عندئذ النظر في إمكانية اتباع مسار بديل لمعالجة مسألة

[٨٩] المرجع نفسه، الصفحات ٢٩ – ٣٨.

[٩٠] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ – ٤٣.

[٩١] S/23300.

[٩٢] S/23316.

[٩٣] S/23780.

قبرص. وقال إنه يدرس بدائل ممكنة وسيقدم تقريراً بشأنها إلى المجلس في أيار/مايو ١٩٩٢.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٦٧، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام، ولفت الرئيس (زمبابوي) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٩٤]. ثم طرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٥٠ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن قبرص،

وإذ يلاحظ بقلق أنه لم يتحقق أي تقدم في استكمال مجموعة الأفكار المتعلقة بإبرام اتفاق إطاري شامل منذ تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بل إنه قد حدث تراجع في بعض المجالات،

وإذ يرحب بالتأكيدات التي قدمها إلى الأمين العام في الشهرين الماضيين زعماء الطائفتين ورئيسا وزراء تركيا واليونان بشأن رغبتهم في التعاون معه ومع ممثليه،

١ - يثني على الأمين العام للجهود التي يبذلها، ويعرب عن تقديره المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص؛

٢ - يؤكد من جديد الموقف المبين في القرارين ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ و٧١٦ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بأن تسوية مسألة قبرص يجب أن تقوم على أساس دولة لقبرص تكون لها سيادة وحيدة وشخصية دولية وحيدة ومواطنة وحيدة، ويكفل استقلالها وسلامتها الإقليمية، وتشتمل على طائفتين متساويتين سياسياً على النحو المحدد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام في اتحاد يضم طائفتين ومنطقتين، وأن مثل هذه التسوية يجب أن تستبعد الاتحاد الكامل أو الجزئي مع أي بلد آخر أو أي شكل من أشكال التجزئة أو الانفصال؛

٣ - يطلب مرة أخرى إلى الأطراف الالتزام التام بهذه المبادئ والتفاوض دون إدخال مفاهيم تتنافى معها؛

٤ - يؤيد مجموعة الأفكار المبينة في الفقرات من ١٧ إلى ٢٥ والفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام باعتبارها أساساً ملائماً للتوصل إلى اتفاق إطاري شامل، رهناً بالعمل الذي يستلزم الأمر القيام به بشأن المسائل المعلقة، وبشكل خاص بشأن التعديلات الإقليمية والأشخاص النازحين، التي يجري حالياً حسمها لتكون مجموعة متكاملة من التدابير توافق عليها كلتا الطائفتين بشكل متبادل؛

٥ - يطلب إلى جميع من يعنيهم الأمر التعاون التام مع الأمين العام وممثليه في العمل دون إبطاء على توضيح هذه المسائل المعلقة؛

٦ - يؤكد من جديد أن مهمة الأمين العام للمساعي الحميدة يضطلع بها مع الطائفتين، اللتين تشاركان في العملية على قدم المساواة لضمان رفاه وأمن كلتا الطائفتين؛

٧ - يقرر أن تظل مسألة قبرص قيد النظر على أساس مستمر ومباشر دعماً للجهد الرامي إلى استكمال مجموعة الأفكار المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه وإلى إبرام اتفاق إطاري شامل؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده المكثفة لاستكمال مجموعة الأفكار المشار إليها في الفقرة ٤ خلال شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، وإبقاء المجلس على علم وثيق بجهوده والتماس الدعم المباشر من المجلس عند الضرورة؛

٩ - يظل على اعتقاده بأن الدعوة إلى عقد اجتماع دولي رفيع المستوى برئاسة الأمين العام واشتراك الطائفتين وتركيا واليونان، بعد أن يختتم الأمين العام بشكل مرض جهوده المكثفة لاستكمال مجموعة الأفكار المشار إليها في الفقرة ٤، تعتبر وسيلة فعّالة لإبرام اتفاق إطاري شامل؛

١٠ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً وافياً إلى مجلس الأمن عن نتائج جهوده في موعد أقصاه تموز/يوليه ١٩٩٢ على الأكثر وأن يتقدم بتوصيات محددة للتغلب على أي عقبة قائمة؛

١١ - يؤكد من جديد الولاية الهامة المسندة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ويتطلع إلى تلقّي التقرير الذي يقترح الأمين العام تقديمه عن القوة في أيار/مايو ١٩٩٢.

المقرر المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٨٤) : القرار ٧٥٩ (١٩٩٢)

في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٢٣ (١٩٩١)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن عملية الأمم المتحدة في قبرص [٩٥]، يغطي التطورات المستجدة في الفترة الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢. وقال الأمين العام إنه، إذ يلاحظ أن هناك واحدة أو أكثر من الوحدات الرئيسية في القوة ربما تسحب أو يخفض عدد أفرادها قريباً بسبب نظام تمويل القوة غير المرضي على نحو لا مثيل له، يبين سبيلين يمكن للمجلس أن ينهجهما. وأول الخيارين هو قبول المجازفة بتنفيذ الولاية الحالية بقوات أقل عدداً؛ أما الخيار الثاني فهو تكييف الولاية بما يتسنى معه تنفيذها بهذا العدد الأصغر المرجح أن يكون متاحاً بموجب الترتيبات المالية الراهنة. وسيترتب على الخيار الثاني التخلي عن المهمة التي مكّنت القوة من حفظ السلام في قبرص، أي السيطرة على المنطقة العازلة. فبدون وجود القوة في المنطقة العازلة، فإن خطر التصعيد من الحوادث الصغيرة إلى اندلاع النزاعات المسلحة سيشتد. لذا، فإن أفضل حل هو تعديل هيكل القوة بتخفيض عدد الكتائب من أربع إلى ثلاث، وإحداث زيادة متوازية في عدد أفراد القوات المنشورة على خط المواجهة. وذكر الأمين العام أن من الضروري أن تجرى مع الدول المساهمة بقوات مشاورات لاستجلاء ما تعتزم القيام به بالضبط بشأن مواصلة المشاركة في القوة، بما في ذلك تبين مواعيد أي تخفيض في وحداتها أو سحب لها، والقيام معها باستكشاف الاحتمالات التي يناقشها هذا التقرير. وسيتسنى بهذه الطريقة تحديد مقترحات ملموسة لعرضها على مجلس الأمن في الوقت المناسب. وفي الختام، قال الأمين العام إن استمرار وجود القوة لا يزال حتمياً لبلوغ أهداف المجلس وإنه يوصي المجلس بالتالي بأن يمدد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى [٩٦].

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٨٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة،

---

[٩٤] S/23797.

[٩٥] S/24050.

[٩٦] أبلغ الأمين العام لاحقاً المجلس أن حكومات قبرص والمملكة المتحدة واليونان أشارت إلى قبولها التمديد المقترح لولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛ وقد أوضحت حكومة تركيا أنها تقبل وتدعم موقف الجانب التركي القبرصي، على نحو ما أعرب عنه في الجلسات السابقة لمجلس الأمن بشأن تمديد الولاية (S/24050/Add.1).

تقرير الأمين العام. ولفت الرئيس (بلجيكا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٩٧]. ثم طرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٥٩ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ أيار/مايو و١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتوصية الأمين العام الداعية إلى أن يقوم المجلس بتمديد فترة مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى،

وإذ يحيط علماً كذلك بموافقة حكومة قبرص على أن من الضروري، نظراً للظروف السائدة في الجزيرة، إبقاء القوة في قبرص بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - يمدد مرة أخرى مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع الحكومات المساهمة بقوات على النحو المرتأى في الفقرة ٥٦ من التقرير، مقترحات معينة إلى المجلس، في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بشأن إعادة تشكيل القوة، على أن تستند هذه المقترحات إلى الخيارات العملية المتاحة في الظروف الراهنة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها، وإبقاء مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز، وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

٤ - يدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة التعاون مع القوة على أساس الولاية الحالية.

المقرر المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٩٤)
بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٠٩٤، التي عقدها المجلس في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، وفقاً للتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، أدلى الرئيس (الرأس الأخضر) بالبيان التالي باسم المجلس [٩٨]، عقب مشاورات بين أعضائه:

يشير مجلس الأمن إلى التقرير الشفهي المقدّم في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عن مهمة المساعي الحميدة التي قام بها الأمين العام في قبرص. ويرحب بالاجتماعات المنفصلة التي عقدها الأمين العام مع زعيمي الطائفتين من ١٨ إلى ٢٣ حزيران/يونيه. كما يلاحظ المجلس بارتياح أن المناقشات انصبت على المسائل المتعلقة بالتعديلات الإقليمية والمشردين وأن المسائل الست الأخرى التي تشكّل مجموعة الأفكار المتعلقة باتفاق إطاري شامل قد استعرضت أيضاً. ويعرب المجلس بالإجماع عن تأييده التام للإجراء الذي اعتمده الأمين العام لتنفيذ القرار ٧٥٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

ويؤكد المجلس من جديد تأييده لمجموعة الأفكار بوصفها أساساً مناسباً من أجل التوصل إلى اتفاق إطاري شامل على النحو المذكور في الفقرة ٤ من القرار ٧٥٠ (١٩٩٢).

ويلاحظ المجلس بارتياح قبول زعيمي الطائفتين استئناف اجتماعاتهما مع الأمين العام في ١٥ تموز/يوليه والبقاء طوال المدة المعقولة التي قد يحتاجها إنجاز العمل.

ويرى المجلس أن الاجتماعات المقبلة تمثل مرحلة حاسمة في جهود الأمين العام ويدعو كلا الزعيمين إلى أن يكونا على استعداد لاتخاذ القرارات اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن كل مسألة من المسائل على النحو الذي عولجت به في مجموعة الأفكار ككل متكامل يتعلق بالاتفاق الإطاري الشامل.

ويؤيد المجلس ما يعتزمه الأمين العام من دعوة الزعيمين إلى اجتماع مشترك بمجرد أن تبين المحادثات غير المباشرة أن الطرفين قد دخلا النطاق المؤدي إلى اتفاق بشأن مجموعة الأفكار؛ وعقد اجتماع دولي رفيع المستوى، رهناً بإنجاز الأعمال في الاجتماع المشترك بنجاح، لإبرام الاتفاق الإطاري الشامل.

ويدعو المجلس جميع الأطراف المعنية إلى الوفاء بمسؤولياتها والتعاون التام مع الأمين العام على ضمان نجاح هذه الاجتماعات.

ويؤكد المجلس من جديد قراره بإبقاء المسألة القبرصية قيد النظر على أساس مباشر ومستمر، لدعم الجهود المبذولة لاستكمال مجموعة الأفكار وإبرام اتفاق إطاري شامل.

ويطلب المجلس من الأمين العام تزويده بتقييم مستمر للتقدم المحرز في الاجتماعات التي ستبدأ في ١٥ تموز/يوليه كي يتمكّن المجلس، في أثناء سير المحادثات، من تقرير أفضل طريقة لتقديم تأييده المباشر والكامل.

ويتطلع المجلس إلى أن يتلقى، في ختام هذه الاجتماعات، تقريراً كاملاً من الأمين العام على النحو المطلوب في الفقرة ١٠ من القرار ٧٥٠ (١٩٩٢).

المقرر المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٠٩): القرار ٧٧٤ (١٩٩٢)

في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٥٠ (١٩٩٢)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن مهمة مساعيه الحميدة في قبرص [٩٩]. وأفاد أن الجهود الجهيدة التي بذلت خلال الفترة الممتدة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس حققت بعض التقدم، غير أنها لم تبلغ الهدف المنشود. وقد ركز الأمين العام في سلسلة المحادثات التي أجراها مع زعيمي الطائفتين على المسألتين المعلقتين، ألا وهما التعديلات في الأراضي والمشردون، حسبما توقعه المجلس. ففي ما يتعلق بمسألة التعديلات في الأراضي، أجريت محادثات فنية لأول مرة بين الطرفين، لكن الجانب القبرصي التركي يلزمه أن يبدي الاستعداد الضروري لكي يتوقع حصول تسوية تتفق إلى حد ما مع المقترحات الواردة في مجموعة الأفكار، إذا ما أريد الحفاظ على ما أحدث من توازن دقيق في ما بقي من مجموعة الأفكار. وفي ما يتعلق بمسألة المشردين، رحب الأمين العام بقبول الجانب القبرصي التركي مبدأ الحق في العودة والحق في الملكية. وقال إن مجموعة الأفكار تعرض ترتيبات معقولة لمعالجة الصعوبات العملية التي تحول دون تسوية مسألة المشردين، بكيفية تراعي الحقوق والمصالح المشروعة لكلا الطرفين. وخلص الأمين العام إلى أن مجموعة الأفكار ككل طورت بما فيه الكفاية وأن المسألتين المعلقتين قد أصبحتا بنفس وضوح العناصر الأخرى من مجموعة الأفكار، بما يمكن الطرفين من التوصل إلى اتفاق شامل، شريطة إبداء الزعيمين الإرادة السياسية اللازمة. أما استمرار الوضع الراهن فليس خياراً صالحاً. وبالتالي، سيلزم، إن لم تتمخض المحادثات المقرر إجراؤها في

---

[٩٧] S/24084.

[٩٨] S/24271.

[٩٩] S/24472.

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ عن أي اتفاق، أن ينظر المجلس جدياً في انتهاج مسارات بديلة لفض مشكلة قبرص.

وأدرج المجلس في جلسته ٣١٠٩ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، وفقاً للتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام في جدول أعماله.

ولفت الرئيس (الصين) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد إبان مشاوراته السابقة [١٠٠]. ثم طرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٧٤ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن مهمة المساعي الحميدة التي اضطلع بها في قبرص،

وإذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن قبرص،

وإذ يلاحظ أنه تم تحقيق بعض التقدم، ولا سيما قبول كلا الجانبين الحق في العودة والحق في الممتلكات، وقيام كل من الجانبين بتقريب الفجوة بينهما بخصوص التعديلات في الأراضي،

وإذ يعربون عن قلقهم، مع ذلك، إزاء عدم التمكن حتى الآن، للأسباب المبينة في التقرير، من تحقيق الأهداف المبينة في القرار ٧٥٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢،

١ - يؤيد تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن مهمة مساعيه الحميدة في قبرص ويشيد بجهوده؛

٢ - يعيد تأكيد موقفه المتمثل في أن تسوية القضية القبرصية يجب أن تقوم على أساس وجود دولة في قبرص ذات سيادة واحدة، وشخصية دولية واحدة، ومواطنة وحيدة ويكون استقلالها وسلامة إقليمها مصانين، وتضم طائفتين متساويتين سياسياً على النحو المحدد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ في إطار اتحاد يتكون من طائفتين ومنطقتين وأن هذه التسوية يجب أن تستبعد أي وحدة كلية أو جزئية مع أي بلد آخر وكل شكل من أشكال التقسيم أو الانفصال؛

٣ - يؤيد مجموعة الأفكار التي تتضمن تعديلات مقترحة في الأراضي، التي تنعكس في الخريطة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢، بوصفها الأساس للتوصل إلى اتفاق إطاري شامل؛

٤ - يتفق مع الأمين العام على أن مجموعة الأفكار، ككل متكامل، قد تم الآن تطويرها بالقدر الكافي لكي تسمح للجانبين بالتوصل إلى اتفاق شامل؛

٥ - يناشد الأطراف أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة وأن تتناول على نحو إيجابي ملاحظات الأمين العام من أجل تسوية القضايا التي شملها تقريره؛

٦ - يحث الأطراف حين تستأنف محادثاتها المباشرة مع الأمين العام في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، على مواصلة المفاوضات دون انقطاع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، لحين التوصل إلى اتفاق إطاري شامل على أساس المجموعة الكاملة من الأفكار؛

٧ - يعيد تأكيد موقفه الداعي إلى أن يتولى الأمين العام، عقب اختتام المحادثات المباشرة بصورة مرضية، عقد اجتماع دولي رفيع المستوى برئاسته، تحضره الطائفتان واليونان وتركيا، لإبرام اتفاق إطاري شامل؛

٨ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون على النحو الكامل مع الأمين العام وممثليه في تمهيد السبيل، قبل استئناف المحادثات المباشرة في تشرين الأول/أكتوبر، لتسهيل الإكمال السريع للعمل؛

٩ - يعرب عن توقعه بأن يتم إبرام اتفاق إطاري شامل في ١٩٩٢ وأن تكون سنة ١٩٩٣ هي الفترة الانتقالية التي يتم خلالها تنفيذ التدابير التي ستُبيَّن في مرفق مجموعة الأفكار؛

١٠ - يؤكد من جديد أنه، تمشياً مع قرارات مجلس الأمن السابقة، لا يمكن قبول الوضع الراهن، وأنه إذا ما لم ينبثق اتفاق عن المحادثات التي ستستأنف في تشرين الأول/أكتوبر، يدعو الأمين العام إلى تحديد أسباب الفشل والتوصية بمناهج عمل بديلة يعتمدها المجلس لحل المشكلة القبرصية؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن قبل نهاية ١٩٩٢ تقريراً كاملاً عن المحادثات التي ستستأنف في تشرين الأول/أكتوبر.

المقرر المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٤٠): القرار ٧٨٩ (١٩٩٢)

في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٧٤ (١٩٩٢)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن مهمة مساعيه الحميدة في قبرص [١٠١]. وأبلغ الأمين العام المجلس أن الاجتماعات المشتركة المعقودة في الفترة الممتدة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لم تحقق الآمال المعقودة عليها. فبينما أوضحت تلك الاجتماعات موقفي الطرفين على نحو لم يسبق له مثيل، فإنها لم تستطع بلوغ الأهداف التي حددها المجلس في القرار ٧٧٤ (١٩٩٢) وإبرام اتفاق إطاري شامل. وأضاف قائلاً إن انعدام الإرادة السياسية، المشار إليه في تقريره المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ [١٠٢]، لا يزال يعرقل عقد اتفاق لولاه لكان في المتناول.

ولا تعدو بعض الاختلافات بين الطرفين أن تكون مجرد متغيرات لمجموعة الأفكار، ولذا فإنها لا محالة قابلة للانسجام. غير أن بعض مواقف الجانب القبرصي التركي تتباين أساساً مع تلك الأفكار. وإنها تندرج بوجه عام تحت العناوين التالية: مفهوم الاتحاد، والمشردون، والتعديلات في الأراضي. فبخصوص مفهوم الاتحاد، فإن موقف الجانب القبرصي التركي مبني على فرضية مفادها أن هناك حالياً دولتين ذاتي سيادة ومتساويتين في الحقوق، وأنهما ستحتفظان بالسيادة الفعلية في اتحاد مقبل. وأشار الأمين العام إلى أن قرارات المجلس بشأن قبرص سعت من عام ١٩٦٤ فصاعداً إلى الحفاظ على سلامة قبرص الإقليمية ووحدتها. وفيما يتعلق بالمشردين، أفاد الأمين العام أنه، وإن قبل زعيم الجانب القبرصي التركي بمبدأ الحق في العودة والحق في الملكية، فإن من شأن الاستثناءات التي أعلنها أن تحول في الواقع دون عودة أي مشردين من طائفة القبارصة اليونانيين. وفيما يتصل بمسألة التعديلات في الأراضي، رفض زعيم القبارصة الأتراك الخريطة التي تتضمنها مجموعة الأفكار، ولو كمنطلق للمحادثات. وأردف يقول إن من اللازم أن يعدل الجانب القبرصي التركي مواقفه بما يتفق نوعاً ما مع المقترحات الواردة في مجموعة الأفكار لما فيها من توازن دقيق. ولاحظ الأمين العام أن الجانب القبرصي اليوناني، وهو يعلن قبوله الأحكام الواردة في مجموعة الأفكار، كثيراً

[١٠٠] S/24487

[١٠١] S/24830.

[١٠٢] S/24471.

ما يذيل إعلانه بشروط؛ وهذه اشتراطات ينبغي إيضاحها في الاجتماعات المقبلة دون الانحراف عن مجموعة الأفكار.

وللتصدي لأزمة الثقة الحادة بين الطرفين وزيادة احتمالات نجاح الاجتماعات المقبلة، اقترح الأمين العام على الجانبين اتخاذ تشكيلة من تدابير لبناء الثقة يأخذ بها الطرفان قبل المفاوضات المقرر استئنافها في آذار/مارس ١٩٩٣. وتشمل تلك التدابير تخفيض عدد القوات التركية، مقابل تعليق البرامج القبرصية اليونانية لاقتناء الأسلحة؛ وتوسيع نطاق اتفاق الإخلاء ليشمل جميع المناطق التي يكون فيها الطرفان متقاربين جداً في المنطقة العازلة التي تسيطر عليها الأمم المتحدة؛ وإدخال فاروشا في المنطقة التي تسيطر عليها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛ والتقليل من القيود المفروضة على التنقل عبر المنطقة العازلة، تشجيعاً للتواصل بين الناس؛ والتشجيع على المشاريع المشتركة بين الطائفتين؛ وإجراء تعداد لمجموع سكان قبرص برعاية الأمم المتحدة؛ والقيام بدراسات لجدوى إعادة توطين وتأهيل القبارصة الأتراك المتأثرين بالتعديلات في الأراضي في إطار الاتفاق الشامل. وختاماً، حث الأمين العام المجلس على متابعة التطورات عن كثب للنظر في اتخاذ أية تدابير إضافية تلزم للإسراع بتسوية مسألة قبرص.

وأدرج المجلس في جلسته ٣١٤٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وفي الجلسة نفسها، لفت الرئيس (هنغاريا) انتباه الأعضاء إلى مشروع قرار أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة [١٠٣]، ثم طرح للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٨٩ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في التقرير الذي أعده الأمين العام في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الزعيمين ناقشا جميع القضايا المطروحة في مجموعة الأفكار مما أسفر عن مجالات اتفاق على النحو المذكور في التقرير،

وإذ يرحب باتفاق الجانبين على الاجتماع مرة أخرى بالأمين العام في أوائل آذار/مارس ١٩٩٣ لاستكمال العمل المتعلق بمجموعة أفكار متفق عليها،

١ - يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن قبرص، ولا سيما القرار ٣٦٥ (١٩٧٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٦٧ (١٩٧٥) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥، و٥٤١ (١٩٨٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و٥٥٠ (١٩٨٤) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٨٤، و٧٧٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢؛

٢ - يؤيد تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن مهمة المساعي الحميدة التي اضطلع بها في قبرص ويثني على جهوده؛

٣ - يؤكد من جديد أيضاً تأييده لمجموعة الأفكار، بما فيها التعديلات في الأراضي المبينة في الخريطة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ باعتبارها أساس التوصل إلى اتفاق إطاري شامل؛

٤ - يعيد كذلك تأكيد موقفه وهو أن الحالة الراهنة غير مقبولة وأنه ينبغي التوصل، دون مزيد من التأخير، إلى اتفاق شامل يتمشى مع مجموعة الأفكار؛

٥ - يلاحظ أن الاجتماعات المشتركة التي عقدت مؤخراً لم تفض إلى الهدف المقصود وأن ذلك يرجع، بصفة خاصة، إلى أن بعض المواقف التي اتخذها الجانب القبرصي التركي تتعارض بشكل أساسي مع مجموعة الأفكار؛

٦ - يطلب إلى الجانب القبرصي التركي أن يتخذ مواقف متسقة مع مجموعة الأفكار المتعلقة بالقضايا التي حددها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وأن تكون الأطراف المعنية جميعها مستعدة لأن تتخذ في جولة المحادثات القادمة قرارات من شأنها التوصل بسرعة إلى تحقيق اتفاق؛

٧ - يسلّم بأن استكمال هذه العملية في آذار/مارس ١٩٩٣ سيسهله إلى حد كبير قيام كل جانب بتنفيذ تدابير من شأنها أن تشجع تبادل الثقة؛

٨ - يطلب إلى جميع المعنيين أن يلتزموا بتدابير بناء الثقة الواردة أدناه؛

(أ) أن يجري خفض ملحوظ في عدد القوات الأجنبية الموجودة في جمهورية قبرص كخطوة أولى نحو سحب القوات غير القبرصية المذكورة في مجموعة الأفكار، وأن يخفض الإنفاق العسكري في جمهورية قبرص؛

(ب) أن تتعاون السلطات العسكرية الموجودة على كل جانب مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من أجل توسيع نطاق اتفاق عام ١٩٨٩ المتعلق بالإخلاء ليشمل جميع ما في المنطقة العازلة الواقعة تحت سيطرة الأمم المتحدة من أماكن يكون فيها كل من الجانبين على مقربة شديدة من الآخر؛

(ج) أن توسع المنطقة الواقعة حالياً تحت سيطرة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لتشمل ''فاروشا''، وذلك بغية تنفيذ القرار ٥٥٠ (١٩٨٤)؛

(د) أن يتخذ كل جانب تدابير إيجابية لتشجيع الاتصال بين أفراد الطائفتين، وذلك بخفض القيود المفروضة على حركة الأشخاص عبر المنطقة العازلة؛

(هـ) أن تخفض القيود المفروضة على حركة السياح الأجانب عبر المنطقة العازلة؛

(و) أن يقترح كل جانب مشاريع للطائفتين يمكن تمويلها من الحكومات المقرضة والمانحة بالإضافة إلى المؤسسات الدولية؛

(ز) أن يلتزم الطرفان بإجراء تعداد لقبرص كلها تحت رعاية الأمم المتحدة،

(ح) أن يتعاون الطرفان لتمكين الأمم المتحدة من القيام، في المواقع ذات الصلة، بدراسات جدوى بشأن ما يلي: '١' إعادة توطين وتأهيل الأشخاص الذين سيتأثرون بالتعديلات في الأراضي التي ستشكّل جزءاً من الاتفاق الشامل، و'٢' برنامج التنمية الاقتصادية الذي سيشكّل جزءاً من الاتفاق الشامل والذي سيعود بالنفع على الأشخاص الذين سيستوطنون من جديد في المناطق الواقعة تحت الإدارة القبرصية التركية؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ تدابير بناء الثقة المذكورة أعلاه، وأن يحيط مجلس الأمن علماً حسب الاقتضاء؛

١٠ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يجري ما يراه ملائماً من اتصالات تحضيرية قبل استئناف الاجتماعات المشتركة في آذار/مارس ١٩٩٣، وأن يقترح تنقيحات لزيادة فعالية الشكل التفاوضي كي ينظر فيها مجلس الأمن؛

١١ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، أثناء الاجتماعات المشتركة في آذار/مارس ١٩٩٣، بتقييم التطورات بانتظام مع المجلس بغية النظر في الإجراءات الأخرى التي قد يتطلب الأمر أن يتخذها المجلس؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً كاملاً بعد اختتام الاجتماعات المشتركة التي ستستأنف في آذار/مارس ١٩٩٣.

---

[١٠٣] S/24841.

المقرر المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٤٨): القرار ٧٩٦ (١٩٩٢)

في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٥٩ (١٩٩٢) قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن عملية الأمم المتحدة في قبرص [١٠٤]، تناول فيه تطورات الوضع في الفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وخلص الأمين العام إلى أن استمرار وجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في الجزيرة لا يزال حتميا لتحقيق الأهداف التي حددها المجلس، وأوصى بتمديد ولايتها لمدة ستة أشهر أخرى [١٠٥].

وأفاد الأمين العام بأن الوحدات المتبقية من القوة تعاد هيكلتها ويعاد تنظيمها في ضوء التخفيض المقبل لعدد أفراد القوة بنسبة ٢٨ في المائة [١٠٦]، لكي يظل في وسعها تنفيذ ولايتها الحالية قدر المستطاع. وقال إن الحكومات المساهمة بقوات قد أبلغت الأمين العام بأنها ترغب في زيادة تخفيض عدد وحداتها خلال عام ١٩٩٣. والواقع أن التخفيضات التدريجية في عدد أفراد القوة قد بلغت حداً أصبحت معه استمرارية العملية موضع شك. ولن يكون رد فعل القوة في المستقبل أمام انتهاكات وقف إطلاق النار أو الحوادث المتصلة به بنفس السرعة التي كانت تقدر عليها في السابق، كما أنها لن تستطيع المحافظة على سيطرتها على المنطقة العازلة على نفس المستوى. وإن إحداث هذه التخفيضات معناه ازدياد مسؤولية الجانبين عن تهيئة الظروف المؤاتية للتعجيل باتفاق شامل، وفقاً لما يتوخاه مجلس الأمن، ولمنع احتدام التوتر في قبرص. كما أن جهود القوة الرامية إلى التشجيع على عودة الأمور إلى نصابها بتيسير أنشطة المساعدة الإنسانية ستتأثر أيضاً بتخفيض عدد القوات. وفي الوقت نفسه، فإن القوة قد يزداد حجم المهام المنوطة بها في حال تنفيذ جميع المعنيين تدابير بناء الثقة المنصوص عليها في القرار ٧٨٩ (١٩٩٢).

وأفاد الأمين العام بأنه يواصل مشاوراته مع الحكومات المساهمة بقوات بشأن إعادة هيكلة القوة، وسيقدم إلى المجلس تقريراً في هذا الشأن بأسرع ما يمكن. وقال إنه ينظر أيضاً في إمكانية إيجاد بلدان أخرى يمكن أن توافق على المساهمة بقوات تحل محل القوات المنسحبة؛ غير أنه أعرب عن اعتقاده بأن من المحتمل، حتى إن أعيدت هيكلة القوة جذرياً، ألّا يتأتى وضع ترتيب ناجح إلّا على أساس تمويل القوة من الأنصبة المقررة.

وأدرج المجلس في جلسته ٣١٤٨، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام في جدول أعماله.

وفي الجلسة نفسها، لفت الرئيس (الهند) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [١٠٧]. وطرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٩٦ (١٩٩٢)، فيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتوصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن فترة وجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى،

وإذ يحيط علماً كذلك بأن حكومة قبرص قد وافقت على أن من الضروري، نظراً للأحوال السائدة في الجزيرة، إبقاء القوة في قبرص إلى ما بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ وغيره من القرارات ذات الصلة،

١ - يمدد مرة أخرى فترة وجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، لمدة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة وأن يبقي مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣؛

٣ - يرحب بما أعرب عنه الأمين العام في الفقرة ٤٦ من تقريره من اعتزامه متابعة مشاوراته مع الحكومات المساهمة بقوات بشأن إعادة تشكيل القوة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في أسرع وقت ممكن؛

٤ - يدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة التعاون مع القوة على أساس الولاية الراهنة.

---

[١٠٤] S/24917.

[١٠٥] أبلغ الأمين العام مجلس الأمن لاحقاً بأن حكومات قبرص واليونان والمملكة المتحدة أشارت إلى قبولها التمديد المقترح لولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وأوضحت حكومة تركيا أنها تقبل وتدعم موقف الجانب القبرصي التركي، على نحو ما أعرب عنه في الجلسات السابقة للمجلس بشأن تمديد الولاية (S/24917/Add.1).

[١٠٦] انظر تقرير الأمين العام (S/24581) المقدّم بمقتضى الفقرة ٢ من القرار ٧٥٩ (١٩٩٢).

[١٠٧] S/24949.

١٨ - الحالة في جورجيا

المداولات الأوّلية

المقرر المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢: بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن [١]، أحال ممثل الاتحاد الروسي نص الاتفاق المتعلّق بالحالة في أبخازيا والذي وقّعه في موسكو، في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، رئيس الاتحاد الروسي ورئيس جمهورية جورجيا ووافق عليه زعماء أبخازيا (''اتفاق موسكو''). ومما نص عليه الاتفاق ضمان السلامة الإقليمية لجورجيا، ووقف إطلاق النار اعتباراً من يوم ٥ أيلول/سبتمبر، وإنشاء لجنة للرصد والتفتيش مشكّلة من ممثلين لجورجيا، بما في ذلك أبخازيا، والاتحاد الروسي للتأكد من الامتثال لأحكام الاتفاق. وتضمن الاتفاق أيضاً نداءً وجّهه الطرفان إلى الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لتعزيز احترام المبادئ المذكورة في الاتفاق، ولا سيما بإيفاد بعثة ومراقبين إلى المنطقة لتقصّي الحقائق.

وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وبعد مشاورات أجريت في اليوم نفسه فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس (إكوادور) بالبيان التالي، نيابة عن المجلس، إلى وسائط الإعلام [٢]:

إن أعضاء مجلس الأمن، وقد استمعوا إلى المعلومات التي قدّمها الأمين العام. وبعد أن نظروا في الوثيقة الختامية لاجتماع موسكو المعقود بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بين رئيس الاتحاد الروسي ورئيس مجلس الدولة لجمهورية جورجيا، يعربون عن ارتياحهم لجهود المشتركين في الاجتماع التي تهدف إلى التوصل إلى وقف فوري لإطلاق النار، والتغلب على حالة الأزمة، وخلق الظروف المؤاتية للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة في أبخازيا التي غدت منطقة نزاع مسلح.

ويشدّد أعضاء المجلس على الضرورة الملحّة للتوصل إلى تسوية سياسية للنزاع بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات، ويؤكدون عدم جواز أي انتهاك لمبدأ سلامة الأراضي وانتهاك حدود جورجيا المعترف بها دولياً، وضرورة احترام حقوق جميع أبناء الجماعات الإثنية في المنطقة. ويرحب أعضاء المجلس باستئناف السلطات الشرعية في أبخازيا أعمالها الاعتيادية.

ويرحب أعضاء المجلس في هذا الصدد بمبادئ التسوية الواردة في الوثيقة الختامية المذكورة أعلاه، ويثنون على التدابير الملموسة التي تهدف إلى تحقيق التسوية في أبخازيا على النحو الوارد في الوثيقة، ويدعو أعضاء المجلس جميع أطراف النزاع وسائر الجهات المعنية الأخرى إلى التقيّد بصرامة بالاتفاقات التي تم التوصل إليها في موسكو.

ويحيط أعضاء المجلس علماً بعزم الأمين العام على إيفاد بعثة للمساعي الحميدة. ويطلبون إليه إبلاغ المجلس بصورة دورية عما يطرأ من تطورات في أبخازيا.

المقرر المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٢١): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣]، طلب النائب الأول لوزير خارجية جورجيا عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في الحالة الخطيرة والمتدهورة في جورجيا نتيجة للنزاع المسلح في أبخازيا، المهدد للسلام والأمن الإقليميين والدوليين، وطلب أن يتخذ المجلس الإجراءات المناسبة لإعادة إحلال السلام والاستقرار في المنطقة.

وبرسالة مؤرخة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجّهة إلى الأمين العام [٤]، أحال النائب الأول لوزير خارجية جورجيا بيانه الصادر في التاريخ نفسه والموجّه إلى مجلس الأمن. ووصف النائب الأول لوزير خارجية جورجيا تصعيد النزاع المسلّح في أبخازيا وآثاره على سيادة جورجيا وسلامة أراضيها. وذكر أنّ من غير المقبول أن يجري ''تحت ستار حق تقرير المصير'' التمزيق الفعلي لإقليم دولة ديمقراطية عضو في الأمم المتحدة بتحريض من القادة الأبخازيين الذين يمثّلون شريحة ضئيلة من مجمل سكان أبخازيا. وأكّد أن جورجيا تراعي جميع قواعد القانون الدولي، وخاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات الإثنية. وأكّد النائب الأول لوزير الخارجية أن القوات المسلحة الروسية لم تف بالتزاماتها وفقاً لاتفاق موسكو وأدان تآمر الانفصاليين الأبخاز، والإرهابيين المتعصبين قومياً من كونفيدرالية الأمم القوقازية المزعومة، والقوى الرجعية من داخل هياكل الدولة في الاتحاد الروسي. وقال إن الحكومة المركزية للاتحاد الروسي قد عجزت عن صد هذا ''العدوان المباشر'' على جورجيا. وإن النزاع لم يكن مناوشة حدودية محليّة محضة: فقد يبلغ أبعاداً إقليمية. وفي الواقع، فإنه، ولمجرّد جسامة انتهاكات حقوق الإنسان، أصبح بالفعل قضية عالمية. وأضاف أن جورجيا تتوقع أن تتوصل الأمم المتحدة إلى وثيقة لإنهاء ''العدوان العسكري'' وبدء محادثات للسلام في المنطقة، عملاً باتفاق موسكو، الذي تعتبر أنه ينبغي أن يكون أساساً للتوصل إلى تسوية عادلة ومنصفة للنزاع. وأن جورجيا طلبت إلى مجلس الأمن أن يأذن للأمين العام بإيفاد ممثله الخاص إلى المنطقة. وطلبت جورجيا، أيضاً، إلى المجلس أن يرسل وحدة صغيرة من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو عدداً يتراوح من ١٠ إلى ١٥ من المراقبين العسكريين للعمل تحت رئاسة المبعوث الشخصي للأمين العام. وإضافة إلى هذا، فإن جورجيا تعتزم تقديم شكوى رسمية إلى محكمة العدل الدولية للتحقيق في الفظائع والانتهاكات العديدة المرتكبة لاتفاقيتي فيينا ولاهاي.

وبرسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن موجزاً لتقرير بعثة المساعي الحميدة التي أوفدت إلى جورجيا في الفترة من ١٢ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ [٥]. وأشار الأمين العام في رسالة الإحالة إلى أن الوضع في أبخازيا قد تفاقم كثيراً منذ وقت إيفاد البعثة. فقد تجددت المعارك العنيفة التي تهدد سلام المنطقة وأمنها. وبالنظر إلى التدهور الخطير في النزاع، فإنه اعتزم، استجابة لطلب من حكومة جورجيا [٦]، أن يوفد بعثة أخرى تابعة للأمم المتحدة إلى المنطقة برئاسة وكيل للأمين العام. واقترح الأمين العام أن تنقل البعثة إلى الأطراف قلق المجتمع الدولي البالغ إزاء

---

[١] S/24523.

[٢] S/24542؛ سُجّل كمقرر لمجلس الأمن في قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢، الصفحة ١٠٧ (من النص الإنكليزي).

[٣] S/24619.

[٤] S/24632.

[٥] S/24633.

[٦] رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة من نائب رئيس مجلس الدولة في جورجيا إلى الأمين العام يطلب فيها عقد اجتماع لمجلس الأمن للنظر في ''الحالة في أبخازيا، إحدى مناطق جورجيا'' (S/24626، المرفق الأول).

القتال الدائر؛ وأن تشدد على الحاجة الماسة إلى التنفيذ السريع والتام لاتفاق موسكو؛ وتستكشف الوسائل التي يمكن بها للأمم المتحدة دعم تنفيذ الاتفاق، ومنها وزع مراقبين مدنيين و/أو عسكريين. وستضم البعثة بعض المراقبين الذين سيظلون في جورجيا لتأمين وجود أوّلي للأمم المتحدة.

وبرسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٧]، أفاد رئيس مجلس الدولة لجمهورية جورجيا أنه يجري، حسب أنباء وصلت من مصادر موثوقة من أبخازيا، ارتكاب أعمال الإعدام الجماعي للسكان المدنيين الجورجيين، والتعذيب والاغتصاب وفظائع أخرى على نطاق واسع. وناشد مجلس الأمن أن ينظر في إنشاء لجنة لجرائم الحرب قصد جمع الأدلة عن الفظائع التي يمكن أن تكون قد ارتكبت في جورجيا.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣١٢١، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الرسالة المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة من النائب الأول لوزير خارجية جورجيا [٨]. وعقب اعتماد جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل جورجيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت. ولفت الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى الرسالتين المشار إليهما أعلاه المؤرختين ٧ تشرين الأول/أكتوبر والموجهتين، على التوالي، من النائب الأول لوزير خارجية جورجيا إلى الأمين العام ومن الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن [٩].

[٧] S/24641.

[٨] S/24619.

[٩] S/24632 وS/24633.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، قال الرئيس إنه قد أُذن له بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي: [١٠]

أحاط مجلس الأمن علماً، بقلق، بموجز تقرير الأمين العام عن بعثة المساعي الحميدة الموفدة إلى جورجيا بشأن الحالة في جورجيا المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وهو يعرب للأمين العام عن شكره للمعلومات المفيدة التي تتضمنها تلك الوثيقة. كما يعرب المجلس عن شديد انشغاله إزاء تدهور الحالة في جورجيا حديثاً. ويناشد المجلس جميع الأطراف أن توقف القتال فوراً وأن تحترم أحكام الاتفاق الذي أبرم في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في موسكو، الذي يؤكد على ضمان السلامة الإقليمية لجورجيا وينص على وقف لإطلاق النار التزام الأطراف بعدم اللجوء إلى القوة ويشكّل الأساس لتسوية شاملة.

ويؤيد المجلس قرار الأمين العام بإيفاد بعثة أخرى إلى جورجيا، بناءً على طلب حكومتها، برئاسة وكيل للأمين العام يصحبه موظفون من الأمانة العامة، على أن يبقى بعضهم في جورجيا، وهو يؤيد الولاية التي اقترحها الأمين العام في رسالته المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر، وينتظر المجلس التقرير الذي سيقدمه له الأمين العام عند عودة بعثته من جورجيا، ويعرب عن استعداده للنظر في التوصيات التي يعتزم الأمين العام تقديمها له بخصوص المساهمة التي يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة لتنفيذ اتفاق ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

ويلاحظ المجلس أن الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يعتزم إيفاد بعثة إلى جورجيا في المستقبل القريب ويؤكد على الحاجة إلى ضمان التنسيق بين جهود كل من الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي تهدف إلى استعادة السلام في المنطقة.

[١٠] S/24637.

١٩ - الحالة المتعلقة بناغورني - كاراباخ

المداولات الأوّلية

برسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١]، أحال ممثل أذربيجان بيان رئيس أذربيجان فيما يتعلق بـ ''الحالة الخطيرة التي تسود ناغورني - كاراباخ نتيجة للهجمات المتكاثفة التي تشنها القوات الأرمينية''. وقال ممثل أذربيجان إن الهجمات أدت إلى احتلال مدينة شوشا وتدميرها، مع وقوع خسائر فادحة في الأرواح. وادعى أن ذلك الهجوم الكاسح، الذي شُنّ بدعم من القوات الجوية والدبابات، يشكّل انتهاكاً سافراً لسيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية ويمثل أخطر تهديد يحدق بالسلام. لذا، فإنه يسترعي انتباه المجلس على وجه الاستعجال إلى هذه ''الحالة الخطيرة جداً''.

ووصف رئيس أذربيجان القصف الذي تعرضت له مدينة شوشا - المركز العريق للحياة الروحية والثقافية الأذربيجانية - مضيفاً أن القوات الأرمينية قطعت الطريق الوحيد الذي يربط المدينة بباقي أذربيجان. وقد ألحق ذلك الحادث الاستفزازي ضرراً جسيماً بمحصلة الاجتماع الثلاثي الذي انعقد في الآونة الأخيرة في طهران بين أذربيجان وأرمينيا وجمهورية إيران الإسلامية، والذي اتفق فيه على حقن الدماء. ويرى الرئيس أن المسألة واضحة: فهناك زمرة من الانفصاليين وغلاة القوميين من خان كندي وأنصارهم ليس من أرمينيا وحدها ''يلعبون بأقدار الشعوب، عندما يتابعون اعتمادهم على القوة لإشعال نار الضغينة والحروب''. وقد أتت مغامرة الانفصاليين الجديدة هذه على جهود حفظ السلام التي بذلتها الأمم المتحدة، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وسائر المنظمات الدولية وعدد من رؤساء الدول الذين يسعون إلى تطبيع الحالة في ناغورني - كاراباخ وعلى طول الحدود بين أذربيجان وأرمينيا. وحذّر الرئيس من أن تدمير المدينة المقدسة أو الاستيلاء عليها سيلقى حتماً ''الرد الملائم''، وأن المعركة الدائرة من أجل شوشا قد تتحول إلى نزاع واسع النطاق. وناشد الرئيس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ورؤساء الاتحاد الروسي وكازاخستان وسائر دول كمنولث الدول المستقلة وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية والمجتمع الدولي برمته العمل على كبح جماح المعتدي.

وبرسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢]، أحال ممثل أرمينيا رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو موجهة من رئيس أرمينيا، يطلب فيها عقد جلسة طارئة للمجلس بغية مناقشة تصعيد النزاع في ناغورني -

[١] S/23894.

[٢] S/23896.

كاراباخ، وتواصل الحصار المضروب على أرمينيا وناغورني - كاراباخ، والتهديد باحتمال التدخل الخارجي في المنطقة. وقال رئيس أرمينيا في رسالته، إن بلاده توجه انتباه المجلس إلى الحالة، عملاً بالمادة ٣٥ (١) من ميثاق الأمم المتحدة. ورغم أن أرمينيا ليست طرفاً في المنازعة المحتدمة بين ناغورني - كاراباخ وجمهورية أذربيجان، فقد تعرضت لهجمات عبر الحدود ولحصار غير شرعي من قبل هذه الأخيرة. وعليه فإن أرمينيا تطلب، على وجه التحديد، إلى مجلس الأمن أن يقوم بما يلي: (أ) إيفاد قوات حفظ السلام إلى ناغورني - كاراباخ؛ و(ب) إصدار الأمر باتخاذ أي تدابير أخرى يراها ضرورية للإجبار على رفع الحصار الاقتصادي ولصون السلام والأمن الدوليين وإعادة إحلالهما وحماية حقوق الإنسان. وطلبت أرمينيا أيضاً إلى المجلس أن يتخذ تدابير تضمن وفاء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتزاماتها بموجب الميثاق وامتناعها عن القيام بأي تدخل مهما كان في المنطقة. وفي الختام، أشار رئيس أرمينيا إلى أن ناغورني - كاراباخ وأذربيجان قد اتفقتا على وقف إطلاق النار، ولو مؤقتاً، بفضل جهود الوساطة التي بذلتها جمهورية إيران الإسلامية في الآونة الأخيرة. بيد أن تلك الاتفاقات ليست كافية، في نظره؛ فقد أصبحت الاستعانة بقوة دولية لحفظ السلام أمراً لا بد منه إذا كان لسكان ناغورني - كاراباخ أن يصدقوا بأن اتفاقات وقف إطلاق النار ستحترم وأن عملية السلام الدائم باتت مضمونة، وأن حقوق الإنسان ستُكفل. وأرمينيا على اقتناع بأنه، من غير الضمانات الدولية التي لا يقدر على توفيرها سوى قوة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، سيتصاعد النزاع، معرّضاً في النهاية أمن المنطقة والعالم للخطر.

المقرر المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٧٢): بيان من الرئيس

أدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٧٢، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢، البند المعنون "الحالة المتعلقة بناغورني - كاراباخ"، إضافة إلى الرسالتين المؤرختين ٩ و١١ أيار/مايو ١٩٩٢، على التوالي، الموجهتين من ممثلي أذربيجان وأرمينيا. ونظر المجلس في البند في الجلسة نفسها.

ولفت الرئيس (النمسا) انتباه أعضاء المجلس إلى وثيقتين أخريين تتعلقان بالبند المدرج في جدول الأعمال [٣]. وأعلن بعدئذ أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يُدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي: [٤]

إن أعضاء مجلس الأمن قلقون أشد القلق للأنباء الواردة مؤخراً بشأن تدهور الحالة المتصلة بناغورني - كاراباخ، وبسبب انتهاكات اتفاقات وقف إطلاق النار التي تسببت في وقوع خسائر فادحة في الأرواح البشرية وأضرار مادية واسعة النطاق، وبسبب العواقب المترتبة على ذلك بالنسبة لبلدان المنطقة.

ويثني أعضاء مجلس الأمن على الجهود المبذولة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، فضلاً عن الجهود الأخرى الرامية إلى معاونة الأطراف على التوصل إلى تسوية سلمية وتقديم المساعدات الإنسانية، ويؤيدون هذه الجهود.

ويرحبون بأن يوفد الأمين العام بعثة على وجه السرعة إلى المنطقة لكي تتقصى الحقائق وتدرس السبل والوسائل التي من شأنها التعجيل بمؤازرة الجهود المبذولة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لمعاونة الأطراف على التوصل إلى تسوية سلمية. وستشمل أيضاً هذه البعثة عنصراً فنياً لكي ينظر في الطرائق التي يمكن بفضلها للمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة الإنسانية العاجلة.

ويدعو أعضاء مجلس الأمن جميع الأطراف المعنية إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع حد للعنف، وتيسير أعمال بعثة الأمين العام، وضمان سلامة أفرادها. وهم يذكّرون بالبيانين اللذين تلاهما رئيس المجلس، نيابة عنهم، في ٢٩ كانون الثاني/يناير وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن قبول أرمينيا وأذربيجان، على التوالي، عضوين في الأمم المتحدة، ولا سيما بالإشارة إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استخدام القوة.

وبرسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٥]، ادّعى ممثل أذربيجان أن القوات المسلحة الأرمينية قد لجأت إلى استخدام الأسلحة الكيميائية خلال أحداث وقعت في الآونة الأخيرة في ناخيشيفان، أحد الجيوب الأذربيجانية الواقعة داخل أرمينيا. وفي رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام [٦]، أنكر ممثل أرمينيا الاتهامات المتعلقة باستخدام بلده للأسلحة الكيميائية، وطلب إيفاد فريق خبراء إلى مناطق النزاع بغية تقييم الحالة.

وبرسالتين متطابقتين مؤرختين ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهتين إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن على التوالي [٧]، أبلغ ممثل أذربيجان بأن ٣٦ وثيقة قد سلّمت إلى بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق التي كانت قد زارت أذربيجان في أواخر شهر أيار/مايو. واستناداً إلى ما ورد في مرفق الرسالتين، تتعلق بعض الوثائق بنتائج فحوص أجرتها وزارة الصحة في أذربيجان لتبيّن استخدام الأسلحة الكيميائية. وطلبت أذربيجان أن يُعمّم تقرير بعثة تقصّي الحقائق كوثيقة من وثائق مجلس الأمن [٨]. وطلبت أيضاً أن تتاح الفرصة لممثل أذربيجان، بوصفه صاحب المبادرة في إنشاء البعثة، لكي يشارك في جلسة المجلس المخصصة لمناقشة التقرير ويخاطب المجلس أثناءها، وفقاً للمادة ٣٢ من الميثاق.

وبمذكرة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى مجلس الأمن [٩]، أشار الأمين العام إلى أنه قد أخطر المجلس، خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بقراره إيفاد بعثة إلى المنطقة للتحقيق في مزاعم أذربيجان المتعلقة باستخدام القوات المسلحة الأرمينية لأسلحة كيميائية في نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩٢. وأحال بمذكرته تقرير بعثة الخبراء التي زارت أذربيجان وأرمينيا في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. ولاحظ أن الخبراء قرروا بأنه لم يعرض على الفريق أي دليل على استخدام أسلحة كيميائية.

---

[٣] رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا (S/23716)؛ ورسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/23760).

[٤] S/23904.

[٥] S/24053.

[٦] على نحو ما أفاد به الأمين العام في مذكرته المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24344).

[٧] S/24103.

[٨] كُرّر ذلك الطلب في رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان (S/24112).

[٩] S/24344.

المقرر المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢: بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٠]، لفت ممثل أرمينيا الانتباه إلى الحالة الخطيرة والمتدهورة بسرعة في أرمينيا وناغورني - كاراباخ، وإلى فشل مفاوضات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في التوصل إلى اتفاق فعلي لوقف إطلاق النار. وطلب عقد جلسة طارئة للمجلس بغية النظر في اتخاذ خطوات محددة من أجل تثبيت الوضع.

وأفاد ممثل أرمينيا، في رسالته، بتواصل القتال الضاري في ناغورني - كاراباخ والمناطق الحدودية في أذربيجان وأرمينيا. وادّعى أن أذربيجان لا تزال تقصف السكان المدنيين في العاصمة وإحدى مقاطعات ناغورني - كاراباخ؛ وفي الوقت نفسه، كانت تشن ''الهجمات العدوانية'' على أرمينيا ذاتها، في محاولة للزج بها مباشرة في أتون النزاع. ولم يحرز سوى تقدم طفيف في المفاوضات الجارية تحت رعاية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وأشار الممثل إلى أن الأمين العام قد أوفد إلى المنطقة، عقب البيان الرئاسي المؤرخ ١٢ أيار/مايو، بعثة لتقصّي الحقائق في أواخر شهر أيار/مايو، وأن مجلس الأمن ناقش تقريرها خلال المشاورات التي جرت في ٢٢ حزيران/يونيه. وادعى الممثل أن أعضاء المجلس أعادوا تأكيد دعمهم، إبان تلك المشاورات لما يبذله مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من جهود وقرروا دراسة مسألة إيفاد مراقبين إلى ناغورني - كاراباخ، وأن الأمين العام قرّر إيفاد مراقبين إلى مفاوضات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وقد تفاقمت الأوضاع في ناغورني - كاراباخ، بيد أن أرمينيا ترى أنه لن يُحرز أي تقدم ملموس ما لم تشارك الأمم المتحدة بنشاط ومباشرة في مفاوضات السلام. وأكدت أرمينيا من جديد إيمانها بضرورة وجود قوات لحفظ السلام من أجل وضع حد للقتال. واقترحت، كخطوة أولى، إيفاد مراقبي الأمم المتحدة إلى ناغورني - كاراباخ للتفاوض بشأن اتفاق دائم لوقف إطلاق النار؛ وكخطوة ثانية، نشر قوات حفظ السلام في ناغورني - كاراباخ وحولها وعلى طول الحدود الأرمينية - الأذربيجانية، بينما تجرى المفاوضات لإيجاد حل للنزاع. ومن الممكن أن تتولى الأمم المتحدة أو مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أو أي منظمة دولية أخرى مناسبة رعاية تلك القوات منفردة أو مجتمعة.

وبرسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١١]، أحال ممثل أذربيجان رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس موجهة من وزير خارجية أذربيجان فيما يتعلق بحالة النزاع بين أرمينيا وأذربيجان. وادّعى الوزير أن أرمينيا ما انفكت تشن ''عدوانها المسلح ضد أذربيجان''. وأردف قائلاً إن أذربيجان ما زالت مصممة، مع ذلك، على العمل في سبيل إيجاد تسوية سلمية للمنازعة والمساعدة على الدفع بعملية التفاوض في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي أثمر نتائج بالفعل. وأضاف أن بلاده تعلق أهمية كبيرة على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للمساعدة على حل النزاع، ولا سيما قيام الأمين العام بإرسال بعثتين إلى المنطقة، وإقرار مجلس الأمن لإجراءات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وقد عزز ذلك الأمر اقتناع أذربيجان بإمكانية تحقيق تسوية سلمية في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وحَملها على تركيز جهودها على توسيع نطاق النتائج المحققة بالفعل في سياق تلك المنظمة الإقليمية.

وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس (الصين)، نيابة عن المجلس بالبيان التالي [١٢]:

إن أعضاء المجلس يشعرون بالقلق العميق إزاء التقارير التي وردت مؤخراً عن تدهور الحالة فيما يتعلق بناغورني - كاراباخ مع ما صاحبها من خسائر فادحة في الأرواح وأضرار مادية واسعة النطاق.

وأعضاء المجلس يناشدون بقوة جميع الأطراف، والجهات الأخرى المعنية، وقف إطلاق النار فوراً ودعم جهود مؤتمر ''مينسك'' بشأن مسألة ناغورني - كاراباخ في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك المفاوضات التحضيرية المعقودة في روما. وهم يحثون جميع الأطراف، والجهات الأخرى المعنية، على التعاون بشكل وثيق مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والاشتراك على نحو إيجابي في المفاوضات بغية التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع القائم بينها في أقرب وقت ممكن. وقد لاحظ أعضاء المجلس أن الأمين العام قد أوفد بعثة إلى المنطقة لتقصّي الحقائق ومستعد لإرسال مراقبين لحضور مفاوضات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المشار إليها أعلاه. وسوف يواصل أعضاء المجلس النظر في دور الأمم المتحدة في ناغورني - كاراباخ في الوقت الملائم في ضوء تطور الحالة في المنطقة.

المقرر المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٢٧): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٣]، طلب ممثل أرمينيا عقد جلسة طارئة للمجلس للنظر في مسألة إشراك الأمم المتحدة مباشرة في الجهود المبذولة في سبيل إحلال السلام في ناغورني - كاراباخ. وأعرب عن تأييد أرمينيا التام لما يبذله مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من جهود، ولا سيما جهود عملية مينسك، غير أنه لاحظ أن التفاوض تحت رعايته في آب/أغسطس على اتفاق لوقف إطلاق النار لم يتكلل بالنجاح. بيد أن الاجتماع المعقود في ٢١ أيلول/سبتمبر في سوتشي، الاتحاد الروسي، بين ممثلي الاتحاد الروسي وكازاخستان وأرمينيا وأذربيجان، دعماً لجهود مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، تمخض عن توقيع اتفاق لإطلاق النار، يدخل حيز النفاذ في ٢٦ أيلول/سبتمبر. ورغم أن ذلك الاتفاق انتهك بالفعل انتهاكاً خطيراً، فإن أرمينيا تؤمن بأن ثمة أملاً في إنجاح وقف إطلاق النار متى وُضعت آليات فعّالة لذلك. وأشار الممثل، تصديقاً لقوله، إلى ما أبدته أذربيجان من استعداد للدخول كطرف في اتفاق دائم لوقف إطلاق النار، ولقبول مراقبين في المنطقة وفقاً لاتفاق سوتشي. ويقينا من أرمينيا بأن الأوان قد آن لتدخل الأمم المتحدة بصورة مباشرة، ناشدت الأمينَ العام المتحدةَ أن تسخّر خبرتها وآلياتها القائمة في تيسير إبرام اتفاق دائم لإطلاق النار وتنفيذه. وطلبت على الخصوص إلى الأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن بتعيين ممثل خاص وإيفاد فريق من مراقبي الأمم المتحدة إلى المنطقة لمساعدة الطرفين على إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار ورصد الحالة بعدئذ [١٤].

---

[١٠] S/24470.

[١١] S/24486.

[١٢] S/24493.

[١٣] S/24656.

[١٤] انظر أيضاً: الرسالة المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان (S/24671).

أدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣١٢٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة من ممثل أرمينيا. ونظر في البند في الجلسة نفسها.

ولفت الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة من ممثل أذربيجان [١٥]، كررت فيها أذربيجان التأكيد على أنها ما زالت تفضل إيجاد تسوية سلمية للمنازعة على أساس المبادئ التي وضعها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وأعربت عن تفاؤلها فيما يتعلق بتعجيل عملية التسوية في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

ثم أبلغ الرئيس أنه قد أذن له، في أعقاب المشاورات التي أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يُدلي بالبيان التالي، نيابة عن المجلس [١٦]:

يساور مجلس الأمن قلق بالغ إزاء استمرار الحالة الخطيرة في ناغورني – كاراباخ وحواليها وما تسفر عنه من خسائر بشرية ومادية، بالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي أبرم في سوتشي في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

ويؤكد مجلس الأمن مجدداً أحكام البيان الذي أصدره في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ بشأن الحالة المتعلقة بناغورني – كاراباخ، ولا سيما دعمه للجهود التي يبذلها مؤتمر مينسك بشأن مسألة ناغورني – كاراباخ في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وهو يناشد بحرارة جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية تنفيذ وقف إطلاق النار على الفور ورفع كل أشكال الحصار. ويدعو إلى القيام فوراً بعقد مؤتمر مينسك وبدء مفاوضات سياسية وفقاً لأحكام النظام الداخلي الذي وضعه الرئيس. ويحث جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية على التعاون بشكل وثيق مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمشاركة بصورة إيجابية في المؤتمر بشكل يؤدي إلى التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع القائم بينهما في أسرع وقت ممكن.

ويعرب مجلس الأمن عن اغتباطه لاعتزام الأمين العام إيفاد ممثل إلى المنطقة لدراسة المساهمة التي بوسع الأمم المتحدة أن تقدمها دعماً لجهود مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وكذلك لتوفير المساعدة الإنسانية.

[١٥] S/24713.

[١٦] S/24721.

٢٠ – البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

المداولات الأوّلية

ألف – رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (الجلسة ٣٠٠٩): القرار ٧١٣ (١٩٩١)

برسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١] طلب ممثل النمسا النظر العاجل، في مشاورات غير رسمية يجريها أعضاء المجلس، في الحالة المتدهورة في يوغوسلافيا التي تثير مخاوف جدية في المنطقة برمتها.

وبرسالتين مؤرختين ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي كندا وهنغاريا، على التوالي [٢]، طلب الممثلان عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن نظراً للحالة المتردية في يوغوسلافيا التي يحتمل أن يعرض استمرارها صون السلام والأمن الدوليين للخطر.

وذكر ممثل يوغوسلافيا، في رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣]، أن حكومته ترحب بالقرار المتخذ، بمبادرة من بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة القاضي بعقد جلسة لمجلس الأمن يناقش فيها الحالة في يوغوسلافيا. وأضاف أن وزير خارجية يوغوسلافيا يرغب شخصياً في الاشتراك في هذه الجلسة. وأعرب عن أمله في أن يتمكّن المجلس من اتخاذ قرار يسهم في الجهود المبذولة حالياً لتحقيق السلام لجميع اليوغوسلافيين.

وأدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٠٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، رسائل كندا والنمسا وهنغاريا ويوغوسلافيا.

وأعرب رئيس المجلس (فرنسا)، باسم المجلس، عن شديد تقديره لمشاركة وزراء خارجية الدول الأعضاء في المجلس التالية في الجلسة: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وإكوادور ورومانيا وزمبابوي والصين وكوبا والمملكة المتحدة والنمسا والهند والولايات المتحدة. ودعا ممثل يوغوسلافيا، بناءً على طلبه للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

[١] S/S/23052.

[٢] S/23053 وS/23057.

[٣] S/23069.

ولفت الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا [٤].

ولفت انتباههم إلى الوثائق الأخرى التالية: (أ) رسائل مؤرخة من ٥ تموز/يوليه إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا [٥] يحيل بها نصوص البيانات والإعلانات المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا التي اعتمدتها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء أثناء تلك الفترة، تم في آخرها – الذي كان إعلاناً صادراً في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ – الإعراب عن اعتزام السعي إلى الحصول، عن طريق مجلس الأمن، على تأييد المجتمع الدولي للجهود الأوروبية؛ و(ب) رسائل مشتركة مؤرخة من ٧ آب/أغسطس إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة [٦]، تحال بها أيضاً نصوص الإعلانات المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا التي اعتمدتها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء أثناء تلك الفترة؛ و(ج) رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثل تشيكوسلوفاكيا [٧]، يحيل بها نصوص الوثائق المعتمدة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الحالة في يوغوسلافيا؛ و(د) رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل النمسا [٨] يلفت الانتباه فيها إلى التدهور الحاصل مؤخراً في الحالة في يوغوسلافيا والذي يثير مخاوف جدية في المنطقة بأكملها، ويذكر فيها أن النمسا تحتفظ بحقها في طلب إجراء مشاورات غير رسمية بين أعضاء مجلس الأمن في ضوء ما يطرأ من تطورات أخرى لكي يتخذ المجلس ما قد يراه مناسباً من تدابير؛ و(هـ) رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أستراليا [٩]، يعرب فيها عن رأيه بأن الوقت قد حان ليبادر المجتمع الدولي إلى مؤازرة الجهود الأوروبية عن طريق الأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يسخّر ما لمكتبه من سلطة للبحث عن حل للمشاكل المطروحة في يوغوسلافيا، ويقترح أن ينظر مجلس الأمن في المسألة على سبيل الأولوية.

ولاحظ رئيس المجلس أيضاً أن أعضاءه تلقوا نسخاً من رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إليه من ممثل أستراليا [١٠] يرفق بها بياناً من وزير الخارجية الأسترالي. ومن الأمور التي يبينها هذا الأخير الأسباب التي تدفع حكومته إلى الاعتقاد أن لمجلس الأمن سلطة النظر في الحالة في يوغوسلافيا وما يمكن أن يفعله المجلس لمؤازرة الجهود الأوروبية. وقال إن من رأي بلده أن الحالة تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، مما يسوغ، بل يستلزم – بموجب الميثاق – إشراك الأمم المتحدة: فاستمرار القتال في يوغوسلافيا يشكّل تهديداً لأمن دول الجوار؛ وأعداد من اللاجئين الفارين من النزاع قد عبروا الحدود الدولية، في حين أن التهديد بتدفق المزيد على نطاق كبير مقلق جداً. أما بالنسبة لما في وسع الأمم المتحدة عمله، فبإمكان مجلس الأمن أن يسند الجهود الأوروبية لإحلال السلام في يوغوسلافيا بكامل سلطة المجتمع الدولي المعنوية والسياسية؛ وفي وسع الأمم المتحدة، ولا سيما الأمين العام، تأدية دور مباشر أكثر لدعم الجهود الأوروبية بإدخال الأطراف في الحوار؛ وفي وسع المجلس وحسبما اقتُرح، اعتماد قرار يفرض حظراً على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا؛ وينبغي أن يكون المجلس على أهبة الاستعداد للنظر في اتخاذ تدابير بموجب اختصاصاته المنصوص عليها في الميثاق، عند الاقتضاء.

واستهل ممثل يوغوسلافيا المناقشة، فذكر أن الأزمة اليوغوسلافية التي تهدد السلام والأمن على نطاق واسع، أصبحت، عن حق، مسألة تثير قلق المجلس. فيوغوسلافيا متصارعة مع نفسها. وتشكّل الأزمة جزءًا لا يتجزأ من الاضطرابات التاريخية التي ألمت في السنوات الأخرى بأوروبا الوسطى والشرقية والاتحاد السوفياتي وأنحاء أخرى من العالم. غير أن للأزمة وجهاً مأساوياً آخر بفعل الخلافات التاريخية والسياسية وخاصة الإثنية. فالارتياب الشديد المتبادل والأفعال الأحادية الجانب وسياسة الأمر الواقع واستخدام القوة أحبطت جميع الجهود المبذولة لتسوية الأزمة سلمياً وديمقراطياً. وهذه الأزمة لا تهدد وجود شعوب يوغوسلافيا ومستقبلها فحسب، بل أيضاً السلام والأمن في أوروبا. وهي تهدد كذلك الصرح العالمي الناشئ الجديد. وقد عجزت يوغوسلافيا عن حل الأزمة وحدها ورحبت بجهود السلام التي تبذلها الجماعة الأوروبية برعاية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، استناداً إلى بعض المبادئ الأساسية وهي: عدم قبول أي تغيير للحدود من جانب واحد أو بالقوة؛ وحماية حقوق جميع اليوغوسلافيين واحترامها؛ والاعتراف التام بجميع المصالح والتطلعات المشروعة. وشملت هذه الجهود التوسط لوقف إطلاق النار، الذي يرصده مراقبون من الجماعة الأوروبية وتعليق تسليم الأسلحة إلى جميع الأطراف المعنية، وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١، افتتاح المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في لاهاي. وشدّد المتكلم على أهمية إبداء المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الأوروبية – أي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والجماعة الأوروبية – وكافة الأطراف اليوغوسلافية – استعدادها الحقيقي للاستعانة بإطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا لتوطيد السلام وفتح باب الحوار السياسي بشأن مستقبل يوغوسلافيا. وذكر أن مشروع القرار يمثل جهداً صادقاً يعمل على أن يعزز المجلس مساعي الجماعة الأوروبية ويساعد يوغوسلافيا على الاهتداء إلى الطريق لمساعدة نفسها. كما يؤكد مشروع القرار من جديد المبادئ الأصيلة لميثاق الأمم المتحدة وضرورة صون السلام والأمن الدوليين وحل الأزمات، في المقام الأول عن طريق الهيئات والآليات الإقليمية. ولا بد من فض النزاعات في يوغوسلافيا عبر المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، ومؤازرة الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية برعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في سبيل السلام والحوار وانخراط المجتمع الدولي بفرض حظر عام وكامل على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى كل الأطراف في يوغوسلافيا؛ وامتناع الجميع عن الإتيان بأي عمل قد يسهم في زيادة حدة التوتر وعرقلة أو تأخير التوصل إلى نتيجة سلمية متفاوض عليها للنزاع في يوغوسلافيا [١١].

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وتحدث ممثل بلجيكا قبل التصويت، فقال إن المجلس لا يملك إلّا أن يعالج هذه الحالة التي تتسبب في إزهاق أرواح البشر وإحداث دمار هائل وتشكّل تهديداً للسلام والأمن الإقليميين مما يزعزع الاستقرار خاصة في سياق التحول السياسي

[٤] S/23067.

[٥] S/22775 وS/22834 وS/22898 وS/22975 وS/23059.

[٦] S/22902 وS/22991 وS/23010 وS/23060.

[٧] S/22785.

[٨] S/22903.

[٩] S/23047.

[١٠] S/23071.

[١١] S/PV.3009، الصفحات ٦ – ١٧.

والاقتصادي الحاصل في أوروبا الوسطى والشرقية. وأشار إلى الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، اللذين دعيا إلى وقف إطلاق النار وإيفاد مراقبين إلى المنطقة وعقد مؤتمر سلام. ورغم الصعوبات التي صودفت في إحداث هذه الآلية، فإن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء مصممة على المساهمة في إيجاد تسوية متفاوض عليها تقوم على المبادئ التالية: عدم قبول استخدام القوة؛ وعدم قبول أي تغيير بالقوة للحدود التي عزمت على عدم الاعتراف بالتعديل فيها؛ واحترام حقوق جميع المقيمين في يوغوسلافيا، ومنهم الأقليات؛ وضرورة أخذ جميع المخاوف والتطلعات المشروعة في الاعتبار. وهي في حاجة إلى دعم المجلس والمجتمع الدولي، بما يتفق مع الفصل السابع من الميثاق، لإرساء الأرضية اللازمة للأطراف لكي تسوي خلافها في إطار مؤتمر دولي [١٢].

وذكر ممثل النمسا أن بلده ينظر ببالغ القلق إلى التطورات الحاصلة في يوغوسلافيا المجاورة، وأعرب عن دعمه التام للجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وقال إن هذه الجهود، ينبغي أن يدعمها المجتمع الدولي برمته الذي يتحمل مسؤولية إنهاء النزاع المسلح في يوغوسلافيا. وفي الوقت نفسه، لا يمكن لأي نداء يوجه إلى أجهزة الأمن الجماعي أن يعفي المنظمات الإقليمية الأوروبية من مسؤوليتها. وأكد من جديد المبادئ التي ينبغي أن تقوم عليها العلاقات في المستقبل بين شعوب يوغوسلافيا، خصوصاً عدم استخدام القوة؛ والحق في تقرير المصير؛ وعدم قبول أي تغيير بالقوة للحدود الفاصلة بين الجمهوريات اليوغوسلافية؛ وتنفيذ كل ما ورد في ''ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة'' من حيث الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان؛ وإبرام اتفاقات ملزمة بشأن حماية الأقليات وإعطاء ضمانات فعلية لمشاركة جميع الفئات على قدم المساواة في العملية السياسية [١٣].

وذكر ممثل زمبابوي أنه سيصوت لصالح مشروع القرار لأن حكومة يوغوسلافيا قد أشارت جلياً إلى تأييدها إياه من خلال رسالتها وفي بيان وزير خارجيتها. وإذ حزن المتكلم لاندلاع القتال بين الفصائل وتصاعد عدد القتلى والدمار في يوغوسلافيا، وهي عضو مؤسس لحركة بلدان عدم الانحياز، وقال إنه يؤيد الإجراء الذي اقترح مجلس الأمن اتخاذه والذي يركّز على مجالين، هما: مساندة الأمين العام في سعيه إلى التوصل إلى حل سياسي سلمي للمشاكل في يوغوسلافيا، ووقف تدفق الأسلحة إلى هذا البلد. غير أنه نبه إلى أن أي إجراء آخر يتخذه المجلس يجب أن يتخذ على الوجه الصحيح، وفقاً لأحكام الميثاق والعرف الذي جرى عليه المجلس [١٤].

أما ممثل اليمن، فقال إن يوغوسلافيا مثال لنوع المشاكل الجديدة الذي تواجهه الأمم المتحدة، والذي تطبعه الاهتزازات السياسية داخل الدول والانزلاق نحو التشرذم وحتى الفوضى. وأضاف أن على مجلس الأمن أن يتعاطى بطريقة خلاقة مع هذه المشاكل لتجنب تصاعده إلى درجة تهدد معها الأمن الإقليمي والدولي. بيد أنه يجب عدم تجاهل مبادئ الميثاق، ومنها احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وأن المجلس، وهو يستعرض الأسس التي يستند إليها في عمله، ينبغي ألّا يدخل في التجارب في تسويته للمنازعات الداخلية. وأشار المتكلم إلى طلب الحكومة اليوغوسلافية، فأعرب عن أمله في أن يساهم إشراك مجلس الأمن في وقف العمليات العسكرية في يوغوسلافيا وفي مساعدة الأطراف على تسوية منازعاتها وخلافاتها سلمياً [١٥].

وقال ممثل كوبا إنه يحدوه الأمل في أن يعين مشروع القرار المعروض على مجلس الأمن على ضمان إحراز يوغوسلافيا وشعبها التقدم نحو تسوية النزاعات الداخلية في البلد وتحقيق الاستقرار والسلام الدائم [١٦].

وأكد ممثل رومانيا من جديد موقف بلده ومفاده أنه ينبغي أن يكون الشغل الشاغل لمجلس الأمن هو إيجاد أفضل سبيل لتشجيع الأطراف اليوغوسلافية على التفاهم بنفسها بشأن المسائل التي تفرق بينها ولدعم الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية لمساعدتها على هذا التفاهم. وعلق على مشروع القرار، فأبرز أهمية الأحكام المتعلقة بوقف إطلاق النار، وفرض حظر على الأسلحة، وجهود الجماعة الأوروبية التي يدعمها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى جانب الجهود التي سيبذلها الأمين العام. وبالنسبة للحظر، أعرب عن أمل وفده في أن تراعي جميع البلدان قرار المجلس هذا وفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق [١٧].

وشدّد ممثل الهند على أن مجلس الأمن تعرض عليه رسمياً الحالة في يوغوسلافيا من طرف الدولة المعنية، وهذا شرط لا بد منه في مثل هذه الحالات. وأشار إلى المادة ٢ (٧) من الميثاق، فأوضح أن نظر المجلس في البند الوارد في جدول الأعمال لا يتصل بالوضع الداخلي السائد في يوغوسلافيا في حد ذاته، وإنما له علاقة بتداعياته على السلام والأمن في المنطقة. وأضاف أن تدخل مجلس الأمن ليس مشروعاً إلّا حينما يكون لنزاع ما تبعات خطيرة على السلام والأمن الدوليين. وقال إن جهود الجماعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المبذولة بموافقة السلطات اليوغوسلافية وبناءً على طلبها، تستحق الثناء والدعم، على نحو ما ينص عليه الفصل الثامن من الميثاق. وأشار المتحدث بالتحديد إلى المادتين ٥٢ (٣) و٥٤ من الميثاق. وأردف قائلاً إن الهدف الرئيسي من مشروع القرار هو إلقاء مجلس الأمن بثقله المعنوي والسياسي خلف الجهود الإقليمية الجماعية [١٨].

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧١٣ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يدرك أن يوغوسلافيا قد رحبت مع الارتياح بعقد اجتماع لمجلس الأمن وذلك في رسالة وجهها إلى رئيس مجلس الأمن الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به وزير خارجية يوغوسلافيا،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء القتال في يوغوسلافيا الذي يسبب خسارة فادحة في الأرواح وأضراراً مادية، وإزاء النتائج المترتبة على ذلك بالنسبة لبلدان المنطقة، وبخاصة في مناطق الحدود من البلدان المجاورة،

وإذ يساوره القلق لأن استمرار هذه الحالة يشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

---

[١٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ – ٢٢.

[١٣] المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ – ٢٦.

[١٤] المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ – ٣٢.

[١٥] المرجع نفسه، الصفحات ٣٢ – ٣٦.

[١٦] المرجع نفسه، الصفحات ٣٧.

[١٧] المرجع نفسه، الصفحات ٤١ – ٤٣.

[١٨] المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ – ٤٨.

وإذ يشير إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ يثني على الجهود التي بذلتها الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، بدعم من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، لاستعادة السلام والحوار في يوغوسلافيا، عن طريق جملة أمور منها تنفيذ وقف لإطلاق النار بما في ذلك إرسال مراقبين، وعقد مؤتمر معني بيوغوسلافيا بما في ذلك الآليات المبينة في إطاره، ووقف تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغوسلافيا،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة المجسدة في الميثاق، وإذ يحيط علماً، في هذا السياق، بالإعلان الذي أصدرته في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بعدم قبول أي مكاسب أو تغييرات إقليمية داخل يوغوسلافيا تأتي عن طريق العنف،

وإذ يحيط علماً باتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في إيغالو، وكذلك بالاتفاق الموقّع في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

وإذ يشعر بالجزع إزاء انتهاكات وقف إطلاق النار ومواصلة القتال،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالرسالتين المؤرختين ١٩ و٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة والممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة، على التوالي،

وإذ يحيط علماً كذلك بالرسائل المؤرخة ٥ و٢٢ تموز/يوليه و٦ و٢١ آب/أغسطس و٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهولندا، والرسالة المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا والرسالة المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والرسالة المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثل الدائم لأستراليا فضلاً عن الرسالة المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للنمسا والرسائل المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس و٤ و٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن تأييده الكامل للجهود الجماعية الرامية إلى تحقيق السلام والحوار في يوغوسلافيا، المبذولة برعاية الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بدعم من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بما يتسق مع مبادئ ذلك المؤتمر؛

٢ - يؤيد تأييداً كاملاً جميع الترتيبات والتدابير الناجعة عن بذلك جهود جماعية كالمعروضة أعلاه، ولا سيما تقديم المساعدة والدعم لمراقبي وقف إطلاق النار، لتعزيز الوقف الفعّال للأعمال العسكرية في يوغوسلافيا وتيسير تنفيذ العملية التي بدأت في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا؛

٣ - يدعو، لهذه الغاية، الأمين العام إلى أن يعرض مساعدته دون إبطاء، بالتشاور مع حكومة يوغوسلافيا وجميع من يعززون الجهود المشار إليها أعلاه، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن في أسرع وقت ممكن إلى مجلس الأمن؛

٤ - يحث بقوة جميع الأطراف على أن تتقيد تقيّداً صارماً باتفاقي وقف إطلاق النار المؤرخين ١٧ و٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛

٥ - يناشد على وجه السرعة ويشجع جميع الأطراف على تسوية منازعاتها سلمياً ومن خلال التفاوض في المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، بما في ذلك عن طريق الآليات المبينة في إطاره؛

٦ - يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تنفذ جميع الدول على الفور، لأغراض إقرار السلام والاستقرار في يوغوسلافيا، حظراً عاماً وكاملاً على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغوسلافيا حتى يقرر المجلس غير ذلك بعد التشاور بين الأمين العام وحكومة يوغوسلافيا؛

٧ - يدعو جميع الدول إلى الامتناع عن أي عمل يمكن أن يساهم في زيادة التوتر وفي إعاقة أو تأخير التوصل إلى نتيجة سلمية ومتفاوض عليها للنزاع في يوغوسلافيا، مما يتيح لجميع اليوغوسلافيين تقرير وبناء مستقبلهم في سلام؛

٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي لها.

وتحدث ممثل الصين بعد التصويت، فذكر أن وفده صوّت لصالح مشروع القرار على أساس أن مناقشة مجلس الأمن أجريت في ظروف خاصة، أي بموافقة صريحة من الحكومة اليوغوسلافية. غير أن الصين ما زالت على موقفها المبدئي وهو أن معالجة شؤون البلد الداخلية يتولاه شعب ذلك البلد، وأن على الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، بمقتضى الميثاق، الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد عضو. وأعرب المتكلم عن أمله في أن يساهم إجراء المجلس في إعادة إحلال السلام والاستقرار عبر مفاوضات يوغوسلافيا السلمية الداخلية. وكرر أنه يتعيّن على المجتمع الدولي، وهو يسعى إلى عودة استتباب السلام والأمن في البلد، من أن يلتزم أيما التزام بمبادئ الميثاق والقانون الدولي ذات الصلة [١٩].

ولاحظ ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن النزاع الدائر بين الأشقاء في يوغوسلافيا بدأ يتعدى الحدود الوطنية وأنه إن هو استمر، سيشكّل تهديداً مباشراً للسلام والأمن الدوليين. واقتناعاً منه بأن المشاكل في يوغوسلافيا والعديد من الدول المتعددة القوميات لا يمكن حلها إلّا بالحوار والتفاوض، قال إن وفده كان من مقدمي مشروع القرار الذي اعتُمد للتو، والذي دعا أطراف النزاع إلى الوقف الفوري للأعمال القتالية وحل منازعاتها سلمياً بالتفاوض في المؤتمر المعني بيوغوسلافيا. وأضاف أن ما دفعه إلى ذلك هو موافقة يوغوسلافيا. وشدّد المتكلم على أن النزاعات الأهلية، شأنها شأن النزاعات بين الحكومات، يتعين حلها سياسياً باتباع نُهج جديدة تتفق ومبادئ الميثاق وعملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا معاً. وقال إن هناك درساً آخر يجب استخلاصه من أحداث يوغوسلافيا، ألا وهو ضرورة احترام حقوق الأقليات القومية [٢٠].

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن هدف مجلس الأمن لم يكن، على خلفية العذاب والفاجعة والتخوف الشديد من المستقبل، لم يكن التدخل أو فرض الحلول. بل إنه سعى إلى الاستجابة لالتماس الأطراف اليوغوسلافية الداعي إلى مساعدتها على إيجاد مخرج سلمي لخلافاتها. ومع أن النزاع الدائر في يوغوسلافيا يعالج كمسألة أوروبية، يُعتقد أن لسلطة المجلس الفريدة ضرورية للتأكيد على أن هذا أمر دولي مقلق تتخطى مخاطره وآثاره أوسع نطاقاً من يوغوسلافيا لوحدها. والقرار الذي اعتمد للتو يتسق تمام الاتساق مع المبادئ التي حددتها الجماعة الأوروبية في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وأن استخدام القوة غير مقبول، وأي تعديل للحدود بالقوة غير مقبول وأن احترام جميع الذين يعيشون في يوغوسلافيا بمن فيهم الأقليات واجب، وأن أخذ جميع المخاوف والتطلعات المشروعة في الاعتبار ضروري. ولاحظ المتكلم أن البعض ذكر أنه من السابق لأوانه استخدام لهجة الفصل السابع، فقال

[١٩] المرجع نفسه، الصفحات ٤٨ - ٥١.

[٢٠] المرجع نفسه، الصفحات ٥١ - ٥٣.

إن للنزاع قيد المناقشة بعداً دولياً راسخاً وأن هذا الخليط من القوميات والأقليات في جميع أنحاء أوروبا الوسطى والشرقية يعني أن الحرب الشاملة قد لا يسهل حصرها في منطقة واحدة [٢١].

ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن مجلس الأمن يجتمع لأن الأزمة في يوغوسلافيا قد آلت إلى حرب مفتوحة تهدد شعوب ذلك البلد وشعوب البلدان المجاورة له. وقال إن خطر التصعيد هو الذي يجعل شغلاً شاغلاً لمجلس الأمن. وأضاف أنه قد آن الأوان لالتزام جميع الأطراف بحل خلافاتها سلمياً، وكخطوة أولى، احترامها لوقف إطلاق النار. وأكد المتكلم أن الجيش الاتحادي اليوغوسلافي لا يؤدي دور الضامن النزيه لوقف إطلاق النار في كرواتيا، وأن القيادة الصربية تدعم بشدة استخدام المقاتلين الصرب والجيش اليوغوسلافي للقوة في كرواتيا وتشجعهم عليه. كما أن القيادة اليوغوسلافية والجيش اليوغوسلافي بدآ يستخدمان القوة لإحكام السيطرة على الأراضي الواقعة خارج حدود صربيا. وبالتالي، فإن العدوان داخل الحدود اليوغوسلافية يمثل تهديداً مباشراً للسلام والأمن الدوليين. وأضاف أن اللجوء إلى العدوان لرسم الحدود الداخلية ليوغوسلافيا أو صربيا يشكّل أيضاً تحدياً خطيراً للقيم والمبادئ التي تقوم عليها وثيقة هلسنكي الختامية وميثاق باريس وميثاق الأمم المتحدة. ودعا جميع الأطراف إلى وقف حقيقي لإطلاق النار والعمل للتوصل إلى اتفاق متفاوض عليه، فأشاد بالجماعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على جهودهما التي أعرب مجلس الأمن عن دعمه الكامل لها في القرار الذي اعتمده للتو. واستطرد يقول إن الولايات المتحدة صوتت لصالح القرار بدون أي تحفظ، وإنها ترحب بشكل خاص بالحظر الدولي على الأسلحة وبدعوة الأمين العام إلى توجيه المساعي الحميدة للمنظمة صوب الحالة في يوغوسلافيا بالتضافر مع جهود الهيئات الإقليمية [٢٢].

وأعرب عدة متكلمين أيضاً عن تأييدهم للقرار، استجابة لنداء السلطات اليوغوسلافية، على أمل أن يؤدي ذلك إلى تعزيز جهود السلام الأوروبية [٢٣].

وتحدث الرئيس، بصفته ممثل فرنسا، فذكر أن عدة جمهوريات يوغوسلافية تطالب باستقلالها وأنه لا يمكن الطعن في الحق في تقرير المصير. ولاحظ أن أعضاء مجلس الأمن أخذوا على عاتقهم من جديد مسؤولية تاريخية، ألا وهي مسؤوليتهم تجاه يوغوسلافيا التي قبلت مساعدة المجلس هذه. ومسؤوليتهم تجاه أوروبا والمجتمع الدولي. وعليهم أن يبرهنوا أن من الممكن بناء نظام من السلام والتعاون بدون اللجوء إلى القوة لتسوية المنازعات. وفي سياق جهود السلام المبذولة حالياً، دعا الأمين العام إلى تقديم مساعدته بدون إبطاء [٢٤].

باء – رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

[٢١] المرجع نفسه، الصفحات ٥٥ – ٥٧.

[٢٢] المرجع نفسه، الصفحات ٥٧ – ٦٢.

[٢٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و٢٧ (إكوادور)؛ الصفحات ٦٢ – ٦٥ (زائير)؛ الصفحات ٣٨ – ٤١ (كوت ديفوار).

[٢٤] المرجع نفسه، الصفحات ٦٥ – ٦٧.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (الجلسة ٣٠١٨): القرار ٧٢١ (١٩٩١)

في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وعملاً بالقرار ٧١٣ (١٩٩١)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن المهمة التي قام بها إلى يوغوسلافيا مبعوثه الشخصي السيد سايروس ر. فانس، في الفترة الممتدة من ١١ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر [٢٥]. وأفاد الأمين العام أن هذا الأخير قد زار الجمهوريات الست التي تتألف منها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية؛ وأنّه حضر جلسات المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في لاهاي حيث تباحث مع الرئيس الحالي لمجلس وزراء الجماعة الأوروبية، وقابل في بون الرئيس الحالي للولايات المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ولاحظ الأمين العام أن الحالة في يوغوسلافيا خطيرة جداً وأنها قد تدهورت، من عدة وجوه، بشكل ملحوظ منذ اعتماد القرار ٧١٣ (١٩٩١). ومجمل القول، إن تهديد السلام والأمن الدوليين الذي شخصه المجلس في ذلك القرار ما زال قائماً. أما القرار ذاته فقد لقي الاستحسان لدى جميع الأطراف حيث إن كل واحد من محاوري السيد فانس كانت له رغبة في أن يرى اهتمام مجلس الأمن بهذه المسألة مستمراً. بيد أنه ورغم جهود الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وشدة إلحاح مجلس الأمن، فإنه لم يتقيّد باتفاقات وقف إطلاق النار المتعاقبة. بل على العكس من ذلك، ما برحت الأعمال القتالية تتزايد، وما زال المدنيون يدفعون الثمن غالياً، من خلال الإصابات والتشريد الداخلي، كما أن اقتصاد البلد يتدهور بسرعة. وعلاوة على ذلك، فهناك تأكيدات موثوقة من أطراف كثيرة في يوغوسلافيا على أن حظر الأسلحة التي فرضه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، في القرار ٧١٣ (١٩٩١) منتهك. ولاحظ الأمين العام أنه، بالنظر إلى خطورة الانتهاك الواضح لمقرر مجلس الأمن، فإن أعضاءه يودون بلا شك أن يردّوا بالشكل المناسب. وأضاف قائلاً إن الظروف في يوغوسلافيا قد أثّرت بالفعل، بدرجات متفاوتة، في الدول المجاورة. فهناك، ولو كان ذلك متواضعاً نسبياً حتى الآن، تدفق للمدنيين المتأثرين بالأعمال القتالية من يوغوسلافيا إلى أراضي بعض الدول المجاورة، وكذلك هناك ادعاءات بالتحليق غير المأذون به في المجال الجوي لدولة مجاورة من قبل طائرات عسكرية يوغوسلافية. وفي الختام، أعرب الأمين العام عن ثقته في أن المجلس سيواصل نظره بفعالية في هذه المسألة. وأشار إلى أن المجلس قد يود أن يساعد، وكذلك أن يشجع، جميع الأطراف على تسوية منازعاتهم سلمياً بالتفاوض في المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، بما في ذلك عن طريق الآلية المنصوص عليها فيه.

وبرسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٦] أبلغ الأمين العام عن مهمة أخرى قام بها مبعوثه الشخصي إلى يوغوسلافيا، في الفترة الممتدة من ١٧ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر [٢٧]. وأفاد

[٢٥] S/23169.

[٢٦] S/23239.

[٢٧] كانت تلك مهمة السيد فانس الثالثة إلى المنطقة. وقد تم القيام بمهمته الثانية في الفترة من ٣ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ عنها الأمين العام في جلسة إحاطة غير رسمية

أنّه قد قرّر، على نحو ما ذكر لأعضاء المجلس خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أن يطلب من مبعوثه الشخصي، الذي يرافقه فريق من كبار موظفي الأمم المتحدة، أن يسافر إلى يوغوسلافيا لكي يبحث مع الأطراف الرئيسية في النزاع جدوى نشر عملية لحفظ السلام تقوم بها الأمم المتحدة في يوغوسلافيا. وأبلغ الأمين العام المجلس أن الأطراف اليوغوسلافيين – الرئيس ميلوسوفيتش عن صربيا، والرئيس توجمان عن كرواتيا، والجنرال كادييفتش، وزير الدفاع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قد وقّعوا، في اجتماع جرى في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر وترأسه مبعوثه الشخصي، على اتفاق (اتفاق جنيف) [٢٨]، نسخة منه مرفقة بهذا التقرير. وقد نصّ الاتفاق على رفع كرواتيا فوراً حظرها المفروض على ثكنات الجيش اليوغوسلافي، وانسحاب الأفراد المحاصرين مع معدّاتهم فوراً من كرواتيا، والأهم من ذلك، وقف إطلاق النار، الذي يتعين دخوله حيّز النفاذ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. أمّا فيما يتعلق باحتمال قيام الأمم المتحدة بعملية لحفظ السلام في يوغوسلافيا، فقد أفاد كل من المشاركين اليوغوسلافيين الثلاثة في الاجتماع أنّه يودُّ أن يرى نشراً لهذه العملية بأسرع ما يمكن. واتفق على أن الحاجة تدعو إلى مزيد من العمل بشأن تحديد المناطق التي ستنشر فيها هذه العملية وأنّه ينبغي الاضطلاع بهذا العمل بالسرعة الممكنة كي يتسنّى للسيد فانس أن يقدّم توصياته إلى الأمين العام في هذا الشأن. واستطرد يقول إن مبعوثه الشخصي أوضح بجلاء للأطراف، في غضون ذلك، أن نشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة لا يتسنى بدون وقف دائم وفعّال لإطلاق النار.

وفي رسالتين مؤرختين ٢١ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الموجّهتين إلى رئيس مجلس الأمن، طلب كل من ممثل ألمانيا وممثل فرنسا، على التوالي، عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في الحالة في يوغوسلافيا [٢٩].

وفي الجلسة ٣٠١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أدرج مجلس الأمن الرسائل الواردة من الأمين العام وممثلي ألمانيا وفرنسا في جدول أعماله. وفي أعقاب إقرار جدول الأعمال، دعا مجلس الأمن ممثل يوغوسلافيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (رومانيا) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا [٣٠]، يطلب فيها إنشاء عملية لحفظ السلام في يوغوسلافيا. كما لفت نظرهم إلى عدد من الوثائق الأخرى [٣١].

ولاحظ رئيس المجلس، كذلك، أن مشروع قرار أعد أثناء مشاورات سابقة قد وزع على أعضاء المجلس [٣٢]. وأفاد أنه، في ضوء استعجال المسألة قيد النظر، فإن المجلس أذن له بأن يتلو نص مشروع القرار، وهذا ما فعله.

ثم طرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٢١ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

وإذ يضع في اعتباره الطلب المقدّم من حكومة يوغوسلافيا لإنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا، على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء القتال الدائر في يوغوسلافيا والانتهاكات الخطيرة لاتفاقات وقف إطلاق النار السابقة، الأمر الذي يسبب خسائر فادحة في الأرواح البشرية وأضراراً مادية واسعة الانتشار، وإزاء النتائج المترتبة على ذلك بالنسبة لبلدان المنطقة،

وإذ يلاحظ أن استمرار هذه الحالة وتفاقمها يشكّلان تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن البعثة التي قام بها مبعوثه الشخصي إلى يوغوسلافيا، والاتفاق المرفق بها الموقّع في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن كلاً من المشتركين اليوغوسلاف في الاجتماع الذي عقد مع المبعوث الشخصي للأمين العام قد أعلن، كما ورد في رسالة الأمين العام المذكورة أعلاه، أنه يرغب في أن يرى عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام وقد تم وزعها في أقرب وقت ممكن،

١ – يوافق على الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي، ويعرب عن الأمل في أن يتابعا اتصالاتهما مع الأطراف اليوغوسلافية، في أسرع وقت ممكن،

لإعلام أعضاء المجلس (S/23280، الفقرة ٢).

[٢٨] S/23239، المرفق.

[٢٩] S/23232 وS/23247.

[٣٠] S/23240.

[٣١] (أ) رسائل مشتركة مؤرخة ٧ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و٨ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة، يحيلون بها إعلانات وبياناً بشأن يوغوسلافيا اعتمدتها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر (S/23114، وS/23181، وS/23203 وS/23214)؛ و(ب) رسالة مشتركة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، تتضمن إعلاناً بشأن يوغوسلافيا اعتمدته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في لاهاي في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/23155)؛ و(ج) رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجّهة إلى الأمين العام من ممثل بلغاريا، تتضمن إعلاناً من حكومته بشأن تصعيد النزاع في يوغوسلافيا المجاورة (S/23117)؛ و(د) رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجّهة إلى الأمين العام من ممثلي بولندا وهنغاريا، يحيلان فيها بياناً من رئيسي وزرائهما بشأن استمرار الهجمات على كرواتيا، ولا سيما على عاصمتها زغرب، من قبل القوات المسلحة الاتحادية اليوغوسلافية (S/23136)؛ و(هـ) تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/23169)؛ و(و) مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة من ممثل يوغوسلافيا إلى الأمين العام، يفند بها ادعاء هنغاريا بأن طائرات من الأراضي اليوغوسلافية قد انتهكت المجال الجوي الهنغاري ويزعم حدوث انتهاك المجال الجوي اليوغوسلافي من قبل طائرات هنغارية (S/32200)؛ و(ز) رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة من ممثل ألمانيا إلى الأمين العام يحيل بها إعلاناً بشأن يوغوسلافيا صادراً عن مجلس وزراء اتحاد أوروبا الغربية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23236)؛ و(ح) رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة من ممثل رومانيا إلى الأمين العام، تتعلق بتنفيذ بلده القرار ٧١٣ (١٩٩١) بشأن حظر الأسلحة المفروض على يوغوسلافيا (S/23238)؛ و(ط) رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة من ممثل تشيكوسلوفاكيا إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها البيان الصحفي الصادر عن رئيسي الجمهورية الاتحادية التشيكية السلوفاكية وسلوفينيا بشأن المحادثات التي أجريت بشأن الحالة في يوغوسلافيا ومبادرتهما لإنقاذ دوبروفنيك، تتضمن التوصية بأن تبدأ قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام مهمتها هناك (S/23248).

[٣٢] S/23245.

حتى يتسنى للأمين العام التقدم بتوصيات في وقت مبكر إلى مجلس الأمن بما في ذلك توصية بشأن إمكانية إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا؛

٢ - يؤيد البيان الذي أوضح فيه للأطراف المبعوث الشخصي للأمين العام أنه لا يمكن تصور وزع عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام دون عدة أمور من بينها امتثال جميع الأطراف امتثالاً تاماً للاتفاق الموقّع في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والمرفق برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛

٣ - يحث بقوة الأطراف اليوغوسلافية على أن تمتثل لذلك الاتفاق امتثالاً تاماً؛

٤ - يتعهد بأن يقوم دون إبطاء بدراسة توصيات الأمين العام المشار إليها أعلاه وباتخاذ الإجراء المناسب بشأنها، بما في ذلك خاصة أية توصية بإمكان إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا؛

٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر الفعّال إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي لها.

جيم - تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)

المقرر المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (الجلسة ٣٠٢٣): القرار ٧٢٤ (١٩٩١)

في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وعملاً بالقرار ٧٢١ (١٩٩١) [٣٣]، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن المهمة الرابعة التي قام بها مبعوثه الشخصي إلى يوغوسلافيا، في الفترة الممتدة من ١ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر. وأفاد أن الأغراض الرئيسية من المهمة كانت حث الأطراف اليوغوسلافية الثلاثة في اتفاق جنيف المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ على الوفاء بالالتزامات التي قطعوها على أنفسهم ومتابعة مناقشة الجدوى من قيام الأمم المتحدة بعملية لحفظ السلام في يوغوسلافيا. ولاحظ الأمين العام أن الظروف الملائمة لإنشاء عملية لحفظ السلام في يوغوسلافيا لم تتوفر بعد [٣٤]، وذلك لأن اتفاق جنيف لا ينفذ تنفيذاً كاملاً. وفي حين أن عملية رفع الحصار المفروض على وحدات القوات الاتحادية اليوغوسلافية المحصورة حتى الآن في كرواتيا وانسحابها منها جارية، فإن وقف إطلاق النار بلا قيد أو شرط يبقى غير نافذ. ولذلك، فإنه لا بد للأطراف اليوغوسلافية الثلاثة التي وقّعت الاتفاق من أن تضمن الامتثال الكامل لأحكامه بقصد تسهيل استئناف المفاوضات السياسية من أجل إيجاد حل سلمي لمشاكل يوغوسلافيا وشعوبها. وأشار الأمين العام أن المجلس قد يود أن ينظر في طرق يلتمس بها ضمان هذا الامتثال. وأضاف قائلاً إن الامتثال الكامل لاتفاق جنيف سيسمح بتعجيل النظر في مسألة إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة [٣٥]. ومضى قائلاً إن من رأيه أن هناك أساساً متيناً للنظر في هذا الأمر، توفره الورقة المفاهيمية المرفقة بتقريره [٣٦]، التي لقيت قدراً كبيراً من الموافقة لدى الأطراف في اتفاق جنيف. وقال إن الورقة المفاهيمية هذه تتوخى أن تكون عملية حفظ السلام في يوغوسلافيا ترتيباً مؤقتاً لخلق ظروف السلام والأمن اللازمة للتفاوض بشأن تسوية شاملة للأزمة اليوغوسلافية ولن تستبق الحكم على نتائج هذه المفاوضات. فهذه العملية سينشئها مجلس الأمن الذي يعمل بناءً على توصية من الأمين العام. وسيكون جميع أفراد العملية تحت إمرة الأمين العام، وسيُطلب منهم أن يتحلوا بالنزاهة الكاملة تجاه مختلف أطراف النزاع، ولن يسمح لهم باستعمال الحد الأدنى من القوة الضروري والعادي إلّا للدفاع عن النفس. وسيكون النهج الأساسي هو نشر قوات الأمم المتحدة ومراقبي الشرطة في مناطق كرواتيا التي يشكّل فيها الصرب الأكثرية أو الأكثرية الأساسية من السكان وحيث تكون التوترات بين الطوائف قد أدت إلى اندلاع نزاع مسلح في الماضي القريب. ولعل بهذا سيتجنب اندلاع الصراع مرة أخرى وإيجاد الظروف الضرورية لإنجاح المفاوضات بشأن تسوية شاملة للأزمة اليوغوسلافية. أما المناطق المعنية، التي ستسمى ''المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة''، فستكون منزوعة السلاح؛ وإن جميع القوات المسلحة فيها إما أن تسحب منها وإما تحل. وستتضمن قوة الأمم المتحدة أيضاً مجموعة من المراقبين العسكريين غير المسلحين. وسيتم نشرهم بداية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، للتحقق من نزع السلاح في تلك المناطق. وبمجرد أن يتم نزع السلاح، سينقلون إلى أجزاء البوسنة والهرسك المتاخمة لكرواتيا وفي دوبروفنيك، لرصد التوتر بين الطوائف هناك. وقد التمست ضمانات من الأطراف في اتفاق جنيف، ولا سيما من الرئيس ميلوسوفيتش، بأن تقدم جميع العناصر المسلحة حالياً الدعم الكامل لهذا النوع من عمليات حفظ السلام.

وفي هذه الأثناء، أشار الأمين العام إلى أن المؤتمر المعني بيوغوسلافيا يسترشد بعدد من الاعتبارات، منها المبدأ القائل بأن ''احتمال الاعتراف باستقلال الجمهوريات الراغبة فيه لا يمكن توخيه إلّا في إطار تسوية شاملة''، وعدم مقبولية أي تعديل للحدود الخارجية أو الداخلية بالقوة. وأكد أنه ما من خروج انتقائي غير منسق عن هذه المبادئ إلّا ويمكن أن ينطوي على أخطار كبيرة، ليس فقط بالنسبة لجمهوريات يوغوسلافيا فحسب وإنما أيضاً بالنسبة لشعوبها لا بل ولحفظ السلام والأمن في المنطقة. وقال إنه كان قد كتب في هذا الصدد، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [٣٧]، إلى الرئيس الحالي لمجلس وزراء الجماعة الأوروبية، وزير خارجية هولندا. وفي الختام، لاحظ الأمين العام أن الوضع العام في يوغوسلافيا يسوء وأن الأزمة في المجال الإنساني، بوجه خاص، تتعمق. بيد أنه أعرب عن اعتقاده بأن المجتمع الدولي مستعد لمساعدة شعوب يوغوسلافيا، إذا ما استوفيت الشروط التي أثنى على ذكرها.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في الجلسة ٣٠٢٣، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وعملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاورات سابقة، تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر.

ودعا المجلس ممثل يوغوسلافيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) انتباه أعضاء المجلس إلى ثلاث رسائل: رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا [٣٨]، تتضمن نص قرار اعتمدته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر لجنة كبار المسؤولين في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، تعرب عن تأييد عمل الأمم المتحدة بشأن يوغوسلافيا؛ ورسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من

---

[٣٣] S/23280.

[٣٤] المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

[٣٥] المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

[٣٦] المرجع نفسه، المرفق الثالث.

[٣٧] المرجع نفسه، المرفق الثالث.

[٣٨] S/23262.

ممثل يوغوسلافيا [٣٩]، يحيل بها بياناً من حكومة يوغوسلافيا الاتحادية مؤرخاً ٢ كانون الأول/ديسمبر يؤكد الحاجة على إيجاد الظروف الضرورية من أجل نشر فوري لعملية الأمم المتحدة لحفظ السلام وصغيرة النطاق؛ ورسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا بصفته رئيس مكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز في نيويورك [٤٠]، يحيل بها البيان المتعلق بالحالة في يوغوسلافيا الذي اعتمده المكتب في ١٣ كانون الأول/ديسمبر.

كما لفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار أُعد خلال مشاورات المجلس السابقة [٤١]. وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٢٤ (١٩٩١) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الرئيسية المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ألا وهي صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق،

وتصميماً منه على ضمان التطبيق الفعّال للحظر العام والكامل لجميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا، الذي فرضه القرار ٧١٣ (١٩٩١)،

وإذ يثني على المبادرات التي اتخذها الأمين العام في الميدان الإنساني،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ويعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره؛

٢ - يؤيد بصورة خاصة الرأي المعرب عنه في الفقرة ٢١ من تقريره والقائل بأن الشروط اللازمة لإنشاء عملية لحفظ السلام في يوغوسلافيا لا تزال غير متواجدة، وفي الفقرة ٢٤ والقائل بأن الامتثال التام للاتفاق الموقّع في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ سيتيح التعجيل بالنظر في مسألة إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا؛

٣ - يتفق في الرأي بالذات مع ما لاحظه الأمين العام من أن المجتمع الدولي على استعداد لمساعدة الشعوب اليوغوسلافية، إذا نفذت الشروط المذكورة في تقريره، ويؤيد، في هذا السياق، عرضه بأن يوفد إلى يوغوسلافيا فريقاً صغيراً من الموظفين، بمن فيهم موظفون عسكريون، كجزء من المهمة المستمرة لمبعوثه الشخصي، للمضي في الإعداد للتنفيذ الممكن لعملية لحفظ السلام؛

٤ - يبرز الرأي الذي مفاده أن الغرض من تنفيذ أي عملية تضطلع بها الأمم المتحدة في يوغوسلافيا يتمثل في تمكين جميع الأطراف من تسوية نزاعاتها سلمياً بما في ذلك ما يتم في عمليات المؤتمر المعني بيوغوسلافيا؛

٥ - وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

(أ) يطلب إلى جميع الدول أن تقدم تقريراً إلى الأمين العام خلال عشرين يوماً عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) لتنفيذ حظر عام وكامل على جميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا؛

(ب) يقرر أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للاضطلاع بالمهام التالية، على أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى المجلس مشفوعاً بملاحظاتها وتوصياتها:

'١' دراسة التقارير المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (أ)؛

'٢' التماس المزيد من المعلومات من جميع الدول، فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها الدول بشأن التنفيذ الفعّال للحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١)؛

'٣' النظر في أية معلومات تعرضها الدول عليها بشأن انتهاكات الحظر، وتقديم التوصيات إلى المجلس، في هذا السياق، بشأن طرق زيادة فعالية الحظر؛

'٤' التوصية بالتدابير المناسبة رداً على انتهاكات الحظر العام والكامل لجميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا، وتقديم المعلومات بصفة منتظمة إلى الأمين العام لتوزيعها على الدول الأعضاء؛

(ج) يطلب أيضاً إلى جميع الدول التعاون بصورة كاملة مع اللجنة للوفاء بمهامها بخصوص التنفيذ الفعّال لأحكام الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١)؛

(د) يطلب إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة للّجنة واتخاذ الترتيبات الضرورية في الأمانة العامة لتحقيق هذه الغاية؛

٦ - يتعهد بالنظر في الطرق التي يمكن بها التوصل إلى الامتثال للالتزامات التي تدخل فيها الأطراف؛

٧ - يحث بقوة جميع الدول والأطراف على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى زيادة التوتر، وإحباط إعلان وقف فعّال لإطلاق النيران، وإعاقة أو تأخير التوصل عن طريق التفاوض إلى نتيجة سلمية للنزاع في يوغوسلافيا تتيح لجميع اليوغوسلافيين اتخاذ قرار بشأن مستقبلهم وبناء هذا المستقبل في سلام؛

٨ - يشجع الأمين العام على متابعة جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا، بالاتصال مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغير ذلك من المنظمات الإنسانية المختصة، واتخاذ الخطوات العملية العاجلة للتصدي للاحتياجات الهامة لشعب يوغوسلافيا، بما في ذلك احتياجات المشردين وأضعف الفئات المتأثرة بالنزاع، والمساعدة في العودة الطوعية للمشردين إلى ديارهم؛

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر الفعّال إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي.

دال — التقرير الشفوي للأمين العام المقدّم عملاً بتقريره المؤرخ ٥ و٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

المقرر المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٢٧): بيان من الرئيس

في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً إضافياً عملاً بأحكام القرار ٧٢١ (١٩٩١)، يراعي فيه القرار ٧٢٤ (١٩٩١) [٤٢]. وأبلغ عن مهمة الفريق التحضيري الموفد إلى يوغوسلافيا في الفترة الممتدة من ١٨ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من أجل مواصلة الإعداد للنشر المحتمل لعملية حفظ سلام، وعن خامس مهمة يضطلع بها مبعوثه الشخصي إلى المنطقة في الفترة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر إلى ٤ كانون الثاني/يناير

[٣٩] S/23267.

[٤٠] S/23289.

[٤١] S/23285.

[٤٢] S/23363 وAdd.1 المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

١٩٩٢. وكخلفية لذلك، أشار إلى أن سلفه كان قد أخبر أعضاء المجلس في مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر بأن الشروط اللازمة لإنشاء عملية لحفظ السلام في يوغوسلافيا لا تزال موجودة: فالتعهدات في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر بوقف غير مشروط لإطلاق النار تظل غير منفذة؛ والمبعوث الشخصي لم يحصل على ضمانات كافية بالتعاون الكامل لإنجاز هذه العملية. وأشار أيضاً إلى أن الأمين العام السابق أعرب لأعضاء المجلس عن قلقه إزاء التوتر المشتد، لا سيما في البوسنة والهرسك، عقب صدور قرارات معينة متخذة خارج يوغوسلافيا. وقد أدى هذا التوتر برئيس البوسنة والهرسك إلى طلب النشر الفوري لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في بلده. وفي ضوء هذه الاعتبارات، أبلغ الأمين العام السابق أعضاء المجلس أنه، إذ استعرض الحالة مع سلفه والمبعوث الشخصي، طلب من السيد فانس أن يذهب إلى يوغوسلافيا في مهمة أخرى لكي يتبين إمكانية إزالة العقبات الباقية ليتسنى إنشاء عملية لحفظ السلام في البلد.

ولاحظ الأمين العام أنه، وإن كانت الحالة السائدة في يوغوسلافيا تظل مدعاة للقلق الشديد، فقد لاحت بارقة أمل بعد تطورين حصلا أثناء المهمة لمبعوثه الشخصي. أولاً، أعلنت الأطراف المعنية مباشرة عن موافقتها على الورقة المفاهيمية المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر بشأن إنشاء عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة [٤٣]، وتعهدت بكفالة التعاون التام مع هذه العملية، على الرغم من أن بينات علنية أدلى بها مؤخراً بعض قادة الطوائف الصربية في كرواتيا قد أثارت شيئاً من القلق. وثانياً، تم توقيع اتفاق تنفيذي [٤٤] تحت رعاية مبعوثه الشخصي، في سراييفو في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (''اتفاق سراييفو'') من أجل تحقيق وقف إطلاق النار غير المشروط، الذي اتفقت عليه الأطراف في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. ونص الاتفاق على التوقف الكامل للأعمال العسكرية العدائية اعتباراً من ٣ كانون الثاني/يناير، ويبذل الجانبان جهداً صادقاً لتنفيذ ذلك الاتفاق، فضلاً عن تدابير بناء الثقة وآليات رصد من طرف ثالث.

وأفاد الأمين العام أن كلا الجانبين أعربا عن رغبتهما في أن تشكّل الأمم المتحدة جزءًا من آليات الرصد. ولاحظ في هذا الصدد، أن هناك فعلاً آلية رصد من طرف ثالث، ممثلة في بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، التي حلت بيوغوسلافيا منذ تموز/يوليه ١٩٩١. وقال إنه يرى، تمشياً مع القرار ٧١٣ (١٩٩١)، أن من المناسب أن تكون لمراقبي الجماعة الأوروبية الصدارة في رصد تنفيذ اتفاق سراييفو. وفي الوقت نفسه، اندهش لما عبّر عنه لمبعوثه الخاص كيسي من محاوريه اليوغوسلافيين من اعتقاد راسخ بأن وجود الأمم المتحدة في البلد سيساعد الأطراف اليوغوسلافية على الوفاء بالتزاماتها، كما لاحظ ما أعرب عنه عدد من زعماء الجماعة الأوروبية من رغبة في أن تؤدي الأمم المتحدة دوراً على أرض الواقع في يوغوسلافيا. وعليه، فإن الأمين العام ينوي، كمتابعة لمهمة مبعوثه الشخصي الأخيرة، أن يرسل فوراً فريقاً يتألف مما لا يزيد على ٥٠ ضابط اتصال عسكري إلى يوغوسلافيا من أجل المحافظة على وقف إطلاق النار. وسيقوم ضباط الاتصال العسكري بالمهمة على افتراض أن وقف إطلاق النار سيتوطد تلقائياً بسرعة وأن الشروط الأخرى اللازمة لإرسال قوة لحفظ السلام ستُستوفى وأن فريق الاتصال العسكري سيُعوض بالتالي بالعملية الأوسع المتوقعة، وسيرجع إلى المجلس بشأنها حسب الاقتضاء.

[٤٣] S/23280، المرفق الثالث.

[٤٤] S/23363، المرفق الثالث.

وأكد من جديد أنه لن يتأتى إنشاء قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا بدون توافر دليل قوي على استعداد زعماء الجانبين وقدرتهم على ضمان احترام وقف إطلاق النار والتأكد الكافي بأن جميع الأطراف التي يمكن أن تعوّل القوة على تعاونها في تنفيذ الاضطلاع بولايتها تقبل بصدق أساس العملية المبين في الورقة المفاهيمية المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وفيما يتعلق بالطلب المقدّم من رئيس البوسنة والهرسك من أجل انتشار لقوات كبيرة تابعة للأمم المتحدة الفوري على نطاق واسع لحفظ السلام في هذه الجمهورية، لاحظ الأمين العام أن الورقة المفاهيمية تتوخى فعلاً إرسال مراقبين عسكريين من الأمم المتحدة إلى البوسنة والهرسك [٤٥]. كما أعرب عن رأيه بأن المسألة، في المرحلة الراهنة، ينبغي التطرق إليها في إطار عملية حفظ السلام الشاملة المنصوص عليها في تلك الورقة. وأكد أن الغرض من هذه العملية، قد تم تصوره منذ البداية، على أنه يتمثل في تهيئة الظروف المؤاتية للتفاوض اللازم بين الأطراف – ذلك التفاوض الذي تواصل في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، الذي يظل المحفل الوحيد المتاح للتوصل إلى تسوية متفاوض عليها. وبهذه الطريقة، تكون الأمم المتحدة داعمة لدور الجماعة الأوروبية وجهودها التي يساندها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وتُبذل في إطار الفصل الثامن من الميثاق.

وفي الختام، أفاد الأمين العام أن مبعوثه الشخصي أوضح لجميع محاوريه، في مهمته الخامسة إلى يوغوسلافيا، أن الحظر على الأسلحة الذي فرضه القرار ٧١٣ (١٩٩١) وأكده القرار ٧٢٤ (١٩٩١) لا يزال سارياً وسيظل نافذ المفعول ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛ وأضاف بأن الحظر سيستمر تطبيقه حتماً على جميع المناطق التي تشكّل جزءًا من يوغوسلافيا، بغض النظر عن أي قرارات تتعلق بمسألة الاعتراف باستقلال جمهوريات معينة [٤٦].

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٢٧ المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، التقرير الشفوي للأمين العام المقدّم بناءً على تقريره المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير. ودعا المجلس ممثل يوغوسلافيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وأعلن الرئيس (المملكة المتحدة) أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٤٧]:

ناقش أعضاء المجلس، في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الحادث المفجع الذي وقع في يوغوسلافيا في وقت سابق من هذا اليوم، والذي قامت فيه طائرة يوغوسلافية بإسقاط طائرة عمودية لبعثة المراقبة في يوغوسلافيا التابعة للجماعة الأوروبية، حيث قتل أربعة أعضاء إيطاليين وعضو فرنسي من البعثة.

وقد أدان أعضاء المجلس هذا الاعتداء القاسي على أفراد مدنيين غير مسلحين، وقدموا أخلص تعازيهم لأسر أولئك الذين أزهقت أرواحهم. ولاحظ أعضاء المجلس أن السلطات اليوغوسلافية قبلت المسؤولية عن هذا الخرق الصارخ لوقف إطلاق النار وقالت إنها ستتخذ الإجراء التأديبي اللازم ضد المسؤولين عن الحادث، وأنها أعادت تأكيد التزامها باحترام وقف إطلاق النار احتراماً تاماً. وطلب أعضاء

[٤٥] S/23280، المرفق الثالث، الفقرة ١٣.

[٤٦] المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

[٤٧] S/23389.

المجلس من السلطات اليوغوسلافية أن تتخذ كل ما يلزم من خطوات لضمان ألّا يمر هذا الفعل دون عقاب وعدم تكرار وقوع مثل هذه الحوادث.

وكرر أعضاء المجلس تأكيد دعوتهم العاجلة لجميع أطراف النزاع في يوغوسلافيا أن تحترم التزاماتها الخاصة بوقف إطلاق النار، وشدّدوا على استمرار أهمية الدور الذي تقوم به بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، حسب ما أكده تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ و٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وأعرب أعضاء المجلس عن عميق تقديرهم للأعمال التي يقوم بها أعضاء البعثة، وطلبوا من الأطراف اليوغوسلافية أن تضمن السماح لأعضاء البعثة ولموظفي الأمم المتحدة بأداء دورهم بتعاون كامل من جميع الجوانب.

هاء – تقارير إضافية مقدمة من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)

المقرر المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٢٨): القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)

أدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٢٨ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، تقرير الأمين العام الإضافي المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير [٤٨]. ودعا المجلس ممثل يوغوسلافيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى مذكرة مقدمة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص بيانه المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ [٤٩]؛ وتقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٥ (أ) من القرار ٧٢٤ (١٩٩١) [٥٠] بشأن التدابير التي تستنها الدول من أجل إنفاذ حظر الأسلحة المفروض على يوغوسلافيا. كما استرعى انتباههم إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٥١]، ولاحظ أن تعديلاً شفوياً قد أدخل على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار.

وطُرح بعدئذ مشروع القرار للتصويت، بصيغته المعدّلة، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٥ و٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ المقدّم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الأوّلية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الباب الثامن من الميثاق، ويلاحظ الدور المستمر الذي تقوم به الجماعة الأوروبية في التوصل إلى حل سلمي في يوغوسلافيا،

وإذ يعرب عن استيائه من الحادث المفجع الذي وقع في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأدى إلى وفاة خمسة أعضاء من بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية،

١ – يوافق على التقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٥ و٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ المقدّم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) ويعرب عن تقديره للأمين العام لإعداده هذا التقرير؛

٢ – يرحب بالقيام، تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام ليوغوسلافيا، بتوقيع اتفاق تنفيذي في سراييفو في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بشأن طرائق تنفيذ وقف إطلاق النار غير المشروط الذي وافق عليه الأطراف في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛

٣ – يؤيد اعتزام الأمين العام، كمتابعة للبعثة الأخيرة لمبعوثه الشخصي، أن يرسل على الفور إلى يوغوسلافيا فريقاً يصل إلى خمسين ضابط اتصال عسكري للعمل على المحافظة على وقف إطلاق النار، وفي هذا الصدد، يحيط علماً بوجه خاص بالآراء المعرب عنها في الفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٨ و٢٩ و٣٠ من تقرير الأمين العام والمعايير الواردة في الفقرتين ٣ و٤ من القرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛

٤ – يحث جميع الأطراف على احترام الالتزامات المعقودة في جنيف وسراييفو بغية تحقيق وقف كامل للأعمال الحربية؛

٥ – يطلب إلى جميع الأطراف اتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة سلامة الأفراد الموفدين من الأمم المتحدة وسلامة أعضاء بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية؛

٦ – يعيد تأكيد الحظر المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) وفي الفقرة ٥ من القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، ويقرر أن الحظر ينطبق وفقاً للفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام؛

٧ – يشجع الأمين العام على متابعة جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا؛

٨ – يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر النشط إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي لها.

المقرر المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٤٩): القرار ٧٤٠ (١٩٩٢)

في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، عملاً بالقرار ٧٢١ (١٩٩١) ومع مراعاة القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً إضافياً عن إمكانية إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا [٥٢]، أوضح أن وقف إطلاق النار لا يزال متماسكاً على العموم وأنه مقتنع بأن مستوى انتهاكات وقف إطلاق النار المزعومة ليس خطيراً إلى درجة تحول دون نشر عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام، إن توفرت الشروط الأخرى اللازمة لهذا النشر. وفي هذا الصدد، لاحظ أن اثنين من موقّعي اتفاق جنيف المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وهما الرئيس الصربي ميلوسيفتش والجنرال أدزيتش، الوزير الاتحادي لشؤون الدفاع بالنيابة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ورئيس أركان الجيش اليوغوسلافي، ما زالا يقبلان تماماً خطة الأمين العام الخاصة بإنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة. وأشار إلى أن الخطة تتضمن عنصرين أساسيين، هما: انسحاب الجيش الوطني اليوغوسلافي من كرواتيا ونزع السلاح من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة؛ واستمرار عمل السلطات المحلية والشرطة الحالية، ريثما يتم التفاوض على حل سياسي شامل للأزمة، في المؤتمر المعني بيوغوسلافيا [٥٣]. وأضاف أن الخطة لقيت أيضاً قبول زعماء صربيين محليين في منطقتين من المناطق الثلاث التي ستنشأ القوة فيها. لكن ظلت هناك

---

[٤٨] S/23363 وAdd.1.

[٤٩] S/23389.

[٥٠] S/23358.

[٥١] S/23382.

[٥٢] S/23513.

[٥٣] المرجع نفسه، الفقرة ٨.

عقبة رئيسية أمام نشر عملية لحفظ السلام. ذلك أن أحد موقّعي اتفاق جنيف، وهو الرئيس الكرواتي تودجمان، رفض، على ما يبدو، عناصر أساسية في الخطة، وكذلك فعل القادة الصربيون فيما كان سيصبح منطقة كراينا المشمولة بحماية الأمم المتحدة. ولاحظ الأمين العام أنه إذا كان لهذه العملية أن تبدأ، فإنه يلزم اتخاذ إجراءات لإقناع حكومة كرواتيا والقيادة الصربية في كراينا بأن النشر المبكر لقوة الأمم المتحدة، مع استئناف أعمال المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، هو أفضل السبل المتاحة، وربما السبيل الوحيد، لخلق الظروف اللازمة لحل الأزمة اليوغوسلافية سلمياً. وفي حين لاحظ ضرورة اتخاذ إجراءات على وجه السرعة لتلافي أي ميل إلى انهيار وقف إطلاق النار القائم، أعرب عن انشغاله إزاء المزاعم الرائجة، بما في ذلك في وسائط الإعلام، بأن الحظر على الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) لا يراعى. وقال إن المجلس يرغب بلا ريب في أن يظل يمعن النظر في الحالة لضمان الحرص بعناية على احترام الحظر [٥٤]. واختتم الأمين العام كلامه قائلاً إن الظروف المبينة في تقريره لا تسمح وقتئذ له بالتوصية بنشر قوة تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام. وريثما يتم ذلك، وإذ لاحظ أن ضباط الاتصال العسكري التابعين للأمم المتحدة العاملين فعلاً في يوغوسلافيا قد أسهموا إسهاماً هاماً في الحفاظ على وقف إطلاق النار، أوصى أن يظل الفريق موجوداً على أن يزداد قوامه المأذون به ليصل إلى ٧٥ ضابطاً لأسباب تقنية.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٤٩، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، التقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٤ شباط/فبراير. ودعا المجلس ممثل يوغوسلافيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع القرار الذي أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٥٥]، وكذا إلى عدد من التنقيحات المدخلة عليه.

وطُرح للتصويت بعدئذ مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٤٠ (١٩٩٢) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ المقدّم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) وإذ يرحب بما أبلغ عنه من أن وقف إطلاق النار قد روعي عموماً، مما أزال إحدى العقبات التي تعترض سبيل وزع عملية لحفظ السلام.

وإذ يلاحظ أن رسالة [٥٦] الرئيس فرانيو تودجمان المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، التي يقبل فيها تماماً ودون شرط مفهوم الأمين العام وخطته التي تحدد الشروط والمناطق التي سيتم فيها وزع قوة الأمم المتحدة، تزيل عقبة أخرى في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ أيضاً أن من شأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أن ييسّر مهمة المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في التوصل إلى تسوية سلمية،

وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ يعرب عن القلق للدلائل التي تنم عن أن الحظر الذي فرضه المجلس على توريد الأسلحة في القرار ٧١٣ (١٩٩١) لا يُراعى حالياً على الوجه التام، كما هو مشار إليه في الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام،

١ – يؤكد من جديد موافقته المبيّنة في القرار ٧٢٤ (١٩٩١) على خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٢ – يرحب بالجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي ليوغوسلافيا لإزالة العقبة المتبقية في سبيل وزع عملية لحفظ السلام في يوغوسلافيا؛

٣ – يوافق على اقتراح الأمين العام الداعي إلى زيادة القوة المأذون بها لبعثة الاتصال العسكري إلى ما مجموعه خمسة وسبعون ضابطاً؛

٤ – يطلب إلى الأمين العام أن يعمل على التعجيل بالأعمال التحضيرية التي يقوم بها لإقامة عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام حتى تكون مستعدة للوزع بعد أن يقرر المجلس ذلك مباشرة؛

٥ – يعرب عن قلقه لأن خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام لم تُقبل بعد، على النحو التام ودون شرط، من قِبل الجميع في يوغوسلافيا الذين يتوقف على تعاونهم نجاح تلك الخطة؛

٦ – يطلب إلى جميع الدول أن تواصل اتخاذ كل الخطوات الملائمة لضمان أن تضع الأطراف اليوغوسلافية قبولها غير المشروط لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلام موضع التنفيذ، وأن تفي بالتزاماتها بحسن نية، وأن تتعاون على الوجه التام مع الأمين العام؛

٧ – يطلب إلى الأطراف اليوغوسلافية التعاون، على الوجه التام، مع المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في بلوغ هدفه المتمثل في التوصل إلى تسوية سياسية تتسق مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ويؤكد من جديد أن القصد من خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام وتنفيذها ليس، بأي حال من الأحوال، هو استباق الحكم على شروط أي تسوية سياسية؛

٨ – يطلب أيضاً إلى جميع الدول التعاون على الوجه التام مع لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، بما في ذلك الإبلاغ عن أي معلومات يوجّه إليها انتباهها بشأن انتهاكات الحظر؛

٩ – يقرر أن يُبقي المسألة قيد النظر النشط إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي.

المقرر المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٥٥): القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)

في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٢١ (١٩٩١) مع مراعاة القرار ٧٤٠ (١٩٩٢) [٥٧]، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً إضافياً أوصى فيه بالإنشاء الفوري لقوة حفظ السلام في يوغوسلافيا. ولاحظ أن الفئات السياسية في يوغوسلافيا أعربت جميعها تقريباً عن دعمها لمثل هذا الخيار،

[٥٤] المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

[٥٥] S/23534.

[٥٦] S/23592، المرفق الأول.

[٥٧] S/23592 وAdd.1 المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢.

وإن اختلفت في جوانب معينة على مكان نشرها والمهام التي توكل إليها، وأن الكثيرين من مواطني يوغوسلافيا قد نادوا بنشر قوات الأمم المتحدة على الفور في بلدهم، باعتباره الأمل الأخير لتلافي نشوب حرب أهلية أكثر دماراً بكثير من تلك التي حدثت في النصف الثاني من عام ١٩٩١؛ وأن الكثير من الدول الأعضاء قد حثه أيضاً على عدم التأخر في التوصية بنشر قوة الأمم المتحدة تنفيذاً لخطة حفظ السلام المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [٥٨]. وأوضح أنه لم يقترح مثل هذه القوة إلّا الآن بسبب التعقيدات والأخطار في حالة يوغوسلافيا، وما يترتب على ذلك من ضرورة التأكد قدر الإمكان من أن قوة للأمم المتحدة سوف تنجح في تدعيم وقف إطلاق النار، وبالتالي تيسير التفاوض على تسوية سياسية شاملة. وكرر أن ذلك لا يستلزم سريان وقف إطلاق النار فحسب، بل إنه يتطلب أيضاً أن تقبل جميع الجهات المعنية الخطة قبولاً واضحاً وغير مشروط، مع تأكيدات صريحة باستعدادها للتعاون في تنفيذ الخطة. ورغم أنه ما زال هناك عدد من الأسئلة التي ظلت دون إجابة حول المدى الذي ستحصل فيه هذه القوة عملياً على التعاون اللازم، فقد خلص الأمين العام إلى أن خطر فشل عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام بسبب عدم تعاون الأطراف معها، أقل إيلاماً من خطر التأخر في إرسال هذه القوات الذي سيؤدي إلى انهيار وقف إطلاق النار واستعار الحرب من جديد في يوغوسلافيا. وقال إن هذا الاستنتاج مبني على الافتراض، الذي اعترف بأنه يمكن أن يكون موضع تساؤل، وبأن الأطراف اليوغوسلافية على استعداد للتفاوض جدياً على تسوية شاملة في مؤتمر الجماعة الأوروبية المعني بيوغوسلافيا.

وتوسع الأمين العام في موضوع تلك القوة، التي ستعرف باسم قوة الأمم المتحدة للحماية. وقال إنها ستضم مكونات عسكرية وشرطية ومدنية، تحت قيادة الأمم المتحدة، المنوطة بالأمين العام، تحت سلطة مجلس الأمن. وسوف تجري عملية نشرها كما هو متوقع في الخطة المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر في ثلاث مناطق مشمولة بحماية الأمم المتحدة، هي سلافونيا الشرقية وكرايينا وسلافونيا الغربية، مع نشر مراقبين عسكريين في أجزاء معيّنة من البوسنة والهرسك متاخمة لكرواتيا. وإذ لاحظ الأمين العام أن خطة حفظ السلام أوضحت أن القوة سوف تظل في يوغوسلافيا، بشرط موافقة مجلس الأمن، إلى أن تتحقق تسوية متفاوض عليها، أكد أن هذه القوة لن تفلح إلّا عند الاطمئنان بأن ذلك سيحدث بالفعل؛ فالخوف من أنها قد تنسحب على عجل قبل أن تحل المشكلات الأساسية حلاً سلمياً، سيكون له تشويش كبير في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وقال إن المجلس قد يود إنشاء قوة الحماية هذه لفترة ١٢ شهراً في البداية، مع النص على تجديد ولايتها بعدئذ، إذا دعت الضرورة، إن لم تتحقق تسوية متفاوض عليها؛ ولمواصلة بناء الثقة، يشترط ألّا تسحب القوة قبل انتهاء الاثني عشر شهراً الأولى إلّا إذا اتخذ المجلس قراراً لهذه الغاية [٥٩]. وعليه، أوصى الأمين العام، على أساس الخطة المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر وتعليقاته الإضافية، بأن يقرر المجلس إنشاء قوة الحماية مع مفعول فوري، وأن يصدر تعليماته إلى الأمين العام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان نشر هذه القوة في أقرب وقت ممكن.

وأدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٥٥، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، التقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ١٥ شباط/فبراير. ودعا المجلس ممثل يوغوسلافيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى أن هناك مشروع قرار أعد أثناء مناقشات المجلس السابقة [٦٠]، فضلاً عن عدد من التنقيحات المدخلة عليه. وقال إن مشروع القرار، بعد تعديله شفوياً، واضح في حد ذاته. وأضاف أن توزيعه كنص رئاسي يعكس إجماع المجلس على التجاوب مع الحالة في يوغوسلافيا، بما في ذلك حكمه بأن هذه الحالة تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وأضاف أن المادة ٢٥ تنطبق على القرارات التي سيتخذها المجلس في قراره، وتحدث باسم جميع أعضاء المجلس، معرباً عن أمله في أن تفضي القرارات التي سيتخذها يومئذ، إلى تسهيل التوصل إلى تسوية سياسية سلمية [٦١].

وطُرح مشروع القرار، بعدئذ للتصويت، بصيغته المؤقتة المعدَّلة شفوياً، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ١٥ و١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ المقدّم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)، وطلب حكومة يوغوسلافيا المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ المشار إليه في ذلك القرار لإنشاء عملية لحفظ السلام في يوغوسلافيا،

وإذ يلاحظ على وجه الخصوص أن الأمين العام يرى أن الظروف التي تسمح بالوزع المبكر لقوة للحماية تابعة للأمم المتحدة متوفرة الآن، وإذ يرحب بتوصيته بإنشاء هذه القوة على الفور،

وإذ يعرب عن امتنانه للأمين العام ولمبعوثه الشخصي ليوغوسلافيا لإسهامهما في تحقيق الظروف التي تيسر وزع قوة حماية تابعة للأمم المتحدة، والتزامهما المتواصل بهذا الجهد،

وإذ يساوره القلق لأن الحالة في يوغوسلافيا لا تزال تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، على النحو المحدد في القرار ٧١٣ (١٩٩١)،

وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام المادة ٢٥ والفصل الثامن من الميثاق،

وإذ يثني مرة أخرى على الجهود التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، بدعم من الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، عن طريق الدعوة إلى عقد مؤتمر معني بيوغوسلافيا، بما في ذلك الآليات المبينة في هذا الإطار، لضمان التوصل إلى تسوية سياسية بالوسائل السلمية،

واقتناعاً منه بأن من شأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام أن يساعد المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في التوصل إلى تسوية سياسية بالوسائل السلمية،

---

[٥٨] كما جاءت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23280).

[٥٩] المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

[٦٠] S/23620.

[٦١] S/PV.3055، الفقرة ٣.

١ – يوافق على التقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ١٥ و١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ المقدّم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)؛

٢ – يقرر إنشاء قوة حماية تابعة للأمم المتحدة، تحت سلطته، وفقاً للتقرير المذكور أعلاه ولخطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان وزع القوة في أقرب وقت ممكن؛

٣ – يقرر عملاً على تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٣٠ من تقرير الأمين العام، أن تنشأ القوة وفقاً للفقرة ٤ أدناه، لفترة أوّلية مدتها اثنا عشر شهراً ما لم يقرر المجلس فيما بعد خلاف ذلك؛

٤ – يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بوزع عناصر القوة التي يمكن أن تساعد في وضع خطة تنفيذية للوزع الكامل للقوة في أقرب وقت ممكن لكي يوافق عليها المجلس، وميزانية تساعدان معاً على أن تقدم الأطراف اليوغوسلافية أقصى قدر من المساهمة في تغطية تكاليف القوة وتكفلان بكل السبل الأخرى اتسام العملية بأقصى قدر من الكفاءة وفعالية التكاليف؛

٥ – يشير إلى أنه، وفقاً للفقرة ١ من خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تكون القوة ترتيباً مؤقتاً لأجل تهيئة ظروف السلام والأمن اللازمة للتفاوض على تسوية عامة للأزمة اليوغوسلافية؛

٦ – يدعو الأمين العام، بناءً على ذلك، إلى تقديم تقارير حسب الاقتضاء، وكل ستة أشهر على الأقل، إلى مجلس الأمن بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق تسوية سياسية بالوسائل السلمية وبشأن الحالة على أرض الواقع، وتقديم أول تقرير عن إنشاء القوة خلال شهرين من اتخاذ هذا القرار؛

٧ – يتعهد في هذا الصدد، بأن يقوم دون إبطاء بدراسة أي توصيات يتقدم بها الأمين العام في تقاريره بشأن القوة، بما في ذلك مدة بعثتها، وباتخاذ القرارات المناسبة في هذا الصدد؛

٨ – يحث جميع الأطراف وغيرها من المعنيين على الامتثال بدقة لترتيبات وقف إطلاق النار الموقّعة في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وفي سراييفو في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وعلى التعاون الكامل وغير المشروط في تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٩ – يطالب جميع الأطراف وغيرهم من المعنيين باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة الأفراد الذين توفدهم الأمم المتحدة وأفراد بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية؛

١٠ – يطلب مرة أخرى إلى الأطراف اليوغوسلافية التعاون الكامل مع المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في تحقيق هدفه الذي يرمي إلى التوصل إلى تسوية سياسية بما يتفق مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ويؤكد من جديد أن خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام وتنفيذها لا يقصد بهما بأي شكل من الأشكال استباق أي شروط لتسوية سياسية؛

١١ – يقرر، داخل الإطار نفسه، عدم تطبيق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) على الأسلحة والمعدات العسكرية التي ترسل حصراً لاستعمال القوة؛

١٢ – يطلب من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للقوة، وبصفة خاصة السماح بعبور أفرادها ومعداتها وتيسير ذلك؛

١٣ – يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر النشط إلى أن يتحقق حل سلمي.

واو – تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)

المقرر المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٦٦): القرار ٧٤٩ (١٩٩٢)

في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٤٣ (١٩٩٢) [٦٢]، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريره الأول بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة للحماية. وذكر أن عناصر متقدمة من القوة قامت بالاستطلاع، بغرض إعداد خطة تنفيذية للنشر، وأجرت مفاوضات مع السلطات الاتحادية ليوغوسلافيا، وكذلك مع سلطات البوسنة والهرسك، وكرواتيا، فيما يتصل بالاتفاق على الترتيبات الخاصة بوضع القوات. وقال إن جميع المتحاورين مع قائد قوة الحماية أكد على ضرورة نشر هذه القوة في أقرب وقت ممكن. ولاحظ الأمين العام أنه يشاطرهم هذا الإحساس بالاستعجال. فوقف إطلاق النار ما زال هشاً، مع حدوث انتهاكات يومية؛ كما أن التوترات قد زادت حدتها بفعل الأنباء الواردة بأن أشخاصاً من جنسيات مختلفة يطردون. وسوف تكون هناك أخطار جسيمة في أي تأخر جديد في نشر القوات نشراً كاملاً. وأردف قائلاً إن خطة التنفيذ المقترحة لنشر القوات الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير تعكس الصعوبات التي نشأت، لأسباب تتعلق في معظمها بالميزانية، في وضع الترتيبات اللازمة لنقل بعض الكتائب ومعداتها من مسافات أبعد إلى داخل يوغوسلافيا. وقال إن قوة الأمم المتحدة للحماية لن تنشر بالكامل، نتيجة لذلك وبأي حال من الأحوال، قبل منتصف أيار/مايو ١٩٩٢، على افتراض أن مجلس الأمن قد اتخذ قراراً في وقت مبكر للغاية يأذن فيه بنشر القوة. في هذه الأثناء تواصلت المفاوضات مع الجهات اليوغوسلافية المختلفة لإقناعها بتوفير المزيد من السلع والخدمات إلى هذه القوة مجاناً. وطلب الأمين العام، في ضوء تقريره تفويضاً عاجلاً من المجلس لنشر القوة بالكامل طبقاً للخطة التنفيذية.

وأدرج المجلس، في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٦٦، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام. ودعا المجلس ممثل يوغوسلافيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (زمبابوي) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٦٣]، وإلى عدة تنقيحات مدخلة عليه. وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت، بصيغته المؤقتة المعدلة شفوياً، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٤٩ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢،

---

[٦٢] S/23777، للاطلاع على تفاصيل تكوين عمليات قوة الأمم المتحدة للحماية، انظر الفصل الخامس.

[٦٣] S/23288.

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ المقدّم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)،

وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز نحو إنشاء قوة الأمم المتحدة للحماية وبالاتصالات المستمرة التي يجريها الأمين العام مع كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى لتثبيت وقف إطلاق النار،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات يومية لوقف إطلاق النار واستمرار التوتر في عدد من المناطق حتى بعد وصول العناصر المتقدمة للقوة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ المقدّم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)؛

٢ - يقرر أن يأذن بالوزع الكامل لقوة الأمم المتحدة للحماية في أقرب وقت ممكن؛

٣ - يحث كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى على بذل مزيد من الجهود لتقديم أقصى قدر من المساهمة في تغطية تكاليف القوة، بغرض المساعدة في كفالة اتسام العملية بأقصى قدر من الكفاءة وفعالية التكاليف؛

٤ - يحث أيضاً كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة التنقل الجوي للقوة بحرية كاملة؛

٥ - يطلب إلى كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى عدم اللجوء إلى استخدام العنف، ولا سيما في أي منطقة يتقرر تمركز القوة أو وزعها فيها؛

٦ - يناشد كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى في البوسنة والهرسك التعاون في الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية من أجل التوصل إلى وقف إطلاق النار وإلى حل سياسي عن طريق التفاوض.

المقرر المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٢ (الجلسة ٣٠٦٨): بيان من الرئيس

أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٦٨، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/أبريل١٩٩٢ [٦٤].

وأعلن الرئيس (زمبابوي) أنه قد أذن له، في أعقاب المشاورات التي أُجريت فيما بين أعضاء المجلس، بالإدلاء نيابة عن المجلس بالبيان التالي: [٦٥]

إن مجلس الأمن، إذ يشعر بالجزع إزاء الأنباء التي تفيد بتدهور الحالة بسرعة في البوسنة والهرسك، يكرر تأكيد النداء الوارد في قرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى جميع الأطراف والمعنيين الآخرين في البوسنة والهرسك بوقف القتال على الفور. ويدعو المجلس الأمين العام إلى إيفاد مبعوثه الخاص على نحو عاجل إلى المنطقة لكي يعمل بالتعاون الوثيق مع ممثلي الجماعة الأوروبية الذين تستهدف جهودهم الحالية وقف القتال والتوصل إلى حل سلمي للأزمة، وإلى تقديم تقريره إلى المجلس.

[٦٤] S/23777.

[٦٥] S/23802.

زاي - رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٧٠): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس [٦٦]، طلب ممثل النمسا عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الوضع المتدهور في البوسنة والهرسك، الذي يعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

وبرسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس [٦٧]، طلب ممثل فرنسا عقد اجتماع عاجل للمجلس لاتخاذ الإجراء الذي من شأنه أن يؤدي إلى إعادة إحلال السلام في البوسنة والهرسك، بما في ذلك نشر قوة لحفظ السلام.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٧٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الرسالتين الواردتين من ممثلي النمسا وفرنسا.

ولفت الرئيس (زمبابوي) انتباه أعضاء المجلس إلى تقرير للأمين العام مؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ [٦٨]، مقدم عملاً بالقرار ٧٤٩ (١٩٩٢) وإلى البيان الذي أدلى به الرئيس في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، عن المهمة التي قام بها مبعوثه الشخصي إلى المنطقة خلال الفترة الممتدة من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل. وأشار الرئيس، في تقريره، إلى أن الوضع في البوسنة والهرسك قد تدهور تدهوراً ملحوظاً منذ آخر زيارة لمبعوثه الشخصي إلى المنطقة في أوائل شهر آذار/مارس الماضي: فقد اتسم بالارتياب الهائل فيما بين طوائف الجمهورية وكذا بدائرة من العنف المتصاعد. وكان من الضروري أن يسري مفعول وقف إطلاق النار فوراً على أساس الاتفاق الموقّع في ١٢ نيسان/أبريل في سراييفو [٦٩]. وكان من المهم أيضاً أن يستمر عمل المؤتمر المعني بيوغوسلافيا بعزم وحزم، إلى جانب مجهودات الجماعة الأوروبية لإيجاد تسوية سلمية للنزاع في البوسنة والهرسك. وفضلاً عن ذلك، أعرب الأمين العام عن قلقه حيال الوضع الإنساني المتدهور في البوسنة والهرسك: إذ أن القتال جعل من العسير بصورة متزايدة تلبية الحاجات الأساسية لضحايا النزاع الأبرياء، وكان خطراً على موظفي المنظمات الدولية. ولكن، نظراً للقيود على الموارد البشرية والمادية والمالية، وعلى وجه الخصوص نظراً للعنف الواسع الانتشار حالياً، قال إنه يؤيد رأي مبعوثه الشخصي بأن نشر قوة دولية لحفظ السلام في البوسنة والهرسك ليس ممكناً. فالظروف الراهنة هناك تجعل من المستحيل

[٦٦] S/23833.

[٦٧] S/23838.

[٦٨] S/23836.

[٦٩] المرجع نفسه، المرفق الثاني.

تحديد تصور قابل للتطبيق لتلك القوة. ومع ذلك، فقد قرّر تقديم موعد إيفاد ١٠٠ من المراقبين العسكريين غير المسلحين الذين توقعت الورقة المفاهيمية الخاصة [٧٠] بقوة الأمم المتحدة للحماية نشرهم هناك عقب نزع السلاح من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وسيجري نشر واحد وأربعين مراقباً فوراً في بلديات موستار وكابلبينا وستولاك وتريبينيي.

ولفت الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى الوثائق الأخرى التالية: رسالتان مؤرختان ١٤ نيسان/أبريل و٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن [٧١] من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة، يحيلون بها نصوص بيانات عن البوسنة والهرسك اعتمدتها الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في ١١ و١٦ نيسان/أبريل، على التوالي؛ ورسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة من ممثل ألبانيا [٧٢]، يحيل بها نص إعلان حكومته بشأن الاعتراف باستقلال البوسنة والهرسك.

وفي نفس الجلسة، أفاد الرئيس بأنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يُدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٧٣]:

قبل أن ينظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المقدّم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢)، أجرى تبادلاً في الآراء طرحت في أثنائه مختلف المقترحات بشأن الحالة في البوسنة والهرسك.

ويلاحظ مجلس الأمن بقلق عميق التدهور السريع والعنيف للحالة في البوسنة والهرسك، الأمر الذي، بالإضافة إلى أنه يودي بحياة عدد متزايد من الضحايا الأبرياء الكثيرين، يعرّض السلام والأمن للخطر في المنطقة.

ويرحب المجلس بالجهود الأخيرة التي بذلها الاتحاد الأوروبي والأمين العام بهدف إقناع الأطراف بالاحترام الكامل لوقف إطلاق النار الموقّع في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ برعاية الاتحاد الأوروبي. ويلاحظ بارتياح قرار الأمين العام الإسراع بوزع الـ ١٠٠ مراقب عسكري في البوسنة والهرسك من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة على أن ينشر ٤١ منهم في منطقة موستار فوراً. إذ أن وجود هؤلاء المراقبين العسكريين، كوجود مراقبي الاتحاد الأوروبي، من شأنه أن يساعد الأطراف على تنفيذ ما تعهدوا به في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ من التزام باحترام وقف إطلاق النار. ويرحب المجلس بالدعم من جانب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لجهود الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة.

ويطلب المجلس وقف جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك على الفور. وفي هذا الصدد، يدعو على وجه التحديد جيران البوسنة والهرسك إلى ممارسة كل ما لديهم من نفوذ لإنهاء هذا التدخل. والمجلس يدين علناً وبلا تحفظ استخدام القوة، ويدعو جميع القوات العسكرية النظامية وغير النظامية إلى التصرف وفقاً لهذه المبادئ. ويؤكد قيمة التنسيق الدقيق المتواصل بين الأمين العام والاتحاد الأوروبي لتأمين الالتزامات الضرورية من جميع الأطراف والمعنيين الآخرين.

ويحث المجلس جميع الأطراف على الاحترام الفوري الكامل لوقف إطلاق النار، ويدين جميع انتهاكات وقف إطلاق النار من أية جهة كانت.

ويؤيد المجلس الجهود التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي في إطار المناقشات المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك برعاية المؤتمر المعني بيوغوسلافيا. ويحث الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك على المشاركة بصورة فعّالة وبنّاءة في هذه المحادثات وعلى إبرام وتنفيذ الترتيبات الدستورية التي يجري وضعها في المحادثات الثلاثية.

ويدعو المجلس جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى إلى تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية والتعاون بحيث تصل إمدادات المساعدة الإنسانية إلى مكانها المقصود.

قرّر المجلس أن يبقي المسألة فعلياً قيد النظر، وأن يواصل النظر فيما يستطيع مجلس الأمن تقديمه من مساهمة أخرى في استعادة السلام والأمن في البوسنة والهرسك.

حاء – بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢

المقرر المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢، وعقب مشاورات أجراها أعضاء المجلس، أدلى الرئيس (النمسا)، نيابة عن المجلس، البيان التالي [٧٤]:

يحيط أعضاء مجلس الأمن علماً بأن الوثيقة S/23877 [٧٥] ستصدر في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢. ويوافقون على أن هذا الأمر لا يسبق القرارات التي قد تتخذها هيئات الأمم المتحدة المختصة أو مواقفهم الوطنية بشأن هذه المسألة.

طاء – تقرير الأمين العام المقدّم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢)

مقرر مؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٧٥): القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)

في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢، عملاً بالقرار ٧٤٩ (١٩٩٢) [٧٦]، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً آخر عن موضوعين منفصلين: البوسنة والهرسك ونشر قوة الأمم المتحدة للحماية. وأشار إلى أنه كتب، عقب المخاوف المعبّر عنها في مشاورات غير رسمية للمجلس، إلى رئيس المجلس في ٢٩ نيسان/أبريل يبلغه بقراره إيفاد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد ماراك غولدنغ، لدراسة تطور الحالة في البوسنة والهرسك ولبحث جدوى القيام هناك بعملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة [٧٧]. وبينما كان وكيل الأمين العام في المنطقة، خلال الفترة من ٤ إلى ١٠ أيار/مايو، استعرض أيضاً التقدم المحرز في نشر قوة الأمم المتحدة للحماية.

ولاحظ الأمين العام أن الوضع في البوسنة والهرسك مأساوي وخطير وعنيف ومشوش. وقال إن الأحوال في العاصمة سراييفو ظلت تتدهور، كما أن أعمالاً عدائية مكثفة تقع في أماكن أخرى من الجمهورية. وأردف قائلاً إن

---

[٧٠] انظر: S/23280، المرفق الثالث، الفقرة ١٣.

[٧١] S/23812 وS/23830.

[٧٢] S/23832.

[٧٣] S/23842.

[٧٤] S/23878.

[٧٥] رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها إعلاناً اعتمد في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ في الجلسة المشتركة لمجلس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والمجلس الوطني لجمهورية صربيا ومجلس جمهورية الجبل الأسود. وفي هذا الإعلان، ادعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، فيما ادعته، أنها مستمرة تلقائياً في عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً في المنظمات والمؤسسات الدولية التي كانت تلك الجمهورية عضواً بها.

[٧٦] S/23900.

[٧٧] S/23860. أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام برسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بأن المجلس يرحب بقراره (S/23861).

جميع المراقبين الدوليين اتفقوا على أن ما يحدث هو جهد متضافر من صرب البوسنة والهرسك، بموافقة ضمنية من الجيش اليوغوسلافي، وببعض الدعم منه على الأقل، لإيجاد مناطق ''نقية عرقياً'' في سياق المفاوضات المتعلقة بتقسيم الجمهورية إلى ''كانتونات'' الجارية في مؤتمر الجماعة الأوروبية المعني بالبوسنة والهرسك. وأضاف أن الأساليب المستخدمة هي الاستيلاء على الأراضي بالقوة العسكرية وتخويف السكان غير الصرب. وأن القتال والتخويف أديا إلى نزوح كبير للمدنيين. وقد ثبت أن من غير المتعذر تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الموقّع في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ برعاية الجماعة الأوروبية. وعلى الجبهة السياسية، استمرت الجهود الأوروبية لحفز قادة طوائف الكروات والمسلمين والصرب على الاتفاق على ترتيبات مستقبلية للجمهورية، رغم أن أحدث دورة لمؤتمر الجماعة الأوروبية المعني بالبوسنة والهرسك قد عُلقت بسبب عدم التزام الأطراف بوقف إطلاق النار.

وقال الأمين العام إنه لا يعتقد أن من الممكن في المرحلة الحالية من النزاع القيام بأنشطة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك بما يتجاوز الانخراط الحالي المحدود للمراقبين العسكريين في قوة الأمم المتحدة للحماية في سراييفو ومنطقة موستار، حيث إن أمن أفراد الأمم المتحدة محفوف بالخطر بالفعل في كل من المكانين. وأضاف أنه ما من عملية لحفظ السلام ناجحة إلّا ويتعين أن تستند إلى نوع من الاتفاق بين الأطراف المتعادية وأن مثل هذا الاتفاق غير باد للعيان. ولكن، إذا نجحت جهود الجماعة الأوروبية على الأرض في سراييفو وفي المحادثات الدستورية، فإن الفرص قد تتاح لقيام الأمم المتحدة بعملية لحفظ السلام، تحفظ بها السلام وتصنعه كذلك، وإن كان من الأنسب في تلك الحالة أن تفعل الجماعة الأوروبية ذلك بدلاً منها. كما أن نجاح عملية حفظ السلام يتطلب أن تحترم الأطراف الأمم المتحدة وموظفيها وولايتها. ولا يمكن لأي من الأطراف البوسنية أن يزعم أنه يفي بهذا الشرط. وعوضاً عن ذلك، فقد جرى النظر في إمكانية نشر ''قوة تدخل''، حسب ما طلبه رئيس البوسنة والهرسك عزت بيغوفيتش، تُرسل بدون موافقة جميع الأطراف، للإجبار على إنهاء القتال. غير أنه، نظراً لاحتدام القتال ونطاقه، فإن ذلك المفهوم سيتطلب عدة عشرات الآلاف من القوات المزودة بمعدات لمحاربة محتملة لخصوم مدججين بالسلاح ولديهم عزيمة قوية. لذلك، فإن الأمين العام يعتقد أن ذلك الإجبار ليس اقتراحاً عملياً. وقال إن أحد الخيارات الأخرى التي جرى استكشافها هو إمكانية نشر قوات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة يكون لها ولاية أكثر مثلما يرى الرئيس عزت بيغوفيتش – ألا وهو السيطرة على مطار سراييفو وحماية إمدادات المعونة الإنسانية وإبقاء الطرق والجسور والمعابر الحدودية مفتوحة. وشدّد الأمين العام أنه يستدل من التجربة، فيما يخص حماية البرامج الدولية الإنسانية، أن وجود الأمم المتحدة في حد ذاته ليس كافياً لردع العمل العدائي ضدها. وأن أفضل شكل للحماية هي احترام الاتفاقات، الملزمة لجميع الأطراف المسلحة، للسماح بتوصيل الإمدادات الإنسانية بدون عائق. واعتبر أنه إذا وافقت الأطراف الأخرى على ترتيبات مؤقتة من هذا القبيل، فقد يكون هناك دور للمراقبين العسكريين التابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية في رصد تنفيذها [٧٨].

وفيما يخص نشر قوة الأمم المتحدة للحماية، لاحظ الأمين العام أن التطورات الحاصلة منذ موافقة المجلس على الخطة المتعلقة بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في كرواتيا، قد أثارت شكوكاً جديدة بشأن إمكانية تحقيق تلك العملية. سيُنقل جل موظفي مقر القوة بصورة مؤقتة من سراييفو انتظاراً لاستعادة الهدوء في المدينة، وقد طرحت مسائل صعبة بخصوص حدود المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وقال إنه يرى الآن أنه لا بديل عن أن تتولى القوة مسؤولياتها في المناطق المحمية طبقاً لخطة حفظ السلام، وفي الوقت ذاته ناشد الجيش الفيدرالي الاتحادي اليوغوسلافي والسلطات الصربية استخدام نفوذها لتهدئة مخاوف الطوائف الصربية التي ستجد نفسها خارج المناطق ولكي يجري نزع سلاح المناطق وفقاً للخطة. ولفت الأمين العام أيضاً انتباه المجلس إلى قرار سلطات بلغراد، الذي أعقب الإعلان يوم ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الصادر عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الجديدة، القاضي بسحب أفراد الجيش الشعبي اليوغوسلافي من الجمهوريات الأخرى غير صربيا والجبل الأسود والتخلي عن بسط سلطتها على من بقوا فيها [٧٩]. ولاحظ أن ذلك قد حذف من الناحية الفعلية طرفاً في خطة حفظ السلام ممن يعد تعاونه أساسياً لنجاحها، مع استبداله بعنصر جديد أو عناصر جديدة ليست ملزَمة رسمياً بقبول سلطات بلغراد للخطة. وأضاف أن رفض التسريح من قبل القوات المحلية المتضخمة كثيراً سيقوض أساس الخطة التي عهد إلى قوة الأمم المتحدة للحماية بتنفيذها.

وخلص الأمين العام إلى أنه ينبغي للمجلس، في تلك الظروف، مواصلة دعمه الكامل لأنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية. وقال إنه لا يمكن التوصل إلى حلول سياسية لتلك النزاعات المأساوية والمعقدة إلّا من خلال عملية مستمرة بدون انقطاع من التفاوض المتأني الذي تقوده الجماعة الأوروبية، التي أقامت بالفعل آليات متفق عليها لهذا الغرض. وستكون إمكانيات وجود دور فعّال للأمم المتحدة مرهونة بنجاح المتفاوضين.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٧٥، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، مشاوراته السابقة عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في التقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ١٢ أيار/مايو.

ولفت الرئيس (النمسا) انتباه أعضاء المجلس إلى تقرير ثان، رفعه الأمين العام بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، عن التقدم المحرز في سبيل النشر الكامل لقوة الأمم المتحدة للحماية [٨٠]. وأشار، في ذلك التقرير، إلى أن قوة الحماية ستكون مستعدة للاضطلاع بكامل مسؤولياتها في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة بحلول منتصف شهر أيار/مايو؛ إلّا أن الأسابيع القليلة الأولى من نشرها أوضحت مدى تعقيد التحديات التي تواجهها القوة والأمم المتحدة ككل.

كما استرعى الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى عدد من الوثائق الأخرى: (أ) رسالتان متبادلتان في نيسان/أبريل ١٩٩٢ بين الأمين العام ورئيس المجلس [٨١]، بشأن إيفاد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام لدراسة تطور الوضع في البوسنة والهرسك وللنظر في إمكانية إرسال قوة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة؛ و(ب) رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ من ممثلي النمسا وهنغاريا إلى رئيس المجلس [٨٢]، يحيلان بها إعلاناً مشتركاً صادراً عن وزارات خارجية سلوفينيا وكرواتيا والنمسا وهنغاريا، يحثون فيه المجلس على اتخاذ الإجراء الملائم في البوسنة والهرسك نظراً لخطورة الوضع؛ و(ج) رسائل

[٧٨] S/23900، الفقرة ٢٩.

[٧٩] المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

[٨٠] S/23844.

[٨١] S/23860 وS/23861.

[٨٢] S/23840.

مؤرخة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس أو الأمين العام [٨٣] من ممثلي هنغاريا والسنغال، بصفتها رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي، وتركيا ومصر، بنفس المضمون؛ و(د) رسائل مشتركة مؤرخة من ٤ إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس [٨٤] من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة، يحيلون بها بياناً عن وفاة أحد أعضاء بعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية في البوسنة والهرسك، وإعلانين عن الأحداث التي وقعت في الآونة الأخيرة في سراييفو، اعتمدتهما الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

ولفت الرئيس الانتباه، بالإضافة إلى ذلك، إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٨٥]، وأدخل تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار في صيغته المؤقتة.

وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت، بصيغته المؤقتة المنقحة شفوياً، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢،

وإذ يعرب عن تقديره لتقريري الأمين العام المؤرخين ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ المقدمين عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢)،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة القائمة في بعض أجزاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ولا سيما إزاء التردي السريع والعنيف للحالة في البوسنة والهرسك،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق وإلى الدور المستمر الذي تقوم به الجماعة الأوروبية في تحقيق حل سلمي في البوسنة والهرسك، وكذلك في جمهوريات أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة،

وقد نظر في الإعلان الصادر في بلغراد يوم ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ والوارد وصفه في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ فيما يتعلق بانسحاب أفراد الجيش الشعبي اليوغوسلافي من الجمهوريات الأخرى عدا صربيا والجبل الأسود والتخلي عن ممارسة السلطة على من يبقون،

وإذ يلاحظ وجود حاجة ملحّة إلى المساعدات الإنسانية ومختلف النداءات الموجهة في هذا الصدد، لا سيما من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يشجب الحادث المؤسف الذي وقع يوم ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ وأدى إلى وفاة أحد أعضاء بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء سلامة أفراد الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك،

١ - يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية في البوسنة والهرسك بأن توقف القتال فوراً، وأن تحترم فوراً وبالكامل اتفاق وقف إطلاق النار الموقّع في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وأن تتعاون مع الجماعة الأوروبية في الجهود التي تبذلها لتحقيق حل سياسي عن طريق التفاوض على نحو عاجل يحترم مبدأ عدم قبول أي تغيير للحدود بالقوة؛

٢ - يرحب بالجهود التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية في إطار المناقشات المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك تحت رعاية المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، ويحث على استئناف المناقشات دون تأخير، ويحث الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك على المشاركة بنشاط وبصورة بنّاءة في هذه المناقشات بصفة مستمرة حسبما أوصى الأمين العام، وعلى عقد وتنفيذ الترتيبات الدستورية الجاري وضعها في المحادثات الثلاثية؛

٣ - يطالب بأن تتوقف فوراً جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك، بما في ذلك من جانب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي، فضلاً عن عناصر الجيش الكرواتي، وأن تتخذ جارات البوسنة والهرسك تدابير عاجلة لإنهاء مثل هذا التدخل، وأن تحترم السلامة الإقليمية للبوسنة والهرسك؛

٤ - يطالب أيضاً بوجوب سحب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي وعناصر الجيش الكرواتي الموجودة الآن في البوسنة والهرسك أو خضوعها لسلطة حكومة البوسنة والهرسك أو تسريحها ونزع سلاحها مع وضع أسلحتها تحت مراقبة دولية فعّالة، ويطلب إلى الأمين العام أن ينظر دون تأخير في نوع المساعدة الدولية التي يمكن تقديمها في هذا الصدد؛

٥ - يطالب كذلك بتسريح جميع القوات غير النظامية في البوسنة والهرسك ونزع سلاحها؛

٦ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية ضمان التوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة التي يتعرض لها أشخاص من المناطق التي يعيشون فيها، وكذلك ضمان التوقف الفوري لأية محاولات لتغيير التكوين الإثني للسكان في أي مكان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة؛

٧ - يؤكد الحاجة الملحّة إلى تقديم مساعدات إنسانية ومادية ومالية، مع مراعاة العدد الكبير للّاجئين والمشردين، ويؤيد تماماً الجهود التي تبذل حالياً لتوصيل معونة إنسانية لجميع ضحايا النزاع والمساعدة في العودة الطوعية للمشردين إلى بيوتهم؛

٨ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية ضمان إقرار الأحوال التي تسمح بتوصيل المساعدة الإنسانية على نحو فعّال ودون عوائق، بما في ذلك الوصول المأمون والمضمون إلى المطارات في البوسنة والهرسك؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض النشط إمكانية حماية برامج الإغاثة الإنسانية الدولية، بما في ذلك الخيار المذكور في الفقرة ٢٩ من تقريره المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢، وضمان الوصول المأمون والمضمون إلى مطار سراييفو، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن بحلول ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢؛

١٠ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء إمكانية وزع بعثة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك تحت رعاية الأمم المتحدة قيد الاستعراض، وذلك مع إيلاء الاعتبار لتطور الحالة ولنتائج الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية؛

١١ - يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع قوة الأمم المتحدة للحماية ومع بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، وأن تحترم تماماً حريتهما في الحركة وسلامة أفرادها؛

١٢ - يلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في وزع القوة، ويرحب بتولي هذه القوة فعلاً للمسؤولية الكاملة التي تقضي بها ولايتها في سلافونيا الشرقية، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن اضطلاع القوة بكامل مسؤولياتها في جميع المناطق المشمولة

---

[٨٣] S/23845 وS/23854 وS/23874 وS/23905، على التوالي.

[٨٤] S/23872 وS/23892 وS/23906.

[٨٥] S/23927.

بحماية الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن وأن يشجع جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية على حل أية مشاكل متبقية في هذا الصدد؛

١٣ - يحث جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية على أن تتعاون بكل الطرق مع القوة وفقاً لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلام وأن تمتثل تماماً للخطة في جميع جوانبها ولا سيما نزع سلاح جميع القوات غير النظامية، بصرف النظر عن أصلها، في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة؛

١٤ - يقرر أن يواصل النظر بنشاط في هذه المسألة وأن ينظر في اتخاذ خطوات أخرى لبلوغ حل سلمي طبقاً لقرارات المجلس ذات الصلة.

ياء - تقرير الأمين العام المقدّم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك

المقرر المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٨٢): القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)

في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٥٢ (١٩٩٢) [٨٦]، قدّم الأمين العام تقريراً إلى المجلس عن إمكانية حماية برامج الإغاثة الإنسانية الدولية في البوسنة والهرسك، وإمكانية ضمان الوصول المأمون والمضمون إلى مطار سراييفو. وحلل في تقريره خيارين رئيسيين، هما: توفير الحماية المسلحة أو الحماية من خلال احترام الاتفاقات. وذكر في تقريره أن مجلس الأمن هو الذي يقضي في مسألة نشر قوات تابعة للأمم المتحدة، بالمقدرة الكافية والولاية اللازمة، للقيام بالحماية المسلحة للمعونة الإنسانية، لكنه لاحظ أن المهمات القتالية من النوع المطلوب ستكون صعبة ومكلفة للغاية. وعلاوة على ذلك، فإن أي ولاية تحتاج إلى اضطلاع قوات الأمم المتحدة بأي عمل يكون فيه عداء أو إكراه ضد شرائح معينة في البوسنة والهرسك يمكن أن تصعّب التعاون الذي يلزم قوة الأمم المتحدة إذا أُريد لها النجاح في الوفاء بولايتها في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا. واعتبر الأمين العام أن إمكانية القيام بالمزيد من عمليات الحماية المحدودة في سراييفو - مع استخدام قوات الأمم المتحدة لتوفير الحماية المسلحة لقوافل الإمدادات الإنسانية في طريقها من المطار إلى مراكز التوزيع داخل تلك المدينة - أكثر احتمالاً، بشرط وجود ضمانات معقولة بعدم اتخاذ إجراءات عدائية ضد المطار أثناء تسليم الإمدادات الإنسانية. وقال الأمين العام إنه يعتقد، مع ذلك، أن ثمة طريقاً أفضل من ذلك، هو بذل جهد دؤوب لإقناع الأطراف المتحاربة بإبرام احترام اتفاقات تسمح بتسليم إمدادات الإغاثة بدون إعاقة لجميع المدنيين الذين يعانون في البوسنة والهرسك. كما عبّر الأمين العام عن تفاؤله بأن الظروف ربما تكون الآن أنسب لإبرام مثل هذه الاتفاقات، أكثر مما كانت في الآونة الأخيرة، وقال إن رئيس المراقبين العسكريين لقوة الأمم المتحدة سيواصل جهوده لترتيب المفاوضات اللازمة والمساعدة على إنجاحها.

وبرسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٨٧]، طلب ممثل كندا عقد جلسة رسمية عاجلة لمجلس الأمن بهدف فرض جزاءات اقتصادية وتجارية ونفطية ضد السلطات في بلغراد والنظر في اتخاذ خطوات تتيح لقوافل الإغاثة، التي ترافقها قوات الأمم المتحدة، بلوغ المدنيين في البوسنة والهرسك وفتح مطار سراييفو لأسباب إنسانية.

وبرسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس [٨٨]، حث وزير خارجية البوسنة والهرسك المجلس، وهو كاره لذلك، على فرض جزاءات اقتصادية شاملة بموجب الفصل السابع من الميثاق ضد سلطات بلغراد. كما حث المجلس على اتخاذ تدابير ملموسة وعلى تمكين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المناسبة من اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة المأساة الإنسانية الميؤوس منها عن طريق أمور، منها وضع مطار سراييفو تحت إشراف دولي وضمان توزيع الإمدادات الغوثية والمعونة الإنسانية من مطار سراييفو بكفالة دولية فعّالة.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، وفي جلسته ٣٠٨٢، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ أيار/مايو والرسالتين الموجهتين من ممثلي كندا والبوسنة والهرسك.

ولفت رئيس المجلس (النمسا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من بلجيكا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية [٨٩].

كما استرعى انتباههم إلى الوثائق التالية: (أ) رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلغاريا [٩٠] يعبّر فيها عن قلقه تجاه امتداد الأنشطة العسكرية في البوسنة والهرسك إلى أقاليم أخرى بيوغوسلافيا السابقة، مما يعرّض للخطر سلام وأمن بلدان البلقان، بما فيها جمهورية بلغاريا، ويطلب نشر مراقبين تابعين للأمم المتحدة على طول الحدود الفاصلة بين بلغاريا ويوغوسلافيا السابقة، من أجل تفادي أي توسع محتمل للنزاع؛ و(ب) رسالة مشتركة موجهة إلى الأمين العام من ممثلي إندونيسيا ويوغوسلافيا، بالنيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز [٩١] يناشدان فيها الأمين العام للأمم المتحدة نشر قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، في البوسنة والهرسك، بغية إعادة إحلال السلام والأمن؛ و(ج) أربع رسائل مؤرخة من ٢٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا [٩٢] يعبّر فيها، في جملة أمور، عن قلقه وخيبة أمله إزاء الجزاءات المقترح فرضها ضد بلاده؛ وينفي المزاعم القائلة بضلوع بلاده في العدوان على البوسنة والهرسك، ويقترح قيام أعضاء من المجلس بزيارة مستعجلة إلى المنطقة للحصول على صورة أكمل وأكثر موضوعية عن الحالة السائدة، ويدعو إلى نشر مراقبين تابعين للأمم المتحدة على طول حدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية البوسنة والهرسك، ويقترح، بدلاً من الجزاءات، الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي معني بيوغوسلافيا لحل الأزمة، ومنها الوضع في البوسنة

[٨٦] S/24000.

[٨٧] S/23997.

[٨٨] S/24024.

[٨٩] S/24037.

[٩٠] S/23996.

[٩١] S/23998.

[٩٢] S/24007 وS/24027 وS/24039 وS/24043.

والهرسك؛ و(د) رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل سلوفينيا [٩٣] يقترح فيها أن يعتمد مجلس الأمن بدون تأخير القرارات اللازمة لإنهاء عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة؛ و(هـ) رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل نيوزيلندا [٩٤] يدين فيها العدوان المستمر على البوسنة والهرسك ويؤيد الجماعة الأوروبية في دورها لصنع السلام والأمن، والأمم المتحدة في دورها لحفظ السلام، كما يؤيد فرض جزاءات تجارية وغيرها على صربيا والجبل الأسود، إن اعتمدها مجلس الأمن؛ و(و) رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثلة كندا [٩٥] تحيل بها خطاباً أدلى به مؤخراً رئيس وزراء كندا تحدث فيه عن الوضع في جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، ومنها البوسنة والهرسك، والإجراءات التي ستحث كندا المجلس على اتخاذها والإجراءات التي ستتخذها هي نفسها ضد نظام بلغراد.

ثم بدأ المجلس عملية التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وأعرب ممثل الرأس الأخضر عن أسفه، متحدثاً قبل التصويت، لعدم تحرك مجلس الأمن أمام اشتداد العنف في البوسنة والهرسك، وأكد على أن دفاع وأمن بلد صغير كالرأس الأخضر يستند أساساً إلى قدرة المجلس على الاضطلاع بدوره في صون السلام والأمن الدوليين. وأضاف أن المجلس يجب، في رأي بلده، أن يتحرك لمنع إراقة الدماء بدلاً من أن يكون رد فعله على الأعمال الوحشية والدمار، ويجب أن يعتمد على دوره الرادع. وقال إن بلده سيؤيد مشروع القرار لاعتقاده أن الجزاءات الواردة فيه لها ما يبررها [٩٦].

وعبّر ممثل الصين عن أسفه لأن قرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) والاتفاقات ذات الصلة الداعية إلى انسحاب القوات لم يُمتثل لها، وقال إن الوفد الصيني، وإن كان يحبذ أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير مناسبة من أجل إيجاد تسوية مبكرة للأزمة، فإنه يعرب عن قلقه لأن الجزاءات ربما تؤدي إلى تفاقم الحالة وتكون لها عواقب وخيمة على الناس في المنطقة وعلى اقتصاد الدول المجاورة. وقال إن الأمل يحذوه في أن تواصل جميع المنظمات الإقليمية المختصة جهودها البنّاءة، وعبر عن أنه يدعم قيام الأمين العام بدوره على الوجه اللائق كوسيط [٩٧].

وأكد ممثل زمبابوي على تعقد المسألة بيوغوسلافيا، وأثنى على جهود السلام المبذولة منذ بداية الأزمة. وقال إن زمبابوي قد راودها الأمل في أن تنجح عملية التفاوض الجارية في إطار المؤتمر الأوروبي المعني بيوغوسلافيا في احتواء الأزمة والتوصل إلى تسوية سلمية شاملة. وأضاف أن بلاده ترى أن المبادئ التي أُرسيت لكي يسترشد بها ذلك المؤتمر قد أخذت في الاعتبار تعقد الحالة. وأردف يقول إن الإعلان الصادر عن المجموعة الأوروبية المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الذي جاء فيه أن ''احتمال الاعتراف باستقلال الجمهوريات [اليوغوسلافية] الراغبة في ذلك لا يمكن تصوره إلّا في إطار تسوية شاملة'' له أهمية خاصة في هذا الصدد. وقد حذّر الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، من أن أي خروج عن ذلك المبدأ يمكن أن ينطوي على أخطار جسيمة ليس فقط بالنسبة لجمهوريات يوغوسلافيا وحدها، بل أيضاً بالنسبة لجميع شعوبها وللسلام والأمن في المنطقة. وحسب العبارات التي استخدمها الأمين العام في الرسالة التي بعث بها إلى رئيس مجلس وزراء المجموعة الأوروبية، فإن أي خروج عن ذلك سيكون ''قنبلة موقوتة محتملة''. وإن ما حدث منذئذ أصبح في حكم التاريخ. وقال المتكلم إنه لعل الأوان يكون قد آن ليضع المجلس ثقله كاملاً وراء الأمين العام في دور لصنع السلام، ومضى قائلاً إن بلده يود أن يرى الأمين العام يشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية متفاوض عليها في البوسنة والهرسك بالتضافر مع الجهود المبذولة حالياً. وقال إن زمبابوي لا تعارض فرض الجزاءات من حيث المبدأ، لكنها تشعر بالقلق إزاء أثرها المحتمل في هذه المرحلة من الأزمة. فهل سيشجع فرض الجزاءات جميع الأطراف المعنية على التفاوض وبناء الثقة فيما بينها وتحسن الحالة الأمنية والإنسانية في البوسنة والهرسك؟ وما هي آثار الجزاءات على قوة الأمم المتحدة للحماية؟ هذه الأسئلة لا تزال بدون إجابة. وهذا ما يدعو زمبابوي إلى الاعتقاد بأن المجلس ينبغي أن يكلف الأمين العام بالسعي إلى تسوية تفاوضية، عوضاً عن السير على طريق الفصل السابع من الميثاق في هذه المرحلة [٩٨].

وشدّد ممثل هنغاريا على أن العدوان المحتد على البوسنة والهرسك يُرتكب الآن ضد دولة عضو في الأمم المتحدة. وقال إن الجهود التي تُبذل لخلق ما يسمى بالدول القومية، التي تضم جميع مَن ينتمون إلى نفس الخلفية العرقية، واستعمال القوة بصورة صارخة لتحقيق هذا الغرض من خلال غزو الأراضي يتعارض مع كل ما ترمز إليه الأمم المتحدة. وأضاف أن الوقت قد حان ليكون مجلس الأمن عند مستوى مسؤولياته المكرسة في الميثاق ويرسل الرسالة اللازمة إلى المعتدي. لذا، شاركت هنغاريا في تقديم مشروع القرار الذي يتوخى فرض جزاءات إلزامية على صربيا والجبل الأسود بموجب الفصل السابع من الميثاق. وقال إن هذه الجزاءات، رغم أنها ستضر بلداناً أخرى داخل المنطقة وخارجها، فهي ستؤكد وسترفع من مصداقية المجلس وتسهم في احتواء العدوان واستعادة السلام والاستقرار في المنطقة [٩٩].

واعتبر ممثل إكوادور أن فرض الجزاءات من السبل المؤدية إلى تحقيق حل متفاوض عليه في حالات استثنائية. وشدّد على أن أي حل سياسي يجب أن يستند إلى الامتثال الشديد لمبدأ السلامة الإقليمية للدول، واحترام حقوق الأقليات الإثنية واحترام الحق في تقرير المصير الذي يُعطى للكيانات السياسية التي يمكن أن تؤكده بدلاً من الأقليات في تلك الكيانات السياسية [١٠٠].

وذكّر ممثل الهند بأن من الأمثلة التي قدّمها الأمين العام على العنف المستعر في دولة البوسنة والهرسك، العضو الجديد في الأمم المتحدة، التشريد الهائل للسكان، على نحو لم يسبق لضخامته مثيل منذ الحرب العالمية الثانية. وقال إنه يشكّل بذلك تهديداً واضحاً للسلام والأمن الدوليين يتعيّن على المجلس أن يتصدى له. ولاحظ أن قرار المجلس ٧٥٢ (١٩٩٢)، الذي بيّن المتطلبات الأساسية التي يتعين على جميع أطراف النزاع أن تفي بها، ما زال بدون تنفيذ، وعبّر عن قلق بلاده العميق إزاء التدهور المستمر والسريع للحالة. وقال إن هناك حاجة إلى العمل على وقف هذه المأساة. ومضى يقول إن العديد من المخاوف التي تساور الهند، مثل استثناء المواد الغذائية والأدوية من الجزاءات التجارية، وإدراج فقرة في مشروع القرار تؤكد من جديد على

[٩٣] S/24028.

[٩٤] S/24034.

[٩٥] S/24011.

[٩٦] S/PV.3082، الصفحتان ٦ و٧.

[٩٧] المرجع نفسه، الصفحات ٧ – ١١.

[٩٨] المرجع نفسه، الصفحات ١١ – ١٥.

[٩٩] المرجع نفسه، الصفحات ١٥ – ١٧.

[١٠٠] المرجع نفسه، الصفحات ١٧ – ٢٠.

مسؤولية المجلس بمقتضى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، قد أُخذ بعين الاعتبار عند إعداد مشروع القرار. كما تم تعديل هذا المشروع بغية احترام الخطوط الفاصلة، كما ترد في الميثاق، بين مسؤوليات الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق بالعضوية في الأمم المتحدة. غير أن الهند، إذ تدرك، الآثار المحتملة للتدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق على تحقيق التسوية السلمية للنزاع، وعلى تعاون جميع الأطراف الذي لا غنى عنه لتتمكن قوة الأمم المتحدة للحماية من الوفاء بولايتها، قد أوعزت أن إعطاء مهلة تحذير، مهما قصرت، كان من شأنه أن يكون نافعاً وأن يمكّن الأمين العام من إضافة تأثيره الكبير إلى جهود الجماعة الأوروبية. وهي لم تصر على هذه النقطة، لكنها ما زالت تعتقد أن المجلس لا يمكنه إلّا أن يستعين بخدمات الأمين العام بحثاً عن حل سلمي [١٠١].

وقال ممثل المغرب إن المجتمع الإسلامي برمته وأعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي يرون في هذه الجزاءات تعبيراً عن الإدانة المطلقة لهذه الأعمال غير الإنسانية التي تُرتكب كل يوم ضد البوسنة والهرسك، ذلك البلد المستقل والعضو في الأمم المتحدة. وأضاف أن هذه العقوبات هي مطالبة قاطعة وحازمة من جانب جميع الجماعات والأعراق والديانات بوضع حد للعمى والتعصب [١٠٢].

وقال ممثل فنزويلا إن المجتمع الدولي قد أبطأ كثيراً جداً قبل أن يعرض هذا الأمر على مجلس الأمن. وأضاف أن وفده قد حلّل بعناية الآثار التي ستترتب على مشروع القرار المراد اعتماده، وخلص إلى أنه الملاذ الأخير في مفاوضات مطوّلة أحبطها تعنت السلطات في بلغراد وعنفها. وأردف يقول إن مسؤولية الجزاءات يتحملها القادة في بلغراد الذين استخفوا بالرأي العام الدولي ووسعوا نطاق هجماتهم على البوسنة والهرسك وعلى كرواتيا. وقال إن القرار سيدين سلوك دولة أساءت استخدام قوتها العسكرية وداست سيادة دولة عضو بالأمم المتحدة. وإن هذا الأمر لم يعد يتعلق بمشكلة داخلية ليوغوسلافيا السابقة. وسيوجه القرار أيضاً رسالة هامة إلى الدول التي تظن أنه ما زال بإمكانها تسوية خلافاتها مع الدول الأخرى بقوة السلاح [١٠٣].

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت، واعتمد بأغلبية ١٣ صوتاً، دون أي اعتراض، مع امتناع عضوين عن التصويت (زمبابوي والصين)، بوصفه القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصّه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢،

وإذ يلاحظ، في السياق البالغ التعقيد لما يقع من أحداث في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، أن جميع الأطراف تتحمل قدراً من المسؤولية عن الحالة،

وإذ يعيد تأكيد دعمه للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا، بما في ذلك الجهود التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية في إطار المناقشات المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك، وإذ يشير إلى عدم جواز تحقيق أية مكاسب أو تغييرات إقليمية عن طريق العنف وإلى حرمة حدود البوسنة والهرسك،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم الامتثال للمطالب الواردة في القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، بما فيها مطالبته:

- أن تقوم جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى في البوسنة والهرسك بوقف القتال فوراً،
- أن تتوقف جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك على الفور،
- أن تتخذ جارات البوسنة والهرسك تدابير عاجلة لإنهاء كل تدخل واحترام السلامة الإقليمية للبوسنة والهرسك،
- أن تتخذ تدابير فيما يتعلق بوحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي في البوسنة والهرسك، بما في ذلك تسريح أية وحدات لا تسحب ولا توضع تحت سلطة حكومة البوسنة والهرسك ونزع سلاح هذه الوحدات ووضعه تحت مراقبة دولية فعّالة،
- أن تسرح جميع القوات غير النظامية في البوسنة والهرسك وينزع سلاحها،

وإذ يعرب عن استيائه كذلك من عدم مراعاة طلبه الوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة ومحاولات تغيير التكوين الإثني للسكان، وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق الحاجة إلى توفير الحماية الفعّالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حقوق الأقليات الإثنية،

وإذ يهوله عدم القيام بعد بإقرار الأحوال التي تسمح بتوصيل المساعدة الإنسانية على نحو فعّال ودون عائق، بما في ذلك الوصول الآمن المكفول إلى مطار سراييفو والمطارات الأخرى في البوسنة والهرسك، وكذلك الرحيل منها،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية المتبقين في سراييفو تعرضوا لقصف متعمد بقذائف الهاون ونيران الأسلحة الخفيفة، وكان لا بد من سحب المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة الذين جرى وزعهم في منطقة موستار،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء التطورات في كرواتيا، بما في ذلك استمرار انتهاكات وقف إطلاق النار واستمرار طرد المدنيين من غير الصرب، وإزاء عرقلة وعدم التعاون مع القوة في أجزاء أخرى من كرواتيا،

وإذ يعرب عن استيائه من الحادث المأساوي الذي وقع في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ وأودى بحياة عضو في فريق لجنة الصليب الأحمر الدولية في البوسنة والهرسك،

وإذا يلاحظ أن ادعاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأنها تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة، لم يلق قبولاً عاماً،

وإذ يعرب عن تقديره لتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ المقدّم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق، والدور المستمر الذي تقوم به الجماعة الأوروبية في العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي في البوسنة والهرسك وكذلك في الجمهوريات الأخرى داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة،

وإذ يشير كذلك إلى عزمه في قراره ٧٥٢ (١٩٩٢) على النظر في اتخاذ خطوات أخرى للتوصل إلى حل سلمي تمشياً مع قراراته ذات الصلة، وإذ يؤكد

---

[١٠١] المرجع نفسه، الصفحات ٢١ – ٢٥.

[١٠٢] المرجع نفسه، الصفحات ٢٤ – ٢٦.

[١٠٣] المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ – ٢٨.

تصميمه على اتخاذ تدابير ضد أي طرف أو أطراف تقصر عن الوفاء بمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) وقراراته الأخرى ذات الصلة،

وتصميماً منه في هذا السياق على اتخاذ تدابير معينة هدفها الوحيد هو التوصل إلى حل سلمي وتشجيع الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء،

وإذ يشير إلى حق الدول، بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، في استشارة المجلس عندما تجد نفسها أمام مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الاضطلاع بأية تدابير وقائية أو تدابير إنفاذ.

وإذ يقرر أن الحالة في البوسنة والهرسك وفي أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يدين قصور السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما فيها الجيش الشعبي اليوغوسلافي، عن اتخاذ تدابير فعّالة للوفاء بمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

٢ - يطالب بقيام أية عناصر من الجيش الكرواتي لا تزال موجودة في البوسنة والهرسك بالتصرف وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) دون مزيد من التأخير؛

٣ - يقرر أن تعتمد جميع الدول التدابير الواردة أدناه التي تبقى سارية حتى يقرر المجلس أن السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما فيها الجيش الشعبي اليوغوسلافي، قد اتخذت تدابير فعّالة للوفاء بمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

٤ - يقرر أيضاً أن تمنع جميع الدول ما يلي:

(أ) أن تستورد في أقاليمها أية سلع أساسية ومنتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتكون مصدرة منها بعد تاريخ هذا القرار؛

(ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أساسية أو منتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛ وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن أو الطائرات التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أساسية أو منتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وتكون مصدرة منها بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات؛

(ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لأي سلع أساسية أو منتجات، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية التي تُخطر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، إلى أي شخص أو هيئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو تنفذ منها، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، عمليات بيع أو توريد هذه السلع الأساسية أو المنتجات؛

٥ - يقرر كذلك أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع من نوع المرافق العامة، في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من إحراج أية أموال أو موارد من هذا القبيل من أقاليمها أو القيام، بأية طريقة أخرى، بتوفير هذه الأموال والموارد لتلك السلطات، أو لأي من هذه المشاريع، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، فيما عدا المدفوعات المخصصة حصراً للأغراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية؛

٦ - يقرر أن المحظورات الواردة في الفقرتين ٤ و٥ لا تنطبق على الشحن العابر عن طريق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) للسلع الأساسية والمنتجات الناشئة خارج جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والموجودة بصفة مؤقتة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لغرض هذا الشحن العابر فقط، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أقرتها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛

٧ - يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى الهبوط في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو كانت قد أقلعت منه، ما لم تكن تلك الرحلة بالذات قد نالت، لأغراض إنسانية أو لأغراض أخرى تتمشى مع قرارات المجلس ذات الصلة، موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛

(ب) حظر القيام من جانب مواطنيها أو من داخل إقليمها، بتقديم خدمات الهندسة والصيانة للطائرات المسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو التي تشغلها أو تشغل نيابة عن كيانات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو تقديم مكونات لهذه الطائرات، والتثبت من صلاحية هذه الطائرات للطيران، ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة، وتوفير تأمين مباشر جديد لهذه الطائرات؛

٨ - يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) تخفيض عدد الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع المشاركة في الأنشطة الرياضية في إقليمها من جانب أشخاص أو مجموعات تمثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

(ج) تعليق التعاون العلمي والتقني والتبادل الثقافي والزيارات التي يشارك فيها أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) رسمياً أو يمثلونها؛

٩ - يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول، فضلاً عن السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم الاستجابة لأية مطالبة من جانب السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو من جانب أي شخص أو هيئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو من جانب أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق، أو لصالح، الشخص أو الهيئة المذكورين، تتعلق بأي عقد أو تعامل آخر يتأثر أداؤه بالتدابير التي يفرضها هذا القرار والقرارات ذات الصلة؛

١٠ - يقرر ألّا تنطبق التدابير المفروضة بموجب هذا القرار على الأنشطة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا، أو على المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، أو على بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، وأن تتعاون الدول والأطراف والجهات المعنية الأخرى تعاوناً كاملاً مع القوة، والمؤتمر والبعثة، واحترام حريتها في الحركة وسلامة أفرادها احتراماً تاماً؛

١١ - يطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية، أن تتصرف على نحو دقيق وفقاً لأحكام هذا القرار، رغم وجود حقوق أو التزامات بمنحها أو يفرضها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ هذا القرار؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى جميع الدول موافاة الأمين العام بحلول ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بالتدابير التي وضعتها للاستجابة للالتزامات الواردة في الفقرات ٤ إلى ٩؛

١٣ - يقرر أن تضطلع لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بالمهام التالية بالإضافة إلى المهام المتعلقة بحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٢٧ (١٩٩٢):

(أ) أن تنظر في التقارير المقدمة عملاً بالفقرة ١٢ أعلاه؛

(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات المتخذة من جانبها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعّال للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩؛

(ج) أن تنظر في أية معلومات تقدمها الدول إليها فيما يتعلق بانتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩، والقيام في هذا السياق بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعّالية هذه التدابير؛

(د) أن توصي بتدابير ملائمة رداً على انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩ وتوفير المعلومات على أساس منتظم للأمين العام لأغراض التوزيع العام على الدول الأعضاء؛

(هـ) أن تنظر في المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٦ وتوافق عليها؛

(و) أن تنظر وتبت على وجه السرعة في أية طلبات للموافقة على رحلات جوية لأغراض إنسانية أو لأغراض أخرى تتمشى مع قرارات المجلس ذات الصلة وفقاً للفقرة ٧؛

١٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) في إنجاز مهامها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملاً بهذا القرار؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى مجلس الأمن تقريراً في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بل قبل هذا التاريخ إذا رأى ذلك مناسباً عن تنفيذ القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) من قبل جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية؛

١٦ - يقرر أن يبقي قيد الاستعراض المستمر التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩ بغية النظر فيما إذا كان يمكن تعليق هذه التدابير أو إنهاؤها في أعقاب الامتثال لمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

١٧ - يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بالقيام على الفور بإتاحة الظروف اللازمة لتوصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق إلى سراييفو والأماكن الأخرى في البوسنة والهرسك، بما في ذلك إنشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها، واحترام الاتفاقات الموقّعة في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استخدام مساعيه الحميدة بغية تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ١٧ أعلاه، ويدعوه إلى أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أية تدابير أخرى قد تصبح لازمة لضمان توصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق؛

١٩ - يحث جميع الدول على الاستجابة للنداء المشترك المنقح من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الصادر في أوائل أيار/مايو ١٩٩٢ عن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية؛

٢٠ - يكرر تأكيد الطلب الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) بأن تواصل جميع الأطراف جهودها في إطار المؤتمر المعني ببيوغوسلافيا وبأن تستأنف الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك مناقشاتها المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك؛

٢١ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر على نحو نشط وأن ينظر على الفور، عند الاقتضاء، في اتخاذ مزيد من الخطوات للتوصل إلى حل سلمي يتمشى مع قرارات المجلس ذات الصلة.

وتكلم ممثل بلجيكا بعد التصويت، فقال إن القرار يجيء كحصيلة لمفاوضات مطوّلة بدأتها دول الجماعة الأوروبية الثلاث الأعضاء في مجلس الأمن، التي انضمت إليها الولايات المتحدة. وأضاف أن القرار بمثابة خاتمة لعملية طويلة أبلت فيها بلاءً حسناً الجماعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة في محاولة للتوصل إلى تسوية سلمية للأزمة الخطيرة في البوسنة والهرسك. وإزاء فشل جميع المساعي السابقة، رأى أعضاء الجماعة الأوروبية أن توقيع الجزاءات على صربيا والجبل الأسود هو الحل الوحيد، ففرضوا مؤخراً حظراً تجارياً على ذلك البلد مع دعوة المجلس إلى اتخاذ إجراء مماثل. وقال إن بلجيكا ترحب بتصرف المجلس على غرار ذلك، وتحث السلطات الصربية على الامتثال لمتطلبات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) [١٠٤].

وارتأى ممثل الولايات المتحدة أن عدوان النظام الصربي على البوسنة والهرسك يمثل تهديداً واضحاً للسلام والأمن الدوليين وتحدياً خطيراً للقيم والمبادئ التي ترتكز عليها الوثيقة الختامية لهلسنكي وميثاق باريس وميثاق الأمم المتحدة. وشدّد على أن المجتمع الدولي لن يسكت على استخدام القوة والرعب لتسوية المنازعات السياسية أو الإقليمية. وقال إن التدابير المتخذة لتوها وفقاً للفصل السابع تدابير جادة وشاملة، وإن الولايات المتحدة عاقدة العزم على تنفيذها والسعي إلى اتخاذ تدابير إضافية، إذا لزم الأمر، إلى أن يغيّر النظام الصربي من مسلكه. وألح المتكلم على أنه يجب على بلغراد، في جملة أمور، أن تبين بوضوح وبما لا يقبل اللبس احترامها لاستقلال البوسنة والهرسك وكرواتيا والجمهوريات اليوغوسلافية السابقة الأخرى ولحدودها وسلامتها الإقليمية وحكوماتها المشروعة ذات السيادة [١٠٥].

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن اتساع رقعة الصراع العرقي وتحوّله إلى نزاع أوسع نطاقاً تشارك فيه مجموعات وقوى من الجمهوريات التي تحد البوسنة والهرسك يشكّل تهديداً حقيقياً لبلدان المنطقة وللسلام والأمن الدوليين. وأضاف أن الاتحاد الروسي يفي، وهو يصوت لصالح الجزاءات، بما عليه، بوصفه عضواً دائماً في مجلس الأمن، من التزامات بصون القانون والنظام الدوليين. وهو، في الوقت ذاته، يعتقد بأنه ينبغي لمجلس الأمن أن يذهب إلى أبعد من ذلك ويضع على عاتقه مسؤولية إيجاد تسوية في البوسنة والهرسك وتسوية للأزمة اليوغوسلافية بكل حذافيرها، مستعيناً بجميع تدابير استعادة السلام التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة. ونادى المتكلم كل الشعوب التي تعيش في جمهوريات يوغوسلافيا السابقة وممثليهم بالكف عن استخدام القوة في حل مشاكلهم وبالسعي إلى إيجاد تسوية شاملة من خلال الوسائل السياسية السلمية التي تراعي المصالح المشروعة للطوائف القومية المختلفة. واستطرد قائلاً إن الاتحاد الروسي يعتقد بأن الفرصة لإيجاد تسوية كهذه تكمن في إجراء مفاوضات مباشرة بين الأطراف في إطار مؤتمر دولي معني بالبوسنة والهرسك

---

[١٠٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و٣٢.

[١٠٥] المرجع نفسه، الصفحات ٣٢ - ٣٦.

يُعقد تحت رعاية الجماعة الأوروبية. واقترح المتكلم أن يقوم مجلس الأمن – ربما بالتشاور مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا – بوضع قائمة بالمعايير التي يمكن للأمين العام أن يدعو على أساسها مجلس الأمن إلى النظر في مسألة فرض الجزاءات على من يتحملون المسؤولية الكبرى عن سفك الدماء، وكذا الإجراءات الحاسمة الأخرى التي قد يتخذها المجتمع الدولي [١٠٦].

ولاحظ ممثل فرنسا أنه لم تتم تلبية المطالب التي صدرت عن مجلس الأمن في قراره ٧٥٢ (١٩٩٢) تلكم المطالب التي يقصد من ورائها تعزيز وقف الأعمال العدائية ومواصلة جهود السلام. وقال إن من الضروري أن يكون رد فعل المجتمع الدولي حازماً. وأضاف أن القرار المتخذ لتوه قد حدّد مبدأ تطبيق التدابير، بموجب الفصل السابع من الميثاق، ضد أي طرف لا يكترث بالمطالب الصادرة عن مجلس الأمن. كما أنه يدعو إلى التنفيذ الفوري لمجموعة من التدابير المتخذة ضد صربيا والجبل الأسود. وأردف قائلاً إن نطاق هذه التدابير شديد الاتساع لأنها مصممة للتصدي لحالة بالغة الخطورة، إلّا أن المجلس عازم على تجنب عزل السكان المعنيين عزلاً كاملاً من جرائها، وعلى الحد من تأثيرها عليهم. ولذلك، فإن الحظر التجاري المنصوص عليه في القرار يستثني في أحكامه المؤن الطبية والمواد الغذائية. وأضاف المتكلم أن فرنسا، وإن صوتت لصالح القرار، فإنها في حل من الحكم الخاص بتجميد الاتصالات الرياضية لأن التدبير المتوخى اتخاذه يبعث على السخرية والانزعاج، وهو غير ملائم بما أنه مستعار من التدابير المتخذة في سياق آخر، ألا وهو سياق مكافحة الفصل العنصري. واختتم حديثه معرباً عن تأييده التام لطلب نداء المجلس الموجه إلى الأمين العام لكي يدرس السبل الكفيلة بإتاحة توزيع المعونات، وبخاصة إعادة فتح مطار سراييفو [١٠٧].

وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن أسفه لأن الجهود المبذولة من خلال الجماعة الأوروبية ومؤتمر السلام وبعثات الرصد والمؤتمر الدستوري في البوسنة والهرسك لم تكن مجدية إلى الآن. ولاحظ أنه تماماً مثلما يلاقي حفظة السلام صعوبة في حفظ السلام إذا لم يكن هناك سلاماً يحفظ، فإن صناع السلام يلاقون صعوبة في صنع السلام إذا لم تلق جهودهم الحد الأدنى من التعاون كالشأن في هذه الحالة. وأضاف أن الأمم المتحدة قد مرت بنفس التجربة، إلّا أنه يؤيد نشر قوة الأمم المتحدة للحماية تأييداً قوياً. وأشار إلى أن الكثيرين يتحملون معاً مسؤولية الأحداث في يوغوسلافيا، فأعرب عن ترحيبه باعتزام المجلس في القرار ضمان امتثال الجميع للمبادئ الواردة في القرار ٧٥٢ (١٩٩٢). واستطرد يقول إنه، مع ذلك، ما من شك في أن المسؤولية الرئيسية تقع الآن على السلطات المدنية والعسكرية في بلغراد. وهذا ما حمل المجلس على النظر في مسألة الجزاءات. وهذه الجزاءات تستهدف بكل بساطة، كما جاء في القرار، تحقيق حل سلمي وإعادة الأطراف إلى طاولة المفاوضات [١٠٨].

وقال الرئيس، متكلماً بوصفه ممثل النمسا، إن القرار الذي اتخذه المجلس لفرض جزاءات إلزامية شاملة على صربيا والجبل الأسود قرار قاس ولكنه ضروري. وأشار إلى بيان وزير خارجية بلاده، الذي أدلى به في المجلس في مرحلة مبكرة تعود إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، والذي حدّد فيه المبادئ التي ينبغي أن تستند إليها مستقبلاً العلاقات بين شعوب يوغوسلافيا السابقة وقال إن تلك المبادئ – ومنها الاحترام التام لمبدأ عدم استخدام القوة، واحترام حقوق الإنسان، وحماية جميع الأقليات، وتقديم ضمانات فعّالة لمشاركة جميع المجموعات السكانية في العملية السياسية بشكل متكافئ – لا تزال صالحة. وشدّد على وجوب امتثال جميع الأطراف وسائر الجهات المعنية لما طالب به المجلس من تهيئة فورية للظروف اللازمة لتوصيل الإمدادات الإنسانية بلا عائق. وأردف قائلاً إنه سيكون على المجلس عما قريب، النظر، إن لم يتيسر هذا الامتثال، لاتخاذ تدابير إضافية لبلوغ هذا الهدف [١٠٩].

كاف – تقرير الأمين العام المقدّم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)

المقرر المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٨٣): القرار ٧٥٨ (١٩٩٢)

في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٥٧ (١٩٩٢) [١١٠]، قدّم الأمين العام إلى المجلس، تقريراً عما أحرز من تقدم في استخدام مساعيه الحميدة لتأمين الظروف اللازمة لتوصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق إلى سراييفو وجهات أخرى في البوسنة والهرسك. وأبلغ أن جميع الأطراف في البوسنة والهرسك قد وقّعت في ٥ حزيران/يونيه اتفاقاً ينص على إعادة فتح مطار سراييفو من أجل تقديم الإمدادات الإنسانية تحت إشراف الأمم المتحدة وحدها [١١١]. وأضاف أن الاتفاق يتوخى أن تتولى قوة الأمم المتحدة للحماية المسؤولية الكاملة عن تشغيل وأمن مطار سراييفو. وأشار إلى أن إضافة هذه المهام إلى ولاية القوة سوف يتطلب موافقة المجلس، الذي سيدعى أيضاً إلى الموافقة على إحداث زيادة مقابلة في حجم القوة. وإذ لاحظ أن الاتفاق كان فتحاً كبيراً في مضمار النزاع في البوسنة والهرسك – ولو أنه لا يشكّل سوى خطوة أولى في اتجاه تنفيذ القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) – أعرب عن رأيه بأنه ينبغي انتهاز الفرصة وقال إنه وافق على مفهوم العمليات الذي اقترحه قائد القوة. ومضى قائلاً إن من المتوقع حسب هذا المفهوم، في المرحلة الأولى، إرسال مراقبي الأمم المتحدة العسكريين إلى سراييفو لخلق الظروف الأمنية اللازمة لإعادة فتح المطار [١١٢]. وأضاف أنه طلب من قائد القوة مواصلة التفاوض بشأن إقامة منطقة أمنية أوسع تشمل مدينة سراييفو كلها، كمرحلة ثانية من المفاوضات. وأن العملية المقترحة تنطوي على مخاطر كبيرة، إذ خرق العديد من الاتفاقات المتوصل إليها سابقاً في البوسنة والهرسك. واستطرد قائلاً إنه يعتبر، مع ذلك أن النجاح في تنفيذ اتفاق ٥ حزيران/يونيه، الذي يعيد تأكيد الاتفاق الساري لوقف إطلاق النار ويقضي بإعادة فتح المطار، من شأنه أن يخدم الأهداف الإنسانية والسياسية على حد السواء. وعليه، فإنه يوصي بأن يتخذ المجلس القرار لتوسيع ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وتعزيزها على نحو ما تم اقتراحه. وأعرب عن أمله في أن تكون هذه مرحلة أولى في عملية تعيد السلام للبوسنة والهرسك.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٨٣، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة تقرير الأمين العام.

---

[١٠٦] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٣٨.

[١٠٧] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ – ٤١.

[١٠٨] المرجع نفسه، الصفحات ٤١ – ٤٣.

[١٠٩] المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ – ٤٥.

[١١٠] S/24075 و Add.1.

[١١١] S/24075، المرفق.

[١١٢] S/24075، الفقرة ٥.

ولفت الرئيس (بلجيكا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [١١٣].

واسترعى أيضاً انتباه الأعضاء إلى رسالتين مؤرختين ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهتين إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا [١١٤]. وقد ادعت الرسالة الأولى أن موقف سلوفينيا فيما يتعلق بمسألة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المنظمات الدولية كان تدخلاً سياسياً في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. أما الرسالة الثانية فأكدت على وفاء يوغوسلافيا بجميع التزاماتها الدولية وعلى تصميمها الشديد على الوفاء بجميع المتطلبات المنبثقة عن القرارين ٧٥٢ (١٩٩٢) و٧٥٧ (١٩٩٢).

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٥٨ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام قد أمن إخلاء ثكنات المارشال تيتو الموجودة في سراييفو،

وإذ يلاحظ أيضاً اتفاق جميع الأطراف في البوسنة والهرسك على إعادة فتح مطار سراييفو لأغراض إنسانية، تحت سلطة الأمم المتحدة دون سواها، وبمساعدة قوة الأمم المتحدة للحماية،

وإذ يلاحظ كذلك أن إعادة فتح مطار سراييفو للأغراض الإنسانية سيشكّل خطوة أولى نحو إنشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها،

وإذ يسوؤه استمرار القتال في البوسنة والهرسك مما يجعل من المتعذر توزيع المساعدة الإنسانية في سراييفو وما حولها،

وإذ يشدّد على حتمية الحاجة إلى القيام على نحو عاجل بإيجاد حل سياسي يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض للحالة في البوسنة والهرسك،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المقدّم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)؛

٢ - يقرر توسيع ولاية وحجم قوة الأمم المتحدة للحماية، المنشأة بموجب القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)، وفقاً لتقرير الأمين العام؛

٣ - يأذن للأمين العام بأن يقوم، عندما يرى ذلك مناسباً، بوزع المراقبين العسكريين وما يتصل بذلك من أفراد ومعدات يتطلبهم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٥ من تقريره؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس إذن مجلس الأمن من أجل وزع العناصر الإضافية للقوة، بعد أن يبلغ المجلس بأنه قد تم الوفاء بجميع الشروط اللازمة لتنفيذ تلك العناصر للمهمة التي وافق عليها المجلس، بما في ذلك وقف إطلاق النار وقفاً فعّالاً ودائماً؛

٥ - يدين بقوة جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية المسؤولة عن انتهاكات وقف إطلاق النار الذي أعيد إقراره في الفقرة ١ من اتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المرفق بتقرير الأمين العام؛

٦ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية الامتثال التام للاتفاق المذكور أعلاه وبخاصة مراعاة وقف إطلاق النار الذي أعيد إقراره في الفقرة ١ من ذلك الاتفاق، مراعاة صارمة؛

٧ - يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع القوة ومع الوكالات الإنسانية الدولية وبأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة سلامة أفرادها؛

٨ - يطالب أيضاً جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بالقيام على الفور بإتاحة الظروف اللازمة لتوصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق إلى سراييفو والأماكن الأخرى في البوسنة والهرسك، بما في ذلك إنشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها، واحترام الاتفاقات الموقّعة في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استخدام مساعيه الحميدة بغية تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ٨ أعلاه، ويدعوه إلى أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أية تدابير أخرى قد تصبح لازمة لضمان توصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق؛

١٠ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عما بذله من جهود في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر على نحو نشط.

لام - تقرير الأمين العام المقدّم عملاً بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من القرار ٧٥٨ (١٩٩٢)

المقرر المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٨٦): القرار ٧٦٠ (١٩٩٢)

في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) من قبل جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى، وعملاً بالقرار ٧٥٨ (١٩٩٢) عما بذله من جهود لإعادة فتح مطار سراييفو بغية تسهيل توصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق [١١٥]. وأشار إلى أنه لم يتسن الإبلاغ سوى عن حصول تقدم محدود فيما يتصل ببلورة جهود المجتمع الدولي الرامية إلى السيطرة على النزاع المروع الدائر في البوسنة والهرسك وفضه. وقال الأمين العام إنه يعتقد، مع ذلك، أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبقى حازماً في تصميمه على إنفاذ الآليات والإجراءات التي سبق له أن قررها للتخفيف من المعاناة البشرية، وللتحكم في القتال، والتفاوض على تسوية سياسية عادلة ودائمة للنزاع. وأضاف أن ما ينقص هو الاستعداد لدى المتنازعين للوفاء بالاتفاقات التي يوقّعانها. وأردف قائلاً إنه، وإن كان من المشجع في هذا الخصوص أن الأطراف قد أعادت التأكيد على وقف جديد لإطلاق النار، الذي بدا متماسكاً، فإنه يعي كم تحطمت مثل هذه الآمال في الماضي. ولاحظ أن الصورة في كرواتيا أقل قتامة حيث إن قوة الأمم المتحدة للحماية سائرة نحو الاضطلاع بكامل مسؤولياتها في كل القطاعات الأربعة للمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، وإن كانت لا تزال تقع هناك يومياً خروقات لإطلاق النار وانتهاكات لحقوق الإنسان، فضلاً عن حالات عدم التعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية.

---

[١١٣] S/24078.

[١١٤] S/24073 وS/24074.

[١١٥] S/24100 وCorr.1.

وأبلغ الأمين العام، فيما يتعلق بجهوده لإعادة فتح مطار سراييفو، أن وقف إطلاق النار أتاح إجراء استطلاع أوّلي، وأن تقدماً كبيراً أحرز في المحادثات بشأن سحب الأسلحة الثقيلة من داخل نطاق مطار سراييفو. ولكن وبالرغم من هذا التقدم، فمن الواضح أن الأمر ما زال يقتضي الكثير من العمل لإعادة تشغيل المطار.

وأكد الأمين العام للمجلس أن الأمم المتحدة، من جانبها، ستظل تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ كل من الولاية الأصلية لقوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا والولاية الجديدة المسندة إليها في البوسنة والهرسك. وقال إن تلك الجهود قد استهدفت تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها اتخاذ إجراء دولي فعّال للتخفيف من معاناة السكان المدنيين، والتفاوض على حلول سياسية تحت رعاية الجماعة الأوروبية. وشدّد على أن التفاوض السياسي هو الذي أتاح الأملَ الحقيقي الوحيد في إعادة إحلال السلام في الجمهوريات التي كانت تشكل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. ولذلك، فإنه يضم صوته إلى صوت اللورد كارينغتون رئيس مؤتمر الجماعة الأوروبية المعني بيوغوسلافيا في مناشدة كل الجهات المعنية العودة إلى مائدة التفاوض التي يترأسها هو والسفير كوتيليرو، ولمح إلى أن المجلس قد يود تأكيد تأييده التام من جديد لجهودهما.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٨٦ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، تقرير الأمين العام.

ولفت الرئيس (بلجيكا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [١١٦].

واسترعى أيضاً انتباه الأعضاء إلى الوثائق التالية: (أ) رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل تشيكوسلوفاكيا، باسم رئاسة بلده لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا [١١٧]، يحيل بها القرارات التي اعتمدتها لجنة كبار المؤتمرين التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الحالة في البوسنة والهرسك وفي أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً؛ (ب) ورسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك [١١٨]، يشير فيها إلى أن قراري المجلس ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٥٨ (١٩٩٢) لم يصدا عدوان النظام الصربي أو يسمحا بتوصيل المساعدة الإنسانية التي تدعو الحاجة الماسة إليها، وطلب من المجلس الاحتكام إلى المادة ٤٢ من الفصل السابع، التي تدعو إلى القيام بعمل عسكري منسق لإعادة السلام والأمن الدوليين عندما يثبت أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لم تف بالغرض؛ (ج) ورسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة [١١٩]، يحيلون بها بياناً بشأن الحالة في يوغوسلافيا اعتمدته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في ١٥ حزيران/يونيه.

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٦٠ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

[١١٦] S/24114.

[١١٧] S/24093.

[١١٨] S/24099.

[١١٩] S/24104.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وبوجه خاص الفقرة ٧ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، التي أكد فيها الحاجة الملحّة إلى تقديم مساعدات إنسانية، وأيّد تماماً الجهود التي تبذل حالياً لتوصيل معونات إنسانية لجميع ضحايا النزاع،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

يقرر أن أوجه الحظر الواردة في الفقرة ٤ (ج) من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) بشأن بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، عدا الإمدادات الطبية والمواد الغذائية، وكذلك أوجه الحظر المتعلقة بالمعاملات المالية في هذا الشأن والواردة في القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، لا تنطبق على السلع الأساسية والمنتجات المتعلقة بالاحتياجات الإنسانية الأساسية، عند موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا في إطار إجراء ''عدم الاعتراض'' المبسط والمعجل.

ميم – التقريران الشفويان المقدمان من الأمين العام المؤرخان ٢٦ و٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)

المقرر المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٨٧): القرار ٧٦١ (١٩٩٢)

أدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٨٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقريرين شفويين قدمهما الأمين العام إلى المجلس يومي ٢٦ و٢٩ حزيران/يونيه عملاً بالقرار ٧٥٨ (١٩٩٢) بشأن الحالة في مطار سراييفو وما حوله [١٢٠]. وأعرب الأمين العام في بيانه المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه عن أسفه للتدهور الكبير الحاصل يومئذ في الحالة في سراييفو، مع زيادة قصف القوات الصربية البوسنية لإحدى ضواحي سراييفو القريبة من المطار. وقال إن ذلك العمل وقع رغم موافقة الجانب الصربي على وقف قنبلة المناطق المدنية والتقيد بوقف إطلاق النار من جانب واحد. كما أنه كان منافياً لاتفاق ٥ حزيران/يونيه الذي سعت قوة الأمم المتحدة للحماية، على أساسه، إلى فتح المطار. وأضاف الأمين العام أنه ما لم يتوقف الهجوم العسكري الذي شنه الجانب الصربي، وما لم يثبت خلال الـ ٤٨ ساعة المقبلة ترحيل الأسلحة الثقيلة إلى مناطق التمركز التي تشرف عليها قوة الحماية، فلن يكون أمامه مناص من إعادة تقييم جدوى تنفيذ قوة الحماية للاتفاق. وسيكون عندئذ من اختصاص مجلس الأمن أن يحدد ما يلزم من سبل أخرى لغوث أهالي سراييفو الذين يقاسون الأمرّين.

وأبلغ الأمين العام المجلس، في بيانه المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه، عن تحقيق تقدم معتبر منذئذ في سبيل تولي قوة الأمم المتحدة للحماية المسؤولية عن المطار: فالقوات الصربية قد أخذت تنسحب من المطار، وبدأ كلا الجانبين عملية تركيز أسلحتهما في مواقع تشرف عليها هذه القوة. وقال إنه أبدى تأييده، رغم أن وقف إطلاق النار لم يكن قد تحقق بالكامل، للتوصية التي قدمها قائد قواته داعياً إلى أن تنتهز قوة الحماية الفرصة التي أتاحتها لها تلك التطورات. لذا، فقد طلب إلى المجلس أن يأذن، حسبما هو متوخى في الفقرة ٤ من منطوق القرار ٧٥٨ (١٩٩٢)، بنشر ما يلزم من العناصر الإضافية من

[١٢٠] بيانا الأمين العام إلى مجلس الأمن في ٢٦ و٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24201).

قوة الحماية لتأمين المطار وتشغيله. ولمّح إلى أن المجلس قد يود دعوة جميع الأطراف بقوة إلى جعل وقف إطلاق النار مطلقاً. وطلب إلى المجلس، بصفة خاصة، ونظراً للنمط الذي اتخذه القتال مؤخراً في سراييفو، أن ينضم إليه في مناشدة رئيس حكومة البوسنة والهرسك بممارسة أقصى قدر من ضبط النفس في تلك الحالة وعدم السعي إلى الاستفادة عسكرياً من انسحاب الصرب من المطار. وأضاف أن من المهم أن تظل الأهداف الإنسانية لعمل قوة الأمم المتحدة للحماية ماثلة في أذهان جميع الأطراف.

وفي الجلسة ذاتها، لفت الرئيس (بلجيكا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [١٢١].

واسترعى أيضاً انتباه الأعضاء إلى رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة [١٢٢]، يحيلون فيها إعلاناً بشأن يوغوسلافيا السابقة اعتمدته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في اجتماع قمة عقد يومي ٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه. ومما جاء في الإعلان أن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية اقترحت أن يتخذ مجلس الأمن، بدون تأخير، جميع التدابير اللازمة لإعادة فتح مطار سراييفو والتقديم الفعّال للمساعدات الإنسانية إلى سراييفو والمناطق المجاورة لها، وأضاف أن المجلس الأوروبي وهو يعطي الأولوية للوسائل السلمية، لم يستبعد تأييد استخدام الوسائل العسكرية من جانب الأمم المتحدة لبلوغ تلك الأهداف الإنسانية.

وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٦١ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و٧٢١ (١٩٩١)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ ينوه بالتقدم الكبير الذي أفاد عنه الأمين العام تجاه تأمين قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة لعملية الإجلاء عن مطار سراييفو وإعادة فتحه، وإذ يشعر بالحاجة إلى الإبقاء على هذا الزخم المؤاتي،

وإذ يشدّد على الطابع الملحّ لسرعة إيصال المساعدة الإنسانية إلى سراييفو وما حولها،

١ - يأذن للأمين العام بالقيام فوراً بوزع عناصر إضافية لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بغرض ضمان الأمن وتسيير العمل في مطار سراييفو وإيصال المساعدة الإنسانية وفقاً لتقريره المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

٢ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى الامتثال التام للاتفاق المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وبصفة خاصة الحفاظ على وقف تام وغير مشروط لإطلاق النار؛

٣ - يناشد جميع الأطراف التعاون التام مع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في إعادة فتح المطار، وممارسة أقصى قدر من ضبط النفس وعدم السعي إلى تحقيق أي ميزة عسكرية في هذه الحالة؛

٤ - يطالب جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى بالتعاون التام مع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ومع الوكالات والمنظمات الإنسانية الدولية واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة أفرادها، ففي حالة عدم توفر ذلك التعاون فإن مجلس الأمن لا يستبعد اتخاذ تدابير أخرى بإيصال المساعدة الإنسانية إلى سراييفو وما حولها؛

٥ - يطلب إلى جميع الدول المساهمة في الجهود الإنسانية الدولية في سراييفو وما حولها؛

٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر النشط.

نون - تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)

المقرر المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٨٨): القرار ٧٦٢ (١٩٩٢)

في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٥٢ (١٩٩٢) [١٢٣] قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً إضافياً عن الجهود التي بذلها ليضمن اضطلاع قوة الأمم المتحدة للحماية بكامل مسؤولياتها في جميع المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، وليشجّع جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى على حلّ أي مشكلة متبقية في هذا الصدد. وذكر الأمين العام بأنه أشار في تقريريه السابقين المؤرخين ٢٤ نيسان/أبريل و١٢ أيار/مايو ١٩٩٢، إلى مشكلة مناطق معيّنة في كرواتيا وكانت تخضع آنذاك لسيطرة الجيش الشعبي اليوغوسلافي وأغلب سكانها من الصرب، لكنها تقع خارج الحدود المتفق عليها للمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وقد ألحّت سلطات بلغراد بشدة على ضم هذه المناطق، التي باتت تُعرف باسم ''المناطق الوردية'' إلى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وأضاف أن تلك السلطات حذرت من أنه، إذا لم يحدث هذا، فإن الصربيين القاطنين فيها سيقاومون بقوة عودة السلطة الكرواتية إليها بعد انسحاب الجيش الشعبي اليوغوسلافي منها. ومضى يقول إن السلطات الكرواتية قد عارضت بنفس الشدة إجراء أي تغييرات في حدود تلك المناطق نظراً لأن خطة حفظ السلام التي وافق عليها مجلس الأمن لم تنصّ على إدخال أي تغيير مماثل في الحدود. وقال الأمين العام، إنه إذ يؤيد هذا التفسير، فقد خلص إلى أن السلطات الكرواتية غير ملزمة بالموافقة على تعديل الحدود المتفق عليها في القطاعات حيث المشكلة على أشدها بوجه خاص، من أجل تطويق هذه المشكلة. وفي ظل هذه الظروف، تلقّت قوة الأمم المتحدة للحماية تعليمات بالانتشار وفقاً للخطة في جميع المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وقد اضطلعت قوة الأمم المتحدة للحماية بمسؤولياتها كاملة في القطاعين الشرقي والغربي. لكن القوة واجهت بعض المصاعب في القطاعين الشمالي والجنوبي، مما أخّر موعد توليها لمسؤولياتها هناك.

وفي ضوء المناقشات السابقة والشاملة التي دارت خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة مع جميع الأطراف المعنية، توصل قائد قوة الأمم المتحدة للحماية إلى

[١٢١] S/24199.

[١٢٢] S/24200.

[١٢٣] S/24188؛ انظر أيضاً: الوثيقة S/24188/Add.1 المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢.

بعض النتائج التي أيدها الأمين العام تماماً ورأى ضرورة عرضها على مجلس الأمن لينظر فيها. أولاً، إن إعادة السلطة الكرواتية إلى ''المناطق الوردية'' دون إعداد فعّال وإعادة الثقة من جديد فيما بين سكانها لا يبدو ممكناً دون أن يكون فيه مخاطرة جدية باستئناف النزاع المسلح. وثانياً، إن عدم الاستقرار الناجم في القطاعين الشمالي والجنوبي عن الحالة في ''المناطق الوردية'' قد زاد بفعل النزاع المحتدم في المناطق المتاخمة للبوسنة والهرسك. وثالثاً، إذا ظلت مسألة ''المناطق الوردية'' بلا حلّ، ستتضاءل احتمالات نجاح قوة الحماية في تولي المسؤولية في القطاعين وتنفيذ الخطة التي وافق عليها مجلس الأمن.

وفي هذه الظروف، وبناءً على توصية من قائد القوة، اقترح الأمين العام، أموراً، منها: (أ) إنشاء لجنة مشتركة برئاسة قوة الحماية، مؤلفة من ممثلين لحكومة جمهورية كرواتيا وللسلطات المحلية في المنطقة، تشترك فيها بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، للإشراف على عملية استعادة الحكومة الكرواتية للسلطة في ''المناطق الوردية'' ولمراقبتها؛ و(ب) نشر عدد كاف من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة على طول خط المواجهة وداخل ''المناطق الوردية''؛ و(ج) نشر عناصر من الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في جميع أنحاء ''المناطق الوردية'' لرصد مدى محافظة قوات الشرطة الحالية على القانون والنظام، مع الاهتمام بصفة خاصة برفاهية أية أقليات في المنطقة [١٢٤]. وأشار الأمين العام إلى أن تنفيذ هذه التدابير يتطلب تعزيز قوة الحماية بإضافة نحو ٦٠ مراقباً عسكرياً و١٢٠ شرطياً مدنياً. وأوصى الأمين العام المجلس إذ لاحظ أن انهيار الخطة التي وافق عليها مجلس الأمن في القطاعين الشمالي والجنوبي سيخلّف عواقب وخيمة ليس في المناطق الأخرى المشمولة بحماية الأمم المتحدة فحسب، بل أيضاً في جميع أنحاء المنطقة [١٢٥]، بأن يدعم مسار العمل الذي اقترحه له وأن يناشد جميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع قوة الحماية في انتهاجه.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٨٨، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، التقرير الإضافي المقدّم من الأمين العام في ٢٦ حزيران/يونيه.

ولفت الرئيس (بلجيكا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعدّ أثناء مشاورات المجلس السابقة [١٢٦].

وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٦٢ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ ينوه بالتقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المقدّم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)،

وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز نتيجة لتولي قوة الأمم المتحدة للحماية للمسؤوليات في القطاعين الشرقي والغربي، وإذ يساوره القلق للصعوبات التي تواجهها القوة في القطاعين الشمالي والجنوبي،

وإذ يثني مرة أخرى على الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، بدعم من الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، عن طريق الدعوة إلى عقد مؤتمر معني بيوغوسلافيا، بما في ذلك الآليات المنصوص عليها في إطاره، لضمان تسوية سياسية سلمية،

١ – يوافق على التقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المقدّم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

٢ – يحث جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى على مراعاة التزاماتها بتحقيق وقف تام للأعمال العدائية وتنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣ – يحث أيضاً، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، حكومة كرواتيا على سحب جيشها إلى المواقع التي كان يحتفظ بها قبل الهجوم الذي وقع في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والتوقف عن أي أنشطة عسكرية عدائية داخل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة أو المناطق المجاورة لها؛

٤ – يحث الوحدات المتبقية من الجيش الشعبي اليوغوسلافي وقوات الدفاع الإقليمية الصربية في كرواتيا والجهات المعنية الأخرى على الامتثال بدقة لالتزاماتها بموجب خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبصفة خاصة فيما يتعلق بسحب جميع القوات ونزع سلاحها وفقاً لتلك الخطة؛

٥ – يحث حكومة كرواتيا والجهات المعنية الأخرى على اتباع المسار للعمل الموجز في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام ويناشد جميع الأطراف مساعدة القوة في تنفيذه؛

٦ – يوصي بإنشاء اللجنة المشتركة الموصوفة في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام وبأن تتشاور اللجنة مع سلطات بلغراد في تنفيذ مهامها كلما اقتضى الأمر ذلك أو كان مناسباً؛

٧ – يأذن بتعزيز القوة بإضافة ما يصل إلى ستين من المراقبين العسكريين ومائة وعشرين من الشرطة المدنية للقيام بالمهام المتوخاة في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام وذلك بالاتفاق مع حكومة كرواتيا والجهات الأخرى المعنية؛

٨ – يعيد تأكيد الحظر المطبق في الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) والفقرة ٥ من القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، والفقرة ٦ من القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)؛

٩ – يؤيد الآراء المبداة في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام بشأن العواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجم عن انهيار خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في المنطقة بكاملها؛

١٠ – يشجع الأمين العام على متابعة جهوده للوفاء، في أقرب وقت ممكن، بأحكام الفقرة ١٢ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

١١ – يدعو مرة أخرى جميع الأطراف المعنية إلى التعاون الكامل مع المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وأهدافه في التوصل إلى تسوية سياسية تتفق مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ويؤكد من جديد أن خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام وتنفيذها لا يقصد بهما بأي حال من الأحوال استباق الحكم بشأن شروط أي تسوية سياسية؛

١٢ – يقرر إبقاء المسألة قيد النظر النشط إلى حين التوصل إلى حل سلمي.

---

[١٢٤] S/24188، الفقرة ١٦.

[١٢٥] المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

[١٢٦] S/24207.

سين – بيان من رئيس مجلس الأمن

المقرر المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس (الرأس الأخضر)، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي: [١٢٧]

يحيط أعضاء مجلس الأمن علماً بحقيقة أن الوثيقة S/24258 [١٢٨] سوف تصدر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢. وهم يوافقون على أن هذه الحقيقة لا تشكّل مساساً بالقرارات التي قد تتخذها الهيئات المناسبة بالأمم المتحدة أو بمواقفهم الوطنية إزاء هذه المسألة.

عين – تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملاً بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٥٨ (١٩٩٢) و٧٦١ (١٩٩٢)

المقرر المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٩٣): القرار ٧٦٤ (١٩٩٢)

في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، وعملاً بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٥٨ (١٩٩٢) و٧٦١ (١٩٩٢) [١٢٩] قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً إضافياً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بإعادة فتح مطار سراييفو تحت رعاية قوة الأمم المتحدة للحماية. وأعلن أنه أعيد فتح المطار بالفعل، تحت إشراف قوة الأمم المتحدة للحماية، لتوصيل المساعدة الإنسانية. لكن، مع ذلك، والعملية تتشكل، اتضح أن قدرة قوة الأمم المتحدة للحماية غير كافية. وأوصى بزيادة عدد الأفراد بما يقارب ٦٠٠ ١ عنصر، لكي يضمن أمن المطار وتشغيله وتوصيل المساعدة الإنسانية [١٣٠]. ونبه الأمين العام أيضاً إلى أنه، وإن كانت البداية مشجّعة، فإن عملية مطار سراييفو مبنية على أساس هش للغاية. فثلاثة من الشروط الأساسية المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بالمطار والمبرم في ٥ حزيران/يونيه لم يمتثل لها أي من الجانبين، ألا وهي: وقف إطلاق النار؛ والتجميع الكامل للأسلحة الثقيلة تحت رقابة قوة الأمم المتحدة للحماية؛ وإنشاء ممرات أمنية. وأردف قائلاً إن النزاع العسكري المتواصل في المنطقة يمكن، فضلاً عن ذلك، أن يمتد في أي لحظة إلى المطار، فيعطل وصول مواد الإغاثة وتوزيعها. إن توفير المعونات الإنسانية لبقية أنحاء البلاد لا يزال في الوقت نفسه قليلاً ومتقطعاً ومحفوفاً بالخطر. وفي الختام، شدّد الأمين العام على أن بذل المجتمع الدولي لجهود عاجلة بغية معالجة الأسباب الأساسية للنزاع، بما في ذلك التفاوض مع جميع الأطراف المعنية هو وحده الذي سيسوي أسوأ حالة من حالات الطوارئ يشهدها هذا العصر.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٩٣، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، التقرير الإضافي المقدّم من الأمين العام في ١٠ تموز/يوليه. ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (الرأس الأخضر) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعدّ أثناء مشاورات المجلس السابقة [١٣١]، وأدخل تصويباً شفوياً على الفقرة ٨ من مشروع القرار ليعيد إلى نصّ القرار جملة اتُّفق عليها في مشاورات المجلس السابقة.

وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت، بصيغته المعدّلة شفوياً، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٦٤ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقرير الإضافي المقدّم من الأمين العام في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ عملاً بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٥٨ (١٩٩٢) و٧٦١ (١٩٩٢)،

وإذ يقلقه استمرار انتهاك اتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الذي وافقت بموجبه الأطراف في جملة أمور، على ما يلي:

- سحب جميع أنظمة الأسلحة المضادة للطائرات من المواقع التي يمكنها منها تهديد المطار والطرق الجوية المؤدية إليه،
- تركيز جميع أنظمة المدفعية والهاون والصواريخ أرض – أرض والدبابات المرابطة في نطاق المطار، في مناطق توافق عليها قوة الأمم المتحدة للحماية ورهناً بمراقبة القوة على خط إطلاق النار،
- إنشاء ممرات أمنية بين المطار والمدينة، تحت رقابة القوة، لضمان الحركة الآمنة للمعونات الإنسانية والموظفين العاملين عليها،

وإذ يساوره شديد القلق بشأن سلامة موظفي القوة،

وإدراكاً منه للأعمال الرائعة التي تقوم بها في سراييفو القوة، وقيادتها على الرغم من ظروف شديدة الصعوبة والخطر،

وإذ يدرك الصعوبات الكبرى التي تواجه عمليات الإجلاء الجوي للحالات الجديرة باهتمام إنساني خاص،

وإذ يشعر بقلق بالغ إزاء الحالة السائدة حالياً في سراييفو وإزاء التقارير والدلائل العديدة التي تبين تدهور الأوضاع في مختلف أنحاء البوسنة والهرسك،

وإذ يثني على تصميم جميع المشاركين في الجهود الإنسانية وشجاعتهم،

وإذ يشجب استمرار القتال في البوسنة والهرسك مما يجعل من الصعب تقديم المساعدة الإنسانية إلى سراييفو وضواحيها، فضلاً عن المناطق الأخرى من الجمهورية،

---

[١٢٧] S/24257.

[١٢٨] رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة بالتاريخ نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وكان مما أكده رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ادعاء بلده بأنه استمرار ليوغوسلافيا السابقة، مشدداً على أنه كان ”عضواً مؤسساً وناشطاً في الأمم المتحدة“.

[١٢٩] S/24263 وAdd.1.

[١٣٠] S/24363، الفقرة ١٢.

[١٣١] S/24267.

وإذ يلاحظ أن إعادة فتح مطار سراييفو للأغراض الإنسانية إنما يشكّل خطوة أولى في إقامة منطقة أمن تشمل سراييفو ومطارها،

وإذ يذكّر بالالتزامات المنبثقة عن القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشدّد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى إيجاد حل سياسي عاجل للحالة في البوسنة والهرسك يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض،

١ - يوافق على التقرير الإضافي المقدّم من الأمين العام في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ عملاً بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٥٨ (١٩٩٢) و٧٦١ (١٩٩٢)؛

٢ - يأذن للأمين العام بأن يوزع فوراً عناصر إضافية من قوة الأمم المتحدة للحماية لضمان أمن وتشغيل مطار سراييفو وكفالة تقديم المساعدة الإنسانية، وفقاً للفقرة ١٢ من تقريره؛

٣ - يكرر دعوته إلى جميع الأطراف وغيرها من المعنيين للامتثال بصورة تامة لاتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وللتوقف فوراً عن أي نشاط عسكري قتالي في البوسنة والهرسك؛

٤ - يثني على ما تبذله القوة من جهود بلا كلل وعلى شجاعتها في الدور الذي تضطلع به في تأمين الإغاثة الإنسانية في سراييفو وضواحيها؛

٥ - يطالب بأن تتعاون جميع الأطراف وغيرها من المعنيين تعاوناً تاماً مع القوة ومع الوكالات الإنسانية الدولية لتيسير الإجلاء الجوي للحالات الجديرة باهتمام إنساني خاص؛

٦ - يدعو جميع الأطراف وغيرها من المعنيين إلى التعاون مع القوة ومع الوكالات الإنسانية الدولية لتيسير تقديم المعونة الإنسانية إلى المناطق الأخرى في البوسنة والهرسك التي لا تزال في حاجة ماسة إلى المساعدة؛

٧ - يكرر مطالبته جميع الأطراف وغيرها من المعنيين باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي القوة؛

٨ - يدعو مرة ثانية جميع الأطراف المعنية إلى إنهاء خلافاتها من خلال حل سلمي لمشاكل المنطقة يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض، وأن تتعاون لتحقيق ذلك مع الجهود الجديدة التي تبذلها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء بتأييد من الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، وخصوصاً الاستجابة لدعوة رئيس المؤتمر إلى إجراء محادثات في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقى على اتصال وثيق بالتطورات التي تجرى في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وأن يساعد في البحث عن حل سياسي للنزاع في البوسنة والهرسك يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض؛

١٠ - يؤكد مجدداً أن جميع الأطراف ملزمة بالامتثال للالتزامات المنبثقة عن القانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات أو الذين يأمرون بارتكاب هذه الانتهاكات إنما يعتبرون مسؤولين شخصياً عن هذه الانتهاكات؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أي تدبير آخر قد يلزم لضمان تقديم المعونة الإنسانية دون عائق؛

١٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

فاء - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٩٧): بيان من الرئيس

في رسالتين مؤرختين ١١ و١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن[١٣٢]، ذكر وزير خارجية كرواتيا ورئيس كرواتيا، على التوالي، أن المعتدين الصرب والجبل الأسود قد اغتنموا فرصة تركز اهتمام العالم على سراييفو فصعّدوا هجماتهم في جميع الأنحاء الأخرى من البوسنة والهرسك وفي جزء من كرواتيا. كما أن كرواتيا تواجه عقبات كأداء في جهودها للعناية بالسيل العارم من اللاجئين الذي حركته تلك الأحداث. وإن كرواتيا، إذ لاحظت أن جميع الجهود المبذولة حتى الآن من جانب المجتمع الدولي لوقف هذا العدوان بالوسائل السياسية والاقتصادية وإيجاد حل سلمي للأزمة قد فشلت، فقد دعت مجلس الأمن إلى أن يجتمع فوراً وأن يوافق على تدخل عسكري دولي.

وبرسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٣٣]، لفت ممثل البوسنة والهرسك الانتباه إلى استمرار الهجوم الهمجي من جانب نظام بلغراد على مدينة غورازدي، الموجودة تحت الحصار، وإلى هجماته الأخرى على مراكز مأهولة أخرى في جميع أرجاء البلد. وطلب ممثل البوسنة والهرسك أن يتخذ مجلس الأمن ''كافة الإجراءات اللازمة ومنها إرسال قوة

[١٣٢] S/24264 وS/24265، على التوالي.

[١٣٣] S/24266.

جوية'' من أجل منع هذا ''الكابوس الإنساني'' من أن يزداد سوءًا. وأوصى ممثل البوسنة والهرسك أيضاً بأن يبدأ المجلس في تنظيم رحلات جوية إلى توزلا، وهي مدينة تقع في شمال سراييفو ويخضع مطارها وضواحيها لسيطرة الحكومة ويمكن استخدامها كنقطة توزيع فعّالة لإغاثة غورازدي وبلدات أخرى قريبة في مسيس الحاجة إليها.

وبرسالة مؤرخة أيضاً ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٣٤]، ذكر القائم بالأعمال بالنيابة لسلوفينيا أن بلده قد انضم إلى المبادرة الداعية إلى عقد اجتماع طارئ للمجلس بغية التصدي للعدوان على جمهورية البوسنة والهرسك. وحثت الرسالة المجلس على أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإنهاء العدوان والإرهاب المسلح وما يسمى بالتطهير العرقي وعلى ضمان احترام سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها وحدودها المعترف بها.

وبرسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٣٥]، أحال ممثلو بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة نص اتفاق بين الأطراف في البوسنة والهرسك، موقّع في لندن يوم ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢. ومما نص عليه أن الأطراف اتفقت على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء أراضي البوسنة والهرسك لفترة ١٤ يوماً؛ وطلبت إلى مجلس الأمن وضع الترتيبات اللازمة للإشراف الدولي على جميع الأسلحة الثقيلة؛ ووافقت على السماح للّاجئين بالعودة وبحرية تنقل المدنيين الذين تورطوا وانقطعت بهم السبل بسبب الحالة العسكرية؛ ورحبت بالتخطيط لاستئناف المحادثات بشأن الترتيبات الدستورية المقبلة للبوسنة والهرسك في لندن في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٩٧، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، الرسائل الخمس المذكورة أعلاه. ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (الرأس الأخضر) انتباه أعضاء المجلس إلى عدد من الوثائق الأخرى [١٣٦].

وفي الجلسة نفسها، ذكر رئيس المجلس أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي: [١٣٧]

يرحب مجلس الأمن بالاتفاق المبرم بين الأطراف في البوسنة والهرسك، والذي وقّع عليه في لندن في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا.

ويدعو المجلس الأطراف إلى الامتثال امتثالاً تاماً للاتفاق بجميع جوانبه. ويدعو على وجه الخصوص جميع الأطراف وغيرهم من المعنيين إلى الالتزام الدقيق بوقف إطلاق النار في جميع أنحاء إقليم البوسنة والهرسك بأكمله.

وقد قرّر المجلس من حيث المبدأ قبول الطلب الذي يدعو الأمم المتحدة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لقيام قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بالإشراف على جميع الأسلحة الثقيلة (الطائرات المقاتلة والمدرعات والمدفعية ومدافع الهاون وقاذفات الصواريخ، إلخ) وفقاً لاتفاق لندن. ويدعو المجلس الأطراف إلى أن تفصح على الفور لقائد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة عن مواقع الأسلحة الثقيلة التي ستوضع تحت الإشراف وكمياتها. كما يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم بحلول يوم ٢٠ تموز/يوليه تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن آثاره المتصلة بالموارد.

ويرحب المجلس بالأحكام الواردة في الاتفاق بخصوص عودة جميع اللاجئين وحرية تنقل المدنيين الذين منعت الحالة العسكرية انتقالهم أو أدت إلى انحباسهم. كما يرحب بالجهود المبذولة لتعبئة المساعدة الدولية للتصدي لمشكلة اللاجئين تحت رعاية مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. ويدعو المجلس الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من وقف إطلاق النار الذي أُعلن الآن لإيصال الإغاثة والإمدادات الإنسانية إلى جميع مناطق البوسنة والهرسك.

ويعرب المجلس عن ارتياحه لأن المحادثات المتعلقة بالترتيبات الدستورية لمستقبل البوسنة والهرسك ستستأنف في لندن في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، ويحث جميع الأطراف على الإسهام بصورة نشطة إيجابية في هذه المحادثات بحيث تسفر عن حل سلمي في أقرب وقت ممكن.

ويشدّد المجلس على ضرورة الامتثال التام لجميع متطلبات قرارات المجلس ذات الصلة، الأمر الذي يعتبر اتفاق لندن خطوة هامة نحو تحقيقه. ويعيد المجلس تأكيد ما قرره من إبقاء المسألة قيد نظره النشط، والنظر بصورة فورية، عند الضرورة، في اتخاذ خطوات أخرى للتوصل إلى حل سلمي وفقاً لتلك القرارات.

صاد – تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك

المقرر المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٠٠): بيان من الرئيس

في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، وبناءً على الطلب الوارد في البيان الرئاسي المؤرخ ١٧ تموز/يوليه، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ القرار المبدئي الذي اتخذه المجلس للاستجابة لطلب قوة الأمم المتحدة للحماية الداعي إلى إشرافها على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك وفقاً لاتفاق لندن [١٣٨] وعن الآثار المترتبة عليه. وقدّم الأمين العام أيضاً مفهوماً مقترحاً للعمليات التي تكون تحت ذلك الإشراف. وقال إنه قد خلص، مع ذلك، بعد النظر بعناية في اتفاق لندن وفي الأحوال التي أبرم فيها، فضلاً عن مشورة قائد القوة، أن الظروف غير متوفرة له لكي يوصي بأن يقبل مجلس الأمن طلب الأطراف الثلاثة في البوسنة والهرسك الداعي إلى أن تشرف الأمم المتحدة على الأسلحة الثقيلة التي وافقت تلك الأطراف على وضعها تحت الإشراف الدولي. وأضاف أن هذا يرجع إلى أسباب شتى بعضها يتعلق بالمبدأ وبعض آخر له صلة باعتبارات عملية. وأردف قائلاً إن الطلب في المقام الأول، قد طرح مسألة العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من حيث صون السلام والأمن الدوليين. وأشار إلى أن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة أكد على المسؤولية

---

[١٣٤] S/24270.

[١٣٥] S/24305.

[١٣٦] رسالتان مؤرختان ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهتان إلى رئيس المجلس من ممثل البوسنة والهرسك (S/24250 وS/24251)؛ ورسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل كرواتيا (S/24253)؛ ورسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر (S/24272)؛ ورسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل يوغوسلافيا (S/24279)؛ ومذكرة شفوية مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة (S/24280)؛ ورسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك (S/24297)؛ ورسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه موجهة إلى رئيس المجلس من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة (S/24299).

[١٣٧] S/24307.

[١٣٨] S/24333.

الرئيسية المنوطة بمجلس الأمن في مثل هذه المسائل، حيث ينص هذا الفصل، مثلاً، على أنه يمكن في ظروف معيَّنة ''استخدام'' المنظمات أو الوكالات الإقليمية. ولا يوجد أي حكم ينص على حدوث العكس. وفي حالات أخرى، عندما شاركت الأمم المتحدة ومنظمة إقليمية في وضع متعلق بالسلام والأمن الدوليين كان هناك حرصٌ على ضمان عدم المساس بأسبقية المنظمة العالمية. وقال إن ثمة سبباً ثانياً مثيراً للقلق هو أن الأمم المتحدة لم تشارك في التفاوض على اتفاق لندن. ولاحظ الأمين العام أن من غير المألوف البتة أن يُطلب إلى الأمم المتحدة المساعدة في تنفيذ اتفاق سياسي – عسكري لم يكن لها دور في التفاوض عليه. وذكر الأمين العام أنه يعتقد، من حيث المبدأ، أنه كان ينبغي إشراك موظفين من الأمانة العامة في التفاوض على أي اتفاق يحتمل أن يؤدي إلى قيام الأمم المتحدة بدور في حفظ السلام. وذكر أن مما ضاعف من قلقه إزاء هاتين النقطتين عدم وضوح الرؤية فيما يخص دور كل من الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية في تنفيذ اتفاق لندن.

واستطرد الأمين العام يقول إن الأمر الثالث هو أنه قد تبين تماماً أنه لا بد من توفر ظروف معينة قبل أن يتسنى إنشاء عملية ناجحة لحفظ السلام. ومن هذه الظروف رضى وتعاون الأطراف وتوفر ولاية عملية التطبيق، وهذه عوامل كلها منعدمة في الحالة الراهنة. أما الأمر الرابع فهو أن المهمة الإضافية التي طُلب من قوة الحماية الاضطلاع بها تتجاوز القدرة التشغيلية واللوجستية الحالية للأمم المتحدة. وخامساً، فإن مسألة الأولويات مطروحة. فالأمم المتحدة منهمكة على نطاق واسع في يوغوسلافيا السابقة. وأعرب الأمين العام عن تخوفه من أنه إذا استمر مجلس الأمن في تركيز اهتمامه وموارده إلى هذا الحد على مشاكل يوغوسلافيا، فإن ذلك سيكون على حساب قدرة المنظمة على المساعدة في فض منازعات تطبعها نفس القسوة والخطورة في غيرها من الأماكن، مثل الصومال.

وأدرج المجلس في جدول أعماله في جلسته ٣١٠٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه.

ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (الرأس الأخضر) انتباه أعضاء المجلس إلى وثيقتين أخريين. الأولى منهما هي رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه موجهة من ممثل البوسنة والهرسك إلى الأمين العام [١٣٩]، جاء فيها أنه على الرغم من اتفاق لندن والوعود التي قدّمها رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ظلت هجمات المعتدي مستمرة في جل أنحاء البوسنة والهرسك، بل إنها قد اشتدت في بعض الأماكن. وما لم يعمد المجتمع الدولي، ومجلس الأمن أولاً وقبل كل شيء، إلى اتخاذ تدابير أكثر حزماً لوقف هذا العدوان فإنه سيتصاعد تصاعداً خطيراً. وأما الثانية فهي رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة [١٤٠] أحيل بها إعلان صادر في ٢٠ تموز/يوليه بشأن يوغوسلافيا عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ومما ورد فيه أن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، ترحب بالإجراء الفوري الذي اتخذه مجلس الأمن، متعاوناً تعاوناً وثيقاً مع مؤتمر الجماعة الأوروبية المعني بيوغوسلافيا لكي يكون الإشراف على الأسلحة الثقيلة المحددة في اتفاق لندن ساري المفعول.

وفي الجلسة نفسها، ذكر رئيس المجلس أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي: [١٤١]

يشير مجلس الأمن إلى البيان الذي أصدره رئيسه في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ فيما يتعلق بالاتفاق الموقّع في لندن يوم ١٧ تموز/يوليه من جانب الأطراف في البوسنة والهرسك.

ويحيط مجلس الأمن علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ عن الحالة في البوسنة والهرسك، المقدّم إليه استجابة لطلبه المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، مشفوعاً بمفهوم للعمليات.

ويتفق المجلس مع الأمين العام في رأيه الذي يقول بأن الأحوال لم تتوافر بعد لقيام الأمم المتحدة بالإشراف على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك على النحو المتصور في اتفاق لندن.

ويدعو المجلس الأمين العام إلى الاتصال بجميع الدول الأعضاء، وبخاصة الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية ذات الصلة في أوروبا، لكي يطلب منها القيام بصورة عاجلة بتوفير المعلومات للأمين العام عن الموظفين والمعدات والدعم السوقي التي ستكون على استعداد للمساهمة به، فردياً أو جماعياً، في الإشراف على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك، على النحو الموصوف في تقرير الأمين العام.

وفي ضوء نتيجة هذه الاتصالات، سيضطلع الأمين العام بالأعمال التحضيرية الأخرى اللازمة فيما يتعلق بالإشراف على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك.

وإذ يذكّر المجلس بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يدعو الترتيبات والوكالات الإقليمية الأوروبية المعنية، ولا سيما الاتحاد الأوروبي، إلى تعزيز تعاونها مع الأمين العام في الجهود الرامية إلى المساعدة على حل المنازعات التي ما زالت نيرانها متأججة فيما كان سابقاً يوغوسلافيا. وبصورة خاصة سيرحب المجلس بمشاركة الأمين العام في أي مفاوضات تجرى تحت رعاية الاتحاد الأوروبي.

كذلك يدعو المجلس الاتحاد الأوروبي إلى القيام، بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة، بدراسة إمكانية توسيع وتكثيف المؤتمر الحالي بغية إعطاء قوة دفع جديدة لعملية التماس تسويات يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض لمختلف الصراعات والمنازعات فيما كان سابقاً يوغوسلافيا.

ويشيد المجلس على أهمية قيام أطراف الاتفاق الموقّع في لندن في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ بتنفيذ أحكام ذلك الاتفاق تنفيذاً تاماً، ويدعو الجهات الأخرى المعنية إلى أن تحترم الاتفاق هي أيضاً. ويؤكد المجلس، بصفة خاصة، ضرورة أن تحترم الأطراف وقف إطلاق النار وأن تحافظ عليه في مختلف أنحاء إقليم البوسنة والهرسك بأكمله، وأن تفصح بصورة فورية لقائد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة عن مواقع الأسلحة الثقيلة التي ستوضع تحت الإشراف وكمياتها. كذلك يطالب المجلس بأن تتعاون الأطراف والجهات الأخرى المعنية بصورة تامة مع قوة الحماية ومع الوكالات الإنسانية وبأن تتخذ كل ما يلزم من خطوات لضمان سلامة موظفيها.

ويشدّد المجلس على الحاجة إلى الامتثال التام لجميع متطلبات قراراته ذات الصلة، وهو على استعداد للنظر فوراً، في أي وقت يقتضي ذلك، في خطوات أخرى للتوصل إلى حل سلمي يتفق مع قراراته ذات الصلة.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن الأعمال الأخرى الجاري الاضطلاع بها، ويقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

[١٣٩] S/24331.

[١٤٠] S/24328.

[١٤١] S/24346.

قاف – رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٠٣):
بيان من الرئيس

برسالتين منفصلتين مؤرختين ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن [١٤٢]، لفت ممثلا الولايات المتحدة وفنزويلا الانتباه إلى التقارير التي تفيد بإساءة معاملة السجناء المدنيين المحتجزين في معسكرات في يوغوسلافيا السابقة بأكملها وطلبا عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن من أجل مناقشة المسألة.

وأدرج المجلس في جدول أعماله في جلسته ٣١٠٣، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، رسالتي الولايات المتحدة وفنزويلا.

ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت رئيس المجلس (الصين) أيضاً انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل البوسنة والهرسك [١٤٣]، وأرفقت بها قوائم بمعسكرات الاعتقال والسجون في البوسنة والهرسك وفي صربيا والجبل الأسود، والتي تقع تحت سيطرة نظام بلغراد و"وكلائه" والتي أُسر فيها عشرات الآلاف من مواطني البوسنة والهرسك. وطلب ممثل البوسنة والهرسك من مجلس الأمن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة أولئك الضحايا الأبرياء وتوفير الاحتياجات الأساسية لهم كي يتمكنوا من العودة في نهاية المطاف إلى منازلهم حسبما اتُفق عليه في اتفاق لندن المؤرخ ١٧ تموز/يوليه.

وفي الجلسة نفسها، ذكر رئيس المجلس أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي: [١٤٤]

إن مجلس الأمن ليشعر ببالغ القلق إزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني ولا سيما في التقارير التي تفيد بأنه يجري سجن المدنيين وإساءة معاملتهم في المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال في داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة وبخاصة في البوسنة والهرسك. ويدين المجلس أي انتهاكات أو إساءات معاملة من هذا القبيل ويطلب منح المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حق الدخول الفوري والحر والمستمر إلى كل هذه الأماكن ويدعو جميع الأطراف إلى بذل كل ما في وسعها لتسهيل ذلك الدخول. ويدعو المجلس كذلك جميع الأطراف والدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم على الفور إلى المجلس أي معلومات أخرى قد تكون متوفرة لديها بشأن هذه المعسكرات والوصول إليها.

ويؤكد المجلس من جديد أن جميع الأطراف ملزمة بالامتثال للالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة، أو يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة، للاتفاقيات يتحملون مسؤولية فردية بالنسبة لتلك الانتهاكات.

وسيُبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

راء – بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن

المقرر المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢:
بيان من الرئيس

أدلى رئيس مجلس الأمن، عقب مشاورات أجريت في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، بالبيان التالي لوسائط الإعلام، نيابة عن المجلس [١٤٥]:

يدين أعضاء مجلس الأمن الهجوم الجبان الذي تعرضت له مؤخراً مواقع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في سراييفو وأدى إلى وقوع خسائر في الأرواح وإصابات بين الجنود الأوكرانيين. ويحيط أعضاء المجلس علماً بأن قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة قد بدأت فعلاً التحقيق في هذا الحادث.

ويعرب أعضاء المجلس عن تعازيهم لأسرة الضابط الذي قُتل وللحكومة الأوكرانية.

ويعرب أعضاء المجلس أيضاً عن تعازيهم لأسرتي الضابطين الفرنسيين العاملين في قوة الحماية اللذين قتلا في كرواتيا، وللحكومة الفرنسية.

ويطلب أعضاء المجلس من جميع الأطراف كفالة المحاسبة السريعة للمسؤولين عن هذه الأعمال التي لا تطاق.

ويكرر أعضاء المجلس طلبهم من جميع الأطراف وغيرهم من المعنيين أن يتخذوا التدابير الضرورية لتأمين سلامة العاملين في قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

شين – تقرير الأمين العام المقدّم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢)

المقرر المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٠٤):
القرار ٧٦٩ (١٩٩٢)

في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٦٢ (١٩٩٢) [١٤٦] قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن التقدم الذي أحرزته قوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ الولاية الموكلة لها في كرواتيا في إطار خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام. كما لفت التقرير انتباه المجلس إلى بعض الشواغل الرئيسية للقوة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها عقب توليها لمسؤولياتها. ولاحظ الأمين العام أن قوة الأمم المتحدة للحماية حققت جملة من النجاحات منذ أن تولت المسؤولية في شتى القطاعات، وهذا جله راجع إلى التعاون الذي لاقته من مختلف الأطراف. وقد تمثل الإنجاز الرئيسي في القضاء على انتهاكات إطلاق النار التي تستخدم فيها الأسلحة الثقيلة. وتحقق أيضاً انخفاض كبير في حدة التوتر في المناطق المحمية الثلاث جميعها رغم أن انتهاكات معظمها بالأسلحة الخفيفة، ما زالت تحدث بين الفينة والأخرى. وتحقق انجاز آخر ألا وهو انسحاب الجيش الشعبي اليوغوسلافي من جميع القطاعات حسبما دعت إليه الخطة، باستثناء كتيبة مشاة واحدة من المقرر

---

[١٤٢] S/24376 وS/24377.

[١٤٣] S/24365.

[١٤٤] S/24378.

[١٤٥] S/24379؛ مسجل كمقرر لمجلس الأمن في قرارات ومقررات مجلس الأمن، الصفحتان ٢٢ و٢٣.

[١٤٦] انظر: S/24353؛ انظر أيضاً: S/24353/Add.1 المؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢.

أن تنسحب في غضون الأيام القليلة القادمة. وقبلت الحكومة الكرواتية والسلطات الصربية في المنطقة، علاوة على ذلك، مفهوم إنشاء لجنة مشتركة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [١٤٧] للإشراف على عملية استعادة الحكومة الكرواتية سلطتها في المناطق المشار إليها ''بالمناطق الوردية''.

بيد أن المشاكل لا تزال قائمة، لا سيما فيما يتعلق بمسألتين، هما: تسلح الشرطة المحلية المفرط في المناطق المحمية والاضطهاد المستمر لغير الصربيين في بعض المناطق لإكراههم على مغادرة بيوتهم، وتدمير ممتلكات الصربيين في مناطق أخرى [١٤٨]. وعليه، فإن الظروف غير مؤاتية لكي يعود المشردون طواعية إلى بيوتهم، كجانب هام من خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهناك تطور آخر مقلق له صلة بمراقبة الحدود الدولية. فمنذ قبول الأطراف لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلام وإقرارها من جانب المجلس، اكتسبت الجمهوريات في المنطقة شخصية قانونية دولية وأصبحت ثلاث منها دولاً أعضاء في الأمم المتحدة. وقد أثارت السلطات الكرواتية مسألة مراقبة حدود المناطق المحمية حيث تتطابق هذه الحدود مع ما أصبح الآن حدوداً دولية [١٤٩]. وقد أضافت الجزاءات الاقتصادية المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) بعداً جديداً إلى المسألة.

وكان من رأي قائد القوة أنه يلزم توسيع نطاق الولاية الحالية لقوة الحماية إذا ما أُريد لها أن تنجح في إقامة أوضاع سلمية وعادلة ومستقرة في المناطق المحمية ريثما يتم التفاوض على تسوية سياسية شاملة. وقد أوصى قائد القوة تحديداً بأن تعطى قوة الحماية السلطة لمراقبة دخول المدنيين إلى المناطق المحمية وأن تمنح صلاحيات الاضطلاع بوظائف تتعلق بالهجرة والجمارك على حدود المناطق المحمية عند تطابقها مع الحدود الدولية. كما أوصى قائد القوة بزيادة عنصر الشؤون المدنية في قوة الحماية.

ولاحظ الأمين العام أن التوصيات الأخيرة لقائد القوة تبين إلى أي مدى يمثل تطور الحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة استقطاباً لقوة الحماية نحو القيام بمهام شبه حكومية تتجاوز ممارسة حفظ السلام العادية وتترتب عليها آثار كبيرة من حيث الموارد، وقد يحفز هذا على المطالبة بتعميق دور الأمم المتحدة في هذه المنطقة المضطربة. وقال الأمين العام، كما ذكر في تقريره المؤرخ ٢١ تموز/يوليه [١٥٠]، إنه ينظر إلى هذا الاتجاه بشيء من التوجس في ضوء المطالب العديدة الأخرى المنادية باهتمام المنظمة ومواردها. إلّا أن قائد القوة أتى بالحجة القوية التي تسند توصياته. ورأى الأمين العام، بعد أن وازن بين الأمور، أنه يجب أن يوافق عليها إذا ما أريد ألّا تقوض الجهود التي استثمرها بالفعل مجلس الأمن في كرواتيا، نتيجة لتقييد ولاية قوة الحماية وحصرياً في مراقبة التحركات العسكرية أو نتيجة لافتقار القوة إلى الموارد الضرورية من الموظفين المدنيين.

[١٤٧] انظر: S/24188.

[١٤٨] انظر: S/24353، الفقرات ١٤ – ١٦.

[١٤٩] القطاع الشرقي الذي يشترك في الحدود مع هنغاريا وصربيا؛ وتشترك القطاعات الثلاثة في الحدود مع البوسنة والهرسك.

[١٥٠] S/24333.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣١٠٤، المعقودة عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه.

ودعا المجلس ممثل كرواتيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (الصين) اهتمام أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [١٥١].

ووجّه انتباههم أيضاً إلى رسالتين مؤرختين ٣ و٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهتين من ممثل كرواتيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، على التوالي [١٥٢]. وأبلغت الحكومة الكرواتية عن قبولها تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، لكنها أعربت عن رأيها بأن تمديد ولاية البعثة المقترح ينبغي أن يعتبر حلاً مؤقتاً لمراقبة حدود المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة التي تتطابق مع الحدود الدولية لكرواتيا، إلى أن تستوفى الشروط اللازمة لكي تفرض السلطات الكرواتية رقابتها الكاملة عليها. وعلى هذا الأساس، ستدعم الحكومة اعتماد قرار المجلس الذي يأذن بتمديد ولاية البعثة في كرواتيا.

وطُرح مشروع القرار، بعدئذ، للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٦٩ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه و٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ الذي أوصى فيه الأمين العام بتوسيعات معينة في ولاية القوة وبزيادة معينة في عدد أفرادها،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ والموجهة من نائب رئيس وزراء جمهورية كرواتيا إلى رئيس مجلس الأمن،

١ – يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه و٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ المقدّم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢)؛

٢ – يأذن بما أوصى به الأمين العام في ذلك التقرير من توسيعات في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية ومن زيادة في عدد أفرادها؛

٣ – يكرر تأكيد طلبه بأن تتعاون جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى مع قوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ الولاية التي أسندها إليها مجلس الأمن؛

٤ – يدين بحزم أعمال القسوة المرتكبة ضد السكان المدنيين، وبخاصة الأعمال المرتكبة لأسباب عرقية، كما ذكر في الفقرات ١٤ إلى ١٦ من تقرير الأمين العام آنف الذكر.

تاء – رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

[١٥١] S/24382.

[١٥٢] S/24371 وS/24390.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة

المقررات المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٠٦): القراران ٧٧٠ (١٩٩٢) و٧٧١ (١٩٩٢)

برسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٥٣]، طلب ممثل البوسنة والهرسك عقد اجتماع طارئ للمجلس، مع إجراء مناقشة رسمية للنظر في الحالة الخطيرة والمتدهورة في بلده الذي تحدث فيه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي وتنطوي على أعمال التدخل ومنه العسكري من جانب بلد أجنبي، مما يهدد السلام والأمن الدوليين. وطلب أيضاً أن يتخذ المجلس التدابير الجماعية المناسبة المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق لإعادة السلام والاستقرار في المنطقة إلى نصابه.

وبرسائل منفصلة مؤرخة من ١٠ إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى المجلس [١٥٤]، أيّد ممثلو تركيا وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا والكويت وباكستان ومصر والإمارات العربية المتحدة والبحرين وجزر القمر وقطر، طلب البوسنة والهرسك الداعي إلى عقد اجتماع طارئ للمجلس للنظر في الحالة ولاتخاذ التدابير المناسبة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبرسالتين مؤرختين ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ [١٥٥]، طلب ممثلا السنغال والمملكة العربية السعودية عقد اجتماع طارئ للمجلس للنظر في الحالة الخطيرة وإيجاد حل فوري لاستعادة السلام والاستقرار.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣١٠٦، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، الرسائل المشار إليها أعلاه. ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (الصين) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروعي قرارين [١٥٦] شارك في تقديمهما الاتحاد الروسي وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

واسترعى أيضاً انتباههم إلى الوثائق التالية: (أ) رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من ممثل أوكرانيا [١٥٧] تطلب إلى مجلس الأمن ضمان أقصى قدر من السلامة لقوات الوحدات الأوكرانية من قوة الحماية في سراييفو، التي تكبدت خسائر جديدة، والتحقيق في الحوادث التي وقعت يومي ٣١ تموز/يوليه و٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و(ب) رسالتان مؤرختان ٥ و٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهتان من ممثل البوسنة والهرسك [١٥٨] يقدم فيهما، استجابة لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ آب/أغسطس، المزيد من المعلومات بشأن معسكرات الاعتقال وعمليات التطهير.

---

[١٥٣] S/24401.

[١٥٤] S/24409 وS/24410 وS/24412 وS/24416 وS/24419 وS/24423 وS/24431 وS/24433 وS/24439 وS/24440، على التوالي.

[١٥٥] S/24413 وS/24415، على التوالي.

[١٥٦] S/24421 وS/24422.

[١٥٧] S/24403.

[١٥٨] S/24404 وS/24405، على التوالي.

وأشار الرئيس أيضاً إلى أن أعضاء المجلس استلموا نسخاً من الرسائل المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي جمهورية إيران الإسلامية، والبوسنة والهرسك، وباكستان ومصر [١٥٩] ويحيلون بها نصوص البيانات التي كانوا يودون الإدلاء بها لو أجريت مناقشة رسمية بشأن الحالة في البوسنة والهرسك عند نظر المجلس في المسألة يومذاك. وقد دعوا، في بياناتهم، إلى إعفاء البوسنة والهرسك من حظر الأسلحة المفروض بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، على يوغوسلافيا السابقة بأسرها، على أساس أن البوسنة والهرسك باعتبارها ضحية للاعتداء وعضواً في الأمم المتحدة لها حق متأصل في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق. وحثوا أيضاً المجلس على اتخاذ التدابير التي ينص عليها الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية بمقتضى المادة ٤٢، لإنهاء آثار العدوان الصربي وعكس مسارها. وقال ممثلا البوسنة والهرسك وباكستان أنهما، وإن كانا يرحبان بمشروعي القرارين، فإنهما يعتبرانهما غير كافيين في هذه الظروف.

وبدأ المجلس إجراء التصويت على مشروعي القرارين الأخيرين المعروضين عليه. وتحدث ممثل الرأس الأخضر، قبل التصويت، مشيراً إلى أن العالم قد روّعته الأحداث التي جرت مؤخراً في البوسنة والهرسك. فالمدن تقصف بالقنابل وتطلق عليها النيران عشوائياً، ومسلمو البوسنة يطردون من بيوتهم لإفساح المجال لمناطق ''مطهرة عرقياً'' في تجاهل تام للقانون الإنساني، مما يتسبب في حالة لجوء خطيرة وصعبة. وإن معسكرات الاعتقال ومراكز الاحتجاز الجماعي قد ظهرت مرة أخرى كشاهد على الطبيعة اللاإنسانية لهذا النزاع. ومضى يقول إن هذا المجلس نفسه، وهو الذي من المفروض أن تعوّل عليه في أمنها دول صغيرة عديدة، يتجاوز نداءات السلام، فلم يجد ذلك نفعاً. ولاحظ المتكلم أن النزاع في البلقان يمكن أن يكون مصدراً رئيسياً لزعزعة السلام والأمن الدوليين إذا لم تتم السيطرة عليه واحتواؤه، فاعتبر أن المجلس ينبغي أن يوطّد سلطاته بموجب الميثاق لإنهاء النزاع ورد العدوان على البوسنة. وفي هذا السياق، وكخطوة في الاتجاه الصحيح، رحب بمشروع القرار الأول الذي يدعو الدول وغيرها إلى استخدام جميع الوسائل اللازمة لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية إلى البوسنة. ورحب أيضاً بمشروع القرار الثاني الذي يتناول الجانب القانوني الإنساني للنزاع [١٦٠].

ولاحظ ممثل إكوادور أن المجلس يجتمع تلبية للصيحة الجماعية وللطلب الصريح الذي قدمته البوسنة والهرسك. وقال إنه، وإن كان يأمل أن ينفذ المشروع القرار الأول، الذي هُم بصدد اتخاذه دون اللجوء إلى الإكراه، فإن المجلس لم يرغب في إغفال إمكانية استخدام التدابير الضرورية من هذا القبيل، وفي ضوء هذا، فقد اعتزم المجلس السماح للدول بأن تتخذ حتى التدابير التي تكون لها هذه الطبيعة لكفالة تقديم المساعدة الإنسانية. وأكد المتكلم أن الحالة تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وأن تقديم المساعدة الإنسانية شرط أساسي لإعادة استتباب السلام والأمن في المنطقة. وقال إن الدول استجابت لنداء المجلس لها أن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لتحقيق الهدف المحدد بسبب الظروف الخطيرة والعاجلة على نحو استثنائي. وأضاف أن مشروع القرار الثاني، المتصل بانتهاك الحقوق الإنسانية الدولية، هو أدنى رد ينبغي أن يكون للمجتمع الدولي تجاه سياسات الطرد القسري وترحيل المدنيين والسجن والتعذيب والموت في معسكرات الاعتقال. وإن مرتكبي هذه الإساءات التي لا تغتفر ينبغي أن يصلحوا سلوكهم حالاً وأن يسمحوا بالوصول الكامل والحر للمنظمات الإنسانية الدولية إلى أماكن الاعتقال وأن يدركوا أن المجلس عاقد العزم على اتخاذ تدابير جديدة بموجب الفصل السابع من الميثاق إذا لم يسفر القرار الذي يوشك اتخاذه عن نتائج فورية ومرضية [١٦١].

وأكد ممثل الهند على أنه ما من عمل يأذن به مجلس الأمن إلّا وينبغي الاضطلاع به مع الامتثال التام لأحكام الميثاق، وإذا أريد الإذن باستخدام القوة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فينبغي أن تحترم أحكامه. وفي الحالة الراهنة، لا بد للعملية المتوقعة، التي يمكن أن تنطوي على استخدام القوة، أن تجري تحت قيادة وسيطرة الأمم المتحدة. وأعرب المتكلم أيضاً عن قلقه إزاء سلامة أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية في سراييفو وفي أماكن أخرى في البوسنة، الذين قد تباغتهم النيران المتقاطعة أو أن تستهدفهم أعمال انتقامية. وتساءل عما إذا كان ينبغي للمجلس أن يسمح، وإن على غير قصد منه، بخلق وضع يخاطر فيه بأرواح حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة؟ وعلى الرغم من أن الهند توافق على الأهداف وكذا الملامح الرئيسية لمشروع القرار الأول الذي يأذن باستخدام القوة، فلا يمكنها مع ذلك تأييد مشروع القرار بصيغته الحالية. وفيما يتعلق بمشروع القرار الثاني، قال المتكلم إنه يشاطر القلق المعرب عنه، ويشارك في إدانة أي انتهاك للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات المنطوية على ''التطهير العرقي''. بيد أن وفد بلاده يعتقد أن لجنة حقوق الإنسان هي المحفل الصحيح لتناول هذه المسائل، ولذا فهو يؤيد عقد دورة استثنائية لهذه الهيئة للنظر في الحالة في يوغوسلافيا السابقة. وأضاف أن وفد بلاده لديه تحفظات بشأن إدخال الامتثال للقانون الإنساني الدولي ضمن اختصاص مجلس الأمن أو حتى جعله موضوعاً للإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. واسترسل قائلاً إن الراعيين لمشروع القرار الثاني قد لبوا بعضاً من شواغل الهند. لذلك، فإن وفد بلاده، إذ يأخذ في الاعتبار جسامة الجرائم المزعومة، وبينما يتمسك بتحفظاته، فإنه سيشارك في اعتماد القرار [١٦٢].

وقال ممثل زمبابوي إن بلاده ترى أنه ما من تدابير ضرورية تتخذ للتصدي لهذه الأزمة إلّا ويتعين أن تتخذ بوصفها إجراءً جماعياً للإنفاذ تحت السيطرة الكاملة للأمم المتحدة وبالمساءلة الكاملة أمامها، من خلال مجلس الأمن، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن مشروع القرار الأول يثير صعوبات بالغة لدى وفد بلاده، وهو يسعى إلى الإذن لأي دولة باستخدام القوة العسكرية في أي جزء من البوسنة والهرسك باسم الأمم المتحدة من دون أي سيطرة لهذه المنظمة أو مساءلة منها؛ والأمر متروك بالكامل للدول منفردة بأن تحدد، وهي تتدخل، نطاق العملية الإنسانية. وعليه، فإن المجلس سيخول لدول غير منعوتة بأن تستخدم القوة العسكرية وبعدها من المحتمل أن يقف وقفة المتفرج العاجز على عملية عسكرية أذن بها. وقال إن زمبابوي ترى أن الحالة في البوسنة والهرسك هي أساساً حرب أهلية. ولهذا، فإن هناك خطراً من أن دولة واحدة أو مجموعة من الدول تضطلع بمهمة إنسانية تدعمها القوة العسكرية قد يعتبر عملها تدخلاً لصالح طرف أو آخر، وهذا الأمر سيزيد من احتدام الأعمال العدائية ومن معاناة السكان المدنيين الأبرياء. وقال إن زمبابوي تشعر أيضاً بالقلق الشديد من أن وجود قوة الحماية في المكان نفسه

[١٥٩] S/24432 وS/24434 وS/24437 وS/24438، على التوالي.

[١٦٠] S/PV.3106، الصفحات ٤ – ٦.

[١٦١] المرجع نفسه، الصفحات ٧ – ١٠.

[١٦٢] المرجع نفسه، الصفحات ١١ – ١٥.

للعمليات المعتزم تنفيذها التي ستشمل حتماً على استخدام القوة باسم الأمم المتحدة سيعرض أفراد هذه القوة لخطر الثأر من جانب الجماعات المتحاربة في المنطقة. وقال إنه يرى أن الترتيب المناسب في هذه الحالة هو نشر قوة أمن لحماية العملية الإنسانية، تكون خاضعة تماماً للأمم المتحدة ومسؤولة بالكامل أمامها، كما يُعتزم، للصومال. وخلص المتكلم إلى أنه سيتعذر على وفده تأييد مشروع القرار الأول. غير أنه سيؤيد مشروع القرار الثاني [١٦٣].

وأكد ممثل المغرب أن المسألة المعروضة أمامهم ليست مسألة حرب أهلية، ولكنها مسألة غزو دولة لأخرى، خططت لارتكاب الإبادة الجماعية واتخذت إجراءات لتدمير دولة فتية مستقلة لأن هذه الدولة ترغب في أن يكون لها هيكل ديمقراطي. وقال إن التدابير التي ينوي المجلس اعتمادها في هذا اليوم لا ينبغي أن تنسيه الحقيقة وجوهر المشكلة. وأعرب المتكلم عن أمله في أن تنجح محادثات لندن والجهود المشتركة التي تبذلها الجماعة الأوروبية والأمم المتحدة. وأضاف أنه، يجب مع ذلك أن يبقى المجتمع الدولي والمجلس يقظين وألّا يسمحا بمزيد من المماطلة. وقال إن وفده سوف يصوت مؤيداً مشروع القرار الأول لأن اعتماده سيجعل القادة الصرب يتفكرون، بيد أنه أعرب عن أمله في ألّا يتيح لهؤلاء القادة فرصة أخرى لقتل مزيد من الناس الأبرياء وإطالة أمد معاناة شعب بأسره لا يزال يعلق جميع آماله على المجتمع الدولي وعلى المجلس [١٦٤].

وأيّد ممثل اليابان مشروعي القرارين كليهما، بيد أنه قال إنه يرغب في أن يؤكد على أهمية إيجاد حل سياسي، لا عسكري، للحالة. وأشاد وفده بالجهود التي تبذلها البلدان الأوروبية والتي يبذلها اللورد كارينغتون، وأعرب عن أمله في أن يُسهم القراران اللذان يوشكان أن يعتمدا في الإسراع بعملية السلام [١٦٥].

وأيّد ممثل النمسا بشدة اعتماد مشروعي القرارين المعروضين على المجلس والتنفيذ الفوري لهذين المشروعين اللذين يتناولان اثنين من الشواغل الإنسانية الأساسية. بيد أنه أعرب عن أسفه لأن المجتمع الدولي لم يتصرف في وقت أبكر لإنشاء ممرات أمن لتقديم المساعدات الإنسانية. وقد ارتأى المعتدي أن يعترض سبل تقديم الأغذية والمساعدات الإنسانية كوسيلة شديدة الفعالية لإجبار السكان غير الصرب على الفرار والتخلي عن ممتلكاتهم، وهو بالتحديد هدف الصرب من النزاع: ''تطهير'' أجزاء من البلد من السكان غير الصرب. وقال إن النمسا ترى أن المجتمع الدولي عليه فرض واضح بمساعدة المشردين على العودة إلى بيوتهم واسترداد ممتلكاتهم. وإذ نبّه المتكلم إلى أن النص الثاني المعتزم اعتماده يشجب بقوة الانتهاكات البغيضة للقانون الدولي الإنساني، أضاف أن بلده يحبذ فكرة تقديم الأفراد المسؤولين عن هذه الأفعال الهمجية إلى المحاكمة. ولاحظ أن النمسا تأسف لأحد جوانب لهجة مشروعي القرارين: أي الحرص بعناية على الحياد إزاء جميع أطراف النزاع. وفي محافل دولية أخرى ذات الصلة، وخصوصاً مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، كانت الصياغة أقل غموضاً. وقال، متسائلاً، هل يستطيع المجلس أيضاً أن ينأى بنفس القدر عن الضحية والمعتدي؟ واستطرد يقول إن المجلس، وهو يسعى إلى إظهار الحياد، لا ينبغي له أن يخفي عليه ما يسبب النزاع وهو – على حد تعبير رئيس المفوضية الأوروبية – ''إيديولوجية نظام بلغراد الهدامة المناهضة للخير العام''.

فما يحدث في البوسنة والهرسك هو، في المقام الأول، عدوان على الحكومة الشرعية لدولة عضو في الأمم المتحدة. وأردف قائلاً إن عصياناً تحرض عليه صربيا والجبل الأسود ويغذيان ويدعمان دعماً شديداً بالعتاد والأفراد يهدد الحكومة ودولة البوسنة والهرسك في وجودها ذاته، وأولئك الذين يدينون بالولاء لحكومتهم. فإذا أريد وجود ''نظام عالمي جديد''، تعين على المجتمع الدولي أن ينبري بسرعة وحسم لصد العدوان الصربي. وإذا لم يقدر أو لم يرد هذا أو لم يرق إلى مستوى المهمة، وجب على الأقل منح البوسنة والهرسك الحق الأصيل في ممارسة الدفاع الفردي أو الجماعي عن الذات بموجب المادة ٥١ من الميثاق [١٦٦].

وفي الجلسة ذاتها، طرح الرئيس مشروع القرار [١٦٧] للتصويت، واعتمد بأغلبية ١٢ صوتاً مؤيداً، دون أي اعتراض، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (زمبابوي والصين والهند) بوصفه القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، والموجهة إلى الأمم المتحدة من الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يشدّد مرة أخرى على الضرورة الحتمية للتوصل إلى حل سياسي عاجل عن طريق التفاوض للحالة في جمهورية البوسنة والهرسك لتمكين ذلك البلد من العيش في سلام وأمن داخل حدوده،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة احترام سيادة جمهورية البوسنة والهرسك ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يسلّم بأن الحالة في البوسنة والهرسك تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وأن توفير المساعدة الإنسانية في البوسنة والهرسك عنصر هام في الجهود التي يبذلها المجلس من أجل استعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يثني على قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة لجهدها الدؤوب من أجل دعم عملية الإغاثة في سراييفو والمناطق الأخرى في البوسنة والهرسك،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء الحالة السائدة الآن في سراييفو، والتي عقّدت بشكل خطير الجهود التي تبذلها قوة الحماية من أجل الوفاء بالولاية المنوطة بها لضمان أمن مطار سراييفو وتشغيله وتوصيل المساعدة الإنسانية إلى سراييفو والمناطق الأخرى في البوسنة والهرسك عملاً بالقرارات ٧٤٣ (١٩٩٢) و٧٤٩ (١٩٩٢) و٧٦١ (١٩٩٢) و٧٦٤ (١٩٩٢)، وتقارير الأمين العام المشار إليها فيها،

[١٦٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٥ – ٢٠.

[١٦٤] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ – ٢١.

[١٦٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و٢٢.

[١٦٦] المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ – ٢٦.

[١٦٧] S/24421.

وإذ يفزعه استمرار الأحوال التي تعيق توصيل الإمدادات الإنسانية إلى مقاصدها داخل البوسنة والهرسك وما يخلّفه ذلك من معاناة لشعب هذا البلد،

وإذ يشعر بقلق عميق إزاء التقارير المتعلقة بإساءة معاملة السجناء المدنيين في المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال،

وقد عقد العزم على القيام في أسرع وقت ممكن بتهيئة الأحوال الضرورية لتوصيل المساعدات الإنسانية حيثما توجد حاجة إليها في البوسنة والهرسك، وفقاً للقرار ٧٦٤ (١٩٩٢)،

وإذ يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد من جديد طلبه من جميع أطراف النزاع، والأطراف الأخرى المعنية، في البوسنة والهرسك أن تُوقف القتال فوراً؛

٢ - يطلب إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، جميع التدابير الضرورية التي تكفل، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، تسهيل توصيل المساعدة الإنسانية المقدّمة من منظمات الأمم المتحدة الإنسانية ذات الصلة وسائر المنظمات الأخرى إلى سراييفو وحيثما توجد حاجة إلى هذه المساعدة في المناطق الأخرى من البوسنة والهرسك؛

٣ - يطالب بتمكين لجنة الصليب الأحمر الدولية، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، من الوصول على الفور ودون عوائق وبصفة مستمرة إلى جميع المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال، وأن يتلقى جميع المحتجزين فيها معاملة إنسانية، بما في ذلك ما يكفي من الطعام، والمأوى والرعاية الطبية؛

٤ - يطلب إلى الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها بالتنسيق مع الأمم المتحدة من أجل تنفيذ هذا القرار، ويدعو الأمين العام إلى أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أي تدابير أخرى قد تدعو الحاجة إلى اتخاذها لتأمين توصيل الإمدادات الإنسانية دون عوائق؛

٥ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء تقديم الدعم المناسب لما يتخذ من إجراءات عملاً بهذا القرار؛

٦ - يطالب بأن يقوم أطراف النزاع، وغيرهم من الأطراف المعنية، باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين الآخرين المشتركين في توصيل المساعدة الإنسانية؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره المستمر.

وطرح الرئيس بعدئذ مشروع القرار الثاني [١٦٨] للتصويت. ولاحظ أن الفراغات المتروكة في نهاية الفقرة الأولى الديباجة ينبغي أن تملأ لتصبح ”٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢“. واعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ٧٧١ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢)، و٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٧٧٠ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، والموجهة إلى الأمم المتحدة من الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء التقارير المتواترة عن الانتهاكات الواسعة النطاق التي ترتكب بحق القانون الدولي الإنساني داخل أراضي يوغوسلافيا، سابقاً، وخصوصاً في البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالطرد والترحيل قسراً وبصورة جماعية للسكان المدنيين، واحتجاز المدنيين وإساءة معاملتهم في مراكز الاعتقال، والهجمات المتعمدة على غير المحاربين، وعلى المستشفيات وسيارات الإسعاف، والحيلولة دون وصول الأغذية والإمدادات الطبية إلى السكان المدنيين، والتخريب والتدمير العشوائي للممتلكات،

وإذ يشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢،

١ - يؤكد من جديد أن جميع أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ التزاماتها التي يمليها القانون الإنساني الدولي وبخاصة اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن أي شخص يرتكب، أو يأمر بارتكاب انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات، يكون مسؤولاً شخصياً عن هذه الانتهاكات؛

٢ - يدين بقوة أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على ممارسة ”التطهير العرقي“؛

٣ - يطلب من جميع أطراف النزاع، وغيرهم من الأطراف المعنية، في يوغوسلافيا، سابقاً ومن جميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك، أن تتوقف وتكف فوراً عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي بما في ذلك الإتيان بأي تصرفات مما سبق وصفه أعلاه؛

٤ - يطلب كذلك تمكين المنظمات الإنسانية الدولية ذات الصلة، وبخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية، من الوصول فوراً، ودون عوائق، وبصفة مستمرة، إلى المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال الموجودة في أراضي يوغوسلافيا سابقاً، ويطلب من جميع الأطراف بذل قصاراها لتسهيل مثل هذا الوصول؛

٥ - يطلب إلى الدول، وعند الاقتضاء إلى المنظمات الإنسانية الدولية، أن تفحص المعلومات الموثوقة الموجودة بحوزتها، أو التي قدمت إليها، مما يتصل بانتهاكات القانون الإنساني، بما في ذلك أي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، التي يجري اقترافها في أراضي يوغوسلافيا سابقاً، وإتاحة هذه المعلومات للمجلس؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقارن المعلومات التي تقدم إلى المجلس بموجب الفقرة ٥، وأن يقدم إليه تقريراً يلخص هذه المعلومات، ويقترح ما يتعين اتخاذه من تدابير إضافية مناسبة في ضوء هذه المعلومات؛

٧ - يقرر، إذ يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تمتثل جميع الأطراف، والأطراف الأخرى المعنية، في يوغوسلافيا سابقاً، وجميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك لأحكام هذا القرار، وفي حالة عدم امتثالها لها، يتعين على المجلس اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق؛

٨ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره المستمر.

وتكلم ممثل الاتحاد الروسي، بعد التصويت، فقال إن بلده بصفته من مقدمي القرارين المعتمدين لتوهما يود التأكيد على أن القرارين يتصفان بطابع

[١٦٨] S/24423.

التروي والتوازن ويتضمنان هدفاً إنسانياً محدداً بوضوح، يُتوخى منه امتثال جميع أطراف الأزمة اليوغوسلافية لمطالب المجلس. وهما يعكسان المسؤولية، التي تحمل بها المجلس على الدوام، فيما يختص بالأزمة، واجباته بمقتضى الميثاق لصون السلام والأمن الدوليين. وقال إن الاتحاد الروسي، مثل مقدمي مشروعي القرارين الآخرين، واثق من أن تقديم مواد غذائية وأدوية سيحدث دون عوائق ودون استخدام تدابير متطرفة. وقال إن تعقّد الحالة وغموضها يتطلبان من المجتمع العالمي أن يعمل استناداً إلى حقائق ثبتت بوضوح، ومتبعاً نهجاً موضوعياً إزاء أنشطة كل طرف من أطراف في الأزمة. ومضى قائلاً إن الدور الرئيسي في ضمان اتباع نهج كهذا منوط بالأمم المتحدة، على أن تنسق معها جميع الأطراف والمنظمات تيسيراً لتوصيل المساعدات الإنسانية. وقد شجب مجلس الأمن – وهو محق تماماً – ”التطهير العرقي“ بعبارات شديدة اللهجة. وإذ طلب المجلس معلومات تتعلق بجميع انتهاكات معايير القانون الإنساني الدولي، شدّد على ضرورة استجلاء الحقيقة في كل تقرير. واستناداً إلى بيانات مؤكدة فإن المجلس مستعد لاتخاذ التدابير الضرورية، بما فيها الأقصى من نوعها، ضد المدانين بارتكاب هذه الخروقات، بغض النظر عن الطرف المسؤول. وفي الوقت نفسه، أصر الاتحاد الروسي على ضرورة أن يفهم كل الضالعين في النزاع أنه ليس هناك ببساطة بديل عن إيجاد حل للنزاع بالوسائل السياسية. وأعرب عن الأمل في أن ينتهز جميع الأطراف بجدية مسؤولية الفرصة الجديدة للسلام التي يوفرها مؤتمر لندن المقبل، المعتزم عقده بعضوية موسّعة، مع مشاركة الأمين العام للأمم المتحدة في رئاسته للمؤتمر [١٦٩].

وأكد ممثل هنغاريا أن الحالة في البوسنة والهرسك ما زالت تشكّل خطراً يهدد السلام والأمن على المستويين الإقليمي والدولي. وأعاد إلى الأذهان أن بلده نادى، منذ بداية الأزمة اليوغوسلافية، بتسوية سلمية بالتفاوض للنزاع، على أساس القيم الديمقراطية واحترام حق الدول في تقرير المصير، وكذلك حقوق الإنسان وحقوق الأقليات للسكان. وأضاف أن هنغاريا ترفض أي تطلع إلى تغيير الحدود بالقوة وتستنكر تغيير التكوين العرقي للسكان بالقوة. وقال إن بلده يرحب باعتماد القرارين كمثال للالتزام القوي من مجلس الأمن بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية. واستطرد قائلاً إن الاستعجال ليس مجرد التزام أخلاقي من المجلس فحسب وإنما يعتبر لا غنى عنه من أجل الحفاظ على مصداقية الأمم المتحدة. وقال إن مصداقية الأمم المتحدة ومجلس الأمن وحدها التي ستمكنهما من أن يضطلعا بمهمتهما الأساسية ألا وهي السلام والأمن الدوليين. وأكد المتكلم مرة أخرى على الحاجة الملحّة إلى إيجاد حل سياسي بالتفاوض للحالة في البوسنة والهرسك. واسترسل قائلاً إن وقف النشاط العسكري بالتأكيد خطوة من أهم الخطوات في سبيل خلق مناخ يفضي إلى تسوية سلمية. وأضاف أن هنغاريا أشارت إلى أن عزل القوات العسكرية غير المشروعة، بما فيها القوات الصربية غير النظامية، التي لا تعمل تحت إمرة أية حكومة ذات سيادة، سيساعد على وضع نهاية للأعمال العدائية في البوسنة والهرسك. وترى هنغاريا أن السيطرة الدولية على تلك القوات ستستجيب لمخاوف جميع الأطراف المهتمة بالأمر وستسهم في تهدئة الوضع. ولتعزيز هذه العملية، اقترحت أن ينظر مجلس الأمن في إقامة رقابة من الأمم المتحدة على الحدود بين صربيا والجبل الأسود والبوسنة والهرسك، لمنع نقل الأسلحة والذخيرة من صربيا والجبل الأسود إلى البوسنة والهرسك. وقال إن هنغاريا يحدوها الأمل في أن ينظر الأطراف المهتمون في مثل هذا الترتيب بعين القبول [١٧٠].

وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن القرار الأول الذي اعتمد لتوه يدعو الدول إلى استخدام أية تدابير ضرورية من أجل تقديم الإغاثة الإنسانية، بما فيها التدابير العسكرية، بيد أنه لم يقض باستخدام القوة. وهذا ما ينبغي أن يكون. فاستخدام القوة ليس مرغوباً فيه بيد أنه قد يلزم. وقال إن الهدف المتوخى هو وضع نظام للدعم الحمائي، حسب الاقتضاء، لإكمال وتوسيع نطاق العمليات الإنسانية الجارية. وقد بدأت المملكة المتحدة التشاور بشكل وثيق مع الشركاء والحلفاء لكي تقرر ما هي أفضل كيفية لمتابعة القرار، وستكثف هذه العملية الآن. وأضاف أنه سيتم الشروع في التنسيق الدقيق مع الأمم المتحدة. وعما إذا كانت التدابير العسكرية لازمة وإلى أي مدى تلزم، ستعطي المملكة المتحدة وزناً كبيراً لآراء سلطات الأمم المتحدة ووكالات المساعدة الإنسانية. وفيما يتعلق بالقرار الثاني، تأسف المتكلم لحدوث انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ارتكبتها أطراف النزاع. وأصر على أن مقترفي تلك الأفعال الإجرامية – مهما يكن هؤلاء – يجب أن يدركوا أنهم سيُحاسبون. وقال إن معسكرات الاعتقال ما هي سوى مظهر واحد من سياسة شاملة غير مقبولة ينتهجها الصرب، في بلغراد وفي البوسنة، لبسط الهيمنة الصربية على الأراضي البوسنية بشن، هجمات على طوائف أخرى وطردها من أراضيها. وأردف يقول إن القرار محقّ إذ يشير بصفة خاصة إلى ممارسة ”التطهير العرقي“ الكريهة. وإذ لاحظ المتكلم وجود جزاءات بالفعل ضد صربيا والجبل الأسود، قال إن السلطات في بلغراد في حاجة إلى أن تدرك أن العقوبات السياسية والاقتصادية الدولية المفروضة فعلاً على بلدها ستستمر وستشتد ما لم تتخذ هذه السلطات إجراءً حاسماً لعكس اتجاه هذه السياسات. وشدّد على غرار الآخرين على أن السلام في يوغوسلافيا السابقة لا يمكن أن يتحقق إلّا بوقف لإطلاق النار يُحترم وبتسوية يتفاوض عليها. وقال إن المؤتمر الدولي الموسع المعتزم عقده في لندن في ٢٦ آب/أغسطس، والذي سيكون رئيس مجلس وزراء الجماعة الأوروبية والأمين العام للأمم المتحدة رئيسين شريكين له، يتيح فرصة حقيقية للدخول في عملية سلام مجدية، وعسى أن تغتنم هذه الفرصة [١٧١].

وقال ممثل الولايات المتحدة أن حكومته ترى أن المجتمع العالمي ينبغي أن يفعل كل ما يلزم استجابة لدعوة البوسنة والهرسك إلى ضمان تقديم المساعدات الإنسانية هناك. وقد أظهر مجلس الأمن، باعتماده القرارين، أنه يشارك هو كذلك الاعتقاد بأن توفير المساعدات الإنسانية ليس شاغلاً إنسانياً عاجلاً فحسب، بل إنه أيضاً عنصر هام في الجهود المبذولة لإحلال السلام والأمن في المنطقة. وقد طالب المجلس أيضاً بوجوب وقف الانتهاكات الهمجية لحقوق الإنسان. وأكد المتكلم، في هذا المضمار، أن المجتمع الدولي لن يسكت عن غزو الأراضي. وأضاف قائلاً إن المجلس تناول أيضاً أشنع الحكايات المزعجة التي تُروى حالياً من يوغوسلافيا السابقة، بخصوص مراكز الاحتجاز في البوسنة والهرسك. وبعد أن استشهد المتكلم بتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ذكر أن المجتمع الدولي يطالب بأن يعرف الحقيقة الكامنة وراء تلك المعسكرات وأن يتيقّن أن هذه الإساءات قد انتهت جملة وتفصيلاً. وقال إن بلده يرى أن قيادة الأمم المتحدة هي المفتاح لحل المشاكل الإنسانية في البوسنة والهرسك ويؤمن بأن استمرار وجود الأمم المتحدة هناك

[١٦٩] المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ – ٣٠.

[١٧٠] المرجع نفسه، الصفحات ٣١ – ٣٣.

[١٧١] المرجع نفسه، الصفحات ٣٣ – ٣٧.

أمر لا محيد عنه. وأضاف أن بلده يحث كل الأطراف على العمل معاً من خلال المؤتمر المعني بيوغوسلافيا لإيجاد تسوية متفاوض عليها للأزمة [١٧٢].

وذكر ممثل فنزويلا أنه كان من الصعب على بلد أن يقرر التصويت مؤيداً القرار الأول لأنه، إذ يشير بالتحديد إلى التنفيذ باستخدام جميع الوسائل الضرورية لضمان تقديم المساعدات الإنسانية في البوسنة والهرسك، يفترض ضمناً مقدماً أن القوة ستستخدم إذا استدعت الظروف ذلك. وفي الواقع، هذه هي المرة الأولى التي يتخذ فيها مجلس الأمن قراراً من هذا النوع لتقديم المساعدات الإنسانية في بلد من البلدان. وأردف قائلاً إن فنزويلا تأمل في ألّا يكون استخدام القوة ضرورياً وأن يكون القرار المتخذ لتوه بمثابة تحذير كاف لجميع الأطراف الضالعة في الصراع، وأن يُسهم في عملية تسمح بإنشاء إطار مناسب للتفاوض. وينبغي أن يصلح المؤتمر الموسع المقرر عقده في لندن في ٢٦ آب/أغسطس كمحفل لذلك وأن يتحمل المسؤولية في نهاية الأمر عن تحقيق حل سياسي شامل في أراضي يوغوسلافيا السابقة [١٧٣].

وأكد ممثل بلجيكا في معرض تعليقه على القرار الأول، أن اتخاذ جميع التدابير الضرورية ينحصر في غاية واحدة هي ضمان توزيع المساعدات الإنسانية على سكان سراييفو وأجزاء أخرى من البوسنة والهرسك وليس له غاية غيرها. ولهذا، ينبغي ردع أولئك الذين ما زالوا يعرقلون توزيع المساعدات الإنسانية. وأضاف أن إمكانية استخدام جميع التدابير اللازمة ينبغي أن تنسق بدقة، موضحاً أن القرار دعا الدول إلى اتخاذ التدابير بالتنسيق مع الأمم المتحدة وإلى تقديم تقرير إلى الأمين العام وتقرير عن طريقه إلى مجلس الأمن على أساس دوري. وقال إن بلجيكا ترى أن هذا الإجراء مكمل لجهود قوة الأمم المتحدة للحماية، التي ينبغي أن تستمر في الاضطلاع بمهمتها. وبخصوص القرار الثاني، أشار المتكلم إلى أنه أمكن، منذ صدور بيان المجلس في ٤ آب/أغسطس، زيارة بضعة معسكرات. ونظراً إلى أن هذه الزيارات لا ينبغي أن تكون تقديرية، فإن القرار يطالب بتمكين منظمات المساعدات الإنسانية من الوصول فوراً ودون عوائق وباستمرار إلى جميع المعسكرات. ويذكر القرار أيضاً المسؤولين عن الإساءات والتعذيب بأنهم لن يهربوا من مسؤوليتهم الفردية [١٧٤].

وارتأى ممثل فرنسا أن من واجب المجتمع الدولي، وهو يواجه العقبات الخطيرة أمام توزيع المعونات، التي تضعها بوجه خاص القوات المقاتلة في الميدان، وازدياد معاناة السكان، أن يتخذ إجراءً للسماح للمساعدات الإنسانية بأن تصل إلى المقصودين بها في البوسنة والهرسك. وقال إن هذه هي الروح التي شاركت بها فرنسا في تقديم مشروع القرار الذي اعتُمد لتوه بوصفه القرار ٧٧٠ (١٩٩٢). وأن وفده يأمل في أن يستجيب أطراف النزاع لمطالب المجلس فيوقفوا القتال. بيد أنه لو ظلت العقبات قائمة أمام توفير المساعدات، فإن القرار يسمح باتخاذ جميع ما يلزم من التدابير، بما فيها استخدام القوة، من جانب الدول بالتنسيق مع الأمم المتحدة لضمان تقديم المساعدات. ومضى قائلاً إن فرنسا مصممة على أن تمد بكل المساعدة لضمان اتخاذ جميع الإجراءات المتوخاة في القرار، وقصده هو تقديم هذه المساعدات كجزء من مساعدات الاتحاد الأوروبي الغربي الذي بدأ أعضاؤه فعلاً النظر في كيفية تنفيذ القرار. وأضاف أن من المهم للغاية أن يتم تنسيق جميع الجهود: تلك التي تبذلها الأمم المتحدة، ولا سيما قوة الأمم المتحدة للحماية، وجهود هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمساعدات الإنسانية وسائر منظمات الشؤون الإنسانية وجهود الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالقرار ٧٧١ (١٩٩٢)، بشأن الانتهاكات الخطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة ومعسكرات الاحتجاز هناك، أكد المتكلم على أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتخذ إجراء على الفور لتسليط الأضواء الكاملة على تلك الانتهاكات ووضع حد لها. وأشار إلى أن حكومته قد وافقت سريعاً على عقد دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان للنظر في هذه المسألة. وقال إن فرنسا ترحب بكون مجلس الأمن، الذي اتخذ فعلاً إجراءً بشأن هذه المسألة في بيان الرئيس الصادر في ٤ آب/أغسطس، قد أعاد التأكيد رسمياً في القرار الذي اعتمد لتوه على المطالب الداعية إلى وضع نهاية فورية لهذه الانتهاكات البالغة الخطورة للقانون الإنساني ولتمكين المنظمات المختصة بالمساعدات الإنسانية من الوصول حالاً إلى جميع أماكن الاحتجاز. وأعاد المتكلم التأكيد على الأهمية لمواصلة الجهود، علاوة على هذه المسائل الإنسانية الخطيرة، للتوصل إلى حل سياسي للحالة في البوسنة والهرسك بكل عزم وحزم. وأعرب عن الأمل في أن يعطي المؤتمر الدولي الموسع المعتزم عقده في لندن في نهاية شهر آب/أغسطس دفعة جديدة للجهود المبذولة لتسوية النزاع [١٧٥].

وتكلم الرئيس، بصفته ممثلاً للصين، فعلّل امتناع وفده عن التصويت في عملية التصويت على القرار ٧٧٠ (١٩٩٢). وقال إن الصين، وإن كانت تؤيد هدف تيسير أعمال الإغاثة الإنسانية، فهي لا تستطيع الموافقة على ما ورد في القرار من الإذن للدول الأعضاء باستخدام القوة، حيث إن النزاعات المسلحة المستمرة هي بالضبط التي تعرقل تقديم المساعدات الإنسانية. وبمجرد أن تلجأ الدول الأعضاء إلى استخدام القوة يتسع نطاق النزاعات المسلحة ويطول أمدها، مما يزيد في إعاقة أعمال الإغاثة الإنسانية. وأضاف أن الصين تشعر بالقلق زيادة على ذلك، لأن صدور قرار من المجلس يأذن باستخدام القوة من شأنه أن يصعّب الجهود الرامية إلى حل سياسي للمشكلة، التي ترى أنه ينبغي أن يتاح متسع من الوقت والفرصة لإنجاحها. واسترسل يقول إن من رأي الصين أيضاً أن الإذن الواسع النطاق الذي يعطيه القرار لجميع الدول لاتخاذ جميع التدابير الضرورية يرقى إلى منح صك على بياض، وقد يؤدي إلى فقدان السيطرة على الحالة مع حدوث عواقب وخيمة تحمل الأمم المتحدة ومجلس الأمن المسؤولية عنها. وقال إن ثمة شاغلاً مقلقاً آخر وهو أن القرار لم يضع ترتيبات لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية ولمستقبلها في ضوء الحالة الجديدة التي قد تنشأ حالما يُضطلع بأنشطة عسكرية. وفيما يتصل بالقرار ٧٧١ (١٩٩٢)، ذكر المتكلم أن الصين صوتت مؤيدة القرار لاعتبارات إنسانية فقط. ومع ذلك، فإنها ترى أن من غير المناسب التذرع بأحكام الفصل السابع من الميثاق في هذا القرار، وهي تود أن تسجل تحفظها. فالفصل السابع لا يمكن الاحتكام إليه، وبالتالي، إلّا في الحالات التي يكون فيها تهديد خطير للسلام والأمن الدوليين، وليس في ظل ظروف أخرى. وقال إن الصين ترى أن التذرع بأحكام الفصل السابع في هذا القرار لا ينبغي بالتالي أن يشكّل سابقة. وفي الختام كرر المتكلم مناشدة حكومته لجميع الأطراف في البوسنة والهرسك وقف إطلاق النار فوراً وتسوية خلافاتهم عن طريق المفاوضات وبالوسائل السلمية [١٧٦].

[١٧٢] المرجع نفسه، الصفحات ٣٧ – ٤٠.

[١٧٣] المرجع نفسه، الصفحات ٤٠ – ٤٣.

[١٧٤] المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ – ٤٦.

[١٧٥] المرجع نفسه، الصفحات ٤٦ – ٤٨.

[١٧٦] المرجع نفسه، الصفحات ٤٩ – ٥٢ (الصين).

ثاء – رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

المقرر المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١١١): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٧٧]، أحال الأمين العام وثائق مرحلة لندن من المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة المعقودة يومي ٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، والتي اشترك الأمين العام في رئاستها مع رئيس وزراء المملكة المتحدة، رئيس مجلس وزراء الجماعة الأوروبية.

وأدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣١١١، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، رسالة الأمين العام. ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

وأعلن الرئيس (إكوادور) أنه، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، قد أذن له بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [١٧٨]:

يحيط مجلس الأمن علماً، مع التقدير، برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، التي يحيل بها وثائق مرحلة لندن من المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقاً، الذي عقد في ٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، والذي اشترك الأمين العام في رئاسته مع رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، رئيس مجلس وزراء الجماعة الأوروبية.

ويعرب المجلس عن تأييده الكامل لبيان المبادئ الذي اعتمد والاتفاقات الأخرى التي تم التوصل إليها في مؤتمر لندن.

ويشاطر المجلس الأمين العام أمله في أن تتحول بسرعة الإرادة السياسية التي ظهرت في لندن إلى الإجراءات الملموسة المتوخاة في وثائق مرحلة لندن من المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقاً.

ويؤكد المجلس من جديد قراراته السابقة المتصلة بيوغوسلافيا سابقاً ويدعو إلى تنفيذها الكامل.

ويلاحظ المجلس مع الارتياح أن مرحلة لندن من المؤتمر الدولي قد أنشأت الإطار الذي يمكن فيه إيجاد تسوية سياسية شاملة للأزمة في يوغوسلافيا سابقاً، من جميع جوانبها، عن طريق بذل جهود متواصلة بلا انقطاع.

ويرحب المجلس بالقيام، بتوجيه عام من الرئيسين الدائمين للمؤتمر، بإنشاء اللجنة التوجيهية، ويرحب أيضاً بتعيين رئيسي اللجنة التوجيهية اللذين سيوجهان الأفرقة العاملة ويضعان الأساس لتسوية عامة وما يتصل بذلك من تدابير، ويحيط علماً مع الارتياح بأنهما سيبدآن هذا الأسبوع أعمالهما التي ستجري في دورة مستمرة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

ويلاحظ المجلس الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف وجهات أخرى معنية في إطار مؤتمر لندن. ويؤكد الأهمية التي يوليها للوفاء الكامل بهذه الالتزامات في أسرع وقت ممكن.

ويلاحظ المجلس الطابع المستعجل للحالة في البوسنة والهرسك ويدعو الأطراف إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع رئيسي اللجنة التوجيهية في تحقيق تسوية شاملة.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام إبقاءه باستمرار على علم بالتطورات وتقديم توصيات إلى المجلس حسب الاقتضاء.

خاء – الحالة في البوسنة والهرسك

المقرر المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١١٣): بيان من الرئيس

أدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣١١٣، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون ''الحالة في البوسنة والهرسك''.

وأعلن الرئيس أنه، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، أذن له بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [١٧٩]:

أحاط مجلس الأمن علماً ببالغ القلق بالهجوم الذي أودى بحياة اثنين من الجنود الفرنسيين التابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا بالقرب من سراييفو، وأصيب خلاله خمسة جنود آخرين. ويعرب المجلس عن تعاطفه العميق كما يتقدم بتعازيه إلى حكومة فرنسا وإلى العائلات الثكلى. ويدين بقوة هذا الهجوم المتعمد على أفراد قوة الحماية.

ويدعو المجلس الأمين العام إلى إبلاغه في أقرب وقت ممكن بنتائج التحقيق في ملابسات هذا الهجوم وبأي أحداث أخرى مشابهة تمس أنشطة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ولا سيما الحادث الذي أودى بحياة أربعة من الطيارين الإيطاليين المكلفين بنقل الإغاثة الإنسانية إلى مطار سراييفو. ويدعوه أيضاً إلى أن يحيل إليه أي معلومات يمكن أن يحصل عليها بشأن المسؤولية عن هذه الحوادث.

إن هذه الحوادث الخطيرة تبرز الحاجة الماسة إلى دعم أمن أفراد قوة الحماية وتوفير الحماية لهم ولجميع الموظفين المضطلعين بأنشطة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. ويعرب المجلس عن استعداده لاتخاذ تدابير لهذا الغرض دون إبطاء.

ذال – تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك

المقرر المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢: رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن الحالة في البوسنة والهرسك [١٨٠]، عرض فيه مقترحات وضعت بالتشاور مع عدد من مقدمي القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، بشأن كيفية تقديم المساعدة الإنسانية إلى سراييفو والمناطق الأخرى من البوسنة والهرسك بدعم حمائي توفره قوة الأمم المتحدة للحماية. وقد توقعت تلك المقترحات أن تضاف هذه المهمة إلى ولاية القوة ويضطلع بها أفراد عسكريون تحت إمرة قائد القوة. وأوضحت بعض الدول الأعضاء المعنية أنها مستعدة لتوفير ما يلزم من أفراد عسكريين ومعدات ودعم لوجستي للأمم المتحدة بدون تكلفة. وستكون مهمة قوة الأمم المتحدة للحماية، بموجب ولايتها الموسّعة، هي دعم جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توصيل الإغاثة الإنسانية إلى جميع أنحاء البوسنة، وعلى الخصوص توفير الحماية، بناءً على طلب المفوضية، حيثما وحينما رأت المفوضية أن هذه الحماية ضرورية. وعند توفير دعم القوافل التي تتولى المفوضية تنظيمها سيتبع جنود قوة الأمم المتحدة للحماية المعنيون

---

[١٧٧] رسالة غير رسمية، مشار إليها في S/24510.

[١٧٨] S/24510.

[١٧٩] S/24539.

[١٨٠] S/24540.

قواعد الاشتباك العادية لحفظ السلام. ومن ثم، سيخول لهم استعمال القوة دفاعاً عن النفس، علماً أن ذلك يشمل الحالات التي يحاول فيها مسلحون أن يمنعوا، عُنوة قوات الأمم المتحدة من الاضطلاع بالولاية المنوطة بها. واقترح الأمين العام أن ينظر في إمكانية الإذن أيضاً للقوة بحماية قوافل المحتجزين المفرج عنهم، إذا ما طلبت لجنة الصليب الأحمر الدولية ذلك وإذا ما ارتأى قائد القوة أن هذا الطلب يمكن تلبيته [١٨١]. وقال إنه يتوقع للقوة أن تضطلع بالإشراف على الأسلحة الثقيلة للأطراف إذا أوكل إليها مجلس الأمن هذه المهمة الإضافية [١٨٢]. ولاحظ الأمين العام أن المفهوم المبين في تقريره يوفر فيما يبدو أفضل إمكانية لضمان توصيل المزيد من إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى شعب البوسنة والهرسك الذي يتعذب. فهو مفهوم من شأنه أن يكفل سيطرة مجلس الأمن على العملية، ويجنب المنظمة في الوقت نفسه تحمل أعباء مالية إضافية. لذا، أوصى بأن يوافق مجلس الأمن على أن يوسع على أساس تلك الخطة نطاق ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية ويُزاد في عدد أفرادها، لتقديم الدعم الحمائي لقوافل المساعدة الإنسانية التي تسيّرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جميع أنحاء البوسنة والهرسك.

وبرسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٨٣]، أعلن الأمين العام أن مبعوثه الشخصي التمس بأن يؤذن للقوة، ريثما يوافق مجلس الأمن على التوصية الواردة في تقريره الداعية إلى الإذن للقوة بحماية قوافل المحتجزين المفرج عنهم، باستخدام مواردها الموجودة لحماية المحتجزين الذين ينتظر الإفراج عنهم قريباً من معسكرين صربيين للاحتجاز في الجزء الشمالي من البوسنة والهرسك، ونقلهم، بناءً على رغبتهم وبموافقة السلطات الكرواتية، إلى مرافق العبور في كرواتيا. واقترح الأمين العام، في ضوء الحاجة الملحّة، ولاعتبارات إنسانية، لتمكين المحتجزين من مغادرة البوسنة والهرسك آمنين، أن تعطى لقائد القوة تعليمات بالتصرف طبقاً لذلك.

وبرسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام [١٨٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام أن أعضاء مجلس الأمن، يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالته.

المقرر المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١١٤): القرار ٧٧٦ (١٩٩٢)

أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣١١٤، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر، ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (إكوادور) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار قدّمه الاتحاد الروسي وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [١٨٥].

ثم شرع المجلس في إجراءات التصويت على مشروع القرار. وتكلم ممثلا زمبابوي والهند قبل التصويت، فذكرا أنهما، وإن كانا يؤيدان توصيات الأمين العام، فإنهما يأسفان لعدم استطاعتهما تأييد مشروع القرار في شكله الحالي. فهما يعترضان على تضمين الفقرة ٢ من المنطوق إشارة مؤداها أن التوسيع الحالي للقوة يأتي تنفيذاً للفقرة ٢ من القرار ٧٧٠ (١٩٩٢). فإدراج هذا الحكم المثير للجدل من أحكام القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) يطرح المشاكل ذاتها التي واجهها وفداهما عندما بت المجلس في ذلك القرار. وأعادا تأكيد وجهة نظرهما بأن أية تدابير تتخذ أو ترتيبات توضع لمعالجة الأزمة الخطيرة قيد البحث، يجب أن تكون بموجب إجراء جماعي يخضع خضوعاً كاملاً للمراقبة من جانب الأمم المتحدة وللمساءلة التامة أمامها [١٨٦].

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت. واعتمد بأغلبية ١٢ صوتاً، دون أي اعتراض، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (زمبابوي والصين والهند)، بوصفه القرار ٧٧٦ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن تأييده التام لبيان المبادئ المعتمدة ولسائر الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر لندن، المعقود يومي ٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، بما في ذلك موافقة أطراف النزاع على التعاون بصورة كاملة فيما يتعلق بإيصال الإغاثة الإنسانية بالطرقات البرية إلى مختلف أنحاء البوسنة والهرسك،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها عدد من الدول، بعد اعتماد قراره ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، لتقديم أفراد عسكريين لتيسير توصيل المساعدة الإنسانية المقدّمة من منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات إلى سراييفو، وإلى أي مكان آخر توجد فيه حاجة إلى هذه المساعدة في سائر أنحاء البوسنة والهرسك، على أن يتاح هؤلاء الأفراد للأمم المتحدة دون أن تتحمل تكلفة،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على كفالة الحماية والأمن لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ولموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد في هذا السياق أهمية اتخاذ تدابير جوية، مثل حظر الرحلات الجوية العسكرية الذي التزم به جميع الأطراف في مؤتمر لندن، يمكن أن تؤدي سرعة تنفيذها، في جملة أمور، إلى تعزيز أمن الأنشطة الإنسانية في البوسنة والهرسك،

١ – يوافق على تقرير الأمين العام بشأن الحالة في البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛

٢ – يأذن، تنفيذاً للفقرة ٢ من القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، بتوسيع نطاق ولاية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وقوامها، في البوسنة والهرسك، على نحو ما أوصى به الأمين العام في ذلك التقرير لكي تؤدي المهام المبينة في التقرير، بما في ذلك حماية قوافل المحتجزين المفرج عنهم، إذا طلبت منها ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٣ – يحث الدول الأعضاء على أن توفر للأمين العام، بالوسائل الوطنية أو عن طريق الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، ما يراه ملائماً من المساعدات المالية وغيرها للمعاونة في تأدية المهام المبينة في تقريره؛

٤ – يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي وبخاصة بقصد النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لكفالة أمن قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ولتمكينها من الوفاء بولايتها.

---

[١٨١] المرجع نفسه، الفقرة ١١.

[١٨٢] المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

[١٨٣] S/24549.

[١٨٤] S/24550.

[١٨٥] S/24554.

[١٨٦] S/PV.3114، الصفحات ٣ – ٥ (زمبابوي)؛ والصفحات ٥ – ٧ (الهند).

ولاحظ ممثل الصين، متحدثاً بعد التصويت، أن القرار الذي اتخذه مجلس الأمن لتوه يرمي إلى توسيع نطاق ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية سعياً إلى تقديم الدعم العسكري لتوصيل المساعدة الإنسانية إلى البوسنة والهرسك. وقال إن الوفد الصيني، وإن كان لا يعترض، من حيث المبدأ، على تعزيز أنشطة المساعدة الإنسانية، فإنه لا يستطيع قبول الصلة التي يقيمها القرار بين توسيع نطاق ولاية القوة وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٧٠ (١٩٩٢). وأضاف أن الوفد الصيني قد امتنع عن التصويت على القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، الذي يأذن للبلدان باستخدام القوة في البوسنة والهرسك، ولا يمكنه أن يؤيد، بالتالي، أي إجراءات تتصل بتنفيذ ذلك القرار. وأن الصين تعتقد أيضاً أنه ينبغي للقوة، بوصفها عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام، أن تتبع المبادئ، وهي تنفذ ولايتها، التوجيهية المقبولة عموماً المعمول بها سابقاً في مثل هذه العمليات. واستطرد يقول إن القرار الذي اعتمد للتو، توجد فيه عناصر مقلقة تحيد عن هذه المبادئ التوجيهية. وإذ لاحظ المتكلم أن القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) إجراء إلزامي متخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أعرب عن قلقه لأن ربط هذا القرار بالقرار ٧٧٠ (١٩٩٢) سيغير الطابع غير الإلزامي للقوة بوصفها عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. فمن ناحية، يسلّم هذا القرار بأن القوة المذكورة ينبغي أن تلتزم بقواعد الاشتباك العادية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تنفيذ ولايتها الجديدة، وهي استخدام القوة في الدفاع عن النفس. ومن الناحية الأخرى، يوافق على استخدام القوة دفاعاً عن النفس إذا ما قطعت عليها طريقها قوات مسلحة. فهذا أمر من شأنه أن يعرض القوة لخطر الانجراف إلى النزاع المسلح. وقال إنه يلاحظ أيضاً أن توسيع الولاية لم ينل الموافقة الصريحة من جانب الأطراف المعنية في البوسنة والهرسك وأن القرار لا ينص على تقديم أية تقارير دورية إلى المجلس عن تنفيذ ولاية القوة. وخلص المتكلم إلى أن الشواغل المذكورة، جعلت وفده يمتنع عن التصويت على القرار المتخذ تواً [١٨٧].

وأعلن عدة أعضاء آخرين في مجلس الأمن أنهم، وهم يرحبون بالقرار الذي اتخذ للتو بوصفه مرحلة هامة في مضاعفة عمل الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، يرون أنه ينبغي للمجلس أن يعتمد التدابير الإضافية التي كانت موضوع اتفاق فيما بين المشتركين في مؤتمر لندن. واقترحوا، بدرجات متباينة، أن تشرف القوة على الأسلحة الثقيلة، حسبما أشار إليه الأمين العام في الفقرة ١٢ من تقريره؛ وأن يفرض حظراً على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك [١٨٨].

ضاد – مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/24570

المقرر المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١١٦): القرار ٧٧٧ (١٩٩٢)

أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣١١٦، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون ”مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/24570“.

ولفت الرئيس (إكوادور) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من بلجيكا، وفرنسا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية [١٨٩].

وشرع المجلس بعدئذ في عملية التصويت على مشروع القرار. وقال ممثل الاتحاد الروسي، متحدثاً قبل التصويت، إن وفده يؤيد مشروع القرار الذي اتفق عليه أعضاء مجلس الأمن خلال مشاوراتهم على أساس أن الرأي السائد لدى المجتمع الدولي هو أن أيًّا من الجمهوريات التي ظهرت مكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة يمكنها أن تطالب بعضوية مستمرة تلقائية في الأمم المتحدة. وأضاف أن وجمهورية يوغوسلافيا، مثلها في ذلك مثل جمهورية يوغوسلافيا السابقة الأخرى، سيكون عليها أن تطلب عضوية الأمم المتحدة، وسيؤيد الاتحاد الروسي هذا الطلب. بيد أنه لا يستطيع الموافقة على الاقتراح الذي تطرحه بعض الدول بأن تستبعد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، رسمياً أو فعلياً، من عضوية الأمم المتحدة، ذلك أن قراراً كهذا من شأنه أن تكون له نتائج سلبية بالنسبة إلى عملية التسوية السياسية للأزمة اليوغوسلافية. ومع أن الحل الوسط الذي تم التوصل إليه – بألّا تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أعمال الجمعية العامة – قد يبدو غير مرضٍ للبعض، فإن الاتحاد الروسي مستعد للموافقة على مبادرة الإدانة هذه من جانب المجتمع العالمي على أساس أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يجب عليها، بغية الإسهام الكامل في حل المشاكل العالمية التي تُناقش في الجمعية العامة، أن تتخذ كل التدابير الممكنة لتحقيق الوقف المبكر للنزاع الدائر بين الأشقاء في منطقتها. وأشار المتكلم إلى أن القرار بتعليق مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أعمال الجمعية العامة لن يؤثر بأي حال من الأحوال على إمكانية مشاركتها في أعمال أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن. كما أنه لن يؤثر على إصدار الوثائق لها، أو على أداء بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة أو على إبقاء اللوحة التي تحمل اسم يوغوسلافيا في قاعة الجمعية العامة والقاعات التي تجتمع أجهزة الجمعية فيها. وأكد أن المقرر الذي يوشك مجلس الأمن على اتخاذه لا ينص على طرد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من الأمم المتحدة، وأن التدابير المتخذة إزاء هذا البلد يجب ألّا تتجاوز حدود هذا المقرر [١٩٠].

وأعرب ممثل الهند عن شاغلين إزاء مشروع القرار، الأول منهما موضوعي والثاني دستوري. وقال إن وفده يقلقه كثيراً الأثر الذي سيخلفه المقرر المقترح على عمل قوة الأمم المتحدة للحماية، الذي يتوقف نجاحه على التعاون بين جميع الأطراف المعنية. ومضى قائلاً إن الأثر العملي لمشروع القرار على طرف واحد على الأقل من الأطراف المعنية حيال قوة الأمم المتحدة للحماية قد لا يكون مفيداً لأن قوة الأمم المتحدة للحماية هي عملية لا تدخل في إطار الفصل السابع، على الأقل بالنسبة لكرواتيا. وفي الواقع، قد يعرّض المجلس عمليتي صنع السلام وحفظ السلام بأكملهما للخطر في يوغوسلافيا السابقة. وفيما يتعلق بالجانب الدستوري للقرار، أكد المتكلم أن مسائل العضوية وامتيازات المشاركة مسائل ذات أهمية أساسية، مما يجعل التقيّد بأحكام الميثاق ضرورياً من باب أولى. وأردف قائلاً إن مشروع القرار متصدع من وجهة النظر هذه، فهو لا يتمشى لا مع المادة الخامسة ولا مع المادة السادسة من الميثاق، وهما المادتان الوحيدتان اللتان تتناولان المسألة قيد البحث. وأضاف

---

[١٨٧] المرجع نفسه، الصفحات ٨ – ١٢.

[١٨٨] المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و١٣ (فرنسا)؛ والصفحات ١٣ – ١٦ (النمسا)؛ والصفحتان ١٦ و١٧ (هنغاريا)؛ والصفحتان ١٧ و١٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٨ و١٩ (بلجيكا).

[١٨٩] S/24570.

[١٩٠] S/PV.3116، الصفحات ٢ – ٦.

أن مجلس الأمن مخوّل بمقتضى الميثاق أن يوصي بتعليق عضوية دولة ما أو طردها، لكن الميثاق لم يمنح السلطة لمجلس الأمن بأن يوصي الجمعية العامة بسحب مشاركة دولة ما في الجمعية العامة أو تعليقها. فهذه السلطة من اختصاص الجمعية العامة، وهي لا تحتاج إلى أية توصية من هذا القبيل من مجلس الأمن. وفي الواقع، ليس هناك التزام قانوني على الجمعية العامة بالبت في أية توصية من هذا النوع، ولهذه الأسباب لن يستطيع وفد الهند تأييد مشروع القرار [١٩١].

وأعرب ممثل زمبابوي عن رأيه بأن المبادئ التي تحكم قبول الدول في عضوية الأمم المتحدة أو تعليق عضويتها أو طردها منها مبينة بصورة واضحة لا لبس فيها في المواد الرابعة والخامسة والسادسة من الميثاق. وأضاف أنه عندما يتعلق الأمر بالعضوية والمشاركة في المنظمة، ينبغي أن تُطبق هذه المبادئ تطبيقاً متسقاً سعياً إلى تحقيق العمومية. وأشار المتكلم إلى أن مسألة خلافة الأجزاء المكونة للدولة التي أُعيد تشكيلها أو تغيرت حدودها قد اعتُبرت، في الماضي، دخيلة على مسألة العضوية في الأمم المتحدة، ولم تُثر أبداً في المجلس. ولا غرو، فإن الميثاق لا ينص على أن حسم مسائل الخلافة شرط من شروط العضوية في الأمم المتحدة. واسترسل يقول إن زمبابوي تأسف لأن مشروع القرار يسعى إلى أن يحرم اثنتين من جمهوريات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، تشكلان الآن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، من حقهما في المشاركة في أعمال الجمعية العامة. كما ترى أن مبادئ الإنصاف الأوّلية تفرض أنه عندما يُقدم المجلس على اتخاذ قرار خطير الشأن كهذا بالنسبة لمصير دولة ما، يجب على الأقل أن تُتاح لها الفرصة لعرض موقفها. ولاحظ المتكلم أيضاً أن نص مشروع القرار لا يشير إلى أي من أحكام الميثاق التي يُتخذ هذا الإجراء بموجبها. لقد كان دائماً التقيّد الصارم بأحكام الميثاق مصدر حماية للدول الصغيرة، وإن التجاهل المتزايد لأحكام الميثاق أو التبديل فيها يثير قلق زمبابوي البالغ. ويبدو أن هذه الأحكام يتم تجاهلها باستمرار أو تُطبق بشكل انتقائي في مداولات المجلس، وهو اتجاه سيؤدي لا محالة إلى النيل من هيبة مجلس الأمن وسلطته المعنوية. ومضى يقول إن زمبابوي ترى أنه ينبغي لمجلس الأمن والأمم المتحدة أن يركزا على بلوغ حل سياسي تفاوضي يجلب السلام الدائم . ولذا، فإنها ترحب بمبادرة الأمين العام بإشراك الأمم المتحدة مباشرة في عملية صنع السلام. وقال إن من المشكوك فيه، من جهة أخرى، أن مشروع القرار سيسهم في نجاح عملية السلام هذه. وإن زمبابوي تأسف لأنها لن تستطيع، لهذه الأسباب، تأييد مشروع القرار [١٩٢].

وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت. واعتمد بأغلبية ١٢ صوتاً، دون أي اعتراض، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (زمبابوي والصين والهند)، بوصفه القرار ٧٧٧ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره أن الدولة التي كانت تُعرف سابقاً باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة،

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، الذي يلاحظ فيه أن ”ادعاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأنها تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً في الأمم المتحدة لم يلق قبولاً عاماً“،

١ - يرى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً في الأمم المتحدة، ويوصي من ثم بأن تقرر الجمعية العامة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة، وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة؛

٢ - يقرر أن ينظر في هذه المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة.

تحدث ممثل فرنسا بعد التصويت معرباً عن ترحيبه باتخاذ القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) المتعلق بالوضع القانوني ليوغوسلافيا في الأمم المتحدة. وقال إن نص القرار يتمشى مع متطلبات الميثاق واحتياجات الساعة، وهو يحترم حقاً تقسيم الاختصاص بمقتضى الميثاق بين مجلس الأمن والجمعية العامة. وهو، علاوة على ذلك، يعتمد نهجاً عملياً يساير الحالة السياسية متابعة لمؤتمر لندن، ويؤكد ويترجم إلى الواقع رفض المجتمع الدولي لمواصلة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصورة تلقائية لعضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة، وفي ذات الوقت فيه صون للمستقبل. وأضاف أن عدم مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أعمال الجمعية العامة لا يضع مواصلة الحوار الضرورية في جنيف، في إطار تنفيذ أحكام مؤتمر لندن، موضع تساؤل؛ سواء أكان ذلك في الميدان أم في نيويورك [١٩٣].

ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن هذه الحالة لم يسبق لها مثيل. فلأول مرة، تواجه الأمم المتحدة تفكك إحدى الدول الأعضاء فيها دون اتفاق الدول الخلف على مركز المقعد الأصلي في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، إن أيًّا من الجمهوريات التي كانت تؤلف يوغوسلافيا السابقة لا تمثل بوضوح جزءًا مهيمناً من الدولة الأصلية يمنحها الحق في أن تُعامل بوصفها استمراراً لتلك الدولة. وبما أن الجمهوريات السابقة تتفق حول هذه المسألة، فإن حكومة الولايات المتحدة لن تستطيع قبول مطالبة جمهورية صربيا والجبل الأسود بمقعد يوغوسلافيا السابقة في الأمم المتحدة. وقال إن الولايات المتحدة مسرورة لأن القرار يؤيد هذا الرأي ويوصي الجمعية العامة بأن تتخذ إجراءات للتأكيد بأن عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قد انتهت. وبما أن دولة صربيا والجبل الأسود ليست مواصلة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، يتعين عليها أن تقدم طلباً للعضوية إذا رغبت في المشاركة في الأمم المتحدة. وقال المتكلم فيما يتعلق بالتوصية بعدم مشاركة صربيا والجبل الأسود في أعمال الجمعية العامة، إن ذلك انبثق حتماً من تصميم المجلس والجمعية العامة على أن صربيا والجبل الأسود ليست مواصلة ليوغوسلافيا السابقة، ويجب أن تقدم طلباً للعضوية في الأمم المتحدة. وأضاف قائلاً إن دعوة القرار إلى استعراض مجلس الأمن للمسألة مرة أخرى قبل نهاية الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة تشير ببساطة إلى استعداد المجلس للنظر في الطلب المتوقع صدوره عن صربيا والجبل الأسود. ومضى قائلاً إن القرار يوضح أن صربيا والجبل الأسود، شأنها في ذلك شأن أي دولة جديدة أخرى، يجب، في نظر المجلس، أن تتقدم بطلب لعضوية الأمم المتحدة،

[١٩١] المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و٧.

[١٩٢] المرجع نفسه، الصفحات ٧ - ١١.

[١٩٣] المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

وينبغي أن تُطبق عليها المعايير التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة إن هي فعلت ذلك. وقال إن هذه المعايير تقتضي بأن يكون صاحب الطلب مستعداً للوفاء بالتزاماته تجاه الأمم المتحدة، وقادراً على ذلك، بما في ذلك التقيّد بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن. وفي الختام، أعرب عن اعتقاده بأن الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تسترشد بإجراء مجلس الأمن والجمعية العامة في هذا الصدد [١٩٤].

وأكد ممثل الصين أن مواصلة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في الأمم المتحدة ينبغي أن تُحسم على النحو اللائق عن طريق المشاورات والمفاوضات فيما بين جميع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة. وقال إنه ينبغي أن تكون جمهوريات يوغوسلافيا السابقة كلها أعضاءً في الأمم المتحدة وألّا يُستبعد أي منها. وأضاف أن هذه المسائل ينبغي أن تُعالج بحذر. وأردف قائلاً إن أي إجراء تتخذه الأمم المتحدة بشأن عضوية يوغوسلافيا السابقة في الأمم المتحدة يجب أن يسهم في تخفيف حدة التوتر في تلك المنطقة، وأن يشجع على إيجاد تسوية سياسية من خلال مفاوضات حقيقية تُجرى بين مختلف الأطراف المعنية. وقال إن عزل أي من الأطراف المعنية لن يؤدي إلى تسوية المسألة. واستناداً إلى ذلك الموقف المبدئي، امتنع الوفد الصيني عن التصويت على القرار الذي اتخذه مجلس الأمن. وأشار المتكلم إلى أن القرار لا يعني طرد يوغوسلافيا من الأمم المتحدة. فاللوحة التي تحمل اسم ''يوغوسلافيا'' ستظل في قاعة الجمعية العامة. وستواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مشاركتها في هيئات الأمم المتحدة باستثناء الجمعية العامة، وستواصل إصدار وثائقها في الأمم المتحدة. واستطرد قائلاً إن الصين تفهم أن هذا ليس إلّا ترتيباً انتقالياً، وتأمل أن تُحسم مسألة عضوية يوغوسلافيا بالطريقة المناسبة، وأن تشغل في النهاية مقعدها ضمن أسرة الأمم المتحدة [١٩٥].

وأيّد ممثل فنزويلا توصية المجلس على أساس أن هذه التوصية أو أي قرار آخر تتخذه الجمعية العامة فيما بعد لن يمثل حكماً مسبقاً بأي حال على الاعتراف الدبلوماسي بهذه الدول الناشئة عن تفكيك يوغوسلافيا السابقة، ومنها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والعلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدول الأعضاء [١٩٦].

وأكد ممثل النمسا على عدم وجود أساس قانوني للمواصلة التلقائية للوجود القانوني لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، التي انتهى أجلها، من قبل اتحاد صربيا والجبل الأسود الجديد، ولا يمكن بالتالي اعتبار هذا الأخير استمراراً لعضوية يوغوسلافيا في الأمم المتحدة. وتحقيقاً لغرض الاعتراف الدولي مستقبلاً بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يجب تطبيق المعيار الوارد في المبادئ التوجيهية بشأن الاعتراف بالدول الجديدة، الذي أقرّه مجلس الجماعات الأوروبية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ولا سيما مقتضيات حماية حقوق الإنسان وحقوق المجموعات الإثنية [١٩٧].

وقال ممثل هنغاريا إنه يرحب باتخاذ القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) الذي يعبّر عن موقف بلده. وأضاف قائلاً إن من الضروري دراسة طلب العضوية في الأمم المتحدة الذي تقدمت به جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والبت فيه وفقاً لنفس المعايير المطبقة على انضمام جميع الدول الأخرى الخلف للاتحاد اليوغوسلافي السابق [١٩٨].

ألف ألف – تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بقراري مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) و٧٦٢ (١٩٩٢)

المقرر المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١١٨): القرار ٧٧٩ (١٩٩٢)

في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عملاً بالقرارين ٦٤٣ (١٩٩٢) و٧٦٢ (١٩٩٢) [١٩٩]، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً لاحقاً استكمالاً للمعلومات عن التقدم الذي أحرزته قوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ ولايتها في كرواتيا بموجب خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام [٢٠٠] وفي تنفيذ القرار ٧٦٢ (١٩٩٢)، الذي دعا إلى إنشاء لجنة مشتركة للإشراف على إعادة السلطة الكرواتية إلى مناطق معينة من كرواتيا تُعرف باسم ''المناطق الوردية''. ولاحظ أنه لم يكن باستطاعة قوة الأمم المتحدة للحماية أن تنفذ خطة الأمم المتحدة في المناطق الثلاث المشمولة بحماية الأمم المتحدة تنفيذاً كاملاً أو تستعيد هناك قدراً من الوضع الطبيعي والتسامح بين الفئات الإثنية قبل حلول فصل الشتاء. وقد عزا ذلك إلى عدم قيام الأطراف، ولا سيما سلطات ما يُدعى بجمهورية كراينا الصربية (التي يُشار إليها فيما بعد بـ ''سلطات كرين'')، بتقديم التعاون الكامل والمتواصل لقوة الأمم المتحدة للحماية قصد الاضطلاع بمختلف مهامها. وقد أنشأت سلطات كرين قوات شبه عسكرية جديدة، وهو إجراء يتناقض مع نزع السلاح من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، ومن ثم، فهو خرق سافر لخطة الأمم المتحدة. كما أن ''وحدات الشرطة'' المزعومة أحيت بعض أسوأ خصائص السلوك الصربي أثناء الحرب في كرواتيا، بما في ذلك ''التطهير الإثني''، وخلقت ظروفاً شبيهة بالفوضى، لا سيما في قطاع واحد. وقد حال الوضع الأمني المتدهور دون مباشرة كل من قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين برامجهما الرئيسية لعودة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى ديارهم. وألمح الأمين العام إلى أن مجلس الأمن قد يود النظر فيما إذا كان ينبغي له أن يتخذ إجراءً للتصدي لحالات عديدة أُجبر فيها أشخاص على التوقيع على التنازل عن ممتلكاتهم وحقوقهم في الإقامة. ولهذا الغرض، قد يعتبر المجلس الإعلان أن أفعال التنازل هذه، التي تمت بالإكراه، لاغية وباطلة ولا تترتب عليها حقوق أو التزامات. وأفاد أن الوضع في ''المناطق الوردية'' ما فتئ يدعو للقلق البالغ، وإن كانت آخر التطورات أكثر إيجابية نوعاً ما. ومن السمات المقيتة جداً هناك استعداد كلا الطرفين، ولو أن هذا يخص الجانب الصربي بالذات، لقطع إمدادات الطاقة الكهربائية والمياه كوسيلة للضغط على خصومهم. وقد عانت من هذه المشكلة أجزاء أخرى من يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما مدينة سراييفو، وأوعز الأمين العام أن المجلس قد يود دعم ما يبذله حالياً الرئيس المشارك للّجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من جهود بشأن هذه المسألة، وذلك بمطالبة جميع المعنيين بالعمل سوياً على إعادة الإمداد بالطاقة الكهربائية

[١٩٤] المرجع نفسه، الصفحة ١٣.
[١٩٥] المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و١٥.
[١٩٦] المرجع نفسه، الصفحة ١٥.
[١٩٧] المرجع نفسه، الصفحة ١٦.
[١٩٨] المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و١٧.
[١٩٩] S/24600.
[٢٠٠] S/23280، المرفق الثالث.

والمياه قبل حلول الشتاء المقبل [٢٠١]. ولاحظ الأمين العام، منوهاً بحدوث تطور أكثر إيجابية، أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن انسحاب بقية عناصر الجيش اليوغوسلافي من كرواتيا وتجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح. وأفاد أن الترتيبات المفصّلة لتنفيذ هذا الاتفاق توضع في شكلها النهائي. وريثما يتم ذلك، أوصى مجلس الأمن بأن يأذن لقوة الأمم المتحدة للحماية بأن تضطلع بمسؤوليتها في رصد تنفيذ الترتيبات المتفق عليها، وفي تأمين الموارد الإضافية اللازمة التي لن تكون كبيرة. وفي الختام، قال الأمين العام إنه لا بد من الإسراع بتصحيح الحالة التي وصفها في تقريره؛ وإلّا فسيكون هناك خطر حقيقي من تجدد النزاع على نطاق واسع في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وما حولها. وسيواصل هو وقائد القوة بذل كل ما في وسعهما لإقناع الأطراف بالوفاء بالتزاماتها والقبول بإرادة مجلس الأمن، وأعرب عن ثقته بأن يلقيا من مجلس الأمن الدعم الكامل في هذه المساعي.

وأدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣١١٨، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، التقرير اللاحق للأمين العام المقدّم في ٢٨ أيلول/سبتمبر. ودعا المجلس ممثل كرواتيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٢٠٢] وأجرى تنقيحاً شفوياً [٢٠٣] على النص في صيغته المؤقتة.

واسترعى انتباههم كذلك إلى رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا [٢٠٤]، يحيل فيها إعلاناً مشتركاً وقّعه رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في جنيف، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت، بصيغته المؤقتة المنقحة شفوياً، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٧٩ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة المتعلقة بأنشطة قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ المقدّم عملاً بالقرارين ٧٤٣ (١٩٩٢) و٧٦٢ (١٩٩٢)،

وإذ يساوره القلق إزاء ما تواجهه قوة الأمم المتحدة للحماية من صعوبات في تنفيذ القرار ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بسبب انتهاكات وقف إطلاق النار، وخاصة ما يتعلق بإنشاء قوات شبه عسكرية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة انتهاكاً لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يعرب عن بالغ جزعه إزاء الأنباء المتواصلة المتعلقة بـ ''التطهير الإثني'' في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وبالطرد القسري للمدنيين وحرمانهم من حقوقهم في المسكن والممتلكات،

[٢٠١] S/24600، الفقرة ٣٨.

[٢٠٢] S/24617.

[٢٠٣] للاطلاع على التنقيح، انظر: S/PV.3118، الصفحة ٢.

[٢٠٤] S/24476.

وإذ يرحب بالإعلان المشترك الذي وقّعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ يرحب بوجه خاص بالاتفاق الذي أُعيد تأكيده في الإعلان المشترك بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح،

وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ المقدّم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، بما في ذلك الخطوات التي اتُخذت لكفالة سيطرة قوة الأمم المتحدة للحماية على سد بيروكا؛

٢ - يأذن لقوة الأمم المتحدة للحماية بتولي مسؤولية رصد الترتيبات المتفق عليها بشأن الانسحاب الكامل للجيش اليوغوسلافي من كرواتيا وتجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح وإزالة الأسلحة الثقيلة من المناطق المجاورة في كرواتيا والجبل الأسود، وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، ويتطلع إلى تقرير الأمين العام عن كيفية تنفيذ هذا، ويدعو جميع الأطراف، والجهات التي يعنيها الأمر، إلى التعاون بالكامل مع قوة الأمم المتحدة للحماية في أدائها لمهمتها الجديدة هذه؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف، والجهات المعنية الأخرى، تعزيز تعاونهم مع قوة الأمم المتحدة للحماية في أدائها للمهام التي تضطلع بها بالفعل في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وفي المناطق المتاخمة لها؛

٤ - يحث جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى في كرواتيا على الوفاء بالتزاماتها طبقاً لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، خاصة فيما يتعلق بانسحاب جميع القوات ونزع سلاحها، بما في ذلك القوات شبه العسكرية؛

٥ - يؤيد المبادئ التي اتفق عليها رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، التي تقضي باعتبار الإقرارات أو التعهدات التي تم الحصول عليها بالإكراه، وخاصة ما يتعلق منها بالأرض والممتلكات، باطلة ولاغية تماماً، وبأن جميع المشردين لهم الحق في العودة بسلام إلى ديارهم السابقة؛

٦ - يؤيد بقوة الجهود التي يبذلها حالياً الرئيسان المشاركان للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا السابقة بما يكفل إعادة إمدادات الطاقة الكهربائية والمياه إلى حالتها الطبيعية قبل حلول الشتاء المقبل، كما ورد في الفقرة ٣٨ من تقرير الأمين العام، ويطلب إلى جميع الأطراف، والجهات المعنية الأخرى، التعاون في هذا الصدد؛

٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر الفعّال إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي.

باء باء - رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لباكستان وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١١٩): القرار ٧٨٠ (١٩٩٢)

بعث ممثلو ١٣ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة برسائل مؤرخة من ١٠ إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ إلى رئيس مجلس الأمن [٢٠٥]، طالبوا فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس لإجراء مناقشة رسمية قصد النظر في الحالة الخطيرة والمتدهورة في البوسنة والهرسك واتخاذ التدابير المناسبة، في الوقت الذي دعا فيه كثير منهم إلى اتخاذ إجراء بموجب الباب السابع من الميثاق.

وبرسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس [٢٠٦]، وجّه ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية، باعتبارهم أعضاء مجموعة الاتصال في منظمة المؤتمر الإسلامي، الانتباه إلى الحالة الإنسانية الأليمة في البوسنة والهرسك مع اقتراب فصل الشتاء. ولاحظوا أن المجتمع الدولي عاجز عن تقديم مساعدات إنسانية كافية إلى ضحايا النزاع، وأن الحالة تسوء بفعل العدوان المستمر للعناصر الصربية التي تواصل انتهاكها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي والمعايير الأساسية للسلوك المتحضر، إذ تهاجم الأهداف المدنية، وأضافوا أن ''التطهير العرقي'' ما زال متواصلاً، على الأخص ضد المسلمين، الذين أصبح وجودهم نفسه على أرض أجدادهم مهدداً. ودعت مجموعة الاتصال هذه إلى عقد اجتماع فوري للمجلس للنظر في اتخاذ الإجراء العاجل التالي: إنشاء ممرات آمنة واتخاذ تدابير فعّالة لمنع أي شخص من عرقلة تسليم المساعدات الإنسانية؛ وضمان التنفيذ الفعلي ''لمنطقة حظر الطيران'' فوق البوسنة والهرسك، واتخاذ خطوات لتقديم المسؤولين عن ممارسات ''التطهير العرقي'' والقتل الجماعي وغيرها من الخروقات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى محكمة دولية.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣١١٩ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، الرسائل الأربع عشرة المشار إليها أعلاه. ودعا المجلس ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار قدمته بلجيكا وفرنسا وفنزويلا والمغرب والمملكة المتحدة وهنغاريا والولايات المتحدة [٢٠٧].

---

[٢٠٥] رسائل من البوسنة والهرسك وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا والسنغال والمملكة العربية السعودية والكويت وباكستان ومصر والإمارات العربية والبحرين وجزر القمر وقطر (S/24401 وS/24409 وS/24410 وS/24412 وS/24413 وS/24415 وS/24416 وS/24419 وS/24423 وS/24431 وS/24433 وS/24439 و24440، على التوالي).

[٢٠٦] الوثيقة S/24620.

[٢٠٧] الوثيقة S/24618.

كما استرعى الانتباه إلى عدد آخر من الرسائل [٢٠٨]، وإلى مذكرة قدّمها الأمين العام مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ [٢٠٩] أرفق بها تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة مقدماً من السيد تادوز مازوفسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان.

وشرع المجلس بعدئذ في إجراءات التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وقبل عملية التصويت، قال ممثل فنزويلا إن من واجب مجلس الأمن أن يتصدى بقوة وبسرعة للموقف في البوسنة الهرسك، حيث ترتكب جرائم حرب ضد سكان مدنيين لا حول لهم ولا قوة. وأعرب عن تأييده للمقرر المقترح الداعي إلى إنشاء لجنة من الخبراء للتحقيق في كل هذه الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، يمكن أن تستوحى فكرتها من اللجنة التي شكّلت في عام ١٩٤٣ لأغراض مماثلة وأصبحت فيما بعد أساساً لإجراءات محاكمة نورنبرغ. ومن وجهة نظر فنزويلا، فإن ذلك لن يفيد في إقرار المسؤولية ومعاقبة المذنبين فحسب، بل إنه سيشكّل أيضاً رادعاً هاماً في سياق العملية التي تعهدت بها الأمم المتحدة لجلب السلام إلى سكان يوغوسلافيا السابقة، وعلى الأخص للبوسنة والهرسك. فالذي تفهمه فنزويلا هو أن هذه اللجنة ستجمع معلومات تمكّن من مقاضاة المسؤولين عن الأعمال الإجرامية التي ارتكبت ضد آلاف من مواطني البوسنة والهرسك [٢١٠].

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٨٠ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٠ من قراره ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، التي أكد فيها مجدداً أن من واجب جميع الأطراف أن تمتثل للالتزامات المنبثقة عن القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات أو يأمرون بارتكابها يكونون مسؤولين شخصياً عن هذه الانتهاكات،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، الذي طلب فيه، في جملة أمور، من جميع الأطراف، وغيرهم من المعنيين بالأمر في يوغوسلافيا السابقة، ومن جميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك، أن تتوقف وتكف فوراً عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ جزعه إزاء التقارير المتواترة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي الواسعة النطاق التي ترتكب داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة، وخاصة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بعمليات القتل الجماعي واستمرار ممارسة ''التطهير الإثني''،

١ - يعيد تأكيد طلبه، الوارد في الفقرة ٥ من القرار ٧٧١ (١٩٩٢) إلى الدول، وحسب الاقتضاء إلى المنظمات الإنسانية الدولية، أن تجمع المعلومات المثبتة التي بحوزتها أو التي تقدم إليها، مما يتصل بانتهاكات القانون الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي يجري اقترافها في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ويطلب إلى الدول، وإلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإلى المنظمات ذات الصلة، أن تتيح هذه المعلومات في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار، حسب الاقتضاء بعد ذلك، وأن تقدم المساعدات الملائمة الأخرى إلى لجنة الخبراء المشار إليها في الفقرة ٢ أدناه؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، على وجه السرعة، لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بالقرار ٧٧١ (١٩٩٢) وهذا القرار، وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها لجنة الخبراء عن طريق تحقيقاتها هي أو الجهود التي يبذلها أشخاص آخرون أو هيئات أخرى عملاً بالقرار ٧٧١ (١٩٩٢)، بغية تزويد الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة؛

٣ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدّم تقريراً إلى المجلس عن إنشاء لجنة الخبراء؛

٤ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن الاستنتاجات التي تخلص إليها لجنة الخبراء وأن يأخذ هذه الاستنتاجات في الاعتبار عند وضع أي توصيات فيما يتعلق باتخاذ التدابير المناسبة الأخرى المطلوبة في القرار ٧٧١ (١٩٩٢)؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

وتحدث ممثل الولايات المتحدة، عقب التصويت، قائلاً إن القرار الذي اعتمد لتوه بعث برسالة واضحة مفادها أن المسؤولين عن الأعمال الوحشية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي انطوت عليها عملية ''تطهير عرقي'' وغيرها من جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة، ينبغي أن يقدموا للعدالة. كما أن الأمل معقود على أن يمثل هذا القرار رادعاً لمن تسول لهم أنفسهم في أنحاء أخرى من العالم أن يفكروا في اقتراف انتهاكات وجرائم مماثلة. وأفاض المتحدث في تفسير وفده للفقرة الأولى من القرار. وقال إن الوفد يعتقد بأن عبارة ''هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة'' تشمل المقرر الخاص، وأنه يرى أن عبارة ''أن تقدم المساعدات الملائمة الأخرى إلى لجنة الخبراء'' تسمح للّجنة بأن تطلب المتابعة من جانب هذه الهيئات الأخرى، بما فيها المقرر الخاص [٢١١].

وقال ممثل بلجيكا إن مجلس الأمن قد أرسل الآن في أعقاب القرار ٧٧١ (١٩٩٢) إشارة أوضح إلى الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي على أراضي يوغوسلافيا السابقة. وأضاف أن تشكيل لجنة جعل هذه الإشارة أكثر مصداقية إذ زاد من الطابع العملي لمبادئ اتفاقيات جنيف بشأن المسؤولية الشخصية عن جرائم الحرب. واختتم حديثه قائلاً إن السلطات البلجيكية تأمل في أن تتمكن منظمة الأمم المتحدة، فور تلقيها لاستنتاجات اللجنة وتوصيات الأمين العام، من أن تتزود بالوسائل اللازمة لعقاب مرتكبي هذه الجرائم الذين تحدد هوياتهم على هذا النحو [٢١٢].

---

[٢٠٨] رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من ممثل بوليفيا إلى رئيس مجلس الأمن (S/24473)؛ ورسائل مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ و٤ و٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل البوسنة والهرسك (S/24478 وS/24525 وS/24537)، ورسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل سنغافورة (S/24489)، ورسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من ممثل ماليزيا إلى الأمين العام (S/24494)؛ ورسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة من ممثل الولايات المتحدة إلى الأمين العام (S/24583).

[٢٠٩] S/24516.

[٢١٠] S/PV.3119، الصفحتان ٧ و٨.

[٢١١] المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

[٢١٢] المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

وقال ممثل هنغاريا إن بلاده تفسر القرار الذي اعتمد لتوه على أنه بداية لعملية لا بد أن تفضي، خلال فترة زمنية معقولة، إلى إحداث الوسائل المناسبة وتجميع المعلومات اللازمة لكي يحال إلى العدالة المسؤولين عن الجرائم التي ما زالت ترتكب بانتظام في يوغوسلافيا السابقة. وأضاف إن هنغاريا تفهم أن طلب تجميع معلومات هو بمثابة نداء موجه إلى جميع الهيئات والأجهزة والأفراد المعنيين بقضية حقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان، على أن تشمل تلك المعلومات بشكل خاص، التقرير المفصّل عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان [٢١٣].

وقال ممثل المغرب إنه ينبغي في الوقت الذي يقابل فيه اعتماد القرار بالترحيب، ألّا يعتبر – من وجهة نظر منظمة المؤتمر الإسلامي – أكثر من خطوة واحدة من مجموعة كاملة من التدابير التي سيكون على المجلس أن يتخذها لكي يوقف الأعمال الوحشية التي ما زالت ترتكب دون عقاب في البوسنة والهرسك [٢١٤].

وتحدث ممثل الاتحاد الروسي قائلاً إن وفده يرى في القرار المعتمد لتوه وسيلة إضافية للتأثير على الأطراف المعارضة بغرض تخفيف معاناة السكان المسالمين في أراضي يوغوسلافيا السابقة، وعلى الأخص في البوسنة والهرسك، ليوجد بذلك أسرع حل ممكن للنزاع في يوغوسلافيا. وأضاف أن وفده يأمل في أن تتمكن لجنة الخبراء المحايدة من أعطاء صورة حقيقية، على أساس المعلومات المدعومة جيداً لانتهاكات اتفاقيات جنيف وغيرها من الانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي التي تحدث على أراضي يوغوسلافيا السابقة. وينبغي أن يكون القرار تحذيراً جاداً للقادة السياسيين والعسكريين الذين سمحوا بحدوث انتهاكات جماعية لمبادئ القانون الإنساني الدولي على أراضي يوغوسلافيا السابقة، وأن ينبههم إلى مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأعمال. كما ينبغي أن يكون القرار بمثابة إنذار لكل من ينتهك مبادئ القانون الإنساني الدولي في مجالات سلوكية أخرى [٢١٥].

وتحدث رئيس المجلس، بصفته ممثلاً لفرنسا، قائلاً إن من المهم للغاية أن يبعث المجلس بتحذير واضح إلى من يرتكبون انتهاكات غير مباحة للقانون الإنساني الدولي على أراضي يوغوسلافيا السابقة، وفي البوسنة والهرسك بالذات، ممن يتوجب عليهم أن يدركوا أنهم يتحملون مسؤوليات شخصية. وأضاف أن القرار المعتمد لتوه جزء من الإنشاء المرتقب من جانب الهيئات المختصة لتشريع جزائي دولي يحكم به على مثل هذه الأعمال. وأردف قائلاً إن حكومته ترى أن طلب مجلس الأمن الوارد في الفقرة ١ من القرار بأن تشمل ''هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة'' المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنية بيوغوسلافيا السابقة أمر مفروغ منه. وقال إن مساهمة القرار في لجنة الخبراء المحايدة ستكون أحد العناصر الضرورية في الاستنتاجات التي ستتوصل إليها اللجنة [٢١٦].

[٢١٣] المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و١٣.

[٢١٤] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ – ١٥.

[٢١٥] المرجع نفسه، الصفحات ١٤ – ١٦.

[٢١٦] المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

جيم جيم – الحالة في البوسنة والهرسك

المقرر المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٢٢): القرار ٧٨١ (١٩٩٢)

أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣١٢٢ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في المشاورات السابقة، بنداً عنوانه ''الحالة في البوسنة والهرسك''.

ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت رئيس المجلس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وبلجيكا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة [٢١٧].

واسترعى انتباههم أيضاً إلى الوثائق التالية: (أ) رسالتان مؤرختان ٥ و٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهتان إلى رئيس المجلس من ممثل البوسنة والهرسك [٢١٨]، أرفقت بهما رسالتان موجهتان من رئيس بلاده يبلغ فيهما بأن القصف الشديد ما زال مستمراً على مدن البوسنة والهرسك، ومعلناً أن جميع الأطراف التي وافقت في مؤتمر لندن على ''منطقة حظر الطيران'' والدول الأعضاء في هذا المؤتمر تتحمل، من خلال مجلس الأمن، مسؤولية تنفيذ حظر الطيران على هذه المنطقة دون أي تأخير؛ وأكد أن القرار الخاص بـ ''منطقة حظر الطيران'' الذي لم يتضمن التنفيذ الفوري، سيسمح في آخر الأمر باستمرار العدوان من الجو، مما سيخلف الكثير من القتلى الجدد بلا مبرر وضحايا ''التطهير العرقي'' الجدد؛ و(ب) رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل المملكة المتحدة [٢١٩]، مرفق بها تقرير رئيس الفريق العامل المعني ببناء الثقة والأمن وتدابير التحقق، المرفوع إلى الرئيس المشارك للّجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، والذي يحتوي على تفاصيل الاتفاقيات المتوصل إليها بين الأطراف الموجودة في الإقليم بشأن تنفيذ تدابير بناء الثقة فيما يتعلق بالجو، بما في ذلك حظر استخدام الطائرات في الأغراض الحربية في البوسنة والهرسك.

وشرع المجلس بعدئذ إجراءات التصويت على مشروع القرار المطروح عليه. وتحدث ممثل الصين قبل التصويت، قائلاً إن وفده لا يعارض، من حيث المبدأ، فرض الحظر على رحلات الطيران العسكري في المجال الجوي للبوسنة والهرسك بموافقة جميع الأطراف ذات الصلة على ضمان التنفيذ السلس لعمليات الإغاثة الإنسانية وسلامة السكان المدنيين الأبرياء هناك. بيد أن وفده يشاطر الأمين العام قلقه المعرب عنه في رسالته المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٢٠]، وتلكم الرسالة التي كرر فيها الإعراب عن قلقه إزاء الآثار المحتملة للمقترحات الخاصة بتعديل ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية على فعالية هذه القوة وأمن أفرادها، ووجّه انتباه المجلس إلى أن الحظر المقترح وكيفيات رصده لم تحظ حتى الآن برضا جميع الأطراف. ولاحظ المتكلم، علاوة على ذلك، أن مشروع القرار مضمونه مماثل لما احتوى عليه في

[٢١٧] S/24636.

[٢١٨] S/24616 وS/24640، على التوالي.

[٢١٩] S/24234.

[٢٢٠] لم يصدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن؛ ومشار إليه في الوثيقة S/PV.3122، الصفحة ٧.

القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) الذي أذن باستخدام القوة، وأن إمكانية استخدام القوة في المستقبل مضمرة في شتى الفقرات. وقال إن موقف الصين، في هذا الصدد، معروف جيداً، ولذا، فإنها لن تؤيد مشروع القرار [٢٢١].

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت. واعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً، دون أي اعتراض، مع امتناع عضو واحد عن التصويت هو الصين، واعتمد بوصفه القرار ٧٨١ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وتصميماً منه على تأمين سلامة الرحلات الجوية الإنسانية إلى البوسنة والهرسك،

وإذ يلاحظ استعداد الأطراف، المعرب عنه في إطار مرحلة لندن، في المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا، المعقودة يومي ٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ لاتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين سلامة الرحلات الجوية الإنسانية والتزامها في ذلك المؤتمر بحظر تحليق الطائرات العسكرية،

وإذ يشير في هذا السياق إلى الإعلان المشترك الموقّع في جنيف، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ من جانب رئيس جمهورية كرواتيا ورئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما الفقرة ٧ منه،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في جنيف بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن المسائل المتعلقة بالطيران، فيما بين جميع الأطراف المعنية في إطار الفريق العامل المعني بتدابير بناء الثقة والأمن والتحقق والتابع لمؤتمر لندن،

وإذ تثير جزعه التقارير التي تفيد أن تحليق الطائرات العسكرية فوق أراضي البوسنة والهرسك ما زال مستمراً برغم ذلك،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والموجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك إلى رئيس مجلس الأمن،

وإذ يرى أن فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، يشكّل عاملاً أساسياً من عوامل سلامة تسليم المساعدات الإنسانية، وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال الحربية في البوسنة والهرسك،

وعملاً منه بأحكام القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ الرامي إلى تأمين سلامة تقديم المساعدات الإنسانية في البوسنة والهرسك،

١ – يقرر فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، على ألّا ينطبق هذا الحظر على تحليق طائرات قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أو على الرحلات الجوية الأخرى المعززة لعمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية؛

٢ – يطلب من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أن ترصد الامتثال لحظر الرحلات الجوية العسكرية، بما في ذلك وضع مراقبين حيثما يلزم في المطارات الواقعة في أراضي يوغوسلافيا سابقاً؛

٣ – يطلب أيضاً من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أن تتأكد، باستخدام آلية مناسبة للموافقة والتفتيش، من أن غرض الرحلات الجوية من وإلى البوسنة والهرسك، بخلاف الرحلات المحظورة بموجب الفقرة ١ أعلاه، يتفق وقرارات مجلس الأمن؛

٤ – يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير على أساس دوري عن تنفيذ هذا القرار، وأن يبلغ فوراً عما يدل على وقوع أي انتهاكات؛

٥ – يطلب من الدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني أو عن طريق وكالات أو ترتيبات إقليمية، جميع التدابير اللازمة لتقديم المساعدة إلى قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، استناداً إلى قدرات الرصد التقني وغيرها من القدرات، لأغراض الفقرة ٢ الواردة أعلاه؛

٦ – يتعهد بالنظر دون تأخير في جميع المعلومات التي تعرض عليه بشأن تنفيذ حظر الرحلات الجوية العسكرية في البوسنة والهرسك، وأن ينظر على سبيل الاستعجال، عند وقوع انتهاكات، في اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لإنفاذ هذا الحظر؛

٧ – يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط.

وبعد التصويت، تحدث ممثل الولايات المتحدة فلاحظ أن المجلس بإنشائه منطقة حظر الطيران فوق البوسنة والهرسك قد اتخذ خطوة هامة لمعالجة العنف الذي أضنى الجمهورية ولدعم جهود مؤتمر لندن. وقال إن الاتفاقيات التي أسفر عنها مؤتمر لندن تعكس النهج الذي يسير عليه المجتمع الدولي في حل هذه الأزمة وتنطوي على موافقة الأطراف المتحاربة في البوسنة. وأضاف أن القرار المعتمد لتوه قد فرض حظراً على طلعات الطيران العسكري فوق البوسنة والهرسك، وهذا إجراء وافق عليه تحديداً ممثلو صرب البوسنة. واستطرد قائلاً إن تصويت الولايات المتحدة لصالح القرار يعكس وجهة نظرها بأن من واجب المجلس في حالة حدوث أي انتهاكات أن يتخذ المزيد من الإجراءات. فإذا انتهك هذا القرار، فإن حكومته ستسعى إلى أن يعتمد المجلس قراراً آخر يخول فرض منطقة لحظر الطيران [٢٢٢].

وقال ممثل الهند إن طلعات الطيران العسكري ما زالت مستمرة في المجال الجوي للبوسنة رغم الحظر المفروض على هذه الطلعات الذي وافقت عليه جميع الأطراف في مؤتمر لندن، ولذا، فإن الأمر أصبح يستدعي بوضوح تضافر جهود المجتمع الدولي، الممثل في المجلس. واسترسل يقول إنه من المنطقي أن تلتزم الأطراف بالاتفاق الذي أبرمته بمحض إرادتها. ولاحظ المتكلم أن أحد الأطراف البوسنية، أي صرب البوسنة، لم يوافقوا بعد، مع ذلك، على الحظر الشامل على الطيران العسكري وعلى كيفيات رصده، ولهذا فإنه يشاطر الأمين العام قلقه من أن عدم موافقة جانب واحد قد تكون له آثاره على فعالية قوة الأمم المتحدة للحماية وعلى أمن أفرادها. وفي الواقع، سيستحيل على قوة الأمم المتحدة للحماية دون موافقة هذا الجانب، أن تنفذ القرار المعتمد لتوه وأن تضع مراقبي المهابط تحت إشراف صرب البوسنة. وأردف قائلاً إن الهند يحدوها الأمل في أن تؤدي جهود قوة الأمم المتحدة للحماية، بدعم وطيد من المجلس، إلى حمل جميع الأطراف على التعاون. ورغم موافقة الهند على أن المجلس، كما جاء في الفقرة ٦ من القرار، قد يتخذ تدابير إضافية لإنفاذ الحظر الذي فرضه، فإنها تأمل ألّا يكون هناك ما يدعو إلى هذه التدابير. بل إن الهند تعتقد أن أيًّا من هذه التدابير ينبغي أن يلتزم فيه التزاماً تاماً بأحكام الميثاق. فينبغي أن تظل تحت القيادة والإشراف المباشرين والفعّالين للأمم المتحدة، فهما وحدهما، وهذا وحده هو الذي سيضمن فعالية هذا الإجراء وملاءمته، مع كفالة أمن أفراد القوة في مواجهة الأخطار [٢٢٣].

وأيّد ممثل النمسا فرض حظر الطيران العسكري فوق البوسنة والهرسك كإجراء متأخر جداً عن موعده، وهو إجراء ضروري لضمان توصيل المساعدات الإنسانية بسلام إلى سكان هذا البلد. ولاحظ أن فرض مثل هذا

[٢٢١] الوثيقة S/PV.3122، الصفحتان ٦ و٧.

[٢٢٢] المرجع نفسه، الصفحات ٨ – ١٠.

[٢٢٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٠ – ١١.

الحظر قد وافقت عليه الأطراف إبان مؤتمر لندن، ولكن الجانب الصربي لم يلتزم به، وظل عدوانه من الجو مستمراً دون رادع. ومن هنا كان تعهد المجلس الحاسم باتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لإنفاذ هذا الحظر في حالة انتهاكه هو تعهد هام، وإن كانت النمسا تأمل في ألّا يكون ذلك ضرورياً [٢٢٤].

وقال ممثل المغرب إن بلاده ومنظمة المؤتمر الإسلامي التي تنتسب إليها يرحبان بالقرار الجديد، ولو أنه يعتبره مجرد جزء من كل متكامل سيرغم الصرب على إنهاء ابتزازاتها وجرائمها والممارسات المناوئة لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة [٢٢٥].

وتحدث رئيس مجلس الأمن بصفته ممثلاً لفرنسا، قائلاً إن استمرار القصف الجوي، رغم التعهدات في مؤتمر لندن بحظر الطيران العسكري فوق أراضي يوغوسلافيا السابقة، يستدعي رد فعل بيّن من جانب المجتمع الدولي. وأضاف أن القرار المعتمد للتو يعطي جواباً مناسباً. وأضاف المتكلم أن المجلس قد تعهد، علاوة على فرضه لهذا الحظر، بأن ينظر على وجه السرعة إذا حدث أي انتهاك له، في التدابير الأخرى الضرورية لإنفاذ الحظر، على أن ذلك ليس فيه أبداً أي حكم مسبق على طبيعة التدابير التي قد يتخذها المجلس عند ذاك. ومضى يقول إن حكومته ترى أن من المهم توجيه مثل هذا التحذير إلى الأطراف المعنية لحضها على التقيّد بالتزاماتها على الفور. كما أكد المتكلم أهمية أمن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية، الذي وجّه الأمين العام الانتباه إليه في رسالته المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر [٢٢٦]. وحث جميع الأطراف على أن تتلافى أي عمل قد يوقع في الخطر أفراد القوة، التي تسهم بكل بسالة في عملية السلام والمصالحة [٢٢٧].

المقرر المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٣٢): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٢٨]، ذكر ممثل البوسنة والهرسك أن مدينة يايسي المحاصرة قد سقطت في أيدي المعتدين وأن رئاسة جمهوريته طلبت من قوة الأمم المتحدة للحماية وقاية المدنيين من الهجوم عليهم بنيران المدفعية الثقيلة والطائرات العمودية أثناء هروبهم. وأضاف أن قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) يُنتهك على نحو فاضح منذ اعتماده، حيث إن المعتدي يستخدم الطائرات العمودية لأغراض حربية هجومية.

وأدرج المجلس في جدول أعماله في جلسته ٣١٣٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، هذه الرسالة الموجهة من ممثل البوسنة والهرسك.

ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى الرسائل المؤرخة ١٦ و٢٠ و٢٣ و٢٥ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل البوسنة والهرسك [٢٢٩] والتي فيها ادعاءات بانتهاك المعتدي لقرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، الذي حظر تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لبلاده. وحثت رئاسة البوسنة والهرسك مجلس الأمن، مستندة إلى الفقرة ٦ من القرار، على النظر العاجل في اتخاذ الإجراءات الإضافية اللازمة لإنفاذ الحظر.

وفي الجلسة نفسها، قال رئيس المجلس إنه قد أُذن له، في أعقاب المشاورات التي أجريت فيها بين أعضاء المجلس، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي: [٢٣٠]

لا يزال القلق يساور مجلس الأمن إزاء استمرار القتال في جمهورية البوسنة والهرسك بما ينجم عنه من خسائر في الأرواح وأضرار مادية، مما يهدد السلام والأمن الدوليين، وكذلك إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي من جانب أي طرف كان.

ويعرب مجلس الأمن عن جزعه الشديد إزاء آخر التقارير التي تفيد بأن الميليشيا الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك تهاجم المدنيين الفارين من مدينة يايسي.

ويدين المجلس بقوة أي هجمات من هذا النوع تشكّل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ويؤكد من جديد أن الأشخاص الذي يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لتلك الاتفاقيات يتحملون شخصياً مسؤولية هذه الانتهاكات. ويرغب المجلس في توجيه انتباه لجنة الخبراء المذكورة في القرار ٨٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ لتلك الانتهاكات.

ويطالب المجلس بالوقف الفوري لجميع تلك الهجمات.

المقرر المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٣٣): القرار ٧٨٦ (١٩٩٢)

في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٨١ (١٩٩٢) [٢٣١]، قدّم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن، بشأن التدابير الموصى بها أو المتخذة بالفعل لتنفيذ هذا القرار الذي تضمن، في جملة أمور، دعوة قوة الأمم المتحدة للحماية إلى أن ترصد الامتثال للحظر المفروض على الطيران العسكري في المجال الجوي للبوسنة والهرسك وأن توافق على الطيران غير العسكري وتراقبه من هذه الجمهورية وإليها. وشرح الأمين العام المفهوم العام للعمليات التي قامت بها القوة المذكورة، والتي جمعت بين نشر مراقبين عسكريين في مهابط مختارة والحصول على معلومات من مصادر تقنية. وقد تم الاتفاق مع رئاسة الجماعة الأوروبية، على أنه، بالنسبة للمسائل المتعلقة بالقرار ٧٨١ (١٩٩٢) ستتلقى بعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية الأوامر من تلك القوة وترفع تقاريرها إليها. كما أن معلومات الرصد التقنية تتاح للقوة من منظمة حلف شمال الأطلسي. وقد وضعت الإجراءات التي وصفها الأمين العام موضع التنفيذ بالفعل بدرجة محدودة مع نشر ٣٠ مراقباً عسكرياً بصفة مؤقتة من عمليات الأمم المتحدة الأخرى لحفظ السلام، وإلحاقهم بمهابط في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود). وفي تقدير قائد القوة، فإن الأمر سيحتاج إلى ٧٥ مراقباً عسكرياً إضافياً

---

[٢٢٤] المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

[٢٢٥] المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و١٣.

[٢٢٦] لم تصدر كوثيقة من وثائق المجلس.

[٢٢٧] S/PV.3122، الصفحتان ١٣ و١٤.

[٢٢٨] S/24740.

[٢٢٩] S/24675 وS/24703 وS/24709 وS/24717 وS/24734، على التوالي.

[٢٣٠] S/24744.

[٢٣١] S/24767 وAdd.1 المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

لكي تقوم القوة بالمهمة الموكلة إليها [٢٣٢]. وأضاف الأمين العام أن تعاون الأطراف المعنية تم التوصل إليه، وهو ضروري للنجاح في تنفيذ القرار ٧٨١ (١٩٩٢). فقد رحب رئيسا كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمرابطة المراقبين الدوليين في مهابط بلد كل منهما وأبرما اتفاقات مع قوة الأمم المتحدة للحماية. وبخصوص البوسنة والهرسك، فقد وقّعت اتفاقات مماثلة قوة الأمم المتحدة للحماية مع وزير خارجية الجمهورية، منحت القوة بموجبها حق الوصول غير المشروط إلى مهابط تلك الجمهورية، واتفاقاً منفصلاً مع زعيم صرب البوسنة فيما يتعلق بمهبطين في منطقة بانيالوكا. واختتم الأمين العام كلامه ملاحظاً أنه يعتقد بأن المفهوم الموصوف في تقريره سيسمح بتنفيذ القرار ٧٨١ (١٩٩٢) تنفيذاً فعّالاً فيه فعالية بصورة فعّالة مع تحقيق التكلفة. وعليه، أوصى المجلس بأن يوافق على الزيادة الضرورية في قدرة قوة الأمم المتحدة للحماية على أساس الخطة المشروحة [٢٣٣].

وبرسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس [٢٣٤]، قدّم الأمين العام تقريراً عن المعلومات التي تلقاها من قوة الأمم المتحدة للحماية حينئذ بشأن الانتهاكات المحتملة للحظر المفروض على الطيران العسكري بمقتضى القرار ٧٨١ (١٩٩٢)، وبشأن استحالة تأكيد المعلومات المتعلقة بهذه الانتهاكات عن طريق الوسائل التي كانت متاحة للقوة آنذاك.

وأدرج مجلس الأمن، في جدول أعماله، في جلسته ٣١٣٣، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ورسالته المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (هنغاريا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٢٣٥]، وأدخل عدة تعديلات شفوية على النص في صيغته المؤقتة [٢٣٦].

كما استرعى الانتباه إلى الوثائق التالية: (أ) رسالتان مؤرختان ٢ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك [٢٣٧]، ادعى فيهما حدوث المزيد من الانتهاكات من جانب المعتدي للحظر الذي فرضه القرار ٧٨١ (١٩٩٢) على الطيران العسكري، وطلب إلى مجلس الأمن النظر على سبيل الاستعجال في اتخاذ التدابير الأخرى اللازمة لإنفاذ الحظر، كما جاء في القرار المذكور؛ و(ب) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فنزويلا [٢٣٨]، ارتأى فيها أن من المفيد للمجلس أن يحصل من الأمانة على معلومات مستكملة ليتمكن من تقدير التقارير التي يتلقاها عن انتهاكات للقرار ٧٨١ (١٩٩٢). وقال إن فنزويلا تعتقد أنه ينبغي التحقق من هذه التقارير، وأنه ينبغي، إذا تأكدت دقتها من مصدر مستقل، أن توضع التدابير التي نص عليها القرار موضع التنفيذ.

ثم شرع المجلس في إجراءات التصويت على مشروع القرار المعروض عليه، بصيغته المعدلة شفوياً، في شكله المؤقت.

وتحدث ممثل الصين، قبل عملية التصويت، قائلاً إن وفده يؤيد فرض الحظر على عمليات الطيران العسكري في المجال الجوي للبوسنة والهرسك بموافقة جميع الأطراف المعنية، وأيّد التوصيات الخاصة برصد عملية الحظر الصادرة عن الأمين العام، معلناً أن الصين ستصوت لصالح مشروع القرار. لكنه، كرر موقف الصين بأنها لا تؤيد أي استخدام للقوة في فرض مثل هذا الحظر على الطيران. وأعرب عن أمل بلاده في أن تفي جميع الأطراف ذات الصلة في يوغوسلافيا السابقة بالتزاماتها باحترام الحظر المفروض على الطيران العسكري وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع قوة الأمم المتحدة للحماية [٢٣٩].

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت، بصيغته المؤقتة المعدلة شفوياً، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٨٦ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ورسالته اللاحقة المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ التي قدمها عملاً بالقرار ٧٨١ (١٩٩٢)،

وإذ يرى أن فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، هو عنصر أساسي من عناصر الأمان بالنسبة إلى تسليم المساعدات الإنسانية، وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال الحربية في البوسنة والهرسك،

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة الإسراع في وزع مراقبين في المنطقة لأغراض المراقبة والتحقق،

وإذ يساوره شديد القلق لما ورد في رسالة الأمين العام المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ من إمكان حدوث انتهاكات للقرار ٧٨١ (١٩٩٢) واستحالة التثبت من المعلومات الخاصة بهذه الانتهاكات، عن طريق الوسائل التقنية المتاحة في الوقت الراهن، لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة،

وتصميماً منه على تأمين سلامة الرحلات الجوية الإنسانية إلى البوسنة والهرسك،

١ - يرحب بالوزع الراهن لطليعة المراقبين العسكريين لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وبعثة الجماعة الأوروبية المعنية بالرصد في مطارات في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٢ - يعيد تأكيد الحظر الذي فرضه على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، الذي ينطبق على جميع رحلات الطائرات، سواء كانت طائرات ثابتة الأجنحة أو دوارة الأجنحة، رهناً بالاستثناءات الواردة في الفقرة ١ من قراره ٧٨١ (١٩٩٢)، ويكرر تأكيد أن جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية يجب عليها الامتثال لهذا الحظر؛

٣ - يقرّ المفهوم العام للعمليات المعروض في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ المقدّم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) ويطلب إلى جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك جميع الحكومات

---

[٢٣٢] S/24767 الفقرة ٥.

[٢٣٣] المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

[٢٣٤] S/24783.

[٢٣٥] S/24784.

[٢٣٦] انظر: S/PV.3133، الصفحتان ٦ و٧.

[٢٣٧] S/24750 وS/24777، على التوالي.

[٢٣٨] S/24769.

[٢٣٩] S/PV.3133، الصفحتان ٧ و٨.

التي تشغل طائرات في المنطقة، التعاون تعاوناً كاملاً مع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في تنفيذه؛

٤ - يطلب إلى جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية أن توجه من الآن فصاعداً جميع الطلبات الخاصة بالإذن برحلات الطائرات عملاً بالفقرة ٣ من قراره ٧٨١ (١٩٩٢) إلى قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة مع عمل ترتيبات خاصة بالنسبة لرحلات طائرات قوة الحماية وجميع الرحلات الجوية الأخرى التي يضطلع بها لدعم عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية؛

٥ - يوافق على التوصية الواردة في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام بزيادة حجم قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، كما اقترح في الفقرة ٥ من التقرير، من أجل تمكينها من تنفيذ مفهوم العمليات؛

٦ - يكرر تأكيد تصميمه على القيام على سبيل الاستعجال، في حالة الانتهاكات، عندما تصله بشأنها بلاغات أخرى وفقاً للقرار ٧٨١ (١٩٩٢)، بالنظر في اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لإنفاذ الحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره على نحو فعّال.

المقرر المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٣٧): القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)

برسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس [٢٤٠]، لفت ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية، كأعضاء في فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الانتباه إلى الحالة الإنسانية الأليمة في البوسنة والهرسك مع اقتراب فصل الشتاء. وقالوا إنه لم يكن في مقدور المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة إنسانية كافية لضحايا النزاع؛ كما أن الحالة ساءت نتيجة لاستمرار عدوان العناصر الصربية التي تواصل، من خلال الهجمات التي تشنها على الأهداف المدنية، انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي والقواعد الأساسية للسلوك المتحضر؛ وتواصلت ممارسة ''التطهير الإثني'' ضد المسلمين أساساً، بما يهدد بقاءهم في أراضي أجدادهم. وطالب فريق الاتصال بأن يعقد مجلس الأمن على الفور اجتماعاً للنظر في الإجراءات العاجلة التالية: إنشاء ممرات آمنة واتخاذ تدابير فعّالة لمنع أي شخص من إعاقة تسليم المساعدة الإنسانية؛ وضمان التنفيذ الفعّال لإنشاء ''منطقة حظر الطيران'' في المجال الجوي للبوسنة والهرسك؛ واتخاذ خطوات كي يمثل أمام محكمة دولية الأشخاص المسؤولون عن ممارسة ''التطهير الإثني'' وعن ارتكاب انتهاكات أخرى خطيرة ضد القانون الإنساني الدولي.

وبرسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس [٢٤١]، ذكر ممثل البوسنة والهرسك أنه إذا لم تتخذ خطوات عاجلة لوقف العدوان الصربي وتنفيذ القرارات الحالية لمجلس الأمن والجمعية العامة والعمل بالتزامات مؤتمر لندن، فإن الجهود التي يبذلها الرئيسان المتشاركان للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ستأتي عليها القوة العسكرية، وسيصبح الإطار الدستوري الذي اقترحاه لبلده خارجاً عن الموضوع. لذلك، طلب عقد اجتماع رسمي لمجلس الأمن، مع الحق في إجراء مناقشة كاملة، بأسرع ما يمكن.

وبرسالتين منفصلتين مؤرختين ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهتين إلى رئيس المجلس [٢٤٢]، أعرب ممثلا بلجيكا وفرنسا عن القلق البالغ إزاء الوضع الراهن في البوسنة والهرسك. وإذ لاحظا أن المجلس قد التزم، في قراره ٧١٣ (١٩٩١) وكافة قراراته الأخرى اللاحقة، بمواصلة النظر في هذه المسألة، طلبا أن يعقد المجلس اجتماعاً عاجلاً لهذا الغرض.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣١٣٤، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الرسائل الواردة من فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومن ممثلي البوسنة والهرسك، وبلجيكا، وفرنسا. ونظر المجلس في هذا البند، في جلساته ٣١٣٤ إلى ٣١٣٧، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

وفي أعقاب اعتماد جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي البلدان التالية، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت: في الجلسة ٣١٣٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، دُعي ممثلو أذربيجان والأردن وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا وباكستان والبوسنة والهرسك وتركيا وجزر القمر وسلوفينيا والسنغال وقطر وكرواتيا وكندا وماليزيا ومصر؛ وفي الجلسة ٣١٣٥، المعقودة أيضاً في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، دُعي ممثلو أفغانستان وأوكرانيا وتونس ورومانيا والكويت وليتوانيا والنرويج؛ وفي الجلسة ٣١٣٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، دُعي ممثلو الإمارات العربية المتحدة ومالطة واليونان؛ وفي الجلسة ٣١٣٧، المعقودة أيضاً في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، دُعي ممثلا بنغلاديش والجزائر.

وقرّر المجلس أيضاً بالتصويت، في جلسته ٣١٣٤، توجيه الدعوة إلى السيد ناصر القدوة، المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، ليس بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت وإنما بنفس حقوق المشاركة المنصوص عليها في المادة ٣٧ [٢٤٣]. وفي الجلسة نفسها، وجّه المجلس دعوتين بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى الشخصين التاليين: السيد فانس واللورد أوين، الرئيسان المتشاركان للّجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، وذلك عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة وبناءً على طلب ممثل بلجيكا؛ والسيدة ساداكو أوغاتا، المفوضة السامية لشؤون اللاجئين، وعملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة؛ والسيد مازوفسكي [٢٤٤]، بناءً على طلب ممثلي بلجيكا وفرنسا. وأعرب ممثلا زمبابوي والصين عن تحفظهما إزاء مدى ملاءمة دعوة السيد مازوفسكي للتحدث إلى المجلس وذلك على أساس أن مسائل حقوق الإنسان تدخل في اختصاص لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة وليس في اختصاص مجلس الأمن، وأنه ينبغي، باعتباره المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، أن يكون تابعاً لتلك الهيئة [٢٤٥]. ودعا المجلس في جلسته ٣١٣٥، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته

---

[٢٤٠] S/24620. انظر أيضاً: وقائع الجلسة ٣١١٩، أعلاه، التي عقدها المجلس في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والتي أدرجت خلالها هذه الرسالة في جدول أعمال المجلس.

[٢٤١] S/24761.

[٢٤٢] S/24785 وS/24786، على التوالي.

[٢٤٣] للاطلاع على مناقشة هذه المسألة، انظر: S/PV.3134، الصفحات ٣ - ٧؛ انظر أيضاً: الفصل الثالث، الحالة ٦.

[٢٤٤] المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

[٢٤٥] في الوثيقة S/PV.3134، الصفحتان ٩ و١٠ والصفحتان ١٠ و١١ على التوالي؛ انظر أيضاً: الفصل الثالث، الحالة ٥.

السابقة، السيد إيليا ديوكيتش، وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بناءً على طلبه، إلى مخاطبة المجلس خلال المناقشة المتعلقة بالبند [٢٤٦].

وفي الجلسة ٣١٣٤، لفت الرئيس (هنغاريا) انتباه أعضاء المجلس إلى تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة [٢٤٧]، وكذلك إلى الوثائق المقدمة عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٧٧١ (١٩٩٢) والفقرة ١ من القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي التي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة. واسترعى الرئيس انتباه أعضاء المجلس أيضاً إلى الوثائق التالية: (أ) مذكرتان مؤرختان ٣ أيلول/سبتمبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهتان إلى رئيس المجلس من الأمين العام [٢٤٨]، يحيل فيهما تقريرين عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة أعدهما المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان؛ و(ب) رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من أعضاء فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي [٢٤٩]، أكدوا فيها من جديد دعوتهم إلى عقد اجتماع فوري للمجلس، وحثوا على عدم حرمان البوسنة والهرسك من حقها المتأصل في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وطلبوا أن ينظر المجلس في رفع حظر السلاح عن ذلك البلد؛ و(ج) عدد من الرسائل الأخرى [٢٥٠].

وتحدث السيد فانس في بداية المناقشة، فذكر أن الحالة في يوغوسلافيا السابقة ظلت تهدد السلام والأمن الدوليين؛ وأن نظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن يجري التملص منه وانتهاكه؛ وأن الأزمة الإنسانية تتعمق. وفي هذه الحالة المعقدة والمحنة، يتطلب الأمر تصميماً بالغاً من المجتمع الدولي كي يتسنى التوصل إلى وقف دائم للأعمال العدائية، وإلى احترام مبادئ الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن. وتناول السيد فانس عدداً من المسائل رأى أنها تستدعي اهتمام المجلس العاجل. وفيما يتعلق بمسألة الجزاءات التي هي مسألة في غاية الأهمية، ذكر أن من الواضح أن النفط المحظور يجري تسريبه إلى بلغراد بكميات متكاثرة. وقال إن المواد التي يجري تنقيلها عبر صربيا بالطرق البرية يجب أن تفحص بمزيد من التمحيص في مواقع المنشأ والمقصد. وينبغي أيضاً أن تفحص بمزيد من الدقة البضائع التي تنقل بالطرق المائية في البحر الأدرياتيكي وعلى امتداد نهر الدانوب. ومن رأي السيد فانس أن الإبقاء على الحظر المفروض على السلع وإنفاذه أمران أساسيان. فرفع ذلك الحظر – كما اقترح البعض – لن يسهم في إحلال السلام الدائم، بل ستكون له آثار عكسية. واستطرد يقول إن رفع الحظر عن الأسلحة بالنسبة لطرف واحد في النزاع هو في رأيه، بالإضافة إلى هذا أمر ما هو بالممكن ولا بالمرغوب فيه. فكل ما يمكن أن يفعله هذا الإجراء هو توسيع وتعميق الحرب في البوسنة والهرسك، وتقويض فاعلية قوة الأمم المتحدة للحماية، لا بل إنه يمكن أن يؤدي إلى توسيع رقعة النزاع ليعم منطقة البلقان. ورحب السيد فانس بإعلان وقف إطلاق النار الصادر مؤخراً عن القادة العسكريين للأطراف المتحاربة الثلاثة في سراييفو تحت رعاية قوة الأمم المتحدة للحماية. وذكر أنه في حين لا يزال الوقت مبكراً لاستخلاص النتائج، فإنه يتوقع أن تخلص الأطراف الثلاثة لتعهداتها. وأضاف أنه لا بد أيضاً من أن تتعاون جميع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة مع قوة الأمم المتحدة للحماية في اضطلاعها بمهامها في المجال الإنساني وفي حفظ السلام.

واسترسل السيد فانس في حديثه مؤكداً على عدد من النقاط التي نشأت عن تقرير الأمين العام بشأن المؤتمر الدولي الذي عقد في جنيف. ومن تلك النقاط الأهمية التي يعلقها الرئيس على مقترحات المؤتمر الدستورية بشأن البوسنة والهرسك. فقد رفض الرئيسان المتشاركان، منذ بداية عملهما، تقسيم البلاد وإعادة تنظيمها وفقاً لخطوط إقليمية مستندة إلى أسس عرقية. وهما يعتقدان أن تلك المقترحات الدستورية توفر قاعدة سليمة لتنظيم البلد في المستقبل ويرحبان بتأييد أعضاء مجلس الأمن. وأشار إلى أن مجلس الأمن والجمعية العامة قد وضعاً المبادئ التوجيهية اللازمة لإيجاد حلول للمشاكل في يوغوسلافيا السابقة، تلكم المشاكل التي عمل نائبا الرئيسان المتشاركان على إظهارها بوضوح. وذكر أن المجلس قد دعا إلى تحقيق تسوية سياسية تتسق مع مبادئ الميثاق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وأدان بحق عمليات الطرد القسري، والاحتجازات غير القانونية وكل المحاولات الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي للأقاليم؛ واحتكم إلى مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وخصوصاً ما يتعلق منها بحرمة الحدود الداخلية والخارجية، وعدم الاعتراف بمحاولات تعديل الحدود من جانب واحد. وقال إن الجمعية العامة ذكرت صراحة، بالإضافة إلى ذلك، احترام سيادة الدول، وسلامتها الإقليمية، وعدم الاعتراف بمغانم العدوان وبحيازة الأراضي بالقوة. وأكد أن المجتمع الدولي لا يمكن أن يقبل عدم الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية [٢٥١].

ولاحظ اللورد أوين أن عملية جنيف، وهي انعقاد مؤتمر في دورة مستمرة في ٣ أيلول/سبتمبر، قد كلّفت بأن تجمع بين المؤتمر السابق للمجموعة الأوروبية المعني بيوغوسلافيا والنشاط المتزايد للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في يوغوسلافيا السابقة. ومن الآن فصاعداً، يلزم أن تسير عمليات صنع السلام وحفظ السلام والدبلوماسية الوقائية جنباً إلى جنب. وهذا الجهد المشترك للمجموعة الأوروبية والأمم المتحدة مبني على الفصل الثامن من الميثاق الذي ينص على أن تعمل الوكالات الإقليمية في شراكة مع مجلس الأمن. فقد عملت المجموعة الأوروبية تحت سلطة الأمم المتحدة واعتمدت على الموظفين الرئيسيين في الأمم المتحدة لضمان وجود قيادة فعّالة ومتكاملة تابعة للأمم المتحدة. وذكر اللورد أوين أنه تم الجمع بين الأطراف المتعارضة في البوسنة والهرسك في حوار بنّاء عموماً، في مجالين رئيسيين – في مجال الدستور المقبل، أجراه السياسيون وفي مجال وقف الأعمال العدائية، أجراه العسكريون. وأردف قائلاً إن مقترحات المؤتمر الدولي الخاصة بالبوسنة والهرسك الدستورية أوضحت أنه لن يكون هناك تقسيم غاشم للجمهورية إلى ثلاث مقاطعات منفصلة، لأن هذا الترتيب سيعني ببساطة تأييد التطهير الإثني. وقد قبل سكان البوسنة المسلمون والكرواتيون تماماً هذا، كما أنهم قبلوا غالبية المقترحات الدستورية. واستطرد يقول إن الصرب البوسنيين

---

[٢٤٦] انظر أيضاً: الفصل الثالث، الحالة ٧.

[٢٤٧] S/24795.

[٢٤٨] S/24516 وS/24766، على التوالي.

[٢٤٩] S/24678.

[٢٥٠] رسائل مؤرخة ١٦ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل البوسنة والهرسك، ورسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام (S/24675 وS/24677 وS/24685 وS/24700 وS/24754)؛ ورسائل مؤرخة ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا (S/24702 وS/24704 وS/24711 وCorr.1 وS/24778)؛ ورسائل مؤرخة ٢ و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل كرواتيا، ورسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام (S/24748 وS/24759 وS/24772 وS/24776)؛ ورسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا (S/24793).

[٢٥١] S/PV.3134، الصفحات ١٥ – ٢٢.

يشاركون ويطرحون مقترحات مضادة. إلّا أنه يبدو، للأسف، أن الكثير من زعمائهم لا يزالون يريدون مقاطعة صربية بوسنية واحدة متاخمة جغرافياً وموصولة بالأجزاء من كرواتيا التي يشكّل فيها الصرب الأغلبية وبجمهورية صربيا لتكوين صربيا كبرى. وقال إنه لن يكون من السهل، في رأيه، الضغط عليهم للتخلي عن هذا الحلم. وأشار إلى أن الجزاءات، وإن كانت أداة غاشمة خشنة، غالباً ما تضر بالبريء أكثر من المذنب، فإنها السلاح السلمي الوحيد الذي يملكه العالم. ومن الحيوي أن يُعتمد قرار يسد الفجوات المتسعة في حظر النفط الحالي. وبالنسبة لوقف إطلاق النار الذي جرى التفاوض عليه مؤخراً، حذّر من أن الكثير سيعتمد على رد فعل القادة العسكريين. وأقرّ أن وقف إطلاق النار له أخطاره السياسية، لأن خط الحدود، الذي أقيم بالقوة، من شأنه أن يتجمد ليصير حدوداً سياسية بحكم الأمر الواقع. غير أنه مع نشر مشروع الدستور، أصبحت الأطراف في وقف إطلاق النار على علم بالإطار السياسي للتسوية الذي يعمل الرئيسان المشاركان على وضعه. وأضاف أنه يجب القول بوضوح تام، في مجلس الأمن، إن خط المواجهة البوسني الصربي الحالي يتعين إرجاعه إلى الوراء، وإن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يقبل الفلسفة القائلة ''بالقوة تعلو على الحق وما يُنال يكتسب''.

ورفض اللورد أوين أيضاً نداءات البعض في المجلس بحلول أكثر حسماً، مثل التدخل العسكري الخارجي المكثف أو رفع حظر الأسلحة عن حكومة البوسنة والهرسك على أساس أن أثره غير منصف على قواتها العسكرية المقاتلة المسلمة في معظمها. وأشار إلى أنه ليست هناك ما يدل على وجود أية دولة عسكرية كبيرة على استعداد للتصرف؛ وذكر بالنسبة لحظر الأسلحة أن جميع التجارب السابقة قد بيّنت أن حظر مبيعات الأسلحة هدفه هو أن يُوهن النزاع بينما تعمل الزيادة منها على تعميقه. وإضافة إلى هذا، فإن الرفع الانتقائي للحظر على الأسلحة غير ممكن عملياً وستكون عاقبته وخيمة وعميقة على فرص التوصل إلى وقف الأعمال العدائية وإلى تسوية دستورية. وفي الوقت نفسه، من الأمور الحيوية أن يتعلم المجتمع الدولي درساً من البوسنة والهرسك وألّا يتنصل من استعمال القوة الخارجية. وأردف قائلاً إن التوصل إلى اتفاق متفاوض عليه يقضي بحظر الطيران لم يكن ليتحقق لو لم يكن رئيس الولايات المتحدة يومئذ على استعداد لإنفاذه. وفي الختام، أعرب اللورد أوين عن رأيه بأنه، مع انعدام قوة عسكرية عليا على الأرض أو في الجو، سيجعل المجتمع الدولي مبادئه تصمد بالضغط المستمر والدؤوب على أي طرف عنيد يرفض أن يتفاوض بطريقة بنّاءة. وإن المناقشة في مجلس الأمن جزء هام من هذه العملية [٢٥٢].

وأشارت المفوضة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن وصول المساعدة الإنسانية المحايدة تماماً في البوسنة والهرسك كثيراً ما عرقلته اعتبارات سياسية وغارات عسكرية وسلوك عدائي. ودعت إلى النشر الكامل للقوات الإضافية لقوة الأمم المتحدة للحماية قصد تعزيز الأمن وزيادة القدرة اللوجستية للمفوضية على توصيل الإغاثة المطلوبة. وقالت إنه كان هناك، تساؤل، أثناء الاضطلاع بالمهام الإنسانية في يوغوسلافيا سابقاً، حول كيفية تحقيق التوازن الصحيح بحيث تُستخدم الجزاءات كأداة سياسية ولا تصبح سلاحاً فتاكاً ضد الضعفاء. وأعربت عن امتنانها للجنة الجزاءات لاعترافها بالاحتياجات الخاصة للمفوضية، كما تجلى من الموافقة الشاملة التي مُنحت مؤخراً لطلب من أجل تقديم المساعدة. إذ لاحظت أن عودة اللاجئين والمشردين التي تعتبرها محاولة هدفها ''عكس التطهير الإثني''، كانت إنجازاً إنسانياً وسياسياً في آن معاً، أشارت إلى أنها ستكون أصعب مهمة مرتبطة بالتقدم صوب تسوية سياسية. وأضافت أنه إذا أريد إنشاء ملاذات للّاجئين والمشردين فإنه سيتعين ربطها بوجود قوة الأمم المتحدة للحماية وبقدرتها. واسترعت انتباه المجلس من جديد إلى المسألة الملحّة المتمثلة في الإفراج عن المحتجزين في البوسنة والهرسك، وشدّدت على أنه ما لم يتم التوصل إلى حلول ناجعة أخرى سيتعين على المجتمع الدولي أن يكون على استعداد لتحمل عبء استقبال هذه المجموعة من البشر المستضعفة جداً. وفي الختام ذكرت أن مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لا تستطيع وحدها وقف المعاناة الجسيمة والوفيات خلال الشتاء. ولتفادي أسوأ السيناريوهات، يحتاج الأمر إلى الحفاظ على وقف إطلاق النار الحالي وتوسيع نطاقه؛ وتجديد التزام الأطراف باحترام العبور الآمن لمواد الإغاثة وعدم تعطيل المرافق العامة؛ والنشر الفوري لقوة الأمم المتحدة للحماية وتوخي المرونة في مهمتها لتقديم الدعم اللوجستي الواسع النطاق؛ وتوفير الموارد الغزيرة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛ وممارسة الضغط على كل المعنيين، داخل المنطقة أو خارجها، لإبقاء الحدود مفتوحة أمام الفارين لإنقاذ أرواحهم واستقبال كل المعتقلين [٢٥٣].

وأشار المقرر الخاص إلى أنه لا يمكن للمرء، في سياق النزاع الدائر في إقليم البوسنة والهرسك، أن يبحث مسائل حقوق الإنسان بمعزل عن تطور الحالة السياسية والعسكرية. وأردف قائلاً إن المسألة قيد البحث تتعلق بحق الإنسان الأساسي في الحياة الذي يهدده الخطر تماماً. وقال إن انتهاكات هذا الحق وغيره من حقوق الإنسان الأساسية صارخة وخطيرة، ومتعارضة مع العهدين المتعلقين بحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف، التي تدعو إلى احترام حقوق السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وأشار إلى أن تلك الانتهاكات نابعة من ممارسة ''التطهير الإثني'' التي هي أساساً هدف لهذه الحرب وليست نتيجة لها. واستطرد يقول إن هذه الأساليب مارستها السلطات الصربية في البوسنة والهرسك وفي أراضي كرواتيا الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية، حيث لم يتسن منعها حتى بوجود قوة الأمم المتحدة للحماية. وأضاف أن السكان الصربيين في مناطق البوسنة والهرسك التي تسيطر عليها حكومة تلك الجمهورية والقوات المسلحة الكرواتية هم أيضاً ضحية للتمييز ولخرق حقوق الإنسان. وقال إن إدانة هذه الأعمال، وإن لم تكن عنصراً من سياسة منهجية فينبغي، مع ذلك إدانتها. ومن زاوية حقوق الإنسان، اقترح اتخاذ ثلاثة تدابير عاجلة، هي: إغلاق معسكرات الاحتجاز؛ وإنشاء مناطق أمن للأغراض الإنسانية في البوسنة والهرسك؛ وإنشاء ممرات لوصول الإمدادات الإنسانية، خاصة إلى المدن والمناطق المحاصرة. وأضاف أن الحالة في مجال حقوق الإنسان اقتضت القيام بإجراء منتظم ومنسق. إنه لا بد أن تكون مساعدة الضحايا مشفوعة بإرادة معاقبة المذنبين، ولا سيما مرتكبي جرائم الحرب. وحث على إنشاء لجنة الخبراء المنصوص عليها في القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) لزيادة التحقيق في هذه الأمور. وفي ختام حديثه، أشار إلى أن التغييرات العميقة في العالم قد أفضت إلى الاعتراف بأن احترام حقوق الإنسان قد أصبح عنصراً حاسماً من عناصر الأمن الدولي. وقال إن يوغوسلافيا السابقة تشكّل تحدياً من أخطر وأفجع التحديات تواجهها المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية، والأمم المتحدة في المقام الأول. لذلك فإن من الملحّ أن تتخذ المنظمة إجراءً فعّالاً من أجل حماية حقوق

[٢٥٢] المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ - ٣١.

[٢٥٣] المرجع نفسه، الصفحات ٣١ - ٣٨.

الإنسان في البوسنة والهرسك وفي المناطق الأخرى من يوغوسلافيا السابقة، وخاصة كوسوفو وفويفودينا [٢٥٤].

وأشار ممثل البوسنة والهرسك إلى أن يتيح للمرة الأولى الفرصة لبلده. وها قد انقضت ستة أشهر على عضويته في الأمم المتحدة، لعرض حالتها شفوياً أمام مجلس الأمن. وعلى الرغم من أن حكومته تدعم تماماً الجهود الإنسانية التي تُبذل للتخفيف من معاناة المواطنين، بما فيها اقتراح إنشاء مناطق أمان مؤقتة، وأنها أيدت الإطار الدستوري المقترح، فقد شدّد على أن أهم عنصر للحل – وهو تنفيذ وإنفاذ الالتزامات والقرارات القائمة – لا يزال ناقصاً. وذكر أن بلده لا يزال يقع ضحية للعدوان وأن مواطنيه هدف لذلك العدوان. وقال إن ''التطهير العرقي''، ليس كما أشار المقرر الخاص في تقريره، على ما يبدو نتيجة لذلك العدوان وإنما هو بالأحرى الهدف منه، بما يعرِّض شريحة من السكان لخطر الفناء. وتلك الجريمة لم تستمر فحسب ولكنها اشتدت وأصبح من غير الممكن وقفها عن طريق المحاكمة فقط. وأكد أنه إذا لم يتخذ مجلس الأمن خطوات مباشرة لوقف هذه الجريمة وتنفيذ التدابير التي اعتمدها، فلا بد له إذن من أن يلين ويعترف تماماً بحق البوسنة والهرسك السيادي المطلق في الدفاع عن النفس. وإن الدفاع عن النفس عن طريق السلطات المشروعة والقانونية أو عن طريق الآليات الدولية، يشجع على احترام المبادئ الدستورية والمعايير الإنسانية وسيادة القانون والنظام ويشجع في النهاية على المصالحة [٢٥٥].

وشدّد متحدثون كثيرون على أهمية تحقيق تسوية سياسية للنزاعات القائمة في يوغوسلافيا السابقة، وأعربوا عن دعمهم للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا باعتباره الإطار الملائم، إن لم يكن الوحيد، للتوصل إلى حل شامل ودائم. وأيّد المتحدثون المقترحات التي قدمت في ذلك السياق لوضع ترتيب دستوري جديد للبوسنة والهرسك باعتباره يوفر أساساً صالحاً للتفاوض فيما بين المجتمعات التأسيسية الثلاثة مع احترام المبادئ التي أصر المجتمع الدولي عليها، ألا وهي أساساً أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة وممارسة ''التطهير الإثني'' يتعارضان مع القانون وغير مقبولين ولن يُسمح بأن يؤثرا على نتائج المفاوضات، وأن وحدة أراضي البوسنة والهرسك يجب احترامها. وإذ لاحظ المتحدثون أن الوضع على أرض الواقع لا يزال يتدهور رغم الجهود الواسعة النطاق التي تبذلها الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية، فقد حثوا مجلس الأمن على مواصلة جهوده وعلى تعزيز إجراءاته [٢٥٦]. ومن هذه الناحية، أيّد عدد من المتحدثين تدعيم نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وتنفيذه تنفيذاً صارماً [٢٥٧].

وفي الجلسة ٣١٣٥، المعقودة فيما بعد يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أعرب ممثل ماليزيا عن أسفه للتأخر لفترة ١٢ أسبوعاً تقريباً في عقد اجتماع طارئ للمجلس حسبما طلبه أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، للنظر في الوضع في البوسنة والهرسك. وذكر أن حق الدول الأعضاء في طلب عقد اجتماع طارئ للمجلس، يدور فيه نقاش رسمي، للنظر في حالة خطيرة كهذه، تنطوي على انتهاك للقانون الدولي وتهدد السلام والأمن الدوليين، حق ينبغي أن يحترمه المجلس دائماً [٢٥٨].

وردد متحدثون عديدون ما قاله الرئيسان المتشاركان، تحفيزاً على الاستمرار في الحظر المفروض على الأسلحة في جميع أنحاء يوغوسلافيا السابقة وإنفاذه بصرامة [٢٥٩]. كما ساند عدد من المتكلمين اقتراحاً يدعو إلى نشر مراقبين دوليين على حدود البوسنة والهرسك لتسهيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن [٢٦٠]. وحذّر البعض من أنه قد يتعين، في حال إن لم تغير السياسة واتخاذ إجراءات فعّالة في الميدان، ولا سيما لوضع حد للتدخل الخارجي في البوسنة والهرسك، النظر في اتخاذ تدابير أخرى [٢٦١].

ومن ناحية أخرى، أيّد عدد من المتكلمين الآخرين النداء الذي وجهته البوسنة والهرسك داعية فيه إلى أنه، نظراً لعدم تمكن مجلس الأمن من وقف الاعتداء على هذه البلاد – وهي دولة مستقلة وعضو في الأمم المتحدة مهددة بالفناء – فينبغي له رفع حظر الأسلحة المفروض عليها (أو التهديد برفعه)، والسماح لها بممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس على النحو المعترف به في الميثاق [٢٦٢]. وحث العديد من هؤلاء المتكلمين ومتكلمون آخرون

---

[٢٥٤] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ – ٤٢.

[٢٥٥] المرجع نفسه، الصفحات ٤٧ – ٥٥.

[٢٥٦] S/PV.3134، الصفحات ٥٦ – ٥٨ (الرأس الأخضر)؛ الصفحات ٥٨ – ٦٢ (اليابان)؛ الصفحات ٦٢ – ٦٧ (بلجيكا). انظر أيضاً: S/PV.3135، الصفحات ٣ – ١٠ (المملكة المتحدة)؛ الصفحات ١٦ – ١٨ (فرنسا)؛ الصفحات ١٩ – ٢٧ (تركيا)؛ الصفحات ٢٧ – ٣٥ (ماليزيا)؛ الصفحات ٣٦ – ٤٠ (ألمانيا)؛ الصفحات ٤٠ – ٤٧ (مصر)؛ وS/PV.3136، الصفحات ٤ – ٨ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحات ٨ – ١٦ (إكوادور)؛ الصفحات ١٦ – ٢٢ (فنزويلا)؛ الصفحات ٢٣ – ٢٦ (زمبابوي)؛ الصفحات ٢٧ – ٣٥ (باكستان)؛ الصفحات ٤٢ – ٤٨ (كندا)؛ الصفحات ٤٨ – ٥٣ (ألبانيا)؛ الصفحات ٥٨ – ٦٢ (المراقب الدائم عن فلسطين بوصفه رئيساً للمجموعة العربية)؛ الصفحات ٦٧ – ٧٧ جمهورية إيران الإسلامية؛ وS/PV.3137، الصفحات ٣ – ٨ (الهند)؛ الصفحة ١١ والصفحتان ١٣ و١٤ (هنغاريا)؛ الصفحات ١٣ – ١٦ (إيطاليا)؛ الصفحات ٢١ – ٣١ (جزر القمر)؛ الصفحات ٣١ – ٣٣ (النرويج)؛ الصفحات ٣٦ – ٤٣ (كرواتيا)؛ الصفحات ٨٢ – ٨٦ (أوكرانيا)؛ الصفحات ٨٧ – ٩٢ (الإمارات العربية المتحدة)؛ الصفحات ٩٣ – ١٠٠ (اليونان)؛ الصفحات ٩٩ – ١٠٣ (مالطة)؛ الصفحات ١١٨ – ١٢١ (الصين).

[٢٥٧] S/PV.3134، الصفحات ٥٦ – ٥٨ (الرأس الأخضر)؛ الصفحات ٥٨ – ٦٢ (اليابان)؛ الصفحات ٦٢ – ٦٧ (بلجيكا)؛ وS/PV.3135، الصفحات ٣ – ١٠ (المملكة المتحدة)؛ الصفحات ١١ – ١٣ (الولايات المتحدة)، الصفحات ١٦ – ١٨ (فرنسا)؛ الصفحات ٢٧ – ٣٥ (ماليزيا)؛ الصفحة ٣٦ (ألمانيا)؛ وS/PV.3136، الصفحات ٤ – ٨ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحات ٨ – ١٦ (إكوادور)؛ الصفحات ٢٧ – ٣٥ (باكستان)؛ الصفحات ٣٦ – ٤٢ (سلوفينيا)؛ الصفحات ٤٢ – ٤٨ (كندا)؛ وS/PV.3137، الصفحات ٨ – ١٣ (هنغاريا)؛ الصفحات ٦ – ١٣ (إيطاليا)؛ الصفحات ٣١ – ٣٣ (النرويج)؛ الصفحات ٨٢ – ٨٦ (أوكرانيا)؛ الصفحات ٩٣ – ٩٩ (اليونان)؛ الصفحات ١٠٠ – ١٠٣ (مالطة)؛ الصفحات ١٠٧ – ١١٢ (بنغلاديش)؛ الصفحتان ١٢٣ و١٢٤ (النمسا).

[٢٥٨] S/PV.3135، الصفحات ٢٧ – ٣٥.

[٢٥٩] S/PV.3135، الصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (فرنسا)؛ وS/PV.3136، الصفحة ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٣ و١٤(إكوادور)؛ وS/PV.3137، الصفحة ٦٦ (أوكرانيا).

[٢٦٠] S/PV.3135، الصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ١٧ (فرنسا)؛ الصفحة ٣٧ (ألمانيا)؛ وS/PV.3136، الصفحة ١٤ – ١٥ (إكوادور)؛ وS/PV.3137، الصفحة ٣٣ (النرويج).

[٢٦١] S/PV.3135، الصفحتان ٨ و٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (الولايات المتحدة).

[٢٦٢] S/PV.3135، الصفحة ٢٤ (تركيا)؛ الصفحة ٣٣ (ماليزيا)؛ الصفحة ٤١ (مصر)؛ S/PV.3136، الصفحات ٢٨ – ٣٤ (باكستان)؛ الصفحة ٥٨ (إندونيسيا)؛ الصفحات ٧٢ – ٧٧ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ وS/PV.3137، الصفحات ١٨ – ٢١ (قطر)؛ الصفحات ٢٧ – ٣٠ (جزر القمر)؛ الصفحة ٣٦ (ليتوانيا)؛ الصفحة ٤٣ (كرواتيا)؛

المجلس على اتخاذ تدابير إنفاذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، ووقف العدوان الصربي وعكس اتجاهه، أو النظر في اتخاذ إجراء من هذا القبيل في حال إذا ظل المعتدي غير منصاع [٢٦٣]. وأعرب بعضهم عن قلقه من أنه إذا ما بقي العدوان ضد البوسنة والهرسك بدون رد، فإن الدول الصغيرة الأضعف، بوجه خاص، ستفقد الثقة في قدرة المجلس على ضمان أمنها [٢٦٤].

وفي المجال الإنساني، أعرب أعضاء المجلس، وغير الأعضاء أيضاً، عن تأييدهم لجهود الأمم المتحدة، ومختلف وكالاتها والوكالات غير الحكومية التي تساعد الشعب البوسني. وأيّد عدد منهم اتخاذ تدابير أخرى مماثلة كإنشاء مناطق آمنة، تحت الحماية العسكرية، ضمن البوسنة والهرسك، وذلك لحماية الذين أخرجوا من ديارهم فأصبحوا لاجئين [٢٦٥]، ومقاضاة المسؤولين عن ”التطهير العرقي“ وعن جرائم الحرب [٢٦٦].

وفي الجلسة ٣١٣٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، لفت الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من بلجيكا وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٢٦٧]. كما استرعى انتباههم إلى رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك [٢٦٨]، تعترض على اقتراح الولايات المتحدة الداعي إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى بلده عن طريق بلغراد لأن هذا العمل سيؤدي، في جملة أمور، إلى إضعاف الحظر الاقتصادي الخانق أصلاً ويحسّن قدرة بلغراد على دعم العدوان.

ولاحظ ممثل فنزويلا أن المنظمات الإقليمية، بما فيها منظمته، ليست مهيأة لمعالجة مآسي بهذه الجسامة والشدة كالمأساة المعروضة عليهم. فالأساليب التقليدية لحفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية لم تكف. كما أن عمليات حفظ السلام تستهدف بها الحالات التي تتوافق عليها الآراء وتتفق عليها أطراف النزاع. ولا ريب أن هذا لا ينطبق على الحالة قيد النظر. فلا بد من فرض النظام؛ ومع ذلك، فإن القوات الموجودة في الميدان ليست مخوّلة بذلك ولا هي مجهزة للقيام بهذه المهمة. وقال إنه يود، وإن كان سيصوت لصالح مشروع القرار، أن يسجّل قلقه من أن الطرق والوسائل اللازمة لوضع هذه القرارات موضع التنفيذ وضمان الامتثال لها ليس لها وجود بعد [٢٦٩].

وأعرب ممثل زمبابوي، الذي يعتبر بلده هذا النزاع في البوسنة والهرسك حرباً أهلية من حيث الأساس، عن اعتقاده بأن خطورة الموقف تستوجب المناقشة الحالية. ففي نهاية المطاف، شعب الجمهورية هو الذي سيحل المشكلة، ولو أن في وسع المجتمع الدولي، بل إن من واجبه، مساعدته في ذلك. وأضاف قائلاً إن الصبر والوساطة النزيهة أمران جوهريان في هذا المضمار. والأمم المتحدة، بوصفها من الأطراف الوسيطة، تحتاج إلى الاضطلاع بهذه المهمة بكيفية ليست نزيهة فحسب بل ينظر إليها أيضاً على إنها نزيهة. وحذر من أن اتباع أي نهج يمكن تفسيره على أنه توجيه انتقائي لأصابع الاتهام، أو توزيع للوّم، أو الإدانة، أو العقوبة، من شأنه أن يؤدي إلى تهييج الموقف وزاد المهمة صعوبة على صعوبتها بالنسبة إلى المكلفين بالتوسط للتفاوض على حل سلمي [٢٧٠].

وفي الجلسة ٣١٣٧، المعقودة في وقت لاحق من يوم ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر، لفت رئيس المجلس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار منقح مقدم من بلجيكا وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٢٧١]، وإلى تعديل في النص: فحواه أن جميع الإشارات إلى البوسنة والهرسك ينبغي أن تفهم على أنها إشارات إلى جمهورية البوسنة والهرسك.

ولاحظ ممثل الهند أن أي محاولة لفرض ترتيبات دستورية على البوسنة والهرسك من الخارج ستكون بمثابة وصفة مهلكة. ولذلك، فقد شد عزمه ما قاله اللورد أوين، في بيانه أمام المجلس، من أن جميع الأطراف في البوسنة والهرسك قد وافقت على استخدام مشروع مخطط للدستور كأساس للتفاوض من أجل تسوية سياسية. وأضاف أن، في وسعه، بالتالي، أن يوافق على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار قيد النظر، التي تحث الأطراف على مواصلة المفاوضات على أساس مشروع المخطط. ولاحظ أن قوة الأمم المتحدة للحماية ما برحت، من الناحية العسكرية، تعمل في كرواتيا والبوسنة بموجب قواعد حفظ السلام التقليدية – أي برضى وتعاون جميع الأطراف. وكرر الإعراب عن اهتمام بلده بأن المجلس والأمم المتحدة ككل ينبغي أن تحتفظ بالسلطة والمسؤولية كاملتين بالنسبة لتنفيذ الإجراءات التي يأذن بها المجلس. وقد تحسب وفده مع مقدمي مشروع القرار لكي يجري، عن طريق الأمين العام، التنسيق الفعّال للإجراءات التي قد تتخذها الدول الأعضاء من أجل التفتيش والتحقق من الشحن في البحر الأدرياتيكي وفي نهر الدانوب، بموجب الفقرتين ١٢ و١٣. أما الفقرة ١٤، بصيغتها المعدلة، فقد استجابت إلى حد كبير لمخاوف الهند في هذا الشأن وستجعل من الممكن بالنسبة له تأييد مشروع القرار. ومن جهة الحالة الإنسانية، أشار إلى أن المجلس قد استمع إلى بيان من المقرر الخاص ليوغوسلافيا المعيّن من لجنة حقوق الإنسان، أدلى به حول انتهاكات القانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة، بما فيها البوسنة والهرسك. وكرر المتكلم موقف حكومته من أن اختصاصات كل جهاز من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ينبغي احترامها بشدة؛ وأن تقارير

الصفحة ٥١ (الكويت)؛ الصفحات ٥٧ – ٦٠ (أفغانستان)؛ الصفحة ٩٢ (الإمارات العربية المتحدة)؛ الصفحتان ١١١ – ١١٢ (بنغلاديش)؛ الصفحة ١١٦ (السنغال).

[٢٦٣] S/PV.3135، الصفحتان ٣٤ و٣٥ (ماليزيا)؛ الصفحتان ٣٤ و٣٥ (مصر)؛ وS/PV.3136، الصفحة ٥٨ (إندونيسيا)؛ الصفحة ٦٧ (الأردن)؛ الصفحة ٧٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ وS/PV.3137، الصفحة ٤٦ (أذربيجان)، الصفحة ٥١ (الكويت)؛ الصفحة ٩٢ (الإمارات العربية المتحدة)؛ الصفحة ١١٢ (بنغلاديش).

[٢٦٤] S/PV.3135، الصفحة ٣٥ (ماليزيا)؛ وS/PV.3136 الصفحة ٣٥ (باكستان)؛ الصفحة ٥٤ (ألبانيا)؛ الصفحة ٦٧ الأردن؛ وS/PV.3137 الصفحتان ٢٩ و٣٠ (جزر القمر)؛ الصفحتان ٨٩ و٩٠ (الإمارات العربية المتحدة)، ؛ (بنغلاديش)، الصفحة ١١٢ – ١١٣.

[٢٦٥] S/PV.3134، الصفحات ٤٣ – ٤٨ (النمسا)؛ وS/PV.3135 (تركيا)، الصفحة ٢٦؛ والصفحتان ٣٢ و٣٣ (ماليزيا)؛ وS/PV.3136، الصفحة ٥٣ (ألبانيا)؛ الصفحة٥٨ (إندونيسيا)؛ الصفحة ٦١ (المراقب الدائم عن فلسطين، بصفته رئيساً للمجموعة العربية)؛ وS/PV.3137، الصفحة ١٣ (هنغاريا)؛ والصفحة ٤١ (كرواتيا)؛ الصفحة ٥٨ (أفغانستان)؛ الصفحة ٧٩ (المغرب)؛ الصفحتان ٩١ و٩٢ (الإمارات العربية المتحدة)؛ الصفحة ١١١ (بنغلاديش)؛ الصفحتان ١٢٣ – ١٢٤ (النمسا).

[٢٦٦] S/PV.3135، الصفحة ٣٠ (ماليزيا)، الصفحات ٤٣ – ٤٥ (مصر)؛ /S PV.3136، الصفحة ٥٢ (ألبانيا)؛ الصفحة ٦٧ (الأردن)؛ وS/PV.3137، الصفحة ١٤(هنغاريا)؛ الصفحة ٣٢ (النرويج)؛ الصفحة ٥١ (الكويت).

[٢٦٧] S/24808.

[٢٦٨] S/24798.

[٢٦٩] S/PV.3136، الصفحات ١٦ – ٢٢.

[٢٧٠] المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ – ٢٦.

[٢٧١] S/24808/Rev.1.

حقوق الإنسان من هذا القبيل ينبغي أن تقدم إلى الجهاز المختص وأن يدرسها هو، وفي هذه الحالة تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة. بيد أنه لاحظ أن القرار المخول لتعيين المقرر الخاص يشمل الإبلاغ إلى مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، فإن الحالة البوسنية لم يسبق لها مثيل من حيث طابعها المتعدد الأبعاد؛ إذ أن من المستحيل فصل الجوانب السياسية والعسكرية والإنسانية في هذه الأزمة. وفي حين أنه يجب على المجلس، لذلك، أن يأخذ في الاعتبار هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في استنتاجاته ومقرراته، حيث تمس مباشرة بالوضع السياسي العسكري – ومثلما فعل في القرارين ٧٧١ (١٩٩٢) و٧٨٠ (١٩٩٢) – يجب ألاّ يغيب عنه أن الأجهزة المختصة بالتصرف بشأن توصيات المقرر الخاص تظل هي الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان [٢٧٢].

وأفاد وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن بلده يبذل قصارى جهوده ويستخدم كل نفوذ لديه لوضع حد للحرب في البوسنة والهرسك. وقال إن بلده قبل تماماً كل مقررات ومبادئ مؤتمر لندن ويعتبر أن تنفيذها المتسق هو السبيل الوحيد لإنهاء الحرب. ومضى قائلاً إن بلده قد أصر، لتبديد أي ادعاءات بتورطه في أي عمليات عسكرية في الحرب في البوسنة والهرسك، على وضع مراقبين للأمم المتحدة في جميع مهابط جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وعلى طول حدود البوسنة والهرسك مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومع كرواتيا. وقال إن هذا لم يقبل بعد، لسوء الحظ. كما بذل بلده كل نفوذ لديه للتوصل إلى اتفاق بين الصرب البوسنيين وقوة الأمم المتحدة للحماية بشأن نشر مراقبي الأمم المتحدة في مواقع محيطة بسراييفو قصد وضع مدفعية ثقيلة للصرب البوسنيين تحت إشراف قوة الأمم المتحدة للحماية. وقد سحب آخر فرد من أفراد الجيش اليوغوسلافي في أيار/مايو ١٩٩٢، بتأكيد من تقرير الأمين العام ومن الجماعة الأوروبية. وأفاد أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليس لديها أية مطامع إقليمية إزاء البوسنة والهرسك، وأنها تدين بقوة ممارسة ''التطهير العرقي'' من قبل أي جانب. واستطرد يقول إن جرائم شنيعة ارتكبتها جميع الأطراف المتحاربة، بما في ذلك ضد الصرب. وإذ أعرب عن تأييده للجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢)، ذكر أن تقرير حكومته قد قدّم فعلاً إلى الأمين العام بشأن انتهاك القانون الإنساني في أراضي يوغوسلافيا السابقة. وأردف قائلاً إن السلام لا يمكن إحلاله في أراضي البوسنة والهرسك، إن لم يؤخذ في الاعتبار بعض الحقائق الأساسية. فجوهر المسألة هو أن الحرب هناك حرب إثنية دينية أهلية. ولا يمكن لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تكون مسؤولة عن نشوبها أو استمرارها. وأضاف أن المعتدي في البوسنة والهرسك ما هو إلّا جمهورية كرواتيا، التي تحارب قواتها المسلحة حالياً هناك. لذلك، لا بد للمجتمع الدولي من أن يدين هذا السلوك، الذي هو خرق للقواعد الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وقال إن القادة البوسنيين المصمّمين على إنشاء دولة وطنية مهما كان الثمن هم الذين يتحملون بلا شك المسؤولية الكبرى عن سفك الدماء الجاري، ولا سيما رئيس الجمهورية، الذين فعل كل ما في وسعه لإنشاء دولة من طرف واحد يسود فيها المسلمون، الذي يمثلون ٤١ في المائة من السكان. واسترسل يقول إن الاعتراف السابق لأوانه بالبوسنة والهرسك من قبل الجماعة الأوروبية، الذي أقرّ به الكثيرون جهاراً، ومنهم اللورد كارينغتون وسايروس فانس، إنما عمق الأزمة والحرب وزاد من معاناة شعب البوسنة والهرسك. ومما زاد من تفاقم المرحلة الحالية من الحرب المرتزقة الأجانب من عدد من البلدان الإسلامية.

أما عن السبيل نحو التقدم، فقد ارتأى، السيد ديوكيتش، أن التسوية السلمية هي الحل الصحيح الوحيد لمشكلة البوسنة والهرسك وأن أطراف النزاع الثلاثة ينبغي أن يتوصلوا إلى حل يقبله الجميع ضمن إطار المؤتمر بيوغوسلافيا؛ وأن حكومته ستحترم أي حل كهذا وتؤيده تأييداً كاملاً. وفي هذه الأثناء، فإن مما يثير جزع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على نحو متزايد الطلبات المتكررة من أجل التدخل العسكري الدولي. فالبوسنة والهرسك مملوءة بالسلاح؛ فالذين ينادون بإمدادات إضافية من الأسلحة لأي جانب كان إنما يزيدون الطين بلة. وحذر من الآثار الضارة غير المنظورة الناجمة عن مواصلة إرسال المرتزقة، وانتهاكات حظر الأسلحة، واحتمالات تحول النزاع إلى حرب دينية شاملة. ونادى، من ناحية أخرى، برفع العقوبات القاسية المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التي يعتقد بلده بأنها متحيزة جائرة. وقال إن العقوبات لم يعرف عنها قط أنها تحل المشاكل؛ فقد استطاعت بالكاد أن توقف الحرب في البوسنة والهرسك؛ وهي تصيب أكثر الشرائح السكانية ضعفاً، بما فيها حوالي نصف مليون لاجئ، كثيرون منهم من البوسنة والهرسك. وأضاف إن الأمم المتحدة، برفعها للعقوبات، ستبرهن على أن العدالة والإنسانية يمكن أن تسودا وستشجع جهود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الرامية إلى إحداث تغييرات تاريخية وديمقراطية [٢٧٣].

وأعرب ممثل البوسنة والهرسك عن تقديره لعقد جلسات مجلس الأمن الأربع بشأن الحالة في بلده، وللدور الذي تؤديه منظمة المؤتمر الإسلامي في تحقيق ذلك، ولجميع الوفود التي تكلمت تأييداً لبلده في تلك الجلسات. بيد أن وفده في حيرة شديدة بسبب اشتراك ممثل الحكومة المزعومة مما يسمى بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أعمال المجلس، وبخاصة على ضوء الاستنتاجات التي خلص إليها المجلس في قراره ٧٧٧ (١٩٩٢) والجمعية العامة في قرارها ٢٤٢/٤٦. وقال إنه ليس هناك، كما يبدو، أي سابقة أو إجراء قانوني يسمح للوفد المعني بأن يشترك في هذه المناقشات، وفي اعتقاد وفده أن مجلس الأمن قد سمح بهذا إظهاراً لحسن النية لا غير. وأعرب عن اعتراضه على نعت السيد ديوكيتش للحالة في بلده بأنها ''حرب''؛ لا يمكن تسميتها حرباً عندما تحارب قوات مدججة بالسلاح مدنيين عزلاً. ومضى يقول إن السيد ديوكيتش، بلومه المسلمين البوسنيين والكروات والزعماء البوسنيين، فإن السيد ديوكيتش فإنما يردد بكل بساطة، وعلاوة على ذلك، الاتهامات القديمة التي لا أساس لها والتي يستعملها زعماء بلغراد لتبرير عدوانهم ''وتطهيرهم العرقي'' والإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك [٢٧٤].

ثم شرع المجلس في أجواء التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وتكلم ممثل الصين، قبل التصويت، فأفاد أن جميع الجهود الدولية المبذولة في البوسنة والهرسك ينبغي أن تفضي إلى ضمان تسوية مبكرة متفاوض عليها للخلافات والمنازعات وألّا تعقّد الوضع، وأضاف أن بعض العناصر المدرجة في مشروع القرار تنسجم مع هذا النهج وهي مقبولة لدى وفده. بيد أن لديه تحفظات بشأن جوانب مشروع القرار الهادفة إلى تعزيز العقوبات المفروضة على يوغوسلافيا. فمن رأي الصين، وكما سبق أن أشار عند اتخاذ القرار

[٢٧٢] S/PV.3137، الصفحات ٣ – ٨.

[٢٧٣] المرجع نفسه، الصفحات ٦٦ – ٧٧.

[٢٧٤] المرجع نفسه، الصفحتان ١١٧ – ١١٨.

٧٥٧ (١٩٩٢)، أن العقوبات لا تساعد على حل المشكلة، بل هي ستزيد من تفاقم الوضع في يوغوسلافيا السابقة، وتتسبب في عواقب خطيرة تؤثر في حياة الناس في المنطقة وفي اقتصاد الدول المجاورة. وأنه لذلك، لا يستطيع أن يقبل تلك العناصر. كما ترى الصين أن من غير الملائم بالنسبة لمشروع القرار الإشارة إلى تقرير المقرر الخاص بشأن حقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى أنه لا يقع ضمن صلاحيات مجلس الأمن معالجة مسألة حقوق الإنسان. لذا، سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار [٢٧٥].

وأفاد ممثل زمبابوي أن وفده سيمتنع أيضاً عن التصويت على مشروع القرار بالنظر إلى شكوكه الجدية المستمرة إزاء صحة الادعاءات الضمنية التي أدت إلى فرض الجزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢). أي أن بلغراد لديها القدرة على السيطرة على الصرب البوسنيين وأن الضغط بنظام قاس من الجزاءات الاقتصادية وغير الاقتصادية على بلغراد سيشل الصرب البوسنيين. واستطرد يقول إن المشتركين عن كثب في الجهود المبذولة لحل الأزمة في البوسنة والهرسك طوال الأشهر الستة الماضية يمكنهم أن يشهدوا بأن الصرب البوسنيين قد يكونون أي شئ عدا ألعوبة بيد بلغراد. وقال إنه في حين أن بلغراد قد لا تكون عديمة النفوذ تماماً، هناك تمييز هام لا بد أن يكون بين القدرة على السيطرة والقدرة على النفوذ، التي لها حدود. فإن كان لمجلس الأمن أن يرفض جزاءات تأديبية على جميع البلدان التي يعتبر أن لها نفوذ على طرف أو آخر في مختلف حالات النزاع في جميع أرجاء المعمورة، فإن القائمة ستكون طويلة فعلاً. وفضلاً عن ذلك، فمن السخرية أن البلد المستهدف بتدابير تأديبية، أي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، قد سحب قواته من البوسنة والهرسك منذ حوالي ستة أشهر. ورغم أن آلاف القوات الأجنبية الأخرى بقيت في البوسنة والهرسك، متحدية بذلك قرارات المجلس الداعية إلى انسحابها، فإن المجلس لم ينظر في اتخاذ أي تدابير تأديبية رغم هذا التحدي المستمر. وقال إن المجلس على استعداد فقط لأن يؤكد من جديد دعوته إلى سحب عناصر من الجيش الكرواتي [٢٧٦].

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت، بصيغته المؤقتة المنقحة شفوياً. اعتمد بأغلبية ١٣ صوتاً، دون أي اعتراض، مع امتناع عضوين عن التصويت (الصين وزمبابوي)، بوصفه القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد ما قرره من أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك تشكّل تهديداً للسلام في المنطقة، وإذ يعيد تأكيد أن تقديم المساعدة الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك عنصر هام في الجهد الذي يبذله المجلس لإعادة السلام والأمن في المنطقة،

وإذ يساوره بالغ القلق للتهديدات التي تتعرض لها السلامة الإقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك، التي تتمتع، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد تأييده التام للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بوصفه الإطار الذي يمكن فيه تحقيق تسوية سياسية عامة للأزمة القائمة في يوغوسلافيا السابقة، ولعمل رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر،

وإذ يشير إلى القرار الذي اتخذه المؤتمر بدراسة إمكانية تشجيع إقامة مناطق مأمونة للأغراض الإنسانية،

وإذ يشير أيضاً إلى الالتزامات التي قبلت الأطراف والجهات المعنية الأخرى أن تتحملها في إطار المؤتمر،

وإذ يكرر توجيه ندائه إلى جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى كي تتعاون تعاوناً تاماً مع رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في إطار المؤتمر الدولي، بما في ذلك الإعلانان المشتركان اللذان وقّعهما في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛ والبيان المشترك الذي أدلى به في جنيف في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛ والبلاغ المشترك الذي أصدره في زغرب في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك؛ وإنشاء الفريق العامل العسكري المشترك في جمهورية البوسنة والهرسك ووضع مشروع مخطط دستوري لجمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يحيط علماً بقلق بالغ بتقريري المقرر الخاص المعني بيوغوسلافيا الذي عيّن عقب دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة. واللذين بينا بوضوح استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق المنتظمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يرحب بوزع عناصر إضافية من قوة الأمم المتحدة للحماية بهدف حماية الأنشطة الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك وفقاً لقراره ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢،

وإذ يساوره بالغ القلق للتقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات متواصلة للحظر المفروض بموجب قراريه ٧١٣ (١٩٩١) و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً للتقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب قراره ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢،

١ - يطلب إلى الأطراف في جمهورية البوسنة والهرسك أن تعتبر مشروع مخطط الدستور أساساً للتفاوض بشأن تحقيق تسوية سياسية للصراع في ذلك البلد، وأن تواصل المفاوضات لوضع ترتيبات دستورية على أساس مشروع المخطط تحت رعاية رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، على أن تجرى هذه المفاوضات في دورة متواصلة دون انقطاع؛

٢ - يؤكد من جديد أن الاستيلاء على أي أراض بالقوة، أو ممارسة أي عملية ''تطهير عرقي'' أمر غير قانوني وغير مقبول، ولن يسمح له بالتأثير على نتيجة المفاوضات المتعلقة بالترتيبات الدستورية لجمهورية البوسنة والهرسك، ويصر على تمكين جميع المشردين من العودة بسلام إلى ديارهم السابقة؛

٣ - يؤكد مجدداً بقوة مناشدته جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى احترام سلامة أراضي جمهورية البوسنة والهرسك احتراماً دقيقاً، ويؤكد أنه لن يقبل أي كيان يعلن من جانب واحد أو أي ترتيب يفرض انتهاكاً لهذه الوحدة؛

٤ - يدين رفض جميع الأطراف في البوسنة والهرسك، ولا سيما القوات شبه العسكرية الصربية البوسنية، الامتثال لقراراته السابقة ويطلب إليها وإلى

[٢٧٥] S/PV. 3137، الصفحات ١١٨ - ١٢١.

[٢٧٦] المرجع نفسه، الصفحتان ١٢١ و١٢٢.

سائر الأطراف المعنية في يوغوسلافيا السابقة أن تفي فوراً بالتزاماتها بموجب تلك القرارات؛

٥ – يطالب بأن تتوقف فوراً جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك، بما في ذلك تسرب وحدات وأفراد غير نظاميين إلى داخل ذلك البلد؛ ويعيد تأكيد تصميمه على اتخاذ تدابير ضد جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى التي لا تنفذ أحكام القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الحكم المتعلق بسحب جميع القوات، لا سيما عناصر الجيش الكرواتي، أو جعلها خاضعة لسلطة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، أو حلها أو نزع سلاحها؛

٦ – يطلب إلى جميع الأطراف في البوسنة والهرسك أن تفي بالتزاماتها بأن توقف القتال فوراً، وأن تتفاوض في إطار الفريق العامل العسكري المشترك في دورة متواصلة دون انقطاع لإنهاء الحصار المفروض على سراييفو والمدن الأخرى ولتحريدها من السلاح، ووضع الأسلحة الثقيلة تحت إشراف دولي؛

٧ – يدين جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك وبصفة خاصة ممارسة ''التطهير العرقي'' والعرقلة المتعمدة لتسليم الإمدادات الغذائية والطبية للمدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك، ويعيد تأكيد أن من يرتكبون هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها سيتحملون بصفة شخصية مسؤولية هذه الأعمال؛

٨ – يرحب بإنشاء لجنة الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٢ من قراره ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ويطلب إلى اللجنة أن تتابع بنشاط تحقيقاتها فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب في أراضي يوغوسلافيا سابقاً، ولا سيما ممارسة ''التطهير العرقي''؛

٩ – يقرر، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبغية كفالة ألّا يحول اتجاه السلع الأساسية والمنتجات المشحونة عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يخالف أحكام القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، أن يحظر الشحن العابر للنفط الخام، والمنتجات النفطية، والفحم، والمعدات المتصلة بالطاقة، والحديد، والفولاذ، والمعادن الأخرى، والمواد الكيميائية، والمطاط، وإطارات العجلات، والمركبات، والطائرات، والمحركات من جميع الأنواع، ما لم تأذن بهذا الشحن العابر، بالتحديد وعلى أساس النظر في كل حالة على حدة، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا بموجب إجرائها الخاص بعدم الاعتراض؛

١٠ – يقرر أيضاً، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، أن أي سفينة يملك أغلبية رأس المال المستثمر فيها أو يسيطر عليها شخص أو شركة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعمل من داخلها، ستعتبر، لأغراض تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة، سفينة تابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بغض النظر عن العلم الذي ترفعه تلك السفينة؛

١١ – يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لضمان ألّا يجري تحويل اتجاه أي من صادراتها إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) انتهاكاً للقرار ٧٥٧ (١٩٩٢)؛

١٢ – يطلب إلى الدول بموجب أحكام الفصلين السابع والثامن من الميثاق، أن تقوم مباشرة أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية باستخدام التدابير التي تتلاءم مع الظروف المحددة، حسب الاقتضاء، وتحت سلطة المجلس، لوقف كل الشحنات البحرية القادمة إلى بلدانها أو المقلعة منها، بغية تفتيش محتوياتها والتأكد من مقاصدها النهائية، وضمان تنفيذ أحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢) بدقة؛

١٣ – يثني على جهود الدول المشاطئة التي تعمل لضمان الامتثال للقرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢) فيما يتعلق بالشحنات المارة عبر نهر الدانوب، ويعيد تأكيد أن الدول المشاطئة تتحمل مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يجري الشحن عبر نهر الدانوب وفقاً لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢) بما في ذلك التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة والتي قد يلزم اتخاذها لإيقاف هذه الشحنات بغية فحص محتوياتها والتحقق من مقاصدها النهائية ولضمان التنفيذ الدقيق لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢)؛

١٤ – يطلب إلى الدول المعنية أن تنسق مع الأمين العام مباشرة أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، في جملة أمور، تقديم التقارير إلى المجلس بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بالفقرتين ١٢ و١٣ أعلاه لتيسير رصد تنفيذ هذا القرار؛

١٥ – يطلب إلى جميع الدول أن تقدم، وفقاً لأحكام الميثاق، المساعدة التي قد تحتاجها الدول التي تتصرف، مباشرة أو من خلال وكالات وترتيبات إقليمية، عملاً بالفقرتين ١٢ و١٣؛

١٦ – يرى أنه، بغية تيسير تنفيذ قراراته ذات الصلة، ينبغي وزع مراقبين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في أقرب وقت ممكن توصياته بشأن هذه المسألة؛

١٧ يطلب إلى جميع الجهات الدولية المانحة أن تساهم في جهود الإغاثة الإنسانية المبذولة في يوغوسلافيا سابقاً، وأن تدعم برنامج عمل الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات والنداء الموجه من أجل يوغوسلافيا السابقة، وأن تعجل بتسليم المساعدة بموجب التعهدات القائمة؛

١٨ – يطلب إلى جميع الأطراف والوكالات المعنية الأخرى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالات الإنسانية ومع قوة الأمم المتحدة للحماية لضمان التسليم الآمن للمساعدة الإنسانية لمن هم في حاجة إليها، ويكرر طلبه أن تتخذ جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد العاملين في تسليم المساعدة الإنسانية؛

١٩ – يدعو الأمين العام إلى أن يدرس، بالتشاور مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والوكالات الإنسانية الدولية الأخرى ذات الصلة، إمكانية تشجيع إقامة مناطق مأمونة للأغراض الإنسانية والاحتياجات اللازمة لذلك؛

٢٠ – يعرب عن تقديره للتقرير المقدّم إلى المجلس من رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ويطلب إلى الأمين العام أن يستمر في إبقاء مجلس الأمن على علم بانتظام بما يجد من تطورات وبأعمال المؤتمر؛

٢١ يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة بنشاط إلى أن يجري التوصل إلى حل سلمي لها.

المقرر المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢:
بيان من الرئيس

بعد مشاورات أجريت نيابة عن المجلس فيما بين أعضاء المجلس في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أدلى الرئيس (الهند)، نيابة عن المجلس، ببيان لوسائط الإعلام بشأن سلامة أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام وأمنهم[٢٧٧]. وكان نص الجزء ذي الصلة من البيان هو التالي:

يود أعضاء مجلس الأمن أن يعربوا عن بالغ قلقهم واستيائهم إزاء تزايد عدد الهجومات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في شتى عمليات حفظ السلام.

---

[٢٧٧] S.24884؛ مسجل باعتباره مقرراً من مقررات مجلس الأمن في قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢، الصفحتان ٧٦ و٧٧.

وقد سجل في الأيام القليلة الماضية عدد من الحوادث الخطيرة تعرض لها موظفون عسكريون ومدنيون يعملون مع بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

...

وما زالت الحالة في قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة التي تعرضت حتى الآن لأكثر من ٣٠٠ إصابة، أسفر ٢٠ منها عن وفيات، تشكّل مصدر قلق بالغ. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أصيب جنديان إسبانيان تابعان لقوة الحماية في البوسنة والهرسك بجروح خطيرة إثر هجوم بالمتفجرات كما اختطف اليوم رجال مسلحون جندياً دانمركياً تابعاً لقوة الحماية.

...

ويدين أعضاء المجلس هذه الهجومات الموجهة ضد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ويطالبون جميع الأطراف المعنية باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع تكررها. ويعتبر أعضاء المجلس اختطاف واعتقال موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة أمراً غير مقبول بالمرة ويطالبون بالقيام فوراً وبدون شرط بإطلاق سراح الموظفين المعنيين التابعين للسلطة ولقوة الحماية.

المقرر المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٤٦): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس [٢٧٨]، طلب ممثل البوسنة والهرسك، بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، نظراً لاشتداد العدوان على سراييفو وبيهاتش والمدن الواقعة في وسط البوسنة، عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن. وحثت رئاسة تلك الجمهورية المجلس على اتخاذ تدابير عاجلة، بما في ذلك استعمال القوة بموجب الفصل السابع، لإنفاذ قراراته ووقف العدوان على الجمهورية.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣١٤٦، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، الرسالة المذكورة أعلاه.

ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

وذكر الرئيس (الهند) أنه أُذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٢٧٩]:

إن مجلس الأمن يشعر بالجزع إزاء أحدث التقارير التي تفيد بأن الميليشيات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك قد جددت هجومها في البوسنة والهرسك وخصوصاً على مدينة سراييفو، مما أدى إلى خسائر جديدة في الأرواح وإلى أضرار مادية وكذلك إلى تهديد أمن قوة الأمم المتحدة للحماية، والقائمين بالإغاثة الدولية، مما يهدد بالتالي السلام والأمن الدوليين.

ويشعر مجلس الأمن بالجزع بوجه خاص لما ورد من تقارير تفيد بأن الميليشيات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك تُكرِه سكان سراييفو على إخلاء المدينة. ويحذر المجلس من أن الأعمال الرامية إلى إعاقة توزيع المساعدات الإنسانية وإجبار سكان سراييفو على مغادرة المدينة، بما في ذلك إمكانية حدوث عملية تطهير إثني، سيكون لها عواقب خطيرة بالنسبة للحالة في ذلك البلد بوجه عام.

ويدين المجلس بقوة هذه الهجمات باعتبارها انتهاكات لقراراته في هذا الصدد وللالتزامات السابقة، وخصوصاً فيما يتعلق بوقف الأعمال العدائية والحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، وبسلامة المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين وإعادة إمدادات الطاقة والمياه.

ويطالب مجلس الأمن بوقف هذه الهجمات فوراً وبوقف جميع الأعمال التي تستهدف إعاقة توزيع المساعدات الإنسانية وإجبار سكان سراييفو على مغادرة المدينة.

وإذا استمرت هذه الأعمال فإن مجلس الأمن سينظر، في أسرع وقت ممكن، في اتخاذ تدابير أخرى ضد مرتكبي هذه الأعمال أو مؤيديها، من أجل ضمان أمن قوة الأمم المتحدة للحماية والقائمين بالإغاثة الدولية، وقدرة القوة على الوفاء بولايتها والامتثال لقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد.

وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره المستمر.

المقرر المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٥٠): القرار ٧٩٨ (١٩٩٢)

أدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣١٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".

ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (الهند) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار قدمته بلجيكا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة [٢٨٠]. واسترعى انتباههم أيضاً إلى رسالة مشتركة موجهة إلى رئيس المجلس من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة [٢٨١] تضم نصوص ثلاثة إعلانات اعتمدتها الجماعة الأوربية والدول الأعضاء فيها إبان انعقاد المجلس الأوروبي في أدنبره يومي ١١ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢: تتعلق هذه الإعلانات بيوغوسلافيا السابقة، وبمعاملة المسلمات في يوغوسلافيا السابقة، وبجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وسجل الإعلان الثاني قرار المجلس الأوروبي القاضي بإرسال وفد على جناح السرعة للتحقيق في الوقائع المتعلقة بالمعاملة في المحتجزات، ودعا الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة دعماً لهذه المهمة.

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٩٨ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٧٧٠ (١٩٩٢) و٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخين ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وإلى قراراته الأخرى ذات الصلة،

وقد هالته التقارير التي وردت عما يحدث بشكل ضخم ومنظم ومنهجي في البوسنة والهرسك من احتجاز واغتصاب للنساء، ولا سيما النساء المسلمات،

وإذ يطالب بأن تغلق على الفور جميع معسكرات الاحتجاز وبصفة خاصة معسكرات النساء،

وإذ يحيط علماً بالمبادرة التي اتخذها المجلس الأوروبي بإرسال وفقد على وجه السرعة لتقصّي الحقائق الواردة حتى الآن،

١ - يعرب عن تأييده لمبادرة المجلس الأوروبي؛

٢ يدين بقوة هذه الأعمال الوحشية التي تجل عن الوصف؛

---

[٢٧٨] S/24916.

[٢٧٩] S/24932.

[٢٨٠] S/24977.

[٢٨١] S/24960.

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما هو متوافر لديه في المنطقة من وسائل الدعم اللازمة لتمكين وفد الجماعة الأوروبية من الوصول بحرية وأمان إلى أماكن الاحتجاز؛

٤ - يطلب إلى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية إبلاغ الأمين العام بأعمال الوفد؛

٥ - يدعو الأمين العام إلى أن يقدم إليه في غضون خمسة عشر يوماً من اتخاذ هذا القرار تقريراً بشأن التدابير المتخذة لدعم الوفد؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر النشط.

دال دال - تقرير الأمين العام عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

المقرر المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢: رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

برسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٨٢]، أشار الأمين العام إلى أن رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أبلغه بطلب نشر مراقبين تابعين للأمم المتحدة في تلك الجمهورية بالنظر إلى القلق الذي يساوره إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بها من جراء القتال الدائر في غيرها من الأماكن في يوغوسلافيا السابقة، وأضاف أن الرئيسين المشاركين للّجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة أوصيا بأن ينشر في سكوبيي، في وقت مبكر جداً، فريق صغير من المراقبين العسكريين والشرطيين التابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية، علاوة على موظفي الدعم السياسيين. وستكون المأمورية العاجلة التي يكلفون بها هي زيارة مناطق حدود الجمهورية مع ألبانيا وصربيا وإعداد تقرير عن الكيفية التي يمكن أن يساعد بها توسيع نطاق نشر العاملين من العسكريين والشرطة التابعين للأمم المتحدة في تعزيز الأمن والثقة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. واقترح، بناءً على ذلك، إيفاد فريق العسكريين والشرطة والمدنيين حالاً في بعثة استطلاعية إلى تلك الجمهورية لإعداد تقرير يستطيع أن يقدم على أساسه توصية إلى المجلس بنشر المزيد من أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية هناك.

وبرسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [٢٨٣]، أبلغ الرئيس الأمين العام أن المجلس وافق على مقترحه.

المقرر المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٤٧): القرار ٧٩٥ (١٩٩٢)

في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن نتيجة البعثة الاستطلاعية الموفدة إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في الفترة الممتدة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر [٢٨٤]. وأشار إلى أن البعثة أوصت بأن يكون لقوة الأمم المتحدة للحماية وجود على نطاق صغير في الجانب المقدوني من حدود تلك الجمهورية مع ألبانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بحيث تكلف أساساً برصد أي تطورات تحصل في مناطق الحدود ويمكن أن تقوض الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أو تشكّل تهديداً لأراضيها وبالإبلاغ عنها. وأوصت البعثة كذلك بأن ينشر فريق صغير من الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة أيضاً في مناطق الحدود لمراقبة شرطة الحدود المقدونية، ذلك أن حوادث وقعت نتيجة محاولات غير قانونية لعبور الحدود أدت في الآونة الأخيرة إلى تزايد التوتر على الجانب المقدوني. بيد أنه، خلافاً للنشر العسكري، لم ينل هذا الاقتراح بعد قبول السلطات المقدونية. وأعلن الأمين العام أن قائد قوة الأمم المتحدة للحماية وافق على هذه المقترحات وأنه هو أيضاً يؤيدها، اقتناعاً منه بأن انتشاراً صغيراً من هذا النوع للأمم المتحدة على الجانب المقدوني من الحدود سيساعد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والبلدين المجاورين المعنيين على كفالة المرور الآمن خلال فترة يمكن أن تكون صاخبة، ومحفوفة بالمخاطر. ولذا، أوصى المجلس بأن يأذن بهذا التوسيع الجديد لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وحجمها على المنوال المقترح.

وأدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣١٤٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام.

ولفت الرئيس (الهند) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٢٨٥].

ولفت انتباههم أيضاً إلى الوثائق التالية: رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألبانيا [٢٨٦]، يحث فيها على وضع أراضي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تحت المراقبة الدولية لتجنب إراقة دماء جديدة، والرسالتان المؤرختان ٢٣ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ المتبادلتان بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن [٢٨٧].

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٩٥ (١٩٩٢)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢،

وإذ يشير إلى رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ التي نقل بها موافقة المجلس على اقتراح الأمين العام أن يوفد بعثة استطلاعية إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

وإذ يساوره القلق بشأن التطورات المحتملة التي يمكن أن تقوّض الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أو تهدد أراضيها،

وإذ يرحب بوجود بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

وإذ يضع في اعتباره طلب الحكومة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية بأن يكون للأمم المتحدة وجود هناك،

وإذ يشير إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

---

[٢٨٢] S/24851.

[٢٨٣] S/24852.

[٢٨٤] S/24923.

[٢٨٥] S/24940.

[٢٨٦] S/24814.

[٢٨٧] S/24851 وS/24852.

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛

٢ - يأذن للأمين العام بأن يقيم وجوداً لقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، حسبما أوصى به في تقريره، وبأن يبلغ ذلك إلى سلطات ألبانيا وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بوزع الأفراد العسكريين وأفراد الشؤون المدنية والإدارية الموصى بهم في تقريره، وأن يقوم بوزع مراقبي الشرطة فور ورود موافقة الحكومة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على ذلك؛

٤ - يحث القوة الموجودة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على التنسيق بشكل وثيق مع بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموجودة هناك؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بصفة منتظمة بتنفيذ هذا القرار؛

٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

الشرق الأوسط

٢١ - الحالة بين إيران والعراق

المقرر المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٤٤): القرار ٦٣١ (١٩٨٩)

في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩، وعملاً بالقرار ٦١٩ (١٩٨٨)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن الأنشطة التي اضطلع بها فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق للفترة الممتدة منذ إنشائه في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩، وعن جهوده المبذولة تنفيذاً للأحكام الأخرى من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، والتي وفّرت الإطار اللازم للوصول إلى تسوية النزاع بين إيران والعراق [١]. ووصف التقرير الخطوات التي اتخذها الفريق المذكور لرصد امتثال وقف إطلاق النار الذي أصبح نافذاً في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ وللتحقيق في الانتهاكات المزعومة له. ولاحظ التقرير أنه، على الرغم من أن الفريق تلقّى عدة شكاوى بوقوع هذه الانتهاكات فإن أغلبية الانتهاكات كانت طفيفة جداً في طبيعتها وأن قليلاً منها ثبت أنها انتهاكات، وعلاوة على ذلك، ما انفك عدد الانتهاكات المزعومة والمؤكدة في كل شهر يتناقص باطراد مع كسب الفريق ثقة واحترام كلا الطرفين. وقد تم إبرام اتفاق أوّلي مع حكومة العراق بشأن مركز الفريق، لكن إبرام اتفاق مماثل مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية. كان لا يزال قيد النقاش.

ولاحظ الأمين العام أن وقف إطلاق النار، مع الكف عن جميع الأنشطة العسكرية براً وبحراً وجواً والانسحاب إلى الحدود المعترف بها دولياً، يشكّلان خطوة أولى نحو تحقيق تسوية عن طريق متفاوض عليها بمقتضى القرار ٥٩٨ (١٩٨٧). وقد أجريت محادثات مباشرة بين الطرفين برعاية الأمين العام بُعيد إقرار وقف إطلاق النار بهدف التفاهم على الأحكام الأخرى من القرار وعلى إجراءات وتوقيت تنفيذها. على أن الطرفين ظلت لهما وجهات نظر متباينة بشأن عدة قضايا: مما يتشكّل وقف إطلاق النار ومتى ينبغي بدء سحب القوات إلى الحدود المعترف بها دولياً وما السياق والكيفية اللذان ينبغي في إطارهما مناقشة مسألة معاودة الملاحة في شط العرب. واختلف الطرفان أيضاً حول المسألة الأوسع نطاقاً ألا وهي إطار إجراء المحادثات المباشرة. وقد جعلت هذه الخلافات والمسائل الأساسية ذات الصلة من العسير المضي في التنفيذ الكامل والعاجل للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧).

وشدّد الأمين العام على أن من المهم لسلطة مجلس الأمن ألّا يظل هذا القرار منفذاً تنفيذاً جزئياً. وإذ أكد الأمين العام على ضرورة إيجاد أساس للثقة المتبادلة بين الطرفين، قال إن أمله كبير في أن يتخذ كل طرف في المستقبل القريب مزيداً من الخطوات التي لها طابع بناء الثقة. ويستلزم تنفيذ القرار أن يبدي كل المعنيين تصميماً إيجابياً متجدداً وأن يكثفوا جهودهم لتوضيح أهدافهم لبعضهم البعض. ومن شأن تنفيذ القرار أن يجلب السلام لكل من البلدين وأن يسهم في توفير الأمن والاستقرار للمنطقة ككل. بيد أنه ينبغي، تحقيقاً لذلك، أن ينظر في قرار مجلس الأمن في سياق أوسع. وهكذا، ينبغي تنفيذ القرار طبقاً لمبادئ القانون الدولي من حيث اتصالها باحترام السلامة الإقليمية، وعدم اكتساب الأراضي بالقوة، وحرمة الحدود المعترف بها دولياً، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وإن المبدأ الأساسي هو الإيفاء بحسن نية بالالتزامات الدولية، ولا سيما تلك المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ويتطلب التنفيذ أيضاً إعادة الوضع إلى نصابه في أقرب وقت ممكن. وأعلن الأمين العام أنه يعتزم مواصلة المناقشات مع وزيري الخارجية وأن يستطلع معهما أنجع كيفية للتحرك. وشدّد على أنه، لكي تنجح المحادثات، على الطرفين معاً أن يقبلا ألّا يكون على مائدة المفاوضات غالب ولا مغلوب، وأن تصان سلامة البلدين معاً وكرامتهما وشرفهما. وقال إنه يعتبر ذلك بمثابة الأساس الصلب لأي محادثات سلام جادة ومثمرة تجري تحت رعايته بين البلدين. وإلى أن يتحقق ذلك، فقد رأى الأمين العام أن استمرار وجود فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق هو شرط لا بد منه للتقدم نحو التنفيذ الكامل للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧). وقال إن كلا الطرفين قد أكدا له، فضلاً عن ذلك، دعمهما للفريق وموافقتهما على ضرورة تمديد ولايته. وقال إنه قد أوصى مجلس الأمن، بناءً على ذلك، بتجديد ولاية الفريق لفترة ٧ أشهر و٢٢ يوماً، أي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

وأدرج المجلس، في جدول أعماله، وفي جلسته ٢٨٤٤، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩، تقرير الأمين العام. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي جمهورية إيران الإسلامية والعراق، بناءً على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

[١] S/20442، أنشئ فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق بموجب القرار ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨. وتمثلت ولاية الفريق، الواردة في الفقرتين ١ و٢ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، في التحقق من وقف إطلاق النار بين البلدين وتأكيده والإشراف عليه، وكذلك بالنسبة لانسحاب جميع القوات إلى الحدود المعترف بها دولياً.

وفي الجلسة ذاتها، لفت الرئيس (نيبال) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٢]. وطرح مشروع القرار للتصويت بعدئذ واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٣١ (١٩٨٩)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ و٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩، وإذ يحيط علماً بالملاحظات المبداة فيه.

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الطرفين المعنيين تنفيذ قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧) على الفور؛

(ب) أن يجدد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لمدة سبعة أشهر واثنين وعشرين يوماً، أي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧).

المقرر المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٨٥): القرار ٦٤٢ (١٩٨٩)

في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وعملاً بالقرار ٦٣١ (١٩٨٩)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق للفترة الممتدة من ٣ شباط/فبراير إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٣]. وذكر الأمين العام أنه قد حوفظ إجمالاً على وقف إطلاق النار خلال الفترة قيد الاستعراض. وقد وقع عدد قليل من الانتهاكات الخطيرة وكثيراً من الانتهاكات الطفيفة، ولكن الطرفين قد أوفيا، على العموم، بالتزامهما باحترام وقف إطلاق النار وتعاونا مع الفريق. وقد أُبرمت اتفاقات أوّلية بشأن مركز الفريق مع كلا البلدين. غير أن الأمين العام أعرب عن القلق إزاء القيود المفروضة على حرية حركة فريق المراقبين في مواقع مختلفة. ولاحظ الأمين العام أنه، علاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن فريق المراقبين قد واصل بنجاح رصد الامتثال لوقف إطلاق النار، فإن تنفيذ سحب القوات إلى الحدود المعترف بها دولياً لم يحدث بعد؛ وإن جزءًا من ولاية فريق المراقبين بقي من دون تنفيذ. وقال إنه مما يبعث على القلق الواسع النطاق أن عاماً قد مضى من دون إحراز أي تقدم فيما عدا التنفيذ الجزئي للفقرتين ١ و٢ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)، اللتين تطالبان بوقف إطلاق النار وسحب القوات تحت إشراف الأمم المتحدة. فحالة ''اللاحرب واللاسلم'' الراهنة تنطوي على عناصر عدم استقرار لا تهدد البلدين المعنيين فحسب بل تُهدِّد المنطقة أيضاً. وقال إن كلا البلدين قد أعربا مراراً عن التزامهما بتحقيق التنفيذ التام للقرار. غير أن التباين بين تفسيراتهما لكيفية تحقيق ذلك، وهو أمر يرجع بدرجة كبيرة، إلى الارتياب المتبادل بينهما، قد حال دون المضي قدماً. وقد تمثّل موقف العراق في أنه ينبغي تنفيذ القرار تنفيذاً كاملاً باعتباره خطة للسلام. وكان هم العراق الرئيسي هو تنفيذ الأحكام الأخرى من القرار بمجرد تنفيذ الانسحاب إلى الحدود المعترف بها دولياً. وارتأى الفريق بأنه ما زال يتعين إجراء المحادثات المباشرة التي توخاها للوصول إلى تفاهم حول أحكام القرار برمته. وأما جمهورية إيران الإسلامية، فقد رأت، من جهتها، أن الانسحاب إلى الحدود المعترف بها دولياً حكم إلزامي من أحكام القرار ينبغي تنفيذه من دون إبطاء أو شرط مسبق. وأكدت أن الانسحاب ينبغي أن ينفذ كخطوة أولى، إلى جانب وقف إطلاق النار، وفقاً للفقرة ١ من القرار كما أن وجهات نظر الطرفين اختلفت بشأن كيفية وتوقيت تنفيذ الفقرة ٣ من القرار المتعلق بإطلاق سراح أسرى الحرب وإعادتهم إلى الوطن.

وأكد الأمين العام أنه هو وممثله الشخصي قد شدّدا على ضرورة تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) بجذافيره - وهذا نهج أيده المجلس مراراً - وأكد على الطابع الملحّ الذي أضفاه المجلس على أحكام معينة من القرار. وشدّد الأمين العام على أن القرار يطالب بإجراء انسحاب إلى الحدود المعترف بها دولياً ويحث على إطلاق سراح أسرى الحرب وإعادتهم إلى الوطن بدون تأخير. إلّا أنه اعترف أن أحكاماً أخرى قد يستغرق تنفيذها وقتاً أطول. وذكر، في ذلك الصدد، أن على كل جانب أن يتيقن من التزام الجانب الآخر التزاماً راسخاً بالتنفيذ الكامل للقرار، حتى إن كانت جميع العناصر لا تحتاج إلى ذات القدر من الوقت للتنفيذ. وشدّد على هذه التأكيدات، التي ستكون متمشية مع مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، يجب أن تكون بأسلوب يضع الأساس للاستقرار والسلام في المنطقة، وهذا هدف آخر يرمي إليه القرار. وفي هذا السياق، فإن الدعم الكامل للحياة الاقتصادية يخدم مصلحة كل منهما. وأعرب الأمين العام عن ثقته بأن القيادة في كل من البلدين ستمكن ممثله الشخصي من معالجة القضايا بطريقة بنّاءة عند زيارته للمنطقة في وقت لاحق من العام. وأردف يقول إنه على يقين من أن مجلس الأمن سيواصل منحه كل ما يلزمه من دعم. وإذ لاحظ أن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق قد قام بدور لا غنى عنه في المحافظة على وقف إطلاق النار وأن استمرار وجوده شرط أساسي لإحراز مزيد من التقدم نحو التنفيذ التام للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧)، أوصى، بموافقة الطرفين، بأن يمدد المجلس ولاية فريق المراقبين لمدة ستة أشهر أخرى أي حتى ٣١ آذار مارس ١٩٩٠.

وأدرج المجلس في جدول أعماله في جلسته ٢٨٨٥، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ تقرير الأمين العام. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي جمهورية إيران الإسلامية والعراق، بناءً على طلبهما، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

وفي الجلسة ذاتها، لفت الرئيس (البرازيل) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعدَّ أثناء مشاورات المجلس السابقة [٤]. وطرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٤٢ (١٩٨٩)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ و٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ و٦٣١ (١٩٨٩) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وإذ يحيط علماً بالملاحظات التي أبديت فيه،

يقرر:

(أ) أن يطلب مرة أخرى إلى الطرفين المعنيين تنفيذ قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧) على الفور؛

[٢] S/20449.

[٣] S/20862.

[٤] S/20873.

(ب) أن يمدد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لمدة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة تقريراً عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧).

المقرر المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٠٨): بيان من الرئيس

أدرج المجلس في جدول أعماله في جلسته ٢٩٠٨، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون "الحالة بين إيران والعراق". وبعد إقرار جدول الأعمال، قال الرئيس (كوبا) إنه، قد أذن له في أعقاب المشاورات التي أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٥]:

يعرب مجلس الأمن عن تقديره للأمين العام للإحاطة التي قدّمها بشأن الحالة بين إيران والعراق وبشأن النهج المتكامل الذي اتبعه إزاء شكل المحادثات المباشرة بين الطرفين وجدول أعمالها وجدولها الزمني توصلاً إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ تنفيذاً كاملاً،

ووفقاً لذلك، يؤيد المجلس تمام التأييد جهود الأمين العام الرامية إلى إجراء محادثات مباشرة بين الطرفين تكون منظمة على النحو الملائم وتجري تحت إشرافه، وذلك لمدة شهرين وبجدول أعمال محدد، عرض الأمين العام مجملا لعناصره على أعضاء المجلس، يقترحه على الطرفين، على أساس الملاحظات الختامية الواردة في تقريره المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

ويدعو المجلس كلا الطرفين إلى أن يتعاونا مع الأمين العام تعاوناً كاملاً في الجهود المتواصلة التي يبذلها، نظراً لأنه لم يتحقق بعد تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) تنفيذاً كاملاً رغم مضي ١٨ شهراً على وقف إطلاق النار بين إيران والعراق.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً لدى انتهاء هذه المرحلة من جهوده وأن يطلعه على النتائج المحرزة والخطوات الإضافية التي يراها من أجل التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧).

المقرر المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩١٦): القرار ٦٥١ (١٩٩٠)

في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠، وعملاً بالقرار ٦٤٢ (١٩٨٩)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق للفترة الممتدة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠ [٦]. وقال الأمين العام إن فريق المراقبين واصل رصد الالتزام بوقف إطلاق النار. وأضاف أنه على الرغم من وقوع حادثين خطيرين لإطلاق النار في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فإنه قد خيم هدوء عام على طول خطوط وقف إطلاق النار، كما حدث انخفاض كبير ومشجع في عدد الانتهاكات الكبيرة طيلة فترة الولاية، وما زال فريق المراقبين يلقى تعاوناً من كلا الطرفين. غير أن الطرفين ما فتئا يمنعان المراقبين العسكريين من الوصول إلى بعض مناطق العمليات، مع أن الاتفاقات الأوّلية المتعلقة بمركز فريق المراقبين بقيت نافذة المفعول. وعلاوة على ذلك، ونظراً إلى أن سحب القوات إلى الحدود المعترف بها دولياً لم يكن قد نُفذ بعد، فإن أجزاءً من ولاية فريق المراقبين بقيت غيرْ منفذة. في غضون ذلك، واصل فريق المراقبين تنقيح خططه للإشراف على الانسحاب متى وافق الطرفان عليه.

وأبلغ الأمين العام أيضاً أنه بذل جهداً كبيراً لكي يستشف بالتفصيل موقفي حكومتي جمهورية إيران الإسلامية والعراق تجاه مختلف عناصر القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)، الذي ما زال في انتظار التنفيذ. وقال إن الزيارة المطوّلة التي قام بها ممثله الشخصي إلى المنطقة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، قد كانت تستهدف تشجيع كلا الجانبين على التركيز على وضع جدول أعمال لمرحلة جديدة من المحادثات المباشرة. ورغم أنه صادف بعض المصاعب، فقد اختتم زيارته إلى العاصمتين بتقديم برنامج عمل ممكن، أوجزه للجانبين قصد النظر فيه. وعقب الزيارات التي قام بها مبعوثه الشخصي، قال الأمين العام إنه واصل بذل جهوده الخاصة، مجتمعاً على انفراد مع الجانبين، ومؤكداً على الحاجة إلى إجراء محادثات تحت إشرافه، تكون مباشرة وذات هيكل ملائم، لها جدول أعمال محدد مبني على تقريره المقدم في أيلول/سبتمبر إلى مجلس الأمن. غير أنه بدا له، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أنه لن يتسنى إحراز أي تقدم ما لم تلق جهوده دعماً ملموساً من أعضاء مجلس الأمن.

وعلى هذه الخلفية، قال الأمين العام إن البيان الذي أصدره مجلس الأمن في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ يمثل خطوة هامة ضمن الجهود الرامية إلى تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧). وهو مؤشر على ما يراه المجتمع الدولي أسلوباً معقولاً للتحرك. وقال إنه كان هناك تسليم كامل بالطابع الملحّ بصفة خاصة لبعض الأحكام الواردة في القرار – تلك الأحكام التي تشير إلى الانسحاب من دون تأخير، وإلى إطلاق سراح أسرى الحرب وإعادتهم إلى الوطن من دون إبطاء – وبضرورة تنفيذ القرار بوصفه خطة للسلام وكلاً لا يتجزأ. وهكذا، وبعد أن تلقّى الأمين العام الدعم المنشود من المجلس، قدّم إلى كلا الجانبين مشروع جدول أعمال لمرحلة جديدة من المحادثات المباشرة للعمل على تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧). أما وأنه لم يصل رد نهائي من أي من الحكومتين، فإن الأمين العام رأى أنه قد آن الأوان لكي تخطره قيادة البلدين بقبولهما جدول الأعمال المقترح ولإعطاء زخم سياسي إضافي للمحادثات، وذلك بأن يبدي كل منهما للآخر صدق نواياه وتصميمه على تنفيذ القرار. وقال الأمين العام إن من الواضح، إلى أن يتم ذلك، أن فريق المراقبين يواصل القيام بدور لا غنى عنه في سبيل الحفاظ على وقف إطلاق النار وأن استمرار وجوده شرط أساسي للتقدم نحو التنفيذ الكامل للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧). وبناءً على ذلك، وبموافقة كلا الطرفين، فقد أوصى الأمين العام المجلس بأن يمدد ولاية الفريق لمدة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

وأدرج المجلس في جدول أعماله في جلسته ٢٩١٦، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠، تقرير الأمين العام. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي جمهورية إيران الإسلامية والعراق، بناءً على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

وفي الجلسة ذاتها، لفت الرئيس (اليمن الديمقراطية) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار قد أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٧]. ثم طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٥١ (١٩٩٠). وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، و٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨، و٦٣١ (١٩٨٩) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩، و٦٤٢ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩،

[٥] S/21172.

[٦] S/21200.

[٧] S/21217.

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠، وإذ يحيط علماً بالملاحظات التي أُبديت فيه،

يقرر

(أ) أن يطلب مرة أخرى إلى الطرفين المعنيين تنفيذ قراره ٥٩٨ (١٩٨٧) على الفور؛

(ب) أن يمدد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧).

المقرر المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٤٤): القرار ٦٧١ (١٩٩٠)

في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وعملاً بالقرار ٦٥١ (١٩٩٠)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق عن الفترة الممتدة من ٢٣ آذار/مارس إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ [٨]. وأفاد الأمين العام أن انسحاب القوات إلى الحدود المعترف بها دولياً قد بدأ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ بانسحاب القوات العراقية. وقد رصد فريق المراقبين الانسحاب، وفقاً للولاية المنوطة به. وواصل فريق المراقبين رصد وقف إطلاق النار وسعى إلى الحصول على موافقة الطرفين على ترتيبات أخرى من شأنها، عقب الانسحاب، أن تعين على الحد من أي توترات محتملة وعلى بناء الثقة بينهما. وفي هذا الصدد، ووفقاً لولايته، اقترح فريق المراقبين على الطرفين إنشاء مناطق فاصلة والحد من الأسلحة على طول الحدود المعترف بها دولياً. ولاحظ الأمين العام أنه، على الرغم من أن انسحاب جميع القوات كاد يكتمل آنذاك، فإن هناك بضعة مواقع ما زالت فيها، في رأي الفريق، قوات كل واحد من الجانبين على الجانب الخطأ من الحدود المعترف بها دولياً. وفي ضوء تلك الظروف، أوصى الأمين العام بتمديد ولاية فريق المراقبين لمدة محدودة قدرها شهران، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، لتمكين ذلك الفريق من مهامه ذات الصلة بالانسحاب، ولإتاحة متسع من الوقت للطرفين وللمجلس لتقرير ما إذا كانت هناك حاجة مستمرة لقيام طرف ثالث محايد برصد وقف إطلاق النار على الحدود المعترف بها دولياً. وقال إن فريق المراقبين سيواصل، خلال مرحلة التمديد، التحقق من المراحل المتبقية من الانسحاب وتأكيدها والإشراف عليها؛ وسيعين الطرفين في فض أي توترات محلية؛ وسيساعد الطرفين في إنشاء منطقة فاصلة على كلا جانبي الحدود، يوافق كل من الطرفين على عدم نشر قوات عسكرية فيها. وأوصى الأمين العام أيضاً بإجراء خفض في قوة فريق المراقبين نظراً إلى أنه لن يتطلب أداء هذه المهام إلّا ٦٠ في المائة من عدد المراقبين العسكريين الحالي. وأضاف أن كلا الطرفين قد وافقا على التمديد المقترح، وأنه يعتزم المبادرة بإجراء مزيد من المشاورات مع الطرفين بشأن مستقبل فريق المراقبين في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر، وأنه سيقدم بعدئذ توصياته إلى المجلس.

وأدرج المجلس في جدول أعماله في جلسته ٢٩٤٤، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، تقرير الأمين العام. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلَي جمهورية إيران الإسلامية والعراق، بناءً على طلبيهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

وفي الجلسة ذاتها، لفت الرئيس (اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٩]. ثم طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٧١ (١٩٩٠). وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، و٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨، و٦٣١ (١٩٨٩) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩، و٦٤٢ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، و٦٥١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وإذ يحيط علماً بالملاحظات التي أبديت فيه،

١ – يقرر تمديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لفترة أخرى مدتها شهران، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، حسبما أوصى به الأمين العام؛

٢ – يطالب إلى الأمين العام أن يقدم، خلال تشرين الثاني/نوفمبر، تقريراً عن مشاوراته اللاحقة مع الطرفين بشأن مستقبل فريق المراقبين العسكريين مشفوعاً بتوصياته فيما يتعلق بهذه المسألة.

المقرر المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٦١): مشروع القرار ٦٧٦ (١٩٩٠)

في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق عن الفترة الممتدة من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ [١٠]. وقد ضم التقرير جزأين. قدّم الجزء الأول منهما عملاً بالقرار ٦٧١ (١٩٩٠)، وتلبية لطلب المجلس الداعي إلى رفع تقرير عن مشاورات الأمين العام اللاحقة مع الطرفين بشأن مستقبل فريق المراقبين العسكريين، إلى جانب توصيات الأمين العام. وتضمن الجزء الثاني ووصف أيضاً أنشطة الفريق المضطلع بها خلال فترة الشهرين من التقرير، المقدم عملاً بالقرار ٦٥١ (١٩٩٠)، معلومات مفصّلة عن جهود الأمين العام بهدف تنفذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧).

وفي الجزء الأول من التقرير، لاحظ الأمين العام أن كلا الجانبين كادا ينتهيان من عملية الانسحاب إلى الحدود المعترف بها دولياً. ورغم نشوء بعض حالات توتر محلي، لم تقع أي حوادث خطيرة. وركز فريق المراقبين جهوده على الإشراف على انسحاب قوات الجانبين واتخاذها مواقع جديدة على الحدود أو بالقرب منها، وعلى التحقق من ذلك وتأكيده. وواصل فريق المراقبين الترويج لفكرة إقامة منطقة فاصلة ومنطقة يحد فيها من الأسلحة على أي من جانبي الحدود كوسيلة لبناء الثقة وللتقليل من خطر وقوع الحوادث. وأعلن كلا الجانبين قبولهما، من حيث المبدأ، بمنطقة فاصلة وأنهما على استعداد للدخول في مناقشات حول ترتيبات مفصّلة لإنشائها.

[٨] S/21803.

[٩] S/21822.

[١٠] S/21960.

وفيما يتعلق بمستقبل فريق المراقبين، ذكر الأمين العام أن كلا الطرفين قد وافقا على أنه ينبغي أن تكون مهام الفريق، خلال مدة الولاية المجددة، هي حل المشاكل المتبقية على الحدود؛ والسعي إلى ترتيب تبادل للمعلومات بين الطرفين عن حقول الألغام المطموسة، ومساعدة الطرفين في التفاوض على اتفاقات بشأن تحديد منطقة فاصلة ومنطقة يحد فيها من الأسلحة وتنفيذ تلك الاتفاقات. وقال الأمين العام إن من رأيه أن هذه مهام مناسبة لكي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق فريق مراقبيها؛ وإن هي أنجزت بنجاح، فستكون لها، مساهمة هامة في تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧). وأضاف أن الآراء قد تباينت، مع ذلك، حول طول مدة تجديد الولاية وقوام فريق المراقبين. وقد فضل الأمين العام أن يكون تمديد الولاية لفترة أطول من شهرين وأن يخفض قوام الفريق ليتراوح بين ٥٠ و٦٠ مراقباً على كلا الجانبين. وأعربت السلطات العراقية عن رأيها بأنها تفضل بشدة تجديد ولاية الفريق لمدة ستة أشهر كاملة وبقاء الفريق على قوامه الحالي. أما السلطات الإيرانية فقد ارتأت، في البداية، أنه بما أن أجزاءً هامة من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) تكاد تكون قد نفذت كلها ولما كان قد تم في الأشهر الأخيرة تحقيق تقدم في العلاقات الثنائية بين الطرفين، فإن من المشكوك فيه، في ظل هذه الظروف، أن تكون هناك حاجة مستمرة إلى إشراك طرف ثالث في هذه المسألة. على أن السلطات الإيرانية وافقت، بعد مناقشة مفصّلة على تجديد ولاية الفريق، ولكن بعد تخفيض قوامه ليتراوح بين ٥٠ و٦٠ مراقباً عسكرياً على كل جانب ولمدة شهرين فقط. وفي ضوء هذه الظروف، أوصى الأمين العام بأن يمدد المجلس ولاية فريق المراقبين لفترة أخرى قدرها شهران، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، على ألّا يتجاوز قوام الفريق ١٢٠ مراقباً عسكرياً، بالإضافة إلى موظفي الدعم اللازمين وبالمهام الموصوفة أعلاه.

وفي الجزء الثاني من التقرير، بيّن الأمين العام جهوده من أجل تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧). وأبلغ أنه تمكن، في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، من عقد اجتماع مشترك بين وزيري خارجية جمهورية إيران الإسلامية والعراق، مما أتاح الفرصة الأولى لإجراء اتصال مباشر بين الوزيرين منذ نيسان/أبريل ١٩٨٩. وقال إن الجانبين أكدا من جديد التزامهما بتنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)، الذي ما برح يشكّل الإطار الذي تجري ضمنه جميع الاتصالات بين الجانبين، كما أكدا من جديد تأييدهما لدور الأمين العام في هذا الشأن. وأضاف الأمين العام أن الاتصالات الثنائية بين الجانبين استمرت وأنه، في تشرين الأول/أكتوبر، استأنفت الحكومتان العلاقات الدبلوماسية. وبدأ كلا الجانبين أيضاً بإعادة أسرى الحرب لديهما إلى الوطن بمقتضى القرار.

ولاحظ الأمين العام أنه، عندما اتخذ مجلس الأمن قراره الإلزامي المتعلق بالنزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق، كان من الواضح أن هدفه في نهاية المطاف، هو إقامة علاقات حسن الجوار من جديد وتعزيز أمن المنطقة واستقرارها. وفي حين أنه تم تنفيذ أجزاء هامة من القرار، فإن التغير الجوهري في العلاقات بين البلدين قد أتى في وقت نشبت فيه أزمة جديدة في المنطقة. ومع استمرار الاتصالات بين الحكومتين لإقامة علاقاتهما على أساس طبيعي، يبدو أن من الضروري النظر مجدداً، في الوقت الملائم، في الفقرة ٨ من القرار – التي طُلب فيها إلى الأمين العام أن يدرس، بالتشاور مع جمهورية إيران الإسلامية والعراق وغيرهما من دول المنطقة، التدابير اللازمة لتعزيز أمن المنطقة واستقرارها. وقال الأمين العام إنه بدا له أن تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) تنفيذاً كاملاً يمكن أن يسهم إسهاماً حسناً في حدوث تحسن ملحوظ في الحالة في المنطقة بأسرها. وأضاف أنه ينوي لذلك أن يبقى، حسب الاقتضاء، على اتصال وثيق مع الحكومتين المعنيتين بشأن فقرات القرار التي لم تنفذ بعد.

وفي الجلسة ٢٩٦١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي جمهورية إيران الإسلامية والعراق، بناءً على طلبهما، للمشاركة في المناقشة من دون أن يكون لهما حق التصويت.

وفي الجلسة ذاتها، استرعى الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [١١]. ثم طرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٧٦ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، و٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨، و٦٣١ (١٩٨٩) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩، و٦٤٢ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، و٦٥١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠، و٦٧١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، لإيران والعراق، وأحاط علماً بالملاحظات المعرب عنها فيه،

١ – يقرر تمديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لمدة أخرى قوامها شهران، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، كما أوصى الأمين العام؛

٢ – يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، خلال شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩١، تقريراً عن مشاوراته اللاحقة مع الأطراف بشأن مستقبل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، مشفوعاً بتوصياته فيما يتعلق بهذه المسألة.

المقرر المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٧٦): القرار ٦٨٥ (١٩٩١)

في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن، عملاً بالقرار ٦٧٦ (١٩٩٠)، تقريراً عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق عن الفترة الممتدة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، مشفوعاً بتوصياته بشأن مستقبل الفريق [١٢]. وذكر أن أنشطة الفريق تأثرت كثيراً بالتطورات الحاصلة في منطقة الخليج [١٣]. وقال إن نشوب القتال في المنطقة قد منع فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق من مواصلة عملياته في العراق، ودخل مؤقتاً جميع أفراد الفريق الموجودين في البلد. ولاحظ الأمين العام أن الحالة العامة على طول الحدود المعترف بها دولياً بقيت هادئة جداً أثناء الفترة المشمولة بالولاية. وفي اجتماع تقني للخبراء العسكريين، عقد في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، توصل الطرفان إلى اتفاقات بشأن المسائل المعلقة المتصلة بولاية الفريق، وهي: مسألة المواقع المتنازع عليها على طول الحدود المعترف بها دولياً؛ وتبادل المعلومات بشأن

[١١] S/21970.

[١٢] S/22148.

[١٣] للاطلاع على محاضر جلسات المجلس فيما يتعلق بتلك التطورات، انظر أيضاً: الفرع المعنون "البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت"، (الفرع ٢٢) في هذا الفصل.

حقول الألغام؛ وإنشاء منطقة فاصلة على طول الحدود المعترف بها دولياً. وذكر الأمين العام أن الاتفاقات متماشية تماماً مع ولاية الفريق وتنص على أن يرصد الفريق تنفيذها في إطار زمني محدد. ولاحظ أن الاتفاقات تشكّل تطوراً مفيداً للغاية في الجهود المبذولة من أجل إنجاح المهام الباقية لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق. وإذا كان تنفيذ الاتفاقات لم يسر بالضبط وفقاً للجدول الزمني، فإن ذلك كان مرجعه إلى اندلاع أعمال القتال في المنطقة، وليس إلى عدم التزام أي من الجانبين. وفي الواقع، فقد أصدر كلا الجانبين إشارات جازمة إلى فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق بأنهما ما زالا مصممين على أن ينفذا بالكامل وفي الوقت المناسب الترتيبات المتفق عليها في ٦ كانون الثاني/يناير. وأكد الجانبان أيضاً للأمين العام أنهما سيواصلان الاعتماد على وجود ومساعدة فريق المراقبين تحقيقاً لذلك الغرض. ورغم اعتبارات الأمن الحالية وتأثيرها الحتمي على الفعالية التشغيلية، كان من رأي الأمين العام، ويشاطره في ذلك الطرفان، أن تمدد ولاية الفريق ليتسنى له الوفاء تماماً بمسؤولياته الهامة. بيد أن التمديد يجب أن يكون لفترة قصيرة ريثما تنجلي الحالة في المنطقة. لذلك، فإنه أوصى بأن يمدد المجلس ولاية الفريق لفترة شهر آخر أي إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١.

ولاحظ الأمين العام كذلك أن تنفيذ الفقرتين ١ و٢ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)، اللتين تطلبان وقف إطلاق النار وانسحاب القوات تحت إشراف الأمم المتحدة يقرب جداً من الانتهاء. وقد أحرز تقدم أيضاً في الوفاء بما تطلبه الفقرة ٣، التي تدعو إلى إعادة أسرى الحرب إلى وطنهم، والفقرة ٤ التي تدعو الطرفين إلى معالجة المسائل المعلقة الأخرى. وما يتبقى للتنفيذ هو فقرات أخرى طُلب فيها أن يكون دور الأمين العام دوراً سياسياً أساساً. أما الفقرة ٨، على وجه الخصوص، طُلب بمقتضاها إلى الأمين العام أن يبحث، بالتشاور مع جمهورية إيران الإسلامية والعراق ومع دول أخرى في المنطقة، التدابير اللازمة لتعزيز أمن واستقرار المنطقة، فقد اكتسبت أهمية إضافية في الظروف الراهنة. وأبلغ الأمين العام المجلس أنه سوف يتشاور، في الوقت المناسب، مع الجانبين بشأن الطريقة التي يعتزم اتباعها لمواصلة مهمته في هذا المضمار. وأعرب عن الأمل في أن تنفذ الاتفاقات المتوصل إليها مؤخراً على المستوى العسكري تنفيذاً كاملاً في الأسابيع المقبلة، بحيث يتسنى التركيز بدرجة مباشرة أكثر على الأعمال المطلوبة لتنفيذ الفقرات المتبقية من القرار.

وفي الجلسة ٢٩٧٦، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وقبل إقرار جدول الأعمال الذي تضمن البند المعنون ''الحالة بين إيران والعراق''، أدلى ممثل كوبا ببيان. وذكر أن وفده لا يسعه، وهو يرى أن من المناسب أن يجتمع المجلس وقتئذ لتجديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ولدعم الفريق دعماً كاملاً في الاضطلاع بمسؤولياته، أن يصوت لصالح جدول الأعمال المؤقت دون أن يعرب عن سخطه البالغ لأن المجلس لم يتمكن من النظر في مشكلة خطيرة، تقلق العالم بأسره، ومن الواضح أن التطرق إليها أولى التزام في ذمّته. وأشار المتكلم إلى أنه وإن طالبت مجموعة من أعضاء المجلس طوال ما يزيد عن أسبوع بعقد اجتماع على سبيل الاستعجال. وطلب عضوان في المجلس بأن يجتمع للنظر في حالة الحرب السائدة حالياً في المنطقة، فإن المجلس لم يفعل ذلك حتى الساعة، على الرغم من الأحكام الواضحة والقاطعة الواردة في نظامه الداخلي المؤقت. وقال إن الوفد الكوبي، إذ يوافق على النظر الآن في البند المعنون ''الحالة بين إيران العراق''، يود أن يعبّر أيضاً عن رغبته في إبداء رأيه بأن المجلس عليه التزام أساسي للوفاء به فيما يتصل بحالة الحرب السائدة في الخليج. أي أنه ملزم بالنظر في الآراء والمقترحات التي ترغب دول أعضاء في طرحها وبمناقشتها والاستماع إليها [١٤].

وأجرى أعضاء المجلس مناقشة إجرائية عن مدى ملاءمة الإدلاء بمثل هذا البيان قبل إقرار جدول الأعمال [١٥].

وانتقل المجلس بعدئذ إلى إقرار جدول الأعمال الذي تضمن تقرير الأمين العام. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي جمهورية إيران الإسلامية والعراق، بناءً على طلبهما إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

وفي الجلسة نفسها، لفت الرئيس (زائير) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [١٦]. وبعدئذ طرح مشروع القرار للتصويت. واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٨٥ (١٩٩١)، فيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ و٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ و٦٣١ (١٩٨٩) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ و٦٤٢ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و٦٥١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ و٦٧١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٧٦ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وإذ يحيط علماً بالملاحظات المعرب عنها فيه،

١ – يقرر تمديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لمدة أخرى قوامها شهر واحد، أي حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١، كما أوصى الأمين العام؛

٢ – يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، خلال شهر شباط/فبراير ١٩٩١، تقريراً عن مشاوراته اللاحقة مع الأطراف بشأن مستقبل الفريق، مشفوعاً بتوصياته فيما يتعلق بهذه المسألة.

وبعد اعتماد القرار، ذكر ممثل اليمن أن الفصل الخاص بالنزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق طويت صفحاته، والآن تتدهور الحالة في المنطقة بسبب العمليات الحربية الكبيرة الدائرة التي تتم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٧٨ (١٩٩٠). وأعاد إلى الأذهان أن بلدان المغرب العربي دعت في ٢٣ كانون الثاني/يناير إلى عقد اجتماع للمجلس لمناقشة الوضع، وأنه تقدم بصفته ممثلاً لبلده في المجلس، بطلب مماثل. وأضاف أنه يرى أن من المؤسف جداً ألّا يُلبى للمرة الأولى في تاريخ المجلس طلب من هذا النوع مقدم وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وحذر المتكلم من أن الحرب في الخليج قد تؤدي إلى أزمة في المجلس وإلى شل أعماله. وقال إن وفده قد طرح هذه المشكلة لأنه يؤمن إيماناً قوياً أنه يجب على المجلس أن يقف دائماً ضد الحرب، خصوصاً وأن العمليات الحربية الحالية تجاوزت نظرة اليمن لمفهوم القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)؛ فهي أقرب ما يكون إلى محاولة لتدمير البنية العسكرية والعلمية للعراق أكثر منها إلى محاولة لتحرير الكويت. ويدرك اليمن ضرورة أن ينسحب العراق من الكويت وضرورة استعادة السيادة التامة للكويت.

---

[١٤] S/PV.2976، الصفحة ٢.

[١٥] للاطلاع على المناقشة بشأن المواد ٢ و٩ و٣٠ من النظام الداخلي المؤقت، انظر الفصلين الأول والثاني.

[١٦] S/22171.

وطلب المتكلم من رئيس المجلس الحالي ومن رئيس المجلس في الشهر المقبل النظر السريع في طلب بلده عقد اجتماع ليتمكّن المجلس من أن يتخذ بشكل مفتوح التدابير المناسبة [١٧].

وذكر ممثل كوبا أن الأمين العام أشار في الفقرة ١٩ من تقريره [١٨] إلى الحرب الحقيقية في المنطقة، التي أثرت مباشرة على قيام فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق بولايته. واسترعي انتباه أعضاء المجلس إلى أن هذا لا يخدم مصالح المجلس، نظراً لأنه لم يتمكن من الاجتماع لأداء واجب واضح مبيَّن في نظامه الداخلي المؤقت، ألا وهو تجنيب الأجيال المقبلة ويلات الحرب، وبذل كل ما في الوسع من أجل السلام. وأضاف المتكلم أن أعضاء المجلس لا ينبغي حرمانهم من الحق في أن يستمع المجلس إلى آرائهم بمقتضى الميثاق. واستطرد يقول إنه يجب، وقبل كل شيء، ألّا يُدفع المجلس إلى وضع يحكم فيه عليه بأنه يتجاهل فيه القواعد التي تنظم أنشطته [١٩].

وذكر الرئيس (زائير)، في رده على ما قاله ممثل اليمن، أنه طبق حسب الأصول المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت وأنه تلقّى تفويضاً من جميع أعضاء المجلس لإجراء مشاورات. وأضاف قائلاً إن من المفهوم بوضوح أن أعضاء المجلس مجمعون على تأييد مبدأ عقد اجتماع رسمي للمجلس. ولهذا، فقد كُلِّف بإجراء مشاورات للاتفاق على موعد لذلك الاجتماع [٢٠].

المقرر المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١: رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، وعملاً بالقرار ٦٨٥ (١٩٩١)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق عن الفترة الممتدة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١، مشفوعاً بتوصياته بشأن مستقبل الفريق [٢١]. وأشار إلى أن الوضع العام على طول الحدود المعترف بها دولياً ظل هادئاً للغاية خلال فترة الولاية. ونظراً للترحيل المؤقت في كانون الثاني/يناير لفريق المراقبين في بغداد، استمر الفريق في رصد الحدود من الجانب الإيراني فقط. وواصل الطرفان تنفيذ الاتفاقات المتوصل إليها خلال اجتماعهما الفني المعقود في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وقدّم الفريق المساعدة في هذه العملية. واكتمل انسحاب قوات الجانبين إلى الحدود المعترف بها دولياً، مما مكن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق من إكمال التحقق من الانسحاب وفقاً لولايته وتأكيده. وبقيت مسألة إنشاء المنطقة الفاصلة ومنطقة الحد من الأسلحة، التي يمكن، ريثما يتم التشاور حول تسوية شاملة، أن تساعد على تخفيف التوتر وبناء الثقة بين الطرفين. وقد أبلغ الجانبان فريق المراقبين أنهما قد بدآ وأكملا، بالنسبة للعراق، إنشاء المنطقة الفاصلة المتوخاة في اتفاقات ٦ كانون الثاني/يناير. بيد أن الفريق لم يكن في وضع يؤهله للتثبت من ذلك على أرض الواقع بسبب التوقف المؤقت للعمليات في العراق وبسبب تزايد القيود المفروضة على حرية التنقل في جمهورية إيران الإسلامية.

وخلص الأمين العام إلى أن الوقت قد حان للنظر في الفقرتين ١ و٢ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) بالصيغة التي نفذت وفقها حسب ما جرى تنفيذه والمضي قُدماً بتحويل وجود الأمم المتحدة في البلدين إلى وجود واحد، مما يساعد بشكل أنسب في الاضطلاع بالمهام الباقية الموكلة إليه بمقتضى فقرات أخرى من ذلك القرار. وهذه المهام هي سياسية أساساً وليست عسكرية، ولهذا أبلغ الأمين العام الطرفين باعتزامه توصية المجلس بالاستعاضة عن فريق مراقبي الأمم المتحدة بمكاتب مدنية صغيرة. بيد أن المكتبين في بغداد وطهران سيشملان مراقبين عسكريين سيتاحون للتحقيق والمساعدة على حل أية إشكالات ذات طابع عسكري قد تنشأ على الحدود. ولذا أوصى بأن لا يتخذ المجلس أي إجراء لتمديد ولاية فريق المراقبين التي ستنتهي في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١. وأضاف قائلاً إنه سيرسل إلى رئيس المجلس عما قريب رسالة يوضح فيها اعتزامه إنشاء مكاتب مدنية صغيرة في المنطقة. وفي غضون ذلك، سيتم سحب أفراد فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في أقرب وقت ممكن، باستثناء أولئك الذين سوف يحتاج إليهم من أجل المكاتب المدنية المقترحة.

وبرسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٢]، أشار الأمين العام إلى تقريره المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق [٢٣]، الذي ذكر فيه أنه، يعتزم، بعد إتمام تنفيذ الفقرتين ١ و٢ من قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧)، أن يبدأ اتصالات مع الطرفين بشأن الطريقة التي سيتبعها في اضطلاعه بالمهام الموكلة إليه بموجب ذلك القرار. وذكر أن هذه المهام تتوخى دوراً سياسياً يقوم به الأمين العام. وبوجه خاص، فإن بعض الفقرات الباقية من القرار تتطلب منه استكشاف مسائل معيّنة بالتشاور مع جمهورية إيران الإسلامية والعراق. وطلبت فقرة أخرى إليه أن يقوم، بالتشاور مع هذين البلدين وكذلك مع دول أخرى بالمنطقة، ببحث التدابير اللازمة لتعزيز أمن واستقرار المنطقة. ومن رأي الأمين العام أنه يمكن تسهيل هذه المهام إذا ما أنشئت في المنطقة، وخاصة في جمهورية إيران الإسلامية والعراق، مكاتب مدنية يمكنها مساعدته على إنجاز أعماله والتوصل إلى تقييم أفضل للتطورات الحاصلة في المنطقة. وللأسباب الواردة في تقريره المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، قرّر التوصية بعدم تمديد ولاية البعثة. وفي الوقت نفسه، فإن الوجود المستمر لعدد قليل من المراقبين العسكريين الملحقين بهذه المكاتب المدنية التي ستقام في جمهورية إيران الإسلامية والعراق يمكن أن يتيح للمنظمة الاستجابة فوراً تلبية لأي طلب من الطرفين للتحقيق في أمور تتطلبها الخبرة الفنية العسكرية. وأضاف الأمين العام أنه واثق من أن هذه الترتيبات ستحظى بموافقة أعضاء المجلس.

وبرسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ [٢٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ قد بُلِّغت إلى أعضاء مجلس الأمن الذين نظروا في المسألة أثناء مشاوراتهم التي أجريت في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١.

---

[١٧] S/PV.2976، الصفحتان ١١ و١٢.

[١٨] S/22148.

[١٩] S/PV.2976، الصفحتان ١٢ و١٣.

[٢٠] المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و١٤.

[٢١] S/22263.

[٢٢] S/22279.

[٢٣] S/22148.

[٢٤] S/22280.

وقد وافق أعضاء مجلس الأمن على الملاحظات والتوصيات المتضمنة في تقريركم المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق للفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ واتفقوا في الرأي بشأن الترتيبات المقترحة في التقرير والرسالة.

ويعرب أعضاء مجلس الأمن عن امتنانهم لسعادتكم شخصياً وتقديرهم لأعضاء فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق بشأن استكمال مهمتهم الهامة بنجاح.

وبرسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٥]، ذكر الأمين العام أنه إلحاقاً بتقريره الأخير عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق [٢٦] وما تبعه من تبادل للرسائل [٢٧]، واصل جهوده في سبيل التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٩٧). وقال إنه يود، في هذا الصدد، إبلاغ المجلس بأنه قام، بموجب الولاية المناطة به بحكم الفقرة ٧ من ذلك القرار، وبالتشاور مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بتكليف فريق من الخبراء بأن يقوم بزيادة استطلاعية لإيران في أواخر أيار/مايو، لدراسة مسألة التعمير. ومن المتوقع أن يظل الفريق في المنطقة لفترة أوّلية تتراوح مدتها من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع. وأردف الأمين العام قائلاً إنه، في تنفيذ ولايته، كان على اتصال أيضاً بحكومة العراق.

[٢٥] S/22637.

[٢٦] المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ (S/22263).

[٢٧] رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/22279) ورسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/22280).

٢٢ – البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت

المداولات الأوّلية

ألف – الحالة بين العراق والكويت

المقرر المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٣٢): القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)

برسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١]، طلب ممثل الكويت عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن للنظر في الغزو العراقي للكويت في الساعات الأولى من صباح ذلك اليوم.

وبرسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢]، طلب ممثل الولايات المتحدة بصورة عاجلة عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن، في ضوء غزو القوات العراقية للكويت وبناءً على طلب الممثل الدائم للكويت.

واعتمد المجلس، في جلسته ٢٩٣٢، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، بند جدول الأعمال المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''، المتضمن في الرسالتين المذكورتين أعلاه، وبدأ نظره في البند. ودعا المجلس ممثلي العراق والكويت، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (رومانيا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من إثيوبيا وفرنسا وفنلندا وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا وماليزيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية [٣].

وبدءًا للمناقشة، ذكر ممثل الكويت أن القوات العراقية عبرت في الساعات الأولى من يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الحدود الكويتية المعترف بها دولياً وتوغلت في أراضي الكويت ووصلت إلى منطقته المأهولة بالسكان. وكما أعلنت حكومته قبل بضع ساعات، احتل العراق الكويت فجر ذلك اليوم. ومضى قائلاً إن القوات العراقية احتلت مفارق الطرق والوزارات وقصفت مقر الحكومة. وقال إن بيان الحكومة أضاف أن إذاعة بغداد أعلنت أن الهدف من غزو الكويت هو القيام بانقلاب للإطاحة بالحكومة وإقامة حكومة جديدة صديقة للعراق. بيد أن المتكلم أكد للمجلس أن حكومة الكويت ما زالت تسيطر على الأمور في الكويت وأنها تدافع عن البلد. وقال إن ذريعة العراق للغزو باطلة ولا مبرر لها. وإذا لم يقم المجلس بردع مثل هذا العمل ردعاً حاسماً، فإن مجمل العلاقات الدولية ستكون مهددة، وسيعرض للخطر أمن كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية. وأضاف قائلاً إن من المفزع أن يأتي الغزو من العراق، من بلد عربي تربطه بالكويت علاقات تاريخية، وإنه لمن المروع أن يحدث هذا بعد أقل من يوم واحد من انتهاء جولة محادثات بين نائبي قائدي البلدين في جدة، بالمملكة العربية السعودية. وفي ذلك الاجتماع، أعربت دولة الكويت عن استعدادها لمواصلة المفاوضات الثنائية في الكويت وبغداد وصولاً إلى حل المشكلة بالوسائل السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ عدم الانحياز ومبادئ الإسلام. واستطرد قائلاً إن الكويت فوجئ، مع ذلك، بالغزو العراقي الذي يمثل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وبخاصة أحكام المادة ٢ (الفقرتان ٣ و٤). وذكر المتكلم كذلك أن المجلس مدعو إلى تحمل مسؤولياته وأن يحمي الكويت الذي تعرض أمنه وسيادته وسلامة ترابه للانتهاك. وهذا اختبار للمجلس الذي يعتبر مسؤولاً عن السلام والأمن في تلك المنطقة الحيوية من العالم وتجاه أمن وسلام جميع الدول الصغيرة التي لا حول لها ولا قوة. وأضاف قائلاً إن الكويت يطلب من مجلس الأمن وقف الغزو فوراً والتأكد، بكل الوسائل المتاحة، من انسحاب العراق غير المشروط إلى الحدود الدولية التي كان فيها قبل بدء الغزو. وختاماً، حث المجلس على اعتماد قرار وفقاً للميثاق والقوانين والأعراف الدولية [٤].

[١] S/21423.

[٢] S/21424.

[٣] S/21425.

[٤] S/PV.2932، الصفحات ٣ – ١٠.

وذكر ممثل العراق أن موقف حكومته بخصوص الموضوع الذي يجتمع المجلس من أجله هو الآتي: (١) إن الأحداث الجارية في الكويت هي شأن داخلي، ولا علاقة للعراق بها؛ و(٢) إن ''حكومة الكويت الحرة المؤقتة'' طلبت المساعدة من العراق على استتباب الأمن والنظام وهذا يتم على أساس هذا المنطلق دون غيره؛ و(٣) لا يسعى العراق إلى تحقيق هدف أو غاية في الكويت، وأن العراق يرغب في إقامة علاقات ود وحسن جوار مع الكويت؛ و(٤) إن أبناء الكويت هم الذين سيقررون مستقبلهم بأنفسهم، وسوف تنسحب القوات العراقية حالما يستقر الحال وتأمل حكومته ألّا يتعدى ذلك بضعة أيام أو بضعة أسابيع على الأكثر؛ و(٥) إن الحكومة الكويتية السابقة قد أعلن أنها أطيح بها وتولت السلطة حكومة جديدة، وعلى هذا الأساس فإن الذي يحتل المقعد في هذه الجلسة باسم الكويت لا يمثل أحداً ولا يمكن التعويل على ما أدلى به؛ و(٦) إن حكومة العراق ترفض التدخل الغاشم للولايات المتحدة في الأحداث الجارية، وإن هذا التدخل يشكّل دليلاً آخر على تواطؤ الولايات المتحدة و''الحكومة الكويتية السابقة''. واختتم المتكلم كلامه بإعادة التأكيد على أن حكومته تأمل في أن يعود النظام إلى الكويت بسرعة وبالصورة التي يقررها الكويتيون بأنفسهم بمنأى عن أي تدخل خارجي [٥].

وقال ممثل الولايات المتحدة إنه، وفقاً للتقارير الواردة من سفارة الولايات المتحدة في الكويت، تحركت القوات العراقية إلى داخل الأراضي الكويتية بُعيد منتصف الليل أو حوالي الساعة السادسة والنصف مساء بالتوقيت الصيفي لشرقي الولايات المتحدة. وعبرت هذه القوات العسكرية إلى داخل الأراضي الكويتية على طول الحدود كلها، وتقدمت بسرعة إلى مدينة الكويت، حيث توجد في الوقت الراهن. وقد واجهت تلك القوات مقاومة من القوات الكويتية، بيد أن مدى الخسائر في الأرواح ما زال غير معروف. وبينما جرى التخطيط للغزو العراقي بعناية وجرى تنفيذه بمهنية، ارتكب العراقيون خطأ فادحاً: فبدلاً من القيام بانقلاب وتنصيب هذه الحكومة الحرة المؤقتة المزعومة قبل الغزو، فإنهم بدؤوا بغزو الكويت ثم قاموا بالانقلاب في محاولة خادعة مكشوفة لتبرير عملهم. ورغم محاولات بغداد لإنشاء نظامها الخاص في ذلك البلد، فإن الأمير وولي العهد ووزير خارجية الكويت آمنون ويواصلون توجيه حكومة الكويت. وأبلغ المتكلم المجلس أن حكومته أصدرت بياناً يدين بشدة الغزو العسكري وتطالب بالانسحاب الفوري غير المشروط لجميع القوات العراقية. واسترسل يقول إن بيان الحكومة أوضح أن الرسالة نقلت إلى السفير العراقي في واشنطن وإلى حكومة العراق، عن طريق سفارة الولايات المتحدة في بغداد. وأضاف البيان أن الولايات المتحدة تشجب العدوان العسكري الصارخ وانتهاك ميثاق الأمم المتحدة، وأنها تقف إلى جانب الكويت في دعوة مجلس الأمن إلى عقد اجتماع طارئ. وأكد المتكلم أن الولايات المتحدة أوضحت أنها ستؤيد الكويت في الأزمة الحالية. وأشار كذلك إلى أن حكومته تفهم أن العدوان على الكويت لم يكن هناك دافع إليه إطلاقاً. وقال إن سياسة الولايات المتحدة قد تمثلت في تأييد كل جهد دبلوماسي يُبذل لحل الأزمة. وأضاف أن حكومته قد كانت على اتصال، قبل السعي إلى اعتماد مشروع قرار يشارك في تقديمه ثمانية أعضاء آخرون في المجلس، مع كثير من الدول في المنطقة. وحث مجلس الأمن، الذي قلما واجه حالة صارخة أكثر من ذلك لاستخدام القوة، على أن يتخذ إجراءً على الفور إقراراً بمسؤولياته التامة وتأييداً للكويت. وفي الختام، طلب من أعضاء المجلس التصرف وفقاً لأحكام الميثاق [٦].

وأيّد ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا وفنلندا وكندا وكولومبيا وماليزيا والمملكة المتحدة ورئيس المجلس، بصفته ممثلاً لرومانيا، مشروع القرار الذي شاركوا في تقديمه أو أيدوه. وشدّد ممثلو كولومبيا وماليزيا والمملكة المتحدة على واجب مجلس الأمن في حماية سيادة الدول الصغيرة. وأشار ممثلا فرنسا والمملكة المتحدة إلى أن العدوان العراقي زعزع استقرار منطقة خرجت لتوها من نزاع طويل ودموي. وطالب جميع المتكلمين بانسحاب القوات العراقية وبإيجاد تسوية سلمية للنزاع [٧].

وشرع المجلس بعدئذ في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه.

وتكلم، قبل إجراء التصويت، ممثل اليمن فقال إن وفده لن يشارك في عملية التصويت على مشروع القرار لأنه لم يتلق تعليمات من عاصمة بلده. بيد أنه أكد احترام اليمن لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وحق جميع الدول في سيادتها ووحدة أراضيها واستقلالها. وقال إن اليمن، من حيث المبدأ، يشجب جميع أشكال التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى ويعارض استخدام القوة ويطالب بتسوية النزاعات بالطرق السلمية. وعلى هذا الأساس، دعا العراق والكويت إلى البدء في مفاوضات على الفور، وقال إنه يؤيد جميع الجهود التي تبذلها الدول العربية، منفردة ومجتمعة [٨].

وطرح مشروع القرار بعد ذلك للتصويت واعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء بصفته القرار ٦٦٠ (١٩٩٠). ولم يشترك عضو واحد (اليمن) في عملية التصويت. وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يثير جزعه غزو القوات العسكرية العراقية للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وإذ يقرر أنه يوجد خرق للسلام والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت،

وإذ يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين الغزو العراقي للكويت؛

٢ - يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠؛

٣ - يدعو العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية؛

٤ - يقرر أن يجتمع ثانية حسب الاقتضاء للنظر في خطوات أخرى لضمان الامتثال لهذا القرار.

---

[٥] المرجع نفسه، الصفحة ١١.

[٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٢ - ١٥.

[٧] المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (كولومبيا)؛ الصفحتان ١٦ و١٧ (كندا)؛ الصفحتان ١٧ و١٨ (فرنسا)؛ الصفحتان ١٨ و١٩ (ماليزيا)؛ الصفحات ١٨ - ٢١ (المملكة المتحدة)؛ الصفحتان ٢١ و٢٢ (فنلندا)؛ الصفحتان ٢٢ و٢٣ (الاتحاد السوفياتي)؛ الصفحة ٢٣ (الصين)؛ الصفحات ٢٣ - ٢٥ (رومانيا).

[٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و٢٧.

المقرر المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٣٣): القرار ٦٦١ (١٩٩٠)

استأنف مجلس الأمن، في جلسته ٢٩٣٣ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، النظر في البند الذي أدرجه في جدول أعمال الجلسة ٢٩٣٢. وعملاً بالقرار الذي اتخذ في تلك الجلسة، دعا الرئيس (رومانيا) ممثلي العراق والكويت إلى شغل مقعدين على طاولة المجلس. ثم لفت انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار قدمته إثيوبيا وزائير وفنلندا وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا وماليزيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٩]. كما استرعى انتباههم إلى عدد من الوثائق الأخرى [١٠].

وقال ممثل الكويت، مفتتحاً المناقشة، أنه، وبعد مرور خمسة أيام من اعتماد القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، لم ينسحب ''المعتدي'' من دولة الكويت، بل إنه في الحقيقة احتل البلد بأسره. وقال إن الاستنكار الدولي الشديد وغير المسبوق للغزو قد أحيى الأمل في أن الغازي سوف يُحمل على الانصياع للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠). وأردف قائلاً إن العراق – على العكس من ذلك – يتوسع في احتلاله العسكري ويوطده في جميع أرجاء الكويت. والهدف من العدوان هو الإطاحة بالحكومة الشرعية للكويت وتنصيب حكومة جديدة محلها، والاستيلاء على موارد الكويت. فأهداف الغزو قائمة على التوسعية كما يتضح من تهديدات العراق وهجماته اللاحقة على البلدان المجاورة. ومن هنا، فإن العراق يهدد المصالح الإستراتيجية لجميع بلدان العالم والتي تمثل منطقة الخليج إحدى أكثر مناطقه حيوية. وقال إن هذه الأهداف – في مُجملها – تهدد السلام والأمن العالميين. وإن تشكيل العراقيين لما أُطلق عليه الجيش الشعبي هو غطاء لقوات الاحتلال، مما يؤكد أنه ليس لديه نية في الانسحاب. وأضاف قائلاً إن ما يقال عن سحب بعض المركبات الحربية ليس سوى مسرحية. وبناءً على ذلك، دعا المتكلم المجلس إلى تحمل مسؤوليته التاريخية بأن يعتمد مشروع القرار المعروض عليه، الذي ينص على إيقاع عقوبات كاملة بالعراق لعدم انصياعه للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) [١١].

ورد ممثل العراق بقوله إن مشروع القرار المعروض على المجلس يخالف القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ويتجاهل حقائق معيّنة. وقال إن حكومته أعلنت، في ٣ آب/أغسطس١٩٩٠، أنها تنوي البدء في سحب قواتها يوم ٥ آب/أغسطس، معلناً أنها باشرت ذلك فعلاً. وأضاف أن مشروع القرار لن يساعد على حل الأزمة، وإنما سيجعلها تتفاقم. كما أنه لن يساعد قوات العراق على الانسحاب. وأشار إلى الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار، التي تتحدث عن ''غزو العراق'' مؤكداً أن هذه العبارة لم تستخدم أثناء غزو الولايات المتحدة لبنما أو غرينادا ولا عندما غزت إسرائيل جيرانها. ولذا، فإن حكومته تعتقد أن هذه العبارة تستخدم هنا لكي تسمح لدولة ثالثة بالاعتداء على المنطقة. وادعى أن مشروع القرار قد أعدته دولة واحدة وأن ضغطاً قد مورس على جميع الدول الأخرى بالسير وراءها، الأمر الذي يجعل مشروع القرار باطلاً، حيث إن ما يفرض بالقوة والتهديدات ليست له مشروعية حسب مبادئ الميثاق. ومضى قائلاً وفوق ذلك، فإن العراق يؤمن بأن مشروع القرار سيكون له تأثير سلبي على اقتصادات البلدان النامية، نظراً لتأثيره على أسعار النفط. وخلص المتكلم إلى أنه لكل هذه الأسباب، فإنه يتوقع من المجلس أن يرفض مشروع القرار [١٢].

وشرع المجلس بعدئذ في التصويت على مشروع القرار المطروح عليه. وقبل التصويت، تحدث ممثل الولايات المتحدة قائلاً إن مشروع القرار هو رد المجلس على عدوان العراق ضد الكويت وعدم امتثاله للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، وهو قرار ملزم يطالب فيه المجلس بسحب القوات العراقية فوراً ودون شروط من الكويت. واستطرد يقول إن الأعمال التي قام بها العراق أدخلت منطقة الخليج ذات الأهمية الاستراتيجية في أزمة، ووضع ٣٠ في المائة من إنتاج النفط في تلك المنطقة تحت سيطرة العراق، مما يشكّل تهديداً لعافية واستقرار الاقتصاد الدولي. وخلافاً لوعود العراق المزعومة بالانسحاب الفوري، فإن وزع قواته في الكويت قد زاد وتدعم وأصبح يستفز دولاً أخرى في المنطقة بشكل خطير. وأضاف أن المجلس، باعتماده لمشروع القرار، سوف يستخدم الوسائل المتاحة له طبقاً للفصل السابع من الميثاق لكي يضع القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) موضع التنفيذ ويفي بالتزاماته بإعادة السلطة الشرعية والسيادة والسلامة الإقليمية إلى الكويت. وأكد، مشيراً إلى الفقرة ٥ من مشروع القرار، أن مشروع القرار سيكون ملزماً لجميع الدول – الأعضاء منها وغير الأعضاء على السواء. وقال إن حكومته قد جمدت بالفعل جميع الأصول العراقية والكويتية وحظرت التجارة مع العراق، ورحّبت بقرارات العديد من الحكومات الأخرى بوقف نقل الأسلحة إلى العراق. وختم كلامه قائلاً إن المجلس عندما يبت في مشروع القرار، سيعزز كل الأعمال الأخرى الأحادية التي يجعلها سارية المفعول، وسيتعهد للحكومة الشرعية في الكويت بأنه سيكون هناك إنصاف دولي من الغزو العراقي. وقال إن المجلس – سيعلن، بما يفعله، أنه لن يرتضي استمرار هذا العدوان أو تكراره [١٣].

وتحدث ممثل فرنسا قائلاً إنه، قد قرّرت حكومته على المستوى الوطني، تجميد الممتلكات العراقية، وأكدت أنها ستواصل وقف توريد الأسلحة إلى العراق. وفي إطار الجماعة الأوروبية، أسهمت فرنسا بنشاط في اعتماد إعلان يفرض حظراً على استيراد النفط الذي يكون مصدره العراق والكويت، ووقف بيع الأسلحة والتعاون العسكري والعلمي مع العراق. وقال إن ضخامة هذه التدابير تبررها طبيعة العدوان العسكري العراقي غير المقبول، الذي يمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي وتهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين. وإذ أشار إلى أن القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) المعتمد وفقاً للفصل السابع من الميثاق قرار ملزم لجميع الدول، أكد أن الأمر متروك للمجلس لكي يتخذ الخطوات المناسبة لضمان امتثال العراق لهذا القرار [١٤].

وقال ممثل ماليزيا إن ماليزيا، وإن أيدت بنشاط اتخاذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، فإن قراراها بتأييد اعتماد مشروع القرار المطروح على المجلس لم يكن سهلاً. وأعرب عن قلقه من المشقة التي ستفرضها الجزاءات الواسعة النطاق التي يدعو إليها القرار على حكومتي وشعبي الكويت والعراق، معرباً عن أمله في أن تكون الجزاءات قصيرة الأمد، إذا أسرع العراق في الامتثال للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠). وأضاف أن هناك الآن دلائل على وجود إرادة قوية

---

[٩] S/21441.

[١٠] S/21426-S/21430 وS/21432-S/21440 وS/21443 وS/21444، التي تحتوي على رسائل من ممثلي إيطاليا واليابان وجمهورية إيران الإسلامية وأوروغواي وعمان وجمهورية ألمانيا الديمقراطية وجنوب أفريقيا وقطر ومدغشقر والعراق والكويت وإيطاليا، على التوالي.

[١١] S/PV.2933، الصفحات ٣ – ١١.

[١٢] المرجع نفسه، الصفحات ١١ – ١٥.

[١٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ – ١٨.

[١٤] المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

لدى المجتمع الدولي، كما هو ممثل في مجلس الأمن، لإعلاء مبادئ الميثاق. ومضى يقول إن القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ومشروع القرار المعروض الآن على المجلس يجسدان هذا العزم الجماعي. وأن تأييد ماليزيا لمشروع القرار ليس المقصود منه أن يكون عملاً جزائياً؛ وإنما هو تعبير عن رغبة الحكومة في مشاركة المجتمع الدولي في ضمان عدم تسوية المنازعات بين الدول باستخدام القوة، ويستند على الافتراض بأنه سيزيل احتمال اتخاذ أي عمل عسكري أو شبه عسكري انفرادي في المنطقة من جانب دول خارجية. وأكد المتكلم مسؤولية المجلس عن ضمان وضع نهاية مبكرة وسلمية لهذا النزاع. وأردف قائلاً إن من واجب المجلس أيضاً، في هذا السياق، أن يكفل أن الجهود الرامية إلى تحقيق الانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات العراقية من الكويت، وعودة الحكومة الشرعية إلى الكويت، تبذل في إطار الأمم المتحدة، لا انفرادياً، تجنباً للتصعيد وزيادة الاضطراب [١٥].

وقال ممثل كندا إن حكومته قد هالها أن العراق لم يمتثل للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وأن قواته لا تزال في الكويت وأن هذه القوات تعزز مواقعها فيما يبدو وأن العراق حرك أعداداً كبيرة من القوات إلى القرب من الحدود مع المملكة العربية السعودية. وقال إن ذلك أدى إلى زيادة التوترات في منطقة مضطربة بالفعل. وأضاف أن عدم الامتثال بأحكام القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) لا يترك لهذا المجلس من خيار سوى النظر في الخيارات الأخرى التي يمكن تطبيقها لتنفيذ القرار. فالفرض النادر للجزاءات ليس أمراً لا تقيم له كندا وزناً. بيد أنه، وفي وجه التعنت الذي أبداه النظام العراقي والطابع الخطير للغاية لغزوه الكويت واحتلالها، لا خيار سوى العمل بمقتضى المادة ٤١ من الميثاق. واسترسل قائلاً إن كندا كانت تأمل، في الواقع، في توسيع نطاق هذه التدابير لتشمل على نحو أوضح الخدمات المالية وغيرها. وقال إن مشروع القرار سيفرض، مع ذلك، جزاءً من أوسع الجزاءات التي توضع ضد أي دولة عضو في الأمم المتحدة، إذ يشمل كما هو جميع جوانب العلاقات العسكرية والاقتصادية والمالية مع العراق والكويت المحتلة. واعترف المتكلم بأن هذه الجزاءات ستفرض مشقات على كثير من البلدان والمنظمات، بل وعلى الأفراد في مختلف أنحاء العالم. واستطرد يقول إن، التضحيات لازمة، مع ذلك، للحفاظ على سلام وأمن الدول وسلامة النظام الدولي. وأضاف أن التدابير غير العادية المعتزمة ضرورية لممارسة الضغط اللازم على العراق قصد إنهاء عدوانه واحتلاله للكويت، ولصون سيادة القانون وردع المعتدين مستقبلاً. وفي الختام، أكد المتكلم على المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق مجلس الأمن تجاه البلدان الصغيرة والمستضعفة، التي تتطلع إلى المجلس من أجل الحماية والدعم [١٦].

ثم تحدث ممثل المملكة المتحدة فقال إن الآمال قد خابت، على مر الأيام الخمسة الماضية في امتثال العراق للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠). فالواقع أنه بدلاً من الانسحاب غير المشروط، تحصنت القوات العراقية في الكويت. وأضاف أن بعض الحكومات، مثل الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في المجموعة الأوروبية، قد اتخذت بالفعل إجراءات. لكن العمل الفردي من طرف دول أو مجموعات من الدول غير كاف. ومضى قائلاً إن الأمر في حاجة إلى إطار للعمل الدولي، كما جاء في شكل مشروع القرار المعروض على المجلس. وأكد المتكلم أن مشروع القرار، سيظل حالما يعتمد، ساري المفعول ما دام القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) لم يُمتثل له. كما أنه ينبغي ألّا تعتبر الجزاءات الاقتصادية فاتحة لأي عمل عسكري، فالمراد بها، بالأحرى، تجنب الظروف التي قد يعن فيها العمل العسكري لولا ذلك. وإذ أشار إلى الفقرة ٣ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، قال إن حكومته تعلق اهتماماً كبيراً على دور الدول العربية في التشجيع على إيجاد تسوية المشكلة. وختاماً، لاحظ أن على مجلس الأمن أن يواجه مسؤولياته. وأن عليه أن ينجح حيث فشلت عصبة الأمم وحيث تعثر المجلس نفسه في الماضي. وقال إن عليه مسؤولية خاصة منوطة به تجاه الدول الصغيرة والمستضعفة، ويجب أن يجعل من نفسه ما أراده له منشؤه، وينبغي أن يُوجد سابقة جديدة لتدبير شؤون نظام عالمي قائم على احترام القانون والسيادة وسلامة الأراضي [١٧].

ثم تحدث ممثل الصين فقال إنه يؤمن أن استقلال الكويت وسيادتها وسلامة أراضيها يتعين أن تحترم. وأضاف أن قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) يجب أن ينفذ فوراً وبشكل فعّال. ومُجاراة لهذا الموقف، ومع مراعاة المطالبة الملحّة من جانب العديد من البلدان العربية، ستصوت الصين لصالح مشروع القرار المعروض على مجلس الأمن. وأعرب عن أمل الصين في أن تواصل الدول العربية بذل جهود الوساطة للتوصل إلى حل سلمي للخلافات بين الدول العربية. ومضى قائلاً إن الصين ستؤيد تلك الجهود وهي ترى أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يشجع ويؤيد ويسهل أيضاً تلك الجهود [١٨].

وتحدث بعد ذلك ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، فقال إن حكومته تعتقد أن الأمور المتنازع عليها، مهما كانت معقّدة، ''فإنها لا تبرر'' استخدام القوة. وأضاف أن غزو العراق للكويت قد كان، فضلاً عن ذلك، منافياً لمصالح الدول العربية وضد الاتجاهات الإيجابية في العلاقات الدولية. وقال إن الاتحاد السوفياتي، مع الولايات المتحدة، قد اتخذا خطوة غير معتادة بإصدارهما نداءً مشتركاً إلى المجتمع الدولي بأسره لينضم إليهما في وقف جميع شحنات الأسلحة إلى العراق. واستطرد قائلاً إن الاتحاد السوفياتي دعا أيضاً المنظمات الإقليمية، ولا سيما جامعة الدول العربية، وكذا حركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي، إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان سحب القوات العراقية من الكويت. ووجّه الاتحاد السوفياتي نداءً مباشراً إلى حكومة العراق كي تمتثل لنداء المجتمع الدولي. وأردف يقول إن الاتحاد السوفياتي يؤمن الآن بأن من المهم للغاية أن ينفذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الذي ساهم الاتحاد بنشاط في تيسيره، تنفيذاً كاملاً وعلى الفور. وعليه، فإن الاتحاد السوفياتي يؤيد مشروع القرار الذي يُوقع الجزاءات. وقال إن قرار التصويت لصالح المشروع قد كان أمراً معقداً جداً بالنسبة للاتحاد السوفياتي، لأنه يؤثر تأثيراً مباشراً على تشكيلة كاملة من العلاقات بين البلدين التي تطورت على مر سنين عديدة. إلّا أن الظروف أملت اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور، بما في ذلك خطوات من جانب مجلس الأمن، حسب مقتضيات الميثاق [١٩].

ثم تحدث ممثل كولومبيا ملاحظاً أن مجلس الأمن أدان، في مناسبات عديدة طوال العقود الأربعة المنصرمة، النزاعات الدولية والاحتلال والمواجهات العسكرية، لكنه عجز، نظراً لممارسة حق النقض، عن فرض جزاءات ضد المسؤولين عن عدم الامتثال لمبادئ الميثاق أو لقرارات المجلس. ولاحظ

[١٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و٢٢.

[١٦] المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ – ٢٥.

[١٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و٢٧.

[١٨] المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ – ٣٠.

[١٩] المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ – ٣٢.

بارتياح وبشعور من التفاؤل أن الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أجمعت في هذه المناسبة على إدانة استخدام العراق للقوة وعلى أن تفرض عليه جزاءات. وأضاف أن حكومته شاركت في تقديم مشروع القرار ليس لأنها تعتبر هذه التدابير عادلة فحسب، ولكن أيضاً لأنها تشكل سابقة وتحذيراً بالنسبة لمسار العلاقات المقبل في المجتمع الدولي [٢٠].

وأعرب ممثلو إثيوبيا وزائير وفنلندا وكوت ديفوار ورئيس المجلس، بصفته ممثل رومانيا، عن تأييدهم لمشروع القرار الذي شاركت حكوماتهم في تقديمه أو أيدته. وقالوا إنهم يعتبرون احتلال العراق للكويت انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، معربين عن أملهم في أن يُدفع العراق إلى الانسحاب من الكويت بسرعة ودون شروط. وأكد المتكلمون أن الطريق الوحيد لحل النزاعات بين الدول يكمن في المفاوضات وفي اللجوء إلى الإجراءات التي ينص عليها الميثاق [٢١].

وقال ممثل كوبا إن مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استخدام القوة، والتسوية السلمية للنزاعات بين الدول، واحترام استقلال جميع الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية، هي مبادئ أساسية للنظام الدولي. وقال إن حكومته قد أدانت، دفاعاً منها عن هذه المبادئ، غزو العراق وأعلنت عن ضرورة وضع حد لهذا الوضع وانسحاب القوات العراقية من الأراضي الكويتية واستعادة الكويت لسيادتها كاملة. وأضاف أن وفد بلاده لا يستطيع، مع ذلك، تأييد مشروع القرار المعروض على المجلس لعدة أسباب، هي: (أ) فرض الجزاءات بعيد عن كونه يحل النزاع وهو بذلك سيعقد الوضع في وقت بدأ فيه العراق في سحب قواته؛ و(ب) إن مشروع القرار سييسر الأعمال التدخلية التي تشجعها في المنطقة حكومة الولايات المتحدة؛ و(ج) سيعرقل الجهود التي تقوم بها الدول العربية للتوصل إلى حل. ومضى يقول إنه، فضلاً عن ذلك، يشك في أن الحافز على فرض الجزاءات على العراق هو في الحقيقة الرغبة في الدفاع عن المبادئ الأساسية الآنفة الذكر، بقدر ما هو رغبة إحدى القوى الكبرى في تعهد مصالحها الاستراتيجية في الشرق الأوسط. ولاحظ أن المجلس لم يعتمد مواقف تتسق مع الدفاع عن هذه المبادئ في عدد من القضايا الأخرى، وأنه يبغض أن يترك للولايات المتحدة المجال لتختار كيف وأين ومتى ينبغي تطبيق هذه المبادئ. وأعلن أن وفد بلاده لا يستطيع أن يؤيد مشروع القرار لأنه لن يساعد على حل النزاع ويقوم على التعارض وعلى ”الانتقائية المنهجية غير المقبولة“ التي تتبناها الولايات المتحدة في المجلس [٢٢].

ثم تحدث ممثل اليمن فقال إنه منذ أن نشب النزاع بين العراق والكويت، ناقش رئيس بلاده هذا النزاع مع قادة العراق ومصر والمملكة العربية السعودية، بغية فضّه بالطرق السلمية على أساس الإسراع بانسحاب القوات العراقية من أراضي الكويت. وأضاف أن بلاده تنوي مواصلة جهودها من أجل احتواء هذا النزاع، لأنها تؤمن بأن الإطار لعربي هو أنجع الطرق للتوصل إلى حل سلمي. وأكد حرص وفده الشديد على ضرورة استتباب الأمن والاستقرار في منطقة الخليج وشبه الجزيرة العربية ورفضه لأي تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية للمنطقة. وأعرب عن أمله في ألّا يكون مشروع القرار ذريعة لمثل هذا التدخل [٢٣].

ثم طرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بأغلبية ١٣ صوتاً، و لم يعترض عليه أحد، مع امتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن)، واعتمد بوصفه القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ ذلك القرار ولأن غزو العراق للكويت لا يزال مستمراً ويسبب المزيد من الخسائر في الأرواح ومن الدمار المادي،

وتصميماً منه على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله له، وعلى إعادة سيادة الكويت واستقلاله وسلامته الإقليمية،

وإذ يلاحظ أن حكومة الكويت الشرعية قد أعربت عن استعدادها للامتثال للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠)،

وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً، رداً على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق،

وإذ يتصرف وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ – يقرر أن العراق لم يمتثل، حتى الآن، للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) واغتصب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت؛

٢ – يقرر، نتيجة لذلك، اتخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وإعادة السلطة إلى الحكومة الشرعية في الكويت؛

٣ – يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي:

(أ) استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، إلى أقاليمها؛

(ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يُقصد بها تعزيز، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدَّرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات؛

(ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية، إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في العراق أو الكويت أو منهما، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات؛

٤ – يقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها

[٢٠] المرجع نفسه، الصفحات ٤٨ – ٥١.

[٢١] المرجع نفسه، الصفحتان ١٨و١٩ (فنلندا)، والصفحات ٣٢ – ٣٥ (زائير)، والصفحة ٣٦ (كوت ديفوار)، والصفحتان ٣٦ – ٣٧ (إثيوبيا)، والصفحات ٥٢ – ٥٥ (رومانيا).

[٢٢] المرجع نفسه، الصفحات ٣٧ – ٤٧.

[٢٣] المرجع نفسه، الصفحات ٥١ – ٥٣.

من إخراج أي أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام، بأية طريقة أخرى، بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة، أو لأي من مشاريعها، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية؛

٥ - يطلب إلى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تعمل بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار؛

٦ - يقرر، وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه كي تضطلع بالمهام التالية وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) النظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار؛

٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذاً لهذا القرار؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

٩ - يقرر أنه، بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع من تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت، ويطلب إلى جميع الدولي ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها؛

(ب) عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على أن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثين يوماً؛

١١ - يقرر أن يبقي هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل بذل الجهود كي يتم إنهاء الغزو الذي قام به العراق في وقت مبكر.

المقرر المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٣٤): القرار ٦٦٢ (١٩٩٠)

برسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ [٢٤]، طلب ممثل الكويت أن يواصل مجلس الأمن فوراً النظر في البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''، في ضوء الإعلان الصادر عن العراق بادعاء ضم الكويت.

وبرسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ [٢٥]، طلبت الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، وهي الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية، عقد جلسة فورية لمجلس الأمن لمناقشة الحالة بين العراق والكويت، في ضوء التطورات الأخيرة وأهمها الإعلان الصادر عن مجلس قيادة الثورة العراقية بضم دولة الكويت إلى العراق.

وأدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٢٩٣٤، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، رسالة من مجلس التعاون الخليجي، واستأنف النظر في هذا البند. وطبقاً للمقررات المتخذة في الجلسة ٢٩٣٢، دعا المجلس ممثلي العراق والكويت إلى الجلوس على طاولة المجلس، كما دعا المجلس ممثل عمان، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (رومانيا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٢٦]، كما استرعى انتباههم إلى عدد من الوثائق الأخرى [٢٧]. وطُرح مشروع القرار للتصويت بعدئذ واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٦٢ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وإذ ثير جزعه الشديد إعلان العراق ''اندماجه التام والأبدي'' مع الكويت،

وإذ يطالب مرة أخرى بأن يسحب العراق فوراً وبدون أي قيد أو شرط جميع قواته إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وقد صمم على إنهاء احتلال العراق للكويت واستعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية،

وقد صمم أيضاً على استعادة سلطة الحكومة الشرعية للكويت،

١ - يقرر أن ضم العراق للكويت بأي شكل من الأشكال وبأية ذريعة كانت ليست له أية صلاحية قانونية ويعتبر لاغياً وباطلاً؛

٢ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أية معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم؛

٣ - يطالب بأن يلغي العراق إجراءاته التي ادعى بها ضم الكويت؛

٤ - يقرر أن يبقي هذا البند في جدول أعماله وأن ويواصل جهوده لوضع حد مبكر للاحتلال.

وتحدث ممثل الولايات المتحدة عقب التصويت، فرحّب باعتماد القرار ٦٦٢ (١٩٩٠) بالإجماع، حيث تقرر أن ضم العراق للكويت يعتبر لاغياً وباطلاً. وأضاف يقول إن اعتماد القرار ضروري لأن العراق يحاول القضاء على سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة. وقال إن بيان مجلس قيادة الثورة العراقي يذكر بالخطب الرنّانة المستخدمة من قبل - بشأن الراينلاند، والسوديتينلاند، والممر البولندي، وغزو موسوليني لإثيوبيا، وحادثة جسر ماركو بولو في الصين. وقد استخدمت يومئذ لتقسيم دول ذات سيادة وابتلاعها. ولم يبدر من المجتمع الدولي رد فعل إن اشتعل العالم ناراً. ومضى يقول إن المجتمع الدولي، بعد أن وعى الدرس القاسي لعقد الثلاثينات - هو أن السلام لا يتجزأ - لن يقبل ولا يستطيع أن يقبل تكرار الشيء نفسه. وإن مجلس الأمن قد أكّد مجدداً، بالقرار الذي اعتمده للتو، أن هذه الأزمة ليست مسألة إقليمية فقط، بل إنها تهدد جميع الدول. وأضاف المتكلم أن غزو العراق للكويت، ووجوده

[٢٤] S/21469.

[٢٥] S/21470.

[٢٦] S/21471.

[٢٧] رسائل موجهة من الاتحاد السوفياتي (S/21451)، والأرجنتين (S/21445)، وأوروغواي (S/21464)، وجمهورية إيران الإسلامية (S/21473)، وإيطاليا (S/21444) وباراغواي (S/21446)، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (S/21462)، وسانت كيتس ونيفيس (S/21453 وS/21454)، وشيلي (S/21460 وS/21467)، وعمان (S/21468)، وغانا (S/21458)، وكوبا (S/21465)، والكويت (S/21450 وS/21452)، وملديف (S/21456)، ومصر (S/21448)، ونيكاراغوا (S/21457)، وهايتي (S/21466)، واليابان (S/21449 وS/21461)، ورسالة مشتركة موجهة من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة (S/21472).

العسكري الضخم على حدود المملكة العربية السعودية، فيهما مخاطر جدية تنذر بحدوث المزيد من الاعتداءات في المنطقة. وأفاد المتكلم بأن حكومته، وأطراف أخرى، بصدد إرسال قوات إلى المنطقة، بناءً على ذلك، وبطلب من المملكة العربية السعودية، بغية رد العدوان العراقي. وأردف قائلاً إن الغرض من هذا الإجراء دفاعي تماماً ويرمي إلى الإعانة على حماية المملكة العربية السعودية، كما أعلن رئيس بلده بالأمس. وقال إن الولايات المتحدة في سبيلها إلى إبلاغ المجلس، عن طريق رسالة، بالإجراء الذي اتخذته بموجب المادة ٥١ من الميثاق، وبما يتسق مع أحكام المادة ٤١ والقرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الذي أكّد أن المادة ٥١ تنطبق على الحالة. وقال المتكلم، في الختام، إن الولايات المتحدة على أهبة الاستعداد للعودة إلى مجلس الأمن، حسب مقتضى الحال، لطلب المزيد من الإجراءات بغية تنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) [٢٨].

وقال ممثل اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية إن حكومته قد انزعجت لتصعيد المواجهة في منطقة الخليج بسبب غزو العراق للكويت وما يسمى بدمج الدولتين، وبسبب نشر القوات البحرية للولايات المتحدة وقوالها الجوية في المملكة العربية السعودية. وأعاد تأكيد معارضة الاتحاد السوفياتي الحازمة للاعتماد على القوة وللقرارات الانفرادية مؤكداً أن التجربة أثبتت أن أعقل وسيلة للتعامل مع حالات النزاع هي بواسطة الجهود الجماعية، مع الاستفادة الكاملة من آلية الأمم المتحدة. وأردف قائلاً إن حكومته تحبّذ، على وجه الخصوص، أن يُعير مجلس الأمن اهتمامه على الدوام لهذه المسألة البالغة الحدة. وأضاف أنها مستعدة لإجراء مشاورات فورية في لجنة الأركان العسكرية، التي تستطيع، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أداء مهام شديدة الأهمية [٢٩].

ولاحظ ممثل المملكة المتحدة أن العراق خدع المجتمع الدولي على نحو مذهل للغاية. فقد قيل له أن العراق لا ينوي غزو الكويت؛ وأعقب الغزو ذلك. وقيل له إن العراق ينوي الانسحاب؛ وأعقب الضم ذلك. ويقال له الآن أن العراق ليست له مطامع أخرى في المنطقة. وعلى هذه الخلفية، فإن من المشروع أن تؤخذ أية تأكيدات من هذا القبيل على مأخذ الريبة والشك. وأضاف قائلاً إن حكومة المملكة المتحدة وافقت من جانبها، بطلب من حكومة المملكة العربية السعودية، على المساهمة بقوات في المجهود المتعدد الجنسيات من أجل الدفاع الجماعي عن المملكة ودول أخرى مهددة في المنطقة. وقال إنها ستفعل ذلك بموجب المادة ٥١ من الميثاق، التي أعيد تأكيدها على وجه الخصوص في ديباجة القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وأردف يقول إن وجود القوات البريطانية في المنطقة، ولا سيما القوات البحرية، ستكون له ميزة إضافية من حيث ضمان التنفيذ الفعّال للحظر المفروض على العراق، برصد حركة النقل البحري عن كثب. وأكّد المتحدّث أن الأوان لم يفت بعد، مع ذلك، كي ينفذ العراق قراري المجلس ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) ويتجنّب نتائج الجزاءات. وكرر أنه يتعين على المجلس، علاوة على ذلك، مواصلة دعم جهود جامعة الدول العربية، وعسى أن تتمكن قمتها من إيجاد مخرج للأزمة وفقاً لأحكام القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) [٣٠].

ولاحظ ممثل كوبا أنه بينما لا يرى وفده غضاضة في القرار الذي اعتمد للتو، فإنّه يرغب في أن يؤكد مجدداً قناعة بلده بأنه يجب على مجلس الأمن والمجتمع الدولي العمل بنشاط حالاً على منع تفاقم الصراع وانتشاره. وقال إنه لا يمكن تجاهل أن قوى معيّنة تتخذ تدابير انفرادية لا تتفق مع مقررات المجلس، وليست لها صلة بالرغبة في الحفاظ على سيادة الكويت وسلامتها الإقليمية، بل تناسب ببساطة مخططاتها للهيمنة على الشرق الأوسط. وأكّد المتكلم أنه لا يمكن تبرير الحرب والتدخل في المنطقة على أساس تفسير اعتباطي للحق في الدفاع عن النفس. واختتم حديثه بالإعراب راجياً أن تؤدي جهود الدول العربية المتضافرة إلى إيجاد حل عادل وعاجل للنزاع، وتغلق بذلك الباب أمام نهج انفرادي المقصود منه فقط منفعة قوى عظمى معيّنة [٣١].

وأدان أعضاء آخرون في المجلس تكلموا لإعلان ضم العراق للكويت ورفضوه بقوة [٣٢]. وشدّد عدد منهم [٣٣] على مسؤولية المجلس عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لكفالة انسحاب العراق من الكويت، كما أعرب بعضهم عن تأييده لاتخاذ المزيد من القرارات حسب الاقتضاء. ودعا عدة متكلمين جميع الأطراف المعنية إلى ضبط النفس والامتناع عن اتخاذ أية إجراءات أخرى، بما في ذلك الإجراءات الانفرادية، التي قد تعقّد الحالة [٣٤]. وأبدى عدد منهم أيضاً تأييده للجهود التي تبذلها الدول العربية من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع [٣٥].

وأعرب ممثل الكويت عن ترحيبه بالقرار، الذي اعتمد للتو بالإجماع، باعتباره استجابة ضرورية للإعلان المزعوم من العراق بضم الكويت. وقال إن الكويت تؤمن بأن أحكام القرار تأتي في إطار الفصل السابع من الميثاق. وإنها تتطلع علاوة على ذلك، إلى أن يواصل المجلس دعم تنفيذ القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠)، مؤازراً بذلك مشروعية الكويت ومبادئ الميثاق والقانون الدولي [٣٦].

وتحدث ممثل عمان، نيابة عن الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، فقال إنها تؤيد بالكامل دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن في إيجاد حل سلمي للنزاع، وإنها تظل تعترف بالحكومة الشرعية للكويت تحت قيادة أميرها. وأضاف أن هذه الدول نفسها دعت العراق إلى سحب قواته فوراً وبدون شروط، وفقاً للقرارات التي اعتمدها مجلس الأمن. وأردف يقول إنها أيضاً رفضت إعلان الضم المزعوم، وإنها تأمل في أن يُبلغ القرار المعتمد للتو رسالة واضحة إلى العالم بأن مثل هذه الأفعال لاغية وباطلة [٣٧].

وأكد ممثل العراق أن انسحاب القوات العراقية من الكويت قد بدأ في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، كما أنبأ بذلك بيان رسمي للحكومة. وقال إن بعض ''القوى العالمية'' لا تشاء أن يجري الانسحاب بسلام. وأنها قامت من ثم بالضغط على المجتمع الدولي ووجّهت التهديدات ضد بلده، فاستحال بذلك إكمال الانسحاب في جو من الهدوء. ونفى المتكلّم المزاعم بأن العراق يقوم بنشاط معاد لدولة عربية مجاورة، قائلاً إنها لا أساس لها من الصحة. وأضاف أن العراق يحترم السلامة الإقليمية لجميع الدول العربية المجاورة، بما في ذلك

[٢٨] S/PV.2934، الفقرات ٧ – ١٠.

[٢٩] المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

[٣٠] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ – ١٨.

[٣١] المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ – ٢٧.

[٣٢] المرجع نفسه، الصفحة ١١ (فرنسا)؛ الصفحات ١٣ – ١٥ (كندا)؛ الصفحات ١٨ – ٢٠ (إثيوبيا)؛ الصفحة ٢١ (ماليزيا)؛ الصفحة ٢٢ (الصين)؛ الصفحتان ٢٧ و٢٨ (فنلندا)؛ الصفحات ٢٨ – ٣٠ (كولومبيا)؛ الصفحة ٣١ (رومانيا).

[٣٣] إثيوبيا وفرنسا وكولومبيا وماليزيا.

[٣٤] رومانيا والصين وفنلندا وكولومبيا وماليزيا.

[٣٥] الصين وفنلندا وكولومبيا وماليزيا.

[٣٦] S/PV.2934، الصفحات ٣٢ – ٣٧.

[٣٧] المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ – ٤٦.

المملكة العربية السعودية. وأن الحقيقة هي أن التدخل العسكري في المنطقة هو، في الواقع، السبب في عدم الاستقرار هناك. وفيما يتعلق بالقرار الذي اعتُمد للتو، قال المتكلّم إنه يرغب في إيراد مقتطفات من القرار الذي اتخذه مجلس قيادة الثورة العراقي، السلطة العليا في بلده، ومما جاء فيه أن القوى الاستعمارية السابقة فصلت الكويت عن العراق. وأن مجلس قيادة الثورة العراقي قرّر ببساطة أن يسترد للعراق الجزء الذي أُخذ منه، ويستعيد بذلك الوحدة الإقليمية للبلد. وفي الختام، أعلن المتكلم أن حكومته تؤكد مجدداً أن وحدة العراق والكويت لا يمكن تقويضها، وأنها وحدة أبدية لا انفصام لها [٣٨].

المقرر المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٣٧): القرار ٦٦٤ (١٩٩٠)

برسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٩]، طلب ممثل إيطاليا عقد جلسة لمجلس الأمن بشأن الحالة بين العراق والكويت، وبخاصة مسألة الرعايا الأجانب في البلدين.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٢٩٣٧، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، رسالة ممثل إيطاليا. وبموجب المقررات المتخذة في الجلسة ٢٩٣٢، وجّه المجلس الدعوة إلى ممثلي العراق والكويت إلى الجلوس على طاولة المجلس. ووجّه الدعوة أيضاً إلى ممثل إيطاليا، بناءً على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (رومانيا) انتباه أعضاء المجلس بعدئذ إلى رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت [٤٠]، يحيل بها تقارير صحفية بشأن الأعمال اللاإنسانية التي ترتكبها قوات الاحتلال العراقية ضد رعايا الكويت والأجانب المقيمين فيها، وبشأن الدمار الهائل الذي أحدثته القوات الغازية. واسترعى الرئيس الانتباه أيضاً إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٤١].

وتحدث ممثل اليمن، قبل التصويت، فأوضح أن تصويت وفده لصالح مشروع القرار المعروض على المجلس يعكس اهتمامه بسلامة ورفاه جميع رعايا الدول الثالثة المتواجدين في العراق والكويت، بما في ذلك المواطنون العرب. ومن نفس هذا المنطلق الإنساني، يدعو اليمن أيضاً إلى رفع الحظر الغذائي المفروض على العراق والكويت. وأعرب المتكلم عن قلق بلده، علاوة على ذلك، بشأن الأزمة التي تتعقد في المنطقة من جرّاء الحصار العسكري والاقتصادي الذي يفرضه بلد واحد على العراق والكويت بموجب المادة ٥١ من الميثاق. وأكّد قناعته بأن الحصار العسكري، الذي تفرضه دولة واحدة بدون مراعاة لدور مجلس الأمن، ليس ذا طابع دفاعي. وأضاف أن الحشد العسكري في المنطقة، القريبة من بلده، تجاوز حدود الأهداف السياسية المذكورة تعليلاً لإرسال قوات مسلحة أجنبية إلى المنطقة. وقال إن حكومته ترى، اقتناعاً منها بترابط جميع المشاكل في المنطقة، أن من الضروري التوصل إلى حل سلمي للأزمة في سياق عربي [٤٢].

وطرح مشروع القرار [٤٣] للتصويت بعدئذ واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٦٤ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى غزو العراق للكويت وإعلانه ضم الكويت إليه؛ وإلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وإذ يشعر بالقلق البالغ بالنسبة لسلامة ورفاه رعايا دول أخرى في العراق والكويت،

وإذ يشير إلى التزامات العراق في هذا الشأن طبقاً للقانون الدولي،

وإذ يرحّب بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إجراء مشاورات عاجلة من حكومة العراق بعد أن أعرب أعضاء المجلس في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ عن انشغالهم وقلقهم،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب أن يسمح العراق بخروج رعايا الدول الأخرى من الكويت والعراق على الفور وأن يسهل هذا الخروج ويسمح للموظفين القنصليين بأن يقابلوا، على الفور وبصفة مستمرة، أولئك الرعايا؛

٢ - يطالب أيضاً بألاّ يتخذ العراق أي إجراء يكون من شأنه تعريض سلامة أو أمن أو صحة أولئك الرعايا للخطر؛

٣ - يؤكد من جديد ما قرره في القرار ٦٦٢ (١٩٩٠) من أن قيام العراق بضم الكويت باطل ولاغ، ويطلب لذلك أن تلغي حكومة العراق أوامرها بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وبسحب الحصانة من أفراد تلك البعثات، وأن تمتنع عن القيام بأي من هذه الأعمال في المستقبل؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في أقرب وقت ممكن، تقريراً عن مدى الالتزام بهذا القرار.

وتحدث ممثل الولايات المتحدة عقب التصويت، فأشار إلى أن أعضاء المجلس كانوا قد أعربوا، بالأمس عن قلقهم وانشغالهم بشأن حالة المواطنين الأجانب في العراق والكويت. وقال إن النظام العراقي ردّ باتخاذ إجراءات وتوجيه تهديدات جديدة ضد أولئك الأبرياء. وأضاف المتكلم أن الولايات المتحدة ترحب بما أعلنه الأمين العام من أنه سيُوفد فوراً بعثة خاصة إلى المنطقة. ومضى قائلاً إن بغداد واصلت، من جانبها، منع وصول الموظفين القنصليين إلى المواطنين الأمريكيين وغيرهم من مواطني البلدان الأخرى في العراق والكويت؛ كما بدأت في القبض على المواطنين الأجانب واستخدامهم ”دروعاً بشرية“ لحماية مواقع استراتيجية وأعلنت أن الأطفال والمسنين سيُستفردون كي تطبق عليهم قيود غذائية خاصة أو يحرموا من الغذاء. وأردف قائلاً إنه، وإن كان أي فعل من تلك الأفعال لا يلقى قبولاً لدى المجتمع الدولي، فإن تأثيرها التراكمي لا يمكن التساهل معه. وأضاف أنه ما من دولة ستسمح باتخاذ خطوات كهذه ضد رعاياها دون أن يكون رد قدر المستطاع. وإن هذا الفعل الصادر عن العراق يستلزم التضامن الكامل والمنسق من جميع الدول، كما تمثل في اعتماد المجلس للقرار الجديد بالإجماع. وفي الختام، قال المتكلم إن الولايات المتحدة ستدعم التنفيذ الكامل للقرار [٤٤].

وأعرب ممثل الصين عن الامتنان للأمين العام على استجابته الفورية لطلب أعضاء المجلس بتعيين ممثلين للشروع في مساع حميدة في هذه المسألة.

---

[٣٨] المرجع نفسه، ٤٢ - ٤٦.

[٣٩] S/21561.

[٤٠] S/21548.

[٤١] S/21562.

[٤٢] S/PV.2937، الصفحات ٣ - ٧.

[٤٣] S/21562.

[٤٤] S/PV.2937، الصفحات ٧ - ١٣.

وأعرب أيضاً عن قلق حكومته العميق إزاء اشتداد التوتر في منطقة الخليج، قائلاً إنها تؤكد مجدداً رأيها بأن تدخل القوى الكبرى العسكري لا يفضي إلى تسوية الأزمة. وأخيراً، أشار المتكلم إلى أن اهتمام الجلسة ينصب بالأحرى على النظر في حالة المواطنين الأجانب في العراق والكويت، لا على الأزمة ككل. وقال إن وفده، وإن صَوت لصالح القرار الذي اعتمد للتو، فإنه يعرب، مع ذلك، عن تحفظاته حيال الإشارة في القرار إلى الفصل السابع من الميثاق، الأوسع آثاراً [٤٥].

ولاحظ ممثل اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية أن الحالة تتدهور، بالرغم من أن أعضاء المجلس أعربوا البارحة من خلال رئيس المجلس، عن قلقهم على مصير المواطنين الأجانب في العراق والكويت، وطلبوا إلى الأمين العام اتخاذ خطوات لتسوية المسألة، وقال إن الوفد السوفياتي مقتنع، رغم ذلك، بضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد حل مبكر للمشكلة، وفقاً لمبادئ خير البشرية واحترام حقوق الإنسان، واستناداً إلى معايير القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وأعرب الوفد، في ذلك المضمار، عن أمله بوجه خاص في أن تنجح جهود الأمين العام وممثليه. واستطرد يقول إن هناك، في الوقت ذاته، مسألة أوسع نطاقاً، ألا وهي: إمكانية تطور الأحداث بحيث تؤدي إلى تصعيد جديد في المنطقة، لن تكون عواقبه في الحسبان. وقال إن من الضروري، والحالة هذه، وقف الأنشطة العسكرية، بهدف الحيلولة دون امتدادها إلى بلدان أخرى، وبغية استرداد هيبة القانون الدولي. وأضاف أن الاتحاد السوفياتي يعوّل على الدول العربية ومنظمتها الإقليمية، فضلاً عن الأمم المتحدة ومجلس الأمن. وهو ينوي التصرف في سياق الجهود الجماعية الرامية إلى تسوية النزاع ولا سياق غيره، ويود أن يرى الوسائل السياسية تستخدم لمنع حدوث مواجهة عسكرية يكون فيها الضرر أفدح [٤٦].

وأكد ممثل المملكة المتحدة أن اهتمام المجلس ينحصر في ذلك اليوم في مشكلة إنسانية بحتة. وكمن سبقه من المتكلمين، أشار إلى أن أعضاء المجلس طلبوا إلى رئيس المجلس، بالأمس، الإعراب للأمين العام، ولممثل العراق أيضاً، عن قلقهم وانشغالهم بشأن المواطنين الأجانب المقبوض عليهم في العراق والكويت. وقال إن هذا الأمر قد تم وإن الأمين العام قرّر بالفعل إيفاد مبعوثين اثنين إلى حكومة العراق، لضمان إطلاق سراح المقبوض عليهم في البلدين. ومنذئذ حدث شيئان فيهما انتهاك للقانون الدولي وأديا إلى سخط الرأي العام الدولي، هما: استخدام المدنيين الأجانب الأبرياء كدروع بشرية في المواقع الاستراتيجية؛ ومعاقبة مئات الآلاف من المدنيين الأجانب المقبوض عليهم في العراق والكويت، وعلى وجه الخصوص أضعف أفراد تلك الجماعة – فيما يشبه الانتقام من مجلس الأمن لكونه قد اعتمد القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الذي يفرض جزاءات اقتصادية على العراق. وقال إن المملكة المتحدة يحدوها الأمل في إيجاد حل عربي للمشكلة، مشيراً إلى أن جامعة الدول العربية مُنحت دوراً خاصاً في القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)؛ وأضاف أن المملكة ما زالت تتعلق بأهداب الأمل في هذا الصدد. وأضاف المتكلم أنه بدرت بعض الملاحظات الحصيفة بشأن اتساع دائرة المخاطر في المنطقة، كما صدرت نداءات تدعو إلى التفاوض. بيد أنه ذكّر أعضاء المجلس أن الحل السلمي وإن كان مرغوباً فيه، فإن أساس أية مفاوضات كهذه يجب أن يتمثل في تنفيذ طلبات المجلس الواردة في الفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) والفقرة ١ من القرار ٦٦٢ (١٩٩٠) [٤٧].

وردّد عدد من أعضاء المجلس، وكذلك ممثل إيطاليا، نيابة عن الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الجماعة الأوروبية، الإعراب عن القلق العميق الذي أبداه المجلس بشأن الوضع الذي يواجهه مواطنو بلدان ثالثة في العراق والكويت، والذي لا يطاق، معربين عن إدانتهم الشديدة له باعتباره خرقاً من العراق لالتزاماته بموجب القانون الدولي، لا سيما بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية جنيف الرابعة [٤٨]. وأعرب عدة متكلمين عن ترحيبهم بالجهود الدبلوماسية، وبخاصة جهود الأمين العام، الرامية إلى تمكين مواطني البلدان الثالثة الراغبين من مغادرة العراق والكويت في أن يفعلوا ذلك بدون تأخير [٤٩].

وقال ممثل كوبا إن وفده صوّت لصالح القرار ٦٦٤ (١٩٩٠) لأنه استند حصرياً إلى اعتبارات إنسانية مشروعة. وأكد أنه يتعين، مع ذلك، أن تنطبق الاعتبارات نفسها على مواطني العراق والكويت سواسية. وأضاف أن لدى حكومته محاذير فيما يتعلق ببعض عناصر القرار. وأضاف أنه يبدو، بالدرجة الأولى، منحازاً بالأحرى. فبينما يطلب القرار إلى العراق المحافظة على صحة المواطنين الأجانب، فإنه يسكت على العامل الرئيسي الذي قد يضعف قدرة مواطني البلدان الثالثة أو مواطني العراق والكويت على الحصول على كفايتهم من الأغذية والأدوية، وهو على وجه التحديد الإجراء الانفرادي من جانب الولايات المتحدة الذي يعوق إيصال هذه المنتجات إلى العراق والكويت، مما يشكّل انتهاكاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠). ومضى يقول إن القرار يستثني الأدوية من الحظر ويستثني المواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية؛ وليس للولايات المتحدة أن تقرر متى تكون هذه الظروف قائمة. وأضاف أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) يستند، علاوة على ذلك، إلى المادة ٤١ من الميثاق، التي تشير إلى تدابير ''لا تتطلب استخدام القوات المسلحة''. وقال إنه ما أن اعتمد القرار حتى بادرت حكومة الولايات المتحدة، مع ذلك – بدون طلب أو تفويض – إلى إرسال قواتها إلى المنطقة لتأمين تنفيذه. وتمخض ذلك عن نشوء ''حصار بحري بحكم الواقع''. وعقب ذلك، أبلغ ممثل الولايات المتحدة أعضاء المجلس، في رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ [٥٠]، بأن الولايات المتحدة تطبق تدابير حصار بموجب المادة ٥١ من الميثاق وقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠). وأصر المتكلم على أن القرار لا يأذن لأحد أو يطلب إليه تنفيذ أحكامه بالوسائل العسكرية. وقال إن المادة ٥١ من الميثاق تعترف أيضاً بالحق في الدفاع عن النفس ''إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدولي''. وأردف قائلاً، إن ما حدث يشكّل تعديلاً للميثاق نظراً إلى أن مفهوم الدفاع عن النفس يُحتكم إليه عقب اتخاذ المجلس المقررات التي رآها مناسبة. وختاماً، قال المتكلم إنه يجب على المجلس،

[٤٥] المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

[٤٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٧ – ٢٠.

[٤٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و٢٢.

[٤٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٤ – ١٦ (كندا)؛ الصفحة ١٦ (فنلندا)؛ الصفحتان ١٧ و١٨ (فرنسا)؛ الصفحتان ٢٢ و٢٣ (إثيوبيا)؛ الصفحة ٢٣ (ماليزيا)؛ الصفحتان ٣٦ و٣٧ (رومانيا)؛ الصفحات ٥٢ – ٥٧ (إيطاليا).

[٤٩] إيطاليا ورومانيا وفنلندا وكندا وماليزيا.

[٥٠] S/21492.

حفاظاً على مصداقيته وسلطته الأدبية، أن يكفل تنفيذ قراراته ومقرراته بالطريقة التي يحددها هو بنفسه [٥١].

وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان آخر، ردّاً على المسألة التي أثارها ممثل كوبا فيما يتعلق بتطبيق المادة ٥١ من الميثاق، فذكر أنه يرغب في أن يبلغ نيابة عن حكومته، أن الولايات المتحدة نشرت قوات عسكرية في منطقة الخليج، بموجب المادة ٥١ من الميثاق؛ وأن تلك القوات أرسلت ممارسة للحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس فرادى وجماعات، وذلكم الحق المعترف به في المادة ٥١، وذلك استجابة لتطورات حدثت في المنطقة ولطلبات مقدمة من حكومات في المنطقة، ومنها الطلبان المقدمان من الكويت والمملكة العربية السعودية من أجل المساعدة على سبيل المثال؛ وأضاف أن ممارسة الحق الطبيعي في الرد على الهجوم المسلح ضد الكويت مُؤكدة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وتلا الفقرة قبل الأخيرة من ديباجته [٥٢].

ولاحظ ممثل الكويت أن القرار الذي اعتمده المجلس للتو يتعرض لمسألة سياسية وقانونية وإنسانية ذات طبيعة غير مسبوقة، تتعلق بملايين الأبرياء من رعايا البلدان المختلفة المقبوض عليهم كرهائن في العراق والكويت. وقال إنه، في الوقت الذي ينادي فيه العراق بتخفيف الجزاءات لأسباب إنسانية، فهو يهدد بحرمان الأجانب في العراق من الغذاء، وهو ما يعتبر ابتزازاً، كما يهدد باستخدامهم كدروع بشرية. ومن اللازم أن يقف المجتمع الدولي وقفة حازمة لوضع حد لهذا السلوك. وأضاف أن الكويت تؤيد بالكامل جهود الأمين العام الرامية إلى إيجاد حل مرض لمشكلة المحتجزين. ويجب على المجتمع الدولي، فوق ذلك، اتخاذ تدابير أكثر صرامة لمنع النظام العراقي من أن يدوس المعايير التي يرتكز إليها ذلك المجتمع. وقال إن العالم بأسره يتطلع إلى مجلس الأمن، واستطرد يقول إنه لا بد من تكاتف الجهود والتعاون على اتخاذ إجراء مشترك حماية للحاضر وتمهيداً لعالم خال من العدوان ومن المعتدين [٥٣].

وذكر ممثل العراق أنه يرغب في توجيه الانتباه إلى الموقف الذي اتخذته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بشأن القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وإلى تفسيرهما لكيفية تنفيذه. وأكد أن الولايات المتحدة انتحلت لنفسها الحق في فرض حصار بحري على العراق دون أن تسميه حصاراً. فقد أعلنت، في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، في اجتماع لمنظمة حلف شمال الأطلسي، أن الولايات المتحدة تملك الحق في استخدام القوة لمنع قيام أية علاقات تجارية بين العراق ودول ثالثة. وقال إن المملكة المتحدة حدت حذوها، فأعلنت في ١٣ آب/أغسطس، أنها ستستخدم سفنها الحربية لمنع انتهاك الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وإذ اتخذت كلتا الدولتين ذلك الإجراء، أعلنتا أنهما تتصرفان دفاعاً عن النفس، نيابة عما سمّتاه الحكومة الشرعية للكويت؛ وادعتا أنهما تملكان بذلك صلاحية تنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠). بيد أن المادة ٥١ تمنح الحق في ممارسة الدفاع عن النفس إلى حين اتخاذ مجلس الأمن للتدابير الضرورية لصون السلام والأمن الدوليين. وقد اتخذ مجلس الأمن هذه التدابير حين اعتمد القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وأنشأ لجنة لكفالة لتنفيذه. وقال المتكلم إن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة غيّرتا بموقفيهما هذين طريقة تنفيذ القرار. وأضاف أن آلية التنفيذ لم تعد تتمثل في دعوة الدول إلى تطبيق الجزاءات وفقاً لتفسيرها لها، تحت رقابة اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن. بل، أن ما حدث هو أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة حولتا تلك الآلية إلى حصار عسكري مفروض بقوة السلاح، وعينتا بذلك أنفسهما شرطيين على المنطقة، تتصرفان باسم مجلس الأمن، تحت غطاء الأمم المتحدة، بالرغم من أن أيًّا منهما لم يمنح الدولتين ذلك الحق. وأردف يقول إن العراق يحتج بقوة على تصرف الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، الذي يعتبره عدواناً على العراق. وأكد، في الختام، أن العراق لن يتخذ أي تدبير سوى الدفاع عن نفسه في حالة الهجوم عليه. وأردف قائلاً إن أمن وسلامة المواطنين الأجانب مكفولان ما كفلت الولايات المتحدة وحلفاؤها عدم مهاجمة العراق. إلّا أنه، إذا أصرت الدولتان على سياستهما العدوانية وهاجمتا العراق، فإن ما يُصيب الشعب العراقي سيصيب أيضاً ''ضيوفه الأجانب'' [٥٤].

ولاحظ ممثل المملكة المتحدة أن بيان ممثل العراق لا يمت بصلة إلى الشواغل المعرب عنها في النقاش، أو إلى القرار الذي اعتمده المجلس للتو بالإجماع. وقال إنه رفض، أو بدا أنه رفض، رسالة المجلس الشديدة اللهجة التي سُلمت له في الجلسة. وأعرب المتكلم عن أمله في أن يفكر ممثل العراق وحكومته ملياً قبل مواصلتهما السير على ذلك الدرب [٥٥].

المقرر المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٣٨): القرار ٦٥٥ (١٩٩٠)

برسائل مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٥٦]، طلب ممثلو إسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا، بعبارات متماثلة، عقد اجتماع لمجلس الأمن للنظر في الحالة المتدهورة بين العراق والكويت والتنفيذ الفعلي لقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠).

وبرسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٥٧]، طلب ممثلو الأعضاء الدول في مجلس التعاون الخليجي، وهي الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لمناقشة الحالة بين العراق والكويت، وللنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠).

وأدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٢٩٣٨ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، الرسائل الست المذكورة أعلاه. وعقب اعتماد جدول الأعمال، دعا المجلس، وفقاً لمقررات اتخذت في جلساته السابقة، ممثلي العراق والكويت إلى الجلوس إلى طاولة المجلس، ودعا ممثلي إيطاليا وعمان إلى الجلوس في جانب غرفة المجلس.

ولفت الرئيس (رومانيا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من زائير وفرنسا وفنلندا وكندا وكوت ديفوار والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٥٨]. كما استرعى انتباههم إلى عدة وثائق أخرى [٥٩].

---

[٥١] S/PV.2937، الصفحات ٢٤ – ٣٦.

[٥٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٥١ و٥٢.

[٥٣] المرجع نفسه، الصفحات ٣٧ – ٤١. انظر أيضاً: الرسالة المؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ الموجهة من ممثل الولايات المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/21492).

[٥٤] S/PV.2937، الصفحات ٤١ – ٥١.

[٥٥] المرجع نفسه، الصفحة ٥٢.

[٥٦] S/21634 وS/21635 وS/21636 وS/21637 وS/21683، على التوالي.

[٥٧] S/21639.

[٥٨] S/21640، اعتمد فيما بعد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٦٥ (١٩٩٠).

[٥٩] الوثائق S/21548 وS/21554 وS/21555 وS/21556 وS/21558 وS/21559 وS/21560 وS/21563 وS/21564 وS/21565 وS/21566 وS/21568 وS/21571 وS/21572 وS/21574 وS/21586 وS/21590 وS/21603 وS/21616 التي تتضمن نصوص

وتكلم ممثل اليمن، قبل التصويت على مشروع القرار، فقال إن حكومته تواصل جهودها الرامية إلى تسوية الأزمة سلمياً واحتوائها داخل المنطقة وتجنب استخدام القوة. وذكر، في هذا الصدد، أن من رأي اليمن أن مشروع القرار يتعجل في اللجوء إلى استخدام القوة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحظر. وأضاف أن بلده يعتقد أن الحظر يطبق بطريقة فعّالة وأنه سيؤدي إلى مفاوضات بشأن تنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠). وقال إنه قد طُلب إلى الأمين العام، على أية حال، بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، رفع تقرير إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ الجزاءات خلال ٣٠ يوماً، أي في موعد أقصاه ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وتساءل لماذا لا ينتظر مجلس الأمن هذا التقرير؟ وأضاف أن المجلس قام بمقتضى الفقرة ٦ من القرار نفسه، بإنشاء لجنة وطلب إليها أن تقدم تقريراً بملاحظاتها وتوصياتها فيما يتعلق بتنفيذ نظام الجزاءات. وذكر أن اللجنة لم تقدم تقريرها إلى المجلس بعد. وقال إن هذا هو السبب في أن اليمن تعتقد أن ثمة عنصر تسرع في مشروع القرار. وأردف قائلاً، فيما يتعلق بمضمون التقرير، إنه لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة – وخاصة في تاريخ مجلس الأمن – ”يسعى إلى إعطاء سلطات غير واضحة للقيام بأعمال غير محددة، وبدون تحديد مسؤولية المجلس وإشرافه على هذه الأعمال“. واسترسل يقول إن مشروع القرار يطلب من الدول، على هذا النحو، وبدون تحديد أسمائها، ممارسة سلطات غامضة في مواقع غير محددة. وقال إن اللجوء إلى تدابير قد تقتضي شيئاً من استخدام القوة يمكن أن يؤدي في حد ذاته إلى الاشتباك وإلى اشتعال المنطقة. وإن وفده لا يستطيع، لهذه الأسباب، أن يصوّت لصالح مشروع القرار وإن كان في الوقت نفسه يتفق مع أهدافه [٦٠].

وأثار ممثل كوبا عدة اعتراضات على مشروع القرار. وأضاف قائلاً إنه، وإن كان يعترف، كالمتكلم الذي سبقه، بالجهود التي بذلها مقدمو القرار لتحسين النص، فإنه يرى أن هذا النص لا يزال غير مقبول. واستطرد يقول إنه هو أيضاً قلق للتعجل في التحرك نحو استخدام القوة: فالمجلس لم يقرر إن كانت التدابير التي سبق له اتخاذها قد ثبت عدم كفايتها، ولا هو قد تلقّى التقرير الأول للأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وارتأى أن المجلس يُطلب إليه بعد نشر القوات من طرف واحد في المنطقة بضعة أيام من قبل، تأييد أمر واقع لم يأذن به المجلس ولا يمكن تبريره قانوناً. وأردف قائلاً إن صيغة مشروع القرار لا علاقة لها، فضلاً عن ذلك، بالمفاهيم الواردة في الميثاق. وقال إن هذه الصياغة هي، على عكس ذلك، انتهاك للمواد ٤١ و٤٢ و٤٦ والفقرات الأولى من المواد ٤٣ و٤٧ و٤٨. وذكر أنه لن يبقى، في الحقيقة، من مواد الفصل السابع من الميثاق شيء لم يُنتهك إن اعتمد المجلس مشروع القرار. ومضى قائلاً إن من غير الواضح ما هي البلدان التي ستشكّل جزءًا من القوات ومن ستكون له القيادة وأين ستكون هذه القوات وضد من ستعمل. وأضاف أن من الجلي أن هذه القوات ستكون مسؤولة أمام قياداتها العسكرية المباشرة، ولكن المجلس يحمّل نفسه مسؤولية مبهمة لأن الفقرة ١ من المنطوق تنص على أن يتم ذلك ”في إطار سلطة مجلس الأمن“. وقال إنه لو كان المجلس يتصرف حقاً بجدية ومسؤولية وهو يتحدث عن استخدام القوة العسكرية لكان قد استند إلى أحكام الفصل السابع التي تبين بوضوح كيفية النهوض بتلك المسؤولية. وإن المادة ٤٦ تنص، على سبيل المثال، على أن الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة ”يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب“. وذكر أن لجنة الأركان العسكرية هذه، يبدو أنها لم تجتمع لوضع أية خطة، رغم أنها أشير إليها في مشروع القرار. وقال إنه لا يعتقد أيضاً أن المجلس قد دعا بصورة رسمية أو غير رسمية إلى الانعقاد لوضع أية خطة تنشر بها أية قوات في أي مكان. وأضاف أنه لا يوجد ما يدل على أن المجلس طلب إلى دول معيّنة أن تضع تحت تصرفه بعض قواتها العسكرية، كما هو منصوص عليه في المادة ٤٣. وأعرب المتكلم عن قلقه تجاه وجود قوات جوية وبرية عديدة في المنطقة، تعمل كلها في إطار خطة غير تلك التي تتعلق بالقوات البحرية المشار إليها في مشروع القرار. وتساءل عما إذا كان مطلوباً من المجلس أيضاً أن يتحمل مسؤولية أية أعمال عدائية يمكن أن تؤدي إليها أفعال قوات ليست تحت إمرته. وشدّد، أخيراً، على أنه يتعين على المجلس، عندما يتناول أموراً في مثل خطورة استخدام القوة بدعوى ضمان تنفيذ قراراته، أن يكون حريصاً غاية الحرص. واختتم كلمته مضيفاً أن أي قرار يتخذه المجلس لا يمكن أن يخوله السلطة السياسية أو القانونية أو الأدبية للقيام بأي نوع من الإجراء يكون هو عديم الإنسانية: بمعنى أنه أي إجراء يحرم ملايين المدنيين الأبرياء من المواد الغذائية والأدوية أو من المساعدة الطبية [٦١].

ورحّب ممثل كولومبيا بكون المجلس قد تصرف لأول مرة حسبما أراده له منشئه، ألا وهو منع نشوب أي نزاع إقليمي والتحكم فيه. وقال إن بلده قد سره أن الأعضاء الدائمين توصلوا إلى اتفاق بشأن التدخل تحقيقاً لهذا الغرض. وفيما يتعلق بمشروع القرار المعروض على المجلس، قال إنه يأسف للعجلة التي وُضع بها. وذكر أن وفده لا اعتراض له على فرض حصار بحري، فيما يبدو بموجب المادة ٤٢ من الميثاق، لكنه يشاطر ممثلي كوبا واليمن ما أعربا عنه من شواغل لكون مجلس الأمن سيفوّض السلطة بمقتضى مشروع القرار، بدون تحديد من تفوّض إليه هذه السلطة أو أين ستمارس. وأضاف أن كولومبيا تعتقد، فيما يخص المجلس، أن عدم الاستعداد لمواجهة وضع كالوضع السائد يجب أن يُتجنب مستقبلاً. وقال إنه لهذا يؤمن أنه يتعين على مجلس الأمن، وقد مضت على إنشائه ٤٥ سنة، أن يقوم، أخيراً، بتنفيذ المادة ٤٣ وما يليها من مواد الميثاق. واختتم كلمته قائلاً إن وفده، يوافق على مضمون مشروع القرار، على الرغم من هذه التعليقات، لأنه لا يريد أن يبعث المجلس برسالة ملتبسة إلى حكومة العراق. وذكر أنه يعتقد أنه حدثت انتهاكات صارخة للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) يلزم أن يتصدى لها المجتمع الدولي، وأنه، لهذا، سيصوّت لصالح مشروع القرار [٦٢].

وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بأغلبية ١٣ صوتاً، ولم يعترض أحد، مع امتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن) بوصفه القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ وإذ يطالب بتنفيذها التام والفوري،

الرسائل الموجهة من الكويت والمملكة العربية السعودية وناميبيا وجمهورية إيران الإسلامية والجماهيرية العربية الليبية والعراق ويوغوسلافيا والأردن والسودان وإيطاليا وفرنسا وغينيا، على التوالي.

[٦٠] S/PV.2938، الصفحات ٧ – ١١.

[٦١] المرجع نفسه، الصفحات ١١ – ٢١.

[٦٢] المرجع نفسه، الصفحات ٢١ – ٢٥.

وقد قرّر، في قراره ٦٦١ (١٩٩٠)، أن يفرض الجزاءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

وتصميماً منه على إنهاء احتلال العراق للكويت، وهو ما يعرض للخطر وجود دولة من الدول الأعضاء، وعلى استعادة السلطة الشرعية للكويت وسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية، مما يتطلب التنفيذ العاجل للقرارات السالفة الذكر،

وإذ يشجب ما تعرض له الأبرياء من خسائر في الأرواح بسبب الغزو العراقي للكويت، وتصميماً منه على منع المزيد من هذه الخسائر،

وإذ يثير جزعه الشديد استمرار العراق في رفضه الامتثال للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠)، وخصوصاً تصرفات الحكومة العراقية التي تستخدم السفن الرافعة للعلم العراقي لتصدير النفط،

١ - يطلب إلى تلك الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بوزع قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠)؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء، بناءً على ذلك، إلى التعاون حسب اللزوم، لضمان الامتثال لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن، وفقاً للفقرة ١ أعلاه؛

٣ - يطلب من جميع الدول أن تقدم من المساعدة ما قد يلزم للدول المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - يطلب أيضاً من الدول المعنية أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ فقرات هذا القرار الواردة أعلاه، على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية، وأن تقدم بعد التشاور مع الأمين العام، تقارير عن ذلك إلى مجلس الأمن وإلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، بهدف تيسير رصد تنفيذ ذلك القرار؛

٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

وتكلم ممثل الولايات المتحدة، بعد التصويت، فذكر أن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع على أساس مبدأ أن يتحمل مجلس الأمن مسؤولية واسعة بالنيابة عن شعوب العالم لحفظ السلام والأمن الدوليين. وذكر أن الميثاق يخول للمجلس التصرف في هذا الصدد، بما في ذلك سلطة اتخاذ قرار يقضي باستخدام القوة المسلحة. وأضاف أن السلطة الممنوحة في القرار المعتمد لتوه هي سلطة واسعة بما يكفي لاستخدام القوة المسلحة - الحد الأدنى من القوة حقاً - رهناً بالظروف. وإذ أشار المتكلم إلى أن سلطة المجلس في استخدام القوة نادراً ما مورست في الماضي، قال إن القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) يمثل مقرراً تاريخياً هاماً. وإن المجلس قد اضطره إلى اتخاذ هذه الخطوة لتحدي العراق الصارخ لمجلس الأمن وتملصه من قراراته. وشدّد على أنه لا حل للأزمة بدون انسحاب القوات العراقية فوراً وبدون شروط. وقال إنه، وإن كان ينبغي مواصلة بذل الجهود لإيجاد تسوية سلمية، فإن الولايات المتحدة، ومعها سائر أعضاء المجلس، تعتزم العمل على ضمان مراعاة قرارات المجلس. وإن أعضاء المجلس قد أكدوا مرة أخرى، بالقرار المعتمد للتو، التزامهم بالوسائل السلمية التي سبق تبنيها. ومضى يقول إنهم لم يقصدوا أن يشجع القرار على التصعيد العسكري. وقال إنه ينطبق بالضبط على الجهود التي تبذل لضمان عدم انتهاك الجزاءات التجارية. وإن الولايات المتحدة قد سعت سعياً حثيثاً وأيّدت كل التأييد بذل جهود جماعية تصدياً للأزمة لإنفاذ الجزاءات التجارية بدقة. وأردف قائلاً إن قواتها البحرية سوف تقوم، بالتعاون مع غيرها من الدول في المنطقة، باستخدام الحد الأدنى من القوة حسبما يقتضيه ذلك الغرض فقط. وأضاف أن وفد الولايات المتحدة سيواصل مناقشاته مع أعضاء المجلس الآخرين المعنيين حول كيفية تطبيق الجزاءات الاقتصادية على العراق وأنه على استعداد لمناقشة أي دور مناسب في عملية لجنة الأركان العسكرية. ولاحظ المتكلم أن عدداً من الدول الأعضاء أرسلت بالفعل قوات بحرية إلى المنطقة لضمان فعالية الجزاءات. وقال إن هذه الدول فعلت ذلك قبل اعتماد القرار الأخير، بناءً على طلب الحكومة الشرعية للكويت - وهو طلب يتفق تماماً مع الحق الأصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس كما أكدته المادة ٥١ من الميثاق ويتفق مع القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وأضاف أن هذا القرار يشدّد، بوجه خاص، على ممارسة هذا الحق قصد التصدي للهجوم المسلح الذي شنه العراق على الكويت. وقال إن القرار الجديد - ٦٦٥ (١٩٩٠) - يتناول مسألة تطبيق الجزاءات الإلزامية المنصوص عليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وتحديداً على النقل البحري. إن هذا القرار يضيف كامل وزن مجلس الأمن وسلطته إلى جهود الدول التي تنشر قوات بحرية لكفالة احترام الجزاءات. وذكر أن القرار لا يتناول الجوانب الأخرى من الجزاءات أو أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) الأخرى، وبذلك من الواضح أنه لا ينتقص من السلطة القانونية للكويت أو غيرها من الدول في ممارسة حقوقها الأصيلة. واستطرد يقول إن القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) يوفر، بالتالي، أساساً إضافياً مستحسن جداً لاتخاذ الإجراءات في إطار سلطة الأمم المتحدة لضمان الامتثال للجزاءات التي فرضها القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وفي الختام، حث المتكلم المجلس على مواصلة الوقوف بثبات وتصميم لمواجهة عدوان العراق الأهوج والحفاظ على المبادئ المكرّسة في الميثاق [٦٣].

وقال ممثل فرنسا إن محاولات العراق انتهاك الحظر تهدد بإضعاف أثر القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وهو الوسيلة السلمية الوحيدة لإرغامه على الامتثال لقرارات المجلس الأخرى. وأكد مستشهداً بكلام رئيس فرنسا، الذي قال في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ "إن الحظر الذي يفرض بدون جزاءات سيكون ضرباً من الأوهام"، وإن فرنسا تسلّم بالحاجة إلى الإكراه عند الضرورة لضمان احترام الحظر. وشدّد على أن القرار المعتمد للتو، ليس إذناً على بياض باستخدام القوة بلا تمييز، ولكنه وسيلة لضمان احترام الحظر. واسترسل يقول إن القرار يسمح بالتحقق من حمولات سفن النقل البحري ومن وجهاتها وينص على الإجراءات المناسبة التي تتخذ في هذا المضمار، بما فيها استخدام الحد الأدنى من القوة. وقال إن حكومة فرنسا تعتقد أن هذا ينبغي ألّا يتم بطبيعة الحال إلّا كملاذ أخير وأن يقتصر على ما هو ضروري ضرورة قصوى. وإن الإكراه يتطلب، في كل حالة، إخطار مجلس الأمن. وختاماً، قال إنه، وإن كان المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية ضمان احترام المبادئ العالمية التي تحكم العلاقات فيما بين الدول، فإن إطار المجتمع العربي هو أفضل مكان لإيجاد حل ملموس للمشاكل التي أدت إلى الأزمة العراقية الكويتية، وأضاف أن أي حل من هذا القبيل يتعين بطبيعة الحال أن يستند إلى قرارات المجلس [٦٤].

وقال ممثل كندا إن غزو الكويت وما أعقبه من انتهاكات متصاعدة لقواعد القانون الدولي، يمثل تهديداً من أخطر التهديدات للسلام والأمن

[٦٣] المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ - ٣١.

[٦٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و٣٢.

الدوليين التي واجهتها البشرية منذ توقيع الميثاق في عام ١٩٤٥. وأضاف أن القرارات الخمسة التي اعتمدها المجلس بدون معارضة تظهر بوضوح، في ذات الوقت، ما حدث من تطور في الأمم المتحدة، إلى اكتشاف مهمتها الحقيقية كما تصورت في سان فرانسيسكو. وأضاف أن القرار المعتمد لتوه قد حتمه إصرار العراق المستمر على رفض احترام القرارات الملزمة الصادرة عن المجلس. وقال إن الغرض من القرار، في المقام الأول، هو تحقيق احترام العراق لسيادة القانون. وأعرب عن أمل كندا الكبير في التوصل إلى تسوية سلمية للأزمة، ولكنه شدّد على أن مثل هذا الحل لا يمكن إلّا أن يكون مبنياً على الامتثال لقرارات المجلس [٦٥].

وذكر ممثل ماليزيا أن أحداً لم يقدم أي تأكيد قاطع لطبيعة الإجراء المتوخى في القرار المعتمد؛ وقال إن القول الفصل سيكون هو تطبيق القرار. بيد أن المسار المراد اتباعه يجتاز الخط الفاصل بين تطبيق الجزاءات والاستعداد لاستخدام القوة، إذا لزم الأمر، لضمان الامتثال. ولاحظ المتكلم أن بلده، باعتباره عضواً في حركة عدم الانحياز، يكره نشر قوات عسكرية من دول خارجية في مناطق أخرى، حتى لو كان ذلك بناءً على نداءات مشروعة من أطراف مظلومة. وقال إن من المتوقع، لهذا، أن تزال بسرعة أسباب وجود هذه القوات وأن تغادر الساحة على وجه السرعة. ولاحظ أيضاً أن الصلة في القرار بين البلدان المشار إليها في الفقرة ١ والأمم المتحدة ليست بما يتمنى المرء من الوضوح. على أن من غير الواقعي، إزاء الحقائق الراهنة، افتراض أن من الممكن أن تكون هناك قوة دولية ترفع العلم الأزرق تضبط الأمن وتنفذ أوامر الأمم المتحدة. وقال أنه يتعيّن على مجلس الأمن، نظراً لضرورة كفالة فعالية الجزاءات، ألّا يقنع إلّا ببدء تحكم الأمم المتحدة في الموقف، ولو أن ماليزيا وغيرها من الدول كانت تفضل أن تقوم الأمم المتحدة بدور أكثر توكيداً وأبرز. بيد أن الحاجة إلى القيام بعمل تصحيحي عاجل لضمان بقاء بلد، قد جعلت ماليزيا ترى أن القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) أفضل من المناقشات المطوّلة سعياً وراء قرار متقن. وأضاف أن بلده مصمم مع ذلك، على أن يواكب التزام المجلس بفرض جزاءات فعّالة التزام بأن يكون تنفيذ القرار داخل نطاقات ضيقة. حيث لم يصدر ترخيص بالقيام بعمل يتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من القرار. وقال في الختام، إن ماليزيا تركز على ضرورة مواصلة المبادرات الدبلوماسية والسياسية، داعية الأمين العام والبلدان العربية إلى بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد [٦٦].

ولاحظ ممثل زائير أن القرار المعتمد للتو ''سَبْق'' في تاريخ الأمم المتحدة، جاء تجاوباً مع حالة فريدة في سجل المنظمة التاريخي. وقال إن هذه هي أول حالة غزو لدولة عضو في الأمم المتحدة، يعقبه ضم لجميع أراضيها، من جانب دولة عضو أخرى. وأعرب عن أمله في أن يكون القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) رادعاً مفيداً يلزم العراق باحترام قرارات المجلس ويحمله على الانسحاب من الكويت بلا قيد أو شرط [٦٧].

وركز ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على أهمية الاحتفاظ بدرجة عالية من الوحدة في الإجراءات التي يتخذها أعضاء المجلس وأعضاء الأمم المتحدة ككل في التصدي للموقف الصعب والمتفجر السائد في منطقة الخليج. وقال إنه ينبغي أن يستمر التشديد على أساليب الحوار والتفاوض.

[٦٥] المرجع نفسه، الصفحات ٣٢ – ٣٦.

[٦٦] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٣٧.

[٦٧] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ – ٤٠.

وإن من شأن هذا أن يعزز سلطة المنظمة ويزيد من هيبة المجلس. وأردف قائلاً إن الاتحاد السوفياتي يؤيد القرار المعتمد لتوه، لأنه يؤيد هذا النوع من النهج. وأضاف أن الغرض من القرار هو توسيع مجموعة الوسائل المتاحة لتنفيذ الجزاءات؛ ولكنه، يقتضي أن تكون التدابير التي تتخذ متناسبة مع الظروف المعيّنة. وقال إنه ينبغي استخدام الطرائق السياسية والدبلوماسية إلى أقصى الحدود. واستطرد قائلاً إن من المهم أن يواصل مجلس الأمن معالجة هذه المشكلة البالغة الخطورة. وإن الاتحاد السوفياتي مستعد للاستفادة الكاملة من الفرص التي تتيحها آلية لجنة الأركان العسكرية واللجنة التي قرّر مجلس الأمن إنشاءها بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وختاماً، قال إن التوالي السريع للأحداث يستلزم الفطنة والحذر وعدم الاتكال على التدابير السديدة وإجراءاتها مما قد يؤدي إلى تطورات متفجرة [٦٨].

وذكر ممثل فنلندا أن بلده ودول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة قد تعلقت آمالها على تطبيق مبدأ الأمن الجماعي في مواجهة العدوان. وقال إن المؤسف أن القيام بأعمال فعّالة قد أحبطته، في مناسبات سابقة كثيرة الخلافات وانعدام الإرادة السياسية. وفي هذه المناسبة وعلى النقيض من ذلك، يبدو المجتمع الدولي كله عاقداً العزم على ضرورة التوفيق في الأمن الجماعي وعلى ألّا يستفيد المعتدي من عدوانه. وأضاف أن الشاغل الأول للمجتمع الدولي، طالما استمر العدوان، يجب أن يكون هو إنفاذ الجزاءات بالكامل. وقال إن من المنطقي، لهذا السبب والحالة هذه، أن يعزز مجلس الأمن الآن دوره في تنفيذها. وقال إن القرار المعتمد لتوه هو قرار غير مسبوق له آثار بعيدة المدى، إذ يأذن باتخاذ الدول الأعضاء لمزيد من الإجراءات لضمان الإعمال الدقيق للقرار ٦٦١ (١٩٩٠). وقال إنه، لهذا، يصر على أنه ما من إجراء ملموس تقوم به القوات البحرية المعنية إلّا ويلزم الاهتمام به عن كثب لكي يقدم الأغراض التي قصدها المجلس. وإن فنلندا ترى أن التدابير الجديدة يجب ألّا تخرج عن إطار القرار ٦٦١ (١٩٩٠) تعزيزاً لتنفيذه [٦٩].

واعتبر ممثل المملكة المتحدة أن رد فعل المجلس تجاه الأزمة كان مثالياً؛ فقد أظهر روحاً جديدة – تمثلت في نهج خلاق في تعامل المجتمع الدولي مع أزمة لم يسبق لها مثيل. وذكر أن القرار المعتمد للتو يوسع نطاق الوسائل المتاحة للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت لكي ''تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن ...''. وشدّد على أن هذه التدابير تشمل الحد الأدنى من القوة الذي قد يلزم لتحقيق أغراض الفقرة ١ المقتبس منها. وقال إن بلده كان يأمل، بطبيعة الحال، ألّا تقتضي الضرورة استخدام القوة. وأضاف أن القرار جاء نتيجة لأدلة متزايدة على انتهاك الجزاءات على نطاق واسع. وأن بعض هذه الأدلة قدّم إلى اللجنة المعنية بالجزاءات الاقتصادية. وقال إن المملكة المتحدة على وعي أيضاً بأن ثمة سلسلة من الناقلات تحمل النفط العراقي من موانئ العراق إلى خارج منطقة الخليج. وإنه لو نجحت أعمال التحدي الصريح تلك، فإن سلطة المجلس وسلطة الأمم المتحدة تتأثران تأثراً خطيراً. واسترسل يقول إن المجلس، باعتماده القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، قد اختار خير طريقة لمواجهة هذا الخرق البحري للجزاءات الاقتصادية. بيد أن المتكلم لاحظ أن السلطة القانونية الكافية لاتخاذ الإجراءات موجودة بالفعل في المادة ٥١ من الميثاق وفي الطلب الذي تلقته حكومته وبعض حكومات أخرى من

[٦٨] المرجع نفسه، الصفحات ٤١ – ٤٥.

[٦٩] المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ – ٤٧.

حكومة الكويت، وقال إنها ستستخدم هذه السلطة إذا اقتضى الأمر. وإذ أشار إلى أن القرار المعتمد للتو لا يشمل جميع جوانب المشكلة، ذكر أن نظر المجلس في اتخاذ مزيد من التدابير والانتقال إلى اعتماد قرارات أخرى يتوقف في المقام الأول على حكومة العراق. وقال إن على هذه الحكومة أن تعترف بإرادة المجتمع الدولي وأن تحترمها، حسبما أعرب عنه المجلس. ومضى يقول إنه ينبغي لهذه الحكومة ألّا يخامرها شك في تصميم المجتمع الدولي على انسحاب العراق من الكويت فوراً وبلا شرط وعلى إعادة السلطة الشرعية في ذلك البلد وتحميل أعضاء حكومة العراق شخصياً مسؤولية الفظاعات التي ترتكب في الكويت [٧٠].

وذكر ممثل الصين أن الحاجة تدعو بإلحاح في الوقت الحاضر إلى التنفيذ الفعّال لقرارات مجلس الأمن الأربعة التي سبق اعتمادها بما فيها القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المتعلق بفرض الجزاءات. وقال إن الصين ترى أنه ينبغي، لتحقيق ذلك ومنع أي تدهور آخر في الحالة، الاستخدام الكامل لآليات الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة المنشأة بمقتضى القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وأردف يقول إنه ينبغي للّجنة أن تقوم على وجه السرعة ببحث تنفيذ القرار وتقديم توصيات يناقشها المجلس ويتصرف بناءً عليها. وإن الصين تأمل أيضاً في أن يتوسط الأمين العام للأمم المتحدة ويبذل مساعيه الحميدة في هذا الصدد وأنها ستدعمه في القيام بهذا الدور. وأضاف أن الصين، على نقيض ذلك، تعارض، من حيث المبدأ، تدخل الدول الكبرى عسكرياً ولا تحبذ استخدام القوة باسم الأمم المتحدة لأن ذلك لا يؤدي إلّا إلى تفاقم الوضع. وقال إن الصين ترى، لهذا السبب، أنه لا بد من اتخاذ التدابير في إطار القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الذي لم ينص على استخدام القوة ولا يسمح بطبيعة الحال باستخدام القوة من أجل تنفيذه. وقال إن وفد بلده، اقترح، على أساس هذه الاعتبارات، حذف الإشارة إلى ”استخدام الحد الأدنى من القوة“ من المشروع السابق للقرار المعتمد للتو. وشدّد على أن النص الحالي للقرار ينحصر في تنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ولا يشير إلى استخدام الحد الأدنى من القوة. وأضاف قائلاً إن من رأي الصين أن إشارة الفقرة ١ من القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) إلى اتخاذ ”من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الظروف“ لا يتضمن فكرة استخدام القوة. وبناءً على ذلك، صوتت الصين لصالح مشروع القرار [٧١].

وتكلم عدد آخر من أعضاء المجلس، فردّدوا وجهات نظر المتكلمين السابقين قائلين إنه يتعين، إزاء استمرار تحدي العراق لقرارات المجلس، أن يتخذ المجلس الإجراءات المناسبة للإجبار على الامتثال [٧٢]. وقيل إن هذه الدول قد أرادت، من خلال القرار المعتمد للتو، ليس فقط تدارك العيوب في الوسائل المتاحة لتنفيذ القرارات السابقة وإنما أن ترسخ في ذهن العراق أن المجتمع الدولي لا يستطيع الانتظار إلى ما لا نهاية له. وشدّد البعض على أن الخطوات الجديدة التي تتخذ ينبغي تنفيذها في إطار سلطة مجلس الأمن [٧٣].

وذكر ممثل الكويت أن القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) بدعوته إلى استخدام جميع الوسائل الممكنة، بما فيها الخيار العسكري، لإحكام نظام الجزاءات المفروض على العراق، قد سد الثغرات الموجودة في القرار الذي فُرض به الحظر، والتي استغلها النظام العراقي. وأضاف أن القرار يسهم بهذا في تحقيق المطالب المشروعة للكويت وهي استعادة كل أراضيها وإعادة حكومتها الشرعية. وفيما يتعلق بالدعوات التي ظهرت في غرفة المجلس وفي غيرها للسعي إلى إيجاد حل عربي للمسألة، أشار إلى أن حكومته قد سعت في الواقع إلى تسوية المشكلة برمتها داخل الإطار العربي، سواء قبل أو بعد غزو بلده واحتلاله. بيد أن العراق رفض ما طلب إليه من سحب قواته بدون قيد أو شرط وفقاً للقرار الذي اتخذه وزراء الخارجية العرب في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والقرارات التي اتخذت بعد ذلك في القمة العربية وفي اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية. غير أن رفض المتكلم، علاوة على ذلك، اتهام العراق للمجتمع الدولي بالاستعجال وقال إن حرص الكويت على مصلحة الوطن وسلامة الشعب تحت الاحتلال قد جعله يسير بخطى حثيثة نحو إحكام تدابير طوق المقاطعة وسد جميع الثغرات. واسترسل قائلاً إن أية محاولة من جانب العراق لإثارة الاعتبارات الإنسانية من أجل الحصول على استثناءات للأغذية والأدوية من الحظر المفروض على السلع إنما هي كلمة حق أريد بها باطل. وقال إن جميع المشاكل الإنسانية الناجمة عن العدوان والاحتلال سوف تحل بزوال الاحتلال العراقي. وإن هذا لا يتم إلّا بالتضامن الدولي الحازم الذي سيسهم في إرغام المعتدي على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) [٧٤].

وتكلم ممثل عمان، نيابة عن الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، فأعرب عن أسفه لعدم استجابة العراق لنداءات المجتمع الدولي وقرارات جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي بأن يسعى من أجل التوصل إلى حل سلمي للحالة بالانسحاب من الكويت وإعادة الشرعية إلى نصابها في الكويت. وقال إن هذا هو السبب في أن حكومته قد انضمت إلى الدول الأخرى في مطالبة مجلس الأمن بعقد الاجتماع الحالي وبحث التدابير التي يلزم اتخاذها لتنفيذ قراراته ذات الصلة، وخاصة القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بمقتضى الفصل السابع من الميثاق. وأضاف أن بلدان مجلس التعاون الخليجي ترحب، في هذا الصدد، باعتماد القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، في حين تواصل مطالبة العراق بقبول جميع القرارات السابقة لتجنيب الشعب العراقي والمنطقة بأسرها أخطاراً لا يمكن تصور مداها [٧٥].

وقال ممثل العراق إنه طلب أن يتكلم قبل التصويت بغية توضيح ”الطابع غير القانوني“ للقرار ٦٦٥ (١٩٩٠) بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولكن الرئيس رفض منحه هذا الحق دون الاستناد إلى سابقة أو إجراء. لكنه يسعده أن ممثل كوبا قد أبرز في بيانه الجانب غير القانوني لهذا القرار. وقال إن القرار يتناقض مع الميثاق من ناحيتين. الأولى، هي أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) يستند إلى المادة ٤١ من الميثاق، التي تنص على عدم جواز استخدام القوة في تنفيذ الإجراءات الاقتصادية التي يقررها مجلس الأمن. واستطرد يقول إن ما يؤكد هذا التحفظ هو أن أعضاء المجلس الخمسة الذين صوتوا لصالح القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) أو امتنعوا عن التصويت عليه أعربوا عن شكوكهم في صلاحية ومناسبة هذا القرار. وقال إن ممثل الصين ذكر أنه صوّت لصالح القرار وهو مقتنع بأنه لا يجيز استخدام القوة لتنفيذ الحظر. أما الجانب الثاني فهو أن أي استخدام للقوة وفقاً للميثاق يقع تحت أحكام المادة ٤٢ وما يليها من المواد – وخصوصاً تلك التي تحصر استخدام القوة في مجلس الأمن بالتعاون

[٧٠] المرجع نفسه، الصفحات ٤٧ – ٤٨.

[٧١] المرجع نفسه، الصفحات ٥٢ – ٥٥.

[٧٢] المرجع نفسه، الصفحات ٤٨ – ٥١ (كوت ديفوار)؛ والصفحتان ٥١ و٥٢ (إثيوبيا)؛ والصفحات ٥٤ – ٥٦ (رومانيا).

[٧٣] إثيوبيا ورومانيا.

[٧٤] S/PV.2938، الصفحات ٥٦ – ٦٥.

[٧٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٦٥ و٦٦.

مع لجنة الأركان العسكرية. وقال إن القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) يتجنب الإشارة إلى سلطة مجلس الأمن وإشرافه بمقتضى المادة ٤٢. وإنه لا يحق للمجلس أن يحرم نفسه من صلاحياته أو أن يخولها إلى عدد من الدول. وقال إن القرار هو، أكثر من ذلك، قرار خطير جداً، حيث لم يقدم أي أساس منطقي أو يضع ضوابط بالنسبة لاستخدام القوة، كما لم يعط لمجلس الأمن أو لجنة الأركان العسكرية أو لجنة مجلس الأمن المعنية أو الأمين العام سلطة حقيقية في الإشراف على استخدم القوة من قبل الدول البحرية. وذكر أن كثيراً من المتكلمين السابقين أشاروا إلى أهمية مواصلة الجهود الدبلوماسية، وخاصة من خلال المجموعة العربية. واسترسل قائلاً إن من الواضح، مع ذلك، أن الولايات المتحدة وحلفاءها، إذ طلبت عقد جلسات لمجلس الأمن والتسرع في اتخاذ قرارات ظالمة وفي عقد جلسات مفاجئة – قد أغلقت الباب أمام أي حل سلمي. ووجّه الانتباه إلى الطبيعة الاستفزازية لقيام الولايات المتحدة وحلفائها بحشد القوات على نطاق واسع وفرض الحصار على الشعب العراقي. واختتم كلمته بالتحذير من أي عدوان على العراق [٧٦].

المقررات المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٣٩): رفض مشروع قرار واعتماد القرار ٦٦٦ (١٩٩٠)

اعتمد المجلس، في جلسته ٢٩٣٩، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاورات سابقة، البند من جدول الأعمال المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''. ودعا المجلس ممثل الكويت، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروعي قرارين، الأول مقدّم من كوبا [٧٧]؛ والآخر مقدّم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٧٨].

فقال إنه سيطرح، بمقتضى المادة ٣٢ من النظام الداخلي لمجلس الأمن [٧٩]، مشروع القرار المقدّم من كوبا على التصويت بداية [٨٠]، وصوّت لصالح مشروع القرار ثلاثة أعضاء (كوبا والصين واليمن)، وعارضه خمسة أصوات (فرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)، وامتنع سبعة عن التصويت (الاتحاد السوفياتي وإثيوبيا ورومانيا وزائير وكوت ديفوار وكولومبيا وماليزيا) ولم يعتُمد، لعدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات.

وكان المجلس سيعلن، بموجب مشروع القرار ذاك، أن الحصول على الأغذية الأساسية وعلى المساعدة الطبية الكافية حق أساسي من حقوق الإنسان يتعين حمايته في جميع الظروف، ويقرر، بالتالي، عدم اتخاذ أية إجراءات، في أي حال من الأحوال، بما في ذلك تلك الناجمة عن تنفيذ مقررات مجلس الأمن مثل القرارين ٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٥ (١٩٩٠)، التي قد تعيق حصول السكان المدنيين والمواطنين الأجانب في العراق والكويت على الأغذية الأساسية والمساعدة الطبية.

وتكلم ممثل الصين بعد التصويت، فأفاد بأن وفده قد صوّت لصالح مشروع القرار بدافع الروح الإنسانية. فالصين تعتقد أن توفير الأغذية للسكان المدنيين والمواطنين الأجانب في العراق والكويت ينبغي أن يستمر في إطار القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أي في ظل الظروف الإنسانية. والصين ذاتها تحبذ اعتماد قرار تنشأ بموجبه آليات من أجل البحث عن المعلومات وتوزيع الأغذية؛ وتصويتها لصالح مشروع القرار لا يغير موقفها هذا [٨١].

وشرع المجلس بعدئذ في التصويت على مشروع القرار الثاني المعروض عليه [٨٢]. وتكلم ممثل اليمن قبل التصويت، فقال إن حكومته تتقيد بما جاء في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بموجب المادة ٢٥ من الميثاق، وذلك رغم أن اليمن، الذي هو عضو في المجلس، لم يصوّت لصالحه. وأكد فهم حكومته أن الفقرة ٣ (ج) من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) تعفي الإمدادات الطبية والمواد الغذائية، لأسباب إنسانية، من الحظر على العراق والكويت. وإن ذاك القرار لا يمكن استعماله لتجويع الضعفاء والأبرياء في ذينك البلدين، وذلك كوسيلة لتحقيق غايات سياسية، لأن مثل هذه الأساليب يتعارض مع الكثير من الاتفاقات الإنسانية الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن انتهاج سياسة كهذه لن يحمل العراق على تنفيذ قرارات المجلس، بقدر ما سيؤدي، على العكس من ذلك، إلى إيذاء المدنيين الأبرياء. وفيما يتعلق بمشروع القرار المعروض على المجلس، أعرب عن اعتقاد اليمن بأنه في حين هو بمثابة محاولة لمعالجة الظروف الإنسانية المذكورة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، فإن منطلقه تفسير ضيق جداً. ومضى يقول إن اليمن يرى، فضلاً عن ذلك، أن الإجراء الذي يتوخاه مشروع القرار من أجل الحصول على معلومات عن الحالة الغذائية، وللبت فيما إذا كان يتعين إرسال الأغذية، ومن أجل توزيع الأغذية من خلال الوكالات الإنسانية الدولية، أمر مستهلك للوقت ومربك. ولاحظ المتكلم كذلك أن مشروع القرار قد استبعد الجهود الثنائية من أجل إرسال الأغذية إلى العراق والكويت. وقال إن حكومة العراق، قد أفادت مع ذلك، بأنها لن تسمح للوكالات الإنسانية الدولية بأن تقوم بنفسها بنقل أو توزيع الأغذية، وأنها ستتعامل فقط على أساس ثنائي. وفي هذا الشأن، شكر مقدمي مشروع القرار لقبولهم إدخال تعديل يُطلب بموجبه من الأمين العام أن يستخدم مساعيه الحميدة لتسهيل إيصال المواد الغذائية إلى العراق والكويت وتوزيعها فيهما. وأردف يقول إن بلده، باختصار، لا يستطيع، مع ذلك، قبول الخطة المقترحة، التي ستعرّض للخطر حياة الملايين من المدنيين الأبرياء، ولذلك فإنه لن يصوّت لصالح مشروع القرار [٨٣].

وقال ممثل كوبا إن حكومته لديها أسباب مختلفة لعدم الموافقة على مشروع القرار المعروض على المجلس. وأضاف أن حكومته تعتبر، على وجه الخصوص، أن من غير المقبول إطلاقاً فكرة حرمان الناس من حقهم الأساسي في تلقّي الأغذية الكافية والرعاية الطبية المناسبة. فالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) يتضمن، على الأقل، إشارة إلى احتمال الإمداد بالأغذية في ظل الظروف الإنسانية. بيد أن المتكلم لاحظ أن أعضاء المجلس قد قضوا ساعات لا تُعد ولا تُحصى وهم يحاولون تحديد المعايير لتفسير عبارات ذلك القرار. وفي

---

[٧٦] المرجع نفسه، الصفحات ٦٦ – ٧٦.

[٧٧] S/21742/Rev.1.

[٧٨] S/21747.

[٧٩] ينص الجزء ذو الصلة من المادة ٣٢ على ما يلي: ''للطلبات الرئيسية ومشاريع القرارات الأسبقية حسب الترتيب في تقديمها''.

[٨٠] S/21742/Rev.1.

[٨١] S/PV.2939، الصفحتان ٦ و٧.

[٨٢] S/21747.

[٨٣] S/PV.2939، الصفحات ٨ – ١٧.

الوقت ذاته، تلقّى المجلس معلومات من مختلف المصادر بشأن العواقب بالنسبة لآلاف الأبرياء، ونداءات من ممثلي مختلف البلدان لمعالجة الوضع. فمجلس الأمن لم يكتف بعدم تلبية تلك النداءات؛ بل إنه اقترح، في إطار مشروع القرار، إنشاء آلية غير عاجلة من أجل الحصول على معلومات وتحليلها بشأن الحالة – وهو طريق ملتو بالنسبة للاحتياجات اللازمة في الأغذية والطلبات الواردة من مختلف الدول الأعضاء. وبذا يكون مشروع القرار قد مدّد وعزز فعلاً الجزاءات المفروضة على العراق والكويت كي تتضمن المواد الغذائية؛ ولذلك ليس في وسع كوبا أن تؤيده [٨٤].

وطُرح مشروع القرار الثاني بعدئذ للتصويت، واعتُمد بأغلبية ١٣ صوتاً ومعارضة صوتين (كوبا واليمن) بوصفه القرار ٦٦٦ (١٩٩٠). وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى الفقرتين ٣ (ج) و٤ من قراره ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ المنطبقتين على المواد الغذائية إلّا في الظروف الإنسانية،

وإذ يسلّم بأنه قد تنشأ ظروف يتعين في ظلها تزويد السكان المدنيين في العراق أو الكويت بالمواد الغذائية من أجل تخفيف المعاناة البشرية،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت قد تلقت رسائل من عدة دول أعضاء،

وإذ يؤكد أن المجلس هو الذي يحدد، وحده أو من خلال اللجنة، ما إذا كانت قد نشأت ظروف إنسانية،

وإذ يساوره بالغ القلق لعدم وفاء العراق بالتزاماته المحددة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ فيما يتعلق بسلامة رعايا الدول الأخرى ورفاههم، وإذ يؤكد من جديد أن العراق يتحمل المسؤولية الكاملة في هذا الشأن بموجب القانون الإنساني الدولي، بما فيه اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، حيثما انطبق ذلك،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ – يقرر أن تبقي لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت فيما يتعلق بالمواد الغذائية في العراق والكويت قيد الاستعراض المستمر، حتى يتسنى أن يحدد على النحو اللازم لأغراض الفقرة ٣ (ج) والفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، ما إذا كانت ظروف إنسانية قد نشأت؛

٢ – يتوقع من العراق أن يفي بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) فيما يتعلق برعايا الدول الأخرى، ويؤكد من جديد أن العراق يظل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامتهم ورفاههم وفقاً للقانون الإنساني الدولي، بما فيه اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، حيثما انطبق ذلك؛

٣ – يطلب إلى الأمين العام، لأغراض الفقرتين ١ و٢ أعلاه، أن يلتمس، بصفة عاجلة ومستمرة، معلومات من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات الإنسانية المناسبة وجميع المصادر الأخرى، عن مدى توفر الأغذية في العراق والكويت، وأن ينقل هذه المعلومات بصفة منتظمة إلى اللجنة؛

٤ – يطلب أيضاً أن يولى اهتمام خاص، عند التماس مثل هذه المعلومات وتقديمها، للفئات التي يمكن أن تتعرض للمعاناة بوجه خاص، مثل الأطفال دون سن الخامسة عشرة والحوامل والوالدات والمرضى والمسنين؛

٥ – يقرر أن تقوم اللجنة إذا رأت، بعد تلقّي التقارير من الأمين العام، أنه قد نشأت ظروف توجد فيها حاجة إنسانية ماسة لإمداد العراق أو الكويت بالمواد الغذائية لتخفيف المعاناة البشرية، بإبلاغ المجلس فوراً بقرارها المتعلق بكيفية تلبية هذه الحاجة؛

٦ – يشير على اللجنة بأن تضع في اعتبارها، عند صياغة قراراتها، أنه ينبغي أن يتم توفير المواد الغذائية من خلال الأمم المتحدة، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية أو غيرها من الوكالات الإنسانية، وأن يتم توزيع هذه المواد الغذائية بمعرفتها أو تحت إشرافها لضمان وصولها إلى المستفيدين المستهدفين؛

٧ – يطلب إلى الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة من أجل تيسير إيصال المواد الغذائية إلى العراق والكويت وتوزيعها، وفقاً لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة؛

٨ – يشير إلى أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لا ينطبق على الإمدادات المرسلة على وجه التحديد للأغراض الطبية، ولكنه يوصي في هذا الصدد بتصدير الإمدادات الطبية تحت الإشراف الدقيق لحكومة الدولة المصدرة أو بواسطة الوكالات الإنسانية المناسبة.

وتكلم ممثل الولايات المتحدة، بعد التصويت، فقال إن بلده قد صوّت لصالح القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) لأنه يضمن صحة جهود الأمم المتحدة لإنهاء احتلال العراق للكويت، بالوسائل السلمية؛ وإن القرار يعطي دوراً فعّالاً للجنة الجزاءات في دعم أعمال المجلس في مجال تطبيق الجزاءات ضد العراق. وأضاف أن هذا القرار يُنشئ عملية تشمل نظر اللجنة في الحالة الغذائية داخل العراق والكويت، ويضع إجراءً لتوزيع إمدادات الإغاثة الغذائية تحت إشراف وكالات إنسانية مختصة. كما أنه يشدّد على أن التزويد بالإمدادات الطبية لا يكون إلّا تحت إشراف حكومة البلد الذي صُدِّرت منه. وأكّد المتكلم أن هذه الضمانات أساسية وليست اختيارية، ذلك أن المجلس لا يستطيع الاعتماد على حُسن نية حكومة العراق. وقال إن تلك الحكومة قد أعلنت، علاوة على ذلك، عن نيتها توزيع المواد الغذائية ليس على المحتاجين وإنما على الجيش الذي أرسلته إلى الكويت، وقد رفضت حتى الآن التعاون مع الوكالات الإنسانية. واستطرد يقول إنه أصبح لزاماً على المجلس، لهذه الأسباب، تعزيز فعالية الجزاءات المفروضة على العراق، أن يضع إجراءات لضمان وصول الإمدادات الغذائية إلى المقصودين بها، وأن الآليات المنشأة تضمن استعداد المجتمع الدولي للاستجابة لحالات الاحتياج الإنساني الحقيقي دون الإتيان على مفعول الجزاءات الموضوعة لضمان انسحاب العراق من الكويت. وقال إن مشروع القرار المقدّم من كوبا، الذي لم يعتمده المجلس، يسعى، وعلى النقيض من ذلك، إلى تجاهل أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) الواضحة واختيار المجلس الذي كان لصالح الجزاءات الاقتصادية كرد على غزو العراق للكويت. فبدلاً من تعزيز الجزاءات بضمان تلبية الاحتياجات المشروعة للسكان المدنيين، فإنه سينتقص من الجزاءات كوسيلة من اختيار المجلس [٨٥].

وأفاد ممثل الصين، أنه، فيما يتعلق بمسألة توريد المواد الغذائية إلى العراق في ظل الظروف الإنسانية، فإن وفده قد اتخذ الموقف التالي كمنطلق: أولاً، ينبغي تنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) تنفيذاً دقيقاً بحيث يُحث العراق على الانسحاب من الكويت، مما يمهد الطريق أمام تسوية سياسية لأزمة الخليج؛ وثانياً، ينبغي ألّا يكون هناك موقف يعاني فيه السكان في ذينك البلدين من الجوع، ولا سيما الأطفال. وانطلاقاً من هذا الموقف، وجدت الصين مشروع

[٨٤] المرجع نفسه، الصفحات ١٧ – ٣٧.

[٨٥] المرجع نفسه، الصفحات ٣٧ – ٤٢.

القرار مقبولاً بوجه عام، ولذا فقد صوتت لصالحه. بيد أن المتكلم أكد أن آليات البحث عن المعلومات وتوزيع الأغذية المنصوص عليها في القرار المعتمد للتو ينبغي ألّا تعرقل، في أي حال من الأحوال، أو تأخر توريد الأغذية. وأضاف قائلاً إن الحالة التي تواجه المجلس الآن حالة ملحّة، ويجب أن يكون المجلس مستعداً للتصدي لها باتخاذ ما هو ضروري من تدابير طارئة. وذكر المحنة الكبيرة التي يعيشها المواطنون الآسيويون في العراق والكويت كمثال على ذلك، فقال إنه لا بد للمجلس ولجنة الجزاءات التابعة له من أن يحلا هذا النوع من المشاكل على سبيل الأولوية ودونما إبطاء [٨٦].

وأدان ممثل فرنسا محاولات العراق تجاوز الحظر المفروض عليه من قبل المجتمع الدولي باستغلاله غمة السكان الأجانب الذين لم يفعل ما يعينهم به. ففي حين أن الزعماء العراقيين قد أكدوا أن لديهم من احتياطي الأغذية ما يكفي لعدة أشهر، فإن مئات آلاف الأجانب في ضائقة. وقال إن الحل الحقيقي لهذه المشكلة يكمن في جلاء المعنيين، بأسرع ما يمكن، على النحو المنصوص عليه في القرار ٦٦٤ (١٩٩٠). بيد أنه بالنظر إلى عدم قدرة هؤلاء على العودة إلى بلدانهم، فلا بد أن يكون في وسع المعنيين أن يتلقوا من الخارج الغذاء الذي حرمهم العراق منه. ومضى قائلاً، إن قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) ينص، علاوة على ذلك، على إمكانية إرسال الأغذية إلى العراق والكويت في ظل الظروف الإنسانية. ومن الواضح، أن هذه الإمدادات يتعيّن أن تقدَّم مع الامتثال الشديد للقرار – أي يجب ألّا تتعارض مع الحظر المفروض كما يجب أن تستجيب فعلاً للاعتبارات الإنسانية دون وجود خطر لتحويلها. وأضاف قائلاً إن القرار المعتمد للتو ينص على إطار عمل للمجلس ولجنة جزاءاته محدد بوضوح، وهذا يشمل عنصرين رئيسيين، وهما: أنه يتوجب أن تتاح للّجنة معلومات موضوعية غير متحيزة بشأن الحالة المتعلقة بالمواد الغذائية في العراق والكويت، ولا سيما فيما يتصل بالأطفال وغيرهم من المستضعفين؛ كما أن من الجوهري أن تصل الأغذية الموردة إلى المنتفعين المقصودين بها، الأمر الذي لا يمكن ضمانه إلّا إذا كان الشحن والتوزيع يتم تحت إشراف دقيق من المنظمات الدولية. وأعرب عن أمل فرنسا في أن يكون هناك تحسن نحو قبول العراق لدور هذه المنظمات، وأن يكون في وسع الأمير صدر الدين أغا خان، الذي كلّفه الأمين العام بمهمة تنسيق الأعمال الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في المنطقة، القيام بمهمته على وجه السرعة [٨٧].

ورحّب ممثل كندا باعتماد المجلس، بأكثرية ساحقة، القرار المتعلق بأشد مظاهر الوضع مأساوية في العراق والكويت. ولاحظ، على غرار من سبقوه، أن هذا القرار يوجد إطاراً يقرر بموجبه المجلس ولجنة جزاءاته وجود ظروف إنسانية تتطلب تقديم المواد الغذائية إلى السكان المدنيين في العراق أو الكويت؛ وإنه يُشدّد على الحاجة إلى توفير هذه الإمدادات من خلال الوكالات الإنسانية المختصة، وتوزيعها من قِبَلها وتحت إشرافها: يستطيع المجلس بهذه الطريقة أن يتيقن من أن المواد الغذائية ستصل إلى المنتفعين المقصودين بها، بما في ذلك أكثر الأفراد حرماناً. ودعا حكومة العراق إلى التعاون تماماً مع الأمير صدر الدين أغا خان، الممثل الشخصي للأمين العام المعني بالمساعدات الإنسانية المتصلة بهذه الأزمة، وإلى تسهيل تنفيذ القرار المعتمد للتو تنفيذاً كاملاً في أقرب وقت [٨٨].

[٨٦] المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ – ٤٥.

[٨٧] المرجع نفسه، الصفحات ٤٨ – ٥٢.

[٨٨] المرجع نفسه، الصفحات ٥٢ – ٥٥.

ولاحظ ممثل المملكة المتحدة أن مجلس الأمن يواجه خرقاً آخر من قبل العراق للقانون الدولي ولالتزاماته الدولية. وقال إن حكومة العراق ترفض توفير الغذاء لأفقر الناس وأضعفهم من مواطني بلدان ثالثة مقيمين في الكويت وللعمال من عدد من البلدان الآسيوية. وفي الوقت ذاته، تتبجح حكومة العراق قائلة بأنه لا يزال لديها كميات كبيرة من الأغذية الأساسية. وأهداف العراق واضحة، وهي: أنه يسعى باستثارة مأساة إنسانية إلى فتح ثغرة في الجزاءات التي فرضها المجلس عليه. وإن القرار الذي اعتمد للتو يرمي إلى تجنب نتيجة كهذه. وفي الوقت نفسه، تلبية الاحتياجات الإنسانية الحقيقية للضحايا الأبرياء، كما كان مقصوداً بوضوح عند فرض الجزاءات. فالمجلس يرسي المبادئ التوجيهية كي يتسنى تقديم الأغذية عندما يكون في المستطاع الإثبات موضوعياً وجود حاجة إنسانية على نحو ما تم إثباته، مثلاً، في حالة المواطنين الهنود والمواطنين الآخرين من البلدان الآسيوية. وأكد المتكلم، كما فعل غيره من المتكلمين، أن الإشراف على توريد الأغذية لا بد من أن يكون في أيدي الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية أو غيرهما من الوكالات الإنسانية المختصة: فالنظام الذي يقوم، كدولة احتلال، ينهب الإمدادات والمعدات الطبية من الكويت من غير المحتمل أن يكون لديه وازع من ضمير يمنعه من تحويل إمدادات الأغذية من الذين هم في حاجة ماسة إليها إلى قواته العسكرية [٨٩].

وتكلم الرئيس، بصفته ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، فأشار إلى أن بلده قد أعرب، منذ البداية، عن تفضيله بشكل لا لبس فيه للحل الدبلوماسي، القائم على الاستخدام الكامل لأجهزة الأمم المتحدة وإمكاناتها. وقال إن وفده يعتبر القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وسيلة ضرورية متشدّدة للتأثير جماعياً على العراق فيما يتعلق باحتلاله المستمر للكويت وتحقيره لقواعد القانون الدولي. وأضاف أن الوفد السوفياتي يعي أن تنفيذ الجزاءات الشاملة سيخلق مشاكل خطيرة، اقتصادية واجتماعية وإنسانية، بالنسبة لدول كثيرة، بما فيها دولته هو. بيد أن المجلس لا يمكن أن يغيب عن باله السبب الأساسي لتلك المشاكل هو استمرار احتلال العراق للكويت وضمه — لا الجزاءات المعتمدة نتيجة لتلك الأفعال. وعلاوة على ذلك، من الواضح أن الجزاءات لا تهدف إلى تجويع وإمراض سكان العراق والكويت، بل، على العكس من ذلك، كما أكده البيان المشترك الصادر أخيراً عن رئيسي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، فإن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) يسمح بتصدير الأغذية إلى العراق والكويت لاعتبارات إنسانية. وفي ضوء هذه الاعتبارات، يرى الاتحاد السوفياتي القرار المعتمد للتو تجسيداً للحاجة المعترف بها دولياً إلى اتخاذ إجراءات تسمح بتوفير الأغذية والإمدادات الطبية الإنسانية لذينك البلدين. لذا، شارك الوفد السوفياتي بنشاط في إعداد هذا القرار وأيده. لكنه لم يكن في وسعه، من ناحية أخرى، تأييد مشروع القرار المقدّم من كوبا، بالنظر إلى أنه يخرج بوضوح عن روح ومقاصد الأحكام المحددة المعتمدة من قبل المجلس في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) [٩٠].

وأفاد أعضاء المجلس الآخرون أن المجلس، بالقرار المعتمد للتو، يبين أنه واع ومهتم بالشواغل الإنسانية التي يمكن أن تنشأ من التطبيق الصارم للجزاءات المفروضة على العراق تطبيقا صارماً [٩١]. ورحبوا بوضع إطار أوضح

[٨٩] المرجع نفسه، الصفحات ٥٦ – ٥٨.

[٩٠] المرجع نفسه، الصفحات ٧١ – ٧٥.

[٩١] المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ – ٤٧ (زائير)؛ والصفحتان ٤٧ و٤٨ (إثيوبيا)؛ والصفحات ٥٨ – ٦٠ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٦١ و٦٢ (فنلندا)؛ والصفحات ٦٢ – ٦٥

من أجل النظر في المشاكل المتصلة بالإسراع في توفير الأغذية لسكان العراق والكويت المدنيين ولا سيما لمواطني البلدان الثالثة الذين انقطعوا هناك، على الرغم من الرغبة في وجود نظام أكفأ.

وشدّد ممثل الكويت على النقاط التالية فيما يتعلق بالقرار المعتمد للتو. فأولاً، ينبغي ألّا تغيب عن البال محنة الشعب الكويتي عند النظر في أي حلول للمسائل الإنسانية وفي آثار وحشية المعتدي. وفي حين أن بلده يتعاطف كثيراً مع مواطني البلدان الثالثة الموجودين في الكويت، فإن محنتهم ينبغي ألّا تحول الاهتمام عن المشكلة الأساسية – ألا وهي مشكلة الكويتيين: قومهم، وأمنهم، وحقوقهم، وأرضهم. وثانياً، أن الكويت لا يثق في دولة الاحتلال. وأضاف أن هذه الأخيرة ينبغي ألّا يوكل إليها أي دور في تقرير احتياجات السكان الكويتيين أو فيما يتعلق بتوزيع الأغذية. وقال إن المنظمات الدولية المختصة هي التي ينبغي أن تقوم بهذه المهمة الإنسانية. وثالثاً، أن هذه المسائل الإنسانية التي هي هامة، بل حيوية، ينبغي ألّا تصرف الاهتمام العالمي بأي حال من الأحوال عن صُلب الموضوع وهو: أن استمرار الاحتلال العراقي للكويت ورفض العراق الانصياع للقانون الدولي من خلال تنفيذ قرارات مجلس الأمن. ولاحظ المتكلم أن التدابير التي اتخذها المجلس منذ وقوع الاعتداء ملائمة للوضع. واستدرك قائلاً إنه يتعين على المجلس الآن ”أن يزيد من تضييق الخناق“ على العراق لجعله يمتثل لقرارات المجلس وينسحب من الكويت كي يتسنى استعادة حكومة الكويت الشرعية [٩٢].

المقرر المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٤٠): القرار ٦٦٧ (١٩٩٠)

بـ ١٨ رسالة منفصلة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٩٣]، طلب ممثلو البلدان التالية، على التوالي: إسبانيا وأستراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وآيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبورغ والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان، عقد جلسة فورية لمجلس الأمن للنظر في الحالة بين العراق والكويت، بسبب الانتهاكات الجسيمة، للقانون الدولي ولاتفاقيات فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، التي ارتكبها العراق بدخوله عنوة إلى مباني سفارات فرنسا وغيرها من البلدان في الكويت واختطاف دبلوماسيين ومواطنين أجانب.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٢٩٤٠، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الرسائل الـ ١٨. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي العراق وإيطاليا والكويت، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في النقاش دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) الانتباه إلى مشروع قرار مقدّم من زائير، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة [٩٤].

وتكلم ممثل فرنسا، قبل التصويت، فأوضح أن بلده قد دعا إلى انعقاد مجلس الأمن فوراً قصد النظر دون تأخير في الأحداث الجسام بوجه خاص التي تقع في الكويت. ففي الأيام الأخيرة، انتهك العراق القانون الدولي واتفاقيات فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وذلك بدخوله عنوة الأماكن الدبلوماسية لبلدان عديدة، بعضها أعضاء في مجلس الأمن، وإخراجه منها أفراداً دبلوماسيين وأشخاصاً لا يتمتعون بوضع دبلوماسي. وأردف يقول إن الجيش العراقي اعتقل في مقر السفير الفرنسي، الملحق الفرنسي العسكري وثلاثة من المواطنين الفرنسيين لا يتمتعون بالوضع الدبلوماسي. ورغم أن الأول قد أُطلق سراحه، فقد التحق الآخرون بالعديد من الأجانب المحتجزين كرهائن في العراق والكويت. ومضى يقول إن هذا عمل عدواني جديد لا يطاق صادر عن العراق، يستهدف المجتمع الدولي بأكمله. وهذا ما يزيد من وطأة العدوان الأول الذي قام به العراق ضد الكويت والاعتداء الثاني المتمثل في أخذ عدة آلاف من السكان من مختلف الجنسيات كرهائن. والغرض من هذه الأعمال الأخيرة واضح، وهو: سعي العراق، بمهاجمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت، إلى مسح هذه الدولة من الوجود. وأكد المتكلم أهمية المعالم الرئيسية لمشروع القرار. وقال إنه يجب على المجلس أن يتصرف بقوة وسرعة، وذلك بأن يكون حازماً في إدانته للانتهاكات التي ارتكبت للتو ويطالب أن يُطلق العراق فوراً ليس سراح الأشخاص المختطفين مؤخراً فحسب، وإنما أيضاً سراح جميع المواطنين الأجانب الذي أخذوا رهائن. واستطرد يقول إنه يجب أن يضمن نجاح الاستراتيجية التي اختارها المجتمع الدولي، وهي فرض الحظر، وذلك بالتذكير بأنه يجب أن يحترم بشدة وأن يُرصد تنفيذه بيقظة. وأخيراً، يجب على المجلس أن يوجه إلى العراق تحذيراً واضحاً، نظراً لرفضه المستمر الامتثال لقرارات مجلس الأمن، بأن المجتمع الدولي مصمم على اتخاذ تدابير أخرى. واختتم المتكلم كلامه قائلاً إنه لا بد للمجتمع الدولي من أن يواصل الوقوف بحزم ضد جميع الأفعال الجديدة التي يرتكبها العراق والتي تتعارض مع القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن. وبناءً على ذلك، دعا أعضاء المجلس إلى تأييد مشروع القرار المعروض عليهم [٩٥].

وأعرب ممثلو كندا — التي أُقتحم مقر سفارتها بشكل غير مشروع واحتُجز أحد دبلوماسييها — وإثيوبيا، ورومانيا، وزائير، والصين، وفنلندا (باسم بلدان الشمال الخمسة، وهي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) وكولومبيا، وكوت ديفوار، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والرئيس، متكلماً بصفته ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، عن تأييدهم لمشروع القرار الذي شاركوا في تقديمه أو أيدوه. أما ممثلو كندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، فأكدوا على التحذير، الوارد في الفقرة ٦ من مشروع القرار، من أن تقاعس العراق عن الاستجابة بشكل مناسب وبدون إبطاء سيؤدي إلى اتخاذ المجلس ”إجراءات محددة إضافية“، وبعضها يدعو إلى إجراء مشاورات فورية لهذا الغرض. وأعرب ممثل الصين عن تحفظه حيال تلك الصيغة، التي ترى الصين أن الآثار المترتبة عليها واسعة أكثر من اللازم ولا تؤدي إلى بذل الجهود من قبل جميع الأطراف ابتغاء إيجاد تسوية سياسية وفسر ممثل ماليزيا الفقرة ٦ على أنها في مغزاها تصميم جماعي على مواصلة اتخاذ الإجراءات من خلال مجلس الأمن وليس أحادياً، وبدون أية حاجة في هذه المرحلة إلى ”اللجوء إلى مزيد من القوة“ [٩٦].

(رومانيا)؛ والصفحات ٦٥ – ٦٧ (كوت ديفوار)؛ والصفحات ٦٧ – ٧٠ (كولومبيا).

[٩٢] المرجع نفسه، الصفحات ٧٤ – ٨٢.

[٩٣] S/21771 - S/21755 وS/21773 على التوالي.

[٩٤] S/21774؛ اعتمد فيما بعد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٦٧ (١٩٩٠).

[٩٥] S/PV.2940، الصفحتان ٦ و٧.

[٩٦] المرجع نفسه، الصفحات ٧ – ١٠ (كندا)؛ والصفحتان ١١ و١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (ماليزيا)؛ والصفحات ١٢ – ١٥ (فنلندا)؛ والصفحة ١٦ (زائير)؛

وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٦٧ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ يشير إلى اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣، اللتين يعد العراق طرفاً في كل منهما،

وإذ يرى أن قرار العراق بإصدار الأمر بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وبسحب حصانة وامتيازات هذه البعثات وأفرادها مخالف لمقررات مجلس الأمن والاتفاقيتين الدوليتين المذكورتين أعلاه والقانون الدولي،

وإذ يساوره شديد القلق من أن العراق، بالرغم من مقررات مجلس الأمن وأحكام الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه، ارتكب أعمال عنف في حق البعثات الدبلوماسية وأفرادها في الكويت،

وإذ يشعر بالسخط للانتهاكات الأخيرة من جانب العراق للمقار الدبلوماسية في الكويت ولاختطافه موظفين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ورعايا أجانب كانوا متواجدين في هذه المقار،

وإذ يرى أيضاً أن الإجراءات المتقدمة الذكر من جانب العراق تشكّل أعمالاً عدوانية وانتهاكاً صارخاً لالتزاماته الدولية مما يقوّض الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى أن العراق مسؤول مسؤولية كاملة عن أي استخدام للعنف ضد الرعايا الأجانب أو ضد أية بعثة دبلوماسية أو قنصلية في الكويت أو ضد أفرادها،

وإذ هو مصمم على كفالة الاحترام لمقرراته وللمادة ٢٥ من الميثاق،

وإذ يرى كذلك أن الطابع الخطير لإجراءات العراق، التي تشكّل تصعيداً جديداً لانتهاكاته للقانون الدولي، يلزم المجلس لا بالإعراب فحسب عن رد فعله المباشر بل أيضاً بالتشاور على وجه الاستعجال لاتخاذ تدابير محددة إضافية لضمان امتثال العراق لقرارات المجلس،

وإذ يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق،

١ – يدين بشدة الأعمال العدوانية التي ارتكبها العراق ضد المقار الدبلوماسية وموظفيها في الكويت، بما فيها اختطاف الرعايا الأجانب المتواجدين في تلك الأماكن؛

٢ – يطالب بالإفراج الفوري عن هؤلاء الرعايا الأجانب وكذلك عن جميع الرعايا المذكورين في القرار ٦٦٤ (١٩٩٠)؛

٣ – يطالب أيضاً بأن يمتثل العراق بصورة فورية وتامة لالتزاماته الدولية بموجب القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠)، و٦٦٢ (١٩٩٠)، و٦٦٤ (١٩٩٠) واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ والقانون الدولي؛

٤ – يطالب كذلك بأن يقوم العراق على الفور بحماية سلامة ورفاه الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمقار الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وفي العراق وبعدم اتخاذ أية تدابير لإعاقة البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها، بما في ذلك اتصالها بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم؛

٥ – يذكّر جميع الدول بأنها ملزمة بالتقيّد بدقة بالقرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، و٦٦٢ (١٩٩٠)، و٦٦٤ (١٩٩٠)، و٦٦٥ (١٩٩٠)، و٦٦٦ (١٩٩٠)؛

٦ – يقرر إجراء مشاورات عاجلة من أجل اتخاذ إجراءات محددة إضافية في أقرب وقت ممكن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، رداً على استمرار انتهاك العراق لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات مجلس الأمن وللقانون الدولي.

وتكلم ممثل كوبا، بعد التصويت، فأعرب عن تقديره لوفد فرنسا لاستعداده للبحث عن صيغ توافقية يتسنى معها لجميع أعضاء المجلس تأييد القرار المعتمد للتو. بيد أنه أعرب عن القلق بشأن بعض عناصره. فقد وجد وفده أن الإشارة إلى ''الأعمال العدوانية'' مفرطة إلى حد ما في هذا السياق، ملاحظاً أن مثل هذا التعبير لم يُستخدم في القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الذي يدين غزو العراق للكويت. كما أعرب عن قلق وفده تجاه الفقرة ٦، لأنها قد يُستنتج منها أن بعض الدول يمكنها أن تستعمل أحكامه لزيادة حدة النزاع والضغط في سبيل القيام بعمل عسكري. وقال إن وفده يأسف، فضلاً عن ذلك لعدم ورود أي ذكر في النص للحاجة إلى مواصلة الجهود في سبيل إيجاد حل سلمي للنزاع، أو للمسؤولية التي يمكن وينبغي أن تؤول إلى الأمين العام بالنسبة إلى البعثات الدبلوماسية في الكويت [٩٧].

وأفاد ممثل إيطاليا أن الجريمة التي ارتكبت ضد السفارة الفرنسية تعتبر جريمة ضد جميع أعضاء الجماعة الأوروبية. بيد أنها تتعدى ذلك. فالفعل الذي قام به العراق ضد السفارات في الكويت يؤثر في أُسس العلاقات المتحضرة ذاتها بين الأمم. ولذلك، يجب أن يستدعي رداً ليس من البلدان المتأثرة منفردة فحسب، بل أيضاً من المجتمع الدولي بكامله ممثلاً في مجلس الأمن – لأن عمل العراق يشكّل جريمة ضد المجتمع الدولي بأكمله. ولذا، فإن إيطاليا تؤيد تأييداً كاملاً التدابير الواردة في القرار ٦٦٧ (١٩٩٠)، ولا سيما الفقرة ٥ منه، التي تدعو العراق إلى احترام قرارات المجلس السابقة. وإن لم يحدث ذلك، فإن إيطاليا على استعداد لتأييد الإجراءات الأخرى التي قد يتخذها المجلس بموجب الفقرة ٦ من القرار [٩٨].

وأفاد ممثل الكويت أن عمل العراق العدواني ضد السفارات في الكويت إنما هو امتداد لعدوان العراق على السفارة الكويتية والأفراد الدبلوماسيين في بغداد، كما هو امتداد للجرائم المرتكبة من قبل قوات الاحتلال العراقية في الكويت. وقال إن هذه الأفعال تستحق من المجلس أشد الإدانة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أنها كانت نتيجة لاستمرار احتلال الكويت، فإن مجلس الأمن مدعو إلى أن ينظر في اتخاذ تدابير أخرى لوضع حد لذلك الاحتلال: فينبغي أن يضيق الخناق بكل السبل الممكنة لإرغام العراق على الامتثال لقراراته والانسحاب من الكويت. وأعرب ممثل الكويت، في ذات الوقت، عن تقدير الكويت لجميع الدول التي واجهت الصعاب التي فرضها العراق وأبقت سفاراتها مفتوحة في الكويت. وعبّر أيضاً عن امتنانه للمجلس، الذي ما برح يبقي الحالة بين العراق والكويت قيد النظر، بإحساس من المسؤولية والتصميم والإصرار لمتابعة الحاجة إلى تطبيق أحكام الميثاق [٩٩].

والصفحتان ١٦ و١٧ (الصين)؛ والصفحتان ١٧ و١٨ (كوت ديفوار)؛ والصفحات ١٨ – ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٢١ – ٢٥ (رومانيا)؛ والصفحتان ٢٥ و٢٦ (كولومبيا)؛ والصفحتان ٢٦ و٢٧ (الاتحاد السوفياتي)؛ والصفحتان ٣١ و٣٢ (إثيوبيا).

[٩٧] المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ – ٣١.

[٩٨] المرجع نفسه، الصفحات ٣٢ – ٣٥.

[٩٩] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦ و٣٧.

وجادل ممثل العراق بأن الادعاء بمداهمة مقر السفير الفرنسي لا أساس لها من الصحة إطلاقاً. فالتعليمات الصادرة إلى السلطات المحلية في ''محافظة'' الكويت تقضي بعدم دخول تلك المقار، رغم أنها لم تعد لها حصانة دبلوماسية. وأكد أن حكومة فرنسا ما فتئت تبحث عن ذريعة لخلق توتر لا أساس له وتصعيد الوضع. وقال إن موقف العراق واضح: إنه يحترم اتفاقيات فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. واختتم كلامه قائلاً إن القرار الذي اعتمده مجلس الأمن لن يعزز بأي شكل من الأشكال الحل السلمي لهذه الأزمة [١٠٠].

المقرر المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٤٢): القرار ٦٦٩ (١٩٩٠)

استأنف المجلس، في جلسته ٢٩٤٢، المعقودة يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''.

ولفت الرئيس (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) انتباه الأعضاء إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس [١٠١]. وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٦٩ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدرك أن عدداً متزايداً من طلبات المساعدة قد ورد في إطار أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

يعهد إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة في إطار أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة والتقدم بتوصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها.

المقرر المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٤٣): القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)

استأنف المجلس، في جلسته ٢٩٤٣، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''. وفي أعقاب اعتماد جدول الأعمال، لاحظ الرئيس (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) أن أعضاء المجلس التالية أسماؤهم يمثلهم، كبلده، وزراء خارجيتهم، الذين يرحب بهم، وهم: إثيوبيا ورومانيا وزائير والصين وفرنسا وفنلندا وكندا وكولومبيا وماليزيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليمن. ودعا المجلس ممثل الكويت، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت.

واسترعى الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورومانيا وزائير وفرنسا وفنلندا وكندا وكوت ديفوار والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية [١٠٢]. ولفت انتباه أعضاء المجلس أيضاً إلى عدة وثائق أخرى [١٠٣].

[١٠٠] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ - ٤١.

[١٠١] S/21811، اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٦٩ (١٩٩٠).

[١٠٢] S/21816؛ اعتمد فيما بعد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٧٠ (١٩٩٠).

[١٠٣] S/21812؛ وS/21814 وS/21815، تتضمن رسائل من ممثلي العراق والكويت، على التوالي، موجهة إلى الأمين العام.

وفي بداية مداولات المجلس، ذكر الأمين العام أن مجلس الأمن ما فتئ خلال الأسابيع المنصرمة منذ ٢ آب/أغسطس يضطلع بالمسؤولية الجسيمة التي أناطها الميثاق به، والتي لم يتمكن من ممارستها في ظروف سابقة. وأضاف قائلاً إن المجلس ينبغي أن يرى أن مسؤوليته لا تشمل استعادة السلام فحسب، بل أيضاً إعلاء السلام والعدالة والحفاظ عليهما. وشدّد على أن سلطة مجلس الأمن هي سلطة المبدأ النابعة من تضامن الأمم المعارضة بخرق ميثاق الأمم المتحدة. وما يجعل مهمة مجلس الأمن شاقة بوجه خاص – ولكنها مثمرة في النهاية – هو أن المبادئ يجب أن تطبق على الدوام، وأن إجراءات المجلس يجب أن تقوم على أساس الإنصاف، وأن تفهم بأنها قائمة على هذا الأساس. ومضى يقول إن استخدام أحكام الإنفاذ المنصوص عليها في الفصل السابع لم تستخدم من قبل بالطريقة والمدى المستخدمة بهما في الأزمة الراهنة. وإن الأمم المتحدة تمر الآن باختبار لم يسبق له مثيل. فهي في حاجة إلى أن تبرهن على أن طريق الإنفاذ يختلف نوعياً عن طريق الحرب؛ وأن هذا الإجراء، لكونه ينطلق من مشاركة جماعية، فإنه يتطلب نهجاً خاصاً به؛ وعلى أنها تعمل جاهدة على التقليل قدر الإمكان من المعاناة غير اللازمة، والبحث عن حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول من جرّاء تدابير الإنفاذ؛ وعلى أن ما تطلبه من الدولة المستهدفة ليس الاستسلام وإنما تصحيح الخطأ المرتكب؛ وأنها لا تصد الجهود الدبلوماسية عن الوصول إلى حل سلمي يتمشى مع مبادئ الميثاق والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن. وأشار الأمين العام إلى أنه خلال زيارته الأخيرة إلى الأردن شعر بالحاجة إلى أن يؤكد علانية على أن الظلم لا يبرر الظلم. واسترسل قائلاً إن السعي إلى تقويم ظلم دولي معيّن لا يعني ترك بقية المظالم دون علاج. وإنه يرى أن الوضع العالمي عامة، والوضع في الشرق الأوسط بأكمله بشكل خاص، يطرح نفسه كاختبار لنزاهة المجتمع الدولي في إعمال سيادة القانون. وإذا أريد للسلام أن يستتب فلا بد أن تكون للعدالة الكلمة الفصل [١٠٤].

وشرع المجلس بعدئذ في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وتحدث ممثل اليمن، قبل التصويت، فقال إن الأزمة بين العراق والكويت نشأت عند نهاية حقبة الحرب الباردة وأن التحول من المواجهة إلى التعاون قد جلب مرحلة جديدة في مجال العلاقات الدولية. وأضاف قائلاً إن تطبيق مبادئ الميثاق من جانب أجهزة المنظومة، وخاصة مجلس الأمن، يقع ضمن ذلك السياق التاريخي. وأشار إلى أن التصدي للأزمة العراقية الكويتية سيؤثر على طبيعة النظام العالمي الجديد وتطوره. وقال إنه يجب على المجلس، عند تناوله لهذه الأزمة أن يختار بين خيارين، فإما السلام وإما الحرب. وإن السلام يقتضي التزاماً ببذل جهود متواصلة لتحقيق أهداف قرارات مجلس الأمن بانتهاج الأساليب السلمية بطريقة تبتعد عن التصعيد والمواجهة. واستطرد قائلاً إن الحرب، التي ستندلع باستخدام القوة من قبل بعض القوى، ستؤدي إلى كارثة في المنطقة وستكون لها عواقب أوسع نطاقاً في العالم. وستؤدي إلى تحطم النظام العالمي الجديد في بدايته، وخاصة في حالة استخدام القوة خارج نطاق سلطات المجلس. وقال إن اليمن يتوقع من المجلس أن يتخذ تدابير إيجابية من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة لكي لا تستخدم قراراته كمسوغ وحجة لحرب وإنما كإلهام للسلام. وبالتالي، فقد عرض اليمن على المجلس مشروع قرار يناشد جميع الأطراف، بما فيها بلدان المنطقة، تكثيف الجهود الدبلوماسية ويطالب الأمين العام بمواصلة مساعيه الحميدة. وأكد

[١٠٤] S/PV.2943، الصفحتان ٦ و٧.

المتكلم أن الأزمة تُصعد بتطبيق الفصل السابع بدون بذل أي جهد مواز لتشجيع الحلول السلمية، خاصة ضمن الإطار العربي، وأن المجاعة قد تنشأ نتيجة تفسير ''للحالات الإنسانية'' بطريقة غير إنسانية في إطار القرار ٦٦٦ (١٩٩٠). وإذ ذكّر بموقف بلاده بشأن الأزمة، شدّد على أن طريق الحرب لن يؤدي إلى تشجيع الديمقراطية في المنطقة [١٠٥].

وأشار ممثل كوبا إلى أن بلاده قد صوتت لصالح القرارات التي رفضت غزو الكويت غير المقبول، غير أنها تجد نفسها مضطرة، لذات الأسباب المبدئية، إلى عدم مجاراة بقية أعضاء مجلس الأمن في مناسبات أخرى. وأعرب عن اعتقاده بأن المجلس يجب أن يكون متسقاً في الوفاء بالتزاماته بموجب الميثاق. وقال إن المجلس لم يكن، مع ذلك، متسقاً في الماضي وظل كذلك في حالات مثل فلسطين ولبنان والفصل العنصري وقبرص. ولم يتسق في القرارات التي اتخذها على عجل منذ آب/أغسطس. فالمجلس الذي كان ماهراً في اتخاذ القرارات الواحد تلو الآخر، كان حذراً إزاء الدعوات المتزايدة من كثير من الدول بموجب المادة ٥٠ من الميثاق. ولقد فرض جزاءات لا إنسانية تحرم آلاف الأبرياء من حقهم الأساسي في الأغذية الأساسية والرعاية الصحية. وأردف قائلاً إن المجلس قد تعجل عند تصديه للانتهاكات المزعومة للحظر، من غير أن ينتظر معلومات من الأمين العام. وقال إن المجلس يُطلب منه مرة أخرى تشديد التدابير الاقتصادية ضد العراق، بدون التمهل للنظر في الآثار التي قد تترتب على ذلك بالنسبة لأطراف ثالثة. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار يتضمن تهديدات بأن أساليب أخرى، ويفترض أنها عسكرية، ستستخدم ضد العراق، ويقرع أي دولة قد تتجاهل القرارات المتخذة بالفعل، ولو لم ترد أية إشارة من هذا القبيل. وأضاف أن كوبا ترى أن هذا النص – الذي تشمل تدابيره الاتصالات الجوية الدولية بين العراق والدول الأخرى بطريقة لا تمت بصلة إلى ميثاق عام ١٩٤٤ لمنظمة الطيران المدني الدولي – بمثابة خطوة صوب اندلاع الحرب عوضاً عن تسوية النزاع. وأخيراً، ذكر المتكلم أنه كان سيصوّت لصالح الفقرة ١٣ من مشروع القرار، التي تتناول محنة سكان الكويت في ظل الاحتلال الأجنبي، لو أن مقدمي القرار قبلوا التصويت المنفصل على هذه الفقرة. واختتم كلامه معرباً عن أمله في أن يكرّس المجلس قريباً بعض الوقت للجهود التي تعطي الفرصة للسلام [١٠٦].

وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً مع اعتراض عضو واحد (كوبا)، بوصفه القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ يدين استمرار الاحتلال العراقي للكويت، وعدم قيام العراق بإلغاء إجراءاته وإنهاء ضمه المزعوم واحتجازه رعايا دول أخرى ضد رغبتهم، مما يمثل انتهاكاً صارخاً للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٧ (١٩٩٠) وللقانون الإنساني الدولي،

وإذ يدين أيضاً معاملة القوات العراقية للمواطنين الكويتيين، بما في ذلك التدابير الرامية إلى إرغامهم على مغادرة بلدهم وسوء معاملة الأشخاص وإلحاق خسائر بالممتلكات في الكويت مما يعد انتهاكاً للقانون الدولي،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ المحاولات الدؤوبة للتهرب من التدابير الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

وإذ يلاحظ أيضاً أن بعض الدول حددت عدد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العراقيين في بلدانها وأن دولاً أخرى تعتزم القيام بذلك،

وتصميماً منه على أن يضمن بجميع الوسائل اللازمة التطبيق الصارم والكامل للتدابير الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

وتصميماً منه أيضاً على ضمان احترام مقرراته وأحكام المادتين ٢٥ و٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أن أية إجراءات تتخذها حكومة العراق وتكون مناقضة للقرارات المذكورة أعلاه أو للمادتين ٢٥ أو ٤٨ من الميثاق، من قبيل المرسوم رقم ٣٧٧ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في العراق في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، تعتبر لاغية وباطلة،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان الامتثال لقراراته عن طريق استخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن،

وإذ يرحب باستخدام الأمين العام لمساعيه الحميدة لتعزيز التوصل إلى حل سلمي يستند إلى قرارات المجلس ذات الصلة، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها تحقيقاً لهذا الهدف،

وإذ يؤكد لحكومة العراق أن استمرارها في عدم الامتثال لأحكام القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠) و٦٦٧ (١٩٩٠)، يمكن أن يدفع المجلس إلى اتخاذ إجراءات خطيرة أخرى بموجب الميثاق، بما فيه الفصل السابع،

وإذ يشير إلى أحكام المادة ١٠٣ من الميثاق،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ – يطلب إلى جميع الدول أن تفي بالتزاماتها لضمان الامتثال الصارم والكامل للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) ولا سيما الفقرات ٣ و٤ و٥ منه؛

٢ – يؤكد أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ينطبق على جميع وسائل النقل، بما فيها الطائرات؛

٣ – يقرر أنه على جميع الدول، بصرف النظر عن وجود أية حقوق يمنحها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو تصريح ممنوح قبل تاريخ هذا القرار، أو أية التزامات يفرضها مثل هذا الاتفاق أو العقد أو الترخيص أو التصريح، ألّا تسمح لأية طائرة بأن تقلع من إقليمها إذا كانت الطائرة تحمل أي شحنة إلى العراق أو الكويت أو منهما، عدا الأغذية في الظروف الإنسانية، رهناً بصدور إذن من مجلس الأمن أو لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت ووفقاً للقرار ٦٦٦ (١٩٩٠)، أو الإمدادات المقصود أن تستخدم، تحديداً، للأغراض الطبية، أو التي تخص على وجه الحصر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق؛

٤ – يقرر أيضاً ألّا تسمح جميع الدول لأية طائرة، من المقرر أن تهبط في العراق أو الكويت، أيًّا كانت الدولة المسجلة فيها، بالمرور فوق إقليمها ما لم:

(أ) تهبط هذه الطائرة في مطار تحدده تلك الدولة خارج العراق أو الكويت، ليتسنى تفتيشها ضماناً لعدم وجود أية شحنة على متنها تمثل انتهاكاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار، ويجوز لهذا الغرض احتجاز الطائرة لأية فترة يقتضيها الأمر؛ أو

---

[١٠٥] المرجع نفسه، الصفحات ١١ – ١٨.

[١٠٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ – ٢٥.

(ب) توافق لجنة مجلس الأمن على هذه الرحلة الجوية المعيّنة؛ أو

(ج) تأذن الأمم المتحدة بهذه الرحلة بوصفها مخصصة على وجه الحصر لأغراض فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق؛

٥ - يقرر كذلك أن تتخذ كل دولة جميع التدابير اللازمة لضمان أن تمتثل لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهذا القرار أية طائرة مسجلة في إقليمها أو يشغلها متعهد يوجد مقر عمله الرئيسي أو محل إقامته الدائم في إقليمها؛

٦ - يقرر علاوة على ذلك أن تخطر جميع الدول، في الوقت المناسب، لجنة مجلس الأمن بأية رحلة جوية بين إقليمها والعراق أو الكويت لا ينطبق عليها شرط الهبوط المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه، وبالقصد من هذه الرحلة الجوية؛

٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، بما يتسق مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، لضمان التنفيذ الفعّال لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار؛

٨ - يطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تقوم باحتجاز أية سفن عراقية التسجيل تدخل موانئها وتستخدم أو تكون قد استخدمت بما يمثل انتهاكاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو بمنع مثل هذه السفن من دخول موانئها إلّا في الأحوال التي يعترف، في إطار القانون الدولي، بأنها ضرورية لحماية حياة البشر؛

٩ - يذكّر جميع الدول بالتزاماتها بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتجميد الأصول العراقية، وحماية الأصول التي تمتلكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها، الموجودة داخل إقليمها، وتقديم تقارير بشأن تلك الأصول إلى لجنة مجلس الأمن؛

١٠ - يطلب كذلك إلى جميع الدول أن تزود لجنة مجلس الأمن بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ الأحكام الواردة في هذا القرار؛

١١ - يؤكد أن على منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الدولية في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لإنفاذ أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهذا القرار؛

١٢ - يقرر، في حالة التهرب من أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار من قبل إحدى الدول أو مواطنيها أو من خلال إقليمها، أن ينظر في اتخاذ تدابير موجهة نحو الدولة المذكورة لمنع هذا التهرب؛

١٣ - يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الكويت، وأن العراق، بوصفه طرفاً متعاقداً سامياً في الاتفاقية، ملزم بالامتثال بالكامل لجميع أحكامها وأنه مسؤول بصفة خاصة، بموجب الاتفاقية، عن حالات الخرق الخطيرة التي ارتكبها، شأنه في ذلك شأن الأفراد الذين يرتكبون أعمال الخرق الخطيرة أو يأمرون بارتكابها.

وتحدث ممثل الولايات المتحدة، بعد التصويت، فذكر أن المجتمع الدولي نادراً ما توحد بهذا الشكل وصمم على ألّا يُفلح العدوان، وأن المجتمع الدولي قد حدّد، بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات التي تلته، عقوبة كبيرة ومتصاعدة على العراق لكل يوم يمر دون أن يتخلى عن عدوانه. ولقد أزمع المجلس بمقتضى القرار المعتمد للتو، على التدابير الإضافية التالية: (أ) نص صراحة على أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) سيشمل حركة الطيران التجاري؛ و(ب) ووافق على النظر في اتخاذ إجراءات ضد أي حكومة قد تحاول تجنب الحظر الدولي، إذ أنه كلما كان تطبيق الجزاءات أشد كانت احتمالات الحل السلمي لهذا النزاع أكبر؛ و(ج) وذكّر العراق بأنه يجب أن يحترم التزاماته الدولية، وبخاصة الأحكام الإنسانية لاتفاقية جنيف الرابعة؛ و(د) وأنذر المجلس حكومة العراق بأن الاستمرار في عدم امتثالها قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات أخرى، بما فيها الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. وذكر المتكلم أيضاً أنه بينما أبدى المجتمع الدولي بوضوح رغبته في استنفاد كل إمكانية سلمية لفض الأزمة، فإن الميثاق يتوخى أيضاً إمكانية اتخاذ المزيد من التدابير الفردية والجماعية لدرء العدوان والانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي. وشدّد على أن الجزاءات لا تستهدف الشعب العراقي، بل ترمي إلى عكس اتجاه السياسات العدوانية لحكومة العراق. وقال إن المجلس أقرّ بأن جزاءاته يمكن أن تكون باهظة التكاليف بالنسبة لكثير من الدول الأعضاء. وقال إنه يجب على أعضاء المجلس التأكد من أن أي دولة لن تُشل بسبب وقوفها إلى جانب مبادئ النظام الدولي. ومضى يقول إن الولايات المتحدة تنسق مجهوداً دولياً يبذل في هذا المضمار لتقديم المساعدة إلى الذين هم في حاجة ماسة إليها. وأشار المتكلم إلى أنه بانتهاء الحرب الباردة تولد الأمم المتحدة من جديد. وإن رؤية الميثاق ووعد التعاون الدولي يبدوان فجأة قريبي المنال، وإن الأمم المتحدة بدأت أخيراً في التحكم في استفحال النزاعات. ولكي تنجز المنظمة مهمتها، يجب على المجلس أن يعكس اتجاه عدوان صدّام حسين [١٠٧].

وذكر ممثل فرنسا أن الوضع الجديد للعلاقات الدولية يسمح للأمم المتحدة بأن تتعامل جماعياً مع الأوضاع التي تواجهها بُغية النهوض بالنظام الدولي الجديد. وقال إن هذا النظام الجديد يهدف إلى كفالة تفوق القانون والعدل على القوة والتعسف، وإن الحظر، في حالة أزمة الخليج، هو أداة هذه السياسة. وذكر أن القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) عزز، في مجال النقل الجوي، وسائل المراقبة على غرار تلك الواردة، بالنسبة للنقل البحري، في القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) وأنه يستجيب لشواغل المجموعة الأوروبية واتحاد أوروبا الغربية. وشدّد على أن القرار هام لا بموجب أحكامه فحسب بل لأنه يبين أيضاً ثقة المجلس في سياسة الحظر كسلاح للسلام. وبهذه الروح، قرّر المجلس فرض الحظر، وحددت بصرامة وسائل مراقبته التي ستستكمل فيما بعد عند الاقتضاء. واختتم كلمته مطالباً العالم العربي بإيجاد مخرج سياسي للنزاع، وأن يسترشد، عند القيام بذلك، بقرارات المجلس الذي رسم المبادئ التي يجب أن يُبنى عليها أي حل [١٠٨].

وذكر ممثل كندا أن الرد الموحد على الأزمة يبعث على الأمل الكبير في العمل الجماعي مستقبلاً عن طريق الأمم المتحدة. وأن قرارات المجلس تذكر بصريح العبارة الطريق الذي يجب على العراق أن يسلكه إذا ما رغب في استعادة مكانه ضمن المجتمع الدولي. وقال إن العراق يستطيع، بمجرد انسحابه الكامل وبغير شرط من الكويت والسماح لجميع الراغبين في مغادرة العراق والكويت أن يفعلوا ذلك، أن يحل منازعاته مع جيرانه عن طريق القنوات القائمة لتسوية المنازعات سلمياً، بما في ذلك الأمم المتحدة. وأشاد المتكلم بمن دفع، من أفراد وبلدان، ثمناً غالياً إعلاءً لميثاق الأمم المتحدة وسيادة القانون الدولي. وقال إن القرار المعتمد للتو يشدّد الجزاءات المفروضة على العراق ويحدد الوسائل التي تكفل فعاليتها. وأنه يؤكد لحكومة العراق أن استمرارها في عدم الامتثال لقرارات المجلس يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ المجلس إجراءً آخر بموجب الميثاق، تكون له عواقب وخيمة محتملة [١٠٩].

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن استيلاء العراق على الكويت يعرّض عالم ما بعد الحرب الباردة لأول اختبار حاسم، وأن الأمم المتحدة، ولأول مرة

[١٠٧] المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ - ٣١.

[١٠٨] المرجع نفسه، الصفحات ٣٢ - ٣٥.

[١٠٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ - ٣٨.

في تاريخها، تصرفت على النحو الذي ارتآه الآباء المؤسسون. وأضاف أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والصين وأوروبا الغربية والشرقية واليابان والغالبية العظمى من البلدان العربية والإسلامية تقف معاً في تحالف فريد لهزيمة العدوان. وقال لأولئك الذين أعربوا عن الرغبة في أن يركز المجلس جهوده على السعي من أجل السلام، أن المجلس إذ اعتمد القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) وشدّد الجزاءات وزاد من فعاليتها، على وجه التحديد، يعمل من أجل القضاء على عكس مفعول العدوان بالطرق السلمية ولإيجاد حل سلمي لهذه الأزمة. وذكر أن هناك بلداناً كثيرة لديها من الأسباب ما يجعلها تخشى جاراً لها أقوى، وأن هناك حدوداً دولية كثيرة يشعر طرف أو آخر بالاستياء من وجودها. وقال إنه، إذا ما سمح لصدام حسين بأن يفوز بغنائم الغزو، فسيحذو حذوه معتدون آخرون، ولا يمكن للمجلس أن يسمح بذلك. وليس هناك عضو في المجلس يتلذذ بإمكانية الحرب. وإن الرئيس صدّام حسين هو الذي استخدم القوة، لتحقيق الغزو. وإن تهديد الأمن والاستقرار بالخليج يأتي من العراق. وهذا هو السبب الذي دفع هذا الائتلاف الكبير من قوات حفظ السلام إلى التجمع هناك. وشدّد المتكلم على أن القضية ليست قضية الولايات المتحدة في مناوأة العراق، بل إنها الدول متحدة في ائتلاف ضد العدوان، يرغب أعضاؤه في أن يستعاد استقلال الكويت بالطرق السلمية، ويؤمن الإفراج عن الرعايا الأجانب المحتجزين كرهائن. وقال، في الختام، إن نجاح هذه الجهود لن يكون فيه عدل للكويت فحسب، بل إنه سيعزز أيضاً الآمال المعقودة في قيام نظام عالمي أكثر أمناً، نظام يقوم على تنفيذ قرارات المجلس، سواء أكان ذلك في الشرق الأوسط أم في مكان آخر [١١٠].

وذكر ممثل فنلندا أن اعتماد القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) في إطار الفصل السابع من الميثاق يعطي إشارة عن تصميم مجلس الأمن على مواصلة تأييد مبدأ الأمن الجماعي وتعزيزه. وقال إن المبدأ يعني ضمناً أن أمن الكويت هو أيضاً أمن جميع الدول الأخرى ولا سيما الدول الأعضاء الصغيرة. وإن عدم التمكن دائماً في الماضي من تطبيق قواعد الفصل السابع من الميثاق واستحضار للقوة الجماعية للمجتمع الدولي ضد العدوان ليست حجة لمعارضة تطبيق جزاءات فعّالة في هذه الأزمة. وأضاف يقول إن من المستحسن أن يعرف الجميع أن مجلس الأمن لديه الإرادة والقدرة، إذا لزم الأمر، أن يستعمل بفعالية الأدوات المتوفرة له، وهذا ما يدلل عليه المجلس الآن باتخاذه إجراءات ملموسة. واختتم المتكلم كلمته بالتشديد على أن المجتمع الدولي يريد عاقبة سلمية للأزمة وأن يكون ذلك على أساس قرارات المجلس [١١١].

وأشار ممثل الصين إلى أن بلده قد صوّت لصالح قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠)، والقرارات اللاحقة، بما في ذلك القرار الذي اتخذ تواً، بغية صون القواعد الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية واستعادة السلام والأمن في منطقة الخليج. وقال إن الصين قامت بذلك اعتقاداً منها بأن القرارات ترمي إلى تشجيع التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة بالطرق السلمية، وهو نهج تنادي به الصين. ومضى يقول إن الصين قد أيدت الدور الذي يقوم به المجلس وجهود الدول العربية والأمين العام بحثاً عن الحل. وبينما تتفهم الصين وتحترم الخطوات الدفاعية الضرورية التي اتخذتها بعض بلدان الخليج من باب ضمان أمنها، فإنها لا تحبذ من حيث المبدأ، المشاركة العسكرية للدول الكبرى في منطقة الخليج لأن هذه المشاركة لن تؤدي إلّا إلى تعقيد الوضع. ودعا المتكلم البلدان المعنية إلى ممارسة أقصى درجة من ضبط النفس للحيلولة دون تدهور الوضع. وشدّد على أنه ينبغي للبلدان المعنية، عند تنفيذها لأحكام القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) فيما يتعلق بالطيران المدني، أن تتقيد بدقة بالشروط ذات الصلة في القانون الدولي وأن تتخذ خطوات صارمة لمنع وقوع أي عمل قد يعرض سلامة هذه الطائرات وركابها للخطر [١١٢].

وشدّد ممثل كولومبيا على الحاجة الماسة إلى البحث عن جميع السبل الدبلوماسية لحل مشكلات منطقة الخليج، ولتجنب المواجهة العسكرية هناك. وذكر أن بلده يعتقد بأنه يتعين على المجلس تشجيع التوصل إلى حل عربي للنزاع، حسب ما أوصى به القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وأردف يقول إن المشاركة الإقليمية في حل المشكلات غالباً ما توفر إمكانيات للنجاح أكثر من تدخل قوى من خارج المنطقة، كما يستدل من عملية السلام في أمريكا الوسطى في السنوات الأخيرة. ولقد صوتت كولومبيا لصالح القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، الذي يطور القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لفرض حظر على العراق. وبينما تدرك كولومبيا ثمن الحظر وما يترتب عليه من معاناة، فهي تفضله على ثمن الحرب. وأضاف المتكلم أن وفده كان يأمل أن يعتمد المجلس، بالإضافة إلى القرار المتخذ للتو، قراراً آخر يطالب جميع الأطراف، وخاصة بلدان المنطقة، ببذل أقصى الجهود من أجل التوصل إلى تسوية سلمية [١١٣].

وأشار ممثل ماليزيا إلى أن من الملائم أن يجتمع المجلس على مستوى وزراء الخارجية ليزن القضايا الهامة والحساسة، مثل القضية المعروضة عليه ويبت فيها. بيد أنه لا ينبغي ألّا يعتبر الاجتماع بأنه تحالف للمجلس ضد العراق وأنه يغلق الباب في وجهه. واسترسل يقول إن ماليزيا قد أيدت جميع القرارات المعتمدة بشأن هذه الأزمة، بما فيها القرار المعتمد للتو، تعزيزاً لهدف المجتمع الدولي المتمثل في تحقيق انسحاب القوات العراقية وعودة الكويت. وحيث إن تطبيق الجزاءات على الحركة الجوية والمواصلات الجوية هو أمر محفوف بالخطر ومعقد، فقد أصرت ماليزيا على أن تشير الفقرة ٧ من القرار الجديد إلى اتفاقية شيكاغو. وأيدت ماليزيا القرار حيث تتمثل قوته وهدفه في تحقيق فعالية الجزاءات وضمان الامتثال. ولاحظ المتكلم أن الكثير من البلدان يعاني، مع ذلك، معاناة شديدة من الجزاءات المفروضة على العراق، وحث المجلس ولجنة الجزاءات التابعة له على بذل المزيد من الجهود لتناول احتياجات هذه البلدان في إطار المادة ٥٠. وعلاوة على ذلك أعرب عن انزعاجه، للاندفاع الجامح والواضح الذي تحرك به المجلس من قرار إلى آخر في ظرف سبعة أسابيع، متسائلاً عما إذا كان قد أعطي متسعاً من الوقت ليسري مفعول كل قرار منها. وتساءل عما إذا كان تعجل المجلس يرمي إلى تفعيل الجزاءات أم إلى التهيؤ لحالة يخلص فيها إلى أن الجزاءات ليست فعّالة وأنه يجب بالتالي اتخاذ تدابير أخرى. واستطرد يقول إن ماليزيا لا ترى أن الحرب حتمية ولا تقبل القول بأن الأحداث تتصاعد صوب المواجهة. وقال إنها تعتقد أن الكثيرون من خارج المجلس يشاطرونها إحساسها بعدم الارتياح وأن على المجلس أن يفكر ملياً فيما يبتغيه. وأضاف المتكلم أن ماليزيا تكره أن تشارك القوات المسلحة للدول الكبرى في أي منطقة، خوفاً من عواقب تواجدها طويل الأجل. ومن ثم، فهي تستصعب أن تكون طرفاً في الترخيص باستخدام قوات بلدان معيّنة بموجب القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، وإن كانت تعلم بأن قوات تلك البلدان موجودة هناك أيضاً بناءً على طلب الكويت

[١١٠] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ – ٤٢.

[١١١] المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ – ٤٦.

[١١٢] المرجع نفسه، الصفحات ٤٧ – ٥١.

[١١٣] المرجع نفسه، الصفحات ٥١ – ٥٧.

بموجب المادة ٥١ من الميثاق. وحث المتكلم العراق على الاستجابة لقرارات المجلس، مما سينتفي معه الوجود الأجنبي ويجنب اندلاع الحرب. وفي سياق أوسع، فإن ماليزيا تأمل في استمرار روح التعاون والتصميم ضمن المجلس لكي يعمل بفعالية من أجل حل الكثير من النزاعات الإقليمية القائمة، بما فيها في الشرق الأوسط. وقال إنه يجب ألّا يكون هناك كيل بمكيالين في المجلس وإذا استمرت إسرائيل، فيما يتعلق بقضية فلسطين، في عنادها وعدم تجاوبها، على المجلس ألّا يتردد في ممارسة كل الضغوط وتطبيق كل الجزاءات اللازمة لضمان امتثالها [١١٤].

وذكر الرئيس، متحدثاً بصفته ممثلاً لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أنه قد أحاط علماً أيضاً بالطبيعة غير المعتادة لجلسة المجلس، التي تتسم بمشاركة الكثير من وزراء خارجية الدول الأعضاء في المجلس. وقال إنه يعتقد أن هذه قد تكون أول مرة تجري فيها مناقشة مسألة محددة في المجلس على هذا المستوى الرفيع، مما يدلل على الطابع الحساس للحالة والرغبة في حلها في أسرع وقت ممكن وأن مهمة المجلس تتمثل في حسم أزمة بالغة الخطورة وضعت متانة النظام العالمي المتحضر الحالي على المحك. ولقد طالب المجلس بالإجماع بانسحاب القوات العراقية غير المشروط من الكويت ووضع شروطاً لحل الأزمة. واستطرد قائلاً إن الوفد السوفياتي كان يأمل بتحقق ذلك الهدف في ضوء تحويل المجلس إلى آلية فعّالة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وقال إن المجلس إذ عمل باتساق ودونما إبطاء، فقد سوغ الولاية التي كلفه بها الميثاق. وأن القرار المتخذ للتو هو خطوة منطقية تماماً إزاء معاندة العراق، في رفض تنفيذ قرارات المجلس كما أنه رد فعل لسد كل الشرعية في وجه تحدي العراق المستمر للمجتمع الدولي. وشدّد المتكلم على أن القرار الجديد هدفه ضمان الامتثال للجزاءات المفروضة على العراق ويتمشى تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي. وأضاف أن حكومته ترى أن توسيع المجال في رصد تطبيق الجزاءات بمثابة استمرار للجهود الرامية إلى تحقيق حل سلمي للنزاع. واستطرد قائلاً إن الاتحاد السوفياتي قد شدّد، منذ بداية الأزمة، على الجهود الجماعية القائمة على حقوق وقدرات الأمم المتحدة، وعلى الحاجة إلى حل النزاع عن طريق الوسائل غير العسكرية وبالطرائق السياسية والدبلوماسية. وقال إنه لا يزال مقتنعاً بأن تركيز الجهود المشتركة يجب أن ينصب على التخفيف من الأزمة وإيجاد حل سياسي. وإن هذا الأمر لا يقلل، مع ذلك، من عزمه على وقف العدوان، وإذا لم تؤد الخطوات المتخذة الآن إلى ذلك، فإن الاتحاد السوفياتي على استعداد للنظر في إمكانية اتخاذ خطوات إضافية، وفقاً للميثاق. وأضاف المتكلم أن المدى الذي يمكن به تنفيذ قدرة الأمم المتحدة على صنع السلام، في هذا الإطار، سيكون مرهوناً بتناسق جهود جميع الدول، ولا سيما جهود الدول العربية والأمين العام. وأعرب عن الأمل في أن تصبح البيانات الرئيسية التي أُدلي بها في هذا الاجتماع لإعادة النظام القانوني الدولي إلى نصابه مسموعة ومفهومة على الوجه الصحيح في العراق وأن تختار قيادة ذلك البلد طريق العمل المؤدي إلى حل الأزمة سلمياً. وفي الختام، كرر مطالبة العديد من المتكلمين السابقين بأن يهتم المجلس فور حل أزمة الخليج، وبدون تأخير، بمداواة الجروح الأخرى القديمة العهد في تلك المنطقة، وذلك أولاً وقبل كل شيء بحل مشكلتي فلسطين ولبنان [١١٥]. وشدّد أعضاء آخرون بالمجلس على التزامهم بنظام الميثاق للأمن الجماعي وبالحل السلمي لأزمة الخليج. وذكروا أنهم قدّموا أو أيّدوا القرار المعتمد للتو، والذي ينص على تعزيز الجزاءات، ذلك أنها توفر الخيار الوحيد الذي يسمح للمجتمع الدولي بتحاشي الحرب [١١٦].

وذكر ممثل الكويت أن مشاركة وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجلس الأمن برهنت على تصميمهم الأكيد على تسخير إمكانيات المجلس وصلاحياته لتنفيذ قراراته وتجنيب المنطقة وشعوبها ويلات الدمار. وإذ اعتمد المجلس هذا القرار للتو، فقد أكد على أن المعركة هي معركة بين زعماء العراق من جهة والعالم كله من جهة أخرى. وقال إن رفض زعماء العراق لقرارات المجلس قد حول العدوان ضد الكويت إلى عدوان ضد العالم المتحضر بأسره وقيمه وقواعد سلوكه. وإن العالم لا يستطيع بعد الآن أن يقبل استمرار العدوان العراقي: لذا وجب إجبار العراق بكافة السبل المتوفرة في إطار الميثاق على الانصياع للإرادة الدولية وسحب قواته من أراضي الكويت. ولاحظ المتكلم أن الحظر الاقتصادي المفروض على العراق ليس هدفاً في حد ذاته. إنه سبيل سلمي لتحقيق هدف هو: تنفيذ العراق لقرارات المجلس الملزمة. ومن ثم، فإن الحظر، رغم آثاره السلبية بالنسبة لشعبي الكويت والعراق، وبالنسبة لشعوب ودول أخرى بالفعل، أمر لازم. وأضاف المتكلم أن قرارات المجلس، ولا سيما القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠)، تضع الحدود التي لا يجب تجاوزها أو التنازل عنها أو التفاوض عليها. ولاحظ أن عناصر تلك القرارات قد اعتمدت، مع ذلك، في قرار اتخذته القمة العربية الاستثنائية، كما أن الدول الإسلامية أيدت في اجتماعها الوزاري هذه القرارات. وبذلك، فقد اتحدت إرادة مجلس الأمن مع إرادة العالمين العربي والإسلامي، لعزل النظام العراقي. وأشاد، في الختام، بالدور الشجاع والصامد الذي قام به الأمين العام لمحاربة الظلم الذي وقع على الكويت [١١٧].

المقرر المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٥١): القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)

استأنف مجلس الأمن، في جلسته ٢٩٥٠ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، عملاً بما تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''. وبعد اعتماد جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي العراق والكويت، بناءً على طلبيهما، إلى المشاركة في المناقشات دون أن يكون لهما الحق في التصويت. ونوقش هذا البند في الجلستين ٢٩٥٠ و٢٩٥١.

وفي بداية مداولات المجلس، لفت الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من زائير وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [١١٨]، والذي انضم إلى مقدميه أيضاً الاتحاد السوفياتي ورومانيا وفرنسا. كما استرعي الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت [١١٩]، أحال بها نص مرسوم بقانون أصدرته حكومة الكويت بشأن إخضاع الأموال المملوكة للكويتيين وغيرهم من المقيمين في دولة الكويت للملكية الحمائية.

[١١٤] المرجع نفسه، الصفحات ٥٨ – ٦٥.

[١١٥] المرجع نفسه، الصفحات ٧٢ – ٧٧.

[١١٦] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٦ و٤٧ (زائير)؛ والصفحتان ٥٧ و٥٨ (كوت ديفوار)؛ والصفحتان ٦٦ و٦٧ (إثيوبيا)؛ والصفحات ٦٧ – ٧٢ (رومانيا).

[١١٧] المرجع نفسه، الصفحات ٧٧ – ٨٣.

[١١٨] S/21911؛ اعتمد فيما بعد دون تغيير بوصفه القرار ٦٧٤ (١٩٩٠).

[١١٩] S/21887.

وقال ممثل الكويت إن المجلس يجتمع لمواصلة تسليط الضوء حيث يجب أن يكون: وهو ردع العدوان وإنهاء الاحتلال العراقي للكويت الذي مضى عليه خمسة وثمانون يوماً، ووقف الممارسات اللاإنسانية ضد شعب الكويت وكيانه ومؤسساته، وضد العدد الكبير من الجنسيات الأخرى القاطنة في الكويت. وأضاف قائلاً إن العراق لم تبدر عنه، رغم صدور ثمانية قرارات إلزامية حتى حينئذ من مجلس الأمن ورغم كل الجهود التي تهدف إلى حل الأزمة سلمياً، أية علامة تشير إلى استجابته للدعوة إلى الانسحاب الكامل والفوري وغير المشروط من الكويت. بل على العكس، شرع في تثبيت احتلاله وزيادة انتشاره العسكري، ممارساً أقصى أنواع القهر والإرهاب ضد الشعب الكويتي. وقال إن الشعب الكويتي، وهو الذي يقف وراءه إجماع عالمي لا مثيل له ويقف وراءه مجلس الأمن، يرفض، مع ذلك، أن يتزحزح عن موقفه أو مطالبه العادلة؛ ولن يقبل بما تم كأمر واقع أو أن يقدم أية تنازلات. وأكد المتكلم أن النظام العراقي مسؤول بموجب اتفاقية جنيف الرابعة عن كل الجرائم التي ارتكبها في حق المواطنين الكويتيين والمقيمين في الكويت وفي حق الأمن والسلام في المنطقة. واستطرد يقول إن مشروع القرار المعروض على مجلس الأمن يحدد خصيصاً أحد أوجه مسؤولية العراق، ألا وهو موضوع التعويض عن الخسائر التي تكبدتها الكويت حكومة وشعباً، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د – ٢٩) بشأن حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الذي نص في مادته السادسة عشرة على إعادة ثروات وممتلكات الشعب والبلد الواقعين تحت الاحتلال والتعويض الكامل عن استغلالها واستنفادها وأضاف أن أمير الكويت قدر أصدر يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، انطلاقاً من الواجبات القانونية والمسؤوليات الأدبية لدولة الكويت تجاه مواطنيها وتجاه المقيمين الأجانب فيها الذين فقدوا جميع ممتلكاتهم وأموالهم، مرسوماً بقانون [١٢٠] بشأن خضوع أموال الكويتيين وغيرهم من المقيمين في دولة الكويت للملكية الحمائية. وطبقاً لهذا القانون، فإن من حق الكويت أن تتخذ عن طريق حكومتها الشرعية كافة الإجراءات القضائية والإدارية والقانونية في أي دولة حسبما يكون ضرورياً أو مناسباً لحماية الأموال المذكورة. وحث المتكلم النظام العراقي على أن ينصاع إلى قرارات مجلس الأمن، وألّا يستهين بعزم المجلس وعزم الكويت أميراً وحكومة وشعباً على اتخاذ الإجراءات كافة لانصياع المعتدي وامتثاله للإرادة الدولية وإرغامه على الانسحاب غير المشروط. وأكد على أن الكويت عازمة على الاستفادة الكاملة من تلك الحقوق التي يؤمنها لها ميثاق الأمم المتحدة. وهي تتوقع من مجلس الأمن أن يسارع بدراسة الخطوات الأخرى الإضافية اللازمة لتحقيق هدفه النهائي وهو استئصال المعتدي وإعادة حكومة الكويت الشرعية [١٢١].

ولاحظ ممثل الاتحاد السوفياتي أن قرارات مجلس الأمن التي تطالب بانسحاب القوات العراقية الفوري وغير المشروط من الكويت، تمثل تضامناً فريداً بين مختلف البلدان ظهر للمرة الأولى منذ عدة عقود. ومضى يقول إنه يجري في الخليج الآن اختبار قدرة المجتمع العالمي على التصرف وفقاً للمعايير الجديدة للسياسة الدولية كما تختبر قدرة هذا المجتمع على جعل المسؤولين عن النزاع يحترمون قواعد القانون الدولي. وقال إن الاتحاد السوفياتي مقتنع بأن أعمال العراق غير الشرعية، التي يشكل استمرارها تحدياً للمجتمع الدولي، لا بد من وقفها فوراً. وأن مشروع القرار، الذي شارك الوفد السوفياتي في صياغته، يحتوى على إشارة قوية تدل على عزم مجلس الأمن على بذل كل ما في وسعه للحيلولة دون تطور الحالة الراهنة المتوترة جداً إلى نزاع عسكري. واستطرد يقول إن الاتحاد السوفياتي يؤمن بأنه إذا وُجدت أقل فرصة لإيجاد تسوية سياسية فإنه يتعين اغتنامها واستغلالها الكامل. وهو يفعل كل ما في استطاعته لتشجيع تسوية الأزمة بالوسائل السياسية؛ ولهذا الغرض، يوجد حالياً في بغداد الممثل الخاص لرئيس الاتحاد السوفياتي. وأعرب المتكلم عن سروره لرؤية بلدان أخرى عديدة تسعى جاهدة في البحث عن حل سلمي، سواء في إطار مجلس الأمن أو حركة عدم الانحياز أو في أوساط الدول العربية نفسها. وقال إن من الإسهامات البالغة الأهمية أيضاً ما يقوم به الأمين العام في هذا الصدد. وقال في الختام، إن مشروع قرار مجلس الأمن يكرر أيضاً مطالبته للعراق بتنفيذ إرادة المجتمع الدولي والتقيّد الصارم بمعايير القانون الدولي: وهو أمر لا مناص منه إذا أراد العالم أن يعيش في حالة من الشرعية والنظام السليم [١٢٢].

واستأنف المجلس، في جلسته ٢٩٥١، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، النظر في هذا البند. وطبقاً للمقررات التي اتخذت في الجلسة السابقة، دعا المجلس ممثلي العراق والكويت إلى الجلوس إلى طاولة مجلس الأمن. ولفت الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت [١٢٣]، ضمّنها الكلمات التي ألقيت في افتتاح المؤتمر الكويتي الشعبي المعقود في جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

وتحدث ممثل العراق، فقال إن كلاً من القرارات الثمانية التي أصدرها مجلس الأمن بشأن ''ما يُسمى بأزمة الخليج''، وكذلك مشروع القرار المعروض على المجلس، قد تم تبريرها بأنها تخدم قضية السلام، وتجنب الحرب وتعارض استعمال القوة. ولكن الذين يدفعون المجلس إلى إصدار تلك القرارات، الواحد تلو الآخر، لا يجدون غضاضة في تجاوز هذا المبدأ أو ذاك من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو الصكوك الدولية أو قواعد القانون الدولي. وقال إنه يخشى أن يؤدي هذا الأسلوب إلى منزلق خطير للأمم المتحدة ومصداقيتها. وأبدى رغبته في إلقاء الضوء على أربعة تناقضات صارخة بين قرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة، من جهة، وتصرفات بعض أعضاء المجلس الدائمين إزاء أزمة الخليج والعراق بالذات ونص وروح قرارات المجلس، من الجهة الأخرى. فأولاً، تنص المادة ٢٤ (٢) من الميثاق على أن ''يعمل مجلس الأمن، في أداء واجباته، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها''. وأعرب عن خشيته في أن يكون مجلس الأمن وهو يصدر قرارات سريعة متتالية، لم يول الاهتمام الكافي لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة التي تشكّل الضمانات الدستورية بعدم تجاوز المجلس صلاحياته وعدم تعسف أية دولة عضو فيه عند ممارستها لمسؤولياتها كعضو في المجلس أو حينما تتخذ أي تدابير بحجة أنها تنفذ قرارات المجلس. وأكد أن الهدف الأول للأمم المتحدة، كما تكرّسه المادة ١ (١) من الميثاق هو أن ''تتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو لتسويتها''. ولا يعني هذا أن مجلس الأمن محكمة دولية أو جهاز قضائي. إنه، في النهاية جهاز سياسي. واسترسل يقول إن المجلس وأعضاءه ملزمون، مع هذا، بمراعاة مبادئ العدالة والقانون الدولي، لأن عضويتهم في المجلس وحقوقهم وامتيازاتهم بالذات كأعضاء في المجلس مستمدة من الميثاق. بيد أن المجلس أصدر ثمانية قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق، دون

[١٢٠] S/21887، المرفق.

[١٢١] S/PV.2950، الصفحات ٢ – ١٢.

[١٢٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ – ١٧.

[١٢٣] S/21892.

أن يتشاور مع العراق، متغافلاً أبسط قواعد العدالة التي تقضي بأن يُعطى كل طرف من أطراف النزاع فرصته لبيان ما يدعيه من حقوق وما لديه من مطالب وما يراه مناسباً لتسوية النزاع. وقال إن تعجل المجلس في إصدار القرارات ضد العراق قد دفع المجلس، فوق ذلك، إلى تجاهل الوسائل السلمية الأخرى المتاحة، وتفادي بذل المساعي الحميدة لاستجلاء أسباب النزاع، بغية إيجاد حل سلمي وواقعي له.

ولاحظ المتكلم، ثانياً، أن البعض يدافع عن نهج إصدار قرارات سريعة وصارمة باعتبار ذلك في صالح السلام أو الحل السلمي، لكن العكس هو الصحيح. فالهدف الصريح لكل قرار هو تصعيد الموقف وإجهاض كل جهد أو مبادرة سلمية إقليمية أو دولية. واستدرك قائلاً إن مشروع القرار المعروض حالياً على المجلس يمكن دعاة الحرب من أن يعلنوا أنهم استنفدوا كل وسائل السلام ولم يبق إلّا خيار الحرب. والواقع أن الولايات المتحدة قد باشرت بحشد قواتها براً وبحراً حتى قبل أن تطلب منها ذلك أي من دول المنطقة. وأضاف أن الولايات المتحدة وحليفتها المملكة المتحدة، قد اتخذتا مبادرة فرض حصار بحري، حتى قبل أن يصدر مجلس الأمن قراره ٦٦١ (١٩٩٠). وهو عمل من الأعمال الحربية وعمل عدواني حسب تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقال إن هذا القرار صُمم، علاوة على ذلك، بحيث يعطي الولايات المتحدة غطاءً لأعمالها العدوانية تجاه العراق وتدعي شرعية ما تفعله، وإن كان القرار لا يخول الولايات المتحدة ولا غيرها من الدول فرض حصار بحري على العراق.

وادعى المتكلم، ثالثاً، أن ما تزعمه بعض الدول، ولا سيما الولايات المتحدة وحلفاؤها، من أن لهم الحق في استخدام القوة ضد العراق دفاعاً عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق، هو مغالطة تتناقض والميثاق. وقال إن حق استعمال القوة للدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية يخضع لبُعد زمني كما نصت المادة ٥١: فحق الدفاع عن النفس مباح إلى أن يتخذ مجلس الأمن تدابيره. وأضاف يقول إنه ما دامت كل قرارات المجلس قد اتخذت حسب الفصل السابع وأن المجلس قرّر أن يبقي الحالة قيد النظر حتى انتهاء النزاع، فليس لأي دولة الحق في استعمال القوة. وقال إنه عندما ترتكب الولايات المتحدة وحلفاؤها أعمالاً عدوانية ضد العراق وتصف هذه الأعمال بأنها تدابير من أجل السلام، فإنها تتذرع فقط بالحق في الدفاع عن النفس في الوقت الذي تنتهك فيه أحكام المادة ٥١ من الميثاق.

ووجّه المتكلم الانتباه، رابعاً، إلى المادة ٥٢ في الفصل الثامن من الميثاق، والتي تنص على أن يشجع مجلس الأمن التسويات السلمية للمنازعات المحلية عن طريق الترتيبات الإقليمية. ومضى يقول إن من الخطورة أن يتجاهل المجلس تماماً وعمداً المبادرات العربية التي تدعو إلى إيجاد حل سلمي عربي لأزمة الخليج. وهذا ما خلق وضعاً خطيراً سوف تستفيد منه القوى الأجنبية على حساب المصالح العربية المشروعة. وإن الأمر يستلزم إطاراً عربياً، لأن كل قطر عربي مرتبط بغيره بالسكان والاتصالات والمصالح الاستراتيجية والآنية والموارد المائية والنفطية والمعتقدات الدينية وبقضية فلسطين قبل كل ذلك. وقال إن تجاهل الولايات المتحدة ومجلس الأمن لمبادرة الرئيس صدّام حسين المعلنة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، التي دعا فيها إلى معالجة كل مشاكل المنطقة بإنصاف، دليل على إصرار الولايات المتحدة على الحيلولة دون الحلول السلمية العربية للأزمة، ويؤكد أن لها أطماعاً اقتصادية ومالية واستراتيجية في المنطقة.

وأخيراً، عقّب ممثل العراق على مشروع القرار المطروح على المجلس. ولاحظ أنه يتكون من جزأين: الجزء ألف الذي أعدته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والدول الأخرى دائمة العضوية، والجزء باء الذي صاغته البلدان غير المنحازة، والجزءان متعارضان نصاً وروحاً. وأردف يقول إن العراق يرحب، مع ذلك، بالنداء الوارد في الجزء باء والداعي إلى إيجاد حلول سلمية لتجنيب المنطقة حرباً مدمرة تتأهب الولايات المتحدة لشنها على العراق. وقال إن العراق يشعر، رغم ذلك، بأنه إذا كان المجلس ينوي الاستعانة كما ينبغي بالمساعي الحميدة للأمين العام، فليس من المناسب تقييد حريته في التصرف لتنفيذ قرارات غير عادلة. وإن المساعي الحميدة لن يكتب لها النجاح إذا كان هدفها هو تحقيق الاستسلام والتنازل عن حقوق العراق وأمنه الوطني. وفيما يتعلق بالفقرات من ١ إلى ٤، قال إنها تعقّد الوضع بدلاً من أن تهيئ الظروف لحل سلمي، إذ أنها تتجاهل حقوق العراق والآثار السلبية لقرارات المجلس السابقة. كما أن الفقرة ٥ من المشروع تكشف تناقضات قرارات المجلس التي تفرض الحصار والقيود على واردات العراق من المواد الغذائية، ولكنها تطلب من العراق، في آن معاً، توفير الغذاء والخدمات الأساسية لمواطني البلدان الأخرى. أما الفقرتان ٨ و٩ بشأن جبر الضرر والتعويض، فهما أكثر فقرات القرار تناقضاً مع ميثاق الأمم المتحدة، وتسعيان إلى شل قدرات العراق الاقتصادية وعلاقاته الدولية. واستطرد قائلاً إن العراق يعتقد أن المجلس قد تجاوز صلاحياته في هذا الصدد: فهو جهاز سياسي مكوّن من أعضاء همهم هو خدمة مصالحهم السياسية فقط، وليس جهازاً قضائياً مكوّناً من قضاة مستقلين محايدين لهم الصلاحية لتقدير التعويضات لمن يستحقها في أي نزاع. بالإضافة إلى ذلك، أكد المتكلم أن الخسائر التي تتحملها كل دول العالم، بما فيها الدول النامية، نتيجة لارتفاع أسعار النفط وللمقاطعة، تعادل أضعافاً مضاعفة ما تحمله مواطنو دول أخرى من أضرار بسبب تركهم لأعمالهم وعودتهم إلى بلدانهم نتيجة لتفاقم أزمة الخليج. وقال، بالإضافة إلى ذلك، إن الأضرار التي تحملها مواطنو الدول الأخرى لم تنجم مباشرة عن أزمة الخليج ذاتها، وإنما كانت السبب فيها الحشود العسكرية في البر والبحر والجو، خصوصاً من جانب الولايات المتحدة، وتدهور الأوضاع الاقتصادية بسبب إجراءات المقاطعة الاقتصادية ضد العراق ومن جرّاء مقررات لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن. وختاماً، كرر المتكلم أن العراق يرغب في تجنب الحرب وفي استتباب السلام في المنطقة، من أجل تعزيز التضامن العربي وحل جميع مشاكل المنطقة على أساس المساواة. وقال إن العراق يؤكد، في نفس الوقت، حقه في الدفاع عن النفس ضد أي عدوان خارجي واستعداده لذلك [١٢٤].

وتحدث ممثل الكويت، فقال إن النظام العراقي، وليس مجلس الأمن، هو من انتهك الميثاق عندما شن عدوانه ضد الكويت واحتلها وضمها بالقوة العسكرية. وقال إن العراق استمر، علاوة على ذلك، في ارتكاب أعماله المشينة ضد شعب الكويت والمقيمين الأجانب فيه، انتهاكاً للاتفاقات الدولية، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية فيينا بشأن الحصانة الدبلوماسية. وذكّر المتكلم بأن السلطات الكويتية سعت طوال أكثر من ١٢ سنة إلى إقناع النظام العراقي بالتفاوض لحل مشكلاته مع الكويت سلمياً، كان آخرها قبيل الغزو. أما عن المبادرات العربية، فقد لاحظ أن جامعة الدول العربية اجتمعت في القاهرة مع بداية العدوان واعتمدت قراراً دعت فيه العراق إلى الانسحاب الكامل

[١٢٤] S/PV.2951، الصفحات ٢ - ٣٧.

وغير المشروط قبل اجتماعات مجلس الأمن. وفوق ذلك، فقد عقد مؤتمر القمة العربي اجتماعاً طارئاً في القاهرة وأصدر قراراً تبنى وجهة النظر العربية بشأن كيفية حل هذا النزاع، عن طريق دعوة الزعماء العرب إلى انسحاب العراق الكامل وغير المشروط، واستعادة الشرعية إلى الكويت، والتعويض الكامل عن الخسائر التي تكبدها. ولكن العراق رفض هذا القرار كما رفض جميع قرارات مجلس الأمن. أما عن المبادرات الدولية، فإن آخر مثال لها كان بعثة السيد بريماكوف، مبعوث الرئيس السوفياتي. ولاحظ المتكلم أن مجلس الأمن قد أجّل التصويت على مشروع القرار لإعطاء بريماكوف فرصة لإقناع النظام العراقي بعزلته وأن الحل الوحيد، وكذا خلاصه الوحيد، يكمن في الامتثال لقرارات مجلس الأمن. ولكن الاجتماع كان مخيباً للآمال. واستطرد يقول إن النظام العراقي، كما هو متوقع، لا يريد سوى الاستفادة من مثل هذه المبادرات لكسب الوقت لكي يحدث انشقاقاً في التحالف القائم ضده ولكي يعزز ضمه للكويت. ولكن المتكلم أكد لممثل العراق أنه وحكومته مخطئان: فهناك عزم دولي على وقف العدوان العراقي وأن الكويت سوف يتحرر. وقال إن مجلس الأمن سوف يقف موقفاً صلباً وسوف يعتمد القرار تلو القرار إلى أن يلزم النظام العراقي على الانصياع وعلى تجنيب المنطقة ويلات الدمار [١٢٥].

وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت، واعتمد بأغلبية ١٣ صوتاً، دون أي اعتراض، مع امتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن) بوصفه القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى الانسحاب الفوري وغير المشروط لجميع القوات العراقية من الكويت، واستعادة الكويت لسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية وسلطة حكومتها الشرعية،

وإذ يدين الأعمال التي تقوم بها السلطات وقوات الاحتلال العراقية من أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن، وإساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، والأعمال الأخرى التي قدمت عنها تقارير إلى المجلس، مثل إعدام السجلات السكانية الكويتية، وإرغام الكويتيين على الرحيل، ونقل السكان إلى الكويت، والقيام، بشكل غير مشروع، بتدمير الممتلكات العامة والخاصة في الكويت والاستيلاء عليها، بما فيها لوازم ومعدات المستشفيات، انتهاكاً لمقررات المجلس، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣، والقانون الدولي،

وإذ يعرب عن بالغ جزعه إزاء حالة رعايا الدول الأخرى في الكويت والعراق، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية لتلك الدول،

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف سالفة الذكر تنطبق على الكويت، وأن العراق، بوصفه طرفاً متعاقداً سامياً في تلك الاتفاقية، ملزم بالامتثال التام لجميع أحكامها، وأنه مسؤول بصفة خاصة، بموجب الاتفاقية، عن حالات الخرق الخطيرة التي ارتكبها، شأنه في ذلك شأن الأفراد الذين يرتكبون أعمال الخرق الخطيرة أو يأمرون بارتكابها،

وإذ يشير إلى الجهود التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق بسلامة ورفاه رعايا الدول الأخرى في العراق والكويت،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التكاليف الاقتصادية وإزاء الخسائر والمعاناة التي تحيق بالأفراد في الكويت والعراق نتيجة لغزو واحتلال العراق للكويت،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

*

* *

وإذ يؤكد من جديد هدف المجتمع الدولي المتمثل في صون السلام والأمن الدوليين بالسعي إلى حل المنازعات والصراعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ يشير إلى أهمية الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة وأمينها العام في حل المنازعات والصراعات بالوسائل السلمية وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ تثير جزعه أخطار الأزمة الراهنة الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقيين للكويت، التي تهدد مباشرة السلام والأمن الدوليين، وسعياً منه إلى تفادي أي تفاقم آخر للحالة،

وإذ يطلب إلى العراق الامتثال لقراراته ذات الصلة، وخاصة قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠)،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان امتثال العراق لقراراته باستخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد،

ألف

١ - يطالب السلطات وقوات الاحتلال العراقية بأن تكف وتمتنع فوراً عن أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن، وعن إساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، وعن أي أعمال أخرى كالأعمال التي قدمت تقارير عنها إلى مجلس الأمن والوارد وصفها أعلاه، التي تشكّل انتهاكاً لمقررات المجلس، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣؛

٢ - يدعو الدول إلى أن تجمع ما يكون في حوزتها أو يقدم إليها من معلومات مدعمة بالأدلة بشأن حالات الخرق الخطيرة من جانب العراق، على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، وأن تنقل تلك المعلومات إلى المجلس؛

٣ - يؤكد من جديد مطالبته بأن يقوم العراق فوراً بالوفاء بالتزاماته تجاه رعايا الدول الأخرى بالكويت والعراق، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، بموجب الميثاق، واتفاقية جنيف سالفة الذكر، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والمبادئ العامة للقانون الدولي، وقرارات المجلس ذات الصلة؛

٤ - يؤكد من جديد أيضاً مطالبته العراق بأن يسمح بمغادرة الكويت والعراق فوراً لمن يرغب في ذلك من رعايا الدول الأخرى، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وأن يسهل هذه المغادرة؛

٥ - يطالب العراق بأن يكفل فوراً توافر الأغذية والمياه والخدمات الأساسية اللازمة لحماية ورفاه الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الأخرى في الكويت والعراق، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت؛

[١٢٥] المرجع نفسه، الصفحات ٣٧ - ٤٥.

٦ - يؤكد من جديد مطالبته العراق بتوفير الحماية فوراً لسلامة ورفاه موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقارها في الكويت والعراق، وعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه إعاقة هذه البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها، بما في ذلك إمكانية الاتصال بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم؛ وإلغاء أوامره بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب الحصانة من موظفيها؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام، في سياق مواصلة ممارسة مساعيه الحميدة فيما يتعلق بسلامة ورفاه رعايا الدول الأخرى في العراق والكويت، أن يسعى إلى تحقيق أهداف الفقرات ٤ و٥ و٦ أعلاه، وبخاصة توفير الأغذية والمياه والخدمات الأساسية للرعايا الكويتيين وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وإجلاء رعايا الدول الأخرى؛

٨ - يذكّر العراق بمسؤوليته، بموجب القانون الدولي، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت؛

٩ - يدعو الدول إلى جمع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمطالباتها ومطالبات رعاياها وشركاتها للعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما قد يتقرر من ترتيبات وفقاً للقانون الدولي؛

١٠ - يطلب إلى العراق الامتثال لأحكام هذا القرار وقراراته السابقة، وفي حالة عدم الامتثال سيتعين على المجلس اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق؛

١١ - يقرر مواصلة النظر في المسألة بشكل نشط ودائم إلى أن تستعيد الكويت استقلالها ويستعاد السلام وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

باء

١٢ - يضع ثقته في الأمين العام لإتاحة مساعيه الحميدة وليقوم، إذا رأى من المناسب، بمواصلتها ولبذل الجهود الدبلوماسية من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقيين للكويت، وذلك على أساس القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠)، ويدعو جميع الدول، سواء الموجودة في المنطقة أو غيرها، إلى أن تواصل، على هذا الأساس، جهودها لتحقيق هذه الغاية، بما يتفق والميثاق، من أجل تحسين الحالة واستعادة السلام والأمن والاستقرار؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن نتائج مساعيه الحميدة وجهوده الدبلوماسية.

وتحدث ممثل اليمن بعد التصويت، مؤكداً أهمية السعي لبذل جهود متواصلة قصد احتواء الأزمة بالطرق السلمية وفي الإطار العربي، وأعرب عن امتنان وفده لأن هذه النقطة متضمنة في الفقرة ١٢ من القرار الذي تمت الموافقة عليه. وقال إن وفده يعتقد، مع ذلك، بأن القرار لم يعط الأمين العام الحرية الكافية للقيام بمبادرات منفصلة من أجل التوصل إلى الحل السلمي المنشود. وأضاف أن وفده قد وجد أن هناك قيوداً أخرى على الدول التي كان يمكن لها أن تقوم ببعض المساعي من أجل التوصل إلى حل كهذا. وأشار المتكلم إلى أن هناك من تخيفهم الجهود السلمية ويعارضونها. إنهم أولئك الذين يسعون إلى تعميق الانقسام في الصف العربي وإضعاف الأمة العربية في صراعها من أجل إعمال الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني؛ ومن يريدون تدمير الإمكانيات العراقية الاقتصادية والصناعية والعسكرية خدمة لإسرائيل وطموحاتها من أجل تحقيق الهيمنة على المنطقة؛ ومن يريدون أن يجعلوا من التواجد الأجنبي في منطقة الخليج أكثر من مجرد ظاهرة عابرة. وذكر المتكلم أن الدعم الذي يقدمه اليمن للتوصل إلى حل سلمي يستند إلى وجوده على مقربة دانية من هذا النزاع، ومما يؤثر تأثيراً كبيراً على اقتصاد البلد وشعبه. وتعهد في الختام بأن يواصل اليمن الجهود التي يبذلها بغية التوصل إلى حل سلمي، إذ لا خيار إلّا الخيار السلمي [١٢٦].

وقال ممثل كوبا إن من الواضح أن الكويت من حقها أن تطالب بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي نتجت عن غزو أراضيها واحتلالها. ومضى قائلاً إن المجلس قد أعلن وجهة نظره وكرر تحديداً من هو المعتدي ومن هو الضحية. وبالتالي، لا حاجة إلى قرار آخر من المجلس يؤكد من جديد الحقوق الأصيلة للكويت كضحية للعدوان. وقال إن من رأي كوبا أن القصد من القرار المتخذ للتو هو، إضافة إلى ذلك، إناطة مهام معيّنة بالمجلس تخرج عن نطاق اختصاصه، ومنعه في نفس الوقت من أداء واجبات معيّنة عليه أن يقوم بها. فأولاً، لا يمنح الفصل السابع من الميثاق، الذي اتخذ القرار إطاره، ولا أي فصل آخر من الميثاق، مجلس الأمن أية سلطة لاتخاذ قرارات قانونية. وأضاف أن المجلس لا سلطة له لاتخاذ قرارات تتعلق بتقرير المسؤوليات القانونية أو لتحديد التعويض أو جبر الضرر على غرار ما قد تقوم به المحكمة. والإشارة الوحيدة في الميثاق إلى مثل هذه الأمور ترد في المادة ٩٢ التي تعرّف محكمة العدل الدولية بأنها الجهاز القانوني الرئيسي للأمم المتحدة؛ كما أن الإشارة الوحيدة في الميثاق إلى مسألة التعويض أو جبر الضرر ترد في المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الذي يشكّل جزءًا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة هي الوحيدة التي لديها السلطة لمناقشة وظائف الأجهزة ذات الصلة وسلطاتها. وتساءل المتكلم عن السلطات التي يعطيها المجلس لنفسه بموجب الفقرة ٢ من القرار بالنسبة لتجميع معلومات مدعومة بالأدلة بشأن الخروقات الخطيرة المزعومة من جانب العراق ومطالبة الدول بإتاحة هذه المعلومات. وقال، متسائلاً، ما الذي سيفعله المجلس بهذه المعلومات؟ وهل المجلس يتحول إلى محكمة وإن لم تكن له مسؤوليات في هذا الشأن؟ وأضاف أن هناك أيضاً إشارات إلى القانون الدولي في الفقرتين ٨ و٩ من القرار، وفي هذا تناقض لأن الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة هما جزءان من القانون الدولي. وقد يُستنتج أن مجلس الأمن أيضاً له بعض السلطات فيما يتعلق باتخاذ قرارات بشأن مسألتي الالتزامات والمسؤوليات فيما يتعلق بالتعويض وجبر الضرر ”نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت“. وهذه العبارة قد تكون لها تفسيرات كثيرة، ومنها، مثلاً، أن العراق ربما يتحمل نفقات نشر القوات التي بعثت بها بعض الدول إلى منطقة الخليج، أو أن يحمّل مسؤولية الأضرار التي لحقت بدول أخرى نتيجة للتدابير التي اتخذها المجلس لمعالجة الأزمة. وفي هذه الحالة سوف يسعى المجلس ليس فقط إلى مزاولة سلطات تتجاوز اختصاصه بل أيضاً إلى أن يتفادى بشكل غير مباشر مسؤولياته بموجب المادة ٥٠ من الميثاق. ورحّب المتكلم بالإشارة في الفقرة ١٢ من القرار إلى احتمال بذل الأمين العام لمساعيه الحميدة من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة. غير أنه يأسف لأن المجلس لم يعرب بمزيد من الوضوح عن امتنانه ودعمه للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام في هذا المضمار. ولاحظ أن النص، في مجمله يعتبر، رغم تلك الفقرة الإيجابية، خطوة أخرى نحو الحرب. وأشار، في النهاية، إلى أن مجلس الأمن - وبخاصة بعض مقدمي القرار - ليس، من الناحية السياسية والأدبية، في أفضل مواقف لتناول المسائل المطروحة فيه. وقال إن المجلس لم يكن متسقاً في تطبيق المبادئ ذات الصلة وينبغي ألّا يقبل

[١٢٦] المرجع نفسه، الصفحات ٤٨ - ٥٥.

بفرض معايير واستراتيجيات موضوعة لغاية واحدة هي تحقيق منفعة دول كبرى معيّنة [١٢٧].

وقال ممثل ماليزيا إنه لمن المنطقي أن تكون إجراءات الإنفاذ التي يتخذها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق مقترنة بجهود دبلوماسية لضمان الامتثال لقراراته والتوصل إلى حل سلمي. وأضاف أن تواجد العنصرين معاً في القرار المتخذ فيه إقرار بأنه لا يمكن سلوك أحد السبيلين دون الآخر. والمجلس، باعتباره قيّماً على السلام والأمن الدوليين، لا يضطلع بمسؤولياته من خلال ''التزام أحادي المسلك''، بل دائماً وأبداً بإبقاء الباب مفتوحاً أمام الجهود والمبادرات الدبلوماسية. واسترسل يقول إن ماليزيا، وأعضاء حركة عدم الانحياز الثلاثة الآخرون في المجلس – وهم كوبا وكولومبيا واليمن – طرحوا فكرة إشراك المجلس على الجبهة الدبلوماسية، إيماناً بأن هذا مطلوب إذا كان للمجلس أن يعهد إلى الأمين العام باستخدام مساعيه الحميدة والقيام بجهود دبلوماسية لضمان إيجاد حل سلمي للأزمة. وقال إن هذا وارد في الفقرة ١٢ من القرار، ولو أن البعض كانوا يودون وجود إشارة أوضح وأدق. وفي رأي ماليزيا أنه لا ينبغي للمجلس أن يكون متحوطاً فيما يتعلق بفائدة، بل وضرورة استخدام المساعي الحميدة للأمين العام، لا سيما وهذا الدور محدد في المواد ٩٨ و٩٩ و١٠٠ من الميثاق. وإضافة إلى هذا فإنه ينبغي أن يتيح المجلس للأمين العام متسعاً كافياً لدراسة جميع العوامل التي يمكن أن تسهم في الجهود الدبلوماسية. وقال المتكلم إنه يعتقد بأن طريق العمل السلمي الذي سار عليه المجلس حتى الآن لتحقيق انسحاب القوات العراقية واستعادة استقلال الكويت وسيادتها يجب التمهّل عليه حتى تظهر نتائجه، فالجزاءات الاقتصادية بدأت تفعل فعلها والتأييد الدولي لها قد كان حازماً وفعّالاً. وقال، في الختام، إن القرار الذي اتخذ يشكّل رسالة متماسكة بأن المجلس يقف بحزم متحداً في إعلاء مبادئ الميثاق والقانون الدولي، وفيه تحذير بأنه لا مجال للشك في قدرة المجلس وتصميمه على اتخاذ تدابير تنفيذية أخرى [١٢٨].

وذكر ممثل الصين أن القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) والقرارات الأخرى ذات الصلة تعكس إصرار المجتمع الدولي على صون مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وعلى حفظ السلام والأمن الدوليين، وتشكّل أساساً صالحاً لتسوية أزمة الخليج. وقال إن حكومته تفضل تسوية الأزمة سلمياً على أساس تنفيذ تلك القرارات وتعارض استخدام القوة. وأضاف أن وفده يؤيد لذلك وساطة الأمين العام ومساعيه الحميدة، كما يؤيد البلدان العربية وبلدان الخليج والأطراف الأخرى في سعيها لإيجاد حل سلمي. وأعرب عن تقدير وفده لإدراج فحوى ذلك في القرار المعتمد [١٢٩].

وأشارت ممثلة كولومبيا إلى أن بلدها قدّم في نهاية أيلول/سبتمبر، مع كوبا وماليزيا واليمن، مشروع قرار يطلب إلى الأمين العام استخدام جميع نُهج الحوار والدبلوماسية ابتغاء امتثال صدّام حسين لقرارات مجلس الأمن. وذلك النص لم ينظر فيه المجلس أبداً لأنه، كما قيل، قد يكون بمثابة رسالة مغلوطة إلى الزعيم العراقي. وبعد حوالي شهر، أُدرجت بعض عناصر ذلك المشروع فيما أصبح الآن القرار ٦٧٤ (١٩٩٠). وقالت إن وفدها، وإن كان يحبذ لو أن الفقرة ١٢ من القرار قد اعتمدت بالصيغة الأوسع نطاقاً التي استخدمت في المشروع أصلاً، فإنه قد صوّت لصالح القرار لأنه يرغب مرة أخرى في أن يدين إدانة قاطعة أعمال العراق [١٣٠].

ولاحظ ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن البيان الذي ألقاه ممثل العراق قد تم الرد عليه جيداً في المجلس. وقال إن الاستماع إلى غازي الكويت وهو يحاول أن يعظ المجلس حول معاني الميثاق أمر مدهش وليس مقنعاً بالتأكيد. وكرر المتكلم التزام حكومته باتباع سياسة تهدف إلى تحقيق التنفيذ السلمي لقرارات مجلس الأمن بشأن العراق. وقال إن هذه القرارات واضحة. وذكر أن المجتمع الدولي قد أدان بصوت واحد العدوان العراقي الذي لم يكن له داع على الكويت واتخذ الخطوات المناسبة والمحسوبة لتنفيذ قراره الذي يطالب بالانسحاب الفوري وغير المشروط. واستطرد قائلاً إن العمل المتضافر بمقتضى المادة ٤١ يحقق بالفعل أثره. غير أنه إذا استمر العراق في تجاهل وإجحاد المجتمع الدولي، سيتعين على المجلس اتخاذ تدابير أخرى كما تصوّرت في القرار المتخذ. وأضاف أن الولايات المتحدة ستؤيد بنشاط تلك الجهود. وقال إن المجلس عبّر بوضوح، في القرار الجديد، عن اعتراضه على ما يبذله العراق من جهود لتقويض سيادة دولة الكويت عن طريق أعمال نهب وتدمير منظمة وإرهاب نظامي ضد المدنيين الأبرياء المحليين والأجانب، بل وحتى الاغتيال. وإن القرار يوضح أيضاً أن العراق مسؤول عن جبر الضرر أو التعويض الكامل عن الخسائر والأضرار التي تسبب فيها بغزوه للكويت واحتلالها بشكل لا شرعي. وتوقّع المتكلم أن يتوسع المجلس في هذا الموضوع في الأيام القادمة. وقال إنه يجب أن تسمع بغداد من المجلس بوضوح أن العدوان دون استفزاز تكاليفه باهظة. وأردف يقول إن المجلس، بقراره، يطالب أيضاً بأن يكف العراق عن إساءة المعاملة المتعمدة للمواطنين الأبرياء وأن يراعي المبادئ الأساسية للسلوك الدولي فيما بين الدول. وأكّد المتكلم، في هذا المضمار، على أن كل أمة عليها واجب حماية مواطنيها؛ إنه التزام أساسي. وقال، في الختام إن الولايات المتحدة ستفعل كل ما يقتضيه الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها [١٣١].

وتحدّث الرئيس، بصفته ممثلاً للمملكة المتحدة، فقال إن تأكيد السلطات العراقية المستمر على أن الكويت هي مقاطعة العراق التاسعة عشرة متحدية بذلك قراري مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) يبرز، في حد ذاته، ضرورة اتخاذ المجلس للمزيد من التدابير لتذكير العراق بأن المجتمع الدولي مصرّ على أنه يتعين عليه أن يُنهي أفعاله اللاشرعية. وحدّد أسس العديد من أحكام القرار المعتمد للتو. وقال إن الاعتقالات العشوائية والضرب والقتل من جانب قوة الاحتلال تبرر الحاجة إلى جمع الدول لكل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة وللقانون الدولي، حسبما ورد في الفقرة ٢. وأضاف أن استمرار العراق في نهب الكويت وسلبه وتدمير هياكله الأساسية يوفر الأساس للمطالبة بجبر الضرر وبالتعويض الوارد في الفقرتين ٨ و٩ من القرار. وشدّد المتكلم على أن من المستصوب إيجاد حل سلمي للأزمة، ولكنه أكّد من جديد أنه لن يتسنّى التوصل إلى تسوية إلاّ من خلال التزام العراق بقرارات المجلس. وقال إن وفده لديه ثقة كاملة في الأمين العام، الذي أحبطت حكومة العراق في آب/أغسطس الماضي جهوده الرامية إلى استكشاف الآفاق لتسوية سلمية. وأشار إلى أن وفده يؤيد استخدام الأمين العام لمساعيه الحميدة، ولكنه أكّد على أن هذه الجهود ينبغي أن تبذل

[١٢٧] المرجع نفسه، الصفحات ٥٣ – ٦٧.

[١٢٨] المرجع نفسه، الصفحات ٦٧ – ٧٢.

[١٢٩] المرجع نفسه، الصفحة ٧٦.

[١٣٠] المرجع نفسه، الصفحات ٧٧ – ٨٠.

[١٣١] المرجع نفسه، الصفحات ٨٨ – ٩١.

''إذا ومتى رأى من المناسب''. وقال إن القرار المعتمد للتو يدلّل على أن المجلس عازم على الاستمرار في الضغط على العراق إلى أن يحين الوقت لإنهاء سلوكه غير القانوني. واختتم كلامه قائلاً إنه ستكون هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير أخرى للإنفاذ ومنها ما هو وارد في الفصل السابع من الميثاق، إن لم يبيِّن العراق استعداده للتحرك [١٣٢].

وفي الجلسة نفسها لفت ممثلو إثيوبيا ورومانيا وزائير وساحل العاج وفرنسا وفنلندا وكندا، الذين إما اشتركوا في تقديم مشروع القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) وإما صوتوا لصالحه، الانتباه إلى طبيعة النص المتوازنة [١٣٣]. وقيل إن المجلس بعث، في مواجهة تحدي العراق المستمر، رسالة واضحة مفادها أن اتحاده وتصميمه على إنهاء الاحتلال العراقي للكويت قويان كما كانا دائماً. وإضافة إلى هذا، فإن العراق سيُحمّل مسؤولية خروجه على القانون بالاحتلال الذي قام به، مع كل العواقب الملازمة لذلك. وفي الوقت نفسه، فإن القرار قد شدّد على الحاجة إلى السعي الحثيث من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة، شريطة أن يؤدي ذلك إلى انسحاب العراق من الكويت دون مزيد من التأخير. وأكّد عدد من المتحدثين على أهمية تشجيع الأمين العام على أن يبذل مساعيه الحميدة في هذا الصدد [١٣٤] حسبما ورد في الفقرة ١٢ من القرار. ولفت أحد المتكلمين [١٣٥] الانتباه إلى أن المجلس قد أشار من جديد في القرار إلى أنه إذا واصل العراق تجاهله السافر لإرادة المجتمع الدولي، كما أعرب عنها المجلس، سوف تُتخذ تدابير أخرى بموجب الميثاق.

المقرر المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٦٢): القرار ٦٧٧ (١٩٩٠)

في الجلسة ٢٩٥٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، ذكر رئيس المجلس (الولايات المتحدة)، قبل اعتماد جدول الأعمال، أن ممثل الكويت قد أبلغه أنه يعتزم أثناء إدلائه ببيانه، أن يستخدم مواد سمعية – بصرية تتعلق بالبند قيد النظر. وجرياً على العادة المتبعة، طلب الرئيس إلى الأمانة العامة أن تعد الترتيبات التقنية اللازمة. ولفت الرئيس بعدئذ انتباه أعضاء المجلس إلى جدول الأعمال المؤقت للجلسة [١٣٦].

وتكلم ممثل كوبا عن نقطة نظام، فاقترح أن يضاف إلى جدول الأعمال المؤقت بند إضافي بحيث يتمكّن المجلس من النظر في مشروع قرار [١٣٧] بشأن الحالة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل. وأدى هذا إلى مناقشة إجرائية [١٣٨]، وتعلقت بإعداد جدول الأعمال المؤقت، وانتهت المناقشة بقبول دعوة وجهها الرئيس إلى أعضاء المجلس للاجتماع في مشاورات غير رسمية فور انتهاء ممثل الكويت من الإدلاء ببيانه.

وعقب ذلك، اعتمد جدول الأعمال الأصلي دون اعتراض. وواصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت'' في جلساته ٢٩٥٩ و٢٩٦٠ و٢٩٦٢، المعقودة يومي ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

وبعد اعتماد جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل الكويت إلى أن يجلس إلى طاولة المجلس وفقاً للمقررات التي اتخذت في الجلسة ٢٩٥٠. ودعي أيضاً الممثلون التالون، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت: في الجلسة ٢٩٥٩ ممثلو البحرين ومصر والمملكة العربية السعودية؛ وفي الجلسة ٢٩٦٠ ممثل قطر؛ وفي الجلسة ٢٩٦٢ ممثلو الإمارات العربية المتحدة وبنغلاديش وجمهورية إيران الإسلامية. وقرّر المجلس أيضاً، بناءً على طلب مصر، أن يوجه، في جلسته ٢٩٥٩ دعوة إلى السيد أ. أنجن أنساي، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، بموجب المادة ٣٩ من قواعد النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٢٩٥٩، لفت الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار قدمه الكويت [١٣٩] واشتركت في تقديمه فيما بعد إثيوبيا، ورومانيا، وزائير، وساحل العاج، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة. واسترعى الرئيس انتباه أعضاء المجلس أيضاً إلى عدد من الوثائق الأخرى [١٤٠].

وفي الجلسة نفسها، أشار ممثل الكويت إلى أنه قد مر ١١٦ يوماً على العدوان والاحتلال العراقي للكويت. وقال إن المجلس قد اتخذ خلال تلك الفترة، بموجب الفصل السابع من الميثاق، عشرة قرارات تطالب بانسحاب العراق فوراً ودون شروط من الكويت. غير أن النظام العراقي رفض اتخاذ أية مبادرة في سبيل السلام: فقد رفض قرارات مجلس الأمن، وقرارات جامعة الدول العربية، وقرارات المؤتمر الإسلامي، وقرارات بلدان حركة عدم الانحياز؛ وفوق ذلك كله، رفض حتى المساعي الإنسانية التي قام بها الأمين العام، كما رفض استقبال أي فريق من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو من الهيئات الدولية والإقليمية الإنسانية الأخرى. وأضاف قائلاً إن النظام العراقي لم يكتف، في عدوانه واحتلاله للكويت، باستهداف الأرض امتداداً، بل إنه تجاوز ذلك. هكذا مارس، بدون مبرر، القتل والتشريد، والاغتصاب وامتهان كرامة السكان الأبرياء وترويعهم، والنهب المنظم لكل ما هو منقول وتدمير لكل ما هو غير منقول. وقدّم المتكلم عدداً من المتكلمين الذين تحدثوا على شريط تلفزي عن تجاربهم تحت الاحتلال وعن آثار هذا الاحتلال على الإنسان وعلى الاقتصاد في الكويت. وعرض أيضاً عدداً من الشرائح المصورة التي تصف الآثار الاقتصادية للاحتلال على الاقتصاد الكويتي وأيضاً على بلدان أخرى. وبعد هذا العرض، رأى ممثل الكويت أن الهدف العراقي من مجمل تلك الممارسات اللاإنسانية هو مسح الهوية الكويتية بتغيير بنيته السكانية. وقال إن هذا قد اتضح عندما بدأ جيش الاحتلال في مصادرة كل وثائق إثبات الهوية للكويتيين، سواء منها شهادات الجنسية أو جوازات السفر أو رخص السياقة وبطاقات الهوية الشخصية، وحرق محفوظات العديد من الوزارات المعنية بشؤون المواطنين. غير أن بعض الكويتيين تمكنوا من

---

[١٣٢] المرجع نفسه، الصفحات ٩١ – ٩٣.

[١٣٣] المرجع نفسه، الصفحات ٤٦ – ٤٧ (إثيوبيا)، والصفحتان ٧٢ و٧٣ (كوت ديفوار)؛ الصفحات ٧٣ – ٧٥ (فرنسا)؛ والصفحتان ٨١ و٨٢ (رومانيا)؛ والصفحات ٨٢ – ٨٥ (زائير)؛ والصفحة ٨٦ (فنلندا)؛ والصفحات ٨٦ – ٨٨ (كندا).

[١٣٤] رومانيا وفرنسا وفنلندا وكندا.

[١٣٥] كندا.

[١٣٦] S/Agenda/2959.

[١٣٧] S/21933/Rev.1.

[١٣٨] للاطلاع على المناقشة الإجرائية التي جرت، انظر: S/PV.2959، الصفحات ٢ – ١١. انظر أيضاً: الفصل الثاني، الحالة ١، المتعلقة بالمادة ٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

[١٣٩] S/21966؛ اعتمد فيما بعد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٧٧ (١٩٩٠).

[١٤٠] الوثائق S/21914 وS/21943 وS/21951 وS/21955 وS/21961 وS/21962 وS/21963 وS/21965، التي تتضمن رسائل مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و١٥ و٢٠ و٢٣ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، موجهة على التوالي، من ممثل الكويت بشأن الأعمال الهمجية التي ارتكبتها قوات الاحتلال العراقية، ولا تزال ترتكبها، في الكويت وتطلب إلى المجلس عقد اجتماع عاجل لاستئناف النظر في البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''.

أن ينقلوا إلى خارج البلاد السجلات المدنية لأسماء كل سكان الكويت حتى غاية اليوم الأول من آب/أغسطس ١٩٩٠. وطلب المتكلم من المجلس الموافقة على مشروع القرار المطروح أمامه، الذي سوف يأذن للأمين العام بحفظ تلك السجلات لدى الأمم المتحدة لتكون السند الشرعي والرسمي المعتد به عند تحرير الكويت. وأضاف قائلاً إن الأوضاع الحالية تتطلب، ضمن ما تتطلبه، حماية السكان المدنيين، وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، وكذا توفير الأمن والسلام لهم وحقهم في البقاء على أرضهم؛ وصون التركيبة السكانية. وطلب المتكلم أيضاً من المجلس تشكيل لجنة لتقصّي الحقائق وإرسالها إلى الكويت لتقدير مدى الدمار والخراب اللذين لحقا بأموال وممتلكات الحكومة والأفراد والشركات وتقدير التعويضات عنهما. وعلاوة على هذا، طلب أن يحمي المجلس الأسرى الكويتيين وأن يضمن أن يعاملوا معاملة إنسانية وفقاً لما جاء في اتفاقيتي جنيف الأولى والثالثة لعام ١٩٤٩. وأخيراً، أشار المتكلم إلى أن الميثاق، وإن دعا في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢ إلى فض المنازعات بالوسائل السلمية، فإنه وفّر العلاج عندما تفشل المساعي الحميدة: في المادتين ٤١ و٤٢ من الفصل السابع. وذكر أن مجلس الأمن، باعتباره القيّم على الميثاق، يجب ألّا يسمح للعدوان أن يظل قائماً أو أن يكافأ. فهذا من شأنه أن ينخر في صرح النظام الدولي [١٤١].

وعملاً بالتفاهم المتوصّل إليه في الجلسة، رفع الرئيس الجلسة بعدئذ، ودعا الأعضاء إلى اللحاق به لإجراء مشاورات غير رسمية. وذكر أن موعد الجلسة القادمة التي سيعقدها المجلس لمواصلة النظر في البند المدرج في جدول أعماله سوف يحدد بالتشاور مع أعضاء المجلس.

وفي الجلسة ٢٩٦٠ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أعرب ممثل المملكة العربية السعودية عن استيائه إزاء الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال العراقي في الكويت ضد الكويتيين والأجانب على حد سواء، حسبما وصفه ممثل الكويت، وأدان النظام العراقي وحمّله المسؤولية الكاملة عن غزوه للكويت وانتهاكات القانون التي ارتُكبت أثناء الاحتلال. وتأسّف لسماع دعاوى تريد التهاون مع الوضع والمسامحة على الجرائم. وأكد أنه لا بد للأمة العربية والإسلامية، وللمجموعة الدولية، وللمجلس، أن تتحمل المسؤولية لرفع الظلم عن الكويت وردع الظالمين وعودة البلاد إلى أهلها، كل شبر منها، وتحميل المسؤولين نتائج ما فعلوا، وحفظ أمن المنطقة وبلدانها من أخطار سوء نواياهم. وقال المتكلم إنه يتطلع، بالنظر إلى أن المجلس سوف ينعقد مرة أخرى يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر لمناقشة الوضع، أن يتخذ موقفاً حازماً يتمنى أن يصلح الأمور قبل أن تفلت من عقالها [١٤٢]. وردد ممثل مصر هذه الآراء، مضيفاً أن بلده يضم صوته إلى صوت الكويت في مناشدة مجلس الأمن اتخاذ القرار اللازم للحفاظ على الذاتية الوطنية للشعب الكويتي وتسجيل كل مظاهر التخريب والاعتداء على هذه الذاتية حتى تحين ساعة العودة للحكومة الكويتية الشرعية ويتحرر الشعب الكويتي من ربقة الاحتلال. وبالنسبة للنقطة الأخيرة، ذكر أن الحل الوحيد لضمان احترام حقوق الإنسان للشعوب الواقعة تحت الاحتلال هو إنهاء الاحتلال، ويسري هذا على الكويت كما يسري على غيرها من الأراضي والبلاد المحتلة. واختتم المتكلم كلامه بأن اقتبس من بيان أدلى به مؤخراً رئيس مصر قوله: ”في الأسابيع الصعبة القادمة لن ندخر وسعاً في العمل من أجل الحل السلمي لأزمة الخليج، ولكن يجب تحرير الكويت وتصحيح الخطأ واستئصال الظلم“ [١٤٣].

وفي الجلسة نفسها، وفي الجلسة ٢٩٦٢ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، عبّر ممثلو الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وجمهورية إيران الإسلامية، وقطر، والسيد أ. أنجن أنساي، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، عن استيائهم وقلقهم البالغ إزاء الأفعال المروعة التي ترتكبها قوات الاحتلال العراقي في الكويت ضد المواطنين الكويتيين والأجانب. وقيل إن تلك الأفعال تشكّل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وفيها خرق خطير لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وتتحمل السلطات العراقية مسؤوليتها. وأضاف ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن الوسيلة الوحيدة لإحلال السلام في منطقة الخليج تتمثل في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والانسحاب الكامل للقوات الأجنبية من هذه المنطقة الحساسة [١٤٤].

وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن المجلس ذكّر العراق مراراً، في الأسابيع الأخيرة، بالتزاماته بمقتضى القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة. وقال إن المجلس قد فصل ذلك مؤخراً بمقتضى القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) المعتمد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. غير أن العراق ما فتئ يتصرف دون أن يكترث البتة بتلك الاتفاقية. وبدلاً من أن يلتزم العراق بأحكام القرار، فإنه شن حملة شعواء لطمس هوية دولة الكويت ولتغيير تركيبته الديمغرافية. ومع مرور كل يوم، يخطو العراق على ذلك الدرب. واسترسل يقول إن من واجب المجتمع الدولي أن يبين للعراق أن العدوان لن يجدي وأن ينهي الاحتلال في أسرع وقت ممكن وفقاً لقرارات المجلس [١٤٥].

وذكر ممثل فرنسا أن الشهادة التي تقشعر لها الأبدان التي استمعت إليها الوفود قد أكدت حقيقة وضخامة انتهاك حقوق الإنسان من جانب قوات الاحتلال العراقية في الكويت. وشدّد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتعبأ للمساعدة على الحفاظ على الهوية الوطنية للكويت التي يتهددها الآن خطر التدمير المنتظم الذي يقوم به المحتل [١٤٦].

وذكر الرئيس، بوصفه ممثلاً للولايات المتحدة الأمريكية، أمثلة أخرى للانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة التي ارتكبتها السلطات العراقية. وقال إن الجرائم العراقية البشعة هذه تؤكدها السياسة المعلنة غير المقبولة والبغيضة شأنها بالضبط شأن الإجراءات التي تمخضت عنها: ألا وهي القضاء على دولة الكويت المستقلة ذات السيادة. وأضاف أن تلك السياسة يجب أن تفشل. وإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة جميعها بموجب الميثاق بمعارضة سياسة العراق وبتحقيق انسحاب القوات العراقية من الكويت وإعادة إرساء السلطة الكويتية المشروعة. وأعرب المتكلم عن ثقته بأن المجلس، سيظل عازماً، تماشياً مع القرارات التي اتخذها بحرص وتأن منذ أن بدأت الأزمة في ٢ آب/أغسطس، على اتخاذ تدابير فعّالة لإيقاف العدوان العراقي

[١٤١] S/PV.2959، الصفحات ١٣ – ٦١.

[١٤٢] S/PV.2960، الصفحات ٣ – ١١.

[١٤٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ – ٢٠.

[١٤٤] المرجع نفسه، الصفحات ١١ – ١٥ (المراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحتان ٢١ و٢٢ (البحرين)؛ والصفحات ٢٢ – ٣٠ (قطر)؛ وS/PV.2962، الصفحات ١٠ – ١٢ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (جمهورية إيران الإسلامية).

[١٤٥] S/PV.2962، الصفحات ٣ إلى ٩.

[١٤٦] المرجع نفسه، الصفحة ٩.

ولإعادة التأكيد على المبادئ التي يجب أن يرتكز عليها عالم آمن ومأمون ومزدهر [١٤٧].

وفي الجلسة ٢٩٦٢، طرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٧٧ (١٩٩٠) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

وإذ يكرر تأكيد قلقه للمعاناة التي لحقت بالأفراد في الكويت من جرّاء غزو واحتلال العراق للكويت،

وإذ يساوره بالغ القلق للمحاولة الجارية من جانب العراق لتغيير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت وإعدام السجلات المدنية التي تحتفظ بها الحكومة الشرعية للكويت،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين محاولات العراق لتغيير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت وإعدام السجلات المدنية التي تحتفظ بها الحكومة الشرعية للكويت؛

٢ - يكلف الأمين العام بأن يودع لديه نسخة من سجل سكان الكويت، تكون قد صادقت على صحتها الحكومة الشرعية للكويت وتشمل تسجيل السكان حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٠؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتعاون مع الحكومة الشرعية للكويت، نظاماً للقواعد واللوائح التي تنظم الوصول إلى النسخة المذكورة من سجل السكان واستخدامها.

وبعد التصويت، أعرب ممثل الكويت عن امتنانه لجميع أعضاء المجلس على التصويت لصالح مشروع القرار المعتمد لتوه. وقال إن أعضاء المجلس قد أكدوا من جديد، وهم يفعلون هذا، بطلان الإجراءات التي يقوم بها النظام العراقي الغازي في محاولته محو الهوية الكويتية.

المقرر المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٦٣): القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)

استأنف مجلس الأمن، في جلسته ٢٩٦٣، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، النظر في الحالة بين العراق والكويت وعملاً بالمقررات المتخذة سابقاً، دعا ممثلي العراق والكويت إلى الجلوس إلى طاولة المجلس.

وأشار رئيس المجلس (الولايات المتحدة) إلى أن الدول أعضاء المجلس التالية أسماؤها يمثلها وزراء خارجيتها: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وإثيوبيا ورومانيا وزائير والصين وفرنسا وفنلندا وكندا وكوبا وماليزيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وذكر أن وجود هؤلاء هنا للمرة الرابعة فقط في تاريخ مجلس الأمن التي يجتمع فيها وزراء الخارجية، إنما يرمز إلى مدى خطورة الموقف الراهن ومدى أهمية الاجتماع.

واستهل الاجتماع بتلاوة الاقتباس التالي الذي يعتقد أنه يحدد على نحو مناسب السياق لمناقشات مجلس الأمن في ذلك اليوم:

ما من سابقة لشعب راح ضحية مثل هذا الظلم وما برح حتى اللحظة مهدداً بأن يُترك فريسة للمعتدي. وأيضاً لم يوجد مطلقاً مثال على حكومة تمضي في ارتكاب إبادة منهجية لأمة باتباع وسائل همجية انتهاكاً لأكثر العهود قداسة التي قطعت لجميع شعوب المعمورة بألّا يُلجأ إلى حروب الغزو وبألّا تستعمل الغازات السامة والسموم المهلكة ضد الأبرياء من بني البشر.

وذكر أن هذه العبارات كان يصح أن تصدر عن أمير الكويت، لكنها لم تصدر عنه. إن هذه العبارات نطق بها في عام ١٩٣٦ هيلاسلاسي زعيم إثيوبيا، الذي شاهد بلده يتعرض للغزو والاحتلال، كما جرى غزو الكويت واحتلالها منذ ٢ آب/أغسطس. ومن المحزن أن هذا النداء الموجه إلى عصبة الأمم وقع على آذان صماء، وفشلت جهود عصبة الأمم في وقف العدوان، وتلت ذلك الحرب والاضطراب في الساحة الدولية. وقد أعطى التاريخ المجتمع الدولي الآن فرصة أخرى. فمع نهاية الحرب الباردة، توجد فرصة لبناء العالم الذي كان ينشده مؤسسو الأمم المتحدة، وهي فرصة لجعل مجلس الأمن والمنظمة أداتين حقيقيتين للسلام والعدالة في العالم بأسره. ومضى قائلاً إنه لا ينبغي السماح للأمم المتحدة بأن تلقى مصير عصبة الأمم. فلا بد من مواجهة تهديد السلام العالمي من جرّاء عدوان العراق. ولهذا فإن المناقشة التي يوشك المجلس أن يجريها تعتبر من أهم المناقشات في تاريخ الأمم المتحدة. وأضاف قائلاً إنها بالتأكيد ستفعل الكثير لتحدد مستقبل المنظمة. وقال إنه يجب أن يكون هدف المجلس هو إقناع صدّام حسين بأنه لا يمكن تجاهل مطالب المجلس والمجتمع الدولي العادلة والإنسانية. وإذا لم يعكس العراق اتجاه مساره سلمياً، فيلزم عندئذ اتخاذ إجراءات ضرورية أخرى بما في ذلك استخدام القوة. لا بد أن يوضع هذا الخيار أمام الزعيم العراقي بكل وضوح [١٤٨].

ولفت الرئيس بعدئذ انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [١٤٩]، وانضمت رومانيا وفرنسا إلى الدول مقدمة مشروع القرار.

وأعرب ممثل الكويت عن الأمل في أن يعكس الاجتماع التاريخي للمجلس الصوت الحقيقي للمجتمع الدولي، في وقفة تاريخية واحدة، منددا بالعدوان معبّراً عن تصميمه ثانية على مواجهته. وأشاد بوزراء الخارجية الذين يحضرون الاجتماع، والذين يؤكد وجودهم أهميته التاريخية ويعتبره شعب الكويت تعبيراً عن الدعم.

وقال إن المجلس اجتمع يومها ليعبّر عن تصميمه بأن تكون مبادئ الميثاق حقيقة ملموسة، وأن يكون مبدأ الأمن الجماعي الإطار العملي لتنظيم العلاقات الدولية، ولكي تشعر الشعوب بالطمأنينة وأن القوي لن يفتك بالضعيف وأن أصحاب نوايا العدوان سيترددون قبل اللجوء إلى القوة ليقينهم بأن العالم سيزيل عدوانهم ويرده إلى نحورهم. وأعرب المتكلم عن تقديره للبلدان التي ساهمت في القوات المتعددة الجنسيات مما يعتبر ترجمة ملموسة لتصميم المجتمع الدولي على الوقوف بشكل صارم ضد العدوان ولضمان ألّا يكافأ من يستعمل القوة. وأعاد المتكلم التأكيد على أن العدوان العراقي لم يقتصر على احتلال الأرض، بل إنه صار سلسلة متواصلة من عمليات تدمير البنية الاقتصادية والاجتماعية للكويت وتغيير التكوين السكاني للكويت. وأشار إلى أن المجلس اعتمد ١١ قراراً إلزامياً، بموجب الفصل السابع من الميثاق، وفيها طلب انسحاب العراق الفوري غير المشروط من الكويت، وسعى إلى تحقيق امتثال العراق بالوسائل السلمية من خلال فرض حظر اقتصادي شامل إلى جانب تدابير أخرى؛ وقد اعتمدت قرارات مماثلة في الإطار العربي

[١٤٧] المرجع نفسه، الصفحات ١٧ - ٢٢.

[١٤٨] S/PV.2963، الصفحات ٢ - ٦.

[١٤٩] S/21969؛ اعتمد فيما بعد، بدون تغيير، بوصفه القرار ٦٧٨ (١٩٩٠).

الإسلامي وفي إطار حركة عدم الانحياز؛ ونشطت مع تلك القرارات مبادرات لشخصيات بارزة، من بينها الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثون من الاتحاد السوفياتي والصين وبلدان أخرى، استهدفت إقناع القيادة العراقية بالاستجابة للإرادة الدولية؛ وبذلت جهوداً أخرى من بعض الدول العربية التي كانت لها مواقف لا تنسجم تماماً مع قرارات مجلس الأمن والتي كانت لها قنوات اتصال مفتوحة مع بغداد. ومضى قائلاً إن النظام العراقي استمر، رغم تلك الجهود والمساعي الحميدة، في تعنته وواصل تصلبه، رافضاً كل المساعي، مزدرياً كل الجهود السلمية ومتحدياً المجتمع الدولي. ولا يستطيع أحد الآن أن يدعي بأن المجتمع الدولي لم يعط الفرصة الكاملة للعراق لينصاع للإرادة الدولية أو أن المجتمع الدولي لم يقدم أرضية صالحة ومؤاتية للتعاون من أجل تسوية سلمية. وأشار المتكلم إلى أن النظام العراقي سعى إلى تحويل الأنظار عن عدوانه على الكويت، وذلك من خلال إثارة مسائل لا صلة مطلقاً لها بعدوانه: فقد ذكر، على سبيل المثال، خطر التواجد الأجنبي في المنطقة، بيد أنه يعلم بأنه هو السبب الحقيقي في تواجده؛ وحاول الربط بين عدوانه واحتلاله الكويت والقضية الفلسطينية، مطالباً بحل عربي، وهو أول من خرج عليه، واستغله لإثارة الشقاق بين صفوف العرب. وقال المتكلم، في الختام، إن المجتمع الدولي، ممثلاً في مجلس الأمن، حر، في هذه المرحلة، لاستخدام جميع الوسائل الضرورية المتاحة لديه وبالتعاون مع حكومة الكويت، وفق ما جاء في مشروع القرار، لتنفيذ قرارات المجلس إنهاءً لتحدي العراق وخروجه على إرادة المجتمع الدولي [١٥٠].

وأشار ممثل العراق إلى أنه حاول في بيانه، عندما كان المجلس يوم ٢٥ آب/أغسطس يناقش النص الذي أصبح القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، تركيز انتباه المجلس على المتطلبات القانونية التي لا بد للمجلس أن يحترمها عند إصدار أي قرار يتضمن استعمال القوة. وقال إن المجلس سيتصرف عندها بطريقة تتعدى ولايته ويجب أن يعتبر عمله باطلاً ولاغياً. وأضاف أن هناك سبباً أفضل يرى من أجله أن نفس الحجة تنطبق على الحالة الراهنة، لأنه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أي استعمال للقوة من شأنه أن يعتبر عملاً عدوانياً إلّا في حالات ثلاث، هي: (١) حالة الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١، حيث استعمال القوة محدود في هذه الحالة بالفترة لحين أن ينظر مجلس الأمن في الموضوع؛ و(٢) حالة ثبوت عدم فعالية الجزاءات التي فرضت بموجب المادة ٤١، وفي هذه الحالة يمكن للمجلس أن يتصرف على نحو جماعي بموجب المادة ٤٢ ويمكنه استخدام القوة وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة ٤٣، أي تحت قيادة مجلس الأمن وسيطرته، وبالتنسيق مع لجنة الأركان العسكرية؛ و(٣) الحالة التي ترد في المادة ١٠٦ من الميثاق، التي تنص على أنه إذا تعذر على المجلس التوصل إلى اتفاقات خاصة مع الدول الأعضاء لتقبل بوضع قواتها تحت قيادة مجلس الأمن، فيمكن عندئذ للأطراف في إعلان البلدان الأربعة الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٣، إضافة إلى فرنسا، وبالتشاور مع أعضاء آخرين في الأمم المتحدة، أن تقوم بعمل جماعي بالنيابة عن المنظمة ضد أي بلد. هذه هي الحالات الثلاث التي يمكن فيها وحدها لمجلس الأمن أن يفوّض قانوناً، باستعمال القوة. غير أن المجلس تصور، فيما يبدو، أن المتطلبات القانونية في هذه الحالة هي ''تعابير جميلة''.

وبناءً عليه، قال المتكلم إنه يريد أن يوجه الانتباه إلى الجوانب السياسية للنزاع. وأضاف أن الأثر المترتب على مشروع القرار المعروض أمام المجلس هو أن العراق لا يعرف سوى استخدام القوة. وهذا ليس صحيحاً. فقد دعت حكومته إلى السلام ولا تزال تدعو إليه. لكنها ترغب في السلام الشامل والدائم والعادل يصون حقوق كل الأطراف. وهذا يستلزم إجراء حوار مع حكومة بلده، غير أن الولايات المتحدة عرقلت هذا المسعى. واستطرد يقول إن الولايات المتحدة زعمت، كغطاء لسياستها العدوانية والإمبريالية في المنطقة، أن الأزمة ليست نتيجة لوقوفها ضد العراق؛ وإنما العالم يقف ضد العراق بشكل لم يسبق له مثيل في سجلات تاريخ الأمم المتحدة. بيد أن هذا الكلام يفضح حقيقة مفادها أن الدول الصغيرة التي لا تتمتع بحق الفيتو في مجلس الأمن أو لا تجد من يحميها من دولة عظمى دائمة العضوية هي وحدها المعرضة للعقوبات بموجب الفصل السابع من الميثاق. وقال إنه يكفي، كمثال، الإشارة إلى أن الولايات المتحدة هي التي منعت الإجماع الدولي من إنزال العقوبات عبر سنين طويلة على إسرائيل لسياستها التوسعية والعدوانية ضد الفلسطينيين والشعب العربي عامة. وإن الأزمة الحالية قد برهنت، بين أمور أخرى، على سيطرة الولايات المتحدة التامة على مجلس الأمن وإجراءاته المجحفة والمنحازة. وأعاد المتكلم التأكيد على أن العراق ينشد السلام، ليس له وحده، بل لكل منطقة الشرق الأوسط، على أساس تطبيق جميع قرارات مجلس الأمن. وقد تجسد هذا النهج في المبادرة التي أعلنها رئيس العراق، صدّام حسين يوم ١٢ آب/أغسطس. واسترسل يقول إن مشاكل الشرق الأوسط ليس بعضها معزولاً عن بعض، فهي ذات جذور تاريخية مشتركة، وهي مترابطة من الوجهة السياسية. وجلي أن المشكلة الواحدة تكون في أحيان كثيرة السبب في ظهور مشاكل أخرى، والوضع الحالي في المنطقة هو أيضاً نتيجة لتأثيرات مشكلة مزمنة بقيت دونما حل. ولهذا، فإن الربط بين المشاكل في المنطقة هو الأمر الطبيعي والمنطقي. واختتم المتكلم متسائلاً إذا كان المجلس سيرقى إلى مستوى مسؤوليته التاريخية في إحلال سلام شامل عادل ودائم من خلال اتباع نهج متكامل يعالج جميع مشاكل المنطقة. وقال إن العراق، من جانبه، يروم السلام. بيد أن الشعب العراقي سيدافع عن نفسه ضد الظلم والطغيان إذا فرضت الولايات المتحدة الحرب عليه [١٥١].

وشرع المجلس بعدئذ في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وتكلم ممثلا اليمن وكوبا، قبل التصويت، فأعربا عن معارضتهما لمشروع القرار، وشرح ممثل الصين أسبابه لتعليل امتناعه عن التصويت.

وذكر ممثل اليمن أن مصداقية المجلس محاطر بها نظراً لأنه لا يطبق على أزمة أخرى في منطقة الشرق الأوسط نفس المعيار الذي يطبقه على الأزمة في الخليج. لفت الانتباه إلى محنة الشعب الفلسطيني الذي حرم بشكل منتظم من حقه الأساسي في تقرير المصير الوطني. وبشأن أزمة الخليج، قال إنه لاحظ أن المجلس قد اتخذ منذ غزو العراق للكويت، ١١ قراراً تطالب بالانسحاب الكامل للقوات العراقية من الكويت، والإفراج الفوري عن جميع الرهائن واستعادة سلطة الحكومة الشرعية للكويت. وفرض المجلس على العراق، زيادة على ذلك، نظام جزاءات كاسحة وملزمة لكي يضمن المجلس تنفيذ تلك القرارات. وفي الواقع، فإن مشروع القرار المعروض على المجلس سوف يأذن فعلياً للدول باستخدام القوة من أجل ضمان امتثال العراق. وقال إن اليمن لا يمكنه تأييد مشروع قرار يأذن للدول باستخدام القوة، وذلك للأسباب التالية: أولاً، نص مشروع القرار واسع النطاق وغامض بحيث إنه لا يقتصر على هدف فرض تنفيذ الأحد عشر قراراً التي اتخذها المجلس.

[١٥٠] S/PV.2963، الصفحات ٧ – ١٨.

[١٥١] المرجع نفسه، الصفحات ٢٠ – ٣١.

وهكذا سيكون الأمر متروكاً للدول التي لها قوات عسكرية في المنطقة في أن تقرر الشروط المسبقة لإعادة السلام والأمن الدوليين إلى المنطقة، مما قد يؤدي إلى مواجهة عسكرية على نطاق واسع. وثانياً، إن مشروع القرار لا يتصل بمادة محددة من الفصل السابع من الميثاق؛ لن تكون لمجلس الأمن إذن سيطرة على تلك القوات، التي سترفع أعلامها الوطنية. واستطرد قائلاً إن قيادة هذه القوات لن تكون، فضلاً عن ذلك، مرتبطة بالأمم المتحدة، مع أن أعمالها قد أذن بها مجلس الأمن. وهذا مثال تقليدي على السلطة بلا رقيب. وقال إن جمهورية اليمن تؤيد اتباع نهج سلمي إيجابي لفض الأزمة في الخليج وفقاً لقرارات المجلس ذات الصلة. وهي ترى أن فرض نظام جزاءات شاملة ومحكمة للغاية سيجبر العراق على الامتثال والانسحاب من الكويت. وأضاف أن من المبكر جداً القول بأن الجزاءات ليس لها أثر؛ فلا بد من الصبر. وينبغي لأي نهج لحل الأزمة سلمياً أن يتضمن أيضاً نشاطاً دبلوماسياً فعّالاً [١٥٢].

وذكر ممثل كوبا أن بلده لا يسعى إلى إقامة أي صلة بين انسحاب العراق من الكويت والوضع في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل؛ بيد أنه يتساءل أليس من الغريب التذرع بمعايير من أجل البعض وتجاهلها فيما يتعلق بغيرهم. وأضاف قائلاً إن رئيس المجلس بتحاشيه القواعد والإجراءات الراسخة، قد أغفل طلباً يدعو إلى عقد اجتماع للمجلس للنظر في مشروع قرار متزامن بشأن موضوع فلسطين [١٥٣]. وقال بخصوص مشروع القرار قيد النظر إن كوبا ترى أنه ليس من المستصوب اعتماد قرار هو من الناحية الفعلية إعلان حرب، وإنذار أخير محدد الأجل قبل انطلاق أعمال القتال، وهذا بمثابة إعطاء إذن مفتوح للولايات المتحدة وحلفائها باستخدام قدرتها العسكرية الهائلة المتطورة. وأردف يقول إن النص يمثل، فضلاً عن ذلك، انتهاكاً للميثاق، حيث يأذن لبعض الدول باستخدام القوة في تجاهل تام للإجراءات التي ينص عليها الميثاق. وأضاف قائلاً إن كوبا تحبذ قراراً حازماً يهدف إلى ضمان احترام إرادة المجتمع الدولي، وينم، في الوقت نفسه عن الكرم والشهامة، أي قرار ينقح القرار القاضي بمنع وصول الغذاء والدواء إلى الفئات الضعيفة في العراق. وكان هذا من شأنه أن يمنح سلطة أدبية للأمم المتحدة، مما يعزز مطالبها [١٥٤].

وذكر ممثل الصين أنه يرى، نتيجة للزيارات التي قام بها لبلدان في المنطقة، أن أعضاء المجتمع الدولي، بما في ذلك بلده، يشتركون في موقف موحد إزاء أزمة الخليج بالنسبة لأمرين: فكلهم يعارضون غزو العراق وضمه للكويت ويطالبون العراق بالانسحاب من الكويت فوراً، وكلهم يريدون في الوقت نفسه أن يروا أزمة الخليج وقد سُويت بالوسائل السلمية. وقال إنه ينبغي للأمم المتحدة، كمنظمة دولية للحفاظ على السلام والأمن، أن تتصرف بحذر وأن تتجنب اتخاذ إجراءات متعجلة في مسألة كبرى كمسألة تفويض بعض الدول الأعضاء بالقيام بأعمال عسكرية ضد دولة عضو أخرى. وأضاف قائلاً إن الصين صوتت مؤيدة القرارات التي اتُخذت بشأن الموضوع حتى الآن، لأن تدابير الجزاءات، على شدتها، لا تندرج في مجال استخدام القوة. ومع ذلك، فإن الصياغة الواردة في مشروع القرار المعروض أمام المجلس في عبارة ”تستخدم جميع الوسائل اللازمة“ وهذا، في جوهره، يسمح بالعمل العسكري. ومضى قائلاً إن هذا يتناقض مع الموقف الثابت لحكومة الصين المتمثل في السعي إلى أقصى حد إلى إيجاد حل سلمي. لذا، لم يستطع الوفد الصيني أن يصوّت لصالح مشروع القرار. ومن ناحية أخرى، لقد نشأت أزمة الخليج نتيجة للغزو العراقي وضم الكويت، ولم يتخذ العراق، حتى الآن، أية خطوات عملية بشأن المسألة الرئيسية، وهي سحب القوات من الكويت. وفي هذا الصدد، ذكر المتكلم أن مشروع القرار يطالب بأن يمتثل العراق امتثالاً تاماً للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة التي أصدرها المجلس والتي تحث العراق على أن ينسحب من الكويت على الفور. وبما أن الصين تؤيد هذا الموقف، فإنها لن تصوت كذلك ضد مشروع القرار. وأكد المتكلم، في الختام، على أن المجتمع الدولي يجب عليه أن يحافظ على ضغطه السياسي والدبلوماسي والاقتصادي على العراق وأن يشدّد ذلك الضغط، على أمل تحقيق حل للأزمة بالطرق السلمية [١٥٥].

وقال ممثل كولومبيا إن مسؤولية مجلس الأمن، وفقاً للفصل السابع من الميثاق، ليست مجرد تهديد للعراق، بل هي بالأحرى اتخاذ إجراء إيجابي للتوصل إلى تسوية سلمية. وأضاف أنه، إذا كان المجلس اليوم يفتح الطريق لخيار استخدام القوة، فليفعل نفس الشيء لخيار السلام. وإن كولومبيا ترى أن خير أمل في التوصل إلى تسوية سلمية يكمن في تهيئة إطار للمفاوضات. واستطرد يقول إن هذا الإطار سوف يعالج فيه مستقبل الجزاءات الاقتصادية، ومستقبل الإجراءات المتعلقة بتسوية المطالب المالية والنزاعات الإقليمية، ويحدد الإجراء الذي سيُتبع لضمان السلام والاستقرار الإقليميين. وقال إن توضيح هذه المسائل يمكن أن يسهل الامتثال لقرارات مجلس الأمن دون أن يكافئ الغازي على أعماله، بأي شكل من الأشكال. ونظراً لأن العد التنازلي بدأ نحو يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ المحدد في مشروع القرار، فإن كولومبيا تود لو استخدم الأمين العام مساعيه الحميدة على نحو متواصل، وهي ذاتها ستضاعف الجهود الرامية إلى تعزيز التسوية السلمية للنزاع. وقال إن مشروع القرار يتيح للعراق فرصة واحدة أخيرة للتجاوب وسحب قواته سلمياً من الأراضي الكويتية. كما أن مهلة حسن النية هذه يجب ألّا تسيء السلطات العراقية تفسيرها لأن أعضاء مجلس الأمن، إذ يصرحون للدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة، إنما يعبّرون عن موقف واضح إن جرى تجاهله، أُلقيت عليها كامل المسؤولية عن التطورات الناجمة عن ذلك. وأعرب المتكلم عن الأمل في أن يسود التعقل، وأعلن أن وفده سوف يصوت مؤيداً مشروع القرار [١٥٦].

وأشاد ممثل زائير بروح التعاون التي تحلى بها مجلس الأمن ومكّنت أعضاءه من العمل بمزيد من الاتحاد. وإذ ذكّر العراق بالتزاماته كعضو في الأمم المتحدة وكعضو في حركة عدم الانحياز، حث السلطات العراقية على التفكير مرة أخرى وأن تنسحب سلمياً من الكويت قبل الموعد المحدد في مشروع القرار. وأكد أن المجتمع الدولي وأعضاء المجلس لا يمكنهم، بدافع من أغراض الميثاق وبإحساسهم بالمسؤولية عن الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وفي الوقت نفسه لضمان الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء في المنظمة، أن يسمحوا بهذه الإهانة من دولة عضو واحدة. ومع ذلك، فإن مجلس الأمن، إذ يدرك مسؤولياته التاريخية، لا يمكنه تصور اتخاذ تدابير أخرى ضد العراق دون إعطائه مهلة معقولة للتفكير بعد أربعة أشهر من رفضه الانسحاب من الكويت. وقال إن المجلس قد شعر، بالتالي، بضرورة إعطاء

[١٥٢] المرجع نفسه، الصفحات ٣١ - ٣٧.

[١٥٣] بشأن تطبيق المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، انظر الفصل الأول، الحالات ١ - ٤.

[١٥٤] S/PV.2963، الصفحات ٥٢ - ٦٠.

[١٥٥] المرجع نفسه، الصفحات ٦١ - ٦٥.

[١٥٦] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ - ٤٢.

العراق مهلة إضافية لا تقل عن ٤٥ يوماً لكي يمتثل للقرارات التي اتخذها المجلس إلى حد الآن ويعيد إلى الكويت استقلاله وسلامته الإقليمية. وهذا هو السياق الذي ينبغي للإنسان أن ينظر فيه إلى مبادرة مجلس الأمن الحالية التي تأذن لجميع الدول الأعضاء بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع حكومة الكويت لاستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) واستعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة، إلّا إذا سحب العراق قواته من الكويت في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ [١٥٧].

وأشار ممثل إثيوبيا إلى فشل عصبة الأمم الذريع في العمل دفاعاً عن عهد عصبة الأمم قبل ٥٥ سنة خلت، وفي اتخاذ موقف ضد العدوان السافر الذي ارتكبته دولة توسعية ضد الشعب الإثيوبي. واستفادة من الماضي، كثيراً ما جرى التأكيد، وربما بوجه حق، على أنه لو كانت عصبة الأمم أشد بأساً وأوحد صفاً في ذلك الوقت العصيب دفاعاً عن الشرعية الدولية، لربما نجا العالم من دمار الحرب العالمية الثانية ومأساتها. وقال إنه يجب على المجتمع الدولي، في التسعينات، ألّا يكرر أخطاء الثلاثينات. لقد انقضت أربعة أشهر على غزو الكويت. وخلال هذه الفترة، بُذلت جهود دبلوماسية عديدة لحسم الأزمة سلمياً. ومع ذلك، فإن الإجراءات السلمية التي اتُخذت إلى حد الآن، بما فيها الجزاءات الاقتصادية، لم تؤد إلى النتائج المرجوة، لأن احتلال الكويت متواصل. ورغم أن صبر المجتمع العالمي ينفد، فإن المجلس يتيح للعراق الفرصة مرة أخرى لاحترام إرادة المجتمع الدولي لكي ينسحب من الكويت في نطاق الإطار الزمني المنصوص عليه في مشروع القرار. ولاحظ المتكلم أن كثيرين قالوا إن المجتمع الدولي لا بد أن ينتظر وقتاً أطول مما انتظر قبل النظر في اتخاذ تدابير إضافية. لكن التجربة أظهرت أن الجزاءات الاقتصادية لا يمكن أن تؤثر إلّا بمرور الوقت، ومع الامتثال الكامل والشامل. والأهم من ذلك أن شعب الكويت يطالب، وهو على صواب، بالاستعادة الفورية لسيادته. ولهذا، ينبغي ألّا ينتظر المجلس، أكثر من ذلك، لأن تأخير العدالة يمكن أن يكون إنكاراً لها. وأضاف المتكلم أنه ينبغي بدء التفكير في سيناريو ما بعد الانسحاب العراقي. وفي هذا المضمار، ينبغي أن يعيد المجلس التأكيد والتشديد على عزمه على العمل من أجل تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة بأسرها. وختاماً، قال إن وفده سيصوت مؤيداً مشروع القرار لكي يؤكد تصميمه على أن العدوان ينبغي إحباطه لا مكافأته [١٥٨].

وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت، واعتمد بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوتين اثنين (كوبا واليمن) وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين)، بوصفه القرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى، ويعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ يلاحظ أن العراق، رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود، يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة المشار إليها أعلاه، مستخفاً بالمجلس استخفافاً صارخاً،

وإذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه صون السلام والأمن الدوليين وحفظهما،

وتصميماً منه على تأمين الامتثال التام لقراراته،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ – يطالب بأن يمتثل العراق امتثالاً تاماً للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقرر، في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته، أن يمنح العراق فرصة أخيرة، كلفتة تنم عن حسن النية، للقيام بذلك؛

٢ – يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أو قبله، القرارات السالفة الذكر تنفيذاً كاملاً، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة؛

٣ – يطلب من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ عملاً بالفقرة ٢ أعلاه؛

٤ – يطلب من الدول المعنية أن توالي إبلاغ مجلس الأمن تباعاً بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات عملاً بالفقرتين ٢ و٣ أعلاه؛

٥ – يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

وقال ممثل فرنسا، متحدثاً بعد التصويت، إن كون المجلس يجتمع للمرة الثانية خلال عام واحد على مستوى وزراء الخارجية – وهذه المرة، كما فعل في ٢٥ أيلول/سبتمبر الماضي، لمناقشة الأزمة الناجمة عن العدوان العراقي على الكويت – إنما يؤكد الجدية التي ينظر بها المجتمع الدولي إلى هذا الوضع ومدى استفزازية ورفض استمراره، بما فيه من تحد لقرارات المجلس المتعاقبة. وأضاف أن ظروفاً نشأت، على إثر التطورات الأخيرة الحاصلة في العلاقات الدولية، تفضي إلى إقامة نظام عالمي جديد يحترم السيادات والكيانات. وقال متسائلاً هل يمكن للمجلس إذن أن يتهاون حيال هذا التحدي الصارخ لمتسع آخر من الوقت، وبخاصة في منطقة بالغة الحساسية حيث تستدعي توقعات الأمن والاستقرار عناية خاصة. وطالما أن نداءات المجلس لم تلق آذاناً صاغية فقد وجد لزاماً عليه أن يلجأ إلى مستوى أعلى من الضغط في مواجهة التحدي المستمر للمجتمع الدولي. هذا هو المغزى من القرار الذي اتُخذ للتو: ويشكّل دعوة أخيرة إلى تنفيذ قرارات المجلس مقرونة بتحذير يفتح الطريق لاستخدام وسائل العمل المباشرة. واسترسل يقول إن العراق إن اختار التشبث باستخدام القوة، فلن يبقى أمام المجلس مندوحة سوى اللجوء إلى الوسيلة نفسها. واستطرد قائلاً إن فرنسا، وإن كانت تلتزم بالسعي إلى التسوية السياسية، فيجب ألّا يساور قيادات العراق أدنى شك في تصميم المجلس. والتي لا بد أن يسود القانون، ولا بد أن يتحقق الهدف الذي حدده المجلس في قراراته. وهذا في صالح الدول كافة؛ وأن ما هو مخاطر به هو مستقبل العلاقات فيما بين الدول وبناء عالم أكثر سلما واستقرارا. وانطلاقا من هذه الروح، صوتت فرنسا لصالح هذا القرار. وأضاف المتكلم ثلاثة تعليقات أخرى تعليلاً لتصويت بلاده، وهي: أولاً، إن فرنسا، إذ تفترض عدم حدوث أية تغييرات عكسية في الظروف، لا تعتزم اقتراح أو تأييد أي إجراء يستهدف توسيع نطاق الجزاءات المفروضة أو تشديدها أو اتخاذ أي

[١٥٧] المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ – ٤٨.

[١٥٨] المرجع نفسه، الصفحات ٤٨ – ٥١.

تدابير جديدة في مجلس الأمن تتعلق بالعراق إلى حين انتهاء المهلة المحددة في الفقرة ٢ من القرار. وثانياً، إن هذا الالتزام لا يمس أي حق من حقوق حكومته بمقتضى الميثاق، بما في ذلك حقوقها إذا ما أجازت حكومة العراق لنفسها إلحاق الضرر بالرعايا الأجانب الذين تحتجزهم ضد إرادتهم. وأخيراً، ذكّرت حكومته بأحكام الفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٦٧٠ (١٩٩٠) التي يتحمل بموجبها الأفراد المسؤولية الشخصية عن الخروقات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أن كل من يشترك في انتهاك القوانين المتعلقة بالنزاعات المسلحة، بما في ذلك حظر استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية خلافاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، الذي وقّع عليه العراق، سيكون بالمثل مسؤولاً عنه بصفة شخصية [١٥٩].

وقال ممثل كندا إن وزراء الخارجية يجتمعون، في ثاني مرة ينظر فيها مجلس الأمن في غزو العراق للكويت، لاتخاذ قرار يبرهن على أن تصميمهم الجماعي ثابت. وأنهم عازمون على التصدي للتحدي المتمثل في العدوان العراقي، الذي يقع في صميم ما يسعون إلى القيام به في الأمم المتحدة ومن خلالها عبر السنوات الـ ٤٥ الماضية: ألا وهو محاولة بناء منظمة عالمية فعّالة قادرة على منع أو دحر أوضح وأخطر الجرائم الدولية – أي الاستيلاء بالقوة على أراضي بلد آخر وفي هذه الحالة بالذات، السعي إلى محق عضو في الأمم المتحدة. ونقل المتحدث عن رئيس وزراء كندا قوله الذي مفاده ”إن كندا تقف مع الغالبية الساحقة في المجتمع العالمي، بما في ذلك شركاؤها في مجلس الأمن، في إتاحة الفرصة لصدام حسين كي يفكر ملياً في مغبة أعماله، كما تعطيه جدولاً زمنياً معقولاً للانسحاب من الكويت. ولا ترى أي تناقض بين استمرار ممارسة الضغط عن طريق الجزاءات الاقتصادية – مع إتاحة الفرصة للدبلوماسية – وإعطاء الرئيس حسين فترة من الوقت للانسحاب من الكويت.

وأكد المتكلم أن المجلس يريد أن يقول، من خلال القرار المعتمد للتو، إن العراق، إن هو اختار أن يتجاهل التزاماته بموجب القانون الدولي وبموجب قرارات مجلس الأمن، فستأذن للدول الأعضاء بالتعاون مع حكومة الكويت باستعمال كل الوسائل اللازمة، ومنها استخدام القوة، لكفالة امتثال العراق لتلك القرارات. وواصل قائلاً إن أمر استخدام القوة الفعلي متوقف على العراق. فقد منح مهلة حسن النية – وهي فترة زمنية يمكنه بها عكس الإجراءات التي اتخذها. وأضاف أنه إذا كان للعراق شواغل مشروعة مع الكويت، فللحكومتين أن تتفاوضا بشأنها، كما جاء في قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) وهو أول قرار اعتمد ردّاً على الغزو. لكن، يجب على العراق أولاً أن يمتثل لقرارات المجلس. وفيما يتعلق بالتوترات الأخرى القائمة في الشرق الأوسط، تعتقد كندا أن الإبقاء على الوحدة الجديدة للمجتمع الدولي على التصميم الجماعي لمجلس الأمن سيجعل إيجاد حل عادل ودائم وشامل للنزاع العربي الإسرائيلي في المتناول، غير أن هذه مسألة لا يمكن معالجتها إلّا بمعزل عن الأزمة الراهنة. واسترسل قائلاً إن جريمة العراق لا مثيل لها وإبطالها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وحرصاً على مصالح الأمن الدولي، أمر أساسي [١٦٠].

ولاحظ ممثل ماليزيا أن القرار الذي اعتمد للتو يوضح للعراق على نحو جلي ضرورة أن يختار، في إطار زمني محدد، بين الامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة أو مواجهة يقين القوة التي أذن بها المجلس. وقال إن تأييد القرار لم يكن سهلاً على ماليزيا. غير أن من واجب ماليزيا، كدولة صغيرة وعضو في منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز، أن تدعم وتؤيد وحدة المجلس وتصميمه على عكس اتجاه العدوان واستعادة السلام. وإن اعتراض ماليزيا على غزو الدول القوية للدول الصغيرة أو ضمها معروف تماماً؛ وهذا لا ينطبق على العراق فحسب، وإنما أيضاً على سائر الدول. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يتنازل عن هذا إذا أريد إرساء أسس متينة لنظام عالمي جديد. وقال، فيما يتصل بإعطاء وقت كاف للجزاءات ليكون لها الأثر اللازم، إن المجلس يواجه حقيقة تتمثل في شهور كثيرة ستمر قبل أن يتبين أن الجزاءات حققت آثارها. وفي هذه الأثناء، لم يبد العراق ما يدل على امتثاله للقرارات ويتواصل تدمير الكويت وارتكاب الفظائع ضد شعب الكويت ويظل عدة آلاف من الأجانب رهائن. وأضاف أن ماليزيا تود أن توضح أن تأييدها للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ليس دون تحفظ. فالإذن باستخدام القوة، في حالة عدم امتثال العراق خلال الإطار الزمني المحدد، لا يمكن منحه إلّا بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة. كما أن ماليزيا توافق على أية محاولة ترمي إلى التطبيق الانفرادي للمادة ٥١ من الميثاق عند عرض المسألة على مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، فإنها ما برحت تصر على مركزية دور الأمم المتحدة في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وأي استعمال مقترح للقوة يجب أن يحال إلى المجلس من أجل موافقته المسبقة، وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق. وتأسف المتكلم لأن القرار لم يعكس بما فيه الكفاية الفكرة بأنه عندما يأذن المجلس لبلدان ما أن تستعمل القوة، فإن تلك الدول تساءل بالكامل أمام المجلس بواسطة نظام واضح للإبلاغ والمساءلة – وهذه سابقة لا تبشر بالخير. وقال إن هذا القرار لا يعطي شيكاً مفتوحاً باستخدام القوة المفرط أو العشوائي. فالمجلس لم يأذن باتخاذ إجراءات خارجة عن نطاق قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠). وإن ماليزيا تحذر من أي عمل يُزعم أنه يجري بموجب هذا القرار ومن شأنه أن يؤدي إلى تدمير العراق فعلياً. وفيما يتعلق بمسألة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، أعرب المتحدث عن خيبة أمله في المجلس إزاء عجزه لأكثر من ثلاثة أسابيع عن أن يعالج المسألة على الوجه الأتم ويصوّت، مما يطرح أسئلة حول إجراءات المجلس وسلوكه [١٦١]. وقال برغم أن من العبث التحدث عن الروابط، فإن عمل المجلس يقيم مقارنة كل إجراء يقدم عليه المجلس بالآخر. وفيما يتعلق بالوضع قيد النظر، قال إن وفده يتمنى أن يستفيد العراق من المهلة التي أعطيت له وهي مهلة تنم عن حسن النية، لكي يقيّم الوضع من جميع جوانبه. وأضاف أن من شأن الخطوات التي يتخذها العراق امتثالاً للقرارات ذات الصلة أن تعزز من آفاق العثور على إطار سلمي يعالج بالكامل القضايا المطروحة بين العراق والكويت، ويؤدي إلى الانسحاب المبكر للقوات الأجنبية من المنطقة، ويسمح بإجراء دراسة إيجابية لقضايا السلام والأمن الأشمل في المنطقة. وإن الجهود التي تبذلها كولومبيا على هذا المسار تحظى بتأييد ماليزيا. وقال إنه يشعر بأن مثل هذا الإطار يمكن أن يصبح تكملة للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) وييسر امتثال العراق. واختتم المتكلم مناشداً العراق، حرصاً على السلام، الامتثال للقرارات التي اتخذها المجلس. وأضاف أن العبء يقع على العراق في تفادي استخدام القوة [١٦٢].

وقال ممثل المملكة المتحدة إن المجلس اجتمع، ليسعى حثيثاً من أجل السلام. فما من دولة ممثلة في المجلس تشتهي الحرب. وأضاف أن القرار المعتمد

[١٥٩] المرجع نفسه، الصفحات ٦٦ – ٦٨.

[١٦٠] المرجع نفسه، الصفحات ٦٨ – ٧٣.

[١٦١] انظر أيضاً: بحث المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، في الفصل الأول، الحالات ١ – ٤.

[١٦٢] S/PV.2963، الصفحات ٧٣ – ٨٠.

للتو يمثل آخر وأقوى الضغوط السلمية على العراق. وسلّم المتكلم بوقوع أعمال كثيرة من الإجحاف الدولي منذ عام ١٩٤٥ وبأن العديد من هذه الأعمال مستمرة. لكن، في عالم يتكون من دول قومية، وفي منظمة، مثل الأمم المتحدة، تتألف كلية من دول قومية، فإن محو دولة عضو لدولة عضو أخرى يشكّل عملاً فريداً من نوعه. وهو يقوّض هيكل النظام الدولي برمته ويهدده. وبالتالي، كان رد المجتمع الدولي سريعاً وقاسياً ولكنه كان أيضاً سلمياً. وقد مر ما يقرب من أربعة أشهر منذ وقوع العدوان. وإن الجزاءات قائمة ويجري تطبيقها بطريقة مقنعة. وأشار المتكلم أن أحد المقاصد الرئيسية للقرار هو إزالة أي شكوك، وأن نبين للعراق بالضبط أين يقفون وأين يقف المجلس. ومضى قائلاً إنه لا لبس فيما يطلبه المجلس في هذا القرار وفي قراراته السابقة: فهو يطلب من العراق أن يسحب كل قواته دون قيد أو شرط إلى المواقع حيث كانت في أول آب/أغسطس. وإلا، فإن الدول الأعضاء، بالتصرف مع حكومة الكويت، سيؤذن لها باستعمال ما تراه لازماً من قوة لإجباره على الامتثال. وذكر المتكلم على غرار الممثل الفرنسي، أن حكومته لا تعتزم، من ذلك الوقت وحتى تاريخ انقضاء الموعد النهائي في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وما لم يحدث أي تغيير مناوئ في الظروف، اتخاذ أو تأييد أي إجراء لمجلس الأمن يرمي إلى توسيع نطاق أو طبيعة الجزاءات أو أية تدابير جديدة في مجلس الأمن ضد العراق. واستدرك قائلاً إن حكومته تحتفظ لنفسها بحقوقها بموجب الميثاق، في حالة سماح حكومة العراق بإلحاق أي ضرر بالرعايا الأجانب الذين تحتجزهم عنوة. وذكّر أيضاً بأحكام الفقرة ١٣ من القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، التي بموجبها يعتبر الأفراد الذين يرتكبون خروقات جسمية لاتفاقية جنيف مسؤولين شخصياً عن تلك الخروقات. وإنه ينبغي أيضاً أن يتحمل مسؤولية شخصية كل من يشترك في انتهاك قوانين النزاع المسلح، بما في ذلك تحريم البدء باستخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، تعارضاً مع بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، والعراق طرف فيه. وختاماً، قال إن خيار السلام موجود، وهو بيد العراق. والمجتمع الدولي لم يضف يومئذ جديداً إلى مطالبه. ولا يطلب أي شيء إلّا العدول عن العدوان، وأضاف قائلاً إن أمام العراقيين الآن مهلة أخرى لكي يستجيبوا، وبحلول ١٥ كانون الثاني/يناير – وهو التاريخ المحدد في هذا القرار – سيكون قد مر ما يقرب من ستة أشهر على العدوان. ولا يستطيع أحد أن يتهم المجلس بقلة الصبر. وإن الخيار العسكري حقيقة وليس خدعة؛ وإذا لزم تطبيقه، فسيطبق بتأييد كامل من المجلس [١٦٣].

وقال ممثل فنلندا إن غزو العراق للكويت خلق حالة خطر لم يسبق لها مثيل. فالعدوان العراقي عرّض للهلاك وجود دولة ذات سيادة وعضو في المنظمة وتسبب في معاناة إنسانية على نطاق واسع وتحدى مباشرة نظام الأمن الجماعي القائم بموجب الميثاق. واستطرد قائلاً إن الأمن الجماعي يعني أن أمن الكويت هو أيضاً أمن سائر الدول، ولا سيما الأصغر. وإن أسس أمنها ذاتها في خطر. ولقد أبدى المجتمع الدولي تصميمه في وجه ذلك العدوان، ولن يُسمح للاحتلال بالبقاء. ولكن العالم أبدى قدراً كبيراً من الصبر. وأضاف أن مجلس الأمن اتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وما زالت الجزاءات المفروضة منذ أربعة أشهر هي الأداة الرئيسية التي يقصد بها حمل القيادة العراقية على تغيير مسارها. وأردف قائلاً إن الميثاق يقضي بأنه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير الاقتصادية والسياسية ليست كافية، فله أن يتخذ ما يراه ضرورياً من إجراءات لإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما. وإن مجلس الأمن، إذ يتصرف بموجب هذه الأحكام، فهو لا يزيد عن كونه يضع موضع التنفيذ ما هو في صلب نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة. ولا بد من دعم سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد وهو يواجه حالة تدعي فيها دولة عضو لنفسها الحق في محو دولة عضو أخرى من الوجود ومثل هذا العمل هو بالضبط نوع العدوان الذي قصد واضعو الميثاق منعه، بل وقمعه إذا لزم الأمر. وقال، في الختام، إن الوقت قد تأخر كثيراً، ومع ذلك ما زال أمام العراق متسع ليفعل ما يلزم لتحقيق حل سلمي للأزمة. وينبغي النظر إلى القرار المعتمد للتو على أنه إنذار. وكما أشار الآخرون، ليست هناك خطط لكي يوسّع، في الفترة المقبلة وحتى حلول الموعد المذكور في القرار، نطاق الجزاءات المطبقة بالفعل. وينبغي استغلال هذه الأسابيع استغلالاً كاملاً للخروج من هذه الأزمة بسلام. وإن مساعي الأمين العام الحميدة متاحة في هذا الصدد [١٦٤].

وقال ممثل كوت ديفوار إن القرار المعتمد للتو نتيجة منطقية لعدم امتثال العراق للقرارات التي أصدرها المجلس من قبل، ولا سيما القرار ٦٦٠ (١٩٩٠). وأضاف أن الزعماء العراقيين لن يحققوا أهدافهم الرامية إلى دفع المجتمع الدولي ليقبل من باب الملل بحالة تنطوي على احتلال دولة مستقلة عضو في الأمم المتحدة وإخضاعها وتدميرها. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يبيح سابقة خطيرة تسبب تهديداً خطيراً لسلام الغالبية العظمى من الدول الصغيرة التي تتكون من الأمم المتحدة والتي يعد الميثاق بالنسبة لها أفضل درع للحفاظ على سيادتها وسلامتها. ومضى قائلاً إنه لا يمكن للمجتمع الدولي أن يجيز عدواناً مثل العدوان الذي ارتكبه العراق ضد بلد مجاور صغير لإجهاض جهود المنظمة الرامية إلى إحلال السلام والوئام، سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي. وقال المتكلم إن حكومته تأمل أن ينظر زعماء العراق إلى القرار الذي اعتمده المجلس للتو، باعتباره انعكاساً لإصرار المجتمع الدولي على ضمان الاحترام، بجميع الوسائل الممكنة، لمبادئ ومقاصد الميثاق. علاوة على ذلك نأمل أن يكون الهدف النهائي للقرار، على حد القول المأثور، حسن إظهار القوة يُغني عن استعمالها [١٦٥].

وأكد ممثل اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية على أن هناك منطقاً في الإجراءات التي اتخذها المجلس، الذي عمل منذ بداية الأزمة بتماسك واتساق، وفي نفس الوقت، بطريقة مسؤولة متبصرة بما يتفق اتفاقاً تاماً مع ميثاق الأمم المتحدة نصاً وروحاً في تفسيره الحديث وأن هناك عدلاً وقدراً كبيراً من المروءة، في القرار المعتمد للتو. ومع اقتراب نهاية الشهر الرابع للأزمة، يبدي المجتمع الدولي شهامة حقيقية ويعطي الجانب الذي أخل بالسلام وقتاً للتفكير مرة أخرى. وفي آن معاً، يعطي المجلس الضحية في هذه الأزمة تعهداً قوياً بأنه لن يكون عليه أن ينتظر أطول من ذلك، وأن المساعدة آتية وأن حقوقه ستعود بالكامل. ولقد بدأ في ذلك اليوم العد التنازلي ”لمهلة حسن النية“. والاتحاد السوفياتي مقتنع بأن في المهلة إيذاناً بالانتقال إلى تسوية سياسية. واسترسل يقول إن أي عضو من أعضاء المجلس لا يريد نتيجة مأساوية. غير أنه ينبغي ألّا يخطئن أحد بحق الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي كما أبديت هنا، أو بحق تصميمه على الفعل واستعداده له. وإن الذين أخلّوا بالسلام عليهم أن يدركوا أن ”جميع الوسائل اللازمة“ ستستعمل فعلاً ضدهم بلا هوادة. وأضاف المتكلم أن الاتحاد السوفياتي، مثلما أشار،

[١٦٣] المرجع نفسه، الصفحات ٨٠ – ٨٢.

[١٦٤] المرجع نفسه، الصفحات ٨٣ – ٨٥.

[١٦٥] المرجع نفسه، الصفحات ٨٦ – ٨٨.

متكلمون سابقون، لا يحبذ الربط في السياسة وعلى الأخص ذلك الذي يبدو أنه يتطلب خلق مشكلة جديدة لحل أخرى قديمة أو استعباد أمة ودعماً لحرية أمة أخرى. ولا يرى على أي حال، أي منطق في وقف الجهود بطريقة مصطنعة لحل مشكلة طال أمدها ليس لسبب سوى ظهور مشكلة جديدة تستلزم الحل أولاً. واستطرد يقول إن الاتحاد السوفياتي يعتقد بأنه ينبغي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي مواصلة ما كانا يعملانه لسنوات طويلة ألا وهو: السعي إلى إيجاد سبيل نحو تسوية شاملة للتشكيلة الكاملة من مشاكل الشرق الأوسط الموجودة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٢. وسيواصل المجلس، من جانبه، هذا المسعى مع الاحتفاظ بموقفه الواضح والقويم إزاء أزمة الخليج. وأكد المتكلم أن الهدف من القرار المعتمد للتو هو وضع نهاية للعدوان وأن يوضح للعالم أن العدوان لا يُكافأ. وأضاف أن الاتحاد السوفياتي سيسترشد بالتعاليم التالية التي سبق أن أشار إليها بعض المتكلمين من قبل. وقال إن حكومته لا تعتزم، افتراضاً منها أنه لا توجد تغييرات معاكسة في الظروف، الإتيان بأي عمل لمجلس الأمن أو تأييده من أجل توسيع نطاق أو طبيعة الجزاءات، أو أية تدابير لمجلس الأمن ضد العراق خلال ''مهلة حسن النية''. ومع ذلك، يحتفظ الاتحاد السوفياتي بحقوقه بمقتضى الميثاق، بما في ذلك حقوقه إذا سمحت حكومة العراق بإلحاق أية أضرار بالرعايا الأجانب الذين تحتجزهم ضد إرادتهم. وأخيراً تذكّر حكومته بأحكام الفقرة ١٣ من منطوق قرار مجلس الأمن ٦٧٠ (١٩٩٠) التي يتحمل بموجبها الأفراد المسؤولية الشخصية عما يرتكبونه من خروقات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، وتنص على أن يتحمل مسؤولية شخصية كل من يشارك في انتهاك قوانين النزاع المسلح، بما في ذلك بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، والعراق طرف فيها وفي الختام، أعرب عن ثقته بأنه سيكون بمقدور المجتمع الدولي التغلب على هذه الأزمة سلمياً، بطريقة سياسية [١٦٦].

وقال ممثل رومانيا إن بلده ما زال يؤمن بأنه ينبغي بذل كل ما في الوسع لتخفيف حدة التوتر الحالي على الصعيد السياسي وحل المسائل المطروحة بالوسائل السلمية وفقاً لقرارات مجلس الأمن. وأضاف أنه يعتقد أنه ينبغي الاستفادة الكاملة من الإمكانات والموارد التي يتيحها الميثاق – ولا سيما قدرات مجلس الأمن والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات التي قد يضطلع بها الأمين العام. ولاحظ في الوقت ذاته، أن مسار الأحداث حالياً يشكّل تحدياً لمصداقية الأمم المتحدة ولا سيما مجلس الأمن. مؤكداً أن المجلس ينبغي أن يثبت مقدرته على كفالة تنفيذ القرارات الصادرة عنه واحترامها. وهذا ما دفع بلده إلى أن يستنتج بأنه ينبغي لمجلس الأمن أن يستخدم كل الوسائل المتاحة له، بما فيها تلك المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، فيما يتصل بالتهديدات المستهدفة للسلام وانتهاكات السلام وأعمال العدوان. ومن هنا، جاء تأييد بلده للقرار المعتمد للتو. إلّا أنه أكد أنه لم يفت الوقت لكي تصغي السلطات العراقية إلى صوت العقل وتختار مسار العمل المؤدي إلى استعادة السلام في المنطقة [١٦٧].

وقال رئيس المجلس، الذي تحدث بوصفه وزيراً لخارجية الولايات المتحدة الأمريكية، إن تصويت المجلس يسجل خطأً فاصلاً في تاريخ الأمم المتحدة. وأضاف أن دول العالم لم تقف مكتوفة الأيدي حيال عدوان العراق. فقد اتخذت تدابير سياسية واقتصادية وعسكرية لعزل العراق واحتواء عدوانه.

[١٦٦] المرجع نفسه، الصفحات ٨٨ – ٩٦.

[١٦٧] المرجع نفسه، الصفحات ٩٦ – ١٠٠.

وبُذل جهدٌ دولي منسق اشتركت فيه أكثر من ٥٠ دولة لتقديم المساعدة للدول الأشد حاجة من جرّاء الحظر الاقتصادي المفروض على العراق. وقال إنه قد تم نشر قوات مسلحة من ٢٧ دولة لدرء أي عدوان آخر قد يقع على جيران العراق ولتنفيذ قرارات المجلس. وإن الاثني عشر قراراً، التي اعتمدها، المجلس قد بينت بوضوح أن هناك مخرجاً سلمياً من هذا النزاع – ألا وهو انسحاب العراق الكامل والفوري من الكويت دون قيد أو شرط وعودة الحكومة الشرعية الكويتية وإطلاق سراح جميع الرهائن. ولاحظ المتكلم أن كل هذا ما كان ليتسنى لو لم تكن غالبية الدول تشاطر بلاده رؤيته لما هو في كفة الميزان. وأردف يقول إن أعمال صدّام حسين وما في حوزته من أسلحة هائلة، وما يسعى إلى الحصول عليه من أسلحة الدمار الشامل كلها تشير بوضوح إلى أن الكويت ليس فقط الهدف الأول على قائمته، وإنما من المرجح ألّا يكون الأخير. وإذا ما كسب هذا النزاع، فلن يكون هناك سلام في الشرق الأوسط. ومضى يقول إنه إذا ما تمكن من السيطرة على موارد الخليج، فإن طموحاته ستعرض جميع من في المجلس للخطر وتعرض للخطر الرفاه الاقتصادي لجميع الدول. وأخيراً، إذا ما خرج العراق من هذا النزاع بمكسب إقليمي أو مغنم مالي أو مزية سياسية، فإن العبرة ستكون عندها واضحة: العدوان كان مربحاً. وأكد المتكلم على وجوب تذكر عبرة الثلاثينات وإنه يجب ألّا يكافأ العدوان. وإن العديد من الدول ما برحت تعمل سوية منذ ٢ آب/أغسطس، لتبرهن ذلك على وجه التحديد. ولقد اتُخذت إجراءات عديدة غير مسبوقة أسفرت عن مجلس أمن استعاد فعاليته، خال من قيود الحرب الباردة. واسترسل قائلاً إن صدّام حسين لم يرتد، مع ذلك، عن عدوانه، وأنه لا يصدّق فيما يبدو أن المجتمع الدولي سيقف صفاً واحداً حتى ينسحب. وبالتالي فقد اجتمع المجلس في ذلك اليوم أولاً وفي المقام الأول – كما ذكر متكلمون آخرون، لتبديد أوهامه. فلا بد له أن يعرف من المجلس أن عدم الامتثال سلمياً لقرارات مجلس الأمن سوف تكون كارثة عليه. والقرار المعتمد للتو واضح جداً، فهو يجيز استخدام القوة. غير أن الغاية، كما قال الكثيرون، هي التوصل إلى حل سلمي للمشكلة. وقال إن الولايات المتحدة متفقة مع أعضاء المجلس الآخرين على أن اتخاذ القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ينبغي أن يفضي إلى وقفة في جهود المجلس افتراضاً أن أي تغيير غير مؤات في الظروف لن يحدث. وهي تحتفظ في الوقت نفسه بحقوقها، كما تفعل الدول الأخرى، لحماية الرعايا الأمريكيين في العراق واضعة في الحسبان أحكام اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، إن استعمل صدّام حسين الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية. ومضى قائلاً إن المجلس باعتماده ذلك القرار، الذي يُعد وقفة للسلم، يضع صدّام حسين أمام اختيارين: إما أن يختار السلام باحترام إرادة المجتمع الدولي؛ وإما أن يجازف بكل شيء. وختاماً، قال إنه إذا ما فشل المجلس في الإنصاف من هذا العدوان، سيفقد ما هو أكثر من مجرد السلام في منطقة الخليج. وكما يستدل من أوروبا، كانت نهاية الحرب الباردة فرصة جديدة لتجاوز النمط الكامل لتسوية النزاعات بالقوة. وينبغي اغتنام هذه الفرصة، وإلا سينزلق المجتمع الدولي إلى الوراء بالدخول في نزاعات إقليمية متزايدة الهمجية، تكون فيها الغلبة للقوة. وقال المتكلم إنه يعتقد أن المجلس لديه الشجاعة والجلد لاختيار جادة الصواب [١٦٨].

ولاحظ الأمين العام للأمم المتحدة أن مجلس الأمن اتخذ قراراً فيه كثير من التوعد، وأكد أن القرار المعتمد للتو يتوخى ٤٥ يوماً من الجهود الصادقة في

[١٦٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٠١ – ١٠٥.

سبيل إيجاد حل سلمي للأزمة. وإدراكاً منه للمسؤولية الملازمة المنصبة، أعرب عن الأمل في أن يستغل هذا الوقت على نحو بنّاء. وأكد أن الأمم المتحدة، إذ تطلب الامتثال لقرارات مجلس الأمن، لا تسعى إلى الاستسلام بل إلى أشرف السُبل لتسوية الأزمة بطريقة تحترم كل المصالح المشروعة وتقضي إلى سلام أعم وإلى سيادة القانون. وقال إن الحالة تستوجب بذل جهود دبلوماسية بعزم متجدد بغية فض الأزمة سلمياً. وأضاف أن العمل الجماعي، يتطلب نظاماً خاصاً به. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تدابير الأمم المتحدة الرامية إلى إصلاح هذا الخطأ الدولي يجب أن ينظر إليها كجزء من المساعي الأوسع الهادفة إلى إحلال السلام بالعدالة، أينما تعرّض السلام للخطر وأنكرت العدالة [١٦٩].

وعبّر ممثل الكويت عن الامتنان لأعضاء المجلس جميعاً باسم شعب الكويت على القرار الذي اتخذوه، والذي ضاعف أملهم وعمّق تصميمهم. وقال إن قرار المجلس وجّه رسالة قوية واضحة إلى العالم كله بأن العدوان منهزم وعصر اللجوء إلى القوة اندثر [١٧٠].

المقرر المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٧٧، الجزء الأول): عقد جلسة سرية لمجلس الأمن

برسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٧١]، طلب ممثلو تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا، بوصفها الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة الخطيرة في منطقة الخليج.

وبرسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٧٢]، طلب أيضاً ممثل اليمن عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة الخطيرة في الخليج.

وبرسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٧٣]، طلب ممثل كوبا عقد اجتماع رسمي في أقرب وقت ممكن لاستعراض الحالة الخطيرة في الخليج. وشدّد على أن الطريقة المشروعة الوحيدة لتحمل المجلس لمسؤولياته في مجال صون السلام والأمن الدوليين الواقعة عليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة تتمثل في إجراء مناقشة رسمية واتخاذ خطوات مناسبة لإنهاء أعمال القتال وإيجاد حل دبلوماسي وسلمي للنزاع. وإذ لاحظ وجود طلبات لعقد اجتماع قدمها عدد من الوفود، بما في ذلك وفد عضو آخر في مجلس الأمن، احتكم صراحة إلى المادتين ٢ و٣ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن والمادة ٣٥ من الميثاق، وذكر أن المجلس ملزم بالتحرك عندما تطلب منه ذلك دولة عضو.

وفي الجزء الأول من الجلسة ٢٩٧٧، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١، أدرج المجلس الرسائل الثلاث المذكورة أعلاه في جدول أعماله، تحت البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''.

وبعد إقرار جدول الأعمال، وعملاً بالمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدّم ممثل المملكة المتحدة التماساً بأن يقرر المجلس عقد جلسة سرية للنظر في هذا البند من جدول الأعمال. وأوضح أن النظام الداخلي ينص على عقد جلسات سرية في الظروف الاستثنائية وأن الظروف الراهنة هي، في نظره، استثنائية. وقد اعتمد مجلس الأمن، ردّاً على غزو العراق للكويت، سلسلة من القرارات تم على أساسها الاضطلاع بعمل عسكري مع تواصل العمل الدبلوماسي. وقال إن المجلس تقع عليه مسؤوليات لا بد من أن يضعها في الحسبان عندما يبت في كيفية التصرف في سياق الطلبات الحالية لعقد اجتماع. فهو لا يمكنه أن يبعث بإشارات متباينة قد تؤخر الإدراك بأن الحل السلمي للأزمة يجب أن يبدأ بانسحاب العراق من الكويت. وأضاف قائلاً إنه إذا كان لأعضاء أو لغير أعضاء المجلس مقترحات، وجب سماعهم، ولكن على المجلس أن يتحرى بعناية كيف ستساعد هذه المقترحات في تحقيق أهدافه، وفي المقام الأول كيف تلقاها العراق. فمثل هذه المناقشات التمهيدية إنما من الأفضل إجراؤها في جلسات سرية على غرار ما جرى في سياق الصحراء الغربية في عام ١٩٧٥. وقال إن وفده لا يعتزم تقييد مشاركة الدول الأعضاء أو الاحتكام إلى المادة ٥١ من النظام الداخلي المؤقت: ينبغي تدوين المحضر الحرفي الاعتيادي وتعميمه. بيد أن وفده يعتقد أن المجلس سيقوم بمهامه على نحو أفضل إذا لم يؤثر الطابع العلني للجلسة – وجود وسائط الإعلام – على المناقشة أو يحرّف ويشوّه طابعها [١٧٤].

وتلت ذلك مناقشة إجرائية للمقترح المقدّم من المملكة المتحدة والداعي إلى مواصلة الاجتماع في جلسة سرية [١٧٥]. وطرح المقترح للتصويت واعتمد بأغلبية تسعة أصوات مقابل صوتين (كوبا واليمن) وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (إكوادور وزمبابوي والصين والهند).

وفي أعقاب التصويت، علّق الرئيس الجلسة وقال إنه سيتم تنقيح جدول الأعمال بما يعكس طابعه السري [١٧٦].

وعملاً بمقرر المجلس، عقد الجزء الثاني من الجلسة ٢٩٧٧ السرية مع رفع الجلسة واستئنافها خمس مرات، في الفترة من ١٣ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ [١٧٧].

وفي الجزء الثاني من الجلسة ٢٩٧٧، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١، دعا المجلس ممثلي البلدان التالية بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت: الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوروغواي وجمهورية إيران الإسلامية وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبروني دار السلام وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا وبيرو وتايلند وتشيكوسلوفاكيا وتركيا وجزر القمر وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والدانمرك وسنغافورة والسنغال والسودان والسويد وشيلي والعراق والفلبين وفنزويلا وفنلندا وقبرص وقطر وكندا وكولومبيا والكويت ولكسمبرغ وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمكسيك

---

١٦٩ المرجع نفسه، الصفحة ١٠٦.

١٧٠ المرجع نفسه، الصفحتان ١٠٦ و١٠٧.

١٧١ S/22135.

١٧٢ S/22144.

١٧٣ S/22157.

١٧٤ S/PV.2977 (Part I)، الصفحات ٢ – ٤.

١٧٥ للاطلاع على فحوى المناقشة الإجرائية، انظر: S/PV.2977 (Part I)، الصفحات ٤ – ٦٥؛ انظر أيضاً: الفصل الأول، الحالة ١٨.

١٧٦ صدر جدول أعمال الجلسة ٢٩٧٧ في جزأين، لكي يعكس الطابع العلني للجزء الأول والطابع السري للجزء الثاني؛ انظر، على التوالي: S/Agenda/2977 (Part I) و S/Agenda/2977 (Part II) و Rev.1.

١٧٧ انظر: S/PV.2977 (Part II) (مغلقة)، و S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ١)، و S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ٢)، و S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ٣)، و S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ٤)، و S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ٥).

والمملكة العربية السعودية وميانمار والنرويج ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان ويوغوسلافيا واليونان.

وبناءً على طلب من ممثلي بلجيكا ومصر، على التوالي، وجّه المجلس أيضاً، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، دعوتين إلى السيد أ. أنجن أنساي، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، والسيدة أرليت لوران، القائمة بالأعمال بالنيابة لبعثة مفوضية الجماعة الأوروبية.

ولفت الرئيس (زمبابوي) انتباه أعضاء مجلس الأمن بعدئذ إلى رسالتين موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن [١٧٨] مؤرختين ٢٣ و٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، من ممثلي السودان، والأردن، على التوالي، يؤيدان فيهما طلبات عقد الاجتماع. واسترعى الانتباه أيضاً إلى عدد من الوثائق [١٧٩].

وقال ممثل الكويت إن مجلس الأمن عندما أذن للقوات المتعددة الجنسيات المتعاونة مع بلده بأن تستخدم القوة، إنما لجأ بذلك إلى الوسيلة الوحيدة التي تركها له النظام العراقي المتعنت. وأضاف أن العراق هو أول من شن الحرب. وهو يصعّد الآن ممارساته اللاإنسانية، التي أدانتها الأغلبية الساحقة في الجمعية العامة. غير أن مما يرثى له أن بعض الدول العربية تخلفت عن اللحاق بركب الإجماع الدولي في رفض السياسة العراقية. وأردف يقول إنها تطلب الآن عقد اجتماع لمجلس الأمن للنظر فيما تدعيه من أن العمليات العسكرية الجارية الآن تستهدف تدمير العراق. وشدّد ممثل الكويت على أن المجلس اتبع، منذ البداية، السبل التي اختطها الميثاق. ومن ثم، جاء فرض الجزاءات على العراق، مشفوعاً بمساع دبلوماسية. ومضى قائلاً إن رفض العراق الانصياع لهذه الجهود، جعل مجلس الأمن يعطيه في قراره ٦٧٨ (١٩٩٠) مهلة ٤٧ يوماً لسحب قواته من الكويت، وإلا سيكون من حق الائتلاف الدولي استخدام جميع الوسائل الممكنة لتحرير الكويت. وقال إنه قد بذلت خلال تلك الفترة عدة مساع لم تسفر عن نتائج تذكر، من طرف الأمين العام للأمم المتحدة. غير أن آثار العدوان العراقي على السلام والأمن الدوليين استلزمت تحركاً حاسماً وبدأت العمليات العسكرية. وقد نفذت العمليات ضمن نطاق القرار ٦٨٧ (١٩٩٠). واسترسل يقول إن القتال لم يتوسع ولا هو مستهدف تدمير العراق. وشدّد المتكلم على أن العراق لا يستحق أن يكافأ على عدوانه واحتلاله وفظائعه ويجب ألّا يوقف إطلاق النار قبل التحرير الكامل للكويت. فالقيادة العراقية تتلهف إلى رؤية الانشقاق يدب بين صفوف مجلس الأمن، غير أن المجلس ظل متحداً في وجه هذا الانتهاك الفاضح لكل مبادئ الميثاق. وقال إن القوات الدولية بعملها البطولي تعيد، لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة، تأكيد الأمن الجماعي وحق الدفاع الجماعي عن النفس. وإن نظاماً دولياً يزغ فجره الآن وتصنعه الأمم المتحدة. وختم المتكلم بقوله إنه يضع نفسه رهن إشارة الرئيس للإجابة على أية استفسارات أو تقديم أية إيضاحات [١٨٠].

ووجّه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بضعة أسئلة إلى ممثل الكويت، عملاً بالنظام المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة، ومقرر المجلس الداعي إلى بذل كل ما هو ممكن لجعل الجلسة السرية مثمرة وخصبة. فطلب منه أن يصف أين وصلت جهود الحكومة الكويتية للتوصل إلى تسوية متفاوض عليها للنزاع الحدودي وغير ذلك من المنازعات التي كانت قائمة مع العراق قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. واستفسره، فضلاً عن ذلك، عما إذا كانت الكويت مستعدة لأن تبادر، على نحو ما يرد في الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠)، بالدخول في مفاوضات مع العراق لتسوية هذا النزاع حالما يمتثل العراق للعناصر الأخرى من ذلك القرار؛ وما إذا كانت حكومة الكويت تلقت من العراق، في أي وقت من الأوقات، أية علامة من أي نوع تشير إلى إمكانية التوصل إلى تسوية تفاوضية تتسق مع قرارات مجلس الأمن؛ واستفسره، في الأخير، عما إذا كانت الكويت تعتقد، أو إذا كان ثمة ما يحملها على الاعتقاد، بأن وقف لإطلاق النار سيساعد على حل المشكلة ويشجع على الانسحاب الكامل للقوات العراقية [١٨١].

وأبلغ ممثل المملكة العربية السعودية، والمتكلم التالي على القائمة، الرئيس أنه، مستعد إذا كان الرئيس يريد إفساح المجال له، للانتظار حتى ينتهي ممثل الكويت من الرد على الأسئلة المطروحة عليه، وإلا، فإنه سيبدأ في إلقاء بيانه [١٨٢].

وعقبت ذلك مناقشة إجرائية بشأن تطبيق المادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن [١٨٣]. وخلُص الرئيس إلى أن ممثل المملكة العربية السعودية ما زالت له الكلمة بما أنه لا يعتزم التنازل عن ترتيبه في قائمة المتكلمين لفائدة ممثل الكويت؛ وأن بإمكان ممثل الكويت أن يرد على الأسئلة في مرحلة لاحقة.

وأشار ممثل المملكة العربية السعودية إلى أنها المرة الثانية في التاريخ التي تلجأ فيها الأمم المتحدة إلى الحرب، حرب لإنفاذ قرارات مجلس الأمن والشرعية الدولية، حرب يتحمل النظام العراقي مسؤوليتها الكاملة. وقال إن العاذرين للعدوان العراقي الذين يدعون للسلام في الأمم المتحدة بدلاً من أن يكون ذلك في بغداد إنما ينافقون على الحق ويخدعون أنفسهم. وقال إن الجلاء عن الكويت وتطبيق قرارات مجلس الأمن هو السبيل الوحيد لوقف العمليات العسكرية [١٨٤].

وقال ممثل قطر، الذي تحدث أيضاً بوصفه رئيساً لمجموعة مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الأمم المتحدة، إنه يدعو المجلس إلى أن يظل ملتزماً بالقرارات التي اعتمدها ويلجأ إلى جميع الوسائل لتأمين تنفيذها. وقال إن أي تهاون من جانب مجلس الأمن سيكون نكسة للشرعية الدولية وسينسف قدرة الأمم المتحدة على إحلال السلام والأمن الدوليين وعلى إرغام من لا يحترم قراراتها على الانصياع لها [١٨٥].

ولاحظ ممثل العراق أن عجز المجلس على امتداد أكثر من ثلاثة أسابيع عن عقد اجتماع خلافاً لما ينص عليه نظامه الداخلي، يؤكد أن المجلس لم يعد مجلس أمن دولي و لم تعد له مصداقية وإنما هو مجرد أداة أمريكية للتغطية

---

[١٧٨] S/22138 وS/22147.

[١٧٩] S/22136 وS/22137 وS/22146-S/22139 وS/22156-S/22149 وS/S/22158 وS/22159 وS/22160/Rev.1 وS/22166-S/22162 وS/22168// وS/22169 وS/22172 وS/22173 وS/22174 وS/22183-S/22178 وS/22192-S/22185// وS/22194// وS/22195 وS/22197 وS/22199 وS/22200 وS/22201 وS/22203 وS/22204 وS/22205 وS/22206 وS/22210 وS/22211 وS/22219-S/22213 وS/22222.

[١٨٠] S/PV.2977 (Part II) (مغلقة)، الصفحات ٧ – ٢٥.

[١٨١] المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

[١٨٢] المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

[١٨٣] للاطلاع على فحوى المناقشة الإجرائية، انظر: S/PV.2977 (Part II) (مغلقة)، الصفحات ٢٧ – ٣٦؛ انظر أيضاً: الفصل الأول، الحالة ١٢.

[١٨٤] S/PV.2977 (Part II) (مغلقة)، الصفحات ٣٦ – ٤٥.

[١٨٥] المرجع ذاته، الصفحات ٤٦ – ٥٥.

على أبشع الجرائم الدولية. وقال إن محاولة قلب الاجتماع من اجتماع مفتوح إلى اجتماع مغلق، كما هو مفروض ومطلوب منه، أريد بها هي أيضاً، فضلاً عن ذلك، عدم إعطاء الفرصة لبعض الدول الأعضاء لفضح الجرائم التي ترتكب باسم المجلس. وأضاف أن معظم الدول التي طلبت عقد هذه الجلسة اضطرت الآن، نتيجة لذلك، إلى مقاطعتها. وقد جدت للتو محاولة أخرى للحيلولة دون إعطاء بعض الدول الأعضاء فرصة الكلام في الوقت المناسب، غير أنها باءت بالفشل لحسن الحظ. وادعى المتكلم أن الولايات المتحدة وجدت في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ورقة التين للتغطية على عدوانها ضد العراق، مما يجعل الدول الأعضاء في المجلس التي اعتمدته شركاء في الجريمة. وأشار إلى أن الدولة الوحيدة التي صوتت ضد القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقاضي بحظر الهجمات على المرافق النووية هي نفسها الدولة التي قامت بمهاجمة المنشآت النووية العراقية الخاضعة للرقابة الدولية. واستطرد يقول إن هذه الأعمال تتجاوز نطاق القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) فحسب، بل إنها تشكّل جريمة دولية تستوجب تطبيق عقوبات الفصل السابع من الميثاق على الولايات المتحدة وشركائها في العدوان. ولم يتوقف المعتدون عن انتهاك الميثاق وتجاوز أهداف وحدود القرار ٦٧٨ (١٩٩٠). فقد انتهكوا اتفاقية جنيف الرابعة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقرار الجمعية العامة، الذي يحظر الهجمات على المنشآت النووية، وانتهكوا جميع الأديان السماوية والقيم الأخلاقية والحضارية. وقال في الختام، إن محصلة ذلك هي أن أمريكا والدول المتحالفة معها ارتكبت ولا تزال ترتكب جرائم دولية. والعراق يخوض اليوم حرباً بطولية ضد قوى الاستعمار القديم يرى ضحاياها فيما يسمى بالنظام الدولي الجديد عصراً جديداً من الإرهاب والتهديد ضد الشعوب الطامحة إلى الحرية والاستقلال، والنضال من أجل علاقات التكافؤ بين الدول. وسيمارس العراق حقه في الدفاع عن النفس حتى تنسحب الولايات المتحدة وشركاؤها في الجريمة [١٨٦].

وارتأى ممثل المملكة المتحدة أن من المناسب أن يتم، بالإضافة إلى تقديم التقارير المنتظمة التي يدعو إليها القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، وهو ما تقوم به الدول بالفعل، اغتنام فرصة عقد أول جلسة رسمية منذ انقضاء مهلة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ لمعالجة عدد من المسائل. وأشار إلى التلميحات بأن العمل العسكري الذي يقوم به الحلفاء يتجاوز نوعاً ما الحدود أو غير متناسب ويذهب بالتالي إلى ما هو أبعد من ”جميع الوسائل اللازمة“ التي أذن بها في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، فقال إن طابع العمل العسكري ونطاقه تمليهما القدرة العسكرية للمعتدي. وأضاف أن العراق يمتلك، على العموم، رابع أكبر جيش في العالم. وهذه الآلة العسكرية هي التي يراد إزالتها من الكويت بالقوة. ومضى يقول إن أعمال القتال في الأراضي الكويتية قد لا تتوقف باعتبار أن الدعم اللوجستي وموارد آلة الحرب العراقي الضخمة تمتد إلى أبعد من تخوم الكويت. واستطرد يقول إن ذلك لا يعني أن الحلفاء وسعوا أهدافهم إلى أبعد من تلك المبنية في قرارات المجلس المتعاقبة. فهم يريدون تحرير الكويت، لا أكثر ولا أقل. وسينتهي العمل العسكري حالما يتحقق هذا الهدف. وقال، بخصوص الإصابات في صفوف المدنيين، إن القوات المتحالفة قد صدرت إليها تعليمات بإبقائها في حدودها الدنيا على نقيض الأداء العراقي تماماً. بيد أن هناك أدلة متزايدة على تحريك معدات ومنشآت إلى مناطق آهلة بالمدنيين لحمايتها من هجمات الحلفاء. وتحدث عن الجهود الدبلوماسية، فقال إنه لا ينبغي تثبيطها ما دامت تقوم على قرارات المجلس ولكن لا بد لها من أن تبدأ في بغداد لتكون واقعية. ذلك أنه ليس من المعقول بتاتاً، في ظل الظروف الحالية، الدعوة إلى هدنة غير مشروطة. فالنزاع ليس حرب الضعيف ضد القوي وليس حرباً عربية أو جهاداً. وقال إن الأمر يتعلق هنا بمواجهة بين الأمن الجماعي، حسبما هو منصوص عليه في الميثاق، وشريعة الغاب. وختم بتوجيه بضعة أسئلة إلى ممثلي العراق والمملكة العربية السعودية، وقال إنه يتطلع إلى سماع ردود ممثل الكويت على الأسئلة التي وجهت إليه. وسأل المتكلم ممثل العراق عما إذا كان العراق سينسحب من الكويت فوراً ودون شروط، ويقدم التزاماً بالامتثال لاتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وكيف يعامل أسرى الحرب من بلدان الحلفاء وهل سيتعهد العراق بالامتثال للالتزامات الدولية بألّا يستخدم الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. واستفسر ممثل المملكة العربية السعودية عن طبيعة التهديد العسكري الذي ما فتئ العراق يمثله لبلده منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وعما إذا كانت المملكة العربية السعودية قد تلقت أية إشارات بأن العراق مستعد للامتثال لقرارات مجلس الأمن والانسحاب من الكويت [١٨٧].

وذكّر ممثل الصين بموقف بلده الداعي إلى تسوية أزمة الخليج بالوسائل السلمية. وأعرب عن قلقه إزاء الاحتمال بأن يطول أمد الحرب وتتسع رقعتها، ودعا المتحاربين إلى ضبط النفس بأقصى ما يمكن والبحث عن حل سلمي. وقال إن التقدم نحو السلام يتطلب إفادة العراق بأنه منسحب فوراً من الكويت، ووضع جدول بمواعيد لتسوية مسألة الشرق الأوسط، ووضع ترتيبات لفترة ما بعد انتهاء الحرب تتخذها أساساً بلدان المنطقة، وانسحاب القوات العسكرية الأجنبية من منطقة الخليج [١٨٨].

وأبلغ ممثل رومانيا المجلس أن بلده، وفقاً للفقرة ٣ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، الذي دعا فيه المجلس جميع الدول إلى أن تقدم الدعم المناسب للأعمال المضطلع بها لتحرير الكويت واستعادة السلام والأمن في منطقة الخليج، قرّر أن يرسل إلى المملكة العربية السعودية مستشفى جراحياً ووحدة لإزالة التلوث. وقال إنه إذ يستند إلى المادة ٥٠ من الميثاق، يشير إلى أن الجزاءات المفروضة على العراق تسببت لبلده في خسائر فادحة؛ ولكن رومانيا ظلت تنفذها بصرامة. وهو يرفض بشدة أي تلميح خلال المناقشة إلى تلاعب المجلس أو سوء تصرفه. وأردف قائلاً إنه يحث، في نفس الوقت، على استغلال المجلس الوسائل الدبلوماسية إلى أقصى درجة، حتى في هذه المرحلة العصيبة من النزاع [١٨٩].

وقال ممثل النمسا إنه يعتقد أن الجهود الدبلوماسية ينبغي أن تكثف. وأضاف أن طريقة معالجة النزاع، وتسويته في النهاية، سيكون لها أهمية نموذجية لا بالنسبة لمستقبل المنطقة فحسب، بل وكذلك بالنسبة لمفهوم الأمن الجماعي ودور الأمم المتحدة. وينبغي للمجلس أن يعلي سيادة القانون ويعززها بعدالة ونزاهة. فهذا هو السبيل الوحيد لضمان حفظ شرعيته السياسية والأخلاقية [١٩٠].

[١٨٦] المرجع نفسه، الصفحات ٥٦ – ٧٢.

[١٨٧] المرجع نفسه، الصفحات ٧٢ – ٨٠.

[١٨٨] المرجع نفسه، الصفحات ٨٠ – ٨٢.

[١٨٩] المرجع نفسه، الصفحات ٨٢ – ٨٨.

[١٩٠] المرجع نفسه، الصفحات ٨٨ – ٩٢.

وأشار ممثل إكوادور إلى أنه قد بدأت مناقشة مضمونية في اليوم الماضي، ناوأت مواصلة الاجتماع في السرية. وإذ أكد أن العراق انتهك أهم مبادئ الميثاق، حث على مضاعفة الجهود الدبلوماسية وإبداء المرونة لإيجاد حل قوامه الامتثال الشديد لقرارات المجلس التي تجسد تلك المبادئ. وأضاف أنه سيلزم، في الوقت المناسب، النظر في الإطار الذي سيسعى فيه إلى تنفيذ كل قرارات المجلس المتصلة بمشاكل المنطقة، على ألّا يكون تنفيذ قرارات المجلس الـ ١٢ بشأن مشكلة الخليج مشروطاً بأي اعتبارات دخيلة على هذه المشكلة بالتحديد [١٩١].

وذكر ممثل بلجيكا بأن انتهاكات للقانون الدولي مشابهة أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية وبأن الأمم المتحدة أنشئت بالتحديد من أجل وضع نهاية سريعة لأي تهديد من هذا النوع. وتحدث عن المقترحات التي قدمتها البلدان التي طلبت عقد الاجتماع، فقال إن موقف حكومته من الهدنة سيفسرها العراق بأنها علامة ضعف ولن تؤدي سوى إلى إطالة أمد الأعمال القتالية، ولكن استخدام القوة ينبغي ألّا يوقف المسعى الدبلوماسي. وأضاف قائلاً إنه ينبغي حث جميع الدول على إبداء تضامنها مع الدول المتعاونة على تحرير الكويت، فالقرارات تترك لها حرية تحديد حجم التزامها. واستطرد يقول إن بلجيكا ساهمت، لهذا الغرض، في الجهد الجماعي بتقديم دعم عسكري ومساعدات طبية كبيرة. وستقدم مساعدة عسكرية للسكان المدنيين في العراق والكويت وإلى اللاجئين، كما أنها تقدم مساعدة مالية إلى أشد البلدان تضرراً من العواقب الاقتصادية للنزاع [١٩٢].

وأشار ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى أنه بسبب التعنت العراقي الصلف، وجد العالم نفسه أمام أخطر مواجهة مسلحة تتجاوز مضاعفاتها المفزعة حدود الشرق الأوسط. وقال إن التصعيد قد يكون فيه خطر يتعدى نطاق الولاية المخولة بموجب قرارات المجلس. وأضاف أن الاستفزاز الذي يحاول جر إسرائيل ودول أخرى إلى النزاع المسلح، فضلاً عن إمكانية استخدام أسلحة الدمار الشامل، وأولها الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية، أمر يثير مخاوف بلده. وإن الاتحاد السوفياتي لا يرغب، من خلال مبادراته الدبلوماسية، إلى وقف الحرب فحسب وإنما يريد أيضاً الشروع في الأعمال التحضيرية لإحلال نظام أمني متكافئ في المنطقة. وانتقل للحديث عن الجلسة الحالية لمجلس الأمن، وقال إنها إشارة واضحة إلى القيادة العراقية بأن عليها الانصياع لجميع قرارات المجلس العادلة والوجيهة وإعلان انسحابها الفوري وغير المشروط من الكويت [١٩٣].

ثم أعلن رئيس المجلس، بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة حتى صباح اليوم التالي. وعند استئناف الجلسة ٢٩٧٧ يوم ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، لفت رئيس المجلس انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة من ممثل العراق إلى الأمين العام [١٩٤]، ورسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة من ممثل تونس إلى رئيس مجلس الأمن [١٩٥].

واسترعى ممثل الهند انتباه المجلس إلى بيان صدر صباح ذلك اليوم عن مجلس قيادة الثورة في العراق بشأن قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) يهدف إلى التوصل إلى حل سياسي مشرف ومقبول، بما فيه الانسحاب [١٩٦]. وقال، مؤكداً على مسؤولية مجلس الأمن في أن يكفل تنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، وينجي منطقة الخليج من مزيد من سفك الدماء والدمار، في آن معاً، أن على المجلس ألّا يفوت أي فرصة لإحلال السلام، مهما بدت ضئيلة. وينبغي له، وهو يحيط علماً بالعرض العراقي المبلّغ عنه، أن يناقش ما يمكنه القيام به للتشجيع على إيجاد حل سلمي للأزمة. وهذا ما سيعزز هيبته ومصداقيته وسير عمله. وثانياً، ينبغي دعم جهود المجلس بوقف الأعمال القتالية الفوري في الخليج، أو على الأقل تعليقها، وينبغي للمجلس أن يطلب من الأمين العام على سبيل الاستعجال النظر فيما ينبغي القيام به لتحقيق حل سلمي للأزمة [١٩٧].

وذكّر ممثل فرنسا بالنهج الذي اتبعه بلده إزاء أزمة الخليج ومحاولاته لحمل العراق على التقيّد بقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك مبادرة اتخذها في الآونة الأخيرة، تدعو إلى توجيه الأمم المتحدة لنداء أخير إلى القادة العراقيين قبل انتهاء مهلة حسن النية المعلنة في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وقال إن هذه المقترحات لا تزال صالحة. وتطرق إلى بيان مجلس قيادة الثورة العراقي، فلاحظ أنها المرة الأولى التي تتوقع فيها السلطات العراقية احتمال الانسحاب من الكويت. غير أنها أضافت شروطاً مستحيلة تخرج عن نطاق القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) الذي ينص على الانسحاب الفوري وغير المشروط من الكويت. ولذا، فإن اقتراحها لا يمكن قبوله لأنه يجعل أي مبادرة يتخذها مجلس الأمن لتعليق الأعمال القتالية غير ذات جدوى. ومضى قائلاً إن فرنسا تتفهم الإحساس الذي تثيره في الرأي العام العربي والإسلامي العملية العسكرية، فضلاً عن التضامن الذي تشعر به بلدان عدم الانحياز. غير أن هذا ليس عملاً يضع الغرب ضد العالم العربي أو الشمال ضد الجنوب فهو نتاج قرارات اعتمدها مجلس الأمن باسم المجتمع الدولي بأسره. وقال إنه سيكون على المجلس أن يؤدي دوره الكامل في المساعدة على تهيئة الظروف الكفيلة بإحلال سلام دائم في المنطقة. وختاماً، قال المتكلم إنه يأمل في أن يمتثل العراق، الذي لا أحد يضع وجوده كدولة ذات سيادة موضع شك، لقرارات المجلس امتثالاً كاملاً [١٩٨].

وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل كوبا ثلاثة مشاريع قرارات [١٩٩]. وبموجب مشروع القرار الأول، الذي يستند في ديباجته صراحة إلى المادة ٢٤ من الميثاق، كان من المفروض أن يطالب المجلس التوقف فوراً عن قصف المدن العراقية ويطلب تكثيف المفاوضات دون زيادة اللجوء إلى القوة. وبموجب مشروع القرار الثاني، كان من المفروض أن يطلب المجلس من الأمين العام أن يبذل مجدداً مساعيه الحميدة ويقدم إلى المجلس تقريراً عن ذلك في أقرب وقت ممكن. وبموجب مشروع القرار الثالث، الذي تتضمن ديباجته إشارات صريحة إلى المادة ٢٩ من الميثاق والمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت، كان من المفروض أن يقرر المجلس إنشاء لجنة مؤلفة من جميع أعضائه مخصصة للنظر في صيغ التوصل إلى تسوية للنزاع على أساس قراراته. وقال ممثل كوبا إن على المجلس، حسبما أشار إليه ممثل الهند، أن يحاول وضع إطار يمكن

---

[١٩١] المرجع نفسه، الصفحات ٩٢ – ١٠١.

[١٩٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٠٢ – ١١٠.

[١٩٣] المرجع نفسه، الصفحات ١١١ – ١١٤.

[١٩٤] S/22224.

[١٩٥] S/22225.

[١٩٦] S/22229.

[١٩٧] S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ١)، الصفحات ١١٥ – ١٢١.

[١٩٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٢١ – ١٢٥.

[١٩٩] للاطلاع على نصوص مشاريع هذه القرارات، انظر (حسب الترتيب الذي عرضت به): S/22232/Rev.3 (بالصيغة التي نقحته بها كوبا فيما بعد)؛ وS/22233/Rev.2 (بالصيغة التي نقحته بها كوبا فيما بعد)؛ وS/22231.

فيه للمساعي التي يضطلع بها آخرون أن تفلح إلى أقصى حد ممكن. وأضاف أنه ينبغي للمجلس أيضاً أن ينظر في أي فكرة تعرضها الدول الأعضاء بغية إعطاء فرصة للسلام وإنقاذ الأرواح [٢٠٠]. ولم تطرح للتصويت مشاريع هذه القرارات المقدّمة من كوبا.

ولاحظ ممثل كندا أنه ما من إشارة بنّاءة تستخلص من الإعلان العراقي إلّا وتنتفي كلية بفعل مجموعة الشروط التي يحتوي عليها. وناشد الذين أصدروا ذلك البيان أن يمتثلوا امتثالاً كاملاً لقرارات المجلس. وقال إن اللجوء إلى القوة المحبط والمؤلم، قد جاء نتيجة لبلوغ منتهى حدود الدبلوماسية. ففي نهاية الأمر، وبعد فرض الجزاءات التي لم يسبق لها مثيل وإتاحة مهلة لأجل السلام، أذن مجلس الأمن باستخدام القوة، طبقاً لسلطته القانونية والأخلاقية. ومضى يقول إن المجتمع الدولي ينبغي أن يشعر بالرضى لأن الأمم المتحدة، التي لم تتعامل بحزم في أحيان كثيرة، في تاريخها، مع العدوان والنزاع، قد أثبتت الآن أن في ميسورها الوفاء بوظيفة الأمن الجماعي التي أرادها لها مؤسسوها. وإن كندا تشترك في العملية العسكرية لأن هذه العملية، على وجه التحديد، مأذون بها ومدعومة من الأمم المتحدة. ونظراً لأن الأساس المنطقي لهذه الحرب ليس تحرير الكويت فحسب، بل أيضاً حماية قيم الأمم المتحدة، فإن سعيها وأهدافها ينبغي أن تفي كلها بأرفع المعايير الدولية. وهذا يعني التقليل إلى الحد الأقصى من الإصابات بين المدنيين، وفيما عدا ذلك التمسك بقوانين الحرب. والواقع أن قوات الائتلاف حرصت حرصاً شديداً على أن تنحصر هجماتها في الأهداف العسكرية. وبالنسبة إلى أهداف الحرب، فإنها ينبغي أن تقتصر على تلك التي وافقت عليها الأمم المتحدة، وليس منها تدمير العراق. وأكد على ضرورة التخطيط للسلام مبكراً، داعياً إلى دور ملموس للأمم المتحدة في مجالات الأمن وحفظ السلام، والوساطة، ونزع السلاح، والمساعدة الإنسانية، وإعادة التعمير والتنمية الاقتصاديين [٢٠١].

وأثناء سير المداولات، أدلى عدد من ممثلي البلدان المشاركة في القوات المتعددة الجنسية، أو المساهمة فيها، بملاحظات مماثلة حول تبرير العملية العسكرية وتسييرها وأهدافها، والجهود المبذولة لإعادة السلام في المنطقة برمتها. وقدموا بياناً بمساعداتهم العسكرية والإنسانية والاقتصادية، وحثوا العراق على الامتثال الكامل لقرارات الأمم المتحدة [٢٠٢].

وناشد ممثل ماليزيا المجلس أن يزن كل جانب من جوانب البيان العراقي التي من المأمول أنها فيها إشارة إيجابية إلى خطوة في الاتجاه الصحيح. وأكد أن العمل العسكري ضد العراق ليس قائماً على المادة ٥١ ولا هو حرب بين أي من البلدان المتحالفة والعراق. وهو عمل تنفيذي للأمم المتحدة مضطلع به بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولا يجوز لأي بلد أن يقوم به على أساس متطلباته ومصالحه الخاصة. وأعرب عن انزعاجه لتصاعد الهجمة العسكرية، التي قد تتجاوز بكثير الأهداف الأصلية الواردة في القرارات ذات الصلة، كما أعرب عن قلقه لعدم وجود دور واضح للأمم المتحدة في عملية الرصد. وقال إنه قد آن الأوان كي يزن المجلس الأمور فيما يتعلق بسير الحرب، وألّا يكون في السعي إلى تحقيق الأهداف الدولية إلى تجريده من الصفات الإنسانية كمؤسسة. وينبغي للمجلس أن يعهد إلى الأمين العام بمهمة إعادة تنشيط وتكثيف جميع الجهود الدبلوماسية. فإذا كان للعملية الجارية أن تشكّل بعداً جديداً لعمل الأمم المتحدة في عصر ما بعد الحرب الباردة، فإن ماليزيا لا بد لها أن تخلص إلى أن المحاولة الأولى لا تبشر بالخير [٢٠٣].

وتحدث ممثل يوغوسلافيا بعد ذلك، فذكّر بأن بلاده أيدت تأييداً تاماً موقف مجلس الأمن الحازم وأن حركة بلدان عدم الانحياز اتخذت موقفاً مماثلاً بناءً على مبادرة من يوغوسلافيا، التي ترأس الحركة حالياً. وأضاف أن يوغوسلافيا، التي كثفت جهودها الدبلوماسية منذ اندلاع العمليات العسكرية، تعتقد بأن إعلان العراق يستحق المزيد من الدراسة. وأردف يقول إن وزراء خارجية دول عدم الانحياز، قد قرّروا مؤخراً، فيما يخصهم، مواصلة الجهود الفردية والمشتركة الموجهة إلى العراق وإلى بلدان الائتلاف، على حد سواء. كما أن يوغوسلافيا تقف على أهبة الاستعداد للتعاون بالكامل مع مجلس الأمن والأمين العام مساهمة في إحلال السلام في الخليج، وقال إن استقرار السلام لن يتحقق إلّا على أساس مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، كما أن أي حل سياسي للنزاع لن يتأتى إلّا على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة [٢٠٤].

ثم تكلم ممثل الولايات المتحدة، فأشار إلى أن بيان العراق في المجلس لم يبعث إلّا على قدر ضئيل من الأمل، وأن التقارير الواردة من بغداد ليست أكثر تشجيعاً من هذا البيان. وقال إن هناك على الأقل ١٢ شرطاً غير مقبولة تقدم بها العراق، مقابل امتثاله المزعوم للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠). وإن المجلس لن يوافق أبداً على طلب إلغاء ١١ قراراً من قراراته الاثنى عشر بشأن الاعتداء العراقي على الكويت. كما أن ربط المسألة العربية – الإسرائيلية بالمطالبة بانسحاب جميع القوات العسكرية الأجنبية ومعداتها من المنطقة، بما فيها إسرائيل أمر لم تقبله حكومة الولايات المتحدة إلى جانب العديد من الحكومات الأخرى. فتلبية مثل هذه المطالب سيقلب الانسحاب المزعوم من الكويت إلى نظام لمكافأة العراق، وهذا لا يتصور. ووصف المتكلم إعلان العراق بأنه ''محاولة مكشوفة لكسب الوقت''، مكرراً أن وقف إطلاق النار دون تنفيذ واضح للانسحاب الكامل أمر مرفوض. أما فيما يتعلق بمشاريع القرارات الثلاثة التي قدمتها كوبا، فقد لاحظ أن اثنين منهما لا لزوم لهما وأن الثالث غير مقبول. وقال إنه يعتقد أن الأمين العام لا يحتاج إلى المزيد من التشجيع لجهوده الحميدة، لأن دوره بمقتضى الميثاق قد حدده المجلس بوضوح في الفقرتين ١٢ و١٣ من القرار ٦٧٤ (١٩٩٠). واسترسل يقول إنه لا يدري ما الذي يمكن للجنة جامعة أن تفعله مما لا يستطيع مجلس الأمن فعله في الزمان والمكان، وبمشاركة جميع الدول الأعضاء. وقال، في ختام حديثه، إن مشروع القرار الأخير، الذي يدعو إلى التوقف عن زيادة استخدام القوة، هو بالفعل وقف لإطلاق النار، وأن هذا ليس هو وقت تغيير المجلس لمسار عمله، والسماح لرئيس العراق بإعادة تنظيم آلاته العسكرية وإصلاحها وإعادة بنائها [٢٠٥].

واتهم ممثل جمهورية إيران الإسلامية بأن بعض الأعضاء الدائمين يسيئون مرة أخرى استخدام مجلس الأمن. وقال إن الولايات المتحدة وحلفاءها ما زال عليهم إقناع شعوب المنطقة بأن السيطرة على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتحكم فيها في المنطقة ليست من الأهداف التي يسعون إلى تحقيقها. وأضاف قائلاً إن على مجلس الأمن أيضاً مسؤولية واضحة في هذا

[٢٠٠] S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ١)، الصفحات ١٢٦ – ١٣١.

[٢٠١] المرجع نفسه، الصفحات ١٣٦ – ١٤٢.

[٢٠٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٣١ – ١٣٥ (اليابان)، الصفحات ١٤٢ – ١٤٦ (إيطاليا)، الصفحات ١٤٦ – ١٥٢ (أستراليا)، الصفحات ١٦١ – ١٦٤ (ألمانيا).

[٢٠٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٦٧ – ١٧٦.

[٢٠٤] المرجع نفسه، الصفحات ١٧٦ – ١٨٢.

[٢٠٥] المرجع نفسه، الصفحات ١٨٢ – ١٨٧.

الخصوص، ألا وهي أن يعطي ضمانات وتأكيدات بأن القوات الأجنبية ستغادر المنطقة فور انتهاء أعمال القتال. فالمجتمع الدولي يتوقع من مجلس الأمن ألّا ينأى بنفسه عن الجبهة الدبلوماسية. واستطرد يقول إن الإعلان العراقي يوفر للمجلس أساساً لمضاعفة جهوده من أجل إقناع العراق بالامتثال لقراراته. وإن على المجلس، فوق ذلك، أن يراقب الوضع عن كثب ويتخذ مواقف مبدئية تتعلق بمنع انتهاكات القانون الدولي ومنع إطالة النزاع واتساع نطاقه لكي لا تقوّض مصداقية الأمم المتحدة ككل [٢٠٦].

وفي نهاية الجلسة ناقش ممثلو كوبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة مشروع القرار الذي قدمته كوبا، ولا سيما مزايا اللجنة الجامعة مقارنة بجلسات المجلس الرسمية أو غير الرسمية. وأشار ممثل كوبا إلى أن اللجنة المقترحة سوف ترفع تقاريرها إلى المجلس، والأفضل أن يكون ذلك علانية. كما لاحظ أن الجلسات غير الرسمية هي غير رسمية إلى حد أنه لا تدون أية محاضر لما يُناقش أو يتفق عليه، مما يسمح بتحريف محاضر الجلسات [٢٠٧].

ثم أعلن الرئيس، بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة إلى اليوم التالي.

وعندما استؤنفت الجلسة ٢٩٧٧ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩١، لفت رئيس المجلس انتباه أعضاء المجلس إلى مشاريع القرارات الثلاثة التي قدمتها كوبا، وإلى عدد من الوثائق الأخرى [٢٠٨].

ودعا ممثل باكستان الأمة الإسلامية إلى بذل جهود دبلوماسية موحدة [٢٠٩]. وقال ممثل السودان إنه يعتقد بإمكان معالجة الأزمة داخل الإطار العربي والإسلامي. ودعا إلى الوقف الفوري للاعتداءات كما قال ممثل اليمن [٢١٠].

وأكد ممثل المكسيك على ضرورة بذل جهود متعددة الأطراف وعلى الدور الأساسي للأمين العام. وقال إن على مجلس الأمن أن ينظر في إجراء مناقشة أوسع نطاقاً لمجريات الحرب وأن يتحمل مسؤولياته بمقتضى الميثاق [٢١١].

وتكلم رئيس المجلس، بصفته ممثلاً لزمبابوي، فقال إنه يعتقد أنه ينبغي للمجلس أن يغتنم فرصة السلام التي قد يتيحها إعلان العراق [٢١٢]. وقال ممثل السويد أيضاً إنه يرى أنه يجب ألّا يتغاضى عن أية فرص لحل سلمي يمكن أن تفضي إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، وأكد على الآثار الشديدة الوطأة من الناحية الإنسانية لإطالة أمد الأزمة [٢١٣].

وأكد ممثل تركيا أن مبادرات السلام لا يمكن أن تنجح دون امتثال العراق التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة [٢١٤].

وفي الجلسة نفسها، أجاب ممثل المملكة العربية السعودية على الأسئلة التي سبق أن وجهها إليه ممثل المملكة المتحدة. ففيما يتعلق بطبيعة التهديدات العسكرية التي يشكّلها العراق ضد المملكة العربية السعودية، قال إن العراق له نفس المقاصد الهجومية تجاه بلده مثلما له تجاه الكويت، وأنه لم يكن هناك خيار أمام المملكة العربية السعودية سوى اتخاذ الإجراءات الدفاعية. وفيما يتعلق باستعداد العراق للامتثال لقرارات مجلس الأمن، قال إن بلده ليس لديه أي مؤشرات على ذلك أكثر مما لدى المجلس. وأضاف أن الإعلان الأخير الصادر عن العراق، والذي لم تذكر فيه الكويت، لا يبشر بحل سلمي. فلو كان العراقيون يريدون حقاً وقف الحرب، لسووا تلك المسألة في يوم واحد برسالة واحدة من رئيسهم كما حدث في مسألة جمهورية إيران الإسلامية [٢١٥].

ثم قرأ ممثل الكويت بياناً أصدرته حكومته في أعقاب الإعلان العراقي، وأجاب على الأسئلة التي كان ممثل الولايات المتحدة قد وجهها إليه من قبل. ففيما يتعلق بالسؤال الأول عن جهود الكويت للوصول إلى حل متفاوض عليه بشأن ترسيم الحدود مع العراق قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أشار إلى أنه منذ توقيع اتفاق الحدود عام ١٩٦٣، قامت الكويت بعدة محاولات لبدء عملية الترسيم قوبلت كلها بالرفض والمماطلة. وقال إن حكومة العراق بعثت في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٠، بمذكرة إلى جامعة الدول العربية تحتوي على أربعة اتهامات لا أساس لها ضد الكويت. وأنها رفضت بعدئذ اقتراحاً كويتياً بتشكيل هيئة تحكيم عربية أو دولية. وقال إن اجتماعاً عقد لتوه في جدة وكان مقرراً أن يستمر في بغداد، عندما حدث العدوان العراقي. وبالنسبة للسؤال الثاني، عما إذا كانت الكويت مستعدة لبدء التفاوض مع العراق بعد امتثالها للفقرة ٣ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، أعلن المتكلم أن الكويت على استعداد بعد الانسحاب الكامل وغير المشروط للقوات العراقية، للنظر في جميع المواضيع المعلقة وحلها بالطرق السلمية. أما السؤال الخاص باستعداد العراق لقبول حل متفاوض عليه، فقد لاحظ أن ممثل العراق يصعب عليه أن يذكر كلمة "الكويت"، التي لم يشر إليها في البلاغ الذي يُدعى بأنه جاء لكي يدلل على قبول العراق للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠). وفي إجابته على السؤال الرابع، كرر موقف بلاده من أن أي وقف لإطلاق النار، سواء أكان مؤقتاً أم دائماً، جزئياً أم شاملاً، سيكون رسالة خاطئة من المجلس إلى العراق، الذي سيستطيع إعادة ترتيب صفوفه ومعاودة عدوانه، ليس فقط على الكويت وإنما على الدول العربية الأخرى المجاورة [٢١٦].

وأشار ممثل العراق من جديد إلى تحفظاته بشأن عقد مجلس الأمن جلسة مغلقة. وتلا بياناً أصدرته الجزائر في اليوم السابق، جاء فيه أن التدخل العسكري ضد العراق يأخذ أبعاد جريمة ضد الإنسانية. ثم رد على الأسئلة التي كان قد وجّهها إليه من قبل ممثل المملكة المتحدة. وفيما يتعلق بمدى استعداد العراق للانسحاب من الأراضي الكويتية، ذكّر الممثلين بأن القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، والعراق مستعد لقبوله، لا يشير إلى الانسحاب من الأراضي الكويتية كما يشير، في نفس الوقت، إلى إجراء مفاوضات فورية ومكثفة. ولكن بعض البلدان تتعامى عن هذه الفقرة وتركز على الفقرة الأولى من القرار وهو ما يؤكد صحة موقف العراق من أن جميع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن لا بد أن تنفذ وأن الشرعية الدولية كل لا يتجزأ، ولا ينبغي أن تطبق بطريقة انتقائية. وعما إذا كان العراق يحترم جميع اتفاقيات جنيف، أعلن

---

[٢٠٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٨٧ – ١٩٥.

[٢٠٧] المرجع نفسه، الصفحات ١٩٦ – ٢٠٢ والصفحة ٢٠٥ (كوبا)؛ والصفحة ٢٠٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٢٠٢ – ٢٠٥ (المملكة المتحدة).

[٢٠٨] S/22223 وS/22227 وS/22228 وS/22229 وS/22230 وS/22235 وS/22237، رسائل مؤرخة ١٤ و١٥ شباط/فبراير موجهة، على التوالي من ممثلي الجزائر والولايات المتحدة والأردن والعراق وتونس وكولومبيا، ورسالة مشتركة موجهة من تونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا.

[٢٠٩] S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ٢) الصفحات ٢٠٥ – ٢١٢.

[٢١٠] المرجع نفسه، الصفحات ٢١٢ – ٢١٧ (السودان)؛ والصفحات ٢٨٢ – ٢٨٧ (اليمن).

[٢١١] المرجع نفسه، الصفحات ٢١٧ – ٢٢٢.

[٢١٢] المرجع نفسه، الصفحات ٢٨٧ – ٢٩٠.

[٢١٣] المرجع نفسه، الصفحات ٢٢٦ – ٢٣٠.

[٢١٤] المرجع نفسه، الصفحات ٢٢٣ – ٢٢٦.

[٢١٥] المرجع نفسه، الصفحات ٢٣١ – ٢٣٥.

[٢١٦] المرجع نفسه، الصفحات ٢٣٦ – ٢٥١.

أنه يحترمها بالفعل. فأسرى الحرب يلقون معاملة جيدة مع ضمان سلامتهم وصحتهم وكرامتهم. وقال إن العراق، في النهاية، ملتزم بعدم استخدام الأسلحة الكيميائية. وأضاف أن العراق قد احتفظ، مع ذلك، حتى في الاتفاقية الأصلية التي تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية، بحقه في استخدامها رداً على استخدامها ضده. ومضى قائلاً إن العراق يعتبر الأسلحة الكيميائية مساوية للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. فإذا حدث أن استخدم أي سلاح من هذه الأسلحة، فإن العراق سوف يرد بالمثل. واستطرد يقول إنه إذا استمر القصف الجوي المكثف من ارتفاعات شاهقة، فإن العراق سيعتبر ذلك بمثابة استعمال لأسلحة الدمار الشامل. ثم وجّه المتكلم أربعة أسئلة إلى ممثل المملكة المتحدة. أولها، إلى أي مدى التزمت المملكة المتحدة وحلفاؤها باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، لا سيما في ضوء الطبيعة العشوائية للقصف الذي تمارسه الولايات والمملكة المتحدة؟ وثانيها، لماذا امتنعت المملكة المتحدة عن السماح بشحن المواد الطبية التي سبق للعراق قد تعاقد عليها من الشركات البريطانية، رغم أن هذه المواد لا تشملها قرارات مجلس الأمن؟ وثالثها، إلى أي مدى التزمت المملكة المتحدة بالقرار الصادر عن الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ القاضي بتحريم الهجوم على المنشآت النووية؟ ورابعها، هل اتخذت الحكومة البريطانية الإجراءات اللازمة للحيلولة دون انتشار الإشعاعات حينما ساهمت في الهجوم على المنشآت النووية؟ [٢١٧].

ولاحظ ممثل المملكة المتحدة أن رد ممثل العراق بشأن الانسحاب ليس الرد الكامل المطلوب للرجوع حبواً عن قرارات مجلس الأمن بالذات. فالمطلوب هو الالتزام الصارم بالانسحاب واتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذه. وقال إن الانسحاب غير المشروط من الكويت ليس ببساطة مسألة قابلة للتفاوض. ولاحظ المتكلم التأكيد القاطع من جانب ممثل الكويت بأن بلاده تطبق اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بأسرى الحرب، معرباً عن أمله في أن تفي حكومة العراق الآن بالتزاماتها في هذا الصدد، وأن تبلغ، على الخصوص، بأسماء الأسرى وأن تتيح للّجنة الدولية للصليب الأحمر فرصة غير مشروطة لزيارتهم. وعلق على بيان العراق، فقال إن عرض الانسحاب محفوف بشروط تتعارض مع أي رغبة واضحة في قبول قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠). ومضى قائلاً، بالنسبة لمشاريع القرارات الثلاثة التي وزعتها كوبا، إن اثنين منها – عن تشكيل لجنة مخصصة تابعة للمجلس واستخدام المساعي الحميدة للأمين العام – لا لزوم لها، والمشروع الثالث بشأن قصف العراق غير مقبول [٢١٨].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أن الطريقة المثلى والوحيدة لإنهاء الصراع بأسرع وقت ممكن، إزاء تعنت العراق، هي المضي قدماً على الجبهتين العسكرية والدبلوماسية. وقال إنه ليس هناك تناقض بين المسارين. وأضاف أن الضغط في ساحة القتال يجب أن تكمله الجهود لإقناع العراق بأن يرضخ للواقع. وأن ما هو مراهن به هو مستقبل الأمم المتحدة ومصداقيتها وأن الجهود المبذولة لوقف العدوان عن طريق الأمن الجماعي لا يمكن أن تتعثر ولن تتعثر. واسترسل يقول إن وقف إطلاق النار دون التنفيذ الملموس للانسحاب، لن يحقق أهداف القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ولن ينهي العدوان. وأكد المتكلم أن الائتلاف يعمل بمقتضى التفويض الذي أعطاه له مجلس الأمن وأن أهدافه، وهي أهداف بسيطة وصريحة، سوف يحققها جميع الأعضاء بالتعاون مع بلدان الشرق الأوسط الأخرى.

واستطرد يقول إن الائتلاف بذل قصارى جهده، تمشياً مع هذه الأهداف، لتقليل الخسائر المدنية إلى أدنى حد، رغم أن العراق تعمد وضع المعدات العسكرية ومراكز القيادة والمراقبة داخل المدارس والمرافق الطبية ودور العبادة والمباني العمومية أو بالقرب منها. وأضاف أن هذا يتناقض كلية مع سياسة الرعب التي ينتهجها العراق، الذي شن هجمات عشوائية وحشية على السكان المدنيين في المملكة العربية السعودية وإسرائيل، محاولة منه لتوسيع نطاق النزاع وتغيير طبيعته. وقال إن العراق ارتكب أيضاً فظائع ضد المدنيين الكويتيين، وهدّد باستخدام الأسلحة الكيميائية، وأنزل كارثة بيئية، وسخر من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب وأضاف المتكلم أن الجهد الجماعي مطلوب لدحر المعتدي، كما أن الجهد الجماعي مطلوب لتحقيق العدل والأمن في المستقبل. وأكد على أن احترام سيادة شعوب الخليج والشرق الأوسط ينبغي أن تكون في صميم هذه الجهود. واسترسل يقول إن الولايات المتحدة تضم صوتها إلى أصوات من يرون أن مستقبل منطقة الخليج في أيدي شعوبها نفسها، وهي تتطلع إلى دول الخليج لتكون رائدة في استحداث ترتيبات أمنية جديدة بعد حربين كبريين في ظرف عشر سنوات. وينبغي ألّا تستثنى أية دولة من دول المنطقة، كما أن للأمم المتحدة وبقية المجتمع الدولي دوراً في تشجيع مثل هذه الترتيبات. وأردف قائلاً إن الولايات المتحدة تؤمن أنه قد آن الأوان لمعالجة انتشار الأسلحة والحد منها في المنطقة، وأنه يجب أن يرافق برنامج الانتعاش الاقتصادي – الذي ينبغي للعراق المشاركة فيه – بذل جهد لتحسين الأمن. وقال إن بلاده تأمل أن تفتح هذه المأساة آفاقاً جديدة للسلام في منطقة الخليج وللتصالح وإيجاد الحلول في الشرق الأوسط ككل، وأن تؤكد دور مجلس الأمن كقوة للأمن الجماعي [٢١٩].

وبموافقة أعضاء المجلس، علق الرئيس الجلسة إلى الأسبوع التالي.

وعند استئناف الجلسة ٢٩٧٧ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١، لفت رئيس المجلس أنظار الأعضاء إلى عدد من الوثائق [٢٢٠].

وأبلغ ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المجلس بنتائج المحادثات التي دارت في موسكو خلال الأيام القليلة الماضية مع الممثل الخاص للعراق. وقال إن العراق قد وافق على الامتثال لقرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠)، أي أن يسحب فوراً ودون شرط جميع قواته من الكويت إلى المواقع التي كانت تحتلها يوم ١ آب/أغسطس ١٩٩٠. وإن الانسحاب يبدأ في اليوم التالي لوقف إطلاق النار ووقف جميع الأعمال القتالية البرية والبحرية والجوية. ومضى قائلاً إن سحب القوات سيتم في غضون ٢١ يوماً، وستسحب من مدينة الكويت خلال الأيام الأربعة الأولى. وبعد انتهاء انسحاب القوات من الكويت مباشرة، تزول الأسباب التي اعتمدت من أجلها قرارات مجلس الأمن الأخرى، ويبطل بالتالي مفعول هذه القرارات. وأضاف أنه سيُفرج عن جميع أسرى الحرب العسكريين وإعادتهم إلى الوطن خلال الأيام الثلاثة الأولى التالية لوقف إطلاق النار ووقف الأعمال القتالية. ويجري التأكد من وقف إطلاق النار وانسحاب القوات ورصدهما ومراقبتهما من قبل مراقبين و/أو قوات حفظ السلام على النحو الذي يقرره مجلس الأمن. وقال إن هذا الاقتراح يتيح

[٢١٧] المرجع نفسه، الصفحات ٢٥١ – ٢٥٧.

[٢١٨] المرجع نفسه، الصفحات ٢٥٧ – ٢٦٢.

[٢١٩] المرجع نفسه، الصفحات ٢٦٢ – ٢٧٥.

[٢٢٠] S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ٣) الصفحات ٢٩١ – ٢٩٥.

آفاقاً فعلية لتسوية النزاع سلمياً. وإن من الممكن زيادة تحسينه، لكنه يمثل أفضل ما استطاع الاتحاد السوفياتي إنجازه وهو نابع من الإجماع الذي أبداه المجتمع الدولي ومجلس الأمن طيلة النزاع. ودعا المتكلم إلى مواصلة الجهود من أجل تحقيق تسوية سلمية للنزاع، ملاحظاً أن جميع قرارات مجلس الأمن ينبغي الامتثال لها كما ينبغي إدماج جميع المقترحات الحالية في التسوية [٢٢١].

وقال ممثل الولايات المتحدة إن الإعلان السوفياتي، وإن كان يمثل جهداً جاداً ومفيداً، فلا تزال هناك عقبات رئيسية. وإن على العالم أن يتيقن من أن العراق قد تخلى بالفعل عن مطالبته بالكويت وقبل جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. واستطرد قائلاً إن مجلس الأمن وحده هو الذي يستطيع رفع الجزاءات المفروضة على العراق. وإن العالم في حاجة إلى الحصول على تأكيدات ملموسة بشأن نوايا العراق السلمية قبل اتخاذ مثل هذا الإجراء. ومن ثم، فإن حكومة بلاده، في محاولة أخيرة للحصول على امتثال العراق لإرادة المجتمع الدولي، وبعد التشاور مع حكومة الكويت وشركائها الآخرين في الائتلاف، تعلن أن الحملة العسكرية البرية لن تبدأ ضد القوات العراقية، إذا قبل العراق علناً، قبل ظهر يوم السبت الموافق ٢٣ شباط/فبراير بتوقيت نيويورك، الشروط التالية، وأبلغ هذا القبول بصفة رسمية إلى الأمم المتحدة: أن يبدأ العراق في الانسحاب على نطاق واسع من الكويت بحلول ظهر يوم السبت ٢٣ شباط/فبراير بتوقيت نيويورك، وأن يكمل هذا الانسحاب في غضون أسبوع، وعلى العراق أن يسحب جميع قواته من مدينة الكويت، خلال الساعات الـ ٤٨ الأولى، وأن يسمح بعودة حكومة الكويت الشرعية فوراً، وعليه أن يطلق، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، سراح جميع أسرى الحرب والمدنيين التابعين للبلدان الأخرى والمحتجزين ضد إرادتهم وأن يعيد رفات القتلى والموتى من الجنود وأن يزيل كل المتفجرات والأفخاخ المتفجرة وأن يوقف تحليق طائراته المقاتلة فوق العراق والكويت، فيما عدا طائرات النقل التي تقل القوات إلى خارج الكويت، وأن يسمح لطائرات الائتلاف حصرياً باستخدام كامل المجال الجوي للكويت والسيطرة عليه؛ ويتعين عليه أن يوقف جميع الأعمال التخريبية ضد المدنيين الكويتيين والممتلكات الكويتية وأن يفرج عن جميع المعتقلين الكويتيين. وقال إن قوات الائتلاف لن تهاجم القوات العراقية المتقهقرة، وستمارس ضبط النفس ما دام الانسحاب ماضياً وفق المبادئ التوجيهية المذكورة آنفاً وما لم تشن هجمات على بلدان أخرى. بيد أن أي خرق لهذه الشروط سيقابل برد فوري وحاسم من جانب قوات الائتلاف وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٧٨ (١٩٩٠). وأوضح المتكلم أن فكرة الإعلان بأن قرارات مجلس الأمن بشأن الكويت والعراق ستنتهي بشكل ما، أو أنها لاغية أو باطلة أو عديمة المفعول، غير مقبولة. فهذه القرارات تطالب بإجراءات ينتظر اتخاذها. فبامتثال العراق الكامل لهذه القرارات، قد يرى المجلس الأخذ بممارسة لم يسبق لها مثيل، ألا وهي الإعلان عن توقف سريان قرار ما أو بأنه أصبح لاغياً وباطلاً وعديم المفعول. غير أنه ينبغي ألّا يستهان بهذه الممارسة [٢٢٢].

ورحّب ممثلو الصين والهند وكوبا وإكوادور واليمن بالرد الإيجابي للعراق على المبادرة السلمية للاتحاد السوفياتي وأكدوا أن على مجلس الأمن أن يتحمل مسؤولياته بالنظر في خطة مناسبة لإحلال السلام واعتمادها. وأيّد ممثلو كوبا وإكوادور واليمن اقتراح الهند بأن يظل مجلس الأمن في حالة انعقاد دائم، إذا دعا الأمر، لكي يحاول الخروج بخطة عمل، كما أن الأعضاء غير الدائمين في المجلس عليهم دور خاص ينبغي القيام به في هذا الصدد. وقال ممثل زائير إنه يعتقد أن جميع أعضاء المجلس ينبغي أن يسهموا في العمل الرسمي وغير الرسمي للمجلس، بهدف الوصول لأنسب الطرق لأخذ المقترحات السوفياتية العراقية في الحسبان. ولاحظ ممثل اليمن أنه ينبغي، بما أن العراق قبل قرار مجلس الأمن ٦٦٩ (١٩٩٠)، أن تعود الأمور إلى المجلس. وتساءل عما إذا كان من حق أي طرف، بما في ذلك أعضاء الائتلاف، تصعيد العمل العسكري دون الرجوع إلى المجلس [٢٢٣].

وقال ممثل المملكة المتحدة إن حكومته تؤيد بكل قوة العرض الذي قدمته الولايات المتحدة نيابة عن عدد من حلفاء الكويت. ولاحظ، معلقاً على النقاط الست التي توصلت إليها الحكومة السوفياتية مع وزير الخارجية العراقي، أن بعضها يتناقض مع القبول المزعوم للعراق بالقرار ٦٦٠ (١٩٩٠). وركز على النقطة الرابعة، المتعلقة بالوضع الشرعي لقرارات مجلس الأمن بعد انسحاب العراق، قائلاً إنها تبدو معيبة أساساً. وقال إن من الخطأ التصريح بأن قرارات مجلس الأمن ستفقد مفعولها بعد الانسحاب العراقي. فمن الناحية الرسمية، يستطيع مجلس الأمن وحده أن يصدر مثل هذا الحكم. وأن الحالة، علاوة على ذلك، ليست حالة تكون فيها الأسباب الداعية إلى اعتماد عدد من تلك الأحكام قد زالت [٢٢٤].

وحول هذه النقطة، وافق ممثل رومانيا على أن الجزاءات المفروضة على العراق لا يمكن أن يرفعها أحد سوى المجلس. وقال إن من رأيه أن مسألة الإعلان بأن عدداً من القرارات المتصلة بالحالة بين العراق والكويت لاغية وباطلة تحتاج إلى النظر فيها بعناية. وينبغي ألّا يعتبر هذا الإبطال شرطاً مسبقاً لعمل العراق [٢٢٥].

وفي الجلسة نفسها، ناشد الأمين العام مجلس الأمن أن يغتنم الفرص، التي أتيحت، للإسراع بإنهاء النزاع المدمر، بما يتفق وقرارات مجلس الأمن. وقال إن الخراب يدبّ على نطاق واسع، منذ بداية الأزمة، مع ما له من عواقب تفوق الحصر في العالم بالنسبة لمنطقة من العالم حيوية وهامة استراتيجياً. وأضاف أن الأمم المتحدة ملزمة بإعلاء المبادئ التي حملت المجلس على اتخاذ قراراته، وبأن تستجيب للحتمية الأخلاقية العليا المتمثلة في منع زيادة تدمير الحياة. وينبغي ألّا يكون هناك ما يحول دون التوفيق بين هذين الهدفين [٢٢٦].

وقال ممثل الكويت أن بلاده وافقت على الخطة والبرنامج اللذين أعلنتهما الولايات المتحدة وشدّد على أن العراق يتعين عليه أن يبلغ الأمين العام، خطياً، بقبوله لجميع قرارات مجلس الأمن، وأن تقوم السلطة التشريعية بإلغاء جميع التشريعات الخاصة بضم الكويت. ودعا المجلس إلى أن يطلب من العراق التوقف عن جميع ممارساته اللاإنسانية ضد شعب الكويت وعن جريمته ضد الاقتصاد الكويتي وضد البيئة وعن تدمير بنية الكويت الاقتصادية والاجتماعية [٢٢٧].

وطرح ممثل مصر عدداً من النقاط المماثلة بشأن ضرورة إلغاء ضم الكويت وضرورة أن يبعث العراق برسالة رسمية إلى الأمين العام بشأن قبوله لجميع

[٢٢١] S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ٣)، الصفحات ٢٩٦ – ٣٠٠.

[٢٢٢] المرجع نفسه، الصفحات ٢٩٧ – ٣٠٦.

[٢٢٣] المرجع نفسه، الصفحة ٣٠٦ (الصين)؛ والصفحات ٣٠٦ – ٣١١ (الهند)؛ والصفحات ٣١٧ – ٣٢٢ (كوبا)؛ والصفحات ٣٢٥ – ٣٢٧ (إكوادور)؛ والصفحات ٣٢٧ – ٣٣١ (اليمن)؛ والصفحات ٣٤٨ – ٣٥١ (زائير).

[٢٢٤] المرجع نفسه، الصفحات ٣١١ – ٣١٦.

[٢٢٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣٢ و٣٣٣.

[٢٢٦] المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٦.

[٢٢٧] المرجع نفسه، الصفحات ٣٣٦ – ٣٤٢.

قرارات مجلس الأمن. وأكد على ضرورة الانسحاب الفوري للعراق، على أن تتبعه حالاً مفاوضات بين العراق والكويت. كما أكد على أن قرارات مجلس الأمن لا يمكن إلغاؤها أو اعتبارها باطلة قبل أن تنفذ تنفيذاً كاملاً. وأخيراً، أشار إلى اقتراح الهند بأن تناقش الدول العشر غير الدائمة في مجلس الأمن هذا الموضوع محذراً من ''محاولات صياغية وتأجيلية''. وقال إن أي جهد ينبغي أن يركز على مطالبة العراق بسحب قواته وقبول قرارات مجلس الأمن دون شروط [٢٢٨].

وأيّد ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الاقتراح الخاص الداعي إلى أن يواصل مجلس الأمن العمل على نحو عاجل من أجل التوصل إلى حل متكامل للأزمة على أساس الشروط المتوصل إليها في موسكو ومقترحات الولايات المتحدة وسائر أعضاء الائتلاف [٢٢٩].

وأعلن الرئيس، بموافقة الأعضاء، تعليق الجلسة.

وعند استئناف الجلسة ٢٩٧٧ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١، لفت رئيس المجلس انتباه الأعضاء إلى عدد من الوثائق [٢٣٠].

وأبلغ ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مجلس الأمن بأن رئيس بلده تلقّى رسالة قبل بضع ساعات من رئيس العراق يبلغه فيها بأن القيادة العراقية قرّرت، وفقاً للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، أن تسحب فوراً جميع قواتها من الكويت. وإن أمراً قد صدر بالفعل لهذا الغرض. ومضى قائلاً إن الرسالة احتوت على طلب بأن يبذل الاتحاد السوفياتي جهوداً عاجلة لاعتماد قرار من جانب مجلس الأمن يدعو إلى وقف إطلاق النار، وأضافت أن الإطار الزمني لتنفيذ انسحاب القوات الذي بدأ بالفعل سيكون قصيراً جداً. وأكد المتكلم على أنه ما دام أن المجلس يمكنه، بما أن انسحاب القوات قد بدأ بالفعل، كما أعلن العراقيون، أن يعتمد القرار المناسب [٢٣١].

ورحّب ممثل اليمن بالإعلان عن انسحاب العراق واقترح أن يعتمد المجلس قراراً يؤكد، في ديباجته، على جميع قرارات مجلس الأمن. ثم يطلب وقف إطلاق النار ويحدد الفترة التي سيستغرقها الانسحاب – وهي فترة زمنية قصيرة – وينظم إشراف الأمم المتحدة على عملية الانسحاب [٢٣٢].

وأوضح ممثل الولايات المتحدة أن قوات الائتلاف لا تزال حينئذ تواصل جهودها لإزاحة القوات العراقية من الكويت مستخدمة القوة العسكرية التي أذن بها المجلس. وقال إنه لا يرى، في تلك المرحلة، سبباً لتغيير هذا الأسلوب حيث إنه ليست هناك شواهد على أرض الواقع تدل على انسحاب عراقي. وأكد المتكلم مرة أخرى أن القوة المتقهقرة لن تتعرض للهجوم إذا وضعت سلاحها وانصرفت. وأعرب عن أمله، وهو يتطلع إلى اقتراح جاد من العراق، في أن يحضر ممثل العراق جلسة المجلس ويعلن موقف حكومته. كما أعرب عن رغبته في أن يسمع ذلك من رئيس العراق شخصياً وعلانية. ونظراً إلى البيانات العديدة المخادعة التي صدرت عن العراق في الماضي، طلب من العراق أن يوضح أنه على استعداد لقبول قرارات مجلس الأمن، وأسلوب التنفيذ الوارد في بيان شركاء الائتلاف الذي أصدره بالنيابة عنهم رئيس الولايات المتحدة في ٢٢ شباط/فبراير [٢٣٣].

وكرر ممثل الكويت مطالبته للعراق بأن يلغي جميع القرارات والمقررات المتعلقة بضم الكويت، وأن يبعث برسالة رسمية إلى مجلس الأمن أو إلى الأمين العام، على أن تتضمن قبوله لجميع قرارات مجلس الأمن. وقال إن هذا هو المدخل الوحيد للتفكير في أي إجراء لاحق [٢٣٤].

وذكر ممثل العراق، الذي رحب ممثل الهند بوصوله إلى قاعة المجلس، بأن عدة أعضاء جالسين إلى طاولة المجلس احتجوا على عدم ذكره الكويت في بياناته السابقة. ولاحظ أن الكويت لا تزال موجودة كحقيقة جغرافية، إنما وضعها الدستوري أو القانوني كان محل خلاف. وفيما يتعلق بموقف حكومته الرسمي إزاء القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، أكد أن حكومته تؤيد تأييداً تاماً ما أدلى به السفير السوفياتي أمام المجلس. وقال إن العراق وهو يقبل القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الذي يسعى إلى تنفيذه تنفيذاً كاملاً، قد أصدر بالفعل أوامره إلى القوات العراقية في الكويت بالانسحاب إلى المواقع التي كانت عليها قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وأضاف أن بلده حريص على أن يكمل انسحاب قواته بأقصر مدة ممكنة، وبطريقة تضمن سلامتها. وبناءً على ذلك، فقد كرر مطالبته للمجلس بإصدار قرار فوري بوقف إطلاق النار ووضع الآليات اللازمة لضمان احترام وقف إطلاق النار وضمان إكمال انسحاب القوات العراقية بأسرع وقت ممكن. وفي الختام، حذر من أن بعض الأطراف التي تستهدف القضاء على العراق وقدراته العسكرية، سوف تختلق الأعذار، ردّاً على طلب العراق تنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، لكي تنتهك هذا القرار وسوف تضع من الشروط المسبقة وغير المسبقة ما يخالف هذا القرار نصاً وروحاً [٢٣٥].

وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن ارتياحه لتكلمه بعد ممثل العراق، إذ كان من الضروري أن يزاول المجلس عمله على أساس سياسة لحكومة العراق واضحة المعالم ومعلنة، ومن المفيد حقاً أن ذلك حدث الآن. وقال مما يزعج، مع ذلك، أن يبدو ممثل العراق وكأنه يعلن أن بلاده لا تجد مشكلة بالنسبة لوصف الكويت كمنطقة جغرافية، لكنه لا يقبلها ككيان دستوري. وهذا هو لب جميع المشاكل. وثانياً، فإنه لم يشر إلّا إلى القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، كما لو كان هذا القرار مختلفاً في طبيعته بطريقة ما عن كل القرارات الأخرى التي أصدرها المجلس بشأن هذا الموضوع. فمثل هذه التجزئة لا وجود لها في قرارات المجلس. ومضى المتكلم قائلاً إن هذه القرارات مجموعة واحدة من متن القانون الدولي اتخذت في نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يتضح من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، الذي يطالب العراق بالامتثال امتثالاً كاملاً للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وكل ما تلاه من قرارات ذات صلة. وأخيراً، فإن ممثل العراق لم يرد على الوثيقة التي أصدرتها المملكة المتحدة في ٢٢ شباط/فبراير مع الحكومات الأخرى المتعاونة مع حكومة الكويت، والتي أرست الأساس الذي يمكن أن تبني عليها استعدادها للنظر في انسحاب القوات العراقية من الكويت وفي الأحكام العسكرية والسياسية التي ستصاحب ذلك. وأعرب المتكلم عن أمله في أن يتمكن ممثل العراق من الرد على هذه الوثيقة، حتى يمكن التحرك قدماً [٢٣٦].

---

[٢٢٨] المرجع نفسه، الصفحات ٣٤٢ – ٣٤٧.

[٢٢٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣٤٧ – ٣٥٠.

[٢٣٠] S/22260، S/22261، S/22264؛ S/22262 وS/22265، التي تحتوي على رسائل من ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والعراق والاتحاد السوفياتي على التوالي، مؤرخة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١.

[٢٣١] S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ٤)، الصفحات ٣٥٧ – ٣٦١.

[٢٣٢] المرجع نفسه، الصفحات ٣٥٧ – ٣٦١.

[٢٣٣] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦١ – ٣٦٥.

[٢٣٤] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦٧ – ٣٧١.

[٢٣٥] المرجع نفسه، الصفحات ٣٧١ – ٣٧٥.

[٢٣٦] المرجع نفسه، الصفحات ٣٧٦ – ٣٨٠.

ودعا ممثل الصين إلى أن تغتنم الأطراف المعنية هذه الفرصة لتمارس أقصى درجة من ضبط النفس. وقال إنه يعتقد أنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر بجدية في الدور الذي يتعين القيام به لتشجيع انسحاب العراق السريع والكامل وإيجاد حل شامل وسلمي لأزمة الخليج [٢٣٧].

وكرر ممثل العراق أن حكومته حريصة على أن ترى المجلس يتخذ قراراً يكفل التطبيق الكامل والسريع للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ليتم بعد ذلك النظر في التدابير التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ ما يمكن أو ما ينبغي تنفيذه من القرارات الأخرى. وأشار، في هذا المضمار، إلى أن بعض القرارات قد نُفذ في الواقع [٢٣٨].

وأكد ممثل الكويت أن الانتقائية في اختيار التدابير التي اتخذها المجلس ضد العدوان العراقي مسألة غير مقبولة [٢٣٩].

وقال ممثل كوبا أنه لم يسمع لا ممثل الاتحاد السوفياتي ولا ممثل العراق يقولان إن أحداً يطالب، بغية تنفيذ القرار بالكامل وانسحاب القوات العراقية من الكويت، بإلغاء قرارات المجلس أو تعديلها. فكل ما طُلب من المجلس ببساطة هو أن يتخذ التدابير الأساسية التي ما انفكت تشكّل جزءًا من أي عملية انسحاب للقوات العسكرية في أي حالة نزاع. وأعرب عن قلقه من أن يصاب المجلس بالشلل مرة أخرى، في الوقت الذي ينبغي له فيه أن يتخذ قرارات تسمح له في نهاية الأمر بتحقيق تنفيذ القرار الرئيسي المعتمد بشأن هذه الأزمة. وقال إن وفده سيحتج إن لم يتحرك المجلس، أشد ما يكون الاحتجاج [٢٤٠].

وبموافقة أعضاء المجلس، أعلن الرئيس تعليق الجلسة.

القرر المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٧٧، الجزء الثاني): تعليق الجلسة السرية

وعندما استأنفت الجلسة ٢٩٧٧ في ٢ آذار/مارس ١٩٩١، لفت الرئيس (النمسا) انتباه أعضاء المجلس إلى عدد من الوثائق [٢٤١]. وقال إنها تتضمن رسالتين مؤرختين ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام، على التوالي، من نائب رئيس وزراء العراق ووزير الشؤون الخارجية العراقية [٢٤٢]، أكدتا موافقة العراق على الامتثال الكامل للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات التالية له؛ وخطابه الموجه إلى رئيس مجلس الأمن في نفس التاريخ [٢٤٣] والذي أعلن فيه نية العراق في الإفراج فوراً عن أسرى الحرب.

وعملاً بالتفاهم المتوصل إليه أثناء مشاورات المجلس السابقة، اقترح رئيس المجلس تعليق الجلسة السرية. ولفت الانتباه إلى مشروع بيان [٢٤٤] أعدته الأمانة عن الجزء من الجلسة الذي عقد في السرية، طبقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. كما ذكّر بأن المحضر الحرفي لهذا الجزء من الجلسة سيعمم كوثيقة غير مقيدة التوزيع، عملاً بالمادة ٤٩. ووافق المجلس، بناءً على ذلك، على مشروع البيان.

القرار المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٧٨): القرار ٦٨٦ (١٩٩١)

في الجلسة ٢٩٧٨، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩١، واصل المجلس نظره في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت". ودعا المجلس ممثلي العراق والكويت والمملكة العربية السعودية، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (النمسا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من الولايات المتحدة [٢٤٥] وأبلغهم أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا ورومانيا وزائير وفرنسا والمملكة المتحدة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. واسترعى انتباههم أيضاً إلى ١٨ تعديلاً على القرار قدمتها كوبا [٢٤٦].

وعرض ممثل الولايات المتحدة عدداً من التنقيحات الشفوية على مشروع القرار، فهم أنها حظيت بموافقة أعضاء المجلس عموماً [٢٤٧].

وقال ممثل كوبا إن تعديلات بلده غنية عن البيان. وأضاف أنها تهدف إلى ضمان تمكين المجلس من إقرار وقف لإطلاق النار بحيث يضطلع اضطلاعاً كاملاً بمسؤوليته عن طريقة تنفيذ وقف إطلاق النار وعن القيام بالخطوات الأخرى الهادفة إلى إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين في المنطقة. وأن تعديلات أخرى ترمي إلى ضبط لغة مشروع القرار بما يحقق شعوراً بالتوازن والاعتدال [٢٤٨].

وشرع المجلس بعدئذ في التصويت على مشروع القرار، بصيغته المعدّلة شفوياً، وعلى التعديلات المقترحة. وقال الرئيس إنه ينوي طرح التعديلات على التصويت حسب الترتيب الذي تنص عليه المادة ٣٦ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس [٢٤٩].

ولاحظ ممثل الولايات المتحدة، قبل الشروع في التصويت على التعديلات، أن من رأي مقدمي مشروع القرار، أن غزارة التعديلات المقدّمة من كوبا غير مجدية؛ فهي لا تحسن نص مشروع القرار بعددها وبشكلها. وأضاف أن مقدمي مشروع القرار لا ينوون، إذ يعتبرون النص بشكله الحالي لائقاً ومتوازناً ومناسباً، تأييد تلك التعديلات [٢٥٠].

ثم شرع المجلس في التصويت على التعديلات على النحو التالي:

(أ) التعديل الوارد في الوثيقة S/22300، الهادف إلى حذف "ويعيد تأكيد" من الفقرة الأولى من الديباجة، حظي بتأييد عضوين، مقابل عضو واحد وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت، ولم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ب) التعديل الوارد في الوثيقة S/22301، الهادف إلى حذف "المادة ٢٥ من" من الفقرة الثانية من الديباجة، حظي بتأييد عضو واحد، بدون أي اعتراض وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت، ولم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

---

[٢٣٧] المرجع نفسه، الصفحات ٣٧٨ – ٣٨١.

[٢٣٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٨١ و٣٨٢.

[٢٣٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨٢ – ٣٨٧.

[٢٤٠] المرجع نفسه، الصفحات ٣٩٠ – ٣٩٧.

[٢٤١] S/22266 وS/22267 وS/22271-S/22278 وS/22278 وS/22282 وS/22283 وS/22284 وS/22288 وS/22290 وS/22293 وS/22299.

[٢٤٢] S/22275 وS/22276.

[٢٤٣] S/22273.

[٢٤٤] S/22319.

[٢٤٥] S/22298.

[٢٤٦] للاطلاع على نصوص التعديلات، انظر الوثائق: S/22317-S/22300.

[٢٤٧] S/PV.2978، الصفحات ٣ – ٦.

[٢٤٨] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

[٢٤٩] المرجع نفسه، الصفحة ٧.

[٢٥٠] المرجع نفسه، الصفحات ٧ – ١٠.

(ج) التعديل الوارد في الوثيقة S/22302، الهادف إلى حذف جملة ''امتثالاً للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)'' من الفقرة الخامسة من الديباجة، حظي بتأييد عضوين، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(د) التعديل الوارد في الوثيقة S/22304، الهادف إلى حذف كامل الفقرة ٨ من الديباجة، حظي بتأييد عضو واحد، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(هـ) التعديل الوارد في الوثيقة S/22310، الهادف إلى إضافة جملة ''ووفقاً للمادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩'' بين جملة ''اللجنة الدولية للصليب الأحمر'' وجملة ''إعادة أية جثث'' في الفقرة ٣ (ج) من المنطوق، حظي بتأييد ٦ أعضاء، بدون أي اعتراض، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(و) التعديل الوارد في الوثيقة S/22311، الهادف إلى حذف الجملة التي مطلعها ''وفي العراق في المناطق التي توجد فيها ...'' إلى آخر الفقرة ٣ (د) من المنطوق، حظي بتأييد عضوين، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ز) التعديل الوارد في الوثيقة S/22312، الهادف إلى حذف كامل الفقرة ٤ من المنطوق، حظي بتأييد ٣ أعضاء، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ح) التعديل الوارد في الوثيقة S/22317، الهادف إلى حذف كامل الفقرة ٧ من المنطوق، حظي بتأييد عضوين، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ط) التعديل الوارد في الوثيقة S/22305، الهادف إلى الاستعاضة عن الفقرة ١ من المنطوق بجملة ''يرحب باستعادة استقلال الكويت وسيادتها وسلامة أراضيها''، حظي بتأييد عضوين، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ي) التعديل الوارد في الوثيقة S/22315، الهادف إلى إضافة فقرة جديدة إلى المنطوق ''يقرر [المجلس بموجبها] أن يعلن أن جميع الأحكام الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة فيما يتعلق بالاتجار بالمواد الغذائية وجميع المنتجات الأخرى الضرورية لصحة ورفاه الشعب العراقي لاغية وباطلة''، حظي بتأييد عضوين، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ك) التعديل الوارد في الوثيقة S/22306، الهادف إلى إضافة فقرة جديدة إلى المنطوق ''يقرر [المجلس بموجبها] وقف إطلاق النار فوراً''، حظي بتأييد عضوين، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ل) التعديل الوارد في الوثيقة S/22307، الهادف إلى إضافة فقرة جديدة إلى المنطوق ''يطلب [المجلس بموجبها] إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بإيفاد بعثة مراقبة عسكرية إلى المنطقة بهدف رصد الامتثال لوقف إطلاق النار الذي تقرر أعلاه والإشراف عليه'' لم يُطرَح على التصويت. وألمح ممثل اليمن إلى أن ممثل كوبا قد يرغب في سحب هذا التعديل لأن التعديل السابق الداعي إلى وقف لإطلاق النار لم يعتمد [٢٥١]. وأجاب ممثل كوبا أنه لن يسحب هذا التعديل، لكن ما دام هذا الأخير متصلاً بالتعديل الذي رفض للتو، فإن التلميح بعدم التصويت يبدو منطقياً [٢٥٢].

(م) التعديل الوارد في الوثيقة S/22308، الهادف إلى الاستعاضة عن فاتحة الفقرة ٢ من المنطوق بجملة ''يحيط علماً بأن العراق قد التزم بالقيام بما يلي:''، حظي بتأييد عضوين، بدون أي اعتراض وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ن) التعديل الوارد في الوثيقة S/22309، الهادف إلى الاستعاضة في فاتحة الفقرة ٣ من المنطوق بجملة ''يلاحظ كذلك رغبة العراق في أن يقوم بما يلي:''، حظي بتأييد عضوين، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(س) التعديل الوارد في الوثيقة S/22314، الهادف إلى إضافة فقرة جديدة إلى المنطوق ''يطلب [المجلس بموجبها] إلى الأمين العام أن يقوم على سبيل الاستعجال بوضع الخطط اللازمة لنشر قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في المنطقة، بالتشاور مع البلدان التي ستُنشر فيها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن للنظر فيه والموافقة عليه''، حظي بتأييد ٥ أصوات، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ع) التعديل الوارد في الوثيقة S/22313، الهادف إلى إضافة فقرة جديدة إلى المنطوق ''يؤكد [المجلس بموجبها] التزام جميع الدول الأعضاء بالاحترام الكامل لاستقلال العراق والكويت وسيادتهما وسلامة أراضيهما ويحيط علماً بالتزام الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت، بموجب الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٦٧٨ (١٩٩٠)، بإنهاء وجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن''، حظي بتأييد عضوين، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ف) التعديل الوارد في الوثيقة S/22303، الهادف إلى الاستعاضة عن الجملة التي تبدأ بـ ''والهدف الوارد في القرار ...'' في الفقرة ٦ من الديباجة بما يلي: ''والدور الذي يتعين على الأمم المتحدة أن تؤديه في استعادة وصون السلام والأمن الدوليين في المنطقة''، حظي بتأييد ٤ أعضاء، بدون أي اعتراض، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ص) التعديل الوارد في الوثيقة S/22316، الهادف إلى إضافة فقرة جديدة إلى المنطوق ''يطلب [المجلس بموجبها] إلى جميع الدول الأعضاء، وإلى الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، بالإضافة إلى المنظمات الدولية الأخرى أن تقوم، على سبيل الاستعجال، بتقديم المساعدة الإنسانية إلى العراق والكويت، بما في ذلك المواد الغذائية والإمدادات الطبية''، حظي بتأييد ٥ أعضاء، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

وشرع المجلس بعدئذ في التصويت على مشروع القرار، بصيغته التي عدلها شفوياً ممثل الولايات المتحدة باسم مقدميه.

وقال ممثل اليمن، متكلماً قبل التصويت، إن مشروع القرار، وإن كان يتضمن عدداً من النواحي الإيجابية التي يمكن أن تسهم في إيجاد حل دبلوماسي سلمي لهذه الأزمة، تشوبه نواقص كثيرة ألا وهي: (١) أنه لم يطلب وقف إطلاق النار، رغم أنه يحتوي على مجموعة من الترتيبات المتعلقة بإطلاق سراح أسرى الحرب ولإزالة الألغام التي عادة ما تقترن بوقف إطلاق النار؛ و(٢) أنه لم يتضمن إشارة إلى رفع الحظر عن العراق، لا سيما فيما يخص الغذاء؛ و(٣) أنه لم يوكل للأمم المتحدة ولأمينها العام دوراً، خاصة في المرحلة الأولى من بداية طي هذه الأزمة؛ و(٤) لا يشير، لا من قريب ولا من بعيد إلى انسحاب قوات التحالف المتواجدة في الوقت الحاضر في أرض العراق؛ و(٥) أن مشروع القرار يشير في فقرته ٤ إلى استمرار استخدام القوة، وهو ما يبدو أمراً مستغرباً ومفرطاً بعدما انسحبت القوات العراقية بالكامل من الكويت وبعد تنفيذ مقاصد القرار ٦٦٠ (١٩٩٠). وأضاف المتكلم إنه ينبغي

[٢٥١] المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و١٧.

[٢٥٢] المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

لمجلس الأمن أن يبدأ، دون إبطاء، في تنفيذ قراراته المتعلقة بالنزاعات الأخرى في المنطقة، ولا سيما النزاع العربي الإسرائيلي [٢٥٣].

ولاحظ ممثل كوبا أن المجلس منهمك الآن في عملية التصويت على مشروع القرار، رغم أنه لم تمض بعد ٢٤ ساعة منذ أن عُرض رسمياً للمرة الأولى على الأعضاء غير الدائمين للمجلس. وأضاف أن وفده لا يطالب بالامتثال بقاعدة المجاملة هذه المتعلقة بتقديم مشاريع القرارات، إلّا أنه يرغب في الانتباه إلى هذا الأمر. وذكر أن وفده سيصوت ضد مشروع القرار لأنه خطوة أخرى في سلوك سيشكّل انتهاكاً للميثاق. وأردف يقول إن هذا النص يكرر تأكيد سريان القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، أسوة بأحكامه، إذ تخلى فيه المجلس عن التزامه الأساسي المتمثل في صون السلام والأمن الدوليين وأذن لآخرين بالقيام بذلك دون أي حسيب أو رقيب. ورأى أن المجلس تخلى مرة أخرى، بمقتضى الفقرة ٤ منه، عن التزاماته في هذا الشأن وألقى بها على كاهل بعض الدول، في لغة يمكن استخدامها لتحقيق أي غرض يقرره الجنرالات. وأردف قائلاً إن مشروع القرار لم يقر – كما هو مجلس الأمن ملزم القيام به – وقفاً لإطلاق النار، بل خلق ظروفاً من شأنها زيادة حدة التوتر وتعقيد الوضع المعقّد أصلاً تماماً. ولا هو حدد للأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو الأمين العام أي وظائف للقيام بها. ومضى يقول إن بعض أجزاء النص بدت، علاوة على ذلك، وكأنها مصاغة لتبرير الاحتلال العسكري لأرض العراق، وهو ما يرفضه وفده [٢٥٤].

واعتبر ممثل زمبابوي أن مشروع القرار يشكّل خطوة هامة في عملية تطبيع الوضع في منطقة الخليج والشرق الأوسط بأسرها. وأضاف أن بلده وإن كان يفضل أن يقرر مجلس الأمن رسمياً وقفاً فورياً لإطلاق النار، فإنه يفهم أن مشروع القرار هذا يشكّل خطوة أولى ضرورية تمهيداً للتوصل إلى قرار رسمي كهذا. ورحّب بعزم الدول المتعاونة مع حكومة الكويت على تحديد تاريخ مبكر لإنهاء وجودها العسكري في العراق، حسبما جاء في الفقرة الأخيرة من الديباجة، والأحكام التي سهّلت إبطال ضم الكويت. وفي الوقت نفسه، أعرب عن أمل بلده في عدم نشوء وضع يستعان فيه بالفقرة ٤ لاستئناف العمليات العسكرية في المنطقة. واسترسل المتكلم قائلاً إن زمبابوي كانت تحبذ أن يحضر ممثلون عن الأمين العام للأمم المتحدة اجتماع القادة العسكريين لترتيب الجوانب العسكرية لوقف الأعمال القتالية المشار إليها في الفقرة ٣ (ب). وتطرق إلى مسؤوليات المجلس فيما يتعلق بالمشاكل السياسية الأخرى في المنطقة، فقال إن المجتمع الدولي بات يتوقع الآن من المجلس أن يحافظ على نفس المعايير التي طبقها في معالجته للحالة بين العراق والكويت – التي عمل فيها بسرعة وعزم ووحدة هدف ذوداً عن قراراته وعن القانون الدولي – لدى معالجته القضايا الأخرى في الشرق الأوسط، لا سيما قضية الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل. وختم قائلاً إن مصداقية المجلس ونزاهته ستتضرران والقانون الدولي سيتقوّض إذا ما استمر المجلس في إعطاء الانطباع بأنه غيرُ متسق وأنه آثم بتطبيق معايير مزدوجة [٢٥٥].

وطُرح بعدئذ مشروع القرار [٢٥٦]، بصيغته المعدلة شفوياً، للتصويت. وأيده ١١ عضواً مع اعتراض عضو واحد عليه (كوبا) وامتناع ٣ أعضاء (الصين والهند واليمن) عن التصويت، واعتُمد بوصفه القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى ويعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ يشير إلى التزامات الدول الأعضاء بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٩ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى حكومة الكويت وإلى الفقرة ٣ (ج) من ذلك القرار فيما يتعلق بالإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية،

وإذ يحيط علماً بالرسالتين المؤرختين في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١، والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق، واللتين تؤكدان موافقة العراق على الامتثال التام لجميع القرارات المذكورة أعلاه، وبرسالته التي تحمل نفس التاريخ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والتي تنص على نية العراق إطلاق سراح جميع أسرى الحرب على الفور،

وإذ يلاحظ توقف عمليات القتال الهجومية التي تقوم بها قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق، وضرورة التأكد من تحقيق الهدف الوارد في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) بشأن استعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يبرز أهمية اتخاذ العراق للتدابير الضرورية التي من شأنها أن تسمح بوضع نهاية حاسمة لأعمال القتال،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء باستقلال العراق والكويت وسيادتهما وسلامة أراضيهما. وإذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بمقتضى الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) لوضع نهاية لوجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن بما يتفق مع تحقيق أهداف ذلك القرار،

وإذ يتصرف بمقتضى الفصل السابع من الميثاق،

١ – يؤكد استمرار السريان الكامل لمفعول وأثر كافة القرارات الاثني عشر المذكورة أعلاه؛

٢ – يطالب بتنفيذ العراق لقبوله لكافة القرارات الاثني عشر المذكورة أعلاه وأن يضطلع العراق بصفة خاصة بما يلي:

(أ) أن يقوم على الفور بإلغاء إجراءاته الرامية إلى ضم الكويت؛

(ب) أن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته، بموجب القانون الدولي، عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة بالنسبة للكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها؛

(ج) أن يقوم، على الفور، وتحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو جمعيات الصليب الأحمر أو جمعيات الهلال الأحمر، بإطلاق سراح جميع الكويتيين

[٢٥٣] المرجع نفسه، الصفحات ٢٠ – ٣٠.

[٢٥٤] المرجع نفسه، الصفحات ٣١ – ٣٦.

[٢٥٥] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٤٠.

[٢٥٦] S/22298.

ورعايا الدول الثالثة الذين احتجزهم العراق وأن يعيد أية جثث للموتى من الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين احتجزهم على ذلك النحو؛

(د) أن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة؛

٣ – يطالب أيضاً أن يقوم العراق بما يلي:

(أ) وقف الأعمال العدوانية أو الاستفزازية التي تقوم بها قواته ضد جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك هجمات الصواريخ وطلعات الطائرات المقاتلة؛

(ب) تحديد قادة عسكريين لكي يجتمعوا مع نظرائهم من قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) لاتخاذ ترتيبات تتعلق بالجوانب العسكرية لوقف أعمال القتال في أبكر وقت ممكن؛

(ج) اتخاذ ترتيبات من أجل تيسير الوصول الفوري إلى جميع أسرى الحرب وإطلاق سراحهم تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية وإعادة أية جثث للموتى من أفراد قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)؛

(د) تقديم كل ما يلزم من معلومات ومساعدة فيما يتعلق بتحديد مواقع الألغام والشراك الخداعية وغيرها من المتفجرات العراقية فضلاً عن أية أسلحة ومواد كيميائية وبيولوجية في الكويت وفي أنحاء العراق التي توجد فيها بصفة مؤقتة قوات الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، وفي المياه المجاورة؛

٤ – يسلّم بأن أحكام الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ستظل سارية المفعول خلال الفترة المطلوبة لامتثال العراق للفقرتين ٢ و٣ المذكورتين أعلاه؛

٥ – يرحب بقرار الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مباشرة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) بتيسير الوصول إلى أسرى الحرب العراقيين وبدء إطلاق سراحهم، حسبما تقضي شروط اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٦ – يطلب إلى جميع الدول الأعضاء، فضلاً عن الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الدولية في منظومة الأمم المتحدة، أن تتخذ كافة الإجراءات الملائمة للتعاون مع حكومة وشعب الكويت في إعادة تعمير بلدهما؛

٧ – يقرر أن يقوم العراق بإخطار الأمين العام ومجلس الأمن عندما يكون قد اتخذ الإجراءات الواردة أعلاه؛

٨ – يقرر أيضاً أن يعمد، بغية ضمان وضع نهاية سريعة وحاسمة لأعمال القتال، إلى إبقاء هذه المسألة قيد نظره لاتخاذ اللازم.

وأعرب ممثل الصين، متكلماً بعد التصويت، عن ارتياحه لكون جميع الأطراف في النزاع قد أوقفت أعمالها العسكرية. وأضاف أن بلده يعتبر أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يضطلع بدور إيجابي في التوصل إلى وقف رسمي وثابت لإطلاق النار في منطقة الخليج وفي البحث عن صيغة عملية لإيجاد حل سياسي ضمن إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ورأى، أن القرار المتخذ لتوه، رغم أنه أشار إلى العمل على ضمان إنهاء الأعمال القتالية، لم يصل إلى حد أنه يذكر أنه ينبغي للمجلس أن يضطلع بدور هام فيما يتعلق بترتيب وقف إطلاق النار ورصده. واعتبره المتكلم أنه، في الواقع، يمدد المهلة الزمنية التي يظل فيها القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) سارياً. ورأى أن هذا الأمر يخالف رغبة شعوب جميع البلدان في إنهاء الحرب مبكراً وإحلال السلام. واستطرد يقول إن من المعروف جيداً، فضلاً عن ذلك، أن موقف الصين كان طوال الوقت مؤيداً لتسوية النزاعات عن طريق التفاوض وأنها امتنعت عن التصويت على القرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وقال إن وفد الصين يرى أنه من الصعب، في ظل هذه الظروف، التصويت تأييداً لمشروع القرار [٢٥٧].

وقال ممثل الهند إن وفده استرشد، في مقاربته للمشكلة المعروضة، باعتبارين رئيسيين، هما: إعادة إحلال السلام والأمن في المنطقة في أبكر ما يمكن، ودور الأمم المتحدة ومجلس الأمن. ومضى يقول، فيما يتعلق بالقرار المتخذ لتوه، إن وفده تساوره بعض المخاوف. فالعنصر الهام لتحقيق وقف نهائي أو رسمي لوقف إطلاق النار مفقود. وعلاوة على ذلك، اعتبر أن الغموض يكتنف الإجراء المتبع في التحقق من امتثال العراق لما يُطلب منه في سبيل وقف لإطلاق النار. وأضاف أن وفده كان يفضل أن يشرك الأمين العام في هذه العملية. وأردف قائلاً إن هناك هاجساً آخر يتمثل في بند يبقي على إمكانية استئناف الأعمال القتالية، وهذا أمر غير مقبول. واعتبر أن ثمة نقطة أخرى مثيرة للقلق هي استمرار الجزاءات، التي تلحق ضرراً كبيراً ليس باقتصاد العراق فحسب، بل أيضاً باقتصادات الهند وبلدان عديدة أخرى. وقال إن هذه الأسباب هي التي جعلت الهند تمتنع عن التصويت. وأضاف المتكلم قائلاً إن بلده يعتقد أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تضطلع بدور هام في إعادة إحلال ظروف السلام في المنطقة بتوفير وجود ملموس لها: فحتى مجرد وجود رمزي للأمم المتحدة من شأنه أن ينعش الأمل في نفوس شعوب المنطقة ويطمئنها [٢٥٨].

ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن مجلس الأمن يركّز، منذ نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، على تنفيذ القرار ٦٧٨ (١٩٩٠). واعتبر أن الأهداف الرئيسية التي تبناها قد تحققت الآن: فقد هُزم العدوان شر هزيمة وحُررت الكويت. ورأى أن مجلس الأمن، بالقرار الذي اعتمده لتوه، حول انتباهه من الحرب إلى التحدي الذي يمثله بناء سلام وأمن دائمين. وأكد أن أولى الأولويات تكمن في ضمان تحقيق نهاية أكيدة للأعمال القتالية. ورأى أن القرار يعلن التدابير التي يجب على العراق اتخاذها والترتيبات التي يجب عليه وضعها تحقيقاً لذلك: فيجب على العراق أن يبين أنه لم يعد يبيِّت أي نوايا عدوانية ويجب عليه أن يقوم فوراً بالخطوات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الـ ١٢ السابقة. وأضاف أنه من الواضح، إلى أن يتبين أن العراق قد امتثل لتلك المتطلبات، أن أحكام القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) التي تأذن للكويت والبلدان المتعاونة مع الكويت باستخدام جميع الوسائل اللازمة لكفالة امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن، ستبقى سارية. واسترسل قائلاً إن الأمم المتحدة ومجلس الأمن كانا وسيظلان محور الجهود المبذولة تحقيقاً للمهمتين الجامعتين اللتين حددتهما القرارات الـ ١٢ السابقة: دحر العدوان وبناء سلام واستقرار حقيقيين. واعتبر أن مجلس الأمن، يوفر من خلال القرار المعتمد للتو، إطاراً واسعاً للتعاطي مع المرحلة الجديدة الأخيرة من مهمته. إلّا أنه أكد أن الولايات المتحـــدة ودولاً أعضاءً أخرى في المجلس ودولاً أخرى في المنطقة بدأت، في الوقت نفسه، التشاور بشأن الخطوات المقبلة المطلوب القيام بها بما يكفل أن السلام الذي تحقق سلام دائم. واستطرد قائلاً إن دول المنطقة ستضطلع بشكل واضح بدور ريادي في إيجاد أجوبة لتلك الأسئلة. واعتبر أن لمجلس الأمن أيضاً دوراً هاماً يؤديه في الطريق الطويلة والشاقة مستقبلاً. وأضاف أن مهمة المجلس، التي بدأت في القرار المتخذ للتو، تكمن الآن في الهدي إلى بناء

[٢٥٧] S/PV.2978، الصفحات ٥٠ – ٥١.

[٢٥٨] المرجع نفسه، الصفحات ٧٢ – ٧٨.

نظام مسالم ومأمون يردع تكرار العدوان والعذاب اللذين شهدتهما الأشهر السبعة الماضية [٢٥٩].

ولاحظ ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن المجتمع الدولي أظهر للمرة الأولى إرادته الموحدة في وجه استيلاء دولة على دولة أخرى وتمكّن من إيقاف المعتدي عند حده. وأعرب عن أمله في أن تمنع هذه السابقة بروز حالات مماثلة في المستقبل. واعتبر أن مجلس الأمن يواجه الآن بعض المهام ذات الأولوية. فهو يجب عليه، بادئ ذي بدء، أن يستبعد استئناف أي نوع من أنواع الأعمال العسكرية. وهذا هو المقصود من اتخاذ القرار المعتمد لتوه. ورأى أنه يتعين إشراك المجلس بعمق في إيجاد التسوية السياسية النهائية للصراع وفي إزالة نتائج العدوان العراقي. واعتبر أن المجتمع الدولي يواجه أيضاً المهمة العاجلة المتمثلة في بدء الاتفاق على ترتيبات ما بعد الأزمة في المنطقة، والتي من عناصرها الهامة إنشاء نظام أمني لا يكون تتويجاً للأحداث الراهنة فحسب، بل أيضاً ضمانة لدرء النزاعات العسكرية في المستقبل. وأضاف قائلاً إن الاتحاد السوفياتي يعتبر، على غرار المتكلم السابق، أن النظام الأمني للخليج يجب أن يكون مبنياً أساساً على مصالح بلدان المنطقة، مضيفاً أن العراق يجب أن يضطلع ضمن هذا النظام بدور إيجابي. وأكد أن، من الطبيعي، علاوة على ذلك، أن ينطوي إنشاء مثل هذا النظام على دور للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن وأعضاؤه الدائمون. وأردف المتكلم قائلاً إن هذا النزاع أبرز بكل جلاء أنه يجب على المجتمع الدولي أن يبذل ما يمكنه من جهود حازمة لعقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط؛ وإن بلده يؤمن أن هذا المؤتمر سيمكن من ضمان السلام والأمن على المدى الطويل للمنطقة بأسرها [٢٦٠].

وعزا ممثل فرنسا نجاح المجتمع الدولي في استعادة سيادة واستقلال الكويت إلى عاملين أساسيين، هما: الإدانة المطلقة وبالإجماع من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للعدوان على الكويت؛ والإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن بالعمل بتماسك وإصرار. وأحاط علماً بقبول العراق جميع القرارات التي اتخذها مجلس الأمن نيابة عن المجتمع الدولي، وهو متطلب أساسي لإعادة إحلال الاستقرار في المنطقة على أساس سليم ودائم. وقال إن القرار المعتمد لتوه يعتبر خطوة لا غنى عنها، فهو يرسم الطريق إلى وقف نهائي للأعمال القتالية، وهذا ما تأمل فرنسا أن يتسنى إعلانه عما قريب. وأضاف قائلاً إن الأمم المتحدة تواجه الآن مأمورية ضخمة. ويجب على المنظمة أولاً أن تدعم بفعالية وقف القتال، وأن تجدد بعد ذلك، مع بلدان المنطقة وجميع الأطراف المعنية، الظروف اللازمة لإحلال السلام والأمن الدائمين في المنطقة. ومضى يقول إن مجلس الأمن سيواصل على الوجه الكامل، بتنسيق وثيق مع الأمين العام، تحمل مسؤولياته. وأكد المتكلم الإصرار الذي أبداه المجلس في الأشهر السبعة الماضية، والذي لولاه لما أمكن تحرير الكويت، يجب أن يحافظ عليه وأن يستخدم لتسوية نزاعات أخرى، بدءًا بنزاعات الشرقين الأدنى والأوسط. وقال إن فرنسا ستعمل من جانبها على ضمان أن يكون هناك قانون واحد للجميع [٢٦١].

ورحّب ممثل بلجيكا أيضاً بتعليق العمليات العسكرية في الخليج وبإعلان العراق الرسمي التزامه بالامتثال لقرارات مجلس الأمن الـ ١٢ ذات الصلة. وقال إن الأمر متروك الآن للمجلس لاتخاذ الترتيبات اللازمة لوضع نهاية للنزاع. وأضاف إن هذا هو هدف القرار المعتمد لتوه، والذي يستجيب، في جوانبه العسكرية والسياسية والإنسانية، لشواغل بلده. وأردف المتكلم قائلاً إنه يجب على مجلس الأمن أن يركز في الوقت المناسب، علاوة على تلك الخطوات المباشرة وفي حينه، على مزيد من الترتيبات طويلة الأجل الهادفة إلى إعادة إحلال السلام والأمن في المنطقة، والتي سيكون فيها لبلدان المنطقة وللأعضاء الناشطين في التحالف دور هام يقومون به. واستطرد قائلاً إن بلجيكا على اقتناع بأن إجراء المجلس في هذا المضمار ينبغي أن يستند إلى اعتبارات أربعة، هي: (١) يجب تعزيز وضمان أمن الكويت، بالإلحاح على ضرورة احترام الحدود الدولية؛ و(٢) يجب تفادي نشوء حالة يصبح فيها العراق قادراً، مرة أخرى، على اكتساب قدرة عسكرية هجومية وامتلاك أسلحة دمار شامل، وذلك، بداية، بالإبقاء على الحظر العسكري ضد العراق؛ و(٣) يجب على المجتمع الدولي أن يجدد جهوده الرامية إلى التوصل إلى حل سريع شامل وعادل ودائم للنزاع الإسرائيلي – العربي والقضية الفلسطينية؛ و(٤) يجب استحداث نهج شامل يتبع تجاه المنطقة، أي نهج يعالج القضايا الأمنية والمشاكل الاقتصادية والتعاون الاقتصادي – على غرار ذلك الذي اعتمد في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. وقال إنه يمكن تحقيق ذلك من خلال عقد مؤتمر للأمن والتعاون في الشرق الأوسط، سيكون من المفيد تعيين وسيط له. وأضاف المتكلم أن بلجيكا يحدوها الأمل في أن يتخذ المجلس، في المستقبل القريب، موقفاً بشأن ضرورة تخلي العراق عن أي شكل من أشكال الإغراء والتشجيع على الإرهاب، وبشأن إرسال قوة من مراقبي الأمم المتحدة ورفع الحظر الغذائي [٢٦٢].

وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن شعوره بالاغتباط لأن إرادة المجتمع الدولي ومجلس الأمن، في تحرير الكويت، قد انتصرت. وقال إن هذا نصر لسيادة القانون الدولي والأمن الجماعي، واسترسل قائلاً إن بوسع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الآن الانتقال إلى المهمة الأصعب، ألا وهي المساعدة في إرساء نظام دائم للسلام والأمن في منطقة الخليج وفي الشرق الأوسط على نحو أوسع، وكذلك إلى إعمار الكويت وإعادة تأهيل سكانه بيد أنه يتعين، أولاً، معالجة الآثار المباشرة للأعمال القتالية. وقال إن من الصواب، وإن كان بعضاً من هذه المهمة عملاً مخصصاً للقادة العسكريين في الميدان، أن يضع مجلس الأمن إطاراً أساسياً يمكن فيه تهيئة الظروف من أجل تحقيق نهاية حاسمة للأعمال القتالية. وهذا ما يهدف إليه القرار المعتمد للتو. وأضاف أن المطالب التي استلزمها القرار من العراق ليست جديدة: إنها نابعة من القرارات التي اتخذها المجلس من قبل ومن البيانات التي أدلى بها في السابق باسم الحكومات التي تساعد حكومة الكويت وتتعاون معها. غير أنه لا بد للعراق من قبولها بصورة واضحة، للتمكين من الوصول إلى نهاية قطعية للأعمال القتالية. واختتم المتكلم قائلاً إنه ينبغي أن يسهم العراق في تهيئة مناخ من الثقة والمصالحة عن طريق التقيّد السريع والرسمي بأحكام القرار المعتمد للتو. وقال إن هذا سيمكن المجلس من الاجتماع مرة أخرى في المستقبل القريب ومن اتخاذ الخطوات المقبلة في سبيل إحلال السلام والاستقرار الدوليين في المنطقة. وعندئذ، يمكن الانتقال نحو مشاكل الشرق الأوسط الأوسع نطاقاً التي يتعين حلها على جناح السرعة [٢٦٣].

وذكر ممثل إكوادور أن بلده صوت مؤيداً القرار المعتمد للتو، حيث إنه خطوة أولى إيجابية على الطريق صوب إحلال السلام في المنطقة ووضع

[٢٥٩] المرجع نفسه، الصفحات ٤١ – ٤٦.

[٢٦٠] المرجع نفسه، الصفحات ٤٦ – ٤٨.

[٢٦١] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٢ و٥٣.

[٢٦٢] المرجع نفسه، الصفحات ٥٣ – ٥٨.

[٢٦٣] المرجع نفسه، الصفحات ٦٨ – ٧٢.

آلية أمن لها. بيد أن إكوادور كانت تود أن تشاهد عناصر إضافية في القرار: أي، مزيد من الوضوح فيما يتعلق بالقرار الخاص بوقف إطلاق النار ووقف نهائي للأعمال القتالية؛ والاعتراف بالدور الرائد للأمم المتحدة ومجلس الأمن فيما يتصل بالسلام والأمن الدوليين؛ وتوجيه طلب إلى الأمين العام بأن يقدم تقريراً عن إنشاء بعثة من المراقبين وإرسالها إلى المنطقة في أقرب وقت ممكن للتعاون في إحلال سلام دائم؛ والتدابير الرامية إلى ضمان تقديم المعونة الإنسانية إلى كل من يعانون مهما تكن جنسيتهم. وقال إن إكوادور تحبذ، بالتالي، بعض التعديلات التي اقترحها وفد كوبا. وبخصوص الفقرة ٤ من القرار، أعاد المتكلم تأكيد رغبة بلده في عدم اللجوء إلى استخدام القوة ثانية لضمان الامتثال لقرارات المجلس [٢٦٤].

وذكر الرئيس، متكلماً بوصفه ممثلاً للنمسا، أن المهمة المباشرة للمجلس، حسبما ورد في القرار المعتمد للتو، هي تعزيز حالة الوقف الفعلي للأعمال القتالية. وقال إن الخطوة التالية هي إقرار وقف إطلاق النار رسمياً. واستطرد يقول إن المجلس، ينبغي، وخلال تلك المرحلة من أعماله، النظر جدياً، بالتشاور مع بلدان المنطقة، في أن تناط الأمم المتحدة لدور مراقبة وقف إطلاق النار. وأضاف أنه ينبغي، في الوقت، استعراض القرارات التي اعتمدها المجلس، بما في ذلك مسألة الجزاءات، كجزء من عملية إعادة إحلال السلام والتعاون في المنطقة. وأردف المتكلم قائلاً إن المجلس سيكون عليه، في مرحلة ثالثة، أن يتخذ قرارات هامة أخرى بعيدة المدى. فالمجلس مسؤول ليس فقط عن حفظ الأمن وإنما أيضاً عن تعزيز السلام. وهذا ينبغي القيام به بالتعاون مع الآليات الإقليمية. وقال إنه ينبغي، زيادة على ذلك، تعلم أخذ العبرة من أزمة الخليج، وإن من الدروس الهامة أن تعزيز الدور الوقائي للأمم المتحدة، وللمجلس بوجه خاص، أمر مستصوب. وهناك درس آخر وهو أن الحلول السياسية هي وحدها، في نهاية المطاف، التي ستوفر الإطار الضروري للتسوية العادلة الدائمة لهذه المشكلة وغيرها من مشاكل المنطقة. ويتعين أن تكون تدابير بناء الثقة، ونزع السلاح وتعزيز ترتيبات عدم الانتشار جزءًا من هذه الحلول الشاملة. وقال إن النمسا، إذ تلاحظ بارتياح الوعي المتزايد، الذي يكاد يكون عالمياً، بأن تناول أسباب ومصادر النزاع العربي الإسرائيلي ومشكلة فلسطين، سيكون هاماً بشكل خاص في أعقاب أزمة الخليج، على ثقة بأن مجلس الأمن يمكن أن يساهم مساهمة جوهرية في تحقيق تسوية شاملة في الشرق الأوسط [٢٦٥].

وأبدى آخرون من أعضاء المجلس ملاحظات بشأن الطابع الذي لم يسبق له مثيل في التصدي للعدوان العراقي، مما أدى إلى تحرير الكويت، وبحث هؤلاء الآثار المترتبة عليه. وذكر ممثل زائير أن ٢٨ دولة اضطلعت بمهمة ضمان أمن الدول الصغيرة، مدللة بذلك على تصميم الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على إحلال حقبة جديدة من السلام على أساس احترام قواعد القانون الدولي. وتساءل عما إذا كان من الحتمي الآن أن يتخذ مجلس الأمن الخطوات التي من شأنها أن تبني الثقة والسلام في المنطقة بأسرها، بما في ذلك الشرق الأوسط [٢٦٦]. وارتأى ممثل رومانيا أيضاً أن هذه الأحداث الإيجابية فيها فوز لقيم القانون الدولي. وقال إنه يرى بأنه لا بد من أن يكون لها أثر إيجابي على مواصلة تعزيز دور الأمم المتحدة ومؤسساتها في إقامة نظام للأمن الجماعي [٢٦٧]. أما بالنسبة لممثل كوت ديفوار، فإنه قال إن تحرير الكويت يرمز إلى تغلب العدل على القوة الغاشمة، مما يؤذن بانبلاج فجر عصر دولي جديد يأمل في ألّا يتوقف عند أبواب الكويت. وأضاف إنه يرى أن عمل قوات التحالف الذي أذن به مجلس الأمن سيجد مبرره الحقيقي في قدرة المجلس على أن ينبري بموضوعية وبطريقة متوازنة للتحديات التي يواجهها وسيظل السلام يواجهها. واسترسل يقول إنه يضم صوته إلى متكلمين آخرين معرباً عن الأمل في أن ترصد الأمم المتحدة وقف إطلاق النار المقبل [٢٦٨].

وأعرب ممثل الكويت عن عرفانه لأن الكويت تحرر بفضل قرارات مجلس الأمن وزعامة الدول التي تعاونت مع بلده لتنفيذ القرارات. وأعرب عن الأمل في أن ينفذ النظام العراقي القرار ٦٨٦ (١٩٩٠) فوراً، وأن يتذكر أن المجتمع الدولي، من خلال قوات التحالف، لن يقبل أي أساليب مواربة وأن لديه وسائل الكفيلة فرضه بالقوة، إذا دعت الضرورة [٢٦٩].

وأعرب ممثل المملكة العربية السعودية أيضاً عن شكره وتقديره للمجلس، عن الدور التاريخي الذي أداه في صياغة موقف دولي قوي أتاح للأمم المتحدة وميثاقها المكانة التي أرادها لها مؤسسو المنظمة، ولقوات التحالف التي تعاونت مع الكويت والمملكة العربية السعودية للمساعدة على دحر العدوان. وأعرب أيضاً عن تقديره للأمين العام لما قام به من جهود دبلوماسية ودور بنّاء.

المقرر المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٧٩):
بيان من الرئيس

واصل المجلس، في جلسته ٢٩٧٩، المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩١، نظره في البند المعنون ”الحالة بين العراق والكويت“. وعملاً بالمقررات المتخذة في الجلسة السابقة، دعا الرئيس ممثلي العراق والكويت إلى الجلوس إلى طاولة المجلس، ودعا ممثل المملكة العربية السعودية إلى الجلوس بجانب قاعة المجلس.

وذكر الرئيس بعدئذ أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٢٧٠]:

يرحب المجلس بالقرارات التي اتخذها حتى الآن اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتصل بالاحتياجات الغذائية والطبية بشأن الحالة بين العراق والكويت، بما فيها القرارات التي فرغت من اتخاذها، بغية تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية التي تشتمل على لبن الأطفال الرضع ولوازم تنقية المياه.

ويدعو اللجنة أن تواصل البت على الفور بالطلبات التي تقدم إليها والمتعلقة بالمساعدة الإنسانية.

ويحث اللجنة على أن تولي اهتماماً خاصاً لما قدمته وستقدمه إليها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات المعنية، من نتائج وتوصيات تتماشى مع القرارات ذات الصلة وتتعلق بالظروف الحرجة الطبية/الصحة العامة والحالة التغذوية في العراق، ويحث هذه الوكالات الإنسانية على القيام بدور نشط في هذه العملية والتعاون بشكل وثيق مع اللجنة في أدائها لأعمالها.

---

[٢٦٤] المرجع نفسه، الصفحات ٧٨ – ٨٥.

[٢٦٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٨٦ و٨٧.

[٢٦٦] المرجع نفسه، الصفحات ٥٩ – ٦٣.

[٢٦٧] المرجع نفسه، الصفحات ٦٦ – ٦٨.

[٢٦٨] المرجع نفسه، الصفحات ٥٤ – ٦٦.

[٢٦٩] المرجع نفسه، الصفحات ٨٧ – ٩٧.

[٢٧٠] S/22322.

كما يرحب المجلس بإعلان الأمين العام بأنه ينوي، على وجه الاستعجال، إيفاد بعثة إلى العراق والكويت برئاسة وكيل الأمين العام مارتي آهيتساري تضم ممثلين عن وكالات الأمم المتحدة المناسبة بهدف تقييم الاحتياجات الإنسانية الناشئة عن الحالة السائدة في أعقاب الأزمة مباشرة. ويدعو المجلس الأمين العام أن يبقيه على علم ضمن أقصر وقت ممكن بما تحرزه بعثته من تقدم ويتعهد بأن يتخذ إجراءات فورية بشأنه.

المقرر المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٨١): القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

استأنف المجلس، في جلسته ٢٩٨١، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، نظره في البند المعنون: ''الحالة بين العراق والكويت'' ودعا ممثلي العراق والكويت، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (بلجيكا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من رومانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٢٧١]، واشتركت لاحقاً في تقديمه بلجيكا وزائير، وأبلغ هؤلاء الأعضاء بتصحيح تقني مدخل على نص الفقرة ١٩.

ولفت الرئيس الانتباه أيضاً إلى عدد من الوثائق الأخرى [٢٧٢]. وهذه الوثائق تشمل ما يلي: (أ) رسالتان مؤرختان ٣ آذار/مارس ١٩٩١ من نائب رئيس الوزراء وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام [٢٧٣]، يؤكد فيهما موافقة العراق على الوفاء بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١)؛ و(ب) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٥ آذار/مارس موجهتان منه إلى رئيس المجلس وإلى الأمين العام [٢٧٤]، بشأن إعادة الممتلكات التي استولى عليها العراق بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠؛ و(ج) رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام [٢٧٥]، يبلغه فيها بما يتعلق بالقرار ٦٨٦ (١٩٩١)، الذي طالب العراق ضمن أمور أخرى بأن ''يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة''، إن من رأي أعضاء مجلس الأمن أن ترتب طرائق إعادة الممتلكات من العراق من خلال مكتب الأمين العام بالتشاور مع الطرفين، وأن هذا الإجراء ينال موافقة العراق والكويت [٢٧٦]، و(د) مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ [٢٧٧]، عممت بها رسالة موجهة إلى عناية كل الدول تحمل نفس التاريخ تلقاها من رئيس مجلس الأمن. وقد أبلغ الرئيس الأمين العام بأن أعضاء المجلس أحاطوا علماً، في مشاورات المجلس بكامل هيئته، التي أجريت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١، بقرار لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، الذي اعتمدته في اجتماعها الـ ٣٦ المعقود في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩١، فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات الإنسانية في العراق. وبعد أن نظرت لجنة مجلس الأمن في تقرير وكيل الأمين العام المؤرخ ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩١ عن زيارته الأخيرة إلى العراق [٢٧٨]، وكذلك تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية، قرّرت، ضمن أمور أخرى، أن هناك حاجة إنسانية ماسة إلى إمداد العراق بالأغذية بغية تخفيف المعاناة البشرية وضرورة السماح أيضاً بالواردات المدنية والإنسانية إلى العراق على الفور. ويتعين أن يخضع كلا الطلبين لإجراءات مبسطة – الإشعار البسيط فيما يتصل بالأغذية وإجراء عدم الاعتراض على الواردات المدنية والإنسانية.

وتكلم ممثل الكويت، عند بدء المناقشة، فقال إن مشروع القرار المعروض أمام المجلس يمكن اعتباره تتويجاً لجميع القرارات المتصلة بالكويت والتي اتخذها المجلس من قبل وتعامل من خلالها بحزم في تطبيق مبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية. ويكشف هذا التعامل الفعّال اهتمام المجلس بمفهوم الأمن الجماعي المستمد من ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أنه يعكس أيضاً مغزى ومفاهيم النظام العالمي الجديد الذي اعتزمت الأسرة الدولية على إرسائه أو فرضه إن اقتضت الضرورة. واسترسل يقول إنه ليس من قبيل المبالغة القول بأن ميثاق الأمم المتحدة، بكل مبادئه، أصبح قانوناً عندما تعامل المجتمع الدولي بفعالية مع العدوان العراقي على الكويت. وإن هذا العمل برهن على أن المنظمة، ومعها مجلس الأمن التابع لها، أداة فعّالة للأمن الجماعي وحفظ السلام والأمن الدوليين، وأن جميع الدول صغيرها وكبيرها، يمكن أن تعتمد على ضمانات الأمن التي يوفرها الميثاق؛ وبرهن على أن الالتزام الجماعي للدول بهذا الميثاق هو أفضل ضمان لاستقرار الأمم وسلامها وأمنها. إذ لاحظ المتكلم أن المجلس ينتقل الآن إلى المرحلة التالية في التصدي لعدوان العراق، حيث شدّد على أن استكمال الشق السياسي من هذا الجهد يماثل أهمية الشق العسكري الذي نفذته قوات التحالف. واستطرد قائلاً إنه ليس من المعقول أن يسمح لنظام معتد، حاول إزالة دولة مسالمة، ونكل بشعبها ولوث بيئتها البحرية ودمر آبار نفطها، بالعودة، بعد ذلك كله، إلى ما كان عليه بدون تحميله كامل المسؤولية. وإن الكويت يطالب المجلس باتخاذ جميع التدابير اللازمة ليضمن للكويت ولجميع شعوب المنطقة احترام النظام العراقي لجميع الالتزامات والواجبات المنصوص عليها في جميع الاتفاقات المنطبقة عليه. واسترعى المتكلم الانتباه، في هذا الصدد، إلى افتقاد النظام العراقي إلى المصداقية، مشيراً، على سبيل المثال، إلى أن بغداد يتعين عليها، رغم إعلانها قبول قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١)، إعادة الممتلكات التي سلبتها من الكويت، لم تصدر حتى بيان، حسبما يقتضيه ذلك القرار، تقبل فيه رسمياً مبدأ التعويضات من وجهة النظر القانونية. وأضاف إنه يجب على المجتمع الدولي اتخاذ موقف حازم وصارم في مواجهة هذا النظام العدواني حتى النهاية. ويجب أن يكون مشروع القرار التاريخي المعروض أمام المجلس درعاً لحماية المنطقة من النظام العراقي في المستقبل. ويتوجب أيضاً أن يكون هذا درساً لأي نظام آخر في أي جزء من العالم قد تسوّل له نفسه القيام بهذه الشرور. ومن ثم، يجب على المجلس أن يتعامل بحسم وفعالية مع جميع القضايا، بما في ذلك – إضافة إلى التعويضات والضمانات والحقوق – قضية أسلحة العراق [٢٧٩].

وأشار ممثل العراق إلى اعتراضات بلده على القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، التي كان قد أبداها وقت اعتماد مشروع القرار: إن القرار، عندما أذن

---

[٢٧١] S/22430 و Corr.1؛ اعتمد فيما بعد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

[٢٧٢] انظر القائمة في الوثيقة S/PV.2981، الصفحات ٣ – ٦.

[٢٧٣] S/22320 و S/22321.

[٢٧٤] S/22330.

[٢٧٥] S/22361.

[٢٧٦] بشأن إعادة الممتلكات، انظر أيضاً: الفقرة ١٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والدراسة الإفرادية الواردة في الفصل الخامس بشأن منسق الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات من العراق إلى الكويت بمقتضى ذلك القرار.

[٢٧٧] S/22400.

[٢٧٨] S/22366.

[٢٧٩] S/PV.2981، الصفحات ٧ – ٢٠.

باستخدام القوة من أعضاء التحالف بالطريق التي قام بها، تجاوز ولاية مجلس الأمن وتعارض مع الميثاق. وأكد مع ذلك، أن العراق قد قبل القرارين ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٧٨ (١٩٩٠) والقرارات الأخرى التي اعتمدها المجلس في إطار البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''. وزعم أن أعمال قوات التحالف تجاوزت في عنفها ووحشيتها أهداف القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، التي تتصل فحسب بانسحاب القوات العراقية من الكويت واستعادة السلطات الشرعية، من ناحية ثانية. وأشار إلى الدمار الذي ألحقته هذه القوات بالعراق يستدل من التقرير الذي أعدته البعثة التي أوفدها الأمين العام إلى العراق في منتصف آذار/مارس [٢٨٠]، وقصف الأهداف المدنية وقتل السكان المدنيين؛ وزعم أن الولايات المتحدة وحلفاءها ينبغي أن يتحملوا المسؤولية التامة عن هذه التجاوزات. وبخصوص مشروع القرار المعروض على المجلس، قال المتكلم إنه كان يتوقع، منذ أن أعلن العراق التزامه بجميع القرارات المعتمدة منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أن يقتصر مشروع القرار على رفع الحصار الاقتصادي المفروض على العراق، والإفراج عن أصوله وممتلكاته المجمدة، وإعلان وقف دائم لإطلاق النار وإنهاء أعمال القتال، وإن مشروع القرار يطرح، من ناحية أخرى، أسئلة لم تعالجها مطلقاً القرارات السابقة أو هي تناولتها بطريقة مختلفة أيما اختلاف.

ولخص المتكلم موقف العراق بشأن فقرات منطوق مشروع القرار كما يلي. بالنسبة لمسألة الحدود، لم يفرض مجلس الأمن من قبل قط حدوداً دولية غير محسومة على دول أعضاء في الأمم المتحدة. ويرى العراق في هذه المسألة والطريقة المنصوص عليها في مشروع القرار تجاوزاً على سيادته وسلامته الإقليمية. فنص القرار يتنافى مع الفقرة ٣ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) التي دعت العراق والكويت إلى البدء في مفاوضات لحل المسائل المعلقة بينهما ومنها مسألة الحدود. وقال إن العراق يحتفظ بحقه في المطالبة بحقوقه الإقليمية المشروعة وفقاً للقانون الدولي. وبالنسبة لمسألة التعويضات، يحتفظ العراق بحقه في المطالبة بتعويض كافة الخسائر التي تكبدها من جرّاء أي تجاوز في استخدام القوة بالشكل الذي أذن به القرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وأضاف أن فرض التعويضات على العراق وحده، وبالأسلوب القسري الوارد في مشروع القرار، لن يسفر سوى عن شل قدرة العراق على إعادة بناء اقتصاده. وفيما يتعلق بمسألة تدمير الأسلحة، فإذا كان النص يهدف إلى استعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة، فإن اضطلاع العراق بذلك وحده لن يحقق ذاك الهدف. واسترسل قائلاً إن على المجلس متابعة ذلك ببرنامج متكامل شامل ومشابه لإزالة أسلحة الدمار الشامل من المنطقة بأسرها. ومضى يقول، أخيراً، فيما يتعلق بمسألة الحصار الاقتصادي، ترى حكومة العراق أن الإبقاء على الحصار البري والبحري والجوي، وتجميد الأرصدة – رغم كل ما ورد في تقرير بعثة الأمم المتحدة التي زارت العراق، ورغم قبول العراق تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن الثلاثة عشر حول المسألة، مزيلاً بذلك أسباب الجزاءات – يخالف ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن اعتباره أيضاً عدواناً اقتصادياً وانتهاكاً صريحاً لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ومواثيق حقوق الإنسان، وأولها حق الإنسان في الحياة وفي احترام كرامته وحريته [٢٨١].

وذكر ممثل اليمن، الذي تحدث قبل التصويت على مشروع القرار، أن مشروع القرار المعروض على المجلس يتضمن فرض شروط مجحفة وقاسية بحق العراق وشعبه من أجل تثبيت وقف إطلاق النار رسمياً. وعلّق على ثلاثة معالم رئيسية. وقال إن مشروع القرار يميل، أولاً، إلى تجاوز ميثاق الأمم المتحدة وولاية مجلس الأمن وقراراته. وإن ذلك حدث في جوانب شتى. وأشار المتكلم مردداً آراء ممثل العراق، إلى الدور غير المسبوق وغير الملائم للمجلس في ''فرض الحدود بين العراق والكويت''، وهي مهمة تعود إلى الأطراف أو إلى محكمة العدل الدولية. وأضاف أن مجلس الأمن لم يسبق له بأي حال من الأحوال، أن ضمن حدود أي بلد بالصورة التي طلب منه القيام بها في مشروع القانون. وقال إن تحديد الطريقة التي يجب على العراق أن يسدد بها التعويضات الناشئة عن مسؤولياته عن الحرب مسألة معترض عليها. وتساءل المتكلم، وهو يوافق على ضرورة تسديد العراق للتعويضات بموجب القانون الدولي، عن السبب وراء تدخل الأمين العام في أمر يقع في إطار محكمة العدل الدولية. واقترح، بما أنه ستكون هناك بلا شك مطالب عديدة من جهات مختلفة، أن يقرر طرف محايد بشأنها طبقاً لإجراءات محددة. وقال إن مشروع القرار يتسم، ثانياً، بضيق الأفق من الناحية السياسية والجغرافية. فهو لم يلب الحاجات الحقيقية التي يتعين الوفاء بها من أجل إرساء السلام والأمن على الأمد الطويل، ليس فقط في منطقة الخليج وإنما أيضاً في المنطقة بأكملها، بما في ذلك الشرق الأوسط. وأردف يقول إن هناك، مرة أخرى، مسألة فرض الحدود بدلاً من دعوة البلدين إلى التفاوض؛ إذ أن فرض ترسيم الحدود بدلاً من الاتفاق بشأنها قد يجعلها عرضة للنقض مستقبلاً. وهناك أيضاً مسألة إزالة أسلحة الدمار الشامل. وقال إن اليمن يساند أي مسعى يهدف إلى التخلص من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط. بيد أن إزالة الأسلحة العراقية وحدها لن يسهم في إزالة أسلحة مماثلة أخرى في المنطقة، ولن يفيد احتلال الموازين العسكرية الناتج عن ذلك سوى إسرائيل. وثالثاً، يتسم مشروع القرار بتمثله المنطق نفسه للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، الذي حول فيه مجلس الأمن سلطة مطلقة لعدد غير محدود من البلدان للقيام بمهام غير محددة تحت شعار ضمان السلام والأمن في المنطقة. واستطرد قائلاً إن ذلك يتضح كل الوضوح مما يلي: أولاً، لا يهدف مشروع القرار إلّا إلى الإعلان رسمياً عن وقف إطلاق النار. هكذا، فإن حالة الحرب ستظل سارية بين العراق وقوات التحالف حتى وضع حد نهائي للأعمال القتالية. وستحدد قوات التحالف ذلك، لكنه قد يستغرق سنوات لأن وقف الأعمال القتالية له صلة بضمان السلام والأمن في المنطقة، ناهيكم عن ضمان الحدود بين العراق والكويت. وثانياً، لن تنسحب قوى التحالف، التي تحتل نحو ٢٠ في المائة من أرض العراق، ما لم يتم الوفاء بشروط معيّنة، حسب الفقرة ٦ من مشروع القرار. وأضاف أن هذه الشروط ستكون تلك التي تقبلها قوى التحالف؛ و لم يحددها مشروع القرار. وثالثاً، لن تكون الأمم المتحدة الطرف الذي يرسي الأمن في المنطقة، لكنه يتعيّن على مجلس الأمن أن يقبل الترتيبات الأمنية المفروضة أو يتعايش معها لأنها ستتم تحت سلطة الأمم المتحدة. رابعاً، يتغاضى مشروع القرار عن احتياجات الشعب العراقي ومتطلباته. وأقرّ المتكلم بأن المجلس قبل توصية بعثة الأمم المتحدة التي قيمت الحاجات الإنسانية للعراق في منتصف آذار/مارس، كما خفف الحظر المفروض على المواد الغذائية والحاجات الإنسانية. بيد أن المتكلم أكد على أن إصرار مقدمي مشروع القرار على مواصلة الحظر فيما يتصل باحتياجات المدنيين العراقيين الأخرى لن يضر إلّا بالشعب العراقي. واختتم قائلاً إن وفد اليمن لن يؤيد مشروع القرار لتلك الأسباب [٢٨٢].

[٢٨٠] S/22366.

[٢٨١] S/PV.2981، الصفحات ٢١ – ٣٥.

[٢٨٢] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٥٠.

وأورد ممثل كوبا أسباباً مماثلة لتبرير اعتزام وفده التصويت ضد القرار، مضيفاً أن الجزاءات الاقتصادية ينبغي رفعها لأن الظروف التي فرضت على أساسها قد انتفت [٢٨٣].

وعلى النقيض الآخر، بيّن ممثل زائير السبب وراء قرار بلده بأن يصبح من مقدمي مشروع القرار. وقال إن لمشروع القرار الذي يعد أطول وأعقد قرار يتخذه المجلس، يتناول، في الواقع، مجالات شتى لم يسبق للمجلس أن بحثها من بعض الجوانب. وأضاف أن الطبيعة الاستثنائية لأزمة الخليج تتطلب من المجلس حلولاً استثنائية. ومضى قائلاً إن وفده يرى أن المجالات التي يغطيها مشروع القرار – أي الحدود وانسحاب القوات والجزاءات ونظام التعويض عن الأضرار وإزالة أسلحة الدمار الشامل والإرهاب الدولي – وكلها من شأنها أن تؤدي إلى وقف حقيقي ودائم لإطلاق النار، تعتبر عناصر لازمة لإقامة سلام دائم. وفيما يتصل بالحدود، قال إن زائير تدرك أن الأزمة التي حصلت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بين العراق والكويت تسببت فيها أساساً النزاعات على الحدود بين البلدين. وأن زائير، بوصفها عضواً في منظمة الوحدة الأفريقية، التي كرّست في ميثاقها مبدأ حرمة الحدود، تؤمن أن الالتزام الصارم بهذا المبدأ سيجنب النزاعات المحتملة ويكفل الاستقرار بين الدول المجاورة في كل من أفريقيا وغيرها. وأشار المتكلم، فضلاً عن ذلك، إلى أن مشروع القرار يعترف بأهمية المفاوضات بين البلدين بخصوص ترسيم الحدود. وأضاف عنصراً أساسياً للحفاظ على المستقبل: وهو مطالبة المجلس بضمان حرمة تلك الحدود. وفيما يتعلق بانسحاب القوات، قال إن زائير يسعدها أن مشروع القرار يدعو إلى نشر وحدة مراقبي الأمم المتحدة، مما سيسمح بانسحاب القوات التي لا تزال موجودة في المنطقة. وفيما يتصل بالجزاءات، قال إن اهتمام زائير منصب على كفالة حصول السكان المدنيين على إمدادات منتظمة كافية من الأغذية والأدوية. واسترسل يقول إن زائير وافقت على الأحكام الواردة في مشروع القرار ذلك أن قرار اللجنة المنشأة بمقتضى القرار ٦٦١ (١٩٩٠) قد استجابت لتلك الشواغل. وفيما يخص التعويضات، قال إن زائير ترى أن من باب الإنصاف أن يتحمل العراق، وهو المعتدي، المسؤولية عن أعماله وأن يدفع التعويضات. وأن الآلية المنشأة ستضمن سير النظام باتساق وحياد لأنه وضع تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة. كما أن زائير ترى فيما يتصل بأسلحة الدمار الشامل، أن دول المنطقة ينبغي أن تعمل معاً لوضع نظام جماعي للأمن. ولكن، نظراً للأخطار التي يطرحها في أسلحة الدمار الشامل المكدسة في العراق، من الضروري اتخاذ خطوات لإزالتها. وأخيراً، قال إن زائير تأمل، بالنسبة لوقف إطلاق النار رسمياً، أن يمتثل العراق على الفور لالتزاماته في سبيل الانتهاء من هذه المرحلة [٢٨٤].

واعتبر ممثل زمبابوي أيضاً أن المقررات العديدة التي لم يسبق لها مثيل والتي يوشك المجلس أن يعتمدها في مشروع القرار لا بد أن تفسر في ضوء الحالة الفريدة الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله بصورة غير شرعية. وقال إن زمبابوي تفهم أن التدابير المتضمنة في مشروع القرار تستهدف تناول بعض المسائل الرئيسية التي أدت إلى اندلاع النزاع بين العراق والكويت؛ وأن بعض الأحكام، التي عادة ما تسبب لها قدراً كبيراً من الإزعاج، الهدف منها هو كفالة عدم تكرار المأساة التي ألمت بالكويت في آب/أغسطس ١٩٩٠. وأضاف أن زمبابوي لاحظت أيضاً أن متطلبات شعب العراق وكذلك احتياجات الاقتصاد العراقي ستؤخذ في الحسبان، لدى تنفيذ بعض التدابير، بيد أن زمبابوي ترى أن مشروع القرار يعتريه عيبان: فبينما تعتقد أن هدفي إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط والحظر الشامل على الأسلحة الكيميائية يمكن أن يسهما في تحقيق الاستقرار والأمن الدائمين في المنطقة، تساورها توجسات بشأن ما إذا كان النهج المقترح في مشروع القرار هو أفضل سبيل لتحقيق هذين الهدفين. وإنما كانت تحبذ أن تطبق التدابير المبينة في الجزء جيم من مشروع القرار في إطار المنطقة بأكملها. وفيما يتعلق بالجزاءات، فقد توقعت زمبابوي أن يتعدى المجلس، في مشروع القرار الحالي، المقرر الأخير الذي اتخذته اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، فيرفع جميع القيود المتبقية على الإمداد بالمواد الغذائية والحاجيات المدنية الضرورية للعراق. واستطرد يقول إنه يعتقد أن في هذا استجابة في محلها لتقرير بعثة الأمم المتحدة إلى العراق في منتصف آذار/مارس ١٩٩١. وقال المتكلم، في الختام إن تفسير بلده للفقرة ٣٢ من منطوق مشروع القرار، الذي يطلب من العراق التخلي عن الإرهاب الدولي، مفاده أنه لم يرد في هذه الفقرة ما يشير إلى كفاحات الشعوب تحت الاحتلال، المناضلة من أجل تقرير المصير، أو ما ينطبق منها عليها [٢٨٥].

وإذ أشار ممثل الهند أن مشروع القرار يعالج مسائل لم يطلب من المجلس قط من قبل أن ينظر فيها، لاحظ أن مقدمي المشروع قد أكدوا لأعضاء المجلس على أنهم شكلوا مختلف عناصر هذا القرار مدركين بأن المجتمع الدولي يتعامل مع حالة فذة في تاريخ الأمم المتحدة، وحثوا الأعضاء على النظر في مشروع القرار في هذا الضوء. وقد سره إدراج بعض آراء وفده في النص النهائي. وقال إن الهند ترحب بوضع وقف إطلاق النار الرسمي موضع التنفيذ بمجرد قيام العراق بإبلاغ قبوله رسمياً بأحكام مشروع القرار إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن؛ وأن ذلك تحسناً ملحوظاً في القرار ٦٨٦ (١٩٩٠) الذي امتنعت الهند عن التصويت عليه. وفيما يتصل بأحكام مشروع القرار المتعلقة بالحدود الدولية، قال إن الهند تصر على ألّا تؤيد مطلقاً أي قرار يفرض به المجلس اعتباطاً خط حدود بين بلدين. فالحدود مسألة حساسة للغاية لا بد أن تحسمها البلدان المعنية بحرية في ممارسة حرة لسيادتها. وأضاف أن الحدود بين العراق والكويت مسألة وافقت عليها، في هذه الحالة، أعلى سلطات البلدين المعنيين بصفتهما دولتين كاملتي السيادة والاستقلال، سجلتا اتفاقهما لدى الأمم المتحدة. وبالتالي، لم يضع المجلس نفسه أي حدود جديدة بين العراق والكويت، بل إنه دعاهما إلى احترام حرمتها. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، التي يضمن المجلس بموجب حرمة الحدود، تفهم الهند أنها لا تخول أي بلد سلطة اتخاذ إجراء من جانب واحد بموجب أي قرار من القرارات السابقة التي اعتمدها مجلس الأمن. وإنما شرح مقدمو القرار أن مجلس الأمن سيجتمع ليتخذ، عند الضرورة، في حالة حدوث أي تهديد أو انتهاك حقيقي للحدود في المستقبل، جميع التدابير اللازمة وفقاً للميثاق. وقال إن الهند، التي تؤكد منذ أمد طويل على ضرورة أن يكون للأمم المتحدة والأمين العام دور في الوضع فيما بعد الأزمة في المنطقة، وترحب بمطالبة الأمم المتحدة الآن بإيفاد وحدة مراقبين لرصد الحدود بين العراق والكويت. وإن الهند، وإن كانت تحبذ أن تكون هناك فرقة تابعة للأمم المتحدة تنشر أيضاً بين القوات العراقية وقوات البلدان المتعاونة مع حكومة الكويت، تلاحظ أن تلك البلدان تعتزم سحب قواتها بمجرد نشر وحدة مراقبي الأمم المتحدة

[٢٨٣] المرجع نفسه، الصفحات ٥٨ – ٧١.

[٢٨٤] المرجع نفسه، الصفحات ٥١ – ٥٥.

[٢٨٥] المرجع نفسه، الصفحات ٥٦ – ٥٧.

على طول الحدود العراقية الكويتية. وفيما يتصل بالجزاءات، قال إن الهند يسعده أن المجلس قد اتخذ إجراء لابتكار نهج مبسط كثيراً لتلبية الاحتياجات الإنسانية. بيد أنها ترى أن المجلس كان يجب أن يذهب إلى أبعد من ذلك ويرفع الجزاءات المفروضة على إمدادات جميع السلع الواردة في تقرير السيد آهيتساري إلى الأمين العام في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١. ومضى يقول إن الهند تعتقد أيضاً أن جميع الجزاءات غير العسكرية ضد العراق ينبغي أن ترفع بمجرد قيام العراق بإبلاغ قبوله لمشروع القرار قيد النظر. وفيما يتعلق بالجزاءات العسكرية، يسر الهند أن مقدمي مشروع القرار أضافوا عنصراً خاصاً بإعادة النظر. وبالنسبة لإطار العمل والتدابير الرامية إلى إحلال سلام واستقرار دائمين في المنطقة، فإن الهند وهي تؤيد هذا الهدف تمام التأييد، ليست مقتنعة بأن تنفيذ أحكام مشروع القرار في حد ذاته سيهيئ الظروف الضرورية أو المناخ اللازم لحل النزاعات الأساسية هناك. وهي تشاطر الآخرين رأيهم بأن المنطقة لن تنعم بسلام واستقرار دائمين حتى تحل مجموعة المسائل المعقدة التي تفرق بين العرب والإسرائيليين حلاً عادلاً ومرضياً لجميع الأطراف. وترى الهند أن النظر في هذه المسائل يجب ألّا يؤخر بعد الآن. وذكر المتكلم، بالنسبة للكيفيات، بأن بلده ما برح يرى أن المبادرات أو الترتيبات الإقليمية من أجل إحلال السلام والاستقرار تستحق التشجيع شريطة التوصل إليها عن طريق المفاوضات القائمة على ممارسة الإرادة السيادية الحرة لبلدان المنطقة. فمثل هذه الترتيبات لا يمكن فرضها بضغط خارجي، ولا يمكن أن تكون دائمة إذا كانت ذات طبيعة تمييزية متخذة في الإطار الشامل. كما أنه من غير المشروع وضع تلك الترتيبات بموجب الأحكام الإلزامية للفصل السابع من الميثاق. وإن المجتمع الدولي، الذي يتصرف بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يمكنه، في أحسن الأحوال، أن يشجعها ويعترف بها وأن يتخذ الإجراءات الملائمة، بناءً على طلب البلدان لإضفاء طابع الشرعية عليها [٢٨٦].

وعرض مشروع القرار [٢٨٧] بعدئذ للتصويت، بصيغته المنقحة شفوياً، واعتمد بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضوين (إكوادور واليمن) عن التصويت، بوصفه القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١،

وإذ يرحب برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة حكومتها الشرعية،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي، وإذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) على إنهاء وجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن تمشياً مع الفقرة ٨ من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق في ضوء غزوه للكويت واحتلاله لها بصورة غير مشروعة،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق، وبرسالتيه المؤرختين في التاريخ ذاته والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام، وكذلك برسالتيه المؤرختين ٣ آذار/مارس و٥ آذار/مارس ١٩٩١، والموجهتين إليهما. وذلك عملاً بالقرار ٦٨٦ (١٩٩١)،

وإذ يلاحظ أن العراق والكويت، بوصفهما دولتين مستقلتين ذواتي سيادة، قد وقّعا في بغداد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ على "محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة"، معترفين بذلك رسمياً بالحدود بين العراق والكويت وبتخصيص الجزر، وقد سجل هذا المحضر لدى الأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. واعترف فيه العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة في رسالة رئيس وزراء العراق المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٣٢، والتي وافق عليها حاكم الكويت في رسالته المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٣٢،

وإدراكاً منه لضرورة تخطيط الحدود المذكورة،

وإدراكاً منه أيضاً للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك الالتزامات المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقّع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، وسابقة استخدامه للأسلحة الكيميائية، وإذ يؤكد أن أي استعمال آخر لهذه الأسلحة من جانب العراق سوف تترتب عليه عواقب وخيمة،

وإذ يشير إلى أن العراق كان قد وقّع على الإعلان الختامي الصادر عن جميع الدول المشتركة في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، والذي حدد الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على الصعيد العالمي،

وإذ يشير أيضاً إلى أن العراق قد وقّع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢،

وإذ يلاحظ أهمية تصديق العراق على الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أيضاً أهمية انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، ويشجع المؤتمر الاستعراضي الثالث القادم للاتفاقية على تعزيز قوة الاتفاقية وكفاءتها ونطاقها العالمي،

وإذ يؤكد أهمية قيام مؤتمر نزع السلاح بالتبكير باختتام أعماله المتعلقة بإعداد اتفاقية للحظر الشامل للأسلحة الكيميائية والانضمام إليها على الصعيد العالمي،

وإذ يعلم باستعمال العراق لقذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز ومن ثم بضرورة اتخاذ تدابير محددة فيما يتعلق بهذه القذائف الموجودة في العراق،

وإذ يساوره القلق بسبب التقارير التي لدى الدول الأعضاء والتي تفيد بأن العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج لإنتاج الأسلحة النووية بما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨،

وإذ يشير إلى الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط،

---

[٢٨٦] المرجع نفسه، الصفحات ٧٢ – ٨٠.

[٢٨٧] S/22430 و Corr.1.

وإدراكا منه للتهديد الذي تشكّله جميع أسلحة الدمار الشامل على السلام والأمن في المنطقة، ولضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط،

وإدراكاً منه أيضاً للهدف المتمثل في تحقيق رقابة متوازنة وشاملة للأسلحة في المنطقة،

وإدراكاً منه كذلك لأهمية تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه باستخدام جميع الوسائل المتاحة، ومنها إقامة حوار فيما بين دول المنطقة،

وإذ يلاحظ أن القرار ٦٨٦ (١٩٩١) قد أذن برفع التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) من حيث انطباقها على الكويت،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه رغم التقدم الجاري إحرازه بصدد الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، فإن مصير الكثير من رعايا الكويت ورعايا دول ثالثة ما زال مجهولاً، كما أن هناك ممتلكات لم ترد بعد،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تصنف جميع أعمال أخذ الرهائن على أنها مظاهر للإرهاب الدولي،

وإذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق إبان النزاع الأخير باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق وبقيام العراق بأخذ رهائن،

وإذ يحيط علماً مع شديد القلق بالتقريرين المحالين من الأمين العام والمؤرخين ٢٠ آذار/مارس و٢٨ آذار/مارس ١٩٩١، وإدراكاً منه لضرورة التلبية العاجلة للاحتياجات الإنسانية في الكويت والعراق،

وإذ يضع في اعتباره هدفه المتمثل في إحلال السلام والأمن الدوليين في المنطقة، على النحو المحدد في قراراته الأخيرة،

وإدراكاً منه لضرورة اتخاذ التدابير التالية بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يؤكد جميع القرارات الثلاثة عشر المشار إليها أعلاه، عدا ما يجري تغييره صراحة أدناه تحقيقاً لأهداف هذا القرار، بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار؛

ألف

٢ - يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر، على النحو المحدد في ”المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة“ الذي وقّعاه، ممارسة منهما لسيادتهما، في بغداد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣؛ وسجل لدى الأمم المتحدة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعيناً بالمواد المناسبة، بما فيها الخرائط المرفقة بالرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد؛

٤ - يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

باء

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ثلاثة أيام إلى المجلس للموافقة، وبعد التشاور مع العراق والكويت، خطة للوزع الفوري لوحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة خور عبد الله ومنطقة منزوعة السلاح، تنشأ بموجب هذا، تمتد مسافة عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت من الحدود المشار إليها في ”المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة“؛ لردع انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة المنزوعة السلاح ومراقبتها لها؛ ولمراقبة أي أعمال عدوانية أو يحتمل أن تكون عدوانية تشن من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى؛ ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير بصفة منتظمة عن عمليات الوحدة، وبصفة فورية إذا وقعت انتهاكات خطيرة للمنطقة أو تعرض السلام لتهديدات محتملة؛

٦ - يلاحظ أنه بمجرد أن يخطر الأمين العام المجلس بإنجاز وزع وحدة المراقبة التابعة للأمم المتحدة ستتهيأ الظروف اللازمة للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) كي تنهي وجودها العسكري في العراق تمشياً مع القرار ٦٨٦ (١٩٩١)؛

جيم

٧ - يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، وأن يصدق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛

٨ - يقرر أن يقبل العراق، دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي بتدمير ما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر:

(أ) جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع؛

(ب) جميع القذائف التسيارية التي يزد مداها عن مائة وخمسين كيلومتراً والقطع الرئيسية المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها؛

٩ - يقرر أيضاً، تنفيذاً للفقرة ٨، ما يلي:

(أ) يقدم العراق إلى الأمين العام في غضون خمسة عشر يوماً من اعتماد هذا القرار بياناً بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرة ٨، ويوافق على إجراء تفتيش عاجل في الموقع، على النحو المحدد أدناه؛

(ب) يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، وعند الاقتضاء مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وفي غضون خمسة وأربعين يوماً من اتخاذ هذا القرار، بوضع خطة وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها تدعو إلى إنجاز الأعمال التالية في غضون خمسة وأربعين يوماً من هذه الموافقة:

’١‘ تشكيل لجنة خاصة، تقوم على الفور بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، استناداً إلى تصريحات العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية؛

’٢‘ تخلي العراق للّجنة الخاصة عن حيازة جميع المواد المحددة بموجب الفقرة ٨ (أ)، بما في ذلك المواد في المواقع الإضافية التي تعينها اللجنة الخاصة بموجب الفقرة ’١‘ وذلك لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، مع مراعاة مقتضيات السلامة العامة، وقيام العراق، بإشراف اللجنة الخاصة بتدمير جميع قدراته المتعلقة بالقذائف، بما في ذلك منصات إطلاقه، على النحو المحدد بموجب الفقرة ٨ (ب)؛

'٣' قيام اللجنة الخاصة بتقديم المساعدة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معه على النحو المطلوب في الفقرتين ١٢ و١٣؛

١٠ - يقرر كذلك أن يتعهد العراق تعهداً غير مشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من المواد المحددة في الفقرتين ٨ و٩، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، بإعداد خطة لرصد امتثال العراق لهذه الفقرة والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل، على أن يقدمها إلى المجلس للموافقة عليها في غضون مائة وعشرين يوماً من صدور هذا القرار؛

١١ - يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨؛

١٢ - يقرر أن يوافق العراق دون أي شرط على عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذكر أعلاه؛ وأن يقدم إلى الأمين العام وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في غضون خمسة عشر يوماً من اتخاذ هذا القرار إعلاناً بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة أعلاه؛ وأن يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة، لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها حسبما تنص عليه خطة الأمين العام التي نوقشت في الفقرة ٩ (ب)؛ وأن يقبل، وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٣، القيام بتفتيش عاجل في الموقع وتدمير جميع المواد المحددة أعلاه، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر؛ وأن يقبل الخطة التي ترد مناقشتها في الفقرة ١٣ من أجل رصد امتثاله لهذه التعهدات والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلاً؛

١٣ - يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يجري فوراً، عن طريق الأمين العام وبمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، كما جاء في خطة الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٩ (ب)، تفتيشاً في الموقع على القدرات النووية للعراق استناداً إلى تصريحات العراق وأي مواقع إضافية تعينها اللجنة الخاصة؛ وأن يضع خطة لتقديمها إلى المجلس في غضون خمسة وأربعين يوماً تدعو إلى تدمير جميع المواد المدرجة في الفقرة ١٢ أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، حسب الاقتضاء، وأن ينفذ الخطة في غضون خمسة وأربعين يوماً من تاريخ موافقة المجلس عليها، وأن يضع خطة تراعى فيها حقوق العراق والتزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لرصد امتثال العراق لأحكام الفقرة ١٢ والتحقق منه باستمرار في المستقبل، بما في ذلك القيام بمجرد جميع المواد النووية الموجودة في العراق التي تخضع للتحقق والتفتيش من قبل الوكالة لتأكيد أن ضمانات الوكالة تشمل جميع الأنشطة النووية ذات الصلة في العراق، وذلك لتقديمها إلى المجلس لاعتمادها في غضون مائة وعشرين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٤ - يلاحظ أن الإجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق والواردة في الفقرات ٨ إلى ١٣ تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل وجميع قذائف إيصالها، وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية؛

دال

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات تدعي الكويت عدم إعادتها أو عدم إعادتها سليمة؛

هاء

١٦ - يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت؛

١٧ - يقرر أن ما أدلى به العراق من تصريحات منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن إلغاء ديونه الأجنبية باطل ولا غ، ويطالب بأن يتقيّد العراق تقيداً صارماً بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية؛

١٨ - يقرر أيضاً إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق؛

١٩ - يوعز إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إلى المجلس، في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توصيات، لاتخاذ قرار بشأنها، لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقاً لأحكام الفقرة ١٨، ومن أجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات ١٦ إلى ١٨، بما في ذلك: إدارة الصندوق؛ وآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقماً يقترحه الأمين العام على المجلس؛ على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق، وقدرة العراق على الدفع المقدرة بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي، واحتياجات الاقتصاد العراقي؛ واتخاذ ترتيبات لكفالة أداء المدفوعات للصندوق؛ والطريقة التي ستخصص الأموال وتدفع المطالبات بموجبها؛ والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر، وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها وحل المطالبات المتنازع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦؛ وتكوين اللجنة المشار إليها أعلاه؛

واو

٢٠ - يقرر مع السريان الفوري، ألّا ينطبق حظر بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات غير الأدوية والإمدادات الصحية للعراق، وحظر المعاملات المالية المتصلة بذلك الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، على المواد الغذائية التي تخطر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، أو بموافقة تلك اللجنة، بموجب إجراء "عدم الاعتراض" المبسط والمعجل، على المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية كما تحدد في التقرير المقدّم إلى الأمين العام والمؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١، وفي أية استنتاجات أخرى عن وجود حاجة إنسانية تتوصل إليها اللجنة؛

٢١ - يقرر أن يستعرض أحكام الفقرة ٢٠ كل ستين يوماً في ضوء سياسات وممارسات حكومة العراق، بما في ذلك تنفيذ جميع قرارات المجلس ذات الصلة، وذلك لغرض تحديد ما إذا كان سيخفض أو يرفع الحظر المشار إليه فيها؛

٢٢ - يقرر أيضاً أن يوافق المجلس على البرنامج الذي تدعو إليه الفقرة ١٩ وبعد أن يوافق المجلس على أن العراق أنجز جميع الإجراءات المتوخاة في الفقرات ٨ إلى ١٣، أن تصبح حينئذ مقررات حظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق وحظر التعاملات المالية المتعلقة به الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) غير ذات مفعول أو أثر؛

٢٣ - يقرر كذلك ريثما يتخذ المجلس إجراءً بموجب الفقرة ٢٢، أن تخوّل لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بالموافقة على استثناءات لحظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق، عندما تكون لازمة، لضمان توفر موارد كافية لدى العراق للاضطلاع بالأنشطة بموجب الفقرة ٢٠؛

٢٤ - يقرر، وفقاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات ذات الصلة التالية له وإلى أن يتخذ المجلس مقرراً آخر، أن تواصل جميع الدول الحيلولة دون قيام رعاياها ببيع

أو توريد ما يلي إلى العراق، أو ترويج أو تيسير هذا البيع أو التوريد، أو إتمامه من أراضيها أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لهذا الغرض؛

(أ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك على وجه التحديد البيع أو النقل عن طريق وسائل أخرى لجميع أشكال المعدات العسكرية التقليدية، بما في ذلك ما يوجه منها للقوات شبه العسكرية، وقطع الغيار والمكونات لهذه المعدات ووسائل إنتاجها؛

(ب) المواد المحددة والمعرفة في الفقرتين ٨ و١٢ غير المشمولة بخلاف ذلك أعلاه؛

(ج) التكنولوجيا بموجب ترتيبات ترخيص أو غيرها من ترتيبات النقل المستخدمة في إنتاج أو استخدام أو تخزين المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)؛

(د) الأفراد أو المواد للتدريب أو خدمات الدعم التقني المتصلة بتصميم أو تطوير أو تصنيع أو استخدام أو صيانة أو دعم المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)؛

٢٥ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تلتزم التزاماً تاماً بالفقرة ٢٤، بغض النظر عن وجود أية عقود أو اتفاقات أو تراخيص أو أية ترتيبات أخرى؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع في غضون ستين يوماً، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، مبادئ توجيهية، كي يوافق عليها مجلس الأمن، لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٧، وإتاحتها لجميع الدول ووضع إجراء لتحديث هذه المبادئ التوجيهية دورياً؛

٢٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تواصل فرض ما يلزم من الضوابط والإجراءات الوطنية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الأخرى التي تتسق مع المبادئ التوجيهية التي سيضعها المجلس بموجب الفقرة ٢٦، وذلك لكفالة الامتثال لأحكام الفقرة ٢٤، ويطلب إلى المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للمساعدة في كفالة الامتثال التام لهذا؛

٢٨ - يوافق على استعراض مقرراته الواردة في الفقرات ٢٢ إلى ٢٥، باستثناء المواد المحدّدة والمعرّفة في الفقرتين ٨ و١٢، على أساس منتظم وعلى أية حال بعد مرور مائة وعشرين يوماً على اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة امتثال العراق لهذا القرار والتقدم العام المحرز نحو تحديد الأسلحة في المنطقة؛

٢٩ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها العراق، التدابير اللازمة لكفالة ألّا تقدم أية مطالبة بناءً على طلب حكومة العراق، أو أي شخص أو هيئة في العراق، أو أي شخص يقدم مطالبة عن طريق أو لصالح أي شخص أو هيئة من هذا القبيل، فيما يتصل بأي عقد أو تعامل آخر تأثر أداؤه بسبب التدابير التي اتخذها المجلس في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات المتصلة به؛

زاي

٣٠ - يقرر، من أجل تعزيز التزامه بتيسير إعادة جميع رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة إلى الوطن، أن يقدم العراق كل ما يلزم من تعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص، وتيسير إمكانية وصول اللجنة الدولية إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين وتيسير بحث اللجنة الدولية عن الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين ما زالت مصائرهم مجهولة؛

٣١ - يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى إبقاء الأمين العام على علم، حسب الاقتضاء، بجميع الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتصل بتيسير الإعادة إلى الوطن أو العودة لكل من كان موجوداً في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة أو رفاتهم؛

حاء

٣٢ - يتطلب من العراق أن يبلغ المجلس بأنه لن يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها؛

طاء

٣٣ - يعلن أنه، بعد تقديم العراق إخطاراً رسمياً إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن بقبوله الأحكام الواردة أعلاه، يسري وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقاً للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)؛

٣٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر وأن يتخذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ هذا القرار وضمان السلام والأمن في المنطقة.

وبعد التصويت، تكلم ممثل الولايات المتحدة مرحباً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) بوصفه قراراً فريداً من نوعه وتاريخياً. وقال إن القرار يسعى إلى حسم المشاكل الأساسية التي أدت إلى نشوب أزمة الخليج ويوطئ لوقف إطلاق النار الدائم ولانسحاب قوات التحالف من الأراضي العراقية. وإنه يضع حوافز واضحة للتنفيذ السريع. وحالما يقبل العراق أحكام القرار سيوقف بالفعل رسمياً إطلاق النار وعندما يفي العراق بأحكام القرار، فسيتم تعديل نظام الجزاءات وسيوطد دور الأمين العام في الإشراف على عودة العلاقات الطبيعية وستسحب قوات التحالف، كما أن الآليات المختلفة التي أنشأها القرار سيدخل حيز الوجود. وأضاف أن يعتمد اعتماداً شديداً في تنفيذه على الأمين العام والأمم المتحدة، في توسيع لا سابق له لدور الأمم المتحدة في حفظ السلام وصنع السلام. وأضاف أن الأمين العام والأمم المتحدة يشاركان في ترسيم الحدود بين العراق والكويت، وفي نشر المراقبين وتفعيل البعثة الخاصة للإشراف على القضاء على أسلحة الدمار الشامل، وإنشاء نظام للتعويض، وإعادة الممتلكات الكويتية، ورصد بيع الأسلحة إلى العراق. وإن هذا القرار قاس، لكنه منصف. واسترسل قائلاً إنه منصف إذ يرسم السبيل الذي يمكن به للعراق بالفعل أن يأخذ مكانه من جديد في مصاف المجتمع العالمي. ومن المستصوب أن يتم ذلك في عراق محمي من التمزيق. وإن مهمة المجلس الآن، تماشياً مع مسؤولياته بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، تتمثل في إحلال السلام بحيث لا يقوم العراق مرة أخرى بتهديد سيادة الكويت وسلامتها الإقليمية. ولذلك، يطالب القرار بأن يحترم العراق والكويت حرمة حدودهما الدولية، المتفق عليها في عام ١٩٦٣، ويطلب إلى الأمين العام أن يمد العون في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع البلدين لترسيم الحدود بينهما، ويقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة. وإذ أشار المتكلم إلى أن الظروف المعروضة على المجلس منقطعة النظير في تاريخ الأمم المتحدة، وأن هذا القرار وضع خصيصاً لمواجهة هذه الظروف، أكد على أن الولايات المتحدة لا تسعى إلى إسناد دور جديد لمجلس الأمن بأن يكون الهيئة التي ترسم الحدود الدولية ولا تريد له ذلك، فالنزاعات الحدودية مسائل ينبغي التفاوض عليها مباشرة بين الدول أو حلها عن طريق وسائل التسوية السلمية الأخرى. ثم إن القرار ينشئ منطقة منزوعة السلاح ويدعو إلى النشر الفوري لقوة مراقبة؛ وهدفه هو ردع التهديدات الموجهة ضد السلام عن طريق تواجد على جانبي الحدود

بين العراق والكويت. واسترسل يقول إن القرار تناول أيضاً مسألة أسلحة الدمار الشامل والقذائف الموصل لها. وقد أعيرت عناية استثنائية لهذه الأجزاء من القرار توخياً للدقة والشمول، حسبما تقتضيه الظروف الاستثنائية لماضي العراق في استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها أو تطويرها. وبما أن المنطقة لا يمكن أن تكون في مأمن إذا ظلت هذه الأسلحة في متناول العراق، فقد قرّر المجلس وجوب إزالتها تحت إشراف لجنة خاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأردف قائلاً إن القرار قطع شوطاً آخر إذ يطالب العراق، علاوة على ذلك، بأن ينبذ في المستقبل الجهود لتطوير هذه الأسلحة، وإذ أنشأ آلية للرصد الدولي لامتثال العراق لهذه الأحكام. وتيسيراً لعمل اللجنة الخاصة، فإن الولايات المتحدة تقترح القيام بدور نشط في هذه الهيئة حيث تمتلك هي والأعضاء الدائمون الآخرون في مجلس الأمن الدرايات اللازمة والتي يمكنهم توفيرها لهذا الغرض. وأخيراً، وبشأن تدابير إعادة بناء السلام، فإن النص يوضح أن محاولة المجتمع الدولي هذه للتصدي لهذه المشكلة الفريدة التي فرضها العراق حدثت في سياق إقليمي.

وأضاف المتكلم أنه قد اتخذت خطوات أساسية أخرى في مجال المسؤولية عن الأضرار والتعويض. وقال إن القرار أوجد عملية تسوية يمكن عن طريقها لجميع الذين عانوا من أضرار أو إصابات مباشرة نتيجة للعدوان العراقي غير المشروع أن يطلبوا التعويض ويتلقوه. وهو ينشئ صندوقاً، مدعوماً بإسهام العراق بنسبة معيّنة من إيراداته النفطية، لدفع التعويضات عن المطالبات المستقبلية ولجنة لإدارة ذلك الصندوق. واستطرد قائلاً إن الأمين العام سيقوم بدور أساسي في إيجاد هذه العملية وسيتقدم بتوصيات إلى المجلس. وإن القرار ينشئ، فيما يتعلق بمسألة الجزاءات، عملية دينامية مرنة تربط إزالة الجزاءات بتنفيذ القرار. هذا هو الحافز على التنفيذ الكامل للقرار بأسرع ما يمكن. وقال إن المجلس اشترط أيضاً مواصلة العراق إعادة الممتلكات الكويتية. وإضافة إلى ذلك، وكنتيجة لقيام العراق، بشكل لم يسبق له مثيل، بأخذ الرهائن وتهديداته العلنية باستخدام الإرهاب في النزاع الأخير، يقتضي القرار تعهد العراق بعدم القيام في المستقبل بارتكاب أو دعم أي أعمال إرهاب أو منظمات إرهابية. وفي الختام شدّد المتكلم على الطبيعة التي لم يسبق لها مثيل للقرار المعتمد للتو: لقد ذهبت القوات إلى المعركة في السابق بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بيد أن الأمم المتحدة لم تتخذ قط فيما مضى تدابير تهدف إلى إعادة بناء السلام مثل التدابير الواردة في هذا القرار التاريخي. وإن اشتراك العراق اشتراكاً نشطاً يعتبر جوهرياً كي ينجح هذا النهج. وإذا ما أعيد الاستقرار إلى منطقة الخليج وانحسرت فيها التوترات العسكرية، فإن بوسع المجتمع الدولي أن يعود للمساعدة في إعادة إعمار العراق والكويت أيضاً. وأضاف أن الولايات المتحدة، من جانبها، سوف تستغل كل الفرص المتاحة للمضي في حل المشاكل الأخرى في المنطقة، بما فيها القضايا العربية الإسرائيلية [٢٨٨].

ولاحظ ممثل فرنسا أن القرار الذي اتخذ قبل لحظات يهدف إلى وقف مناسب لإطلاق نار بين العراق والكويت وكذلك الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بمقتضى القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، مشيراً إلى أن القرار يحدد أيضاً شروط انسحاب قوات الدول المتعاونة مع الكويت من الأراضي العراقية. غير أن القرار يوفر، أبعد من ذلك، عناصر هامة لا بد أن تسهم على المدى البعيد في إعادة إحلال الأمن الإقليمي. وقال إن عدداً من الأحكام يعتبر، في ذلك الصدد، أساسياً، وهي: ضمان حرمة الحدود الدولية بين الكويت والعراق؛ ونشر وحدة مراقبين تابعة للأمم المتحدة هناك؛ وتدابير نزع السلاح فيما يتعلق بالعراق. وأشار المتكلم إلى أن بلاده مصرة جداً على أنه ينبغي النظر في سياق التدابير الإقليمية التي يوافق عليها لدى المجتمع الدولي، إلى الحظر المفروض على حيازة العراق للأسلحة البيولوجية أو الأسلحة الكيميائية وجميع التدابير التقييدية للأسلحة المتعلقة بالعراق. ومضى يقول إن فرنسا، قد وافقت مع ذلك، على أنه ينبغي في ظل الظروف الحالية أن يكون تطبيقها قاصراً في المستقبل القريب على حالة العراق. ولكن النطاق العالمي والإقليمي لها يبرزه بوضوح القرار، الذي يعكس موقف فرنسا بشأن هذه النقطة الجوهرية. وإن القرار يؤكد من جديد مسؤولية العراق بمقتضى القانون الدولي عن جميع أنواع الخسائر والأضرار الناجمة عن عدوانه على الكويت، وينص على إنشاء آلية لتسديد المطالبات. وأشار المتكلم إلى أن الأمين العام والأمم المتحدة يتحملان مسؤولية جسيمة في كل واحد من هذه المجالات الثلاثة – أي الحدود ونزع السلاح والتعويضات – مما يلبي رغبة بلده في أن تؤدي المنظمة دوراً هاماً في إعادة إحلال السلام في المنطقة. وأضاف أن فرنسا تشعر بقلق بالغ إزاء محنة السكان المدنيين في العراق، الذين لا يعانون من الصعوبات المادية الجسيمة فحسب، بل إنهم أيضاً ضحايا عنف لا مبرر له في الجنوب والشمال على السواء، حيث يتعرض السكان المنحدرون من أصل كردي، مرة أخرى، لهجوم مأساوي. وقال إن فرنسا تعتقد أن من واجب مجلس الأمن أن يقول شيئاً في هذه الحالة. وهي تدرك أن العودة إلى الأحوال المعيشية الطبيعية في العراق لا تتوقف فقط على تخفيف ورفع الجزاءات، كما ينص على ذلك القرار المعتمد للتو. لذا، فإن فرنسا تناشد السلطات العراقية العمل بأن تنهي فوراً القمع بكافة أشكاله وتدخل في حوار بشأن احترام الحقوق ودمقرطة الحياة العامة وتحقيق التطلعات المشروعة لجميع قطاعات الشعب العراقي. ولا بد، في جملة أمور، من الاعتراف اعترافاً كاملاً بمطلب الطائفة الكردية العادل من أجل احترام هويتها داخل دولة العراق. وفي الختام، حث المتكلم على الانطلاقة المتحركة للمجلس خلال الثمانية أشهر الماضية تجاوباً مع أزمة الخليج، وكذلك الشأن بالنسبة للتصميم على الدفاع عن القانون، ذلك التصميم الذي ينبغي أن يسري على تسوية النزاعات الأخرى في الشرقين الأدنى والأوسط [٢٨٩].

وقال ممثل الصين إن وفد بلاده صوّت لصالح القرار المعتمد للتو لأنه سيحقق وقفاً رسمياً لإطلاق النار في المنطقة. وأشار إلى أن القرار المعتمد، وإن أوضح بأن نشر وحدة مراقبين تابعة للأمم المتحدة سوف ''يهيئ الظروف'' لانسحاب القوات العسكرية الأجنبية، فإنه، مع ذلك، لم يحدد جدولاً زمنياً صريحاً لذلك الانسحاب. وعلاوة على ذلك، فإن القرار يشمل بعض القيود غير الضرورية بشأن رفع الجزاءات الاقتصادية المفروضة على العراق. وإذ شدّد المتكلم على أن الشعب العراقي شعب بريء، قال إنه ينبغي على مجلس الأمن، في ضوء تطور الوضع، أن يخفف الجزاءات الاقتصادية ويرفعها في أسرع وقت ممكن، وذلك لتمكين اقتصادات كافة بلدان المنطقة من استعادة وضعها الطبيعي في وقت مبكر. وأضاف أن الصين ترى أيضاً أن مجلس الأمن تقع عليه مسؤولية معالجة المسائل الخاصة بتنفيذ القرار؛ وينبغي ألّا يكون هناك أي تفسير آخر. ومن رأي الصين، علاوة على ذلك، أن الهدف العام لترتيبات

[٢٨٨] S/PV.2981، الصفحات ٨٢ – ٩١.

[٢٨٩] المرجع نفسه، الصفحات ٩١ – ٩٥.

ما بعد الحرب في منطقة الخليج، يجب أن يكون ضمان إحلال سلام دائم في المنطقة وتحقيق تعايش سلمي لشعوب جميع البلدان هناك. وقال إنه يجب أن تتم الترتيبات ذات الصلة أساساً من طرف بلدان منطقة الخليج، بما يتمشى مع مصالح شعوبها، مع احترام مبادئ سيادة الدولة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية [٢٩٠].

وأبدى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ملاحظته بشأن التفاعل الناجح بين الأعضاء الدائمين وأعضاء مجلس الأمن ككل، الذي مكّن المجلس من صياغة وثيقة قانونية دولية قويمة في وقت وجيز نسبياً – في شكل القرار المعتمد للتو – مما أدى إلى وضع حد فاصل لواحد من أخطر النزاعات الإقليمية التي حدثت في العصر الحديث وتشجيع إحلال السلام والاستقرار الدائمين في منطقة الخليج، وفي منطقة الشرق الأوسط عموماً على المدى الطويل. وقال إن أزمة الكويت وعملية معالجتها كانتا امتحاناً عسيراً لنظام العلاقات الدولية الجديد عقب نهاية الحرب الباردة، اجتازه المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة ومجلس الأمن، بنجاح. ومضى قائلاً إن مجلس الأمن قد برهن على قدرته على تنفيذ التزامه بموجب ميثاق الأمم المتحدة وعلى المحافظة على السلام والأمن الدوليين واستعادتهما. وشدّد على أن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) لا يرمي إلى إعادة إقامة العدل فحسب، وإنما أيضاً إلى توجيه تحذير جاد إلى كل من تسول له نفسه اتباع سبيل العدوان والاحتلال والضم. ولاحظ، كما فعل متكلمون آخرون، أن القرار في جوهره يرسي وقفاً دائماً لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول التي تتعاون مع الكويت، بعد أن أخطر العراق رسمياً بقبوله للقرار. وأكد، في هذا الصدد، على أن نشر قوة مراقبين تابعة للأمم المتحدة على الحدود الكويتية العراقية سيهيئ الظروف اللازمة لانسحاب القوات المتعددة الجنسيات من المنطقة. أضاف قائلاً، إن هناك عنصراً هاماً في العملية، ألا وهو ترسيم الحدود بين العراق والكويت بموجب الاتفاق المودع لدى الأمم المتحدة لهذه الغاية. ومن المهم جداً، في رأيه، مراعاة الحكم القاضي بأن يتولى ضمان حرمة الحدود بين العراق والكويت مجلس الأمن الذي قد يتخذ، تحقيقاً لذلك، كل الخطوات اللازمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ولاحظ المتكلم أيضاً أن القرار يمهد السبيل للتوصل إلى تسوية لما بعد الأزمة. وفي هذا المضمار، فإن أدق المسائل مسألة إيجاد مانع فعّال ضد استخدام أسلحة الدمار الشامل في هذه المنطقة. وقال إن أحكام القرار المتصلة بتدمير العراق للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف الأطول مدى، التي تشكّل تهديداً مباشراً لبلدان المنطقة، ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الإشراف على المواقع النووية في العراق، تعد أمراً ذا أهمية كبيرة من وجهة النظر هذه وأن من المهم كذلك انضمام كل بلدان الشرق الأوسط إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى الاتفاقات الدولية التي تحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وأشار إلى أن وظيفة هامة تتمثل في ضمان تسوية لما بعد الأزمة منوطة بالأمم المتحدة، التي ينبغي أن تؤدي دوراً يتمثل في ضمان تسوية لما بعد الأزمة الضامن الموثوق به للأمن في المنطقة. وقال إن هذا ينبثق منطقياً من دور مجلس الأمن في تنظيم الجهود الجماعية الرامية إلى صد العدوان العراقي، ومن قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧) بشأن الحالة بين إيران والعراق. ورغم أن المتكلم اعتبر أنه يجب على دول المنطقة أن تضطلع بدور أساسي في تحديد معالم هذه التسوية، فإنه حذر من أنه يجب ألّا يُسمح بإنشاء تكتلات يمكن أن تؤدي إلى إدامة المشاكل والخلافات القديمة وإلى تشجيع ظهور مشاكل وخلافات جديدة. ومضى يقول إنها لا ينبغي أن تستهدف تسوية ما بعد الأزمة أي أحد، بل ينبغي بالأحرى أن يكون الهدف منها هو النهوض بالتعاون فيما بين جميع الدول المعنية في المنطقة، وكذلك الدول غير المعنية مباشرة ولكنها قدمت مساهمة هامة في الحفاظ على السلام والاستقرار هناك. وفي هذا السياق، أكد على أن العراق، بوصفه دولة ذات سيادة، يجب أن يحتل مكانه المشروع في الهيكل الأساسي السياسي والاقتصادي في المنطقة. ولاحظ، في الختام، أنه ينبغي، باعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، البدء في تفصيل الجوانب التقنية والآثار المالية المترتبة على تنفيذه. وقال إنه سيكون على الأمين العام أن يقوم بعمل ضخم في إعداد الخطط والتوصيات الضرورية لذلك. ولا بد لمجلس الأمن، من جانبه، أن يضطلع بدور أساسي في الإشراف المستمر على كامل عملية تنفيذ القرار، وأن ما يلزم الخطوات الإضافية عند تنفيذ أحكامه [٢٩١].

واعتبر ممثل إكوادور أن القرار المعتمد للتو يتسم بأهمية حيوية لسببين رئيسيين، هما: أولاً، أنه علامة رسمية على نهاية مرحلة الأعمال القتالية في نزاع الخليج وأنه يرمي إلى إرساء الأسس لسلام ثابت ودائم في المنطقة؛ وثانياً، لأن أحكامه تعكس حدوث تقدم حقيقي نحو توطيد سيادة القانون في العلاقات الدولية. وقال إن العديد من التدابير الواردة فيه تشكّل استجابة مناسبة للأزمة، يؤيدها بلده، من قبل المجتمع الدولي ومن قبل مجلس الأمن على وجه الخصوص. ولكن إكوادور تساورها هواجس فيما يخص القسم ألف من القرار المتعلق بالحدود بين العراق والكويت، تحملها على الامتناع عن التصويت. واستطرد يقول إن مجلس الأمن، باتخاذه موقفاً بشأن الحدود الإقليمية بين البلدين، وبطلبه إلى الأمين العام أن يضع ترتيبات مع البلدين لترسيم الحدود، متصرفاً في نطاق الفصل السابع من الميثاق، قد قرّر، فيما يبدو، أن هذه حالة استثنائية تقع خارج نطاق المادة ٣٦، التي يجب بمقتضاها على مجلس الأمن "... أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع، بصفة عامة، أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة". وإن إكوادور لا ترى هذا الرأي. فبينما يأذن الفصل السابع من الميثاق باستعمال جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، فإن المجلس لا يمكن أن يخول سلطات أكثر من تلك المنصوص عليها في الميثاق ذاته. وأيّ موقف يتخذه المجلس في هذه المسألة، التي تعد في منتهى الحساسية، يجب قطعاً أن يكون ضمن حدود القانون الدولي والميثاق، وإلا أصبح مصدراً جديداً للنزاع. لذا، لو كان من الممكن التصويت بشكل منفصل على كل فقرات مشروع القرار منفردة، لأبدت إكوادور عدم موافقتها على النقاط التي تتناول الحدود. وأضاف أن إكوادور تلاحظ مع الارتياح، في غضون ذلك، بيان ممثل الولايات المتحدة الذي يفيد بأن هذه الحالة المتعلقة بالحدود بين العراق والكويت لا يمكن اعتبارها سابقة؛ فهي فريدة بسمتها المميزة. وأن بلده يرى أيضاً أنه يجب على المجلس أن يوافق على رفع الجزاءات، التي تؤثر في السكان المدنيين في العراق. وأنه يتوجب عليه أن يخطو نحو اتخاذ الإجراء اللازم، المنصوص عليه في القرار، حتى يتسنى الانسحاب النهائي لقوات الائتلاف [٢٩٢].

[٢٩٠] المرجع نفسه، الصفحات ٩٥ – ٩٧.

[٢٩١] المرجع نفسه، الصفحات ٩٨ – ١٠٣.

[٢٩٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٠٥ – ١١٠.

ولاحظ ممثل المملكة المتحدة أن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يمثل معلماً هاماً سواء في أزمة الخليج أو في تطور الأمم المتحدة الشامل. وقال إن طرد العراق من الكويت وتحرير هذا الأخير يدلان على عزم المجتمع العالمي بحزم وفعالية على عدم السماح لقانون الغاب بالتغلب على سيادة القانون. وقد أثبتا أن مجلس الأمن – ليس فقط بتضامن أعضائه الدائمين، وإنما أيضاً بالأصوات الداعمة من بلدان تمثل كل منطقة من مناطق العالم – قد تمكن من العمل على صد العدوان بالطريقة التي أرادها آباؤه المؤسسون. وأضاف أن المجلس يواجه الآن المهمة الأصعب بكثير، وهي ضمان السلام. وكما كانت لمجلس الأمن المسؤولية الأساسية عن دحر العدوان، فإنه تقع عليه أيضاً مسؤولية وضع الأسس المتينة للمستقبل وضمان عدم مواجهة المجتمع الدولي مرة أخرى بمثل هذا التحدي الغاشم والشامل للقانون الدولي. هذا هو هدف القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وهو المقياس الذي ينبغي أن يقاس به.

وشدّد المتكلم، مشيراً إلى أن القرار معقّد ومفصّل، على أن مثل هذا النهج هو وحده الذي يمكن أن يحقق التوازن بين الحزم والقسط، وهو أمر ضروري إذا ما أريد تحقيق سلام واستقرار دائمين. وعلق على مسائل محورية ثلاث. أولاها هي مسألة الحدود بين العراق والكويت. وأكد على أن القرار لا يحاول تسوية الحدود بين هذين البلدين؛ وإنما جاء هذا بموجب اتفاق عام ١٩٦٣ المبرم بينهما، الذي سجل لدى الأمم المتحدة. واسترسل قائلاً إن الترسيم السريع للحدود ووضع وحدة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة منطقة منزوعة السلاح على طول الحدود وتقديم مجلس الأمن ضماناً بالتدخل إن هي انتهكت، قد شكلت صفقة متكاملة مُحكمة المقصود منها ضمان عدم تكرار أحداث شهر آب/أغسطس ١٩٩٠. والمسألة الهامة الثانية هي مسألة الحد من الأسلحة، وعلى وجه الخصوص، القضاء على أسلحة الدمار الشامل العراقية والقذائف التي يمكن استخدامها لإيصالها. وفي رأيه، فإن الأحكام الصارمة في هذا المجال لها ما يبررها تماماً، لأن العراق هو وحده في المنطقة الذي لم يطور العديد من تلك الأسلحة فحسب، بل إنه أيضاً استخدمها فعلاً سواء ضد دولة مجاورة وضد سكانه هو نفسه وهدّد باستخدامها كجزء من دبلوماسيته. وأردف قائلاً أيضاً إلى أن القرار يضع، مع ذلك، بوضوح، العمل ضد أسلحة الدمار الشامل العراقية ضمن الإطار الأوسع للعمل في سبيل إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. وثالثاً، هناك مسألة التعويض عن الضرر الذي ألحق بالكويت وبكثيرين آخرين من قبل القوات المسلحة العراقية وقيادتها. وذكر المتكلم أن القرار يسعى، في هذا المجال، إلى اتخاذ مسار وسط بين نقيضين، أي إما تجاهل الحاجة إلى التعويض وإما فرض عبئاً اقتصادياً تعجيزياً على العراق. وعليه، فقد توقع رصد الأموال لتلبية المطالب من جزء محدود من عائدات العراق المستقبلية من النفط [٢٩٣].

ولاحظ مندوب النمسا أن مجلس الأمن، باعتماده مثل هذا القرار الشامل، قد اضطلع بمسؤوليات جسيمة غير مسبوقة. وقال إن وفد بلده راض إذ يرى بعض أفكاره وقد تجسدت في نص القرار، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالجوانب الإنسانية. واسترسل قائلاً إن القرار يحتوي على أحكام هامة من شأنها أن تعين على تخفيف حدة الحالة الخطيرة التي يعاني منها السكان المدنيون في العراق. غير أنها لا تشكّل إلّا مجرد بداية لعملية أكبر: فسيكون من الضروري إيجاد نظام شامل ومتفق عليه دولياً لعمليات الإغاثة بغية إعادة أساسيات الحياة المدنية إلى حالتها الطبيعية. وأضاف أن النمسا تشعر ببالغ القلق أيضاً حيال التقارير عن القتال الضاري وإراقة الدماء في العراق مع ذلك من عواقب وخيمة على السكان المدنيين، خاصة في المناطق التي يقطنها الأكراد وغيرهم. ولضمان حقوق الإنسان للأكراد وغيرهم من الذين يهددهم القمع المسلح من طرف قوات الحكومة العراقية، أيدت حكومة النمسا كلاً من طلب تركيا بأن يتناول مجلس الأمن هذه الحالة المقلقة فيتخذ التدابير الفعّالة وموقف فرنسا الداعي إلى أن يبت مجلس الأمن في هذه القضايا الملحّة. وقال إن بعض عناصر قرار المجلس الجديد لها صلة خاصة بالمهمة المواجهة الآن، وهي مهمة الحفاظ على السلام. وبأن أحد هذه العناصر هو نشر مراقبي الأمم المتحدة. ولقد سبق أن أعلنت النمسا عن استعدادها لأن تشارك في هذه العملية. وهي تتطلع باهتمام إلى خطة الأمين العام، ولا سيما إلى الأمد المقترح لهذه العملية. ومضى قائلاً إن النمسا تنظر إليها باعتبارها تدبيراً مؤقتاً من شأنه أن يسهم في تهيئة الظروف المفضية إلى المفاوضات. وفيما يتعلق بتمويل العملية، تساءل المتكلم عما إذا كان من الممكن النظر في فكرة عرضها في السابق أعضاء آخرون في المجلس، ألا وهي توفير مساهمات خاصة من جانب الذين يحققون أكبر الفوائد من مثل هذه العملية والذين هم في وضع مالي يسمح لهم بالقيام بذلك، سواء أكانوا دولاً أم كيانات خاصة. وفي الختام، اقترح المتكلم أن يناقش المجلس الدروس الممكن استفادتها من أزمة الخليج – مثل الحاجة إلى تعزيز القدرة الوقائية للأمم المتحدة والنظر على نحو أدق في ترتيبات تدابير الإنفاذ الخاصة بالأمم المتحدة [٢٩٤].

وأكد ممثل رومانيا على أهمية الفقرة ٣٣ من القرار المعتمد للتو، والتي أعلن مجلس الأمن بمقتضاها أنه بمجرد إخطار العراق للأمين العام ولمجلس الأمن رسمياً بقبوله أحكام القرار، سيسري وقف إطلاق النار بصفة رسمية بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقاً للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وقال إن رومانيا تتوقع أن يصدر العراق قريباً الإخطار المطلوب المتعلق بموافقته على القرار. ولاحظ المتكلم أيضاً، باهتمام، أحكام القرار المتعلقة بإنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات المقدمة إلى العراق من قبل حكومات أجنبية ورعايا أجانب ومؤسسات أجنبية. وأردف قائلاً إن وفد بلاده يفهم أن تنفيذ هذه الأحكام لن يؤثر على تنفيذ توصيات لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وإن مجلس الأمن ينبغي أن يولي أكبر قدر من الاهتمام لطلبات المساعدة المقدّمة من الدول الأعضاء بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق. وقال إن رومانيا تشدّد أيضاً على الأهمية العملية للفقرة ١٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، التي يقرر مجلس الأمن بموجبها أن جميع ما أدلى به العراق من تصريحات منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن إلغاء التبرؤ من ديونه الخارجية لاغ وباطل، ويطالب بأن يتقيّد العراق تقيداً دقيقاً بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الخارجية [٢٩٥].

ورحّب الرئيس، متكلماً بوصفه ممثلاً لبلجيكا، بكون وقف الأعمال القتالية رسمياً، كما يجسده القرار المعتمد للتو، يمثل تتويجاً لعملية طويلة هدفها استعادة سيادة القانون، وفقاً للوسائل المنصوص عليها في الميثاق. وبينما يسدل القرار الستار على حلقة مؤلمة، فإنه يفتح فصلاً جديداً بتحديده لمنطقة الخليج بعض المبادئ التي ينبغي لها من الآن فصاعداً أن تحكم العلاقات بين الدول. وأضاف أن الوفد البلجيكي يسره أن يلاحظ أن عدداً من الأمور التي يعلق عليها أهمية كبيرة بادية للعيان في القرار. فمثلاً، كان من المهم

[٢٩٣] المرجع نفسه، الصفحات ١١١ – ١١٦.

[٢٩٤] المرجع نفسه، الصفحات ١١٦ – ١٢١.

[٢٩٥] المرجع نفسه، الصفحات ١٢٢ – ١٢٧.

جعل الأمم المتحدة مسؤولة عن تنفيذ القرار. هكذا أذنت المنظمة بإعادة سيادة القانون عن طريق الاستخدام الشرعي للقوة، وينبغي عليها أن تعمل على صون سيادة القانون في زمن السلام. ثم إن القرار يبدي أيضاً اهتماماً جاداً بتخفيف ما خلفته الحرب من أثر على السكان العراقيين: فقد خفف من الحظر على المواد الغذائية وتنبأ برفعه بالكامل؛ وبينما يصر القرار على أن يدفع العراق تعويضات منصفة، فإنه ينص بوضوح في الفقرة ١٩ على ألّا يحول أي شيء دون تهيئة الظروف لإعادة بناء الاقتصاد العراقي. وأخيراً، فإن النص يبين التدابير اللازمة التي ستمكّن العراق من أن يتبوأ من جديد مكانته في المجتمع الدولي، بما في ذلك التخلي عن اللجوء إلى الإرهاب وعن التشجيع عليه، والقضاء على أسلحة الدمار الشامل في سياق الحد الإقليمي من الأسلحة. وتطرق المتكلم إلى البعد الإنساني، فشدّد على أهمية احترام حقوق الإنسان، وخاصة احترام حقوق الأقليات الإثنية والدينية. وقال إن وفد بلده يضم صوته إلى صوت الأمين العام في ندائه الموجه في ٢ نيسان/أبريل من أجل اللاجئين الأكراد والشيعة. وإن حكومة بلجيكا ترى أنه لا بد من أن تحترم الحكومة العراقية التزامها بضمان التوزيع العادل للأغذية والمعونة الإنسانية على السكان العراقيين أجمعين؛ وأن تتيح السلطات العراقية للمنظمات الإنسانية إمكانية الوصول غير المقيد إلى السكان المكروبين [٢٩٦].

وعلق ممثل الكويت، في بيان إضافي، على بعض النقاط التي أثارها مندوب العراق. وأشار، في جملة أمور، إلى أن مندوب العراق ذكر بأن العراق ''يحتفظ بحقه في المطالبة بحقوقه المشروعة'' فيما يتعلق بالحدود بين البلدين. وهذا ما يشكّك في قبول العراق غير المشروط بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأنكر المتكلم، علاوة على ذلك، وجود أي تناقض بين طلب مجلس الأمن بترسيم الحدود والفقرة الثالثة من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠). وقال إن مجال تركيز القرار ٦٨٧ (١٩٩١) هو ترسيم حدود كان متفقاً عليها في السابق، وهي ليست موضوع أي جدال أو خصام [٢٩٧].

المقرر المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٨٣): القرار ٦٨٩ (١٩٩١)

في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) [٢٩٨]. وقد تضمن التقرير خطة لإنشاء ونشر وحدة لمراقبي الأمم المتحدة تسمى بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (اليونيكوم). وورد فيه أن الأمين العام يقترح ولاية للبعثة من ثلاثة محاور، هي: (أ) مراقبة خور عبد الله ومنطقة منزوعة السلاح، تمتد مسافة عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت من الحدود المشار إليها في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة الموقّع في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ [٢٩٩]؛ و(ب) ردع انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة المنزوعة السلاح ومراقبتها لها؛ و(ج) مراقبة أي أعمال عدائية أو يحتمل أن تكون عدائية تُشن من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى. وأن بعثة اليونيكوم تخضع، وفقاً للمبادئ المرعية، لقيادة الأمم المتحدة، المنوطة بالأمين العام، تحت سلطة مجلس الأمن. وإذ شدّد الأمين العام على أن اليونيكوم لن يكون بوسعها أن تضطلع بمهامها بفعالية إلّا إذا حظيت بالتعاون الكامل من جانب الطرفين، وذكر أنه قد أبلغ ممثلي العراق والكويت بالخطة المقترحة وطلب التأكيد بأن حكومة كل منهما ستتعاون مع الأمم المتحدة على هذا الأساس [٣٠٠].

وأدرج المجلس في جدول أعماله في جلسته ٢٩٨٣، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام ودعا ممثلي العراق والكويت، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (بلجيكا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاوراته السابقة [٣٠١]، وإلى إضافة فقرة ثانية في ديباجة النص صياغتها كما يلي ''وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة'' [٣٠٢]. واسترعى أيضاً اهتمامهم إلى الوثائق التالية: رسالتان مؤرختان ٤ و٥ نيسان/أبريل ١٩٩١موجهتان من ممثل الكويت إلى الأمين العام [٣٠٣] ورسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة من ممثل العراق إلى الأمين العام؛ وقال إن الرسالة الأخيرة مرفقة بها رسالة من وزير خارجية العراق، تتضمن الفقرة قبل الأخيرة منها إخطاراً رسمياً بقبول العراق القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٨٩ (١٩٩١)، فيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ و٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ عن تنفيذ الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٢ - يلاحظ أن قرار إنشاء وحدة المراقبين قد ورد في الفقرة ٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولا يمكن إلغاء الوحدة إلّا بقرار جديد من المجلس، ولذلك سيستعرض المجلس مسألة الإلغاء أو الاستمرار كل ستة أشهر؛

٣ - يقرر أن تكون الأساليب الموضوعة لفترة الأشهر الستة الأولى لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت متفقة مع ما جاء بالتقرير المذكور أعلاه، وأن تستعرض أيضاً كل ستة أشهر.

المقرر المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١: رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) [٣٠٤]. وكان مجلس الأمن طلب من الأمين العام، بذلك القرار، في جملة أمور أن يضع خطة، يقدمها إليه للموافقة عليها، تدعو إلى إنشاء لجنة خاصة لتقوم بالمهام المبينة في الفقرات ٩ (ب) ('١' إلى '٣') و١٠ و١٣، تلكم المهام المتعلقة بالإشراف

---

[٢٩٦] المرجع نفسه، الفقرات ١٢٧ - ١٣١.

[٢٩٧] المرجع نفسه، الفقرات ١٣١ - ١٣٢.

[٢٩٨] S/22454؛ انظر أيضاً: S/22454/Add.1-3.

[٢٩٩] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٥، العدد ٧٠٦٣.

[٣٠٠] أورد الأمين العام في إضافة لتقريره أن ممثلي العراق والكويت أكدا أن حكومتي كل منهما قبلت الخطة الواردة في تقريره وستتعاون مع الأمم المتحدة على تنفيذها.

[٣٠١] S/22470.

[٣٠٢] S/22453 وS/22457.

[٣٠٣] S/22456.

[٣٠٤] S/22508.

على إزالة أسلحة العراق للدمار الشامل والقذائف الموصلة لها. وقد تضمن تقرير الأمين العام اقتراحه بتشكيل اللجنة الخاصة للأمم المتحدة [٣٠٥] والترتيبات اللازمة لتمكينها من الشروع في مهامها.

وبرسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ [٣٠٦]، أبلغ الرئيس مجلس الأمن بما يلي:

أتشرف بإبلاغكم بأنه قد تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى تقريركم المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ والمتعلق بتنفيذ الفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، وهم يوافقون على المقترحات الواردة في تقريركم.

المقرر المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٨٥): بيان من الرئيس

أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٢٩٨٥، المعقودة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، عملاً بالاتفاق المتوصل إليه أثناء مشاوراته السابقة، البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت: بيان من رئيس مجلس الأمن بشأن الدول التي لجأت إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة".

وأعلن الرئيس (بلجيكا) أنه قد أُذن له، في أعقاب المشاورات التي أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٣٠٧]:

نظر أعضاء مجلس الأمن في المذكرة المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي ٢١ دولة لجأت إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة بسبب ما تواجهه من مصاعب اقتصادية جمة ناجمة عن تطبيق الجزاءات المفروضة على العراق والكويت بموجب قرار المجلس ٦٦١ (١٩٩٠).

وقد أحاط أعضاء المجلس علماً بالتقرير الشفوي الذي قدّمه إليهم الأمين العام في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ والذي أيّد فيه النداء الموجه من الدول الـ ٢١ التي لجأت إلى المادة ٥٠. وعلاوة على ذلك، أبلغ الأمين العام المجلس، في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، بالنتائج التي توصلت إليها لجنة التنسيق الإدارية في الجلسة التي عقدتها للتو في باريس، والتي اتفق فيها أعضاء لجنة التنسيق الإدارية على متابعة جهودهم بنشاط للاستجابة على نحو فعّال لحاجات البلدان الأشد تأثراً بتنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩١). وسوف يقوم الأمين العام، من خلال لجنة التنسيق الإدارية وفي إطار هذه المساعدة، بتنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بهذه المساعدة.

وأحاط أعضاء مجلس الأمن علماً بردود عدد من الدول (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وإسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، وسويسرا، وفرنسا، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الاثنتي عشرة الأعضاء فيه، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان) التي قدمت معلومات دقيقة عن المساعدة التي تقدمها لعدة بلدان متضررة، وأحاطوا علماً أيضاً بردود مسؤولين عن مؤسسات مالية دولية، ومثل رد رئيس البنك الدولي ورد المدير الإداري لصندوق النقد الدولي. وهم يدعون الدول الأعضاء الأخرى وكذلك المؤسسات المالية والمنظمات الدولية إلى إبلاغ الأمين العام، في أسرع وقت ممكن، وبالتدابير التي اتخذتها لصالح البلدان التي لجأت إلى المادة ٥٠.

ويوجه أعضاء مجلس الأمن نداءً رسمياً إلى الدول والمؤسسات المالية الدولية وهيئات الأمم المتحدة أن تستجيب بسرعة لتوصيات لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بشأن الحالة بين العراق والكويت لمساعدة البلدان التي تجد نفسها تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من جرّاء تنفيذ تلك التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، والتي لجأت إلى المادة ٥٠.

ويلاحظ أعضاء مجلس الأمن أن الإجراءات المقررة بالفعل بمقتضى المادة الخمسين من الميثاق ما زالت نافذة المفعول.

المقرر المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٨٧): القرار ٦٩٢ (١٩٩١)

في ٢ أيار/مايو ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى المجلس، عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) [٣٠٨] تقريراً يورد فيه توصياته الداعية إلى إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتعويضات، يدفع التعويضات مقابل المطالبات المقدمة ضد العراق وإلى إنشاء لجنة للأمم المتحدة للتعويضات تدير الصندوق. وحسب تصوره، فإن اللجنة ستعمل تحت سلطة مجلس الأمن وستكون هيئة فرعية له. وسيكون جهازها الرئيسي مجلس إدارة قوامه ١٥ عضواً ومكون من ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن في أي وقت من الأوقات وستتألف عضوية اللجنة من خبراء في ميادين كالمالية والقانون والمحاسبة والتأمين وتقييم الأثر البيئي، يتصرفون بصفاتهم الشخصية [٣٠٩]. وذكر الأمين العام أنه سيجري المشاورات اللازمة حسبما تقتضيه الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، لكي يتسنى له اقتراح الرقم الذي ينبغي ألّا تتجاوزه مساهمة العراق في الصندوق [٣١٠]. وقدّم أيضاً توصيات بشأن إجراءات تقديم المطالبات [٣١١].

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في الجلسة ٢٩٨٧، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام ودعا ممثلي العراق والكويت، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (الصين) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار قدمته المملكة المتحدة والولايات المتحدة [٣١٢]، وأبلغهم بانضمام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبلجيكا، ورومانيا، وزائير، وفرنسا إلى مقدمي مشروع القرار.

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً، وعدم اعتراض أي عضو، وامتناع عضو عن التصويت (كوبا) بوصفه القرار ٦٩٢ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ بشأن مسؤولية العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو الرعايا الجانب أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت،

---

[٣٠٥] للاطلاع على المعلومات المتعلقة بإنشاء اللجنة الخاصة، انظر الفصل الخامس.

[٣٠٦] S/22509.

[٣٠٧] S/22548.

[٣٠٨] S/22559.

[٣٠٩] المرجع نفسه، الفرع أولاً.

[٣١٠] المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

[٣١١] المرجع نفسه، الفرع ثانياً.

[٣١٢] S/22613.

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ والمقدم عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢ - يرحب بكون الأمين العام سيقوم الآن بإجراء المشاورات المناسبة المطلوبة في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) حتى يتسنى له أن يوصي المجلس، في أقرب وقت ممكن، بالرقم الذي لن يتجاوزه مستوى مساهمة العراق في صندوق الأمم المتحدة للتعويضات كي يتخذ المجلس قراره في هذا الصدد؛

٣ - يقرر أن ينشئ الصندوق ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات المشار إليهما في الفقرة ١٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفقاً للفرع أولاً من تقرير الأمين العام، ويقرر أيضاً أن يكون مقر مجلس إدارة اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وأن يكون لمجلس الإدارة أن يقرر ما إذا كان ينبغي الاضطلاع ببعض أنشطة اللجنة في مكان آخر؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الفقرتين ٢ و٣ بالتشاور مع أعضاء مجلس إدارة اللجنة؛

٥ - يوعز إلى مجلس الإدارة بأن يشرع على وجه السرعة في تنفيذ أحكام الفرع هاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، آخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في الفرع الثاني من تقرير الأمين العام؛

٦ - يقرر أن تطبق الشروط المتعلقة بالمساهمات العراقية على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة فيما يتعلق بجميع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق بعد ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، وكذلك النفط والمنتجات النفطية المصدرة قبل ذلك التاريخ ولكنها لم تسلّم أو لم يدفع ثمنها بسبب إجراءات الحظر الواردة على وجه التحديد في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠؛

٧ - يطلب إلى مجلس الإدارة أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريراً عما اتخذه من إجراءات فيما يتعلق بآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق، وترتيبات كفالة أداء المدفوعات للصندوق، حتى يتسنى لمجلس الأمن أن يعطي موافقته وفقاً للفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٨ - يطلب أيضاً من جميع الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون بشأن القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة عملاً بالفقرة ٥، ويطلب كذلك إلى مجلس الإدارة أن يوافي مجلس الأمن تباعاً بهذه المسألة؛

٩ - يقرر أنه إذا ما أبلغ مجلس الإدارة مجلس الأمن بعدم تنفيذ العراق لقرارات مجلس الإدارة المتخذة عملاً بالفقرة ٥، فإن مجلس الأمن يعتزم أن يبقي على الحظر المفروض على استيراد النفط والمنتجات النفطية من العراق والمعاملات المالية ذات الصلة به أو يتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة فرضه؛

١٠ - يقرر أيضاً أن يبقي هذه المسألة قيد النظر ويطلب إلى مجلس الإدارة أن يقدم تقارير دورية إلى الأمين العام ومجلس الأمن.

القرار المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٩٤): القراران ٦٩٩ (١٩٩١) و٧٠٠ (١٩٩١)

في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً معنوناً ''خطة لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)'' [٣١٣]، بشأن نزع أسلحة العراق. وورد في الفقرة ٩ (ب) من القرار أن المجلس طلب من الأمين العام أن يضع خطة يقدمها إلى المجلس للموافقة عليها، تدعو إلى إنجاز الأعمال المبينة في الفقرتين ٩ (ب) ('١' إلى '٣') و١٠. وتتعلق هذه المهام بالتفتيش الموقعي الفوري عن قدرات العراق البيولوجية والكيميائية والصاروخية وقدراته النووية؛ وتدمير جميع المواد المحددة بموجب الفقرة ٨ من القرار وإزالتها وجعلها عديمة الضرر؛ ورصد امتثال العراق في المستقبل والتحقق منه. وأورد الأمين العام، في تقريره، أن خطة وضعت بالتشاور مع الحكومات المعنية والمديرين العامين للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة المنشأة حديثاً. وقال إن الخطة تتوقع إجراءً تنفيذياً من ثلاث مراحل، هي: (١) جمع وتقييم المعلومات بشأن مواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرتين ٨ و١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، المزمع تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر و(٢) التخلص الفعلي من الأسلحة والمرافق وجميع المواد الأخرى المحددة في الفقرتين ٨ و١٢؛ و(٣) رصد امتثال العراق في المستقبل والتحقق منه. ولاحظ الأمين العام أن المرحلة الثالثة من الخطة تمثل عملية طويلة الأمد. وبمقتضى الفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ستقدم إلى مجلس الأمن خطة تفصيلية للموافقة عليها، على إثر إنشاء قاعدة بيانات كاملة.

وفي اليوم ذاته، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن مذكرة [٣١٤]، يحيل بها إليه رسالة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) موجهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وضميمتها المحتوية على خطة لتدمير وإزالة المواد المحددة في الفقرة ١٢ من ذلك القرار وجعلها عديمة الضرر أي بالتحديد ''أي أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع'' تتصل بذلك.

وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً [٣١٥]، عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، التي طلب فيها إليه أن يضع مبادئ توجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الأسلحة وما يتصل بها وأن يضع إجراءً لتحديث هذه المبادئ التوجيهية دورياً. وقدّم الأمين العام، في مرفق التقرير، مشاريع المبادئ التوجيهية التي أعدت، على النحو المطلوب، بالتشاور مع الحكومات المعنية. وتورد المشاريع فئات المواد والأنشطة المحظورة؛ وتحدد دور اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، بوصفها هيئة مجلس الأمن المسؤولة عن رصد قرارات الحظر على بيع أو توريد الأسلحة إلى العراق والجزاءات ذات الصلة، فضلاً عن علاقة اللجنة مع أي هيئات مسؤولة عن رصد امتثال العراق للالتزامات المبينة في الفقرتين ١٠ و١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتحقق منه؛ وتضع المبادئ الناظمة للجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الأسلحة وما يتصل بها، المزمع وضعها موضع التنفيذ على ثلاثة مستويات: من جانب جميع الدول ومن جانب المنظمات الدولية ومن خلال التعاون الدولي. وقال إن مما توضحه هذه المبادئ أن الدول والمنظمات الدولية ''مدعوة إلى التصرف بما يحقق الالتزام الدقيق بالجزاءات المفروضة في موضوع الأسلحة وما يتصل بها بصرف النظر عن وجود أي عقود أو اتفاقات أو تراخيص أو أي ترتيبات أخرى''. وذكر الأمين العام، بخصوص استعراض المبادئ التوجيهية أن المجلس ربما يود أن يقوم بهذا الاستعراض في نفس الوقت الذي يجري فيه

[٣١٣] S/22614.

[٣١٤] S/22615.

[٣١٥] S/22660.

استعراضاته المنتظمة للجزاءات الاقتصادية والجزاءات المفروضة على الأسلحة وما يتصل بها، المنصوص عليها في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وأدرج المجلس في جدول أعماله في جلسته ٢٩٩٤، المعقودة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، عملاً بتفاهم تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقريري الأمين العام ومذكرته المؤرخة ١٧ أيار/مايو. ودعا المجلس ممثل العراق، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (كوت ديفوار) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة [٣١٦]، وإلى مشروع قرار قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبلجيكا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة [٣١٧]. واسترعى انتباههم أيضاً إلى رسالتين موجهتين من ممثل العراق: رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام [٣١٨]، يؤكد فيها استعداد حكومته للتعاون على تنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ ورسالتان متطابقتان مؤرختان ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن [٣١٩]، يعلن فيهما أن حكومة العراق تمتثل للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ويستعرض التدابير المتخذة في هذا الصدد.

وفي الجلسة نفسها، ذكر ممثل العراق أن حكومته قبلت القرار ٦٨٧ (١٩٩١) كما أنها تعاملت معه على نحو إيجابي، في آن معاً. واستعرض بقدر من التفصيل التدابير التي اتخذتها حكومته لتنفيذ التزاماتها بموجبه. وأضاف قائلاً إن حكومته تود أن تعرب عن استعدادها المطلق للتعاون على تنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ورغبتها في عدم إثارة أي عقبات تعرقل تنفيذ القرار. واسترسل يقول إن حكومته تلاحظ، مع الأسف، أن الفقرة ٤ من مشروع القرار الأول قيد النظر [٣٢٠]، بشأن اعتماد الأمين العام خطة لتنفيذ الفرع جيم، تحمل الحكومة العراقية جميع تكاليف إنجاز المهام المنوطة بالأمين العام. وقال إن حكومته ترفض تحمل مسؤولية تكلفة تدمير الأسلحة الكيميائية. وهي تؤكد من ناحية أخرى، استعدادها للتعاون وبذل الجهود طواعية لتدمير هذه الأسلحة أو جعلها عديمة الضرر، تحت إشراف خبراء الأمم المتحدة وبرضاهم. وأردف قائلاً إن من شأن مشاركة الحكومة بهذه الطريقة أن تقلل من تكلفة التدمير ومن المدة اللازمة لتنفيذ خطة التدمير، فضلاً عن المخاطر الناجمة عن هذه العملية [٣٢١].

وطرح الرئيس مشروعي القرارين بعدئذ للتصويت، حسب الترتيب الذي قدما به. واعتمد مشروع القرار الأول بالإجماع بوصفه القرار ٦٩٩ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ والمقدم عملاً بالفقرة ٩ (ب) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بمذكرة الأمين العام المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١، التي يحيل بها إلى المجلس الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموجب الفقرة ١٣ من القرار المذكور أعلاه.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ – يوافق على الخطة الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢ – يؤكد أن اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لهما سلطة الاضطلاع بالأنشطة الواردة تحت الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بغرض تدمير أو إزالة المواد المحددة في الفقرتين ٨ و١٢ من ذلك القرار أو جعلها عديمة الضرر، بعد فترة الخمسة والأربعين يوماً التالية للموافقة على هذه الخطة وحتى إنجاز هذه الأنشطة؛

٣ – يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير مرحلية عن تنفيذ الخطة المشار إليها في الفقرة ١ وذلك كل ستة أشهر بعد اتخاذ هذا القرار؛

٤ – يقرر أن يشجع تقديم أقصى قدر من المساعدة، نقداً أو عيناً، من جانب جميع الدول الأعضاء لضمان الاضطلاع بالأنشطة الواردة تحت الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على نحو فعّال وعاجل، ومع ذلك، يقرر أيضاً أن حكومة العراق مسؤولة عن التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الفرع جيم، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً، للموافقة، توصيات بشأن أنجع الوسائل التي يمكن بها الوفاء بالتزامات العراق في هذا الخصوص.

واعتمد مشروع القرار الثاني أيضاً بالإجماع بوصفه القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ والمقدّم عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ – يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١؛

٢ – يوافق على المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٣ – يكرر تأكيد طلبه إلى الدول والمنظمات الدولية بالعمل بطريقة تتمشى مع المبادئ التوجيهية؛

٤ – يطلب من جميع الدول، وفقاً للفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية، تقديم تقرير إلى الأمين العام خلال خمسة وأربعين يوماً عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٥ – يعهد إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت أن تتولى، بموجب المبادئ التوجيهية، مسؤولية رصد الحظر المفروض على بيع وتوريد الأسلحة إلى العراق وما يتصل به من جزاءات محددة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٦ – يقرر أن تظل المسألة معروضة عليه وأن يستعرض المبادئ التوجيهية في نفس الوقت الذي يستعرض فيه الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على النحو المبين في الفقرة ٢٨ من القرار المذكور.

وتحدث ممثل اليمن، بعد التصويت، فقال إن وفده، وإن صوّت لصالح القرار ٦٩٩ (١٩٩١)، يريد إبداء ملاحظتين. وأضاف أن اليمن يريد، كما

---

[٣١٦] S/22686؛ اعتمد فيما بعد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٩٩ (١٩٩١).

[٣١٧] S/22698، اعتمد فيما بعد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

[٣١٨] S/22682.

[٣١٩] S/22689.

[٣٢٠] S/22686.

[٣٢١] S/PV.2994، الصفحات ٣ – ١١.

سبق وأن أوضح، أن تُبحث مسألة نزع السلاح من منظور أوسع. فمعالجة هذه المسألة بالتعرض لبلد واحد على سبيل الحصر من شأنه أن يؤدي إلى اختلال التوازن العسكري في المنطقة، مما يعرض الأمن والسلام للخطر هناك. ومضى قائلاً إن وفده يأمل، بالتالي، أن يكون القرار مجرد بداية وأن تتخذ تدابير مماثلة بشأن أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وثانياً، يعتقد اليمن، فيما يتعلق بالفقرة ٤ من القرار، أنه ليس من العدل أن يطلب من العراق تحمل تكاليف تدمير هذه الأسلحة، لأنه أجبر على عملية التدمير في حد ذاتها ولأن البلد يعيش وضعاً اقتصادياً سيئاً نتيجة للحظر والجزاءات المفروضة عليه [٣٢٢].

وأعرب ممثل كوبا أيضاً عن القلق إزاء بعض عناصر القرار ٦٩٩ (١٩٩١). وقال إن خطة الأمين العام لا تتضمن، بادئ ذي بدء، جدولاً زمنياً لتدمير أو إزالة الأسلحة والمواد المشار إليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ثم إن كوبا تعتقد أن على كل بلد أن يسدد جميع تكاليف تدمير أسلحته، باعتبار أن المسألة تتعلق هنا بمبدأ عام، وتحث على مراعاة قدرة العراق على الدفع، نظراً لنظام الجزاءات الذي لا يزال سارياً بما أن العراق سيساهم في صندوق التعويضات حالما ترفع عنه الجزاءات. وقال، معلقاً على القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، إن مهمة الإشراف على الامتثال للحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى العراق ينبغي أن يعهد بها إلى هيئة تنشأ لهذا الغرض غير اللجنة المنشأة للإشراف على الجزاءات الاقتصادية. واستطرد يقول إن بلده مقتنع بأن الجزاءات الاقتصادية ينبغي رفعها بسرعة في حين يمكن للجزاءات العسكرية المتجسدة في الحظر على الأسلحة أن تستمر لمدة طويلة تماماً. وإن بلده يعتقد أنه خلال الفترة التي يتعامل فيها نفس الجهاز مع هذه الجزاءات بنوعيها، ستكون هناك صعوبات تقنية شتى، مما سيشكّل ضغطاً مفرطاً على ما يسمى لجنة الجزاءات [٣٢٣].

المقرر المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٩٥): رفع الجلسة

برسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٢٤]، أحال الأمين العام رسالة بنفس التاريخ موجهة من السيد رولف إيكيوس، الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة للأمم المتحدة. وأفادت الرسالة بأن السلطات العراقية رفضت في يومي ٢٣ و٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ السماح لفريق التفتيش النووي المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة بتفقد المرافق الواقعة داخل ثكنة للجيش في أبو غريب الذي عينته اللجنة الخاصة للتفتيش العاجل. وعندما سمح للفريق في النهاية بالدخول يوم ٢٦ حزيران/يونيه، لم يعثر على أي أثر لا للأنشطة التي استخدمت فيها الرافعات والرافعات الشوكية والشاحنات ولا للأشياء التي لاحظها عن بعد أثناء انتظار الدخول.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٢٩٩٥، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في المشاورات السابقة، رسالة الأمين العام. ودعي ممثل العراق إلى المشاركة في المناقشات، بناءً على طلبه، دون أن يكون له حق التصويت.

وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن حكومة العراق عرقلت عمل فريق التفتيش في القيام بمهام ولايته الرامية إلى تنفيذ تدمير أسلحة العراق للدمار الشامل أو إزالتها أو تعطيلها. وأضاف أن من الواضح أن العراق يمارس خدعة نووية. وقال إن الولايات المتحدة الأمريكية تشعر بجزع شديد إزاء استخفاف العراق الذي لا مراء فيه بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وأضاف أن هناك أدلة وافرة من مصادر متعددة تفيد بأن العراق يطبق برنامجاً نووياً سرياً يشير إلى وجود أنشطة تتعلق بإنتاج مواد يمكن استخدامها كأسلحة نووية. وأن الولايات المتحدة تدرك أن العراق يضطلع ببرنامجه النووي في سلسلة من المواقع. وقبل قيام اللجنة الخاصة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيشات كان العراق قد شرع في تفكيك هياكله النووية الأساسية. واستطرد قائلاً إن بعض المعدات قد نقلت إلى موقع أبو غريب. وأحيطت اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية علماً إحاطة كاملة بتلك المعلومات، وبأن مرفق أبو غريب يستخدم كموقع للتخزين المؤقت للمعدات المستخدمة في برنامج العراق غير المعلن لتخصيب اليورانيوم. وإن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يشترط على العراق أن يعلن عن هذه المعدات ويتيح تفتيشها. وعوضاً عن ذلك، نقلت هذه المعدات.

وأضاف المتكلم أن بلده تمتلك أدلة دامغة، مستقاة من مصادر عديدة، بأن العراق كان يسعى إلى إنتاج مواد نووية غير خاضعة للضمانات وأنه يحوز أسلحة نووية، خلافاً لالتزاماته بموجب معاهدة عدم الانتشار واتفاق الضمانات الشاملة الذي أبرمه مع الوكالة. وإذا أريد للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) أن يكون له أي مدلول، فإن على المجلس أن يضمن منح العراق لفريق التفتيش المشترك التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة إمكانية الوصول الكامل والفوري إلى جميع المواقع المعيّنة. واسترسل قائلاً إن على المجلس أن يضمن أيضاً تقديم العراق لبيان كامل بجميع مواده المتصلة بالأسلحة النووية. وإن ثمة أدلة قوية تشير إلى أن العراقيين حاولوا إخفاء شطر كبير من الهياكل الأساسية لقذائفهم وذخائرهم الكيميائية منعاً لوصول اللجنة الخاصة إليها. ولاحظ كذلك أن المجلس انتهى حديثاً من استعراض لسياسات وممارسات العراق، لا سيما سجل أدائه فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وقد تصرف مجلس الأمن بحكمة إذ لم يتخذ قراراً برفع الجزاءات الاقتصادية التي تظل سارية ضد العراق. وطالما أن العراق لا يمتثل بالكامل ودونما موارية لمتطلبات القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ينبغي للمجلس ألّا ينظر في تغيير هذه الجزاءات [٣٢٥].

وأعرب عدة وفود آخرين في المجلس عن القلق الشديد إزاء عرقلة العراق لعمل فريق التفتيش وحيال ما يبذله من محاولات جلية لإخفاء المعدات وغيرها من الأشياء التي كان عليه أن يتيحها للتفتيش [٣٢٦]. وطالبوا بامتثال العراق الكامل لأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وأكد ممثل العراق أن بلده قبل بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبذل كل ما في وسعه لتنفيذ جميع المتطلبات والالتزامات بموجبه. وأضاف أن العراق تعاون مع بعثة الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعاوناً كاملاً. وإن البعثة زارت عدداً من المواقع، والموقع الأخير هو الوحيد الذي لم يكن متاحاً، لأسباب عملية، إذ أن التفتيش كان صادف يوم عطلة رسمية، وطلب من الفريق تأجيل زيارته. واسترسل يقول إن من الممارسات المرعية لدى جميع البلدان أن المواقع العسكرية لا يمكن زيارتها دون موافقة من خلال الإجراءات العادية. وكان

---

[٣٢٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ – ١٦.

[٣٢٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ – ٢٣.

[٣٢٤] S/22739.

[٣٢٥] S/PV.2995، الصفحات ٦ – ١١.

[٣٢٦] المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢ (فرنسا)؛ والصفحات ١٢ – ١٥ (بلجيكا)؛ والصفحات ١٤ – ١٥ (النمسا)؛ والصفحة ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٧ و١٨ (إكوادور)؛ والصفحات ١٨ – ٢١ (رومانيا).

ولا بد من التأخر في الحصول على التصريح الضروري بسبب الدمار الذي لحق بكامل نظام العراق للاتصالات [٣٢٧].

ورفعت الجلسة بعد ذلك، ودعا رئيس المجلس أعضاء مجلس الأمن إلى حضور مناقشات غير الرسمية بعيد ذلك.

المقرر المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٩٦): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٢٨]، أحال الأمين العام رسالة تحمل نفس التاريخ واردة من السيد إيكيوس، الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة الذي أعلم المجلس بأن السلطات العراقية العسكرية رفضت يوم ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ السماح لفريق مشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة الخاصة بالوصول الفوري إلى مرفق للنقل في شرق الفالوجة. وأثناء انتظار الإذن بالدخول، لاحظ الفريق وجود مركبات داخل المجمع، محملة بأشياء كان يرغب بالتحديد في تفتيشها، وهي تغادر الموقع من خلال مخرج إلى الجنوب. وعندما حاول الفريق تصوير حركة المركبات، أطلقت القوات العسكرية العراقية نيران الأسلحة الصغيرة في الهواء.

واستأنف مجلس الأمن، في جلسته ٢٩٩٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، مناقشته للحالة بين العراق والكويت وأدرج في جدول أعماله رسالتين من الأمين العام مؤرختين ٢٦ و٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١.

وذكر، الرئيس أنه، قد أذن له، في أعقاب المشاورات التي أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٣٢٩]:

لقد علم أعضاء مجلس الأمن ببالغ القلق بالحادثة التي وقعت اليوم عندما رفضت السلطات العسكرية العراقية السماح لفريق التفتيش النووي المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة بتفقد موقع معيّن فوراً ودون عائق للتفتيش عليه من قبل اللجنة الخاصة بموجب الفقرتين ٩ و١٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١. وأثناء هذه الحادثة لم تمتثل السلطات العسكرية العراقية لطلب من كبير المفتشين بالنيابة بألّا يكون هناك أي تحرك لوسائل النقل أو المعدات ريثما يتم التفتيش. وأطلقت القوات العسكرية العراقية نيران الأسلحة الصغيرة في الهواء عندما كان أعضاء الفريق يحاولون التقاط صور فوتوغرافية للمركبات المحملة وهي تغادر الموقع. وهذه الحادثة تجيء في أعقاب حادثتين سابقتين وقعتا يومي ٢٣ و٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ عندما رفضت السلطات العسكرية العراقية السماح لفريق التفتيش النووي بتفقد بعض المنشآت في موقع آخر معيّن.

وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، عقد المجلس جلسة للنظر في الحادثتين اللتين وقعتا يومي ٢٣ و٢٥ حزيران/يونيه، حيث أكد الممثل الدائم للعراق أن العراق قد قبل قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وأنه يبذل كل ما في وسعه لتنفيذ كل المتطلبات والالتزامات التي يفرضها عليه القرار. وأكد كذلك أن العراق يتعاون مع جميع بعثات الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الخاصة. وبعد ذلك نقل الرئيس إلى حكومة العراق القلق البالغ الذي يساور المجلس إزاء تلك الحوادث.

وأعضاء المجلس يعربون عن استيائهم الشديد من الحوادث التي وقعت في ٢٣ و٢٥ و٢٨ حزيران/يونيه ويدينون في هذا الصدد مسلك السلطات العراقية. وكل هذه الحوادث تشكّل انتهاكات صارخة لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وللتعهدات الواردة في الرسائل المتبادلة بين الأمين العام ووزير خارجية العراق والتي تنظم مركز وامتيازات وحصانات اللجنة الخاصة وأفرقة التفتيش التي صدر بها تكليف بموجب قرار مجلس الأمن. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الحوادث تظهر عدم التزام العراق بتعهداته الرسمية بالامتثال لجميع أحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وقد قرّر أعضاء المجلس أن يطلبوا إلى الأمين العام إيفاد بعثة رفيعة المستوى فوراً إلى بغداد بغرض الاجتماع مع الحكومة العراقية على أرفع المستويات لتنقل إليها الطلب العاجل للمجلس للحصول على تأكيدات لا لبس فيها بأن الحكومة ستتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم وضع أي عراقيل في طريق قيام اللجنة الخاصة بالاضطلاع بولاياتها، وأنها ستمد لأفرقة التفتيش يد التعاون التام، بما في ذلك توفير إمكانية الوصول فوراً ودون عائق إلى المواقع، امتثالاً لالتزامات وتعهدات العراق قبل الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أن أعضاء المجلس قد شدّدوا أيضاً على أن من واجب الحكومة أن تزود البعثة الرفيعة المستوى بضمانات مطلقة فيما يتعلق بسلامة وأمن كافة الأفراد المشتركين في الاضطلاع بالأعمال ذات الصلة بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١). وسوف تغادر البعثة نيويورك هذا المساء، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، وهي مكونة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة ووكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح.

وفي هذا الوقت، فإن أعضاء المجلس يطالبون العراق بأن يوفر لفريق التفتيش النووي المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة، الموجود حالياً في العراق، إمكانية الوصول على الفور ودونما عوائق إلى الأشياء التي حاول الفريق التفتيش عليها في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، وكذلك إلى أي موقع آخر يعتبر تفتيشه ضرورياً في نظر الفريق.

ويطلب أعضاء المجلس من البعثة الرفيعة المستوى أن تقدم، في أقرب فرصة، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن نتائج اجتماعاتها مع الحكومة العراقية على أرفع مستوى، وبصفة خاصة عن التعهدات الأخرى التي تقدمها الحكومة لضمان الامتثال على جميع المستويات، بما في ذلك السلطات العسكرية والمدنية المحلية، لالتزامات العراق بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وأعضاء المجلس يودون أن يوضحوا أن مجلس الأمن سيبقي هذه المسألة قيد النظر، وأن أي تكرار لعدم الامتثال ستكون عواقبه خطيرة.

ويكرر أعضاء المجلس تأكيد الآراء التي أعربوا عنها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن التهديد الذي تشكّله جميع أسلحة الدمار الشامل على السلام والأمن في الشرق الأوسط، وضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من تلك الأسلحة في الشرق الأوسط.

المقرر المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩١: بيان من الرئيس

وعقب مشاورات غير رسمية أجريت في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١، أدلى رئيس مجلس الأمن للصحافة بالبيان التالي، الذي عمم لاحقاً في رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن [٣٣٠]:

عقد أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٥ آب/أغسطس عملاً بالفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ والفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي تم الإعراب عنها أثناء المشاورات، خلص الرئيس إلى أنه ليس هناك اتفاق على أن الظروف اللازمة مهيأة لتعديل النظم المنشأة

---

[٣٢٧] المرجع نفسه، الصفحات ٢١ – ٢٧.

[٣٢٨] S/22743.

[٣٢٩] S/22746

[٣٣٠] S/22904؛ سجلت باعتبارها مقرراً من مقررات مجلس الأمن في قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩١، الصفحة ٤٠.

في الفقرات ٢٢ إلى ٢٥، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٢٠، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

المقررات المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ (الجلسة ٣٠٠٤): القرارات ٧٠٥ (١٩٩١) و٧٠٦ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١)

استأنف المجلس، في جلسته ٣٠٠٤، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في الحالة بين العراق والكويت. وعقب إقرار جدول الأعمال، دُعي ممثلا العراق والكويت، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

ولفت رئيس المجلس (إكوادور) انتباه أعضاء المجلس إلى ثلاثة مشاريع قرارات، أولها أعد أثناء المشاورات السابقة [٣٣١]؛ والثاني مقدّم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٣٣٢]؛ والثالث مقدّم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٣٣٣].

وقال ممثل الكويت إن العدوان العراقي على الكويت لم يُشن لتسوية خلافات سياسية أو اقتصادية أو حدودية كما ادّعى العراق، وإنما كان عملاً توسعياً. ومضى يقول إن مجلس الأمن قد تصدّى للأزمة بفعالية وأوفى بمسؤوليته، فاتخذ قرارات لرد العدوان ومعالجة ذيول الأزمة وإعادة الحقوق المغتصبة لأصحابها وللمواثيق هيبتها وللحدود حرمتها. وقد طالب المجتمع الدولي العراق بأن يتحمّل مسؤولياته لكي يقطع وإلى الأبد دابر عدوانه ويحفظ حقوق الدول الذي اعتدي عليها. واستطرد قائلاً إن المجلس دعا إلى إعادة السيادة للشريعة التي قوامها العدل ومبادئ الميثاق. وقال إن مطالب الكويت ومجلس الأمن والمجتمع الدولي هي الأساس لرفع الجزاءات عن العراق. وتلك المطالب هي: (١) الإعادة الفورية والشاملة لجميع الأسرى من كويتيين ومقيمين على أرض الكويت؛ و(٢) التخلص من جميع أسلحة الدمار الشامل؛ و(٣) ترسيم الحدود بين العراق والكويت بموجب اتفاقية عام ١٩٣٢؛ و(٤) إعادة جميع الممتلكات التي سرقها العراق من الكويت؛ و(٥) دفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالكويت وبالمقيمين بها. وأضاف أن العراق قد وافق على تلك المطالب من خلال قبوله لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. إلّا أن العراق يبدو أنه لم يتعلّم من الدرس الذي تلقّاه. فقد رفض الوفاء بالتزاماته مستخدماً حججاً واهية ومبررات غير قانونية لتصرفاته. وستكون سابقة خطيرة في العلاقات الدولية أن يُسمح لمعتد، وبعد هزيمته، أن يجني ثمار عدوانه أو أن يمضي دون أن يُحمّل نتيجة عدوانه. واسترسل يقول إنه ينبغي أن يدرك العراق أن هناك ارتباطاً بين وفائه بالتزاماته ورفع الجزاءات. لكن، ورغم ما حل بالعراق من كوارث إنسانية ومادية، فإن حكومة العراق مستمرة في سياساتها التي تسببت في الأزمة. وإن هذه السياسات هي أساس المأساة التي يعيشها الشعب العراقي الذي يتعرض الآن، على حد تعبير المتكلم، ”لبطش [قوات] النظام و[طائراته السمتية ودباباته] التي تقتل أبناء ذلك الشعب في [أهوار] الجنوب و[جبال] الشمال [في العراق]“.

وأردف المتكلم قائلاً إن جرائم العراق تندرج ضمن إطار اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨. وتنص هذه الاتفاقية صراحة على أن إنزال العقوبة الفعّالة لمثل هذه الجرائم من العناصر الهامة لمنع تكرار وقوعها، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوطيد التعاون بين الشعوب وتقرير السلام والأمن الدوليين. وأعرب عن أمله في أن يقوم مجلس الأمن، أو هيئة من إنشائه، بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبها العراق إبان احتلاله للكويت، حين قهر الشعب الكويتي وعاث في بيئة المنطقة فساداً. وقال إن هذه الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تخل بالسلام وتُعد من أدهى الجرائم في القانون الدولي. وإن الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن بموجب قراراته ليست حرباً على العراق، ولا هي أتت من فراغ. وهي تمثل عملاً جماعياً مشروعاً متمشياً مع الميثاق. كما أنها تُطبّق ضد عضو في المجتمع الدولي يخرق نظامه قرارات مجلس الأمن. وأضاف أن العراق قد عرّض السلام والأمن الدوليين في منطقة الخليج وفي العالم أجمع للخطر؛ وسيظل ذلك الخطر قائماً ولن تستعيد المنطقة استقرارها ما لم يوضع النظام العراقي تحت المراقبة الدولية الفعّالة. ولا يمكن رفع الجزاءات إلّا عندما يمتنع العراق عن خداع المجتمع الدولي وخرق قراراته. وأعرب عن أمله في أن تسفر القرارات التي سيتّخذها مجلس الأمن عن عمل إيجابي بدعم مساعي الأمين العام واللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا سيما وأن احتجاز الضحايا الأبرياء في ظروف غير آمنة يمثل بالمعايير المعاصرة جريمة ضد الإنسانية [٣٣٤].

وقدّم ممثل العراق موقف حكومته إزاء مشاريع القرارات الثلاثة المعروضة أمام المجلس. فبخصوص مشروع القرار S/22940، أوضح أن عوائد العراق من العملات الأجنبية تعتمد بالدرجة الرئيسية على صادراته النفطية. واستناداً إلى الطاقة الإنتاجية للحقول النفطية العراقية، لن يصل مستوى تلك الصادرات خلال السنوات الخمس القادمة إلى المستوى الذي حددته منظمة البلدان المصدرة للنفط في تموز/يوليه ١٩٩٠، وذلك بسبب الدمار الذي ألحقه القصف الجوي بالمرافق النفطية العراقية الإنتاجية والتصديرية. فالعراق، بموارده المالية الحالية والمتوقعة خلال عام ١٩٩١ وما بعده، ليس بمقدوره وحده استعادة الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة قبل أحداث كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ومضى يقول إن الأمر سيقتضي جهوداً عالمية مكثفة لتعويض العراق عن الأضرار المجحفة التي ألحقها القصف الجوي بمنشآته المدنية وبنيته الاقتصادية. ولذلك، طلب العراق مهلة من أجل مواجهة المشكلات الكبيرة التي تخنق اقتصاده وتهدد بإضعاف الشعب العراقي وأجياله القادمة. وقال إن العراق قد طلب أيضاً تخفيض الحد الأعلى لنسبة الاستقطاع بحيث لا يتجاوز الـ ١٠ في المائة من مجموع عائداته النفطية.

وأضاف أنه كان من المفروض أن يستهدف مشروع القرار الثاني، الوارد في الوثيقة S/22941، تلبية المتطلبات الإنسانية للشعب العراقي، ولكنه في حقيقة الأمر يستهدف استغلال هذا الشعب وفرض جزاءات وقيود مالية جديدة على الاقتصاد العراقي لم يرد لها ذكر سابق. وأن أحكام مشروع القرار فيها تعد على سيادة العراق الوطنية وتفرض وصاية أجنبية على شعبه، فتسحب بذلك من الحكومة الشرعية اختصاصاتها ومسؤولياتها تجاه مواطنيها. وهو يعطي القوى الأجنبية الحق في التحكم في موارد العراق الطبيعية، ويُخضع الهدف الإنساني من البعثة المشتركة بين الوكالات لأغراض سياسية مشبوهة.

[٣٣١] S/22940؛ اعتمد فيما بعد بوصفه القرار ٧٠٥ (١٩٩١).

[٣٣٢] S/22941؛ اعتمد فيما بعد بوصفه القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

[٣٣٣] S/22942؛ اعتمد فيما بعد بوصفه القرار ٧٠٧ (١٩٩١).

[٣٣٤] S/PV.3004؛ الصفحات ٦ - ٢١.

ومضى يقول إنه يقوّض أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ويحوّل الرفع الجزئي للجزاءات لأسباب إنسانية إلى قيود استعمارية ستسلب العراق حقه في السيادة الكاملة وتتدخل في شؤونه الداخلية وتنهب ثروته النفطية وتغتصب حقه في التصرف في أمواله. وأشار إلى أنه كان من المفروض أن يسعى ذلك النص إلى تحقيق مقترح بيع النفط لتمويل الإغاثة الإنسانية الملحّة؛ إلّا أنه بدلاً من ذلك سمح، للدول الأخرى، من خلال آلية بطيئة ومعقدة، بشراء كميات محدودة من النفط العراقي. كما أنه لم يركّز على الإغاثة الإنسانية، وإنما ركز على تسديد المبالغ لتغطية نفقات اللجنة الخاصة المعنية بتدمير الأسلحة ولجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت وصندوق الأمم المتحدة للتعويضات والنفقات المتكبدة لإعادة الممتلكات الكويتية. واستطرد قائلاً إن المفهوم الذي جاء به مشروع القرار يتناقض مع مفهوم السيادة الذي يؤكد عليه الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإنه يشكّل سابقة خطيرة بالنسبة لدور الأمم المتحدة الإنساني.

وتعرّض المتكلّم بإيجاز لمشروع القرار S/22942، فقال إنه كان يتوقّع من مجلس الأمن أن يُعرب عن ارتياحه للتعاون الذي تحظى به الأفرقة الدولية في العراق، لا أن يصدر قراراً جديداً يدين فيه العراق بسبب حادثة منعزلة تتعلق بزيارة فريق التفتيش الثاني [٣٣٥].

وأشار الرئيس إلى أن المجلس مستعد للشروع في التصويت على مشاريع القرارات المعروضة عليه، وأنه سيطرحها للتصويت بالترتيب التالي: S/22940 فـ S/22941 فـ S/22942.

وتكلّم ممثل اليمن قبل التصويت، فعلّق على مشروع القرار S/22941. وأكّد على أنه بعد مرور عام كامل على فرض الحظر الشامل على العراق، يجد مجلس الأمن نفسه وجهاً لوجه أمام مشكلة إنسانية ذات أبعاد مأساوية. ففي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١، قدّم الأمير صدر الدين أغاخان، الذي ترأس البعثة المشتركة بين الوكالات، تقريراً متكاملاً حول الوضع الإنساني المحزن في العراق. وأضاف قائلاً إن من المؤسف أن لجنة الجزاءات التي استمعت إلى تقرير شفوي من الأمير صدر الدين وأعضاء آخرين في بعثته لم تتمكن من البت في هذا الموضوع. وبعد مرور شهر كامل من تقديم التقرير، يعرض على المجلس مشروع قرار يسمح باستثناء استيراد بعض النفط العراقي لفترة محدودة تبلغ ستة أشهر. ومع أن هذا المشروع سيؤدي، في نهاية المطاف إلى وصول الأغذية والأدوية المطلوبة إلى العراق، فإنه من حيث المبدأ يثير أسئلة متعددة. فأولاً، ما من مبرر لتقديم مشروع قرار خاص بمعالجة الوضع الإنساني في العراق، في حين أن لجنة الجزاءات مفوضة بموجب الفقرة ٢٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بالبتّ في الموضوع والسماح للعراق بتصدير النفط لتلبية الاحتياجات الإنسانية وحدها. وثانياً، ستؤدي الشروط المعقدة التي يحتوي عليها مشروع القرار إلى خلق أجهزة بيروقراطية تؤدي إلى تأخير وصول الأغذية والأدوية إلى العراق. واسترسل يقول إنه ليس ثمة سبب لإقحام الأمانة العامة في عمليات تجارية وفنية تزيد من أعباء المنظمة. وثالثاً، ما من سبب لأن يستند مشروع القرار الإنساني هذا إلى الفصل السابع من الميثاق. وأردف قائلاً إن تلك المسألة تكتسب أهمية خاصة بالنظر إلى ما قد يحدث في المستقبل وإلى الموقف الذي قد يتخذه المجلس في حالة رفض العراق تصدير النفط وفقاً للشروط المنصوص عليها. ورابعاً، لا سبب لأن يخلط مشروع القرار بين الوضع الإنساني الخاص لملايين العراقيين الأبرياء وبين مسائل مالية تتعلق بتغطية تكاليف اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت. وقال إنه كان ينبغي للمجلس أن يسمح ببيع شحنات من النفط العراقي لتغطية نفقات الهيئات الدولية. وإن مجلس الأمن المناط به الحفاظ على الأمن والسلم يجب ألّا يسمح بانتشار المجاعة، التي قد تؤدي إلى نزوح بشري كبير عبر الحدود الدولية، فضلاً عن إمكانية زعزعة الاستقرار في العراق. وذلك الأمر سيؤدي في الأخير، إلى تهديد الأمن والأمان في المنطقة. ويجب ألّا يُستخدم المجلس لتحقيق غايات غير تلك التي تتماشى مع الميثاق وتنطلق من حيثياته [٣٣٦].

وأشار ممثل كوبا إلى أن مشروع القرار S/22941، المزعوم أنه إنساني فيما يتصل بنظام الجزاءات الاقتصادية، يرسخ الجزاءات في حقيقة الأمر. وقال إن المجلس مدعو إلى إضافة الأدوية والمواد الطبية والأغذية إلى نظام الجزاءات، على أن من المفترض أن يكون ذلك من خلال إذن يُمنح مع مراعاة ضوابط معيّنة لتصدير النفط العراقي والحصول على بعض هذه الإمدادات، وذلك يخضع في واقع الأمر لما تعتبره كوبا نظام رقابة صارماً ولا مبرر له. ويواجه المجلس حالة تشير بوضوح إلى ضرورة إبداء المجتمع الدولي للحساسية تجاه التقارير المختلفة والمتكررة التي تؤكد خطورة الحالة الإنسانية في العراق. وقال إن من غير المقبول محاولة استخدام الإمدادات الصحية كأداة لتحقيق أهداف سياسية معيّنة. وإن كوبا لا تعتقد أن الفصل السابع من الميثاق، بل ولا أي فصل آخر من الميثاق، يخوّل للمجلس أن يأخذ على عاتقه، أو يسند إلى الأمين العام، وظائف ومسؤوليات معيّنة تشكّل خرقاً جلياً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ تساوي الدول في السيادة. وإن إنشاء الآلية المقترحة سيعني، في حقيقة الأمر، الاستئثار بعناصر من سيادة العراق، وسيكون فيه سعي إلى تطبيق نوع من أنظمة الوصاية على العراق، مما يتعارض تماماً مع الميثاق نصاً وروحاً [٣٣٧].

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/22940 للتصويت وتم اعتماده بالإجماع بوصفه القرار ٧٠٥ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في المذكرة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ والمقدّمة من الأمين العام عملاً بالفقرة ١٣ من تقريره المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ المرفق برسالته المؤرخة أيضاً ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ – يعرب عن تقديره للأمين العام لمذكرته المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١.

٢ – يقرر وفقاً للاقتراح الذي قدمه الأمين العام في الفقرة ٧ من مذكرته، ألّا تتجاوز التعويضات التي يتعين على العراق دفعها، الناشئة من الفرع هاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١، ٣٠ في المائة من القيمة السنوية لصادراته من النفط والمنتجات النفطية؛

٣ – يقرر أيضاً، وفقاً للفقرة ٨ من مذكرة الأمين العام، أن يستعرض الرقم المحدد في الفقرة ٢ أعلاه من حين إلى آخر في ضوء البيانات والافتراضات الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ والتطورات الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

[٣٣٥] المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ – ٥٠.

[٣٣٦] المرجع نفسه، الصفحات ٥١ – ٦٠.

[٣٣٧] المرجع نفسه ٦٥ – ٧٠.

وطُرح بعدئذ مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/22941 للتصويت. واعتمد بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا)، وامتناع عضو واحد عن التصويت (اليمن)، بوصفه القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ للبعثة المشتركة بين الوكالات التي ترأسها المندوب التنفيذي للأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى العراق والكويت ومناطق الحدود العراقية الإيرانية والعراقية التركية،

وإذ يساوره القلق للحالة التغذوية والصحية للسكان المدنيين العراقيين على النحو المبين في هذا التقرير، ولخطر زيادة تدهور هذه الحالة،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن الإعادة أو العودة إلى الوطن لكل من كان موجوداً في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة أو رفاقهم، وذلك عملاً بالفقرة ٢ (ج) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، وبالفقرتين ٣٠ و٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، لم تنفذ بالكامل بعد،

وإذ يحيط علماً بالنتائج التي خلص إليها التقرير المذكور أعلاه، وبخاصة الاقتراح المتعلق بمبيعات العراق من النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات لتلبية الحاجات المدنية الأساسية بغرض توفير الإغاثة الإنسانية،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالرسائل المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل و٣١ أيار/مايو و٦ حزيران/يونيه و٩ تموز/يوليه و٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، من وزير خارجية العراق والممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتصدير العراق للنفط والمنتجات النفطية،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى التوزيع العادل للمساعدات الغوثية الإنسانية على جميع قطاعات السكان المدنيين العراقيين، من خلال الرصد الفعّال والشفافية،

وإذ يذكّر ويؤكد من جديد في هذا الصدد قراره ٦٨٨ (١٩٩١) وبخاصة الأهمية التي يعلقها المجلس على سماح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية دون عائق إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق وتوفير جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها، ويشدّد في هذا الصدد على الدور الهام والمستمر الذي تؤديه مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة العراق الموقّعة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ يشير إلى أنه عملاً بالقرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٦٩٢ (١٩٩١) و٦٩٩ (١٩٩١)، يقتضي أن يدفع العراق التكاليف الكاملة للّجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وإلى أن الأمين العام قد أعرب في تقريره المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ والمقدّم إلى المجلس عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٦٩٩ (١٩٩١) عن رأي مفاده أن الطريقة البالغة الوضوح للحصول على الموارد المالية من العراق لتغطية تكاليف اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ستكون في الإذن ببيع بعض النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية؛ وإذ يشير أيضاً إلى أنه يقتضي أن يدفع العراق مساهماته لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات ونصف تكاليف لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت. وإذ يشير كذلك إلى أن المجلس قد طلب في قراريه ٦٨٦ (١٩٩١) و٦٨٧ (١٩٩١) أن يعيد العراق في أقصر فترة ممكنة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتسهيل ذلك،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يأذن لجميع الدول، رهناً بالقرار الذي يتخذه مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٥ وبصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ)، و٣ (ب)، و٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بالسماح بالقيام، للأغراض المحددة في هذا القرار، أثناء فترة مدتها ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عملاً بالفقرة ٥ باستيراد نفط ومنتجات نفطية يكون مصدرها العراق بما يكفي لتحقيق مبلغ يحدده المجلس عقب استلام تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ ولا يتجاوز ١,٦من بلايين دولارات الولايات المتحدة ورهناً بالشروط التالية:

(أ) موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت على كل عملية شراء لنفط عراقي ومنتجات نفطية عراقية عقب قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة؛

(ب) قيام المشتري في الدولة المعنية بدفع المبلغ الكامل لكل عملية شراء للنفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية مباشرة في حساب استئماني تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام. ويخصص على وجه الحصر لتحقيق أغراض هذا القرار؛

(ج) موافقة المجلس، عقب استلام تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ على خطة لشراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية على النحو المشار إليها في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وبخاصة المواد ذات الصلة بالصحة، وتحمل جميعها قدر الإمكان بطاقة تبين أنها موردة في إطار هذه الخطة، ولتحقيق قيام الأمم المتحدة بكل ما هو ممكن عملياً وملائم من أعمال الرصد والإشراف بغرض ضمان توزيعها بالعدل لتلبية الاحتياجات الإنسانية في جميع مناطق العراق وعلى جميع فئات السكان المدنيين العراقيين وكذلك بكل ما هو ممكن عملياً وملائم من أعمال الإدارة المتصلة بهذا الغرض، ويكون هذا الدور للأمم المتحدة متاحاً إذا كان مرغوباً فيه فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية المقدّمة من مصادر أخرى؛

(د) يفرج عن المبلغ المأذون به في هذه الفقرة بقرارات متابعة صادرة عن اللجنة في ثلاثة أجزاء متساوية بعد أن يتخذ المجلس القرار المنصوص عليه في الفقرة ٥ بشأن تنفيذ هذا القرار، وبصرف النظر عن أية أحكام أخرى لهذه الفقرة، ويكون المبلغ خاضعاً لاستعراض يجريه المجلس في نفس الوقت على أساس تقديره المستمر للحاجات والاحتياجات؛

٢ - يقرر أن يقوم الأمين العام بإتاحة جزء من المبلغ المودع في الحساب الذي سيديره لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة فيما يتعلق بأنشطتها بموجب هذا القرار، وتكاليف الأنشطة الإنسانية الضرورية الأخرى في العراق؛

٣ - يقرر أيضاً أن يستخدم الأمين العام جزءاً من المبلغ المودع في الحساب الذي سيديره لسداد المدفوعات المناسبة لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات، ولتغطية التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتكاليف الكاملة التي تتكبدها الأمم المتحدة في تسهيل عودة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، ونصف تكاليف لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت؛

٤ - يقرر كذلك، أن تكون النسبة المئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق المأذون بها طبقاً لهذا القرار، التي ستدفع إلى صندوق التعويضات، على النحو المطلوب في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وكما هو محدد في الفقرة ٦ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١)، نفس النسبة المئوية التي قررها المجلس في الفقرة ٢ من القرار ٧٠٥ (١٩٩١) للمدفوعات للصندوق. إلى الوقت الذي يقرر فيه مجلس إدارة الصندوق خلاف ذلك؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون عشرين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريراً إلى مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأن التدابير التي تتخذ لتنفيذ الفقرات ١ (أ)، و(ب)، و(ج)، وتقديرات الاحتياجات الإنسانية للعراق الواردة في الفقرة ٢ وتقديرات قيمة التزامات العراق المالية الواردة في الفقرة ٣ لغاية نهاية فترة الإذن المبينة في الفقرة ١. وكذلك طريقة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تنفيذ أغراض هذا القرار وطريقة مراعاة تكاليف إنتاج ونقل ذلك النفط العراقي وتلك المنتجات النفطية العراقية؛

٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفي غضون عشرين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريراً إلى المجلس عن الأنشطة المضطلع بها طبقاً للفقرة ٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بتسهيل الإعادة أو العودة إلى الوطن لكل من كان موجوداً في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة أو رفاتهم؛

٧ - يطلب إلى حكومة العراق أن تقدم إلى الأمين العام والمنظمات الدولية المناسبة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب مباشرة اعتماد هذا القرار وفي اليوم الأول من كل شهر بعد ذلك وحتى إشعار آخر، بياناً مفصلاً عن الذهب والاحتياطيات من العملات الأجنبية التي في حوزتها سواء في العراق أو في أي مكان آخر؛

٨ - يطلب أيضاً إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

وطُرح مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/22942 للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وقراراته الأخرى في هذا الشأن،

وإذ يشير أيضاً إلى الرسالة المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ والموجهة إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة من رئيس مجلس الأمن ملاحظاً أنه تم الوفاء، بناءً على موافقة العراق المكتوبة على التنفيذ الكامل للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بالشروط المسبقة المثبتة في الفقرة ٣٣ من القرار المذكور بالنسبة إلى وقف إطلاق النار،

وإذ يحيط علماً بقلق شديد بالرسائل المؤرخة ٢٦ و٢٨ حزيران/يونيه و٤ تموز/يوليه ١٩٩١ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن والتي يحيل فيها معلومات تم الحصول عليها من الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة ومن البعثة الرفيعة المستوى الموفدة إلى العراق تثبت عدم تقيّد العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يشير كذلك إلى البيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ويطلب فيه إرسال بعثة رفيعة المستوى تتكون من رئيس اللجنة الخاصة، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، للالتقاء بموظفين من أرفع المستويات من الحكومة العراقية في أقرب فرصة للحصول على تأكيدات مكتوبة بأن العراق سوف يتعاون تعاوناً كاملاً وفورياً في تفتيش المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة وسيقدم للتفتيش الفوري أيًّا من المواد التي قد تكون نقلت من تلك المواقع.

وقد أحاط علماً مع الجزع بتقرير البعثة الرفيعة المستوى إلى الأمين العام بشأن نتائج اجتماعاتها مع أرفع المستويات في الحكومة العراقية،

وإذ يساوره شديد القلق بسبب المعلومات التي قدمتها للمجلس الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ و٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن إجراءات الحكومة العراقية التي تمثل انتهاكاً صارخاً للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يساوره شديد القلق أيضاً للأدلة الواردة في الرسالة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق وفي البيانات والاستنتاجات اللاحقة التي تشير إلى أن إخطاري العراق المؤرخين ١٨ و٢٨ نيسان/أبريل كانا غير كاملين وأنه كان قد أخفى بعض الأنشطة، وكلا الأمرين يشكّل انتهاكاً خطيراً لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يلاحظ بعد أن أحاط علماً برسائل الأمين العام المؤرخة ٢٦ و٢٨ حزيران/يونيه و٤ تموز/يوليه ١٩٩١ بأن العراق لم يمتثل امتثالاً كاملاً لجميع تعهداته المتصلة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التي ستمنح لأفرقة التفتيش التابعة للّجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المكلفة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يؤكد أنه لكي تتمكّن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بمهمتها وفقاً للفقرة ٩ (ب) ('١' إلى '٣') من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) للتفتيش على قدرات العراق فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية ثم الاستيلاء على المواد المشار إليها في ذلك القرار لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، لا بد من الكشف الكامل من جانب العراق كما تقتضي الفقرة ٩ (أ) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يؤكد أيضاً أن العراق مطالب بإصدار إعلان بكل برامجه النووية بما في ذلك أية برامج يدعى أنها لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية، بغية تمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، من تحديد أي المواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية، بغية تمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة من تحديد أي المواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي منشأة للبحث أو التطوير أو الدعم أو التصنيع المتصلة بها يجب تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وفقاً للفقرة ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يؤكد كذلك أن حالات إخفاق العراق الآنفة الذكر في التصرف متقيداً تقيداً دقيقاً بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، تشكّل انتهاكاً خطيراً لقبوله الأحكام ذات الصلة من ذلك القرار التي تم بموجبها وقف إطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلام والأمن في المنطقة،

وإذ يؤكد علاوة على ذلك أن عدم امتثال العراق لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعقود عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ على النحو الذي أثبته مجلس محافظي الوكالة في قراره المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ يشكّل انتهاكاً لالتزاماته الدولية،

وقد عقد العزم على ضمان الامتثال التام للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبصفة خاصة الفرع جيم منه،

وإذ يتصرف وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين انتهاك العراق الخطير لعدد من التزاماته بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولتعهداته بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما يشكّل انتهاكاً خطيراً للأحكام ذات الصلة من ذلك القرار التي تم بموجبها وقف إطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلام والأمن في المنطقة؛

٢ - يدين أيضاً عدم امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو الذي أثبته مجلس محافظي الوكالة في قراره المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ الأمر الذي يشكّل انتهاكاً لالتزاماته كطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨؛

٣ - يطالب العراق بما يلي:

(أ) أن يكشف بصورة تامة ونهائية وكاملة، على النحو الذي طلبه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) عن جميع جوانب برامجه لتطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومتراً، وعن جميع ما لديه من تلك الأسلحة ومكوناتها ومنشآت إنتاجها ومواقعها، بالإضافة إلى جميع البرامج النووية الأخرى، بما في ذلك أيًّا منها يدعى أنه لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها للأسلحة النووية، دون مزيد من الإبطاء؛

(ب) أن يسمح للّجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيّد إلى أي وإلى كافة المناطق والمنشآت والسجلات والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها؛

(ج) أن يوقف على الفور أية محاولة لإخفاء أو نقل أو تدمير أي مواد أو معدات تتصل بأسلحته النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو ببرامجه للقذائف التسيارية، أو المواد أو المعدات التي تتصل بأنشطته النووية الأخرى، دون إخطار اللجنة الخاصة وموافقتها المسبقة؛

(د) أن يتيح على الفور للّجنة الخاصة والوكالة وأفرقتهما التفتيشية أية مواد سبق أن منعوا من الوصول إليها؛

(هـ) أن يسمح للّجنة الخاصة والوكالة وأفرقتهما التفتيشية بالقيام برحلات طيران بالطائرات ذات الأجنحة الثابتة وطائرات الهليكوبتر على حد سواء في سائر أرجاء العراق لجميع الأغراض ذات الصلة، بما في ذلك التفتيش، والمراقبة، وعمليات المسح الجوي، والنقل، والسوقيات، دون تدخل من أي نوع وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللجنة الخاصة، بما في ذلك حق الاستخدام الكامل لطائراتها الخاصة والمطارات التي قد تحدد أنها أكثر ملاءمة لأعمال اللجنة في العراق؛

(و) أن يوقف جميع الأنشطة النووية من أي نوع، إلّا لاستخدام النظائر المشعّة للأغراض الطبية أو الزراعية أو الصناعية إلى أن يقرر المجلس أن العراق يمتثل امتثالاً تاماً لهذا القرار والفقرتين ١٢ و١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وتقرر الوكالة أن العراق يمتثل امتثالاً تاماً لاتفاق الضمانات مع الوكالة؛

(ز) أن يكفل التنفيذ الكامل للامتيازات والحصانات والتسهيلات لممثلي اللجنة الخاصة والوكالة وفقاً لتعهداته السابقة وأن يكفل سلامتهم التامة وحريتهم في التنقل؛

(ح) أن يقدم على الفور أو يسهل توفير أي وسائل نقل أو دعم طبي أو سوقي تطلبه اللجنة الخاصة والوكالة وأفرقتهما التفتيشية؛

(ط) أن يجيب على أية أسئلة وأن يستجيب إلى أية طلبات بصورة تامة وكاملة وفورية للّجنة الخاصة والوكالة وأفرقتهما التفتيشية؛

٤ - يقرر أن لا يحتفظ العراق بأي حق في ملكية المواد التي ستدمر أو تزال أو تجعل عديمة الضرر عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٥ - يطلب أن تمتثل حكومة العراق امتثالاً تاماً على الفور، ودون إبطاء، لجميع التزاماتها الدولية، بما في ذلك تلك الواردة في هذا القرار، وفي القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر.

وتكلم ممثل فرنسا، بعد التصويت، فشدّد على أنه لا يمكن الوثوق بحكومة العراق لأنها تحاول الالتفاف حول قرارات مجلس الأمن وتمارس الخداع وتمنع ممثلي الأمم المتحدة من الوصول إلى بعض الأجزاء من أراضيها وتحتجز رعايا الكويت ورعايا بلدان أخرى بالقوة وتصر على رفض السماح للأمير صدر الدين أغاخان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بإقامة مراكز إنسانية في الأماكن التي تحتاج إليها. وقد أعرب المجلس، في عدة مناسبات، عن قلقه إزاء انتهاكات العراق المتكررة لالتزاماته، سواء تلك المفروضة عليه بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو تلك المنبثقة من تعهداته للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقال إنه قد ثبت لدى مجلس إدارة تلك الوكالة عدم وفاء العراق لتلك الالتزامات. وأضاف أن مجلس الإدارة أعرب أيضاً عن قلقه العميق إزاء محاولات التضليل التي يقوم بها العراق. وأن المعلومات المقدّمة من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالقضاء على أسلحة الدمار الشامل ومن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، عقب التفتيش الموقعي، تدين الحكومة العراقية بشدة. فقد ظهر أن العراق ضالع في برنامج سري للبحوث يستهدف تزويد العراق بالأسلحة النووية، مما يشكّل انتهاكاً صارخاً لالتزاماته الدولية [٣٣٨].

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن القرار الذي اتخذه المجلس بشأن الامتثال للفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بشأن التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق وتدميرها، يسترعي انتباه العالم إلى عدم امتثال العراق للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وانتهاكاته المادية المتكررة لالتزاماته بموجب معاهدة عدم الانتشار. وقال إن الغرض الرئيسي من هذا القرار هو تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة في الاضطلاع بمأموريتهما الهامة المتمثلة في إبطال قدرة العراق فيما يتصل بأسلحة الدمار الشامل وكفالة عدم حصوله على هذه الأسلحة مجدداً. وإن القصد من القرار الإنساني هو، في المقام الأول، تقديم المساعدة الإنسانية إلى من هم في أمس الحاجة إليها في العراق. وليس هذا قراراً لرفع الجزاءات، بل إنه، في واقع الأمر، يعزز الجزاءات بمنع حكومة العراق من السعي إلى تحقيق مكاسب سياسية وعسكرية من خلال بؤس الشعب العراقي، الذي تسببت فيه. وإن مجلس الأمن، باتخاذه هذا القرار، قد وضع الأمين العام والأمانة العامة في قلب عملية توفير المساعدات الإنسانية للعراق [٣٣٩].

وأعرب ممثلو زمبابوي [٣٤٠] والصين [٣٤١] والهند [٣٤٢] عن قلقهم إزاء الحالة الإنسانية في العراق ورحبوا بالخطوات التي اتخذها مجلس الأمن لتلبية احتياجات ضحايا حرب الخليج وأكدوا آراءهم بوجوب احترام سيادة العراق عند تنفيذ مقررات المجلس. وأعرب ممثلا المملكة المتحدة [٣٤٣] واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية [٣٤٤] عن قلقهما إزاء محاولات العراق المستمرة لخداع المجتمع الدولي بشأن برامجه العسكرية، وخاصة فيما يتصل بأنشطته في المجال النووي.

المقرر المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (الجلسة ٣٠٠٨): القرار ٧١٢ (١٩٩١)

قدّم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) [٣٤٥]. وتضمن التقرير توصيات الأمين العام لتنفيذ ذلك القرار، الذي نص على آلية يمكن بواسطتها بيع النفط العراقي ومنتجاته لمدة ستة أشهر، لتمويل واردات العراق من الأغذية والمواد الطبية والاحتياجات الضرورية الأخرى.

وكان من بين ما أوصى به الأمين العام التدابير المحددة التالية [٣٤٦]: (أ) يتولى العراق، بواسطة هيئة النفط فيه، وهي الهيئة العامة لتسويق النفط، تسويق وبيع النفط؛ و(ب) لا يبدأ نفاذ العقد إلّا بعد حصوله على موافقة اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) (لجنة الجزاءات)، وتودع الحصيلة من بيع النفط في حساب الضمان الذي أنشأته الأمم المتحدة والذي

[٣٣٨] المرجع نفسه، الصفحات ٧٢ - ٧٧.
[٣٣٩] المرجع نفسه، الصفحات ٧٨ - ٨١.
[٣٤٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٦١ و٦٢.
[٣٤١] المرجع نفسه، الصفحتان ٨١ و٨٢.
[٣٤٢] المرجع نفسه، الصفحات ٩٣ - ٩٨.
[٣٤٣] المرجع نفسه، الصفحات ٨٢ - ٨٦.
[٣٤٤] المرجع نفسه، الصفحات ٨٨ - ٩١.
[٣٤٥] S/23006 وCorr.2.
[٣٤٦] المرجع نفسه، الفقرة ٥٨.

يديره الأمين العام؛ و(ج) تعتبر لجنة الجزاءات هي المسؤولة النهائية عن رصد بيع النفط العراقي، يساعدها في ذلك وكلاء مستقلون للتفتيش تعينهم الأمم المتحدة؛ و(د) يتحمل العراق شراء اللوازم المطلوبة لسد الحاجات الإنسانية في العراق. وتتولى الأمم المتحدة رصد المشتريات والتوريدات بمساعدة وكلاء التفتيش الذين تعينهم الأمم المتحدة.

وأدرج مجلس الأمن، في جلسته ٣٠٠٨ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام. ودُعي ممثل العراق، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا ورومانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٣٤٧].

وأبدى ممثل العراق ملاحظة مفادها أنه حيث إن المجلس ينظر في مشروع قرار يهدف إلى تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، فإن النواقص والتناقضات في هذا القرار تنطبق تلقائياً على مشروع القرار. وفي رأيه أن القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ومشروع القرار قيد النظر يعطيان العراق بالفعل خيارين. أولهما، الإبقاء على حالة الحصار الكامل مع كل ما يعنيه ذلك من عناء وهلاك للشعب العراقي؛ وثانيهما، استثناء محدود من هذا الحصار مقابل التنازل عن سيادته على موارده النفطية وقبول هيمنة بعض أعضاء المجلس، عن طريق أجهزة الأمم المتحدة، على احتياطيات العراق النفطية والحيلولة دون تنمية هذه الاحتياطيات وتصنيعها. ومضى قائلاً إن الخيار الثاني يعني عملياً الإبقاء على الحصار الاقتصادي، ولا يسمح للشعب العراقي إلّا بمجرد الحصول على النزر اليسير من المواد الأساسية لدرء خطر المجاعة. وقال إنه يعتقد أن بعض أعضاء المجلس يدركون جيداً تعذر تنفيذ القرار عملياً. واستطرد يسرد ما يراه من مشكلات تقنية في مشروع القرار [٣٤٨].

وقبل التصويت، تكلم ممثل اليمن، فقال إنه، بما أن مشروع القرار المطروح هو امتداد للقرار ٧٠٦ (١٩٩١) الذي أقرّه المجلس في الشهر الماضي، فإن موقف اليمن سيكون مماثلاً للموقف الذي أعلنه آنئذ. وأضاف إن مشروع القرار يجب ألّا يسيّس لأنه يتعلق بقضايا إنسانية تسمو على الخلافات الموجودة في المنطقة. وبناءً على ذلك سوف يمتنع عن التصويت [٣٤٩].

وقال ممثل كوبا إن وفد بلاده لن يستطيع التصويت تأييداً للقرار لنفس الأسباب التي أوضحها وقت اتخاذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١). فهو يرى أن في نهج المجلس تلاعباً بالمسائل الإنسانية. وذلك يعني إطالة الجزاءات المفروضة على العراق وتعزيزها في ظروف ليس لها ما يبررها منذ أمد طويل. كما أن المجلس، في رأيه، يغفل مبدأ مساواة الدول في السيادة، ويتصرف بطريقة تتجاوز المهام الموكلة إليه بمقتضى الميثاق [٣٥٠].

وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت. واعتُمد بأغلبية ١٣ صوتاً واعتراض عضو واحد (كوبا) وامتناع عضو واحد (اليمن) عن التصويت، بوصفه القرار ٧١٢ (١٩٩١) وفيما يلي نصه:

---

[٣٤٧] S/23045.

[٣٤٨] S/PV.3008، الصفحات ٢ – ١١.

[٣٤٩] المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

[٣٥٠] المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و٧٠٥ (١٩٩١) و٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخين ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والمقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)،

وإذ يعيد تأكيد قلقه إزاء الحالة التغذوية والصحية للسكان المدنيين العراقيين وخطر زيادة تدهور هذه الحالة، وإذ يشدّد، في هذا السياق، على ضرورة إعداد تقديرات مستكملة تماماً للحالة في جميع أنحاء العراق كأساس للتوزيع العادل لمواد الإغاثة الإنسانية على جميع قطاعات السكان المدنيين العراقيين،

وإذ يشير إلى أن الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها من قبل الأمين العام أو بالنيابة عنه للوفاء بالأغراض المشار إليها في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وهذا القرار يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ – يقرّ الرقم المذكور في الفقرة ١ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) بوصفه المبلغ المأذون به للغرض الوارد في تلك الفقرة. ويعيد تأكيد اعتزامه استعراض هذا المبلغ على أساس تقييمه المستمر للاحتياجات والمتطلبات وفقاً للفقرة ١ (د) من ذلك القرار؛

٢ – يدعو لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت إلى أن تأذن فوراً، عملاً بالفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، بأن يقوم الأمين العام بالإفراج عن الثلث الأول من المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه من حساب الضمان المعلق، وعلى أن يتم هذا الإفراج حسب الاقتضاء رهناً بتوفر الأموال في الحساب، وفي حالة المدفوعات، لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية التي جرى الإخطار بها أو الموافقة عليها وفقاً للإجراءات المعمول بها، رهناً بالامتثال للإجراءات المبينة في تقرير الأمين العام على النحو الموافق عليه في الفقرة ٣ أدناه؛

٣ – يوافق على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام على النحو المبين في الفقرتين ٥٧ (د) و٥٨ من ذلك التقرير؛

٤ – يشجع الأمين العام واللجنة على التعاون، بالتشاور الوثيق مع حكومة العراق، على أساس مستمر، لضمان تنفيذ الخطة الموافق عليها في هذا القرار بصورة بالغة الفعالية؛

٥ – يقرر أن يتمتع النفط والمنتجات النفطية الخاضعة للقرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وهي تحت ملكية العراق، بالحصانة من الإجراءات القانونية، وألّا تكون خاضعة لأي شكل من أشكال الحجز أو المصادرة أو الحراسة، وأن تتخذ جميع الدول كل ما قد يلزم من خطوات بموجب نظمها القانونية المحلية، كل على حدة، لضمان توفر هذه الحماية، وأن تكفل عدم تحول حصيلة البيع عن الأغراض المحددة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١)؛

٦ – يؤكد من جديد أن يتمتع حساب الضمان المعلق الذي تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام لتحقيق الأغراض الواردة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وفي هذا القرار، بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، شأنه في ذلك شأن صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي أنشئ بموجب القرار ٦٩٢ (١٩٩١)؛

٧ – يؤكد من جديد أيضاً أن يتمتع المفتشون وغيرهم من الخبراء الذين يوفدون في مهمة للأمم المتحدة، والذين يعينون لأغراض هذا القرار، بالامتيازات

والحصانات وفقاً لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ويطالب بأن يتيح لهم العراق التنقل بحرية تامة ويوفر لهم جميع التسهيلات اللازمة؛

٨ - يؤكد جواز إيداع الأموال المقدمة كمساهمة من مصادر أخرى، إذا استصوب ذلك، وفقاً للفقرة ١ (ج) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، في حساب الضمان المعلق بوصفها حساباً فرعياً، وإتاحتها فوراً للوفاء باحتياجات العراق الإنسانية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) دون إجراء أي اقتطاع من الاقتطاعات الإلزامية والتكاليف الإدارية المحددة في الفقرتين ٢ و٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)؛

٩ - يحث على أن يكون تقديم أي مواد غذائية أو أدوية أو أي أشياء أخرى ذات طابع إنساني إلى العراق، بالإضافة إلى تلك التي يتم شراؤها بالأموال المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، من خلال ترتيبات تكفل توزيعها العادل لتلبية الاحتياجات الإنسانية؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه، ويأذن له بالدخول في أي ترتيبات أو اتفاقات لازمة لتحقيق ذلك؛

١١ - يطلب إلى الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً في تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وهذا القرار على وجه الخصوص، فيما يتصل بأي تدابير يتم اتخاذها فيما يتعلق باستيراد النفط والمنتجات النفطية وتصدير المواد الغذائية والأدوية والمواد واللوازم لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وأيضاً فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة وموظفيها القائمين على تنفيذ هذا القرار، وأن تكفل عدم الخروج عن الأغراض المحددة في هذه القرارات؛

١٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

وعقب اعتماد القرار، شدّد ممثل الولايات المتحدة على أن الإذن المحدد ببيع المنتجات النفطية العراقية مخوّل في إطار نظام الجزاءات، الذي لا يزال ينفذ بصرامة. وقال إن تنفيذ هذا القرار خطوة أساسية نحو طي صفحة أزمة الخليج والمضي قدماً لجعل العراق يفي بمسؤولياته. وإن القرار فيه استجابة وثيقة لتقرير الأمين العام. فهو يرسي آلية لتنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ويدعم الدور التنفيذي للأمين العام ويتوقع استعراضاً وتقييماً مستمرين للاحتياجات والمتطلبات في العراق [٣٥١].

وتكلم بعدئذ ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، فقال إنه يعتقد أن اعتماد القرار ٧١٢ (١٩٩١) يفتح الطريق أمام التنفيذ المبكر للخطة التي اقترحها الأمين العام لتنفيذ قرار المجلس ٧٠١ (١٩٩١). وقال إن الاتحاد السوفياتي يرى، في ضوء الحالة الإنسانية الراهنة، أن القرار يستجيب للمصالح الحيوية للشعب العراقي، معرباً عن أمله في أن تمتثل حكومة العراق له امتثالاً دقيقاً [٣٥٢].

ولاحظ ممثل المملكة المتحدة أن تقرير الأمين العام الذي يشكّل الأساس للقرار المعتمد للتو، قد حقق التوازن اللازم بين مخطط صارم ينفذ إرادة المجلس كما وردت في قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١)، لكي تذهب صادرات النفط إلى تمويل الإمدادات الإنسانية وغيرها من أهداف الأمم المتحدة، وبين مخطط يراعي في الوقت نفسه عدداً من الشواغل التي أعرب عنها أعضاء المجلس وحكومة العراق. وأضاف أنه سعيد لأنه تمكن من المشاركة في تقديم هذا القرار، لأنه مقتنع بأنه يتضمن إمكانية توفير الإغاثة الحقيقية للذين يحتاجون إليها في العراق. أما إذا كان ذلك سيحدث أم لا، فإنه أمر يتوقف على حكومة العراق بقدر ما يتوقف على أي امرئ آخر [٣٥٣].

ثم تكلم الرئيس، بصفته ممثلاً لفرنسا، فرحب باعتماد القرار ٧١٢ (١٩٩١)، الذي يستكمل إقامة الآليات التي ستمكن من تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان العراقيين. وأعرب عن أمله في أن تبدأ هذه الآليات عملها في أسرع وقت ممكن، قصد بلوغ الأهداف الإنسانية التي تتوخاها بلاده [٣٥٤].

المقرر المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١: بيان من الرئيس

عقب المشاورات التي أجريت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أدلى رئيس مجلس الأمن للصحافة بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٣٥٥]:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١.

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي تم الإعراب عنها أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه ليس هناك اتفاق على أن الظروف اللازمة مهيأة لتعديل النظام المقرر في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار.

المقرر المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (الجلسة ٣٠١٢): القرار ٧١٥ (١٩٩١)

قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، تقريراً عنوانه "خطة لرصد امتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل" [٣٥٦]. وذكّر الأمين العام بأن أحكام الفرع جيم من القرار ٦٨٧، كما بينت في تقريره المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١، يمكن تنفيذه بتدابير على ثلاثة مراحل: جمع المعلومات وتقديرها، والتخلص من الأسلحة والمرافق وجميع المواد الأخرى المحددة في الفقرتين ٨ و١٢ من القرار؛ واستمرار الرصد والتحقق من امتثال العراق. وأضاف أن المرحلتين الأوّليين يجري تنفيذهما، وأن هذا التنفيذ سيستمر إلى أن تتحقق أهداف هذه المراحل.

وقال الأمين العام إن الخطة المقدمة في تقريره الحالي تتعلق بالمرحلة الثالثة، أي استمرار الرصد والتحقق من امتثال العراق بالتزامه غير المشروط بعدم استخدام أي أسلحة أو مواد ذات صلة محظورة بموجب الفقرتين ٨ و٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو الاحتفاظ بها أو امتلاكها أو تطويرها أو إنشائها أو الحصول عليها بأية طريقة أخرى. وبذلك، يتبين أن الرصد والتحقق لم يشملا البنود العسكرية فحسب، وإنما يمتدان أيضاً إلى المواقع المدنية والمرافق والمواد والبنود الأخرى، التي يمكن أن تستخدم فيما يتعارض مع التزام العراق بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو الأنشطة التي يمكن أن تدخل في هذا الإطار. كما أن الخطة تضم الالتزامات الإضافية للعراق بموجب القرار ٧٠٧ (١٩٩١)

[٣٥١] المرجع نفسه، الصفحات ١٥ - ١٧.

[٣٥٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ - ٢٠.

[٣٥٣] المرجع نفسه، الصفحات ٢٠ - ٢٢.

[٣٥٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و٢٣.

[٣٥٥] الوثيقة S/23107؛ سجلت باعتبارها مقرراً من مقررات مجلس الأمن، في قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩١، الصفحة ٥٠.

[٣٥٦] S/22871/Rev.1.

وأنشطة الرصد والتحقق المتصلة بهذه الالتزامات. وأوصى الأمين العام بأن توضع الخطة موضع التنفيذ بمجرد موافقة مجلس الأمن، وهو ما يعني أن تنفذ في آن معاً المراحل المبكرة والمراحل اللاحقة من التخلص من الأسلحة والمرافق الحالية المحظورة وما يتصل بها من مواد. أما فيما يخص الترتيبات المؤسسية، فقد افترض، آخذاً في اعتباره أن مجلس الأمن سيعتمد القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن مهمتي الرصد والتحقق المنصوص عليهما في الخطة ينبغي أن توكلا إلى جهاز تنفيذي تحت إشراف مجلس الأمن. وقال إن هذا له أهمية خاصة، في رأيه، إن لم يف العراق بالتزاماته بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو القرار ٧٠٧ (١٩٩١). ولذا، فقد أوصى بتشكيل وحدة للامتثال تكون تابعة للّجنة الخاصة، تقوم بمهمتي الرصد والتحقق المنصوص عليهما في الخطة.

وبمذكرة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ [٣٥٧]، بعث الأمين العام بخطة منقحة إلى مجلس الأمن بشأن رصد امتثال العراق والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل عملاً بالفقرة ١٢ من الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ومتطلبات الفقرتين ٣ و٥ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) مقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠١٢، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تقرير الأمين العام ومذكرته. ودعي ممثل العراق، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشات دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (الهند) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا ورومانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٣٥٨].

وقال ممثل العراق إنه رغم أن مشروع القرار يبدو للوهلة الأولى وكأنه مشروع إجرائي وتفصيلي يتعلق بتطبيق الفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، إلّا أن الواقع غير ذلك. فهو يتجاوز بكثير أهداف ذلك القرار، ويستهدف، خلافاً لميثاق الأمم المتحدة، وضع العراق تحت الوصاية الدائمة للّجنة الخاصة بالأسلحة ويُبقي على نظام الجزاءات التجارية إلى أجل غير مسمى، على خلاف أحكام القرار المذكور. وأضاف أن مشروع القرار يسعى أيضاً إلى إقامة آليات دولية دائمة لإحكام السيطرة على مستقبل العراق ومنعه من تحقيق التنمية الاقتصادية والعلمية. إلّا أن الخطورة الكبرى تكمن في الخطة التي أعدتها اللجنة الخاصة، والواردة في تقرير الأمين العام، حيث لم تترك الخطة شاردة أو واردة تتعلق بالحياة المدنية أو العسكرية. ومضى يقول إن كل هذه الجوانب، مع المؤسسات العراقية العلمية والتعليمية، ستخضع للمراقبة الصارمة والقيود الشديدة. وقال المتكلم إن العراق قبل القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وما سبقه من قرارات، ونفّذ أحكامها جميعاً بكل حُسن نية. وقد فعل هذا وهو واثق على خطأ بأن المجلس سوف يقابل ذلك بالنظر في الجزاءات الاقتصادية التي أصدرها المجلس ضده. وقال إن المؤسف أن العراق أدى ما عليه، ولكن المجلس فحسب لم يف بولايته، وإنما ازداد إيغالاً في حصاره ضد العراق [٣٥٩].

ورحّب ممثل الولايات المتحدة بخطة الرصد الممتازة التي وضعتها اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تتصدى لحالة صعبة وخطيرة للغاية. وذكّر بأن العراق واصل خلال الشهور الماضية إخفاء أجزاء من برنامجه للأسلحة النووية وبرنامجه للحرب الكيميائية، وبرنامجه البيولوجي، وبرنامجه للقذائف. كما واصل إعاقة التعاون الذي وعد بتقديمه للّجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقال إن هناك، فوق ذلك، شواهد على أن العراق كان يسعى إلى صنع أسلحة نووية وأنه أساء استخدام المنشآت النووية السلمية الموجودة لديه. ففي عدة مرات، وجد المجلس أن العراق لا يلتزم بواجباته وفقاً لقرارات مجلس الأمن. وأردف قائلاً إن هذا هو السبب في أن خطة الرصد والتحقق هذه، لازمة وسبب إعدادها بعناية فائقة. وأعرب عن ثقته في أن يلتزم العراق بالقرار الذي يرجو أن يعتمده المجلس على الفور [٣٦٠].

وأكد ممثل المملكة المتحدة أن الهدف من مشروع القرار هو ببساطة منع العراق من الإخلال مستقبلاً بالالتزامات الدولية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، مثلما فعل عمداً فيما مضى [٣٦١].

وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت، واعتمد بالإجماع باعتباره القرار ٧١٥ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ وقراراته الأخرى بشأن هذه المسألة،

وإذ يذكّر خاصة بأنه طلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وضع خطط للرصد والتحقق بشكل مستمر في المستقبل وتقديمها إلى مجلس الأمن للموافقة عليها،

وإذ يحيط علماً بتقرير ومذكرة الأمين العام، اللذين تحال بهما الخطط المقدّمة من الأمين العام والمدير العام للوكالة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق وفقاً لأحكام القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) وهذا القرار، على الخطط المقدّمة من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢ - يقرر أن تنفذ اللجنة الخاصة الخطة المقدّمة من الأمين العام فضلاً عن مواصلة الاضطلاع بالمسؤوليات الأخرى المنوطة بها بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، و٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و٧٠٧ (١٩٩١)، وأداء ما يسند إليها بموجب هذا القرار من مهام أخرى؛

٣ - يطلب إلى المدير العام للوكالة أن ينفذ، بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها، الخطة المقدّمة منه وأن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات الأخرى المنوطة به بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٦٩٩ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١)؛

٤ - يقرر أن تقوم اللجنة الخاصة، عند ممارسة مسؤولياتها بوصفها هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن، بما يلي:

(أ) مواصلة مباشرة المسؤولية عن تحديد مواقع إضافية لأغراض التفتيش عليها والتحليل فوقها؛

(ب) مواصلة مد يد المساعدة والتعاون إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتزويده، عن طريق الاتفاق المتبادل، بما يلزم من خبرة فنية خاصة ودعم سوقي وإعلامي وغير ذلك من الدعم التشغيلي لتنفيذ الخطة المقدّمة منه؛

---

[٣٥٧] S/22872/Rev.1 و Corr.1.

[٣٥٨] S/23134؛ اعتمد فيما بعد بدون تغيير بوصفه القرار ٧١٥ (١٩٩١).

[٣٥٩] S/PV.3012، الصفحات ٢ – ١٣.

[٣٦٠] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ – ١٥.

[٣٦١] المرجع نفسه، الصفحات ١٥ – ١٧.

(ج) العمل، بالتعاون مع المدير العام للوكالة في الحقل النووي، على أداء ما قد يلزم من مهام أخرى لتنسيق الأنشطة التي تنص عليها الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، بما في ذلك الإفادة على أكمل وجه ممكن من الخدمات والمعلومات المتاحة عموماً من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة واستخدام الموارد على النحو الأمثل؛

٥ - يطالب بأن يفي العراق، دون قيد أو شرط، بجميع التزاماته المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، وأن يتعاون تماماً مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة في تنفيذ الخطط المذكورة؛

٦ - يقرر تشجيع جميع الدول الأعضاء على تقديم أقصى قدر من المساعدة النقدية أو العينية لدعم اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة في تنفيذ أنشطتهما المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، دون المساس بمسؤولية العراق عن تكاليف تلك الأنشطة بالكامل؛

٧ - يطلب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة التعاون في وضع آلية لرصد أية مبيعات أو إمدادات في المستقبل توفرها بلدان أخرى إلى العراق من الأصناف المتصلة بتنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار والخطط الموافق عليها بموجبه؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة أن يقدما إلى مجلس الأمن تقارير عن تنفيذ الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، عندما يطلب مجلس الأمن ذلك، وعلى أية حال كل ستة أشهر على الأقل بعد اتخاذ هذا القرار؛

٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

وبعد التصويت، أكد ممثل فرنسا على أهمية القرار المعتمد للتو. فقد وافق المجلس بمقتضاه على خطة الرصد والتحقق المستمرين في المستقبل، وهي الوسيلة الوحيدة لكفالة عدم تمكّن العراق من مواصلة خططه، ولا سيما تلك المتعلقة بحيازة الأسلحة النووية. وقد قدمت بعثتا اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية دليلاً وافياً على تلك الخطط وأصبح الواجب يحتم على المجتمع الدولي أن يضع حداً لها. ولاحظ أن هذا الأمر يدخل في صميم مسؤوليات مجلس الأمن. ورحّب المتكلم بالإجماع الذي ساد فيما بين أعضاء المجلس في هذا الصدد. كما أعرب عن أمله في أن يفهم العراق، وهو يواجه هذا التصميم من جانب المجتمع الدولي، أن من مصلحته أن يؤدي دون تحفظ الواجبات المترتبة عليه بموجب الخطة والقرار، وأن يتعاون مع المجلس ومختلف الهيئات الخاضعة لسلطته ومسؤوليته [٣٦٢].

المقرر المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١: بيان من الرئيس

عقب المشاورات التي أجريت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي لوسائط الإعلام، نيابة عن المجلس [٣٦٣]:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عملاً بالفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ والفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وبعد سماع جميع الآراء التي أبديت أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على وجود الظروف الضرورية التي تستدعي تعديل النظم المنصوص عليها في الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٢٠، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

بيد أنه بغية تخفيف الظروف الإنسانية للسكان المدنيين في العراق ولتسهيل الاستفادة بالفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يرجى من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩١) بشأن الحالة بين العراق والكويت، أن تدرس على الفور المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية وإنسانية أساسية على النحو المحدد في تقرير آهيتساري بغرض وضع قائمة بالأصناف التي قد تنقل، بموافقة المجلس، من إجراء ''عدم الاعتراض'' إلى إجراء تقديم إخطار بسيط. ولأعضاء المجلس أن يقدموا اقتراحات بشأن الأصناف لتحقيق هذا الغرض.

وفيما يتعلق بالأصناف المستوردة الخاضعة للموافقة المسبقة بموجب إجراء ''عدم الاعتراض'' من اللجنة (أي الأصناف بخلاف المواد الغذائية والأدوية)، فإن أي عضو في اللجنة يعترض على هذا الصنف المستورد سيقدم تعليلاً محدداً في اجتماع للجنة.

وأعضاء المجلس على علم بالتقارير الواردة بشأن الكويتيين البالغ عددهم ٢ ٠٠٠ شخص تقريباً الذين يعتقد أنهم لا يزالون محتجزين في العراق، وبشأن وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى جميع المحتجزين وأماكن الاحتجاز، وإعادة الممتلكات الكويتية، ولا سيما إعادة المعدات العسكرية الكويتية وتأثيرها في الحالة الراهنة لامتثال العراق للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وعلى ضوء ما تقدم سيطلب المجلس إلى الأمين العام إعداد تقرير وقائعي بشأن امتثال العراق لجميع الالتزامات التي فرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وسيكون هذا التقرير متاحاً للمجلس في وقت مبكر قبل أن يجري استعراضه المقبل بموجب الفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وأثناء المشاورات، لوحظ أن القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أتاحا للعراق إمكانية بيع النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية بغرض توفير الإغاثة الإنسانية. بيد أن هذه الإمكانية لم تستغل بعد.

المقرر المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في أعقاب المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي لوسائط الإعلان نيابة عن أعضاء المجلس [٣٦٤]:

عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٨ كانون الثاني/يناير و٥ شباط/فبراير ١٩٩٢. وأعضاء المجلس يعربون عن شكرهم للأمين العام على تقريره المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بشأن امتثال العراق لجميع الالتزامات التي فرضها عليها القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

وبعد الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام، والاستماع إلى جميع الآراء المبداة خلال المشاورات، خلص الرئيس إلى أنه لا يوجد اتفاق على أنه تتوفر الظروف اللازمة لتعديل النظام المحدد في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار.

---

[٣٦٢] المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

[٣٦٣] الوثيقة S/23305، سجلت باعتبارها مقرراً من مقررات مجلس الأمن في قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩١، الصفحتان ٥٣ و٥٤.

[٣٦٤] S/23517؛ سُجل بوصفه مقررا لمجلس الأمن في قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢، الصفحتان ١١١ - ١١٢.

وفي إطار الامتثال، يلاحظ أعضاء المجلس مع القلق الحادثة التي وقعت مؤخراً في بغداد، التي تبرهن على عدم توفر تعاون عراقي في الامتثال لقرارات المجلس.

وفيما يتصل بتقرير الأمين العام عن امتثال العراق لجميع الالتزامات التي فرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، يلاحظ أعضاء مجلس الأمن أنه في حين قد أُحرز تقدم كبير، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به. فهناك أدلة خطيرة على عدم امتثال العراق فيما يتعلق ببرامجه الخاصة بأسلحة الدمار الشامل وإعادة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى المحتجزين في العراق إلى أوطانهم. كما لا يزال يتعين إعادة الكثير من الممتلكات الكويتية. ويشعر أعضاء المجلس بالانزعاج إزاء عدم تعاون العراق. إذ يجب أن تنفذ العراق على الوجه التام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة على النحو المعلن في البيان الذي تلاه الرئيس بالنيابة عن أعضائه في الجلسة ٣٠٤٦ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمشاركة رؤساء الدول والحكومات.

ويلاحظ أعضاء مجلس الأمن أنه تخفيفاً للظروف الإنسانية للسكان المدنيين في العراق، وتيسيراً للإفادة من الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، فقد طُلب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت إعداد دراسة عن المواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية والإنسانية الأساسية، بخلاف الأدوية، التي لم تكن خاضعة للجزاءات وشحنات الأغذية التي كان مأذوناً بنقلها بحرية إلى العراق، مما يمكن تحويله من إجراء ''عدم الاعتراض'' إلى إجراء الإخطار البسيط. وينوه أعضاء المجلس أيضاً بتقرير رئيس اللجنة في هذا الصدد. ويعربون عن تقديرهم للجهود التي بذلها رئيس اللجنة للتوصل إلى نتيجة، ويشجعونه على مواصلة مشاوراته مع أعضاء اللجنة بشأن هذه الدراسة وتقديم تقرير إلى المجلس في موعد مبكر.

وأعضاء المجلس يعربون عن استيائهم الشديد لأن السلطات العراقية قرّرت قطع الاتصالات مع الأمانة العامة فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، اللذين يتيحان للعراق إمكانية بيع النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية بقصد توفير الإغاثة الإنسانية، وأبلغت الأمانة العامة بذلك القرار. وهم يؤكدون أن حكومة العراق، بالتصرف بهذه الطريقة، تعمل على تبديد إمكانية تلبية الاحتياجات الأساسية لسكانها المدنيين، ومن ثم تتحمل المسؤولية الكاملة عن مشاكلهم الإنسانية. وهم يأملون في أن يؤدي استئناف هذه الاتصالات إلى التنفيذ المبكر للمخطط المبين في هذين القرارين، كي يتاح للإمدادات الإنسانية أن تصل إلى الشعب العراقي.

المقرر المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢: بيان من الرئيس

عقب المشاورات التي جرت في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٣٦٥]:

يعرب أعضاء مجلس الأمن عن امتنانهم للأمين العام للتقرير الخاص الذي قدمه الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، إلى المجلس في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢.

ويلاحظ أعضاء المجلس أنه، ولئن كان قد تحقق تقدم، فما زال هناك الكثير الذي يتعين إنجازه لتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة. ويساور أعضاء المجلس القلق البالغ لاستمرار العراق في عدم الاعتراف بجميع التزاماته المنصوص عليها في قراري المجلس ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، ولرفضه المتواصل لخطط الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على النحو الموافق عليه في القرار ٧١٥ (١٩٩١) فيما يتعلق بمواصلة رصد امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرات ١٠ و١٢ و١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والتحقق من ذلك.

إن الرصد والتحقق بصورة مستمرة فيما يتعلق بالتزامات العراق جزء لا يتجزأ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) الذي نص على وقف إطلاق النار وعلى الشروط الأساسية لإعادة إقرار السلام والأمن في المنطقة. فهذا الرصد والتحقق بصورة مستمرة خطوة بالغة الأهمية في سبيل بلوغ الهدف المبين في الفقرة ١٤ من ذلك القرار.

وعدم اعتراف العراق بالتزاماته المنصوص عليها في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، ورفضه حتى الآن للخطتين المتعلقتين بالرصد والتحقق بصورة مستمرة، وإخفاقه في توفير الكشف الكلي والنهائي والكامل عن قدراته فيما يتصل بالأسلحة تشكّل خرقاً مادياً مستمراً للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وموافقة العراق دون شرط على تنفيذ هذه الالتزامات هي أحد الشروط الأساسية التي تسبق إعادة نظر المجلس، بموجب الفقرتين ٢١ و٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، في حالات الحظر المشار إليها في هاتين الفقرتين.

إن أعضاء المجلس يؤيدون قرار الأمين العام بإيفاد بعثة خاصة برئاسة الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة لزيارة العراق فوراً من أجل عقد اجتماعات وإجراء مناقشات مع أرفع المستويات في الحكومة العراقية بغرض كفالة موافقة العراق دون شرط على تنفيذ جميع التزاماته ذات الصلة المنصوص عليها في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١). وينبغي أن تؤكد البعثة على العواقب الخطيرة التي ستنجم في حالة عدم تحقق تلك الموافقة على التنفيذ. ويُطلب من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن نتائج البعثة الخاصة لدى عودتها.

المقرر المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٥٨): بيان من الرئيس

في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن مذكرة [٣٦٦] يشير فيها إلى البيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن إيفاد بعثة خاصة إلى العراق برئاسة الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ''من أجل عقد اجتماعات وإجراء مناقشات مع أرفع المستويات في الحكومة العراقية بغرض كفالة موافقة العراق دون شرط على تنفيذ جميع التزاماته ذات الصلة المنصوص عليها في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)'' [٣٦٧]. وأحال الأمين العام طي مذكرته رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة إليه من السيد رولف إيكيوس، الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة، تتضمن تقرير المدير التنفيذي عن أعمال البعثة الخاصة ونتيجة زيارتها لبغداد.

وأبلغ الرئيس التنفيذي، في جملة أمور، بأنه قد تم الاتفاق خلال اجتماع عقده مع نائب رئيس الوزراء في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، على أن يقوم كل جانب من الجانبين، من أجل توضيح موقفه، بإعداد بيان مكتوب وبتقديمه إلى الجانب الآخر. ويرد نص كل من البيانين في التذييلين الأول والثاني للتقرير. وأبلغ في استنتاجاته، بعد أن جرى بعناية استعراض البيان المكتوب الذي قدمته حكومة العراق ومع أخذ المناقشات التي أُجريت في الاعتبار، أنه ليس قادراً، مع الأسف، في هذه المرحلة، على أن يبلغ المجلس بأنه قد

[٣٦٥] S/23609.

[٣٦٦] S/23643.

[٣٦٧] S/23609.

حصل من أعلى مستويات حكومة العراق على موافقة غير مشروطة بأن ينفذ العراق جميع التزاماته ذات الصلة التي تنص عليها قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١).

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٥٨ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، مذكرة الأمين العام.

وأعلن الرئيس (الولايات المتحدة) أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أُجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٣٦٨]:

يعرب أعضاء مجلس الأمن عن امتنانهم للأمين العام للتقرير الذي قدمه إلى المجلس في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وأحال به نتائج البعثة الخاصة التي أوفدها الأمين العام إلى العراق وفقاً للبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢. ويوافق أعضاء المجلس تماماً على استنتاجات البعثة الخاصة كما ترد في التقرير، ولا سيما استنتاجها المتعلق بعدم استعداد العراق لإعطاء موافقته غير المشروطة لتنفيذ جميع التزاماته التي تقضي بها القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

ويشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم تقديم حكومة العراق إلى البعثة الخاصة بياناً وافياً ونهائياً وكاملاً، حسبما يقضي القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، بجميع جوانب برامجه لتطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومتراً، بما فيها منصات الإطلاق، وجميع ما لديه من تلك الأسلحة، ومكوناتها ومرافق ومواقع إنتاجها، فضلاً عن جميع برامجه النووية الأخرى؛ وعدم امتثال العراق لخطط الرصد والتحقق المستمرين المقدمة من الأمين العام ومن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الموافق عليها في القرار ٧١٥ (١٩٩١). وفي بيان أدلى به الرئيس في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، قبل إيفاد البعثة الخاصة إلى العراق، أشار المجلس إلى أن سلوك العراق يشكّل خرقاً جوهرياً للقرار ٦٨٧ (١٩٩١). ومن دواعي الأسف أن هذا الوضع لم يتغير.

كذلك، وعلى حد سواء، يشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم قيام العراق، في غضون المهلة الزمنية التي حددتها اللجنة الخاصة بناءً على طلب العراق، بالبدء في تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية التي أشارت اللجنة الخاصة بضرورة تدميرها. ويؤكد أعضاء المجلس مرة أخرى أن اللجنة الخاصة هي وحدها التي لها أن تحدد الأصناف التي يتعين تدميرها بموجب الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وعلى ذلك، فإن رسالة حكومة العراق المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ الموجهة إلى الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة غير مقبولة. وإن رفض العراق تنفيذ قرارات اللجنة الخاصة يشكّل خرقاً جوهرياً آخر لأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ذات الصلة.

ويطالب أعضاء المجلس العراق بأن ينفذ على الفور جميع التزاماته التي يقضي بها قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالعراق. ويطلب أعضاء المجلس أن تقوم حكومة العراق بإبلاغ المجلس مباشرة، دون مزيد من الإبطاء، باعتراف رسمي وغير مشروط بموافقتها على قبول وتنفيذ الالتزامات المشار إليها أعلاه، بما في ذلك على وجه التحديد الامتثال لقرار اللجنة الخاصة الذي يطلب تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية. ويشدّد أعضاء المجلس على وجوب أن يكون العراق مدركاً للعواقب الخطيرة التي تترتب على الخرق الجوهري المستمر للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

[٣٦٨] S/23663.

ويحيط أعضاء المجلس علماً باستعداد وفد عراقي للقدوم إلى نيويورك فور توجيه الدعوة إليه بذلك. وقد طلب أعضاء المجلس من رئيسه أن يوجه هذه الدعوة إلى الوفد حتى يأتي إلى نيويورك دون مزيد من الإبطاء. ويعتزم أعضاء المجلس، على أي حال، مواصلة نظرهم في هذه المسألة في موعد أقصاه الأسبوع الذي يبدأ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٢.

المقرر المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٦١): بيان من الرئيس

استأنف المجلس، في جلسته ٣٠٦١ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في الحالة بين العراق والكويت.

وأعلن الرئيس (فنزويلا) أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أُجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٣٦٩]:

إن المجلس يرحب بإعلان السلطات العراقية أنها ستستأنف المناقشات مع الأمانة العامة بشأن تنفيذ مخطط بيع النفط والمنتجات النفطية العراقية، وفقاً لأحكام القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، واستخدام حصائل تلك المبيعات وفقاً لتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ المقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) وللقرارين المذكورين آنفاً.

ويرحب المجلس كذلك باعتزام الأمين العام تنظيم هذه المناقشات بدون تأخير.

ومجلس الأمن على استعداد لأن يأذن بنظام بيع النفط والمنتجات النفطية العراقية على الأساس المذكور أعلاه، لمدة تماثل المدة المحددة في هذين القرارين حالما يفيد الأمين العام بأن السلطات العراقية على استعداد للشروع في تاريخ معين في تصدير النفط والمنتجات النفطية وفقاً للمخطط.

وأعضاء مجلس الأمن على استعداد للقيام، في وقت مناسب، بالنظر في إمكانية منح تمديدات زمنية أخرى بالاستناد إلى تعاون العراق فيما سبق ذكره وإلى التقييم المستمر الذي يضطلع به المجلس للاحتياجات والمتطلبات وفقاً للفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

المقرر المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في أعقاب مشاورات غير رسمية أُجريت في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٣٧٠]:

عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ عملاً بالفقرتين ٢١ و٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١.

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أُبديت أثناء المشاورات، خلص الرئيس إلى أنه لا يوجد اتفاق على وجود الظروف الضرورية التي تستدعي تعديل النظم المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥ من ذاك القرار، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار؛ وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١). وأعرب أعضاء المجلس عن الأمل في أن عروض التعاون التي قُدمت مؤخراً من العراق ستقابلها بالكامل أعمال فعلية.

[٣٦٩] S/23732.

[٣٧٠] S/23761.

المقرر المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في أعقاب مشاورات غير رسمية أُجريت في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٣٧١]:

علم أعضاء مجلس الأمن، مع بالغ القلق، من الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة بالتطورات الأخيرة التي تدعو، على ما يبدو، إلى وقف رحلات الاستطلاع الجوي التي تقوم بها اللجنة الخاصة فوق العراق وتشكّل تهديداً لسلامة هذه الرحلات وأمنها. ويود أعضاء المجلس الإشارة إلى أن رحلات الاستطلاع الجوي تتم بموجب سلطة قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وأعضاء المجلس، إذ يؤكدون من جديد حق اللجنة الخاصة في القيام برحلات الاستطلاع الجوي تلك، يطلبون إلى حكومة العراق أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان ألّا تتدخل القوات العسكرية العراقية في الرحلات المعنية أو تهدد أمنها، وأن تتقيد بمسؤولياتها المتعلقة بتأمين سلامة طائرة اللجنة الخاصة وطاقمها عند تحليقها فوق العراق. ويحذر أعضاء المجلس حكومة العراق من النتائج الخطيرة التي تترتب على عدم امتثال العراق لهذه الالتزامات.

المقرر المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في أعقاب مشاورات غير رسمية أُجريت في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٣٧٢]:

عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١.

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أُبديت أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد حتى الآن اتفاق على وجود الظروف الضرورية التي تستدعي تعديل النظام المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار.

المقرر المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في أعقاب مشاورات غير رسمية أُجريت في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٣٧٣]:

أحاط أعضاء المجلس علماً بالرسالة المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت، وهم يعربون عن تأييدهم الكامل لعمل الأمين العام ولجنة تخطيط الحدود في تنفيذ الفقرة ٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١. وهم يشيرون في هذا الصدد إلى أن اللجنة، بقيامها بعملية تخطيط الحدود، لا تعيد توزيع أراض بين الكويت والعراق، ولكنها تقوم ببساطة بالعمل الفني اللازم من أجل التحديد الدقيق لمعالم الحدود بين الكويت والعراق لأول مرة. ويتم هذا العمل في الظروف الخاصة التي تلت غزو العراق للكويت وعملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ولتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ عن تنفيذ الفقرة ٣ من ذلك القرار. وهم يتطلعون إلى إتمام عمل اللجنة.

وقد لاحظ أعضاء مجلس الأمن بقلق خاص رسالة وزير الخارجية في جمهورية العراق المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ والموجهة إلى الأمين العام بشأن أعمال اللجنة، والتي يبدو أنها تثير تساؤلات حول التزام العراق بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١). ويشعر أعضاء مجلس الأمن بالقلق بصفة خاصة لأن رسالة العراق المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ قد تُفسر بأنها رفض لمرامي قرارات اللجنة رغم أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه، اللذين قبلهما العراق رسمياً.

ويلاحظ أعضاء المجلس أن الرسالة تشير إلى دعاوى العراق السابقة في الكويت دون أن تشير أيضاً إلى عدول العراق بعد ذلك عن هذه الدعاوى، وذلك، في جملة أمور، عن طريق قبوله القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ويرفضون رفضاً حازماً أي إيحاء ينحو نحو إثارة الشكوك حول وجود الكويت ذاته، وهي دولة عضو في الأمم المتحدة.

ويذكّر أعضاء مجلس الأمن العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وبخاصة الفقرة ٢ منه، وبموجب سائر قرارات المجلس ذات الصلة.

ويذكّر أعضاء المجلس العراق أيضاً بقبوله قرارات المجلس المتخذة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي يقوم على أساسها وقف إطلاق النار. ويودون أن يؤكدوا للعراق حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت التي تخططها اللجنة، والتي ضمنها المجلس بموجب قراره ٦٨٧ (١٩٩١)، والعواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجم عن أي انتهاك لها.

المقرر المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في أعقاب مشاورات غير رسمية أُجريت في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي نيابة عن المجلس [٣٧٤]:

علم أعضاء المجلس، مع القلق، برفض حكومة العراق السماح لفريق من المفتشين أرسلته اللجنة الخاصة إلى العراق بدخول أماكن معيّنة حددتها اللجنة لتفتيشها.

ويشير أعضاء مجلس الأمن إلى أنه مطلوب من العراق، بموجب الفقرة الفرعية ٩ (ب) '١' من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، أن يسمح للّجنة الخاصة بالقيام على الفور بأعمال تفتيش في الموقع لأية مواقع تحددها اللجنة. وهذا الالتزام مفروض نتيجة لقرار اتخذه المجلس طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على هذا، فإن العراق قد وافق على عمليات التفتيش هذه كشرط مسبق لإرساء وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقاً للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. ويشيرون كذلك إلى أن المجلس أكد من جديد، بالفقرة الفرعية ٣ (ب) من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، الأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وطلب صراحة من العراق "أن يسمح للّجنة الخاصة ... وأفرقتهما التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى أي وكافة المناطق والمنشآت والسجلات والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها".

إن رفض العراق الحالي السماح لفريق التفتيش الموجود حالياً في العراق بالوصول إلى الأماكن التي حددتها اللجنة الخاصة يشكّل انتهاكاً مادياً وغير مقبول من جانب العراق لحكم من أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أرسى وقف إطلاق النار ووفر الظروف الأساسية لإعادة السلام والأمن إلى المنطقة. ويطلب أعضاء مجلس الأمن أن يوافق العراق فوراً على السماح لمفتشي اللجنة الخاصة بدخول الأماكن المعنية حسبما يطلبه الرئيس التنفيذي للجنة كي تحدد اللجنة الخاصة ما إذا كان يوجد داخل تلك الأماكن أية وثائق أو سجلات أو مواد أو معدات لها صلة بمسؤوليات اللجنة.

---

[٣٧١] S/23803.

[٣٧٢] S/24010.

[٣٧٣] S/24113.

[٣٧٤] S/24240.

المقرر المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٩٨): بيان من الرئيس

استأنف المجلس في جلسته ٣٠٩٨، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاورات سابقة، نظره في الحالة بين العراق والكويت.

وأفاد الرئيس (الرأس الأخضر) أنه إثر إجراء مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن، قد أُذن له بأن يدلي بالبيان التالي، نيابة عن المجلس [٣٧٥]:

يشجب المجلس بقوة قتل أحد أفراد فرقة الحرس التابعة للأمم المتحدة في العراق في محافظة دهوك في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢. وهو يؤيد القرار الذي اتخذه الأمين العام بالأمر بإجراء تحقيق فوري شامل في هذه الجريمة النكراء. ويود أعضاء المجلس أن يعبروا عن تعازيهم المخلصة لأسرة الفقيد السيد رافواما داكيا ولحكومة فيجي.

ويود المجلس أن يسجل قلقه العميق إزاء تدهور الأحوال الأمنية، وهو ما يؤثر على سلامة موظفي الأمم المتحدة في العراق ورفاههم. ويطالب المجلس بالوقف الفوري للهجمات المرتكبة ضد فرقة الحرس التابعة للأمم المتحدة وضد غيرها من موظفي الأعمال الإنسانية الموزعين في العراق، وبأن تقدم السلطات أقصى ما يمكن من التعاون في التحقيق في هذه الجريمة وفي حماية موظفي الأمم المتحدة أيضاً.

المقرر المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في أعقاب مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي، نيابة عن المجلس [٣٧٦]:

عقد أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ عملاً بالفقرتين ٢١ و٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١.

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أُبديت أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على وجود الظروف اللازمة التي تستدعي تعديل النظم المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥ من ذاك القرار، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

المقرر المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس (الجلسة ٣١٠٨): القرار ٧٧٣ (١٩٩٢)

استأنف المجلس، في جلسته ٣١٠٨، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في الحالة بين العراق والكويت.

ولفت الرئيس (الصين) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من فرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٣٧٧]، وتلا التنقيحات المدخلة على مشروع القرار في صيغته المؤقتة [٣٧٨].

وتكلم ممثل فنزويلا قبل التصويت، فأكد أن بلده يعتبر أن عملية ترسيم الحدود بين العراق والكويت يتم الاضطلاع بها، على النحو المبين في مشروع القرار، في ظل الظروف الخاصة التي أعقبت غزو العراق للكويت، الذي شكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وقال إن فنزويلا تفهم، بالتالي، أن مشروع القرار لا يوجد سابقة من شأنها تغيير المبدأ العام المعرب عنه في المادة ٣٣ من الميثاق والذي مفاده أن الأطراف المشتركة مباشرة في النزاع الإقليمي هي التي تتفاوض وتتوصل إلى اتفاق مناسب من أجل تجاوز الخلافات بينها [٣٧٩].

وأشار ممثل إكوادور إلى أنه أعلن عند امتناع وفده عن التصويت على القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، عن اقتناعه بأن المادة ٣٦ من الميثاق لا تمنح مجلس الأمن السلطة بموجب الفصل السابع، كي يعلن رأيه فيما يتعلق بالحدود الإقليمية بين العراق والكويت أو كي يقر أي تسوية يقصد بها ترسيم تلك الحدود. وقال إن إكوادور تعتبر أن الوسيلة المستخدمة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن لا يمكن أن تمنح المجلس صلاحيات تتجاوز الصلاحيات المنصوص عليها في الميثاق ذاته، وأن تلك الوسائل لا بد أن تتفق تمام الاتفاق مع قواعد القانون الدولي. وفي حين أكّد المتكلم على جميع الاعتبارات التي أوردها بلده عند امتناعه عن التصويت على القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، لاحظ أن إكوادور لا ترغب وفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق في وضع أية عراقيل أمام الإجراءات التي قد يتفق عليها المجلس في إطار ذلك القرار [٣٨٠].

وأعرب ممثل اليابان عن اعتقاده بأن ترسيم الحدود بين العراق والكويت أمر جوهري لحفظ السلام والأمن في المنطقة. وإذ اعترف بأن أي خلاف حدودي هو مسألة حساسة جداً، شدّد على أنه ينبغي، عندما يصبح طرف ثالث مشتركاً في الجهود المبذولة لتسويته، أن يقوم بذلك بطريقة خالية من أي دوافع سياسية. وأضاف أن وفده يفهم أن لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت التابعة للأمم المتحدة قد اتخذت نهجاً تقنياً وعلمياً جداً ورسمت الحدود على أساس الخلفية التاريخية، واستناداً إلى شتى الوثائق والخرائط، ولم تتأثر بالاعتبارات السياسية [٣٨١].

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت بصيغته المؤقتة المنقحة شفوياً. فحظي بتأييد ١٤ صوتاً، دون أي اعتراض، وامتناع عضو واحد عن التصويت (إكوادور)، واعتمد بوصفه القرار ٧٧٣ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وبوجه خاص الفقرات ٢ و٣ و٤ منه، وقراره ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ والمتعلق بلجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت (اللجنة) وإلى الرسائل المتبادلة عقب ذلك في ٦ و١٣ أيار/مايو ١٩٩١،

وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ إلى رئيس مجلس الأمن والتي أحال بها التقرير الآخر للجنة،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة، من خلال عملية تخطيط الحدود، لا تقوم حالياً بإعادة توزيع الأراضي على الكويت والعراق، بل بمجرد إنجاز العمل التقني الضروري للقيام، لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في

---

[٣٧٥] S/24309.

[٣٧٦] S/24352.

[٣٧٧] S/24488؛ اعتمد فيما بعد بوصفه القرار ٧٧٣ (١٩٩٢).

[٣٧٨] التنقيحات واردة في الوثيقة S/24488.

[٣٧٩] S/PV.3108، الصفحتان ٢ و٣.

[٣٨٠] المرجع نفسه، الصفحات ٣ – ٥.

[٣٨١] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

"المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل ذات الصلة" والموقّع عليه من الطرفين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ وإلى أن هذا العمل ينجز الآن في الظروف الخاصة التي تلت غزو العراق للكويت وعملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من ذلك القرار،

١ - يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ إلى رئيس مجلس الأمن وبالتقرير الآخر للّجنة الوارد طيها؛

٢ - يعرب عن تقديره لعمل اللجنة بشأن تخطيط الحدود على الأرض ويرحب بقراراتها في هذا الصدد؛

٣ - يرحب أيضاً بقرار اللجنة أن تنظر في الجزء الشرقي من الحدود، الذي يشمل الحدود البحرية، في دورتها المقبلة ويحث اللجنة على أن تخطط هذا الجزء من الحدود في أقرب وقت مستطاع فتكمل بذلك عملها؛

٤ - يؤكد على ضمانه لحرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه، وقراره بأن يتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية وفقاً للميثاق وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٥ - يرحب كذلك باعتزام الأمين العام أن يُجري، في أقرب وقت ممكن عملياً، إعادة تخطيط المنطقة المنزوعة السلاح، المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) لكي تتوافق مع الحدود الدولية التي خططتها اللجنة مع ما يترتب على ذلك من إزالة مراكز الشرطة العراقية؛

٦ - يحث الدولتين المعنيتين على التعاون الكامل مع اللجنة في إنجاز عملها؛

٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

وتكلم ممثل الهند، بعد التصويت، فأكد موقف وفده الذي بموجبه لن يؤيد أبداً أي مقرر يفرض مجلس الأمن به على نحو اعتباطي خطاً حدودياً بين البلدين. ولاحظ أن ما فعله المجلس، مع ذلك، في الحالة المعروضة على المجلس، هو الاعتراف بوجود حدود متفق عليها من قبل العراق والكويت، ومنصوص عليها في اتفاق مسجل حسب الأصول لدى الأمم المتحدة، ودعوتهما إلى مراعاة حرمتها. وقال إن المجلس ذاته لا يضع أي حدود جديدة بين العراق والكويت، ويضع ترتيبات من أجل ترسيم حدود متفق عليها فعلاً. وأضاف أن وفده إنما ينظر، في ضوء هذا، إلى عمل لجنة ترسيم الحدود [٣٨٢].

وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن تأييده بشدة القرار المعتمد للتو، واستشهد بالفقرة الرابعة من الديباجة، فأشار إلى أن لجنة ترسيم الحدود لا تقوم بإعادة توزيع الأراضي بين العراق والكويت، ولكنها تقوم بمهمة تقنية لا غير، ضرورية لرسم إحداثيات الحدود بدقة لأول مرة. وأثنى على لجنة ترسيم الحدود لإنجازها عملها بثبات بشأن الحدود البرية. وقال إنه يتطلع إلى قيام الأمين العام بإعادة التخطيط الضرورية للمنطقة منزوعة السلاح في أقرب وقت ممكن عملياً، مع ما يترتب على ذلك من إزالة مخافر الشرطة العراقية الواقعة ضمن الأراضي الكويتية. وشدّد على أن المقصود بالقرار أيضاً هو طمأنة لجنة ترسيم الحدود على أن قرارات المجلس السابقة لا تستبعد ترسيم الحدود البحرية، وحث اللجنة على إتمام ترسيم الحدود الخاضعة لاختصاصات اللجنة المبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ [٣٨٣].

وشدّد ممثل الاتحاد الروسي بالمثل على أن لجنة ترسيم الحدود إنما تقوم بترسيم الحدود الدولية الموجودة تاريخياً بين العراق والكويت. وقال إن عملية الانتهاء من عملية ترسيم الحدود، هو في رأيه، عنصر هام لتعزيز الاستقرار الإقليمي. وأشار إلى أن مجلس الأمن قد ضمن حرمة الحدود بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) [٣٨٤].

المقرر المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢: بيان من الرئيس

وفي أعقاب مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن البيان التالي، نيابة عن المجلس [٣٨٥]:

عقد أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ٦٧٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١.

وبعد سماع جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات. خلص رئيس المجلس إلى أنه لم يتوفر بعد اتفاق على أن الظروف اللازمة أصبحت قائمة لإجراء تعديل على النظام الذي تم إقراره في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). على نحو ما أشير إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار.

المقرر ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١١٧): القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)

استأنف المجلس، في جلسته ٣١١٧، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في الحالة بين العراق والكويت.

ولفت الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع القرار المقدّم من بلجيكا، وفرنسا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة [٣٨٦]، الذي انضمت هنغاريا واليابان إلى مقدميه.

وتكلم ممثل الصين، بعد التصويت، فأفاد أن وفده يعتقد بأن المسائل التالية - المدفوعات إلى صندوق التعويضات للأمم المتحدة، وتكاليف الاضطلاع بالمهام التي يأذن بها الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ وتكاليف لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت؛ وتمويل الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي - ينبغي أن تسوّى عن طريق الاستخدام الكامل لأجهزة الأمم المتحدة القائمة، وذلك من خلال تنفيذ قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١). ولاحظ، في هذا الصدد، أن الأمم المتحدة وحكومة العراق قد عقدتا عدة جولات من المفاوضات، وفقاً لذينك القرارين، دارت بشأن تصدير النفط العراقي وأنهما أحرزتا بعض التقدم. ولاحظ كذلك، أن الجانب العراقي قد أعرب عن استعداده لاستئناف المفاوضات لفض المشاكل الباقية. وأعرب عن أمله في أن يستأنف الجانبان المفاوضات عما قريب وأن يتوصلا إلى اتفاق بشأن تصدير النفط العراقي كي يتسنى تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة بشكل فعّال. وقال إنه يعتقد، نظراً لهذه الظروف، أن من غير الضروري اتخاذ تدابير غير عادية كمصادرة أرصدة البلد المجمّدة في الخارج. وأضاف أن عملاً كهذا يخص سيادة البلد المعني وتترتب عليه آثار قانونية معقّدة. وأن من رأي الوفد الصيني أنه ينبغي للمجلس أن يكون حذراً في هذا الشأن. ولذلك، فإن وفده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار [٣٨٧].

---

[٣٨٢] المرجع نفسه، الصفحة ٧.

[٣٨٣] المرجع نفسه، الصفحة ٨.

[٣٨٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و٩.

[٣٨٥] S/24584.

[٣٨٦] S/24605.

[٣٨٧] S/PV.3117، الصفحة ٣.

وقال ممثل المغرب إن بلده قد رحّب بالأجهزة التي أقامها المجلس لضمان تقديم المعونة الإنسانية وغيرها من الاحتياجات الحيوية لشعب العراق. فبعد تردد دام شهوراً يبدو أن العراق والأمم المتحدة يسيران صوب قدر من التعاون. ومضى يقول إن لسوء الحظ اعترضت الصعوبات طريق المحادثات حول تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) وحدت ببعض أعضاء المجلس إلى التفكير في مشروع قرار جديد يحل مؤقتاً محل أحكام هذين القرارين. وقال إن المغرب كان يحبذ البقاء في إطار هذين القرارين وأن يلمس المزيد من التعاون من جانب الحكومة العراقية، ورغم ذلك، سيصوت المغرب لصالح مشروع القرار في محاولة منه لتمهيد الطريق وتحديد الحوار؛ وسيفعل ذلك وهو على ثقة من أن التدابير المتوخاة بمشروع القرار هي تدابير مؤقتة وقصيرة الأجل وصالحة فقط ما دام القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) لم ينفذا[٣٨٨].

ثم طُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت؛ واعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً، بدون أي اعتراض، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين)، بوصفه القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراريه ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن امتثال العراق للالتزامات التي يفرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة،

وإذ يدين استمرار العراق في عدم الامتثال لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد قلقه بسبب الحالة التغذوية والصحية للسكان المدنيين العراقيين، وخطر زيادة تدهور هذه الحالة. وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراريه ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) اللذين يوفران آلية لتقديم المساعدة الغوثية الإنسانية إلى السكان العراقيين، وإلى القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي يوفر أساساً لجهود الإغاثة الإنسانية في العراق،

وإذ يضع في اعتباره أن فترة الأشهر الستة المشار إليها في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) قد انتهت في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢،

وإذ يشجب رفض العراق التعاون في تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١)، مما يعرض سكانه المدنيين للمخاطر، وينتج عنه عدم وفاء العراق بالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يشير إلى أن حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) سيتألف من أموال عراقية يديرها الأمين العام وتستعمل لدفع المساهمات إلى صندوق التعويضات وكامل تكاليف القيام بالمهام المأذون بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وكامل التكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة في تيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، ونصف تكاليف لجنة الحدود، وما تتحمله الأمم المتحدة من تكلفة في تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وغير ذلك من الأنشطة الإنسانية اللازمة في العراق،

وإذ يشير إلى أن العراق، مثلما ورد في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، مسؤول عن جميع الأضرار المباشرة الناتجة عن غزوه واحتلاله للكويت، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية،

وإذ يشير إلى ما قرره في القرار ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ من تطبيق الشروط المتعلقة بالمساهمات العراقية في صندوق التعويضات، على بعض النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق قبل ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، وعلى جميع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق بعد ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يقرر أن تقوم جميع الدول التي توجد فيها أموال تابعة لحكومة العراق، أو لهيئاتها الحكومية أو مؤسساتها أو وكالاتها، وتمثل عائدات مبيعات النفط العراقي أو منتجاته النفطية، التي دفعت من طرف، أو باسم، المشتري في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده، بتحويل تلك الأموال (أو ما يعادلها من مبالغ) في أقرب وقت ممكن إلى حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١)، وذلك شريطة ألّا تقتضي هذه الفترة من أية دولة تحويل ما يزيد على ٢٠٠ مليون دولار من تلك الأموال أو تحويل ما يزيد على خمسين في المائة من مجموع الأموال المحوّلة أو المقدّم عملاً بالفقرات ١ و٢ و٣ من هذا القرار؛ وكذلك شريطة أن يسمح لتلك الدول بأن تستثني من تطبيق هذه الفقرة أية أموال سبق الإفراج عنها إلى مطالب أو مورد قبل اتخاذ هذا القرار، أو أية أموال أخرى تكون عند اتخاذ هذا القرار خاضعة لحقوق أطراف ثالثة، أو لازمة لذلك للوفاء بتلك الحقوق؛

٢ - يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول التي يوجد فيها نفط أو منتجات نفطية تملكها حكومة العراق، أو هيئاتها الحكومية أو مؤسساتها أو وكالاتها، باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لشراء أو ترتيب بيع ذلك النفط أو المنتجات النفطية بأسعار السوق المعقولة، ومن ثم أن تحول هذه الدول تلك العائدات في أقرب وقت ممكن إلى حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١)؛

٣ - يحث جميع الدول على الإسهام في أقرب وقت ممكن بأموال من مصادر أخرى في حساب الضمان المعلق؛

٤ - يقرر كذلك أن تقدم جميع الدول إلى الأمين العام أية معلومات لازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعّالاً، وأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة قيام المصارف وغيرها من الهيئات والأشخاص بتقديم جميع المعلومات ذات الصلة اللازمة لتحديد الأموال المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ أعلاه وتفاصيل أية معاملات تتصل بها، أو تحديد النفط أو المنتجات النفطية المذكورة، بحيث يمكن لجميع الدول وللأمين العام الاستفادة من هذه المعلومات في تنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعّالاً؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) التحقق من مكان وجود النفط والمنتجات النفطية المذكورة ومن كمياتها ومن عائدات البيع المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذا القرار، على أن يستفيد من الأعمال التي أنجزت بالفعل برعاية لجنة التعويضات، وتقديم تقرير عن النتائج إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن؛

(ب) التحقق من تكاليف أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإزالة أسلحة الدمار الشامل وتوفير الإغاثة الإنسانية في العراق وعمليات الأمم المتحدة الأخرى المحددة في الفقرتين ٢ و٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)؛

(ج) اتخاذ الإجراءات التالية:

'١' تحويل النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة ١٠ من هذا القرار من الأموال المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذا القرار إلى صندوق التعويضات؛

'٢' استعمال ما يتبقى من الأموال المشار إليها في الفقرات ١ و٢ و٣ من هذا القرار لتغطية تكاليف أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإزالة أسلحة الدمار الشاملة وتوفير الإغاثة الإنسانية في العراق، وغير ذلك من عمليات الأمم المتحدة المحددة في الفقرتين ٢ و٣

[٣٨٨] المرجع نفسه، الصفحات ٥ - ٧.

من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، مع مراعاة أي تفضيلات تعرب عنها الدول التي تحول الأموال أو تساهم بها، فيما يتعلق بتوزيع تلك الأموال على هذه الأغراض؛

٦ - يقرر أنه ما دام النفط يجري تصديره عملاً بالنظام المنصوص عليه في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) أو إلى أن ترفع الجزاءات في نهاية الأمر عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يعلق تنفيذ الفقرات من ١ إلى ٥ من هذا القرار. ويقوم الأمين العام بتحويل جميع عائدات تلك الصادرات النفطية، فوراً وبالعملة التي حوّلت بها إلى حساب الضمان المعلق، إلى الحسابات أو الدول التي توفرت منها الأموال بموجب الفقرات ١ و٢ و٣ من هذا القرار، إلى الحد اللازم لتعويض كامل المبالغ المقدّمة بهذا الشكل (مع ما ينطبق من فوائد)؛ وبالمثل، إذا لزم الأمر لهذا الغرض، بتحويل أية أموال أخرى متبقية في صندوق الضمان المعلق إلى تلك الحسابات أو الدول؛ بيد أنه يجوز للأمين العام أن يحتفظ بأية أموال لازمة بشكل عاجل للأغراض المحددة في الفقرة ٥ (ج) '٢' من هذا القرار وأن يستعملها لذلك؛

٧ - يقرر ألّا يؤثر تنفيذ هذا القرار على الحقوق أو الديون أو المطالبات القائمة تجاه الأموال قبل تحويلها إلى صندوق الضمان المعلق؛ وأن تبقى الحسابات التي حوّلت منها الأموال مفتوحة لإعادة تحويل الأموال المذكورة؛

٨ - يؤكد من جديد أن حساب الضمان المعلق المشار إليه في هذا القرار، مثله مثل صندوق التعويضات، يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بما في ذلك الحصانة من الإجراءات القانونية ومن جميع أشكال الحجز والحجز لدى الغير والتنفيذ؛ وألّا تقام أية دعوى بطلب من أي شخص أو هيئة فيما يتصل بأي إجراء يتخذ امتثالاً لهذا القرار أو تنفيذاً له؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يسدد، من أية أموال متاحة في حساب الضمان المعلق، أي مبلغ حوّل بموجب هذا القرار إلى الحساب أو الدولة التي حوّل منها، إذا ما قرّر في أي وقت من الأوقات أن الأموال المحوّلة لا يشملها هذا القرار؛ ويمكن للدولة التي حوّلت منها الأموال أن تتقدم بطلب لاستصدار قرار من هذا النوع؛

١٠ - يؤكد أن تكون النسبة المئوية لقيمة الصادرات من النفط والمنتجات النفطية من العراق والتي ستدفع في صندوق التعويضات، لأغراض هذا القرار، والصادرات من النفط أو المنتجات النفطية التي تشملها الفقرة ٦ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١) هي نفس النسبة المئوية التي قررها مجلس الأمن في الفقرة ٢ من القرار ٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، إلى أن يقرر مجلس إدارة صندوق التعويضات خلاف ذلك؛

١١ - يقرر ألّا يفرج عن أية ممتلكات عراقية أخرى للأغراض الواردة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) باستثناء ما يفرج عنه ليدخل في الحساب الفرعي لحساب الضمان المعلق، الذي أنشئ عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٧١٢ (١٩٩١)، أو ما يفرج عنه مباشرة إلى الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في العراق؛

١٢ - يقرر أنه، لأغراض هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة، ألّا يشمل مصطلح "المنتجات النفطية" المشتقات البتروكيميائية؛

١٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً في تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر.

وتكلم ممثل الولايات المتحدة، بعد التصويت، فأفاد أن رفض العراق قبول القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) - اللذين يوجدان آلية لتمويل عمليات الأمم المتحدة التي يأذن بها القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وكذلك عمليات الإغاثة الإنسانية في العراق، من مبيعات النفط العراقي - قد حال دون تلقّي سكانه الإغاثة الإنسانية. وعلاوة على ذلك، فقد عرّض للخطر العمليات المستمرة لبرامج الأمم المتحدة التي يأذن بها القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، التي أنشأها مجلس الأمن كجزء من جهوده المبذولة لاستعادة السلام والأمن في المنطقة. وأكّد المتكلم على أن القرار المعتمد للتو هو معقول ومتناسب على تعنت العراق. وقال إن القرار يقترض الأرصدة العراقية لتمويل حساب الضمان المنشأ بالقرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١). وكما توخى هذان القراران، سيكون الأمين العام قادراً عندئذ على استخدام هذه الأموال لتغطية عمليات الأمم المتحدة، كاللجنة الخاصة وصندوق التعويضات والبرامج الإنسانية. وأضاف أن القرار المعتمد للتو لا يمنع العراق من قبول القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١). بل إنما على العكس ينص على أنه إذا ما فعل العراق ذلك، فإن الأموال العراقية المقترضة سوف تُرد. وقال إنه يعتقد اعتقاداً راسخاً، وهو يأمل أن يقبل العراق القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) بسرعة، أن مجلس الأمن إنما كان على حق إذ لم ينتظر العراق مدة أطول لكي يفعل ذلك [٣٨٩].

المقرر المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢: بيان من الرئيس

وفي أعقاب مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي، نيابة عن المجلس [٣٩٠]:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عملاً بالفقرتين ٢١ و٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١.

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي تم الإعراب عنها في غضون المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه ليس هناك اتفاق على توفر الشروط اللازمة لإدخال تعديل على النظم المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥ من القرار، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من ذاك القرار؛ وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

باء - رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بأعمال البعثة الدائمة لفرنسا بالنيابة لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٨٢): القرار ٦٨٨ (١٩٩١)

برسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٩١]، أعلن ممثل تركيا أنه بسبب الأعمال التي قام بها الجيش العراقي ضد السكان المحليين في شمال العراق، أُجبرَ نحو ٠٠٠ ٢٢٠ مواطن عراقي على النزوح من بلدهم وتجمعوا على طول الحدود التركية. وشدّد على أن هذه الأعمال تنتهك جميع معايير السلوك إزاء السكان المدنيين وتشكّل استخداماً مفرطاً للقوة وتهديداً للسلام والأمن في المنطقة. ولاحظ أنه، خلال العمليات العراقية،

[٣٨٩] المرجع نفسه، الصفحات ٧ - ٩.

[٣٩٠] S/24843.

[٣٩١] S/22435.

سقط عديد من قذائف الهاون داخل الأراضي التركية. وطلب عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في الحالة المنذرة بالخطر واتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء القمع الهمجي الممارس على نطاق واسع.

وبرسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٩٢]، طلب ممثل فرنسا عقد جلسة عاجلة للمجلس لمناقشة "الحالة الخطيرة الناجمة عن أعمال التعسف التي ترتكب في حق المجموعات السكانية العراقية في عدة أنحاء من العراق وبالأخص في المناطق التي يقطنها الأكراد". وأفاد أنه بسبب تبعات ذلك الأمر على المنطقة، فإن هذه الحالة تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٢٩٨٢، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الرسالتين المذكورتين أعلاه. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي إسبانيا وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرتغال وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية والدانمرك والسويد والعراق وكندا ولكسمبرغ والنرويج وهولندا، واليونان، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة من دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (بلجيكا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار قدمته بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٣٩٣]. كما استرعى انتباههم إلى رسائل عدة أخرى، من بينها رسالتان مؤرختان ٣ و٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، على التوالي، موجهتان من ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى الأمين العام [٣٩٤]. وأبلغ ممثل جمهورية إيران الإسلامية الأمين العام، في رسالته المؤرخة ٣ نيسان/أبريل، أن بلدة حدودية إيرانية تعرضت في ٢ نيسان/أبريل، لقصف مدفعي عراقي متواصل وأنه أفيد عن سقوط ثلاثة قتلى من حرس الحدود الإيرانيين. وفي مذكرة شفوية مرفقة وُجهت إلى السفارة العراقية في طهران، أهابت الحكومة الإيرانية بالعراق الكف عن سلوكه العدائي. وفي الرسالة المؤرخة ٤ نيسان/أبريل، استرعى ممثل جمهورية إيران الإسلامية انتباه الأمين العام بشكل عاجل إلى الحالة اليائسة التي يعيشها المدنيون العراقيون الذين كانوا يعبرون طول الحدود في اتجاه بلاده. وأعلن أن الأحداث التي حصلت في العراق والطريقة التي اتّبعها الجيش العراقي في تعاطيه مع انتفاضة السكان العراقيين اقتلعت بل هجّرت مئات الآلاف منهم نحو البلدان المجاورة. وأضاف أن ما يقدّر بنحو ٥٠٠ ٠٠٠ مدني عراقي سيحاولون عبور الحدود في اتجاه جمهورية إيران الإسلامية في غضون الأيام القليلة المقبلة؛ وأن أكثر من ١١٠ ٠٠٠، بينهم ٤٥ ٠٠٠ في الشمال، سبق لهم أن عبروا الحدود. واعتبر أن تدفق اللاجئين، بالإضافة إلى ما يترتب عليه ذلك من مشاكل اقتصادية واجتماعية واضحة، تسبب بتوتر وفوضى على الحدود. ورأى أن استمرار الحالة على ما هي عليه، مع ما تستتبعه من انعكاسات بالنسبة إلى جيران العراق، ستترتب عليه تبعات تهدد السلام والأمن الإقليميين. وأضاف قائلاً إن ضخامة معاناة اللاجئين العراقيين، وطابعها الدولي، وآثارها على السلام والأمن الإقليميين جعلا لزاماً على مجلس الأمن من المنطلقين السياسي والإنساني التحرك بشكل منسق على الصعيد الدولي.

واستهل ممثل تركيا الجلسة قائلاً إن حكومته طلبت عقد جلسة للمجلس بالنظر إلى التهديد الخطير الذي تشكله الأحداث المأسوية الجارية حالياً في العراق بالنسبة إلى السلام والأمن في المنطقة. وأفاد أن القوات المسلحة العراقية قامت، في محاولتها قمع مختلف حركات التمرد الموجودة في ذلك البلد، بمهاجمة المدن وغيرها من المناطق بطائرات الهليكوبتر، والدبابات والمدفعية، الأمر الذي حمل السكان على الفرار حفاظاً على سلامتهم. واعتبر أن الحالة في شمال العراق في المناطق المتاخمة للحدود مع تركيا وجمهورية إيران الإسلامية مثيرة للقلق بشكل خاص. وكشف أن ما يصل إلى ٣٠٠ ٠٠٠ شخص دُفعوا إلى التوجه نحو الحدود العراقية – التركية يجوب أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ منهم طول الحدود وأفيد أنهم موجودون حالياً داخل تركيا. وكشف أن لدى تركيا تقارير تفيد عن توجه نحو ٦٠٠ ٠٠٠ شخص آخرين إلى الحدود التركية. وأضاف أن تلك المنطقة نائية وجبلية وشديدة البرودة في هذه الفترة من السنة. وأكد أن النازحين – الأكراد والعرب والتركمان – الذين يضمون أعداداً كبيرة من النساء والأطفال، تعرضوا لقصف كثيف بقذائف الهاون. وقد سقط العديد من قذائف الهاون على الجانب التركي من الحدود. وأكد المتكلم أن ما يجري على الحدود في شمال العراق لا يمكن اعتباره شأناً داخلياً لذاك البلد. واعتبر أنه بالنظر إلى حجم المأساة الإنسانية وعواقبها الدولية، لا يمكن للمجلس أن يسمح لنفسه بأن يكتفي بدور المتفرج. واعتبر أن التهديد الذي تشكله تلك الأحداث لأمن المنطقة واضح، وأنه في ظل ظروف الفوضى السائدة في شمال العراق، من الوارد حمل مليون شخص على الانتقال من ذلك البلد إلى تركيا. وأكد أن ما من بلد قادر على مواجهة هذا الكم الهائل من المعوزين الفارين حفاظاً على أرواحهم وأن تركيا لن تسمح باستباحة مقاطعاتها الحدودية. وأضاف أنه يتوقع من مجلس الأمن اتخاذ إجراء عاجل وقوي يكفل تحقيق وقف فوري لقمع سكان شمال العراق. واعتبر أنه يجب على المجلس أن يرسل إشارة واضحة إلى العراق يطالبه فيها باحترام الحدود الدولية واحترام حقوق الإنسان. وختم قائلاً إن الواجب يملي على تركيا في الوقت نفسه اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الفوضى والبلبلة اللتين تعمّان الجانب العراقي من الحدود من الانتقال إلى تركيا.

وأضاف المتكلم قائلاً إن تركيا تبذل جهوداً من أجل تقديم المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين عند حدودها وإلى من عبروا إلى داخل تركيا. إلّا أنه اعتبر أن تلك العملية تتطلب مساندة ودعماً كاملين من المجتمع الدولي. ورأى أنه ينبغي الطلب إلى الأمين العام إيفاد بعثة إنسانية، بشكل عاجل، إلى المنطقة لتقييم الوضع وتقديم تقرير عن الاحتياجات من المساعدات الإنسانية، واقتراح وضع ترتيبات لتوزيع تلك المساعدات على النازحين. وختم المتكلم بالتشديد على أنه لم يكن في نية تركيا، بدعوتها إلى عقد جلسة للمجلس، التدخل في الشؤون الداخلية للعراق مضيفاً أن بلاده تعترف بالمادة ٢ (٧) الميثاق وتؤمن بوجوب احترامها بحذافيرها. وكشف أن تركيا إنما اتخذت هذا الإجراء بسبب التهديد الذي تشكّله وسائل العراق القمعية على استقرار المنطقة وأمنها وسلامها. وأعرب عن تأييد بلاده لاستقلال العراق وسيادته وسلامته الإقليمية [٣٩٥].

---

[٣٩٢] S/22442.

[٣٩٣] S/22448؛ اعتُمد فيما بعد دون تعديل بوصفه القرار ٦٨٨ (١٩٩١).

[٣٩٤] رسالتان مؤرختان ٣ و٤ نيسان/أبريل ١٩٩١موجهتان، على التوالي، من ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى الأمين العام (S/22436 وS/22447)؛ ورسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة من ممثل العراق إلى الأمين العام (S/22440)؛ ورسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة من ممثل لكسمبرغ إلى الأمين العام (S/22443).

[٣٩٥] S/PV.2982، الصفحات ٣ – ٧.

وردّد ممثل باكستان دعوة المجلس إلى أن يتحرك. وشدّد بداية على أن بلاده تعارض، كمسألة مبدئية، أي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد وأعرب عن وجوب الاحترام الكامل للسلامة الإقليمية للعراق. بيد أنه استدرك قائلاً إن وفده يشعر ببالغ القلق إزاء القمع الشديد الذي تعانيه أعداد كبيرة من السكان في العراق الذين أجبروا على النزوح في اتجاه الحدود مع جمهورية إيران الإسلامية وتركيا. وقال إن وفده كان مضطراً إلى المثول أمام المجلس والدعوة إلى ضبط النفس. ودعا المتكلم إلى إنهاء العمل العسكري وحث على حل هذه القضايا عن طريق التفاوض السلمي. وأضاف قائلاً إن وفده سيؤيد المجلس في أي إجراء يتخذه تحقيقاً لتلك الغايات ومنعاً لإزهاق مزيد من الأرواح [٣٩٦].

وأبلغ ممثل إيران المجلس أن عدد اللاجئين العراقيين في بلده ارتفع من ١١٠ ٠٠٠ إلى أكثر من ١٨٠ ٠٠٠ خلال يوم واحد، بينهم ١٢٠ ٠٠٠ في الشمال. وكشف أنه يقدّر أن نصف مليون من المدنيين العراقيين سيلجأون إلى جمهورية إيران الإسلامية في الأيام القليلة المقبلة. وأضاف أن بلداناً مجاورة أخرى تواجه تدفقات مماثلة من المدنيين الهاربين من أمام الجيش العراقي. ورأى أن الحالة داخل العراق يحتمل أن تزيد زعزعة استقرار العلاقات بين الدول في المنطقة مع ما قد يستتبع ذلك من عواقب تهدد السلام والأمن الإقليميين والدوليين. واعتبر علاوة على ذلك أن ما من بلد في المنطقة قادر على مواجهة مشكلة إنسانية بهذا الحجم. وأضاف قائلاً إنه لهذه الأسباب فإن حكومة جمهورية إيران الإسلامية التي طالما أحجمت عن التدخل في الشؤون الداخلية للعراق، باتت ترى الآن أن من الضروري بذل جهد دولي متضافر لمعالجة أسباب هذه الأزمة وعوارضها. وأكد أن حكومته تعتبر أنه يقع على عاتق المجلس اتخاذ تدابير فورية لإيجاد نهاية مبكرة لمعاناة الشعب العراقي [٣٩٧].

وقال ممثل العراق إن الحظر الاقتصادي المفروض على بلده وحملة القصف التي تشنها عليه الولايات المتحدة وحلفاؤها منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، التي أدت إلى تدمير اقتصاد بلده وبنيته التحتية بالكامل، دفعا العديد من العراقيين على البحث عن الغذاء والمأوى والدواء في الشمال. وأردف قائلاً إن لدى حكومته، علاوة على ذلك، دليلاً قوياً على تدخل بعض الدول المجاورة في الشؤون الداخلية للعراق وعلى محاولتها زعزعة استقرار العراق بل وربما إلى تقسيمه إلى دويلات. وكشف أن المخربين يمعنون، في جميع أنحاء العراق، في زرع بذور الفرقة ويعيثون فساداً في العديد من البلدات والقرى ويقتلون العديد من الأبرياء. واسترسل قائلاً إن المخربين فروا، قبل مواجهة الجيش العراقي، هاربين إلى ملاذات آمنة وراء الحدود؛ وقد أقنعوا، باستخدام الإرهاب والترهيب في طريقهم، العديد من الأبرياء لا سيما في شمال العراق بالمغادرة والتوجه نحو الحدود الدولية الشمالية والشرقية للبلاد. وأعرب عن ترحيب حكومة العراق بإيفاد بعثة دولية للتأكد من هذه الوقائع. وأضاف أنه كان يتوقع من المجلس الانتظار واكتشاف الوقائع الحقيقية من إيفاد بعثة كهذه قبل اتخاذ أي إجراء. إلّا أن المجلس تسرّع في إصدار مشروع قرار، الأمر الذي يشكّل تدخلاً فاضحاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للعراق وانتهاكاً للمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة [٣٩٨].

وتكلم عدد من الدول الأعضاء، قبل التصويت، تأييداً لمشروع القرار. وقال ممثل رومانيا إن المسائل المتصلة بمختلف شرائح أو مكونات السكان هي مسائل نابعة من الاختصاص القضائي الوطني للدول وأنه لا يمكن تجاهل الطابع الملزم للمادة ٢ (٧) من الميثاق. ومضى يقول إن وفده سُر في الواقع لتضمين مشروع القرار إشارة واضحة إلى هذا البند الهام. إلّا أنه استدرك قائلاً إن القمع المسلح للسكان العراقيين الذي أدى إلى نزوح كثيف للّاجئين عبر الحدود الدولية للعراق يشكّل هاجساً مشروعاً للمجتمع الدولي. ورأى أن الأمر يشكّل قضية إنسانية هامة وتهديداً حقيقياً للسلام والأمن والدوليين، ويتطلب تبعاً لذلك تعاوناً من جانب جميع الدول. وأضاف أن رومانيا تشدّد على أن يسترشد المجلس بالحياد والموضوعية فيما يتخذه من إجراءات في هذا المجال. واعتبر أنه ينبغي لمشروع القرار قيد النظر ألّا يشكّل سابقة يمكن استخدامها أو إساءة استخدامها في المستقبل لأغراض سياسية. ورأى أنه ينبغي للمجلس أن يشدّد على الطابع الإنساني لهذه القضية ومعالجتها باعتبارها حالة خاصة نشأت في أعقاب حرب الخليج. وأكد أن تضامن أعضاء المجلس في قضية كهذه لا بد منه لضمان إنجاح ما يتخذه من إجراءات. وختم قائلاً إنه ينبغي عدم إيجاد أي سابقة من شأنها النيل من هذا التضامن [٣٩٩].

ولاحظ ممثل إكوادور أن بلده استرشد في النهج الذي اتبعه إزاء هذه المسألة بمبدأين رئيسيين في الميثاق، هما: احترام حقوق الإنسان كما ترد في الديباجة؛ ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى. ورأى أن هذه المسألة كان يمكن أن تكون ربما مسألة خاضعة للاختصاص القانوني الداخلي للعراق لو لم تتخط بآثارها حدود هذا البلد؛ أي لو كانت مجرد قضية انتهاك لحقوق الإنسان من قبل بلد داخل حدوده. وتابع قائلاً إنه في هذه الحالة، بموجب الفصل التاسع من الميثاق، كان يمكن إما للجمعية العامة وإما للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكونا الجهازين صاحبي الاختصاص لمعالجة الوضع. إلّا أنه اعتبر أن الحالة قيد النظر تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وعليه، اعتبر أن المجلس هو الجهة صاحبة الاختصاص في اتخاذ موقف واتخاذ تدابير لإنهاء هذه الحالة، ذاكراً في الوقت نفسه بشكل واضح المادة ٢ (٧) من الميثاق في مشروع القرار. وأضاف المتكلم قائلاً إن ما يشجع إكوادور هو إعراب العراق عن استعداده القبول ببعثة لتقصّي الحقائق؛ وأضاف أن الأمين العام قد أحاط علماً بالتأكيد بهذا العرض، وسيتخذ إجراءً بموجب مشروع القرار المعروض عليهم [٤٠٠].

ورحّب ممثل زائير أيضاً بالإشارة إلى المادة ٢ (٧) في ديباجة مشروع القرار. وشدّد على أن القضية المطروحة هي قضية إنسانية صرفة. وأضاف أن الوضع، وإن كان قد يتعلق بالسياسة الداخلية للعراق، فقد تكون له عواقب من شأنها أن تهدد السلام والأمن الدوليين. واعتبر تدخل المجلس ضرورياً لمنع أي تدهور في الحالة السياسية والاقتصادية في بلدان منطقة هي الأكثر تضرراً من جرّاء حربين متعاقبتين [٤٠١].

واعتبر ممثل كوت ديفوار أن الحرب الأخيرة في الخليج وما ترتب عليها من نتائج ينبغي أن تشجع مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات وقائية في إطار اضطلاعه بدوره في صون السلام والأمن الدوليين. واستطرد يقول إن البلدان المجاورة استرعت الانتباه في الحالة المعروضة عليهم، إلى إمكان حدوث انتهاك

[٣٩٦] المرجع نفسه، الصفحات ٨ – ١٠.
[٣٩٧] المرجع نفسه، الصفحات ١١ – ١٥.
[٣٩٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ – ٢٠.
[٣٩٩] المرجع نفسه، الصفحات ٢١ – ٢٦.
[٤٠٠] المرجع نفسه، الصفحات ٣٢ – ٣٧.
[٤٠١] المرجع نفسه، الصفحات ٣٧ – ٤٠.

للسلام والأمن الدوليين وإلى الخطر الذي يشكّله حصول نزوح كثيف. وتساءل عما إذا كان باستطاعة المجلس تجاهُل صرخة الاستغاثة وطلب المأوى عبر الاختباء وراء شعار عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى [٤٠٢].

وفي المقابل، عارض أعضاء آخرون في المجلس مشروع القرار. فقد اعتبر ممثل اليمن أن مشروع القرار يركّز على منطقة واحدة وفئة واحدة من الشعب العراقي، وإن كان يعالج قضايا إنسانية يواجهها الشعب العراقي. واعتبر أن مشروع القرار يحاول تسييس قضية إنسانية ويخلق سابقة خطيرة من شأنها تمهيد الطريق لتحويل المجلس عن الاضطلاع بمسؤولياته الأساسية في صون السلام والأمن الدوليين وتوجيهه نحو معالجة الشؤون الداخلية للبلدان. ورأى أن المسألة ليست بأسرها من اختصاص مجلس الأمن. واعترض المتكلم خصوصاً على أحكام مشروع القرار التي تدعي وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين؛ والتي تشير إلى التطورات السياسية داخل العراق، منتهكة بذلك المادة ٢ من الميثاق؛ وتدعو إلى إجراء حوار داخلي، في محاولة واضحة للتدخل في الشؤون الداخلية للعراق [٤٠٣].

وأقرّ ممثل زمبابوي بأن الحالة الإنسانية خطيرة وتشكّل تهديداً للدول المجاورة. وأضاف أن بلده لا يعتقد أن هذا الأمر يجعل من الصراع الداخلي في العراق قضية ينبغي للمجلس النظر فيها. واعتبر أن هذه الحالة نشأت نتيجة صراع سياسي محلي في العراق وهي بالتالي مسألة داخلية أساساً على النحو المحدد في المادة ٢ (٧) من الميثاق. ورأى أن معالجة هذه الحالة بالطريقة التي يقترحها مشروع القرار لا تنسجم مع الثوابت الواضحة لاختصاص المجلس، حسبما هو منصوص عليه في الميثاق. واسترسل قائلاً إنه يمكن للأجهزة المناسبة التابعة للأمم المتحدة، ومن بينها الوكالات المتخصصة، التصدي للحالة الإنسانية الخطيرة ومسألة اللاجئين [٤٠٤].

وقال ممثل كوبا إن السلطات المحددة الممنوحة لمجلس الأمن للاضطلاع بمهامه، أدرجت بموجب المادة ٢٤ (٢) من الميثاق، في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر. وأردف قائلاً إن هذه الفصول لم تلحظ المسائل ذات الطابع الإنساني التي أُعرب عن القلق إزاءها في المجلس. واعتبر أن الميثاق خصص الفصل التاسع لمثل تلك المسائل وأنه قد أناط بالجمعية العامة، بموجب المادة ٦٠، مسؤولية الاضطلاع بها. وأكد أنه لا يحق لمجلس الأمن انتهاك مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة ٢ (٧). ومضى يقول إنه لا يحق للمجلس التدخل بشكل لا لزوم له في الشؤون الداخلية لأي دولة أو في المسائل الخاضعة لاختصاص هيئات أخرى في المنظمة. وإنه في حال رأى أن ثمة موضوعاً هاماً يستوجب اتخاذ إجراء عاجل بشأنه، يمكنه أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة وفقاً للمادة ٢٠. واعتبر أنه لا يمكن للمجلس بهذه الطريقة أن ينتهج مسار عمل خارجاً عن روح الميثاق ونصه وأن يحول المنظمة إلى نظام تهيمن عليه مجموعة أقلية استحوذت على سلطات لم ينطها أحد بها. وأن المجلس يتجاهل حقائق الوضع، بما في ذلك أن المشاكل السياسية في العراق غير مرتبطة بتدخل قوة عظمى في البلد؛ وارتأى أن المجلس يتجاهل، علاوة على ذلك، التزاماته بالعمل حصراً وفقاً للمهام المنوطة به بموجب الميثاق [٤٠٥].

[٤٠٢] المرجع نفسه، الصفحات ٤٠ – ٤٢.

[٤٠٣] المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ – ٣١.

[٤٠٤] المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

[٤٠٥] المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ – ٥٢.

وعُرض مشروع القرار بعدئذ للتصويت. واعتُمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٣ أصوات (زمبابوي وكوبا واليمن) مع امتناع عضوين عن التصويت (الصين والهند)، بوصفه القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالنسبة لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من آلام مبرحة يعاني منها البشر هناك،

وإذ يحيط علماً بالرسالتين الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لتركيا وفرنسا لدى الأمم المتحدة والمؤرختين ٣ و٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، على التوالي،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالرسالتين الموجهتين إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة والمؤرختين ٣ و٤ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يضع في اعتباره التقرير الذي أحاله الأمين العام والمؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ [٤٠٦]،

١ – يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائجه السلام والأمن الدوليين في المنطقة؛

٢ – يطالب بأن يقوم العراق على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع. ويعرب عن الأمل، في السياق نفسه، في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين؛

٣ – يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها؛

٤ – يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الإنسانية في العراق، وأن يقدم على الفور، إذا اقتضى الأمر على أساس إيفاد بعثة أخرى إلى المنطقة، تقريراً عن محنة السكان المدنيين العراقيين، وخاصة السكان الأكراد، الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية؛

٥ – يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه، بما فيها موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات الملحّة للّاجئين وللسكان العراقيين المشردين؛

[٤٠٦] تقرير مقدّم إلى الأمين العام عن الاحتياجات الإنسانية في الكويت والعراق في أعقاب الأزمة مباشرة، أعدته بعثة موفدة إلى المنطقة برئاسة السيد مارتي آهيتساري، وكيل الأمين العام للإدارة والتنظيم، مؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22366، المرفق).

٦ – يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية هذه؛

٧ – يطالب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات؛

٨ – يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

وشرح ممثل الصين، متكلماً بعد التصويت، سبب امتناع وفده عن التصويت مشدّداً على الطابع المعقّد لهذه المسألة المتسمة بجانبين داخلي ودولي. وقال إنه وفقاً للمادة ٢ (٧)، لا ينظر المجلس أو يتخذ إجراءً بشأن القضايا المتعلقة بالشؤون الداخلية لأي دولة. أما فيما يتعلق بالجوانب الدولية للمسألة فاعتبر أنه ينبغي تسويتها عبر القنوات المناسبة. وأعلن تأييد الصين للأمين العام في تقديم مساعدات إنسانية إلى اللاجئين عبر المنظمات ذات الصلة [٤٠٧].

وقال ممثل الهند إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعرض على العراق إغاثة اللاجئين وأن يطلب إيجاد الظروف التي تسمح بعودتهم عودة سالمة وكريمة. بيد أنه اعتبر أنه ينبغي للمجلس ألّا يشير بما ينبغي القيام به لأن من شأن ذلك أن يشكّل تعدياً على الشؤون الداخلية للدول. وأضاف أن وفده يشعر أنه ينبغي للمجلس أن ينظر جدّياً في البيان الذي أدلى به العراق ويدعو فيه الأمين العام أو المجلس إلى إيفاد بعثة لتقصّي الحقائق إلى بلده. وشدّد المتكلم على أنه كان ينبغي للمجلس في قراره أن يركز على الجانب المتعلق بالسلام والأمن لهذه الحالة، وهو ما يمثل ولايته الصحيحة التي أناطها به الميثاق، لا على العوامل التي أوصلت إلى الحالة الراهنة. واعتبر أنه كان ينبغي للمجلس أن يدع هيئات أخرى صالحة أكثر بالأمم المتحدة تهتم في جوانب أخرى من هذه الحالة. وأكد أن الهند، انطلاقاً من هذه الروح، اقترحت على مقدمي مشروع القرار بعض التعديلات لجعل التسوية أكثر توازناً وملاءمة للمجلس. ورحّب المتكلم بإدراج المادة ٢ (٧) من الميثاق – وهو عنصر أدخل تحسيناً على القرار. إلّا أنه استدرك قائلاً إن مقدمي القرار لم يقبلوا بصُلب التعديلات التي اقترحها وفده، وهو الأمر الذي حمله على الامتناع عن التصويت [٤٠٨].

واستشهد ممثل فرنسا بالجملة الاستهلالية من الميثاق التي تنص على أن انتهاكات حقوق الإنسان كتلك التي تجري الآن تصبح مسألة ذات اهتمام دولي متى أخذت أحجاماً تُعتبر أنها توازي حجم جريمة ضد الإنسانية. واعتبر أن هذه هي الحال في العراق. فتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة واستمرار القتال في المناطق الحدودية وازدياد عدد المجازر تثير السخط وتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة. ورأى أن المطالب الواردة في القرار المعتمد للتو بمبادرة من حكومته تشكّل الحد الأدنى الذي يجب على أعضاء المجتمع الدولي المطالبة به من أجل الوفاء بالتزاماتهم بموجب الميثاق [٤٠٩].

وأعلن ممثل الولايات المتحدة عن رضى حكومته عن تناول مجلس الأمن، بشكل عاجل، محنة المدنيين النازحين في العراق التي تترتب عليها آثار إنسانية مأساوية وتبعات خطيرة على السلام والأمن الإقليميين. ورأى أن هذا الوضع يمثل بالطبع حالة محددة نشأت غداة أزمة الخليج. وأضاف أن لا دور المجلس ولا نيته يخولانه التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد. إلّا أنه استطرد قائلاً إن المسؤولية الشرعية الملقاة على عاتق المجلس في الاستجابة لهواجس تركيا وجمهورية إيران الإسلامية، وهي هواجس تشاطرهما إياها بلدان مجاورة للعراق بشكل متزايد، إزاء الأعداد الضخمة من الفارين أو المستعدين للفرار من العراق عبر الحدود الدولية نتيجة القمع الذي يمارسه النظام العراقي. واعتبر أن الآثار العابرة للحدود المترتبة على معاملة العراق لسكانه المدنيين تهدد الاستقرار الإقليمي. وأكد أن هذا هو الموضوع الذي يتطرق إليه المجلس في القرار المعتمد للتو [٤١٠].

وأشار ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى أن ردة فعل حكومته نابعة من تفهم النداء الذي أطلقته تركيا وجمهورية إيران الإسلامية إلى مجلس الأمن ومن القلق إزاءه فيما يتعلق بالحالة المنذرة بالخطر التي تكونت عند حدودهما مع العراق وبتهديد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة ورحّب بإشارة القرار إلى المادة ٢ (٧) من الميثاق. إلّا أنه شاطر، في الوقت نفسه، الرأي الذي أعرب عنه ممثل جمهورية إيران الإسلامية من أن النتائج المترتبة على التدفق الضخم للمدنيين العراقيين عبر الحدود استدعت قيام مجلس الأمن باتخاذ إجراء مشترك من الناحيتين السياسية والإنسانية. واعتبر أن من واجب المجلس والمجتمع العالمي ككل إنهاء الظروف التي أجبرت مئات آلاف السكان الآمنين على مغادرة ديارهم والبحث عن ملاذ في البلدان المجاورة؛ وختم قائلاً إن هذا الأمر يخلق حالة مزعزعة للاستقرار في المنطقة ويهدد بنشوب نزاع دولي جديد [٤١١].

ورحّب ممثل المملكة المتحدة بالقرار الذي أنجز مهمتين رئيسيتين: فقد بعث برسالة قوية وواضحة إلى حكومة العراق بوجوب وقف قمع وقتل المدنيين الأبرياء، اللذين كانا مصدراً للنزوح الكثيف إلى تركيا وجمهورية إيران الإسلامية؛ كما أنه قدّم دعماً قوياً إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الذين تدعو الحاجة بإلحاح إلى جهودهم اليوم من أجل إنقاذ مزيد من الأرواح. وأعرب عن رفض وفده الحجة بأن هذا العمل يقع نوعاً ما خارج إطار عمل مجلس الأمن وبأنه يشكّل مسألة داخلية تماماً وأعرب عن سروره لأن القرار أوضح عكس ذلك. وأضاف قائلاً إن هذا الأمر يعود أولاً إلى أن المادة ٢ (٧) التي تشكّل جزءًا أساسياً من الميثاق لا تنطبق على المسائل التي، بموجب الميثاق، ليست داخلية بشكل أساسي؛ فمسائل حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، مثلاً، كثيراً ما كانت تعرَّف ضمن هذه الفئة؛ وثانياً، إلى أن الرسائل التركية والإيرانية إلى المجلس أوضحت وجود تهديد حقيقي في هذه الحالة للسلام والأمن الدوليين، فالزيادة الكبيرة المفاجئة في عدد اللاجئين تزعزع استقرار المنطقة برمّتها؛ وثالثاً، إلى أن للعراق التزامات دولية بموجب المادة ٣ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بحماية جميع المدنيين الأبرياء في حال الصراعات المسلحة الداخلية. واعتبر أن هذه العوامل مجتمعة تبرر بالكامل الإجراء الذي اتخذه المجلس [٤١٢].

وتكلم ممثل النمسا ورئيس المجلس، بصفته ممثل بلجيكا، فأعربا عن قلقهما العميق إزاء سياسة القمع المتبعة في بعض مناطق العراق والتي أدت إلى حركات نزوح كبيرة للسكان نحو البلدان المجاورة للعراق. وأضافا أن حجم عمليات النزوح وعوز اللاجئين وضخامة احتياجاتهم خلقت حالات في غاية الحرج عند الحدود مع تلك الدول وتسببت بأحداث حدودية خطيرة. ووافق المتكلمون مَن سبقوهم بأن الإجراء الذي اتخذه المجلس له ما يبرره في هذه

[٤٠٧] S/PV.2982، الصفحات ٥٤ – ٥٦.

[٤٠٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٦٢ و٦٣.

[٤٠٩] المرجع نفسه، الصفحات ٥٣ – ٥٥.

[٤١٠] المرجع نفسه، الصفحات ٥٧ – ٦٠

[٤١١] المرجع نفسه، الصفحات ٦٠ – ٦٢.

[٤١٢] المرجع نفسه، الصفحات ٦٣ – ٦٦.

الحالة من جرّاء اعتبارات محددة نشأت عن حالة خطيرة للغاية تهدد السلام والأمن في المنطقة [٤١٣].

وشدّد عدد من الدول غير الأعضاء في المجلس دُعيت إلى الإدلاء ببياناتها بعد تعليل التصويت، على أن المجلس قد أصاب عند اتخاذه تدابير لمعالجة هذه المسألة وأيدت القرار المعتمد للتو، مبررة النقاط التي تضمنها عدد من فقراته [٤١٤].

جيم – رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٥٩): بيان من الرئيس

أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٥٩ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢، رسالتين موجهتين إلى رئيس المجلس بعد أن نظر فيهما المجلس في جلسته ٢٩٨٢ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١: رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ من ممثل تركيا [٤١٥]، ورسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل موجّهة من ممثل فرنسا [٤١٦] وفيها يلفت النظر إلى الحالة الخطيرة الناجمة عن التعسّفات التي ترتكب في حق السكان العراقيين في عدة أنحاء من العراق، وبالأخص في المناطق الشمالية [٤١٧]. وأدرج المجلس أيضاً في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل بلجيكا [٤١٨]، وفيها يلفت النظر إلى تقرير مؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق أعده السيد ماكس فان دير شتويل، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان [٤١٩]. وأحاط ممثل بلجيكا علماً بأن التقرير يشير في الفقرة ١٥٩ إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١). وفي هذا القرار دعا المجلس العراق إلى أن يقوم ”على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع“. واختتم المقرر الخاص تقريره بإبداء ملاحظة مفادها أن الخطر ما زال قائماً طالما استمر القمع، ومن ثم يوجد ما يسوغ اتخاذ تدابير استثنائية، مثل آلية موسّعة مقترحة لرصد حقوق الإنسان.

ونظر المجلس في البند في جلسته ٣٠٥٩، التي علقت مرتين واستؤنفت في ١١ و١٢ آذار/مارس ١٩٩٢. ووفقاً لما تم التوصل إليه من تفاهم في مشاورات المجلس السابقة، دعا ممثلي العراق والكويت، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت؛ ووجّه دعوتين، وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيدين هانز بليكس، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورولف إيكيوس، الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة.

وذكر الرئيس (فنزويلا) أن المجلس يجتمع وفقاً للمقرر المتخذ في جلسته ٣٠٥٨، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، حسبما جاء في البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في نفس التاريخ [٤٢٠]. وأشار إلى أن المجلس قد أُبلغ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن اهتمام حكومة العراق بإرسال فريق تقني رفيع المستوى ليجيب على أية تساؤلات قد يطرحها عليه أعضاء المجلس بشأن كافة جوانب امتثال العراق للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات ذات الصلة الأخرى. وقال إنه يرحب، نيابة عن أعضاء المجلس، بحضور نائب رئيس وزراء العراق وأضاف أنهم يتطلعون جميعاً إلى عقد اجتماعات مثمرة وبنّاءة.

وذكر الرئيس كذلك أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بالإدلاء بالبيان التالي، نيابة عن المجلس [٤٢١]:

أولاً – الالتزام العام

١ – تفرض القرارات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت عدداً من الالتزامات العامة والخاصة على العراق.

٢ – وفيما يتعلق بالالتزام العام، فإن العراق مطلوب منه، بموجب الفقرة ٣٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أن يقدّم إخطاراً رسمياً إلى الأمين العام ومجلس الأمن بقبوله أحكام هذا القرار برمته.

٣ – وأفاد العراق بقبوله غير المشروط في رسالتين متطابقتين، واحدة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، والأخرى مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة، وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة.

٤ – وعندما اجتمع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، تضمّن البيان الختامي الذي أدلى به الرئيس (الجلسة ٣٠٤٦)، بالنيابة عن دولة الأعضاء الفقرة التالية:

> في العام الماضي، نجح المجتمع الدولي، تحت سلطة الأمم المتحدة، في تمكين الكويت من استعادة سيادتها ووحدتها الإقليمية، اللتين فقدتهما نتيجة للعدوان العراقي. ولا تزال القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن لازمة لإعادة السلام والاستقرار في المنطقة ويجب تنفيذها بالكامل. وفي الوقت نفسه، يشعر أعضاء المجلس بالقلق إزاء الحالة الإنسانية للسكان المدنيين الأبرياء في العراق.

---

[٤١٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٦ و٥٧ والصفحات ٦٦ – ٦٨، على التوالي.

[٤١٤] المرجع نفسه، الصفحات ٦٨ – ٧١ (إيطاليا)؛ الصفحات ٧١ – ٧٢ (ألمانيا)؛ الصفحات ٧٥ – ٧٧ (لكسمبرغ)؛ الصفحتان ٧٧ – ٨٠ (الدانمرك)؛ الصفحات ٧٨ – ٨٠ (آيرلندا)؛ الصفحة ٨١ (إسبانيا)؛ الصفحات ٨٢ – ٨٣ (السويد)؛ الصفحتان ٨٥ و٨٦ (هولندا)؛ الصفحة ٨٧ (البرتغال)؛ الصفحات ٨٧ – ٩٠ (النرويج)؛ الصفحتان ٩١ و٩٢ (كندا)؛ الصفحتان ٩٢ و٩٣ (اليونان).

[٤١٥] S/22435.

[٤١٦] S/22442.

[٤١٧] اعتمد المجلس في جلسته ٢٩٨٢، القرار ٦٨٨ (١٩٩١)؛ انظر الفرع ٢٢ – باء من هذا الفصل.

[٤١٨] S/23685.

[٤١٩] S/23685/Add.1.

[٤٢٠] S/23663؛ انظر أيضاً: الفرع ٢٢ – ألف من هذا الفصل.

[٤٢١] S/23699.

٥ - وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، أصدر رئيس المجلس بياناً بالنيابة عن أعضائه ذكر فيه، ضمن أمور أخرى، ما يلي:

فيما يتصل بتقرير الأمين العام عن امتثال العراق لجميع الالتزامات التي فرضتها عليه بعض قرارات مجلس الأمن بشأن الحالة بين العراق والكويت، المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وبخاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، يلاحظ أعضاء مجلس الأمن أنه في حين قد أحرز تقدم كبير، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به ... ويشعر أعضاء المجلس بالانزعاج إزاء عدم تعاون العراق، إذ يجب أن ينفذ العراق على الوجه التام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة على النحو المعلن في البيان الذي تلاه رئيس المجلس بالنيابة عن أعضائه في الجلسة ٣٠٤٦ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمشاركة رؤساء الدول والحكومات.

٦ - وفي بيان تم الإدلاء به بالنيابة عن المجلس في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، قال الرئيس:

يطالب أعضاء المجلس العراق بأن ينفذ على الفور جميع التزاماته التي يقضي بها قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة. ويطلب أعضاء المجلس أن تقوم حكومة العراق بإبلاغ المجلس مباشرة، دون مزيد من الإبطاء، باعتراف رسمي وغير مشروط بموافقته على قبول وتنفيذ الالتزامات المشار إليها أعلاه، بما في ذلك على وجه التحديد الامتثال لقرار اللجنة الخاصة الذي يطلب تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية. ويشدّد أعضاء المجلس على وجوب أن يكون العراق مدركاً للعواقب الخطيرة التي تترتب على الخرق الجوهري المستمر للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٧ - كما يجب أن أسترعي الانتباه إلى التقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن حالة امتثال العراق للالتزامات التي فرضتها عليه بعض قرارات مجلس الأمن بخصوص الحالة بين العراق والكويت.

٨ - ويتبين من البيانات الآنفة الذكر الصادرة عن الرئيس، وعلى ضوء تقارير الأمين العام أنه على الرغم مما أصدره العراق من بيانات بالقبول غير المشروط لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، فإن مجلس الأمن قرّر أن العراق لا يمتثل بالكامل لجميع التزاماته.

ثانياً - الالتزامات المحددة

٩ - علاوة على الالتزام العام بقبول أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) برمتها، فإن عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن تفرض التزامات محددة على العراق.

(أ) احترام حرمة الحدود الدولية

١٠ - بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يطلب مجلس الأمن من العراق أن يحترم حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر المتفق عليها فيما قبل بين العراق والكويت. وعملاً بالفقرة ٣ من هذا القرار، أنشأ الأمين العام لجنة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت من أجل تخطيط الحدود بين العراق والكويت. وتطلب الفقرة ٥ من القرار ذاته أن يحترم العراق والكويت المنطقة منزوعة السلاح التي أنشأها مجلس الأمن. وقد أبلغ المجلس بأن العراق قد قام باحترام المنطقة منزوعة السلاح واشترك اشتراكاً كاملاً في أعمال لجنة تخطيط الحدود. وأبلغ أيضاً برفض العراق الانسحاب من عدد من مخافر الشرطة التي لا تتمشى مع مبدأ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت الذي يقضي ببقاء الجانبين على مسافة تبعد ١ ٠٠٠ متر من خط الحدود المبين على خريطة البعثة.

(ب) الالتزامات المتعلقة بالأسلحة

١١ - يفرض الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بعض الالتزامات المحددة على العراق فيما يتعلق ببرامجه الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومتراً وبرامجه النووية. وقد فُصّلت هذه الالتزامات في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وحُددت هذه الالتزامات في الفقرات ٨ إلى ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفُصّلت في الفقرتين ٣ و٥ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) والفقرة ٥ من القرار ٧١٥ (١٩٩١).

١٢ - وترد المعلومات المتصلة بامتثال العراق للالتزامات الواردة في تلك الفقرات من قرارات مجلس الأمن التي أشرت إليها في المرفق الأول من تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢.

١٣ - وقرّر مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، أن تتحمل حكومة العراق المسؤولية عن جميع تكاليف المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولم ترد من العراق أية أموال حتى الآن للوفاء بهذه المسؤولية.

١٤ - ولاحظ المجلس أنه أحرز منذ اعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تقدم في تنفيذ الجزء جيم من ذلك القرار إلاّ أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وهناك عدم امتثال خطير للالتزامات المتعلقة ببرامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية. ورأى أعضاء المجلس أن هذا خرق جوهري مستمر للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

١٥ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بالمسائل التي تبدو، في الوقت الراهن، أهم المسائل المعلقة. ويُسترعى انتباه المجلس ثانية إلى المرفق الأول من تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢.

١٦ - وأحاط المجلس علماً أيضاً ببيان الوكالة الدولية للطاقة الذرية الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الفرع جيم من المرفق. ويسترعي انتباه المجلس إلى المعلومات المرفقة بالتقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢، المتصلة بعمليتي التفتيش الأخيرتين اللتين قامت بهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بامتثال العراق لالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن من حيث علاقتها بالأنشطة النووية.

١٧ - وذكر الرئيس، في بيان أصدره في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ بالنيابة عن أعضاء المجلس، أن:

عدم اعتراف العراق بالتزاماته المنصوص عليها في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، ورفضه حتى الآن للخطتين المتعلقتين بالرصد والتحقق بصورة مستمرة، وإخفاقه في توفير الكشف الكلي والنهائي الكامل عن قدراته فيما يتصل بالأسلحة تشكّل خرقاً مادياً مستمراً للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

١٨ - وفي بيان آخر أصدره الرئيس في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ بالنيابة عن المجلس، قال:

يشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم تقديم حكومة العراق إلى اللجنة الخاصة بياناً وافياً ونهائياً وكاملاً، حسبما يقضي القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، بجميع جوانب برامجها لتطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومتراً، بما فيها منصات الإطلاق، وجميع ما لديها من تلك الأسلحة، ومكوناتها ومرافق ومواقع إنتاجها، فضلاً عن جميع برامجها النووية الأخرى؛ وعدم امتثال العراق لخطط الرصد

والتحقق المستمرين الموافق عليها في القرار ٧١٥ (١٩٩١) ... كذلك وعلى حد سواء، يشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم قيام العراق، في غضون المهلة الزمنية التي حددتها اللجنة الخاصة بناءً على طلب العراق، بالبدء في تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية التي أشارت اللجنة الخاصة بضرورة تدميرها. ويؤكد أعضاء المجلس مرة أخرى أن اللجنة الخاصة هي وحدها التي لها أن تحدد الأصناف التي يتعين تدميرها بموجب الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

(ج) إعادة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الموجودين في العراق إلى أوطانهم وإتاحة إمكانية الوصول إليهم

١٩ - فيما يتعلق برعايا الكويت والبلدان الأخرى الموجودين في العراق، تفرض قرارات مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١. التزاماً على العراق بتسريحهم، وتسهيل عودتهم إلى الوطن، والترتيب للوصول الفوري إليهم، فضلاً عن إعادة جثث جميع الموتى من أفراد قوات الكويت وقوات الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. علاوة على ذلك، تشترط الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على العراق أن يقدّم كل ما يلزم من تعاون إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية لتيسير بحثها عن الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين ما زالت مصائرهم مجهولة.

٢٠ - وقد أبلغت لجنة الصليب الأحمر الدولية مجلس الأمن في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بأن ما يقرب من ٧ ٠٠٠ شخص قد عادوا من العراق إلى بلدانهم منذ بداية شهر آذار/مارس ١٩٩١. وذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية أيضاً أنه على الرغم من كل ما بذلته من جهود، لا يزال هناك آلاف من الأشخاص أبلغ أطراف الصراع عنهم أنهم مفقودون.

٢١ - وقد اجتمعت لجنة خاصة، تتألف من ممثلي العراق وفرنسا والكويت والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وعقدت برعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك لمحاولة التوصل إلى اتفاق بشأن أمور من بينها تنفيذ الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). بيد أن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد أبلغت مجلس الأمن بأنها لم تتلق بعد أية معلومات بشأن أماكن تواجد الأشخاص الذين أبلغ عن أنهم مفقودون في العراق. كما لم تحصل على أية معلومات مفصّلة وموثقة بشأن البحث الذي أجرته السلطات العراقية. وفي النهاية، فهي ما زالت تنتظر أيضاً ورود معلومات بشأن الأشخاص الذين وافتهم المنية أثناء احتجازهم.

٢٢ - ويُسترعى انتباه مجلس الأمن إلى الفقرات ١٢ إلى ١٤ من التقرير الإضافي المقدّم من الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢.

(د) مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي

٢٣ - ثمة التزام آخر يتعلق بمسؤولية العراق، بموجب القانون الدولي. ففي القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، ذكر مجلس الأمن العراق "بمسؤولياته، بموجب القانون الدولي، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت". وقد أعيد تأكيد مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) والفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ويحدد القرار الأخير كذلك أن العراق "مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلالها غير المشروعين للكويت".

٢٤ - وبموجب الفقرة ١٨ من القرار نفسه، أنشأ مجلس الأمن صندوقاً لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦، يمول بنسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق. ونظراً للجزاءات الاقتصادية المفروضة حالياً ضد العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، سمح مجلس الأمن للعراق بموجب القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بأن يبيع كمية محدودة من النفط، على سبيل الاستثناء، يستخدم جزء من إيراداتها لتوفير الموارد المالية للصندوق. وحتى تاريخه لم يستفد من إمكانية القيام بذلك. ويلاحظ المجلس أن من المقرر أن ينصرم أجل هذا الإذن في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢. ويدرك أعضاء مجلس الأمن أن العراق قد قدّم طلباً لتأجيل الوفاء بالتزاماته المالية، بما في ذلك دفع مبالغ لصندوق التعويضات، لمدة خمس سنوات.

(هـ) تسديد ما على العراق من ديون أجنبية ومن فوائد مستحقة على هذه الديون

٢٥ - وفيما يتعلق بالتزام آخر، طالب مجلس الأمن، في الفقرة ١٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بأن يتقيّد العراق تقيّداً صارماً بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية.

٢٦ - واسترعى انتباه مجلس الأمن إلى الفقرتين ١٧ و١٨ من التقرير الإضافي الذي قدّمه الأمين العام والمؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢.

(و) رد الممتلكات

٢٧ - أتطرق الآن إلى مسألة إعادة الممتلكات. وقد طالب مجلس الأمن، في الفقرة ٢ (د) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، العراق بأن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة. وقد لاحظ أعضاء مجلس الأمن مع الارتياح أنه، كما جاء في التقرير الإضافي للأمين العام، قدم المسؤولون العراقيون المعنيون بإعادة الممتلكات أقصى قدر من التعاون للأمم المتحدة لتيسير إعادتها.

(ز) بيانات شهرية بالاحتياطيات الموجودة من ذهب والعملات الأجنبية

٢٨ - يرد التزام آخر بموجب الفقرة ٧ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، ويُطلب بموجبه إلى حكومة العراق أن تقدم إلى الأمين العام والمنظمات الدولية المناسبة بيانات شهرية عن الذهب والاحتياطيات من العملات الأجنبية التي في حوزتها. ولم تُقدّم حتى تاريخه أي بيانات من هذا القبيل إلى الأمين العام أو إلى صندوق النقد الدولي.

(ح) التعهد بعدم ارتكاب أعمال إرهابية دولية أو دعم مثل هذه الأعمال

٢٩ - بموجب الفقرة ٣٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يُطلب من العراق ألّا يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها.

٣٠ - ويحيط مجلس الأمن علماً ببيانات العراق الواردة في رسالتين متطابقتين، مؤرختين ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهتين إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة، وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة وتفيد بأنه طرف في اتفاقيات دولية لمناهضة الإرهاب وأنه لم ينتهج أبداً سياسة مؤاتية للإرهاب الدولي حسبما يعرفه القانون الدولي.

(ط) الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن بشأن السكان المدنيين العراقيين

٣١ - يوفر القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) وسيلة يمكن أن يستخدمها العراق للوفاء بالتزاماته بتزويد سكانه المدنيين بما يلزم من مساعدة إنسانية لا سيما الأغذية والأدوية. وقد رفض العراق حتى الآن أن ينفذ هذين القرارين. والواقع هو أنه بعد أن بدأ العراق مباحثات مع ممثلي الأمانة العامة بشأن التنفيذ أنهى هذه المباحثات فجأة.

ثالثاً - قرار مجلس الأمن ٨٨٦ (١٩٩١)

٣٢ - أود الآن أن أشير إلى مطالب مجلس الأمن فيما يتعلق بالسكان المدنيين العراقيين. ففي الفقرة ٢ من القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ يطالب مجلس الأمن بأن يقوم العراق، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف قمعه لسكانه المدنيين. وفي الفقرتين ٣ و٧ يصر مجلس الأمن على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية، على الفور، إلى جميع من يحتاجون المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويطالب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات.

٣٣ - ومجلس الأمن ما زال يشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواصل حكومة العراق ارتكابها ضد سكانها على الرغم من أحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، ولا سيما في المنطقة الشمالية من العراق، وفي المراكز الجنوبية للشيعة وفي المستنقعات الجنوبية. ويلاحظ مجلس الأمن أن تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان قد أكّد هذه الحالة في العراق والمؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، كما أكدتها تعليقات مكتب المندوب التنفيذي للأمين العام المعني ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية المقدمة للعراق والكويت ومناطق الحدود بين العراق وتركيا وبين العراق وإيران، والواردة في التقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢.

٣٤ - ويشعر أعضاء المجلس بالقلق بصفة خاصة إزاء أنباء القيود التي فرضتها حكومة العراق على إمدادات السلع الأساسية، لا سيما الأغذية والوقود، في المحافظات الشمالية الثلاث وهي دهوك وإربيل والسليمانية. وفي هذا الصدد، وكما لاحظ المقرر الخاص في تقريره، فإنه ما دام قمع السكان مستمراً فإن تهديد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، الذي أشير إليه في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) سيظل قائماً.

رابعاً - ملاحظة ختامية

٣٥ - ونظراً للملاحظات على سجل أداء العراق، رأى مجلس الأمن أن هناك ما يبرر خلوصه إلى أن العراق لم يمتثل امتثالاً كاملاً للالتزامات التي فرضها المجلس عليه. ويأمل المجلس ويتوقع أن تثبت هذه الجلسة أنها كانت فرصة بالغة القيمة لإحراز تقدم في النظر في هذه المسألة حسبما يقتضيه صالح السلام والأمن العالميين، فضلاً عن صالح الشعب العراقي.

قال ممثل النمسا إن اجتماع المجلس فرصة طيبة لتقييم الحالة ولتمكين أعضاء المجلس من تقييم مدى تنفيذ قراراته السابقة ومدى احتياج المجلس إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات. وعقّب على مجالين رئيسيين، ذاكراً أن الصورة التي تبرز فيما يخص امتثال العراق لقرارات المجلس الملزمة ذات الصلة مزعجة للغاية. ولاحظ، فيما يتعلق بالوضع الإنساني وحالة حقوق الإنسان في العراق، أنه بينما كانت الحكومة العراقية تحتج فيه على الحظر الذي فرضه المجتمع الدولي، منعت استيراد الطعام والوقود والأدوية إلى بعض مناطق البلاد، وخصوصاً تلك التي يقطنها الأكراد. كما استمرت التدابير القمعية في التأثير على الأهوار الجنوبية. وأردف يقول إن التقرير المفصّل الذي قدّمه المقرر الخاص يحتوي على معلومات إضافية عن حدوث انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان ارتكبتها الحكومة العراقية، تشكّل سنداً آخر يدل على عدم الالتزام العراقي الكامل بالقرار ٦٨٨ (١٩٩١). وإن من المؤسف، فضلاً عن ذلك، أن الحكومة العراقية لم تستخدم إمكانية مبيعات النفط لتمويل شراء الطعام والأدوية وغيرها من الإمدادات المدنية لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين، حسب ما توخاه القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١). وحث المتكلم العراق على استئناف المحادثات مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ تلك الخطة فوراً. وقال إن المجال الرئيسي الثاني الذي يشغله هو عدم تقديم العراق جميع المعلومات المطلوبة بموجب القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١)، وعدم إقراره بالتزاماته وتقديم التصريحات المطلوبة بموجب خطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بالقرار ٧١٥ (١٩٩١). وأشار إلى أن قرارات المجلس ذات الصلة تقضي بأن مواصلة العراق مخالفة التزاماته جوهرياً تضعه في وضع قد تكون له عواقب وخيمة، حسبما جرى التأكيد عليه عدة مرات في بيانات حديثة صدرت عن رؤساء المجلس. وأشار المتكلم فضلاً عن ذلك، إلى أن قرارات المجلس الصادرة في عام ١٩٩١ يُنظر إليها باعتبارها جزءًا من جهد أوسع نطاقاً لإقرار السلام والأمن في الجهة وفي المنطقة بأسرها. واسترسل قائلاً إنه، بعد ما يقرب من عام عقب ذلك، لم يتحقق ذلك الهدف حتى الآن. وإذا كان لأحد أن يصدق التقارير الحديثة، فإن سباقاً للتسلح يجري مجراه في تلك المنطقة المتقلبة. وخلص إلى أن بداية جديدة قد تحققت، مع ذلك، من نواح كثيرة في سياق نزاع الخليج، من حيث الأمن الجماعي ودور الأمم المتحدة ككل في التعامل مع النزاعات؛ كما اتخذت بعض الخطوات الهامة في سبيل إقامة نظام للأمن الجماعي [٤٢٢].

ورحّب ممثل المملكة المتحدة بوجود وفد رفيع المستوى من العراق يرأسه نائب رئيس الوزراء؛ وقال إن من الضروري أن تسمع القيادة العراقية مباشرة من المجلس مدى وطبيعة قلقه بشأن عدم التزام العراق بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات التالية له وأن تحصل بنفسها على انطباع واضح من المجلس رأساً على أن قراراته يجب أن تنفذ بالتمام والكمال. وأشار إلى أنه عقب الاستعراض الذي يجري كل شهرين للجزاءات والذي اكتمل في ٥ شباط/فبراير، طلب المجلس إلى رئيسه وقتئذ أن ينقل الاستنتاجات السلبية التي توصل إليها إلى الحكومة العراقية، وأن العراق ردّاً على ذلك قد طلب إتاحة الفرصة للمناقشة الحالية. ولذلك، فإن المناقشة هي بشأن الامتثال أو، بالأحرى، عدم الامتثال. ومضى قائلاً إن النص المهم، في هذا الشأن، هو البيان الرئاسي الذي اعتمده المجلس في اجتماعه المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، والذي أكد فيه أن "لا تزال القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن لازمة لإعادة السلام والاستقرار في المنطقة ويجب تنفيذها بالكامل" [٤٢٣]. ولاحظ المتكلم أن التقريرين الصادرين عن الأمين العام في ٢٥ كانون الثاني/يناير و٧ آذار/مارس يعطيان صورة تفصيلية لدرجة عدم امتثال العراق لقرارات المجلس [٤٢٤]. وقال إن حكومته لاحظت عدداً من مجالات المشاكل الخطيرة التي ظهرت في إطار القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ومنها ما يلي: ترسيم الحدود بين العراق والكويت؛ ومسألة أسلحة الدمار الشامل، التي كان أداء العراق فيها من البداية متسماً بالمراوغة

[٤٢٢] S/PV.3059، الصفحات ٢٠ - ٢٣.

[٤٢٣] S/23500؛ انظر الفرع ٢٨ من هذا الفصل.

[٤٢٤] S/23514 وS/23687 على التوالي. وقد جرى النظر في أولهما فيما يخص اعتماد البيان الرئاسي المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢: انظر الفرع ٢٢ - ألف من هذا الفصل.

والرياء وعدم الأمانة في كثير من الأحيان؛ ومسألة إعادة الممتلكات الكويتية؛ ومسألة التعويضات لضحايا العدوان العراقي؛ وإطلاق سراح المحتجزين؛ وموضوع سندات ضمان حسن الأداء. وفي قطاع أسلحة الدمار الشامل، يواجه المجلس الآن ثلاث مسائل خطيرة، هي فشل العراق في الإفصاح بصورة تامة وكاملة عن برامجه؛ ورفضه الإقرار بالتزاماته بالنسبة للرصد طويل الأمد؛ ومقاومته لتنفيذ مقررات اللجنة الخاصة بشأن المواد والمنشآت التي يلزم تدميرها. وأعرب المتكلم عن أمله في أن تتمخض المناقشة الحالية عن إدراك السلطات العراقية للضرورة المطلقة بأن تمتثل حالاً لهذه النقاط الثلاث. وألح على أنه لا يوجد مجال للمفاوضات فيما يتعلق بها. فعلى سبيل المثال، إن للّجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وحدهما فقط أن تحددا المواد التي يلزم تدميرها. كما أن من غير المقبول أن يُجر المجلس إلى مناقشة ما سيفعله أو ما لن يفعله إذا امتثل العراق لالتزاماته. واستطرد يقول إن الالتزام بالامتثال هو التزام مطلق، لا التزام مشروط. وإن العراق لم يمتثل أيضاً للقرار ٦٨٨ (١٩٩١)، الذي اعتمد ردّاً على تهديد السلام والأمن الدوليين من جرّاء عمله العسكري الوحشي ضد السكان المدنيين في المناطق الكردية والشيعية من البلاد، مما نجم عنه تدفق هائل للّاجئين عبر الحدود مع جيرانه. ولكن العراق كان بعيداً كل البعد عن الانخراط في الحوار المتوخى، إذ أنه فرض لشهور عديدة حصاراً اقتصادياً ضد بعض تلك المناطق، ولا سيما المناطق الكردية، وأحبط فتح مراكز الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في بعض المناطق الشيعية، وتصرف بطرق أخرى عديدة على نحو لا يتفق مع القرار. وزيادة على ذلك، فإن محتويات تقرير لجنة حقوق الإنسان الذي قدمه المقرر الخاص المعني بالعراق، السيد ماكس فون دير شتويل، مرعبة تظهر أن العراق قد أخل على نحو خطير بالتزاماته المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة والعهود الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي كما تجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وشدّد المتكلم على أنه لا حكومة المملكة المتحدة ولا مجلس الأمن قد كانا أبداً أو هما الآن على خصام مع شعب العراق، الذي عانى كثيراً من تعديات قادته وأغلاطهم؛ كما أنهما ما زالا ملتزمين بأن يفعلا ما في وسعهما لتخفيف معاناته. وقال إن الحظر على الغذاء دفع بالتالي بمجرد تحرير الكويت، وجرى، في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، اعتماد نظام ينص على ترتيبات عادلة ومنصفة لتصدير النفط العراقي قصد تمويل استيراد الإمدادات الإنسانية. ولكن العراق رفض، للأسف، أن يتعاون في تنفيذ تلك الخطة، الواردة في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١). لذا فإن تعنت الحكومة العراقية، لا فعل مجلس الأمن، هو سبب معاناة الشعب العراقي. واختتم المتكلم مكرراً أنه لا يمكن إعادة السلام والاستقرار إلى منطقة الخليج إلّا بالامتثال الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأعرب عن أمله في أن يستجيب العراق للدعوة إلى الامتثال وألّا يخطئ في حساباته كما فعل في العام السابق [٤٢٥].

وذكر ممثل فرنسا إن بلاده نذرت نفسها للتنفيذ الكامل والصارم للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة له، التي فرضت على الحكومة العراقية التزامات واضحة ودقيقة. وأكد أنه بمجرد تقيّد العراق بتلك القرارات، فإن نظام الجزاءات يمكن أن يُرفع. وقال إنه لا فرنسا ولا مجلس الأمن يريدان تجويع السكان المدنيين العراقيين من أجل الضغط على قادتهم. بل على العكس من ذلك، يجري السعي إلى التوصل إلى وسائل لإطعام السكان، لا سيما باعتماد القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) اللذين سمحا للعراق ببيع كمية معيّنة من نفطه لشراء الغذاء والدواء. واستنكر المتحدث رفض السلطات العراقية الاستفادة من هذين القرارين، وأهاب بها أن تفعل ذلك عاجلاً. وقال إن الحكومة العراقية إن لم تفعل ذلك، فإنها ستتحمل وحدها المسؤولية عن معاناة مواطنيها، لأنها كان بوسعها أن تضع حداً لها. وأضاف أن فرنسا والمجلس قد سعيا إلى تحقيق هدفين، واردين في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١) ألا وهما: التخلص من أسلحة الدمار الشامل التي كدسها العراق وضمان عدم استخدام قدرة العراق الصناعية، لإعادة بناء قدرته العسكرية بعد أن تدمر. واستطرد يقول إن العراق بعيد كل البعد عن تنفيذ تلك القرارات على الوجه الكامل، كما يتضح من عدم إفصاحه الكامل عن برنامجه العسكري وعدم التعهد غير المشروط بالالتزام بالخطتين اللتين اعتمدهما المجلس من أجل الرصد والتحقق المستمرين. إن هاتين الخطتين ملزمتان قانوناً، وليس من المقبول ألّا يظل العراق حتى الآن غير متعهد بتطبيقهما. كما لاحظ المتكلم أموراً أخرى في سياسات وممارسات الحكومة العراقية تسبب قلقاً شديداً، من أهمها الحصار المفروض على كردستان والتقارير القائلة بأن الحكومة العراقية تحاول فرض تدابير مماثلة على مناطق معيّنة في الجنوب، بينما تواصل رفض وجود مسؤولين من الأمم المتحدة أو أعضاء من المنظمات الإنسانية. وقال إن سياسة القمع التي تمارسها الحكومة، والتي حرمت قطاعات كبيرة من السكان العراقيين من حقوقهم الأساسية، هي انتهاك مباشر للقرار ٦٨٨ (١٩٩١)، الذي تكرس فرنسا جهدها لتنفيذه أيضاً. وأضاف قائلاً إن الطبيعة الحاسمة للغاية التي تطبع الوضع العام لحقوق الإنسان في العراق، كما أبرزه التقرير الذي قدّمه حديثاً المقرر الخاص، هي أيضاً مثار قلق شديد. وفي هذا السياق، لا يمكن أن تقبل فرنسا تخفيف الجزاءات أو رفعها. كما أنها لا تقبل النظرية القائلة بأنه إذا تقيّد العراق بنسبة معيّنة من قرارات مجلس الأمن، فيجب أن يرفع المجلس الجزاءات بقدر مماثل. ففي المقام الأول، طالما أن العراق قد أخفى وثائق ومواد، فعلى أي أساس يمكن للمجلس أن يتوصل إلى التحقق من الامتثال؟ وفضلاً عن ذلك، فإن القرار كل لا يتجزأ؛ ولا بد من تنفيذه كاملاً، وليس بالمقدار الذي يروق للسلطات العراقية. وفي الختام أعرب المتكلم عن أمله في أن يفهم العراق أن سياسة التعاون مع الأمم المتحدة هي وحدها تحقق مصالحه الوطنية ومصالح شعبه. ولذلك، فإن السبيل الوحيد لكي تتوصل السلطات العراقية إلى هدفها – وهو رفع الجزاءات – هو التقيّد بالتزاماتها على نحو كامل وغير مشروط [٤٢٦].

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن المجلس لم ينشغل خلال العام الماضي بأي موضوع أكثر مما انشغل بجهوده لاستعادة السلام والأمن في الخليج في أعقاب عدوان العراق على الكويت. وقال إن المجلس، قد وضع بقراره ٦٨٧ (١٩٩١)، إطاراً مفصّلاً لهذا الغرض، يستلزم من العراق أن يتخذ خطوات دقيقة بشأن العديد من المسائل، وقد قبله العراق. وأضاف أن اعتماد ذلك القرار كان من أهم الإجراءات التي اتخذها المجلس إطلاقاً، مستجيباً بذلك لأمل البشرية في جعل الأمم المتحدة أداة للسلام والاستقرار. وقد أدى ذلك القرار إلى صدور عدد من القرارات الأخرى لتنفيذ أجزائه المحددة ولتبيان التزامات العراق. واسترسل يقول إن المجلس يجتمع يومئذ لأن متطلباته لم تلب. وللأسف، حاول العراق منذ البداية التعتيم والتهرب

[٤٢٥] S/PV.3059، الصفحات ٢٣ – ٣٠.

[٤٢٦] المرجع نفسه، الصفحات ٣١ – ٣٥.

من التزاماته. ووافق المجلس في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) على أنه إذا أُريد لمنطقة الخليج أن تنعم بالسلام والأمن، فيجب التخلص إلى الأبد من أسلحة العراق للدمار الشامل وقذائفه البالستية. إن ذلك يستلزم تعاون العراق. واستطرد قائلاً إن العراق لم يفصح، مع ذلك، إفصاحاً تاماً وكاملاً عن برامج أسلحته، ولا يمكن للمفتشين أبداً، من غير ذلك، أن يعرفوا إن كانت جميع الأسلحة قد وُجدت ودُمرت أم لا. ومع انعدام الإفصاح الكامل، على المرء أن يستنتج أنه لا يمكن بصورة قاطعة إثبات أن التدمير قد اكتمل. وفي نفس هذا المجال، لم يدمر العراق، كما هو مطلوب، الأعتدة ومرافق إنتاج الأسلحة التي حددتها اللجنة الخاصة، ومضى قائلاً إن المجلس واصل دعمه للاقتراح الداعي إلى أن تقرر اللجنة الخاصة، وليس العراق بنفسه، ما هي المرافق التي يلزم تدميرها بموجب قرار مجلس الأمن. وإن تلك مسألة ليست للتفاوض، وإنما هي خاضعة لبت نهائي تقرره اللجنة الخاصة، وعلى العراق احترامه. كما أن فشل العراق لم يوافق أيضاً بدون شروط على تنفيذ خطط الرصد والتحقق المستمرين، بمقتضى القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١). وحيث إن المجلس صمم على ضرورة تطمين المجتمع الدولي بأن العراق لم يحز على تلك الأسلحة المزعزعة للاستقرار، فلا بديل عن قبول العراق وتنفيذه لتلك القرارات. وأضاف المتكلم أن العراق له سجل سيء في الامتثال لالتزاماته الأخرى بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١): بشأن مسائل الحدود، وإعادة الممتلكات وإعادة مواطني البلدان الثالثة إلى أوطانهم. ولاحظ، شأنه شأن المتكلم السابق، أن العراق، وإن انتقد المجلس تكراراً لتسببه في نقص الغذاء والدواء وغيرهما من الإمدادات الإنسانية الضرورية، فإنه لم يستفد من الآلية التي وفرها القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) لتحسين رفاه السكان العراقيين. وفضلاً عن ذلك، استمر العراق في إجراءات القمع ضد سكانه المدنيين، وخصوصاً في المناطق التي تقطنها أغلبية كردية في الشمال وفي المناطق التي تقطنها أغلبية شيعية في الجنوب، مما أدى بالمقرر الخاص إلى الاستنتاج بأن تهديد السلام والأمن الدوليين المشار إليه في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) ما زال مستمراً. وختاماً، كما ذكر رئيس المجلس في بيانه الافتتاحي، طلب المجلس من العراق وتوقع منه اتخاذ إجراءات للامتثال لقرارات المجلس. وأردف قائلاً إنه، بدون امتثال كامل وغير مشروط، فإن فرص رفع الجزاءات منعدمة. وإن المجلس يقف مرة أخرى عند منعطف حرج وهو ينظر في استعادة السلام والأمن الدوليين وصونهما في منطقة الخليج. وستراقب حكومة الولايات المتحدة والمجلس عن كثب الإجراءات العراقية في المستقبل. وإن العراق بازدرائه لقرارات المجلس وعدم امتثاله لها، يخاطر بأن يحسب حسابات خاطئة أخرى مأساوية، سيكون على الحكومة العراقية تحمل عواقبها الكاملة مرة أخرى [٤٢٧].

وقال ممثل الاتحاد الروسي بأنه يشاطر المتكلمين السابقين رأيهم بأن رفض العراق التقيّد التام بالتزاماته بموجب قرارات المجلس قد أوجد وضعاً خطيراً. ولم يستجب العراق للشروط الأوّلية لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالأسلحة في القرارات ذات الصلة بذلك. وأضاف أن العراق لم يقدم للّجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية صورة شاملة ونهائية وكاملة لجميع جوانب برامج أسلحته المحظورة؛ كما لم يوافق بلا شروط على تنفيذ جميع التزاماته بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١) بخصوص برنامج الرصد والتحقق المستمرين لتخليه عن تلك الأسلحة. وفي ذات الوقت، خلق العراق عوائق أمام عمل اللجنة الخاصة، لا سيما برفضه في الآونة الأخيرة القيام، في حدود الجدول الزمني الذي وضعته اللجنة بتدمير المعدات المتعلقة بالصواريخ البالستية. وقد أشارت الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بوضوح إلى أن تلك المعدات يجب تدميرها، والمحاولات العراقية للمجادلة في ذلك الطلب غير مقبولة. وأضاف أنه يوجد أيضاً وضع غير مُرض فيما يخص تنفيذ الأحكام الأخرى من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ومن أهمها تلك المتعلقة بالوصول إلى مواطني البلدان الثالثة وإعادتهم وإعادة الممتلكات الكويتية المستولى عليها، وتسديد العراق للديون الأجنبية وخدمتها. وإن من الموضوعات الأخرى المثيرة للقلق، بوجه خاص، السياسة القمعية للسلطات العراقية فيما يخص سكان البلد المدنيين، لا سيما في المناطق التي يعيش فيها الأكراد وفي جنوب البلاد، انتهاكاً لأحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١). وفي الوقت ذاته، رفضت الحكومة العراقية الفرصة التي أتاحها لها القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) لبيع كمية معيّنة من نفطها لتمويل شراء السلع الإنسانية الضرورية. وإن الاتحاد الروسي يعرب عن الأسف لأن النظام العراقي برفضه العمل على التنفيذ الكامل والصادق لمقررات المجلس، يزيد من معاناة الشعب العراقي ويحول دون تخفيفها. ومضى المتكلم قائلاً إن تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان كشف عن وضع مزعج للغاية في مجال حقوق الإنسان في العراق، مما له تأثير مباشر على مسألة تنفيذ القرار ٦٨٨ (١٩٩١). وقد استنتج المقرر الخاص بأن الحكومة العراقية مسؤولة عن انتهاكات واسعة الانتشار ومنهجية لحقوق الإنسان، طبيعتها خطيرة للغاية، أي الإعدامات الجماعية والتعذيب والإبادة الجماعية. وقال إن لدى الاتحاد الروسي انطباعاً بأن بغداد ما زالت غير مدركة تماماً مدى خطورة ما فعله العراق. فلأول مرة، منذ الحرب العالمية الثانية، قامت دولة باحتلال دولة أخرى ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة وضمتها، منتهكة التزاماتها بموجب الميثاق والمبادئ الأساسية للقانون الدولي. وفضلاً عن ذلك، فقد وضع العراق برنامجاً لإنتاج أسلحة نووية وبدأ في تنفيذه؛ ويجري الاستعدادات لصنع أسلحة بيولوجية؛ وقد هدد باستعمال أسلحة كيميائية، كان قد استعملها في الماضي، مما يجعل تهديداته نذير شؤم بوجه خاص. وأضاف قائلاً إن مجلس الأمن قد وضع وأكد، ردّاً على ذلك، برنامجاً لتدابير ترمي إلى إيقاف تلك الأعمال، التي تمثل تهديداً شديداً للسلام والأمن الدوليين، وإلى منع تكرارها. وإن المصالح الحيوية لجميع الدول الأعضاء تتطلب تنفيذاً فورياً وغير مشروط لذلك البرنامج. وختاماً، شدّد المتكلم على أنه يجب على العراق، بدلاً من المواجهة مع المجلس، أن ينفذ فوراً جميع مطالب المجلس [٤٢٨].

ورحّب ممثل الصين بالفرصة المتاحة للمجلس لإجراء حوار مع الوفد العراقي، آملاً أن يساعد ذلك على تحقيق الأهداف الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقال إن الصين، مثلها في ذلك مثل الأعضاء الآخرين بالمجلس، ترى أن القرارات التي اتخذها المجلس ما زالت ضرورية لاستعادة السلام والاستقرار في منطقة الخليج ويجب تنفيذها على الوجه الكامل. وأعرب المتكلم عن سروره بأن يلاحظ، كما أشار الأمين العام إلى ذلك في تقريره، أن تقدماً كبيراً قد أُحرز في تنفيذ بعض الأجزاء الهامة من القرارات. ولكن، وبما أنه ما زال هناك الكثير مما يجب عمله، فقد أعرب عن أمله في أن يواصل العراق التعاون مع الأطراف المعنية وأن يفي بالتزاماته مخلصاً. وأضاف أن الصين، في الوقت ذاته، يقلقها أن الوضع الصعب الذي يواجهه الشعب

[٤٢٧] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٤٧.

[٤٢٨] المرجع نفسه، الصفحات ٤٧ – ٥٣.

العراقي البريء ما زال يتدهور؛ وليس من العدل إطالة أمد معاناته ومشقته. وإن موقف الصين، في هذا الصدد، لم يتغير عن الموقف الذي أعلنت عنه وقت اعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١): فهي تحبذ رفع الجزاءات الاقتصادية ضد العراق في الوقت المناسب وعلى نحو متدرج في ضوء تطور الوضع. وفضلاً عن ذلك، فإن الصين قد أيّدت، انطلاقاً من اعتبارات إنسانية، الاقتراح المعقول – الذي طرحته دول عدم الانحياز الأعضاء في المجلس في اللجنة المنشأة بقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) – الداعي إلى تغيير إجراء ''عدم الاعتراض'' إلى إجراء ''إبلاغ بسيط'' عند السماح للعراق باستيراد منتجات مدنية. وسيساعد ذلك على تخفيف المصاعب التي يكابدها الشعب العراقي، كما سيؤدي إلى انتعاش اقتصادي مبكر في بلدان المنطقة. وفي الختام، أعرب المتكلم عن أمله في أن يسفر الاجتماع عن أثر إيجابي على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بحيث يصون ويحترم المجتمع الدولي استقلال جميع بلدان الخليج وسيادتها وسلامة أراضيها [٤٢٩].

ولاحظ ممثل اليابان أن العواقب المأساوية لأفعال العراق ما زالت محسوسة، حيث ما زال شعب الكويت يعاني من آثار عدوان العراق من حيث فقدان أرواح البشر والدمار المادي والتدهور البيئي. وبينما يكدون لإعادة بناء حياتهم وبلدهم، فإن مسؤولية العراق عن معاناتهم لم تُنس والقيادة العراقية تساءل عن عواقب عدوانها. وقال إن الحكومة العراقية برفضها التعاون مع المجلس واحترام قراراته، تُظهر تحديها لا للمجلس فحسب بل للمجتمع الدولي ككل. ويجب أن يدرك قادة العراق أنهم ليسوا في موقف يسمح لهم بأن يقرروا ما هي الأحكام التي سينفذونها وما هي تلك التي ليسوا في وضع لتنفيذها. فلا مجال للمفاوضات. وأعرب ممثل اليابان، شأنه شأن المتكلمين قبله، عن القلق على شعب العراق البريء وهو يواصل مواجهة ضيق شديد: يجب أن يعدوا من بين ضحايا الأفعال العدوانية التي ارتكبتها حكومتهم ورفضها تنفيذ قرارات المجلس. ولكنه ذكر أن الحكومة العراقية، برفضها تصدير النفط حسب ما حدده المجلس وبوضع عراقيل في طريق أنشطة شتى الوكالات الإنسانية، تحرم شعبها ذاته من إمكانية الحصول على الإغاثة التي جرى توفيرها. وقال إن اليابان تحث العراق مرة أخرى على تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مشيرة إلى أن المجلس قد أوضح موقفه بالفعل: وهو أنه إذا استمر العراق في المخالفة الجوهرية لالتزاماته، فستكون لذلك عواقب وخيمة [٤٣٠].

وشدّد ممثل هنغاريا بالمثل على أن قرارات المجلس في هذا الشأن لا يمكن النظر إليها باعتبارها أساساً لمفاوضات. وفضلاً عن ذلك، كما أكد بيان الرئيس في نهاية اجتماع المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في كانون الثاني/يناير، فإنه يتعين تطبيقها بالكامل. وبينما ترى هنغاريا أن الحوار مفيد لتوضيح الاختلافات في وجهات النظر وإزالة إساءة الفهم المحتملة، فإنها تؤكد على أن الحوار الحالي بين المجلس والعراق لا يمكن أن يكون مناقشة بلا ضوابط: بل يجب أن يكون موضوعها الوحيد هو تنفيذ العراق لقرارات المجلس ذات الصلة. واستنكر المتكلم كون العراق لم يتقيّد بعد على الوجه الكامل بتلك القرارات، ذاكراً كأحد أسباب القلق نفس النواقص التي ذكرها المتكلمون السابقون. وخلص إلى أن بلاده ترى أن السبيل الوحيد لتخفيف الجزاءات المفروضة على العراق هو أن ينفذ العراق قرارات المجلس بالكامل، مضيفاً أن العراق يجب أن يدرك العواقب الوخيمة لاستمراره في تقصيراته الخطيرة في هذا المضمار [٤٣١].

وذكر ممثل الهند أن أحد المنطلقات الأساسية لاجتماع المجلس هو أهمية الاحترام والتنفيذ الكامل لقرارات المجلس التي اعتمدت بموجب الفصل السابع من الميثاق بشأن الموضوع قيد النظر. وقال إن جميع البلدان، ومن بينها العراق، التي قبلت القرار ٦٨٧ (١٩٩١) صراحة، وهو الوثيقة الأساسية، تتحمل المسؤولية عن الامتثال لتلك القرارات وتنفيذها. وقال المتكلم مشيراً إلى أن أمام المجلس تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٥ كانون الثاني/يناير و٧ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن مدى تقيّد العراق بالالتزامات الملقاة عليه بموجب قرارات المجلس ذات الصلة [٤٣٢]، إن تلك التقارير التفصيلية والغنية بالمعلومات هي الأساس الوحيد الذي يمكن للمجلس، وينبغي له، أن يبني عليه عمله. وقال إن وفده أحاط علماً بتقييم الأمين العام بأن تقدماً كبيراً قد تحقق فيما يخص القسم جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولكن ما زال يوجد الكثير مما يتعين عمله. كما يجب تنفيذ ما تبقى. وأضاف أن المجلس قد أكد، في مناسبات عديدة، ضرورة التقيّد بجميع الأحكام الملزمة من القرارات، التي هي بطبيعتها جزء لا يتجزأ. وترى الهند أن المنطلق الثاني للاجتماع يجب أن يكون الحاجة إلى اتباع نهج إنساني. وقال إن المجلس على علم بالمشاق التي يكابدها السكان المدنيون في العراق، ولكن التقدم الذي أحرز في هذا المجال هزيل؛ وما زال عليه أن يقبل رسمياً اقتراح دول عدم الانحياز الأعضاء في المجلس بأنه يجب نقل البنود التي لا يمكن إنكار الاحتياج إليها من الناحية الإنسانية من إجراء ''عدم الاعتراض'' إلى فئة ''الإبلاغ''. وهناك مسألة أخرى هامة في معالجة الجوانب الإنسانية لهذه الأزمة – أو أية أزمة أخرى تستدعي إجراءً من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق – هي تفعيل المادة ٥٠ من الميثاق. وقد أكدت الهند، في مناسبات عديدة، الحاجة إلى تقوية الأثر العام لإجراء المجلس وتأثيره، عن طريق تفعيل المادة ٥٠، بصورة ملموسة، مما يمكن البلدان التي نفذت قرارات المجلس بصدق من الحصول على تعويض كلما أضر بها ذلك التنفيذ [٤٣٣].

وخلال سير المناقشة، ذكر عدد من المتكلمين أنه يجب، لكي يحافظ المجلس على مصداقيته أن يتأكد من أن العراق قد احترم قراراته بدقة [٤٣٤]. وأهابوا بالعراق تنفيذ قرارات المجلس، التي أكدها الرئيس والمتكلمون السابقون، تنفيذاً غير مشروط. وأعربوا أيضاً، على غرار غيرهم، عن القلق إزاء الوضع الإنساني وحالة حقوق الإنسان في البلاد.

وأشار ممثل العراق إلى أن هذه هي الفرصة الأولى على هذا المستوى التي تتاح لبلده ليقدم وجهة نظره أمام المجلس فيما يخص تعاملاته مع العراق. وذكر أن القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي صاغ فيه المجلس التدابير اللازمة لإعلان وقف إطلاق رسمي للنار، حدد تدابير وشروطاً غير مسبوقة في تاريخ الأمم المتحدة: وقد تجاوزت إلى حد كبير الحدود الأوّلية والأهداف المعلنة لقرارات المجلس السابقة. وقال إن العراق قد أعرب عن آرائه بشأن ذلك

---

[٤٢٩] المرجع نفسه، الصفحات ٥٣ – ٥٦.

[٤٣٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٦ و٥٧.

[٤٣١] المرجع نفسه، الصفحات ٥٨ – ٦٣.

[٤٣٢] S/23514 وS/23687 على التوالي.

[٤٣٣] S/PV.3059، الصفحات ٧٥ – ٧٨.

[٤٣٤] المرجع نفسه، الصفحات ٦٦ – ٧١ (بلجيكا)؛ الصفحات ٧١ – ٧٥ (إكوادور)؛ الصفحات ٧٨ – ٨٢ (الرأس الأخضر)؛ الصفحات ٨٢ – ٨٦ (زمبابوي)؛ الصفحتان ٨٦ و٨٧ (المغرب) والصفحات ٨٧ – ٩٠ (فنزويلا).

القرار، ولكنه وافق عليه لكي يدرأ الأخطار التي تحيق بشعبه وبذل جهده بجدية لتنفيذ أحكامه. وكما أوضحت الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الموجهة من وزير خارجية العراق، فإن المحتويات الأساسية للقرار قد نُفذت بالفعل. وذكر المتكلم مُركّزاً على الجوانب التي كانت مصدر مشاكل واتهامات ضد العراق، أن الأسلحة والذخائر وأنظمة الإطلاق المحظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) قد دمرت أو يجري تدميرها. وأضاف، أن المعدات المستخدمة، أو المدعى باستخدامها، لإنتاج تلك البنود قد حُددت، فضلاً عن ذلك، و/أو أن استعمالها قد جُمد أو جرى تحويلها إلى صناعات مدنية ليست محظورة بموجب القرار. وقد حدث كل ذلك تحت إشراف أفرقة التفتيش. أما الاتهامات بشأن احتجاز مواطنين كويتيين فهي زائفة، وقد طلب العراق إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية تقرير الحقائق في هذا الصدد. وكذلك الحال بالنسبة للاتهامات المتعلقة بالممتلكات الكويتية: فقد جرى وضع قائمة بها وأعيدت في حالات عديدة. وأكد المتكلم أن العراق قد أوفى بالجزء الأكثر جوهرية من الأقسام ألف وباء ودال وحاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأما تنفيذ التدابير الباقية، والتي تستلزم بطبيعتها بعض الوقت، فيتقدم على نحو سليم، بتعاون جاد واحترافي من جانب العراق. لكن المجلس استمر في الإعلان، عقب كل استعراض للتقيد منذ حزيران/يونيه ١٩٩١، عن أن العراق لم يتقيّد بعد بالكامل بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، مما يعني أن يظل الحظر الاقتصادي سارياً وتستمر معاناة ١٨ مليون عراقي دون أن تخف حدتها. وقد جرى تجاهل مدى تنفيذ العراق لذلك القرار بضغط من عدد قليل، ولكنه ذو نفوذ، من أعضاء مجلس الأمن. ولم تتوقف تلك البلدان عند امتثال العراق للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) كشرط لرفع الجزاءات الاقتصادية، بل إنها أعلنت أنها لن تكون مستعدة لرفع الحظر إلى أن تُستبدل القيادة السياسية للعراق. ومضى يقول إنها واصلت تأكيد ذلك الشرط المسبق، بالرغم من تعارضه الصارخ مع مبادئ الميثاق وقرارات المجلس ذاته. وفضلاً عن ذلك، فإن المشكلات التي خلقها أعضاء بعينهم من أفرقة التفتيش ممن يخدمون أهداف تلك البلدان، قد استُغلت لاعتماد قرارات جديدة للمجلس تحتوي على أحكام أكثر تطرفاً من تلك الواردة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وأعرب ممثل العراق عن استعداد بلده للتعاون فيما يتصل بعدد من القضايا المطروحة، لا سيما في البيان الرئاسي الصادر في ٢٨ شباط/فبراير، بينما أكد على الحاجة إلى احترام سيادة العراق وكرامته وأمنه القومي. وأن بلده مستعد لمواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إنجاز المهام الواردة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ ومواصلة تقديم المعلومات من أجل استكمال الصورة بما يتفق وأهداف ذاك القرار؛ والوصول إلى حل عملي لمسألة التحقق من قدرات العراق مستقبلاً على إنتاج أسلحة محظورة؛ وإقامة آلية عملية لمعالجة قضية المعدات التي تغطيها أحكام الفقرة ٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بهدف جعلها عديمة الضرر. وبالنسبة لمسألة استكمال المعلومات والبيانات، التي ما زالت تثار الشكوك والدعاوى حولها، اقترح العراق عقد اجتماع فني بين ممثلين عراقيين وممثلين عن اللجنة الخاصة بحضور جميع أعضاء مجلس الأمن. ويمكن للّجنة، في هذا الاجتماع، طرح مطالبها وأسئلتها ذات الصلة بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، واستعراض المعلومات والوثائق التي تقدمها العراق. وقال إنه يمكن عندئذ تقديم تقرير موسع بشأن الحالة إلى مجلس الأمن. وإن بهذه الوسيلة، يمكن على نحو علمي وموضوعي وموثوق فيه تلبية طلب المجلس بتقديم بيان يكون للبرامج المعنية كاملاً شاملاً نهائياً. واقترح المتكلم أيضاً إجراء مناقشة ''مشتركة'' لحل القضايا الخاصة بالرصد الجاري ومصير الآلات والمعدات ذات الاستخدام المزدوج. وأكد، مشيراً إلى أن المجلس كلف اللجنة الخاصة بمهام معيّنة، على أن تلك المهام يجب أن تظل تقنية في طبيعتها. وأضاف أن على المجلس ألّا يتخلى عن السلطة الموكلة إليه باتخاذ القرار النهائي بشأن المسائل ذات الطبيعة السياسية والقانونية المتصلة بمستقبل شعب حر ومصير ممتلكاته. وإن الإبقاء على الأمور غامضة ومعلقة، وتخويل اللجنة الخاصة وحدها السلطة المطلقة لإصدار القرارات، إنما يعني أن مستقبل ممتلكات الشعب العراقي ستظل على الدوام في يد هيئة لم تنشأ بموجب الميثاق، دون السماح للعراق بأي رأي في المسألة. وأضاف المتكلم أن إدراك المجلس للمبادئ والمطالب الشرعية والمعقولة التي قدمها العراق ستفضي إلى ''تطبيق موضوعي ومنصف وعادل'' للالتزامات الموضوعية التي فرضتها على العراق القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، بما يؤدي إلى إرضاء المجلس.

وأخيراً، كرر ممثل العراق، بشأن موضوع الحظر الاقتصادي، أن المجلس لم يتزحزح قيد أنملة عن موقفه رغم المدى الذي نفذ به العراق أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولم يعر المجلس أيضاً انتباهه للالتزام بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي فيما يتعلق بحقوق السكان المدنيين. فبعد مرور ثلاثة عشر شهراً على إرساء وقف إطلاق النار واعتماد القرار ٦٦٠ (١٩٩١) بفرض الحظر الاقتصادي، ما زال شعب العراق محروماً من حقه في أن يحيا حياة طبيعية وعليه أن يستورد جميع حاجاته الإنسانية. ورغم أنه كان يسمح للعراق، نظرياً، باستيراد الغذاء والدواء، ظلت أصوله مجمدة في بلدان أخرى. وعلاوة على ذلك، عندما اعتمد المجلس قراراً يسمح للعراق بتصدير كميات محدودة من النفط كي يتمكن من سداد تكلفة الغذاء والدواء، أدمج في كل من القرار نفسه وفي خطة التنفيذ قائمة مطوّلة من الشروط المسبقة التي تعتدي على سيادة العراق وأمنه: هي شروط مسبقة تشكّل تدخلاً سافراً في شؤونه الداخلية وتنتج عن أغراض سياسية مبيتة. واسترسل يقول إن الشروط المسبقة منعت العراق تماماً من الوفاء بحاجة شعبه من الغذاء والدواء. ودعا المتكلم المجلس إلى التخلي عن موقفه من أجل موقف موضوعي وعادل. وختاماً، طلب إلى رئيس المجلس أن يمهله بعض الوقت، ربما في جلسة اليوم التالي، للتعليق على النقاط المطروحة في بيان الرئيس، والشواغل التي أبداها عدة أعضاء[٤٣٥].

ثم ذكر الرئيس أن الجلسة سترفع، حسبما اتفق عليه، حتى وقت متأخر بعد ظهر اليوم حيث سيدلي متكلمون آخرون ببياناتهم. وقال إنه ستتاح لنائب رئيس وزراء العراق الفرصة للإدلاء ببيان إما في نهاية تلك الجلسة وإما في اليوم التالي. وقبل رفع الجلسة، دعا الرئيس الأعضاء للاجتماع من أجل مشاورات غير رسمية قبيل استئناف الجلسة.

وفي الجلسة الـ ٣٠٥٩ المستأنفة، المعقودة أيضاً في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢، ركّز السيد هانس بليكس المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أعمال الوكالة في مجالات ولايتها الثلاثة وهي: إجراء مسح للبرامج والمرافق النووية في العراق التي تهدف إلى إنتاج الأسلحة النووية أو مواد تستخدم في صنع الأسلحة، أو التي يشتبه في أنها تستخدم في إنتاج تلك الأسلحة أو المواد؛ وإزالة أو تدمير أو جعل البنود المذكورة عديمة الضرر؛ والتخطيط والقيام بالرصد والتحقيق المستمرين لامتثال العراق لقرارات المجلس في المجال النووي. وقال

[٤٣٥] المرجع نفسه، الصفحات ٩١ – ١١٤.

إن أعمالاً كبيرة أنجزت وما كان لها أن تتحقق لولا تعاون العراق. ولكن، كان يمكن أن تكون النتائج أسرع بكثير وبقدر أقل من العناء لو امتثل العراق امتثالاً كاملاً وتلقائياً لالتزاماته بموجب قرارات المجلس والرسائل المتبادلة مع الأمين العام. وأضاف أن العراق يتبع، بدلاً من ذلك، في حالات كثيرة، نمطاً يقوم على إنكار الأنشطة السرية إلى أن يصبح الدليل عليها دامغاً، ويعقب ذلك تعاون إلى أن يتم الكشف عن حالة إخفاء تالية. وقد حدث، في عدد من الحالات، مواجهات خطيرة عندما منعت أفرقة التفتيش التابعة للوكالة من الوصول دون عائق إلى المواقع، أو من أخذ الوثائق ذات الصلة. وفي مواجهة هذه المواقف، ما كان للوكالة أن تضطلع ببرنامج التفتيش، ومسح البرنامج النووي العراقي، من غير الدعم الراسخ والمستمر من مجلس الأمن. ومضى قائلاً إن جلسة المجلس هذه تقيم الدليل على استمرار الدعم المقدم في ضوء الصعوبات الملموسة التي تواجهها اللجنة الخاصة والوكالة. وبعد ١٠ أشهر من العمل للتعرف على جهود العراق الواسعة النطاق للحصول على قدرة السلاح النووي ومسح هذه الجهود، بدأت تبرز الآن صورة متسقة ومتماسكة نسبياً لبرنامجه النووي. بيد أنه ما زالت هناك بعض الفجوات والمناطق المبهمة. وبالنظر إلى ذلك وإلى سجل مسلك العراق في عدم الكشف، فإن التفتيشات ما زالت الحاجة تدعو إلى مواصلتها، وربما تكون حتى ضرورية مع بداية الرصد والتحقق في المستقبل. وما فتئ هناك قصور عام في موقف العراق متمثل في انعدام القبول التام والصريح للقرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، يراه المتكلم ليس تعبيراً عن التمنع فحسب وإنما أيضاً عن المقاومة، وهذا أمر لا يتفق والطبيعة الملزمة لهذين القرارين. وإن إصرار مجلس الأمن على هذه المسألة هام لأنها مسألة تمس سلطة المجلس ولأنها مسألة تكمن وراء العديد من نقاط عدم الامتثال المحددة التي لاحظتها الوكالة [٤٣٦]. وفي حين لاحظت الوكالة بعض التحسن في مواقف السلطات العراقية أثناء التفتيش الذي أجرته الوكالة مؤخراً، ما زال انعدام التعاون وعدم الامتثال مستمرّين في مجال توفير المعلومات عن مصادر الحصول على مواد ومعدات حاسمة الأهمية. وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات الأوّلية اللازمة لوضع الخطة المستمرة المقبلة للرصد والتحقق، والتي يلزم أن يوفرها العراق بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)، لم تقدم إلّا بطريقة جزئية وناقصة. ومن شأن بيان يصدره العراق عن استعداده لتقديم معلومات عن التوريد، وإكمال المعلومات، اللازمة بموجب القرار ٧٠٥ (١٩٩١)، أن يزيل عقبات هامة.

وفيما يتعلق بإزالة أو تدمير أو جعل المواد النووية المحظورة عديمة الضرر، ذكر مدير عام الوكالة أن قسطاً كبيراً من المرافق وكميات المعدات اللازمة لإنتاج الأسلحة النووية والمواد التي تستخدم في صنعها قد دمرت أو أزيلت أو جعلت عديمة الضرر. وقال إن المرافق الجديدة لا يمكن بناؤها بسهولة دون أن يكتشف أمرها، واستيراد أو إنتاج المعدات الجديدة ذات الصلة سيقابل بعقبات كبيرة. ويجري حالياً وضع المواد المزدوجة الاستخدام في حوزة الوكالة، ويجري التعامل مع تدمير هذه المواد أو الإفراج عنها وفقاً لكل حالة على حدة. ولا بد من أجل الإفراج عن هذه المواد، أو البت في أي طلب لاستخدام المرافق المحظورة في أنشطة غير محظورة، أن تقيّم في ضوء إمكانية إجراء رصد فعّال لاستخدامها في الأغراض المتفق عليها. وعلى الرغم من أن الوكالة لم تلق حتى الآن مقاومة من جانب العراق لطلبها تدمير المواد النووية المحظورة أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، فإنها تدرك أن اللجنة الخاصة قد صادفت مثل هذه المقاومة. ومن ثم، فإنها تقدر عظيم التقدير دعم مجلس الأمن لسلطة اللجنة الخاصة وسلطة الوكالة في تحديد ما يلزم تدميره أو إزالته أو جعله عديم الضرر، وواجب العراق من حيث قبول هذه المطالب وتنفيذها. وأضاف المتكلم أنه توجد في العراق فئة واسعة من العلماء والمهندسين المؤهلين تأهيلاً عالياً الذين اشتركوا في برنامجه النووي. ومن المهم أن يستمر هؤلاء الكوادر، الذين تورد التقارير أنهم يعملون الآن في إعادة التعمير المدني للبلد، في العمل في أنشطة غير محظورة. وختاماً، ذكر المتكلم أنه من الضروري أن تنجح التدابير التي وضعها المجلس بشأن العراق، ليس فحسب من أجل الحد من المخاوف من إحياء العراق لبرنامج أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، بل أيضاً البرهنة على أن التحقق الدولي وسيلة ناجعة لإيجاد الثقة. وقال إن تلك الخبرة ضرورية لتكون الإجراءات المتخذة في العراق بمثابة خطوات صوب هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل على النحو المتوخى في الفقرة ١٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وإن الوكالة ملتزمة بالتنفيذ الناجح لقرارات المجلس بشأن العراق، وتلتمس من مجلس الأمن التوجيه والتأييد في مساعيها للإسهام في تحقيق هذه النتيجة [٤٣٧].

وذكر السيد إيكيوس الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة أن للّجنة هدفاً واحداً أساسياً، ألا وهو التمكن من إبلاغ مجلس الأمن بأسرع ما يمكن بأن العراق قد أوفى بالكامل بجميع التزاماته بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على النحو المبين في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١). بيد أن السرعة التي يمكن للّجنة أن تنهض بها بمسؤولياتها وأن تقدم تقريراً بأن مهمتها قد نفذت بنجاح، تحكمها إلى حد كبير درجة تعاون العراق وانفتاحه وشفافيته. وقال فيما يتصل بالإفصاح عن جميع جوانب البرامج المحظورة، إن العراق قدّم بعض المعلومات لكنها ما هي بكاملة ولا منتظمة، ولا هي مشفوعة بأدلة موثقة ومادية. وخلاصة القول، إن العراق لم يقم بالكشف التام والنهائي والكامل حسبما يقتضيه القرار ٧٠٧ (١٩٩١). وواقع الأمر أن العراق لم يعترف حتى بهذا القرار. وبدلاً من الإفصاح التام، اقترح العراق إجراء حوار تلتمس فيه اللجنة المعلومات من العراق بأسلوب الاستنطاق، مما يحول عبء التماس المعلومات وتجميعها إلى اللجنة في حين أن مقررات المجلس ألقت بذلك العبء على العراق بالشكل الملائم. وبخصوص مسؤولية اللجنة عن تدمير أسلحة وقدرات العراق في الميادين المحظورة أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، ذكر المتكلم أن تدمير الأسلحة الذي سبق أن أعلن عنه العراق يجري الآن بالتعاون معه، وإن التعاون جيد. غير أن التخلص من القدرات على إنتاج هذه الأسلحة مسألة أخرى. ورغم أن العراق مطالب بأن يدمر، تحت إشراف اللجنة الخاصة، كل قدراته الصاروخية المحظورة، فقد رفض مؤخراً مواصلة تدمير بعض قدراته على إنتاج القذائف التي عينتها اللجنة لتدمر. وأضاف قائلاً إن العراق يواصل رفضه التقيّد بقرار اللجنة رغم بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أكد من جديد، بما لا يدع مجالاً للشك، على أن اللجنة الخاصة وحدها هي التي تقرر المواد التي ينبغي تدميرها بمقتضى الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). بل إن العراق جادل بأنه ينبغي الإبقاء على كل مبنى وكل قطعة من المعدات، تقريباً، مما خصص لبرامجه المحظورة للتسلح، وتحويلها إلى ما قال إنه سيكون

[٤٣٦] ترد قائمة تفصيلية لهذه النقاط في وثيقتي الوكالة الدولية للطاقة الذرية S/23514 وS/23687.

[٤٣٧] S/PV.3059 (الاستئناف ١)، الصفحات ١١٦ - ١٢٦.

استخداماً مدنياً، وإلّا فإن اللجنة الخاصة ستحرم البلد من قاعدته الصناعية المدنية. ورفض المتكلم هذه الحجة: فليس هناك هيكل واحد أو مادة واحدة أفردت أو ستفرد للتدمير مما كان يشكّل جزءًا من قاعدة العراق المدنية الصناعية. وستقصر اللجنة الخاصة في مسؤوليتها أمام مجلس الأمن إن هي لم تضمن أن المواد التي استخدمها العراق لإنتاج أسلحة الدمار الشامل قد دمرت أو أزيلت أو جعلت عديمة الضرر وبأن ذلك يستلزم تعديل المواد إلى درجة يتعذر على العراق استخدامها في أنشطة محظورة أو قابلة لإعادة التحويل.

وبالنسبة للمرحلة الثالثة من مسؤوليات اللجنة، أي الرصد والتحقق المستمران لتقيد العراق بالتزاماته بمقتضى الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، فقد تأكد الآن بما فيه الكفاية وجود مأزق. هكذا أقرّ المجلس بموجب قراره ٧٠٧ (١٩٩١) خططاً للرصد والتحقق قدّمها الأمين العام والمدير العام للوكالة حينذاك. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أكد العراق من جديد موقفه المتمثل في أن الخطط موجهة إلى أهداف تتنافى مع نص وروح الميثاق، ومع معايير القانون الدولي والمواثيق والعهود الدولية والإنسانية. ورغم أن العراق زعم مؤخراً بأن ذلك ليس بمثابة رفض للخطط، لا يمكن للّجنة أن تفهم غير هذا. وقد تأكد رفض العراق، إضافة إلى ذلك، من عدم تقديمه إعلانين اقتضتهما خطط اللجنة، يعطيان المعلومات الأساسية اللازمة لإقامة نظام رصد مرض. واستطرد يقول إن العراق يجادل بأن الخطط تنتهك استقلاله وسيادته وأمنه القومي. بيد أن هذه الخطط قد صيغت على أساس القواعد الدولية الحالية، وتلك التي يجري التفاوض عليها لأغراض الاتفاقية الدولية المقبلة بشأن نزع الأسلحة الكيميائية، التي من المقصود أن تكون عالمية التطبيق. وإذا كانت الأحكام العامة في الخطط تبدو متدخلة، فإن هذا يرجع إلى حد كبير إلى سلوك العراق: فعناصر التدخل قد أقرّها مجلس الأمن على خلفية إخفاء ونقل المواد المحظورة وانتهاك امتيازات وحصانات أفرقة التفتيش. ولو تعاون العراق لما دعت الحاجة إلى الاستناد إليها. وأضاف المتكلم أن التنفيذ السريع والناجح لجميع مراحل أعمال اللجنة الخاصة والوكالة يستدعي أن تحترم مرافقهما وامتيازاتهما وحصاناتهما احتراماً كاملاً. وإن ذلك نابع من قرارات مجلس الأمن ومن الاتفاقات الدولية ذات الصلة التي انضم إليها العراق كطرف ومن الأحكام الصريحة لاتفاق المركز المبرم بين الأمم المتحدة والعراق الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩١. وقال، في الختام، إن اللجنة الخاصة ستواجه عراقيل خطيرة في مرحلتي عملياتها المتصلة بتحديد المواد المحظورة وتدميرها ما لم يتعهد العراق بالامتثال التام لقراري مجلس الأمن، وإلى أن تكتسب تجربة عملية تؤكد على تنفيذ هذا التعهد، ولن تتمكن من تنفيذ مرحلة الرصد والتحقق المستمر. ولن تكون هناك أية إمكانية والحالة هذه لتصديق اللجنة على امتثال العراق لالتزاماته بمقتضى الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) [٤٣٨].

وفي الجلسة نفسها، لاحظ ممثل الكويت أن بلده هي الطرف الرئيسي الذي تعالج حقوقه فقرات منطوق القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتي ترتب مسؤولية تنفيذها على النظام العراقي. وفيما يتعلق بالطبيعة العامة للقرار، والتزامات العراق، أوضح النقاط التالية: إن إلزامية القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بالنسبة للعراق ترجع إلى سببين: أولهما، أن القرار صدر بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي فهو ملزم ليس فقط للعراق، كطرف رئيسي، وإنما أيضاً لجميع البلدان الأخرى. وثانيهما، أن موافقة السلطة التشريعية في العراق (المجلس الوطني العراقي) على القرار بدون قيد أو شرط، ألغت بالتبعية كل تحفظات وملاحظات العراق في رسالة القبول الأولى للقرار، والتي رفضها مجلس الأمن. ومن ثم، بات العراق ملزماً تمام الالتزام بتنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بدون أي تفاوض حول أحكامه، أو أي تفسير لها من قبل العراق. ومضى قائلاً إن التنفيذ إنما يأتي بموجب التفسيرات والآليات والتقارير التي يضعها الأمين العام ويوافق عليها مجلس الأمن. غير أن تصرفات العراق فيما يتصل بفقرات منطوق القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تبرهن على عودة عن القبول المطلق للقرار إلى محاولة التخلص من التزاماته. ودلل المتكلم بالأمثلة على عدم انصياع العراق لأحكام القرارين ٦٨٦ (١٩٩١) و٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتصل بالكويت بشأن إعادة أسرى الحرب والمفقودين من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة؛ وترسيم الحدود بين العراق والكويت؛ وإعادة الممتلكات الكويتية المسروقة. وأضاف أن تصرفات أخرى تبرهن على عدم جدية العراق بشأن الالتزام بنص وروح ذينك القرارين. وأردف يقول إن استمرار وجود مراكز الشرطة العراقية السبعة داخل الأراضي الكويتية يشكّل انتهاكاً من جانب العراق لسيادة الكويت وسلامتها الإقليمية. وإن العراق لا يزال يرفض أيضاً القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) اللذين يأذنان بتصدير النفط العراقي من أجل تمويل مشتريات السلع الإنسانية، ودفع مساهمته في صندوق التعويضات. وإن مثل هذا العناد من جانب العراق يلحق ضرراً بالشعب العراقي وبأعداد غفيرة من المستفيدين المحتملين من صندوق التعويضات ممن تضرروا بفعل الغزو والعدوان العراقي على الكويت. وأخيراً، لعل أبلغ صور انتهاك العراق لقراري مجلس الأمن يتمثل في رفضه الكشف عن جميع مخزوناته من أسلحة الدمار الشامل وتدميرها وقبول نظام الرقابة عليها. وقال، في الختام، إن عجز العراق عن الوفاء بالتزاماته يسفر عن وضع خطير ينطوي على خطرين اثنين: أولاً، استمرار النوايا العدوانية لذلك النظام تجاه جيرانه وتجاه الأمن والسلم في المنطقة؛ وثانياً، نية الاستفادة من تلك الإمكانات إن هي لم تدمر. والمجلس مدعو في جلسته هذه، وبحضور الوفد العراقي بمستواه الرفيع هذا، إلى أن يضمن أن السلام والأمن في المنطقة لن تعرقلهما أهواء الطبيعة العدوانية للنظام العراقي [٤٣٩].

وأعلن رئيس المجلس بعد ذلك عن فترة من الوقت تخصص لتوجيه الأسئلة إلى نائب رئيس وزراء العراق الذي سيرد عليها، بناءً على طلبه، في جلسة الصباح التالي [٤٤٠].

وطلب ممثل المملكة المتحدة توضيح طبيعة ونطاق النقاط الأربع التي طرحها نائب رئيس الوزراء بشأن استعداد العراق للتعاون مع اللجنة الخاصة ومع الوكالة: ومتسائلاً عما إذا كانت تلك التعهدات غير مشروطة وكاملة شاملة، وإذا كان استعداد العراق للوصول إلى آلية عملية بشأن مسألة المعدات التي تغطيها أحكام الفقرة ٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، التي تشير إلى الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية، يتعلق أيضاً بالمواد النووية التي تعالجها الفقرة ١٢. كما أنه تناول الأفكار التي طرحها نائب رئيس الوزراء لإشراك مجلس الأمن في مناقشة مسألة التعامل مع أسلحة الدمار الشامل. وقال إن البيان الاستهلالي الذي تلاه الرئيس والبيان الرئاسي المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير أوضحا، فيما يخص هذه النقطة، أن من رأي المجلس أنه ليس من شأنه أن يقحم نفسه في القرارات التفصيلية التي يتعين أن تتخذها اللجنة الخاصة

[٤٣٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٢٦ – ١٣٧.

[٤٣٩] المرجع نفسه، الصفحات ١٣٧ – ١٥٢.

[٤٤٠] المرجع نفسه، الصفحات ١٥٣ – ١٥٥.

والوكالة. وطلب المتكلم التأكد من العراق أنه سيقبل قرارات ومقررات معينه تتخذها اللجنة والوكالة على أنها ملزمة تماماً، وأنه سينفذها. وقال إن هذا أمر يهم المجلس للغاية أن يعرفه. وفي خارج نطاق الجزء الخاص بأسلحة الدمار الشامل من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، تساءل المتكلم عما إذا جدد المجلس القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) ستكون حكومة العراق مستعدة لاستئناف الاتصالات مع الأمانة العامة بغرض تنفيذ خطة تمكن من إيصال المساعدات الإنسانية إلى شعب العراق. وأخيراً، أعرب عن أسفه لأن نائب رئيس الوزراء العراقي لم يتطرق إلى التزامات بلده بموجب القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، وتساءل متى تعتزم حكومة العراق أن ترفع الحصار الاقتصادي المفروض على جزء من بلدها ليتسنى إيصال الإمدادات الإنسانية التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة أو غيرها إلى جميع فئات السكان العراقيين [٤٤١].

ومهد ممثل الولايات المتحدة لأسئلته ببعض التعليقات على بيان نائب رئيس الوزراء العراقي. ولاحظ أن البيان يبدو أنه يرمي إلى تدمير ثقة مجلس الأمن، ولو جزئياً، في اللجنة الخاصة والوكالة وفي عملهما. وقال إن البيان أوعز، في عدة مجالات، بأن على المجلس الآن أن يخوض غمار عملية التنفيذ الفعلي لقراراته. بل وربما ما هو أدهى من ذلك أن البيان يوعز بأنه يتعين على المجلس أن يبدأ عملية تفاوض مع العراق من أجل تنفيذ قرارات ملزمة صادرة عن المجلس. وقد يبرز ذلك سوء فهم أساسي مستمر من جانب العراق فيما يتعلق بالقرارات الإلزامية، وكذلك سوء حساب خطير لنوايا المجلس ومقاصده فيما يتصل بالتعامل مع البرامج العراقية لأسلحة الدمار الشامل بوجه خاص. ومضى قائلاً إن العراق ألمح بأنه على استعداد للتفاوض على ما سيعلن عنه بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وعلى عناصر برامجه للأسلحة المحظورة التي هو مستعد لتدميرها. أما الشق الأول فهو ملزم بمقتضى القرار؛ بينما تجاهل الشق الثاني موقف المجلس الحازم بأن اللجنة الخاصة والوكالة هما الآلية الفنية المسؤولة عن تحديد العناصر التي يتعين تدميرها أو جعلها عديمة الضرر أو إزالتها من البرنامج العراقي ومن القاعدة الإنتاجية الخاصة به. واسترسل قائلاً إن الاقتراح نفسه تقريباً جاء في البيان العراقي بالنسبة لمسألة الرصد الطويل الأجل وإن هنا أيضاً، من الواضح أن لا مجال للتفاوض بشأن خطط الرصد الطويل الأجل التي قدمها المجلس للعراق، والتي اعتمدت في قرارات ملزمة صادرة عن المجلس. وأكد المتكلم على أن إطالة المناقشة والتفاوض بشأن الامتثال للقرارات ليست في صالح السلام والاستقرار الإقليميين. ولا هي في نية أعضاء المجلس، ولا هي منصوص عليها في القرارات التي يتعين على العراق أن يمتثل لها. ويبدو أن مقاطع أخرى من البيان العراقي هي مجرد تكرار الحجج القديمة ذاتها التي أثيرت في الماضي. وأضاف أنه ليس هناك جديد في البيان سوى القليل، وهو لا يسهم في الدفع قدماً بامتثال العراق، مما يخيب الآمال إلى حد كبير. كما خابت آمال الولايات المتحدة، شأنها شأن الآخرين، من عدم وجود أي إشارة في بيان العراق إلى القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، أو إلى دور الأمم المتحدة الهام في توفير المساعدة الإنسانية إلى مواطني العراق، أو إلى مناقشة ما سيفعله العراق لتخفيف محنة الأكراد والشيعة على الخصوص. ومن ناحية أخرى، تفاعل المتكلم إيجابياً مع الوعد الذي قطعه العراق على نفسه بنشر أسماء المفقودين في شتى الصحف العراقية مرة في الأسبوع لمدة أسابيع، مما يبدو أنه يفتح آفاقاً جديدة. ولاحظ، أخيراً، أن العراق كرر الإشارة إلى سيادته وشؤونه الداخلية. بيد أن العراق يعرف تمام المعرفة أن المجلس يعمل بما يتصل بقراراته بشأن العراق وفقاً للفصل السابع من الميثاق. وهذه القرارات إلزامية وتقع في نطاق الجزء الأخير من الفقرة السابعة من المادة ٢ من الميثاق، التي توضح أن مبدأ عدم التدخل ''لا يخل بتطبيق تدابير [الإنفاذ] الواردة في الفصل السابع''. ومن الواضح أن التدابير التي يشكو منها العراق هي تدابير إنفاذ بمقتضى الفصل السابع.

ثم وجه ممثل الولايات المتحدة بضعة أسئلة إلى نائب رئيس الوزراء العراقي. وهي تتعلق باستعداد العراق ليقوم بالآتي: (١) يفصح بشكل كامل ونهائي وتام عن برامجه في مجال أسلحة الدمار الشامل؛ و(٢) يبدأ في تدمير مرافق إنتاج وتصليح قذائفه التسيارية؛ و(٣) أن يعيد إلى الوكالة الوثائق النووية التي صادرها من فريق التفتيش التابع للّجنة الخاصة ولم يعدها إليه؛ و(٤) يقبل بدون الشروط خطط الرصد والتحقق الطويلة الأجل واحترام المزايا والحصانات التي تمنح للّجنة الخاصة والوكالة؛ و(٥) يقبل عمل لجنة ترسيم الحدود ويزيل مراكز شرطة حدوده الموجودة على جانب الكويت من الخريطة التي تستخدمها بعثة الأمم المتحدة للمراقبة على الحدود بين العراق والكويت؛ و(٦) يحل مسألة المفقودين من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة؛ و(٧) يفي بالحاجات الإنسانية للشعب العراقي عن طريق تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١)؛ و(٨) يعيد الممتلكات الكويتية التي استولى عليها؛ و(٩) يبدأ في تزويد الأمين العام والمنظمات الدولية المختصة ببيانات شهرية عن احتياطاته من الذهب والعملات الأجنبية [٤٤٢].

وطلب ممثل الهند، الذي ركّز على مسألة إنسانية مقلقة أثارها أعضاء المجلس، من نائب رئيس الوزراء العراقي أن يؤكد على أن العراق سيتمكن في المستقبل القريب من التعجيل بالعودة الكاملة للمواطنين الكويتيين والرعايا الأجانب الآخرين بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر [٤٤٣].

وذكر ممثل فرنسا أن وفده يجد التعليقات التي أدلى بها نائب رئيس الوزراء العراقي غير مقبولة حيث إن فيها تحدياً لقرارات المجلس والآليات المنصوص عليها والمتفق عليها في هذه القرارات. وطرح ثلاثة أسئلة بشأن متى سيتمكّن العراق من تقديم صورة كاملة شاملة عن برنامجه العسكري؛ ومتى سيبلغ المجلس بقبوله غير المشروط لخطة الرصد المتفق عليها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)؛ ومتى سيفتح المراكز الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في كردستان وفي جنوب البلد، ويرفع الحصار الذي فرضه على جزء من سكانه [٤٤٤].

وعلّق الرئيس الجلسة بعدئذ حتى اليوم التالي.

المقرر المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٥٩): بيان من الرئيس

ذكر الرئيس، في الجلسة ٣٠٥٩ (الاستئناف ٢) المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢، أنه يتيح الفرصة لنائب رئيس الوزراء العراقي، تلبية لطلبه، للإدلاء ببيان ردّاً على البيان الاستهلالي الذي ألقاه الرئيس بالنيابة عن المجلس وعلى الأسئلة والشواغل التي أعرب عنها الأعضاء خلال مداولات المجلس بالأمس [٤٤٥].

[٤٤١] المرجع نفسه، ١٥٥ – ١٥٧.

[٤٤٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٥٧ – ١٦٣.

[٤٤٣] المرجع نفسه، الصفحتان ١٦٣ و١٦٤.

[٤٤٤] المرجع نفسه، الصفحات ١٦٥ – ١٧٠.

[٤٤٥] S/PV.3059 (الاستئناف ٢) الصفحة ١٧١.

ولاحظ ممثل العراق، في تعليقه أولاً على بيان الرئيس، أنه ليست هناك مشكلة جوهرية فيما يتصل بالحدود الدولية. فالمشكلة طفيفة: هي سحب خمسة مراكز للشرطة العراقية، والتي طلب العراق تأجيلها إلى حين استكمال ترسيم الحدود. وفيما يخص الالتزامات المتعلقة بالأسلحة، أكد من جديد على أن كافة الأسلحة المحظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ومنظوماتها الفرعية قد دمرت. وبالنسبة لعملية الكشف، فالعراق مستعد للإعلان الكامل والشامل والنهائي عن كل برامج الأسلحة الواردة في ذلك القرار. وهو مستعد للدخول على الفور في لقاءات فنية مفصلة مع اللجنة الخاصة والوكالة بغرض تقديم صورة كاملة شريطة أن يعيّن المجلس فترة زمنية محددة لإنجاز هذه المهمة. وفيما يتعلق بـ ''تدمير ... أو جعلها عديمة الضرر'' المعدات ذات الصلة، فإن العراق ملتزم بأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) كما هي. بيد أن المتكلم كرر أن التفسير الحالي لهذا الموضوع لا ينسجم مع نص القرار. فالتدمير يجب أن يقتصر على المعدات التي لا يمكن إلاّ أن تستخدم في إنتاج الأسلحة المحظورة. ودعا المجلس إلى تلبية طلب العراق المشروع بشأن المعدات التي يمكن استخدامها لأغراض مدنية أو أغراض أخرى غير محظورة؛ أي بتحويلها إلى معدات عديمة الضرر أو نقلها إلى أغراض غير محظورة، مع إتاحة إمكانية التحقق من هذا الاستخدام. وبالنسبة لمسألة التحقق، قال إن العراق قد وافق على مبدأ التحقق من امتثاله مستقبلاً من خلال قبوله القرار ٦٨٧ (١٩٩١). غير أن المتكلم أكد من جديد على ضرورة احترام السيادة الوطنية للعراق وسلامة أراضيه وطالب مجلس الأمن بضمان هذه المبادئ. وأعرب عن استعداد وفده للدخول في حوار بنّاء مع اللجنة الخاصة والوكالة من أجل توفير المعلومات المطلوبة، والاتفاق على ترتيبات عملية تقع في إطار الولاية والأهداف التي حددها المجلس، وألّا يتعداها لخدمة أغراض سياسية أو استخبارية. وبالنسبة لمسألة المحتجزين، أكد المتكلم أن السلطات العراقية المختصة مستعدة لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لنشر أسماء المفقودين من رعايا البلدان الأخرى في الصحف العراقية وترتيب زيارات لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر للسجون والمعتقلات. وفيما يخص مسؤولية العراق بمقتضى القانون الدولي، قال إنه قد قبل القرارات التي فرضت هذه المسؤولية؛ لكنه، أصرّ على ضرورة استناد التعويض إلى أحكام القانون الدولي التي تدعو إلى العدالة والإنصاف. وقال إن العراق قد أعلن بالنسبة لالتزامه إزاء الديون والفوائد، أنه يحترم تلك الالتزامات، غير أنه لا يستطيع أن يلبيها ما لم يرفع الحظر المفروض عليه ويتمكن من تصدير نفطه واستعادة حالته الاقتصادية الطبيعية. أما بخصوص رد الممتلكات، أشار المتكلم إلى نقطة وردت في بيان الرئيس الاستهلالي، التي لاحظ فيها أعضاء المجلس مع الارتياح أن المسؤولين العراقيين قدموا، كما جاء في التقرير الإضافي للأمين العام، أقصى قدر من التعاون للأمم المتحدة لتيسير إعادتها.

وبالنسبة لمسألة تصدير العراق للنفط لتغطية الحاجات الإنسانية الأساسية للشعب العراقي، أشار المتكلم إلى أنه اقترح طريقة عملية لاستبعاد الشك في أن العراق قد يستخدم العائدات لأغراض أخرى: وهي قيام العراق ببيع النفط وحصر مشترياته في الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وبالتالي تستطيع تلك الدول أن تتأكد من أوجه إنفاق العائدات. إلّا أنه مما يؤسف له أن النظام الذي تضمنه القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، الذي اعتمد بموجب الفصل السابع، له آثار سياسية من شأنها أن تؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للعراق. غير أنه إذا كان المجلس لا يزال مستعداً للنظر في هذه المسألة فإن العراق لا يزال مستعداً للتجاوب. وذكر أن العراق مستعد لاستئناف المحادثات مع الأمانة العامة لوضع ترتيبات عملية تخضع للمراقبة من جانب الأمم المتحدة. وأعرب المتكلم عن أمله في ألّا يجدد المجلس القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وأن يكون قادراً على عزل هذه العملية عن أي قرار جديد. فإدراج هذه العملية في قرار للمجلس هو أمر غير عملي لأن الآليات التي يتفق عليها قد يظهر مع التطبيق أنها تنطوي على مشكلات يمكن معالجتها بالحوار مع الأمانة العامة بدلاً من العودة إلى المجلس مرة أخرى والدخول في تعقيدات تتعلق بصدور قرار آخر بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وفيما يتعلق بالقرار ٦٨٨ (١٩٩١)، ذكر المتكلم أن العراق لا يزال يعتبر أن ذلك القرار يعني تدخلاً سافراً في شؤونه الداخلية. وأضاف أن السلطات العراقية قد تعاونت، مع ذلك، مع الممثل الخاص للأمين العام الذي يتولى تنسيق أعمال الإغاثة الدولية والذي وقّعت معه مذكرة تفاهم، وكذلك مع الوكالات والمنظمات الدولية الأخرى التي تقدم المعونة إلى الشعب العراقي في كل مناطق العراق. وبالنسبة للأكراد، فإنه نتيجة حوار أجري مع قيادة الجبهة الكردستانية تم التوصل إلى صيغة جديدة للحكم الذاتي للأكراد في العراق، غير أن قيادة الجبهة الكردستانية لم تقبل تلك الصيغة في نهاية المطاف. وأعمال التخريب والاعتداءات على الأجهزة الحكومية التي جرت بعد ذلك في محافظات الشمال اضطرت الحكومة إلى سحب الأجهزة الإدارية من تلك المنطقة التي تسيطر عليها الأحزاب الكردية. والأحزاب الكردية، وليس الحكومة المركزية، هي التي تتحمل مسؤولية توزيع الإمدادات. وليس هناك حصار على تلك المحافظات، بل هناك إجراءات تحوطية احترازية في شكل نقاط تفتيش لمنع التهريب إلى بلدان أخرى. ورفض المتكلم أيضاً مقولة أن الشيعة في العراق يتعرضون للاضطهاد. وفيما يتعلق بالإشارة إلى الإرهاب، أشار المتكلم إلى أن العراق قد أكد التزامه من هذه الناحية. وأخيراً، فيما يتصل بالبيان الذي أدلى به الرئيس، طلب المتكلم أن يسمح لممثلي العراق بالحضور أمام المجلس كل شهرين للاشتراك في مراجعة المجلس لامتثال العراق لأحكام قرارات مجلس الأمن وذلك كي تتاح له الفرصة ليشرح موقفه. وتطرق المتكلم باختصار إلى الأسئلة التي وجهها أعضاء المجلس، وأشار إلى أنه قد تناول تلك الأسئلة في البيانين اللذين أدلى بهما [٤٤٦].

وذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن الكثير مما سمع للتو هو تكرار لما قيل سابقاً، ولو أنه رحب بعودة الاتصالات بين العراق والأمانة العامة، والتي قطعها العراق سابقاً – بشأن تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١). وأضاف أن المجلس قد سمع، مرة أخرى، أن العراق يرغب في الاجتماع والتفاوض بشأن التزاماته المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ومرة أخرى هناك قبول شامل وعام بقرار ما ولكن بكل أصناف القيود والتحفظات والشروط المسبقة وما إلى ذلك. وذكر نائب رئيس وزراء العراق بأن هذه القرارات إلزامية، ولا بد من الامتثال لها بالكامل وأنه كانت هناك فترة طويلة تبلغ ١١ شهراً جرت فيها مناقشات مستفيضة مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية – وهذه المناقشات كلها أوضحت ما هو المطلوب. والعراق هو الذي يجب أن يتعاون في الكشف الكامل والتام عن برامج أسلحة الدمار الشامل الخاصة به وفي تدمير تلك البرامج. وذكر المتكلم أن الولايات المتحدة الأمريكية تود، إضافة إلى ذلك، أن يقدم العراق التزاماً تاماً وواضحاً بقبول برنامج للرصد الطويل الأمد والالتزام به. وأشار إلى أنه

[٤٤٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٧١ – ٢٠٦.

قد خلص إلى استنتاج مؤسف وهو أنه فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، وكذلك جميع العناصر الأخرى للقرار، بما في ذلك العناصر الإنسانية الهامة للغاية، لا يزال المجلس يلعب، مرة أخرى، لعبة القط والفأر: هناك كل استعداد للنقاش المطوّل ولكن ليس هناك استعداد لقبول ضرورة الامتثال، وبدرجة أقل الإقدام على أعمال للامتثال. وذكر أن ذلك أمر مؤسف وسوء تقدير، وأعرب عن أمله في ألّا يستمر سوء التقدير هذا [٤٤٧].

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن تبادل الآراء قد أوضح أن مشاكل الامتثال لن تحسمها الكلمات، بل لابد أن تحسمها الأفعال. وفيما يتعلق بما أظهره نائب رئيس الوزراء من قدر من الاستعداد بشأن نقطة أو نقطتين للتدليل على تغير في موقف حكومته، أعرب عن اعتقاده بأن ذلك يجب أن تثبته الأفعال. إننا سنرى في العمل الذي يتعين القيام به الآن من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة، وفي العمل الذي تقوم به حالياً لجنة الصليب الأحمر الدولية، وفي العمل الذي يقوم به الأمين العام في المجال الإنساني وفي تنفيذ القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، ما إذا كان قد أدى إلى الامتثال [٤٤٨].

وبموافقة أعضاء المجلس، علق الرئيس الجلسة مرة أخرى ودعا الأعضاء إلى الانضمام إليه على الفور لإجراء مشاورات.

وفي أعقاب المشاورات التي أجريت بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٤٤٩]:

> في ختام هذه المرحلة من النظر في بند جدول الأعمال، أذن لي، إثر مشاورات دارت بين أعضاء مجلس الأمن، بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس:
>
> بعد الإعراب عن آراء مجلس الأمن بواسطة رئيسه ومن خلال بيانات أعضائه عن مدى امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، استمع مجلس الأمن باهتمام شديد إلى البيان الذي أدلى به نائب رئيس وزراء العراق وإلى ردوده على الأسئلة التي وجهها إليه أعضاء المجلس.
>
> ويود أعضاء مجلس الأمن أن يكرروا الإعراب عن تأييدهم التام للبيان الذي أدلى به رئيس المجلس نيابة عنهم لدى افتتاح الجلسة ٣٠٥٩.
>
> ويرى مجلس الأمن أن حكومة العراق لم تمتثل بعد امتثالاً تاماً وغير مشروط لتلك الالتزامات، وأن عليها أن تفعل ذلك وأن تتخذ على الفور الإجراءات المناسبة في هذا الصدد. ويأمل في أن النوايا الطيبة التي أعرب عنها نائب رئيس وزراء العراق ستوافقها الأعمال.

دال – رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٠٥): رفع الجلسة

برسائل مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٤٥٠]، طلب ممثلو بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لمواصلة النظر في الاضطهاد المستمر الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في مناطق عديدة من العراق، بما يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، وامتناع حكومة العراق عن التعاون وفقاً لما ينص عليه القرار ٦٨٨ (١٩٩١).

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣١٠٥ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢، الرسائل الأربع المذكورة أعلاه، ودعا ممثل العراق، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت. ولفت الرئيس (الصين) الانتباه إلى الطلبات الواردة في الرسائل الأربع بأن يوجّه المجلس دعوة إلى السيد فان دير شتويل، بصفته الشخصية، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وأعرب ممثلو إكوادور وزمبابوي والهند، وكذلك الرئيس كممثل للصين، عن تحفظات على تلك الدعوة، على أساس أن اختصاص المجلس هو النظر في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين وأن المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان ينبغي أن تُبحث من جانب الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان، غير أن أولئك الممثلين أشاروا إلى أن الدعوة الموجهة إلى السيد فان دير شتويل قد وجّهت إليه تحديداً بصفته الشخصية وليس بصفته كمقرر خاص للجنة حقوق الإنسان بشأن العراق. وإضافة إلى هذا، فإن الدعوة التي وجّهت إلى السيد فان دير شتويل تدخل في نطاق القرار ٦٨٨ (١٩٩١) وينبغي أن تفهم على أنها تجسيد لجميع القيود المتأصلة في ذلك القرار ذاته [٤٥١]. وذكر الرئيس أن تلك الملاحظات سترد في محاضر مجلس الأمن. ونظراً لعدم وجود اعتراض وافق المجلس على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى السيد فان دير شتويل.

واسترعى الرئيس بعدئذ انتباه أعضاء المجلس إلى عدد من الوثائق الأخرى [٤٥٢]. وهذه الوثائق تشمل رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢

---

[٤٤٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠٦ و٢٠٧.

[٤٤٨] المرجع نفسه، الصفحات ٢٠٧ – ٢١٠.

[٤٤٩] S/23709.

[٤٥٠] S/24393 وS/24394 وS/24395 وS/24396، على التوالي.

[٤٥١] للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر الوثيقة: S/PV.3105، الصفحات ٦ – ١٥؛ انظر أيضاً: الفصل الثالث، الحالة ٤.

[٤٥٢] رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا (S/24386)؛ ورسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق (S/24388)؛ ورسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/24414).

موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا [٤٥٣] يحيل بها الجزء الأول من تقرير مؤقت بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق أعدّه السيد فان دير شتويل. ويركز التقرير، بصفة خاصة، على الحالة في منطقة الأهوار الجنوبية التي يتعرض سكانها المدنيون لهجمات عسكرية ولإرغامهم على ترك قراهم وإعادة توطينهم في مستوطنات جديدة وفرض حصار اقتصادي داخلي من جانب حكومة العراق، وتناول التقرير أيضاً التوصية السابقة بإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى جميع أجزاء العراق لتقييم امتثال الحكومة بالقرار ٦٨٨ (١٩٩١) [٤٥٤]. وتشمل الوثائق أيضاً رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يشير فيها، في جملة أمور، إلى أن ''حملة الإبادة التامة لشرائح كبيرة من السكان العراقيين، التي تصاعدت في الآونة الأخيرة تصاعداً شديداً في أهوار العراق الجنوبية ضد السكان الشيعة عموماً ... ، يمكن أن تؤدي إلى أحوال شبيهة بأحوال ربيع عام ١٩٩١، من حيث إنها تهدد السلام والأمن الإقليميين والدوليين'' [٤٥٥].

وذكر السيد فان دير شتويل أن وزارة الصحة العراقية قدّمت إليه معلومات تشير إلى أن الحالة الصحية لشعب العراق تتدهور بسرعة. وإضافة إلى هذا، فإن قطاعات كبيرة من السكان لا تستطيع أن تتحمل الأسعار العالية لشراء الغذاء الكافي. وهذا يؤكد ضرورة إحراز تقدم عاجل في المفاوضات المتعلقة بالتنفيذ – على أساس قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) – لما يسمى صيغة ''النفط مقابل الغذاء''، وهو ما يمكن أن يحقّق تحسيناً سريعاً للحالة الغذائية. وأشار إلى أن هناك أيضاً حاجة متزايدة إلى مساعدة إنسانية دولية لا انقطاع لها. وفي ظل الخلفية، أعرب عن قلقه لكون برنامج المعونة الإنسانية في العراق يوشك على التوقف. ورفض إعطاء تأشيرات للدخول، وتجديدها، على نحو سريع، وفرض قيود على السفر والوقود، والمضايقة المستمرة، جعلت قيام المنظمات الإنسانية الدولية بأعمالها أمراً متعذراً في الواقع. وحكومة العراق، بينما تدين الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة باعتباره أمراً غير إنساني ويعرّض الحالة الصحية في البلاد للخطر، فرضت نفسها حصاراً غذائياً ضد الأكراد في الشمال والشيعة في الأهوار في الجنوب، بما يشكّل تهديداً لأهم الحقوق الأساسية: الحق في الحياة. وحياة أولئك السكان تتعرض أيضاً للخطر وبطريقة مباشرة بدرجة أكبر. ففي الشمال تقوم القوات الحكومية بقصف متقطع لأجزاء من المنطقة الكردية. وفي منطقة الأهوار الجنوبية فإن القصف المدفعي والهجمات بالطائرات الثابتة الجناح تشير إلى بداية جهد عسكري كبير من جانب الحكومة لاستعادة سيطرتها على تلك المنطقة أيًّا كانت تكلفة ذلك بالأرواح البشرية. وأشار المتكلم، في هذا الصدد، إلى العمليات التي قامت بها حكومة العراق ضد الأكراد في نهاية الثمانينات ونتجت عنها إبادة جزء من السكان، وأعرب عن أمله في أن يوافق أعضاء المجلس على القيام بكل ما يمكن لتفادي تكرار تلك المأساة. وقال في الختام، إن حكومة العراق تنتهك قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) لأنها ترفض إنهاء سياسة القمع حسبما طالب به القرار، كما أنها لم تحترم الالتزام بإتاحة إمكانية الوصول إلى جميع أجزاء العراق للمنظمات الإنسانية الدولية. وأعرب عن اقتناعه بأنه إذا لم ينفذ ذلك القرار بالكامل فإن الآلاف العديدة من الأبرياء سيتعرضون لخطر فقدان أرواحهم [٤٥٦].

وكرّر ممثل العراق الرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء المجلس بأن دعوة المجلس للسيد فان دير شتويل بصفته مقرراً خاصاً ليست أمراً ملائماً لأن المجلس ليست له ولاية في مسائل حقوق الإنسان، وأشار إلى أنه قد دُعي بصفته الشخصية. وأضاف أن تقرير المقرر الخاص الذي قُدِّم إلى المجلس قبل انعقاد الجلسة الجارية بأيام قليلة كان ينبغي أن تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان قبل أن ينظر فيه مجلس الأمن. وبالنظر إلى خطورة ادعاءات المقرر الخاص فإنه تساءل عن السبب في أن المقرر الخاص لم يطلب في البداية توضيحات من حكومة العراق عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ادُّعي ارتكابها. ودحض بعض النقاط الأساسية التي جرى التأكيد عليها في التقرير – وهي نقاط تتعلق بشن هجمات عسكرية عشوائية ضد السكان المدنيين في مناطق الأهوار؛ وإعادة التوطين الإجباري لعرب الأهوار في الجنوب؛ وفرض حصار اقتصادي داخلي؛ وما يسمى مشروع النهر الثالث. وفي حين أنه أقرَّ بأن قوات الحكومة قامت في مناسبات عديدة بشن غارات على مناطق الأهوار فإنه دفع بأن السبب في هذا هو تعقب الفارين والمجرمين والمهربين، فضلاً عن العملاء المتسللين من البلدان المجاورة، والقبض عليهم. وذكر أن هذه العناصر الإجرامية، وليس القوات الحكومية، هي التي تهاجم عرب الأهوار وممتلكاتهم. وقال في ختام حديثه إنه بغض النظر عن مزايا التقرير أو مثالبه فإنه محاولة لا شرعية للمساعدة في تحقيق هدف لا شرعي هو، بالتحديد، تمزيق العراق من خلال الدعوة إلى مرابطة مراقبين دائمين لحقوق الإنسان، وفي النهاية إقامة ما يُسمى بملاذ آمن آخر في الجنوب [٤٥٧].

وقال ممثل الولايات المتحدة إنه يتضح من البيان الذي أدلى به السيد فان دير شتويل أن العراق ينتهك انتهاكاً واضحاً ومباشراً القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، الذي يطالب العراق بوقف قمع مواطنيه والسماح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى كل المحتاجين. وأضاف أن صدّام حسين مذنب بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، تشمل كل المجموعات الإثنية والدينية. وأشار إلى أن الولايات المتحدة تعتقد بأنه من الملائم أن يعالج مجلس الأمن تلك القضايا الأوسع نطاقاً، وكذلك الانتهاكات التي استشهد بها السيد فان دير شتويل في التقرير الذي قدّمه إلى المجلس. وقال إن الولايات المتحدة الأمريكية تحث السيد فان دير شتويل على أن ينشر تقريره عن الظروف السائدة في شمال العراق بأسرع ما يمكن. وأضاف أن صدّام حسين يعرقل أيضاً عمل أولئك الذين يسعون إلى مساعدة شباب العراق. فقد رفضت حكومته إصدار تأشيرات دخول لأفراد حرس الأمم المتحدة الذين يحلون محل من يغادرون البلد بالتناوب، في حين أن من بقوا هناك يتعرضون لمضايقات مستمرة. وأفراد الحرس هؤلاء يؤدون مهمة أساسية: فهم يوفرون قدراً من الحماية لأفراد الأمم المتحدة ومعدّاتها؛ كما أنهم يمثلون رمزاً هاماً لالتزام الأمم المتحدة الإنساني في العراق. وأشار المتكلم إلى أنه إذا قبل المجلس أن يتحكم العراق في دخول أفراد الأمم المتحدة بحرمانهم من التأشيرات فإن صلفه يمكن أن يتسبب في تقليص عدد أفراد حرس الأمم المتحدة، في أسبوع واحد، إلى ١٢٧ فرداً من قوة مطلوبة قوامها ٥٠٠ فرد. ومع انخفاض عدد أفراد حرس الأمم المتحدة، وعدم قدرة موظفيها على السفر بين بغداد

[٤٥٣] S/24386.

[٤٥٤] صدر فيما بعد الجزء الثاني من التقرير المؤقت للمقرر الخاص عن الحالة في بقية البلد باعتباره الوثيقة A/47/367/Add.1.

[٤٥٥] S/24414.

[٤٥٦] S/PV.3105، الصفحات ١٣ – ٢٥.

[٤٥٧] المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ و٣٥.

والشمال، يمكن لحكومة العراق أن تزيد من تحرشها بالمجموعات الموجودة في مختلف أنحاء البلاد والتي تعول على وجود الأمم المتحدة في السهر على احتياجاتها الإنسانية. وفي الأشهر الأخيرة شهد العالم عودة النظام العراقي إلى المعاملة الوحشية التي يمارسها ضد مواطنيه في الشمال. والأحداث في جنوب العراق، وخاصة القصف الذي تعرضت له مؤخراً قرى الشيعة، تدل على تجاهل مماثل في البشاعة لحقوق الإنسان للشعب العراقي. وأشار المتكلم إلى أنه في عام ١٩٩١ أدان المجلس القمع الذي تعرض له المدنيون العراقيون في أجزاء عديدة من العراق، بما فيها المناطق التي يسكنها الأكراد، لأنه رأى فيه تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وفي ذلك الوقت استنتجت حكومة الولايات المتحدة وحكومات أخرى أن خطورة الحالة وسفور التعنت العراقي بلغا حداً يستوجب اتخاذ تدابير إضافية لمنع المزيد من القمع العراقي للسكان المدنيين. والآن أصبح هذا الوضع سائداً لا في شمال العراق فحسب بل في جنوبه أيضاً. وختاماً، قال إنه يتحتم على العراق، دون إبطاء أو خداع، أن يلتزم بجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، وأن يضع حداً لحصاره الاقتصادي في الشمال والجنوب، وأن يجدّد برنامج الأمم المتحدة الإنساني في العراق، وأن يكف عن عمليات القمع التي يقوم بها في الأهوار الجنوبية [٤٥٨].

وأشار ممثل بلجيكا إلى أن استماع المجلس إلى السيد فان دير شتويل الذي يرصد الأحداث في العراق، كان أمراً مفيداً وهاماً. وأضاف أن حالة المدنيين الشيعة في الأهوار الجنوبية وسكان آخرين، وخاصة الأكراد، في حالة محزنة وآخذة في التفاقم. والصعوبات التي واجهها أفراد الأمم المتحدة المسؤولون عن تنظيم عمليات المساعدة الإنسانية زادت من قلق وفده. وبالإضافة إلى هذا فإن لدى بلده معلومات توضّح أن إجراءات القمع العنيفة التي استخدمها النظام العراقي امتدت الآن إلى سكان بغداد نفسها، وهي تطورات تبين الازدراء المستمر لأهداف ومبادئ الميثاق، كما أنها تشكّل انتهاكاً من جانب العراق لمختلف الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ومجلس الأمن قد فرض على العراق، في هذا السياق، التزامات محدّدة. وذكّر المتكلم بصفة خاصة بأن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ينص على أن مجلس الأمن سيعيد النظر في الحظر المفروض على العراق في ضوء السياسات والممارسات التي تتبعها حكومته، وبأن القرار ٦٨٨ (١٩٩١) يطالب بأن يضع العراق، على الفور، حداً لقمعه السكان المدنيين. وإضافة إلى هذا، فإن رئيس المجلس قد أصدر في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ بياناً يتضمن النص التالي: ”والمجلس ما زال يشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواصل حكومة العراق ارتكابها ضد سكانها على الرغم من أحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١)“. ومن دواعي شعور بلجيكا بالأسف العميق أن كل ما ورد في ذلك النص يعتبر حقيقة واقعة اليوم. والقمع الذي يتعرض له الشعب العراقي لا يعتبر انتهاكاً جسيماً وصارخاً لحقوق الإنسان فحسب بل إنه، فضلاً عن ذلك، يمكن أن يضر ضرراً خطيراً بالسلام والأمن في المنطقة بأسرها. ولهذا، فإن من المهم، في هذا المجال أيضاً، أن يتابع المجلس بحذر بالغ سلوك حكومة العراق. وقال المتكلم، في الختام، إن القمع الذي ترتكبه السلطات العراقية، مثل تصرفها إزاء مسائل أخرى يتناولها القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يمنع العراق من استعادة مكانه في المجتمع الدولي [٤٥٩].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن بلده يولي أهمية كبرى للتنفيذ الكامل والمستمر لقرارات مجلس الأمن التي تهدف إلى إزالة آثار العدوان العراقي على الكويت وإقامة سلام وأمن دائمين في تلك المنطقة. وفي هذا السياق يشعر الاتحاد الروسي، مثله في ذلك مثل أعضاء المجلس الآخرين، بالانزعاج البالغ إزاء المعلومات التي تلقاها فيما يتصل باستمرار سياسة القمع ضد السكان المدنيين في مختلف أجزاء العراق بما يشكّل انتهاكاً مباشراً للمطلب الوارد في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) بأن يقوم العراق، من أجل الإسهام في إزالة التهديد الموجّه للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، بوضع حد للقمع الموجّه ضد سكانه المدنيين. وأشار إلى أن السيد فان دير شتويل قدّم إلى المجلس معلومات مفيدة عن الحالة المأساوية للكثير من مجموعات السكان في العراق نتيجة للسياسة التي تمارسها حكومتهم. وذكر أن الوفد الروسي تلقّى بقلق بالغ المعلومات التي قدمها الأمين العام في جلسة المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ بشأن تفاقم الحالة فيما يتصل بأفراد الأمم المتحدة في العراق. والمحاولات المتزايدة لإرهاب أفراد الأمم المتحدة ومحاولات الاعتداء على أرواحهم هي محاولات غير مقبولة بالمرة. وهذه الحقائق وغيرها تشهد على عدم رغبة السلطات العراقية على نحو واضح بأن يكون هناك شهود لأعمالها القمعية ضد السكان المدنيين ولجهودها التي تهدف إلى التدخل في أنشطة ممثلي المجتمع الدولي في العراق. وهذا هو أيضاً ما يستنتجه الاتحاد الروسي من الحقيقة التي مفادها أن بغداد قد امتنعت، حتى الآن، عن تمديد مذكرة التفاهم مع الأمم المتحدة. وقد أعرب أعضاء مجلس الأمن، في عدد من المناسبات، منها الجلسة التي عقدها المجلس في آذار/مارس ١٩٩٢ وشارك فيها وفد عراقي رفيع المستوى، عن قلقهم العميق إزاء عدم احترام قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١). غير أن بغداد لم تقدِّم حتى الآن أي رد مناسب على طلبات المجلس. والرسالة المؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ والموجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق [٤٦٠] والبيان الذي أدلى به في الجلسة الحالية ممثل العراق هما دليل آخر على هذه الحقيقة. وذكر أن الاتحاد الروسي يؤكد عدم جدوى وعدم شرعية أية محاولة يقوم بها العراق لاختبار تصميم المجلس على تحقيق التنفيذ الكامل وغير المشروط من جانب العراق لجميع قرارات المجلس، بما فيها القرار ٦٨٨ (١٩٩١). واختتم بيانه قائلاً إن العراق يمكنه عن طريق التعاون البنّاء وحده من جانبه مع المجتمع الدولي، يمكن للعراق تفادي الآثار الخطيرة التي سيواجهها إذا ظل متمادياً في سياسة المواجهة مع مجلس الأمن [٤٦١].

وأشار ممثل فرنسا إلى أن شهادة السيد فان دير شتويل تثير الانزعاج إلى حد بعيد. وأضاف أن تلك الشهادة قد أكّدت أن حقوق الإنسان الأساسية في جميع الأراضي العراقية تُداس بالأقدام وأن القمع ضد السكان المدنيين مستمر في الشمال وفي الجنوب. وتلك الشهادة أكدت أن القرار ٦٨٨ (١٩٩١) قد تجاهلته حكومة العراق. وفي حين تبذل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية جهوداً رائعة لتقديم الإغاثة إلى السكان المدنيين، فإن حكومة العراق تضع المزيد من العقبات في طريق العمل الإنساني. وأردف قائلاً إن الحكومة العراقية تسعى، في الحقيقة، إلى وقف ذلك العمل. وقال إن الوفد الفرنسي يعلق أهمية خاصة على وجود مفرزة من حراس الأمم المتحدة، وإنه ينبغي تمكين تلك المفرزة من القيام بالمهمة التي أناطها بها الأمين العام. ولذلك فإنه من المهم أن تجدَّد مذكرة

[٤٥٨] المرجع نفسه، الصفحات ٣٥ - ٣٩.

[٤٥٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣٩ - ٤٢.

[٤٦٠] S/24388.

[٤٦١] S/PV.3105، الصفحات ٤٢ - ٤٥.

التفاهم الموقّعة بين العراق والأمم المتحدة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١. وذكر أن فرنسا سوف تتابع عن كثب المفاوضات التي فهمت أنه قد جرى الآن إحياؤها. واختتم المتحدث كلمته بالإشارة إلى أنه في العام السابق وجد مجلس الأمن أن القمع الذي تقوم به سلطات بغداد يشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وأضاف قائلاً إن حكومته، مع حكومات أخرى، اتخذت تدابير لحماية السكان في الشمال الذين أضيروا بوجه خاص في ذلك الوقت. وأشار إلى أن الحالة في الجنوب هي الآن على نفس الدرجة من الخطورة؛ وإلى أنه لا يصح أن يظل المجتمع الدولي مكتوف الأيدي إزاء مصير السكان في الجنوب، بل يجب أن يقوم بكل ما في وسعه لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنع الرحيل على نطاق واسع [٤٦٢].

وتكلم ممثل المملكة المتحدة، فقال إنه قد تبيَّن له أن التقرير الذي قدَّمه السيد فان دير شتويل إلى المجلس – والذي يتصل في معظمه بالقرار ٦٨٨ (١٩٩١) ومن ثم فإنه يهم المجلس كثيراً – يبعث على الانزعاج البالغ. غير أنه قد تبيَّن له أن التعليقات التي أبداها ممثل العراق تبعث على انزعاج أشد بسبب عدم تناولها للحقائق المروعة. وفيما يتعلق بالحالة الصحية في العراق فإنه أشار إلى أن امتناع حكومة العراق عن تنفيذ الخطة الواردة في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) والتي كانت ستمكّنها من شراء المواد الغذائية والأدوية لسكان العراق، يشكل في حد ذاته مأساة تزيد من قمع الحكومة العراقية لسكانها وهو ما يتعارض مع القرار ٦٨٨ (١٩٩١). وأعرب عن موافقته على قول السيد فان دير شتويل بأن البرنامج الإنساني توجد حاجة ماسة إليه في جميع أجزاء العراق – وهذا يشمل عمل حراس الأمم المتحدة الذي يعتبر حيوياً لرفاه الشعب العراقي في جميع أنحاء البلاد. وقال إنه لذلك ترحب حكومته بأنباء دعوة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية لزيارة بغداد وتأمل في أن تجدِّد الحكومة مذكرة التفاهم على الفور. وأضاف المتكلم أنه واضح مما قاله السيد فان دير شتويل أن العراق يقوم بعملية قمع للسكان الشيعة في الأهوار الجنوبية، وأن مناطق الشمال تعاني من حصار اقتصادي، والأمران يشكّلان تحدياً للمجلس ولقراره ٦٨٨ (١٩٩١). وأشار، كما فعل متكلمون سابقون، إلى الاستنتاج الذي توصَّل إليه المجلس في العام السابق من أن قمع السكان المدنيين العراقيين في كثير من أجزاء العراق، بما فيها المناطق التي يسكنها الأكراد وأيضاً في الجنوب، مما أدّى إلى هروب اللاجئين بأعداد كبيرة إلى تركيا وجمهورية إيران الإسلامية، يهدِّد في حد ذاته السلام والأمن الدوليين. وقد رأت حكومته، مثلما رأى عدد من البلدان الأخرى، أن الحالة خطيرة وأن التعنت العراقي واضح إلى درجة تقتضي اتخاذ تدابير للمساعدة على منع تعرض السكان للمزيد من القمع. وعلى ما يبدو فإن هذه الحالة قائمة الآن في جنوب العراق كما حدث في العام الماضي في الشمال. وقال المتكلم، في الختام، إنه إذا كانت حكومة العراق ترغب في أن يقبل المجلس زعمها بأن نواياها طيبة، فإن هناك ثلاثة أشياء يتعيَّن القيام بها فوراً: أولاً، وضع نهاية لحصارها الاقتصادي على شمال العراق؛ وثانياً، وقف القمع في جنوب العراق؛ وثالثاً، تجديد مذكرة التفاهم [٤٦٣].

وقال ممثل هنغاريا إنه يعتبر مشاركة السيد فان دير شتويل في جلسة المجلس إسهاماً هاماً نحو زيادة الوعي بالصلة القائمة بين الطريقة التي تعامل بها حكومة ما مواطنيها والطريقة التي تتصرف بها على الساحة الدولية، وكذلك بالصلة بين إعمال الاحترام لحقوق الإنسان والحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وقال إن القرار ٦٨٨ (١٩٩١) والبيان الرئاسي المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ قد سلَّم بوضوح بهذه العلاقة وذلك بإبقاء مسألة القمع في العراق قيد النظر من جانب المجلس. وحثَّ المتحدث السلطات العراقية على أن تضع نهاية لأعمال القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون في كل أنحاء العراق وذلك كي تستمر جهود الإغاثة الإنسانية دون عائق وعلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي الختام أكد من جديد على ما ذكره وفده في اجتماع قمة أعضاء مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير من أن هنغاريا ترى أن احترام حقوق الإنسان وحقوق الأقليات الوطنية ليس مجرد مسألة قانونية أو إنسانية بل هو أيضاً جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي الدولي، كما حدث خلال أزمة الخليج وبعدها، ومؤخراً في الصراع بين الشعوب السلافية الجنوبية. وعلى هذا فإنه لا غنى عن أن يتخذ مجلس الأمن، في سياق جهوده لبناء السلام، إجراءً حاسماً لحماية هذه الحقوق حينما، وأينما، تتعرض للانتهاك الصارخ [٤٦٤].

وشجب عدد من المتكلمين الآخرين، بالمثل، القمع المتواصل من جانب الحكومة العراقية للسكان المدنيين في أجزاء عديدة من البلد ومما يهدِّد السلام والأمن الدوليين في المنطقة [٤٦٥]، وحثَّ أولئك المتكلمون العراق على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتجديد مذكرة التفاهم المبرمة مع الأمم المتحدة.

ورفعت الجلسة بعدئذ.

هاء – رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

المقرر المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١١٢): بيان من الرئيس

أبلغ الأمين العام مجلس الأمن، برسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٤٦٦]، بالمناقشات التي جرت مع العراق، في آب/أغسطس، بشأن تمديد مذكرة التفاهم التي تحكم البرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات في العراق. وعقد وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، بمساعدة المنسق وموظفين كبار من برامج ووكالات الأمم المتحدة المشاركة في البرنامج الإنساني، خمس جولات من المحادثات مع وزير خارجية العراق، وأجرى مناقشات مع نائب رئيس وزراء العراق، وعقد عدة جلسات تقنية مع وزراء ومسؤولين حكوميين. واتخذ العراق موقفاً يتمثل في أن تغير الظروف منذ اعتماد المذكرتين السابقتين، يستوجب استناد البرنامج الإنساني إلى ترتيبات انتقالية تسير من مرحلة طارئة نحو ''التطبيع'' والتعاون العادي مع وكالات الأمم المتحدة. وفي ذلك السياق، رأى العراق أن بعض التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في الاتفاقين السابقين لم تعد قابلة للتطبيق. وأبلغ الأمين العام أنه بالرغم من المفاوضات المستفيضة، فقد بقيت اختلافات كبيرة في مواقف الطرفين بشأن مسائل أساسية. ومن ذلك على سبيل المثال، أن الحكومة أصرت، على أنه لن يُسمح بوجود مكاتب فرعية للأمم المتحدة، وإن كان

[٤٦٢] المرجع نفسه، الصفحات ٥١ – ٥٣.

[٤٦٣] المرجع نفسه، الصفحات ٥٣ – ٥٦.

[٤٦٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٧ و٥٨.

[٤٦٥] المرجع نفسه، الصفحة ٤٦ (اليابان)؛ والصفحات ٤٦ – ٥١ (النمسا)؛ والصفحات ٥٨ – ٦٢ (فنزويلا).

[٤٦٦] S/24509.

سيباح الدخول على أساس وظيفي لتنفيذ المشاريع، بينما رأت الأمم المتحدة أن هذه البعثات الميدانية ستكون ضرورية لتنفيذ البرنامج الإنساني بصورة فعّالة في جميع أنحاء العراق. وأعربت الحكومة أيضاً عن رغبتها في تقليص القوام الكلي لحراس الأمم المتحدة والحد من أماكن تواجدهم، وهو ما رأت الأمم المتحدة أنه غير مقبول، وأصرت على استمرار نشر الحراس، بحد أقصى لا يتجاوز ٥٠٠ حارس، نظراً إلى خطورة الظروف الأمنية السائدة في البلد. وألحت الحكومة أيضاً على بذل كل جهد ممكن لاستثناء الاحتياجات الإنسانية من الجزاءات المفروضة، مشدّدة على استمرار المعاناة التي تسببها هذه الجزاءات للسكان المدنيين. وأعربت الحكومة، خلال المناقشات، عن قلقها بوجه خاص للتصريحات المتعلقة بقرب اتخاذ إجراء يهدف إلى تحديد منطقة محظورة على الطائرات العراقية جنوب خط العرض ٣٢. وطُلب إلى الأمين العام بحث هذه المسألة، التي أصرت الحكومة على أنها تخالف القانون الدولي. فقد ربط نائب رئيس الوزراء، بشكل صريح، بين الآثار المترتبة على هذه التصريحات وبين استمرار وجود البرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات في جنوب البلد ورفض الحكومة السماح ببقاء المكاتب الفرعية بموجب مذكرة تفاهم مجددة. وأوضح، كذلك، أن أية مذكرة تفاهم يُتوصل إليها في نهاية المطاف لن يُرحب بها في الأراضي العراقية في حالة إنشاء المنطقة المحظورة هذه. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح نائب رئيس الوزراء، في ضوء إمكانية قيام مظاهرات في منطقة البصرة، أن يسحب إلى بغداد أي أفراد متبقين في الجنوب من العاملين في المجال الإنساني، بغية كفالة سلامتهم. وقد تم ذلك. وأضاف الأمين العام أنه بالرغم من عدم التوصل إلى اتفاق، فقد أعرب وزير خارجية العراق عن الرأي بأنه ستكون هناك فرصة أخرى، ”خلال فترة قصيرة“، لمناقشة البرنامج الإنساني والتوصل إلى صيغة لتمديد مذكرة التفاهم. وفي الوقت نفسه، قدم الوزير تأكيدات بأن الحكومة ترى ”أن هناك مذكرة تفاهم قائمة بحكم الواقع“، وبأن التعاون سيشمل مكتب المنسق وبرامج ووكالات الأمم المتحدة العاملة في بغداد.

وخلص الأمين العام إلى أن موقف الحكومة يحول دون قيام البرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات بتقديم المساعدة الإنسانية الفعّالة إلى الفئات الضعيفة في العراق، وفقاً لمنظور الأمم المتحدة. و لم يعد مسموحاً الآن باستمرار وجود الأمم المتحدة في جنوب البلاد في هيئة مكاتب فرعية أو حرّاس. وفي الوقت نفسه، تم إيقاف تنفيذ البرنامج في المحافظات الشمالية. ولن يتسنى إجراء أي تقييم موثوق للظروف السائدة في المنطقة، في غياب الأمم المتحدة عن الجنوب؛ بينما سيتعرض السكان في الشمال إلى خطر حقيقي إن لم تُجلب الكميات الكافية من الأغذية والوقود بحلول تشرين الثاني/نوفمبر، وإذا لم تُعد الحكومة حصص الأغذية إلى المستوى المناسب بحلول ذلك الوقت. وحذّر الأمين العام من أن هذه الحالة قد تؤدي فعلياً إلى تشرد السكان بأعداد كبيرة مرة أخرى.

وأدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣١١٢، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وعملاً بالفهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، رسالة الأمين العام.

وذكر الرئيس (إكوادور) أنه قد أُذن له في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يُدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٤٦٧]:

يشعر مجلس الأمن بقلق بالغ إزاء الحالة الراهنة للبرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات في العراق، كما ورد وصفه في رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، بما في ذلك إشارته إلى تخلف العراق عن تجديد مذكرة التفاهم مع الأمم المتحدة.

ويشير مجلس الأمن إلى البيان الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، والذي أعرب فيه المجلس عن بالغ قلقه إزاء تدهور الظروف التي تؤثر على سلامة موظفي الأمم المتحدة في العراق وراحتهم. ويشعر المجلس بانزعاج خاص من تخلف العراق المستمر عن ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات غير الحكومية.

ويعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء سلوك العراق وبياناته المتعلقة بالبرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات وهي بيانات تتعارض مع قرارات مجلس الأمن السابقة، التي تطلب من العراق أن يتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية.

ويؤكد مجلس الأمن أن الاحتياجات الإنسانية الحرجة للفئات المتضررة في العراق تستدعي السرعة في وضع ترتيبات تكفل مواصلة البرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات. وفي هذا الصدد، يرى المجلس أن عدم تقييد الوصول إلى جميع أرجاء البلد وضمان تدابير كافية للأمن شرطان أساسيان لتنفيذ البرنامج على نحو فعّال. ولهذا الغرض فإن المجلس يؤيد تأييداً كاملاً إصرار الأمين العام على مشاركة الموظفين الميدانيين ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها بصورة مناسبة، ومواصلة نشر قوات حرس الأمم المتحدة. ويؤيد المجلس بقوة جهود الأمين العام المتواصلة للحفاظ على التواجد الإنساني للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العراق، ويحثه على الاستمرار في استخدام كل ما تحت تصرفه من الموارد لمساعدة جميع المحتاجين في العراق. ويحث المجلس العراق بأقوى العبارات الممكنة على التعاون مع الأمم المتحدة.

واو — رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
(الجلسة ٣١٣٩): بيان من الرئيس

أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣١٣٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وعملاً بالاتفاق المتوصل إليه أثناء مشاوراته السابقة، الرسائل المؤرخة ٢ و٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ و٥ آذار/مارس ١٩٩٢ الموجهة

[٤٦٧] S/24396.

إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي تركيا وفرنسا وبلجيكا، على التوالي [٤٦٨]. وتضمن جدول الأعمال أيضاً رسالتين لاحقتين موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا: رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ [٤٦٩]، أحال إليه الجزء الأول من التقرير المؤقت المخصص لحالة حقوق الإنسان في العراق، الذي أعده السيد فان دير شتويل، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان؛ وبرسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [٤٧٠]، أشار ممثل بلجيكا إلى أن مجلس الأمن سيعقد جلسة مخصصة للعراق، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، مذكراً بأن مجلس الأمن كان قد التزم، بموجب ما قرره آنفاً، بمواصلة النظر في القمع الجاري في العراق، ومشيراً إلى أن الحالة تظل مبعث قلق عميق في نظر حكومته. ونظر المجلس في البند، في جلسته ٣١٣٩، التي عُلقت مرتين واستؤنفت في ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

وجّه المجلس الدعوة، عملاً باتفاق تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، إلى ممثلي العراق والكويت، بناءً على طلبهما، للمشاركة في المناقشات بدون أن يكون لهما الحق في التصويت. ووجّه الدعوة أيضاً، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السادة هانس بليكس، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورولف إيكيوس، الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة، ويان إلياسون، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. واسترعى الرئيس (إكوادور) انتباه أعضاء المجلس بعدئذ إلى الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، الموجهة من ممثل بلجيكا، بأن يوجه المجلس الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فان دير شتويل. وأعاد ممثلا الصين وزمبابوي تأكيد تحفظاتهما، التي أعربا عنها في الجلسة ٣١٠٥ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢، بشأن توجيه هذه الدعوة. وعبّر ممثل الصين أيضاً عن تحفظه تجاه الإشارة إلى التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان، والإشارة إلى الجلسة العلنية التي عقدها الأعضاء مع السيد فان ديل شتويل، الواردتين في نص البيان الذي سيُدلي به رئيس المجلس بُعيد ذلك [٤٧١]. وذكر الرئيس أن التحفظات المعرب عنها ستُدرج في محاضر المجلس. وقال إنه إذا لم تقدم أية اعتراضات يكون المجلس قد وافق على دعوة السيد فان دير شتويل، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت. ووجّه المجلس الدعوة أيضاً إلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بناءً على طلبه، للمشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس انتباه أعضاء المجلس أيضاً إلى وثيقتين أخريين [٤٧٢]. وقال، في معرض ترحيبه بنائب رئيس وزراء العراق، إن أعضاء المجلس جميعاً يأملون في أن تكون الجلسات مثمرة جداً وبنّاءة جداً. وأشار إلى أن وزير خارجية العراق أخبر المجلس، في رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [٤٧٣]، برغبة حكومة العراق في إرسال وفد رسمي رفيع المستوى إلى مقر الأمم المتحدة، من أجل مواصلة الحوار مع المجلس بشأن تنفيذ العراق لالتزاماته بموجب قرارات المجلس ذات الصلة.

وذكر الرئيس بعدئذ أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات سابقة أُجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٤٧٤]:

أولاً – الالتزام العام

١ – تفرض القرارات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت عدداً من الالتزامات العامة والالتزامات المحددة على العراق.

٢ – وفيما يتعلق بالالتزامات العامة، مطلوب من العراق، بموجب الفقرة ٣٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أن يقدم إخطاراً رسمياً إلى الأمين العام ومجلس الأمن بقبول أحكام هذا القرار برمته.

٣ – وقد أفاد العراق بقبوله غير المشروط، في رسالتين متطابقتين مؤرختين ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، وفي رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة، وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة العراق الدائمة لدى الأمم المتحدة.

ثانياً – الالتزامات المحددة

٤ – علاوة على الالتزام العام بقبول أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) برمتها، فإن عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن تفرض التزامات محددة على العراق.

(أ) احترام حرمة الحدود الدولية

٥ – بموجب الفقرة ٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يطلب مجلس الأمن من العراق مراعاة حرمة الحدود الدولية وتوزيعات الجزر المتفق عليها فيما قبل بين العراق والكويت. وعملاً بالفقرة ٣ من هذا القرار، أنشأ الأمين العام لجنة معنية بتخطيط الحدود من أجل تخطيط الحدود بين العراق والكويت. وتطلب الفقرة ٥ من القرار ذاته أن يحترم العراق والكويت المنطقة المنزوعة السلاح التي أنشأها مجلس الأمن.

٦ – ولم يشترك العراق في أعمال اللجنة المعنية بتخطيط الحدود، في دورتيها لشهري تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ورفض العراق حتى الآن الانسحاب من عدد من مخافر الشرطة التي لا تتمشى مع مبدأ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، الذي يقضي ببقاء الجانبين على مسافة ١ ٠٠٠ متر من خط الحدود المبين على خريطة البعثة. وفي الفقرة ٢ من القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، رحّب المجلس بقرارات تخطيط الحدود على الأرض التي اتخذتها اللجنة. وبموجب الفقرة ٥ رحّب كذلك بالتزام الأمين العام بأن يجري في أقرب وقت ممكن عملياً إعادة تخطيط المنطقة المنزوعة السلاح كي تتوافق مع الحدود الدولية التي خططتها اللجنة، مع ما يترتب على ذلك من إزالة مراكز الشرطة العراقية.

٧ – ورداً على رسالة وزير خارجية العراق المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢، الموجهة إلى الأمين العام، أكد المجلس للعراق، في بيان مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، حُرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت، التي تقوم اللجنة حالياً بتخطيطها، والتي ضمنها المجلس بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولاحظ أعضاء المجلس مع الاستياء في هذا البيان أيضاً، أن الرسالة المشار إليها أعلاه تنوه إلى ادعاءات العراق السابقة بشأن الكويت دون أن تشير أيضاً إلى عدول العراق بعد

---

[٤٦٨] S/22435، وS/22442، وS/23685 وAdd.1، على التوالي. وقد أُدرجت هذه الرسائل الثلاث في جدول أعمال الجلسة ٣٠٥٩ لمجلس الأمن، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢؛ انظر الفرع ٢٢ – جيم من هذا الفصل.

[٤٦٩] S/24386.

[٤٧٠] S/24828.

[٤٧١] للاطلاع على البيانات المعنية انظر: S/PV.3139، الصفحات ٣ – ٥؛ انظر أيضاً: الفصل الثالث، الحالة ٤.

[٤٧٢] حالة تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/24461)؛ ومذكرة الأمين العام التي تحيل إلى مجلس الأمن التقرير الثاني للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ خطة الوكالة المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق إلى الفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) (S/24722) في المستقبل.

[٤٧٣] S/24822، المرفق.

[٤٧٤] S/24836.

ذلك عن هذه الادعاءات. ورفض أعضاء المجلس بحزم أي إيحاء ينحو إلى إثارة الشكوك حول وجود الكويت. وأكد القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) على ضمان المجلس لحرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه، وأنه قرّر أن يتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية، وفقاً للميثاق وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

(ب) الالتزامات المتعلقة بالأسلحة

٨ - يفرض الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على العراق التزامات معيّنة محددة، فيما يتعلق ببرامجه للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وبرامجه للقذائف التسيارية، التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومتراً، وبرامجه النووية. وفصّلت هذه الالتزامات في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وهذه الالتزامات محددة في الفقرات من ٨ إلى ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ومفصلة في الفقرتين ٣ و٥ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، والفقرة ٥ من القرار ٧١٥ (١٩٩١).

٩ - وقرّر مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، أن تتحمل حكومة العراق المسؤولية عن جميع تكاليف المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولم تستلم من العراق حتى الآن أية أموال للوفاء بهذه المسؤولية.

١٠ - ولاحظ المجلس أنه أُحرز تقدم في تنفيذ الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، منذ اعتماده وحتى الآن، إلّا أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وبصفة محددة يلزم أن يقوم العراق بتوفير كشف كامل ونهائي وتام لجميع جوانب برامجه المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وقذائفه التسيارية التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومتراً. ويوجد شرط خاص وحيوي بشأن توفير معلومات كاملة، بما في ذلك تقديم أدلة وثائقية ذات مصداقية عن إنتاج العراق لتلك الأصناف المحظورة في أوقات سابقة، وعن مورّديه واستهلاكه لجميع الأصناف المحظورة، وقدرته السابقة على إنتاج تلك الأصناف.

١١ - ويجب على العراق أيضاً أن يعترف بشكل واضح بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) والخطتين المتعلقتين بالرصد والتحقق المستمرين، اللذين تمت الموافقة عليهما بموجب ذلك القرار. ويجب عليه أن يوافق على تنفيذ هذه الالتزامات دون قيد أو شرط. ويشير المجلس، في هذا الصدد، إلى رسالة وزير خارجية العراق المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام التماساً لإعادة النظر ليس في شروط وأحكام القرار ٧١٥ (١٩٩١) فحسب بل وفي شروط وأحكام القرار ٧٠٧ (١٩٩١). ومن ثم يبدو واضحاً أن العراق ليس على استعداد فيما يبدو للاعتراف بالتزاماته المنصوص عليها فعلياً.

١٢ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بالمسائل المعلقة الأشد أهمية حسب ما يبدو في الوقت الراهن. وأحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عن حالة تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأفرع ذات الصلة في الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

١٣ - وأحاط المجلس علماً أيضاً بالتقرير الثاني للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عن تنفيذ خطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين من التزام العراق للفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) في المستقبل.

١٤ - وفي بيان صادر باسم أعضاء مجلس الأمن بشأن حق اللجنة الخاصة في القيام برحلات استطلاع جوي في العراق، ذكر الرئيس، في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أن:

> أعضاء مجلس الأمن يرغبون في الإشارة إلى أن رحلات الاستطلاع الجوي تتم بموجب سلطة قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وإن أعضاء المجلس، إذ يؤكدون مجدداً حق اللجنة الخاصة في القيام برحلات الاستطلاع الجوي تلك، يدعون حكومة العراق إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تدخل القوات العسكرية العراقية في تلك الرحلات أو المساس بها أو تهديد أمنها، ويطلبون إليها التقيّد بمسؤولياتها المتعلقة بتأمين سلامة طائرة اللجنة الخاصة وطاقمها عند تحليقها فوق العراق.

وقال الرئيس أيضاً:

> إن أعضاء المجلس يحذرون حكومة العراق من النتائج الخطيرة التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات.

١٥ - وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بالأعمال التي تعرض سلامة وأمن أفرقة التفتيش التابعة لها للخطر في العراق، بما في ذلك شن حملة مضايقة منتظمة، وأعمال العنف، وتحطيم الممتلكات، والسباب والتهديدات على كافة المستويات. وأصدر رئيس المجلس، في اليوم نفسه، بياناً لوسائط الإعلام شدّد فيه على اهتمام المجلس بوجه خاص بسلامة مفتشي اللجنة.

١٦ - وفي بيان آخر، باسم أعضاء المجلس، في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، بشأن رفض حكومة العراق السماح لفريق المفتشين بدخول أماكن معيّنة، قال الرئيس:

> إن رفض العراق، في الوقت الراهن، السماح لفريق التفتيش الموجود حالياً في العراق بدخول الأماكن التي حددتها اللجنة الخاصة يشكّل انتهاكاً مادياً غير مقبول من جانب العراق لأحد أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي نُفذ بموجبه وقف إطلاق النار وتم توفير الظروف الضرورية لإعادة استتباب السلام والأمن في المنطقة. وطالب أعضاء المجلس بموافقة العراق الفورية على السماح لمفتشي اللجنة الخاصة بدخول الأماكن المعنية، حسب ما يطلبه رئيس اللجنة، كي تحدد اللجنة الخاصة ما إذا كانت تلك الأماكن تحتوي على أية وثائق أو سجلات أو مراجع أو معدات ذات صلة بمسؤوليات اللجنة.

ويطلب المجلس، في قراره ٧٠٧ (١٩٩١)، بأن يسمح العراق للّجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ولأفرقة التفتيش التابعة لهما، بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى جميع المناطق والمنشآت والسجلات والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها، بدون استثناء. لذا لا يستطيع المجلس قبول إصرار العراق على تقييد إمكانية وصول أفرقة التفتيش إلى تلك المواقع.

(ج) إعادة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الموجودين في العراق إلى أوطانهم وإتاحة إمكانية الوصول إليهم

١٧ - فيما يتعلق بالكويتيين ورعايا الدول الثالثة الموجودين في العراق، تفرض قرارات مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، على العراق واجب إخلاء سبيلهم وتسهيل عودتهم إلى أوطانهم، وإعداد الترتيبات اللازمة للوصول الفوري إليهم، علاوة على إعادة رفاة أي فرد من أفراد القوات الكويتية والأفراد التابعين للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت، عملاً بأحكام القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وبالإضافة إلى ذلك، تشترط الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أن يقدم العراق كل ما يلزم من تعاون إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية لتيسير بحثها عن الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين لم تزل مصائرهم مجهولة.

١٨ - وعلى الرغم من استمرار بذل لجنة الصليب الأحمر الدولية قصارى جهدها فإنها لم تتلق أية معلومات بشأن أماكن وجود الأشخاص المبلغ بفقدانهم في العراق. كما لم تحصل على معلومات مفصّلة وموثقة بشأن عمليات البحث التي أجرتها السلطات العراقية. وعقب اجتماع المجلس مع نائب رئيس وزراء العراق، في ١١ و١٢ آذار/مارس ١٩٩٢، نشر العراق في صحافته قوائم بأسماء الأشخاص الذين يُعتقد أنهم مفقودون أو محتجزون داخل العراق. ولم تحصل اللجنة بعد على الإذن بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز العراقية، وفقاً للمعايير العادية المعمول بها في اللجنة. وقد أُفرج، منذ آذار/مارس ١٩٩٢، عن عدد قليل جداً من الأشخاص المحتجزين، بينما يعتقد أن مئات الأشخاص ما زالوا داخل العراق.

(د) التبعات التي يتحملها العراق بموجب القانون الدولي

١٩ - ثمة التزام آخر يتعلق بالتبعات التي يتحملها العراق بموجب القانون الدولي. فقد ذكّر مجلس الأمن العراق، في القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، ''بمسؤوليته بموجب القانون الدولي عن أية خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت''. وأُكدت مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي مجدداً في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، والفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ويحدد القرار الأخير كذلك أن العراق ''مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسائر مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت''.

٢٠ - وبموجب الفقرة ١٨ من القرار نفسه، أنشأ مجلس الأمن صندوقاً لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦، على أن تموّله نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية العراقية. ونظراً للجزاءات الاقتصادية المفروضة على العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، سمح المجلس للعراق، بموجب القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ببيع كمية محدودة من النفط على سبيل الاستثناء، بحيث يستخدم جزء من إيراداتها لتوفير الموارد المالية للصندوق. غير أنه لم يستفد من هذه الإمكانية حتى تاريخه. ولاحظ المجلس أن أجل الإذن قد انقضى، في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢، لكنه أوضح استعداده بأن يأذن للنظام ببيع نفط العراق ومنتجاته النفطية لفترة زمنية مماثلة للفترة المحددة في القرارين المذكورين، واستعداده أيضاً للنظر في إمكانية منح تمديدات إضافية، حسب ما جرى تحديده في البيان المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي أدلى به الرئيس باسم المجلس. ومنذ ذلك الحين، لم يُظهر العراق أي استعداد لاستئناف المناقشات بشأن تنفيذ هذين القرارين. ولدى أعضاء المجلس علم بأن العراق قدم من قبل طلباً لتأجيل الوفاء بالتزاماته المالية لمدة خمس سنوات، بما في ذلك الدفعيات المخصصة لصندوق التعويضات التابع للأمم المتحدة.

٢١ - ونظراً لرفض العراق التعاون في تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) بعد عدة جولات من المباحثات الفنية مع الأمانة العامة، فقد اتخذ المجلس القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الذي يفرض تحويل جزء محدد من الأصول العراقية المجمدة إلى حساب ضمان مفتوح باسم الأمم المتحدة. وستحوّل نسبة من هذه الأموال إلى صندوق التعويضات.

(هـ) سداد ديون العراق الخارجية ومستحقات خدمتها

٢٢ - فيما يتعلق بالتزام آخر، طلب مجلس الأمن، في الفقرة ١٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أن يتقيّد العراق تقيّداً صارماً بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية.

(و) عدم أحقية تقديم أية مطالبة ناشئة عن آثار التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات ذات الصلة (الفقرة ٢٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١))

٢٣ - وفقاً للمعلومات الواردة فيما يتعلق بهذا البند، حاول العراق فرض بعض المطالبات التي كان سيستفيد بموجبها من عقد بطل مفعوله ببدء نفاذ أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وبخاصة من خلال مصادرة ممتلكات شركات ومنظمات أجنبية متروكة في العراق.

(ز) رد الممتلكات

٢٤ - أتطرق الآن إلى مسألة إعادة الممتلكات. فقد طالب مجلس الأمن العراق، في الفقرة ٢ (د) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، بأن يشرع على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها، وأن يُكمل إعادتها في أقصر فترة ممكنة. وكان أعضاء المجلس قد لاحظوا مع الارتياح أن المسؤولين العراقيين المعنيين بإعادة الممتلكات تعاونوا مع الأمم المتحدة لتيسير إعادتها. غير أن كثيراً من هذه الممتلكات لم يُرَد، بما في ذلك معدات عسكرية وممتلكات خاصة.

(ح) بيانات شهرية لاحتياطيات الذهب والعملات الأجنبية

٢٥ - حُدد التزام آخر في الفقرة ٧ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، يتعين على حكومة العراق بموجبه أن تقدم إلى الأمين العام والمنظمات الدولية المختصة بيانات شهرية عما لديها من احتياطيات الذهب والعملات الأجنبية. ولم تقدم حتى تاريخه أية بيانات من هذا القبيل إلى الأمين العام أو صندوق النقد الدولي.

(ط) التعهد بعدم ارتكاب أعمال إرهاب دولي أو دعم هذه الأعمال

٢٦ - طُلب إلى العراق، بموجب الفقرة ٣٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، عدم ارتكاب أية أعمال إرهاب دولي أو توفير الدعم لها أو السماح لمنظمات ذات توجهات ترمي إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال بالعمل داخل إقليمه، وطُلب إليه أن يدين وينبذ بشكل صريح جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب.

٢٧ - ويلاحظ المجلس أن بيانات العراق الواردة في رسالتين متطابقتين مؤرختين ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١، موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة، وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة، التي تُفيد بأنه يدخل طرفاً في اتفاقيات دولية لمناهضة الإرهاب وأنه لم ينتهج أبداً سياسة مؤاتية للإرهاب الدولي حسب تعريفه في القانون الدولي.

(ي) الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن بشأن السكان المدنيين للعراق

٢٨ - يوفر القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) وسيلة يمكن أن يفي العراق بها بالتزاماته المتعلقة بتزويد سكانه المدنيين بما يلزم من مساعدة إنسانية، لا سيما الأغذية والأدوية. وينص القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) على تحويل أصول محددة من الأصول العراقية المجمدة إلى حساب ضمان مفتوح باسم الأمم المتحدة، ويحث الدول على التبرع بأموال من مصادر أخرى إلى حساب الضمان. وستستخدم نسبة من هذه الأموال لتوفير المساعدة الإنسانية.

ثالثاً - قرار مجلس الأمن ٨٨٦ (١٩٩١)

٢٩ - أود أن أشير الآن إلى مطالب مجلس الأمن فيما يتعلق بالسكان المدنيين للعراق إذ يطلب مجلس الأمن، في الفقرة ٢ من القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، أن يوقف

العراق قمعه لسكانه المدنيين، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة. وفي الفقرتين ٣ و٧، يُصر مجلس الأمن على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية بشكل فوري إلى جميع من يحتاجون للمساعدة في كافة أنحاء العراق. ويطلب إلى العراق التعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات.

٣٠ - ولا يزال القلق البالغ يساور مجلس الأمن إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، التي تواصل حكومة العراق ارتكابها ضد سكانها، وبخاصة في المناطق الشمالية من العراق والمراكز الجنوبية للشيعة ومناطق المستنقعات الجنوبية، على الرغم من الأحكام الواردة في القرار ٦٨٨ (١٩٩١). ويُشير مجلس الأمن إلى أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أكد هذه الحالة، في تقريره بشأن حالة حقوق الإنسان المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، وفي الفرع الأول من تقريره المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢. ويُشير أعضاء المجلس إلى جلستهم العلنية، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢، مع السيد ماكس فان دير شتويل.

٣١ - ويحيط أعضاء المجلس علماً بتجديد مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة العراق، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، مما يوفر إطاراً لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة في جميع أنحاء البلد.

رابعاً - ملاحظات ختامية

٣٢ - نظراً للملاحظات المدرجة في سجل أداء العراق، وبدون المساس بأية إجراءات أخرى اتخذها مجلس الأمن بشأن مسألة تنفيذ العراق لقرارات المجلس ذات الصلة، رأى المجلس أن هناك ما يبرر ما خلص إليه من أن العراق ظل يمتثل حتى الآن بطريقة انتقائية ثم بطريقة جزئية إلى الالتزامات التي ألقاها المجلس على عاتقه. ويأمل المجلس في أن تثبت هذه الجلسة أنها كانت فرصة سانحة لأن تؤكد للعراق مرة أخرى الضرورة الملحّة لامتثاله الكامل، وللحصول منه على تعهدات تدفع النظر في هذه المسألة إلى الأمام، على النحو المطلوب لخدمة قضية السلام والأمن في العالم، فضلاً عن خدمة مصلحة الشعب العراقي.

وركّز ممثل المملكة المتحدة على أربعة مجالات ذات أهمية سياسية رئيسية قال إنها شهدت ضروباً من المراوغة والإخفاء والتحدي والقمع وعدم الامتثال لقرارات المجلس. ويخص المجال الأول الحدود بين العراق والكويت. ومضى يقول إنه قد كان هناك نمط اتبعه العراق في الأشهر الأخيرة، في إجراءاته وسلوكه يبطل تماماً قبول العراق الرسمي لوجود الكويت داخل حدود يجري ترسيمها بموجب عملية تقوم بها الأمم المتحدة بموضوعية. وأخطر الأمور جميعها هو إعادة تأكيد العراق على مطالبته بالكويت في بيانات الوزراء والمسؤولين الرسميين وفي وسائط الإعلام الواقعة تحت سيطرة الحكومة في العراق. وأضاف أن هذا يمس صميم قرارات وقف إطلاق النار ويثير الشكوك في التزام العراق بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وكان المجال الثاني ذو الأهمية يخص أسلحة الدمار الشامل. فالعراق لم يتقيّد بعد بالتزاماته بموجب القرار ٧٠٧ (١٩٩١) لتقديم إعلان تام ونهائي وكامل عما لديه من برامج أسلحة دمار شامل وقذائف تسيارية. وأخفق كذلك في الاعتراف بالتزاماته أو في قبولها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) الذي ينص على عملية رصد وتحقق طويلة الأجل من خلال عمليات تفتيش. ولاحظ أن وزير خارجية العراق دعا في رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، إلى إعادة النظر في هذين القرارين، وهو ما يبدو كمحاولة للتملص من جميع هذه الالتزامات. وهذا لن يكون مقبولاً، فبدون القيام بالرصد والتحقق لأجل طويل لا يمكن التأكد من أن العراق لن يبدأ العملية بأكملها من جديد. فمنذ اجتماع المجلس في آذار/مارس، كان سجل العراق فيما يتعلق بالتفتيش متبايناً جداً. فرغم وجود نوع من التعاون على المستوى الميداني، كان الموقف مختلفاً بشكل ملحوظ على المستوى السياسي، رفض العراق السماح بدخول وزارة الزراعة في بغداد. وكانت هناك بيانات معادية وغير دقيقة من قادة العراق بشأن أفرقة التفتيش التابعة للأمم المتحدة، وتعرض المفتشون لمضايقات خطيرة. فالمفتشون يجب السماح لهم بالقيام بعملهم دون إعاقة وبسلامة وأن يسمح لهم بالوصول إلى أي مكان يقتضي عملهم الوصول إليه دون أية قيود. أما مجال الاهتمام الثالث الذي ذكره المتحدث فهو مسألة المحتجزين. وقال إن احتجاز الكويتيين ورعايا بلدان أخرى في العراق ما زال مستمراً و لم يوافق العراق حتى الآن على الإجراءات الموحدة المتبعة التي تطبقها لجنة الصليب الأحمر الدولية للقيام بزيارات لأماكن الاحتجاز في العراق. وهذه قضية إنسانية خطيرة حيث يغاير السلوك العراقي بشكل واضح التزاماته بموجب القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن. ويخص مجال الاهتمام الرابع معاملة العراق لمواطنيه. فطوال فترة الأزمة، لم يكن خلاف المجلس مع حكومة العراق مع الشعب العراقي. ولهذا أصدر المجلس القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) اللذين يعطيان إعفاءً من نظام الجزاءات للسماح للعراق بتصدير النفط من أجل دفع ثمن ما يستورده من الاحتياجات الإنسانية. وأردف قائلاً إن العراق قد أمعن في رفض تطبيق المخطط العادل والمنصف في تجاهل سافر لاحتياجات شعبه. لكن العرض ما زال قائماً. وكان العراق أيضاً يراوغ إزاء تجديد مذكرة تفاهمه مع الأمم المتحدة، وهي الأساس للبرامج الإنسانية التي تطبقها الأمم المتحدة في العراق. كما أن تجديد مذكرة التفاهم الموافق عليها في تشرين الأول/أكتوبر، لا يفي بكل تطلعات الأمم المتحدة، ولا سيما في الجنوب، وما تزال الشواغل المقلقة بشأن أمن موظفي المساعدة الإنسانية في شمال العراق. وما فتئت الحكومة تتجاهل مطلب المجلس في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) بأن تكف عن قمع أبناء شعبها. واختتم المتكلم قائلاً إن زعماء العراق لن يتمكنوا من الشروع في مسار جديد إلّا عندما يصغون إلى ما يقال في المجلس وباتخاذ خطوات حاسمة لتدارك أوجه الخلل [٤٧٥].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أنه يجب أن تتواصل جهود المجلس بلا هوادة في مواجهة العناد العراقي. وقال إنه قد انقضى ما يزيد على السنتين منذ وقع عدوان العراق غير المبرر على الكويت، ورغم الإرادة المتضافرة للمجتمع الدولي، لا يزال المجلس يرى متطلباته تحترم بشكل جزئي. ويجب أن يعرف المجلس متى سيمتثل العراق تماماً وكلياً لقراراته ذات الصلة، وينبغي للمجلس أن يسائل الوفد العراقي الرفيع المستوى الذي يحضر الاجتماع مساءلة بمعناها الدقيق. وأشار المتكلم إلى القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي يطلب إلى العراق اتخاذ خطوات محددة بشأن كثير من المسائل، وقد أخطر العراق المجلس رسمياً بقبوله لهذا القرار في رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ [٤٧٦]. ولاحقاً، صدرت سلسلة من القرارات حول التزامات العراق بالتفصيل. وكان العديد من هذه القرارات ضرورياً، لأن العراق كان منذ البداية يتهرب من التزاماته. وفي رسالة موجهة إلى المجلس في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، تحدى وزير خارجية العراق تنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ورفضت الولايات المتحدة هذا التحدي: فإذا كان لمنطقة الخليج أن تنعم بالسلام والأمن، لا بد من إزالة أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية التي يمتلكها العراق بصورة شاملة. وهذا الهدف يتطلب تعاون العراق في مجالين: أولاً الكشف التام والكامل

[٤٧٥] S/PV.3139، الصفحات ٢١ - ٢٧.

[٤٧٦] S/22456.

عن برامج الأسلحة الخاصة به، وثانياً الرصد والتحقق على المدى الطويل. واستطرد قائلاً إنه رغم إحراز بعض التقدم في هذا السياق منذ آذار/مارس، فقد ترك العراق ثغرات كثيرة في إعلانيه إلى اللجنة الخاصة وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اللذين يعتبران ضروريين لإقامة أساس لعملية الرصد والامتثال طويلة الأجل. ومما يزيد من القلق دعوة العراق الواردة في رسالة وزير الخارجية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر موجهة إلى مجلس الأمن بإجراء استعراض جذري للقرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، اللذين يطالبان العراق بإمكانية الوصول بالكامل إلى جميع المواقع والقبول بنظام الرصد الطويل الأجل. كما أن الرسالة شككت في عملية اللجنة الخاصة للمراقبة بطائرات الهليكوبتر والطائرات الثابتة الجناح. وتبعث هذه الآراء على المزيد من الشكوك في استعداد العراق للامتثال الكامل لجميع قرارات المجلس ذات الصلة. وأعاد المتكلم التأكيد على أن الولايات المتحدة تعترض ولن توافق على اعتقاد العراق بأن بغداد يمكنها أن تقرر لنفسها ما يقصده هذا المجلس من قراراته. وقال إن سجل العراق بشأن مسائل الحدود، وخاصة عدم مشاركتها في عمل لجنة تخطيط الحدود المشتركة بين العراق – الكويت، مخيب للآمال أيضاً، كما يبعث على القلق ما أشار إليه وزير الخارجية في أيار/مايو بشأن مطالبات العراق الماضية بالكويت. وقال إن مسألة الحدود وتحدي العراق لسيادة الكويت كانا السبب الرئيسي وراء حرب الخليج. وردّاً على ذلك، اتخذ المجلس القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) الذي أكد على أهمية لجنة تخطيط الحدود، وأكد حرمة الحدود. وعندما يتم الانتهاء من ترسيم الحدود، فالأمل معقود على أن يقبل النظام العراقي بالكامل عمل اللجنة. وأضاف المتكلم أن العراق لم ينفذ التزاماته الأخرى بمقتضى القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بما في ذلك إعادة الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى إلى أوطانهم والسماح بوصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مرافق الاحتجاز في العراق، ورد الممتلكات الكويتية. كما ظل قمع النظام العراقي للسكان المدنيين الذي أدى إلى اتخاذ القرار ٦٨٨ (١٩٩١) يثير القلق. واسترسل يقول إن رد نظام بغداد على هذا القرار كان فرض حصار اقتصادي على الشمال. وأخضع النظام المجتمعات المدنية في مستنقعات المنطقة الجنوبية لعمليات حصار غذائي، وهجمات جوية وقصف بالمدفعية، وعمليات ترحيل قسرية وتعذيب. وفي غضون أسابيع من تقديم تقرير السيد فان دير شتويل إلى المجلس في آب/أغسطس متضمناً تفاصيل هذه الإساءات في مجال حقوق الإنسان، قامت الولايات المتحدة وشركاؤها في التحالف بشن ”عملية رصد الجنوب“ التي رصدت تنفيذ القرار ٦٨٨ (١٩٩١) وردعت أخطر أشكال القمع من السلطات العسكرية العراقية، من خلال إنفاذ منطقة حظر الطيران جنوب خط العرض ٣٢. ورغم نجاح هذه العملية، استمر قمع بغداد بوسائل أخرى في الجنوب، وهو ما تستنكره الولايات المتحدة وبقية المجتمع الدولي. وسوف ينظر في اتخاذ خطوات إضافية إذا استمر النظام العراقي في انتهاك القرار ٦٨٨ (١٩٩١) أو قرارات المجلس الأخرى. وتوقع المتكلم أن يحكي الوفد العراقي للمجلس عن المعاناة البشرية التي أحدثتها الجزاءات الاقتصادية المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وأشار المتكلم إلى أنه لم يحدث أبداً فرض حظر على واردات الإمدادات الطبية إلى العراق. فالحظر على الغذاء انتهى في نيسان/أبريل ١٩٩١، وأنه جرى استيراد كميات كبيرة لاحقاً، لكن النظام العراقي تلاعب في توزيع الأغذية كأداة للقمع. زيادة على ذلك، أتاح القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) الفرصة لبيع النفط لتمويل مشتريات الأغذية والأدوية والإمدادات الإنسانية. ولوقف المناقشات بشأن كيفية تنفيذ هذين القرارين، اختار العراق عدم تلبية الحاجات الأساسية للسكان المدنيين ولهذا فإنه يتحمل المسؤولية كاملة عن المعاناة الإنسانية في البلد. وأبدى المتكلم في الختام ملاحظة قال فيها إن حكومته لا ترى أي سبب يدعو إلى رفع الجزاءات المفروضة على العراق، ما لم يمتثل العراق على نحو كامل وغير مشروط لجميع قرارات المجلس ذات الصلة [٤٧٧].

وتناول ممثل زمبابوي أربعة مجالات تتعلق بحالة عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن والتي يشعر وفده إزاءها بالقلق: مسألة إعادة الرعايا ورعايا البلدان الأخرى، الذين لم يعرف شيء عن مصيرهم، إلى أوطانهم وكذلك الوصول إليهم، ورد جميع الممتلكات الكويتية؛ واحترام حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت على النحو الذي حددته لجنة تخطيط الحدود؛ والحالة الإنسانية. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، قال إن زمبابوي تشعر بخيبة أمل لأن القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) لم ينفذا. وهي ترى أن تنفيذهما سيمثل خطوة كبيرة صوب رعاية العديد من ضحايا مختلف الجنسيات، بما في ذلك الكويتيون الذين ما زالوا ينتظرون التعويض عما لحقهم من معاناة وخسائر وأضرار مادية نتيجة أعمال القتال في الخليج، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تحسين الحالة الإنسانية فيما يتصل بالسكان المدنيين العراقيين الذين عانوا بسبب الحرب وما تلاها من نظام الجزاءات. وأخيراً، إذ تصر زمبابوي على أن يفي العراق بالتزاماته المطلوبة في قرارات مجلس الأمن، ترى من المهم أيضاً أن يتفادى مجلس الأمن، لدى استعراضه الحالة، الإغراء بتغيير المرتكزات الأساسية لأهدافه. فحيثما يحدث امتثال، لا بد من الاعتراف بحدوثه. وأضاف أن من الأهمية بمكان، لهيبة مجلس الأمن ومصداقيته، أن يظل المجلس مركزاً اهتمامه باستمرار على الأهداف والغايات المشروعة التي من أجل تحقيقها فرض نظام الجزاءات بالنيابة عن المجتمع الدولي بأسره [٤٧٨].

وقال ممثل فرنسا أن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات التي تلته فرضت على حكومة العراق التزامات واضحة ومحددة. وأعاد تأكيد موقف بلده أنه بمجرد امتثال العراق لهذه القرارات، يمكن رفع نظام الجزاءات. ومثلما فعل متكلمون سابقون، أشار إلى مختلف جوانب سياسات وممارسات حكومة العراق التي تعد مدعاة لقلق بالغ. وفيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، قال إن المجلس يسعى لتحقيق هدفين: إزالة هذه الأسلحة المكدسة لدى العراق؛ ولضمان ألّا تستخدم القدرة الصناعية العراقية لإعادة بناء الإمكانات العسكرية بعد أن يتم تدميرها. وقد جرى توضيح هذه الأهداف في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١). وقال إن العراق بعيد عن كونه يمتثل تماماً لتلك القرارات. وعلى الجانب الإنساني، أعربت فرنسا عن شجبها لما حدث إذ قطعت السلطات العراقية المحادثات بشأن تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١)، اللذين يوفران آلية لتحسين مستوى المعيشة للسكان المدنيين العراقيين في مجموعهم. زيادة على ذلك، فإن الحصار المفروض من السلطات العراقية ضد كردستان يسبب حالة صحية وإنسانية عسيرة، ويثير خطر حدوث هجرة جماعية أخرى للسكان إلى الدول المجاورة. كما أن العمليات المسلحة التي تشنها القوات العراقية في الأهوار الجنوبية، مثال آخر على سياسة القمع وهذه السياسة تحرم قطاعات رئيسية

[٤٧٧] S/PV.3139، الصفحات ٢٧ – ٣٦.

[٤٧٨] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٤٠.

من السكان العراقيين من حقوقهم الأساسية، وتشكّل انتهاكاً مباشرة للقرار ٦٨٨ (١٩٩١) الذي لا تزال فرنسا ملتزمة به التزاماً تاماً. وأخيراً، أعرب المتكلم عن بالغ القلق إزاء الخطورة البالغة لحالة حقوق الإنسان في العراق، كما يتضح من التقارير التي أعدها المقرر الخاص. وباختصار، ما يتوقعه مجلس الأمن من العراق علاوة على التفاصيل التقنية للقرارات أمران بسيطان للغاية: أولاً، يجب على حكومة العراق أن تعيش في سلام مع جيرانها بأن تقبل الحدود، وأن تنبذ خططها التوسعية ضد جارة لها أقل قوة، وتتخلى بشكل واضح عن استحداث أسلحة الدمار الشامل. وفيما يتعلق بهذه الأسلحة، يجب على المجتمع الدولي ألّا يتخلى عن حرصه، خشية أن يستأنف العراق مخططاته العدوانية. وثانياً، يجب أن تعيش الحكومة في سلام مع شعبها، بالسعي إلى إيجاد تسوية مع الأكراد والشيعة من سكان العراق وإعطاء الأولوية للعمل على كفالة العيش والرفاه للسكان المدنيين. واختتم المتكلم قائلاً إن الحكومة لم تحرز أي تقدم في هذين المجالين. إلّا أن الحكومة تعلم أنها لو استجابت لهذين المطلبين لتمكنت بالفعل من تحقيق الهدف برفع الجزاءات [٤٧٩].

وذكر ممثل اليابان أن بلده يتعاطف مع الشعب العراقي الذي صار ضحية بريئة لسياسة حكومته، ويؤيد الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية لتخفيف معاناة هذا الشعب. بيد أن القيادة العراقية هي وحدها التي يمكنها تسوية الحالة بالامتثال لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبالتوصل إلى اتفاق مع الأمم المتحدة بشأن تصدير نفط العراق. ورغم إحراز بعض التقدم بشأن تنفيذ قرارات المجلس، ما زال العراق يرفض قبول القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، اللذين يطالبان بأن تقوم بعملية الرصد اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلى النقيض من ذلك، طلب العراق أن يغير المجلس أحكام هذين القرارين الهامين وشروطهما. زيادة على ذلك، وكما ذكر متكلمون سابقون، ما زال العراق يعلن مطالب إقليمية على الكويت ويرفض التعاون مع لجنة تخطيط الحدود. وأضاف المتكلم قائلاً إن محنة مواطني الكويت ورعايا البلدان الأخرى المسجونين في العراق تثير أيضاً قلق اليابان. وأعاد التأكيد على موقف بلده بأن حكومة العراق ليس من حقها أن تفسر قرارات المجلس أو أن تختار من الأحكام ما تنفذه ومنها ما لا تنفذه. وينبغي أن تمتثل تماماً لأحكام جميع القرارات. وفي حين يرحب اليابان بالفرصة لتبادل الآراء مع نائب رئيس وزراء العراق، يجب ألّا يحدث أي سوء فهم. فالحالة لن تتحسن إلى حين أن تقرر حكومة العراق أن تتعاون تماماً مع المجلس ومع الأمم المتحدة في مجموعها [٤٨٠].

وفي الاستئناف الأول للجلسة ٣١٣٩، المعقود في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، لاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن المسائل التي تنطوي على تسوية عواقب العدوان العراقي على الكويت بالغة الأهمية من منظور ضمان السلام والأمن الدوليين. وأعرب عن أمله في أن تكون مشاركة نائب رئيس الوزراء العراقي في الاجتماع مفيدة من أجل حل ناجح لهذه المسألة. وفيما أشار إلى أن العراق أظهر مؤخراً مسلكاً يتسم بقدر أكبر من الانفتاح والتعقل وقدّم بيانات إضافية بشأن البرامج العسكرية المحظورة، ذكر أنه لم تتشكل حتى الآن صورة كاملة للأنشطة التي يشملها القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ وكذلك ليس هناك أي تيقن من الدقة فيما يتعلق بالمعلومات التي قدمها العراق حول هذه البرامج. زيادة على ذلك، إن عدم اعتراف العراق بالتزاماته بموجب القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١) ومحاولاته الاستعاضة عن الوفاء بالتزاماته بمناقشات بشأن المطالب الواضحة من المجلس، مما يجعل من المتعذر الاضطلاع بالأنشطة التي تنطوي عليها عمليات الرصد والتحقق وفقاً لمقررات الأمم المتحدة. وبالمثل، لا يستطيع المجلس تجاهل موقف العراق العدائي أساساً إزاء أنشطة مفتشي الأمم المتحدة والأفعال التي عرضت سلامتهم الشخصية للخطر وأحدثت أضراراً مادية في ممتلكات الأمم المتحدة. وثمة حقائق أخرى تشهد أيضاً بالموقف غير البنّاء من جانب السلطات العراقية. رفضها التعاون مع لجنة تخطيط الحدود، واحتجاز مواطنين تابعين للبلدان الأخرى بعد أن اعتقلتهم دوريات عسكرية في المنطقة المنزوعة السلاح، بما في ذلك أجزاء من الأراضي الكويتية، والإبطاء في الإفراج عن الكويتيين الذين أسرهم العراق وإعادة الممتلكات الكويتية، بما فيها الممتلكات العسكرية. واستطرد يقول إن التقارير تفيد، زيادة على ذلك أن السلطات العراقية؛ صادرت ممتلكات عدد من الشركات والمنظمات الأجنبية، بما فيها شركات روسية، وهذا يمثل انتهاكاً للفقرة ٢٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأضاف المتكلم أن الوفد الروسي يشعر بالانشغال أيضاً لأن العراق لم يمتثل لأحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١) فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في العراق. واستخلص مما سبق أن حكومة العراق لا تزال تتهرب من التنفيذ الكامل والمخلص لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن. وقال إن الوفد الروسي كثيراً ما أثار مع القيادة العراقية مسألة عدم جواز المحاولات التي تبذل للاعتراض على القرارات الملزمة التي يصدرها مجلس الأمن الذي يعتبر الهيئة المسؤولة أمام المجتمع العالمي عن منع تكرار الهجمات المغامرة مثل عدوان العراق على الكويت. ويعرب الوفد عن الأمل في أن تساعد المناقشة الحالية العراق على فهم أفضل لموقف المجلس مما يجعل الحكومة أكثر وعياً بالحاجة إلى أن تنفذ بدقة وعلى نحو كامل جميع أحكام قرارات مجلس الأمن الملزمة لها والتي اعتمدت بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [٤٨١].

وأعرب ممثل المغرب عن الأمل في أن يسفر الحوار مع نائب رئيس الوزراء عن نتائج إيجابية وفهم أفضل يمكن المجلس من تحقيق الأهداف الموضوعة في قراراته، وتسهم في نهاية الأمر في إحلال نهائي للأمن والاستقرار في منطقة الخليج. وقال إن المغرب، وهو بلد عربي، عانى كثيراً من أزمة صراع الأشقاء في المنطقة ومن عواقبها المدمرة والتي لا تزال تخرب العالم العربي. وذكر المتكلم أنه لا ينوي استعراض المسائل المختلفة التي تطرق إليها رئيس المجلس في بيانه الاستهلالي الذي جاء ”كاملاً ومفيداً“. ويتمثل غرضه في تحديد بعض التطورات والاتجاهات الإيجابية والتشديد عليها، بدون إغفال الجوانب التي لا تزال بحاجة إلى العمل. ونوه باستعداد السلطات العراقية بشكل متزايد للتعاون مع بعثات التفتيش، وخصوصاً مع اللجنة الخاصة. وقال إن وفده يرحب أيضاً بالتوقيع على مذكرة التفاهم المجددة التي تنظم برنامج المساعدة الإنسانية المشترك بين الوكالات في العراق، وهي مذكرة تتيح إطاراً واقعياً للتعاون بين الأمم المتحدة والعراق. ومع ذلك، لا يزال بلده يشعر بقلق بالغ إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في العراق. وأشار المتكلم في هذا السياق إلى الالتزام الأخلاقي للمجلس بأن يفعل كل ما في وسعه لتخفيف حدة معاناة السكان المدنيين الأبرياء. ولهذا فإنه يناشد جميع أعضاء المجلس أن تلتمس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) نهجاً أكثر مرونة وتسامحاً إزاء موضوع السلع المرتبطة بالاحتياجات الإنسانية للعراق. وقال إن المغرب

[٤٧٩] المرجع نفسه، الصفحات ٤١ - ٤٣.

[٤٨٠] المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ - ٤٦.

[٤٨١] S/PV.3139 (الاستئناف ١)، الصفحات ٦٦ - ٦٨.

يدرك تماماً في الوقت نفسه، أنه يجب على السلطات العراقية، في الميدان الإنساني، كما في كل المجالات التي تستهدفها قرارات المجلس ذات الصلة، أن تواصل أيضاً الاضطلاع بواجباتها والتزاماتها. وأضاف أنه يعتقد أن احترام تلك القرارات مسألة جوهرية لإحلال السلام والاستقرار والرخاء في منطقة الخليج، وأعرب عن الأمل في أن يستمر العراق في بذل كل ما يستطيع للتعاون مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة وللاضطلاع بالالتزامات المفروضة عليه [٤٨٢].

وتكلم عدد من أعضاء المجلس الآخرين فرددوا آراء متكلمين سابقين، حيث أعربوا عن القلق إزاء عدم امتثال العراق لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وما يتصل به من قرارات لاحقة، وخاصة ما يتعلق منها بالكشف عن الأسلحة وعمليات التفتيش واحترام سيادة الكويت وسلامته الإقليمية والمسائل الإنسانية ومسائل حقوق الإنسان [٤٨٣]. وأشار عدد من هؤلاء الأعضاء فيما يتعلق بالجزاءات إلى أنها لا يقصد بها عقوبة وليست موجهة ضد الشعب العراقي، لكنها فرضت لتحقيق امتثال العراق لالتزاماته [٤٨٤]. ويستتبع هذا، في رأي هؤلاء، أن تلك الجزاءات لن يعاد النظر فيها ولن ترفع لحين أن يتحقق الامتثال. ومن ثم فإن المسؤولية عن استمرار بقاء نظام الجزاءات تقع أساساً على كاهل حكومة العراق.

وأكد ممثل العراق أن بلده امتثل للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) رغم ”طابعه الجائر بصورة تعسفية“. وذكر أن وزير خارجية العراق قدم تقريراً وقائعياً محدثاً ومستكملاً مؤرخاً ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن التدابير التي اتخذها العراق في تنفيذ الفرع جيم من القرار [٤٨٥] وأدرجها بإيجاز في قائمة. وقال إن التدابير اشتملت على ما يلي: تم تدمير جميع الأسلحة التي فرض المجلس حظراً على العراق لامتلاكها، في حين بقيت المواد الكيميائية الباقية تحت سيطرة أفرقة اللجنة الخاصة ويتم تدميرها بصورة منهجية؛ وقد حددت اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع المعدات المستخدمة أو التي يدعى أنها استخدمت في إنتاج أسلحة محظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ وتم الاضطلاع بعمليات تفتيش عديدة، دون إشعار مسبق، في مختلف المواقع في جميع أنحاء العراق؛ وقدّم العراق معلومات تفصيلية إلى أفرقة التفتيش. وفيما يتعلق بعمليات التفتيش، اقتبس المتكلم عبارات وردت في رسالة وزير الخارجية العراقي المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ [٤٨٦]، زاعماً أن معظم أفرقة التفتيش تصرفوا بطريقة عدائية وتصادمية واستفزازية. وزيادة على ذلك، بنى هؤلاء خططهم الخاصة بالتفتيش على اعتبارات ليست علمية ولا تقنية، بل على ”التقارير المغرضة والبيانات التي أريد لها أن تكون غطاءً لتصرفات مغرضة مصممة مسبقاً والتي تزودها بها الأجهزة الاستخبارية لبعض الدول التي لها أهداف سياسية معروفة ضد العراق“. وزعم المتكلم أنه رغم امتثال العراق للالتزامات المفروضة عليه بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، رفض مجلس الأمن الاضطلاع بالتزاماته إزاء شعب ودولة العراق. واستطرد قائلاً إن المجلس لم يبحث مسألة تنفيذ الفقرة ٢٢ جزئياً أو كلياً من ذلك القرار، والتي تطلب إليه رفع الحظر على واردات السلع والمنتجات الناشئة في العراق ورفع المحظورات على المعاملات المالية ذات الصلة بها. وزيادة على ذلك، وضع المجلس عراقيل في طريق استخدام العراق لأرصدته المجمدة في الخارج بغية تلبية الحاجات الإنسانية للشعب العراقي من الغذاء والأدوية وغيره من المستلزمات الأساسية. ولم ينفذ أعضاء المجلس قرار لجنة الجزاءات الذي يسمح لهم بالإفراج عن الأصول العراقية بغرض تلبية تلك الحاجات. واسترسل قائلاً إن اعتماد قرار المجلس ٧٧٨ (١٩٩٢) قد أغلق الباب تماماً أمام العراق في استخدام المبالغ المتبقية من أصوله المجمدة في الخارج لتغطية الحاجات الإنسانية العاجلة. إن لجنة الجزاءات قد استمرت في ممارسة سلوكها المخزي في منع العراق من الحصول على حاجاته. وأكد المتكلم أن إبقاء الحظر قائماً ضد العراق يرقى إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد شعب العراق. فقد مات آلاف الأطفال وما زال الشعب العراقي بأسره يعاني من شح الغذاء والدواء، وفي الوقت نفسه يحرم من كثير من أساسيات الوجود الإنساني.

وأضاف ممثل العراق قائلاً إن المجلس، في ذات الوقت، لم يفعل شيئاً لمتابعة جانب حيوي آخر من جوانب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المتصل ببلدان أخرى في المنطقة: أي الفقرة ١٤، التي يشير فيها المجلس إلى أن الإجراءات التي يتعين على العراق اتخاذها بالنسبة لالتزاماته المتصلة بالأسلحة إنما تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل وجميع قذائف إيصالها، وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية. واستشهد في هذا الصدد، مرة أخرى، برسالة وزير خارجية العراق المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، التي تزعم أن إسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية تمتلكان أسلحة الدمار الشامل هذه وخلص إلى أن هذه الحقائق لا تطرح بحدة المسألة المتعلقة بازدواجية المعايير التي يطبقها المجلس في القرارات التي يعتمدها فحسب، بل تؤكد أيضاً النهج الانتقائي المتحيز الذي ينتهجه المجلس لمعالجة مختلف الأجزاء في قراراته، ولا سيما فيما يتعلق بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأكد المتكلم أيضاً النداء الذي وجهه وزير خارجيته في المسألة ذاتها ودعا فيه إلى أن تُستعرض سلسلة التدابير التعسفية المعتمدة من المجلس بالإضافة إلى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) استعراضاً جوهرياً، لأن الظروف قد تغيرت ولأن ثمة علاقة ثابتة بين السلطات العراقية واللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكرر دعوة العراق إلى وقف استخدام الطائرات المروحية الأجنبية من قِبل أفرقة التفتيش ووقف أنشطة طائرات تجسس الولايات المتحدة الـ (U-2). وأكد، علاوة على ذلك، أنه ينبغي العناية بشكل خاص، في جميع أنشطة بعثات الأمم المتحدة باحترام سيادة العراق وكرامته. وأخيراً، أكد على أهمية الأمن والاستقرار في المنطقة والحاجة إلى التعامل مع جميع بلدانها بطريقة متوازنة، كما دعا المتكلم إلى اتخاذ تدابير شاملة في جميع أرجاء المنطقة، على النحو المنصوص عليه في القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وقال إن العراق ينبغي أن يكون جزءًا من هذه التدابير وليس البلد المستفرد لتطبيقها. وأن العراق على استعداد للتعاون بشكل بنّاء ومسؤول في سبيل هذا الغرض [٤٨٧].

وتكلم السيد هانس بليكس، بصفته المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فأشار إلى أنه بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، صدرت إليه التوجيهات بالقيام بثلاث مهمات بشأن تعطيل قدرة العراق النووية أولاً، تحديد قدرة العراق النووية عن طريق التفتيش الموقعي؛ وثانياً، إتلاف

[٤٨٢] المرجع نفسه، الصفحات ٧٢ – ٧٥.

[٤٨٣] المرجع نفسه، الصفحات ٥٨ – ٦٢ (الرأس الأخضر)؛ الصفحات ٦٢ – ٦٦ (فنزويلا)؛ الصفحات ٦٨ – ٧٢ (إكوادور)؛ الصفحات ٧٦ – ٨١ (هنغاريا)؛ انظر أيضاً: S/PV.3139، الصفحات ٤٦ – ٤٨ (بلجيكا)؛ والصفحات ٤٨ – ٥٣ (النمسا).

[٤٨٤] إكوادور والرأس الأخضر وفنزويلا والنمسا.

[٤٨٥] S/24829.

[٤٨٦] S/24726.

[٤٨٧] S/PV.3139 (الاستئناف الأول)، الصفحات ٨١ – ١٠١.

أو إزالة أو إبطال مفعول جميع الأسلحة النووية، أو المواد التي يمكن استعمالها للأسلحة النووية، أو النُظم الفرعية أو العناصر، أو أي مرافق تتعلق بالبحث أو التطوير أو الدعم أو الصنع؛ وثالثاً، وضع وتنفيذ خطة من أجل الرصد والتحقق المستمرين في المستقبل لامتثال العراق شرط عدم حيازة أو تطوير القدرة على صنع الأسلحة النووية. وقال إنه إذا ما أخذت هذه المهام معاً، فإن تنفيذها وإنجاز الإجراءات الضرورية من قبل العراق، الهامين للغاية في حد ذاتهما، يعتبران جزءًا من الخطوات المتخذة في سبيل تحقيق هدف إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ومضى يقول إنه منذ ورود تقرير المتكلم إلى مجلس الأمن في آذار/مارس، تم إنجاز أجزاء هامة من المهمتين الأوّليين، كما شرعت الوكالة في تنفيذ عناصر من المهمة الثالثة. وأضاف أن المهمة الأولى – وهي المسح الكامل لقدرات العراق النووية – تتطلب من الوكالة تحديد جميع موارد العراق النووية ذات الصلة والمصادر الأجنبية للإمدادات والتكنولوجيا. ومن خلال زيارات التفتيش والمناقشات مع السلطات العراقية، ظهرت صورة شاملة إلى حد ما لبرنامج العراق النووي. بيد أنه لم يكن في وسع الوكالة التأكد من أن هذه الصورة كاملة. وإن عدم استعداد العراق لكشف المصادر الأجنبية للمعدات والمواد والتكنولوجيا جعل من الصعب التأكد مما إذا كانت جميع المعدات والمواد المستوردة ذات الصلة بالأسلحة النووية قد تم تحديدها. وبالإضافة إلى هذا، فإن معلومات جديدة، قيّمتها اللجنة الخاصة والوكالة تقييماً يقينياً، يمكن أن تشير إلى مواقع تستدعي التفتيش وذلك بعد تعيينها من قِبل اللجنة الخاصة. ولذلك، فقد رأت الوكالة الحاجة إلى مواصلة التفتيش المَوقعي. وفيما يتعلق بالمهمة الثانية، قامت الوكالة، بالتعاون الفعّال من السلطات العراقية، بتدمير أو إبطال مفعول مبان ومعدات ومواد رئيسية تتصل بالبرنامج النووي السري. وتتوقع استمرار التعاون في هذه المسائل. كما شرعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الآن في إدخال عناصر المهمة الثالثة مرحلياً، وهي الرصد والتحقق الطويلا الأجل. ومضى قائلاً إن هذا قد لقي بعض التعاون وبعض المقاومة من الجانب العراقي. وما برحت السلطات العراقية تتحدى شرعية الخطط التي أقرها مجلس الأمن بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١). ومما يثير القلق، بوجه خاص، الرسالة المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق [٤٨٨]، التي تعلن مجدداً، بلهجة شديدة، عدم قبول العراق القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١). وأكد المتكلم وجهة نظره من أن عدم القبول الواضح والكامل لهذين القرارين إنما يتجاهل طابعهما الملزم، كما يبدو أنه يتجاهل قبول العراق الضمني للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي يفرض، على العراق، في الفقرة ١٢ منه، الالتزام بقبول الخطة من أجل الرصد والتحقق المستمرين في المجال النووي. وأفاد، كذلك، أن العراق ما برح يؤجل الامتثال للطلبات المتكررة من أجل الحصول على معلومات كاملة واضحة عن المواد التي ينبغي إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية عنها بموجب تلك الخطة. وقال إنه ليس هناك في المجال الهام المتعلق بالمعلومات عن المشتريات، من كشف تام ونهائي وكامل؛ بل إن الكشف لا يكاد يذكر. وبالاستناد إلى ما تقدم، أفاد المتكلم أنه ليس في وسعه أن يخلص إلى أن العراق قد امتثل تماماً لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة فيما يتعلق بالمهام المسندة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية [٤٨٩].

وتكلم السيد رولف إيكيوس، بصفته الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة، فقدم تقييماً عاماً قياسياً للوضع الراهن فيما يتعلق بمسؤوليات اللجنة الثلاث، وهي (١) تحديد أسلحة الدمار الشامل التي يملكها العراق في المجالات المحددة للّجنة والبرامج ذات الصلة بمشترياتها وإنتاجها؛ و(٢) تدمير أو إزالة مواد ومرافق محظورة أو جعلها عديمة الضرر؛ و(٣) إنشاء نظام موثوق للرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق لالتزاماته بعدم حيازة أسلحة الدمار الشامل هذه مجدداً. ولاحظ أن السرعة التي تستطيع بها اللجنة القيام بمسؤولياتها تحددها، إلى حد كبير، درجة التعاون من طرف العراق. أما المرحلة الأولى، فلم تُنجز بعد. وأضاف أن العراق لم يقدم كشفاً تاماً ونهائياً وكاملاً عن جميع جوانب برامجه لتطوير أسلحة الدمار الشامل، على نحو ما دعا إليه القرار ٧٠٧ (١٩٩١). وفيما يتصل بالمرحلة الثانية، فإن تعاون العراق يظل جيداً في مجال تدمير الأسلحة التي أعلن عنها، ولا سيما الأسلحة الكيميائية. وفيما يتعلق بالتخلص من قدرات إنتاج أسلحة الدمار الشامل، فقد تم التغلب على العقبات، المبلّغ عنها في آذار/مارس، التي عرقلت تدمير قدرات إنتاج أنواع معيّنة من القذائف، وذلك عقب رد الفعل القوي من جانب مجلس الأمن وأعضائه إزاء رفض العراق تنفيذ تعليمات اللجنة. ولاحظ المتكلم أن جميع حالات تدمير المرافق الرئيسية بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) قد استدعت، في واقع الأمر، دعماً قوياً من أعضاء المجلس قبل أن يكون التدمير في الإمكان. بيد أن المرحلة الثانية من أنشطة اللجنة ظلت غير كاملة، فمواد ومرافق كثيرة ما برحت مختومة في انتظار اتخاذ قرار نهائي بشأن ما إذا كان ينبغي تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر بقصد استعمالها فيما بعد في أنشطة مسموح بها تحت الرصد الدولي. لكن المرحلة الثالثة هي المرحلة التي عنت فيها أخطر المشاكل. فالمأزق الذي أُبلغ عنه في آذار/مارس ما زال قائماً. هكذا رفض العراق على الدوام الاعتراف بوجود التزاماته بموجب القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١) وبموجب خطط الرصد والتحقق المستمرين التي أقرّت بمقتضى القرار الأخير، المعتمد بموجب الفصل السابع من الميثاق. واستطرد يقول إن العراق ذكر، منذ البداية، أنه على استعداد لقبول الرصد والتحقق المستمرين من حيث المبدأ فقط، وبشروطه الخاصة. ويبدو أن هذه الشروط هي حسب فهم العراق وحده للفقرتين ١٠ و١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وهذا الفهم يفرض أشد القيود – المعرب عنها بوصفها اعتبارات تتعلق بالسيادة والأمن القومي والكرامة وعدم التدخل في شؤون العراق الداخلية والتطوير الصناعي، كما يفسر العراق – على أي شكل من أشكال الرصد. وقد تم الإفصاح بجلاء عن هذا الموقف في الرسالة المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق [٤٩٠]، التي أعلن فيها العراق أن القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١) إنما يشكلان انتهاكاً صارخاً لسيادة العراق ودعا المجلس إلى ”إعادة نظر جذرية، على قاعدة العدالة والإنصاف“. وفي رأي اللجنة أن هذه الرسالة، إذا ما أخذت ككل، هي أكثر الخطوات رجعية وتوضح أن الوعود المقطوعة بشأن اتباع نهج جديد وتجديد التعاون فارغة من أي مضمون حقيقي. وقال إن كان العراق قد اتخذ أي خطوات في سبيل الرصد والتحقق المستمرين، فهو إنما فعل ذلك بطريقة لا تستوفي شروط القرار ٧١٥ (١٩٩١) وخطة اللجنة التي أقرّت بموجبه.

[٤٨٨] S/24726.

[٤٨٩] S/PV.3139 (الاستئناف ١)، الصفحات ١٠١ – ١٠٦.

[٤٩٠] S/24726.

وتابع الرئيس التنفيذي كلامه مؤكداً أن اللجنة الخاصة، بصفتها جهازاً فرعياً تابعاً للمجلس، لا تستطيع في وجه معارضة العراق المستمرة التي لا تلين إزاء نظام المجلس المتعلق بالرصد والتحقق، أن تنشئ هذا النظام كلية. إلّا أنه بمجرد أن يعترف العراق بالتزاماته المترتبة بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطط التي أقرت بموجبه، تستطيع اللجنة أن تحدد المدى الذي يمكن فيه مراعاة مخاوف العراق المشروعة وذلك ضمن شروط نظام موثوق للرصد والتحقق. بيد أنه لا ريب أنه إذا ما رفض العراق الاعتراف وإذا ما رُفعت الجزاءات والحظر المفروض على النفط، فإن فعالية اللجنة الخاصة في العراق سوف تتضرر بشكل خطير. وهذا ما تأكد بجلاء في رسالة وزير الخارجية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، التي كرر فيها اعتراضاته على الجوانب الأساسية من عمليات اللجنة في البلد، ولا سيما نقلها الجوي، وأنشطة الطائرات المروحية، وأنشطة الرقابة على علو شاهق – وهذا كله ما أذنت به بوضوح قرارات المجلس المعتمدة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ولذلك، إذا ما أُنهيت الجزاءات وأُنهي الحظر المفروض على النفط بدون قبول العراق، بلا قيد أو شرط، التزاماته بموجب القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، فإن نقل اللجنة الجوي ورقابتها الجوية سيتوقفان بسحب العراق قبوله بحكم الواقع، وسيتحول الرصد والتحقق إلى مجرد زيارات لمنشآت ينتقيها العراق وفي الأوقات التي يسمح بها. وأضاف المتكلم أنه منذ آذار/مارس واللجنة تضطر إلى الدفاع بقوة عن امتيازات مفتشيها وموظفيها وحصاناتهم في العراق، ولا سيما عن سلامتهم وأمنهم. بيد أنه يبدو أن احتجاجاتها المتكررة قد آتت بعض الثمار إذ قل الآن عدد حوادث المضايقات الفردية عما كان عليه الحال مؤخراً. أما بالنسبة لسلوك أفراد التفتيش والموظفين الآخرين، الذي كان موضوعاً لملاحظات وردت في رسالة وزير الخارجية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، فقد تصرفوا على أعلى مستوى من المهنية، وغالباً ما كان ذلك في أصعب الظروف وأكثرها إجهاداً في سعيهم إلى تحديد برامج العراق ومسحها. ومضى يقول إنه إذا كانت أنشطتهم قد بدت في بعض الأحيان تهجمية، فقد كان ذلك نتيجة عدم التعاون من جانب العراق ونتيجة الرغبة المخلصة من جانب أفرقة التفتيش في ضمان الاضطلاع بولايات مجلس الأمن. وأخيراً، لاحظ المتكلم أنه للبت بموجب الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) – التي تربط بين رفع الحظر المفروض على النفط وامتثال العراق للفرع جيم من ذاك القرار – فإن مجلس الأمن سيراعي بالطبع جميع المعلومات المتوفرة لديه، وذلك علاوة على ما أبلغته به اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. بيد أنه أعرب عن ثقته من أن تقييمات اللجنة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ستولى الأهمية القصوى بوصفهما المنفذين بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأضاف أنه يتطلع إلى اليوم الذي يمكن أن توضع فيه نتائج إيجابية أمام المجلس. بيد أنه تأسف لأنه إذا ما استمر المنحى الذي ينحوه العراق حالياً، فإن الرئيس التنفيذي للّجنة سيكون عليه أن يكرر تقييمه بالنسبة لآذار/مارس – أي أنه ليس هناك حتى احتمال حدوث تصديق اللجنة الخاصة على امتثال العراق لالتزاماته المترتبة بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) [٤٩١].

وأبلغ وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ أنه قد تم، بالاستناد إلى مذكرة التفاهم الجديدة القائمة بين الأمم المتحدة وحكومة العراق، الموقّعة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، إنجاز خطة عمل مدتها ستة أشهر تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين في جميع أنحاء العراق. وقال إن البرنامج المشترك بين الوكالات، الذي يستدعي تقديم الوقود والغذاء والخدمات الطبية، يغطي جميع مناطق العراق، لكنه أكد ضرورة جلب المساعدات الإنسانية إلى المقاطعات الشمالية بسبب أحوال الشتاء القاسية المقبل والقيود المفروضة على الإمدادات الداخلية بالنسبة لذاك الجزء من البلد. وهذا البرنامج هو في مرحلة تنفيذ فعّالة ضمن إطار الموارد المالية المتوفرة. وأكد المتكلم أنه من الجوهري الآن، من أجل نجاح هذه العملية الهامة والمعقدة، الحصول من حكومة العراق على التعاون الكامل ومن الدول الأعضاء على الدعم المالي من أجل البرنامج الإنساني للعراق [٤٩٢].

وأشار السيد فان دير شتويل، إلى أنه قد خلص، في جلسة مجلس الأمن المعقودة في ١١ آب/أغسطس، واستناداً إلى البيانات التي تلقاها، إلى أن العراق لم ينه بعد سياسة قمع السكان المدنيين العراقيين وأنه لذلك يواصل رفضه الامتثال للقرار ٦٨٨ (١٩٩١). وأضاف يقول إن حكومة العراق قد أعلنت مراراً أن هذا الاستنتاج هو استنتاج ذاتي ومغرض.

بيد أن هذه النتيجة تم التوصل إليها باستخدام معايير الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضم إليها العراق. واسترسل يقول إن الحكومة أشارت أيضاً غير ما مرة إلى الظروف الخاصة، كالحرب بين العراق وإيران وحرب الخليج والانتفاضات في ربيع عام ١٩٩١ والحظر الاقتصادي، وادعت أن لهذا كله أثراً سلبياً على حالة حقوق الإنسان في العراق. بيد أنه ليس هناك أدنى شك في أن قواعد القانون الدولي المعمول بها لا تسمح، حتى ولا في ظل الظروف الخاصة، بالإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة أو الاختفاء القسري أو التعذيب. وهذا كله قد حدث في العراق، ليس عرضاً بل على نطاق واسع. وعلاوة على ذلك، فهناك من الأسباب ما يدعو إلى الخوف من أنه حتى لو زالت الظروف الخاصة، فإن انتهاكات حقوق الإنسان ستظل. فالنظام الحالي في العراق له جميع خصائص الحكم الاستبدادي ولا يدع مجالاً للاحترام الكامل للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشار المتكلم، كذلك، إلى أن القرار ٦٨٨ (١٩٩١) يصر أيضاً على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية مباشرة إلى جميع من هم في حاجة إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق وأن يتيح جميع التسهيلات الضرورية من أجل عملياتها. واستطرد يقول إن الأحداث، وبخاصة خلال عام ١٩٩٢، قد أوضحت على نحو متزايد أن العراق يرفض تنفيذ ذلك الجزء من القرار تنفيذاً كاملاً. وعلى حد تعبير الأمين العام، في رسالته المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، فإن ”موقف الحكومة يمنع البرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات من توفير المساعدة الفعّالة للفئات الضعيفة في العراق“. فقد تعرّض أفراد الأمم المتحدة المشاركون في ذاك البرنامج للمضايقة، والتخريب، والعنف مراراً، وغالباً ما حدث ذلك في مناطق تسيطر عليها الحكومة. ورغم أنه تم، في نهاية المطاف، توقيع مذكرة تفاهم جديدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، فإن المكاتب الفرعية والحرس التابعين للأمم المتحدة لم يعد يسمح لهم بالوجود في جنوب البلاد، وذلك رغم تحذير الأمين العام الوارد في الرسالة المذكورة أعلاه من أنه لن يتسنى، في حال عدم وجود الأمم المتحدة في الجنوب، التوصل إلى تقييم موثوق به للأحوال السائدة في تلك المنطقة. ورغم تأكيدات العراق الصريحة بعكس ذلك، فإن هناك تمييزاً في الحصول على الغذاء والرعاية الصحية. وأردف قائلاً إن السكان في الأهوار في الجنوب

[٤٩١] S/PV.3139 (الاستئناف ١)، الصفحات ١٠٦ – ١١٧.

[٤٩٢] المرجع نفسه، الصفحات ١١٧ – ١٢٢.

محاصرون حصاراً كاملاً، في حين أن إمدادات الغذاء والوقود التي تصل الحكومات الكردية الثلاث في الشمال تضاءلت خلال السنة. وإذا لم تغير حكومة العراق سياستها بشكل سريع وكامل، فإن آلاف الأنفس معرضة للخطر. واختتم المتكلم كلامه ملاحظاً أنه عندما تحاول الحكومة أن تحرم مجتمعاً معيناً من الحياة داخل الدولة، فإن السؤال الذي يطرح نفسه بالضرورة هو ما إذا كانت هذه الحكومة ضالعة في ممارسات إبادة الأجناس. وأعرب عن أمله في ألّا يقتضي الأمر طرح هذا السؤال، وأن تبذل حكومة العراق الجهود الضرورية لكي لا تحل كارثة جديدة على السكان الأكراد وعلى سكان الأهوار في الجنوب [٤٩٣].

وأعرب ممثل الكويت عن أسفه لأن العراق لم يف بعد بالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقال إنه يبدو، في الواقع، أنه قد تراجع عن بعض الالتزامات الأساسية التي قطعها على نفسه بقبوله القرار ٦٨٧ (١٩٩١) دون قيد أو شرط. وربما كان أوضح الأمثلة على ذلك عدم امتثال العراق للجنة ترسيم الحدود واستمراره في عدم احترام سيادة الكويت وسلامة أراضيه. وما برحت، علاوة على ذلك، حالة الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين هم أسرى ومحتجزون دون تغيير. وأعرب عن أمل الكويت، في هذا الصدد، في أن يربط مجلس الأمن بين إلغاء الجزاءات المفروضة على العراق أو التخفيف لأي شكل منها وإطلاق سراح آخر سجين وتقديم الإيضاح الكامل بالنسبة لكل شخص مفقود. وأضاف أن العراق تقاعس، حتى الآن، عن الوفاء بالتزاماته بموجب القرارين ٦٨٦ (١٩٩١) و٦٨٧ (١٩٩١) بإعادة الممتلكات الحكومية والممتلكات الخاصة المسروقة من الكويت ودفع التعويضات. ورفض المتكلم تفسير حكومة العراق القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، هذا التفسير الذي يعتبر رفع الجزاءات الاقتصادية متصلاً بتدمير أسلحة الدمار الشامل بموجب الفرع جيم من ذلك القرار. وقال إن هذا تفسير خاطئ ورغبة انتقائية من طرف العراق. فالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) يهدف إلى استعادة السلام والاستقرار في المنطقة والحفاظ عليهما. والجزاءات الصادرة عنه ترتبط تبعاً لذلك بالتنفيذ الكامل لجميع أحكام القرار. واسترسل يقول إنه ينبغي للمجلس، بالتالي، أن يدرس بعناية وإنصاف مسائل مثل مسألة ما إذا كان العراق قد تخلى إلى الأبد وبدون تحفظ عن استخدام القوة ضد الكويت؛ وما إذا كان سيقبل ويحترم بشكل كامل الحدود بين العراق والكويت على النحو الذي رسمته لجنة ترسيم الحدود؛ وما إذا كان سيوفر الوصول الكامل والفوري إلى أسرى الحرب وغيرهم من المحتجزين والمفقودين، ويعيدهم إلى بلدانهم. وقال إن هذه الأمور، وغيرها، تتصل بالشروط الجوهرية للسلام والاستقرار في المستقبل في المنطقة وتختبر جدية النظام العراقي في التزامه بسيادة القانون. وأضاف أنه إذا ما استمر العراق في تقاعسه عن الوفاء بالتزاماته، فإن الكويت يعتقد أنه ينبغي للمجلس أن يتخذ، بموجب الفقرة ٣٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ما يقتضيه تنفيذ ذلك القرار وضمان السلام والأمن في المنطقة من تدابير [٤٩٤].

ودحض ممثل جمهورية إيران الإسلامية الادعاءات التي قدمها وكيل رئيس وزراء العراق بشأن الحشود العسكرية الإيرانية المزعومة، لا سيما في مجال أسلحة الدمار الشامل. وقال إن هدف العراق الرئيسي بعد اندحاره في الكويت، هو تصوير جمهورية إيران الإسلامية على أنها المهدد للمنطقة وصرف انتباه المجتمع الدولي بوجه عام، والمجلس بوجه خاص، عن عدم امتثاله لقرارات مجلس الأمن [٤٩٥].

وأعلن الرئيس بعدئذ عن عزمه تعليق الجلسة، بموافقة أعضاء المجلس، ودعوة أعضاء المجلس إلى الاجتماع فوراً للتشاور.

المقرر المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٣٩): بيان من الرئيس

عند استئناف الجلسة ٣١٣٩ للمرة الثانية، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، مُنح نائب رئيس وزراء العراق الفرصة للرد على البيان الافتتاحي الذي أدلى به الرئيس باسم المجلس وعلى الأسئلة والمشاغل التي أعرب عنها أعضاء المجلس خلال المداولات التي جرت بالأمس. وأفاد نائب رئيس الوزراء، أن بلده قد وفى بالالتزامات المفروضة عليه، وذلك رغم الطابع الجائر والتعسفي الذي يتصف به القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى، ولا سيما أكثر الالتزامات تعلقاً بالجوهر – أي الالتزامات المتصلة بالحظر الاقتصادي. وفيما يتعلق بمسألة الحدود، أفاد أن العراق قد قرّر ألّا يشترك في أنشطة لجنة ترسيم الحدود لأن آراءه لم تسمع، لكنه لم يعرقل أنشطة اللجنة. وبخصوص مسألة المفقودين، أكد أن العراق لا يحتجز أشخاصاً كهؤلاء وأنه يتعاون مع الصليب الأحمر في البحث عنهم ومحاولة التأكد من مصيرهم. وأما فيما يخص السبب في عدم سماح العراق للصليب الأحمر بزيارة مراكز الاحتجاز في البلد، ادعى أنه لا يوجد مثل هذه المراكز بل توجد فقط سجون عادية وللصليب الأحمر ملء الحرية لزيارتها. وفيما يتصل بمسألة ''مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي''، أكد الحاجة إلى أن تكون الإجراءات ذاتها منسجمة مع القانون الدولي. أما المطالبات بالتعويضات فيجب أن تكون مرتبطة بالخطأ والضرر. وعلاوة على ذلك، ينبغي تمثيل الطرف المعني مباشرة: بيد أن العراق لم يمثل بأي شكل بالأشكال في الأجهزة التي تعالج مثل هذه المطالبات. وبالنسبة لديون العراق الخارجية، كرر أن العراق ليس في وسعه أن يسدد ديونه ولا أن يدفع تكاليف خدمة الفائدة عندما يكون الحظر الاقتصادي مفروضاً عليه. وأنكر المتكلم الادعاءات بأن يكون العراق قد استولى على ممتلكات بلدان وشركات أخرى، وأصر على أن العراق قد أبلغ المعنيين بأن بعض المعدات ستُستعمل في المشاريع الزراعية ومشاريع الخدمات قصد التخفيف من معاناة العراقيين بسبب الحظر المفروض وأن جميع الحقوق التي تعود إليها من هذا الاستعمال ستُحترم احتراماً كاملاً. كما طعن في دقة الادعاءات بأن الكثير من الممتلكات، بما فيها المعدات العسكرية والممتلكات الخاصة، لم تتم إعادتها بعد. أما بالنسبة للإرهاب الدولي، فإن العراق يؤكد من جديد التزاماته في هذا الصدد؛ وأنه لم يتورط أبداً في مثل هذه الأعمال. وفيما يتعلق بالقرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩٢)، أكد المتكلم أن هذين القرارين لم يُتخذا للتخفيف من معاناة الشعب العراقي، بل إنهما اتُخذا بهدف التدخل في شؤون العراق الداخلية. فقد حاول العراق، في ثلاث جولات من المفاوضات مع الأمم المتحدة، التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيب معقول يلبي الاحتياجات الإنسانية العاجلة لشعبه وأخفق في ذلك، لأن الدول صاحبة النفوذ في مجلس الأمن التي هي وراء صياغة القرارين المذكورين قد أحبطت تلك الجهود. واستطرد يقول إن الحديث، في أية حال من الأحوال، عن هذين القرارين بعد أن قام العراق بالكثير من التزاماته المتصلة بالحظر الاقتصادي ما هو إلّا محاولة

[٤٩٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٢٢ – ١٣١.

[٤٩٤] المرجع نفسه، الصفحات ١٣١ – ١٥١.

[٤٩٥] المرجع نفسه، الصفحات ١٥١ – ١٥٥.

لصرف الانتباه عن المسألة الجوهرية وهي رفع الحظر الاقتصادي، وتمشياً مع الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأضاف أنه ينبغي بذل الجهود في هذا الاتجاه، وهو العمل الوحيد الذي سيمكن من التعويض عن معاناة الشعب العراقي. أما بشأن ما قيل عن القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، فقد أكد المتكلم أن العراق يعتبر ذاك القرار ''تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية للعراق''. ومع ذلك، فقد وقّع العراق ثلاث مذكرات تفاهم مع الأمم المتحدة كما أنه يتعاون بشكل بنّاء مع المنظمة بشأن تنفيذ المذكرة الأحدث عهداً، المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ولاحظ بوجه عام، أن البيان الذي أدلى به الرئيس نيابة عن المجلس لم يشر إلى الإنجازات الجوهرية التي تحققت في تنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، في حين أن بياني السيدين بليكس وإيكيوس قد أشارا إلى بعض تلك الإنجازات. وجدد المتكلم دعوته إلى المجلس إلى النظر بجدية في أدائه التزاماته إزاء العراق، وبخاصة الالتزامات بموجب الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المرتبطة قانونياً وعملياً بتنفيذ الفقرات من ٨ حتى ١٣ من ذلك القرار. وفي الختام، أكد من جديد رغبة العراق في مواصلة الحوار مع المجلس والاستمرار في توضيح الحقائق، بغية التوصل إلى فهم أفضل وتعاون بنّاء بينهما [٤٩٦].

واقترح الرئيس بعدئذ، بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة. ودعا الأعضاء إلى الاجتماع فوراً للتشاور.

وعند استئناف الجلسة ٣١٣٩ للمرة الثالثة، أيضاً في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أفاد الرئيس أنه قد خُوّل في أعقاب إجراء مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٤٩٧]:

بعد الإعراب عن آراء مجلس الأمن بواسطة رئيسه ومن خلال بيانات أعضائه عن مدى امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، استمع المجلس باهتمام شديد إلى البيانات التي أدلى بها نائب رئيس وزراء العراق. ويأسف المجلس لعدم وجود أية إشارة في بيانات نائب رئيس وزراء العراق إلى الكيفية التي تنوي بها حكومة العراق الامتثال إلى قرارات المجلس. وهو يأسف أيضاً إزاء التهديدات والمزاعم والهجمات التي لا أساس لها التي شنها نائب رئيس وزراء العراق ضد المجلس واللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة رسم الحدود بين العراق والكويت واللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). والمجلس يرفض هذه التهديدات والمزاعم والهجمات برمتها.

وبعد الاستماع إلى جميع التدخلات التي أبديت في المناقشة، يكرر المجلس تأييده التام للبيان الذي أدلى به رئيس المجلس نيابة عنه لدى افتتاح الجلسة ٣١٣٩.

ويرى مجلس الأمن أنه على الرغم من اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية، فإن حكومة العراق لم تمتثل بعد امتثالاً تاماً وغير مشروط لالتزاماتها، وأن عليها أن تفعل ذلك وأن تتخذ على الفور الإجراءات المناسبة في هذا الصدد.

المقرر المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عنهم [٤٩٨]:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عملاً بالفقرتين ٢١ و٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي تم الإعراب عنها في غضون المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه ليس هناك اتفاق على توفر الشروط اللازمة لإدخال تعديل على النظم المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

---

[٤٩٦] S/PV.3139 (الاستئناف الثاني، الصفحات ١٦١ – ٢٠٠).

[٤٩٧] S/24839.

[٤٩٨] S/24843.

٢٣ - الحالة في الشرق الأوسط

المقرر المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٤٣): القرار ٦٣٠ (١٩٨٩)

في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وعملاً بالقرار ٦١٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عن الفترة من ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ [١]. وأشار إلى أن قدرة القوة على تنفيذ المهام التي كلفها بها المجلس في عام ١٩٧٨ لا تزال معطلة، وأن إسرائيل تواصل رفض سحب قواتها من لبنان، وأصبحت ''منطقة الأمن'' التي تسيطر عليها في جنوب لبنان هدفاً للهجوم من جانب الذين يريدون مهاجمة إسرائيل نفسها والذين يهدفون إلى تحرير الأراضي اللبنانية من الاحتلال الأجنبي على حد سواء. وإن محاولات العناصر المسلحة للتسلل إلى داخل إسرائيل، التي ازدادت زيادة كبيرة خلال عام ١٩٨٨، وغارات إسرائيل الانتقامية من الجو ومن جانب رجال المغاوير، التي يكون مسرحها في كثير من الأحيان على مسافة بعيدة شمالي منطقة عمل القوة، تعني أن تحقيق السلام والأمن الدوليين أمر بعيد. وإن الفشل في انتخاب رئيس جديد للجمهورية في لبنان وما ترتب على ذلك من وجود حكومتين متنافستين في بيروت منع القوة من إحراز أيّ تقدم نحو الوفاء بمهمتها الثالثة، التي تتمثل في مساعدة حكومة لبنان على ضمان عودة سلطتها الفعلية إلى جنوب لبنان. وأضاف الأمين العام أن هناك عاملاً سلبياً آخر هو المضايقات المستمرة التي يواجهها أفراد القوة على يد مختلف الجماعات المسلحة في المنطقة. وإن القوة تسعى إلى توفير الحماية والأمن للأهالي المدنيين، وإنها احتجت على قيام ما يدعى ''جيش لبنان الجنوبي'' بعمليات الطرد الإجباري للمدنيين اللبنانيين من بيوتهم في المناطق الخاضعة لسيطرة إسرائيل وعلى التجنيد الإجباري للرجال المحليين في ذلك الجيش. وواصلت القوة أيضاً جهودها لتوفير المساعدة الإنسانية في منطقة عملها. وذكر الأمين العام كذلك أن السلطات اللبنانية من كلا الجانبين في بيروت قد شدّدت على أملها في أن يجدد مجلس الأمن ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى وأن لبنان قدّم طلباً لتمديد ولاية القوة وأن السلطات السورية تؤيد أيضاً تمديد ولاية القوة. وقال إن السلطات الإسرائيلية تصر على موقفها القائل بأن الوجود الإسرائيلي في لبنان هو ترتيب مؤقت، وهو ضروري لضمان أمن شمال إسرائيل ما دامت حكومة لبنان غير قادرة على ممارسة سلطتها الفعلية وعلى منع استخدام أراضيها في شن هجمات ضد إسرائيل. وإن السلطات الإسرائيلية لا ترى أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بوصفها قوة لحفظ السلام، تستطيع أن تتولى هذه المسؤولية.

وأقرّ الأمين العام بأنه نظراً للتطورات السلبية المذكورة، ولا سيما استمرار عجز قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عن تنفيذ ولايتها الأصلية، فمن المفهوم أن تثار أسئلة حول ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بهذه القوة بقوامها الحالي. وعرض أربعة اعتبارات متوازية التأثير يرى أن المجلس قد يرغب في مراعاتها عند النظر في طلب لبنان لتمديد ولاية القوة، ألا وهي: قناعة المجلس بأن حل مشاكل لبنان يكمن في التنفيذ التام للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)؛ والدور الحيوي الذي تقوم به قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في السيطرة على مستوى العنف في جنوب لبنان؛ ودور قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في توفير الدعم الإنساني للأهالي في منطقة عملها، ودور هذه القوة - حسبما يراه الشعب اللبناني ككل - كرمز لالتزام المجتمع الدولي بسيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية. وبناءً على هذه الاعتبارات أوصى الأمين العام بأن يقبل المجلس طلب لبنان وأن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر.

وفي الجلسة ٢٨٤٣، المعقودة يوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وفي نفس الجلسة استرعى الرئيس (ماليزيا) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان تطلب فيها حكومة لبنان من مجلس الأمن تمديد ولاية القوة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر [٢]. وتذكر الحكومة اللبنانية أنها مقتنعة بأنه رغم الظروف العسيرة في جنوب لبنان الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي لما يُدعى ''منطقة الأمن''، فإن تواجد القوة لا يزال ضرورياً للغاية، ويشكّل عنصراً هاماً من عناصر الاستقرار والتزاماً دولياً بالحفاظ على استقلال لبنان وسيادته وسلامته الإقليمية. وأعادت الحكومة التأكيد على أحكام ولاية القوة، حسبما وردت في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة، وشدّدت على ضرورة تمكين القوة من تنفيذ تلك الولاية.

واسترعى الرئيس أيضاً انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٣]. ثم طُرح مشروع القرار على التصويت واعتُمد بالإجماع باعتباره القرار ٦٣٠ (١٩٨٩)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و٥٢٠ (١٩٨٢)، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع القرارات بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢٤ و٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وإذ يحيط علماً بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩؛

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دولياً؛

---

[١] S/20416 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2. وقد أنشئت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في عام ١٩٧٨، بموجب القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وتم تكليفها بالتأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية؛ واستعادة السلام والأمن الدوليين؛ ومساعدة حكومة لبنان على استعادة سلطتها الفعّالة في المنطقة. ثم أُذن لها، بموجب القرار ٥١١ (١٩٨٢)، بتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية للأهالي المحليين. وتم تمديد ولاية القوة بموجب قرارات لاحقة، بما فيها القرار ٦١٧ (١٩٨٨).

[٢] S/20410.

[٣] S/20429.

٣ – يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي مبيّنة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، والمعتمد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً؛

٤ – يكرر التأكيد على أنه ينبغي أن تنفذ القوة تنفيذاً كاملاً ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ – يطلب إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى مجلس الأمن.

المقرر المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٥١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٢٨٥١، المعقودة يوم ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصّل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“. وفي أعقاب اعتماد جدول الأعمال، ذكرت الرئيسة (السنغال) أن المجلس فوّضها، على إثر المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، للإدلاء بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٤]:

يعرب أعضاء المجلس عن بالغ قلقهم إزاء التدهور الأخير في الحالة في لبنان، مما أسفر عن وقوع ضحايا عديدة بين المدنيين وحدوث أضرار مادية جسيمة.

وإزاء الخطر الذي تشكّله هذه الحالة على السلام والأمن والاستقرار في المنطقة، فإنهم يعربون عن تشجيعهم ودعمهم لجميع الجهود الجارية من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة اللبنانية، ولا سيما الجهود التي تبذلها اللجنة الوزارية التابعة لجامعة الدول العربية، التي يرأسها الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، وزير خارجية الكويت.

وهم يحثون جميع الأطراف على إنهاء المصادمات فوراً، وعلى الاستجابة بشكل إيجابي للنداءات التي توجّه لوقف فعلي لإطلاق النار، وعلى تجنب كل ما قد يؤدي إلى تفاقم التوتر.

ويؤكدون من جديد دعمهم لكامل سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية.

ويؤكد أعضاء مجلس الأمن أيضاً أهمية دور قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ويؤكدون من جديد عزمهم على الاستمرار في متابعة تطور الحالة في لبنان عن كثب.

المقرر المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٥٨): بيان من الرئيس

في الجلسة ٢٨٥٨، المعقودة يوم ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، جدّد المجلس نظره في البند. وبعد اعتماد جدول الأعمال، ذكر الرئيس (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)، أن المجلس خولها، في أعقاب المشاورات التي دارت بين أعضاء المجلس، للإدلاء بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٥]:

إن أعضاء مجلس الأمن، إذ يساورهم شديد القلق إزاء ما تسببه الحالة السيئة في لبنان من أشكال المعاناة للسكان المدنيين، يؤكدون من جديد بيانهم المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩، الذي حثوا فيه، بوجه خاص، جميع الأطراف على الاستجابة بصورة طيبة للنداءات الداعية إلى وقف إطلاق النار فعلياً.

وهم يكررون الإعراب عن تأييدهم المطلق لما تقوم به اللجنة الوزارية التابعة لجامعة الدول العربية، التي يرأسها سعادة الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح وزير خارجية الكويت، بغية وضع حد لخسارة الأرواح البشرية، وللتخفيف من معاناة الشعب اللبناني وللتوصل إلى الوقف الفعلي لإطلاق النار الذي لا غنى عنه لتسوية الأزمة اللبنانية.

وهم يدعون الأمين العام إلى أن يبذل قصارى جهوده، بالتعاون مع اللجنة الوزارية التابعة لجامعة الدول العربية، ويجري جميع الاتصالات التي يمكن أن تعتبر مفيدة لهذه الأغراض ذاتها.

المقررات المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٦٢): القرار ٦٣٣ (١٩٨٩) وبيان من الرئيس

في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩، وعملاً بالقرار ٦٢٤ (١٩٨٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩، وعن تنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) [٦]. وذكر أنّه، وفقاً لولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وبالتعاون مع الطرفين، واصلت القوة الإشراف على الامتثال لوقف إطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، والإشراف على منطقة الفصل، لكفالة عدم وجود قوات عسكرية داخلها. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، ظلت الحالة في قطاع إسرائيل – سوريا هادئة و لم تقع حوادث خطيرة فيه. وتناول تقريره بشأن الحالة في الشرق الأوسط [٧]، المقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤٢ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، السعي للتوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط، ولا سيما، الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣). ولاحظ الأمين العام أنه رغم الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل – سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال محفوفة بالمخاطر ومن المرجح أن تظل كذلك، ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك [٨]. وأعرب عن استمرار أمله في أن يبذل جميع المعنيين بالأمر جهوداً تتسم بالتصميم من أجل معالجة المشكلة من جميع جوانبها بغية التوصل إلى تسوية سلمية وعادلة ودائمة، على نحو ما طالب به مجلس الأمن في قراره ٣٣٨ (١٩٧٣). وفي ظل الظروف السائدة يرى الأمين العام أن استمرار وجود قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في المنطقة أمر ضروري. ولذا فقد أوصى مجلس الأمن بأن يمدد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وذكر أن الجمهورية العربية السورية وإسرائيل قد وافقتا على ذلك.

وفي الجلسة ٢٨٦٢، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وفي أعقاب اعتماد جدول الأعمال،

---

[٤] S/20554.

[٥] S/20602.

[٦] S/20651. أنشأ المجلس قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بموجب القرار ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، للإشراف على وقف إطلاق النار في مرتفعات الجولان، حسبما طالب به اتفاق فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية المبرم في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤. وتم تمديد ولاية القوة بموجب قرارات لاحقة، بما فيها القرار ٦٢٤ (١٩٨٨).

[٧] S/20294-A/43/867.

[٨] S/20651، الفقرة ٢٤.

استرعى الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٩]. ثم طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع باعتباره القرار ٦٣٣ (١٩٨٩)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

وفي الجلسة ذاتها، وبعد اتخاذ القرار ٦٣٣ (١٩٨٩)، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي [١٠]:

فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ تواً بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أُذن لي بالإدلاء بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

كما هو معروف، ذُكر في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أنه: ''بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل – سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك''. ويعكس ذلك البيان الذي أدلى به الأمين العام وجهة نظر مجلس الأمن.

المقررات المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٧٣): القرار ٦٣٩ (١٩٨٩) وبيان من الرئيس

في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩، وعملاً بالقرار ٦٣٠ (١٩٨٩)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عن الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ [١١]. وأعرب عن أسفه من أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ما زالت، بعد فترة ولاية عصيبة أخرى، غير قادرة على تنفيذ ولايتها بموجب القرار ٤٢٥ (١٩٧٨). وأن القوة عجزت مرة أخرى عن إحراز تقدم نحو نشر القوات على الحدود الدولية. وفي حين تتمسك إسرائيل بسياساتها الواردة في التقارير السابقة، فهي تحتفظ بقواتها في لبنان كما عززت سيطرتها على ما يسمى ''منطقة الأمن'' حيث ازداد عدد المراكز التي تحتلها قواتها وقوات جيش لبنان الجنوبي بنسبة ١٨,٥ في المائة خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي نفس الوقت، حدثت زيادة في كل من محاولات العناصر المسلحة للتسلل إلى إسرائيل وفي هجمات قوات إسرائيل الجوية على أهداف في لبنان على مسافة بعيدة إلى الشمال من منطقة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ولذا فإن السلام والأمن الدوليين لم يتحققا. وكذلك فإن جهود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان فيما يتعلق بمهمتها الثالثة – لمساعدة حكومة لبنان على كفالة استعادة سيطرتها الفعّالة في المنطقة – ستظل محبطة ما دامت الحالة المأساوية في بيروت باقية دون حل.

ومع ذلك ففي الوقت نفسه حققت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إنجازات إيجابية تحسب لصالحها، فهي تقوم بدور كبير في الحد من مستوى العنف في منطقة عملها وتوفير المساعدة الإنسانية لشعب جنوب لبنان. كما أن وجود القوة يمثل قيمة رمزية: إذ يؤكد إيمان مجلس الأمن والمجتمع الدولي بأن حل مشكلات جنوب لبنان يكمن في التنفيذ التام للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، ويرمز إلى التزام المجتمع الدولي بسيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية. وأشار الأمين العام مع ذلك إلى أن تكلفة هذه الإنجازات هي تكلفة باهظة. وتتعرض القوة وأفرادها لأخطار كبيرة، وقد تكبدت خسائر في الأرواح وإصابات أخرى أثناء فترة الولاية الحالية نتيجة لتعرض أفرادها لمضايقات على أيدي فئات مسلحة عديدة في المنطقة. وأشار إلى أنه تم بذل جهود كبيرة للمضي في تحسين أمن أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ومرافقها، وجدد مناشدته الأطراف المعنية أن تتعاون مع القوة بُغية تعزيز أمن أفرادها ومساعدتهم على تنفيذ مهامهم. وفي نفس الوقت أحال ممثل لبنان، في رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام [١٢]، طلب بلده إلى المجلس تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمدة ستة أشهر أخرى، وأضاف قائلاً إن تجديد ولاية القوة هو ''مطلب لبناني رسمي وشعبي يحظى بإجماع كافة المسؤولين والفئات الشعبية بشكل واضح وبديهي''. وأشار الأمين العام إلى أنه نتيجة لهذا الطلب، يواجه المجلس قراراً معقّداً. فمن ناحية، هناك الإحباطات والأخطار الناجمة عن منع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من تنفيذ ولايتها. ومن ناحية أخرى هناك الإسهام الإيجابي للقوة والأسى العميق الذي يمكن أن ينتج في لبنان إذا أجرى مجلس الأمن أيّ تغيير كبير في قوام القوة أو نشرها. وأعرب عن اعتقاده أن الرأي السائد بين أعضاء المجلس هو أنه ينبغي إعطاء الأهمية الواجبة للاعتبار الأخير وأن هذه ليست هي اللحظة المناسبة لإجراء تغييرات جذرية، خاصة وأن هناك جهوداً دولية تُبذل لحل أزمة لبنان الأوسع نطاقاً. ووفقاً لذلك أوصى الأمين العام بأن يقوم المجلس بتمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، وفقاً لطلب لبنان.

وفي الجلسة ٢٨٧٣، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وفي أعقاب اعتماد جدول الأعمال، استرعى الرئيس (يوغوسلافيا) انتباه أعضاء المجلس إلى الرسالة المذكورة أعلاه، المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩، الموجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان، والتي طلبت فيها حكومة لبنان من المجلس تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمدة ستة أشهر أخرى، والعمل على تنفيذ القرارات التي اعتمدها في هذا الشأن منذ عام ١٩٧٨ [١٣].

واسترعى الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [١٤]. ثم طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع باعتباره القرار ٦٣٩ (١٩٨٩)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢

[٩] S/20656.

[١٠] S/20659.

[١١] S/20742.

[١٢] S/20733.

[١٣] المرجع نفسه.

[١٤] S/20755.

و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩، وإذ يحيط علماً بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ والموجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان لدى الأمم المتحدة،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ - يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي مبيّنة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، والمعتمد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً تماماً مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً؛

٤ - يكرر التأكيد على أنه ينبغي أن تنفذ القوة تنفيذاً كاملاً ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى مجلس الأمن.

وفي الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ القرار ٦٣٩ (١٩٨٩)، ذكر الرئيس أن المجلس أذن له، عقب مشاورات جرت بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس [١٥]:

يلاحظ أعضاء مجلس الأمن مع الأسف والأسى البالغين أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد تكبدت، خلال فترة الولاية الحالية، خسائر إضافية في الأرواح وإصابات أخرى نتيجة لحوادث خطيرة مختلفة في منطقة وزعها، بما في ذلك مضايقة أفرادها من قبل جماعات وقوات مسلحة مختلفة.

ويقدم أعضاء مجلس الأمن في هذا الصدد خالص مواساتهم وعزائهم لحكومات آيرلندا والسويد والنرويج، ومن خلالها، لأسر الضحايا المفجوعة، ويشيدون بالأعمال الباسلة لجميع أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وما يتحلون به من شجاعة وتضحية بالنفس، في سبيل المثل العليا للسلام في المنطقة.

ويحيطون علماً مع بالغ القلق بالأنباء التي ترددت اليوم ومفادها أن الليفتنانت كولونيل هيغنز ربما يكون قد قتل في لبنان، وإذا ما ثبتت صحة هذه الأنباء، فإنهم يعربون عن سخطهم لارتكاب هذا العمل البشع والإجرامي ضد ضابط يعمل في خدمة الأمم المتحدة في بعثة لحفظ السلام في لبنان. ويسترعون الاهتمام إلى القرار ٦٨٣ (١٩٨٩) الذي اعتمده مجلس الأمن صباح اليوم ويدينون جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ويطالبون بالإفراج الفوري والآمن عن جميع الرهائن والمختطفين أينما كانوا محتجزين وكائناً من كان محتجزوهم.

وبالنظر إلى خطورة الحالة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، يرى أعضاء مجلس الأمن أنه من المهم أن يعيدوا تأكيد قلقهم العميق بشأن سلامة وأمن أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، الذين يتعرضون لتهديدات وأخطار دائمة.

[١٥] S/20758.

ويلاحظ أعضاء مجلس الأمن مع التقدير أنه، كما ذكر في آخر تقرير للأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ''قد بذلت جهود كبيرة لمزيد من تحسين أمن أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ومرافقها'' خلال فترة الولاية الحالية.

ويطلبون إلى جميع الأطراف المعنية أن تبذل قصاراها من أجل كفالة التعزيز الفعّال لأمن أفراد القوة وتمكينها من الاضطلاع بولايتها، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨).

المقرر المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٧٥): بيان من الرئيس

في رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٦]، طلب الأمين العام، في ممارسة لمسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عقد جلسة عاجلة للمجلس، حيث رأى أن الأزمة الراهنة في لبنان تشكّل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين. وأكد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية منع المزيد من إراقة الدماء في البلد وتأييد الجهود الأوسع نطاقاً التي تضطلع بها جامعة الدول العربية لتسوية النزاع. وأعرب الأمين العام عن اعتقاده بأن التوصل إلى وقف فعلي لإطلاق النار مسألة أساسية كخطوة في هذا الاتجاه. ورُئي أن الأمر يتطلب جهداً متضافراً من جانب المجلس ككل ليجعل أطراف النزاع تدرك أن هناك حاجة فورية لوقف جميع الأنشطة العسكرية والالتزام بوقف لإطلاق النار حتى يتسنى للجنة الرؤساء العرب الثلاثية [١٧] أن تستمر دون عائق.

وفي الجلسة ٢٨٧٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، أدرج المجلس رسالة الأمين العام في جدول أعماله. وفي الجلسة نفسها، وعقب مشاورات جرت بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس (الجزائر) بالبيان التالي باسم المجلس [١٨]:

استجابة للنداء العاجل الموجّه إلى مجلس الأمن من الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ اجتمع المجلس على الفور واعتمد البيان التالي، دون المساس بأية إجراءات لاحقة يتخذها:

إن المجلس، إذ يساوره شديد القلق لزيادة تدهور الحالة في لبنان، يعرب عن بالغ استيائه من تكثيف القصف والقتال الضاري في الأيام الأخيرة. ويعرب عن انزعاجه الشديد للخسائر في الأرواح البشرية وما ينجم عنها من معاناة لا توصف بالنسبة للشعب اللبناني.

ويؤكد المجلس من جديد بيانه المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ويناشد بإلحاح جميع الأطراف أن تضع على الفور حداً لجميع العمليات، ولكل أعمال إطلاق النار والقصف براً وبحراً. ويناشد بحزم جميع الأطراف مراعاة وقف تام وفوري لإطلاق النار. ويناشدها أيضاً أن تبذل كل ما في وسعها لتعزيز وقف إطلاق النار وفتح خطوط الاتصال ورفع الحصار.

ويعرب المجلس عن تأييده التام للّجنة الثلاثية للرؤساء العرب فيما تبذله من جهود في سبيل وضع حد لمحنة الشعب اللبناني عن طريق وقف فعلي ونهائي لإطلاق النار وتنفيذ خطة لتسوية الأزمة اللبنانية بجميع جوانبها بما يكفل السيادة الكاملة للبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية. ويناشد جميع الدول وجميع الأطراف أيضاً أن تؤيد جهود اللجنة الثلاثية.

[١٦] S/20789.

[١٧] تتألف اللجنة الثلاثية من ملك المغرب وملك المملكة العربية السعودية ورئيس الجزائر.

[١٨] S/20790.

وفي هذا السياق، يدعو المجلس الأمين العام إلى أن يجري جميع الاتصالات المناسبة، بالاقتران مع اللجنة الثلاثية، بغية ضمان مراعاة وقف إطلاق النار، وأن يبقي المجلس على علم في هذا الشأن.

المقرر المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٨٤): بيان من الرئيس

قام المجلس، في الجلسة ٢٨٨٤، التي عقدها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، باستئناف النظر في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط: رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن". وأفاد الرئيس (البرازيل) أنه قد أذن له، عقب مشاورات جرت بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس [١٩]:

إن أعضاء مجلس الأمن، إذ يشيرون إلى بيانهم المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، يرحبون باستئناف عمل اللجنة الثلاثية العربية العليا المنشأة لحل الأزمة اللبنانية.

وفي هذا الشأن، يعربون مرة أخرى للّجنة الثلاثية العليا عن التأييد الكامل فيما تضطلع به من جهود لوقف إراقة الدماء وتهيئة جو يفضي إلى كفالة الأمن والاستقرار والمصالحة الوطنية في لبنان.

وهم يحثون بقوة على احترام النداء الذي وجهته اللجنة الثلاثية العليا لوقف إطلاق النار فوراً وبصورة شاملة، وتنفيذ ترتيبات الأمن، وتهيئة الظروف اللازمة لتحقيق مصالحة وطنية في لبنان.

ويعرب أعضاء مجلس الأمن عن تأييدهم الكامل للّجنة الثلاثية العليا فيما تقوم به من إجراءات لإنفاذ خطة لتسوية الأزمة اللبنانية بجميع جوانبها، بما يكفل السيادة الكاملة للبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية.

وهم يرحبون بالاتصالات التي يجريها الأمين العام للأمم المتحدة منذ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ مع أعضاء اللجنة الثلاثية العليا ويدعونه إلى مواصلة إجراء هذه الاتصالات وإبقاء مجلس الأمن على علم في هذا الشأن.

المقرر المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٩١): بيان من الرئيس

قام المجلس، في الجلسة ٢٨٩١، التي عقدها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، بتجديد نظره في هذا البند. وأفاد الرئيس (الصين) أنه قد أذن له، عقب مشاورات جرت بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس [٢٠]:

يشير أعضاء مجلس الأمن إلى بيانيهم المؤرخين ١٥ آب/أغسطس و٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ اللذين أعربوا فيهما عن تأييدهم التام للّجنة الثلاثية العليا لرؤساء الدول العرب فيما تقوم به من إجراءات لتنفيذ خطة لتسوية الأزمة اللبنانية بجميع جوانبها، بما يكفل السيادة الكاملة للبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية.

وبهذه الروح، يرحب أعضاء مجلس الأمن بقيام مجلس النواب اللبناني بانتخاب رئيس الجمهورية اللبنانية والتصديق على اتفاق الطائف. ويثني أعضاء مجلس الأمن ثناءً خاصاً على أعضاء مجلس النواب اللبناني لحسهم الشديد بالمسؤولية وشجاعتهم. وبذلك تم إنجاز مرحلة أساسية على طريق استعادة كيان الدولة اللبنانية وإقامة المؤسسات من جديد.

وفي أعقاب هذا الانتخاب الدستوري، يطلب أعضاء مجلس الأمن إلى جميع أبناء الشعب اللبناني أن يقفوا بحزم حول رئيسهم بغية توحيد تطلعات الشعب اللبناني إلى تحقيق السلام والكرامة والوئام.

وفي هذه اللحظة التاريخية، يحث أعضاء مجلس الأمن الشعب اللبناني بكل فئاته، بما في ذلك القوات المسلحة، على أن يلتفوا حول رئيس جمهوريتهم لتحقيق أهداف الشعب اللبناني الرامية إلى استعادة وحدة لبنان واستقلاله وسيادته على كامل إقليمه، حتى يمكن لهذا البلد أن يستعيد دوره كمركز مضيء للحضارة والثقافة للأمة العربية وللعالم.

المقرر المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٩٤): بيان من الرئيس

قام المجلس، في الجلسة ٢٨٩٤، التي عقدها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، بتجديد نظره في هذا البند. وأفاد الرئيس (الصين) أنه قد أذن له، عقب مشاورات جرت بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس [٢١]:

يعرب أعضاء مجلس الأمن عن بالغ سخطهم وجزعهم لاغتيال السيد رينيه معوض، رئيس الجمهورية اللبنانية، في وقت سابق من هذا اليوم في بيروت. ويعربون عن تعاطفهم ومواساتهم لأسرة الرئيس الراحل ولرئيس الحكومة والشعب اللبناني.

ويدين أعضاء مجلس الأمن بقوة هذا العمل الجبان والإجرامي والإرهابي بوصفه هجوماً على وحدة لبنان وعلى العمليات الديمقراطية وعملية الوفاق الوطني.

ويشير أعضاء مجلس الأمن إلى بيانهم المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ويؤكدون من جديد تأييدهم للجهود التي تبذلها اللجنة الثلاثية العليا التابعة لجامعة الدول العربية ولاتفاق الطائف، وهذان لا يزالان يشكّلان الأساس الوحيد لضمان كامل سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية.

ويكرر أعضاء مجلس الأمن تأكيد دعوتهم الموجهة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى جميع فئات الشعب اللبناني لمواصلة عملية تحقيق الأهداف المتمثلة في إعادة الدولة اللبنانية وترسيخ المؤسسات المجددة التي بدأت مع انتخاب الرئيس معوض وتعيين رئيس الوزراء، السيد سليم الحص. وينبغي تعزيز المؤسسات اللبنانية الديمقراطية بقوة، كما ينبغي السير قدماً بعملية الوفاق الوطني. وهذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها استرداد الوحدة الوطنية اللبنانية كاملة.

ويعيد أعضاء مجلس الأمن رسمياً تأكيد تأييدهم لاتفاق الطائف الذي صدق عليه مجلس النواب اللبناني في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفي هذا الصدد، يحثون جميع اللبنانيين على ممارسة ضبط النفس، وتكريس أنفسهم لمهمة الوفاق الوطني العاجلة، وإبداء التزامهم بالعمليات الديمقراطية.

وأعضاء مجلس الأمن مقتنعون بأن جميع أولئك الذين يسعون إلى تجزئة شعب لبنان عن طريق أعمال العنف الجبانة والإجرامية والإرهابية هذه لن ينجحوا في ذلك.

المقرر المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٩٥): القرار ٦٤٥ (١٩٨٩) وبيان من الرئيس

في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن، عملاً بالقرار ٦٣٣ (١٩٨٩)، تقريراً عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ٢٣ أيار/مايو إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وعن التدابير

[١٩] S/20855.

[٢٠] S/20953.

[٢١] S/20988.

المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) [٢٢]. وأفاد أن القوة واصلت، بالتعاون مع الأطراف، أداء مهامها أداءً فعّالاً. وأثناء الفترة المستعرضة، بقيت الحالة في قطاع إسرائيل – سوريا هادئة، ولم تقع حوادث خطيرة فيه. وقال إن البحث عن تسوية سلمية في الشرق الأوسط، وبخاصة الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) قد تناوله تقريره عن الحالة في الشرق الأوسط [٢٣]، المقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٤/٤٣ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. ولاحظ الأمين العام أنه، بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل – سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك [٢٤]. وأفاد أنه ما زال يأمل في أن يبذل جميع المعنيين بالأمر جهوداً دؤوبة لمعالجة المشكلة من جميع جوانبها، بغرض الوصول إلى تسوية تحقق سلماً عادلاً ودائماً، على نحو ما طالب به المجلس في قراره ٣٣٨ (١٩٧٣). وفي ظل الظروف السائدة، رأى الأمين العام أن استمرار وجود قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في المنطقة أمر ضروري. وأوصى كذلك، بموافقة الجمهورية العربية السورية وإسرائيل، بتمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى حتى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠.

وفي الجلسة ٢٨٩٥ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (الصين) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد في إطار مشاورات المجلس السابقة [٢٥]. وقد عرض مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع باعتباره القرار ٦٤٥ (١٩٨٩)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير التي اتخذت لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

وفي الجلسة نفسها، وعقب اتخاذ القرار ٦٤٥ (١٩٨٩)، أدلى الرئيس بالبيان التالي [٢٦]:

بمناسبة القرار الذي اتخذ تواً بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، فوضني المجلس أن أدلي بالبيان التكميلي التالي، باسم مجلس الأمن:

كما هو معروف، تنص الفقرة ٣٤ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على ما يلي: ''بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل – سوريا فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر ويرجح بقاؤها كذلك، ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك''. وهذا البيان الصادر عن الأمين العام يعكس رأي مجلس الأمن.

المقرر المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (الجلسة ٢٩٠٣): بيان من الرئيس

قام المجلس، في الجلسة ٢٩٠٣، التي عقدها في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، بتجديد نظره في هذا البند. وأفاد الرئيس (كولومبيا) أنه قد أذن له، عقب مشاورات جرت بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس [٢٧]:

إن أعضاء مجلس الأمن إذ يشيرون إلى بيانيهم المؤرخين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يؤكدون من جديد تأييدهم الكامل للجهود التي تضطلع بها اللجنة الثلاثية العليا التابعة لجامعة الدول العربية، ولاتفاق الطائف. وما زالت هذه هي الأساس الوحيد لضمان كامل السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للبنان.

وفي هذا الصدد، يرحب أعضاء مجلس الأمن بانتخاب إلياس الهراوي خلفاً للرئيس الراحل رينيه معوض رئيساً للجمهورية اللبنانية وبتعيين الحكومة اللبنانية برئاسة رئيس الوزراء سليم الحص.

ويؤكد أعضاء مجلس الأمن من جديد مسيس الحاجة إلى مواصلة عملية المصالحة الوطنية والإصلاح السياسي المجسدة في اتفاق الطائف، ويعربون عن قلقهم البالغ إزاء العقبات التي أخرت إحراز تقدم في تحقيق هذه الأهداف.

ويؤيد أعضاء مجلس الأمن الجهود التي يبذلها الرئيس الهراوي تنفيذاً لاتفاق الطائف لوزع قوات الحكومة اللبنانية لاستعادة سلطة الحكومة المركزية على جميع الأراضي اللبنانية.

ويكرر أعضاء مجلس الأمن من جديد دعوتهم للشعب اللبناني، وبصفة خاصة جميع مسؤولي الحكومة اللبنانية، من مدنيين وعسكريين، إلى تأييد رئيس جمهوريتهم والعملية الدستورية التي بدأت في الطائف لتحقيق استعادة وحدة لبنان واستقلاله وسيادته على كامل إقليمه بالطرق السلمية.

المقرر المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٠٦): القرار ٦٤٨ (١٩٩٠)

في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عن الفترة من ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ [٢٨]. وأفاد أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ما زالت غير قادرة على تنفيذ الولاية التي أسندها إليها مجلس الأمن في القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) وأن إسرائيل، التي واصلت اتباع السياسة التي أوجزتها التقارير السابقة، قد زادت مرة أخرى عدد المواقع التي يحتلها كل من جيش الدفاع الإسرائيلي وقوات الأمر الواقع في جنوب لبنان. كما أنها زادت إحكام قبضتها على منطقة السيطرة الإسرائيلية المسماة بـ ''منطقة الأمن'' إذ أدخلت هناك بعض عناصر إدارة مدنية يسند فيها دور رئيسي إلى قوات الأمر الواقع. وفي الوقت نفسه، استمرت المحاولات التي تقوم بها عناصر مسلحة للتسلل إلى إسرائيل والهجمات الجوية والبرية التي تشنها القوات الإسرائيلية على أهداف في لبنان شمال منطقة قوة الأمم المتحدة المؤقتة تماماً. بيد أن الأمين العام لاحظ أن ثمة تطورات إيجابية في لبنان، منها انتخاب رئيس جديد وتعيين حكومة جديدة

[٢٢] S/20976.

[٢٣] A/44/737-S/20971.

[٢٤] S/20976، الفقرة ٢٤.

[٢٥] S/20996.

[٢٦] S/20998.

[٢٧] S/21056.

[٢٨] S/21102.

تلتزم بوزع قوات الحكومة اللبنانية لاستعادة سلطة الحكومة المركزية على جميع الأراضي اللبنانية، وذلك تنفيذاً لاتفاق الطائف. وأفاد أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تقف على استعداد للقيام بدورها في المساعدة في استعادة سلطة الحكومة في الجنوب اللبناني، بما في ذلك وزع وحدات من الجيش اللبناني هناك. وبناءً عليه، أوصى بأن يقبل مجلس الأمن طلب لبنان، وأن يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمدة ستة أشهر أخرى. لكنه بتقدمه بهذه التوصية وجّه أيضاً انتباه المجلس إلى أن المصاعب التي تواجهها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، من قبيل الخسائر في الأرواح وغير ذلك من الخسائر فضلاً عن استمرار المضايقات، لم تخف حدتها.

وفي الجلسة ٢٩٠٦ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (كوت ديفوار) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان [٢٩] يحيل فيها طلب الحكومة اللبنانية إلى المجلس أن يمدد ولاية القوة لمدة ستة أشهر أخرى، وأن يتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ ما اتخذه من قرارات بشأن هذه المسألة منذ عام ١٩٧٨. وأكدت أن تجديد ولاية القوة يتسم بأهمية خاصة في وقت شرعت فيه الحكومة الجديدة المنتخبة وفقاً للدستور، بتأييد من المجتمع الدولي، في تحقيق واحد من أهم الأهداف الوطنية، ألا وهو بسط سلطة الحكومة المركزية على جميع أنحاء الأراضي اللبنانية.

ووجّه الرئيس أيضاً انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد في إطار مشاورات المجلس السابقة [٣٠]. ثم عرض مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع باعتباره القرار ٦٤٨ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وكذلك إلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، وإذ يحيط علماً بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبنان لدى الأمم المتحدة،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠؛

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ - يؤكد من جديد على الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي مبيّنة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمعتمد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً تاماً؛

٤ - يكرر تأكيد أنه ينبغي أن تنفذ القوة تنفيذاً كاملاً ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى مجلس الأمن.

المقررات المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٢٥): القرار ٦٥٥ (١٩٩٠) وبيان من الرئيس

في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، وعملاً بالقرار ٦٤٥ (١٩٨٩)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠، وعن تنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) [٣١]. وذكر أن القوة واصلت القيام بوظائفها على نحو فعّال بتعاون مع الأطراف. وقال إنه خلال الفترة التي يتناولها الاستعراض ظلت الحالة في القطاع الإسرائيلي - السوري هادئة ولم تقع حوادث خطيرة. وأضاف أن البحث عن تسوية سلمية في الشرق الأوسط، وخاصة الجهود المضطلع بها لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) تناولها تقريره المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط [٣٢]، المقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٤/٤٣ ألف. وذكر الأمين العام أنه بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك [٣٣]. وقال إنه ما زال يأمل في بذل جهود تتسم بعزم أكيد من جانب جميع الأطراف المعنية للتصدي للمشكلة من جميع جوانبها، بهدف التوصل إلى تسوية سلمية وعادلة ودائمة، كما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ٣٣٨ (١٩٧٣). واعتبر الأمين العام أن استمرار وجود القوة بالمنطقة أمر ضروري في الظروف السائدة. وعلى ذلك فقد أوصى، بالاتفاق مع الجمهورية العربية السورية وإسرائيل، بأن يمدد المجلس ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

وفي الجلسة ٢٩٢٥ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠، وضع مجلس الأمن تقرير الأمين العام على جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (فنلندا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار تم إعداده خلال مشاورات سابقة للمجلس [٣٤]. وعندئذ طرح مشروع القرار للتصويت وتم اعتماده بالإجماع بوصفه القرار ٦٥٥ (١٩٩٠) ونصه كما يلي:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛

---

[٢٩] S/21074.

[٣٠] S/21117.

[٣١] S/21305.

[٣٢] A/44/737-S/20971.

[٣٣] S/21305، الفقرة ٢٤.

[٣٤] S/21325.

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

وفي الجلسة نفسها وبعد اعتماد القرار ٦٥٥ (١٩٩٠)، أدلى الرئيس بالبيان التالي [٣٥]:

فيما يتعلق بالقرار الذي اعتمد تواً بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك، أُذن لي بالإدلاء بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

كما هو معروف، تنص الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على ما يلي: ''وبالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك''. وبيان الأمين العام هذا يعبّر عن وجهة نظر مجلس الأمن.

المقررات المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٣١): القرار ٦٥٩ (١٩٩٠) وبيان من الرئيس

في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠، وعملاً بالقرار ٦٤٨ (١٩٩٠)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عن الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ [٣٦]. وقال إن موقف إسرائيل بالنسبة للحالة في جنوب لبنان وبالنسبة لولاية قوة الأمم المتحدة في لبنان لم يتغير. وذكر أن إسرائيل تواصل بناء قوات أمر واقع تسمى ''جيش جنوب لبنان'' وزيادة قدرة هذه القوات على أن تعزز بسرعة قوة قوات الدفاع الإسرائيلية داخل لبنان. ونتيجة لهذه السياسة أصبحت المنطقة التي تسيطر عليها إسرائيل منفصلة بشكل متزايد عن بقية لبنان. وقال إنه على الرغم من أن الحوادث العدائية في منطقة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كانت أقل خلال فترة الولاية الحالية منها خلال الفترة المقابلة في عام ١٩٨٩، فإن قوات الدفاع الإسرائيلية وقوات الأمر الواقع قد قامت بكثير من الهجمات الجوية والهجمات بالمدفعية على أهداف تقع إلى الشمال من منطقة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وأضاف أن القوة من جانبها واصلت جهودها للحيلولة دون استخدام منطقة عملياتها في القيام بأنشطة عدائية، وحققت بذلك درجة عالية من الهدوء في الأجزاء التي تقع خارج منطقة السيطرة الإسرائيلية. وذكر أنه حدثت في الأشهر الأخيرة زيادة ملحوظة في النشاط الاقتصادي بتلك الأجزاء، حيث إنشأت القوة بعض المراكز الجديدة بالقرب من حافة المنطقة التي تسيطر عليها إسرائيل من أجل تعزيز الثقة اللازمة للاستثمار. وقال إن القوة واصلت أيضاً الضغط على السلطات الإسرائيلية لوقف قيام قوة الأمر الواقع بقذف الأهداف المدنية بالقنابل وسحب تلك القوات من بعض المواقع التي كان يأتي منها في أحيان كثيرة إطلاق النار والتي كانت لهذا تتعرض للهجوم من جانب العناصر المسلحة. وقال إن القوة قد لحقت بها خلال قيامها بواجباتها خسائر في الأفراد، مما حدا بالأمين العام أن يكرر نداءه إلى الأطراف بالتعاون مع القوة واحترام وضعها الدولي المحايد وتجنب تعريض أفرادها للخطر. واختتم كلمته قائلاً إنه على الرغم من أن القوة لم تستطع حتى الآن تنفيذ ولايتها كاملة فإنها تواصل تقديم إسهامات هامة في حفظ السلام والأمن الدوليين في منطقة متقلبة. وعلى ذلك فقد أوصى بأن يقبل المجلس الطلب المقدّم من حكومة لبنان بتمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى.

وفي الجلسة ٢٩٣١ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، أدرج المجلس تقرير الأمين العام على جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (ماليزيا) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالتين مؤرختين ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ و٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهتين إلى الأمين العام من ممثل لبنان [٣٧]. وفي رسالته المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، نقل ممثل لبنان طلب حكومته بأن تمدد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ستة أشهر أخرى. وقال إن الحكومة قد انتهجت في صبر سياسة بسط سلطتها على إقليمها الوطني، ومع ذلك فإنها مقتنعة بأن وجود قوة الأمم المتحدة في جنوب لبنان ما زال أمراً ضرورياً. على أنه أضاف أن تجديد ولاية القوة لا ينبغي اعتباره بديلاً للوفاء بولايتها الأصلية. وذكر أن إسرائيل تواصل أعمال العدوان التي تقوم بها يومياً ضد المدنيين في جنوب لبنان وأنها أخذت في ربط الهياكل السياسية الاقتصادية والإدارية في جنوب لبنان بهياكلها. وقال إن هذا ''الضم الزاحف'' ينبغي وقفه عن طريق التنفيذ الفوري للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨). وفي رسالته المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠، أبلغ ممثل لبنان الأمين العام بأن قوات الاحتلال الإسرائيلية تقوم بشق طريق في منطقة كوكبة التي توجد بها قوة الأمم المتحدة. وأضاف أن إسرائيل قد انتهت، على الرغم من محاولات قوة الأمم المتحدة لمنعها، من شق الطريق بالقوة وأصابت أحد أفراد القوة بجروح. وأضاف أن حكومة لبنان إذ تدين بقوة هذه الممارسات تطالب المجتمع الدولي باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوقف ممارسات إسرائيل وأعمالها العدوانية.

ووجّه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار تم إعداده خلال مشاورات سابقة أجراها المجلس [٣٨]. وعندئذ طرح مشروع القرار للتصويت وتم اعتماده بالإجماع بوصفه القرار ٦٥٩ (١٩٩٠)، ونصه كما يلي:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وكذلك إلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، المؤرخ ٢٤ و٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، وإذ يحيط علماً بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة؛

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ - يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي مبيّنة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمعتمدة بالقرار ٤٢٦

---

[٣٥] S/21338.

[٣٦] S/21406 وCorr.1 وAdd.1.

[٣٧] S/21396 وS/21409.

[٣٨] S/21411.

(١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً؛

٤ - يكرر تأكيد أنه ينبغي للقوة أن تنفذ تنفيذاً كاملاً ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى مجلس الأمن.

وفي الجلسة نفسها، ذكر الرئيس أنه، بعد مشاورات بين أعضاء المجلس، مخول بإصدار البيان التالي باسم المجلس[٣٩]:

أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة في لبنان المقدّم بمقتضى القرار ٦٤٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

ويؤكد أعضاء مجلس الأمن من جديد التزامهم بكامل سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً. وفي هذا السياق، يؤكد أعضاء مجلس الأمن ضرورة أن تمتنع أية دولة عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى، أو بأيّ نحو آخر لا يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة.

وفي الوقت الذي يمدد فيه مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، يؤكد أعضاء مجلس الأمن مرة أخرى الحاجة إلى تنفيذ القرار بجميع جوانبه. ويعرب الأعضاء عن تقديرهم لما يبذله الأمين العام وموظفوه من جهود متواصلة في هذا الشأن. ويكرر الأعضاء الإعراب عن تأييدهم التام لاتفاق الطائف وللجهود التي تبذلها الحكومة اللبنانية لبسط سلطتها على جميع الأراضي اللبنانية.

ويغتنم أعضاء مجلس الأمن هذه الفرصة للإشادة بأفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبالبلدان المساهمة بقوات لتضحياتهم والتزامهم بقضية السلام والأمن الدوليين في ظروف صعبة.

المقرر المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

في رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي[٤٠]:

اتفق أعضاء مجلس الأمن، عند النظر خلال المشاورات التي جرت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمناسبة تجديد ولاية القوة، على أن يطلبوا من الأمانة العامة إجراء استعراض لحجم ووزع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، في ضوء أداء القوة لمهامها منذ إنشائها في عام ١٩٧٨ وبهدف تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨ تنفيذاً كاملاً. ويضع المجلس في اعتباره النفع الكبير الذي لا يزال وجود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان يسديه إلى لبنان. واتفق أعضاء المجلس أيضاً على أن يجرى الاستعراض خلال فترة الأشهر الستة المؤقتة التي مددت إليها ولاية القوة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، أي قبل انتهاء الولاية الحالية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

وكان من رأي أعضاء المجلس أن إجراء هذا الاستعراض يتفق مع روح البيان الذي أدلى به الرئيس باسم المجلس في الجلسة ٢٩٢٤ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" ويوفر للمجلس أساساً يستند إليه في تقدير ما إذا كان ينبغي الإبقاء على الترتيبات الموجودة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أو تغييرها.

المقررات المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٦٤): القرار ٦٧٩ (١٩٩٠) وبيان من الرئيس

في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وعن تنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) [٤١] وذلك عملاً بالقرار ٦٥٥ (١٩٩٠). وقال إن القوة واصلت القيام بوظائفها على نحو فعّال بتعاون مع الأطراف. وذكر أنه خلال الفترة التي يتناولها الاستعراض، ظلت الحالة في القطاع الإسرائيلي - السوري هادئة و لم تقع حوادث خطيرة. وأضاف أن البحث عن تسوية سلمية في الشرق الأوسط، وخاصة الجهود المضطلع بها لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) سيتم تناولها في تقريره المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط [٤٢] الذي سيقدم قريباً عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٠/٤٤ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وذكر الأمين العام أنه بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك [٤٣]. وقال إنه ما زال يأمل في أن يبذل جميع الأطراف المعنية كل ما في وسعهم للتصدي للمشكلة من جميع جوانبها، بهدف التوصل إلى تسوية سلمية وعادلة ودائمة كما دعا إليه المجلس في القرار ٣٨٨ (١٩٧٣). واعتبر الأمين العام أن استمرار وجود القوة بالمنطقة أمر ضروري في الظروف السائدة. ولذلك فقد أوصى، بالاتفاق مع الجمهورية العربية والسورية وإسرائيل، بأن يمدد المجلس ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١.

وفي الجلسة ٢٩٦٤ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام على جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار تم إعداده خلال مشاورات سابقة أجراها المجلس [٤٤]. وعندئذ عرض مشروع القرار للتصويت وتم اعتماده بالإجماع بوصفه القرار ٦٧٩ (١٩٩٠)، ونصه كما يلي:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١؛

---

[٣٩] S/21418.

[٤٠] S/21833.

[٤١] S/21950 و Corr.1.

[٤٢] A/45/726-S/21947.

[٤٣] S/21950، الفقرة ٢٤.

[٤٤] S/21972.

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد القرار ٦٧٩ (١٩٩٠)، أدلى الرئيس بالبيان التالي [٤٥]:

فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك، أُذن لي بأن أدلي، نيابة عن مجلس الأمن، بالبيان التكميلي التالي:

كما هو معروف، ورد في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: ''أنه بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل – سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك''. ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن.

المقررات المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٧٥): القرار ٦٨٤ (١٩٩١) وبيان من الرئيس

في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وعملاً بالقرار ٣٥٩ (١٩٩٠)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عن الفترة من ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ [٤٦]، وعن نتائج استعراض حجم ووزع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان [٤٧]، وذلك بناءً على طلب أعضاء مجلس الأمن في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ [٤٨]. وقد خلص الاستعراض إلى أن حجم القوة ووزعها يقررهما عاملان رئيسيان هما: التزام المجلس بالقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) باعتباره الحل الصحيح لمشكلة جنوب لبنان؛ والمهام المؤقتة التي قامت بها القوة بموافقة المجلس (السيطرة على جميع أعمال القتال في منطقة وزعها الحالية وتوفير الدعم الإنساني للسكان المدنيين) إلى أن يتم تمكينها من النهوض بمهامها الأصلية وهي تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية، وإعادة السلام والأمن الدوليين، ومساعدة حكومة لبنان في استعادة سلطتها الفعلية في المنطقة. ويلاحظ الاستعراض أن القوة تواجه صعوبات وأخطاراً معينة نتيجة لوضع غير مألوف هو منح قوة لحفظ السلام ولاية الحيلولة دون استخدام منطقتها في القيام بأنشطة عدائية في الوقت الذي تشمل فيه هذه الأنشطة مقاومة احتلال اعترض عليه مجلس الأمن مراراً. ويضيف الاستعراض أن من الواضح أن حل هذا الوضع غير المألوف يكمن في سحب القوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية مع اضطلاع الجيش اللبناني تدريجياً بمسؤوليته عن الأمن في المنطقة الحالية لوزع قوة الأمم المتحدة. وأخيراً أوصى الاستعراض بعدم إجراء أيّ تغيير موضوعي في الوقت الحاضر في وظائف القوة أو في أماكن وزعها، ولكن ينبغي اتخاذ تدابير معينة لتبسيط هيكل القوة بما يمكن أن يؤدي إلى توفير نحو ١٠ في المائة في عدد أفرادها العسكريين [٤٩].

وقد أبلغ الأمين العام المجلس في تقريره بالمشاورات التي جرت مؤخراً مع السلطات اللبنانية بشأن تنفيذ قرارها المتعلق بوزع الجيش في الجنوب. وقال إنه رحب بفكرة الوزع التدريجي للجيش إلى جنوب لبنان كخطوة أولى ضرورية نحو إعادة السلطة الفعلية للحكومة في تلك المنطقة. وأضاف أن قوة الأمم المؤقتة في لبنان مستعدة للتعاون مع الجيش اللبناني عندما يصل إلى منطقة القوة ولأن تبدأ نقل مسؤولية الأمن إليه تدريجياً. وذكر أن موقف إسرائيل من الوضع في جنوب لبنان ومن ولاية القوة ما زال كما جاء في التقارير السابقة. وأضاف أن السلطات الإسرائيلية تواصل بناء قوات الأمر الواقع في المنطقة التي تسيطر عليها إسرائيل وزيادة عدد المواقع العسكرية التي تسيطر عليها هذه القوات وقوات الدفاع الإسرائيلية. وذكر أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تواصل، قدر استطاعتها ووفقاً لولايتها، الحيلولة دون استخدام منطقة عملياتها في أية أنشطة عدائية. وأضاف أن الأنشطة العدائية في منطقة القوة قد قلت خلال الولاية الحالية، ولكن قوات الدفاع الإسرائيلية وقوات الأمر الواقع قامت بكثير من الهجمات الجوية والهجمات بالمدافع على أهداف تقع إلى الشمال من منطقة القوة. وقال إن درجة عالية من الهدوء والسكينة تسود الآن في أجزاء منطقة القوة الواقعة خارج المنطقة التي تسيطر عليها إسرائيل وأن النشاط الاقتصادي ما زال يزداد هنالك . وذكر أنه من أجل تعزيز الثقة اللازمة للاستثمار، أنشأت القوة مراكز جديدة بالقرب من حافة المنطقة التي تسيطر عليها إسرائيل. واختتم الأمين العام تقريره بأن القوة لم تستطع حتى الآن النهوض على وجه كامل بالولاية التي أعطيت في عام ١٩٧٨، ولكنها تواصل تقديم إسهامات هامة في حفظ السلام والأمن الدوليين في منطقة قلقة. وعلى ذلك فقد أوصى بأن يقبل المجلس الطلب المقدّم من حكومة لبنان بتمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١.

وقام المجلس في جلسته ٢٩٧٥، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بإدراج تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في جدول أعماله. وفي أعقاب إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (زائير) اهتمام أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/يناير ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان يحيل فيها طلب حكومته إلى مجلس الأمن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ستة أشهر أخرى [٥٠]. وذكر أنه قد طرأت تطورات بنّاءة رئيسية منذ التجديد الأخير لولاية القوة: فقد شُكّلت حكومة اتحاد وطني وسيطر الجيش سيطرة كاملة على منطقة بيروت الكبرى؛ وقرّر مجلس الوزراء زيادة انتشار الجيش اللبناني في مناطق معينة في الجنوب والبقاع الغربي متاخمة للمنطقة التي تحتلها اسرائيل. وسيكون هذا بمثابة تمهيد لتنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٨٧) تنفيذاً كاملاً عندما تقوم الحكومة والجيش اللبناني بمساعدة القوة ببسط سلطتها بحيث تشمل الجنوب كله لغاية الحدود المعترف بها دولياً. ويرى لبنان أنه قد حان الوقت الذي لا يتغاضى فيه مجلس الأمن عن احتلال إسرائيل المستمر للأراضي اللبنانية والذي يطلب فيه تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) على وجه السرعة، وهو القرار الذي سخرت منه إسرائيل بصورة مستمرة مستخدمة ذريعة أمنها الكاذبة ومنتهكة ميثاق الأمم المتحدة.

ووجّه الرئيس أيضاً اهتمام أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد في معرض مشاورات المجلس السابقة [٥١]. وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٨٤ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و٥٢٠

---

[٤٥] S/21974.

[٤٦] S/22129.

[٤٧] S/22129/Add.1، المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

[٤٨] S/21833.

[٤٩] S/22129/Add.1، الفقرة ٥٩.

[٥٠] S/22079.

[٥١] S/22170.

(١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ وكذلك إلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ و٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإذ يحيط علماً بالملاحظات المبداة فيه، ودون مساس بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في هذا الشأن،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى قوامها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١؛

٢ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ - يعيد تأكيد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، والمؤيد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية التعاون تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً؛

٤ - يكرر تأكيد أنه ينبغي للقوة أن تنفذ تنفيذاً كاملاً ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى مجلس الأمن.

وفي الجلسة ذاتها بعد اتخاذ القرار ٦٨٤ (١٩٩١)، أعلن الرئيس أنه قد أذن له عقب مشاورات بين أعضاء المجلس بأن يدلي باسم المجلس بالبيان التالي [٥٢]:

أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المقدّم وفقاً للقرار ٦٥٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠.

وهم يؤكدون من جديد التزامهم بالسيادة التامة للبنان، واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً. وفي هذا الصدد، يؤكدون على وجوب امتناع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

وإذ يمدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٨٧)، المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٨٣، فإن أعضاء المجلس يؤكدون من جديد ضرورة تنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. ويعربون عن تقديرهم للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الصدد. ويكررون تأكيد تأييدهم الكامل لاتفاق الطائف وللجهود التي بذلتها الحكومة اللبنانية مؤخراً لبسط سلطتها على جميع الأراضي اللبنانية.

ويغتنم أعضاء مجلس الأمن هذه الفرصة للإشادة بجنود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبالدول المساهمة بقوات لتضحياتها والتزامها بقضية السلام والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة.

[٥٢] S/22176.

المقررات المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٩٠): القرار ٦٩٥ (١٩٩١) وبيان من الرئيس

قدّم الأمين العام إلى المجلس، في ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ تقريراً عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، وعن تنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) وذلك عملاً بالقرار ٦٧٩ (١٩٩٠) [٥٣]. وذكر أن القوة استمرت بالتعاون مع الأطراف في أداء مهامها بفعالية . وخلال الفترة قيد الاستعراض بقيت الحالة في قطاع إسرائيل - سوريا هادئة ولم تقع حوادث خطيرة. وقال إن تقريره المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط [٥٤] المقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٠/٤٤ ألف، يتناول مسألة البحث عن تسوية سلمية في الشرق الأوسط، وخاصة الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣). ولاحظ الأمين العام أنه بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك [٥٥]. ولا يزال على أمله في أن يبذل جميع المعنيين بالأمر جهوداً دؤوبة لمعالجة المشكلة من جميع جوانبها، بغرض الوصول إلى تسوية تحقق سلماً عادلاً ودائماً، على نحو ما طالب به المجلس في قراره ٣٣٨ (١٩٧٣). وفي ظل الظروف السائدة، رأى الأمين العام أن استمرار وجود القوة في المنطقة أمر ضروري. وبناءً على ذلك أوصى، بموافقة الجمهورية العربية السورية وإسرائيل، بأن يمدد المجلس ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

وقام المجلس في جلسته ٢٩٩٠ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ بإدراج تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وفي أعقاب إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (الصين) اهتمام أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعدّ في معرض مشاورات المجلس السابقة [٥٦]. وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٩٥ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

في الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ القرار ٦٩٥ (١٩٩١)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي [٥٧]:

فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ تواً بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك، أُذن لي بأن أدلي، نيابة عن مجلس الأمن، بالبيان التكميلي التالي:

[٥٣] S/22631 و Add.1.

[٥٤] S/45/726-S/21947.

[٥٥] S/22631، الفقرة ٢٣.

[٥٦] S/22650.

[٥٧] S/22657.

كما هو معروف، ورد في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك أنه: ”بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل – سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك“. ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن.

المقررات المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٩٧): القرار ٧٠١ (١٩٩١) وبيان من الرئيس

قدّم الأمين العام إلى المجلس، في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١، تقريراً عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ٢٣ كانون الثاني/يناير إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١ وذلك عملاً بالقرار ٦٨٤ (١٩٩١) [٥٨]. وقال إنه حدث تقدم في لبنان خارج منطقة السيطرة الإسرائيلية في تنفيذ اتفاق الطائف. وقد أعلنت الحكومة، بصفة خاصة، عن عزمها على حل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وقد اتخذت خطوات كبيرة في هذا الصدد في أجزاء من جنوب لبنان خارج منطقة عمليات القوة. وأحرز تقدم كبير أيضاً في نشر الجيش اللبناني في جنوب لبنان كجزء من خطط الحكومة اللبنانية لإعادة سلطتها الفعلية في المنطقة. وما فتئت القوة تناقش مع السلطات اللبنانية الترتيبات اللازمة لنقل المسؤولية، تدريجياً، عن الأمن في المناطق التي تسيطر عليها القوة إلى الجيش اللبناني. ومن المتوخى أن يمضي ذلك بالتوازي مع تحرك القوة جنوباً في اتجاه الحدود والانسحاب التدريجي للقوات الإسرائيلية من منطقة السيطرة الإسرائيلية، وبذلك يتحقق تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨). ورغم إحاطة الحكومة الإسرائيلية علماً بجهود الحكومة اللبنانية لبسط سلطتها في جنوب لبنان، فإنها ليست على استعداد في الوقت الحاضر لتعديل الترتيبات الأمنية التي أقامتها في الأرض اللبنانية على الرغم من القرار ٤٢٥ (١٩٧٨). كما أنها لا ترى أن القوة بوصفها قوة لحفظ السلام، يمكن أن يستعاض بها عن هذه الترتيبات. وفي غضون ذلك، ورغم أن القوة تبذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون أن تستخدم منطقتها للقيام بأنشطة عدائية، فإن الأسابيع الأخيرة شهدت زيادة في عمليات المقاومة داخل منطقة السيطرة الإسرائيلية، وفي مضايقات قوات الدفاع الإسرائيلية/قوات الأمر الواقع للقرى الواقعة إلى الشمال من مواقع القوة مما أنزل بالسكان المدنيين خسائر في الأرواح وإصابات وخسائر مادية. وتبذل القوة كل ما في وسعها لحماية المدنيين، غير أن قدرتها على القيام بذلك تكون محدودة عندما يكونون هدفاً لهجوم متعمد. وإضافة إلى ذلك لا تزال القوة نفسها تتعرض لمخاطر كثيرة. ومع ذلك رأى الأمين العام أن مجلس الأمن، سيُقدر مرة أخرى، رغم عدم تمكّن القوة بعد من الاضطلاع بولايتها التي كُلّفت بها في سنة ١٩٧٨ على نحو كامل، فإنها ما زالت تقدم إسهاماً كبيراً في صون السلام والأمن الدوليين في منطقة متفجرة. وعلاوة على ذلك، عملت التطورات الإيجابية الأخيرة في لبنان على تحسين احتمالات أن تتمكّن القوة من الاضطلاع بذلك الجزء من ولايتها الذي يتطلب منها مساعدة الحكومة في تأمين استعادة سلطتها الفعلية في المنطقة. وتبعاً لذلك أوصى الأمين العام بأن يقبل المجلس طلب حكومة لبنان وأن يمدد ولاية القوة لمدة ستة أشهر أخرى حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وذكّر الأمين العام أيضاً بالتوصيات الرئيسية التي وضعت في إطار استعراض الأمانة العامة لنطاق ونشر القوة، وقال إنه يعتقد أنها تقوم على أسس سليمة، وأشار إلى أن المجلس لم يتخذ بعد إجراءً رسمياً بشأنها.

[٥٨] S/22829.

وقام المجلس، في جلسته ٢٩٩٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، بإدراج تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وفي أعقاب إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (كوبا) اهتمام أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان يحيل فيها طلب حكومته إلى الأمين العام تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ستة أشهر أخرى [٥٩]. وذكر أنه منذ التجديد الأخير لولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عمدت الحكومة إلى توسيع سلطتها إلى خارج منطقة بيروت الكبرى في اتجاه الشمال والشرق والجنوب. وقد تم وفقاً للجدول الزمني لاتفاق الطائف تسريح قوات الميليشيا التي كانت تعمل سابقاً في هذه المناطق وسلمت أسلحتها إلى الجيش اللبناني. ومع ذلك لا يزال هناك استثناء واحد لنجاح لبنان يتمثل في المنطقة الواقعة في أقصى جنوب البلاد حيث تفرض إسرائيل سيطرتها الإرهابية على السكان المدنيين. والحكومة لا تدخر جهداً في فرض سيادتها على الجنوب اللبناني تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨). وشدّدت إسرائيل على رفضها الانسحاب من الجنوب اللبناني وكثفت أعمالها العدوانية بتوسيع نطاق هجماتها ليتجاوز المنطقة المحتلة. وقد صرح كبار المسؤولين الإسرائيليين علناً بأنه لا تتوافر لديهم نية للانسحاب مما يسمى ”بالمنطقة الأمنية“ وبأنهم سيواصلون تعزيز قوات الميليشيا العاملة لحساب إسرائيل هناك. وأكد لبنان أنه لم يعد مقبولاً السماح باستمرار احتلال الجنوب اللبناني انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وللعديد من قرارات مجلس الأمن، وطالب بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) تنفيذاً فورياً.

ووجّه الرئيس أيضاً اهتمام أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد في معرض مشاورات المجلس السابقة [٦٠]. وبعد ذلك طرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٠١ (١٩٩١) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ وكذلك إلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١، وإذ يحيط علماً بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يشير إلى تقرير فريق الأمانة العامة المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ودون المساس بآراء الدول الأعضاء بشأنه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ – يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛

٢ – يكرر الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية ولسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ – يعيد تأكيد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، والمؤيد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)،

[٥٩] S/22791.

[٦٠] S/22857.

ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية التعاون تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً؛

٤ - يكرر تأكيد أنه ينبغي أن تنفذ القوة تنفيذاً كاملاً ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى مجلس الأمن.

وفي الجلسة ذاتها، وبعد اعتماد القرار ٧٠١ (١٩٩١)، أعلن الرئيس أنه قد أذن له، عقب المشاورات بين أعضاء المجلس، بأن يدلي باسم المجلس بالبيان التالي [٦١]:

أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، المقدّم وفقاً للقرار ٦٨٤ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

ويؤكد أعضاء المجلس من جديد التزامهم بالسيادة التامة للبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً. وفي هذا الصدد، يؤكد أعضاء المجلس وجوب امتناع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة أو على نحو آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، فإن أعضاء المجلس يؤكدون من جديد ضرورة تنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. ويعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الصدد. ويكررون تأكيد تأييدهم الكامل لاتفاق الطائف ويثنون على الحكومة اللبنانية لنجاحها مؤخراً في نشر جيشها في منطقتي صيدا وصور في عملية بسط سلطتها على جميع الأراضي اللبنانية.

ويغتنم أعضاء المجلس هذه الفرصة للإشادة بجنود القوة وبالدول المساهمة بقوات لتضحياتها والتزامها بقضية السلام والأمن الدوليين في ظروف صعبة.

المقررات المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (الجلسة ٣٠١٩): القرار ٧٢٢ (١٩٩١) وبيان من الرئيس

قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عملاً بالقرار ٦٩٥ (١٩٩١) تقريراً عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وعن تنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) [٦٢]. وذكر أن القوة استمرت بالتعاون مع الأطراف في أداء مهامها بفعالية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، بقيت الحالة في قطاع إسرائيل - سوريا هادئة عموماً ولم يقع إلّا حادث خطير واحد. وقال إن التقرير المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط [٦٣] المقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٣/٤٥ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ يتناول مسألة البحث عن تسوية سلمية في الشرق الأوسط وبخاصة الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣). ولاحظ الأمين العام أنه بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك [٦٤]. وقال إنه لا يزال على أمله في أن يبذل جميع المعنيين بالأمر جهوداً دؤوبة لمعالجة المشكلة من جميع جوانبها بغرض الوصول إلى تسوية تحقق سلماً عادلاً ودائماً على نحو ما طالب به المجلس في قراره ٣٣٨(١٩٧٣). وفي ظل الظروف السائدة رأى الأمين العام أن استمرار وجود قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في المنطقة أمر ضروري. وبناءً على ذلك أوصى، بموافقة الجمهورية العربية السورية وإسرائيل، بأن يمدد المجلس ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢.

وأدرج المجلس في جلسته ٣٠١٩ المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وفي أعقاب إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (رومانيا) اهتمام أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد في معرض مشاورات المجلس السابقة [٦٥]. وبعد ذلك طرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٢٢ (١٩٩١) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

وفي الجلسة ذاتها، بعد اتخاذ القرار ٧٢٢ (١٩٩١)، أدلى الرئيس بالبيان التالي [٦٦]:

فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ تواً بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك، أُذن لي بأن أدلي، نيابة عن مجلس الأمن، بالبيان التكميلي التالي:

كما هو معروف، ورد في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك أنه: "بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك". ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن.

المقررات المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٤٠): القرار ٧٣٤ (١٩٩٢) وبيان من الرئيس

في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن، عملاً بالقرار ٧٠١ (١٩٩١)، تقريراً عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ [٦٧]. ولاحظ أن الفترة المشمولة بالاستعراض كانت أصعب من سابقاتها سواء بالنسبة للقوة

---

[٦١] S/22862.

[٦٢] S/23233 وCorr.1.

[٦٣] A/46/652-S/23225.

[٦٤] S/23233، الفقرة ٢٤.

[٦٥] S/23250.

[٦٦] S/23253.

[٦٧] S/23452.

أو لسكان جنوب لبنان. وأضاف أن الأعمال القتالية بين مجموعات المقاومة اللبنانية وقوات الدفاع الإسرائيلية ازدادت كثافة، كما ارتفع عدد الإصابات. وأكد أن القوة واصلت بذل ما بوسعها لمنع استخدام منطقة انتشارها لشن أعمال عدائية ولحماية المدنيين الواقعين ضحية الصراع، رغم أن قدرتها على القيام بالأمر الأخير محدودة بسبب حجم النيران التي تستهدفها هي بالذات. ورأى أن الأعمال القتالية في منطقة القوة ركزت بشكل عام على مواقع معينة لقوات الدفاع الإسرائيلية القريبة من المراكز الآهلة بالسكان وفي مناطق انتشار القوة. وأيّد الأمين العام الاقتراح الذي قدّمه سلفه إلى الحكومة الإسرائيلية بأن تنسحب قوات الدفاع الإسرائيلية من هذه المواقع كي تسيطر عليها القوة: فمن شأن خطوة كهذه أن تؤدي إلى نتيجة مفيدة وهذا الاقتراح يستحق رداً مبكراً وإيجابياً. وأشار كذلك إلى أن تسلّم الجيش اللبناني في المستقبل القريب المسؤولية عن جزء من منطقة عمليات القوة أمر مشجع، ومن شأنه أن يسهم بالتأكيد في تحقيق الاستقرار الداخلي وإعادة بسط سلطة الدولة في المنطقة. لكنه لاحظ أن تصرف إسرائيل عموماً إزاء الحالة في جنوب لبنان وولاية القوة لا يزال كما ورد وصفه في التقارير السابقة. وكشف أن السلطات الإسرائيلية اعتبرت مؤخراً، في أعقاب بدء محادثات السلام العربية – الإسرائيلية، أنه ينبغي معالجة جميع المشاكل بين إسرائيل ولبنان – بما في ذلك تفسير وتنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) والقرارات اللاحقة لمجلس الأمن – ضمن المحادثات الثنائية في إطار عملية السلام. وأضاف أن إسرائيل واصلت في تلك الأثناء الإبقاء على قوات الأمر الواقع وتعزيز قبضتها على المنطقة الخاضعة لإسرائيل، التي تعمل على سلخها أكثر فأكثر عن لبنان. وختم الأمين العام تقريره قائلاً إنه رغم أن الوضع لا يزال صعباً وأن القوة هي أبعد ما تكون عن الاضطلاع بولايتها، إلّا أن إسهامها في تحقيق الاستقرار في هذه المنطقة المتقلبة لا يزال يتسم بالأهمية. واعتبر أن هذا الإسهام يكتسي قيمته اليوم بشكل أكبر بسبب انخراط العرب وإسرائيل في مفاوضات السلام. لذا فقد أوصى المجلسَ بقبول طلب الحكومة اللبنانية تمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر إضافية حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢. وحث المجلس أيضاً على الموافقة على التوصيات الموجزة في الفقرة ٥٩ المتعلقة باستعراض حجم وانتشار القوة [٦٨]، التي قدمها إلى المجلس سلفه في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. واعتبر، على غرار سلفه، أن هذه التوصيات مستصوبة: فهي تسمح بخفض القوام العسكري للقوة بنسبة ١٠ في المائة دون أن يؤثر ذلك على القدرة العملياتية للقوة على الاضطلاع بالمهام التي أناطها بها مجلس الأمن [٦٩].

وفي الجلسة ٣٠٤٠، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وفي أعقاب إقرار جدول الأعمال، استرعى الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى الرسائل التالية الموجهة إلى الأمين العام: رسالتان مؤرختان ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من ممثل لبنان [٧٠]؛ ورسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من ممثل إسرائيل [٧١].

ففي رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أحال ممثل لبنان طلب حكومته تمديد ولاية القوة فترة ستة أشهر إضافية. وأفاد عن حصول بعض التطورات البارزة البنّاءة منذ التمديد الأخير لولاية البعثة، أدت إلى مواصلة تعزيز مكانة الجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي في الجنوب: فقد صادر الجيش جميع الأسلحة المتوسطة والثقيلة وأزال جميع أشكال الوجود العسكري المسلح في المناطق الخاضعة لسيطرته؛ وجرى نشر الجيش اللبناني بشكل سلس في مناطق الجنوب، بالتنسيق مع القوة؛ كما تجرى مشاورات للتأكد من أفضل الطرق التي يمكن من خلالها للجيش اللبناني تسلّم مناطق إضافية من القوة. إلّا أنه استدرك قائلاً إن إسرائيل تمادت في رفضها الانسحاب من جنوب لبنان، رغم مشاركة البلدين في مؤتمر السلام العربي – الإسرائيلي الذي بدأ في مدريد وتواصل في واشنطن. واعتبر أن إسرائيل سعت، كذريعة لإدامة احتلالها للجنوب، إلى زعزعة استقرار لبنان لمنع الجيش اللبناني من حفظ الأمن والنظام. وحضت الحكومة اللبنانية المجلس، في معرض استرعائها انتباه المجلس إلى خطورة ازدياد الأعمال القتالية في جنوب لبنان، على القيام بخطوات جديدة وغير مسبوقة لإنهاء العنف من خلال الإسراع في تطبيق القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، الأمر الذي من شأنه تمكين الدولة من بسط سلطتها على كامل الجزء الجنوبي من البلد حتى الحدود المعترف بها دولياً. وفي رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أبلغ ممثل لبنان المجلس بأن إسرائيل تواصل اعتداءاتها على سكان القرى وممتلكاتهم في الجنوب. ونتيجة لذلك، نزح ما لا يقل عن ٨٠ في المائة منهم وجرى ضم إحدى القرى إلى ما يسمى ''المنطقة الأمنية الإسرائيلية''. وقد أدانت الحكومة هذه الأعمال العدائية التي جرى القيام بها مؤخراً، ولفتت انتباه المجتمع الدولي إلى أن إسرائيل تعمل على توسيع رقعة احتلالها للأراضي اللبنانية حتى وهي تشترك في مفاوضات السلام في الشرق الأوسط الجارية في واشنطن. وأضافت أنها تحتفظ بحقها في دعوة مجلس الأمن إلى النظر في وضع حد للاعتداءات والممارسات الإسرائيلية المتكررة دون مبرر في الجنوب اللبناني، لما تشكله من تهديد للسلام والأمن الدوليين.

وفي رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، استرعى ممثل إسرائيل الانتباه إلى التصعيد في الأنشطة الإرهابية في جنوب لبنان منذ انتشار الجيش اللبناني في المنطقة. وأفاد أن الحكومة اللبنانية لم تقم بأيّ عمل من شأنه وقف أو منع أنشطة حزب الله وغيره من التنظيمات الإرهابية التي تواصل استخدام المراكز المدنية قواعد لعملياتها. وأضاف أنه على العكس من ذلك، شجعها ضمناً وصراحة على مواصلة أعمالها الإرهابية. واعتبر أن الحكومة اللبنانية أظهرت بذلك عدم رغبتها في احترام التزاماتها الدولية بمنع القيام ضمن أراضيها بأنشطة تهدف إلى تنظيم أعمال العنف والإرهاب عبر الحدود الشمالية لإسرائيل والتحريض والمساعدة على القيام بها والمشاركة فيها. واستطرد قائلاً إن هذه الالتزامات هي جزء من ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المعايير والإعلانات الدولية ذات الصلة، لا سيما مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [٧٢]. واسترعى الانتباه إلى وجود ٣٥ ٠٠٠ جندي سوري ومئات الأفراد من الحرس الثوري الإيراني المرابطين في الأراضي اللبنانية، وقال إن التدخل السوري في الشؤون الداخلية اللبنانية جعل من سيادة لبنان أضحوكة وهو يشكّل انتهاكاً واضحاً لسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي. وأكد أن موقف حكومته في ما يتعلق بجنوب لبنان هو على حاله: ليس لإسرائيل أيّ مطامع إقليمية في أيّ جزء من أراضي لبنان. واعتبر أن لبنان لم يف بالتزاماته الدولية أو يمنع استخدام أراضيه لشن أعمال إرهابية ضد إسرائيل. وقال إن إسرائيل تجد لزاماً عليها الاضطلاع بالمهام

[٦٨] S/22129/Add.1.

[٦٩] S/23452، الفقرة ٣٣.

[٧٠] S/23435 وS/23453.

[٧١] S/23479.

[٧٢] قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

والدوريات الأمنية في منطقة ضيقة من جنوب لبنان بغية كشف ومنع تنظيم أنشطة إرهابية ووصول عناصر إرهابية إلى مناطق الحدود الشمالية لإسرائيل. واعتبر أن القيام بهذه الترتيبات الأمنية لا بد منه وسيبقى العمل جارياً بها طالما أن هناك تهديداً باستمرار حصول أعمال عنف وإرهاب انطلاقاً من لبنان. وختم بيانه مؤكداً أن المنتدى المناسب لتسوية القضايا العالقة بين البلدين هو في المفاوضات الثنائية الجارية ضمن إطار عملية السلام.

واسترعى الرئيس انتباه أعضاء المجلس أيضاً إلى مشروع قرار أعدّ خلال المشاورات السابقة للمجلس [٧٣]. ثم عُرض مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٣٤ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٤٢٥ (١٩٨٧) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وقراراته ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وإذ يحيط علماً بالملاحظات الواردة فيه،

وإذ يشير إلى الإضافة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وإلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٢ - يوافق على الهدف العام للأمين العام، كما ورد في الفقرة ٣٣ من تقريره عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، المتمثل في تعزيز زيادة فعالية القوة؛

٣ - يوافق بصفة خاصة على التوصيات الموجزة على الفقرتين الفرعيتين ٥٩ (ج) '١' و'٢' من التقرير الواردتين في الإضافة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛

٤ - يدعو الأمين العام إلى أن يقوم كذلك، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، بالنظر إلى كيفية بلوغ الهدف العام المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وباتخاذ إجراء بشأن الأهداف الواردة في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه؛

٥ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٦ - يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي تمت الموافقة عليه في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها بالكامل؛

٧ - يكرر التأكيد بأنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها بالكامل على النحو المحدد في قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مشاورات مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن.

وفي الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ القرار ٧٣٤ (١٩٩٢)، أعلن الرئيس أنه أُذن له، في أعقاب مشاورات بين أعضاء المجلس، بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس [٧٤]:

أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً، مع التقدير، بتقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، المقدّم وفقاً للقرار ٧٠١ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١.

وأعضاء المجلس يؤكدون من جديد التزامهم بالسيادة التامة للبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً. وفي هذا الصدد، يؤكد أعضاء المجلس على وجوب امتناع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

وإذ يمدد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ فإن أعضاء المجلس يؤكدون من جديد ضرورة تنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. ويكررون تأكيد تأييدهم الكامل لاتفاق الطائف ويثنون على الحكومة اللبنانية لاستمرار جهودها الناجحة في وزع وحدات من جيشها في جنوب البلاد بالتنسيق التام مع القوة. ويحث أعضاء المجلس جميع الأطراف المعنية على تقديم الدعم الكامل للقوة.

وأعضاء مجلس الأمن يعربون عن قلقهم لاستمرار العنف في جنوب لبنان ويحثون جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس.

ويغتنم أعضاء مجلس الأمن هذه الفرصة للإعراب عن تقديرهم للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومساعدوه في هذا الصدد، ويشيدون بجنود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبالدول المساهمة بقوات لتضحياتها والتزامها بقضية السلام والأمن الدوليين في ظروف صعبة.

المقرر المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٥٣): بيان من الرئيس

في رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٧٥]، طلب ممثل لبنان عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في آخر الأعمال العدوانية التي قامت بها إسرائيل ضد سيادة لبنان وسلامته الإقليمية وفي احتلالها المتواصل لجنوب لبنان وجزء من البقاع. واعتبر أن هذه الاعتداءات والاحتلال تشكّل ''انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن'' وتهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين.

وفي الجلسة ٣٠٥٣، في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، أدرج المجلس رسالة ممثل لبنان في جدول أعماله. وأعلن الرئيس (الولايات المتحدة) أنه أذن له في أعقاب مشاورات بين أعضاء المجلس، بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس [٧٦]:

يُعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم العميق إزاء تجدد وتصاعد حلقة أعمال العنف في جنوب لبنان وفي أماكن أخرى في المنطقة. ويشجب المجلس بصفة خاصة

---

[٧٣] S/23483.

[٧٤] S/23495.

[٧٥] S/23604.

[٧٦] S/23610.

أعمال القتل الأخيرة واستمرار العنف مما يهدد بوقوع مزيد من الخسائر في الأرواح وبزيادة زعزعة الاستقرار في المنطقة.

ويطلب أعضاء المجلس إلى جميع المعنيين بالأمر ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس بغية إنهاء هذا العنف.

وهم يؤكدون من جديد التزامهم بالسيادة التامة للبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً، على النحو المبين في القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨. وفي هذا الصدد، يؤكدون على وجوب امتناع جميع الدول عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة، أو على أيّ نحو آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

ويُعرب أعضاء المجلس عن استمرار تأييدهم لجميع الجهود التي تبذل لإحلال السلام في المنطقة على أساس القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣. ويحث أعضاء المجلس جميع الأطراف المعنية على العمل بقوة من أجل تعزيز عملية السلام الجارية.

المقررات المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٨١): القرار ٧٥٦ (١٩٩٢) وبيان من الرئيس

في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، وعن تنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) [٧٧] وذلك عملاً بالقرار ٧٢٢ (١٩٩١). وأفاد أن القوة واصلت الاضطلاع بمهامها بشكل فعّال بالتعاون مع الطرفين. وأضاف أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، بقيت الحالة في قطاع إسرائيل - سوريا هادئة عموماً ولم تُسجّل أحداث خطيرة. وقال إن مسألة البحث عن تسوية سلمية في الشرق الأوسط، ولا سيما الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)، يتناولها تقريره عن الحالة في الشرق الأوسط [٧٨]، المقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٣/٤٥ ألف. ولاحظ الأمين العام أنه رغم الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك [٧٩]. وواصل الإعراب عن أمله في أن يبذل جميع المعنيين جهوداً حثيثة لمعالجة هذه المشكلة من جميع جوانبها، بغية التوصل إلى تسوية سلمية وعادلة ودائمة، على نحو ما يدعو إليه المجلس في قراره ٣٣٨ (١٩٧٣). واعتبر الأمين العام أن وجود القوة في هذه المنطقة أمر لا بد منه في ظل الظروف السائدة. لذا فقد أوصى، بعد موافقة الجمهورية العربية السورية وإسرائيل، بأن يمدد المجلس ولاية القوة فترة ستة أشهر إضافية، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

وفي الجلسة ٣٠٨١، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وفي أعقاب إقرار جدول الأعمال، استرعى الرئيس (النمسا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعد خلال مشاورات سابقة للمجلس [٨٠]. ثم عُرض مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٥٦ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

وفي الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ القرار ٧٥٦ (١٩٩٢)، أدلى الرئيس بالبيان التالي [٨١]:

فيما يتعلق بالقرار الذي اتُخذ تواً بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي، نيابة عن مجلس الأمن، بالبيان التكميلي التالي:

كما هو معروف، ورد في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أنه: "بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك". ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن.

المقررات المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٠٢): القرار ٧٦٨ (١٩٩٢) وبيان من الرئيس

في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ قدّم الأمين العام إلى المجلس، عملاً بالقرار ٧٣٤ (١٩٩٢)، تقريراً عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ [٨٢]. ولاحظ أن الحالة في جنوب لبنان اتسمت خلال هذه الفترة بارتفاع مستمر في مستوى إطلاق النار وأن القوة واجهت إعاقة كبيرة في الاضطلاع بمهامها جراء النيران التي كان يتعرض لها أفرادها. إلّا أنه اعتبر في الوقت نفسه أن المشجع هو تسلّم الجيش اللبناني المسؤولية عن جزء من منطقة عمليات القوة، الأمر الذي يشكّل خطوة هامة إضافية نحو إعادة بسط سلطة الدولة في جنوب لبنان. وفي الوقت نفسه، اعتبر أن موقف إسرائيل عموماً إزاء الحالة في جنوب لبنان وولاية القوة ظل على النحو الوارد وصفه في التقارير السابقة. وباختصار فقد مُنعت القوة مرة أخرى من الاضطلاع بولايتها وما زال أطراف الصراع في جنوب لبنان يدورون في حلقة مفرغة. واعتبر أنه في ظل غياب التعاون الذي يشكّل أمراً أساسياً لإنجاح أيّ عملية لحفظ السلام، فإن جهود القوة لم تفلح إلّا في الحد من النتائج المترتبة على أعمال الأطراف، وهو أمر يبدو أنهم باتوا يعولون عليه. إلّا أنه استدرك قائلاً إن مساهمة القوة في استقرار المنطقة يبقى رغم ذلك هاماً، لا سيما في زمن التفاوض. وهو الأمر الذي حمل الأمين العام على توصية المجلس بقبول طلب الحكومة اللبنانية تمديد ولاية القوة فترة ستة أشهر إضافية، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

وفي الجلسة ٣١٠٢، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وفي أعقاب إقرار جدول الأعمال، استرعى

---

[٧٧] S/23955.

[٧٨] A/46/652-S/23225.

[٧٩] S/23955، الفقرة ٢٠.

[٨٠] S/24026.

[٨١] S/24030.

[٨٢] S/24341.

الرئيس (الرأس الأخضر) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة من ممثل لبنان إلى الأمين العام، يحيل فيها طلب حكومته تمديد ولاية القوة فترة ستة أشهر إضافية [٨٣]. وأفاد أنه منذ التمديد الأخير لولاية القوة، واصلت الحكومة اللبنانية توطيد السلام والوحدة الوطنية والأمن، الأمر الذي يشكّل أمراً أساسياً لتحقيق استقرار دائم. ومضى يقول إنها وضعت في هذا السياق خططاً للنازحين؛ واتخذت الحكومة، انسجاماً مع مبادئ اتفاق الطائف وجدوله الزمني، قراراً يقضي بجمع كافة الأسلحة الخفيفة، وهي عملية جارية حالياً في مختلف المناطق؛ كما أنها اتخذت قراراً بالقيام خلال الأسابيع المقبلة بإجراء أول انتخابات برلمانية في البلاد منذ ٢٠ سنة. وعلاوة على ذلك، سلمت القوة أحد قطاعاتها للجيش اللبناني، الأمر الذي مكّن القوة من تعزيز انتشارها في أماكن أخرى من منطقة عملياتها. وأضاف نقلاً عن الحكومة أن إسرائيل تفعل كل ما في استطاعتها لتقويض عملية توطيد الوحدة الوطنية. فرغم مشاركة البلدين في مؤتمر السلام العربي – الإسرائيلي، ما فتئت إسرائيل تكثف جهودها الرامية إلى زعزعة استقرار لبنان وترهيبه. وتعرّض إسرائيل، في معرض إدامة احتلالها للجنوب، المواطنين اللبنانيين للغارات الجوية وأعمال القصف يومياً. واسترعت الحكومة اللبنانية انتباه المجلس إلى ''حالة الهجوم الدائمة'' لإسرائيل على لبنان وما تقوم به من خروق روتينية صارخة خارج حدود المنطقة الواقعة تحت احتلالها. وحثت المجلس على القيام بخطوات جديدة وقوية لوضع حد للإرهاب الذي تفرضه إسرائيل بالعنف وذلك عن طريق التنفيذ الفوري للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) بما يمكّن الحكومة اللبنانية من بسط سلطتها على جنوب البلاد بأسره حتى حدودها المعترف بها دولياً. واعتبرت أن الوقت قد حان لقيام المجلس بوضع جدول زمني لتنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨).

واسترعى الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعد خلال مشاورات سابقة للمجلس [٨٤]. ثم عُرض مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٦٨ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وقراراته ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، وإذ يحيط علماً بالملاحظات الواردة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ – يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

٢ – يكرر الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ – يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي تمت الموافقة عليه في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها بالكامل؛

٤ – يكرر التأكيد على أن القوة ينبغي أن تنفذ ولايتها بالكامل على النحو المحدد في قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ – يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التشاور مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن.

وفي الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ القرار ٧٦٨ (١٩٩٢)، أعلن الرئيس أنه أُذن له في أعقاب مشاورات بين أعضاء المجلس، بالإدلاء باسم المجلس، بالبيان التالي [٨٥]:

أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ المقدّم وفقاً للقرار ٧٣٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

وهم يؤكدون من جديد التزامهم بسيادة لبنان الكاملة واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً. وفي هذا السياق، يؤكدون على وجوب أن تمتنع أية دولة عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأيّ أسلوب آخر لا يتفق مع أغراض الأمم المتحدة.

وحيث إن مجلس الأمن يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، فإن أعضاء المجلس يؤكدون مرة أخرى الحاجة الماسة إلى تنفيذ ذلك القرار من جميع نواحيه. وهم يكررون تأييدهم التام لاتفاق الطائف وللجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل تعزيز السلام والوحدة الوطنية والأمن في البلد.

وأعضاء المجلس يثنون على الحكومة اللبنانية لما تبذله من جهود ناجعة في وزع وحدات جيشها في جنوب البلد بالتنسيق الكامل مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

ويعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم إزاء العنف المستمر في جنوب لبنان، ويأسفون للخسارة في أرواح المدنيين، ويحثون جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس.

وينتهز أعضاء مجلس الأمن هذه الفرصة للإعراب عن تقديرهم للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الشأن ويثنون على جنود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وعلى البلدان المساهمة بقوات لما يقدمونه من تضحيات وما يبدونه من التزام بقضية السلام والأمن الدوليين في ظروف صعبة.

القرارات المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٤١): القرار ٧٩٠ (١٩٩٢) وبيان من الرئيس

في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ قدّم الأمين العام إلى المجلس، عملاً بالقرار ٧٥٦ (١٩٩٢)، تقريراً عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وعن تنفيذ القرار

[٨٣] S/24293.

[٨٤] S/24360.

[٨٥] S/24362.

٣٣٨ (١٩٧٣) [٨٦]. وأفاد أن القوة واصلت الاضطلاع بمهامها بشكل فعّال، بالتعاون مع الطرفين. وأضاف أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، بقيت الحالة في القطاع بين إسرائيل وسوريا هادئة عموماً و لم تُسجّل أحداث خطيرة. وقال إن موضوع البحث عن تسوية سلمية في الشرق الأوسط، ولا سيما الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)، تناوله تقريره عن الحالة في الشرق الأوسط [٨٧]، المقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٤٦ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ولاحظ الأمين العام أنه بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل – سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك [٨٨]. وواصل الإعراب عن أمله في أن يبذل جميع المعنيين جهوداً حثيثة لمعالجة هذه المشكلة من جميع جوانبها، بغية التوصل إلى تسوية سلمية وعادلة ودائمة، على نحو ما يدعو إليه المجلس في قراره ٣٣٨ (١٩٧٣). واعتبر الأمين العام أن وجود القوة في هذه المنطقة أمر لا بد منه في ظل الظروف السائدة. لذا فقد أوصى، بعد موافقة الجمهورية العربية السورية وإسرائيل، بأن يمدد المجلس ولاية القوة فترة ستة أشهر إضافية، حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣.

وفي الجلسة ٣١٤١، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وفي أعقاب إقرار جدول الأعمال، استرعى الرئيس (هنغاريا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعدّ خلال المشاورات السابقة للمجلس [٨٩]. ثم عُرض مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٩٠ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك فترة أخرى مدتها ستة أشهر أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

وفي الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ القرار ٧٩٠ (١٩٩٢)، أدلى الرئيس بالبيان التالي [٩٠]:

فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ تواً بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أُذن لي بأن أدلي، نيابة عن مجلس الأمن بالبيان التكميلي التالي:

كما هو معروف، ورد في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أنه: ''بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل – سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك''. ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن.

[٨٦] S/24821.

[٨٧] A/47/672-S/24819.

[٨٨] S/24821، الفقرة ٢٠.

[٨٩] S/24842.

[٩٠] S/24846.

٢٤ – الحالة في الأراضي العربية المحتلة

القرار المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٥٠): رفض مشروع قرار

بموجب رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١]، طلب ممثل تونس، بصفته رئيس المجموعة العربية، عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة في ''الأرض الفلسطينية المحتلة''.

وبموجب رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢]، أيدت رئيسة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف هذا الطلب.

وفي الجلسة ٢٨٤٥، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩، أدرج المجلس هاتين الرسالتين في جدول أعماله. ونظر المجلس في هذا البند خلال جلساته ٢٨٤٥ و٢٨٤٦ و٢٨٤٧ و٢٨٤٩ و٢٨٥٠، المعقودة في ١٠ و١٣ و١٤ و١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩.

وفي أعقاب إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس الأشخاص التالين إلى المشاركة في المناقشة: ممثلو الأردن، وإسرائيل، وتونس، والجمهورية العربية السورية، والكويت، ومصر، واليمن؛ وبموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، رئيسة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والسيد كلوفيس مقصود، المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية. وفي الجلسات اللاحقة، دعا المجلس أيضاً الأشخاص التالين إلى المشاركة في المناقشة: في الجلسة ٢٨٤٦، ممثلو باكستان، والبحرين، وتركيا، وزمبابوي، والسودان، وقطر، ولبنان، واليمن الديمقراطية؛ في الجلسة ٢٨٤٧، ممثلو أفغانستان، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وتركيا، وتشيكوسلوفاكيا، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأوكرانية، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية، وجمهورية إيران الإسلامية، ونيكاراغوا، واليابان، وبموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، السيد أ. إنجين أنساي، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وفي الجلسة ٢٨٤٩، ممثلو بنما، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكوبا، والمغرب، والهند؛ وفي الجلسة ٢٨٥٠، ممثل الإمارات العربية المتحدة.

[١] S/20454.

[٢] S/20455.

وفي الجلسة ٢٨٤٥، أبلغ الرئيس (نيبال) أعضاء المجلس أنه تلقّى رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ من القائم بالأعمال بالوكالة للبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين [٣]، يطلب فيها، وفقاً للممارسة السابقة، أن يدعو المجلس ممثل البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين إلى المشاركة في المناقشة، واستوضح ما إذا كان أي عضو يرغب في التكلم بشأن هذا الطلب.

وشرح ممثل الولايات المتحدة أنه يود معارضة هذا الاقتراح لسببين. السبب الأول هو أنه لم يُعرض على المجلس طلب وجيه للتكلم. والسبب الثاني هو إصراره على عدم السماح للمراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بالتكلم إلّا إذا كان الطلب خاضعاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي. وأضاف أن الولايات المتحدة ترى أنه ليس من الحكمة وليس هناك ما يستدعي أن يخرق المجلس ممارسته وقواعده.

ثم قرّر المجلس، بأغلبية ١١ صوتاً واعتراض عضو واحد (الولايات المتحدة)، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة)، دعوة المراقب عن فلسطين، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في النقاش، لا بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ لكن مع ممارسة نفس حقوق المشاركة الممنوحة بموجب المادة ٣٧ [٤].

ثم استرعى الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ [٥]، أبلغ فيها المراقبُ عن فلسطين الأمين العام عن تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل نتيجة للتدابير القمعية الإضافية التي اتخذتها هذه الأخيرة.

وحث ممثل فلسطين في بيانه مجلس الأمن على أن يضع في اعتباره ثلاث حقائق أساسية أثناء مداولاته: اتسام الحالة بالخطورة الشديدة، وعدم تحرك مجلس الأمن إلّا متأخراً جداً، وعدم امتثال إسرائيل لقرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) و٦٠٧ (١٩٨٨) و٦٠٨ (١٩٨٨)، وللقانون والمعاهدات الدولية. ونددد بالتدابير التي اتخذتها إسرائيل مؤخراً في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك هدم المنازل واستخدام الرصاص البلاستيكي ضد المدنيين العزل. وفي معرض تأكيد وحدة الشعب الفلسطيني داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها، عرّف الانتفاضة باعتبارها شكلاً جديداً من أشكال مقاومة الاحتلال. وأضاف المتكلم قائلاً إن التاريخ والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة تفيد أن مقاومة الاحتلال بأي طريقة كانت، بما في ذلك العنف، هي أمر مشروع بل ومطلوب لتحقيق الحرية. وأضاف أنه مع ذلك، اقتصرت الانتفاضة على المظاهرات والإضراب والمقاطعة. وأشار ممثل فلسطين أيضاً إلى عدد من القرارات التاريخية التي اتخذتها منظمة التحرير الفلسطينية تحقيقاً للسلام. وذكّر أولاً بإعلان المجلس الوطني الفلسطيني استقلال دولة فلسطين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، في الجزائر العاصمة، وذلك انسجاماً مع قرار الجمعية العامة ١٨١ (د - ٢) الذي نص على قيام دولتين في فلسطين إحداهما يهودية والأخرى عربية. ثم ذكّر بإصدار بيان سياسي للمجلس الوطني الفلسطيني عكس موقفاً جديداً هو القبول بقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) ودعا إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس القرارين المذكورين أعلاه والحقوق الوطنية والسياسية للشعب الفلسطيني وبحضور الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والأطراف في الصراع، بما فيهم منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة. وأخيراً أشار إلى مبادرة السلام المستندة إلى موقف المجلس الوطني الفلسطيني الذي كان رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات أعلنه أمام الجمعية العامة في جنيف يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وأشار إلى أن هذه الخطوات كانت موضع ترحيب في أنحاء العالم، وإلى أن ٩٤ دولة اعترفت بالدولة الفلسطينية الجديدة، وإلى أن الولايات المتحدة أعلنت فتح حوار مع منظمة التحرير الفلسطينية، منهية بذلك ١٣ سنة من المقاطعة. وأضاف قائلاً إنه رغم رفض إسرائيل لنداء السلام الفلسطيني، فإن أغلبية ساحقة من الدول صوتت مؤيدة قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٣ الذي دعا المجلس إلى البحث في الوسائل المطلوبة لانعقاد المؤتمر الدولي للسلام حول الشرق الأوسط بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية. واعتبر المتكلم أن الأرضية متوافرة للمجلس، خصوصاً في ظل الموقف الإيجابي للأمين العام واستعداده الدائم للإسهام في العمل المطلوب، للبدء في تحقيق الإنجازات المطلوبة في هذا الاتجاه. وفي ختام كلمته حث الأمم المتحدة على أن تقدم الحماية اللازمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة [٦].

وأشار ممثل تونس، بصفته رئيس المجموعة العربية، إلى القرارات التي اتخذها المجلس عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨، وإلى التوصيات التي ضمّنها الأمين العام تقريره المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، ولاحظ أن إسرائيل ردت على تلك المبادرات بالاستهتار والصلف والاعتداء. واعتبر أنه لا يمكن تبرير الاعتداء الإسرائيلي على الانتفاضة الفلسطينية التي لم تمارس أي عدوان على إسرائيل، بل هي دفاع عن النفس. وشدّد على أن القيادة الفلسطينية اختارت طريق السلام مستندة في ذلك إلى الشرعية الدولية التي تجسدها قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، في حين استمرت إسرائيل في تعنتها. ورأى المتكلم أنه تقع على مجلس الأمن مسؤولية النظر في هذه الحالة التي تشكّل خطراً كبيراً على السلام والأمن الدوليين. وأعرب عن الأمل في أن يعتمد المجلس جميع التدابير المناسبة بهدف إنهاء الممارسات القمعية التي تتبعها إسرائيل، وحماية الفلسطينيين والتعجيل بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام [٧].

وحثت ممثلة السنغال، متكلمة باسم بلدها وبصفتها رئيسة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، على أن يستجيب المجتمع الدولي بشكل مناسب وأن يتخذ مجلس الأمن إجراءً عاجلاً يكفل امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. ودعت المجلس إلى مناقشة سبل ترجمة رسالة السلام التي وجهها رئيس منظمة التحرير الفلسطينية إلى واقع، خصوصاً وأنه قبل بتسوية على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وأشارت المتكلمة أيضاً إلى أنه يتعين على المجلس تنفيذ مقررات وتوصيات الجمعية العامة بهذا الصدد، لا سيما تلك التي تدعو إلى عقد مؤتمر دولي للسلام يحظى بدعم واسع لا في الأمم المتحدة وحدها، بل أيضاً داخل منظمات أخرى منها منظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز،

[٣] S/20456.

[٤] للاطلاع على بيان الولايات المتحدة، انظر: S/PV.2845، الصفحات ٦ - ٨. وانظر أيضاً الفصل الثالث، الحالة ٦، المتعلقة بالحالة الأولى التي يوجه فيها المجلس دعوة إلى المراقب عن فلسطين بناءً على طلبه.

[٥] S/20451.

[٦] S/PV.2845، الصفحات ١١ - ٢٣.

[٧] المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ - ٣٢.

والجماعة الاقتصادية الأوروبية. وناشدت أخيراً جميع أعضاء المجلس المساعدة في وضع سياسة حوار بين جميع الأطراف [٨].

وأعرب ممثل الأردن عن الأمل في أن يتخذ مجلس الأمن الذي التأم للنظر في القضية المعروضة عليه آخر مرة قبل عشرة أشهر، قراراً حازماً وفعّالاً يتناسب وخطورةَ الحالة السائدة في الأراضي العربية المحتلة بشكل خاص وآخر التطورات المتعلقة بقضية فلسطين بشكل عام. واعتبر أن من الأساسي القيام، كخطوة أولى، باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حماية الشعب الفلسطيني الموصى بها في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ [٩]، بانتظار إحراز تقدم نحو التوصل إلى تسوية سلمية شاملة ينبغي بدؤها فوراً. ورأى أنه ينبغي لمجلس الأمن أيضاً أن يعمل على تحقيق التسوية السلمية المتوخاة. وأعلن المتكلم في معرض تأكيده التحرك الأخير الذي قام به المجلس الوطني الفلسطيني في هذا الاتجاه، أنه ينبغي لإسرائيل من جهتها أن تقدم مساهمة صادقة في تعزيز تحقيق التسوية السلمية بانسحابها من الأراضي المحتلة والاعتراف بالحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، ولا سيما حقه في تقرير المصير [١٠].

ولاحظ ممثل مصر أن التطور الهام في الموقف الفلسطيني والمبادرات العديدة التي اتخذتها منظمة التحرير الفلسطينية أفضت إلى حوار أمريكي – فلسطيني يستدعي ردّاً إيجابياً من الحكومة الإسرائيلية واعترافها بضرورة التحاور مع ممثلي وقادة الشعب الفلسطيني. وأكد أن مصر تؤمن أن إيجاد تسوية سياسية شاملة تضمن حق شعوب المنطقة في تقرير المصير والأمن لجميع دول المنطقة هو الطريق الوحيد لتحقيق الاستقرار. وأضاف قائلاً إنه بغية تسريع تحقيق تلك الغاية، ينبغي لإسرائيل أولاً أن تعترف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة، ومن ثم ينبغي لجميع الأطراف المعنيين الموافقة على إجراء محادثات مباشرة ضمن إطار المؤتمر الدولي للسلام وعلى أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وأهاب المتكلم بمجلس الأمن اتخاذ موقف حازم إزاء الحالة في الأراضي العربية المحتلة التي باتت تنذر بخطر أكبر منذ النظر فيها آخر مرة [١١].

وأعلن ممثل إسرائيل أن بلاده سعت دائماً إلى التوصل إلى تسوية سياسية وإلى تحقيق التعايش والسلام مع جميع جيرانها. وأكد أن إسرائيل دعت مراراً إلى إجراء حوار ومفاوضات مباشرة لحل الصراع العربي – الإسرائيلي، رغم التهديدات الواسعة النطاق لأمنها وبقائها. وقال إن ما يسمى الانتفاضة في الأراضي الخاضعة لإدارة إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ هي آخر مظاهر الصراع. ورأى أنه على عكس ما كان يقال، فإن إسرائيل تواجه عصياناً واسع النطاق وعنفاً متفشياً أديا إلى سقوط مئات المصابين، والقتلى في بعض الأحيان. وقال إن هذا النهج اللاعقلاني للإرهاب والعنف الذي تسهم فيه منظمة التحرير الفلسطينية هو الذي يحول دون البدء في إيجاد حل سياسي في الأراضي. وأضاف أن إسرائيل تعتقد أنه بغية التوصل إلى حل سياسي ينبغي محاولة اتباع مقاربة تدريجية وبراغماتية لتدابير بناء الثقة. واستطرد قائلاً إن الحلول المؤقتة ممكنة ويمكن التوصل إليها في فترة قصيرة نسبياً، بيد أنه لا يمكن بلوغها تحت التهديد بالقنابل الحارقة والعنف. وأعلن المتكلم كذلك أن لإسرائيل هدفين هما: إعادة الهدوء إلى يهودا والسامرة وغزة، والتوصل إلى اتفاقات سلام مع جيرانها. وأضاف أنها مصممة على إيجاد حل للوضع النهائي للأراضي – يراعي الحقوق المشروعة للسكان العرب الفلسطينيين – عبر المفاوضات المباشرة مع جيرانها والعرب الفلسطينيين المقيمين في الأراضي الخاضعة لإدارتها، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣). ومضى يقول إن إسرائيل تعارض عقد مؤتمر دولي لأنه، برأيها، يعقد لتنفيذ نتيجة مقررة مسبقاً، ولا يتضمن مفاوضات مباشرة بل يكون بديلاً منها. وأضاف أن إسرائيل لا تعارض مبدئياً مساعدة من طرف ثالث. ورأى أنه يمكن إجراء مفاوضات مباشرة تحت رعاية الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو كليهما معاً، شريطة أن تشكّل هذه الرعاية إطار المفاوضات دون التدخل في مواضيعها. واختتم كلمته قائلاً إنه إذا بدأت المفاوضات مع الدول العربية وممثلين عن الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي، يمكن إيجاد حل يعترف باحتياجات إسرائيل الأمنية وبالحقوق المشروعة للفلسطينيين على حد سواء [١٢].

وخلال المناقشة دعا معظم المتكلمين إلى عقد مؤتمر دولي للسلام تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وأطراف الصراع، بمن فيهم منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة [١٣]. وأيّد بعضهم إنشاء لجنة تحضيرية هدفها الإعداد لعقد المؤتمر الدولي [١٤].وأكد آخرون ضرورة أن يتخذ المجلس تدابير عاجلة تكفل حماية الفلسطينيين في الأراضي المحتلة [١٥]. وأيّد أحدُ المتكلمين اتخاذ المجلس تدابير مُلزمة ضد إسرائيل [١٦].

وفي الجلسة ٢٨٤٦، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، أعلن ممثل الجمهورية العربية السورية أن المجلس يلتئم وسط أمل كبير بأنه سيكون أخيراً قادراً على تحمل مسؤوليته واتخاذ تدابير فعّالة فورية لإنهاء المجزرة التي ترتكبها إسرائيل في حق سكان الأراضي العربية المحتلة. وأشار إلى تقرير الأمين العام المقدّم إلى المجلس عملاً بالقرار ٦٠٥ (١٩٨٧) [١٧] الذي وصف الحالة المأسوية والظروف غير المعقولة التي يعيش فيها الشعب الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي. وأضاف أن التقرير أظهر بوضوح أن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة يرفض الاحتلال الإسرائيلي بالكامل. وقال إن التقرير يتضمن أيضاً تحليلاً قانونياً لانطباق اتفاقية جنيف الرابعة التي يتحمل المجلس إزاءها مسؤولية خاصة، وسرداً بالانتهاكات الإسرائيلية

---

[٨] المرجع نفسه، الصفحات ٣٣ – ٣٨.

[٩] S/19443.

[١٠] S/PV.2845، الصفحات ٤١ – ٤٧.

[١١] المرجع نفسه، الصفحات ٤٨ – ٥٥.

[١٢] المرجع نفسه، الصفحات ٥٦ – ٦٣.

[١٣] S/PV.2846، الصفحات ٢٢ – ٣٠ (الكويت)؛ والصفحات ٥١ – ٥٦ (باكستان)؛ S/PV.2847، الصفحات ١٦ – ٢٢ (الجزائر)؛ الصفحات ٢٢ – ٢٨ (يوغوسلافيا)؛ الصفحات ٢٨ – ٣٢ (تركيا)؛ الصفحات ٣٢ – ٣٨ (اليمن الديمقراطية)؛ الصفحات ٤٣ – ٤٧ (أفغانستان)؛ والصفحات ٨٢ – ٨٨ (أوكرانيا)؛ وS/PV.2849، الصفحات ٣ – ٧ (الهند)؛ الصفحتان ٣٦ و٣٧ (كوبا)؛ والصفحات ٤٥ – ٤٨ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية).

[١٤] S/PV.2847، الصفحات ٥٦ – ٥٩ (بنغلاديش)؛ والصفحات ٧٨ – ٨٢ (تشيكوسلوفاكيا)؛ وS/PV.2850، الصفحات ١٢ – ١٧ (نيكاراغوا).

[١٥] S/PV.2846، الصفحات ٢٢ – ٣٠ (الكويت)؛ وS/PV.2847، الصفحات ٤ – ٨ (السودان)؛ الصفحات ١٦ – ٢٢ (الجزائر)؛ والصفحات ٤٧ – ٥١ (إندونيسيا)؛ وS/PV.2849، الصفحات ١٢ – ١٦ (البرازيل)؛ والصفحات ٣٧ – ٤٥ (بنما)؛ وS/PV.2850، الصفحات ١٢ – ١٧ (نيكاراغوا).

[١٦] S/PV.2846، الصفحة ٣٦ (البحرين).

[١٧] S/19443.

لأحكامها، التي أشارت إليها أيضاً قرارات مجلس الأمن ٤٥٢ (١٩٧٩) و٤٦٥ (١٩٨٠) و٤٦٨ (١٩٨٠) و٤٧١ (١٩٨٠) و٤٧٨ (١٩٨٠). وأهاب المتكلم بالمجلس اتخاذ تدابير عاجلة بينها فرض عقوبات على إسرائيل لإرغامها على الكف عن ممارساتها الوحشية وكفالة انسحابها العاجل وفي أقرب وقت من جميع الأراضي العربية المحتلة [١٨].

وأعلن ممثل ماليزيا أن هناك فرصة تاريخية يجب عدم تفويتها. واعتبر أن القيادة الفلسطينية اتخذت قرارات لتحقيق السلام وأن الولايات المتحدة بدأت بإجراء مناقشات مع فلسطين. وأضاف أن بلداناً غربية معينة منخرطة هي الأخرى في بذل جهود من أجل الاستفادة من بوادر تحقيق تسوية. ورأى أن جميع الجهود ينبغي أن تصب الآن نحو عقد مؤتمر دولي للسلام حول الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة. وأشار إلى أن مجلس الأمن هو الهيئة المنوط بها تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨١ (د - ٢) الذي ما زال ينتظر التطبيق، الذي قسّم فلسطين إلى دولة يهودية ودولة فلسطينية. واستطرد قائلاً إنه، انطلاقاً من هذا الواقع، لا يمكن إقصاء المجلس عن جميع التطورات المذكورة أعلاه. واعتبر أن قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، حدد أيضاً بوضوح مسؤوليات مجلس الأمن ودوره. وطالب المتكلم المجلس بالنظر في اتخاذ تدابير لعقد مؤتمر دولي للسلام، تشمل تشكيل لجنة تحضيرية [١٩].

وأعلن ممثل لبنان أن ممارسات الترحيل والطرد الإسرائيلية امتدت لتشمل لبنان أيضاً، لا سيما جنوبه والمناطق المحتلة منه. ومضى يقول إنه بالإضافة إلى ذلك، أخذت إسرائيل منذ بداية العام، تطبق سياسة الطرد من الأجزاء المحتلة في جنوب لبنان. ووصف المتكلم أعمال الطرد والترحيل بأنها جرائم ضد الإنسانية وأكد أن من تعرضوا للطرد والترحيل لهم الحق في مطالبة المجتمع الدولي ومجلس الأمن بالعمل على إعادتهم إلى ديارهم. وناشد المجلس العمل على وقف الممارسات الإسرائيلية وتسريع عملية السلام [٢٠].

وأشار ممثل زمبابوي إلى موقف بلدان حركة عدم الانحياز بشأن قضية الأراضي العربية المحتلة: أي أنه لا يمكن التوصل إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة لهذه المشكلة من دون انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من كل فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، واستعادة الشعب الفلسطيني وممارسته في فلسطين لحقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في العودة إلى دياره والحق في الاستقلال الوطني، وكذلك الحق في إنشاء دولة مستقلة ذات سيادة في فلسطين. وأعلن أن واجب المجلس يملي عليه إطلاق عملية السلام حتى من خلال بداية متواضعة كإجراء مشاورات منتظمة مع الأمين العام وجميع أعضاء مجلس الأمن. واعتبر أنه يمكن تنظيم هذه المشاورات لاحقاً. ورأى أنه حتى ذلك الوقت، ينبغي للمجلس أن يفي بالتزاماته ويتخذ التدابير اللازمة لحماية أرواح وممتلكات الفلسطينيين في الأراضي المحتلة [٢١].

وفي الجلسة ٢٨٤٧، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩، أشار السيد أ. إنجين أنساي، متكلماً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، إلى اجتماع وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي الأخير، وكرر تأكيد دعمه للنضال الفلسطيني وإدانته لسياسة التوسع والاحتلال والقمع التي تنتهجها إسرائيل ورفضه أي حلول جزئية وفردية تضرب عرض الحائط بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف أو تتجاهل منظمة التحرير الفلسطينية، ممثله الشرعي الوحيد. وأضاف أن المؤتمر كلّف أمينه العام أيضاً مواصلة الاتصالات مع الأمين العام للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية بهدف تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة واتفاقية جنيف الرابعة. وأهاب المتكلم بالمجتمع الدولي، ولا سيما الأطراف المعنيين مباشرة، الدعوة بشكل عاجل إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام بمشاركة منظمة التحرير الفلسطينية مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة والاعتراف بالدولة الفلسطينية المستقلة [٢٢].

وأعلن ممثل اليابان أنه ينبغي تحقيق السلام في الشرق الأوسط بأسرع ما يمكن من خلال، أولاً، انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛ وثانياً، الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بما في ذلك الحق في إنشاء دولة مستقلة؛ وثالثاً، الاعتراف بحق إسرائيل في الوجود. وشدّد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي ألّا ينسى، في سعيه إلى بلوغ تسوية متفق عليها، ضرورة التخفيف من وطأة الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي يعانيها الشعب الفلسطيني. وأعلن أن حكومته قامت بخطوات لزيادة مساهماتها بشكل كبير في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في إطار جهد يرمي إلى تحسين نوعية حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة [٢٣].

وفي الجلسة ٢٨٤٩، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩، قال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إنه لا يمكن ولا ينبغي لمجلس الأمن أن يظل غير آبه بالأعمال التي تنم عن غياب القانون التي ترتكبها بشكل منهجي السلطة القائمة بالاحتلال في الأراضي العربية. واعتبر أنه لا يمكن بناء السلام على العنف المرتكب في حق شعوب البلدان المجاورة، وإنما يتم عبر سياسة حسن الجوار تجاه الشعوب الأخرى ونبذ محاولات الاحتفاظ بأراضي الشعوب الأخرى عن طريق العنف. وأشار إلى قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٣ الذي يدعو إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط فقال إن طلب الجمعية العامة أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المطلوبة لعقد المؤتمر، ومن ضمنها بدء الأعمال التحضيرية، يحمل مغزى خاصاً من ناحية إطلاق عملية التسوية. وأعرب عن اعتقاده بظهور بوادر حقيقية لهذه التسوية، وحث المجلس على اغتنام هذه الفرصة الفريدة لبدء عملية السلام وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٣ [٢٤].

وأعلن ممثل المملكة المتحدة أن استمرار تدهور الحالة في الأراضي العربية، الذي هو نتيجة العنف والعنف المضاد، يسترعي انتباها جديداً إلى المشاكل الأساسية التي هي في صُلب الصراع، وأضافت أن قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) ما زالا غير مطبقين وأن إسرائيل ما زالت تحتل أراضيَ لا تعود لها. واعتبر أنه لا بد في الحل النهائي لتلك المشكلة، التي ينبغي أن تُحسم في مؤتمر دولي، أن يراعي حق الفلسطينيين في تقرير المصير فضلاً عن هواجس جميع الأطراف. وإلى أن يحين ذلك الوقت، فإن الاحتلال العسكري للأراضي يُلقي على إسرائيل مسؤوليات جسماً من ناحية القانون الدولي. وأكد أن المملكة المتحدة لا يمكن أن تقبل بالتذرع بضرورة الحفاظ

[١٨] S/PV.2846، الصفحات ٣ - ١١.

[١٩] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ - ٢٢.

[٢٠] المرجع نفسه، الصفحات ٣٧ - ٤٠.

[٢١] المرجع نفسه، الصفحات ٤٤ - ٥٠.

[٢٢] S/PV.2847، الصفحات ٨ - ١٦.

[٢٣] المرجع نفسه، الصفحات ٦٦ - ٧٢.

[٢٤] S/PV.2849، الصفحات ١٦ - ٢٢.

على القانون والنظام لتجاوُز الالتزامات المحددة والتي لا لبس فيها المنوطة بالسلطة القائمة بالاحتلال بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة. وأضاف أنه ينبغي لإسرائيل أن تمتثل بالكامل لالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقية، بما في ذلك الالتزام بموجب المادة ٢٧ منها التي تطلب منها معاملة سكان الأراضي المحتلة معاملة إنسانية في جميع الأوقات. وشدّد في معرض إشارته إلى ضرورة التوصل إلى حل سياسي يعترف به جميع المعنيين، بمن فيهم إسرائيل، على أن أعضاء المجلس الذين تحملوا مسؤولياتهم في هذه المسألة منذ أولى أيام الأمم المتحدة، مستعدون للمساعدة [٢٥].

وقال ممثل الصين إن السلطات الإسرائيلية تتحمل مسؤولية لا ريب فيها عن تدهور الوضع في الأراضي المحتلة. وأعرب عن أمل وفده في أن يكون المجلس حازماً في استجابته وأن يمنع استمرار تدهور الوضع. وقال مشيراً إلى قرارات المجلس العديدة التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي العربية المحتلة إن الواجب يملي على إسرائيل أن تمتثل لتلك القرارات، وتنفذ الاتفاقية، وتكفل للفلسطينيين حقهم الأساسي في الحياة. وبالإشارة إلى ضرورة تحقيق تسوية شاملة لمسألة الشرق الأوسط، ذكر أن عدداً متزايداً من البلدان يدعو إلى عقد مؤتمر دولي للسلام تحت رعاية الأمم المتحدة. وأعرب عن أمل الصين في أن تكف إسرائيل عن اتّباع سياستها الخاطئة المعتمدة على القوة وأن تتعاون مع المجتمع الدولي في عملية السلام [٢٦].

وفي الجلسة ٢٨٥٠، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ أيضاً، استرعى الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من إثيوبيا والجزائر والسنغال وكولومبيا وماليزيا ونيبال ويوغوسلافيا [٢٧].

وبموجب منطوق مشروع القرار، يهيب المجلس بإسرائيل الامتثال لقرارات مجلس الأمن وكذلك الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والكف من ذلك الحين فصاعداً عن سياساتها وممارساتها التي تشكّل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية؛ كما يدعو إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس؛ ويؤكد الحاجة الملحّة إلى تحقيق تسوية شاملة وعادلة ودائمة للصراع في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، ويعرب عن عزمه على العمل تحقيقاً لهذه الغاية؛ ويطلب إلى الأمين العام القيام بمتابعة تنفيذ القرار.

ولاحظ ممثل فرنسا رغم إعرابه عن بالغ القلق إزاء تدهور الحالة في الأراضي العربية المحتلة، وجود بصيص أمل بالسلام ظهر مؤخراً ينبغي اغتنامه. وأضاف أنه يحق لإسرائيل العيش بأمان ضمن حدود آمنة ومعترف بها، وأنه يحق للشعب الفلسطيني أن يكون له بلد وأرض وأن ينظم شؤونه على تلك الأرض وفقاً للنظام الذي يختاره. وأكد أن فرنسا تؤمن أن من الملحّ إجراء التحضيرات لعقد مؤتمر دولي بمشاركة جميع الأطراف المعنيين فضلاً عن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن [٢٨].

وقبل إجراء التصويت، أعلن ممثل الولايات المتحدة أن بلاده لا تزال قلقة بشكل جدي من الأحداث في الأراضي المحتلة وأنها منخرطة بشكل نشط في الجهود الدبلوماسية الرامية إلى نزع فتيل التوتر عبر حث جميع الأطراف على نبذ أعمال العنف من أي جهة أتت. وأكد أن الولايات المتحدة لا تزال على موقفها من أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة وأن إسرائيل ملزمة بالامتثال لها، غير أنها لا تنظر إلى الممارسات الإسرائيلية في الأراضي بمعزل عما حولها. ورأى أن إسرائيل باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال تتحمل مسؤولية معترفاً بها بموجب القانون الدولي عن الحفاظ على النظام والأمن في الأراضي، وهي هامة جعلتها الانتفاضة أكثر صعوبة. وأشار المتكلم إلى أن وفده سيصوت ضد مشروع القرار بسبب ما يعتريه من شوائب ولعدم إحرازه تقدماً نحو بوادر السلام في الشرق الأوسط. ورأى أن المشروع بانتقاده الشديد للسياسات والممارسات الإسرائيلية لم يراع بشكل كاف السياق الذي حصلت فيه أو التجاوزات التي قام بها الطرفَ الآخر. واعتبر أنه لا يمكن السكوت عن أعمال العنف الفلسطينية ولا عن تلك التي ارتكبها الإسرائيليون. وأضاف أنه لا يمكن حل هذا الوضع إلّا في إطار تسوية شاملة متفق عليها للصراع العربي - الإسرائيلي، تستند إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)، تراعي أمن دولة إسرائيل والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني. وعلاوة على ذلك، اعتبر أنه لا يمكن حل القضايا المعقّدة المطروحة في نيويورك عبر أطراف ثالثة، وإنما في المنطقة من قبل الأطراف أنفسهم. وأكد أنه إذا كان من دور إيجابي يؤديه المجلس في تلك العملية، فهو لا يقدر على الاضطلاع به باتخاذه قرارات غير متوازنة بل بالحث على تحقيق المصالحة والتفاهم والقيام في الوقت نفسه بإدانة العنف الذي يرتكبه جميع الأطراف [٢٩].

ثم عرُض مشروع القرار للتصويت. وحظي مشروع القرار بأغلبية ١٤ صوتاً ومعارضة عضو واحد (الولايات المتحدة)، ولم يُعتمد مشروع القرار بسبب معارضة عضو دائم في مجلس الأمن.

وأعلن ممثل المملكة المتحدة بعد التصويت أن تأييد بلده لمشروع القرار الذي استخدم لغة معينة لوصف الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، لا ينطوي على أي تغير في رأيه بشأن وضع تلك الأراضي [٣٠].

وشدّد ممثل فلسطين على الجهود الكبيرة التي بُذلت من أجل تقديم نص مقبول من الجميع. وأعرب عن أسفه لقرار الولايات المتحدة الخروج عن الإجماع واستخدام حقها في النقض، الأمر الذي جعل من المستحيل على المجلس معالجة الحالة الخطيرة في الأراضي العربية المحتلة وتحمل مسؤولياته. وأعرب عن الأمل في ألّا يؤدي قرار المجلس إلى استمرار تدهور الوضع أو إلى تشجيع السلطة القائمة بالاحتلال على اتخاذ مزيد من التدابير القمعية وتحدي مبادئ القانون الدولي، وأعرب عن ثقته في أن المجلس سيكون قادراً على معالجة الوضع بشكل أكثر فعالية في المستقبل [٣١].

المقرر المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٦٧): رفض مشروع قرار

برسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٢]، طلب ممثل السودان، بصفته رئيساً للمجموعة العربية، عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن للنظر في الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

---

[٢٥] المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ - ٢٧.

[٢٦] المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ - ٣١.

[٢٧] S/20463، لم يُعتمد مشروع القرار بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين ضده.

[٢٨] S/PV.2850، الصفحتان ٢٦ - ٢٧.

[٢٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣٢ - ٣٤

[٣٠] المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

[٣١] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ - ٣٨.

[٣٢] S/20662.

وفي الجلسة ٢٨٦٣، التي عُقدت في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩، أدرج المجلس الرسالة في جدول أعماله. ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٢٨٦٣ إلى ٢٨٦٧ التي عُقدت في الفترة من ٦ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

وبعد اعتماد جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي الأردن، والبحرين، وتونس، والجمهورية العربية السورية، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليمن للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت؛ ووجّه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت إلى السيد كلوفيس مقصود، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية، وإلى السيد أ. إنجين أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وفي الجلسة نفسها، قرّر المجلس أيضاً، بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية)، وامتناع ٣ دول عن التصويت (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة)، دعوة المراقب الدائم لفلسطين، بناءً على طلبه، للمشاركة في المناقشة، ليس بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ وإنما بنفس حقوق المشاركة التي تكفلها المادة ٣٧ [٣٣]. ودعا المجلس، في جلساته التالية، ممثلي الدول التالية للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت: في الجلسة ٢٨٦٤، ممثلو إسرائيل، وباكستان، وقطر، والكويت، واليمن الديمقراطية؛ وفي الجلسة ٢٨٦٥ ممثلو بنغلاديش، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وكوبا، واليابان؛ وفي الجلسة ٢٨٦٦، ممثلو أفغانستان، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية، والجماهيرية العربية الليبية، وزمبابوي وموريتانيا.

وفي الجلسة ٢٨٦٣، وجّه الرئيس (الولايات المتحدة الأمريكية) انتباه أعضاء المجلس إلى عدد من الوثائق الأخرى [٣٤].

وذكر ممثل فلسطين أن المجلس قد انعقد لبحث أعمال إرهاب الدولة التي ترتكبها إسرائيل مجدداً، مثل الهجمات التي يشنها مستوطنون على مدنيين فلسطينيين، وإغلاق السلطات الإسرائيلية للمدارس، وحرمان الفلسطينيين من الحق في التعليم، والإلزام الذي صدر مؤخراً بحمل بطاقات هوية، وتدنيس الجنود الإسرائيليين للقرآن. وشجب السياسة التي تتبعها إسرائيل بالنسبة للمستوطنات والترحيل في الأراضي المحتلة، ووصف الانتفاضة بأنها الالتزام القانوني بأن يقاوم الفلسطينيون الاحتلال. وأضاف قائلاً إن إسرائيل، من جانبها، عليها التزام قانوني بأن تحترم السكان في الأراضي المحتلة وأن تعاملهم معاملة إنسانية. وأشار المتحدث من هذه الناحية إلى أنه بموجب الميثاق تتعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باحترام، وتنفيذ، قرارات مجلس الأمن التي أعادت التأكيد في مناسبات متعددة على أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة. وذكر أن الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، بما يشمل جميع أعضاء المجلس، عليهم واجب الالتزام بضمان احترام تلك الاتفاقية. غير أنه لم يُتخذ أي إجراء لتحقيق ذلك. وفي حين أن المجلس على علم تام بالحالة فإنه مُنع من جانب أحد أعضائه من أداء واجبه. وأكد المتحدث أن المجلس منعقد كي ينظر ”حصراً“ في التوصيات المتعلقة بطرائق وأساليب ضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين التي وردت في التقرير الأخير، المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، للّجنة التي أنشئت بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) لبحث الحالة فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة [٣٥]. غير أنه ينبغي ألّا يفسر ذلك، على أي نحو، بأنه الدعوة إلى المجلس بأن يتخلى عن مسؤوليته بالنسبة للإسهام في تحقيق سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط من خلال وسائل سياسية ودبلوماسية تحت رعاية الأمم المتحدة، وتحديداً بممارسة السلطات التي خوّلها الميثاق للمجلس بالنسبة للمحافظة على السلام والأمن الدوليين. وأنهى المتحدث كلمته بمناشدة المجلس أن يوفّر الحماية الدولية للأراضي العربية المحتلة [٣٦].

وتحدث ممثل الجمهورية العربية السورية نيابة عن المجموعة العربية فذكر أن المجلس قد دعي مرة أخرى لاتخاذ الإجراءات الفورية لحماية الشعب الفلسطيني وتحقيق انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي العربية المحتلة. وأشار إلى أنه منذ آخر اجتماع للمجلس نُفِّذ العديد من المجازر من جانب القوات المسلحة الإسرائيلية والمستوطنين. وأعرب المتحدث عن قلقه إزاء الدور المتزايد للمستوطنين الإسرائيليين في عمليات القمع. واستشهد بما ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ [٣٧]، وقال إن المسألة الأساسية هي استمرار احتلال إسرائيل للأراضي التي استولت عليها في عام ١٩٦٧. وذكر أن الاحتلال هو عمل من أعمال العدوان وينبغي أن يعمل المجلس على إنهائه. وأشار إلى تقرير الأمين العام وأكّد أن الأمين العام قد أوصى المجلس بأن ينظر في توجيه نداء رسمي إلى الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة التي لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل بأن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لضمان تطبيق الاتفاقية. وقال في ختام كلمته إن تطبيق الفصل السابع من الميثاق هو وحده الذي سيرغم إسرائيل على وقف مذابحها والانسحاب من الأراضي المحتلة [٣٨].

وتحدثت ممثلة السنغال، بوصفها أيضاً رئيسة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وقالت إن الاجتماع الجاري عقده لمناقشة الحالة في الأراضي المحتلة يجري في مواجهة الشلل الذي أوشك على أن يصيب المجلس، وتعنت إسرائيل وإصرارها على سياسة الاحتلال والسيطرة والقمع والمماطلات العديدة في عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط. وأكّدت على أن العمل السياسي هو وحده الذي يمكن أن يحقّق تطلعات الشعب الفلسطيني. وشدّدت المتحدثة أيضاً على أن مُثل العدالة والحرية التي تشكّل ركيزة الميثاق ينبغي أن تحمل مجلس الأمن على أن يدعم التضامن الذي يتزايد تأييداً لاستعادة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وفقاً لرغبة الأمم المتحدة وحركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية. وأشارت إلى أنه قد حان الوقت بالنسبة للمجلس للمزيد من التدخل بأن يتخذ الإجراء المناسب. ومن هذه الناحية لفتت المتحدثة الانتباه أيضاً إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ [٣٩].

---

[٣٣] للاطلاع على البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، انظر الوثيقة S/PV.2863، الصفحات ٦ إلى ٨. وانظر أيضاً الفصل الثالث، الحالة ٦.

[٣٤] مذكرة من الأمين العام يحيل بها قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٣ (S/20609)؛ ورسائل موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين (S/20611)؛ ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (S/20623 وS/20668)؛ وممثل إسرائيل (S/20637)؛ وممثل إسبانيا (S/20667).

[٣٥] S/12468.

[٣٦] S/PV.2863، الصفحات ١١ – ٢٨.

[٣٧] S/19443.

[٣٨] S/PV.2863، الصفحات ٢٨ – ٤٠.

[٣٩] المرجع نفسه، الصفحات ٤١ – ٤٥.

وخلال المناقشة، دعا معظم المتحدثين إلى أن يتخذ مجلس الأمن إجراءً عاجلاً لحماية الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ولإرغام إسرائيل على أن تطبق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على تلك الأراضي، وحثوا المجلس على أن ينظر في تقرير الأمين العام الذي قُدِّم في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، والذي يتضمن توصيات في هذا الشأن [٤٠]. ودعا أحد المتحدثين المجلس إلى اعتماد تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [٤١].

وفي الجلسة ٢٨٦٤ التي عقدت في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩، وجّه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار قدَّم من جانب إثيوبيا، والجزائر، والسنغال، وكولومبيا، وماليزيا، ونيبال، ويوغوسلافيا [٤٢].

وينص مشروع القرار في ديباجته على أن يشير المجلس بصفة خاصة إلى قراراته ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٦٥ (١٩٨٠) و٦٠٧ (١٩٨٨) و٦٠٨ (١٩٨٨)، وكذلك إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ [٤٣] وإلى التوصيات الواردة فيه. وفي منطوق مشروع القرار، يدين المجلس بشدة ما تتَّبعه إسرائيل من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وكذلك الهجمات التي تشنها جماعات الاقتصاص على المدن والقرى الفلسطينية، وتدنيس القرآن الكريم؛ ويطلب إلى إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال وبوصفها طرفاً متعاقداً سامياً في اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، قبول انطباق الاتفاقية شرعاً على الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس، والوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ ويذكر بالتزامات جميع الأطراف المتعاقدة السامية، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، بضمان احترام الاتفاقية في جميع الظروف؛ ويطالب بأن تكف إسرائيل على الفور عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة وأن تضمن العودة الآمنة والفورية لمن تم ترحيلهم بالفعل؛ ويعرب عن القلق البالغ إزاء إغلاق المدارس في أجزاء من الأراضي المحتلة، ويطلب إلى إسرائيل السماح بإعادة فتح هذه المدارس على الفور؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة، وأن يقدم إلى المجلس في الوقت المناسب تقارير منتظمة تتضمن توصيات بشأن السُبل والوسائل اللازمة لضمان احترام الاتفاقية وحماية المدنيين الفلسطينيين، وأن يقدم أول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

وذكر ممثل الجزائر أن مسؤوليات مجلس الأمن تجاه الشعب الفلسطيني واضحة كوضوح واجباته المتعلقة بإرساء سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط. ووفقاً لما ذكره المتحدث فإن فشل المجلس في القيام بعمل ما؛ فيما يتعلق بضرورة توفير حماية دولية كافية يعادل الفشل في مساعدة شعب معرَّض للخطر. وأردف قائلاً إنه لا بد لأي إجراء أن يشمل التنفيذ التام لاتفاقية جنيف الرابعة وتوفير مراقبة الأمم المتحدة. ولتحقيق ذلك عُرض على أعضاء المجلس مشروع قرار يبين الحدود الدنيا للتدابير التي لا غنى عنها من أجل حماية الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. وأكد المتحدث على أنه نظراً لأن القرار محدود في نطاقه ينبغي أن يحظى بتأييد المجلس الإجماعي. وحذر المتحدث من أن الفشل في اعتماد القرار سيُعتبر تشجيعاً للقمع ومكافأة لعنف المحتل [٤٤].

وأبرز السيد إنحين أنساي، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المسؤولية التاريخية والخاصة للأمم المتحدة تجاه شعب فلسطين. وأشار إلى موقف المؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية إزاء القضية الفلسطينية، في آذار/مارس ١٩٨٩، وخاصة دعوته إلى وضع الأراضي المحتلة تحت الإشراف المؤقت للأمم المتحدة وإلى أن تقوم قوات دولية بحماية المدنيين الفلسطينيين والإشراف على انسحاب إسرائيل من تلك الأراضي. وقال إن هذا المؤتمر كان من رأيه أن جميع المستوطنات باطلة ولاغية، وأنها غير قانونية، وطلب إلى الولايات المتحدة أن تطوِّر، وتشجِّع، حوارها مع منظمة التحرير الفلسطينية وتتخذ موقفاً محايداً بأن تقرّ بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وبالنسبة لخطة الانتخابات التي وضعتها إسرائيل، قال إنه ليس من الممكن أن تجرى انتخابات ديمقراطية وفقاً لقواعد تضعها سلطة الاحتلال التي تنكر الحق في الأشكال المختلفة للتعبير والنشاط السياسيين اللذين يمثلان جوهر عملية الاختيار الديمقراطي الحقيقي. وأشار إلى أن مؤتمر القمة العربي الذي عُقد في الدار البيضاء في أيار/مايو ١٩٨٩ قد أيَّد تماماً الموقف الفلسطيني إزاء هذه المسألة، وهو أنه ينبغي أن تُجرى الانتخابات بعد انسحاب إسرائيل وتحت إشراف دولي. واختتم حديثه قائلاً إنه لا يمكن التفاوض على خطوات في اتجاه السلام وإجراء انتخابات وتحديد المركز النهائي للضفة الغربية وغزة إلّا على أساس الانسحاب الإسرائيلي. وهناك حاجة إلى أن يتخذ المجلس إجراءات من هذه الناحية وفيما يتعلق بالحالة السائدة في فلسطين في الوقت الحالي [٤٥].

وتحدث السيد كلوفيس مقصود، المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية، وقال إن هناك محاولة من جانب إسرائيل لإعطاء طابع روتيني للإصابات الفلسطينية وتهميش دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها بما يجعلهما منصتين يعبر من فوقهما بالألفاظ عن إحباطنا مع ضمان ألّا يكون مجلس الأمن أداة لإصدار قرارات ذات شأن. ومن ناحية أخرى، فإن العرب مصممون على جعل المجلس نشطاً وموضعاً للثقة وفعّالاً. وقد انعكس ذلك في تأييد اجتماع قمة جامعة الدول العربية لقيام مجلس الأمن بدور رئيسي في الإعداد لمؤتمر دولي للتوصل إلى نهاية سلمية للنزاع. وفيما يتعلق باقتراح إسرائيل حول الانتخابات فإن المتحدث عبَّر عن اعتقاده بأن ذلك الاقتراح يفتقر إلى المصداقية وإلى احترام سلطة دولة فلسطين في تسمية المتفاوضين باسمها. أما عن المفاوضات ذاتها، فأشار المتحدث إلى أن هناك حاجة إلى تحديد الهدف منها. وهناك حاجة إلى أن يكون هدف المفاوضات هو تحديد كيفية هيكلة دولة فلسطين المستقلة وتعيينها بالتحديد وتحديد مراحلها. وحق الفلسطينيين في تقرير المصير هو حق غير قابل للتفاوض بالنسبة للدول العربية بنفس القدر الذي يقول به المجتمع الدولي بالنسبة لحق إسرائيل في الوجود في إطار حدود ما قبل عام ١٩٦٧ [٤٦].

---

[٤٠] S/PV.2863، الصفحات ٤٦ – ٥٣ (الأردن)؛ وS/PV.2864، الصفحات ٣٧ – ٤٦ (تونس)؛ وS/PV.2865، الصفحات ١١ – ١٣ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٣٦ و٣٧ (البرازيل)؛ والصفحات ٤٣ – ٤٧ (يوغوسلافيا)؛ والصفحات ٤٧ – ٥٢ (الكويت)؛ والصفحات ٥٢ – ٥٧ (اليمن الديمقراطية)؛ وS/PV.2866، الصفحات ٣ – ٥ (كوبا)؛ والصفحات ٦ – ٨ (نيبال)؛ والصفحات ١٢ – ١٧ (أوكرانيا)؛ والصفحات ٢٤ – ٢٧ (أفغانستان)؛ والصفحات ٢٨ – ٣٢ (جمهورية ألمانيا الديمقراطية).

[٤١] S/PV.2864، الصفحات ٥٤ – ٦٣ (البحرين).

[٤٢] S/20677. ولم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لعضو دائم.

[٤٣] S/19443.

[٤٤] S/PV.2864، الصفحات ١٢ – ١٧.

[٤٥] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ – ٢٧.

[٤٦] المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ – ٣٧.

وذكر ممثل اليمن أن على مجلس الأمن أن يُلزم إسرائيل باحترام التزاماتها بموجب جميع الصكوك، بما يشمل المعاهدات، التي التزمت بها كدولة عندما قُبلت عضواً في الأمم المتحدة. وأشار إلى أنه قد حدثت عدة تطورات إيجابية، من بينها اقتراح إجراء انتخابات في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأضاف أن بعض أفكار الولايات المتحدة الأمريكية تدور حول الحل السياسي عن طريق الانتخابات، كما أشار إلى التصريحات التي أدلى بها المسؤولون الأمريكيون. غير أن الدعوة للانتخابات لن تُسهم بجدية في إحراز تقدم شامل ما لم يُقر المجلس بخطة شاملة للسلام يحدِّد بموجبها فترة زمنية محدَّدة لتنفيذها وتلتزم بها الدول الدائمة العضوية وجميع الأطراف المعنية بالنزاع. وأضاف قائلاً إنه إذا ما سلَّم المجلس بقبول فكرة عقد مؤتمر دولي للسلام فإن عليه أن يُلزم إسرائيل بسحب قواتها من الأراضي المحتلة واستبدالها بقوات دولية لفترة زمنية محدَّدة بغرض الإشراف على إجراء انتخابات حرة ونزيهة. وفيما بعد، تتولى القوة نفسها الإشراف على عملية ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير. واختتم المتحدث كلمته قائلاً إن المجلس سيتحمل المسؤولية الكاملة عن النتائج السيئة التي قد تحدث من جراء تأخير الحل السياسي لهذه المشكلة [٤٧].

وفي الجلسة ٢٨٦٥ التي عُقدت في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩، ذكر ممثل مصر أن السياسة الإسرائيلية حيال الانتفاضة أدَّت إلى زيادة تردي الوضع في الأراضي المحتلة. وهذا مؤشر رئيسي على مدى استعداد إسرائيل للعيش في سلام مع جيرانها. ويتعيَّن على إسرائيل، كخطوة أولى، أن تفي بالتزاماتها التي تترتب على المعاهدات الدولية الخاصة بحماية السكان المدنيين في زمن الحرب وأن تتجاوب مع المبادرات البنّاءة التي قدمتها منظمة التحرير الفلسطينية. وذكر المتحدث أيضاً أنه بالنظر إلى الاتجاه نحو دفع المشكلة إلى هوّة أعمق من العنف والتطرف في الأراضي المحتلة، وهو ما ينطوي على تهديدات خطيرة للغاية للسلام والأمن، أصبح من الضروري بدرجة أكبر اتخاذ إجراء عاجل. ودعا المتحدث مجلس الأمن إلى أن يعتمد، بتوافق الآراء، اتفاقاً يعبِّر عن رفض الرأي العام العالمي لاستمرار هذه الحالة. وأقرّ المتحدث بأن أعضاء المجلس يتحملون جانباً من المسؤولية عن تحقيق السلام في المنطقة، ولكنه شدّد على أن الجانب الأعظم من المسؤولية يقع على عاتق الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي. وذكر أن التوصل إلى تسوية سياسية عادلة يتطلب إجراء مفاوضات بين ممثلي طرفي النزاع [٤٨].

وقال ممثل إسرائيل إن بيانات بعض ممثلي المجموعة العربية في الأمم المتحدة ومجلس الأمن هي دليل إضافي على أن النزاع العربي الإسرائيلي لا يمكن حسمه في مؤتمر دولي ولا من خلال اهامات صارخة ومطالب متطرفة ومناقشات عقيمة في المجلس. وأشار إلى أن الأمم المتحدة لن تنجح في تعزيز الحلول السلمية إلّا في الحالات التي تكون فيها الأطراف المتصارعة راغبة حقاً في تحقيق السلام ومستعدة للحوار السلمي والمفاوضات المباشرة. وحذَّر المتحدث من أن الصراع العربي الإسرائيلي لم يبلغ بعد تلك المرحلة. ولن يكون من الممكن تحقيق السلام والعنف يسود في كل مكان. وقال إن القوات السورية احتلت لبنان باسم ''حفظ السلام''، كما أن منظمة التحرير الفلسطينية تمارس الإرهاب يومياً، لا ضد الإسرائيليين فحسب، بل ضد إخوانها الفلسطينيين أيضاً. وأبلغ المتحدث المجلس أن حكومة إسرائيل، التي تعترض اعتراضاً قاطعاً على كل أعمال العنف، وافقت في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٩ على مبادرة سلام تدعو إلى تنفيذ المكونات التالية في وقت واحد. أولاً، أن يكون السلام بين إسرائيل ومصر، القائم على اتفاقات كامب ديفيد، حجر الزاوية لتوسيع نطاق دائرة السلام في المنطقة. وثانياً، تحقيق السلام بين إسرائيل والدول العربية التي لا تزال في حالة حرب معها بحيث يتم التوصل إلى تسوية شاملة. وثالثاً، هناك حاجة إلى بذل جهد دولي من أجل تحسين الظروف المعيشية لسكان مخيمات اللاجئين العربية في يهودا والسامرة وفي قطاع غزة. ورابعاً، تقترح إسرائيل إجراء انتخابات ديمقراطية وحرة في تلك المناطق لاختيار ممثلين للقيام بمفاوضات من أجل فترة حكم ذاتي انتقالية. وفي مرحلة لاحقة تجرى مفاوضات للتوصل إلى حل دائم، يتم خلالها طرح جميع الخيارات وتحقيق السلام بين إسرائيل والأردن. وأضاف أن تعقد المسائل محل المفاوضات وعمق مشاعر جميع الأطراف يجعلان من الضروري وجود فترة انتقالية [٤٩].

وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل لا تريد السلام، لأنها تريد الأرض وتريد مزيداً من الأرض من خلال الاستيطان. وأضاف أن الجولان قد ضُمّت علانية ضد إرادة المجتمع الدولي، وأن إسرائيل احتلت جنوب لبنان وأقامت فيه ما يسمى المنطقة الأمنية، وهي في حقيقة الأمر احتلال. وحذَّر من أنه ما لم يتخذ المجلس الإجراءات التي تمليها ولايته وينص عليها الميثاق فإن إسرائيل ستواصل سياساتها التوسعية. وقال إن السلام لا يمكن أن يقام إلّا على أساس الانسحاب الكامل والناجز من جميع الأراضي العربية المحتلة، وممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإقامة دولة مستقلة على أرض وطنه. وينبغي أن تتحقق هذه التسوية في مؤتمر دولي يُعقد تحت إشراف الأمم المتحدة وطبقاً لقراراتها ذات الصلة. وردّاً على تعليق إسرائيل على دور الجمهورية العربية السورية في لبنان، أكّد المتحدث أن بلده موجود في لبنان بطلب من لبنان وبتفويض من الدول العربية الأخرى لمساعدة جميع الأطراف اللبنانية على الوصول إلى اتفاق وحل مشكلاتهم، وأن الجمهورية العربية السورية ليست طرفاً في النزاع هناك. وذكر أن إسرائيل هي، من ناحية أخرى، قوة محتلة في لبنان الذي قامت بغزوه في عام ١٩٨٢ وترفض الانسحاب منه رغم صدور قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدعو إلى الانسحاب [٥٠].

وفي الجلسة ٢٨٦٧ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩، أشار ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الاتجاه العالمي العام نحو إنشاء نظام جديد للعلاقات الدولية والإقليمية. وذكر أن إحدى السمات الرئيسية المميزة لهذا الاتجاه هي زيادة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتوصل إلى طرق لتسوية حالات النزاع والتوصل إلى حلول عملية لها. وأضاف أنه لا ينبغي في هذه المرحلة الهامة ترك أي جزء من أجزاء العالم خارج عملية تحسن المناخ الدولي هذه. وأعرب عن أسفه لعدم وجود تحرك حقيقي نحو فك عقدة الشرق الأوسط – وهي من أقدم العقد وأكثرها تعقيداً. وأعرب عن اعتقاده بأن مأساة الفلسطينيين هي مأساة جميع الشعوب التي تعيش في الشرق الأوسط. وقال إن حل هذه المشكلة يكمن في التوصل إلي تسوية شاملة. وذكر أن وفده يعتبر أن الظروف المؤاتية لإقرار السلام قد توافرت الآن في المنطقة. وذكر أنه تم التوصل إلى أوسع توافق ممكن في الآراء بشأن المسألة الأساسية، عن طريق تأييد عقد مؤتمر دولي بشأن الشرق الأوسط. وأضاف أن التحول إلى السلام في المنطقة قد يسرته السياسة المتوازنة البنّاءة التي اعتمدتها منظمة

[٤٧] المرجع نفسه، الصفحات ٤٦ – ٥٥.

[٤٨] S/PV.2865، الصفحات ٣ – ١٠.

[٤٩] المرجع نفسه، الصفحات ٢١ – ٣٢.

[٥٠] المرجع نفسه، الصفحات ٥٨ – ٦٧.

التحرير الفلسطينية. وناشد المتكلم إسرائيل أن تعيد النظر في موقفها السلبي وأن تشارك في الجهود الدولية المبذولة من أجل السلام. وشدّد على إمكانيات مجلس الأمن فيما يتعلق بالسلام وأشار إلى المقترحات التي تقدم بها بلده لعقد اجتماع للمجلس على مستوى وزراء الخارجية وإجراء محادثات متعددة الأطراف ومحادثات ثنائية بين الأطراف المعنية، تتم بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر من خلال الوسطاء. وقال إنه يؤيد مشروع القرار، الذي اعتبره مشروعاً إنسانياً ومتوازناً ومحققاً لحل وسط [٥١].

وتكلم ممثل فنلندا فأشار إلى أن الأطراف المعنية توافق على شيء واحد على الأقل، وهو أن استمرار الوضع الراهن أمر لا يمكن الدفاع عنه وأنه يتعين إحداث تغيير. وذكر أن من رأيه أن ما يلزم هو اتخاذ خطوات من جانب سلطة الاحتلال. وقال إن دور المستوطنين الإسرائيليين يستحق أيضاً عناية خاصة. وأضاف أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة تمثل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي. وذكر أن ضمان الاحترام التام للمبادئ المتعلقة بحماية المدنيين في ظل الاحتلال هو إحدى الخطوات. وفي هذا الصدد أيّد المتكلم النتائج التي خلص إليها تقرير الأمين العام باعتبارها صحيحة تماماً. وأعرب عن أمله في زيادة دعم وتعزيز أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وشدّد أيضاً على أهمية تقديم الأمين العام تقارير أخرى مستقبلاً عن الحالة في الأراضي المحتلة [٥٢].

وتكلم ممثل فرنسا فكان من رأيه أن مجلس الأمن لا يمكن أن يظل مكتوف اليدين إزاء تصعيد القمع من جانب قوات الاحتلال في الضفة الغربية وغزة، والهجمات المتكررة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون على القرى الفلسطينية. وأضاف أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن ينهض بمسؤولياته، وأن من الضروري أن يبدأ الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، ومعهم الأطراف المعنية مباشرة، بوضع الأساس لمؤتمر سلام دولي يتناول النزاع من كافة جوانبه [٥٣].

وتكلم ممثل المملكة المتحدة فشدد على الحاجة الملحّة إلى اشتراك الجانبين في مفاوضات مباشرة تمهد الطريق لتسوية سلمية. ورحّب في هذا الصدد بما أعلنته منظمة التحرير الفلسطينية من التزامها بتحقيق السلام مع إسرائيل، ووصف مقترحات حكومة إسرائيل بإجراء انتخابات في الأراضي المحتلة بأنها خطوة مفيدة أخرى إلى الأمام. ودعا إسرائيل إلى تقديم وعد واضح بالتقدم نحو المفاوضات والتوصل إلى حل يقوم على فكرة الأرض مقابل السلام تنفيذاً لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣). وأعرب عن أسفه لوصف ممثل إسرائيل مداولات مجلس الأمن بأنها ''مناقشة عقيمة''، ورحّب بتركيز المتكلمين الآخرين على ضرورة اتخاذ تدابير لحماية السكان الذين يعيشون في ظل الاحتلال. وأعرب عن أمله في أن ينظر المجلس على وجه السرعة فيما يمكن اتخاذه من إجراءات في هذا الصدد [٥٤].

وتكلم ممثل الولايات المتحدة قبل إجراء التصويت فأعرب عن عميق القلق لاستمرار العنف في الأراضي المحتلة. وناشد جميع الأطراف الامتناع عن أعمال العنف، كما ناشد إسرائيل على وجه الخصوص أن تستخدم في المحافظة على النظام أساليب لا تؤدي إلى ما لا لزوم له من الوفيات والإصابات. وقال إن حكومته تشارك مشاركة نشطة في الجهود المبذولة للمساعدة على تحقيق تسوية يتم التوصل إليها بالتفاوض تحقيقاً للسلام الشامل على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣). وذكر أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة في الأراضي المحتلة على أساس عملية سياسية واسعة هو خطوة عملية في هذا الاتجاه توفر الأساس لخطوات أخرى إلى الأمام. ورحّب بمبادرة حكومة إسرائيل ولكنه سلام بأنه يلزم القيام بعمل كثير لتضييق هوة الخلافات بين الإسرائيليين والفلسطينيين وبين الإسرائيليين والعرب بشأن الكيفية التي تجرى بها هذه الانتخابات. وأشار إلى أن حكومته سبق لها أن حثت مجلس الأمن مراراً على الابتعاد عن خطاب التفرقة والنظر إلى الأمور من جانب واحد نظرة لا تساعد على شيء في التصدي للمشكلة العربية – الإسرائيلية، وذكر أن مشروع القرار لا يحقق هذا الهدف. وأضاف أن الولايات المتحدة توافق على جوانب معينة في النص، مثل تأكيده على انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة، وإدانة الأعمال التي يقوم بها المستوطنون، ومعارضة إبعاد الفلسطينيين، ولكن مشروع القرار ينطوي مع ذلك على إدانات شاملة لسياسات إسرائيل وممارساتها دون الإشارة إلى أي عمل من أعمال العنف الخطيرة التي يقوم بها الجانب الآخر. وأشار إلى أن الولايات المتحدة، التي تأخذ مأخذ الجد مسؤولياتها كعضو في مجلس الأمن، ستصوت ضد مشروع القرار الذي لا يعزز دور مجلس الأمن والأمم المتحدة في عملية السلام [٥٥].

وعندئذ طرح مشروع القرار للتصويت فأيده ١٤ عضواً وعارضه عضو واحد (الولايات المتحدة) ولم يتم اعتماده بسبب التصويت السلبي لعضو دائم بمجلس الأمن.

وتكلم ممثل المملكة المتحدة بعد إجراء التصويت فذكر أن تصويت بلده مؤيداً مشروع القرار، الذي استخدم لغة معينة في وصف الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، لا ينطوي على أي تغيير في رأيه فيما يتعلق بوضع هذه الأراضي [٥٦].

وتكلم ممثل فلسطين معلقاً على التصويت فرفض الحجة القائلة بأن مشروع القرار مشروع غير متوازن. وتساءل عما إذا كانت الولايات المتحدة قد غيرت موقفها بالنسبة لوضع القدس بعدما اقترحت حذف عبارة ''بما فيها القدس'' من النص لدى إشارته إلى الأراضي المحتلة. وكرر أنه لا يفهم موقف حكومة الولايات المتحدة حين تتكلم عن إجراء انتخابات حرة لشعب محروم من حق تقرير المصير [٥٧].

المقرر المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٧٠): القرار ٦٣٦ (١٩٨٩)

في رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٥٨]، طلب ممثل الجمهورية العربية السورية، بوصفه رئيساً للمجموعة العربية، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة إبعاد المدنيين الفلسطينيين.

---

[٥١] S/PV.2867، الصفحات ٢ – ٨.

[٥٢] المرجع نفسه، الصفحات ٨ – ١٣.

[٥٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ – ١٦.

[٥٤] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ – ١٨.

[٥٥] المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ – ٣٠.

[٥٦] المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

[٥٧] المرجع نفسه، الصفحات ٣٢ – ٣٧.

[٥٨] S/20709.

وفي الجلسة ٢٨٧٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، أدرج المجلس الرسالة على جدول أعماله ونظر في المسألة في الجلسة نفسها. وبعد إقرار جدول الأعمال، قرّر المجلس دعوة ممثل إسرائيل، بناءً على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت. كذلك قرّر المجلس بأغلبية ١١ صوتاً ضد صوت واحد (الولايات المتحدة) وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة)، دعوة المراقب الدائم عن فلسطين، بناءً على طلبه، إلى الاشتراك لا في إطار المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ بل بنفس حقوق المشاركة المنصوص عليها في المادة ٣٧ [٥٩].

وفي الجلسة نفسها، وجّه الرئيس (يوغوسلافيا) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة من المراقب الدائم عن فلسطين إلى الأمين العام [٦٠]، أبلغ فيها المجلس بأن الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، قد ازدادت تدهوراً بعد قيام إسرائيل بترحيل ثمانية من الفلسطينيين إلى جنوب لبنان في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩، انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة ولقراري مجلس الأمن ٦٠٧ (١٩٨٨) و٦٠٨ (١٩٨٨). كذلك وجّه الرئيس انتباه المجلس إلى عدد من الوثائق الأخرى [٦١]، بما فيها مشروع قرار مقدم من إثيوبيا والجزائر والسنغال وكولومبيا وماليزيا ونيبال ويوغوسلافيا [٦٢].

وتكلم ممثل إسرائيل فاتهم المجلس بأنه يحاول دائماً أن يدين إسرائيل لما تتخذه من إجراءات، في الوقت الذي يتجاهل فيه العنف الشديد والمستمر الذي اقتضى اتخاذ هذه التدابير. وذكر أن إسرائيل التي تتحمل مسؤولية لا شك فيها بالنسبة لسلامة وأمن جميع سكانها قد تصرفت بأقصى قدر من ضبط النفس وفي حدود قوانينها الداخلية والقانون الدولي. وأضاف أن إسرائيل اختارت ألّا تطبق عقوبة الإعدام التي تنص عليها صراحة اتفاقية جنيف الرابعة مفضلة اتخاذ تدابير أقل شدة بما يتفق والمادة ٦٣ من قواعد لاهاي. وأشار المتكلم إلى أن من تم إبعادهم قد منحوا فرصة الممارسة الكاملة لحقوقهم القانونية خلال إجراءات قانونية طويلة استمرت ما يقرب من سنة. وأضاف أنه إذا ما عاد الهدوء فإن من الممكن النظر في عودتهم. وذكر المتكلم أنه قد وقعت مؤخراً عدة أحداث سياسية بالغة الخطورة أخلت بالنظام العالمي ولكن المجلس لم يدع للاجتماع إلّا لنقد إسرائيل وحدها. وقال إنه ينبغي للمجلس أن يطالب بوقف جميع أعمال العنف وأن يشجع الحوار والسلام، وشدّد على أن مشروع القرار المعروض على الأعضاء لا يحقق هذه الأهداف [٦٣].

وتكلم ممثل الولايات المتحدة قبل إجراء التصويت فأشار إلى معارضة حكومته ممارسة عمليات الترحيل لأنها تخل بالمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة كما أنها غير ضرورية للمحافظة على النظام ولا تساعد عملية السلام. على أنه أضاف أن من المهم أيضاً أن يفهم أعضاء المجلس أن إسرائيل، التي ظلت سنوات طويلة تواجه وضعاً شديد الصعوبة، تواجه الآن تحديات جديدة بالنسبة لأمنها. وذكر أن الولايات المتحدة، التي تشارك مشاركة إيجابية في السعي إلى مساعدة الأطراف على الالتقاء للتوصل إلى ترتيبات مؤقتة وترتيبات فيما يتعلق بالوضع النهائي تؤدي إلى تحقيق السلام الشامل، تعتقد أنه لا يوجد حل عسكري بل حل يتم التوصل إليه بالتفاوض فقط. وأعرب عن أسفه لإبعاد ثمانية فلسطينيين آخرين ووافق على مطالبة إسرائيل بالامتناع عن القيام بأية أعمال أخرى من هذا القبيل، ولكنه شدّد على أن إثارة المسألة في مجلس الأمن بالطريقة التي أثيرت بها لن يساعد على الإقلال من التوترات. وأضاف أن هذا هو السبب في أن وفد الولايات المتحدة سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار. وقال المتكلم إنه يود أن يسجل أن حكومته تؤكد اعتراضها على عبارة ''الأراضي الفلسطينية المحتلة'' وعبارة ''الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، و... غيرها من الأراضي العربية المحتلة''، لأنها تعتبر أن هاتين العبارتين تصفان الأراضي وصفاً ديمغرافياً، وتقتصران على الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٧، وتستبقان الحكم بالنسبة لتقرير وضعها. وذكر أن القدس ينبغي أن تظل مدينة غير مقسمة وأن يتم تقرير وضعها النهائي من خلال المفاوضات [٦٤].

وعندئذ طرح مشروع القرار للتصويت، وتم اعتماده بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة) بوصفه القرار ٦٣٦ (١٩٨٩)، فيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،

وقد علم أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، قامت مرة أخرى، وفي تحد لهذين القرارين، بإبعاد ثمانية مدنيين فلسطينيين في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وخاصة المادتين ٤٧ و٤٩ منها،

١ - يأسف بالغ الأسف لاستمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إبعاد المدنيين الفلسطينيين؛

٢ - يطلب إلى إسرائيل أن تكفل العودة الآمنة والفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم إبعادهم، وأن تكف فوراً عن إبعاد أي فلسطينيين مدنيين آخرين؛

٣ - يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

٤ - يقرر إبقاء الحالة قيد الاستعراض.

وبعد اعتماد القرار، أعرب ممثل فلسطين عن ثقته في أن مجلس الأمن سيقوم باتخاذ خطوات أخرى لضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة وعودة المدنيين الفلسطينيين على الفور آمنين إلى ديارهم وعدم قيام إسرائيل بأية عمليات إبعاد أخرى [٦٥].

---

[٥٩] للاطلاع على بيان ممثل الولايات المتحدة، انظر: S/PV.2870، الصفحات ٨ - ١٠. وانظر أيضاً الفصل الثالث، الحالة ٦.

[٦٠] S/20708.

[٦١] الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين (S/20708)؛ والرسالة الموجهة من القائم بأعمال رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (S/20714).

[٦٢] S/20710.

[٦٣] S/PV.2870، الصفحات ١٢ - ١٧.

[٦٤] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ - ٢٠.

[٦٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و٢٢.

المقرر المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٨٣): القرار ٦٤١ (١٩٨٩)

في رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٦٦]، طلب ممثل قطر، بالنيابة عن المجموعة العربية، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة إبعاد المدنيين الفلسطينيين. وفي الجلسة ٢٨٨٣ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، أدرج المجلس الرسالة على جدول أعماله ونظر في المسألة في الجلسة نفسها.

وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل إسرائيل، بناءً على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت. كذلك قرّر المجلس بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة) وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة) دعوة المراقب عن فلسطين، بناءً على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشات لا في إطار المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ ولكن بنفس حقوق المشاركة المنصوص عليها في المادة ٣٧ [٦٧].

ووجّه الرئيس (الجزائر) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من إثيوبيا والجزائر والسنغال وكولومبيا وماليزيا ونيبال ويوغوسلافيا [٦٨].

ثم وجّه انتباههم إلى رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة من المراقب عن فلسطين [٦٩] تم فيها إبلاغ المجلس بأن إسرائيل أبعدت خمسة فلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى جنوب لبنان وفرنسا في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٩، وهو انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة ولقرارات مجلس الأمن ٦٠٧ (١٩٨٨) و٦٠٨ (١٩٨٨) و٦٣٦ (١٩٨٩)، وطلب اتخاذ الإجراءات المناسبة. كذلك وجّه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة من ممثل لبنان [٧٠].

وتكلم ممثل إسرائيل فشدد على أن زيادة العنف هي الرد المباشر من جانب منظمة التحرير الفلسطينية على التحدي الذي طرحه بلده بمبادرة السلام التي قدمها في نيسان/أبريل ١٩٨٩. وذكر أن ضحايا عنف منظمة التحرير الفلسطينية في الشهور الأخيرة من الفلسطينيين كان أكثر من عدد ضحاياه من الإسرائيليين. وأضاف أن المقصود من هذا العنف هو تخويف السكان المحليين وضمان السيطرة المطلقة لمنظمة التحرير الفلسطينية. وأضاف أنه على الرغم من هذا العنف فإن حكومته مصممة على مواصلة الحوار مع القادة الفلسطينيين المحليين. وقال إن محادثات واسعة تجرى بين حكومة إسرائيل وقادة من جميع عناصر المجتمع الفلسطيني من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن أساليب وعملية إجراء الانتخابات الحرة الديمقراطية في الأراضي. وسلّم المتكلم بأن القانون الدولي يضع مسؤولية المحافظة على النظام العام والأمن العام في الأراضي ''المدارة'' على كاهل إسرائيل، ولكنه شدّد على أن إسرائيل لا توافق على أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق قانوناً على يهودا والسامرة وقطاع غزة، ولكنها تتصرف عملياً وفقاً لنصوصها الإنسانية. وأضاف أن المحكمة العليا بإسرائيل قد نظرت مراراً في التفسير والتطبيق السليمين للمادة ٤٩ من الاتفاقية وقرّرت أن هذه المادة تحظر الإبعاد الجماعي ولكنها تجيز إبعاد الأفراد. ووجّه المتكلم الانتباه في ملاحظاته الختامية إلى عجز المجلس عن الاستجابة بطريقة فعّالة لأعمال التقتيل بلا تمييز التي ارتكبتها مؤخراً الجمهورية العربية السورية وعملاؤها في لبنان بينما سارع إلى اتخاذ إجراءات عندما تعلق الأمر بإسرائيل. على أنه دعا دول الشرق الأوسط إلى تأييد مبادرة السلام وطالب المجلس بتشجيع اتخاذ خطوة كبيرة للخروج من حالة الجمود الراهنة [٧١].

وقبل إجراء التصويت، تكلم ممثل الولايات المتحدة فكرر معارضة حكومته لعمليات الإبعاد. وذكر أن إسرائيل مضت تقوم بعمليات الإبعاد على الرغم من دعوة مجلس الأمن الأخيرة لها، في القرار ٦٣٦ (١٩٨٩)، بالامتناع عن القيام بأية عمليات إبعاد أخرى. وقال إن حكومته، في هذا السياق، لن تعارض مشروع القرار ولكنها ستمتنع عن التصويت عليه. واختتم كلمته بأن سجل مرة أخرى اعتراض بلده على صياغة مشروع القرار فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة [٧٢].

وعندئذ طرح مشروع القرار للتصويت وتم اعتماده بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة)، بوصفه القرار ٦٤١ (١٩٨٩) ونصه كما يلي:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩،

وقد علم أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، قامت مرة أخرى، وفي تحد لهذه القرارات، بإبعاد خمسة مدنيين فلسطينيين في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٩،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وخاصة المادتين ٤٧ و٤٩ منها،

١ - يشجب استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إبعاد المدنيين الفلسطينيين؛

٢ - يطلب إلى إسرائيل أن تكفل العودة الآمنة والفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم إبعادهم، وأن تكف فوراً عن إبعاد أي مدنيين فلسطينيين آخرين؛

٣ - يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

٤ - يقرر إبقاء الحالة قيد الاستعراض.

وبعد اعتماد القرار، أعرب ممثل فلسطين عن أمله في أن تبدأ الأعمال التحضيرية تحت إشراف الأمم المتحدة لعقد مؤتمر السلام الدولي [٧٣].

---

[٦٦] S/20817.

[٦٧] للاطلاع على بيان ممثل الولايات المتحدة، انظر S/PV.2883، الصفحات ٦ - ٨. وانظر أيضاً الفصل الثالث، الحالة ٦.

[٦٨] S/20820.

[٦٩] S/20816.

[٧٠] S/20822.

[٧١] S/PV.2883، الصفحات ٩ - ١٦.

[٧٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ - ١٨.

[٧٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ - ٢٠.

المقرر المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٨٩): رفض مشروع قرار

في رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٧٤]، طلب ممثل الكويت، بصفته رئيس المجموعة العربية، عقد جلسة فورية للمجلس للنظر في الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي الجلسة ٢٨٨٧ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، أدرج المجلس الرسالة في جدول أعماله. كما نظر المجلس في البند في جلساته ٢٨٨٧ و٢٨٨٨ و٢٨٨٩، المعقودة في ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

وإثر إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي إسرائيل والكويت والمملكة العربية السعودية، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت. كما وجّه المجلس الدعوة إلى السيد كلوفيس مقصود، المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت. وفي الجلسة ذاتها، قرّر المجلس أيضاً، بأكثرية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة)، وامتناع ثلاث دول عن التصويت (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة)، دعوة المراقب الدائم عن فلسطين، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في النقاش، لا بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ ولكن بحقوق المشاركة ذاتها المترتبة بموجب المادة ٣٧ [٧٥]. وفي الجلسة ٢٨٨٨، دعا المجلس ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وفي الجلسة ٢٨٨٧، وجّه الرئيس نظر أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الجزائر، وكولومبيا، وإثيوبيا، وماليزيا، ونيبال، والسنغال، ويوغوسلافيا [٧٦]. وبموجب ديباجة مشروع القرار، يشير المجلس إلى قراراته ذات الصلة بشأن الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس، ولا سيما القرار ٦٠٥ (١٩٨٧)، واتفاقية جنيف، كما يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩. وبموجب منطوق مشروع القرار، يشجب مجلس الأمن بشدة سياسات إسرائيل وممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ولا سيما الحصار المفروض على المدن، ونهب البيوت، والمصادرة التعسفية غير القانونية لأملاكهم وممتلكاتهم الثمينة؛ ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس، ويدعو إسرائيل إلى التقيد بالاتفاقية؛ كما يدعو إسرائيل إلى الإحجام عن سياساتها وممارساتها وإلى رفع حصارها؛ ويحث إسرائيل على أن تعيد الممتلكات المصادرة إلى أصحابها؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإجراء رصد في الموقع للحالة في الأراضي المحتلة، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك.

ووجّه الرئيس أيضاً نظر أعضاء المجلس إلى مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [٧٧]، تحيل نص الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢/٤٤، التي تطلب فيها الجمعية من المجلس أن يدرس على وجه الاستعجال الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بغية النظر في اتخاذ التدابير الضرورية لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس.

ووجّه الرئيس كذلك نظر المجلس إلى رسالتين مؤرختين ٢٣ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ موجهتين إلى الأمين العام من المراقب الدائم عن فلسطين [٧٨]، يصف فيهما آخر التدابير التي اتخذتها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني ويطلب من المجلس اتخاذ تدابير فورية لحماية المدنيين الفلسطينيين وضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة.

وتكلم ممثل الكويت، أيضاً باسم المجموعة العربية، فقال إن الجلسة قد طلبتها المجموعة العربية بسبب خطورة الحالة وتأخر مجلس الأمن في دراسة الحالة والنظر في اتخاذ تدابير من أجل حماية الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢/٤٤. وعلى حد تعبير الممثل، فإن أبعاد ودلالات السياسة الإسرائيلية اتضحت في الآونة الأخيرة في بيت ساحور، حيث نُهبت البيوت، وأُغلقت الطرق، وصودرت الممتلكات. وازدادت الأمور تدهوراً بالقيام بما يسمى تجديد معبد سليمان على مقربة من المسجد الأقصى في القدس. وقال إن المجموعة العربية تتوقع أن يؤدي نهب إسرائيل الممتلكات الفلسطينية ومصادرة الممتلكات ووسائل الإنتاج، في محاولة لإرغام أرباب العمل على دفع ما يسمى بالضرائب المستحقة، إلى عصيان مدني واسع النطاق تصل آثاره إلى المناطق الأخرى. ودعا المتكلم المجلس إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإرغام إسرائيل على وقف هجماتها على السكان والامتثال لاتفاقية جنيف الرابعة، ودفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن الحصار الذي فرضته على بيت ساحور. وأصر على أن الوقت قد حان للمجلس كي يضطلع بعمليات استعراض وتقييم متعمقة وموضوعية للأسباب والعوامل التي تحول دون تنفيذ قراراته [٧٩].

وقال ممثل فلسطين إن أعضاء المجلس إنما يجتمعون لضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة، بوصفهم أطرافاً متعاقدة سامية في الاتفاقية، وبوصفهم أعضاءً في المجلس يشتركون جميعاً في الالتزام بما يمليه عليهم ميثاق الأمم المتحدة بالنظر في طلب مقدم من الجمعية العامة في قرارها ٢/٤٤. واتهم إسرائيل بارتكاب ''جرائم دولة'' في بيت ساحور، بمصادرتها ممتلكات المدنيين الأبرياء وفرض الضرائب بالقوة الفظة من أجل الاستمرار في الاحتلال الأجنبي وتوطيده. وأشار إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ [٨٠]، الذي وصفه بأنه نتيجة دراسة ميدانية للحالة، فدعا أعضاء المجلس إلى أن يطلبوا على أساس الأولوية، أن يقدم الأمين العام تقارير ميدانية كهذه بقدر ما تدعو الحاجة. وأضاف قائلاً إنه ينبغي للمجلس أيضاً أن يطلب من إسرائيل إعادة الممتلكات المسروقة إلى الضحايا أو تعويضهم عن الأضرار. وأخيراً، لاحظ المتكلم أن حكومة الولايات المتحدة قد أذنت بمعونات إضافية اقتصادية وعسكرية هائلة لإسرائيل، وأعرب عن خوفه من أن هذا سيقدم أموالاً إضافية من أجل الاحتلال العسكري والفظاعات المرتكبة في الأراضي المحتلة. وحث الولايات المتحدة على الانضمام إلى توافق الآراء، كي يتسنى للأمين العام، على الأقل، أن يوفد أو يعين فوراً فريق رصد لتزويد المجلس بتقارير ميدانية [٨١].

---

[٧٤] S/20942.

[٧٥] للاطلاع على البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة، انظر الوثيقة: S/PV.2887، الصفحات ٣ – ٦. وانظر أيضاً الفصل الثالث، الحالة ٦.

[٧٦] S/20945، وقد نُقح المشروع في وقت لاحق، لكنه لم يُعتمد بسبب الصوت السلبي الذي أدلى به أحد أعضاء المجلس الدائمين.

[٧٧] S/20902.

[٧٨] S/20920 وS/20925.

[٧٩] S/PV.2887، الصفحات ٨ – ١٦.

[٨٠] S/19443.

[٨١] S/PV.2887، الصفحات ١٦ – ٣٣.

وخلال سير المناقشة، أعرب متكلمون آخرون عن قلقهم بشأن تدابير إسرائيل القمعية ضد المدنيين الفلسطينيين في بيت ساحور وتدخلها ضد مكاتب وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين (الأونروا) وأفرادها في الضفة الغربية وقطاع غزة [٨٢]. وذكروا أن المجلس يتحمل مسؤولية ضمان حماية الفلسطينيين، ودعوا المجلس إلى النظر في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. كما بينوا أن التسوية السلمية للمشكلة لا بد أن تقوم على أساس إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وتحقيق الحقوق المشروعة للفلسطينيين في تقرير المصير، والاعتراف بحق إسرائيل في العيش في حدود آمنة معترف بها. وناشد العديد من المتكلمين المجلس أن يعالج المسألة من خلال مؤتمر سلام دولي تشترك فيه منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة. ودعا أحد الممثلين المجلس إلى تهيئة الظروف الضرورية لعقد هذا المؤتمر [٨٣]. وناشد متحدث آخر أعضاء المجلس الدائمين أن يتخذوا خطوات عملية وأن يشرعوا في النظر في إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر في أقرب وقت [٨٤].

وفي الجلسة ٢٨٨٨، تكلمت ممثلة السنغال أيضاً بوصفها رئيسة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، فأفادت بأن القمع يتزايد وأن الغارات التي شُنت ضد بيت ساحور تبين بوضوح أن إسرائيل تسعى إلى حل عسكري للمشكلة الفلسطينية. وذكرت أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يبذل جهداً أكبر بشأن الشرق الأوسط وذلك بالشروع في عملية السلام والإشراف عليها على أساس المبادئ التوجيهية المحددة في قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٣. وأعربت عن أملها في أن يعمل المجلس مع الأمين العام على تنظيم مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط، وأن يعتمد مشروع القرار لضمان حماية دولية نزيهة للفلسطينيين. وأضافت المتكلمة أن المجلس سيحتاج، من أجل اضطلاعه بعملية السلام إلى الدعم والمساعدة من جميع أعضائه وبخاصة من أعضائه الدائمين [٨٥].

واحتج ممثل إسرائيل بأنه إن كان هناك أي تدهور في الموقف، فهو لا يتعلق بالجهود التي تبذلها السلطات الإسرائيلية للمحافظة على الأمن والنظام العامين، بل يتعلق بتصعيد العنف بين الفلسطينيين أنفسهم. وادعى أن مشروع القرار، الذي دبرته الدول العربية في حملة الجهاد الرسمية التي تشنها ضد إسرائيل، يتجاهل قتل منظمة التحرير الفلسطينية الفلسطينيين ويوجه حنقه إلى تدابير قانونية تماماً، مثل جباية الضرائب. فالتهمة بأن إسرائيل قد خرقت القانون الدولي بجبايتها الضرائب في بيت ساحور، هي تهمة بلا أساس بالنظر إلى أن جباية الضرائب، والمستحقات، والجمارك، وأشكال المدفوعات الأخرى هي أمور مسموح بها بموجب قواعد لاهاي. وبحسب القانون الدولي العام، يمكن للمحتل أن يستعمل لمآربه الخاصة الرصيد المتبقي بعد دفع تكاليف الإدارة.

لكن إسرائيل بدلاً من ذلك، استخدمت الأموال لتمويل توفير الخدمات للأهالي الفلسطينيين بل وأكملت هذه الأموال بأموالها الخاصة كلما كان ذلك ضرورياً. وأكد المتكلم أن البلدان التي تدعي بأنها قلقة على أحوال الفلسطينيين تلجأ إلى مجلس الأمن فقط لمهاجمة إسرائيل. وأشار إلى أن المفاوضات تجري في ذاك الوقت بين الإسرائيليين وممثلي الفلسطينيين من يهودا والسامرة وقطاع غزة بهدف بدء الحوار. واختتم كلامه بقوله إن مبادرة بلده السلمية هي المسعى الحقيقي المجدي العملي الوحيد في سبيل إيجاد حل للصراع العربي الإسرائيلي [٨٦].

وتكلم ممثل يوغوسلافيا أيضاً بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، فأعرب عن قلقه لأن الأمم المتحدة ليست في وضع يمكنها من أن تقوم بالدور المناسب للنظر في هذه المشكلة التي هي من أخطر التهديدات للسلام والاستقرار، وذلك نتيجة للمواقف التي يتخذها البعض. فقد أشارت بلدان عدم الانحياز مراراً إلى الحاجة إلى مواصلة النظر في مشكلة فلسطين في المجلس. وهذه البلدان تتوقع من المجلس بهذه المناسبة أن يتخذ إجراءات حازمة، وكخطوة أولى، أن يضمن تنفيذ القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) والانصياع له. وفي الوقت ذاته، تعتقد هذه البلدان أنه ينبغي للمجلس أن يزيد من اهتمامه بهذه المشكلة عن طريق البحث عن أنسب الأسس لبدء عملية تفضي إلى حل سياسي للمشكلة، وذلك على أساس القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) وغيرهما من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأشار المتكلم إلى أن بلدان عدم الانحياز أكدت موقفها من جديد في مؤتمر قمتها التاسع المعقود في بلغراد وهو أن أكثر الطرق واقعية وقبولاً للتوصل إلى حل هو عقد مؤتمر دولي في أقرب وقت تحت رعاية الأمم المتحدة [٨٧].

وقال السيد كلوفيس مقصود، المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية، إن المجموعة العربية طلبت عقد الجلسة لتأكيد التزامها بإنقاذ السلام في الشرق الأوسط عن طريق الأمم المتحدة ومجلس الأمن. وقال إن نية إسرائيل، من خلال نشر المستوطنات في الأراضي المحتلة، هي ضرب وحدة الشعب الفلسطيني وتسهيل ضم الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية. فهذه النية واضحة في إعلان إسرائيل مؤخراً هضبة الجولان والقدس الشرقية أجزاء من أراضيها، وفي تقاعسها المتعمد عن تحديد الأرض المحتلة في عام ١٩٦٧، ورفضها الجلاء عن الأراضي التي احتلتها في عام ١٩٦٧. فإسرائيل تريد أن تُعامل كمحتل عندما تقوم بجباية الضرائب لكنها لا تريد أن تُعتبر محتلة عندما تقوم بترحيل الفلسطينيين. وأكد المتكلم دعم الجامعة العربية للمؤتمر الدولي المقرر رعايته من قبل الأمم المتحدة وشدّد على أن أي مفاوضات من أجل السلام لا بد أن تتم على أساس أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني [٨٨].

وفي الجلسة ٢٨٨٩ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، أدان ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الأعمال القمعية التي تقوم بها السلطات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني ومحاولاتها عرقلة الأعمال الإنسانية التي تقوم بها الأونروا. وأعرب عن قلقه لاستخدام إسرائيل القوة ضد موظفي الوكالة الدوليين واعتقال واحتجاز الموظفين وكذلك بشأن الغارات

[٨٢] S/PV.2888، الصفحات ٥ – ١٢ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحات ٢٦ – ٣١ (يوغوسلافيا)؛ والصفحات ٣١ – ٣٥ (نيبال)؛ والصفحات ٣٦ – ٤٠ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ وS/PV.2889؛ والصفحات ١٢ – ١٦ (ماليزيا)؛ والصفحتان ١٧ و١٨ (فنلندا)؛ والصفحات ٢٢ – ٢٧ (الجزائر)؛ والصفحتان ٢٧ و٢٨ (كندا)؛ والصفحات ٢٩ – ٣٢ (إثيوبيا)؛ والصفحات ٣٢ – ٣٥ (البرازيل)؛ والصفحتان ٣٥ و٣٦ (كولومبيا).

[٨٣] S/PV.2888، الصفحة ٢٦ (الجزائر).

[٨٤] المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (ماليزيا).

[٨٥] المرجع نفسه، الصفحات ١٢ – ٢٠.

[٨٦] المرجع نفسه، الصفحات ٢١ – ٢٦.

[٨٧] المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ – ٣١.

[٨٨] المرجع نفسه، الصفحات ٤١ – ٥٢.

التي شنّتها السلطات الإسرائيلية على مكاتب الوكالة في الأراضي المحتلة. ولاحظ الفارق بين تأكيدات إسرائيل بشأن التسوية السلمية، وسياستها الفعلية بشأن الانتفاضة. وأشار المتكلم إلى اقتراح بلده المقدّم في شباط/فبراير والرامي إلى تحسين الحالة في المنطقة، فأفاد بأن الاتحاد السوفياتي على استعداد للتعاون بشكل فعّال مع جميع الأطراف، والأمم المتحدة، والأمين العام، لعقد مؤتمر لإيجاد تسوية سلمية في الشرق الأوسط. وأعرب عن تأييده مشروع القرار، وأكد على الحاجة إلى الاستعانة بإمكانيات مجلس الأمن [٨٩].

وشجب ممثل المملكة المتحدة الغارات الأخيرة التي قامت بها القوات الإسرائيلية على أمكنة عمل الأونروا في الضفة الغربية وقطاع غزة، التي وصفها بأنها انتهاك لامتيازات هيئة الأمم المتحدة وحصاناتها. وأبلغ المجلس أن حكومته قد تلقت تقارير مثيرة للقلق بشأن الحالة في بيت ساحور. وأيّاً كانت أوجه الصواب والخطأ في إضراب مواطني بيت ساحور عن دفع الضرائب، فالواجب هو اتباع عملية قانونية حسب الأصول. وعلاوة على ذلك، فلا عذر لمصادرة الممتلكات الفلسطينية بشكل تعسفي غير قانوني. وأعرب عن إدانة بريطانيا قتل المدنيين من قبل القوات الإسرائيلية وكذلك قتل ما يسمى بالمتعاونين الفلسطينيين مع إسرائيل. ورأى المتكلم أنه ينبغي إجراء انتخابات في الأراضي المحتلة على أساس الأرض مقابل السلام، وذلك تنفيذاً لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣). فهذا سيحرك العملية المفضية إلى عقد مؤتمر سلام دولي تحت رعاية الأمم المتحدة [٩٠].

وذكر ممثل فرنسا بأنه أيًّا كانت التبريرات المقدمة، لا بد من أن تُدان الأحداث التي وقعت في بيت ساحور والأساليب التي استخدمها الجيش الإسرائيلي. كما أدان سلطات الاحتلال لمنعها ممثلي الدول الأجنبية من الوصول إلى البلدة ودعا إسرائيل إلى احترام التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وشدّد المتكلم على أن السلام الدائم لا يمكن أن يقوم إلّا على أساس الاعتراف المتبادل من الفلسطينيين والإسرائيليين بحقوق ومطامح كل منهما. وبهذا المعنى، فإن التسوية السلمية الشاملة ينبغي أن تضمن حق إسرائيل في العيش ضمن حدود آمنة ومعترف بها، كما تضمن حق الفلسطينيين، الذي لا يقل عن ذلك أهمية، في وطن يستطيعون أن يقيموا فيه الهياكل السياسية التي يختارونها. وعلى المجتمع الدولي واجب لا بد من أن يؤديه في هذا الصدد، كما ينبغي أن تجرى المفاوضات بين الطرفين المعنيين مباشرة في إطار مؤتمر سلام دولي [٩١].

وأيّد ممثل الصين مشروع القرار وأعرب عن تأييده اتخاذ المجلس إجراءات لردع قمع السلطات الإسرائيلية للفلسطينيين؛ كما أكد الاقتراح المقدّم من حكومته مؤخراً بشأن التسوية السلمية. فأولاً، ينبغي أن تسوّى مسألة الشرق الأوسط من خلال الوسائل السلمية، وينبغي لجميع الأطراف أن تحجم عن استخدام القوة. وثانياً، ينبغي أن يُعقد مؤتمر سلام دولي تحت رعاية الأمم المتحدة، وبمشاركة أعضاء المجلس الدائمين الخمسة وطرفي النزاع. وثالثاً، ينبغي أن تجري الأطراف المعنية مختلف أنواع الحوار، بما في ذلك الحوار المباشر بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. ورابعاً، ينبغي لإسرائيل أن توقف قمع الأهالي الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وأن تنسحب من جميع الأراضي المحتلة. كما ينبغي تبعاً لذلك ضمان أمن إسرائيل. وخامساً، ينبغي أن تقدم كل من دولة فلسطين ودولة إسرائيل اعترافاً متبادلاً كما ينبغي لشعبيهما أن يعيشا معاً بسلام [٩٢].

ومن ثم طرح الرئيس مشروع القرار للتصويت؛ فحظي بتأييد ١٤ صوتاً ومعارضة صوت واحد (الولايات المتحدة)، ولكنه لم يُعتمد بسبب الصوت السلبي الذي أدلى به أحد أعضاء المجلس الدائمين.

وإثر إجراء التصويت، أفاد ممثل الولايات المتحدة أن حكومته قد أثارت مع إسرائيل مباشرة قلقها بشأن الحصار المفروض على بيت ساحور، والتدخل في عمليات الأونروا، وإغلاق المدارس، ومسائل أخرى. ومع ذلك، فإن الولايات المتحدة ليست على استعداد لتأييد مشاريع قرارات غير متوازنة، تنتقد الأعمال الإسرائيلية دون اعتبار للموقف في الأراضي المحتلة، ولا تشير إلى أعمال العنف الفلسطينية ضد الإسرائيليين وضد الفلسطينيين الآخرين. وفي حين أن الولايات المتحدة تؤيد جهود الأمين العام لزيارة الأراضي المحتلة والإبلاغ بشكل دوري عن الحالة، فإنها لا توافق على الطلب الوارد في مشروع القرار، والداعي إلى أن يُجري الأمين العام الرصد في الموقع، بالنظر إلى أن هذا يدل على وجود دائم مستمر في الميدان. وفي رأي الولايات المتحدة، التي اشتركت في بذل جهود مكثفة للمساعدة في بدء حوار إسرائيلي – فلسطيني، أن الرجوع المتكرر إلى المجلس بمشاريع قرارات وحيدة الجانب لا يُسهم في هذه العملية أو في الحد الفعلي من المواجهة في الأراضي المحتلة، لكنه يزيد في حدة التوترات ويصرف الطرفين عن معالجة المسائل الحساسة [٩٣].

وأكد ممثل كندا أن الأراضي المشار إليها في النص إنما هي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، وأن تصويت كندا لصالح مشروع القرار لا يدل على إدخال أي تعديل في وجهة نظر كندا بشأن الوضع في تلك الأراضي [٩٤].

وألقى ممثل فلسطين اللوم على الولايات المتحدة لمنعها اشتراك الأمين العام ومجلس الأمن في البحث عن تسوية شاملة، وذلك على نحو ما طلبته الجمعية العامة. وأشار إلى إجراءات الولايات المتحدة الفردية وقال إن الموقف لا يسمح بمثل هذه الإجراءات، لأن الإجراءات ينبغي أن تكون جماعية. وعلاوة على ذلك، فإن القيام بالرصد في الموقع للجرائم المرتكبة في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال لا يستدعي أي انتهاك غير ضروري لسيادة دولة إسرائيل. ولذلك فإنه من واجب الأمم المتحدة أن تتواجد في تلك الأراضي للإبلاغ عن مثل هذه الانتهاكات [٩٥].

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة

في رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٩٦]، طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عقد جلسة لمجلس الأمن للنظر في ما تقوم به إسرائيل من أعمال الاستيطان في الأراضي المحتلة، وهي أعمال تتنافى وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، كما تتنافى وقرارات الأمم

[٨٩] S/PV.2889، الصفحات ٢ – ١١.

[٩٠] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ – ٢١.

[٩١] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٧ و٣٨.

[٩٢] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ – ٤١.

[٩٣] المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ – ٤٥.

[٩٤] المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

[٩٥] المرجع نفسه، الصفحات ٤٥ – ٤٧.

[٩٦] S/21139.

المتحدة وتعرقل الجهود السلمية في الشرق الأوسط. ودعا المجلس إلى أن يطلب من الحكومة الإسرائيلية ألّا تسمح بالقيام بأي أعمال يمكن أن تغير الهيكل الديمغرافي للأراضي المحتلة.

وفي الجلسة ٢٩١٠، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠، أدرج المجلس تلك الرسالة في جدول أعماله. ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٢٩١٠ و٢٩١٢ و٢٩١٤ و٢٩١٥ و٢٩٢٠، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٢٩ آذار/مارس، وفي ٣ أيار/مايو ١٩٩٠.

وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي الأردن وإسرائيل والسنغال، بناءً على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت. ووجّه أيضاً دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كلوفيس مقصود، الممثل الدائم لجامعة الدول العربية. وفي الجلسة ذاتها، قرّر المجلس أيضاً، بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة) وامتناع ثلاثة بلدان عن التصويت (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة) توجيه الدعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين، بناءً على طلبه، للمشاركة في النقاش، لا بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ولكن بنفس حقوق المشاركة بموجب المادة ٣٧ [٩٧].

وفي الجلسة ٢٩١٢، وجه المجلس دعوة إلى ممثلي إندونيسيا وباكستان والبحرين وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية السورية والعراق وقطر ومصر والمملكة العربية السعودية والهند ويوغوسلافيا واليمن للمشاركة في المناقشة. ووجّه الدعوة أيضاً، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أ. إنحين أنساي، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي. وفي جلساته التالية، وجه المجلس الدعوة إلى الممثلين التالين للمشاركة: في الجلسة ٢٩١٤، ممثلو بنغلاديش وجمهورية تنزانيا المتحدة والمغرب؛ وفي الجلسة ٢٩١٥، ممثلو أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية والكويت ونيكاراغوا؛ وفي الجلسة ٢٩٢٠، ممثلا تركيا واليونان.

وفي الجلسة ٢٩١٠، وجّه الرئيس (اليمن الديمقراطية) انتباه أعضاء المجلس إلى عدة وثائق [٩٨].

وذكر ممثل اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية أن الدعوة وجّهت لعقد هذه الجلسة لأن حكومته خلصت إلى أن مسألة الأعمال التي تقوم بها إسرائيل لتوطين أشخاص في الأرض المحتلة لم يعيشوا فيها أبداً مسألة خطيرة تمس مسائل الأمن في الشرق الأوسط. وأشار إلى أن توطين المهاجرين الذين يصلون إلى إسرائيل من الاتحاد السوفياتي تثير قلقاً بالغاً في بلده. وإذ أشار إلى أن نداءات وجهت إلى بلده لمنع اليهود السوفيات من الهجرة إلى إسرائيل، فقد بيّن أنه يستحيل على الاتحاد السوفياتي أن يمنع مواطنيه اليهود من الهجرة، لأن ذلك يتناقض مع السياسة الشاملة المتمثلة في كفالة تمتع جميع المواطنين بحقوق وحريات متكافئة، بما في ذلك حق الهجرة، وهي حقوق ناشئة عن الطابع الديمقراطي للتشريع السوفياتي. فالمسؤولية تقع على عاتق إسرائيل التي ينبغي أن تحظر على مواطنيها وغيرهم الاستيطان في الأراضي المحتلة وفقاً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وبدلاً من ذلك، تزمع حكومة إسرائيل بناء نحو أربعة آلاف منزل في الضفة الغربية لتوطين مهاجرين. وأعرب عن أمل الاتحاد السوفياتي، مع ذلك، في أن تجري حكومة إسرائيل تقييماً للحالة وألّا تسمح بالقيام بأي أعمال قد تغير من الهيكل الديمغرافي في الأرض المحتلة. وفي معرض إشارته إلى أن فئة قلقة جداً من اليهود السوفيات الذين يغادرون الاتحاد السوفياتي ترغب في العيش في إسرائيل، فقد شجع البلدان الغربية، بما فيها الولايات المتحدة التي بدأت تقلص عدد تصاريح الدخول التي تمنح لليهود السوفيات، على منحهم تصاريح للإقامة فيها. ومضى قائلاً إن الاتحاد السوفياتي يرى أن على المجلس أن يركز اهتمامه على العناصر الثلاثة التالية: تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، واعتراض المجلس على اعتزام حكومة إسرائيل توطين مهاجرين في الأراضي المحتلة، بما يتعارض مع أحكام اتفاقية جنيف، وخاصة المادة ٤٩ التي تحظر توطين سكان غرباء في الأراضي المحتلة؛ ونداء يوجهه المجلس إلى حكومة إسرائيل بعدم السماح بالقيام بأي أعمال قد تغير الهيكل الديمغرافي في الأراضي المحتلة. وشدّد المتكلم على أهمية توازن مصالح كل الأطراف المعنية في إطار مؤتمر دولي. وأشار إلى أن التسوية الشاملة ينبغي أن تستند إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)، وممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، وحق جميع الأطراف في الوجود داخل حدود معترف بها دولياً. وفي إطار التحضيرات العملية لعقد مؤتمر دولي، أفاد بأن بالإمكان أن تجري اتصالات هادفة ثنائية ومتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى قرارات توفيقية، بما فيها القرارات المؤقتة. وأعرب عن تأييده كذلك لفكرة بدء الأعمال التحضيرية لمؤتمر السلام في إطار مجلس الأمن [٩٩].

وذكر ممثل فلسطين أن هجرة اليهود السوفيات وإسكانهم في الأرض المحتلة اعتداء على الحقوق الفلسطينية القومية واستيلاء على الأرض الفلسطينية، تهيئة لطرد الشعب الفلسطيني كما جرى في عام ١٩٤٨، حيث هُجّر ما يقرب من مليون فلسطيني من وطنهم. وقال إن الهجرة اليهودية الجماعية والمنظمة من الاتحاد السوفياتي إلى فلسطين هي في الحقيقة استمرار للغزو الصهيوني للأراضي الفلسطينية والعربية. وأشار المتحدث إلى أن الشعب الفلسطيني لا يزال يهدف إلى التعايش السلمي، بالرغم من الآلام التي عانى منها. فقد قدّم حلولاً إنسانية ومبادرات بنّاءة، وكان الرد عليها من جانب إسرائيل مزيداً من العنف ومزيداً من الاحتلال وإمعاناً في طرد الفلسطينيين. وأعرب عن أسفه إزاء تردد الولايات المتحدة في عقد مؤتمر دولي للسلام وإصرارها على القيام بجهود منفردة أثبتت التجارب عدم كفايتها وجدواها. ولا يكفي أيضاً اتخاذ قرار أو إصدار بيان من مجلس الأمن، بل لا بد من اتخاذ إجراءات عملية، كما تم ضد النظام العنصري في بريتوريا. وبنفس القدر من الأهمية، لا بد من وقفة جادة من جانب الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي من هذه الهجرة الجماعية المنظمة [١٠٠].

وقال ممثل ماليزيا إن مجلس الأمن لا يمكن أن يوافق على السياسة الإسرائيلية المتمثلة في تشجيع الهجرة اليهودية الجماعية وسياستها في احتلال الأرض الفلسطينية، وهو ما سيؤدي إلى ضم هذه الأرض في نهاية المطاف، وعليه أن

---

[٩٧] للاطلاع على البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة، انظر: S/PV.2910، الصفحات ٣ – ٦. انظر أيضاً: الفصل الثالث، الحالة ٦.

[٩٨] رسائل موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد السوفياتي (S/21118 وS/21137 وS/21143 وS/21186)؛ وتونس (S/21144)؛ وعمان (S/21182)؛ والكويت (S/21133)؛ والمملكة العربية السعودية (S/21134)؛ ويوغوسلافيا (S/21192).

[٩٩] S/PV.2910، الصفحات ٩ – ٢٠.

[١٠٠] المرجع نفسه، الصفحات ٢١ – ٣٦.

يدين هذه السياسة. ويتعين على المجلس أن يوجه رسالة واضحة لا لبس فيها إلى حكومة إسرائيل بأنه يشجب هذه السياسات والممارسات، بما في ذلك بناء مستوطنات غير مشروعة في الأرض المحتلة؛ وينبغي لإسرائيل أن تقلع عن هذه الممارسات فوراً. ويتعين أيضاً أن يعلن مجلس الأمن عدم شرعية هذه المستوطنات وأن يؤكد مجدداً حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في وطنه، بما في ذلك حقه في العودة. وينبغي الضغط على إسرائيل من جانب الرأي العام العالمي، حتى إن لم يكن عن طريق فرض جزاءات، لأن تحترم التزاماتها الدولية. وفي الوقت ذاته ينبغي أن تمتنع الحكومات عن تقديم أي مساعدة مالية إلى إسرائيل لغرض إنشاء مستوطنات في الأرض المحتلة. وأعرب المتكلم عن رأيه بأن البلد المرسل يتحمل مسؤولية خاصة بضمان عدم فتح أبواب الهجرة اليهودية إلى إسرائيل كما أن مسؤولية البلدان المستقبلة عادة هي ألّا تضع حواجز اصطناعية في وجه الذين يعتزمون الهجرة إليها. وأضاف المتكلم قائلاً إن حكومته تحث المجلس، ريثما تتم تسوية المشكلة الفلسطينية، وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلّا انطلاقاً من مبدأ ”الأرض مقابل السلام“، على أن النظر من جديد في تقرير الأمين العام الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بهدف توفير الحماية لسكان الأرض المحتلة [١٠١].

وفي أثناء المناقشات، أشار عدد من المتكلمين إلى أن التوطين المنظم لليهود السوفيات في الأرض المحتلة يعد مرحلة أخرى من مراحل الاحتلال الإسرائيلي الرامي إلى إحلال المستوطنين محل الفلسطينيين بغية تغيير الهيكل الديمغرافي لهذه الأرض وضمها في آخر المطاف، وذكروا أن هذه الممارسات تتناقض واتفاقية جنيف الرابعة وقرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠). وأدانوا قيام إسرائيل بتصعيد سياستها التوسعية في وقت تبدو فيه خطوات واعدة نحو إحلال السلام في الشرق الأوسط. وناشدوا المجلس بمختلف العبارات، أن يتخذ إجراءات صارمة لوقف بناء المستوطنات [١٠٢].ودعا عدد منهم المجلس إلى أن يناشد جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أي مساعدة إلى إسرائيل يمكن أن تستخدم في إنشاء مستوطنات جديدة [١٠٣]. وناشد عدد قليل من المتكلمين المجلس أن ينظر في إمكانية اتخاذ تدابير رادعة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [١٠٤].

وفي الجلسة ٢٩١١، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠، أشار ممثل الأردن، متكلماً بصفته رئيساً للمجموعة العربية، إلى أن تاريخ الهجرة اليهودية إلى فلسطين مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسار النزاع العربي – الإسرائيلي وأن هذه الهجرة هي سبب هذا النزاع واستمرارها عامل رئيسي في استمرار هذا النزاع. فوصول هذه الأعداد الكبيرة من المهاجرين واستيطانها في الأرض العربية المحتلة يعنيان استمرار الضم الزاحف لتلك الأرض وطرد سكانها الشرعيين. وحذر من قيام إسرائيل في وقت قد يكون قريباً، مدفوعة بهذه الهجرة، إلى ضم الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد تقوم أيضاً بارتكاب جريمة الترحيل الجماعي للشعب الفلسطيني إلى خارج وطنه، وهي الجريمة التي يطلق عليها في إسرائيل اسم الترانسفير ”transferral“. وفي هذا الصدد، وجّه المتكلم الانتباه إلى تصريحات صدرت مؤخراً عن السلطات الإسرائيلية تضمنت جملة أمور منها أن لهؤلاء المهاجرين حرية الاستيطان حيث يشاؤون، وأن هذه الهجرة الكبيرة تقتضي إنشاء إسرائيل الكبرى. وأعرب عن أسفه إزاء موقف البلدان التي طبقت نظام الحصص لتبقي أبوابها موصدة أمام الهجرة اليهودية، وأشار إلى أن هؤلاء المهاجرين، من الاتحاد السوفياتي يخرجون من بلدهم وهم يحملون وثائق سفر لا جوازات سفر، وهو ما يعني أن عودتهم ستكون مستحيلة. فالأمر إذن يغدو عملية تهجير لا هجرة. فليس من العدل أن يسمح لليهود من جميع أنحاء العالم أن يستوطنوا الأرض المحتلة ويحرم اللاجئون الفلسطينيون في الشتات من حقهم في العودة إلى وطنهم. إن على المجلس أن يكون أكثر فعالية وأن يستخدم سلطاته لتنفيذ قراراته. والمطلوب من المجلس أن يقوم، ضمن جملة أمور، بتعليق هذه الهجرة إلى إسرائيل أو توجيهها إلى بلدان أخرى، وتأكيد قراراته السابقة وإعادة تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة، وأن يطلب من الأمين العام مراقبة تنفيذ القرار الذي سيصدر عن المجلس حول هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه [١٠٥].

وأفادت ممثلة السنغال، التي تكلمت بصفتها رئيسة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بأن ثمة تقارير تفيد بأن المستوطنين الذين يعيشون في الأرض المحتلة هم الذين يشجعون المهاجرين الجدد على الانتقال إلى الأرض المحتلة، وأن الحكومة الإسرائيلية تقدم مزايا نقدية كبيرة وقروضاً عقارية منخفضة وأرضاً مجانية عملياً. وأضافت قائلة إن هناك مصادر موثوقاً بها تذكر وجود حملة متزايدة في الضفة الغربية لتشتيت الأسر؛ ونتيجة للقيود التي تفرضها إسرائيل، فإن عشرات الآلاف من الفلسطينيين الذين عادوا إلى الأرض المحتلة بعد حرب ١٩٦٧ بتصاريح إقامة محدودة ومكثوا بها يعاملون كالأجانب من جانب سلطات الاحتلال التي أبعدت عدة مئات من الفلسطينيين في عام ١٩٨٩، معظمهم من النساء والأطفال. وأعربت عن تأييد السنغال حق كل فرد في أن يهاجر بحرية إلى البلد الذي يختاره، ولكنها لا تستطيع أن توافق على أن تفرض دولة ثالثة ممارسة ذلك الحق على حساب السكان الأصليين. أما بالنسبة للّجنة، فقد أعربت عن رغبتها في أن تنضم إلى النداءات التي وجهت إلى حكومة إسرائيل لتنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وللامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يغير التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة [١٠٦].

وذكر ممثل إسرائيل أن هجرة اليهود السوفيات إلى إسرائيل تمثل ذروة نضال دولي طويل وشاق اضطلع فيه العالم الحر بدور رائد. وهذا التطور الهائل بالغ الأهمية اليوم، حيث إن الجانب الداكن من العملية الديمقراطية يولّد انبعاثاً جديداً للمعاداة البغيضة للسامية. وأشار المتكلم إلى أن الدول العربية، في الوقت نفسه، تشن ”حملة بشعة“ بغية وقف هجرة اليهود إلى إسرائيل، التي تعتبر الأساس الذي قامت عليه دولة إسرائيل. وذهب إلى أن تلك الدول، بعملها هذا، إنما تعبر عن معارضتها لوجود إسرائيل ذاته. فالادعاءات العربية بأن إسرائيل تنوي تشريد الفلسطينيين وتوطين مهاجرين يهود محلهم هي اتهامات سخيفة. وفي حقيقة الأمر، فإن ٩٩ في المائة من

---

[١٠١] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٤٧.

[١٠٢] S/PV.2912، الصفحات ٤٧ – ٥١ (إندونيسيا)؛ S/PV.2914، الصفحات ٢٩ – ٣٥ (قطر)؛ الصفحات ٣٥ – ٤٣ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ S/PV.2915، الصفحتان ٦ و٧ (فنلندا)؛ الصفحات ٢٨ – ٣٦ (الكويت)؛ الصفحات ٣٦ – ٤٧ (المغرب)؛ الصفحات ٤٧ – ٥٢ (جمهورية إيران الإسلامية).

[١٠٣] S/PV.2912، الصفحات ٢٦ – ٣٥ (تونس)؛ الصفحات ٥١ – ٥٦ (المملكة العربية السعودية)؛ S/PV.2915، الصفحات ١٣ – ٢١ (الجزائر).

[١٠٤] S/PV.2912، الصفحات ٥١ – ٥٦ (المملكة العربية السعودية)؛ S/PV.2914، الصفحات ٤٤ – ٥٧ (البحرين).

[١٠٥] S/PV.2911، الصفحات ٢ – ٢٠.

[١٠٦] المرجع نفسه، الصفحات ٢٠ – ٢٧.

المهاجرين استوطنوا في المراكز الحضرية الرئيسية في إسرائيل. علاوة على ذلك، فإن إسرائيل، بدلاً من تشريد الفلسطينيين، كانت هي الطرف الوحيد الذي عمل بنشاط على إعادة توطينهم في إطار خطة توحيد الأسر. وأشار المتكلم إلى أنه لا الوقت ولا المكان مناسبان للتركيز على المسائل الخلافية والتظلمات المتبادلة التي تكمن في قلب الصراع العربي الإسرائيلي. فينبغي أن تعالج الخلافات عند بدء المفاوضات، وسوف يتم ذلك [١٠٧].

وفي الجلسة ٢٩١٢، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠، أشار ممثل مصر إلى أن المسألة المعروضة على المجلس تتعلق بما إذا كان توطين إسرائيل لجزء من سكانها في الأرض الفلسطينية المحتلة هو ممارسة من ممارسات حقوق الإنسان أم محاولة لتثبيت أمر واقع غير قانوني باسم حقوق الإنسان. وأفاد بأنه ليس لدى مصر مطعن في مسألة هجرة اليهود السوفيات أو غيرهم إلى إسرائيل، ما دامت اختياراً حراً لهؤلاء المهاجرين وما دام لهم أيضاً حق العودة، وعلى أساس أن يتم تطبيق بعض المعايير على تلك الهجرة حتى لا يتم استيطانهم في الأراضي العربية المحتلة. ولكن إذا كان تمكين المهاجرين من مغادرة بلدهم الأصلي ينتهي بهم إلى أن يشاركوا في احتلال أرض عربية ويساهموا في طرد أصحاب الأرض الشرعيين، فإن ذلك يمثل تناقضاً يسمح بتحدي القانون الإنساني باسم تطبيق حقوق الإنسان. وأفاد المتكلم بأن هناك بعض الاستنتاجات التي يمكن استقراؤها فيما يتعلق بمخططات إسرائيل بالنسبة لمستقبل هذه الأراضي، من ممارسة التغيير الديمغرافي في الأرض المحتلة. فإن صحت هذه المخططات، فإنها تشكّل خرقاً لا شك فيه لمبدأ هام أقره ميثاق الأمم المتحدة وهو المبدأ القاضي بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب، وهو الأساس الذي قام عليه قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣). وقال إن ارتباط الهجرة إلى إسرائيل بالتوطين في الأرض المحتلة يشكّل تهديداً جدياً لعملية السلام في الشرق الأوسط ويهدد المساعي الرامية إلى بناء الثقة بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وأشار إلى أن للقوتين العظميين دوراً متميزاً في هذا الإطار. ودعا إسرائيل إلى وقف أنشطة الاستيطان في الأرض المحتلة وناشد المجلس أن يؤكد مجدداً على نحو لا لبس فيه عدم شرعية هذه الممارسات [١٠٨].

وقال ممثل الجمهورية العربية السورية إن خير ما يمثل موقف بلده هو القرار الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في اجتماعه الأخير في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠، الذي قرّر فيه، في جملة أمور، شجب سياسات الاستيطان الإسرائيلية باعتبارها تشكّل اعتداءً على حقوق الشعب الفلسطيني في أرضه وتمثل تهديداً للأمن القومي العربي. وطالب المجتمع الدولي بالعمل على وضع حد لهجرة اليهود السوفيات، وضمان جميع الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقه في العودة، على نحو ما ورد في قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. وأفاد بأن ثمة نية مبيتة منذ أمد بعيد بالمضي في إقامة الدولة الصهيونية الكبرى في المنطقة العربية عن طريق التوسع على حساب الدول المجاورة، والدليل على ذلك أن إسرائيل عمدت إلى ضم الجولان السوري. وقال إن الجمهورية العربية السورية تعتبر أن توطين المهاجرين السوفيات اعتداء على سيادة سوريا وسلامة أراضيها. وتعتبر أن توطينهم في أي بقعة أخرى من الأراضي العربية المحتلة لا يقل خطورة، عن ذلك [١٠٩].

[١٠٧] المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ – ٤٥.

[١٠٨] S/PV.2912، الصفحات ٦ – ١٣.

[١٠٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٤١.

وقال ممثل الصين إن قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة أمر غير قانوني ويشكل خطراً مباشراً على وجود الشعب الفلسطيني وأمن البلدان العربية، ويؤدي إلى تفاقم حالة التوتر السائدة في المنطقة. وأهاب بإسرائيل أن تتخلى عن سياستها الخاطئة وتبدي حسن النية والمرونة. واقترح أن يتخذ المجلس خطوات لا لبس فيها لوضع حد للتدابير الإسرائيلية الرامية إلى توطين مهاجرين في الأرض المحتلة، وناشد البلدان المعنية بالحالة مباشرة أن تمد يد التعاون في هذا الصدد [١١٠].

وفي الجلسة ٢٩١٤ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠، تكلم ممثل يوغوسلافيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز، معرباً عن القلق بشأن عزم حكومة إسرائيل المعلن على توطين المهاجرين اليهود من الاتحاد السوفياتي في الأرض المحتلة. وأفاد بأن وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز نبهوا، في اجتماع عقد في ١١ آذار/مارس، إلى أن تلك الإجراءات المنظمة الجماعية تقوض عملية السلام، وتشكّل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وطلبوا إلى مجلس الأمن النظر في اتخاذ تدابير حازمة لحماية السكان المدنيين الفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلي؛ ودعوا جميع الدول إلى عدم تقديم أي مساعدة إلى إسرائيل تستخدم على وجه التحديد، فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة. واختتم المتكلم حديثه بقوله إن الوقت قد حان لأن يشترك المجلس بنشاط في الجهود الرامية إلى تحقيق حل سلمي عادل لأزمة الشرق الأوسط [١١١].

وأعرب ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية عن قلقه إزاء الحملة الدعائية التي تشن في أوساط معينة حول تزايد هجرة أشخاص يهود من الاتحاد السوفياتي، وبوجه خاص من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية إلى إسرائيل. وأفاد بأن إسرائيل تستغل الهجرة اليهودية لتأكيد مطامعها العدوانية وخططها التوسعية ونيتها في تخريب مفاوضات السلام. وأشار المتكلم إلى أن المشكلة الرئيسية هي الاستيطان غير المشروع في الأراضي الفلسطينية، بصرف النظر عما إذا كان ذلك يتم بطريقة قسرية أو طوعية. وناشد إسرائيل أن تؤيد عقد مؤتمر دولي تشارك فيه منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة، ودعا المجلس إلى اتخاذ قرار يوقف ممارسات إسرائيل الاستيطانية [١١٢].

وفي الجلسة ٢٩١٥ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠، تكلم ممثل فرنسا فأكد أن وفده يعتبر أن المستوطنات التي تقام في الأراضي المحتلة غير قانونية وطالب إسرائيل باحترام التزاماتها بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة. وذكر أن المقترحات التي قدمتها السلطات الإسرائيلية في الأسابيع الماضية، ومنها دعوتها إلى زيادة الاستيطان اليهودي، لا تؤدي إلى توفير مناخ الثقة اللازم لأي تقدم نحو تسوية سلمية للصراع العربي – الإسرائيلي. وأضاف أن أنسب إطار للمفاوضات المباشرة بين الأطراف هو عقد مؤتمر دولي تشارك فيه جميع الأطراف المعنية [١١٣].

وقال ممثل المملكة المتحدة إن إسرائيل تقيم مستوطنات لمواطنيها في الأراضي المحتلة منذ ما يقرب من ربع قرن في انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة ولقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة. وذكر أن المشكلة تزداد خطورة

[١١٠] المرجع نفسه، الصفحات ٥٦ – ٥٧.

[١١١] S/PV.2914، الصفحات ٣ – ٩.

[١١٢] المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ – ٣٠.

[١١٣] S/PV.2915، الصفحات ٧ – ١٠.

بوصول اليهود السوفيات إلى الأراضي المحتلة. ورحّب المتكلم بتحرير الهجرة السوفياتية، ولكنه ذكر أن حرية اليهود السوفيات في الهجرة إلى إسرائيل لا ينبغي أن تتم على حساب حقوق الشعب الفلسطيني ووطنه وأرضه. وأشار إلى أن توطين هؤلاء اليهود ليس مخالفاً للقانون فحسب ولكنه أيضاً خطأ سياسي لأنه يهدد عملية السلام. وأضاف أن الشهور الثمانية عشر الماضية شهدت بعض التطورات الإيجابية، وطالب حكومة إسرائيل بألّا تهدد آفاق السلام سواء بسماحها أو بتشجيعها للمهاجرين اليهود إليها على الاستيطان في الأراضي المحتلة [١١٤].

وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠، عمم على أعضاء مجلس الأمن، في شكل مؤقت، مشروع قرار مقدم من إثيوبيا وزائير وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا وماليزيا واليمن الديمقراطية [١١٥]. ونصت ديباجة مشروع القرار على أن يعرب المجلس عن وعيه بهجرة اليهود إلى إسرائيل وقلقه لما صدر عن إسرائيل من تصريحات تتحدث عن توطينهم في الأراضي المحتلة. كذلك نص المشروع على أن يشير المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) الذي ينص على أن اللاجئين الفلسطينيين الراغبين في العودة إلى ديارهم ينبغي أن يسمح لهم بذلك، وعلى أنه ينبغي دفع تعويضات عن أملاك من يختارون عدم العودة. كذلك ينص مشروع القرار، في جزء المنطوق، في جملة أمور، على أن مجلس الأمن، يعتبر أن سياسات إسرائيل وممارساتها فيما يتعلق بتوطين أقسام من سكانها المدنيين ومن المهاجرين الجدد في الأراضي المحتلة هي انتهاكات لحقوق الشعب الفلسطيني وسكان الأراضي العربية المحتلة الأخرى؛ ويدعو إسرائيل إلى الكف عن هذه الممارسات أو عن أية أعمال أخرى لتغيير الطابع المادي والتكوين الديمغرافي لهذه الأراضي؛ ويدعو جميع الدول إلى عدم تقديم أية مساعدة إلى إسرائيل تستخدم فيما يتصل بالمستوطنات.

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ [١١٦]، وجّه المراقب عن فلسطين انتباه الأمين العام إلى أنه في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ انتقلت مجموعة من الإسرائيليين إلى ممتلكات تنتمي إلى البطريركية الأرثوذكسية اليونانية في القدس. وذكر أنه نتيجة لذلك تظاهر الفلسطينيون محتجين واستخدمت الشرطة الإسرائيلية القوة في تفريق المظاهرة، مما أدى إلى الهجوم على البطريرك. وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ [١١٧]، وجّه المراقب أيضاً انتباه الأمين العام إلى أنه في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ أطلق الجيش الإسرائيلي النار على مدنيين فلسطينيين في الأراضي المحتلة مما أدى إلى مقتل خمسة أشخاص وإصابة مائة شخص بجروح.

وفي الجلسة ٢٩٢٠ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٠، أعرب ممثل اليونان عن قلقه للحوادث التي وقعت في الحي المسيحي بالقدس الشرقية، حيث احتل المستوطنون دير مار يوحنا المعمدان المملوك للبطريركية الأرثوذكسية اليونانية في القدس والواقع في قلب الحي المسيحي بالمدينة القديمة. وأبلغ المجلس بأن حكومته طلبت الإجلاء الفوري للمستوطنين. كما ذكر أنه يشارك الأمين العام وجهة نظره فيما يتعلق بتورط بعض المسؤولين الإسرائيليين في الصفقات المالية التي أدت إلى نقل المستوطنين اليهود إلى الحي المسيحي [١١٨].

وذكر ممثل فلسطين أن ما دعا إلى تقديم طلب عاجل بأن يواصل المجلس النظر في الحالة هو الأخبار المزعجة التي تشير إلى أن القوات الإسرائيلية قد هددت بتحديد إقامة ١٢٠ ٠٠٠ فلسطيني في بيوتهم وعزلت نصف الضفة الغربية، لمنع القيام بأية أعمال عنف قرب ما يسمى المعهد اللاهوتي الذي أنشأه المستوطنون اليهود في نابلس. وأشار المتكلم كذلك إلى أن عدداً من المذكرات قدمت إلى رئيس المجلس بشأن الأحداث التي وقعت خلال الأسبوع المقدس ضد ممتلكات البطريركية في القدس. وأضاف أن هاتين الحادثتين الأخيرتين تشيران إلى أن الاحتلال غير الشرعي قد أخذ يتحول إلى حرب مقدسة. وأشار المتكلم إلى أن هذه المستوطنات ما كان يمكن إنشاؤها لولا توفير الأموال لذلك. وحذر، في هذا الصدد، من أن قرض الإسكان الجديد المقدّم من الولايات المتحدة بضمان أنه لن يستخدم في إنشاء مستوطنات في الأراضي المحتلة قد يكون سوء استخدامه ما زال مستمراً. وأضاف أن الشعب الفلسطيني يطالب بإنشاء وجود فعّال للأمم المتحدة لرصد حوادث من مثل ما حدث في مخيم اللاجئين في جباليا حيث قتل بعض الفلسطينيين مؤخراً على أيدي الجنود الإسرائيليين. وذكر المجلس بأن أمامه مشروع نص تم تعميمه لعدة أسابيع دون أن يطرح للتصويت عليه وتساءل عما يمنع المجلس من اتخاذ إجراء فعّال ضد إسرائيل [١١٩].

وأشار ممثل مصر إلى أن المجلس قد انعقد للنظر في التطورات الأخيرة قبل أن تنتهي مشاوراته بشأن مشروع القرار المتعلق بتوطين إسرائيل للمهاجرين في الأراضي المحتلة. وأضاف أن مصر تدين الاستيلاء بالقوة على مباني البطريركية الأرثوذكسية اليونانية في القدس، ويدين أعمال العنف التي ارتكبت ضد البطريرك ودور حكومة إسرائيل في هذا العمل. وشدّد المتكلم على أن المجتمع الدولي قد أكد مراراً على أن وضع مدينة القدس الشريف العربية لا ينبغي انتهاكه أو تعديله من طرف واحد. وذكر أنه، لهذا السبب، ينبغي احترام قواعد القانون الدولي احتراماً دقيقاً، كما ينبغي احترام قرارات الأمم المتحدة، وخاصة قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٢٦٧ (١٩٦٩) و٤٦٥ (١٩٨٠) التي تعتبر القدس الشرقية جزءًا لا يتجزأ من الأراضي العربية المحتلة. وأضاف أن هذا ما زال هو موقف حكومة مصر الثابت وأن هذه سياسة لا يمكن تغييرها. واختتم المتكلم كلمته مطالباً المجلس بأن يعتمد بالإجماع قراراً موضوعياً حاسماً يتناسب مع المسألة [١٢٠].

المقرر المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٢٦): رفض مشروع قرار

في رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٢١]، طلب ممثل البحرين، بوصفه رئيساً للمجموعة العربية، عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في "جريمة القتل الجماعي التي ارتكبتها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني" [١٢٢].

---

[١١٤] المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

[١١٥] S/21247؛ لم يطرح مشروع القرار للتصويت عليه.

[١١٦] S/21267.

[١١٧] S/21276.

[١١٨] S/PV.2920، الصفحات ٧ - ١١.

[١١٩] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ - ٣٠.

[١٢٠] المرجع نفسه، الصفحات ٣١ - ٣٧.

[١٢١] S/21300.

[١٢٢] بعد مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن بشأن الطلب المقدّم من ممثل البحرين بعقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن، قرّر الرئيس عقد الجلسة الأولى بشأن هذه المسألة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف (S/21309).

وفي الجلسة ٢٩٢٣ المعقودة في جنيف في ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ١٩٩٠، أدرج المجلس الرسالة على جدول أعماله. ونظر المجلس في البند في جلستيه ٢٩٢٣ و٢٩٢٦ المعقودتين في ٢٥ و٢٦ و٣١ أيار/مايو ١٩٩٠.

وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي البلدان التالية، بناءً على طلبهم إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت: الإمارات العربية المتحدة والأردن وإسرائيل وإيران (جمهورية – الإسلامية) والبحرين وبنغلاديش وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وسري لانكا والعراق وغابون وقطر والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والهند ويوغوسلافيا. كذلك قرّر المجلس توجيه دعوة، في إطار المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ والسيد كلوفيس مقصود المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية؛ والسيد نبيل معروف، الأمين العام المساعد لشؤون فلسطين والقدس بمنظمة المؤتمر الإسلامي. وفي الجلسة ٢٩٢٦، دعا المجلس ممثلي باكستان واليابان، بناءً على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت.

وفي الجلسة ٢٩٢٣، قرّر المجلس كذلك، بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة) وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة)، دعوة السيد ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بناءً على طلب المراقب عن فلسطين، إلى الاشتراك في المناقشة، لا في إطار المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ ولكن بنفس حقوق المشاركة المنصوص عليها في المادة ٣٧ [١٢٣].

وفي الجلسة ٢٩٢٣، وجّه رئيس المجلس (فنلندا) انتباه أعضاء المجلس إلى عدد من الوثائق [١٢٤].

وذكر ممثل فلسطين، السيد ياسر عرفات، أن طلب عقد اجتماع عاجل للمجلس دعا إليه إدراك أن الحالة وصلت إلى نقطة بالغة الخطورة. وأضاف أن ''المذبحة'' التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد العمال الفلسطينيين قد أعقبها قتل أكثر من ٢٥ فلسطينياً وجرح ٢ ٠٠٠ شخص في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس خلال الأيام الخمسة الماضية. وأكد المتكلم أن ''مذبحة الأحد الأسود'' ليست مسؤولية فرد مجنون، كما ادعى المسؤولون الإسرائيليون، ولكنها جنون نظام سيطرت عليه أوهام التفوق العنصري وهوس التوسع من أجل إقامة ''إسرائيل الكبرى''. ثم أخذ يشرح أشكال المعاناة التي تعرض لها الشعب الفلسطيني على مدى الأشهر الثلاثين السابقة. وذكر أن إسرائيل، وإن كانت قد أنشئت بقرار من الأمم المتحدة، هي الدولة الوحيدة التي تتجاهل قرارات الأمم المتحدة وتتحداها والتي لم تلتزم بتنفيذ هذه القرارات. وحذر من أن إسرائيل بممارساتها وتهديداتها وحربها تدفع بالشرق الأوسط إلى كارثة غير مسبوقة نظراً لما لديها من مخزون الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، كما تهدد السلام والأمن الدوليين، وحث مجلس الأمن وخاصة أعضاءه الدائمين على النهوض بمسؤولياتهم وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالنزاع العربي – الإسرائيلي قبل فوات الأوان.

[١٢٣] للاطلاع على بيان ممثل الولايات المتحدة، انظر S/PV.2923، الصفحات ٣ – ٦. وانظر أيضاً الفصل الثالث، الحالة ٦.

[١٢٤] رسائل موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (S/21303)؛ ومن ممثل المملكة العربية السعودية (S/21307)؛ ومن المراقب عن فلسطين (S/21308).

وأعرب المتكلم عن أسفه لما اعتبره دعماً بلا حدود من جانب الولايات المتحدة لإسرائيل وهو ما يعرقل جميع مبادرات السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك مقترحات الولايات المتحدة نفسها. وذكر أن منظمة التحرير الفلسطينية، التي لقيت مبادراتها السلمية التأييد من جميع القوى المحبة للسلام داخل المجتمع الإسرائيلي كما لقيت قبولاً إيجابياً بين الجماعات اليهودية في الخارج، ما زالت على استعداد للنظر في المبادرات الدولية، بما فيها خطة النقاط الخمس المقدمة من الولايات المتحدة. واختتم كلمته مقترحاً التدابير التالية. أولاً، تعيين الأمين العام لمبعوث خاص دائم لمتابعة عملية السلام؛ وثانياً اعتماد المجلس لقرار ينص على الحماية الدولية للفلسطينيين وتعزيز قوة مراقبي الأمم المتحدة الموجودة في القدس؛ وثالثاً اعتماد المجلس لقرار بوقف الهجرة إلى الأراضي المحتلة؛ ورابعاً عقد اجتماع عاجل لأعضاء المجلس الدائمين للتحضير لعقد مؤتمر السلام الدولي بشأن الشرق الأوسط؛ وخامساً فرض جزاءات على إسرائيل وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وذكر في النهاية أنه ينبغي للمجلس أن يشكّل لجنة تتألف من أعضائه للتحقيق في جرائم إسرائيل ضد الإنسانية [١٢٥].

وتكلم ممثل البحرين، باسم مجموعة الدول العربية، فأثنى على استعداد المجلس للاستماع إلى جميع وجهات النظر، وخاصة وجهات نظر رئيس فلسطين. وأعرب عن أمله في ألّا تكون هناك عقبات أخرى تحول دون العمل في مقر الأمم المتحدة وتؤدي إلى نقل اجتماعات المجلس مرة أخرى، وناشد الولايات المتحدة أن تحترم التزاماتها باعتبارها دولة مضيفة . وذكر أن الحالة في الأراضي المحتلة قد ازدادت سوءًا نتيجة لممارسات السلطات الإسرائيلية وقمع الانتفاضة، وأشار الى التقارير الدولية التي تؤكد أن ٧٠٠ من الفلسطينيين قد قتلوا في السنتين الأوّليين للانتفاضة، كما جرح ٠٠٠ ٢٥ شخص منذ عام ١٩٨٧ وتم اعتقال ٠٠٠ ٥ شخص. وقال إنه يعتقد أن الوسيلة الوحيدة للتصدي للوضع الراهن هي اعتماد قرار قوي يدين أعمال إسرائيل وإرسال قوات دولية لحفظ السلام لحماية الشعب في الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة [١٢٦].

وناشد ممثل الأردن المجلس أن يستجيب لما طلبه رئيس فلسطين، ياسر عرفات، فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذ لحماية الفلسطينيين. وأعرب عن خيبة أمله لأنه في كل مرة يجتمع فيها المجلس للنظر في الحالة بالأراضي العربية المحتلة يكون ذلك بسبب حوادث خطيرة وقعت في المنطقة على حين أن المجلس قام في الآونة الأخيرة بتخصيص عدد متزايد من اجتماعاته للنظر في تطورات إيجابية حدثت في أجزاء أخرى من العالم. وأضاف أن الحادث الذي أدى إلى اجتماع المجلس مرة أخرى جاء نتيجة لازدياد التطرف الذي تغذيه سياسات القيادة الإسرائيلية. وقال إن من رأيه أن أية هيئة مسؤولة لا بد أن تطلب فرض جزاءات على إسرائيل التي لن تدخر وسعاً لقتل أية مبادرة سلمية. وأعرب المتكلم عن أمله في أن يتخذ المجلس التدابير اللازمة لضمان الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وإيفاد بعثة دولية لتقصّي الحقائق إلى إسرائيل وإلى الأراضي المحتلة للتحقيق في الحوادث التي يتعلق بها الأمر من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لضمان التزام إسرائيل بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة [١٢٧].

[١٢٥] S/PV.2923، الصفحات ٩ – ٣٥.

[١٢٦] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٥١.

[١٢٧] المرجع نفسه، الصفحات ٥١ – ٦٢.

وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن قلقه لقتل فلسطينيين على يد مدني إسرائيلي وللطريقة التي تصرفت بها حكومة إسرائيل إزاء المظاهرات التلقائية للفلسطينيين التي أدى إليها هذا الحادث. على أنه أضاف أن الإجراءات القانونية ضد هذا المدني قد بدأت فعلاً في إسرائيل. وأشار إلى إفلاس سياسة الأمر الواقع، وأعرب عن أسفه لعدم استطاعة إسرائيل، التي جمدت فيها أزمة سياسية كل حركة منذ منتصف آذار/مارس، العمل على أساس النقاط الخمس التي اقترحتها الولايات المتحدة. وقال إن من الضروري أن يبدأ حوار بين إسرائيل ووفد ممثل لفلسطين تمثيلاً حقيقياً، يليه عقد مؤتمر دولي للتوصل إلى تسوية على أساس مبدأ الأرض مقابل السلام وأمن إسرائيل وحق تقرير المصير للفلسطينيين. وأضاف أن المملكة المتحدة على استعداد للنظر في أية مقترحات لزيادة دور الأمم المتحدة في المنطقة. وطالب المتكلم إسرائيل بممارسة أقصى درجات ضبط النفس في الأراضي المحتلة والتحرك بسرعة نحو إقامة حكومة قادرة ومصممة على السير قدماً بعملية السلام [١٢٨].

واعترض ممثل إسرائيل على عقد اجتماع المجلس لأربعة أسباب. الأول هو أن المجلس قد انعقد لتأخير السلام والأمن وإلهاب المشاعر والتحريض على العنف كما تبين من المواقف المختلفة لإسرائيل والعرب بالنسبة للهجوم على اليهود. وأضاف أن إسرائيل كانت تدعو، عندما يقتل اليهود، إلى ضبط النفس على حين أن منظمة التحرير الفلسطينية ومعظم العواصم العربية كانت تحيي القتلة. والسبب الثاني هو أن انعقاد المجلس محاولة لانتهاك القانون الدولي والمساس بحقوق إسرائيل وواجباتها بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة باعتبارها السلطة الحاكمة المسؤولة في الأراضي. وذكر المتكلم أنه لم يحدث أبداً أن دعي المجلس إلى عقد اجتماع عند اندلاع العنف والقضاء عليه في أية بلدان أخرى. وقال إن إسرائيل، فيما يبدو، يحكم عليها بمعيار فريد. وذكر أنه لا توجد حاجة إلى مراقبين إضافيين يوفدون إلى منطقة هي أكثر ما تكتب عنه التقارير وأكثر ما يخضع للرصد من مناطق العالم. وأشار كذلك إلى أن إرسال مراقبين لحماية السكان المدنيين في المنازعات الداخلية، أو فيما يسمى بالأراضي المحتلة، أمر لم يسبق له مثيل. وذكر، ثالثاً، أن عقد اجتماع المجلس هو مقدمة لشن حرب شاملة على الهجرة اليهودية، وهي حرب بدأت في عام ١٩٢٢، وضد وجود إسرائيل ذاته، وضد حقها في أن تقبل من يأتي إليها شأنها شأن أي دولة أخرى ذات سيادة. وأضاف أن ما دعت إليه منظمة التحرير الفلسطينية مؤخراً من حق العودة معناه إغراق يافا وعكا وتل أبيب والقدس بالفلسطينيين من أجل إنهاء وجود إسرائيل. وقال، رابعاً، إن عقد اجتماع المجلس مقدمة لعقد مؤتمر قمة عربي يجتمع في الأسبوع التالي في بغداد لمناقشة الحرب ضد إسرائيل. وكرر المتكلم التزام إسرائيل بالسلام، وذكّر بخطتها التي تتمثل عناصرها في إبرام مواثيق عدم اعتداء بين إسرائيل والدول العربية، وإجراء انتخابات حرة، وإصلاح مخيمات اللاجئين، وتحديد فترة حكم ذاتي تليها مفاوضات بشأن الوضع النهائي لأراضي يهودا والسامرة وغزة [١٢٩].

وذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن قرار المجلس بعقد الاجتماع في جنيف يدل على رغبته في الاستماع إلى ممثلي جميع الأطراف المعنية بمن فيها رئيس منظمة التحرير الفلسطينية التي وصفها بأنها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني. وقال إنه قد يوافق على وصف الإسرائيلي الذي أطلق النار على عمال غير مسلحين بأنه مجنون، ولكنه يشكّك في سلامة الأوامر التي أصدرها الجنرالات الإسرائيليون بإطلاق النار على المدنيين العزل. وأعرب عن قلقه لتصعيد العنف، وقال إنه يؤيد إنشاء فريق من المراقبين الدوليين يمكن فيما بعد تحويله إلى هيئة دائمة [١٣٠].

وأشار ممثل الصين إلى مسألة توطين إسرائيل للمهاجرين اليهود التي ينظر فيها المجلس منذ آذار/مارس فقال إن من المؤسف أن تحدث، قبل انتهاء المجلس من مداولاته بشأن مشروع قرار يتعلق بهذه المسألة، مأساة يقتل فيها في يوم واحد أكثر من ١٢ من العمال الفلسطينيين المسالمين في الأراضي المحتلة. وأضاف أنه يريد أن يسجل أقوى إدانة من جانب حكومته للأعمال الإجرامية التي ارتكبتها السلطات الإسرائيلية التي تقوم بتقتيل الفلسطينيين بدلاً من حمايتهم. وحذر من أن هذا الوضع سوف يهدد السلام والأمن في الشرق الأوسط وفي العالم ما لم تغير إسرائيل سياستها الخاطئة. وأضاف أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ خطوات فعّالة للضغط على إسرائيل التي رفضت بعناد إجراء أي حوار مع منظمة التحرير الفلسطينية ورفضت عقد مؤتمر السلام الدولي. وأعرب المتكلم عن خيبة أمله لعدم قيام مجلس الأمن بدوره المتوقع فيما يتعلق بمسألة الشرق الأوسط وذكر أنه ينبغي للمجلس أن يفعل شيئاً "ملموساً" [١٣١].

ووصف ممثل فرنسا اجتماع المجلس في جنيف بمشاركة رئيس منظمة التحرير الفلسطينية بأنه اجتماع استثنائي. وذكر أن معنى هذا أن الأعضاء قد أدركوا أن الحالة قد وصلت إلى درجة من التوتر تتطلب القيام بعمل عاجل. وذكر أن سبب المأساة الأخيرة هو العمل الجنوني الذي تقوم به إسرائيل، والذي أدى إلى المظاهرات العنيفة التي تصرف إزاءها الجيش الإسرائيلي بطريقة عنيفة. ووجّه الانتباه إلى الشلل الذي استمر شهوراً في عملية السلام، بسبب الأزمة الحالية في حكومة إسرائيل، وناشد المجلس أن يطالب إسرائيل، بأقوى عبارات ممكنة، باحترام التزاماتها بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة. على أنه أضاف أنه ينبغي للمجلس أن يبذل المزيد من الجهود وأن ينظر في بعض المقترحات المقدمة من السيد ياسر عرفات. وأيّد القيام في أقرب وقت ممكن بإيفاد بعثة لتقصّي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى الأراضي وإيفاد مراقبين تابعين للأمم المتحدة [١٣٢].

وقالت ممثلة السنغال، متحدثة بصفتها رئيسة للّجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، إن اعتقاد اللجنة هو أن تحمل الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، إسرائيل على ضمان سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين، وعلى الانضمام إلى الإجماع الدولي بشأن عقد مؤتمر سلام دولي. كما تعرب اللجنة عن ثقتها بأن المجلس سيتخذ قرارات تتمشى مع الرأي العام وسيوفد على الفور مراقبين إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لاستعادة السلام والأمن. وهذا هو الموقف الوحيد الذي تستطيع اللجنة اتخاذه، ذلك لأن مصداقية المنظمة باتت على المحك [١٣٣].

[١٢٨] المرجع نفسه، الصفحات ٦٢ - ٦٦.

[١٢٩] المرجع نفسه، الصفحات ٧٧ - ٩٨.

[١٣٠] المرجع نفسه، الصفحات ١٠٤ - ١١٢.

[١٣١] المرجع نفسه، الصفحات ١١٢ - ١١٧.

[١٣٢] المرجع نفسه، الصفحات ١١٧ - ١٢١.

[١٣٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٦٨ - ١٧٤.

وأثناء سير المناقشة، أيّد بعض المتكلمين فكرة إيفاد قوات ومراقبين من الأمم المتحدة إلى الأراضي المحتلة [١٣٤]. وأعرب أحد المتكلمين عن تأييده اللجوء إلى المساعي الحميدة للأمين العام [١٣٥]. وطالب بعض المتكلمين المجلس بفرض جزاءات على إسرائيل [١٣٦].

واستؤنفت الجلسة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٠بعد تعليقها. وقال ممثل مصر إن الأراضي المحتلة ليست ملكاً لإسرائيل، إنما هي أراضي الشعب الفلسطيني الذي أكد قرار الجمعية العامة ١٨١ (ثانياً) حقه في دولة مستقلة. وإسرائيل التي أقيمت وفق ذلك القرار، قد فرغته من مضمونه الأساسي بحرمان الفلسطينيين من الحق ذاته. وأعرب عن اعتقاده بأن اتفاقية جنيف الرابعة لم تمنح إسرائيل صلاحية حكم الأراضي المحتلة، إنما عهدت إليها ببعض السلطات على أساس مؤقت واستثنائي. ودحض المتكلم الحجة التي ساقتها إسرائيل بأن السيطرة والمراقبة الدوليتين لهذه الأراضي سيشكّل انتهاكاً لسيادة إسرائيل أو تدخلاً في شؤونها الداخلية، على أساس أن جميع الأطراف في الاتفاقية ملزمة بضمان احترامها. كما بيَّن أن الهجرة والعودة هما وجهان لعملة واحدة وأن إنشاء مستوطنات جديدة يتنافى مع قرارات الأمم المتحدة بشأن حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة. وطلب إلى المجلس ضمان حماية الشعب الفلسطيني، وأعرب عن تأييده إقامة وجود للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة [١٣٧].

وشجب السيد كلوفيس مقصود، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية، الذي تكلم عقب تعليق آخر للجلسة، محاولة ممثل إسرائيل استباق نتائج الاجتماع وممارسة ''حق النقض'' برفضه أي قرار يتخذه المجلس. وأكد أن الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية هي أراض محتلة وأن إسرائيل ملزمة بالتقيّد بأحكام اتفاقيات جنيف. ومع ذلك، فإن إسرائيل تميز بين الامتثال الفعلي والامتثال القانوني، فهي تواصل اختيارها الالتزام ببعض جوانب الاتفاقيات فحسب [١٣٨].

وأعرب ممثل لبنان عن تخوفه من أن ممارسات الدولة الإسرائيلية ترمي إلى التشريد الكامل للشعب الفلسطيني. وأكد أنها تريد إنشاء ''إسرائيل الكبرى'' بتشريد الشعب الفلسطيني وتوطين الآلاف منهم في لبنان. وقال إنه يتوقع من المجلس أن يضطلع بدوره ويضمن تنفيذ قراراته في الشرق الأوسط، بما في ذلك لبنان [١٣٩].

ثم علقت الجلسة لفترة وجيزة لإجراء مشاورات غير رسمية في غرفة منفصلة، استؤنف بعدها الاجتماع.

وقبل تعليق الجلسة، أبلغ الرئيس أعضاء المجلس بأن مشاورات غير رسمية ستعقد في مقر الأمم المتحدة، في نيويورك، حسبما اتفق أثناء المشاورات، يوم الثلاثاء ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠.

وفي الجلسة ٢٩٢٦، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠، وجّه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من إثيوبيا وزائير وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا وماليزيا واليمن [١٤٠]. ويشير جزء الديباجة من مشروع القرار، إلى تأكيد المجلس من جديد سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وينص جزء المنطوق من مشروع القرار، على أن ينشئ المجلس لجنة تتألف من ثلاثة من أعضائه توفد على الفور لدراسة الحالة المتصلة بالسياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس؛ ويطلب من اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس في موعد غايته ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ على أن يتضمن توصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بضمان سلامة وحماية السكان الفلسطينيين؛ كما يطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بالتسهيلات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها.

ووجّه الرئيس أيضاً انتباه أعضاء المجلس إلى عدة وثائق أخرى [١٤١].

ولاحظ ممثل إسرائيل أن جميع أعضاء مجلس الأمن الذين تحدثوا إلى الآن، باستثناء ممثل أو اثنين، قد ناشدوا إسرائيل دون سواها ضبط النفس. ولم يطلب أي منهم إلى الفلسطينيين وقف أعمال الشغب أو إلى منظمة التحرير الفلسطينية وقف أعمالها الإرهابية. وقال إن إسرائيل، باحتوائها لهذا العنف، لم تمارس سوى ما يمليه عليها واجبها القانوني للحفاظ على النظام العام. وتابع القول إنه في حال تصنيف إسرائيل بأنها ''قوة محتلة''، فإنها تصبح عندئذ السلطة القانونية الحصرية في هذه الأراضي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ومن ثم فإنها لن تقبل بتعيين لجنة لدراسة الوضع. واختتم بيانه بحث أعضاء المجلس على التصويت ضد مشروع القرار [١٤٢].

وإثر تعليق الجلسة لفترة وجيزة، طرح الرئيس مشروع القرار للتصويت. فحاز على ١٤ صوتاً مؤيداً وعلى صوت معارض (الولايات المتحدة)، بيد أنه لم يعتمد نظراً للتصويت السلبي لأحد أعضاء المجلس الدائمين.

وقال ممثل الولايات المتحدة، متحدثاً تعليلاً للتصويت، إن حكومته تؤيد اتخاذ خطوات عملية لمواجهة تصاعد الحوادث المزعجة، إنما بشرط ألّا تعرقل هذه الخطوات الجهود الرامية إلى دفع عملية السلام نحو الأمام. وفي حين تواصل الولايات المتحدة تأييد إيفاد مبعوث خاص للأمين العام ليلقي نظرة على الوضع، فهي لا تستطيع تأييد مشروع القرار لأنه يروج لوسيلة مختلفة قد يساء استخدامها لتوليد المزيد من الخلاف في المنطقة. وأضاف قائلاً إن أي جهد تبذله الأطراف في حد ذاتها هو في حقيقة الأمر ضروري لعملية السلام [١٤٣].

وأعرب ممثل فلسطين عن الأسف لأن أحد الأعضاء الدائمين قد استخدم سلطاته التعسفية لينكر على المجلس مسؤولياته وقدرته على الاضطلاع بمهامه في مواجهة حالة خطيرة. فالولايات المتحدة، بتصويتها السلبي، قد أوضحت بشكل قاطع معارضتها تكليف المجلس وفداً لدراسة الأوضاع وتقديم تقرير عنها؛ وهي خطوة عملية من شأنها أن تضمن سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم. وأعرب عن أمله بأن تدرك الولايات المتحدة في نهاية المطاف أن

---

[١٣٤] المرجع نفسه، الصفحات ٦٧ – ٧٣ (الكويت)؛ والصفحات ٩٨ – ١٠٣ (ماليزيا)؛ والصفحات ٢٨٥ – ٢٩٢ (تونس)؛ والصفحات ٣٠٦ – ٣١٠ (تركيا)؛ والصفحات ٣١٥ – ٣١٧ (فنلندا).

[١٣٥] المرجع نفسه، الصفحات ١٢٢ – ١٢٥ (كندا).

[١٣٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٣٢ – ١٤٢ (كوبا)؛ والصفحات ١٦١ – ١٦٨ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحات ٢٠٢ – ٢١١ (العراق).

[١٣٧] المرجع نفسه، الصفحات ٢١٦ – ٢٢٦.

[١٣٨] المرجع نفسه، الصفحات ٢٤٦ – ٢٦٥.

[١٣٩] المرجع نفسه، الصفحات ٢٩٦ – ٣٠٦.

[١٤٠] الوثيقة S/21326. ولم يعتمد مشروع القرار نظراً للتصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين.

[١٤١] رسائل موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين (S/21321)؛ ومن ممثلي مدغشقر (S/21322)؛ والمملكة العربية السعودية (S/21327)؛ والاتحاد السوفياتي (S/21335).

[١٤٢] S/PV.2926، الصفحات ٨ – ١٨.

[١٤٣] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٣٨.

ميثاق الأمم المتحدة يلزمها بأن تسمح للمجلس بالاضطلاع بمهامه بطريقة منصفة. ورغم رفض مشروع القرار، فقد أكد المتحدث للمجلس أن الشعب الفلسطيني لا يزال يعتبره ملاذه الأخير [١٤٤].

وأعرب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن أسفه لأن أعضاء المجلس لم يتمكنوا من إقناع ممثل الولايات المتحدة بعدم عرقلة مشروع القرار الذي يعد غير تصادمي على الإطلاق ومتوازناً ومعتدلاً ومنطقياً تماماً. وأعرب عن اعتقاده أن الأراضي الفلسطينية المحتلة هي أراض يموت فيها الأبرياء، ومن واجب المجلس أن يوضح سبب وقوع ما يحدث وأن يقرر ما يجب فعله. ومن ثم، فإن سبب منع المجلس من دراسة الوضع في الميدان هو أمر غير مفهوم على الإطلاق [١٤٥].

وأكد ممثل كوبا أن المجلس، الذي مُنع مرة أخرى من الاضطلاع بالمهام التي أناطها الميثاق به، يبقى ملزماً بأن يضع حداً لهذا الوضع. فالمجلس لم ينشأ لفرض رأي أي بلد، إنما ليسمح باستجابة الأمم المتحدة بسرعة وفعالية [١٤٦].

وقال ممثل اليمن إنه يفسر التصويت السلبي للولايات المتحدة بأنه لا يعبر عن الثقة بالمجلس. وتأكيداً منه على أن البند لم يغلق، فقد طلب إلى الولايات المتحدة أن تغير موقفها وتستجيب لرغبات الـ ١٤ عضواً الآخرين [١٤٧].

المقرر المؤرخ ١٩حزيران/يونيه ١٩٩٠: بيان من الرئيس

في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠، أصدر رئيس مجلس الأمن، إثر مشاورات عقدت، البيان التالي باسم أعضاء المجلس [١٤٨]:

إن أعضاء مجلس الأمن يشجبون بقوة الحادث الذي وقع يوم ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ داخل مستوصف تابع لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ويقع بالقرب من مخيم الشاطئ في غزة، وهو حادث جرح فيه كثير من النساء والأطفال الفلسطينيين الأبرياء بسبب قنبلة مسيلة للدموع ألقاها أحد الضباط الإسرائيليين.

ويثير جزع أعضاء مجلس الأمن ما حدث من تخفيف للعقوبة المفروضة على ذلك الضابط.

وهم يؤكدون من جديد أن اتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، ويطلبون إلى الأطراف المتعاقدة السامية كفالة احترام تلك الاتفاقية.

ويطالبون إسرائيل بأن تحترم التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

المقرر المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٤٨): القرار ٦٧٢ (١٩٩٠)

طلب ممثل اليمن، في رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٤٩]، عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وفي جلسته ٢٩٤٥، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أدرج المجلس هذه الرسالة في جدول أعماله. ونظر في البند في جلساته ٢٩٤٥ و٢٩٤٦ و٢٩٤٧ و٢٩٤٨ المعقودة في ٥ و٨ و٩ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

وإثر اعتماد جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي إسرائيل والجماهيرية العربية الليبية، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون ممارستهما للحق في التصويت. كما وجّه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي، إلى وفد اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. وفي الجلسة ذاتها، قرّر المجلس أيضاً، بأغلبية ١١ صوتاً مؤيداً مقابل صوت واحد معارض (الولايات المتحدة) وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة)، دعوة المراقب الدائم عن فلسطين، بناءً على طلبه، للمشاركة في النقاش، لا بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، وإنما بنفس حقوق المشاركة الواردة في إطار المادة ٣٧ [١٥٠]. دعا المجلس، في الجلسة ٢٩٤٦، الوفود التالية للمشاركة في جلساته التالية: ممثلو كل من الأردن وتونس والجزائر ويوغوسلافيا؛ وفي الجلسة ٢٩٤٧ ممثلي كل من الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية والعراق وقطر والكويت ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا، ودعا، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت السيد عبد الملك إسماعيل محمد من مكتب المراقب الدائم لجامعة الدول العربية؛ ودعا في الجلسة ٢٩٤٨ ممثلي الهند وتركيا.

وفي الجلسة ٢٩٤٥، وجّه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف [١٥١] وإلى رسالتين مؤرختين ٢١ و٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهتين إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين [١٥٢].

وذكّر ممثل فلسطين بأن قضية فلسطين عاصرت الأمم المتحدة منذ نشوئها، حيث اعتمدت قرار التقسيم في عام ١٩٤٧. وأشار إلى أن المنظمة التزمت بتنفيذ القرار المذكور لتقيم دولة إسرائيل، لكنها لم تفعل ذلك فيما يخص دولة فلسطين العربية. وفي الواقع إن مجلس الأمن لم يتمكن من حماية الشعب الفلسطيني ومن صون حقوقه الوطنية في الاستقلال والسيادة. وقد حالت الولايات المتحدة، باستخدامها حق النقض، بين المجلس وقدرته على ردع الممارسات الإسرائيلية ومنعته من فرض أي جزاءات على إسرائيل. وفي غضون ذلك، استمر تصاعد التوتر في الأراضي المحتلة. فما حدث في الأيام القليلة الماضية كان مجزرة أخرى تضاف إلى القائمة. وقد أوضح المتكلم أنه ما لم تسو القضية الفلسطينية بطريقة جدية ومسؤولة، فلن تتوفر أي وسيلة لإيجاد حل يعيد الأمن والاستقرار إلى منطقة الشرق الأوسط. وناشد المتكلم أعضاء المجلس اعتماد معيار واحد وشامل للتنفيذ ينطبق على جميع القرارات. ودعا المجلس أيضاً إلى بذل كل ما في وسعه لتنفيذ قراراته السابقة بشأن

---

[١٤٤] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ – ٤٥.

[١٤٥] المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

[١٤٦] المرجع نفسه، الصفحات ٤٦ – ٥٠.

[١٤٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٥١ و٥٢.

[١٤٨] S/21363.

[١٤٩] S/21830.

[١٥٠] للاطلاع على بيان ممثل الولايات المتحدة، انظر الوثيقة: S/PV.2945، الصفحات ٣ – ٧. وانظر أيضاً الفصل الثالث، الحالة ٦.

[١٥١] S/21802.

[١٥٢] S/21809 وS/21813.

قضية فلسطين، وإلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشعب الفلسطيني ووضع حد للاحتلال الإسرائيلي [١٥٣].

ونوه ممثل اليمن بأن الجلسة تعقد في وقت لا تبدو فيه الأحداث في غزة هامة بالمقارنة مع الأزمة الحاصلة في الخليج. ومع ذلك، فإن الأحداث التي نتكلم عنها تختبر إمكانية المجلس على تنفيذ جميع قراراته بنفس النشاط والحماس والالتزام. وحذر قائلاً بأن عدم تصرف المجلس بشكل متماسك وثابت إزاء جميع القضايا سيفضي إلى الاعتقاد بوجود ازدواجية. وقال إن وفده سيقدم في مرحلة لاحقة مشروع قرار بشأن الممارسات الإسرائيلية الأخيرة يطلب فيه من إسرائيل التقيد بأحكام اتفاقية جنيف ويدعو فيه الأمين العام إلى بذل الجهود اللازمة لحماية الفلسطينيين [١٥٤].

ثم علقت الجلسة.

وبعد التعليق، أشاد ممثل إسرائيل بعمل المجلس الحاسم ضد العدوان العراقي، ولكنه أعرب عن الأسف لأن العضوين المخالفين، وأحدهما هو الذي طلب عقد الجلسة الحالية بناءً على رغبة منظمة التحرير الفلسطينية لم يشاركا في الرد الموحد. وأعرب عن اعتقاده بأن لمنظمة التحرير الفلسطينية دوافع عديدة لعقد هذا الاجتماع الطارئ. الدافع الأول هو تحويل الأنظار عن تواطؤ منظمة التحرير الفلسطينية المكشوف مع العراق. والدافع الثاني هو عقد المجلس ''تمهيداً'' لمداولات الجمعية العامة بشأن الشرق الأوسط التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر. والدافع الثالث هو زرع بذور الفرقة والتفكك بين صفوف الائتلاف الدولي في مواجهة العدوان العراقي على الكويت بتوجيه التهمة إلى إسرائيل فينسى الجميع، بمن فيهم الدول العربية، الدعم الفوري الذي تقدمه منظمة التحرير الفلسطينية إلى العراق. وأكد المتكلم أن الوضع في الأراضي أكثر هدوءًا من أي وقت آخر منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وقال إن الفضل في ذلك الهدوء يعود إلى سياسة إسرائيل في ضبط النفس. وقد بذلت إسرائيل كل ما في وسعها لتهيئة مناخ يفضي إلى انتخابات ديمقراطية وتعايش. ثم قدم سرداً لأحداث ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وقال إن المدني الإسرائيلي، الذي استُدعي إلى خدمة الاحتياط، كان يقود سيارة مدنية مرتدياً ملابس مدنية واتجه خطأً إلى مخيم البريج للّاجئين في غزة فقتل على أيدي عصابة. ولضمان عدم تكرار حدوث أعمال قتل كهذه، قرّر وزير الدفاع الإسرائيلي الإسراع بتنفيذ خطط قائمة لتوسيع الطريق الذي وقع فيه الحادث. وخلافاً لما تزعمه منظمة التحرير الفلسطينية، فإن هذا القرار لم يكن عقاباً جماعياً. كما أن ادعاءات المنظمة بأنه تقرر هدم ٢٠٠ منزل عارية عن الصحة. وعلى النقيض من ذلك، فقد هدم ٢٦ مخزناً و٧ مبان سكنية، وسيتلقى مالكوها تعويضاً مالياً كاملاً عن أي خسارة وقعت. واختتم المتكلم قائلاً إن التهديد الخطير الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان يتمثل في العراق وما يملكه من أسلحة دمار شامل، وليس الوضع في البريج [١٥٥].

وأشارت السيدة عبسة كلود ديالو، رئيسة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، إلى أن مجلس الأمن قد قصر في ضمان حماية الفلسطينيين منذ بداية الانتفاضة. وأكدت من جديد المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن؛ وفي هذا الصدد، حثت المجلس على النظر في القضية الفلسطينية بنفس ما أبدي من شعور بالإلحاح والتصميم في حرب الخليج، وإقامة نظام ملائم لتوفير الحماية الفعلية للسكان في الأراضي المحتلة [١٥٦]. كما رحبت ببيان وزراء خارجية الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن [١٥٧] وأعربت عن الأمل بأن يكون هذا حافزاً.

وأثناء سير المناقشة، أكد معظم المتكلمين على ضرورة التوصل بالتفاوض إلى حل عادل ودائم يقوم على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) وطالبوا المجلس أن يشجع عقد مؤتمر دولي للشرق الأوسط [١٥٨]. وطلب الكثير منهم إلى المجلس أن يتخذ إجراءً لحماية الفلسطينيين. وفي هذا الصدد، أيّد البعض إيفاد بعثة تقصّ للحقائق تتألف من أعضاء في المجلس [١٥٩]، بينما أيّد آخرون إيفاد الأمين العام لبعثة تدرس الأوضاع في القدس [١٦٠]. وأيّد البعض اتخاذ المجلس تدابير رادعة ضد إسرائيل بالإشارة ضمناً أو صراحةً إلى الفصل السابع من الميثاق [١٦١].

وفي الجلسة ٢٩٤٦، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وجّه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة موجهة في التاريخ ذاته إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين [١٦٢]. وبين الممثل أن أفراد الجيش الإسرائيلي قد فتحوا النيران على الفلسطينيين الذين كانوا يحاولون منع عدوان مجموعة من الإسرائيليين على الحرم الشريف (المسجد الأقصى) في القدس، وطلب إلى مجلس الأمن اللجوء إلى السلطات التي منحها له الميثاق لوضع حد لمثل هذه الأعمال الإجرامية التي تقترفها السلطة المحتلة، إسرائيل. وقال الرئيس بما أن استئناف النظر في هذا البند قد حدث على خلفية اندلاع العنف في القدس الذي أثار صدمة شديدة، فقد وافق على طلب المراقب الدائم لفلسطين والمراقب الدائم لإسرائيل على التحدث مرة أخرى في المناقشة [١٦٣].

ورحّب ممثل فلسطين بقيام الأمين العام على الفور بالإعراب عن قلقه إزاء العنف الذي نشب في مدينة القدس. ونقل إلى المجلس رسالة من الفلسطينيين في الأرض المحتلة مفادها أن إسرائيل، مستخدمة غطاء أزمة الخليج، قد بدأت بتنفيذ خطتها للاستيلاء على القدس من خلال بناء المزيد من المستوطنات. وأعرب عن أسفه لأن المجلس يتجاهل نداء الشعب الفلسطيني طلباً للحماية بينما هو على استعداد لإرسال قوات إلى منطقة الخليج، وناشد المجتمع الدولي التدخل في هذا الصدد. وذكّر بأن الولايات المتحدة قد استخدمت حق الفيتو ضد مشروع قرار مقدّم في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ يتضمن دعوة

---

[١٥٣] S/PV.2945، الصفحات ٨ – ١٦.

[١٥٤] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ – ٢٥.

[١٥٥] المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ – ٤١.

[١٥٦] المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ – ٥٠.

[١٥٧] S/21835، المرفق.

[١٥٨] S/PV.2946، الصفحات ٤٨ – ٥٠ (كندا)؛ والصفحات ٦٦ – ٧٣ (الأردن)؛ وS/PV.2947، الصفحات ١١ – ١٣ (زائير)؛ والصفحات ١٧ – ٢٣ (تونس)؛ والصفحات ٤١ – ٤٣ (بنغلاديش)؛ والصفحات ٥١ – ٥٦ (باكستان)؛ وS/PV.2948، الصفحات ١٦ – ٢٣ (الهند).

[١٥٩] S/PV.2947، الصفحات ١١ – ١٣ (زائير)؛ والصفحات ٣٣ – ٣٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحات ٥١ – ٥٦ (باكستان).

[١٦٠] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ – ١٧ (مصر)؛ وS/PV.2948، والصفحات ٧ – ١٢ (قطر)؛ والصفحات ١٣ – ١٧ (المغرب).

[١٦١] S/PV.2946، الصفحات ٣٧ – ٤٢ (ماليزيا)؛ وS/PV.2947، والصفحات ٤٣ – ٤٦ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ وS/PV.2948، الصفحات ٤ – ٧ (الإمارات العربية المتحدة).

[١٦٢] S/21850.

[١٦٣] S/PV.2946، الصفحة ٦.

إلى إرسال بعثة لتقصّي الحقائق مؤلّفة من أعضاء المجلس، وأعلن أن الشعب الفلسطيني يود أن يرى المجلس يتصرف بنفس القدر من الحزم الذي يتصرف به في الحالات الأخرى التي تستوجب تنفيذ قراراته. وطلب مرّة أخرى أن يرسل المجلس لجنة على الفور للتحقيق فيما حدث في القدس [١٦٤].

وأعلن ممثل إسرائيل أن الاعتداء المرتكب ضد اليهود المتعبدين الذين كانوا يتدفقون على الحائط الغربي بمناسبة يوم عيد العرش المقدس كان عملاً مدبراً من قبل. وقال إن اكتشاف مخزن كبير من الحجارة والمواد القابلة للاشتعال في الموقع وتجمّع آلاف الشباب العرب عند جبل الهيكل يوم الاثنين، وهو ليس يوم عبادة جماعية للمسلمين، يدل على نية مبيتة. وذكّر المجلس بأن المجلس دُعي للانعقاد قبل حدوث هذه التطورات الأخيرة وخلال فترة طويلة من الهدوء في الأراضي. ودفع بأن المستفيد الوحيد من هذه الحادثة ليس سوى منظمة التحرير الفلسطينية وصدام حسين، وحذر من استخدام المجلس كمنتدى للتحريض [١٦٥].

وأعلن ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه ينبغي للمجلس أن يعرب عن إدانته الصريحة لما حدث وأن يتخذ تدابير عاجلة وصارمة في هذا الصدد. ووجّه انتباه المجلس إلى البيان المشترك الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ عن وزراء خارجية الأعضاء الخمسة الدائمي العضوية [١٦٦] قائلاً إن حكومته تعتبر أن التحقيق الفوري لسلام شامل وعادل ودائم هو الهدف النهائي لأي تسوية [١٦٧].

وناشد ممثل الصين مجلس الأمن اتخاذ إجراءات فورية لحماية حياة وممتلكات الفلسطينيين المقيمين في الأراضي المحتلة بصورة عملية. وأعرب عن أمله في أن يوفّر ما شهده المجلس مؤخراً من إجماع وفعالية فرصاً جديدة لعملية السلام في الشرق الأوسط. وأكد أن أي تسوية سياسية يجب أن تقضي بانسحاب إسرائيل من جميع الأراضي المحتلة والاعتراف المتبادل بدولة فلسطين ودولة إسرائيل والتعايش السلمي بين الشعبين العربي واليهودي. وأيّد فكرة عقد مؤتمر دولي [١٦٨].

وقال ممثل فرنسا إنّه لا يمكن للمجلس أن يظل مكتوف الأيدي نظراً لخطورة الوضع في القدس. ومن الضروري جداً أن يحصل المجلس على معلومات فورية من أجل تمكين المجتمع الدولي من اتخاذ موقف بالنسبة للطرق والوسائل الكفيلة بتوفير حماية فعلية للشعب الفلسطيني. وقال إن الوفد الفرنسي مستعد للنظر في أي اقتراح من هذا النوع. كما ينبغي للمجلس أن يحث إسرائيل على احترام اتفاقية جنيف الرابعة احتراماً تاماً. ويظل اقتراح عقد مؤتمر دولي هو النهج الأفضل للتوصل إلى تسوية شاملة [١٦٩].

وكان من رأي ممثل رومانيا أيضاً أنه ينبغي للمجلس أن يضطلع بمسؤوليته في مجال تعزيز وحماية السلام العالمي من خلال كفالة تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن المجلس نفسه. وأيّد قيام الأمين العام بمساعيه الحميدة وأعرب عن أمله في أن يتوصل المجلس إلى تحديد حلول بنّاءة توافقية تحظى بالتعاون التام من جانب جميع الأطراف في الصراع [١٧٠].

وقال ممثل الجزائر، متحدثاً بالنيابة عن دول اتحاد المغرب العربي [١٧١]، إن انعقاد المجلس كان ضرورياً من أجل أن يكون من الواضح أنه لا يمكن استخدام أزمة الخليج كذريعة للسماح لإسرائيل بأن تفعل ما تشاء. وعلى المجلس الآن، وقد تحقق الإجماع فيه من جديد، أن يبين أن ما يتسم به من دأب وصرامة ليس انتقائياً، وسيتجلى في جميع الحالات التي ينبغي فيها الدفاع عن المبادئ المتفق عليها عالمياً أو إعادة كفالة الحقوق المشروعة. ونظراً للموقف الجديد الذي اتخذه المجلس من خلال العودة للمرة الأولى إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يمكنه بعد الآن أن يفعل أقل من ذلك لصالح الشعب الفلسطيني. وقال إنه سيقدم مشروع قرار عما قريب إلى المجلس يدعو إلى أن تتخذ الأمم المتحدة إجراءات بسيطة وغير خلافية لحماية الفلسطينيين. وأضاف أن تصرف المجلس إزاء ذلك المشروع سيضع مصداقيته على المحك [١٧٢].

وتحدث ممثل يوغوسلافيا، بصفته أيضاً رئيس حركة بلدان عدم الانحياز، فوجّه انتباه المجلس إلى بيان اعتمده في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز. وشدّد البيان على أن إيجاد حل عاجل لأزمة الخليج الفارسي ينبغي أن يسهم في جعل المجتمع الدولي يتناول بنفس القدر من الإصرار والأهمية النزاع العربي الإسرائيلي، وأن الوقت ملائم ليقوم المجلس بعمل ملموس وفعّال لإعادة تنشيط عملية السلام. وقال إن الحل غير ممكن إلّا على أساس إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك إقامة دولته؛ وانسحاب إسرائيل من جميع الأراضي المحتلة؛ وحق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام وأمن داخل حدود معترف بها دولياً؛ وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة. وينبغي لمجلس الأمن أن يبدأ على نحو عاجل في الإعداد لعقد المؤتمر الدولي للسلام تحت رعاية الأمم المتحدة، بمشاركة جميع الأطراف المعنية مباشرة وعلى قدم المساواة، ومن بينها منظمة التحرير الفلسطينية والدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن. وبانتظار إحراز تقدم في اتجاه تسوية سياسية، لا بد أن تتخذ على الفور جميع التدابير اللازمة لحماية الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة. وينبغي أن يتخذ مجلس الأمن موقفاً حازماً من تنفيذ قراراته وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة [١٧٣].

وفي الجلسة ٢٩٤٧ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، قال ممثل الكويت، متحدثاً بالنيابة عن المجموعة العربية، إنه لا يجوز للعالم أن يظل مكتوف اليدين وهو يشهد ممارسات القمع التي تمارسها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الأعزل وإهانتها الصارخة لواحدة من أقدس مقدسات الإسلام. وطلب من المجلس أن يطالب إسرائيل بالكف الفوري عن هذه الممارسات وتوفير الحماية التامة لجميع مقدسات الإسلام في القدس وأن يرسل بعثة تقصّي حقائق إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة للنظر في تلك الممارسات وتقديم تقرير عنها؛ وأن تتوفر الحماية الدولية اللازمة للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال [١٧٤].

---

[١٦٤] المرجع نفسه، الصفحات ٦ - ١٢.

[١٦٥] المرجع نفسه، الصفحات ١٢ - ١٧.

[١٦٦] S/21835، المرفق.

[١٦٧] S/PV.2946، الصفحات ٢٩ - ٣٢.

[١٦٨] المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ - ٤٥.

[١٦٩] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٦ و٤٧.

[١٧٠] المرجع نفسه، الصفحات ٥٢ - ٥٦.

[١٧١] تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا.

[١٧٢] S/PV.2946، الصفحات ٥٦ - ٦١.

[١٧٣] المرجع نفسه، الصفحات ٦٢ - ٦٦.

[١٧٤] S/PV.2947، الصفحات ٦ - ١٠.

وأشار ممثل العراق إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها ينادون بتطبيق الشرعية الدولية وضرورة الامتثال لقرارات مجلس الأمن ويتخذون إجراءات لا مثيل لها ضد العراق من خلال تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وحشد قوات عسكرية في المنطقة. وقارن ذلك بالطريقة التي تعامل بها إسرائيل [١٧٥].

وفي اليوم نفسه، قدم ممثلو إثيوبيا وزائير وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا وماليزيا واليمن مشروع قرار ترعاه وفودهم [١٧٦]. وفي إطار ديباجة مشروع القرار، يؤكد مجلس الأمن مرة أخرى أن اتفاقية جنيف تنطبق على الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك القدس. وبموجب منطوق مشروع القرار، يقرر المجلس أن ينشئ لجنة تتألف من ثلاثة من أعضاء مجلس الأمن لإيفادها فوراً لدراسة الحالة الراهنة في القدس؛ ويطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس بحلول ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وأن تضمنه توصيات بشأن الطرق والوسائل اللازمة لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي وحمايتهم؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر للّجنة التسهيلات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها.

وفي الجلسة ٢٩٤٨ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وجّه الرئيس انتباه الأعضاء إلى مشروع قرار مقدم من كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية واشترك في رعايته اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وزائير وفرنسا وفنلندا وكوت ديفوار [١٧٧]. كما وجّه انتباه الأعضاء إلى عدة وثائق أخرى [١٧٨].

وأعرب ممثل فلسطين عن استيائه من الطريقة التي تصرفت بها الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة قيامها بعرقلة التوصل إلى اتفاق سريع في المجلس وقيامها بممارسة الضغوط من أجل منع المجلس من اتخاذ الموقف الذي يفرضه الوضع. وأعرب عن عدم ارتياح وفده إزاء مشروع القرار المعروض على المجلس إذ اعتبره غير واف بالغرض ولا يعكس الموقف المتوقع من المجلس اتخاذه بما يتماشى وتقاليده والميثاق، ولن يكون له التأثيرات الإيجابية المطلوبة على أرض الواقع. وذلك بالرغم من أن من المتوقع اعتماده بالإجماع، وهو ما يمثل ظاهرة إيجابية بحد ذاتها إذا أخذت بمعزل عن نص مشروع القرار. وقال إن فلسطين لا تتوقع أن تتقيد إسرائيل بهذا القرار، الأمر الذي يقود حتماً إلى عودة هذا المجلس لتناول هذا الموضوع مجدداً [١٧٩].

وقبل طرح مشروع القرار للتصويت، وكما تم الاتفاق عليه في مشاورات المجلس غير الرسمية السابقة، أعلن الرئيس أنه طلب منه أن يوضح معنى الإشارة الواردة في النص إلى عبارة "الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧". وقال إنه يفهم من تلك الكلمات أنها تشمل القدس [١٨٠]. وفيما يتعلق بمشروع القرار أدلى الرئيس بالبيان التالي [١٨١]:

[١٧٥] المرجع نفسه، الصفحات ٣٧ – ٤١.

[١٧٦] S/21851، لم يطرح مشروع القرار للتصويت.

[١٧٧] S/21859.

[١٧٨] رسائل موجهة إلى الأمين العام من ممثلي اليابان (S/21855)؛ يوغوسلافيا (S/21858)؛ قطر (S/21864)؛ الكويت (S/21867)؛ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (S/21868)؛ تونس (S/21870).

[١٧٩] S/PV.2948، الصفحات ٢٣ – ٢٦.

[١٨٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و٢٧.

[١٨١] المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

في المشاورات غير الرسمية التي أجراها أعضاء المجلس والتي أدت إلى النظر في مشروع القرار هذا، أوضح الأمين العام أن هدف البعثة التي سيرسلها إلى المنطقة هو البحث في الظروف المحيطة بالأحداث المأساوية التي وقعت في القدس والتطورات الأخرى المشابهة في الأراضي المحتلة، وتقديم تقرير في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ يتضمن نتائج وتوصيات إلى المجلس حول الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال الإسرائيلي وحمايتهم. وذكر، مع ذلك، أنه بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، فإن المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية الفلسطينيين تقع على عاتق الدولة المحتلة، ألا وهي إسرائيل.

ومن ثم طرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٧٢ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠،

وإذ يؤكد من جديد أن إيجاد حل عادل ودائم للنزاع العربي الإسرائيلي لا بد أن يستند إلى قراريه ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٢) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ عن طريق عملية تفاوض فعّالة تراعي ما لجميع دول المنطقة، بما فيها إسرائيل، من حق في الأمن، فضلاً عما للشعب الفلسطيني من حقوق سياسية مشروعة،

وإذ يأخذ في الاعتبار بيان الأمين العام المتعلق بالغرض من البعثة التي سيوفدها إلى المنطقة، وهو البيان الذي نقله رئيس مجلس الأمن إلى المجلس في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

١ – يعرب عن جزعه لأعمال العنف التي وقعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر في الحرم الشريف وفي الأماكن المقدسة الأخرى بمدينة القدس، مما أسفر عن مقتل ما يزيد على عشرين فلسطينياً وإصابة ما يربو على مائة وخمسين شخصاً بجروح، بمن فيهم مدنيون فلسطينيون ومصلون أبرياء؛

٢ – يدين على وجه الخصوص أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية، والتي أسفرت عن حدوث خسائر في الأرواح وإصابات؛

٣ – يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الوفاء بدقة بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية المقررة بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تنطبق على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ – يطلب، فيما يتعلق بقرار الأمين العام إيفاد بعثة إلى المنطقة، الأمر الذي يرحب به المجلس، أن يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً قبل نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ متضمناً ما يخلص إليه من نتائج واستخلاصات، وأن يستخدم، حسب الاقتضاء، جميع موارد الأمم المتحدة في المنطقة في تنفيذ هذه المهمة.

وفي أعقاب التصويت أعلن ممثل كوبا أنه صوت لصالح القرار لثلاثة أسباب. أولاً، باعتبار ذلك تعبيراً عن التضامن مع منظمة التحرير الفلسطينية والشعب الفلسطيني؛ ثانياً، لأن المجلس سعى أخيراً وبعد التغلب على عقبات لا حصر لها إلى أن يضم صوته إلى أصوات الآخرين؛ ثالثاً، لأنه لم يكن أمام المجلس أية إمكانية أخرى. فلم يكن بوسع المجلس ألّا يعتمد نصاً غير المطروح أمامه بالرغم من أنه ليس وافياً بالقدر المنشود [١٨٢].

وأعلن ممثل ماليزيا أنه تم تقديم عدد من التنازلات الهامة، لا سيما من جانب بلدان حركة عدم الانحياز، بغية التوصل إلى اتفاق عام. ولكن ماليزيا

[١٨٢] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٤١.

أيدت القرار لصون روح التعاون التي سادت مؤخراً في المجلس، وفي المقام الأول، من أجل تمكين المجلس من أن يسير قدماً وعلى نحو عملي في دعم جهود الأمين العام لإرسال بعثة إلى المنطقة. وموقف ماليزيا بالنسبة للقرار هو أن الفقرة ٣ تشمل القدس. كما تعتبر ماليزيا أن المجلس سيكون جاداً في التناول والتصرف إزاء الاستنتاجات والتوصيات التي تتوصل إليها بعثة الأمين العام بمجرد تقديم تقرير البعثة. ويعتبر وفده اعتماد القرار حدثاً تاريخياً بالنسبة للمجلس حيث إن الولايات المتحدة انضمت إلى صفوف الآخرين للمرة الأولى في إدانة أعمال قوات الأمن الإسرائيلية بصريح العبارة [١٨٣].

وقال ممثل كندا، مشيراً إلى التنازلات التي تقدم بها جميع الأعضاء، إلى أنه ليس هناك رابحون وخاسرون في المجلس بعد اعتماده قراراً ذا دلالة كبرى. وسيوضع أعضاء المجلس على محك الاختبار مرة أخرى عندما يقدم الأمين العام تقريره في نهاية الشهر [١٨٤].

وقال ممثل زائير إنه يتوقع أن يتضمن التقرير توصيات بشأن التدابير التي ينبغي للمجلس أن يتخذها لحماية الشعب الفلسطيني [١٨٥].

واعتبر ممثل كولومبيا أن القرار الذي اتخذه المجلس بالإجماع يمثل خطوة هامة وأعرب عن أمله في أن يكون بداية لمرحلة جديدة تلزم عضواً دائماً في مجلس الأمن بتغيير موقفه التقليدي. وأشار إلى أن الحالة الناشئة عن احتلال الكويت تختلف أساساً عن الحالة التي يواجهها الشعب الفلسطيني وينبغي ألّا نربط بينهما لاختلافهما في المنشأ والتطور. غير أنه من الصحيح أن كلتيهما نتيجة احتلال عنيف ورفض الامتثال لقرارات مجلس الأمن. وأن أي صيغة لحل المشكلة بين العراق والكويت ينبغي أن تراعي مشاكل الشرق الأوسط والقضية الفلسطينية بوجه خاص [١٨٦].

وأعرب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن أمله في أن تؤدي دراسة مجلس الأمن لتقرير الأمين العام إلى تمكينه من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن السكان المدنيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة وحمايتهم ومناقشة الطرق والوسائل الكفيلة بتوفير زخم عاجل لعملية التسوية في الشرق الأوسط [١٨٧].

وأيّد ممثل الولايات المتحدة القرار الذي أدان أعمال العنف سواء الاستفزازية منها أو التي جاءت رداً عليها وأكد من جديد التزامات السلطة القائمة بالاحتلال ومسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وأكد من جديد كذلك أن أي حل عادل ودائم للصراع العربي الإسرائيلي يجب أن يقوم على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣). وأضاف أنه يجب ألّا يساء تفسير هذا القرار، إذ أنه لا يخول المجلس أن يعالج أي موضوع يتجاوز المسائل الواردة مباشرة في هذا القرار الذي لا يعالج وضع عملية السلام في الشرق الأوسط ولا يغير بأي حال دور الأمم المتحدة في هذا الصدد [١٨٨].

وأعرب الرئيس، متحدثاً بصفته ممثل المملكة المتحدة، عن ارتياحه إزاء إمكانية اتخاذ قرار بالإجماع بشأن هذه المسألة، وهو أمر من شأنه أن يعوض عن أي عيوب قد ينطوي عليها النص. فالقرار يبعث بإشارة ذات شقين قويين؛ الشق الأول هو إدانة واضحة للأحداث التي وقعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر؛ أما الشق الثاني، فيتمثل في الطلب الذي وجّهه أعضاء المجلس إلى الأمين العام من أجل المساعدة على إيجاد السبل الكفيلة بتحسين حالة الشعب الفلسطيني. وبالتأكيد، لن يجد الأعضاء من السهل تناول توصيات الأمين العام إلّا أنهم بدأوا بداية طيبة باتخاذ هذا القرار وسيتناولون المسألة على جناح السرعة حال تلقيهم التقرير [١٨٩].

وأعرب ممثل إسرائيل عن أسفه إذ أن القرار أخفق في إدانة الاعتداء الاستفزازي على المتعبدين اليهود الذي كان سبب الأحداث المأساوية في القدس. ومما يؤسفه أيضاً أن مجلس الأمن قد وقع في الشرك الذي نصبه صدام حسين ومؤيدو منظمة التحرير الفلسطينية الذين أوحوا بأعمال الشغب بغية تحويل الانتباه عن عدوان العراق في منطقة الخليج. وأكد أنه لا يمكن لهذا القرار أن يسهم في جهود استعادة الهدوء والوضع الطبيعي والسلم، وأعرب عن أمله في ألّا يعتبر المتطرفون العرب أن هذا القرار هو بمثابة إذن دولي لهم بارتكاب المزيد من العنف [١٩٠].

المقرر المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٤٩): القرار ٦٧٣ (١٩٩٠)

في الجلسة ٢٩٤٩ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، ووفقاً لمذكرة التفاهم التي تم التوصل إليها في مشاورات سابقة، استأنف المجلس نظره في الحالة في الأراضي العربية المحتلة وفي الرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن [١٩١].

ووفقاً للمقررات التي اتخذت في جلسات سابقة بشأن البند، جدد الرئيس دعوات المشاركة التي سبق توجيهها. ودعا الرئيس أيضاً ممثل السودان، بناءً على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

ووجّه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من كوبا وكولومبيا وماليزيا واليمن [١٩٢]. ووجّه الرئيس الانتباه أيضاً إلى رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مقدمي مشروع القرار [١٩٣]، يطلبون فيها عقد جلسة رسمية للمجلس لطرح مشروع القرار للتصويت.

ووجّه الرئيس الانتباه أيضاً إلى عدد من الوثائق الأخرى [١٩٤]، بما فيها رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٩٥] يوجّه فيها المراقب عن فلسطين انتباهه إلى أن الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا تزال آخذة في التدهور بخطى مثيرة للانزعاج. وطلب أن يتخذ المجلس إجراءً عاجلاً، نظراً للحالة ولرفض إسرائيل قرار مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) ورفضها استقبال بعثة الأمين العام.

---

[١٨٣] المرجع نفسه، الصفحات ٤١ - ٤٣.

[١٨٤] المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ - ٤٥.

[١٨٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٦ و٤٧.

[١٨٦] المرجع نفسه، الصفحات ٤٧ - ٥٠.

[١٨٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٥١ و٥٢.

[١٨٨] المرجع نفسه، الصفحة ٥٣.

[١٨٩] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٧ و٥٨.

[١٩٠] المرجع نفسه، الصفحة ٥٨.

[١٩١] S/21830؛ أدرجت الرسالة في جدول الأعمال في الجلسة ٢٩٤٥.

[١٩٢] S/21893.

[١٩٣] S/21896.

[١٩٤] رسائل موجهة إلى الأمين العام من ممثلي اليونان (S/21873)؛ وباكستان (S/21876)؛ وإيطاليا (S/21877)؛ ومصر (S/21881)؛ وإندونيسيا (S/21886)؛ والكويت (S/21897)؛ ومذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب (S/21890).

[١٩٥] (S/21888).

وبالنسبة للأحداث التي وقعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر في الحرم الشريف، أبلغ ممثل إسرائيل المجلس بأنه قد جرى تعيين لجنة تحقيق مستقلة للتحقيق في الحادث. وعلى الرغم من أن إسرائيل قد أعربت عن أسفها إزاء مضمون وصيغة القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) فإنها عبّرت عن استعدادها لمساعدة الأمين العام في إعداد التقرير الذي طلبه المجلس. ومع ذلك فإنه حتى وفقاً للصلاحيات الواردة في القرار ٦٧٢ (١٩٩٠)، التي أشارت إلى اتفاقية جنيف الرابعة، يعتبر أن إسرائيل هي السلطة الوحيدة الموجودة في الأراضي الخاضعة لسيطرتها والتي تشمل عاصمتها، القدس. وقارن المتحدث بين إدانة المجلس لإسرائيل وتقاعسه في مواجهة ما تقوم به القوات السورية في لبنان. وأعرب عن رفضه لما قيل من أن عدوان العراق على الكويت يشبه الحرب العربية – الإسرائيلية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧. وقال إن العراق قام بالعدوان دون استفزاز مستخدماً القوة التي يحظر استخدامها صراحة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، في حين أن إسرائيل لجأت إلى استخدام القوة ممارسة لحقها المشروع الثابت في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١. وأضاف أن العراق قد غزت أرض دولة معترف بها وذات سيادة في حين أن إسرائيل تقوم بإدارة أراضي يهودا والسامرة ومنطقة غزة التي لا تخضع لسيادة محددة. وذكر أن قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠)، الذي أعلن بوضوح ودون لبس أن غزو العراق للكويت يشكّل انتهاكاً للسلام والأمن الدوليين، يطبق قواعد الفصل السابع من الميثاق. أما القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) فلا يدين استخدام إسرائيل للقوة، بل يؤكد حق كل دولة في المنطقة في أن ''تحيا بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها''. وأشار إلى أن القرار يدعو إلى الانسحاب من ''أراض'' وليس من ''الأراضي''. ومن ناحية أخرى فإن القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) يطالب العراق بالانسحاب الفوري غير المشروط من كل أراضي الكويت. وفي حين أن إسرائيل قبلت القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) فإن العراق رفض كل قرارات مجلس الأمن المتصلة به. وإضافة إلى هذا فإن القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) يحدد مبادئ توجيهية لكي تستند إليها الأطراف جميعها. وذكر أن إسرائيل ليست ملزمة بأن تتصرف من جانب واحد قبل إتمام المفاوضات [١٩٦].

وأشار ممثل فلسطين إلى أن المجلس يتعامل ببطء شديد مع رفض حكومة إسرائيل قرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠) ورفضها استقبال بعثة الأمين العام. وذكر أنه قد توصل إلى استخلاصات معينة عن الحالة.، هي: أولاً، إن إسرائيل تنتهك انتهاكاً واضحاً أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وأعرب المتحدث عن أمله في أن يكون مشروع القرار رسالة واضحة عن تصميم المجلس. وثانياً، إنه لا يجوز للمجلس أن يتهرب من تحمل مسؤوليته من خلال إلقائها على جهات أخرى، ولا حتى على الأمين العام. وثالثاً، إنه عندما ينظر المجلس في تقرير يتضمن توصيات واستنتاجات للأمين العام حول توفير الحماية للشعب الفلسطيني يتعين عليه أن يستخدم تدابير محددة. وأشار إلى أن هناك حاجة إلى استخدام تدابير ملموسة ومادية، مثل نشر قوة سلام في الأراضي المحتلة لمراقبة الوضع وتقديم تقارير إلى المجلس وإلى الأمين العام [١٩٧].

وذكر ممثل السودان أنه ينبغي أن توضع في الاعتبار عند بحث النزاع العربي الإسرائيلي الثوابت المتمشية مع قواعد الحق والعدالة ومبادئ القانون الدولي. أولاً، مدينة القدس هي جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة وعاصمة دولة فلسطين. والقراران ٤٧٦ (١٩٨٠) و٤٧٨ (١٩٨٠) أعلنا أن ''القانون الأساسي'' لإسرائيل الذي يعتبر القدس عاصمة لها هو قانون باطل ولاغ. وثانياً، تسري اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي العربية المحتلة. وثالثاً، ينبغي أن تساند الأمم المتحدة، ممثلة في مجلس الأمن، الشعب الفلسطيني لاستعادة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولة مستقلة على ترابه بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية. ورابعاً، لن تشهد منطقة الشرق الأوسط السلام ما لم تنسحب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة كافة وما لم تحل القضية الفلسطينية من خلال عقد مؤتمر دولي للسلام. وخامساً، ينبغي أن يضطلع المجلس بمسؤوليته إزاء تعزيز مبادئ الأمم المتحدة ودعم مصداقيتها. وإزاء تحدي إسرائيل للقرار ٦٧٢ (١٩٩٠) ورفضها استقبال بعثة الأمين العام، طلب من المجلس أن يطبق على إسرائيل الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق [١٩٨].

وتحدث ممثل الجمهورية العربية السورية فرد على ممثل إسرائيل ووصف الاتهامات التي وجهها الممثل الإسرائيلي للجمهورية العربية السورية بأنها تنطوي على تناقض، وذكر أن بلده يبذل كل ما في وسعه لمساعدة الشرعية اللبنانية. وقال إنه ينبغي أن تنسحب إسرائيل على الفور ودون شروط من جنوب لبنان وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ليستعيد لبنان سيادته [١٩٩].

وتحدث ممثل اليمن قبل التصويت، وقال إن إسرائيل قد رفضت قرار مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) بالرغم من أنه يراعي، إلى حد ما، حساسيات إسرائيل، ولم يدع إلى تشكيل لجنة من مجلس الأمن. وأشار إلى أن المجلس لم يطلب مباشرة من الأمين العام إرسال بعثة، وذلك لأن إسرائيل ترفض التعامل مع أي قرار يصدره مجلس الأمن. وقال إنه بدلاً من ذلك رحّب المجلس، بحصافة، بقرار الأمين العام إرسال بعثة، وطلب منه أن يقدم تقريراً [٢٠٠].

وتحدث ممثل زائير، واستشهد بنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الميثاق، وذكر أن النتيجة المنطقية للمسؤولية التي أوكلتها الدول الأعضاء إلى مجلس الأمن بموجب هذه المادة موجودة في المادة ٢٥ من الميثاق التي يتعهد بموجبها جميع أعضاء المنظمة بقبول قرارات المجلس، وتنفيذها، وفقاً للميثاق. ومن هذه الناحية، قال إنه يشجب رفض إسرائيل قبول بعثة الأمين العام ويعتبره عائقاً أمام ممارسة المجلس على النحو الواجب لوظائفه المتمثلة في صون السلام والأمن. وذكر أنه بالنظر إلى أن وفده يواجه مسألة مبدأ تقتضيه روح الميثاق وأحكامه فإنه سوف يصوت تأييداً لمشروع القرار، وناشد إسرائيل عدم الاستمرار في انتهاك أبسط الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وقبول بعثة الأمم المتحدة [٢٠١].

وقال ممثل ماليزيا إن مشروع القرار الذي يوشك المجلس على التصويت عليه ما كان لازماً لولا رفض إسرائيل للقرار ٦٧٢ (١٩٩٠) ورفضها قبول بعثة الأمين العام. وأضاف أن مشروع القرار يؤكد بحزم على ضرورة الامتثال التام لجميع عناصر القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) وأن تسمح إسرائيل لبعثة الأمين العام بالمضي قدماً في أعمالها. وأشار إلى أنه من غير المقبول أن يصبح إجماع المجلس مسألة تعيق اتخاذ المجلس للإجراء السليم. وقال إن ماليزيا على اقتناع بأن الموقف الذي يتخذه المجلس إزاء فلسطين والأراضي المحتلة

[١٩٦] S/PV.2949، الصفحات ٦ – ٢٥.

[١٩٧] المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ – ٣٥.

[١٩٨] المرجع نفسه، الصفحات ٣٥ – ٤٠.

[١٩٩] المرجع نفسه، الصفحات ٤١ – ٤٣.

[٢٠٠] المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ – ٤٨.

[٢٠١] المرجع نفسه، الصفحات ٤٨ – ٥٢.

يحظى بالتأييد الكامل للأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وذكر أن مسؤولية معالجة المشكلة المتصلة بسلامة الفلسطينيين وحمايتهم تقع بالكامل على عاتق المجلس [٢٠٢].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع باعتباره القرار ٦٧٣ (١٩٩٠)، فيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد التزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراره ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

وقد استمع إلى بيان موجز من الأمين العام في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

وإذ يعرب عن جزعه لرفض الحكومة الإسرائيلية القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) ورفضها قبول بعثة الأمين العام،

وإذ يأخذ في الاعتبار بيان الأمين العام حول غرض البعثة التي سيرسلها إلى المنطقة، الذي نقله رئيس المجلس إلى المجلس في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء التدهور المستمر في الحالة في الأراضي المحتلة،

١ - يشجب رفض الحكومة الإسرائيلية أن تستقبل بعثة الأمين العام إلى المنطقة؛

٢ - يحث الحكومة الإسرائيلية على إعادة النظر في قرارها ويصر على أن تمتثل امتثالاً تاماً للقرار ٦٧٢ (١٩٩٠) وأن تسمح للبعثة بالمضي قدماً وفقاً للغرض الذي أرسلت من أجله؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن التقرير المطلوب في القرار ٦٧٢(١٩٩٠)؛

٤ - يؤكد عزمه على النظر في التقرير بصورة كاملة وعلى وجه السرعة.

المقررات المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٧٠): البيان الذي أدلى به الأمين العام والقرار ٦٨١ (١٩٩٠)

في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وعملاً بالفقرة ٤ من القرار ٦٧٢ (١٩٩٠)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً [٢٠٣] يتضمن ما خلص إليه من نتائج بشأن الأحداث التي وقعت في القدس في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ واستنتاجاته فيما يتعلق بمسألة حماية المدنيين في الأراضي المحتلة. وقد أبلغ الأمين العام المجلس أنه بالنظر إلى أن إسرائيل قد رفضت استقبال البعثة فإنه لم يتمكن من الحصول على معلومات مستقلة، في الموقع، عن الظروف التي أحاطت بالأحداث الأخيرة التي وقعت في القدس والتطورات المشابهة في الضفة الغربية وقطاع غزة. غير أن الصحافة الدولية قد وفرت تغطية واسعة النطاق، وأجري عدد من التحريات، وأبدى عدد من الإسرائيليين والفلسطينيين، أفراداً وجماعات،استعدادهم للالتقاء ببعثة الأمين العام وتزويدها بالمعلومات إذا ما أوفدت إلى المنطقة. وفي حين كانت هناك آراء متعارضة فيما يتعلق بالعوامل التي أدت إلى إثارة الاشتباكات فإن مراقبين كانوا موجودين في مواقع الأحداث ذكروا أن الذخيرة الحية قد استخدمت ضد المدنيين الفلسطينيين.

وبالنسبة لمسألة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة فإن الرسالة التي بعث بها الفلسطينيون بشكل متكرر إلى الأمين العام هي أن هناك حاجة إلى أن يتخذ المجتمع الدولي مزيداً من الإجراءات. والشعور العام فيما بين الفلسطينيين هو أن الوجود المحايد الذي تفرضه الأمم المتحدة هو وحده الذي سيكون قادراً على حمايتهم. ومن هذه الناحية جرى توجيه الانتباه إلى وجود المراقبين العسكريين في مركز هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في القدس. وأشار الأمين العام إلى أنه بعث ممثلاً خاصاً خلال شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى المنطقة لبحث مسألة الحماية في الأراضي المحتلة على أن يقدم تقريراً إليه شخصياً. وفي ١٣ تموز/يوليه، ذكر الأمين العام في بيان إلى المجلس أنه يعتزم متابعة مبادرته مع السلطات الإسرائيلية لإقناعها بأن تفي تماماً بما عليها من التزامات وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة. وأشارت السلطات الإسرائيلية في ذات الوقت إلى أنها سوف تنفذ تدابير جديدة في الأراضي. غير أنه لسوء الحظ لم يتمكّن الأمين العام من متابعة المناقشات. وأشار الأمين العام في ملاحظاته الختامية إلى أن التعاون من جانب إسرائيل له أهمية أساسية بالنسبة لتنفيذ أية تدابير للحماية. واقترح الأمين العام مع ذلك أن يوجه المجلس دعوة لعقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة من أجل مناقشة التدابير التي يمكن اتخاذها بموجب الاتفاقية. وبالنسبة للمناشدات الفلسطينية بأن تتواجد الأمم المتحدة في المنطقة، شدّد على أنه ليس من اختصاصه أن يتصرف من تلقاء نفسه. وهذه المسألة هي مسألة يبت فيها المجلس.

وفي الجلسة ٢٩٥٣ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام. ونظر المجلس في البند في جلساته ٢٩٥٣، و٢٩٥٤، و٢٩٥٧، و٢٩٦٥ إلى ٢٩٦٨، و٢٩٧٠.

وفي الجلسة ٢٩٥٣، وجّه الرئيس (الولايات المتحدة الأمريكية) انتباه أعضاء المجلس إلى ثلاث رسائل موجهة إلى الأمين العام: رسالتان مؤرختان ٢ و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من المراقب عن فلسطين [٢٠٤] ورسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ من ممثل إيطاليا [٢٠٥].

وأشار ممثل فلسطين إلى أن وفده سبق له أن اعترض على أن يلقي مجلس الأمن مسؤولياته على عاتق جهات أخرى، أنه كان لا بد للأمين العام من أن يعيد المسؤولية إلى المجلس، ولكن دون توصية مباشرة. وقال إن الأمر متروك للمجلس لكي يتخذ قراراً كاملاً بالاختيار من ضمن الخيارات المطروحة. وذكر المتحدث أنه قد استخلص أربعة استنتاجات رئيسية من تقرير الأمين العام. النقطة الأولى هي تعامل إسرائيل مع قراري مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) و٦٧٣ (١٩٩٠) على نحو يشكّل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة ٢٥ وشروط العضوية في المنظمة. وأعرب عن اقتناعه بأن العمل الحقيقي يجب أن يأتي من المجلس من خلال استخدام الإجراءات الإلزامية المتاحة في الميثاق ليرغم إسرائيل على تنفيذ قراراته. والنقطة الثانية تتعلق بالوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبمعاناة الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي. وأشار إلى أن الوصف الوارد في التقرير للممارسات الإسرائيلية يُبين بوضوح الحاجة إلى أن يعمل المجلس بشكل فوري على توفير الحماية للشعب الفلسطيني. والنقطة الثالثة تتعلق بمدى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة. فمن ناحية، ترفض إسرائيل الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة ولكنها، من ناحية

---

[٢٠٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٢ و٥٣.

[٢٠٣] S/21919 و corr.1 و Add.1-3.

[٢٠٤] S/21926 وS/21928.

[٢٠٥] S/21920.

أخرى، قدمت نفسها على أنها الجهة المخولة بالحفاظ على القانون والنظام بموجب الاتفاقية نفسها. ودعا المتحدث إلى قيام المجلس بتوجيه أمر إلى إسرائيل بأن تقبل الانطباق القانوني للاتفاقية، وأيّد تحديد سلطة حامية بديلة ودعوة الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف للاجتماع. والنقطة الرابعة تتعلق بالإجراءات المادية والعملية التي ينبغي أن يتخذها المجلس لضمان توفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين. وأعرب المتحدث عن اقتناعه بأنه ينبغي أن يقوم المجلس بنشر قوة مراقبين تابعة للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة من أجل توفير الحماية للمدنيين. وقال إن ما يريده الوفد الفلسطيني في الحقيقة هو قيام المجلس بنشر قوة طوارئ دولية مسلحة لتحل محل القوات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. وذكر أن ذلك يمكن أن يوفر مرحلة انتقالية تُشرف فيها الأمم المتحدة على الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أن يتم التوصل إلى تسوية نهائية، بما يمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير وفي السيادة. وأشار إلى أن المهمة الأساسية أمام المجلس هي تحقيق تسوية سياسية للصراع في الشرق الأوسط من خلال عقد مؤتمر دولي للسلام تحت إشراف الأمم المتحدة وبمشاركة منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة. وعلى مجلس الأمن، لا سيما أعضائه الدائمين، التعهد باتخاذ الأعمال التحضيرية اللازمة. وقال إن الوفد الفلسطيني على استعداد للتعاون بشكل كامل للتوصل إلى اتفاق [٢٠٦].

وتحدث ممثل لبنان، نيابة عن المجموعة العربية، وقارن بين فرض الجزاءات فوراً على العراق بموجب الفصل السابع من الميثاق وإفلات إسرائيل المستمر من العقاب رغم وجود أكثر من ١٠٠ قرار وإدانة ضدها. وأشار إلى تقرير الأمين العام، وأعرب عن ترحيبه باقتراح الأمين العام أن يطبق المجلس اتفاقية جنيف الرابعة على دولة عضو في الأمم المتحدة عن طريق الدعوة إلى اجتماع للموقّعين على الاتفاقية وذلك للمرة الأولى منذ سريانها. وأشار إلى أن الأمين العام قد أوضح أن للمجلس الحق في إنشاء سلطة حامية للفلسطينيين. وذكر أن تقييم الأمين العام هو أنه لا يمكن توفير قدر معقول من الحماية إلّا عن طريق وجود محايد تفوضه الأمم المتحدة بشكل مناسب. وأضاف قائلاً إن المجلس قد حث على أن ينظر في إمكانية توسيع ولاية هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، التي يقع مقرها في القدس، أو إرسال فريق مراقبة جديد تابع للأمم المتحدة إلى الأراضي المحتلة [٢٠٧].

ووجّه ممثل إسرائيل الاتهام إلى الدول العربية بأنها دأبت على خرق ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للقانون الدولي تجاه بلده. واتهم تحديداً الجمهورية العربية السورية ولبنان والأردن والعراق والمملكة العربية السعودية، ضمن دول أخرى، بخرق الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢ من الميثاق. وانتقل إلى تقرير الأمين العام وقال إنه لا يسعه إلّا أن ينظر بعميق الأسف إلى الاقتراحات الواردة في التقرير. وأضاف أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بتطبيقها بالنسبة لطرف متعاقد سام تتناول استيلاء دولة من الدول على أراض تخضع لسيادة دولة أخرى. وذكر أنه لا يمكن القول بأن هذا ينطبق على أراضي يهودا والسامرة وقطاع غزة لأن تلك الأراضي احتلها الأردن على نحو غير شرعي. وقال إنه لذلك فإن محاولة فرض الاتفاقية بحكم هذا القانون تستهدف إصدار أحكام مسبقة من جانب واحد على المركز السياسي للأراضي المذكورة. وأضاف أن إسرائيل لا يمكن لها أن تقبل الفكرة التي لم يسبق لها مثيل والتي تتمثل في دعوة الأطراف المتعاقدة السامية إلى الاجتماع. وقال إن لإسرائيل المسؤولية الوحيدة عن إدارة الأراضي ولن تقبل أية طلبات لوزع قوة مراقبة تابعة للأمم المتحدة أو لتوسيع نطاق هامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة، وجميع المحاولات الأخرى للمساس بسيادة إسرائيل وسلطتها. وذكر المتحدث أنه في حالة واقعة جبل الهيكل اندفع المجلس إلى الحكم دون مراعاة الحقائق، مثل قيام المؤذنين بالتحريض باستخدام مكبرات الصوت لمهاجمة المتعبدين اليهود عند الحائط الغربي، وأبلغ المتحدث المجلس بأن لجنة التحقيق المستقلة التي عينتها سلطات بلده قد أنهت تحقيقها وأن الاستنتاجات التي توصلت إليها أرسلت إلى الأمين العام [٢٠٨].

ونفى ممثل فلسطين الادعاء بأن المؤذنين قد وجهوا نداءات لتحريض الفلسطينيين على العنف. وطلب من الرئيس ترتيب عرض لشريط فيديو مصور كي يعرف المجلس الطبيعة الحقيقية لتلك النداءات [٢٠٩].

وخلال المناقشة، أيدت غالبية المتحدثين مقترحات الأمين العام التي وردت في تقريره والتي تدعو إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية لاتفاقية جنيف الرابعة وإلى أن يكون هناك وجود للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة لضمان الحماية الفعّالة للفلسطينيين، وذلك بطرق تتراوح بين إنشاء آلية رصد ووزع مراقبين عسكريين دوليين، بما يشمل إمكانية توسيع ولاية هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة التي يوجد مقرها في القدس [٢١٠]. وذكر أحد المتحدثين أن انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة ينبغي أن يتحقق ولو حتى من خلال اللجوء إلى الفصل السابع للميثاق [٢١١]. ودعا متحدث آخر إسرائيل إلى أن تفي بما عليها من التزامات وفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق [٢١٢].

وفي الجلسة ٢٩٥٤، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، تكلم ممثل يوغوسلافيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فذكر أن هناك حاجة ملحّة إلى اتخاذ إجراء محدد لكفالة السلامة والحماية للمدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال الإسرائيلي. وأضاف أن بلدان عدم الانحياز تتوقع من المجلس أن يتخذ إجراءً في هذا الشأن. ومن رأيها أن وجود الأمم المتحدة في الأراضي المحتلة من شأنه أن يكون أشد الوسائل فعالية لتوفير تلك الحماية وأن يساعد على إيجاد حل دائم في الأجل الطويل [٢١٣].

وقال ممثل فلسطين إن شريط الفيديو الذي سيعرضه حالاً على المجلس يثبت ثلاثة أمور. الأول هو أن القمع الذي تعرض له الفلسطينيون لا علاقة له بادعاءات الإسرائيليين بتعرض حياة المصلين اليهود للخطر. والثاني هو أن درجة الوحشية التي مارستها قوات الاحتلال لا يمكن أن تكون مجرد دفاع عن النفس أو محاولة للسيطرة على الوضع. والثالث هو أن ما قاله المؤذنون

---

[٢٠٦] S/PV.2953، الصفحات ٦ – ٢٢.

[٢٠٧] المرجع نفسه، الفقرات ٢٢ – ٣٢.

[٢٠٨] المرجع نفسه، الصفحات ٤٦–٥٦.

[٢٠٩] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٦ و٥٧.

[٢١٠] S/PV.2953، الصفحات ٣٢ – ٤٥ (الأردن)؛ وS/PV.2954، الصفحات ٣٦ – ٤٨ (الجزائر)؛ وS/PV.2957، الصفحات ٣ – ١٠ (تونس)؛ والصفحات ١١ – ١٧ (ماليزيا)؛ والصفحات ١٧ – ٢١ (كولومبيا)؛ والصفحات ٢١ – ٢٧ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحات ٢٨ – ٣٢ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ وS/PV.2965، الصفحات ٩ – ١٢ (الصين).

[٢١١] S/PV.2954، الجزائر، الصفحات ٣٦ – ٤٨.

[٢١٢] S/PV.2965، الصين، الصفحات ٩ – ١٢.

[٢١٣] S/PV.2954، الصفحات ١٧ – ٢٣.

ورجال الدين باستخدام مكبرات الصوت كان على العكس تماماً مما ادعاه الممثل الإسرائيلي [٢١٤].

وبناءً على طلب ممثل فلسطين، تم عرض شريط فيديو في قاعة مجلس الأمن [٢١٥].

وفي الجلسة ٢٩٦٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة وأن إسرائيل ينبغي أن تتقيد بالتزاماتها بموجبها، وهو ما أعيد تأكيده في الإعلان بشأن الشرق الأوسط الذي اعتمده المجلس الأوروبي في ٢٧ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وأكد الحاجة إلى حماية المدنيين الفلسطينيين، وقال إن الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام بعقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية اقتراح جدير بالدراسة المتأنية. وأضاف أنه يرى أن إمكانية عقد مثل ذلك الاجتماع سيرسل إشارة قوية إلى إسرائيل. وذكر أن مناشدات الفلسطينيين التي تطلب وجوداً نزيها تصدر به الولاية المناسبة من الأمم المتحدة مسألة تحتاج إلى مزيد من التوضيح قبل أن يتسنى البت فيها. وقال المتكلم إنه يعتقد أنه أيا كانت الخطوات التي سيتخذها المجلس، فإنها ينبغي أن تكون خطوات واقعية. على أن هذه التدابير لن تكون إلّا مجرد مسكّن مؤقت. وينبغي ألّا يغيب عن نظر المجلس البتة ضرورة التوصل إلى حل للمشكلة العربية الإسرائيلية ككل. وأعاد تأكيد تأييد حكومته لمبدأ عقد مؤتمر دولي للسلام في الوقت الملائم [٢١٦].

وأهاب ممثل فلسطين بالمجلس إنشاء وجود دائم للأمم المتحدة وموظفيها في الأرض الفلسطينية المحتلة لمراقبة الأوضاع وتقديم تقارير دورية إلى المجلس. ووصف ذلك بأنه الحد الأدنى مما يجب على المجلس القيام به في مجال توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني كي لا يبقى أمامه خيار سوى الرد المشروع بالدفاع عن النفس بالوسائل التي أقرتها المواثيق والأعراف الدولية [٢١٧].

وفي الجلسة ٢٩٦٦، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية رسمياً رفع الجلسة لإتاحة الفرصة لمجلس الأمن للتوصل إلى قرار. وبعد مناقشة إجرائية، طرح هذا الاقتراح للتصويت واعتمد بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٤ (كوبا، كولومبيا، ماليزيا، اليمن)، مع امتناع عضوين عن التصويت (الصين، فرنسا).

وتكلم الرئيس بصفته ممثل اليمن، فأشار إلى أن النسخة الأولى من مشروع القرار قد عرضت على المجلس يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ [٢١٨]. وعرضت النسخة المعدّلة الأولى منه يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ [٢١٩]. وذكر أن المجلس معروض عليه الآن النسخة المعدّلة الثانية [٢٢٠]. وأوضح أن الفرق الكبير بين النسختين الأولى والنهائية نتج عن روح التعاون والتساهل التي أبداها المشتركون في تقديم مشروع القرار. وقال إن وفده أصر على ذكر قراري المجلس ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)، والاحتلال، وكامل الأزمة بجميع جوانبها لأن المجلس لا يستطيع أن يقصر نظره في المسألة على حماية الفلسطينيين وسلامتهم. كما شدّد على أنه لا يريد أن يربط بين الأزمة القائمة في الخليج والأزمة القائمة في الشرق الأوسط. وأهاب بالقوى الكبرى، وبخاصة الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، السعي إلى إيجاد حل [٢٢١]. وبعد أن استأنف ممارسة مهام الرئاسة، وفي أعقاب إدلاء ثلاثة ممثلين ببيانات، اتسمت بالطابع الإجرائي عموماً، رفع الرئيس الجلسة.

وفي الجلسة ٢٩٦٧، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، اقترح الرئيس تعليق الجلسة من أجل مواصلة المشاورات غير الرسمية. وتمت الموافقة على هذا الاقتراح بتوافق الآراء.

ولدى استئناف الجلسة، طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية رفع الجلسة. واعترض ممثل ماليزيا على هذا الاقتراح باعتبار أن النص الجديد المقدّم إلى المجلس يمثل اتفاقاً متكاملاً يتجاوز حتى التنقيح الثاني، ومن رأي المشتركين في تقديمه أنه يمكن أن يحظى بالموافقة. وأيّد ممثل الولايات المتحدة الاقتراح على أساس أنه يمكن إحراز مزيد من التقدم في مداولات المجلس. وأيّد ممثل المملكة المتحدة الاقتراح أيضاً. وطرح الاقتراح للتصويت واعتمد بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٤ (كوبا، كولومبيا، ماليزيا، اليمن) مع امتناع عضوين عن التصويت (الصين، فرنسا). وتم رفع الجلسة.

وفي الجلسة ٢٩٦٨، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية رفع الجلسة. ولم تجر مناقشة، وطرح الطلب للتصويت واعتمد بأغلبية ٩ أصوات مع امتناع ٤ عن التصويت (كوبا، كولومبيا، ماليزيا، اليمن) مع امتناع عضوين عن التصويت (الصين وفرنسا). وتم رفع الجلسة.

وفي الجلسة ٢٩٧٠، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، قال ممثل فنلندا، رداً على طلب من ممثل المملكة المتحدة بناءً على الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مشاورات غير رسمية، إن وفده حاول العمل من أجل التوصل إلى نص يمكن أن يعتمده المجلس بالإجماع. وأضاف أن وفده سعى إلى الأخذ بترتيب يشمل اعتماد قرار واعتماد بيان رئاسي. وفي هذا الصدد، عمم على أعضاء المجلس ورقة عمل، ووفق على محتوياتها تقريباً، وإن بقيت بعض المشاكل. وأوضح أن إحدى الصعوبات تتصل بالصيغة التي تستخدم في إيراد الإشارة إلى البيان الرئاسي في فقرة ديباجة مشروع القرار. أما المشاكل الأخرى فتتصل بالفقرتين الأخيرتين من مشروع البيان الرئاسي وتنصب على الإشارة إلى المؤتمر الدولي وما إذا كانت كلمة ''الأطراف'' في مثل ذلك المؤتمر يمكن أن تستخدم، فضلاً عن إدراج أو استبعاد فقرة تؤكد أنه يجب تناول النزاع العربي – الإسرائيلي والحالة في العراق باعتبارهما مسألتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى [٢٢٢].

واقترح ممثل المملكة المتحدة تعليق الجلسة وأن يقوم المجلس على الفور بدراسة تقرير ممثل فنلندا في مشاورات غير رسمية، دون مزيد من التأخير. وبعد مناقشة إجرائية، طرح الطلب للتصويت واعتمد بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٦ أصوات (الصين، فرنسا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، اليمن). وعلقت الجلسة إلى تاريخ لاحق يقرره الرئيس.

---

[٢١٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و٢٣.

[٢١٥] للاطلاع على ما جاء بالجزء المسموع من الشريط، انظر: S/PV.2954، الصفحات ٣١ – ٤٠.

[٢١٦] S/PV.2965، الصفحات ٦ – ٨.

[٢١٧] المرجع نفسه، الصفحات ١٧ – ٢٦.

[٢١٨] S/21933. لم يطرح مشروع القرار للتصويت.

[٢١٩] S/21933/Rev.1. لم يطرح مشروع القرار للتصويت.

[٢٢٠] S/21933/Rev.2. لم يطرح مشروع القرار للتصويت.

[٢٢١] S/PV.2966، الصفحتان ٢١ و٢٢.

[٢٢٢] S/PV.2970 (Part I) الصفحات ٢-٦.

وفي الجلسة ٢٩٧٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وجّه الرئيس انتباه الأعضاء إلى مشروع قرار أعد في مجرى مشاورات المجلس [٢٢٣]. كما وجّه الانتباه إلى بضع وثائق أخرى [٢٢٤].

وبعد ذلك أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم أعضاء مجلس الأمن [٢٢٥]:

يعيد أعضاء مجلس الأمن تأكيد تصميمهم على تأييد عملية نشطة للتفاوض تشترك فيها جميع الأطراف ذات الصلة وتؤدي إلى سلام شامل وعادل ودائم للنزاع العربي الإسرائيلي عن طريق المفاوضات التي ينبغي أن تستند إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ والتي ينبغي أن تأخذ في الاعتبار حق جميع الدول في المنطقة، بما فيها إسرائيل، في الأمن، والحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني.

وفي هذا السياق فإنهم يتفقون على أن عقد مؤتمر دولي في وقت ملائم، يكون مُشكلاً على الوجه الصحيح، من شأنه أن ييسر الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض وإلى تحقيق سلام دائم فيما يتعلق بالنزاع العربي الإسرائيلي.

بيد أن أعضاء المجلس يرون أنه ليس هناك إجماع فيما يتعلق بالوقت الملائم لعقد هذا المؤتمر.

ومن وجهة نظر أعضاء المجلس، فإن النزاع العربي الإسرائيلي نزاع هام وفريد ويجب معالجته على حدة حسب وقائعه الموضوعية.

وقبل التصويت على مشروع القرار، تكلم ممثل إثيوبيا فقال إنه سيصوت لصالح مشروع القرار لأنه يعتقد أن من شأن اعتماده أن يساهم في إيجاد الحل النهائي للمشكلة [٢٢٦].

وأعرب ممثل فرنسا عن أسفه لاستمرار رفض السلطات الإسرائيلية استقبال بعثة الأمين العام. وقال إن مشروع القرار يتضمن أحكاماً معقولة جداً مثل إعادة تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة، قانوناً، على جميع الأراضي، بما فيها القدس، وعقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في هذه الاتفاقية، والطلب إلى الأمين العام أن يرصد الحالة بمساعدة موظفي الأمم المتحدة وأن يقدم تقريراً إلى المجلس. ورحّب المتكلم أيضاً بإقرار المجلس في البيان الرئاسي بالحاجة إلى عقد مؤتمر دولي لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي [٢٢٧].

وبعد ذلك طرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٨١ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد التزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالحرب، الذي تضمنه القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧،

وقد تلقّى تقرير الأمين العام المقدّم عملاً بالقرار ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي، وإذ يحيط علماً على وجه الخصوص بالفقرات من ٢٠ إلى ٢٦ من ذلك التقرير،

وإذ يحيط علماً بما أبداه الأمين العام من اهتمام بأن يقوم بزيارة وأن يوفد مبعوثه لمتابعة مبادرته مع السلطات الإسرائيلية، كما ورد في الفقرة ٢٢ من تقريره، كما يحيط علماً بالدعوة التي وجهتها إليه تلك السلطات مؤخراً،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التدهور الخطير للحالة في جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، وإزاء العنف والتوتر المتزايدين في إسرائيل،

وإذ يأخذ في الاعتبار البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن طريقة ونهج التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في النزاع العربي الإسرائيلي،

وإذ يشير إلى قراراته ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ وإذ يثير جزعه قرار حكومة إسرائيل إبعاد أربعة فلسطينيين من الأراضي المحتلة بما يتنافى مع التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

١ – يعرب عن تقديره للأمين العام على تقريره؛

٢ – يعرب عن بالغ قلقه إزاء رفض إسرائيل لقراريه ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛

٣ – يشجب قرار حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، استئناف إبعادها للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة؛

٤ – يحث حكومة إسرائيل على أن تقبل سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، قانوناً، على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تلتزم التزاماً دقيقاً بأحكام الاتفاقية؛

٥ – يطلب إلى الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة أن تكفل احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة ١ منها؛

٦ – يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة، ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية، وأن يدعو، لهذا الغرض، الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية. وكذلك آرائها بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس؛

٧ – يطلب أيضاً إلى الأمين العام رصد ومراقبة الحالة فيما يتعلق بالمدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي، وأن يبذل جهوداً جديدة في هذا الصدد على وجه الاستعجال، وأن يستخدم ويعيّن ما يلزم من موظفي وموارد الأمم المتحدة وغير ذلك من الموظفين والموارد الموجودين هناك في المنطقة وفي أماكن أخرى، أو يستعين بهم، في إنجاز هذه المهمة. وأن يبقي المجلس على اطّلاع بصورة منتظمة في هذا الصدد؛

٨ – يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم أول تقرير دوري إلى مجلس الأمن عن تطور الحالة في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر آذار/مارس ١٩٩١ ثم كل أربعة أشهر بعد ذلك، ويقرر أن يبقي المسألة قيد نظره حسب الاقتضاء.

---

[٢٢٣] S/22022.

[٢٢٤] رسائل موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجزائر (S/21995)؛ والأردن (S/21999)؛ ومصر (S/22017)؛ ومن المراقب عن فلسطين (S/22003)؛ ومن رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (S/22012).

[٢٢٥] S/22027.

[٢٢٦] S/PV.2970 (Part II)، الصفحات ٤ – ٦.

[٢٢٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و٨.

وتكلم ممثل زائير بعد التصويت، فقال إنه يعتبر أن جوهر القرار ٦٨١ (١٩٩٠) هو طلبه إلى الأمين العام أن يواصل دراسة الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن أية انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب قوات الأمن. وأعلن تأييده لعقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، وعقد مؤتمر دولي للسلام [٢٢٨].

وأعرب ممثل فنلندا عن تأييده لعقد اجتماع للأطراف السامية المتعاقدة يمكن أن يخرج بتفسير رسمي فيما يتعلق بمجال اتفاقية جنيف الرابعة ومدى انطباقها [٢٢٩].

وأشار ممثل ماليزيا إلى أن القرار يتضمن ثلاثة عناصر يرى أنها هامة. الأول، عقد اجتماع للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة. والثاني، الطلب إلى الأمين العام أن يراقب الحالة في الأراضي المحتلة. وذكر أن من رأيه أن ذلك يمثل لب القرار وينبغي أن يكون هو محور كل الجهود التي يبذلها المجلس في المستقبل من أجل حماية الفلسطينيين. والثالث، قبول المجلس القيام في الوقت المناسب بعقد مؤتمر دولي للسلام بشأن الشرق الأوسط، وهو عنصر صدر بحكم الضرورة في صورة بيان رئاسي. ووصف ذلك بأنه حدث رئيسي. فللمرة الأولى قبل أعضاء المجلس ما دأبت الجمعية العامة على الحث عليه عاماً بعد عام. كما أن القرار أعاد الإشارة الصحيحة إلى القدس كجزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأضاف أن الإجراءات التي يتخذها المجلس في المستقبل ينبغي أن تخلو من النزوع إلى وضع العقبات، بما في ذلك الألاعيب الإجرائية، التي تستخدم تعمداً من أجل تأخير النظر في المسألة على النحو السليم وفي وقت مبكر [٢٣٠].

وأوضح ممثل المملكة المتحدة أن حكومته سعت إلى تحقيق ثلاثة أهداف في المفاوضات. الأول، دعم الاقتراحات التي يمكن أن تحسن الأحوال المعيشية للفلسطينيين. والثاني، تناول المسألة الأوسع المتعلقة بعملية السلام العربية الإسرائيلية. وقال إن الحكومة البريطانية تؤيد عقد مؤتمر دولي في الوقت المناسب. والثالث، عدم الانسياق وراء تفسير أية إشارة إلى المؤتمر على أنها تقيم أية صلة بين قضية فلسطين والأزمة في الخليج. وأضاف أن حكومته، مجاراة لموقف المجلس في البيان الرئاسي، ترفض بحزم الصلة التي تعمل حكومة العراق على الترويج لها [٢٣١].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أن حكومته تؤيد القرار، ولكنها تعتقد أن هناك عناصر أخرى كان ينبغي أن تدرج في النص، من قبيل الإشارة إلى استخدام العنف من جانب الفلسطينيين. وأوضح أن تصويت الولايات المتحدة لصالح القرار لا يعني بأي حال من الأحوال حدوث تحول في سياستها بشأن أية مسألة تتصل بالنزاع العربي الإسرائيلي. فأولاً، لا تؤيد الولايات المتحدة قراراً يستهدف عقد مؤتمر دولي. ورغم أن عقد مؤتمر مشكل على النحو الصحيح يمكن أن تكون له فائدته، فإن التوقيت غير مناسب، وذلك لأنه ينبغي عدم الربط بين الأزمة القائمة في الخليج والنزاع العربي الإسرائيلي. وثانياً، تصر الولايات المتحدة على أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على جميع الأراضي المحتلة، وتعتبر أن عبارة "الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧" هي مجرد وصف ديمغرافي وجغرافي، وليست إشارة إلى السيادة. وأخيراً، تشجب الولايات المتحدة قرار حكومة إسرائيل استئناف عمليات الإبعاد. وأوضح المتكلم آراء حكومته بشأن بضعة عناصر من القرار، فقال إن اتخاذ قرار متسرع بعقد اجتماع للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف يمكن أن يقوّض سلامة الفلسطينيين وحمايتهم وأن ينسحب بآثار ضارة على تنفيذ الاتفاقية في المستقبل. وعلاوة على ذلك، فإذا كانت الولايات المتحدة تؤيد بقوة جهود الأمين العام في رصد الحالة وتقديم التقارير عنها، فإنها تعتقد أنه لا ينبغي الاضطلاع بأي نشاط من شأنه أن يغيّر الولايات المستقلة والمحددة بدقة لمختلف منظمات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة وفي غيرها [٢٣٢].

وذكر ممثل اليمن أن وفده كان يود لو كان القرار أكثر قوة بشأن ثلاث نقاط: استئناف إسرائيل لعمليات الإبعاد، وحماية الفلسطينيين، والمؤتمر الدولي بشأن السلام في الشرق الأوسط [٢٣٣].

وقال ممثل إسرائيل إن دعوة المجلس للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بأن تكفل احترام إسرائيل للاتفاقية، والطلب الموجّه إلى الأمين العام بأن يطور فكرة عقد اجتماع للأطراف السامية المتعاقدة، فكرتان غير مسبوقتين. وفيما يتعلق بطلب المجلس إلى الأمين العام تجديد الجهود في مجال الرصد والمراقبة، أشار المتكلم إلى أن مهام وسلطات موظفي الأمم المتحدة في المنطقة قد تم الاتفاق عليها مع إسرائيل. ولذلك فإن تغيير ذلك الاتفاق سيكون بعيداً كل البعد عن اللياقة والقابلية للتنفيذ العملي. كما وصف الإشارة التي وردت في البيان الرئاسي إلى عقد مؤتمر دولي للسلام بأنها وسيلة لفرض نتيجة محددة سلفاً، واقترح القيام بدلاً من ذلك بعقد مفاوضات ثنائية ومباشرة بين إسرائيل وجاراتها. وفيما يتعلق بإعراب مجلس الأمن عن انزعاجه من ممارسة إسرائيل لحقها القانوني في إصدار أوامر بالإبعاد ضد أربعة من زعماء حماس، قال إنه يرى أن من المؤسف أن المجلس لم ينزعج من عمليات القتل التي ارتكبتها حماس ضد اليهود و لم يكلف خاطره حتى بمجرد الإشارة إليها. وذهب إلى أن ممارسة استفراد بلد بعينه تقوّض مبدأين حصينين هما العالمية والتساوي في السيادة، وأن السلام والأمن لن يتحققا أبداً بممارسة التمييز ضد الدولة اليهودية [٢٣٤].

ونوه ممثل فلسطين بالتقدم الكبير الذي حققه المجلس من أجل حماية الشعب الفلسطيني باعتماده قراراً بالإجماع وإذنه بصدور بيان رئاسي. وذكر أن الوفد الفلسطيني يعترض على بعض أجزاء القرار والبيان الرئاسي، ولكن الواقع السياسي للحالة الدولية، فضلاً عن التوازن القائم داخل المجلس، يتطلبان تقديم تنازلات باستمرار. وأبدى المتكلم أسفه لعدم اعتماد المجلس قراراً في مرحلة أبكر، وأعرب عن أمله في أن لا يعمد أحد الأعضاء الدائمين في المجلس، استخدم مراراً في الماضي حقه في النقض فيما يتعلق بالشرق الأوسط، إلى منع اعتماد أي قرار في المستقبل [٢٣٥].

---

[٢٢٨] المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و١٣.
[٢٢٩] المرجع نفسه، الصفحات ١٢ – ١٥.
[٢٣٠] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ – ١٩.
[٢٣١] المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.
[٢٣٢] المرجع نفسه، الصفحات ٤٨ – ٥٤.
[٢٣٣] المرجع نفسه، الصفحات ٥٥ – ٥٧.
[٢٣٤] المرجع نفسه، الصفحات ٥٧ – ٦٢.
[٢٣٥] المرجع نفسه، الصفحات ٦٢ – ٦٨.

المقرر المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٧٣): بيان من الرئيس

في الجلسة ٢٩٧٣، المعقودة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، استأنف المجلس نظره في الحالة في الأراضي العربية المحتلة.

وعقب إقرار جدول الأعمال، قرّر المجلس بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة) وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة) دعوة المراقب الدائم عن فلسطين، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، لا بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ولكن بنفس حقوق المشاركة المنصوص عليها في المادة ٣٧ [٢٣٦].

ووجّه الرئيس (زائير) أنظار أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، موجهة من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام [٢٣٧]، وفيها دعا المراقب عن فلسطين المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراء على الفور من أجل حماية الشعب الفلسطيني وإلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وآخرها القرار ٦٨١ (١٩٩٠). ووجّه الرئيس أيضاً أنظار أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف [٢٣٨].

هذا وأعلن الرئيس، عقب المشاورات التي جرت في ما بين أعضاء المجلس، أنه قد أُذن له بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس [٢٣٩]:

إن أعضاء مجلس الأمن يساورهم بالغ القلق إزاء أعمال العنف التي حدثت مؤخراً في غزة، ولا سيما الأعمال التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، وأدت إلى وقوع عشرات القتلى والجرحى بين أولئك المدنيين.

ويشجب أعضاء المجلس تلك الأعمال، ولا سيما إطلاق النار على المدنيين، ويؤكدون من جديد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على جميع الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ويطلبون أن تلتزم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التزاماً تاماً بأحكام هذه الاتفاقية.

ويؤكد أعضاء المجلس من جديد مواقفهم التي أُعرب عنها مؤخراً جداً في قرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ويؤيدون أعمال الأمين العام المتصلة بتنفيذ القرار المذكور. وكذلك يحث أعضاء المجلس جميع من يستطيعون الإسهام في تخفيف حدة النزاع والتوتر على بذل جهود مكثفة لكي يتسنى إقرار السلام في المنطقة.

المقرر المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٨٠): بيان من الرئيس

في الجلسة ٢٩٨٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩١، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، استأنف مجلس الأمن نظره في الحالة في الأراضي العربية المحتلة. وبعد إقرار جدول الأعمال، قرّر المجلس، بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة)، دعوة المراقب عن فلسطين، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، لا بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ولكن بنفس حقوق المشاركة المنصوص عليها في المادة ٣٧ [٢٤٠].

ووجّه الرئيس (النمسا) أنظار أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١، موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين [٢٤١] وفيها قال المراقب عن فلسطين إنه في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩١، قرّرت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بطرد أربعة فلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة، في انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة ولقرارات مجلس الأمن. وحث المجلس على اتخاذ إجراء فوري. ووجّه الرئيس أنظار أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١، موجهة إلى الأمين العام من الرئيس بالنيابة للّجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف [٢٤٢].

وأعلن الرئيس أنه، عقب المشاورات التي جرت فيما بين أعضاء المجلس، قد أُذن له بالإدلاء باسم المجلس، بالبيان التالي [٢٤٣]:

إن أعضاء مجلس الأمن يساورهم بالغ القلق لاستمرار تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، ولا سيما الحالة الخطيرة الراهنة الناتجة عن فرض إسرائيل حظر التجول.

ويشجب أعضاء المجلس قرار حكومة إسرائيل في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩١ بطرد أربعة مدنيين فلسطينيين انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق على الأراضي المذكورة أعلاه، منتهكة بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ويطلب أعضاء مجلس الأمن أيضاً إلى إسرائيل أن تكف عن إبعاد الفلسطينيين وأن تؤمن العودة السالمة لمن تم إبعاده.

وإن أعضاء مجلس الأمن إذ يشيرون إلى قرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠) وغيره من قرارات مجلس الأمن، سيُبقون الحالة المبينة في الفقرة ١ أعلاه قيد الاستعراض.

المقرر المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٨٩): القرار ٦٩٤ (١٩٩١)

بموجب رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٤٤]، طلب ممثلو إكوادور، وزائير، وزمبابوي، وكوبا، وكوت ديفوار، والهند، واليمن، عقد جلسة للمجلس على جناح السرعة لدراسة الحالة الناشئة عن قيام إسرائيل مؤخراً بإبعاد أربعة فلسطينيين من الأرض المحتلة.

وفي الجلسة ٢٩٨٩، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، أدرج المجلس الرسالة في جدول أعماله، ودعا ممثلي الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، والجزائر، ولبنان، وماليزيا، ومصر، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة من دون أن يكون لهم حق التصويت. وقرّر المجلس أيضاً، بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة) وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة)، دعوة المراقب عن فلسطين،

---

[٢٣٦] للاطلاع على البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة، انظر: S/PV.2973، الصفحات ٣ – ٧. انظر أيضاً الفصل الثالث، الحالة السادسة.

[٢٣٧] S/22037.

[٢٣٨] S/22040.

[٢٣٩] S/22046.

[٢٤٠] للاطلاع على البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة، انظر: S/PV.2980، الصفحات ٢ – ٥. انظر أيضاً الفصل الثالث، الحالة السادسة.

[٢٤١] S/22383.

[٢٤٢] S/22388.

[٢٤٣] S/22408.

[٢٤٤] S/22634.

بناءً على طلبه، للمشاركة في المناقشة، لا بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ولكن بنفس حقوق المشاركة بموجب المادة ٣٧ [٢٤٥]. ونظر المجلس في البند في جلسته ٢٩٨٩.

ووجّه الرئيس (الصين) أنظار أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد خلال مشاورات المجلس السابقة [٢٤٦]. ووجّه أنظارهم أيضاً إلى عدة وثائق أخرى [٢٤٧].

وقال ممثل فلسطين إن المجلس يجتمع للنظر في الحالة عقب قيام إسرائيل بطرد أربعة فلسطينيين من غزة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩١، في انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة ولقرارات مجلس الأمن المتكررة ولعدد من البيانات الصادرة عن رئيس المجلس. وأضاف أن أعمال الطرد هذه تترافق مع التصعيد في بناء مستوطنات جديدة وتوسيع القديم منها، مما يزيد من الحاجة إلى توفير حماية دولية للفلسطينيين حتى توضع نهاية للاحتلال الإسرائيلي. وأكد المتكلم أن إسرائيل ما كانت لتفعل ذلك لولا مساندة بعض الدول ذات الوزن الكبير في المجلس. وإن على الدولة التي ''أيدت السلام مقابل الأرض'' باعتباره أحد الشروط الأساسية للوصول إلى حل سلمي، وأعلنت أن المستوطنات تشكّل العقبة الرئيسية في طريق تحقيق السلام، أن ترغم إسرائيل على الانسحاب من الأراضي المحتلة. وأشار إلى أن جميع أعضاء المجلس كانوا قد وافقوا في بيان رئاسي على فكرة عقد مؤتمر دولي وقال إن الوقت المناسب قد حان لعقده وأنه ينبغي البدء بالاستعدادات اللازمة لذلك المؤتمر. وفي ختام كلمته، أعرب عن رفضه فكرة عقد أي مؤتمر لا يقوم على أساس الشرعية الدولية ولا يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة [٢٤٨].

وأكد ممثل إسرائيل أن الرجال الأربعة الذين طردتهم إسرائيل مجرمون مدانون كانوا قد واصلوا أنشطتهم الإرهابية بناءً على أوامر من الخارج رغم الإفراج عنهم من السجن بشروط في عام ١٩٨٥. وأضاف أن المحكمة العليا قرّرت، عقب الاستئناف، تأييد الأوامر بطردهم. وشدّد المتكلم على أن إسرائيل ليس لديها سياسة عامة للطرد، كما أنها لا تلجأ إلى التخلص من المحرضين على العنف إلّا كملاذ أخير انسجاماً مع المسؤولية الدولية عن استتباب السلامة العامة في يهودا والسامرة وقطاع غزة. وأكد أن شعب إسرائيل يتوق للسلام، الذي لا يمكن تحقيقه بدعوة المجلس إلى الانعقاد لكسب نقاط ضد إسرائيل، ولكن عن طريق المفاوضات المباشرة [٢٤٩].

وذكّر ممثل لبنان المجلس بأن إسرائيل ألقت بالفلسطينيين في أراضيه. وأكد مجدداً معارضة حكومته لانتهاك إسرائيل للسيادة اللبنانية والأرض اللبنانية، من خلال ممارساتها التي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإدانته طرد الفلسطينيين الأربعة وإبعادهم انتهاكاً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. وحث المجلس على أن يتولى هامة إعادة الفلسطينيين الأربعة إلى وطنهم [٢٥٠].

ثم طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٩٤ (١٩٩١)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وقد علم مع القلق والفزع البالغين أن إسرائيل قامت بخرق التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبما يلحق الضرر بالجهود التي تبذل للتوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط بإبعادها أربعة مدنيين فلسطينيين يوم ١٨ أيار/مايو ١٩٩١،

١ - يعلن أن إجراء إبعاد أربعة فلسطينيين الذي قامت به السلطات الإسرائيلية يوم ١٨ أيار/مايو ١٩٩١ يمثل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ - يشجب هذا الإجراء ويعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن إبعاد أي مدني فلسطيني من الأراضي المحتلة وأن تكفل عودة جميع أولئك المبعدين سالمين وعلى الفور؛

٣ - يقرر إبقاء الحالة قيد الاستعراض.

وعقب التصويت، أعلن ممثل الولايات المتحدة من جديد معارضة حكومته الدائمة لسياسة إسرائيل المتمثلة في إبعاد الفلسطينيين، ودعا مرة أخرى إسرائيل إلى الكف عن أعمال الإبعاد. ولاحظ أن جهوداً مكثفة يجري بذلها لبدء المفاوضات من أجل الوصول إلى تسوية شاملة على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٢). وأبلغ المجلس بأن الأطراف في المنطقة توافق على الدخول في مسارين متوازيين من المفاوضات المباشرة بين إسرائيل والدول العربية، وإسرائيل والفلسطينيين [٢٥١].

وقال ممثل فرنسا إن إبعاد الفلسطينيين الأربعة أمر يثير أسفاً مضاعفاً، لعدم قانونيته ولحدوثه في وقت تُبذل فيه الجهود لإقامة حوار يستهدف عقد مؤتمر للسلام. وشدّد على أهمية قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) وقال إنه يشعر بقوة بأنه ينبغي تنفيذ هذا النص وأعرب عن كامل تأييده للجهود التي يبذلها الأمين العام لبلوغ تلك الغاية [٢٥٢].

وأعلن ممثل المملكة المتحدة أن إجراء إبعاد الفلسطينيين، وهو ما أوضحته ديباجة القرار، أكثر استهجاناً لأنه يحدث في وقت تبذل فيه جهود كبرى لإقامة عملية للسلام. وأضاف أن حكومة المملكة المتحدة تؤيد بقوة الجهود التي يبذلها وزير خارجية الولايات المتحدة لجمع الأطراف حول مائدة المفاوضات، وتناشد جميع المعنيين العمل على دفع عملية السلام هذه إلى الأمام [٢٥٣].

المقرر المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٢٦): القرار ٧٢٦ (١٩٩٢)

وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، عقد مجلس الأمن جلسته ٣٠٢٦ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي إسرائيل والجمهورية العربية السورية ومصر، بناءً

[٢٤٥] للاطلاع على البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة، انظر: S/PV.2989، الصفحات ٦ - ٨. انظر أيضاً الفصل الثالث، الحالة السادسة.

[٢٤٦] S/22633.

[٢٤٧] رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان (S/22621)، من المراقب عن فلسطين (S/22626).

[٢٤٨] S/PV.2989، الصفحات ٨ - ١٧.

[٢٤٩] المرجع نفسه، الصفحات ٢١ - ٣١.

[٢٥٠] المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ - ٣١.

[٢٥١] المرجع نفسه، الصفحات ٥١ - ٥٢.

[٢٥٢] المرجع نفسه، الصفحات ٦١ - ٦٢.

[٢٥٣] المرجع نفسه، الصفحات ٦٣ - ٦٥.

على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة من دون أن يكون لهم حق التصويت. وقرّر المجلس أيضاً بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة) وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة وهنغاريا)، دعوة المراقب الدائم عن فلسطين، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة من دون أن يكون له حق التصويت، لا بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ولكن بنفس حقوق المشاركة بموجب المادة ٣٧ [٢٥٤].

ووجّه الرئيس أنظار أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٢٥٥]. ووجّه أنظار أعضاء المجلس أيضاً إلى عدة وثائق أخرى [٢٥٦].

وذكر ممثل فلسطين أن وزير الدفاع الإسرائيلي أصدر في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أمراً بإبعاد اثني عشر مواطناً فلسطينياً من وطنهم، وقامت الحكومة الإسرائيلية بعد ذلك، وعلى الرغم من كل ردود الفعل الدولية، ومن بينها ردود فعل الأعضاء الدائمين في المجلس، بتأكيد هذا القرار. ولاحظ أن إسرائيل ما فتئت تقوم بالأنشطة المذكورة آنفاً أثناء عملية السلام الجارية، التي أعلنت الأطراف العربية التزامها بها. وقال إن حقيقة الأمر هي أن إسرائيل صعدت عدوانها العسكري على جنوب لبنان، وأعادت تأكيد رفض مبدأ الأرض مقابل السلام. ورفضت الحضور في الموعد المحدد للدورة الأولى لمباحثات واشنطن. وأكد أن إسرائيل ما انفكت تقوم بشكل منظم على إخراج عملية السلام عن مسارها، وناشد المجتمع الدولي، ولا سيما داعياً مؤتمر السلام، بالقيام بمواجهة الموقف الإسرائيلي. وقال إن المجلس مسؤول عن إحياء عملية السلام. ذلك أن القرار الإسرائيلي الأخير قد أرغم أعضاء الوفد الفلسطيني إلى مؤتمر السلام أن يعلقوا سفرهم إلى واشنطن بانتظار قرار قيادة منظمة التحرير الفلسطينية في هذا الصدد. وأضاف أن قيام المجلس باتخاذ الإجراء المناسب اليوم سيكون له تأثيره الإيجابي على مسار الأمور [٢٥٧].

وأكد ممثل إسرائيل أن الفلسطينيين الذين طردوا هم أعضاء ناشطون في منظمات إرهابية مختلفة وأن طردهم سيساعد على تهيئة الأمن والهدوء، وهما ضروريان للغاية لإجراء محادثات سلام جادة. وشدّد على أن الإسرائيليين يتعرضون بشكل منظم لهجمات قبل كل مرحلة من مراحل المفاوضات، وقال إن حكومته لن تسمح بأن يستخدم ما يمكن أن يصبح عملية سلام ممتدة ستار دخان يخفي الإرهاب. وقال إن إسرائيل ستظل، إلى أن يتسنى تحقيق حل سياسي للمشكلة بمجملها، مسؤولة عن إدارة الأراضي. وفيما تستمر مواجهة الهجمات الإرهابية بتدابير عسكرية سيتم حل المشاكل السياسية في مفاوضات السلام حول مائدة المفاوضات. وأضاف قائلاً إن تبني أجهزة الأمم المتحدة رأياً متحيزاً وغير متوازن تجاه الحالة وهو ما انعكس في مشروع القرار المعروض على المجلس، لن يُعزز عملية السلام ولا يمكن أن يثني عن القيام بمزيد من الأنشطة الإرهابية [٢٥٨].

أما ممثل الجمهورية العربية السورية فقد قال إن قرار إسرائيل إبعاد اثني عشر مواطناً فلسطينياً من ديارهم عمل استفزازي من شأنه أن يهدد مسيرة السلام الجارية ويعرّض السكان الفلسطينيين لأخطار شديدة ومعاناة مريرة. وقال إنه يرى أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي عدوان مستمر وانتهاك لميثاق الأمم المتحدة، الهدف منه طرد السكان العرب وجلب مستوطنين ليحلوا محلهم. وأكد على أن من مسؤولية مجلس الأمن، الذي سبق له أن أصدر العديد من القرارات المتعلقة بعمليات الإبعاد، أن يضع حداً نهائياً للممارسات الإسرائيلية، وقال المتكلم إن تطبيق الفصل السابع من الميثاق سيكون الحل الأمثل، وإنه ما لم يتم ذلك، فإن الوضع المتفجر لن يؤدي إلّا إلى مزيد من المخاطر على الأمن والسلم الدوليين [٢٥٩].

ثم طرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٢٦ (١٩٩٢)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى التزامات الدول الأعضاء المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراراته ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١،

وقد أعلم بقرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، القاضي بإبعاد اثنى عشر مدنياً فلسطينياً من الأراضي الفلسطينية المحتلة،

١ – يدين بقوة قرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، القاضي باستئناف عمليات إبعاد المدنيين الفلسطينيين؛

٢ – يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ – يطلب من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتناع عن إبعاد أي مدني فلسطيني من الأراضي المحتلة؛

٤ – يطلب أيضاً من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكفل لجميع المبعدين العودة إلى الأراضي المحتلة عودة سالمة وفورية؛

٥ – يقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض.

وعقب التصويت، أعلن ممثل الولايات المتحدة أن إبعاد الأفراد يشكّل انتهاكاً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة في ما يخص معاملة السكان في الأراضي المحتلة، وأن أي شخص يتهم بالقيام بجرم ينبغي أن تتاح له محاكمة عادلة تستند إلى الأدلة، وإذا وجد أن هذا الشخص مذنب فينبغي سجنه. وأعرب عن إدانة الهجمات المتزايدة على الإسرائيليين والفلسطينيين، وذكّر المجلس بأن من المقرر أن تستأنف المحادثات الثنائية في الأسبوع التالي، وناشد الأطراف الامتناع من إتيان أعمال فردية [٢٦٠].

وأعلن ممثل الاتحاد الروسي أن بلده، بوصفه أحد راعيي عملية السلام في الشرق الأوسط، ينوي مواصلة دفع المفاوضات بين العرب وإسرائيل، والتعاون الوثيق مع الولايات المتحدة ومع الأطراف المعنية مباشرة بالصراع، فضلاً عن جميع الدول التي لها مصلحة في تحقيق تسوية مبكرة. وأضاف أن

---

[٢٥٤] للاطلاع على البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة، انظر: S/PV.3026، الصفحتان ٤ و٥ (أ). انظر أيضاً: الفصل الثالث، الحالة السادسة.

[٢٥٥] S/23372.

[٢٥٦] رسالة موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين (S/23369)؛ وإلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للّجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (S/23374).

[٢٥٧] S/PV.3026، الصفحات ٦ – ١٦.

[٢٥٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٧ – ٢٢.

[٢٥٩] المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ – ٣١.

[٢٦٠] المرجع نفسه، الصفحات ٣٤ – ٣٦.

القيادة الروسية تتناول المشكلة الفلسطينية بنفس الدرجة من الاهتمام التي أولاها القادة السابقون للاتحاد السوفياتي، وترى أن المفاوضات الثنائية التي جرت في واشنطن كانت خطوة أخرى نحو إحداث تحسن جذري في الحالة في الشرق الأوسط. وأضاف أن المطلوب من جميع المشاركين في عملية السلام هو أن يظهروا أقصى درجات ضبط النفس والتحلي بروح إيجابية، وذلك للإبقاء على المناخ الذي يحيط بالمفاوضات ولمنع ظهور صعوبات لا داعي لها. وقال إنه إذا ما وضع في الاعتبار أن من المُلحّ منع إبعاد المزيد من الفلسطينيين والحؤول دون تفاقم عواقبه الوخيمة التي قد تترك آثارها على المفاوضات فإن القرار نص متوازن من شأنه تهيئة المناخ المناسب [٢٦١].

المقرر المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٦٥): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٠٦٥، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، استأنف مجلس الأمن نظره في الحالة في الأراضي العربية المحتلة.

وعقب إقرار جدول الأعمال، قرّر المجلس بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة وهنغاريا)، دعوة المراقب الدائم عن فلسطين، بناءً على طلبه، للمشاركة في المناقشة، لا بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ولكن بنفس حقوق المشاركة بموجب المادة ٣٧ [٢٦٢].

ووجّه الرئيس (زمبابوي) أنظار أعضاء مجلس الأمن إلى رسائل مؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢، و٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، و١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين [٢٦٣].

وأعلن الرئيس، عقب مشاورات جرت في ما بين أعضاء المجلس، أنه قد أذن له أن يدلي، باسم المجلس، بالبيان التالي [٢٦٤]:

يساور أعضاء مجلس الأمن القلق الشديد إزاء التدهور المستمر في الحالة في قطاع غزة، وخصوصاً إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في رفح حيث قتل عدة فلسطينيين وأصيب عدد أكبر من ذلك بكثير.

إن أعضاء مجلس الأمن يدينون كل أعمال العنف هذه في رفح. ويحثون على أقصى قدر من ضبط النفس من أجل إنهاء العنف.

ويحث أعضاء المجلس إسرائيل على أن تتقيد في جميع الأوقات بالتزاماتها وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تحترم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتتصرف طبقاً لها. ويقلق أعضاء مجلس الأمن أن أي تصعيد للعنف ستكون له آثار خطيرة على عملية السلام، وخصوصاً في وقت تجري فيه مفاوضات لتحقيق سلام شامل وعادل ودائم.

ويطلب أعضاء مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة طبقاً للقرار ٦٨١ (١٩٩٠)، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بصدد هذه الحالة المتعلقة بالمدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال الإسرائيلي.

[٢٦١] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ - ٣٨.

[٢٦٢] للاطلاع على البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة، انظر: S/PV.3065، الصفحات ٢ - ٥. انظر أيضاً: الفصل الثالث، الحالة السادسة.

[٢٦٣] S/23721 وS/23740 وS/23770، على التوالي.

[٢٦٤] S/23783.

المقرر المؤرخ ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٥١): القرار ٧٩٩ (١٩٩٢)

في رسالة، مؤرخة ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٦٥]، طلب ممثل لبنان عقد جلسة عاجلة للمجلس من أجل مناقشة الحالة الخطيرة التي ترتبت على إبعاد ما يزيد عن ٤٠٠ فلسطيني إلى الأراضي اللبنانية، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة وقواعد ومعايير القانون الدولي ومبدأ سيادة الدول. وحثت حكومة لبنان مجلس الأمن على اتخاذ كافة التدابير الضرورية على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية إجبار إسرائيل على العدول عن إجراءاتها وعلى السماح بعودة هؤلاء الفلسطينيين إلى ديارهم آمنين.

وفي الجلسة ٣١٥١، المعقودة في ١٨ كانون/الأول ديسمبر ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي توصل مجلس الأمن إليه في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس تلك الرسالة في جدول أعماله.

وعقب إقرار جدول الأعمال، قرّر المجلس بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة) وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة وهنغاريا)، دعوة المراقب الدائم عن فلسطين، بناءً على طلبه، للمشاركة في المناقشة، لا بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ولكن بنفس حق المشاركة بموجب المادة ٣٧ [٢٦٦].

ووجّه الرئيس (الهند) أنظار أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة [٢٦٧]. ووجّه أنظارهم أيضاً إلى عدة وثائق أخرى [٢٦٨].

وقال ممثل فلسطين إنه في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أصدرت حكومة إسرائيل أمراً بإبعاد ٤١٨ مدنياً من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر، وبموجب أمر صادر عن المحكمة، أبعدت حكومة إسرائيل ٣٨٣ فلسطينياً إلى لبنان. ويمثل هذا الإجراء تصعيداً نوعياً، لا مثيل له، ولا يشكّل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة ولقرارات مجلس الأمن فحسب، ولكن يشكّل انتهاكاً لسيادة لبنان أيضاً. وأما على المستوى السياسي، فقال إن الإبعاد ينطوي على تخريب وربما على تدمير لعملية السلام القائمة حالياً، التي انطلقت من مدريد. وذكّر المجلس بأن الوفد الفلسطيني إلى مباحثات السلام اضطر إلى مقاطعة جلسة اليوم السابق بانتظار القرار النهائي لقيادة منظمة التحرير الفلسطينية حول مبدأ استمرار المشاركة في العملية ككل، وأهاب بالمجتمع الدولي وراعيي مؤتمر السلام، ببذل جهود جدية من أجل إنقاذ عملية السلام. وناشد المجلس أيضاً بأن يتخذ على الفور الإجراءات اللازمة بما يضمن عودة المبعدين فوراً وعدم تكرار إسرائيل مثل هذا الإجراء في المستقبل. وأعرب عن أمله في أن يعتمد المجلس بالإجماع مشروع القرار وأن يطبق أحكامه تطبيقاً سريعاً ودقيقاً [٢٦٩].

[٢٦٥] S/24980.

[٢٦٦] للاطلاع على البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة انظر: S/PV.3151. الصفحتان ٣ و٤. انظر أيضاً: الفصل الثالث، الحالة السادسة.

[٢٦٧] S/24987.

[٢٦٨] رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (S/24974)؛ وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان (S/24980).

[٢٦٩] S/PV.3151، الصفحات ٦ - ٩.

وقال ممثل لبنان إن إبعاد حوالي ٤٠٠ فلسطيني إلى الأراضي اللبنانية، رغم معارضة حكومتها، يشكّل انتهاكاً خطيراً لمبدأ سيادة الدول وللمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. كما أنه استهتار بالأمم المتحدة وشرعيتها ومجلس الأمن وقراراته وسلطته. وأما على الصعيد السياسي، فسيكون لذلك آثار مدمرة على الوضع الداخلي في لبنان، بما يمثل إحباطاً للمساعي التي تبذلها الحكومة للعودة بالبلد إلى أوضاعه الطبيعية. كما أنه يضع عائقاً آخر أمام تحرير الجزء الجنوبي من البلد الذي احتلته إسرائيل. وأشار المتكلم باستغراب إلى أن الأمم المتحدة، ومجلس الأمن على وجه الخصوص، قد استبعدا من الجهود المبذولة لتحقيق تسوية للصراع العربي الإسرائيلي في وقت يتزايد فيه دور مجلس الأمن في البحث عن جميع المشاكل الإقليمية والمحلية. وذكّر مجلس الأمن بأن إسرائيل قد تحدت جميع قراراته المتعلقة بالإبعاد، وأهاب بالمجلس أن يستخدم سلطته، بما فيها السلطة المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، لاعتماد مشروع القرار ولكفالة تطبيق جميع القرارات الأخرى السابقة. وطلب إلى مجلس الأمن أيضاً أن يطبق قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) لكي يتحقق الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الجنوب اللبناني، بما يذلل إحدى العقبات الكأداء أمام عملية السلام، وبما يساعد على الحد من الاحتكاك في الشرق الأوسط [٢٧٠].

وقال ممثل إسرائيل إن حكومته أصدرت أوامر إبعاد مؤقتة ضد أعضاء في منظمة حماس والجهاد الإسلامي الإرهابيتين اللتين، بعد أن ثبطت همتهما المفاوضات الثنائية بين إسرائيل وجيرانها العرب، أخذتا تشنان حملة من الإرهاب وسفك الدماء. وأشار إلى أن التدابير، التي ستكون نافذة لمدة من الوقت لا تتجاوز سنتين قد وافقت عليها المحكمة العليا في إسرائيل. وقال إن إسرائيل، وهي تقف في مواجهة الجماعات المتطرفة التي تهدد بأن تعرض للخطر الاستقرار في الشرق الأوسط، وإمكانات إحلال السلام فيه، إنما تمارس حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، وإن من المؤسف أن بعض أعضاء المجلس يريدون إدانتها لقيامها بذلك. وأكد المتكلم للمجلس بأن إسرائيل ملتزمة التزاماً كاملاً بالسعي إلى تحقيق السلام وأنها لن تنسحب من محادثات السلام في واشنطن. وحذر المتكلم الفلسطيني، الذين رفضوا خطة التقسيم في عام ١٩٤٨ واتفاقات كامب ديفيد في ما بعد، من أنهم سيرتكبون خطأ فادحاً آخر إذا هم اختاروا الانسحاب من المفاوضات والإذعان لحماس والجهاد الإسلامي [٢٧١].

ولاحظ ممثل الأردن أن المجلس، على مدى ربع القرن الماضي، قد نظر في مسألة عمليات الإبعاد، واتخذ بشأنها عدة قرارات، كان آخرها القرار ٧٢٦ (١٩٩٢). وقال إن المجلس يلتئم اليوم مرة أخرى للنظر في خرق جديد من جانب إسرائيل، غير المبالية بميثاق الأمم المتحدة، ولا باتفاقية جنيف الرابعة، ولا بقرارات المجلس. ومضى إلى القول إن السبب الحقيقي هو نقيض ما أوردته إسرائيل من أن عمليات الإبعاد كانت ترمي إلى معاقبة المسؤولين عن قتل الجندي الإسرائيلي وإلى حماية عملية السلام، إنما هو التنافس السياسي على المسرح الإسرائيلي المحلي. وأعرب عن الأمل في أن يتخذ المجلس قراراً حازماً يعيد المبعدين، وقراراً يتولى متابعة تنفيذ القرار الأول، وقراراً ثالثاً يؤكد انطباق اتفاقيات جنيف على الأراضي المحتلة ويلزم إسرائيل باحترامها [٢٧٢].

ثم طرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٩٩ (١٩٩٢)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى التزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد قراراته ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وقد علم ببالغ القلق أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، قد أبعدت إلى لبنان، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مئات من المدنيين الفلسطينيين من الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، منتهكة بذلك التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩،

١ – يدين بقوة الإجراء الذي اتخذته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإبعاد مئات المدنيين الفلسطينيين، ويعرب عن معارضته الثابتة لأي إبعاد من هذا القبيل تقوم به إسرائيل؛

٢ – يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ويؤكد أن إبعاد المدنيين يشكّل خرقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

٣ – يعيد أيضاً تأكيد استقلال لبنان وسيادته وسلامته الإقليمية؛

٤ – يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكفل عودة جميع المبعدين بأمان وعلى الفور إلى الأراضي المحتلة؛

٥ – يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إيفاد ممثل إلى المنطقة لكي يتابع مع الحكومة الإسرائيلية ما يتعلق بهذه الحالة الخطيرة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن؛

٦ – يقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض الفعلي.

وأعاد ممثل الولايات المتحدة إلى الأذهان، متكلماً بعد التصويت، أن حكومته حثت إسرائيل مراراً وتكراراً على الكف عن الإبعاد كوسيلة للعقاب، وعلى أن تمتثل امتثالاً كاملاً لاتفاقية جنيف الرابعة في جميع الأراضي المحتلة. وأعرب عن أسفه لأن إسرائيل قد مضت قدماً في عملية الإبعاد، إذ أنها بذلك تخدم أغراض الذين يهدفون إلى تقويض عملية السلام، وهي تمضي في وضع عبء مجحف على لبنان. وأدان بالمثل حماس لأعمال قتل الإسرائيليين كجزء من استراتيجية متعمدة لتقويض عملية السلام، وناشد جميع الأطراف بأن تتفادى اتخاذ إجراءات انفرادية تثير التوترات. وأكد من جديد أن الولايات المتحدة تعتبر عبارة ”جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس“، مجرد وصف ديمغرافي وجغرافي وليست عبارة دالة على السيادة [٢٧٣].

وقال ممثل المملكة المتحدة إن وفده أيّد القرار لأن المصالح الحيوية لجميع من يعنيهم الأمر ينبغي أن تكون هي الحفاظ على عملية السلام وفعاليتها، وأدان كلاً من أعمال العنف – مقتل مسؤول إسرائيلي مؤخراً – وإبعاد الفلسطينيين وربما جميع الأطراف إلى أن تكرس جهودها للمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف [٢٧٤].

---

[٢٧٠] S/PV.3151، الصفحات ١٠ – ١٤.

[٢٧١] المرجع نفسه، الصفحات ٢١ – ٣٧.

[٢٧٢] المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ – ٣٢.

[٢٧٣] المرجع نفسه، الصفحات ٤٨ – ٥١.

[٢٧٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٢ و٥٣.

وأدان ممثل فرنسا أعمال العنف، وأعلن عدم قبوله بإجراء الطرد الذي يشكّل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة، ويتعارض مع العديد من قرارات مجلس الأمن. وقال إنه لا يسعه إلّا أن يدين بشدة أكبر عمليات الطرد الجارية لأنها تتخذ أبعاداً كبيرة، ولأنها تشكّل عقوبة جماعية، ولأنها تشكّل انتهاكاً لسيادة لبنان التي توليها حكومة فرنسا أهمية خاصة، ولأنها تضع عقبة أمام عملية السلام [٢٧٥].

[٢٧٥] المرجع نفسه، الصفحات ٥٣ - ٥٥.

مسائل عامة

٢٥ - وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بغرض كشفها

المداولات الأوّلية

المقرر المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٦٩) : القرار ٦٣٥ (١٩٨٩)

في الجلسة ٢٨٦٩، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ''وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بغرض كشفها''، ونظر في المسألة في الجلسة ذاتها.

وعقب إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (الولايات المتحدة) أنظار أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة [١] وصوّت على مشروع القرار واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٣٥ (١٩٨٩) وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يدرك الآثار التي تترتب على أعمال الإرهاب بالنسبة للأمن الدولي،

وإذ تقلقه بالغ القلق جميع أعمال التدخل غير المشروع التي ترتكب ضد الطيران المدني الدولي،

وإذ يضع في اعتباره دور الأمم المتحدة الهام في دعم وتشجيع الجهود التي تبذلها جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية لمنع جميع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال المتفجرات،

وتصميماً منه على تشجيع اتخاذ تدابير فعّالة لمنع أعمال الإرهاب،

وإذ تقلقه السهولة التي يمكن بها استخدام المتفجرات اللدائنية أو الصفحية في أعمال الإرهاب دون التعرض تقريباً لخطر كشفها،

وإذ يحيط علماً بقرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩، الذي حث فيه الدول الأعضاء في هذه المنظمة على أن تعجل بأعمال البحث والاستحداث الجارية المتعلقة بكشف المتفجرات وبمعدات الأمن،

١ - يدين جميع أعمال التدخل غير المشروع ضد أمن الطيران المدني؛

٢ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استعمال المتفجرات؛

٣ - يرحب بالأعمال التي اضطلعت بها بالفعل منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من المنظمات الدولية، والتي ترمي إلى منع جميع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، وخاصة في ميدان أمن الطيران؛

٤ - يحث منظمة الطيران المدني الدولي على أن تضاعف أعمالها الرامية إلى منع جميع أعمال الإرهاب التي ترتكب ضد الطيران المدني الدولي، وخاصة أعمالها المتعلقة بوضع نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بغرض كشفها؛

٥ - يحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي تنتج المتفجرات اللدائنية أو الصفحية، على أن تكثف أعمال البحث الرامية إلى إيجاد وسائل تجعل كشف هذه المتفجرات أكثر سهولة، وعلى أن تتعاون في هذا المسعى؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول أن تتبادل نتائج مثل تلك البحوث والتعاون بغية القيام، في إطار منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، بوضع نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بغرض كشفها.

[١] S/20690.

٢٦ - مسألة أخذ الرهائن والاختطاف

المداولات الأوّلية

المقرر المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٧٢):
بيان من الرئيس والقرار ٦٣٨ (١٩٨٩)

في الجلسة ٢٨٧٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه (١٩٨٩)، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''مسألة أخذ الرهائن والاختطاف''.

وعقب إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (يوغوسلافيا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار قدمته فنلندا وكندا [١]. ووفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدلى الرئيس بعدئذ بالبيان التالي [٢]:

إننا ونحن ننظر في اعتماد مشروع القرار المتعلق بأخذ الرهائن والاختطاف، تخيم على اجتماعنا غيوم الأحداث التي وقعت مؤخراً والأنباء المؤلمة لاحتمال أن يكون المقدم هينغنز، الذي يعمل في الأمم المتحدة في بعثة لحفظ السلام في لبنان، قد قتل اليوم. وأود أن أعرب عن تأييد مجلس الأمن التام للبيان الذي أصدره الأمين العام في هذا الشأن أمس الموافق ٣٠ تموز/يوليه.

إن المجلس سيسعى إلى الحصول على المزيد من الحقائق عما قد يحدث من تطورات اليوم، ويحث المعنيين على التصرف بالحكمة وضبط النفس والاحترام الواجب لحياة الإنسان وكرامته. ويشعر المجلس أنه يجب عليه أن يشرع دون إبطاء في اعتماد مشروع القرار الذي بحثناه في جلسة خاصة رسمية والمتعلق بموضوع أخذ الرهائن والاختطاف.

إنها لمفارقة بالغة الأسى أن يتزامن ما نبذله من جهود لاعتماد نص بشأن هذا الموضوع مع الأحداث الخطيرة التي شهدتها الأيام الأخيرة.

وهذا يبيّن بمنتهى الجلاء حاجتنا إلى التشديد على ضرورة اتخاذ عمل دولي فعّال بشأن موضوع أخذ الرهائن والاختطاف. والواقع هو أني على ثقة من أن إجماع مجلس الأمن على رأي واحد سيحول دون حدوث مثل هذه الأفعال الإجرامية القاسية غير المشروعة في المستقبل.

وعقب الإدلاء بالبيان، طرح الرئيس مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٣٨ (١٩٨٩)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشعر بانزعاج بالغ لانتشار حوادث أخذ الرهائن والاختطاف، واستمرار الحبس الطويل لكثير من المحتجزين رهائن،

وإذ يرى أن عمليات أخذ الرهائن والاختطاف هي جرائم تسبب قلقاً بالغاً لجميع الدول وتشكّل انتهاكاً خطيراً للقانون الانساني الدولي، ولها نتائج سلبية خطيرة على حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا وأسرهم وعلى تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يشير إلى قراريه ٥٧٩ (١٩٨٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٦١٨ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، اللذين يدينان جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف،

وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، المعتمدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقّعة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقّعة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة،

١ - يدين إدانة قاطعة جميع أعمال اخذ الرهائن والاختطاف؛

٢ - يطالب بالإفراج الفوري والآمن عن جميع الرهائن والمختطفين، أينما كانوا محتجزين وكائناً من كان محتجزهم؛

٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تستخدم نفوذها السياسي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي لتأمين الإفراج الآمن عن جميع الرهائن والأشخاص المختطفين ومنع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والاختطاف؛

٤ - يعرب عن تقديره لجهود الأمين العام في السعي للإفراج عن جميع الرهائن والأشخاص المختطفين ويدعوه إلى مواصلة هذه الجهود كلما طلبت إليه إحدى الدول ذلك؛

٥ - يناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة، أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها؛

٦ - يحث على مواصلة تنمية التعاون الدولي بين الدول في مجال استحداث واتخاذ تدابير فعّالة تتفق وقواعد القانون الدولي بغية تسهيل منع جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف باعتبارها مظاهر للإرهاب، ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها.

---

[١] S/20757.

[٢] انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٩، الصفحة ٥٦.

٢٧ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

المداولات الأوّلية

المقرر المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٢٤):
بيان من الرئيس

في الجلسة ٢٩٢٤ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ''عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة''.

وبعد إقرار جدول الأعمال، أفاد الرئيس (فنلندا) بأنه خُوِّل، بعد إجراء مشاورات بين أعضاء المجلس، بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس [١]:

يلاحظ أعضاء مجلس الأمن مع الارتياح أن الأمم المتحدة قد أدّت في الأعوام الأخيرة دوراً متزايد الأهمية والنشاط في استعادة السلام والأمن الدوليين والحفاظ عليهما، وقد أصبحت عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة أداة قيمة في تيسير تسوية المنازعات الدولية. كما أسهمت عمليات حفظ السلام الناجحة التي جرت مؤخراً، من جانبها، في تعزيز مركز الأمم المتحدة وفعاليتها.

ويعرب أعضاء مجلس الأمن عن بالغ ارتياحهم لتزايد دعم المجتمع الدولي لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ولا سيما لاشتراك عدد متنام من الدول الأعضاء في تلك العمليات. ويشيد أعضاء المجلس بالأمين العام وموظفيه لجهودهم التي لا تكل في تسيير تلك العمليات. كما يثنون على الدول التي وفرت الموارد اللازمة لتلك العمليات. وعلاوة على ذلك، فإنهم يثنون على قوات حفظ السلام لعملها المثالي والمتفاني في خدمة قضية السلام والأمن الدوليين.

ويرى أعضاء مجلس الأمن أن من الأهمية بمكان أن تتوفر الموارد الكافية للإعداد لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ووزعها والحفاظ عليها. ومن باب أولى ينبغي التشديد على ذلك في ضوء التحديات الجديدة المرتقبة. ويحث أعضاء المجلس الدول الأعضاء على اتخاذ مواقف إيجابية وسريعة من الطلبات التي يقدمها الأمين العام من أجل الحصول على مساهمات بموارد مالية وبشرية ومادية في هذه العمليات. ويؤكد أعضاء المجلس أنه يجب أن يكون الشروع في هذه العمليات ومواصلتها على أساس مالي سليم ومضمون، ويشددون على أهمية دفع الأنصبة المقررة كاملة وفي حينها. وفي الوقت نفسه، يؤكدون وجوب تخطيط هذه العمليات وإدارتها بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.

ويؤكد أعضاء مجلس الأمن أيضاً أهمية الدعم السياسي من قبل جميع الدول الأعضاء، وخاصة الأطراف المعنية، لأنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة وللإجراءات التي يتخذها الأمين العام في إدارة تلك العمليات. وهم يؤكدون أن أية عملية لحفظ السلام هي تدبير مؤقت أساساً، القصد منه تيسير فض النزاعات والمنازعات؛ فولايتها لا تتجدد تلقائياً. ولا ينبغي أبداً فهم حفظ السلام على أنها بديل للهدف النهائي: وهو التوصل على وجه السرعة إلى تسوية عن طريق التفاوض. وفي هذا الضوء، سيواصل أعضاء المجلس دراسة ولاية كل عملية دراسة دقيقة، وتغييرها، عند الاقتضاء، استجابة للظروف السائدة.

وإن أعضاء مجلس الأمن، إذ يدركون أنه لا ينبغي الاضطلاع بمبدأ حفظ السلام إلاّ بموافقة البلدان المضيفة وأطراف النزاع، يحثون البلدان المضيفة وجميع الأطراف المعنية على المساعدة بجميع الوسائل في وزع وأداء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بصورة ناجحة ومأمونة وتيسير تحقيق ذلك، كي يتسنى لها الوفاء بولاياتها، بما في ذلك التبكير بإبرام اتفاقات حالة القوات مع الأمم المتحدة وتوفير دعم مناسب للهياكل الأساسية.

ومما يشجع أعضاء مجلس الأمن الإنجازات التي حققتها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مؤخراً. وإن أعضاء مجلس الأمن، إذ يضعون في اعتبارهم المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يعربون عن تصميمهم على مواصلة العمل المشترك وبالتعاون مع الأمين العام لمنع النزاعات الدولية وحلها. وما زال أعضاء المجلس مستعدين للنظر في بدء عمليات جديدة لحفظ السلام حسبما وكلما اقتضت ذلك مصلحة السلام والأمن الدوليين وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

[١] S/21323.

٢٨ - مسؤولية مجلس الأمن عن حفظ السلام والأمن الدوليين

المقرر المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٤٦): بيان من الرئيس

اجتمع مجلس الأمن لأول مرة على مستوى رؤساء الدول والحكومات؛ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، في الجلسة ٣٠٤٦، وقد أدرج في جدول أعماله البند المعنون ''مسؤولية مجلس الأمن عن حفظ السلام والأمن الدوليين''.

وبعد إقرار جدول الأعمال، أدلى رئيس المجلس (المملكة المتحدة) ببيان استهلالي، أفاد فيه بأن المجلس يواجه تحديات جديدة وأنه ينبغي له أن يأخذ منحى جديد في التصدي لها. ولاحظ أن وجود هذا العدد الكبير من رؤساء الدول والحكومات إنما يبين الأهمية التي يعلقونها على الأمم المتحدة والتزامهم بمُثُلها. وحدّد أربعة أهداف لهذه الجلسة. أولها، أن الجلسة تشير إلى نقطة تحوّل في العالم وفي الأمم المتحدة. فعلى المسرح العالمي، شهد العالم نهاية الحرب الباردة، مما يقدم فرصاً هائلة لكنه يحمل في طياته أيضاً أخطاراً جديدة. وفي الأمم المتحدة، هناك فرصة أمام أعضاء المجلس لتقديم دعمهم الكامل للأمين العام الجديد في الاضطلاع بولايته. وثانيها، أن أعضاء المجلس ينبغي أن يؤكدوا من جديد التزامهم بمبدأ الأمن الجماعي، وبحل المنازعات وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يرسل المجلس إشارة واضحة بأننا عازمون على التصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، وذلك من خلال الأمم المتحدة ومجلس الأمن. وثالثها، أنه ينبغي لأعضاء المجلس النظر من جديد في الوسائل التي يمكن بها توطيد الأمن الجماعي من خلال الأمم المتحدة، والنظر في أفضل طريقة لتطويرها وتحديثها. وينبغي إجراء مراجعة شاملة لجميع الوسائل المتاحة لهم: كالإجراءات الوقائية لتجنب الأزمات؛ وصنع السلام، لاستعادة السلام من خلال الدبلوماسية؛ وحفظ السلام، للحدّ من التوترات وتوطيد الجهود لاستعادة السلام. وفي جميع هذه المساعي، فإن دور الأمين العام، في رأيه، حيوي. ورابعها، أنه ينبغي لأعضاء المجلس أن يلزموا أنفسهم من جديد بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين من خلال تعزيز تدابير تحديد التسلح. وهو يرى أن دور الأمم

المتحدة، في هذا المجال – ليس مجلس الأمن فقط، بل المنظمة بأكملها – هو دور متعاظم الأهمية. وأكد كذلك على أنهم وإن كانوا يجتمعون للنظر في المسؤوليات المحددة لمجلس الأمن، فإن النواحي الأوسع نطاقاً المثيرة لقلق المجتمع الدولي ماثلة في أذهانهم. ولاحظ أنه من دون التنمية الاقتصادية والازدهار، لا يمكن تحقيق سلام واستقرار دائمين. كما أنّه لا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة إلّا بضمان أحوال استقرار الأمن والسلام [١].

وبدأ الأمين العام المناقشة، فأعرب عن ترحيبه بهذه الجلسة التاريخية، واقترح أن يجتمع المجلس على مستوى القمة بشكل دوري، وذلك لتقييم الحالة في العالم. ولاحظ أنه في حين أن ملامح النظام العالمي لفترة ما بعد الحرب الباردة لا تزال في طور التكوين، فقد تم فعلاً تعلم دروس عديدة. فإدخال الديمقراطية على المستوى الوطني قد أملى عملية مقابلة على المستوى العالمي؛ وعلى كلا المستويين يهدف ذلك إلى سيادة القانون. وهناك حاجة إلى تطوير طرق جديدة للحيلولة دون نشوب منازعات داخلية ومجابهات بين الدول. فسيادة الدولة بدأت تأخذ معنى جديداً؛ إذ يضاف إلى بعدها المتعلق بالحقوق بعداً يتعلق بالمسؤولية. والأمن الجماعي لا يمكن أن يقوم إلاّ على أساس الثقة الجماعية وحسن النية – الثقة في المبادئ التي تحكمه، وحسن النية في الوسائل التي يُسعى بها إلى ضمانه. ومع نهاية الحرب الباردة، بات من المهم تجنب نشوب أو اندلاع منازعات جديدة تنطوي على مطالبات تحررية وحدوية وصراعات إثنية، وحروب قبلية، ومنازعات حدودية. وأكّد أهمية الاشتراك في الدبلوماسية الوقائية لتحديد مناطق النزاع المحتملة وحسم الأزمات قبل أن تتدهور إلى مجابهات مسلحة [٢].

ولاحظ رئيس فرنسا أن الوقت يشهد أزمات تتصف بالحروب، والنزوح الجماعي وانفراط عقد الدول، والإرهاب، وأن الحاجة تدعو إلى استجابة عالمية تتمثل فيما يلي: إيجاد الأدوات اللازمة لهذا العمل العالمي الشامل؛ وضمان الأمن الجماعي؛ وإيجاد أشكال تضامن جديدة. ففيما يتعلق بأدوات العمل العالمية من الضروري في اعتقاده توسيع الوسائل المتوفرة لمجلس الأمن من أجل التدخل. ودعا إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛ والتقيد العالمي بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ واعتماد اتفاقية تحظر الأسلحة الكيميائية. وفيما يتعلق بالأمن الجماعي، يرى أنه سيتعرض إلى الخطر بسرعة ما لم تتهيأ الظروف التي تسانده. وقال إن فرنسا، من ناحيتها، تود أن تضمن فعالية أكبر لعمليات حفظ السلام. ولتحقيق هذا الغرض، أعلن أن فرنسا على استعداد لأن تتيح للأمين العام كتيبة تضم ١ ٠٠٠ رجل يمكن نشرها في أي وقت، خلال ٤٨ ساعة. ولاحظ أن القيام بعمليات نشر كهذه تتطلب مشاركة لجنة الأركان العسكرية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق. كما أكّد الحاجة إلى تطوير الدبلوماسية الوقائية، وأضاف أن أعضاء المجلس ينبغي أن يزودوا الأمين العام بانتظام بمعلومات عن الأمن الدولي وأن يفوّضوه في إقامة اتصالات منتظمة مع رؤساء المنظمات الإقليمية، وفقاً للفصل الثامن من الميثاق. ولاحظ أخيراً، أنه لا يمكن تصور الأمن من الناحية العسكرية فقط: إذ أن له جانباً اقتصادياً. وأوصى، تبعاً لذلك، بعقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية من شأنه أن يجدد التفكير في التنمية ذاتها وأن يبرز البعد الإنساني في هذه الأمور [٣].

وأثنى رئيس إكوادور على الإعلان الذي قدّمه قبل بضع ساعات رئيسا الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن استعدادهما للقضاء على أنواع معينة من القذائف النووية والحد من مخزوناتهما من أنواع الأسلحة الاستراتيجية الأخرى، وذلك كخطوة كبيرة على طريق نزع السلاح. بيد أنه يرى أن الأخطار غير العسكرية بالنسبة للأمن قد ازدادت، وهو يؤيد في هذا الصدد اقتراح رئيس فرنسا الداعي إلى عقد مؤتمر قمة للتنمية الاجتماعية [٤].

ولاحظ ملك المغرب أن المجلس لم يكن دائماً قادراً على الاضطلاع بمهامه في ميدان الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ولا سيما بموجب الفصل السادس من الميثاق. إذ كان المجلس مشلولاً معظم الوقت بسبب الحرب الباردة، الأمر الذي تجلى في المجلس في ممارسة حق الفيتو من جانب دول عظمى من هذا المعسكر أو ذاك. وللسبب ذاته، فقد وجد المجلس نفسه عاجزاً عن إيجاد حلول مرضية للمنازعات الإقليمية، التي كان لها عواقب ضارة في الساحة الدولية. وشدّد على أهمية الحوار والوساطة من أجل تحقيق تسوية سلمية للمنازعات، وحثّ على منح الأمين العام جميع وسائل الدبلوماسية الوقائية للحيلولة دون انزلاق الخلافات إلى منازعات مسلحة. وأعرب عن شكه، من ناحية أخرى، في أن تصبح أحكام الميثاق المتعلّقة بالأمن الجماعي قابلة للتطبيق ما لم تحترم جميع البلدان القانون الدولي احتراماً كاملاً وما لم يتحقق مبدأ المساواة بين الدول. وفي رأيه أن تدعيم أجهزة الأمم المتحدة ودورها في حفظ السلام والأمن الدوليين إنما يتطلب النظر بجدية في مسائل نزع السلاح. وذكر في الوقت ذاته، أن التخلف في التنمية هو أكبر تهديد للسلام والأمن العالميين [٥].

وشدّد رئيس الاتحاد الروسي على الحاجة والفرصة المتاحتين لإجراء تخفيضات جذرية في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والأسلحة النووية التكتيكية؛ والحدّ من التجارب النووية بل وإيقافها؛ وتخفيض الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة؛ وإعمال الاتفاقات الدولية المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية؛ وتعزيز الحواجز التي يمكن الاعتماد عليها أمام انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقال إن الاتحاد الروسي على وعي كامل بمسؤوليته عن جعل كمنولث الدول المستقلة عامل استقرار في العالم، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة النووية. وتحقيقاً لهذا الغرض، فإن دول الكمنولث المشتركة تشاطر وجهة النظر القائلة بأن الأسلحة النووية هي جزء لا يتجزأ من قوات الكمنولث الاستراتيجية، التي هي تحت قيادة واحدة وإشراف موحّد. وأعرب عن ترحيبه بجهود المنظمة المتزايدة لتعزيز الاستقرار العالمي والإقليمي وإقامة نظام عالمي ديمقراطي على أساس المساواة بين جميع الدول. وأضاف قائلاً إن الاتحاد الروسي على استعداد للاستمرار في الشراكة مع الدول الأعضاء في مجلس الأمن، ولاحظ أن المناخ في أنشطة هذه الهيئة هو مناخ يفضي إلى العمل التعاوني البنّاء. وأعرب عن مشاطرته وجهة النظر القائلة بوجود حاجة إلى آلية خاصة للاستجابة السريعة وذلك لضمان السلام والاستقرار. وفي رأيه أنه يمكن جعل هذه القوات جاهزة للعمل على وجه السرعة في مناطق الأزمات بمجرد اتخاذ مجلس الأمن القرار اللازم. وأعرب أيضاً عن استعداد بلده القيام بدور عملي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمساهمة في دعمها لوجستياً. وبالإضافة إلى هذا، أكّد أن بلده يدعم الخطوات المتخذة في سبيل توطيد سيادة القانون في جميع أنحاء العالم [٦].

---

[١] S/PV.3046، الصفحات ٢ – ٧.

[٢] المرجع نفسه، الصفحات ٨ – ١٢.

[٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ – ٢٢.

[٤] المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ – ٣١.

[٥] المرجع نفسه، الصفحات ٣٢ – ٤١.

[٦] المرجع نفسه، الصفحات ٤١ – ٤٨.

ولاحظ رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن نهاية الحرب الباردة قد بثّت حياة جديدة في المنظمة، على نحو ما تجلى في أحداث السنة المنصرمة: فقد شهد العالم الأمم المتحدة بُعثت فيها الحياة من جديد ودخلت مضمار العمل وذلك بوقوف المجلس ثابتاً أمام العدوان، ومن أجل المبادئ المكرّسة في الميثاق. وأكّد أنه يمكن للمنظمة أن تعتمد على دعم بلده الكامل في هامة التعجيل بإنعاش وبناء أمم متحدة قوية فعّالة. وقال إن الولايات المتحدة تتطلع إلى الأمين العام ليقدم إلى مجلس الأمن توصياته من أجل ضمان حفظ السلام وصنع السلام بكفاءة وفعّالية ومن أجل تعزيز الدبلوماسية الوقائية، كما تتطلع إلى استكشاف هذه الأفكار سوياً. وأعرب عن مشاطرته رأي الآخرين المتعلّق بأهمية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية، والتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، أشار إلى الخطوات التي أعلن عنها من طرف واحد لتخفيض ترسانة بلده من الأسلحة النووية، وأضاف أن الولايات المتحدة على استعداد للمضي قدماً في إجراء تخفيضات متبادلة في الأسلحة. ولاحظ أنه على الرغم من أن تهديد الحرب النووية العالمية هو الآن أبعد ما يكون عنه في أي وقت مضى في العصر النووي، فإن شبح التدمير الشامل ما برح حقيقياً جداً، وبخاصة مع استمرار بعض الدول في محاولة الوصول إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها. وأشار إلى انتصار الأمم المتحدة في حرب الخليج كشاهد على مهمتها: وهي أن الأمن هو مسؤولية مشتركة. وأكّد أنّ التقدم لم يتحقق إلاّ بالعمل المشترك كما هو الحال بالنسبة لجميع المسائل الملحّة التي تواجهها. وحثّ أعضاء المجلس، في هذا الصدد، على التعامل بحزم مع الأنظمة المارقة، وعند الضرورة بفرض جزاءات أو باتخاذ تدابير أشدّ لإرغامها على التقيد بمعايير السلوك الدولي. وشدّد على أن الإرهابيين ومن يرعاهم من الدول يجب أن يعلموا أنه ستترتب عواقب خطيرة في حال انتهاكهم القانون الدولي. وأكّد أن الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون هي لبنات السلام والحرية. ولاحظ في الختام أنه ربما كان في المستطاع لأول مرة منذ إنشاء الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو النظر إلى الميثاق على أنه وثيقة حية تتنفس. وأضاف أن هامة الدول الأعضاء هي جعل هذه الوثيقة قوية ومتينة عن طريق زيادة التفاني والتعاون [٧].

وذكر رئيس فنزويلا، أن الأمم المتحدة اضطرت، بسبب ظروف تأسيسها، إلى التضحية بالمساواة في السيادة من أجل تنظيم السلام والقيام بولايتها. فحق الفيتو هو في رأيه سلطة غير عادية وفعّالة جداً لضمان بقاء المنظمة؛ وبغير هذه السلطة فإن الأمم المتحدة قد تلقّى نفس المصير الذي لاقته عصبة الأمم. أما الآن وقد تلاشت تلك الأخطار، فهو يعتقد أنه ينبغي للمنظمة أن تستعيد المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه شرعيتها: ألا وهو المساواة في الحقوق والواجبات. وأضاف قائلاً في هذا الصدد إن مجلس الأمن ذاته يعكس الحقائق السياسية على نحو ما كانت عليه في نهاية الحرب العالمية الثانية، ولا يعكس الحقائق الراهنة. وحدد أولويات أخرى عديدة للأمم المتحدة في مجال حفظ السلام، ومن هذه الأولويات الحاجة إلى تعزيز المنظمات الإقليمية في علاقة عملية مع المنظمة. وثمة أولوية أخرى وهي التصدي لتحدي نزع السلاح. فهو لا يرى هذه المهمة على أنها حصراً مسؤولية الذين جابهوا بعضهم بعضاً خلال الحرب الباردة. بل هي مسؤولية جماعية تنطوي على إيجاد الضمانات والضوابط من قبل المجتمع الدولي. وأعرب بالإضافة إلى ذلك عن مشاطرته وجهة نظر الآخرين فيما يتعلق بالحاجة إلى عقد مؤتمر قمة للتنمية الاجتماعية، وذلك لمعالجة مسألة التخلف في التنمية [٨].

ولاحظ مستشار النمسا الاتحادي الشراكة الجديدة في المسؤولية العالمية التي يشارك فيها أعضاء مجلس الأمن – الدائمون منهم وغير الدائمين على حد سواء – مما مكن المجلس من اتخاذ عدد من المواقف بالإجماع بالنسبة لبعض أخطر المسائل وأكثرها تعقيداً. وأضاف قائلاً إنه يتعين على المنظمة وأمينها العام ومجلس الأمن فيها التصرف كعوامل مساعدة على التغيير السلمي البنّاء. وقال إنه يرى أربع مسائل رئيسية في هذا السياق وهي: تعزيز دور الأمم المتحدة في صنع السلام وحفظ السلام؛ والحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح وتحديد التسلّح، بما في ذلك إزالة أسلحة الدمار الشامل؛ وأهمية حقوق الإنسان، وحقوق الأقليات، والعمليات الديمقراطية بالنسبة للتنمية والازدهار والسلام؛ والحاجة إلى اتخاذ تدابير فعّالة إزاء الفقر لإقامة أساس دائم من الاستقرار والأمن في العلاقات الدولية. ولاحظ أن بعض الأزمات الأخيرة قد أوضحت الحاجة الملحّة إلى رد الفعل المبكر على النزاعات المحتملة. وفي رأيه أنه لا بد من المضي في تطوير الدبلوماسية الوقائية من طرف الأمين العام، ومن طرف مجلس الأمن حيث يكون ذلك مناسباً. واقترح في هذا الصدد أن نشر أفراد حفظ السلام في وقت مبكر، ربما بناءً على طلب من أحد طرفي النزاع، قد يساعد في احتواء النزاع ويسهل عملية التفاوض والتوصل إلى حل وسط قبل اندلاع الأعمال العدائية. وأعرب عن اعتقاده الراسخ بأنه لا بد لمجلس الأمن في أن ينظر في إمكانية اتخاذ تدابير وقائية من هذا النوع. كما أشار إلى هدف الميثاق المتمثل في إعمال السلام المتعدد الأطراف وإقامة نظام فعّال للأمن الجماعي العالمي. ورأى أن مجلس الأمن قد اتخذ خطوة هامة في هذا الاتجاه عندما فوّض ائتلافاً من الدول باستخدام جميع الوسائل الضرورية لإعمال قراراته الملزمة. واقترح أن الخطوة الأخرى هي إلقاء نظرة جديدة على المادة ٤٣ من الميثاق. ففيما يتعلق بمسألة تحديد التسلّح، وعدم الانتشار، ونزع السلاح، وهذا ما يعتبره إحدى أهم مهام المجلس في المستقبل، وقد أعرب عن اعتقاده بأن المادة ٢٦ من الميثاق تقدم برنامجاً ممتازاً بالنسبة للإجراءات في المستقبل. وأكد أن حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الأقليات الإثنية، لها أثر هام في تطوير العلاقات السلمية بين الدول، ولاحظ أن الأمين العام قد حدد هذه المسائل بحق على أنها من مجالات الأولوية بالنسبة لأعمال المنظمة في المستقبل [٩].

ولاحظ رئيس وزراء بلجيكا أن من بين أهم المهام التي تواجهها المنظمة، ثلاث مهام يمكن تنفيذها من خلال الوسائل المتاحة لها وهي: التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية؛ وتوسيع سلطات الأمين العام ومجلس الأمن في مجال المبادرات والتحقيقات؛ وتعزيز كفاءة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. أما فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية، فهو يعتقد أنه ينبغي أن تشترك بشكل منتظم في أعمال مجلس الأمن. وهو يرى أنه من المشجع أن المجلس قد أشار على الدوام في قراراته المتعلقة بأزمة يوغوسلافيا إلى تدخل الجماعة الأوروبية، وكذلك إلى الجهود المبذولة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وفيما يتعلق بالحيلولة دون نشوب المنازعات، أكد أهمية قيام الأمين العام بممارسة حقه كاملاً في اتخاذ المبادرات. وأضاف قائلاً إنه يتعين على الأمين العام أن يستحدث أنواعاً جديدة من الدبلوماسية؛ وأنه يتعين عليه قبول

[٧] المرجع نفسه، الصفحات ٤٩ – ٥٥.

[٨] المرجع نفسه، الصفحات ٥٥ – ٦٠.

[٩] المرجع نفسه، الصفحات ٦١ – ٦٧.

مخاطر جديدة لمواجهة تحديات مثل الإرهاب، وتكرر الحروب الأهلية، واندلاع المنازعات الدولية المتصلة بانتهاك حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، أكد الحاجة إلى ضمان توفر الأموال فوراً منذ اللحظة التي يقرر فيها المجلس الشروع في عملية لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، يقترح بلده إنشاء احتياطي في الميزانية، كما أنه يحبذ بشكل إيجابي ندب قوات ومراقبين للأمم المتحدة توطئة لاحتمال نشرهم ضمن عمليات حفظ السلام هذه [١٠].

ورحب رئيس وزراء الرأس الأخضر بقيام المجلس، مع انتهاء الحرب الباردة، ببلورة نهج جديد لعمله قوامه التعاون وبخاصة فيما بين أعضائه الدائمين. وقال إن هذا التعاون مكّن المجلس من أن يساعد، من خلال المفاوضات، في تسوية صراعات طويلة الأمد في أجزاء كثيرة من العالم، وفي اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة لصد العدوان على الكويت واستعادة الكويت لاستقلالها وسيادتها. وأعرب عن اقتناعه بضرورة زيادة تعزيز العهد الجديد من التعاون الايجابي في المجلس ليتسنى تنفيذ نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق تنفيذاً تاماً ومنتظماً. وقال إن الأمم المتحدة، يجب عليها، حسب رأيه، أن تتصرف – على نحو ما ينص عليه الميثاق – باعتبارها حارساً لأمن الأمم، وخاصة البلدان الصغيرة، ومصدراً حفازاً للعمل من أجل تغليب حكم القانون في العلاقات الدولية. ذلك أن الإجراءات والقرارات التي اتخذها المجلس في العامين الأخيرين قد أنعشت الآمال حسب رأيه في هذا الصدد. وهو إذ يشدّد على ضرورة أن يتصرف المجلس بطريقة تعزز مصداقيته الدولية وسلطته الأخلاقية، يؤكد أن عليه أن يسعى إلى التوصل إلى قراراته بتوافق الآراء وتجنب الانتقائية في تنفيذ قراراته. وأبرز الدور الهام المنوط بالأمين العام بموجب الميثاق فيما يتعلق بمساعدة مجلس الأمن في جهوده لصنع السلام، حيث إن الأمين العام هو الذي ينبه المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلام والأمن الدوليين، فقال إنه يشجع الأمين العام على استعمال هذه الصلاحية. بيد أنه يلاحظ أن تدابير مجلس الأمن وحدها لا تضمن الاستقرار الدائم للأمم ولا تكبح الصراعات الإقليمية. وقال إن دور المجلس لن يتيسر إلّا متى تم التصدي على النحو السليم للأسباب الجذرية لانعدام الاستقرار. وهو يرى بالتالي، أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تكون مستعدة للجمع بين جهود المجلس وجهود مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، عموماً، للمساعدة في إيجاد حلول للفقر، وتخلف النمو والمشاكل الاجتماعية؛ وقال إنه يؤيد بقوة المبادرات الداعية إلى عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية [١١].

وأعرب رئيس مجلس الدولة في جمهورية الصين عن آراء حكومته بشأن نوع النظام الدولي الجديد الذي ينبغي إنشاؤه والذي سيساعد على تحقيق السلام والتنمية في العالم. فقال إن النظام الدولي الجديد ينبغي له أن يشمل العناصر التالية: أن يقوم على أساس المبدأين المكرّسين في الميثاق، وهي الاحترام المتبادل لتساوي الدول الأعضاء في السيادة، وعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية لبعضها البعض. وينبغي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أن تحترم على نطاق العالم بأسره على ألّا يخرج ذلك عن حدود سيادة كل بلد. فليس من المناسب ولا من المجدي المطالبة بأن تتخذ جميع البلدان من معايير حقوق الإنسان المعمول بها في بضعة بلدان مقياساً يقاس عليه. وينبغي ألّا تستخدم قضايا حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وينبغي التوصل إلى نزع حقيقي للسلاح على نحو منصف ومعقول وشامل ومتوازن. وينبغي للبلدان التي توجد بحوزتها أكبر ترسانات الأسلحة النووية والتقليدية أن تكون هي أول من ينهض بالمسؤوليات الخاصة الواقعة عليها في مجال نزع السلاح. وأخيراً، ينبغي للأمم المتحدة أن تؤدي دوراً يتسم بمزيد من الفعالية في حفظ السلام في العالم والنهوض بالتنمية، وفي المساعدة على إنشاء نظام دولي جديد. وأعرب في خاتمة كلمته عن استعداد الصين للتعاون مع أعضاء المجلس الآخرين ليتسنى توسيع المجالات المتوصل إلى توافق آراء بشأنها، وتوسيع دعمها للعمل الذي يقوم به الأمين العام [١٢].

ورحب رئيس وزراء الهند بالدور الفعّال الجديد لمجلس الأمن وقال إنه يعزو ذلك إلى الانسجام القائم بين أعضائه الدائمين. بيد أنه شدّد على أنه في تفسير الميثاق، الذي هو حجر الأساس الذي يستند إليه دور مجلس الأمن، وفي تفسير أي إجراءات يتخذها مجلس الأمن، ينبغي الانطلاق من إرادة الجماعة لا الانقياد لآراء البعض أو أهوائهم. وقال إنه يعتبر أن من الأهمية بمكان توسيع نسبة التمثيل في مجلس الأمن بما يكفل السلطة المعنوية للمجلس وفعاليته السياسية. وشدّد على ضرورة أن يتوقع المجلس ما يترتب على قراراته من نتائج، ويتخذ إجراءات سريعة لمعالجة ما قد يترتب على تنفيذها من مشاكل في بلدان ثالثة. ولاحظ أن جزاءات اقتصادية ضد بلد ما، ربما يترتب عليها أثر كبير لدى الشركاء التجاريين لهذا البلد. وأعرب عن إدراكه التام لالتزامات الدولة بحماية حقوق الإنسان، وقال إن ثمة حاجة إلى تحديد البرامترات التي توفق بين الدفاع عن الوحدة الوطنية واحترام حقوق الإنسان. وأوضح أنه يؤيد تماماً ما أعرب عنه بعض القادة من مخاوف من الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية على السلام والأمن الدوليين. وأضاف قائلاً إن مسألة الانتشار النووي أخذت بعداً جديداً. ذلك أن المشكلة لم تعد مجرد احتمال حيازة تلك الأسلحة من قبل دول قاربت على حيازتها تعد على أصابع اليد، وإنما أصبحت احتمال فقدان السيطرة على الترسانات النووية وانتشار الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم عبر وسائل وأساليب شتى. واستدرك قائلاً إن النتائج المنشودة لن تحققها تدابير تتخذ على سبيل الوقاية أو العقاب بصورة انتقائية، بل لا بد من نهج شامل يسنده توافق آراء دولي جديد. وقال إن تحقيق فعالية هذا النظام العالمي لعدم الانتشار تحتم أن يكون نظاماً عالمياً وشاملاً وغير تمييزي ومرتبطاً بهدف نزع السلاح النووي الكامل [١٣].

ولاحظ رئيس وزراء اليابان أن هناك ثلاث مسائل رئيسية تواجه الأمم المتحدة في استجابتها للآمال المعقودة على الدور الذي ستؤديه في المستقبل في مجالي تحقيق السلام وحفظه. وقال إن هذه القضايا تتمثل، حسب رأيه، في مدى قدرة الأمم المتحدة على التكيف مع التغييرات المستجدة في هذه الحقبة التاريخية؛ والسبل الكفيلة بتحسين فعاليتها في جهود حفظ السلام وصنع السلام؛ والسبل الكفيلة بضمان قاعدة مالية سليمة تمكنها من الاضطلاع بتلك الجهود. وأكد في معرض حديثه عن المسألة الأولى ضرورة أن تطور الأمم المتحدة نفسها بنفسها أثناء تكيفها مع العالم المتغير. ويضاف إلى ذلك أنه لما كان لمجلس الأمن موقع مركزي في الجهود التي تبذلها المنظمة لحفظ السلام والأمن الدوليين، فإنه لا بد من أن يتجه التفكير نحو تكييف مهامه، وعضويته وغير ذلك من الجوانب بما يعكس واقع العصر الجديد بقدر أكبر. وقال إنه يشاطر الآخرين وجهات نظرهم بشأن أهمية أنشطة حفظ السلام، وشدّد بالإضافة إلى ذلك على الحاجة إلى تعزيز مهام الأمم المتحدة في مجال منع

[١٠] المرجع نفسه، الصفحات ٦٨ – ٧٥.

[١١] المرجع نفسه، الصفحات ٧٦ – ٨٥.

[١٢] المرجع نفسه، الصفحات ٨٦ – ٩٤.

[١٣] المرجع نفسه، الصفحات ٩٥ – ١٠٢.

الصراعات. فمن الأهمية بمكان، حسب رأيه، أن تتاح للأمين العام المعلومات الكافية بشأن التوترات التي ربما تستفحل بحيث تتحول إلى صراعات دولية باعتبار أن الأمين العام يؤدي دوراً حاسماً في جهود الوساطة والمساعي الحميدة التي تبذلها الأمم المتحدة. ووجّه في هذا الصدد الانتباه إلى اعتماد الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الإعلان المتعلق بتقصّي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلام والأمن الدوليين. وشدّد في معرض حديثه عن الحاجة إلى قاعدة مالية سليمة على أن من الأهمية بمكان أن يتوفر لمرحلة البدء في عملية حفظ السلام ما يلزم من أموال لنشرها في كنف الأمان. وأكد أيضاً أهمية أن يتم منذ الخطوات الأولى إشراك الدول المعنية في المشاورات المتعلقة بإنشاء العملية، بما فيها الدول التي ستقدم إليها دعماً مالياً كبيراً. وأضاف قائلاً إن على الأمم المتحدة أيضاً، أن تضطلع، فيما يتعلق بضمان السلام، بدور هام في مجال تحديد التسلح ونزع السلاح. وشدّد في هذا السياق على ضرورة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ وإبرام اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية؛ والعمل سوياً من أجل التنفيذ السلس لسجل الأمم المتحدة الخاص بنقل الأسلحة التقليدية الذي أنشئ منذ ماض قريب. وقال إن مجلس الأمن، ينبغي له أن ينظر في التطورات المستجدة في هذه المجالات [١٤].

ولاحظ رئيس وزراء هنغاريا أن تجربة بلده المأساوية في الماضي ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء على حث الأمم المتحدة على بذل قصارى جهودها للمساعدة في تحقيق التطور الديمقراطي الحر وإعمال حقوق الإنسان في كل بلد، وعدم ترك الناس يصارعون بمفردهم من أجل تقرير المصير. وقال إن بلده بوصفه عضواً في المجلس، يود أن يكفل ترجمة فلسفة الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام إلى تدابير ملموسة وفعّالة. وهو يشيد في هذا الصدد، بما تم اتخاذه في العام السابق، تحت سلطة مجلس الأمن، من إجراءات من أجل تحرير الكويت: فقد أقام هذا العمل الدليل على أن باستطاعة المجتمع الدولي أن يتخذ، من خلال مجلس الأمن، وعلى النحو المبين في الميثاق، إجراءات لصنع السلام، وأن يتصدى للصراعات المحلية لما فيه صالح الأمن الجماعي. وسلط الأضواء على قيام المجلس بإطلاق عملية إنسانية واسعة النطاق لإنقاذ أكراد العراق: فقال إن هنغاريا تعتبر أن الإجراءات التي اتخذها المجلس تجسد نشاطاً من أنشطة بناء السلام من أجل حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات. وقال إن احترام حقوق الإنسان ليس في نظر هنغاريا مسألة قانونية وإنسانية محضة: فهي أيضاً جزء ملازم للأمن الدولي الجماعي. ولذا، فإنه لا بد من أن يتخذ مجلس الأمن إجراءات حازمة للدفاع عن هذه الحقوق وحمايتها. وهو يرى أيضاً أن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الآونة الأخيرة بشأن الترسانة العسكرية لدولة عضو شنت عدواناً إنما ترسي سابقة تستحق تأييداً بلا تحفظ. فتقييد قطع سلاح دولة معتدية وعدد جنودها، أو جيش معتد لم تعد تحكمه ضوابط سياسية، فضلاً عن نزع أسلحتهما بموجب نظام دولي للتحقق، إنما من شأنه، حسب رأيه، أن يكسب أنشطة مجلس الأمن بعداً جديداً وهاماً. وأضاف قائلاً إنه، في هذه اللحظة التاريخية، يتعين على العالم أيضاً أن يتصدى للتحدي الذي ينطوي عليه تفكيك آلات الحرب الضخمة والقوى العاملة المتصلة بها وتحويل الصناعات الحربية إلى استخدامات مدنية. ولاحظ أن مستقبل الدول المستقلة حديثاً في منطقة البلقان والاتحاد السوفياتي يتوقف إلى حد كبير على نجاح أو فشل هذا المسعى. واقترح أن يكون هناك أيضاً، إلى جانب هذه العملية، بعض الأفكار الخلاقة الجديدة. وترى هنغاريا أنه يجب النظر في فكرة قيام الأمم المتحدة بإنشاء قوة يمكن حشدها ونشرها في غضون مهلة قصيرة لأي منطقة منكوبة بالصراعات، وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده [١٥].

وأشار وزير خارجية زمبابوي والمبعوث الخاص لرئيسها إلى أن عملية إنشاء النظام العالمي الذي تود الدول الأعضاء بناءه يجب أن تبدأ بإعادة النظر في الميثاق ذاته في سياق الظروف الدولية المتغيرة باعتبار أن مبادئه هي التي تحكمه، وقال إنه يفترض أن تسفر جهود الدول في هذا الصدد عن منظمة أكثر قوة وفعالية. وقال إنه ربما ليس ثمة ما هو أفضل لبناء نظام عالمي جديد من إعادة النظر في الميثاق، وتدارك أوجه القصور فيه وسد ثغراته التي أبانتها التطورات الجديدة، وتحديث ما تقادم عليه العهد من أحكامه بفعل الظروف الدولية الجديدة. فهو يلاحظ مثلاً أنه كانت هناك خلال أزمة الخليج تعديلات كبيرة في تطبيق المادة ٤٢ (الفصل السابع) فيما يتعلق بتنفيذ أعمال قمعية دولية مشتركة. ويضاف إلى ذلك، أن الأمم المتحدة وضعت عمليات لحفظ السلام ولصنع السلام هي من أنجح أنشطة المنظمة وأكثرها فعالية وإن كان الميثاق لا ينص عليها. وقال إنه يريد أن يقدم في هذا السياق بعض المقترحات الأوّلية بشأن ما يفكر فيه بلده من تغييرات يمكن إدخالها على الميثاق. ودعا إلى أن يتم على نحو أكثر تواتراً استخدام المادة ٤١ (الفصل السابع) المتصلة بالتدابير الجماعية التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، كالجزاءات الاقتصادية، لتأمين الامتثال لقرارات مجلس الأمن. غير أنه أشار إلى عدم كفاية المادة ٥٠ التي وضعت لإعطاء قدر من الحماية للبلدان الثالثة المتأثرة سلبياً من تلك الجزاءات. وشدّد على ضرورة وضع معايير واضحة لتحديد من الذي يستحق المساعدة، وترتيبات دائمة لتعبئة الموارد اللازمة لمساعدة الدول المتأثرة. واقترح أيضاً أن تخضع للمساءلة التامة أمام مجلس الأمن أي عمليات يضطلع بها في المستقبل لإنفاذ عمل قمعي مشترك، وأن تكون هذه العمليات ذات قاعدة تمثيلية عريضة. ومن رأيه أن بالإمكان تحقيق هذا الأمر بتعزيز المادة ٤٦ التي تعطى دوراً للجنة الأركان العسكرية؛ غير أن إعطاءها هذا الدور يتطلب توسيع عضويتها لتشمل أعضاءً غير دائمين. وينبغي أيضاً النظر في إمكانية توسيع المادة ٢٧ (٣) لتطبيقها على القرارات التي تتخذ بموجب الفصل السابع، كي تسحب من الأعضاء الذين لهم حق النقض إمكانية استخدام هذا الحق لمنع فرض جزاءات أو أي إنفاذ لعمل قمعي جماعي في صراع هم أحد أطرافه. وقال في معرض حديثه عن مسألة نزع السلاح، إن المنتدى المتعدد الأطراف التابع للمنظمة ربما يكون أفضل مكان لمعالجتها، وهذا ما يمكن تعزيزه باللجوء إلى المادة ٢٦ والمادة ٤٧ '١'، التي تخول للمجلس صلاحية إقرار نظام لتنظيم التسليح.

وواصل وزير خارجية زمبابوي حديثه، فأعرب عن رأي مؤداه أنه لما كان مجلس الأمن يتخذ قرارات بالغة الأهمية نيابة عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ينبغي توسيع قاعدة تعبير هذا الجهاز عن إرادة سائر الأعضاء. وأشار إلى أن المجلس يمثل في الوقت الحاضر أقل من ١٠ في المائة من أعضاء الأمم المتحدة، وأن مسألة التمثيل الجغرافي العادل ينبغي معالجتها هي أيضاً. وقال في معرض حديثه عن مسألة حقوق الإنسان إنه يرى أنه لا بد من أن يراعى عند وضع المبادئ الناظمة للعلاقات فيما بين الدول، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ما تبذله الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من جهود لحماية حقوق الإنسان الأساسية للأفراد والفئات الاجتماعية المعرضين للخطر في دول معينة. واستشهد بالنهج الذي اتبع تجاه نظرية الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، فقال إن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على نحو متعمد وعلى

[١٤] المرجع نفسه، الصفحات ١٠٢ - ١١١.

[١٥] المرجع نفسه، الصفحات ١١٢ - ١٢٠.

نطاق واسع، أو وجود حالات الاضطهاد والقمع لم يعد يمكن السكوت عليه في أي مكان من العالم. وأضاف قائلاً إنه سيتم اللجوء إلى المجلس على نحو متزايد للتصدي لصراعات وحالات إنسانية ذات طابع داخلي قد تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر. بيد أنه ينبغي ألّا تستخدم كذريعة لتدخل القوى الكبرى في الشؤون الداخلية المشروعة للدول الصغرى. غير أن الحاجة تدعو إلى التزام توازن دقيق بين حقوق الدول، بصيغتها المكرّسة في الميثاق، وحقوق الأفراد، بصيغتها المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأكد في ختام كلمته ضرورة تسبيق الدبلوماسية الوقائية التي تستدعي، على حد قوله، أن يضطلع الأمين العام بدور نشط يتفق مع ما تنص عليه المادة ٩٩ من الميثاق بشأن تنبيه المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلام والأمن الدوليين [١٦].

وتحدث الرئيس بصفته رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، فلاحظ في معرض إشارته إلى قرارات المجلس الأخيرة، أن العالم أصبح لديه الآن أداة فعّالة تدعم الأمن الجماعي. وقال إنها أداة لا تتسم بالكمال بعد، ولكنه يأمل في أن يشمر الاجتماع عن ساعد الجد لتعزيز الأمم المتحدة. وشدّد على الحاجة إلى التحرك على نحو نشط في مجالي الدبلوماسية الوقائية ومنع الأزمات. وقال في هذا الصدد إن على الأمين العام ألّا يتردد عن تنبيه المجلس إلى أي صراع محتمل، وأن على المجلس، بالإضافة إلى ذلك، أن يكون هو ذاته مستعداً في المستقبل لاستباق التوترات قبل ان تستفحل وتتحول إلى صراعات. وهو يعتبر أن صنع السلام وحفظ السلام يجب أن يسيرا جنباً إلى جنب، وأنه ينبغي تعزيز قدرة المنظمة على تلبية الطلب على كليهما. وقال إنه يتوقع من الأمين العام أن يقدم أفكاره بشأن سبل إدراك هذه الغاية: ولعل الأمين العام يود أن يستعرض في تقريره دور الأمم المتحدة في تحديد ومعالجة أسباب انعدام الاستقرار والأزمات المحتملة، ويود أن يستعرض كذلك المساهمة التي ستقدمها الهيئات الإقليمية للمساعدة في عمل المجلس. وشدّد، علاوة على ذلك، على وجوب أن تتحرك جميع الدول الأعضاء بجد للحد من التسلح إذا ما أريد ضمان السلام والأمن الدوليين. وأوصى بعدة تدابير ملموسة ترمي إلى نزع السلاح وعدم الانتشار، وأعلن أن حكومته تعمل على تعزيز تدابير الرقابة على صادرات المواد والكائنات البيولوجية التي يمكن أن تحوّل عن أغراضها وتستخدم في صنع الأسلحة. وأردف قائلاً إن المملكة المتحدة تؤمن بأن على جميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية: وأن الحكم الرشيد هو أساس المجتمع المستقر والمزدهر. ولاحظ باستحسان أن عمليات حفظ السلام أصبحت الآن تشتمل في العادة على ترتيب للتحقق من إعمال حقوق الإنسان ولإجراء انتخابات حرة ونزيهة باعتبارهما عنصرين من عناصر التسويات السلمية، وأعرب عن أمله في أن تتواصل هذه الحال. وختم كلمته بالقول إنه يتعهد بأن تقدم حكومته كامل الدعم لتعزيز وتحسين قدرة الأمم المتحدة على التصدي للأزمات، والأزمات الناشئة، أينما يظهر خطرها [١٧].

واستعاد مهامه كرئيس لمجلس الأمن، وأدلى بالبيان التالي [١٨]:

فوضني أعضاء مجلس الأمن أن أدلي بالبيان التالي نيابة عنهم.

عقد مجلس الأمن اجتماعاً بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وذلك لأول مرة على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وقد نظر أعضاء المجلس، ضمن إطار التزامهم بميثاق الأمم المتحدة، في ''مسؤولية مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين''.

يعتبر أعضاء مجلس الأمن اجتماعهم اعترافاً جاء في حينه بأن هناك ظروفاً دولية جديدة مؤاتية بدأ مجلس الأمن في ظلها يضطلع بفعالية أكثر بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

زمن التغيير

يعقد هذا الاجتماع في وقت يشهد تغييراً بالغ الأهمية. فقد بعث انتهاء الحرب الباردة الآمال في قيام عالم أكثر أمناً وإنصافاً وإنسانية. وأحرز تقدم سريع في كثير من مناطق العالم في تحقيق الديمقراطية وإقامة أشكال حكم متجاوبة، وكذلك في تحقيق المقاصد الواردة في الميثاق. ومن شأن إزالة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا أن تشكّل إسهاماً كبيراً في هذه المقاصد والاتجاهات الإيجابية، بما في ذلك تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي العام الماضي، نجح المجتمع الدولي، تحت سلطة الأمم المتحدة، في تمكين الكويت من استعادة سيادتها وسلامتها الإقليمية، اللتين كانت قد فقدتهما نتيجة للعدوان العراقي. وتظل القرارات التي اتخذها مجلس الأمن أساسية لإقرار السلام والاستقرار في المنطقة ولا بد من تنفيذها تنفيذاً تاماً. وفي الوقت ذاته يساور أعضاء مجلس الأمن القلق للحالة الإنسانية للسكان المدنيين الأبرياء في العراق.

ويعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لعملية السلام في الشرق الأوسط التي يسر المضي فيها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، ويأملون أن تنتهي إلى خاتمة ناجحة على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

وهم يرحبون بالدور الذي استطاعت الأمم المتحدة أن تقوم به بموجب الميثاق في التقدم نحو تسوية المنازعات الإقليمية التي طال أمدها، وسيعملون على إحراز مزيد من التقدم نحو حلها. وهم يثنون على المساهمة القيّمة التي تقوم بها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، العاملة الآن في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا.

ويلاحظ أعضاء المجلس أن مهام الأمم المتحدة لحفظ السلام قد زادت واتسع نطاقها بشكل كبير في السنوات الأخيرة. فعمليات مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم، جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلام والأمن الدوليين في تسوية المنازعات الإقليمية، بناءً على طلب الأطراف المعنية أو بموافقتها. وهم يرحبون بهذه التطورات.

كما يدرك أعضاء المجلس أن التغيير، وإن يكن محل ترحيب، قد أتى بمخاطر جديدة تهدد الاستقرار والأمن، فمن بين أكثر المشاكل حدة ما يكون منها نتيجة لتغيير هياكل الدول. وسوف تحظى كافة الجهود التي تبذل لتحقيق السلام والاستقرار والتعاون أثناء هذه التغييرات بتشجيع أعضاء المجلس.

ومن ثم فإن المجتمع الدولي يواجه تحديات جديدة في السعي لإحلال السلام. ويتوقع جميع الدول الأعضاء من الأمم المتحدة أن تقوم بدور رئيسي في هذه المرحلة الحاسمة. ويؤكد أعضاء المجلس أهمية تعزيز وتحسين أداء الأمم المتحدة لزيادة فعاليتها. وقد عقدوا العزم على الاضطلاع بمسؤولياتهم كاملة داخل الأمم المتحدة في إطار الميثاق.

إن عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضماناً للسلام والأمن الدوليين. فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والإيكولوجية تشكّل تهديداً للسلام والأمن. ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل أولوية عليا لحل هذه المسائل من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة.

---

[١٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٢١-١٣٤.

[١٧] المرجع نفسه، الصفحات ١٣٥-١٤٠.

[١٨] S/23500.

الالتزام بالأمن الجماعي

يتعهد أعضاء مجلس الأمن بالالتزام بالقانون الدولي وبميثاق الأمم المتحدة. وينبغي حل جميع المنازعات بين الدول سلمياً وفقاً لأحكام الميثاق. ويؤكد أعضاء المجلس من جديد التزامهم بنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق، لمعالجة الأخطار التي تهدد السلام، وعكس مسار أعمال العدوان.

ويُعرب أعضاء المجلس عن بالغ القلق إزاء أعمال الإرهاب الدولي ويؤكدون الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بالتصدي لجميع هذه الأعمال على نحو فعّال.

صنع السلام وحفظ السلام

تعزيزاً لفعالية هذه الالتزامات ولكي تتيسر لمجلس الأمن وسائل الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين، استقر رأي أعضاء المجلس على النهج التالي.

يدعو أعضاء المجلس الأمين العام إلى إعداد تحليله وتوصياته بشأن سبل تعزيز وزيادة كفاءة قدرة الأمم المتحدة، في إطار أحكام الميثاق، على الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام، لكي توزع على أعضاء الأمم المتحدة بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٢.

ويمكن أن يشمل التحليل والتوصيات المقدمة من الأمين العام دور الأمم المتحدة في تحديد الأزمات المحتملة ومناطق عدم الاستقرار فضلاً عن المساهمة التي تقدمها المنظمات الإقليمية، في مساعدة المجلس على أداء أعماله وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. كما يمكن أن يشمل ذلك ضرورة توفير الموارد الكافية، المادية والمالية. ويمكن للأمين العام أن ينتفع بالدروس المستفادة من بعثات الأمم المتحدة الأخيرة لحفظ السلام في التوصية بسبل لجعل تخطيط الأمانة العامة وعملياتها أكثر فعالية. ويمكنه أن ينظر أيضاً في كيفية زيادة الاستفادة من مساعيه الحميدة، ومن مهامه الأخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

نزع السلاح وتحديد الأسلحة وأسلحة الدمار الشامل

في حين يدرك أعضاء المجلس إدراكاً تاماً مسؤوليات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشارها فهم يؤكدون من جديد المساهمة الحاسمة التي يستطيع التقدم في هذه المجالات أن يسهم بها في صون السلام والأمن الدوليين. ويعربون عن التزامهم باتخاذ خطوات محددة لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذه المجالات.

ويؤكد أعضاء مجلس الأمن ضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح؛ وأن تمنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه؛ وأن تتجنب تكديس ونقل الأسلحة على نحو مفرط ومخل بالاستقرار؛ وأن تسوي بالوسائل السلمية أي نزاع في هذه المسائل يهدد أو يعطل المحافظة على الاستقرار الإقليمي والعالمي. ويؤكدون أهمية قيام الدول المعنية في وقت مبكر بالتصديق على جميع الترتيبات الدولية والإقليمية للحد من الأسلحة وتنفيذها، لا سيما المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية ومعاهدات الأسلحة التقليدية في أوروبا.

ويشكّل انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. ويلتزم أعضاء المجلس بالعمل على منع انتشار التكنولوجيا المتعلقة ببحوث هذه الأسلحة وإنتاجها وباتخاذ الإجراءات المناسبة لبلوغ هذه الغاية.

وفيما يتعلق بالانتشار النووي، ينوهون بأهمية القرار الذي اتخذته بلدان كثيرة بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، ويؤكدون الدور الأساسي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الفعّالة تماماً، في تنفيذ هذه المعاهدة، وكذلك أهمية التدابير الفعّالة للرقابة على الصادرات. وسيتخذ أعضاء المجلس التدابير المناسبة في حالة أي انتهاكات تخطرهم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية يؤيد أعضاء المجلس جهود المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسميّة وتدمير تلك الأسلحة المعقود في جنيف من ٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ للتوصل إلى اتفاق بشأن عقد اتفاقية شاملة بنهاية عام ١٩٩٢، بما في ذلك نظام للتحقق، من أجل حظر الأسلحة الكيميائية.

وفيما يتعلق بالأسلحة التقليدية، يحيطون علماً بتصويت الجمعية العامة المؤيد لوضع سجل في الأمم المتحدة لعمليات نقل الأسلحة، وذلك كخطوة أولى، ويدركون في هذا الصدد أهمية قيام جميع الدول بتزويد الأمم المتحدة بجميع المعلومات المطلوبة في قرار الجمعية العامة.

*

* *

وفي الختام، يؤكد أعضاء مجلس الأمن، عزمهم على البناء على مبادرة عقد اجتماعهم بغية تأمين إحراز تقدم إيجابي في تعزيز السلام والأمن الدوليين. ويوافقون على أن للأمين العام للأمم المتحدة دوراً حاسماً يقوم به. ويعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم العميق للأمين العام السابق، سعادة السيد خافيير بيريز دي كوييار، لمساهمته البارزة في أعمال الأمم المتحدة التي توجت بتوقيع اتفاق السلام في السلفادور. ويرحبون بالأمين العام الجديد سعادة الدكتور بطرس بطرس غالي، ويحيطون علماً مع الارتياح بعزمه على تعزيز وتحسين أداء الأمم المتحدة ويتعهدون بتقديم دعمهم الكامل له، وبالعمل معه ومع معاونيه على نحو وثيق لبلوغ أهدافهم المشتركة، بما فيها زيادة كفاءة وفعالية منظومة الأمم المتحدة.

ويتفق أعضاء المجلس في أن لدى العالم الآن أفضل فرصة لتحقيق السلام والأمن الدوليين منذ تأسيس الأمم المتحدة. ويتعهدون بالعمل في تعاون وثيق مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة في الجهود التي تبذلها لبلوغ ذلك ولمعالجة كافة المشاكل الأخرى التي تتطلب استجابة جماعية من جانب المجتمع الدولي، وخاصة المشاكل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بصورة عاجلة. وهم يدركون أن السلام والرخاء لا ينفصمان وأن السلام والاستقرار الدائمين يتطلبان تعاوناً دولياً فعّالاً من أجل القضاء على الفقر والعمل على توفير حياة أفضل للجميع في ظل حرية أكبر.

٢٩ - خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام

المداولات الأوّلية

قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ تقريراً بعنوان ''خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام'' [١]، وذلك عملاً بالبيان الرئاسي الذي اعتمده مجلس الأمن في اجتماع القمة الذي عقده في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ [٢]. وتضمن التقرير، على النحو المطلوب، تحليل الأمين العام وتوصياته بشأن سُبل تعزيز قدرة الأمم المتحدة وزيادة كفاءتها، في إطار أحكام الميثاق، على الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام - مضيفاً إليها مفهوم بناء السلام الوثيق الصلة بالموضوع.

وأشار الأمين العام إلى السياق المتغير الذي يتعين فيه معالجة هذه القضايا. وقال إن الحاجز الإيديولوجي الذي أثار حالة من عدم الثقة والعداء، على مدى عقود من الزمان، قد انهار؛ وأضاف أنه حتى إن غدت القضايا بين بلدان الشمال والجنوب أشدّ حدة، فقد أتاح تحسن العلاقات بين دول الشرق والغرب إمكانات جديدة للوقوف بنجاح في وجه الأخطار التي تهدد الأمن المشترك. وقال إن العالم قد دخل مرحلة انتقالية تتسم بأنماط من التضارب. فثمة تجمعات إقليمية بين الدول تتمخض عن سبل لتعميق التعاون والتخفيف من التنافس السيادي والقومي. وفي نفس الوقت، تبرز تأكيدات جديدة للقومية والسيادة، ويتهدد التماسك الداخلي للدول اشتعال الصراع العرقي أو الديني أو الاجتماعي أو الثقافي أو اللغوي. كما أن السلام الاجتماعي يواجه، إضافة إلى ذلك، تحدياً من التمييز والأعمال الإرهابية التي تسعى إلى تقويض التغيير الذي يتم بالوسائل الديمقراطية. وأضاف أنه بينما يسهل إدراك مفهوم السلام، فإن مفهوم الأمن الدولي أكثر تعقيداً، وذلك لأن نمطاً من التناقضات نشأ هناك أيضاً: فبينما شرعت الدول النووية الرئيسية في التفاوض لعقد اتفاقات من أجل خفض الأسلحة، يُنذر انتشار أسلحة الدمار الشامل بالاستفحال، ولا تزال الأسلحة التقليدية تُكدس في أنحاء عديدة من العالم. وأضاف أن أكثر من ٢٠ مليون نسمة راحوا ضحية ما يزيد على ١٠٠ نزاع كبير شهدها العالم منذ إنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥. وقد وقفت المنظمة عاجزة عن معالجة الكثير من هذه الأزمات بسبب كثرة استعمال حق النقض في مجلس الأمن، مما يشكّل دليلاً حيّاً على الانقسامات التي شهدتها تلك الفترة.

غير أن الأمين العام لاحظ أنه بانتهاء الحرب الباردة لم يُستعمل حق النقض منذ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠، كما اشتدت المطالب على الأمم المتحدة. وقال إن الذراع الأمني للأمم المتحدة برز كأداة رئيسية لمنع الصراعات وحلها، وصون السلام. وأعرب عن رأيه بأن أهداف المنظمة، على ضوء تلك الظروف المتبدلة، ينبغي أن تكون كما يلي: السعي بأسرع ما يمكن إلى تحديد الحالات التي قد تؤدي إلى نشوب صراعات، والعمل عن طريق الدبلوماسية على إزالة مصادر الخطر قبل نشوب العنف؛ والشروع، أينما تفجر صراع، في صنع السلام بهدف حل القضايا التي أدت إلى نشوب الصراع؛ والعمل عن طريق حفظ السلام، على صون السلام حيثما توقف القتال، والمساعدة على تنفيذ الاتفاقات التي يتوصل إليها صانعو السلام؛ والوقوف على أهبة الاستعداد للمساعدة على بناء السلام في مختلف سياقاته؛ والتصدي لأعمق أسباب الصراع، وهي: القنوط الاقتصادي والجور الاجتماعي والقهر السياسي. وأكد الأمين العام أن هذه المهمة الأوسع نطاقاً للمنظمة تقتضي تضافر اهتمام وجهود الدول - التي تظل حجر الأساس لهذا العمل - وتضافر جهود المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، ومنظومة الأمم المتحدة بأكملها.

وقدّم الأمين العام التعاريف التالية للمصطلحات الأساسية المستخدمة في تقريره: (أ) الدبلوماسية الوقائية: هي العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، والحد من انتشار الصراعات في حال وقوعها؛ (ب) صنع السلام: هو العمل على التوفيق بين الأطراف المتعادية، وذلك بوسائل سلمية أساساً، مثل الوسائل التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة؛ (ج) حفظ السلام: هو حضور الأمم المتحدة في الميدان، وقد تم ذلك حتى الآن بموافقة جميع الأطراف المعنية، ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين و/أو أفراد شرطة تابعين للأمم المتحدة، وكثيراً ما يشترك المدنيون أيضاً. وأضاف أن حفظ السلام وسيلة لتوسيع إمكانيات منع نشوء المنازعات وصنع السلام على حد سواء؛ (د) بناء السلام بعد انتهاء الصراع: هو العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز السلام وتوطيده لتجنب الارتداد إلى حالة الصراع. وأعلن الأمين العام أن مجالات العمل الأربعة هذه، إذا ما أخذت معاً وطُبقت بدعم جميع الأعضاء، تقدم إسهاماً متماسكاً نحو كفالة السلام وفقاً لروح الميثاق.

وبدأ الأمين العام بالدبلوماسية الوقائية، مشيراً إلى أنها هامة يمكن أن يتولاها الأمين العام شخصياً، أو أن يقوم بها من خلال كبار الموظفين أو الوكالات والبرامج المتخصصة، كما يمكن أن يؤديها مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة. وأضاف أن الدبلوماسية الوقائية تتطلب اتخاذ تدابير لبناء الثقة؛ وتحتاج إلى إنذار مبكر يقوم على جمع المعلومات وتقصّي الحقائق؛ كما قد تتضمن نشراً وقائياً للأفراد وإنشاء مناطق منزوعة السلاح في بعض الحالات. وشدّد على الحاجة إلى اللجوء بشكل متزايد إلى تقصّي الحقائق، وفقاً للميثاق - إما بمبادرة من الأمين العام، كي يتمكن من أداء مسؤولياته بموجب الميثاق، بما في ذلك المادة ٩٩ منه، وإما من مجلس الأمن أو الجمعية العامة [٣]. وأشار إلى إمكانية استخدام أشكال مختلفة من بعثات تقصّي الحقائق، حسب مقتضيات الأحوال. وأردف الأمين العام قائلاً إن أي طلب يرد من دولة عضو لإرسال بعثة لتقصّي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليمها ينبغي النظر فيه دون تأخير لا مبرر له. وقال إن مثل هذه البعثة، بالإضافة إلى قيامها بجمع المعلومات التي يمكن الاستناد إليها لاتخاذ مزيد من الإجراءات، تستطيع في بعض الحالات المساعدة على

---

[١] S/24111.

[٢] الوثيقة S/23500، انظر الفرع ٢٨ من هذا الفصل.

[٣] المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

نزع فتيل النزاع بمجرد وجودها، حيث يتبين للأطراف أن المنظمة، وبخاصة مجلس الأمن، تتابع المسألة عن كثب، باعتبارها خطراً قائماً أو محتملاً يهدد الأمن الدولي. وأضاف الأمين العام أنه يجوز لمجلس الأمن نفسه أن يجتمع خارج المقر في ظروف استثنائية، لا للاطلاع على الحقائق مباشرة فحسب، بل وللتأثير على الأحداث من خلال الوجود الفعلي لسلطان المنظمة. وفيما يتصل بالإنذار المبكر، أشار الأمين العام إلى الحاجة إلى قيام تعاون وثيق بين مختلف الوكالات المتخصصة والمكاتب الفنية في الأمم المتحدة. وأوصى فضلاً عن ذلك بأن يدعو مجلس الأمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد تنشيطه وإعادة هيكلته، إلى تقديم تقارير وفقاً للمادة ٦٥ من الميثاق، بشأن التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤدي، إن لم تُخفف حدتها، إلى تعريض السلام والأمن الدوليين للخطر. أما بخصوص الانتشار الوقائي فقد اقترح الأمين العام أنه قد آن الأوان للنظر في اتخاذ هذا الإجراء في ظروف مختلفة، بموافقة الأطراف المعنية: مثلاً في حالة نشوب صراع داخلي؛ أو منازعة بين الدول؛ أو إذا خشيت دولة ما وقوع هجوم عبر الحدود.

ثم انتقل الأمين العام إلى صنع السلام، مشيراً إلى أن الفصل السادس من الميثاق يتضمن قائمة شاملة بالوسائل السلمية لحل النزاعات. وكذلك وجه الانتباه إلى سلطة مجلس الأمن بموجب المادتين ٣٦ و٣٧ من الميثاق، بأن يوصي الدول الأعضاء بعرض النزاعات على محكمة العدل الدولية أو على التحكيم، أو على الآليات الأخرى لتسوية المنازعات. وأوصى بأن يُؤذن له، عملاً بالمادة ٩٦ (٢) من الميثاق، بالاستفادة من اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى، وبأن تلجأ أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي مُنحت هذا الإذن بالفعل إلى المحكمة بصورة أكثر تواتراً طلباً للفتوى. وشدّد الأمين العام على أنه، عندما يستلزم صنع السلام فرض جزاءات بموجب المادة ٤١ من الميثاق، فمن المهم أن تُمنح الدول التي تجابه مشاكل اقتصادية خاصة حق استشارة مجلس الأمن بصدد هذه المشاكل، وفقاً لما جاء في المادة ٥٠، وأن تتاح لها علاوة على ذلك ”إمكانية معقولة“ تكفل معالجة ما تواجهه من صعوبات [٤]. وأوصى في ذلك السياق بأن يصوغ المجلس مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة، ويمكن تنفيذها لحماية الدول من هذه الصعوبات.

وبخصوص استعمال القوة العسكرية أشار الأمين العام إلى أن جوهر مفهوم الأمن الجماعي يتطلب، إذا فشلت الوسائل السلمية، أن تُستخدم التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، بناءً على قرار من مجلس الأمن، لصون أو استعادة السلام والأمن الدوليين. وأردف قائلاً إن المجلس بنفسه يتمتع بسلطة اتخاذ إجراء عسكري لهذا الغرض، بموجب المادة ٤٢ من الميثاق. وأعرب عن رأي مفاده أن ذلك الإجراء يستلزم أن تُعقد، عن طريق التفاوض، الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣ من الميثاق، والتي تتعهد الدول الأعضاء بموجبها بوضع ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات تحت تصرف مجلس الأمن. وأعرب عن شعوره بضرورة عدم استمرار العقبات التي طالما عرقلت إبرام تلك الاتفاقات الخاصة، في ظل الظروف السياسية القائمة حالياً لأول مرة منذ اعتماد الميثاق. وأضاف أن وجود قوات مسلحة متاحة وجاهزة عند الطلب يمكن أن يشكّل رادعاً بحد ذاته، لأن أي معتد محتمل سيعرف أن مجلس الأمن يملك وسيلة للرد. وأوصى الأمين العام في ذلك السياق بأن يبدأ مجلس الأمن مفاوضات وفقاً للمادة ٤٣، بدعم من لجنة الأركان العسكرية، التي يمكن تعزيز قوامها إذا اقتضى الأمر، وفقاً للمادة ٤٧ (٢) من الميثاق. وأضاف أن لجنة الأركان العسكرية ينبغي في رأيه أن يُنظر إليها في سياق الفصل السابع، لا في سياق تخطيط عمليات حفظ السلام أو تنفيذها. غير أن الأمين العام اعترف بأن القوات المنصوص عليها في المادة ٤٣ يُرجح ألّا تتوافر من الناحية العملية في المستقبل القريب. وأضاف أن الأمم المتحدة في تلك الأثناء، يُطلب منها أحياناً الاضطلاع بواجبات تتجاوز هامة عمليات حفظ السلام وتوقعات البلدان المساهمة بقوات. وأوصى الأمين العام بالتالي بأن ينظر المجلس في استخدام وحدات لإنفاذ السلام في ظروف معرفة تعريفاً واضحاً، مع التحديد المسبق لاختصاصات هذه الوحدات، باعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً في إطار المادة ٤٠ من الميثاق.

أما بالنسبة لحفظ السلام، فقد لاحظ الأمين العام أن طبيعة عمليات حفظ السلام قد تطورت بسرعة في السنوات الأخيرة، وبرزت مجموعة جديدة من المطالب والمشاكل فيما يتعلق بالأمور اللوجستية والمعدات والموظفين والشؤون المالية. وفيما يتعلق بالأفراد، أشار إلى أنه كان قد طُلب إلى الدول الأعضاء في عام ١٩٩٠ أن تحدد الأفراد العسكريين الذين يمكنها توفيرهم، إلّا أنه لم يردّ منها إلّا القليل. وقد كرر هذا الطلب، وطلب تأكيد الترتيبات الاحتياطية حسب المقتضى [٥]. كما أوصى باستعراض وتحسين الترتيبات المتعلقة بتدريب أفراد حفظ السلام – مدنيين أو عسكريين أو أفراد شرطة. أما بالنسبة للأمم المتحدة ذاتها، فقد اقترح أن توضع إجراءات خاصة للأفراد، وذلك لتيسير التحويل السريع لموظفي الأمانة العامة إلى الخدمة في عمليات حفظ السلام؛ وزيادة عدد وقدرات العسكريين العاملين في الأمانة العامة لمواجهة الاحتياجات الجديدة المتضخمة [٦].

وفيما يتعلق بمرحلة بناء السلام ما بعد الصراع، فقد شدّد الأمين العام على أنه لكي تنجح عمليات صنع السلام وحفظ السلام حقا، يجب أن تشمل الجهود الرامية إلى تحديد ودعم الهياكل التي تخدم توطيد السلام وتبث الشعور بالثقة بين الناس. فيمكن مثلاً، بعد الحرب الأهلية، أن تشمل التدابير، نزع سلاح الأطراف المتحاربة سابقاً واستعادة النظام، وجمع الأسلحة وتدميرها إن أمكن، وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم، والدعم في مجال تقديم المشورة والتدريب للعاملين في مجال الأمن، ومراقبة الانتخابات، ودفع عجلة الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان، وإصلاح أو تعزيز المؤسسات الحكومية وتعزيز عمليات المشاركة السياسية. وفي أعقاب الصراعات الدولية، قد يأخذ بناء السلام شكل مشاريع مشتركة ملموسة تربط بين بلدين أو أكثر في عمل متبادل مفيد يمكن أن يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز الثقة التي تعد أساسية للغاية من أجل السلام. وقال إن مفهوم بناء السلام، باعتباره إقامة بيئة جديدة بنّاءة، ينبغي اعتباره نظيراً للدبلوماسية الوقائية، فهو يسعى إلى تحاشي انهيار الأوضاع السلمية. وأضاف أن الدبلوماسية الوقائية تهدف إلى تفادي أزمة؛ أما بناء السلام بعد الصراع فيهدف إلى الحيلولة دون تكرارها.

وفيما يتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية، ذكر الأمين العام أنه تتوفر لدى تلك الكيانات، في حالات كثيرة، إمكانات ينبغي استغلالها في الوفاء بالمهام المشمولة في تقريره. ورأى أن بوسعها أن تقدم خدمة كبيرة، إذا ما اضطلع بأنشطتها على نحو يتسق مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وإذا

[٤] المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

[٥] المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

[٦] المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

كان الفصل الثامن هو الذي يحكم علاقتها بالأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن. وقال إن مجلس الأمن مسؤول بموجب الميثاق، وسيظل مسؤولاً، مسؤولية رئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. ولكن العمل الإقليمي قد يخفف من أعباء المجلس ويسهم في زيادة تعميق الإحساس بالمشاركة، وتوافق الآراء، وإضفاء الطابع الديمقراطي فيما يتعلق بالشؤون الدولية [٧]. ويمكن للمشاورات بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية أن تحقق إنجازاً كبيراً في بناء توافق دولي في الآراء بصدد طبيعة أي مشكلة وبصدد التدابير اللازمة للتصدي لها. ومن شأن مشاركة المنظمات الإقليمية في جهود تكمل جهود الأمم المتحدة، في مهام مشتركة، أن تشجع الدول خارج المنطقة على أن يكون لها دور داعم. وأضاف أنه إذا آثر المجلس أن يأذن على وجه التحديد لترتيب إقليمي أو منظمة إقليمية بالاضطلاع بالدور الرائد في معالجة أزمة داخل المنطقة التابعة لأي منها، فإن ذلك قد يفيد في وضع ثقل الأمم المتحدة في جانب شرعية الجهود الإقليمية [٨].

أما فيما يتعلق بسلامة الأفراد، فقد شدّد الأمين العام على ضرورة وضع تدابير مبتكرة للتعامل مع الأخطار التي تواجه موظفي المنظمة. وأوصى أن ينظر مجلس الأمن بجدية في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها تجاه الذين يعرضون موظفي الأمم المتحدة إلى الخطر. وقبل نشر الأفراد، ينبغي للمجلس أن يبقي خيار اتخاذ تدابير جماعية مفتوحاً، بما فيها التدابير التي تتخذ بموجب الفصل السابع، إذا ما تم تعرض الغرض من عملية الأمم المتحدة بشكل منتظم إلى الإحباط وإذا ما وقعت أعمال عدائية.

أما بالنسبة للتمويل، فقد اقترح الأمين العام مجموعة من التدابير لتمكين المنظمة من العمل على المدى الطويل وللاستجابة الفورية للأزمات على حد سواء. وهي تشمل إنشاء صندوق احتياطي مؤقت لحفظ السلام لمواجهة النفقات الأوّلية لعمليات حفظ السلام، ريثما يتم تلقّي الاشتراكات المقررة.

وفي الختام، شدّد الأمين العام على ضرورة ألّا يفقد المجلس مرة أخرى روح التضامن اللازمة لأداء عمله على نحو سليم، مضيفاً أنه ”لا بد أن يسود عمل المجلس شعور صادق بتوافق الآراء النابع من اهتمامات مشتركة، وليس التهديد بحق النقض أو بالقوة من أي مجموعة من الأمم“. وأوصى بأن يجتمع رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في المجلس كل سنتين، قبيل بدء المناقشة العامة في الجمعية العامة. لأن من شأن هذه الاجتماعات أن تتيح تبادل وجهات النظر حول التحديات الراهنة وكيفية معالجتها. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يواصل المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المقرر المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٨٩): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٠٨٩ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، ذكر رئيس المجلس (بلجيكا) أنه في أعقاب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، أذن له أن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس [٩]:

أحاط مجلس الأمن علماً مع الاهتمام والتقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المعنون ”خطة للسلام“ بشأن سُبل تعزيز وزيادة كفاءة قدرة الأمم المتحدة، في إطار ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه، على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام، وهو التقرير الذي أعد عملاً بالبيان الذي اعتمد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لاختتام الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن لأول مرة على مستوى رؤساء الدول والحكومات. ويعرب المجلس عن امتنانه للأمين العام لتقريره، الذي يعد انعكاساً شاملاً للعملية الجارية المتعلقة بتعزيز المنظمة. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالجهود التي بذلها الأمين العام.

وقد لاحظ مجلس الأمن، لدى قراءة التقرير، احتواءه على مجموعة من المقترحات الهامة الموجهة إلى مختلف أجهزة الأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية. ولذلك، فإن مجلس الأمن على ثقة من أن جميع الأجهزة والكيانات، ولا سيما الجمعية العامة، ستكرس اهتماماً خاصاً للتقرير، وستقوم بدراسة وتقييم عناصر التقرير التي تتعلق بها.

وسيعمد مجلس الأمن، في نطاق اختصاصه، ومن جانبه، إلى القيام بدراسة متعمقة لتوصيات الأمين العام، وإيلائها ما تستحقه من أولوية.

ويغتنم مجلس الأمن كذلك هذه المناسبة ليعرب من جديد عن استعداده للتعاون التام مع الأمين العام في تعزيز المنظمة وفقاً لأحكام الميثاق.

المقرر المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٢٨): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣١٢٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وذكر رئيس المجلس (فرنسا) أنه في أعقاب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، أذن له أن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس [١٠]:

تمشياً مع البيان الرئاسي المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بدأ مجلس الأمن دراسة تقرير الأمين العام المعنون ”خطة للسلام“.

وسيجري التنسيق بين النظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المعنون ”خطة للسلام“ من جانب مجلس الأمن والمناقشات الدائرة في الجمعية العامة. ويرحب المجلس في هذا الصدد بالاتصال الذي تم بالفعل بين رئيسي الهيئتين ويدعو رئيسه إلى مواصلة تلك الاتصالات وتكثيفها.

ويعتزم مجلس الأمن دراسة مقترحات الأمين العام الموجهة إلى المجلس أو التي تعنيه. ولهذا الغرض قرّر أعضاء المجلس الاجتماع مرة في الشهر على الأقل بشأن التقرير، على أن يتولى فريق عامل التحضير لتلك الاجتماعات حسب الاقتضاء.

ومن أهداف هذه الدراسة التوصل إلى نتائج يتم النظر فيها خلال اجتماع استثنائي يعقده المجلس. وسيحدد المجلس موعد عقد هذا الاجتماع، آخذاً في الحسبان التقدم المحرز في أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة، لكنه يأمل في أن يُعقد هذا الاجتماع في موعد لا يتجاوز الربيع القادم.

وقد تابع مجلس الأمن باهتمام عميق الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال المناقشة العامة في الجمعية العامة وكذلك خلال المناقشات التي دارت حول البند ١٠ من جدول أعمال الجمعية العامة. كما أحاط علماً بتقرير الدورة الاستثنائية للّجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وقد حدد الآن مقترحات الأمين العام الموجهة إليه أو التي تعنيه.

---

[٧] المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

[٨] المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

[٩] S/24210.

[١٠] S/24728.

وبدون المساس بالمزيد من الدراسة لمقترحات أخرى للأمين العام. ومع مراعاة ما باتت تتسم به عمليات حفظ السلام التي أذن بها المجلس خلال الأشهر الأخيرة من زيادة عددها وتعقدها، يرى المجلس أن الاقتراحين الواردين في ''خطة للسلام'' ينبغي النظر فيهما في هذه الآونة:

- طبقاً للتوصيات الواردة في الفقرة ٥١ من تقرير الأمين العام، يشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام باستعدادها لتزويد الأمم المتحدة بقوات أو بقدرات لعمليات حفظ السلام، وبنوع الوحدات أو القدرات التي يمكن تقديمها في مهلة قصيرة. رهناً باحتياجات الدفاع الوطني المهيمنة وموافقة الحكومات المقدمة لها. كما يشجع الأمانة العامة والدول الأعضاء التي أبدت ذلك الاستعداد على الدخول في حوار مباشر لتمكين الأمين العام من أن يعرف، على نحو أوضح، ما هي القوات أو القدرات الممكن وضعها تحت تصرف الأمم المتحدة من أجل عمليات بعينها لحفظ السلام وفي أي مدى زمني؛
- ويشارك مجلس الأمن الأمين العام رأيه في الفقرة ٥٢ من تقريره فيما يتعلق بالحاجة إلى زيادة قوة وقدرات العناصر العسكرية العاملة في الأمانة العامة والموظفين المدنيين الذين يتناولون مسائل حفظ السلام بصورة أعم في الأمانة العامة، ويقترح المجلس على الأمين العام أن يقدم إليه، وكذلك إلى الجمعية العامة. تقريراً عن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن. ويمكن للأمين العام أن يبحث في تقريره مسألة القيام في الأمانة العامة بإنشاء هيئة موظفين معززة من أجل التخطيط لحفظ السلام ومركز عمليات لتناول التعقد المتزايد للتخطيط الأوّلي لعمليات حفظ السلام ومراقبتها في الميدان. ويقترح المجلس كذلك على الدول الأعضاء النظر في أن تتيح للأمانة العامة أفراداً عسكريين أو مدنيين من ذوي الخبرة المناسبة، وذلك لفترة زمنية محددة، للمساعدة في الأعمال المتعلقة بعمليات حفظ السلام.

وفضلاً عن ذلك، فإن مجلس الأمن يعتزم مناقشة الفقرات الموجهة إليه، بما فيها الفقرة ٤١ بشأن المشاكل الاقتصادية الخاصة التي قد تواجهها دول أخرى عند فرض جزاءات على دولة ما، والفقرتان ٦٤ و٦٥ بشأن دور المنظمات الإقليمية، والفقرة ٢٥ بشأن لجوء الأمم المتحدة إلى تقصّي الحقائق.

المقرر المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، أدلى رئيس المجلس (هنغاريا) بالبيان التالي باسم المجلس [١١]:

واصل أعضاء مجلس الأمن دراسة تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧حزيران/يونيه ١٩٩٢ المعنون ''خطة للسلام''.

وأعضاء المجلس يرحبون بالمقترحات الواردة في الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام بشأن تقصّي الحقائق ويؤيدون تلك المقترحات. ويرى أعضاء المجلس أن زيادة اللجوء إلى بعثات تقصّي الحقائق، كأداة للدبلوماسية الوقائية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة الخاص بتقصّي الحقائق في مجال صون السلام والأمن الدوليين، وخاصة المبادئ التوجيهية التي وردت فيه، يمكن أن يؤدي إلى أفضل تفهم ممكن للحقائق الموضوعية لأي حالة بما يمكن الأمين العام من الوفاء بمسؤولياته بمقتضى المادة ٩٩ من الميثاق ويسهل مداولات مجلس الأمن. وهم يتفقون على أنه يمكن القيام بأشكال مختلفة من تقصّي الحقائق حسب مقتضيات الموقف، وأنه يجب النظر في أي طلب تقدمه أي دولة لإيفاد بعثة لتقصّي الحقائق إلى أراضيها بدون تأخير لا مبرر له. وهم يشجعون الدول الأعضاء التي تستطيع ذلك على أن توفر للأمين العام المعلومات التفصيلية اللازمة بشأن القضايا ذات الأهمية، لتحقيق الفعالية للدبلوماسية الوقائية.

وأعضاء مجلس الأمن، إدراكاً منهم لتزايد المسؤوليات التي تتحملها الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية، يدعون الأمين العام إلى النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرة الأمانة العامة في مجال جمع المعلومات والتحليل المتعمق. وهم يدعون أيضاً الدول الأعضاء والأمين العام إلى النظر في إعارة خبراء للمساعدة في هذا الصدد. وهم يحثون الأمين العام على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان توافر أشخاص بارزين في وقت قصير يمكن أن يشتركوا مع كبار موظفي الأمانة العامة في تحمل العبء الذي تمثله بعثات تقصّي الحقائق. وهم يلاحظون الدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمات والترتيبات الإقليمية في مجال تقصّي الحقائق، كل في ميدان اختصاصه، ويرحبون بتعزيز هذا الدور وبالتنسيق الوثيق القائم مع جهود تقصّي الحقائق التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

وأعضاء مجلس الأمن إذ يضعون في اعتبارهم الإعلان الصادر بشأن تقصّي الحقائق وتوصيات الأمين العام في تقريره سيعملون من جانبهم على تسهيل وتشجيع كل استخدام مناسب لبعثات تقصّي الحقائق على أساس كل حالة على حدة وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

وفي هذا السياق، يلاحظ أعضاء مجلس الأمن ويؤيدون وجهة نظر الأمين العام القائلة بأن بعثات تقصّي الحقائق يمكن في بعض الحالات أن تساعد في الحيلولة دون وقوع نزاع أو تصاعد موقف، حيث يتبين لمن يهمهم الأمر أن الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن مهتمة اهتماماً نشطاً بالمسألة باعتبارها خطراً قائماً أو محتملاً يهدد السلام والأمن الدوليين. وهم يرون أن هذا العمل في المراحل الأولى من أي نزاع محتمل يمكن أن يكون فعّالاً بشكل خاص. وهم يرحبون باستعداد الأمين العام لاستخدام كامل سلطاته بموجب المادة ٩٩ من الميثاق لاسترعاء انتباه مجلس الأمن إلى أي مسألة تشكّل في نظره تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وهم يعربون عن رضاهم إزاء زيادة استخدام بعثات تقصّي الحقائق مؤخراً، كما يتضح من البعثات الموفدة إلى مولدوفا وناغورني - كاراباخ وجورجيا وأوزبكستان وطاجيكستان.

ويعتزم أعضاء مجلس الأمن مواصلة العمل بشأن تقرير الأمين العام حسبما ورد في بيان الرئيس الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

المقرر المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٥٤): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣١٥٤، المعقودة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وذكر رئيس المجلس (الهند) أنه في أعقاب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس [١٢]:

عملاً ببيان الرئيس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ فيما يتعلق بتقرير الأمين العام المعنون ''خطة للسلام''، والذي جاء فيه أن ''مجلس الأمن يعتزم مناقشة الفقرات الموجهة إليه، بما فيها الفقرة ٤١ بشأن المشاكل الاقتصادية الخاصة التي قد تواجهها دول أخرى عند فرض جزاءات على دولة ما''، درس مجلس الأمن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة فرض جزاءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[١١] S/24872.

[١٢] S/25036.

ويشاطر مجلس الأمن الأمين العام ما لاحظه في الفقرة ٤١ من تقريره من أنه عند فرض هذه الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، من المهم أن يكون من حق الدول التي تجابهها مشاكل اقتصادية خاصة أن تستشير مجلس الأمن بصدد هذه المشاكل. وفقاً لما جاء في المادة ٥٠ من الميثاق. ويوافق المجلس على أنه ينبغي إيلاء الاهتمام الملائم لحالتها.

ويحيط مجلس الأمن علماً بتوصية الأمين العام الداعية إلى أن يصوغ المجلس مجموعة من التدابير، تشمل المؤسسات المالية وغيرها من مكونات منظومة الأمم المتحدة، يمكن تنفيذها لتجنيب الدول هذه الصعوبات.

إن مجلس الأمن، إذ يلاحظ أنه يجري النظر في هذه المسألة في المحافل الأخرى بالأمم المتحدة، يعرب عن تصميمه على مواصلة النظر في هذه المسألة. ويدعو الأمين العام إلى التشاور مع رؤساء المؤسسات المالية الدولية وسائر مكونات منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والى تقديم تقرير إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن.

ويعتزم مجلس الأمن مواصلة عمله بشأن تقرير الأمين العام على النحو المبين في بيان الرئيس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

الفصل التاسع

القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ممارسة منه لوظائفه وسلطاته الأخرى

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات ممارسة لوظائف وسلطات أخرى خلاف تلك المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين. وجرى تناول ممارسات المجلس المتصلة بهذه القرارات في مواضع أخرى من هذا الملحق.

فأما ممارسات المجلس المتعلقة بما يلي: (أ) تعيين الأمين العام؛ و(ب) انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية؛ و(ج) والإنهاء الجزئي لاتفاق الوصاية، فقد تم التطرق إليها في الفصل السادس (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى). أما تبادل الرسائل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن إنشاء بعثة للمساعدة الانتخابية في هايتي برعاية الجمعية العامة، فقد نُظر فيه أيضاً في ذلك الفصل.

وجرى في الفصل السابع تناول قرارات مجلس الأمن المتعلقة بقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

الفصل العاشر

النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

المحتويـات

الصفحة

مذكرة تمهيدية

الجزء الأول – إحالة المنازعات والحالات إلى مجلس الأمن ٦١٣

الجزء الثاني – التحقيق في المنازعات وتقصّي الحقائق ٦٢٤

الجزء الثالث – مقررات مجلس الأمن المتعلقة بحل المنازعات سلمياً ٦٢٨

ألف – التوصيات المتعلقة بشروط التسوية أو طرقها أو إجراءاتها ٦٢٩

باء – المقررات التي تشرك الأمين العام في جهود المجلس من أجل التسوية السلمية للمنازعات. . . . ٦٣١

الجزء الرابع – مناقشة شرعية حول تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق وتطبيقها ٦٣٣

مذكرة تمهيدية

يتناول هذا الفصل ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ضمن إطار المواد ٣٣ إلى ٣٨ (الفصل السادس) والمادتين ١١ و٩٩ من الميثاق.

وكان من العناصر المميزة للفترة قيد الاستعراض توسع نطاق إجراءات المجلس في هذا المجال إلى حد كبير [١]، قد عُزي هذا إلى تحسن الفرص المتاحة لتسوية النزاعات وضرورة اتخاذ إجراءات فيما يتصل بالحالات الحرجة الناجمة عن تغيير هياكل الدولة عقب انتهاء فترة الحرب الباردة [٢].

وفي اجتماع القمة الذي عقده المجلس في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بشأن موضوع مسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين [٣]، أعرب المتكلمون عن الأمل في أن تتيح هذه الفترة الجديدة فرصاً جديدة لصون السلم والأمن على نطاق عالمي. وفي نفس الوقت، أبرز عدة متكلمين المخاطر الناجمة عن تفكك وتغير عدة دول أعضاء.

وفي بيان اعتمد في اختتام اجتماع القمة كرر أعضاء المجلس تأكيد أنه ''ينبغي حل جميع المنازعات بين الدول سلمياً وفقاً لأحكام الميثاق'' وأعربوا عن اعتقادهم بأن هناك الآن ''ظروفاً دولية جديدة مؤاتية بدأ مجلس الأمن في ظلها يضطلع بفعالية أكثر بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين'' [٤].

وفي تقريره المعنون ''برنامج للسلام'' المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [٥]، الذي دعا المجلس في البيان السالف الذكر الأمين العام إلى إعداده، لاحظ الأمين العام أن المنظمة ''قد برز ذراعها الأمني الذي كانت قد أنجزته ظروف لم تنشأ الأمم المتحدة لمواجهتها و لم تعدّ لها، كأداة رئيسية لمنع الصراعات وحلها ولحفظ السلام'' [٦]. ولاحظ الأمين العام كذلك ''أن التصميم الحالي في مجلس الأمن على حل المنازعات الدولية بالطريقة المتوخاة في الميثاق قد فتح الطريق لقيام المجلس بدور أكثر نشاطاً. ومع زيادة الوحدة أتت قوة التأثير والإقناع لتأخذ بأيدي الأطراف المتعادية إلى مائدة المفاوضات'' [٧].

واستجابة لذلك التقرير، شجعت الجمعية العامة مجلس الأمن، في قرار اتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على ''الاستفادة الكاملة من أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بإجراءات وأساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعلى مطالبة الأطراف المعنية بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية'' [٨].

ونظراً لأن الفصل الثامن من هذا المجلد يقدم بياناً كاملاً لوقائع أعمال المجلس المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فإن الفصل الحالي لا يناقش ممارسات المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مناقشة وافية. فهو يركز، بدلاً من ذلك، على مواد مختارة تكون أصلح ما يكون لإبراز الكيفية التي فُسرت بها أحكام الفصل السادس من الميثاق في المداولات وتطبيقها في مقررات المجلس ذات الصلة.

وقد صُممت طريقة عرض وتصنيف المواد ذات الصلة بحيث تبين الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس بطريقة سهلة المأخذ. وعلى نقيض مجلدات المرجع السابقة، فقد صُنّفت المواد إلى فئات تحت عناوين مواضيعية بدلاً من مواد منفردة من الميثاق بغية تجنب إسناد أعمال المجلس أو قراراته إلى مواد محددة من الميثاق لأن الأعمال أو القرارات لا تشير في حد ذاتها إلى المادة بعينها.

ويوضح الجزء الأول كيف عرضت الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، في إطار المادة ٣٥، منازعات وحالات جديدة على مجلس الأمن.

---

[١] انظر، على سبيل المثال، التعليقات على أنشطة المجلس الواسعة النطاق في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩٢ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1)، الفقرة ١٦).

[٢] انظر، على سبيل المثال، المحضر الحرفي للمناقشة التي جرت في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في اجتماع القمة بشأن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين (الجلسة ٣٠٤٦) ويرد أيضاً موجز لها في الفصل الثامن، الفرع ٢٨. وانظر أيضاً بيان رئيس مجلس الأمن الذي اعتمد في نهاية اجتماع القمة ذلك (S/23500)، وتقرير الأمين العام المعنون ''خطة السلام'' المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24111).

[٣] هذا أول اجتماع يعقده المجلس على الإطلاق على مستوى رؤساء الدول والحكومات (انظر الحاشية ٢).

[٤] S/23500. اتفق أعضاء المجلس كذلك، في هذا البيان، على أن لدى العالم الآن ''أفضل فرصة لتحقيق السلام والأمن الدوليين منذ تأسيس الأمم المتحدة''، ولكنهم سلموا أيضاً بأن التغيير، وإن يكن محل ترحيب، قد ''أتى بمخاطر جديدة تهدد الاستقرار والأمن''، ولاحظوا أن ''من بين أكثر المشاكل حدة ما يكون منها نتيجة لتغيير هياكل الدول''.

[٥] S/24111. العنوان الكامل للتقرير ''برنامج للسلام: الدبلوماسية الوقائية صنع السلام وحفظ السلام''.

[٦] S/24111، الفقرة ١٥. وقدم الأمين العام أيضاً تعريفات لمصطلحات ''الدبلوماسية الوقائية'' و''صنع السلام'' و''حفظ السلام'' و''بناء السلام بعد انتهاء [النزاع]'' (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠). ويُعرف صنع السلام بأنه ''العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية، لا سيما عن طريق الوسائل السلمية مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة''. وفي تعليقات إضافية على صنع السلام يقدم التوضيح التالي في التقرير: ''بين مهمة السعي لمنع وقوع [النزاع] وحفظ السلام تكمن مسؤولية العمل على التوفيق بين الأطراف المتخاصمة بالوسائل السلمية. ويتضمن الفصل السادس من الميثاق قائمة شاملة بوسائل حل النزاع هذه'' (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤).

[٧] S/24111، الفقرة ٣٥.

[٨] القرار ١٢٠/٤٧ ألف، الجزء الأول، الفقرة ٣؛ وشجعت الجمعية العامة أيضاً ''الأمين العام ومجلس الأمن على إجراء مشاورات مكثفة ومستمرة في مرحلة مبكرة، بغية وضع استراتيجية مناسبة، لكل حالة على حدة، لتسوية المنازعات المحددة بالوسائل السلمية، تشمل اشتراك الأجهزة والمؤسسات والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وكذلك الترتيبات والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء''. (المرجع نفسه، الفقرة ٤).

وينظر أيضاً في إحالات الأمين العام لهذه الحالات بموجب المادة ٩٩ ومن إحالات الجمعية العامة في إطار المادة ١١ (٣). ويبين الجزء الثاني التحقيقات وبعثات تقصّي الحقائق التي صدر بها تكليف من مجلس الأمن في إطار البند ٣٤ مع مراعاة بعثات تقصّي الحقائق التي أوفدها الأمين العام والتي أعرب المجلس عن تأييده لها أو التي أحاط بها علماً. وعلاوة على ذلك، سيبحث هذا الجزء عدة أمثلة، ومنها واحد على الخصوص، طلبت فيها الدول الأعضاء أو اقترحت على المجلس إجراء تحقيق أو إيفاد بعثة لتقصّي الحقائق. ويعطي الجزء الثالث نبذة عن توصيات المجلس وقراراته الصادرة بموجب مواد الميثاق ذات الصلة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وبالتحديد، سيوضح التوصيات التي قدمها المجلس إلى الأطراف المتنازعة فضلاً عن قرارات المجلس التي تطلب إلى الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفي الختام، سيعكس الجزء الرابع المناقشات البنيوية داخل مجلس الأمن ومراسلاته مع الدول الأعضاء بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق.

الفقرة ٣، المادة ١١

للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.

المادة ٣٣

١ – يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار.

٢ – ويدعو مجلس الأمن، أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق، إذا رأى ضرورة لذلك.

المادة ٣٤

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي قد يثير نزاعاً، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر صون السلم والأمن الدوليين.

المادة ٣٥

١ – لكل عضو من ''الأمم المتحدة'' أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

٢ – لكل دولة ليست عضواً في ''الأمم المتحدة'' أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٣ – تجري أحكام المادتين ١١ و١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقاً لهذه المادة.

المادة ٣٦

١ – لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

٢ – على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

٣ – على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

الفقرة ١، المادة ٣٧

إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

المادة ٣٨

لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين.

الجزء الأول
إحالة المنازعات والحالات إلى مجلس الأمن

ملاحظة

في إطار الميثاق، ينظر إلى المواد ٣٥ و٣٧ (١) و٣٨ عموماً على أنها الأحكام التي يجوز للدول، أو لا يجوز، في حالة المادة ٣٧ (١)، الاستناد إليها في إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن. وأثناء الفترة المستعرضة، أحيلت منازعات وحالات على نحو حصري تقريباً إلى مجلس الأمن بموجب رسائل موجهة من الدول الأعضاء. وفيما أشير صراحة إلى المادة ٣٥ في عدد قليل من الرسائل [٩]، فإن معظم الرسائل لم يشر إلى أية مادة بعينها كأساس لتقديم تلك الرسائل [١٠].

وبموجب المادتين ١١ (٣) و٩٩ من الميثاق، يجوز للجمعية العامة وللأمين العام إحالة مسائل إلى مجلس الأمن [١١]. وفيما لم تقم الجمعية العامة أثناء الفترة المستعرضة بإحالة أية مسائل إلى مجلس الأمن بموجب المادة ١١ (٣) [١٢]، فإن الأمين العام أحال مسائل إلى مجلس الأمن وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٩٩، وذلك في عدد محدود من الحالات.

الإحالات من الدول

لم تقدم للمجلس منازعات أو حالات من جانب أية دولة سوى عضو واحد في الأمم المتحدة بموجب المادة ٣٥ (٢). على أن ممثل قبرص أثار مسألة بصدد الحالة في قبرص فيما يتعلق بقيام دولة عضو، هي تركيا، بتقديم رسالة من كيان ليست له صفة الدولة، هو ''الجمهورية التركية لشمال قبرص'' [١٣].

وفي حين أن انتباه مجلس الأمن وجّه إلى معظم المنازعات أو الحالات من جانب طرف أو أكثر من أطراف النزاع أو الحالة، فإن المنازعات الداخلية في يوغوسلافيا السابقة وفي ليبريا وفي طاجيكستان أحيلت إلى المجلس من جانب دول أعضاء أخرى [١٤]. على أن الدول المتأثرة بتلك المنازعات أكدت صراحة موافقتها على التدخل من جانب مجلس الأمن. وبصدد الحالة في يوغوسلافيا، التي وجّه إليها انتباه المجلس في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بموجب رسائل من بضع دول أعضاء [١٥]، فإن يوغوسلافيا وجّهت إلى رئيس مجلس الأمن رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ [١٦]، رحبت فيها صراحة بقرار دعوة مجلس الأمن للانعقاد للنظر في الحالة. وبصدد الحالة في ليبريا، التي وجّه إليها انتباه المجلس بموجب رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من كوت ديفوار [١٧]، قام ممثل ليبريا في الجلسة ٢٩٧٤ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، ليس بتأكيد موافقة ليبريا على قيام المجلس بالتدخل فحسب، بل أعرب أيضاً عن الأسف لعدم القيام بهذا التدخل في وقت أبكر. وأشار إلى أن بلده ظل يحاول لعدة أشهر أن يجعل المجلس ينظر في الحالة، وأبدى استياءه من أن التطبيق الصارم لأحكام الميثاق المتصلة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول قد ''أبطل فعالية المجلس وهدفه الرئيسي المتعلق

---

[٩] انظر الرسائل التالية الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن: الرسالتان المؤرختان ٢٢ آذار/مارس و٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ من ممثل أفغانستان بشأن الاعتداء العسكري المزعوم من جانب باكستان (S/20545 وA/20561)؛ والرسالة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من ممثل كوبا فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت (S/22157)؛ والمذكرة الشفوية المؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ من البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بالحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (S/22211)؛ والرسالة المؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٢ من ممثل كوبا فيما يتعلق بالأنشطة الإرهابية المزعومة ضد كوبا (S/23890)؛ والرسالة المؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ من ممثل أرمينيا فيما يتعلق بالحالة في ناغورني – كاراباخ (S/23896)؛ والرسالة المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من ممثل البوسنة والهرسك فيما يتعلق بالحالة المتدهورة في البوسنة والهرسك (S/24916). انظر أيضاً المحضر الحرفي لجلسة مجلس الأمن ٢٨٦١ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩؛ وفي تلك الجلسة وجّه ممثل بنما الشكر للمجلس في بيانه الافتتاحي لموافقته على طلب بنما عقد جلسة ''على أساس المادتين ٣٤ و٣٥'' (S/PV.2861، الصفحة ٦).

[١٠] في التقرير الذي قدمه الأمين العام عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩٠، أعرب عن اعتقاده أن قدرة الأمم المتحدة في مجال صنع السلام ستقوى كثيراً إذا كان لمجلس الأمن جدول أعمال للسلام لا ينحصر في البنود المدرجة في رسمياً في جدول الأعمال بناءً على طلب الدول الأعضاء، وإذا عقد جلسات دورية لاستعراض المسرح السياسي وتحديد نقاط الخطر التي يحتاج فيها الأمر إلى ممارسة الدبلوماسية الوقائية والتطلعية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/45/1)، الصفحة ٧). وبالمثل، اقترح الأمين العام في تقريره لعام ١٩٨٩ أن يجتمع مجلس الأمن دورياً على مستوى وزراء الخارجية للنظر في حالة السلام والأمن الدوليين في مختلف المناطق، على أن تكون الجلسات، عند الاقتضاء، مغلقة، وأن يقوم المجلس، في الحالات التي يحتمل أن يقع فيها احتكاك دولي، بالتصرف من تلقاء نفسه أو أن يطلب إلى الأمين العام بذل مساعيه الحميدة (المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/44/1)، الصفحة ٥).

[١١] بالإضافة إلى ذلك، تقضي المادة ١١ (٢) بأنه على الجمعية العامة أن تحيل إلى مجلس الأمن المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين التي يلزم اتخاذ إجراء بشأنها.

[١٢] على أن رسائل عديدة، تتصل بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، أحيلت إلى مجلس الأمن من إحدى الهيئات الفرعية للجمعية العامة، هي اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. وقد أوردت قائمة بهذه الرسائل في الفصل السادس، المعنون ''العلاقات مع الجمعية العامة''. وفي إحدى تلك الرسائل، وهي الرسالة المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (S/20455)، أيدت اللجنة طلباً قدمته تونس، باسم المجموعة العربية، بعقد جلسة فورية لمجلس الأمن. وقد أدرجت الرسالة في جدول أعمال المجلس كبند فرعي في الجلسة ٢٨٤٥، وتواصل النظر فيها في الجلسات ٢٨٤٦ و٢٨٤٧ و٢٨٤٩ و٢٨٥٠.

[١٣] في الجلسة ٢٩٢٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠، شكا ممثل قبرص من ''الممارسة غير المقبولة لممثل تركيا لدى الأمم المتحدة، التي تكررت عدة مرات، في طلب تعميم، وقيامه بتعميم، رسائل وبيانات كوثائق للأمم المتحدة صادرة ومعبرة عن آراء شبه دولة، الأمر الذي أدين بقوة وبلا موارية في قراري مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) و٥٥٠ (١٩٨٤)'' (S/PV.2928، الصفحة ٢١). انظر أيضاً الرسائل المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس و١٤ أيلول/سبتمبر و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا (S/20821 وS/20845 وS/20903).

[١٤] بصدد الحالة في يوغوسلافيا، انظر الرسالة المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا (S/23069). وبصدد الحالة في ليبريا، انظر الرسالة المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوت ديفوار (S/22076). وبصدد الحالة في طاجيكستان، انظر الرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل قيرغيزستان (S/24692).

[١٥] الرسائل المؤرخة ١٩ و٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي النمسا وكندا وهنغاريا (S/23052 وS/23053 وS/23057).

[١٦] S/23069.

[١٧] S/22076.

بصون السلم والأمن الدوليين" [١٨]. وبصدد الحالة في طاجيكستان [١٩]، أقرت حكومة طاجيكستان، في رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ [٢٠] إلى رئيس مجلس الأمن، بأن الجهود التي بذلتها القيادة السياسية للبلد لتسوية النزاع بالوسائل السلمية قد باءت بالفشل، وطلبت صراحة، في جملة أمور، إيفاد "بعثة لصنع السلام".

وبالإضافة إلى المنازعات الداخلية المذكورة أعلاه، فإن الحالة التي تلت تدخل القوات المسلحة للولايات المتحدة في بنما قد وجّه إليها انتباه مجلس الأمن أيضاً من جانب طرف ثالث، هو نيكاراغوا، التي طلبت، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، عقد جلسة فورية لمجلس الأمن [٢١]. وتلقى الأمين العام في اليوم نفسه رسالتين صادرتين عن سلطتين ميدانيتين مختلفتين في بنما [٢٢].

الإحالات من الأمين العام

بصدد الحالة في الشرق الأوسط، وجّه الأمين العام رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ [٢٣] إلى رئيس مجلس الأمن، أشار فيها إلى ممارسة مسؤولياته بموجب الميثاق، ووجّه انتباه المجلس إلى تدهور الحالة في لبنان. واستجابة للنداء العاجل الموجّه من الأمين العام، عقد المجلس على الفور جلسته ٢٨٧٥ للنظر في هذا البند.

وبصدد الحالة في أنغولا، وجّه الأمين العام انتباه مجلس الأمن، في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٤]، إلى الحالة السياسية المتدهورة وزيادة حدة التوتر في البلد. وفي اليوم نفسه، عقد المجلس جلسته ٣١٢٦ للنظر في هذا البند.

وبالإضافة إلى تلك الرسائل، قام الأمين العام، كجزء من التزاماته العامة بتقديم التقارير، بإعلام مجلس الأمن بالتطورات المتصلة بالمسائل المعروضة على المجلس. على أن الأمين العام أعرب عن استيائه، في تقاريره السنوية عن أعمال المنظمة الصادرة أثناء الفترة المستعرضة، من أنه نظراً لعدم كفاية وسائل نقل المعلومات فإنه لا يمكنه في كل الحالات تقييم ما إذا كان يجب توجيه انتباه المجلس إلى مسألة من المسائل من عدمه [٢٥] وفي هذا الشأن، أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بصدد البند المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام" [٢٦]، أعرب فيه أعضاء المجلس عن رأي مفاده أن زيادة استعمال تقصّي الحقائق، وفقاً للميثاق والإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [٢٧]، أمر من شأنه أن يساعد الأمين العام على الوفاء بمسؤولياته بموجب المادة ٩٩ وأن يسهل مداولات المجلس [٢٨].

طبيعة المسائل المحالة إلى مجلس الأمن

وفقاً للمادة ٣٥، التي ينظر إليها عموماً، في حالة عدم وجود دليل يشير إلى أحكام أخرى من أحكام الميثاق، على أنها الأساس الذي يتم الاستناد إليه في إحالة المسائل إلى مجلس الأمن من جانب الدول، يجوز لأية دولة عضو أن توجّه انتباه المجلس إلى "أي نزاع"، أو "أية حالة قد تؤدي إلى احتكاك دولي أو قد تثير نزاعاً". وأثناء الفترة المستعرضة، وجّه انتباه المجلس إلى بضع مسائل جديدة، أحيلت إليه في معظمها باعتبارها "حالة" [٢٩] ونادراً ما أحيلت باعتبار أنها "نزاع" [٣٠]. وفي حالات أخرى، أشير إلى موضوع الرسائل المعنية بمصطلح مختلف، مثل "نزاع" [٣١] أو "حادث" [٣٢]، أو وصف في شكل سردي [٣٣].

ويجدر بالملاحظة أيضاً أنه فيما تشكل أحكام الميثاق التي تحدد الأساس الذي يجوز للدول أن تستند إليه في توجيه انتباه مجلس الأمن إلى المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين جزءًا من الفصل السادس من الميثاق، فإن موضوع الرسائل المقدمة إلى المجلس ونوع الإجراءات المطلوبة بالنسبة لها ليست محدودة بنطاق ذلك الفصل. فأثناء الفترة المستعرضة، زعمت بضع رسائل مقدمة إلى المجلس صراحة وجود تهديد للسلام والأمن على الصعيدين

---

[١٨] S/PV.2974، الصفحة ٣.

[١٩] وجّه انتباه المجلس إلى الحالة في طاجيكستان بموجب رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة من ممثل قيرغيزستان (S/24692).

[٢٠] S/24699.

[٢١] انظر الرسالة المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا (S/21034).

[٢٢] استجابة لطلب من رئيس مجلس الأمن في جلسته ٢٩٠١ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، قام الأمين العام، عملاً بالمادة ١٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بتقديم تقرير عن وثائق تفويض هاتين الهيئتين، ولكن لم يكن في مقدوره أن يصدر رأياً عن مدى كفاية أوراق التفويض الأوّلية التي قدمت (انظر: S/21047).

[٢٣] S/20789.

[٢٤] لم تصدر هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن، انظر: S/PV.3126، الصفحة ٢).

[٢٥] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/40/1)، الصفحة ٥؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/45/1)، الصفحة ٧؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/46/1)، الصفحة ٣.

[٢٦] S/24872.

[٢٧] إعلان بشأن تقصّي الأمم المتحدة للحقائق في ميدان صون السلم والأمن الدوليين (القرار ٤٦/٥٩، المرفق).

[٢٨] شجعت الجمعية العامة الأمين العام أيضاً، في قرار اعتمدته في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على "أن يواصل، وفقاً للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة، توجيه انتباه مجلس الأمن، حسب ما يراه مناسباً، إلى أية مسألة قد تهدد في رأيه صون السلم والأمن الدوليين، على أن يشفع ذلك بتوصياته في هذا الشأن" (القرار ٤٧/١٢٠ ألف، الجزء الثاني، الفقرة ٤).

[٢٩] انظر الرسائل المدرجة في الجدول أدناه، التي توجّه الانتباه إلى الحالات القائمة في بنما ويوغوسلافيا السابقة وهايتي وليبريا والصومال وناغورني – كراباخ وجورجيا وطاجيكستان.

[٣٠] انظر، مثلاً، الرسالة المؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا (S/23896)، التي تشير إلى "النزاع بين جمهورية ناغورني – كاراباخ وجمهورية أذربيجان". على أنه أشير في الرسالة نفسها إلى "حالة النزاع المسلح ... في جمهورية ناغورني – كاراباخ وفيما حولها".

[٣١] انظر الرسالة المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل طاجيكستان (S/24699).

[٣٢] انظر الرسالة المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فنزويلا (S/23771)، والرسالة المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا (S/23850).

[٣٣] انظر الرسالة المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا (S/21066).

الإقليمي أو الدولي [٣٤]، أشير إليه بأنه ''غزو'' [٣٥] أو ''عدوان'' [٣٦]، أو طلب اتخاذ إجراء بموجب الفصل السابع من الميثاق [٣٧]. ويتناول الفصل الحادي عشر من هذا المجلد الحالات التي قرر فيها المجلس فعلاً وجود تهديد للسلام، أو انتهاك للسلام، أو عدوان.

وفي بعض الأحوال، طعنت الدول الأعضاء في إحالة مسألة إلى المجلس حيث رفضت الادعاءات بأنه يوجد فعلاً نزاع، أو حالة قد تفضي إلى احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع، حسب مقتضى المادة ٣٥.

ورداً على طلب من أفغانستان في رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ [٣٨] بأن يعقد المجلس جلسة للنظر في تدخل باكستان في شؤونها الداخلية، شككت باكستان، في رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ [٣٩] في أنه من المناسب عقد مثل تلك الجلسة وذهبت إلى أن المادة ٣٥ لا علاقة لها بالمسألة. وأصرت باكستان على أن الحالة هي حالة داخلية بحت، تنطوي على مقاومة شعب أفغانستان لحكم غير شرعي لا يمثله، ولا تنطوي على نزاع بين أفغانستان وبلد آخر أو على حالة تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر.

وفي عدة أحوال أخرى، طُعن في إحالة مسألة إلى مجلس الأمن لأسباب مماثلة، ولكن بدون إشارة صريحة إلى المادة ٣٥ من الميثاق [٤٠]. وحيث إن الحجج التي طرحت في تلك الحالات كانت أقرب اتصالاً بالاختصاصات العامة للمجلس في إطار الفصل السابع من الميثاق منها بحق الدول الأعضاء في إحالة نزاع بموجب المادة ٣٥، فإن تفاصيل تلك الحجج مبيّنة في الجزء الرابع من الفصل الحالي، الذي يقدم لمحة عامة عن المناقشات المتصلة بمختلف المسائل البارزة التي أثيرت في مداولات المجلس.

الرسائل

عرضت المنازعات والحالات على المجلس، عموماً، بواسطة رسائل موجهة إلى رئيس المجلس. إلاّ أن المجلس كان يحاط علماً، في العديد من الحالات، ببعض المسائل من خلال رسائل موجهة إلى الأمين العام [٤١]. وكانت تلك

---

[٣٤] انظر الرسائل التالية الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن: بصدد الحالة في بنما، الرسالة المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ الموجهة من ممثل بنما (S/20606) والرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الموجهة من ممثل نيكاراغوا (S/21051)؛ وبصدد الحالة بين العراق والكويت، الرسالة المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهة من ممثل تركيا (S/22435)، والرسالتان المؤرختان ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ الموجّهتان من ممثلي المملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/24495 وS/24396)، والرسالة المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر الموجهة من ممثل بنن (S/24735)؛ وبصدد الحالة في الشرق الأوسط، الرسالة المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ الموجهة من ممثل لبنان (S/23604)؛ وبصدد الحالة فيما يتصل بناغورني – كاراباخ، الرسالة المؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ الموجهة من ممثل أذربيجان (S/23894)؛ وبصدد الحالة في جورجيا، الرسالة المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة من ممثل جورجيا (S/24619).

[٣٥] انظر الرسالة المؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت (S/21423).

[٣٦] انظر الرسائل التالية الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن: الرسالتان المؤرختان ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ من ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والبحرين (S/20364 و20367)؛ والرسالة المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ الموجهة من ممثل أفغانستان (S/20561)؛ والرسالتان المؤرختان ٢٧ أيار/مايو و١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ الموجهة من ممثل البوسنة والهرسك (S/24024 وS/24266)؛ والرسائل المؤرخة ١١ و١٢ و١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ من ممثلي كرواتيا وسلوفينيا (S/24264 وS/24265 وS/24270).

[٣٧] انظر الرسائل التالية الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بصدد الحالة في البوسنة والهرسك: الرسائل المؤرخة ٢٧ أيار/مايو و١٣ تموز/يوليه و١٠ آب/أغسطس و٤ تشرين الثاني/نوفمبر و٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من ممثلي البوسنة والهرسك (S/24024 وS/24266 وS/24401 وS/24761 وS/24916)، والرسالتان المؤرختان ١١ و١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ من ممثل كرواتيا (S/24264 وS/24265)؛ والرسائل المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ من ممثلي تركيا وجمهورية إيران الإسلامية والكويت (S/24409 وS/24410 وS/24416)؛ والرسائل المؤرخة ١١ و١٢ و١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ من ممثلي ماليزيا وباكستان ومصر والإمارات العربية المتحدة والبحرين وجزر القمر وقطر (S/24412 وS/24419 وS/24431 وS/24433 وS/24439 وS/24440)؛ وبصدد الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الرسالة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من ممثل لبنان (S/24980).

[٣٨] S/20561.

[٣٩] S/20577.

[٤٠] بصدد رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا، ادعت تحرش الولايات المتحدة بسفينة تجارية كوبية (S/21120)، ذكر ممثل الولايات المتحدة في الجلسة ٢٩٠٧، في جملة أمور، أن ''الواقعة لا تمثل مشاحنة بين الولايات المتحدة وكوبا، وإن كانت الحكومة الكوبية، لأسباب غير واضحة، تحاول أن تعتبرها كذلك'' وأن ''الولايات المتحدة لا تجد سبباً أيًّا كان يدعو المجلس إلى النظر في هذه المسألة الروتينية المتعلقة بإنفاذ القانون، وهي مسألة لا تنطوي على أي تهديد للسلام والأمن الدوليين'' (S/PV.2907، الصفحات ٣٤ – ٣٧). وبصدد رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بنما (S/20606)، ادعت ''وقوع تدخل صارخ في الشؤون الداخلية لبنما من جانب الولايات المتحدة''، ذهبت الولايات المتحدة إلى أن بنما طلبت عقد جلسة للمجلس لأسباب تتعلق بالعمل السياسي الداخلي فيها ليس إلاّ (S/PV.2861، الصفحات ١٨ – ٢٧). وبصدد رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا (S/21066)، فيما يتعلق بتدخل مزعوم من جانب الولايات المتحدة في مسكن سفير نيكاراغوا لدى بنما، نازعت الولايات المتحدة في أن تلك الواقعة تشكل تهديداً محتملاً للسلام والأمن الدوليين من شأنه ''أن يتطلب عقد جلسة رسمية للمجلس أو حتى نظر المجلس في هذه المسألة'' (S/PV.2905، الصفحة ٢١). وبصدد الطلبات التي وجّهت إلى الجماهيرية العربية الليبية بأن تبدي التعاون التام في التحقيقات بشأن الأعمال الإرهابية التي ارتكبت ضد رحلة طائرة بان أمريكان ١٠٣ يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، ورحلة طائرة اتحاد النقل الجوي ٧٧٢ يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، ذهب ممثل الجماهيرية العربية الليبية، في الجلسة ٣٠٣٣ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، إلى أن المجلس لا اختصاص له في النظر في هذه المسألة، من حيث إنها لا تدخل في باب المنازعات السياسية (انظر الرسائل المؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة إلى الأمين العام من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/23306 وS/23307 وS/23308 وS/23309 وS/23317)؛ انظر أيضاً مناقشة هذه المسألة في الجزء الرابع من الفصل الحالي والبيان الافتتاحي الذي أدلت به الجماهيرية العربية الليبية في الجلسة ٣٠٣٣ (S/PV.3033، الصفحات ١٣ ـ ١٥ و٢٢).

[٤١] تنص المادة ٦ من مشروع النظام الداخلي المؤقت للمجلس، على أن الأمين العام ملزم بإحاطة جميع الممثلين في مجلس الأمن بتلك الرسائل بشكل فوري. انظر الرسائل المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ الموجهة من ممثل أفغانستان (S/20545)؛ والمؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الموجهة من ممثل نيكاراغوا (S/21051)؛ والمؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ الموجهة من ممثل الجماهيرية العربية الليبية (S/21529)؛ والمؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الموجهة من ممثل تونس (S/21870)؛ والمؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الموجهة من ممثل الجماهيرية العربية الليبية (S/21964)؛ والمؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/23306 وS/23307 وS/23308 وS/23309 وS/23317)؛ والمؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة من قيرغيزستان (S/24692).

الرسائل تتضمن إما وثيقة موجهة إلى مجلس الأمن [٤٢]، تدعو إلى عقد اجتماع لمجلس الأمن [٤٣]، وإما طلباً لتعميم الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن [٤٤]، أو تتضمن إشارة صريحة إلى الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الميثاق [٤٥].

ويشتمل الجدول أدناه على الرسائل التي أحيلت بموجبها المنازعات والحالات الجديدة إلى مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض. وبالإضافة إلى ذلك، أُدرجت في الجدول الرسالتان المؤرختان ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الموجّهتان إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي السلفادور ونيكاراغوا [٤٦]، على التوالي، لأن المسائل موضوع الشكوى وإن كانت تشكل جزءًا من نزاع أوسع في أمريكا الوسطى، فإنها برزت عقب إبرام اتفاقات السلام الإقليمية التي كان النزاع سيُنهى بمقتضاها [٤٧]. وبالمثل، أُدرجت في الجدول أيضاً شكوى قدمتها أفغانستان بخصوص ما زعمت أنه عدوان عسكري من جانب باكستان [٤٨]، إذ أن هذه المسألة، التي نظر فيها المجلس في إطار بند جدول الأعمال القائم المعنون ''الحالة المتصلة بأفغانستان'' [٤٩]، برزت عقب إبرام اتفاقات جنيف للسلام [٥٠] التي كان مما تعهدت أفغانستان وباكستان بموجبها إقامة علاقاتهما على أساس ''التقيد الصارم بمبدأ عدم تدخل الدول بأي شكل في شؤون الدول الأخرى''.

أما الرسائل التي لم تزد على أنها أبلغت بها الدول الأعضاء معلومات، ولم تستدع أن يعقد المجلس جلسة أو أن يتخذ إجراءات محددة، فإنها لم تدرج في الجدول لأنه لا يمكن اعتبارها إحالات بموجب المادة ٣٥.

[٤٢] انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا، والتي تحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/21051).

[٤٣] انظر، على سبيل المثال، الرسالتين المؤرختين ١٥ آب/أغسطس و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الموجّهتين إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية (S/21529 وS/21964).

[٤٤] انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل قيرغيزستان (S/24692)؛ والرسائل المؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة إلى الأمين العام من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/23306 وS/23307 وS/23308 وS/23309 وS/23317).

[٤٥] انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل قيرغيزستان (S/20545).

[٤٦] S/20991 وS/20999.

[٤٧] إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم في أمريكا الوسطى (اتفاق إسكيبولاس الثاني) (S/19085، المرفق)؛ والإعلان المشترك لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى (S/20491، المرفق)؛ وإعلان تيلا (انظر: S/20778).

[٤٨] انظر الرسالتين المؤرختين ٢٢ آذار/مارس و٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ الموجّهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان (S/20545 وS/20561).

[٤٩] أُدرج هذا البند، للمرة الأولى، في جدول أعمال المجلس في جلسته ٢٨٢٨، المعقودة بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. وقد نظر المجلس في شكويي أفغانستان المؤرختين ٢٢ آذار/مارس و٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، وفي رسالة موجهة من ممثل باكستان مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (S/20577)، في جلستيه ٢٨٥٢ و٢٨٥٣، المعقودتين في ١١ و١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩، على التوالي.

[٥٠] وقّعت أفغانستان وباكستان هذه الاتفاقات بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (انظر: S/19835، المرفق الأول).

الرسائل التي توجّه انتباه مجلس الأمن إلى المنازعات أو الحالات خلال الفترة ١٩٨٩ – ١٩٩٢

من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

الرسالة	المادة أو القاعدة المحتكم إليها كأساس لتقديم الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة الجماهيرية العربية الليبية الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/20364)		طلب عقد مجلس الأمن فوراً من أجل وقف العدوان فيما يتعلق بإسقاط القوات الجوية الأمريكية لطائرتي استطلاع ليبيتين فوق المياه الدولية.	الجلسة ٢٨٣٥ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة البحرين الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/20367)		طلب انعقاد مجلس الأمن فوراً لبحث موضوع إسقاط القوات الجوية الأمريكية لطائرتي استطلاع ليبيتين فوق المياه الدولية، والعمل على إيقاف العدوان على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.	
رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة أفغانستان الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/20561)		طلب عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن للنظر في عدوان باكستان العسكري، وتدخلها في الشؤون الداخلية لأفغانستان.	الجلسة ٢٨٥٢ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩

الرسالة	المادة أو القاعدة المحتكم إليها كأساس لتقديم الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة (S/20606)		طلب عقد جلسة فورية لمجلس الأمن للنظر في الحالة الخطيرة التي تواجهها بنما نتيجة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شؤونها الداخلية.	الجلسة ٢٨٦١ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩
رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/20789)		طلب عقد جلسة مستعجلة لمجلس الأمن بغية الإسهام في التوصل إلى حل سلمي للحالة المتدهورة في لبنان، التي تشكل تهديداً حقيقياً للسلام والأمن الدوليين.	الجلسة ٢٨٧٥ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١
رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة (S/20991)		طلب عقد جلسة مستعجلة لمجلس الأمن للنظر في الأعمال التي ارتكبتها حكومة نيكاراغوا انتهاكاً للاتفاقات الإقليمية.	الجلسة ٢٨٩٦ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (S/20999)		طلب توسيع نطاق أهداف الجلسة العاجلة التي طلبت السلفادور عقدها للنظر في الآثار الخطيرة التي تلحق بعملية إحلال السلام في أمريكا الوسطى بسبب التدهور الشديد للحالة في السلفادور.	
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (S/21034)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ للنظر في الحالة السائدة عقب غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبنما.	الجلسة ٢٨٩٩ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠			
رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة نيكاراغوا الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/21066)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ تتعلق باحتلال جنود الولايات المتحدة الأمريكية لبنما.	الجلسة ٢٩٠٥ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (S/21120)		طلب عقد جلسة لمجلس الأمن للنظر في مضايقة أحد قوارب حرس السواحل التابعة للولايات المتحدة، لسفينة تجارية كوبية والهجوم المسلح عليها.	الجلسة ٢٩٠٧ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/21423)		طلب عقد جلسة فورية لمجلس الأمن للنظر في الغزو العراقي للكويت في الصباح المبكر من يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.	الجلسة ٢٩٣٢ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/21424)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن في ضوء غزو القوات العراقية للكويت وطلب الممثل الدائم للكويت.	
الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١			
رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة (S/22076)		طلب عقد جلسة لمجلس الأمن تتعلق بتدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في ليبريا.	الجلسة ٢٩٧٤ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

الرسالة	المادة أو القاعدة المحتكم إليها كأساس لتقديم الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في الحالة المقلقة المتعلقة بالعراقيين المتواجدين على الحدود التركية ولاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف قمع الجيش العراقي للمواطنين العراقيين شمال العراق.	الجلسة ٢٩٨٢ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة فرنسا الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/22442)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لبحث الحالة الخطيرة الناجمة عن أعمال التعسف التي ترتكب في حق المواطنين العراقيين.	
رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة (S/23052)		طلب النظر على سبيل الاستعجال في الحالة المتردية المتعلقة بيوغوسلافيا في مشاورات غير رسمية لأعضاء مجلس الأمن.	الجلسة ٣٠٠٩ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (S/23053)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن بخصوص الحالة المتردية المتعلقة بيوغوسلافيا.	
رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (S/23057)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن بخصوص الحالة المتردية المتعلقة بيوغوسلافيا.	
رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (S/23069)		طلب عقد جلسة لمجلس الأمن لمناقشة الحالة في يوغوسلافيا وطلب مشاركة الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية ليوغوسلافيا في الجلسة، على أمل أن يتمكن المجلس من اتخاذ قرار خلال الجلسة يسهم في الجهود المبذولة حالياً من أجل يوغوسلافيا.	
رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة (S/23098)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لبحث الحالة في هايتي وآثارها على الاستقرار الإقليمي.	الجلسة ٣٠١١ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/23239)			الجلسة ٣٠١٨ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/23232)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لبحث الحالة في يوغوسلافيا	
رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/23247)		طلب عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن لبحث الحالة في يوغوسلافيا	

من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

الرسالة	المادة أو القاعدة المحتكم إليها كأساس لتقديم الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
رسائل مؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 وS/23307 وS/23308 وS/23309 وS/23317)		لم يُطلب اتخاذ أي إجراء، وإنما طُلب تعميم الرسائل والوثائق المرفقة من قبل حكومات الدول المفجوعة وهيئاتها القضائية فيما يتعلق بتحطيم طائرة بان أمريكان في رحلتها رقم ١٠٣ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وطائرة اتحاد النقل الجوي في رحلتها رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، باعتبارها من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن.	الجلسة ٣٠٣٣ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة في البعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة (S/23445)		طُلب عقد جلسة فورية للمجلس لبحث المعضلة الإنسانية المتردية في الصومال.	الجلسة ٣٠٣٩ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فنزويلا الدائم لدى الأمم المتحدة (S/23771)	المادة ٣ من نظام مجلس الأمن الداخلي المؤقت	طُلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لكي يعرض عليه انتهاك البعثة الدبلوماسية لفنزويلا في طرابلس، بالجماهيرية العربية الليبية، في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢.	الجلسة ٣٠٦٤ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة في بعثة النمسا الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/23833)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن بشأن الحالة المتدهورة في البوسنة والهرسك، التي تعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر.	الجلسة ٣٠٧٠ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا لدى الأمم المتحدة (S/23838)		طُلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لاتخاذ إجراءات قد تُفضي إلى استعادة السلام في البوسنة والهرسك.	
رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان الدائم لدى الأمم المتحدة (S/23894)		توجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالة الخطيرة في ناغورني – كاراباخ.	الجلسة ٣٠٧٢ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا الدائم لدى الأمم المتحدة (S/23896)		طلب عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن لبحث تصعيد النزاع في ناغورني – كاراباخ.	
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا الدائم لدى الأمم المتحدة (S/23850)		طلب عقد جلسة لمجلس الأمن في أسرع ما يمكن للنظر في الأنشطة الإرهابية المزاولة ضد جمهورية كوبا.	الجلسة ٣٠٨٠ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢
تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) (S/24000)			الجلسة ٣٠٨٢ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢

الرسالة	المادة أو القاعدة المحتكم إليها كأساس لتقديم الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كندا الدائم لدى الأمم المتحدة (S/23997)		في ضوء الحالة في البوسنة والهرسك، طُلب عقد جلسة رسمية عاجلة للمجلس بغية فرض جزاءات اقتصادية وتجارية ونفطية على سلطات بلغراد والنظر في اتخاذ خطوات تسمح لقوافل الإغاثة التي تحرسها الأمم المتحدة بالوصول إلى المدنيين في البوسنة والهرسك وفتح مطار سراييفو لأسباب إنسانية.	
رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك (S/24024)		طلب إجراء مشاورات عاجلة مع أعضاء مجلس الأمن، لكي يتخذ المجلس ما قد يراه مناسباً من التدابير لإنهاء الأعمال الوحشية في البوسنة والهرسك.	
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا (S/24264)		طلب عقد جلسة طارئة للمجلس وإقراره إجراءات عسكرية دولية بشأن الحالة في كرواتيا والبوسنة والهرسك.	الجلسة ٣٠٩٧ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا (S/24265)		اقتراح عقد جلسة فورية لمجلس الأمن وإقرار التدخل العسكري بشأن الحالة في كرواتيا والبوسنة والهرسك.	
رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24266)		بشأن الحالة في كرواتيا والبوسنة والهرسك، طُلب اتخاذ المجلس لجميع الخطوات الضرورية، بما فيها القوة الجوية، لوقف تفاقم الكابوس الإنساني والشروع في رحلات إغاثة جوية إلى توسلا، وهي مدينة تقع في شمال سراييفو.	
رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة سلوفينيا الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/24270)		طلب مناقشة المجلس بأقصى درجات الاستعجال للحالة الراهنة في البوسنة والهرسك واتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد للعدوان والإرهاب المسلح وما يسمى بالتطهير الإثني وضمان الاحترام الشديد لسيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها وحدودها المعترف بها.	
رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/24305)			
رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24376)		طلب عقد جلسة فورية لمجلس الأمن لبحث التقارير المتعلقة بإساءة معاملة الأسرى المدنيين في المعسكرات في جميع أنحاء يوغوسلافيا السابقة.	الجلسة ٣١٠٣ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢

الرسالة	المادة أو القاعدة المحتكم إليها كأساس لتقديم الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فنزويلا الدائم لدى الأمم المتحدة (S/24377)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لبحث التقارير الواردة في وسائط الاتصال الدولية عن معسكرات الاعتقال وتعذيب مواطني جمهورية البوسنة والهرسك من قبل مواطنين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.	
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة بلجيكا الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/24393)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لبحث مسألة القمع في العراق والسماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق بالاشتراك في الجلسة بموجب القاعدة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.	الجلسة ٣١٠٥ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة فرنسا الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/24394)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في الحالة الناشئة التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في العراق.	
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/24395)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في استمرار قمع السكان المدنيين في العراق.	
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24396)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في استمرار قمع سكان العراق المدنيين كما طلب أن يوجّه المجلس الدعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق بموجب القاعدة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.	
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24401)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن مع إجراء مناقشة رسمية للنظر في الحالة في البوسنة والهرسك واتخاذ التدابير الجماعية المناسبة على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق وذلك لاستعادة الأمن والاستقرار في المنطقة.	الجلسة ٣١٠٦ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة تركيا الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/24409)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس مع إجراء مناقشة رسمية للنظر في الحالة في البوسنة والهرسك واتخاذ التدابير المناسبة على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق وذلك للتخفيف من محنة البوسنة والهرسك.	
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة جمهورية إيران الإسلامية الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/24410)		تأييد الطلب المقدم من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك من أجل عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن مع إجراء مناقشة رسمية، للنظر في الحالة الخطيرة في ذاك البلد واتخاذ التدابير المناسبة على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق قصد استعادة السلام والاستقرار في المنطقة؛ وتجديد الدعوة الموجهة إلى مجلس الأمن من منظمة المؤتمر الإسلامي لاتخاذ التدابير الضرورية بموجب المادة ٤٢ من الميثاق، دون مزيد من التأخير.	

الرسالة	المادة أو القاعدة المحتكم إليها كأساس لتقديم الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا الدائم لدى الأمم المتحدة (S/24412)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس، مع إجراء مناقشة رسمية، للنظر في الحالة المتدهورة في البوسنة والهرسك، واتخاذ إجراءات جماعية مناسبة بما فيها التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٢ من الفصل السابع من الميثاق.	
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السنغال الدائم لدى الأمم المتحدة (S/24413)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن تتبعها مناقشة مضمونية، قصد النظر في الحالة في البوسنة والهرسك.	
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة المملكة العربية السعودية الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/24415)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في الحالة الخطيرة في البوسنة والهرسك وإيجاد حل فوري من أجل استعادة السلام والاستقرار.	
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة الكويت الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/24416)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في الحالة الخطيرة المتدهورة في البوسنة والهرسك التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ولاتخاذ التدابير المناسبة على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق.	
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان الدائم لدى الأمم المتحدة (S/24419)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس مع إجراء مناقشة رسمية للنظر في الحالة الخطيرة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك اتخاذ التدابير المناسبة على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق.	
رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر الدائم لدى الأمم المتحدة (S/24423)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس مع إجراء مناقشة رسمية للنظر في الحالة في البوسنة والهرسك واتخاذ إجراءات جماعية مناسبة، بما فيها التدابير المنصوص عليها بموجب المادة ٤٢ من الفصل السابع من الميثاق وذلك لاستعادة السلام والاستقرار في المنطقة.	
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24431)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس بالنظر إلى الحالة المتدهورة في البوسنة والهرسك التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير المناسبة بموجب الفصل السابع من الميثاق بغية استعادة السلام والاستقرار في المنطقة.	
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البحرين الدائم لدى الأمم المتحدة (S/24433)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في الحالة الخطيرة في البوسنة والهرسك بغية اتخاذ التدابير المناسبة بموجب الفصل السابع من الميثاق، بغرض وضع حد لتدهور الحالة التي تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.	

الرسالة	المادة أو القاعدة المحتكم إليها كأساس لتقديم الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة (S/24439)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن مع المناقشة الرسمية للنظر في الحالة في البوسنة والهرسك واتخاذ إجراءات جماعية مناسبة بما فيها التدابير المنصوص عليها بموجب المادة ٤٢ من الفصل السابع من الميثاق، وذلك لاستعادة السلام والاستقرار في المنطقة.	
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر الدائم لدى الأمم المتحدة (S/24440)		طلب عقد جلسة عاجلة رسمية للمجلس للنظر في الحالة المتدهورة في البوسنة والهرسك والنظر في اتخاذ إجراءات مناسبة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق.	
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي مصر، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وتركيا لدى الأمم المتحدة (S/24620)		طلب باسم مجموعة الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، يدعو المجلس إلى إنشاء معابر آمنة واتخاذ تدابير فعالة لإتاحة الاستمرار في العملية الإنسانية دونما عائق؛ واتخاذ التدابير المناسبة لمنع الهجمات الجوية على البوسنة والهرسك، على إثر الاتفاقات المتوصل إليها في مؤتمر لندن بشأن ''منطقة حظر الطيران'' واتخاذ الخطوات اللازمة لإحالة المسؤولين عن ممارسة التطهير الإثني والقتل الجماعي وعن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما لاتفاقيات جنيف، إلى محكمة دولية.	الجلسة ٣١١٩ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من النائب الأول لوزير خارجية جورجيا (S/24619)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في الحالة الخطيرة في جورجيا واتخاذ الإجراءات المناسبة لاستعادة السلام والاستقرار في المنطقة.	الجلسة ٣١٢١ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (لم تصدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن؛ انظر: S/PV.3126، الصفحة ٢)		اقتراح نظر المجلس في الحالة السياسية المتدهورة وتصاعد التوتر في أنغولا.	الجلسة ٣١٢٦ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24739)			الجلسة ٣١٣١ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل قيرغيزستان الدائم لدى الأمم المتحدة (S/24692)		اقتراح نظر مجلس الأمن في الحالة في طاجيكستان تحت إشراف رئيس مجلس الأمن.	
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة (S/24699)		طلب إيفاد المجلس بعثة لحفظ السلام لتوفير المعونة الإنسانية لطاجيكستان على وجه الاستعجال.	
رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة بلجيكا الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/23685 وAdd.1)			الجلسة ٣١٣٩ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

الرسالة	المادة أو القاعدة المحتكم إليها كأساس لتقديم الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة بلجيكا الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/24386)			
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا الدائم لدى الأمم المتحدة (S/24828)		الإيعاز بأن مشاركة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق ستفيد مجلس الأمن فائدة كبيرة في مداولاته المتعلقة بالعراق التي سيجريها في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.	

الجزء الثاني
التحقيق في المنازعات وتقصّي الحقائق

ملاحظة

تنص المادة ٣٤ على أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدوليين. على أن المادة ٣٤ لم تمنع الأجهزة الأخرى من القيام بوظائف التحقيق ولم تقصر الاختصاص العام للمجلس على معرفة الحقائق ذات الصلة لأي نزاع أو موقف بإيفاد بعثة لتقصّي الحقائق [٥١].

وقد أبرز مجلس الأمن أهمية تقصّي الحقائق بالنسبة لمنع المنازعات في بيان لرئيسه بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ فيما يتصل بالبند المعنون ''برنامج للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام'' [٥٢]. وفي ذلك البيان، أحاط مجلس الأمن علماً بالإعلان المتعلق بتقصّي الحقائق الذي اعتمدته الجمعية العامة [٥٣]، ورحب بالمقترحات المتعلقة بتقصّي الحقائق في تقرير الأمين العام المعنون ''برنامج للسلام'' [٥٤]. وأعرب أعضاء المجلس عن رأي مؤداه أن ''زيادة اللجوء إلى تقصّي الحقائق كوسيلة للدبلوماسية الوقائية ... [يمكن أن] يؤدي إلى أفضل تفهم ممكن للحقائق الموضوعية في الحالة، وهو ما يمكّن الأمين العام من النهوض بمسؤولياته بمقتضى المادة ٩٩ من الميثاق وييسر مداولات مجلس الأمن''. وفي البيان نفسه، أعلن أعضاء المجلس أنهم ''سييسرون ويشجعون كل استخدام مناسب لبعثات تقصّي الحقائق على أساس كل حالة على حدة''، وأيدوا وجهة نظر الأمين العام وهي أنه ''في بعض الحالات يمكن أن تساعد بعثة تقصّي الحقائق في نزع فتيل أي نزاع أو حالة'' وأحاطوا علماً مع الارتياح ''بما تم مؤخراً من التوسع في استخدام بعثات تقصّي الحقائق'' [٥٥].

وخلال الفترة التي يتناولها التقرير، اتخذ مجلس الأمن قرارين يتضمنان طلباً صريحاً إلى الأمين العام بأن يشرع إما في تقصّ للحقائق وإما في القيام بوظائف تحقيق. ففي القرار ٧٨٠ (١٩٩٢)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن النتائج التي

[٥١] طبقاً للمقترحات المتعلقة بتقصّي الحقائق الواردة في تقرير الأمين العام المعنون ''خطة للسلام''، فإنه ''قد يأتي التكليف بالتقصّي الرسمي للحقائق من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة، وقد تختار أي من هاتين الهيئتين أن ترسل بعثة تحت سلطتها المباشرة، كما قد تدعو الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة بما في ذلك تعيين مبعوث خاص'' (S/24111، الفقرة ٢٥). وطبقاً للإعلان المتعلق بتقصّي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، فإن مجلس الأمن والجمعية العامة ينبغي أن يعطيا الأفضلية للأمين العام في تقصّي الحقائق (قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩، المرفق، الفقرة ١٥). كذلك فإن المقترحات المذكورة أعلاه والمتعلقة بتقصّي الحقائق تنص أيضاً على أنه ''في الظروف الاستثنائية يجوز للمجلس أن يجتمع خارج المقر وفقاً لما ينص عليه الميثاق، لا بغية الاطلاع على الحقائق مباشرة فحسب، بل كذلك لإعمال سلطة المنظمة في حالة بذاتها'' (S/24111، الفقرة ٢٥).

[٥٢] S/24872.

[٥٣] القرار ٤٦/٥٩، المرفق (انظر الحاشية ٥١). وفي السنة السابقة على الفترة التي يتناولها التقرير، كانت أهمية بعثات تقصّي الحقائق قد تم التشديد عليها في الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلام والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان (قرار الجمعية العامة ٤٣/٥١، المرفق، الفقرة ١ (١٢)).

[٥٤] طبقاً لهذه المقترحات فإنه ''يلزم اللجوء على نحو متزايد إلى تقصّي الحقائق''. وذكر أيضاً أن ''أي طلب يرد من دولة ما لإرسال بعثة تقصّ للحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليمها ينبغي أن يدرس دون تأخير لا مبرر له'' (S/24111، الفقرة ٢٥؛ وانظر أيضاً الحاشية ٥١). كذلك ترد الدعوات إلى تحسين ترتيبات تقصّي الحقائق في التقارير السنوية للأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر على سبيل المثال: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/45/1)، الصفحة ٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/44/1)، الصفحة ٥).

[٥٥] كأمثلة لبعثات تقصّي الحقائق هذه، ذكر رئيس المجلس البعثات التي أوفدت، خلال السنة نفسها، إلى مولدوفا وناغورني – كاراباخ وجورجيا وأوزبكستان وطاجيكستان. وللحصول على مزيد من المعلومات عن هذه البعثات، انظر تقرير الأمين العام ذا الصلة عن أعمال المنظمة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1)، الصفحة ١٨)).

تخلص إليها تلك اللجنة [٥٦]. وفيما يتعلق بالصراع المدني في ليبريا، فإن مجلس الأمن، بعد أن طلب إليه في الجلسة ٣١٣٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ من ممثلي الدول الأعضاء في جماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وليبريا وعدد من الدول المهتمة الأخرى تأييد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في جهودها لتحقيق السلام والاستقرار في البلد، طلب إلى الأمين العام، في القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، أن يوفد ممثلاً خاصاً إلى ليبريا لتقييم الحالة وأن يبلغ المجلس بأية توصيات يود أن يتقدم بها.

وبالإضافة إلى هذه المقررات، أعرب المجلس، في بيانات لرئيسه، عن ترحيبه أو تأييده لبعثات تقصّي الحقائق التي أوفدها الأمين العام إلى كمبوديا ومولدوفا وناغورني - كاراباخ وجورجيا وأوزبكستان وطاجيكستان وغيرها [٥٧].

وفي وقت سابق من الفترة التي يتناولها التقرير، رحب المجلس، في القرار ٦٧٢ (١٩٩٠)، بقرار الأمين العام إيفاد بعثة لتقصّي الحقائق إلى الأراضي العربية المحتلة، وهو القرار الذي لم يتسن تنفيذه بسبب رفض سلطة الاحتلال استقبال هذه البعثة [٥٨].

وفي عدد من المناسبات الأخرى، طلبت الدول الأعضاء أو اقترحت على مجلس الأمن إجراء تحقيق أو إيفاد بعثة لتقصّي الحقائق. وكانت هذه الطلبات أو الاقتراحات، التي لم يتخذ مجلس الأمن قرارات بشأنها، تتعلق بما يلي:

- فيما يتعلق بشكوى أفغانستان من اعتداء باكستان عليها [٥٩]، طلب ممثل أفغانستان، في الجلسة ٢٨٥٢ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩، أن يوفد مجلس الأمن إلى أفغانستان وباكستان بعثة لتقصّي الحقائق مؤلفة من أعضاء من المجلس.
- فيما يتعلق بادعاء السلفادور أن نيكاراغوا قامت ضدها بأعمال عدوانية [٦٠]، اقترح ممثل السلفادور، في الجلسة ٢٨٩٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، أن يوفد المجلس بعثة للتحقق من الوقائع على الطبيعة [٦١].
- فيما يتعلق بادعاءات نيكاراغوا قيام الولايات المتحدة بأعمال ضد مقر إقامة سفير نيكاراغوا إلى بنما في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ [٦٢]، طلب ممثل نيكاراغوا، في الجلسة ٢٩٠٥ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، إجراء تحقيق [٦٣].
- فيما يتعلق بالشواغل الدولية المتصلة بقمع السكان المدنيين العراقيين في أجزاء من العراق [٦٤]، أعلن ممثل العراق، في الجلسة ٢٩٨٢ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، أن حكومة العراق ترحب ''ببعثة دولية يشكلها الأمين العام أو مجلس الأمن إلى العراق مع ضمانات كاملة في حرية التحرك والاتصال لهم لكي يؤكدوا الحقائق ويروا الوقائع بأعينهم'' [٦٥].
- فيما يتعلق بالطلبات الخاصة بتعاون الجماهيرية العربية الليبية في التحقيقات التي تجرى في الأعمال الإرهابية ضد طائرة بان أمريكان في رحلتها رقم ١٠٣ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي في رحلتها ٧٧٢ بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٦٦]، أعلن ممثل الجماهيرية العربية الليبية في الجلسة ٣٠٣٣ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أن ''الأبعاد الدولية للأحداث المثارة قد تجعل من التحقيق الدولي وسيلة مناسبة للبداية في حل الخلاف'' وأن بلده قد ذهب إلى ''الترحيب بلجنة تحقيق محايدة'' [٦٧].

وتعرض دراسات الحالة التالية تفاصيل عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بإيفاد بعثة تقصّ للحقائق إلى الأراضي العربية المحتلة؛ وتلخص الحجج المقدمة خلال المناقشة فيما يتعلق بطلب أفغانستان إيفاد بعثة تقصّ للحقائق إلى أفغانستان وباكستان.

الحالة ١

الحالة في يوغوسلافيا السابقة

إنشاء لجنة خبراء للتحقيق فيما يدعى وقوعه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة. فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، أكد مجلس الأمن من جديد، في بيان لرئيسه في الجلسة ٣١٠٣ المعقودة في

---

[٥٦] للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الحالة ١ أدناه.

[٥٧] في رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ (S/20769)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن أعضاء المجلس وافقوا على اقتراحه الوارد في رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ (S/20768)، بإرسال بعثة تقصّ للحقائق إلى كمبوديا. وفي بيان للرئيس بتاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23904)، رحب أعضاء المجلس بإيفاد الأمين العام لبعثة تقصّ للحقائق إلى ناغورني - كاراباخ. وفي مذكرة للرئيس بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أحاط المجلس علماً باعتزام الأمين العام إيفاد بعثة نوايا حسنة إلى أبخازيا (S/24542). وفي بيان للرئيس بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24637)، أيد المجلس قرار الأمين العام بإيفاد بعثة إلى جورجيا. وفي بيان للرئيس بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، رحب المجلس بقرار الأمين العام إيفاد بعثة نوايا حسنة إلى طاجيكستان وآسيا الوسطى (S/24742).

[٥٨] للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الحالة ٢ أدناه.

[٥٩] وجّه انتباه مجلس الأمن إلى هذه المسألة في رسالة من ممثل أفغانستان مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (S/20561).

[٦٠] وجّه انتباه مجلس الأمن إلى هذه المسألة في رسالة من ممثل السلفادور مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (S/20991).

[٦١] S/PV.2896، الصفحة ١٧.

[٦٢] وجّه اهتمام مجلس الأمن إلى هذه المسألة في رسالة من ممثل نيكاراغوا بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (S/21066).

[٦٣] S/PV.2905، الصفحة ١٢.

[٦٤] وجّه انتباه المجلس إلى هذه الشواغل في رسالتين مقدمتين من تركيا وفرنسا بتاريخ ٢ و٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ على التوالي S/22435 وS/22442).

[٦٥] S/PV.2982، الصفحة ٢٠. وأضاف ممثل العراق أنه ''كان يتوقع من مجلس الأمن أن يتريث بعض الوقت لكي يرى الحقائق والوقائع من قبل مثل هذه البعثة قبل أن يتعجل، كما اعتاد على ذلك خلال الشهور الماضية''. انظر أيضاً تعليقات الهند المؤيدة لبعثة تقصّي الحقائق (S/PV.2982، الصفحتان ٦٢ - ٦٣).

[٦٦] انظر الرسائل المؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الموجهة إلى الأمين العام من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 وS/23307 وS/23308 وS/23309 وS/23317). وانظر أيضاً تقريري الأمين العام المؤرخين ١١ شباط/فبراير و٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23574 وS/23672) المقدمين عملاً بالقرار ٧٣١ (١٩٩٢).

[٦٧] S/PV.3033، الصفحة ١١. وفي الجلسة نفسها، اقترح المراقب عن جامعة الدول العربية ''عرض هذه المسألة أمام لجنة تحقيق دولية محايدة'' واقترح ''تشكيل لجنة من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية [...] لدراسة كافة الوثائق المتعلقة بالموضوع'' (S/PV.3033، الصفحات ٢٨ - ٣٠).

٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، أن جميع الأطراف ملزمة بالامتثال للالتزامات المقررة في القانون الإنساني الدولي وأن الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف مسؤولون شخصياً عن هذه الانتهاكات.

وفي الجلسة ٣١٠٦ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، اعتمد المجلس القرار ٧٧١ (١٩٩٢) الذي تضمن، في جملة أمور، مطالبة الدول والمنظمات الإنسانية الدولية ''بتجميع المعلومات الموثقة المتصلة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة وجعل هذه المعلومات متاحة للمجلس'' وطلب إلى الأمين العام ''أن يقدم إلى المجلس تقريراً يلخص هذه المعلومات، ويوصي بالتدابير الإضافية التي قد تكون مناسبة في ضوء هذه المعلومات''

وفي مذكرة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ [٦٨]، أحال الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن الحالة في أراضي يوغوسلافيا السابقة قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان. وفي هذا التقرير ذكر المقرر الخاص أن ''ثمة حاجة ملحة لإنشاء لجنة تحقيق تحت رعاية الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وبالتعاون معها تكلف بمهمة معرفة مصير آلاف الأشخاص الذين اختفوا بعد الاستيلاء على فوكوفار فضلاً عن مصير غيرهم من الأشخاص الذين اختفوا خلال المنازعات في يوغوسلافيا السابقة'' [٦٩]. وشدد المقرر الخاص على أن ''الحاجة لمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان وعن الإخلال بالقانون الإنساني الدولي وردع مرتكبي مثل هذه الانتهاكات في المستقبل تتطلب التجميع المنهجي للوثائق المتعلقة بمثل هذه الجرائم والبيانات الشخصية المتصلة بالمسؤولين عنها'' [٧٠]. وعلى ذلك فقد اشتمل التقرير على توصية بإنشاء لجنة لتقييم الحالات المعينة التي قد تتطلب إحالتها إلى القضاء وإجراء مزيد من التحقيقات بشأنها [٧١].

وفي الجلسة ٣١١٩ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أعرب عدد من المتكلمين عن تأييدهم القوي لإنشاء هذه اللجنة على وجه الاستعجال. وتكلم رئيس المجلس، بصفته ممثلاً لفرنسا، فقال إنه يعتقد في الواقع أن ''من المهم جداً أن يبعث مجلس الأمن تحذيراً واضحاً لمرتكبي هذه الانتهاكات الذين يجب أن يفهموا أنهم مسؤولون عنها مسؤولية شخصية''. وأضاف أن قرار إنشاء لجنة للتحقيق ''هو جزء مما يتوقع أن تقوم به الهيئات المختصة من إنشاء جهة قضائية جنائية دولية تصدر أحكامها بشأن هذه الأعمال'' [٧٢]. وعلى النحو نفسه ذكر ممثل بلجيكا أن إنشاء اللجنة من شأنه أن يجعل ''المبدأ الوارد في اتفاقية جنيف فيما يتعلق بالمسؤولية الشخصية عن جرائم الحرب أكثر قابلية للتطبيق'' [٧٣]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن أمله في أن تستطيع هذه اللجنة، ''بناءً على معلومات متحقق منها جيداً، إعطاء صورة حقيقية لانتهاك اتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تحدث في أراضي يوغوسلافيا السابقة''، وذكر أن قرار إنشاء هذه اللجنة سوف لا يقتصر على تسوية المسألة اليوغوسلافية لأنه سيكون أيضاً تحذيراً لكل من ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني في مجالات النزاع الأخرى'' [٧٤]. وأعرب ممثل فنزويلا عن اعتقاده بأن ''قرار تشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي يستلهم اللجنة التي شكلت في عام ١٩٤٣ لأغراض مماثلة، وكانت بعد ذلك أساساً لإجراءات محكمة نورينبرغ''، وقال إنها ''لن تقوم فقط بتحديد المسؤولية ومعاقبة المذنبين، ولكنها ستكون أيضاً رادعاً هاماً'' [٧٥].

وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) [٧٦] الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن ينشئ، على وجه الاستعجال، لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة إليها وأية معلومات أخرى قد تحصل عليها اللجنة منن خلال تحقيقاتها وجهودها الخاصة [٧٧].

وفي الجلسة ٣١٣٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمد المجلس القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) الذي رحب فيه بإنشاء لجنة الخبراء، وطلب إلى اللجنة أن تتابع بنشاط تحقيقاتها فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب في أراضي يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما ممارسة ''التطهير الإثني''.

الحالة ٢

الحالة في الأراضي العربية المحتلة

بعثة التحقيق المقترح إيفادها إلى الأراضي العربية المحتلة. في الجلسة ٢٩٢٦ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠، وفيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، نظر المجلس في مشروع قرار بإنشاء لجنة تتألف من ثلاثة من أعضاء المجلس توفد إلى الأراضي الفلسطينية ''لبحث الحالة فيما يتعلق بسياسات إسرائيل وممارساتها'' في تلك الأراضي [٧٨]. و لم يتم اعتماد مشروع القرار، الذي اقترحه عدد من أعضاء المجلس، بسبب اعتراض أحد الأعضاء الدائمين [٧٩].

وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وبعد أعمال العنف التي اندلعت في مدينة القدس القديمة وأدت إلى وفاة أكثر من ٢١ فلسطينياً، أشار المراقب الدائم عن فلسطين في الجلسة ٢٩٤٦ إلى الاقتراح الوارد في مشروع القرار المذكور وطالب، في ضوء الأحداث المأساوية المشار إليها أعلاه، ''أن يرسل المجلس على الفور لجنة للتحقيق فيما حدث في القدس'' [٨٠]. وفي الجلسة

---

[٦٨] S/24516.

[٦٩] S/24516، المرفق، الفقرة ٦٧.

[٧٠] المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.

[٧١] المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

[٧٢] S/PV.3119، الصفحة ١٦.

[٧٣] المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

[٧٤] المرجع نفسه، الصفحات ١٤ – ١٦.

[٧٥] المرجع نفسه، الصفحات ٧ – ١١.

[٧٦] قدم مشروع القرار ذو الصلة من بلجيكا وفرنسا وفنزويلا والمغرب والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وانضمت إليها هنغاريا.

[٧٧] قبل اعتماد القرار ٧٨٠ (١٩٩٢)، طلب المجلس تقديم هذه المعلومات في القرار ٧٧١ (١٩٩٢).

[٧٨] ينص مشروع القرار على أن يطلب إلى اللجنة تقديم تقرير يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

[٧٩] الوثيقة S/21326، المقدمة من إثيوبيا وزائير وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا وماليزيا واليمن. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، قدم مشروع قرار يتضمن نفس الأحكام تقريباً، ولكنه لم يطرح للتصويت (S/21851).

[٨٠] S/PV.2946، الصفحة ١١.

٢٩٤٧ المعقودة في اليوم التالي، أيد عدد من المتكلمين مطالبة فلسطين بإجراء تحقيق أو إيفاد بعثة لتقصّي الحقائق [٨١].

وفي الجلسة ٢٩٤٨ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، قام المجلس، بعد أن أبلغه الأمين العام بقراره بإيفاد بعثة إلى المنطقة، بالنظر في مشروع قرار يرحب فيه المجلس بذلك القرار [٨٢]. وذكر الرئيس أن الأمين العام أوضح له، في المشاورات غير الرسمية التي أجراها أعضاء المجلس وأدت إلى النظر في مشروع القرار، أن ''هدف هذه البعثة ... هو البحث في الظروف المحيطة بالأحداث المأساوية التي وقعت في القدس والتطورات الأخرى المشابهة في الأراضي المحتلة، وتقديم تقرير ... يتضمن النتائج والتوصيات المقدمة إلى المجلس بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم تحت الاحتلال الإسرائيلي'' [٨٣]. وبعد بيان الرئيس، طرح مشروع القرار للتصويت وتم اعتماده بالإجماع بوصفه القرار ٦٧٢ (١٩٩٠).

وبعد أن علم المجلس برفض إسرائيل استقبال البعثة المقترحة الموفدة من الأمين العام [٨٤]، عقد اجتماعاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ لمواصلة النظر في الحالة في جلسته ٢٩٤٩. وفي تلك الجلسة، أوضح ممثل إسرائيل أن إسرائيل أعربت عن استعدادها لمساعدة الأمين العام في إعداد تقرير عن الحوادث ذات الصلة، ولكنه شدد على أن إسرائيل، شأنها شأن أية دولة أخرى ذات سيادة، هي السلطة الوحيدة في الأراضي الخاضعة لسيطرتها. وأشار الممثل إلى أن إسرائيل عيّنت من جانبها ''لجنة تحقيق مستقلة تتألف من ثلاث شخصيات مرموقة'' وأن هذه اللجنة ستقدم قريباً ''النتائج والاستنتاجات التي تتوصل إليها فيما يتعلق بتسلسل الأحداث وأسبابها والإجراءات التي اتخذتها قوات الأمن الإسرائيلية'' [٨٥].

وأعرب كثير من المتكلمين عن أسفهم لرفض إسرائيل استقبال بعثة الأمين العام وشددوا على أن إسرائيل ملزمة بالامتثال للقرار ٦٧٢ (١٩٩٠) [٨٦]. وذكر أيضاً أن حساسيات إسرائيل قد أخذت في الاعتبار عند تناول المجلس لهذه المسألة وأن المجلس بدلاً من أن يدعو في القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) إلى إنشاء لجنة تابعة له للتحقيق في الحادث، رحب بقرار الأمين العام إيفاد بعثة إلى المنطقة [٨٧]. وبعد إجراء مزيد من المداولات، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، القرار ٦٧٣ (١٩٩٠) [٨٨] الذي شجب فيه رفض إسرائيل استقبال بعثة الأمين العام إلى المنطقة، وحث الحكومة الإسرائيلية على إعادة النظر في قرارها، وأصر على أن تمتثل امتثالاً تاماً للقرار ٦٧٢ (١٩٩٠) وأن تسمح للبعثة بالمضي قدماً وفقاً للغرض الذي أرسلت من أجله.

وأشار الأمين العام في تقريره المقدم إلى المجلس بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إلى أنه، نظراً لرفض إسرائيل استقبال بعثته، لم يستطع الحصول على معلومات مستقلة من أرض الواقع عن الظروف المحيطة بالحوادث الأخيرة التي وقعت في القدس والتطورات المماثلة في الضفة الغربية وقطاع غزة [٨٩].

وقد نوقش التقرير في الجلسة ٢٩٥٣ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ التي ندد فيها عدد من المتكلمين برفض إسرائيل القرارات المذكورة أعلاه. على أن ممثل إسرائيل ذكر أن إسرائيل وحدها هي المسؤولة عن الأراضي المحتلة وأنها ''ترفض أي اعتداء على سيادتها وسلطتها''. وذكر ممثل إسرائيل أنه يعتقد أن البعثة المقترحة ''ليس الغرض منها هو التحقق من الوقائع بل هو محاولة مكشوفة للاعتداء على سيادة إسرائيل'' [٩٠].

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، اعتمد المجلس القرار ٦٨١ (١٩٩٠) الذي طلب فيه إلى الأمين العام رصد ومراقبة الحالة فيما يتعلق بالمدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي، وأن يستخدم ويعيّن أو يستعين بموظفي وموارد الأمم المتحدة أو غيرها وأن يبقي المجلس على اطلاع بصورة منتظمة [٩١].

الحالة ٣

الحالة فيما يتعلق بأفغانستان

طلب إيفاد بعثة لتقصّي الحقائق إلى أفغانستان وباكستان. في الجلسات ٢٨٥٢ إلى ٢٨٦٠ المعقودة في الفترة من ١١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، نظر مجلس الأمن في الحالة فيما يتعلق بأفغانستان، بعد أن تلقى رسالة من أفغانستان تدعي فيها وقوع اعتداء عسكري عليها من جانب باكستان [٩٢].

وأشار ممثل أفغانستان إلى ''الآثار الخطيرة لعدوان باكستان بالنسبة للسلام والأمن في المنطقة وفي العالم''، وأوضح أن بلده لجأ إلى مجلس الأمن ''على أساس التزام مجلس الأمن الناشئ عن المادتين ٣٤ و٣٥ من الميثاق'' وطلب إلى مجلس الأمن إيفاد بعثة لتقصّي الحقائق تتألف من أعضاء من المجلس إلى أفغانستان وباكستان [٩٣].

---

[٨١] S/PV.2947، الصفحات ٦ - ١٠ (الكويت)؛ والصفحات ١٣ - ١٧ (مصر)؛ والصفحات ٣٢ - ٣٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحات ٥١ - ٥٦ (باكستان).

[٨٢] الوثيقة S/21859، المقدمة من كندا والمملكة المتحدة واشترك في تقديمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وزائير وفرنسا وفنلندا وكوت ديفوار.

[٨٣] على أن الأمين العام ذكر في البيان المذكور أنه ''بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، تقع المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية الفلسطينيين على عاتق الدولة المحتلة، ألا وهي إسرائيل'' (انظر: S/PV.2948، الصفحة ٢٧).

[٨٤] انظر البيان الذي اعتمده مجلس الوزراء الإسرائيلي في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ المشار إليه في تقرير الأمين العام بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (S/21919، الفقرة ٣).

[٨٥] S/PV.2949، الصفحة ١٧.

[٨٦] المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ - ٣٥ (فلسطين)؛ والصفحات ٣٦ - ٤٠ (السودان)؛ والصفحات ٤٣ - ٤٧ (اليمن)؛ والصفحات ٤٧ - ٥١ (زائير)؛ والصفحتان ٥٢ - ٥٣ (ماليزيا)؛ والصفحات ٥٣ - ٥٥ (كولومبيا)؛ والصفحات ٥٦ - ٦٠ (كوبا).

[٨٧] انظر، على سبيل المثال، S/PV.2949، الصفحات ٤٣ - ٤٧.

[٨٨] كان مشروع القرار (S/21893) مقدماً من كوبا وكولومبيا وماليزيا واليمن.

[٨٩] S/21919 وCorr.1، الفقرة ٨.

[٩٠] S/PV.2953، الصفحتان ٥٢ و٥٦.

[٩١] في بيان اعتمد في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (S/22046)، أعرب رئيس المجلس عن تأييد أعضاء المجلس لما يقوم به الأمين العام في تنفيذ القرار ٦٨١ (١٩٩٠). وقد أوفد الأمين العام ممثله الشخصي إلى المنطقة في الفترة من ١ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩١. ولخصت المناقشات التي جرت مع الفلسطينيين والمسؤولين الإسرائيليين خلال هذه الفترة في تقرير قدم إلى مجلس الأمن في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22472).

[٩٢] رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (S/20561).

[٩٣] S/PV.2852، الصفحتان ٦ و٢٤.

وذكر ممثل باكستان أن المادتين ٣٤ و٣٥ لا علاقة لهما بالحالة الراهنة في أفغانستان، وأن هذه الحالة لا تهدد السلام والأمن كما عرفتهما المادة ٣٤ بأي حال من الأحوال، ولكنها تمثل استمراراً "لنضال الشعب الأفغاني للإطاحة بالنظام غير الشرعي وغير الممثل للشعب الذي فرضه عليهم تدخل عسكري خارجي" [٩٤]. ووافق كثير من المتكلمين على أن المادتين ٣٤ و٣٥ لا تنطبقان [٩٥]، وأعربوا عن رأي مؤداه أن النزاع في أفغانستان يتعين النظر إليه على أنه نضال مشروع من أجل تقرير المصير [٩٦]. كذلك ذكر عدد من المتكلمين أن الآلية المنشأة في إطار اتفاقات جنيف، وهي بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان، قد طلب إليها مراراً إجراء تحقيقات وأن الأمر، لهذا، لا يستدعي إنشاء آلية تحقيق أخرى أو اتخاذ أي إجراء آخر [٩٧].

وعلى عكس ذلك، ذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن لجوء أفغانستان إلى المجلس كان عملاً "صحيحاً وسليماً وفي وقته تماماً" لأن أفغانستان تعاني من تدخل خارجي من جانب باكستان [٩٨]. ووافق على هذا الرأي عدد من المتكلمين الآخرين [٩٩].

وقد فرغ مجلس الأمن من نظره في هذا البند في الجلسة ٢٨٦٠ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بدون اتخاذ أي قرار.

[٩٤] المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

[٩٥] S/PV.2853، الصفحات ١١ – ١٦ (المملكة العربية السعودية)؛ وS/PV.2856، الصفحات ٢٦ – ٣٠ (جزر القمر)؛ وS/PV.2859، الصفحة ١٦ (الصومال).

[٩٦] S/PV.2853، الصفحات ٦ – ١١ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحات ٤١ – ٤٥ (اليابان)؛ والصفحات ٥١ – ٥٣ (الولايات المتحدة)؛ وS/PV.2855، الصفحات ٢١ و٢٢ (كندا)؛ وS/PV.2859، الصفحتان ١٢ – ٢٠ (الصومال).

[٩٧] S/PV.2853، الصفحات ١٦ – ٢١ (ماليزيا)؛ وS/PV.2855، الصفحتان ١١ و١٢ (الصين)؛ وS/PV.2856، الصفحات ٢٦ – ٣٠ (جزر القمر)؛ وS/PV.2857، الصفحة ١٢ (بنغلاديش).

[٩٨] S/PV.2855، الصفحات ٣١ – ٦٣ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية).

[٩٩] S/PV.2857، الصفحات ٣ – ١٠ (تشيكوسلوفاكيا)؛ والصفحتان ١٦ و١٧ (يوغوسلافيا)؛ والصفحات ١٨ – ٢٨ (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)؛ وS/PV.2859، الصفحتان ١١ و١٢ (هنغاريا)؛ والصفحات ٣١ – ٣٨ (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية).

الجزء الثالث

مقررات مجلس الأمن المتعلقة بحل المنازعات سلمياً

ملاحظة

يحتوي الفصل السادس من الميثاق على أحكام مختلفة يمكن بموجبها لمجلس الأمن أن يتقدم بتوصيات إلى أطراف النزاع أو الحالة. فحسب المادة ٣٣ (٢) من الميثاق، يمكن للمجلس أن يدعو الأطراف إلى تسوية نزاعاتهم بوسائل سلمية منصوص عليها في المادة ٣٣ (١). وحسب المادة ٣٦ (١) يمكن للمجلس أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات أو طرق التسوية. وتنص المادة ٣٧ (٢) على أنه يمكن للمجلس أن يوصي بما يراه ملائماً، من شروط حل النزاع، في حين أن المادة ٣٨ تنص على أنه يمكن للمجلس أن يقدم توصياته إلى الأطراف بقصد حل النزاع حلاً سلمياً.

وكجزء من جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات سلمياً في إطار الفصل السادس من الميثاق، فقد أقر المجلس أو أيد مراراً الاتفاقات السلمية المعقودة بين أطراف النزاع، أو أوصى بمختلف أساليب وإجراءات التسوية، مثل المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف [١٠٠]، وجهود الوساطة أو التوفيق التي يبذلها الأمين العام [١٠١]، أو اللجوء إلى الترتيبات الإقليمية [١٠٢]. وفي إحدى الحالات، فيما يتعلق بالحالة في كمبوديا، حيث اتخذ أعضاء المجلس الخمسة الدائمون المبادرة باقتراح شروط محددة للتسوية وذلك في محاولة منهم لحل النزاع [١٠٣].

[١٠٠] انظر على سبيل المثال، بخصوص الحالة بين العراق والكويت، القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الذي أدان فيه المجلس غزو العراق للكويت ودعا كلا البلدين إلى "البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما". وقد اعتمد القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) صراحة بموجب المادتين ٣٩ و٤٠ من الميثاق. بيد أنه وبقدر ما تعتبر المفاوضات، لأغراض هذا القرار، "تدابير مؤقتة" في حدود معنى المادة ٤٠، فإنه لا يمكن تمييزها عن جهود الأطراف، المطلوبة بموجب المادة ٣٣ (١)، من أجل إيجاد حل بالوسائل السلمية). انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرار ٧٦٥ (١٩٩٢) الذي يحثّ فيه المجلس أطراف النزاع في جنوب أفريقيا على التعاون في استئناف عملية التفاوض. وبخصوص الحالة في طاجيكستان، انظر بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24742)، الذي يحث فيه أعضاء المجلس "حكومة طاجيكستان، والسلطات المحلية، وقادة الأحزاب، والجماعات الأخرى المعنية، على الدخول في حوار سياسي بغية التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع بالطرق السلمية".

[١٠١] انظر، على سبيل المثال، بخصوص الحالة في قبرص، القرار ٦٤٩ (١٩٩٠)، الذي يدعو فيه المجلس زعماء الطائفتين إلى التعاون مع الأمين العام في إنجاز مخطط لاتفاق الشامل.

[١٠٢] انظر الفصل الثاني عشر، الجزء السادس، للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الكيفية التي يشجّع بها مجلس الأمن الجهود المبذولة من قبل الترتيبات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات. وعلى سبيل المثال، بخصوص مسألة الصحراء الغربية، دعا المجلس في القرار ٦٥٨ (١٩٩٠) الطرفين إلى أن يتعاونا تعاوناً كاملاً مع رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في جهودهما الرامية إلى التوصل إلى تسوية في وقت مبكّر. وبخصوص الحالة في ليبريا، دعا أعضاء المجلس الأطراف، ببيان رئاسي مؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (S/22133)، إلى التعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) من أجل استعادة السلام. وبخصوص الحالة في يوغوسلافيا سابقاً، دعا المجلس بموجب القرارات ٧٤٩ (١٩٩٢) و٧٥٢ (١٩٩٢) و٧٦٤ (١٩٩٢) الأطراف إلى التعاون مع الاتحاد الأوروبي في جهوده من أجل التوصل إلى حل سياسي متفاوض عليه. وبخصوص الحالة في ناغورني – كاراباخ، ناشد أعضاء المجلس، ببيانين من الرئيس مؤرخين ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24493) و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24721)، الأطراف التعاون مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بغية التوصل إلى تسوية سلمية لخلافاتها.

[١٠٣] للاطلاع على التفاصيل، انظر القسم ألف أدناه.

ولم توجّـه النداءات والتوصيات ذات الصلة إلى الدول فحسـب، بل وجّهـت أيضاً في حالات عديدة، إلى الجهـات الفاعلة غير الدول. وهذا ما حدث مثلاً، في المنازعات الداخلية التي وقعت في كمبوديا وقبرص والسلفادور ولبنان وليبريا والصومال وطاجيكسـتان ويوغوسلافيا السابقة، حيث يوجّه المجلـس نداءه على وجه التحديد إلى الفصائل أو الطوائف المعنية في النزاع، أو على الأعم إلى جميع أطراف النزاع [١٠٤].

ويهـدف هذا الجزء مـن الفصل إلى إعطاء نبذة عامة عن ممارسـات المجلس فيما يتعلق بتسوية المنازعات سلمياً بإيراد الأمثلة على أكثر القرارات صلة التي اعتمدها المجلس خلال الفترة المستعرضة. وبما أنه ليس من الممكن دائمـاً التأكد من الأسـاس العملي في إطار الميثاق الذي اسـتند إليه في اتخاذ قرارات المجلس الفردية، فإن النبذة تبين القرارات ذات الصلة حسـب نسـق منتظم، دون أن تُنسب إلى مواد محددة في الميثاق.

ألف – التوصيات المتعلقة بشروط التسوية أو طرقها أو إجراءاتها

فيما يلي أمثلة اقترح فيها مجلس الأمن أو أقرّ شروط التسوية، أو أوصى بطرق أو إجراءات للتسوية.

بموجب القـرار ٦٩٦ (١٩٩١)، رحب المجلس بالقرار الذي اتخذته حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بإبرام اتفاقات السلام لأنغولا.

وبخصـوص الحالـة في كمبوديا، أحال أعضاء المجلـس الدائمون إلى الأمين العام، إثر اجتماع حكوماتهم في باريس يومي ٢٧ و٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، برسـالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ [١٠٥]، وثيقة إطارية تحدد ''العناصر الرئيسـية لتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا تستند إلى دور موسع للأمم المتحدة''. وبعد أن أشارت الأطراف الكمبودية إلى قبولها إطار التسوية هذا [١٠٦]، أقر المجلس، في قراره ٦٦٨ (١٩٩٠)، هذا الإطار ورحب بقبـول الأطـراف له. وبموجب القـرار ٧١٨ (١٩٩١)، أعرب المجلس عن تأييده التام للتسوية السياسية الشاملة للنزاع في كمبوديا، ''الموقّعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١'' [١٠٧].

وبخصـوص جهود السـلام التي بذلـت في أمريكا الوسـطى، أعرب المجلـس، بموجب قـراره ٦٣٧ (١٩٨٩)، عن تأييده لاتفاق غواتيمالا [١٠٨]، والإعلان المشترك لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى [١٠٩]، ودعا الرؤساء إلى مواصلة جهودهم لإحلال سـلام ثابت دائم في أمريكا الوسـطى من خلال تنفيـذ الالتزامات المقطوعـة في اتفاق غواتيمالا وفي عبارات النوايا الحسـنة الواردة في الإعلان المشترك.

وبموجـب القرار ٦٩٣ (١٩٩١)، رحب المجلس باتفاق المكسـيك الذي وقّعته حكومة السـلفادور وجبهـة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١، ودعا كلا الطرفين إلى سرعة مواصلة المفاوضات، ''مع التحلي بالمرونة في إطار يركز على البنود التي تم الاتفاق عليها في جدول أعمال كراكاس، حتى يتسنى التوصل، على سبيل الأولوية، إلى اتفاق سياسي حول القوات المسلحة والاتفاقات اللازمة لوقف المواجهة المسلحة''. وبموجب القرار ذاته، طلب المجلس إلى كلا الطرفين ''أن يسـلكا عملية متواصلة من المفاوضات بغية الوصول في أقرب موعد ممكن إلى الأهداف المبيّنة في اتفاقات المكسيك المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١ وإلى سائر الأهداف الأخرى الواردة في اتفاق جنيف المعقود في ٤ نيسـان/أبريل ١٩٩٠، وأن يتعاونا لهذا الغرض تعاوناً كاملاً مع الأمين العام وممثله الشخصي في جهودهما''.

وبموجـب القـرار ٧١٤ (١٩٩١)، رحّب المجلـس باتفاق نيويورك المؤرخ ٢٥ أيلول/سـبتمبر ١٩٩١، الـذي اتفق فيه الطرفان على الضمانات والشروط المتعلقة بالتوصل إلى تسوية سلمية، بما في ذلك الأحكام التي تسمح بإعادة إدماج أفراد جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في حياة البلد المدنية والمؤسسـية والسياسية. وفي القرار ذاته، حث المجلس الأطراف على المضي، في جولة المفاوضات التالية، بخطى ''مكثفة ومستمرة للتوصل في أقرب موعد ممكن إلى وقف لإطلاق النار وإلى تسـوية سلمية للنزاع المسلح وفقاً للإطار الوارد في اتفاق نيويورك''.

---

[١٠٤] بخصوص الحالة في قبرص، دعا مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٤٩ (١٩٩٠)، زعماء الطائفتين في قبرص إلى متابعة المفاوضات قصد التوصل إلى اتفاق إطاري شامل بشأن قبرص. وبخصوص الحالة في السلفادور، دعا المجلس، بموجب القرارين ٦٩٣ (١٩٩١) و٧١٤ (١٩٩١)، كلاً من حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني إلى متابعة المفاوضات البنّاءة. وبخصوص الحالة في يوغوسلافيا، دعا المجلس بموجب القرارين ٧٤٠ (١٩٩٢) و٧٤٣ (١٩٩٢)، جميع الأطراف اليوغوسلافية إلى التعاون مع المؤتمر المعني بيوغوسلافيا. وبموجب القرار ٧٤٩ (١٩٩٢)، دعا المجلس جميع الأطراف والجماعات الأخرى المعنية في البوسنة والهرسك إلى التعاون مع الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية، وبموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، دعا الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك إلى استئناف مناقشاتها بشأن الترتيبات الدستورية. وبخصوص الحالة في طاجيكستان، حثّ أعضاء المجلس، في بيان من رئيسه مؤرّخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24742)، حكومة طاجيكستان والسلطات المحلية وزعماء الأحزاب والجماعات الأخرى المعنية على الشروع في حوار سياسي. وبخصوص الحالة في لبنان، دعا أعضاء المجلس، في بيانين صادرين عن الرئيس مؤرخين ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ (S/20554) و١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ (S/20790)، جميع الأطراف إلى مراعاة وقف إطلاق النار. وفي بيان للرئيس مؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (S/21056)، دعا أعضاء المجلس الشعب اللبناني، ولا سيما جميع المسؤولين الحكوميين، من مدنيين وعسكريين، إلى دعم رئيس جمهوريتهم والعملية الدستورية التي استهلت في الطائف. وبخصوص الحالة في ليبريا، دعا أعضاء المجلس في بيان للرئيس مؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (S/22133)، جميع أطراف النزاع إلى التعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، دعا المجلس تلك الأطراف إلى احترام وتنفيذ مختلف الاتفاقات التي اتفقت بشأنها وبموجب القرار ٦٦٨ (١٩٩٠)، حث المجلس جميع أطراف النزاع في كمبوديا على ضبط النفس. وبموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، حث المجلس جميع أطراف النزاع في الصومال على تشجيع إيجاد تسوية سياسية في الصومال، وبموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢)، دعا جميع الأطراف والحركات والطوائف في الصومال إلى التمسك فوراً بوقف لإطلاق النار.

[١٠٥] S/21689.

[١٠٦] عـبرت الأطراف الكمبودية عن قبولها، في اجتماع غير رسمي عقدته فرنسـا وإندونيسـيا، بوصفهما الرئيسين المشـاركين للمؤتمر الدولي المعني بكمبوديا؛ انظر الرسالة المؤرخة ١١ أيلول/سـبتمبر ١٩٩٠ الموجهة إلى الأمين العام من ممثلي فرنسـا وإندونيسـيا (S/21732).

[١٠٧] بموجـب القرار ٧١٧ (١٩٩١)، قرر المجلس أن يشـكل بعثة متقدمة للأمم المتحدة في كمبوديا فور توقيع هذا الاتفاق.

[١٠٨] الإجراء اللازم لإحلال سلام ثابت دائم في أمريكا الوسطى الموقّع في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ من قبل رؤساء جمهوريات كوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا (S/19085، المرفق).

[١٠٩] الإعلان الموقّع من قبل رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ (S/20491، المرفق).

وبخصوص الحالة في قبرص، دعا المجلس بموجب قراره ٦٤٩ (١٩٩٠) زعيمي الطائفتين إلى متابعة بذل الجهود للتوصل بحرية إلى اتفاق مقبول من الجانبين وإلى ''التعاون على قدم المساواة مع الأمين العام للقيام في المقام الأول وعلى وجه الاستعجال، بإنجاز مخطط الاتفاق الشامل، حسبما تم الاتفاق عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٩'' [١١٠].

وفي أعقاب تقديم تقرير الأمين العام المقدم في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢، والمتعلق بنتيجة بعثة مساعيه الحميدة في قبرص [١١١]، حث المجلس الطرفين، في قراره ٧٧٤ (١٩٩٢)، على متابعة المفاوضات دونما انقطاع في مقر الأمم المتحدة حتى التوصل إلى اتفاق إطاري شامل بشأن أساس مجموعة الأفكار المبيّنة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ [١١٢].

وبموجب القرار ٧٥٠ (١٩٩٢)، صادق المجلس على مجموعة الأفكار المنعكسة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ كأساس مناسب للتوصل إلى اتفاق شامل، على أن يُبرم كمجموعة متكاملة مقبولة من كلتا الطائفتين [١١٣].

وبخصوص الحالة في يوغوسلافيا سابقاً، دعا المجلس جميع أطراف النزاع في القرار ٧١٣ (١٩٩١) إلى تسوية منازعاتها ''من خلال التفاوض في المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، بما في ذلك عن طريق الآليات المبينة في إطاره'' [١١٤].

وفي أعقاب تدهور الموقف بشكل خطير في البوسنة والهرسك، حث المجلس، بموجب القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك على المشاركة بنشاط وبصورة بنّاءة و''بصفة مستمرة'' في المحادثات الثلاثية المتعلقة بالترتيبات الدستورية تحت رعاية المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وعلى ''عقد وتنفيذ الاتفاقات الموضوعة في تلك المحادثات''.

وفي بيان أدلى به الرئيس بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ [١١٥]، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم الكامل لبيان المبادئ المعتمد والاتفاقات الأخرى التي تم التوصل إليها في مرحلة لندن من المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقاً، المعقودة في ٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، ولاحظوا بارتياح أن المؤتمر المعقود في لندن قد وضع الإطار الذي يمكن التوصل ضمنه إلى تسوية سياسية شاملة للأزمة في يوغوسلافيا سابقاً بجميع جوانبها وذلك من خلال بذل جهود دؤوبة [١١٦].

وبموجب القرار ٧٧٩ (١٩٩٢)، رحب المجلس بالإعلان المشترك الموقع في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ من قبل رئيسي جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الذي أكد من جديد، في جملة أمور، نزع سلاح شبه جزيرة بريفلاكا، وأقر المبادئ التي اتفق عليها الرئيسان والتي مفادها أن جميع البيانات أو الالتزامات التي تمت تحت الضغط، ولا سيما البيانات والالتزامات المتصلة بالأراضي والممتلكات، هي كلها لاغية وباطلة وأن لجميع المشردين الحق في العودة بسلام إلى ديارهم السابقة.

وبموجب القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، ناشد المجلس الأطراف أن يواصلوا المفاوضات من أجل وضع الترتيبات الدستورية على أساس مشروع المخطط الدستوري للبوسنة والهرسك تحت رعاية الرئيسين المتشاركين للّجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقاً، على أن تجري هذه المفاوضات في دورة غير متقطعة.

وبخصوص الحالة في جورجيا، رحّب أعضاء المجلس، في بيان للرئيس مؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بمبادئ التسوية المتصلة بأبخازيا والواردة في الوثيقة الختامية لاجتماع موسكو المعقود في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بين الاتحاد الروسي وجورجيا، التي أكّدت وحدة أراضي جورجيا، ونصت على وقف إطلاق النار وأوجدت الأساس لتسوية سياسية شاملة [١١٧].

وبخصوص لبنان، أكد أعضاء المجلس من جديد، في بيان للرئيس مؤرخ ٢٢ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٨٩ [١١٨]، وفي بيانات عديدة لاحقة [١١٩]، تأييدهم لاتفاق الطائف الذي صادق عليه البرلمان اللبناني في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بوصفه الأساس الوحيد لضمان سيادة لبنان ضماناً كاملاً واستقلاله وسلامة أراضيه ووحدته الوطنية.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ بخصوص الحالة في ليبريا [١٢٠]، أعرب أعضاء المجلس عن اعتقادهم بأن اتفاق ياموسوكرو المؤرّخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ إنما يقدّم أفضل إطار ممكن من أجل إيجاد حل سلمي للنزاع الليبري وذلك بخلق الظروف الضرورية لإجراء انتخابات حرّة ونزيهة في ليبريا. وأكّد المجلس من جديد، بموجب قراره ٧٨٨ (١٩٩٢)، هذا الموقف ودعا الأطراف إلى احترام وتنفيذ مختلف الاتفاقات التي وافقت عليها ضمن إطار عملية السلام.

---

[١١٠] تكرر هذا النداء في بيان من رئيس المجلس مؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ (S/21400).

[١١١] S/24472.

[١١٢] S/23780.

[١١٣] بموجب القرارين ٧٧٤ (١٩٩٢) و٧٨٩ (١٩٩٢)، بالإضافة إلى إعادة تأكيد هذه المصادقة، صادق المجلس أيضاً على التعديلات الإقليمية المبينة في الخريطة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24472)، وذلك كأساس للتوصل إلى اتفاق شامل.

[١١٤] تكرر النداء الموجّه إلى الأطراف، لكي تتعاون، مع المؤتمر، في القرارات ٧٤٠ (١٩٩٢) و٧٤٣ (١٩٩٢) و٧٥٢ (١٩٩٢) و٧٦٢ (١٩٩٢) و٧٦٤ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) وفي بيان من رئيس المجلس مؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24510).

[١١٥] S/24510.

[١١٦] كرر المجلس دعمه لهذه الاتفاقات في القرار ٧٧٦ (١٩٩٢).

[١١٧] S/24542. انظر أيضاً بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24637) الذي دعا فيه المجلس جميع الأطراف إلى التقيد بأحكام ذاك الاتفاق.

[١١٨] S/20988. اعتُمد البيان في أعقاب اغتيال رئيس جمهورية لبنان في بيروت في وقت سابق من ذاك اليوم.

[١١٩] البيانات الرئاسية المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ و٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ و٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ و٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/21056 وS/21418 وS/22176 وS/22862 وS/23495 وS/24362).

[١٢٠] S/23886.

وبخصوص موزامبيق، رحّب المجلس بموجب القرار ٧٨٢ (١٩٩٢) بتوقيع اتفاق عام للسلام [١٢١] في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، في روما، بين حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو) [١٢٢].

وبخصوص الحالة في ناميبيا، رحّب المجلس، بموجب القرار ٦٢٨ (١٩٨٩)، بتوقيع الاتفاق بين أنغولا وكوبا وجنوب أفريقيا من ناحية، والاتفاق بين أنغولا وكوبا من ناحية أخرى، حيث تم توقيع كليهما في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وأعرب عن تأييده الكامل لهذين الاتفاقين.

وبخصوص الحال في الصحراء الغربية، أقرّ المجلس، بموجب القرار ٦٥٨ (١٩٩٠) تقرير الأمين العام المؤرّخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ [١٢٣]، الذي يتضمّن النص الكامل لاقتراحات التسوية التي قبلتها الأطراف في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، كما أقرّ ملخصاً للخطة المقدّمة من الأمين العام لتنفيذ تلك الاقتراحات.

باء – المقررات التي تشرك الأمين العام في جهود المجلس من أجل التسوية السلمية للمنازعات

تنص المادة ٩٩ من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن، ولكن الميثاق لا يشرح أو يحدد دور الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السلام والأمن.

على أن جهود المجلس من أجل التسوية السلمية للمنازعات كثيراً ما تتطلب اشتراك الأمين العام الذي يقوم، بالتنسيق مع المجلس أو بناءً على طلبه، بتيسير الجهود السلمية بطرق مختلفة. وقد تأكد ذلك مرة أخرى في بيان لرئيس المجلس اعتمد في اجتماع القمة الذي عقد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ فيما يتصل في البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين" [١٢٤]، الذي أكد فيه أعضاء المجلس أن للأمين العام دوراً حاسماً في تعزيز السلام والأمن الدوليين [١٢٥].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، دعا المجلس مراراً أطراف النزاع أو أطراف الحالة إلى التعاون في مفاوضات تجرى برعاية الأمين العام، أو أعرب عن تأييده لوجود أو طلب إلى الأمين العام صراحة القيام بدور إيجابي في عملية تحقيق تسوية سياسية.

وقد وردت أعلاه المقررات التي دعت الأطراف المتنازعة إلى التعاون مع الأمين العام في جهوده. وتعطي النبذة التالية أمثلة لمقررات طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام تحديداً بذل مساعيه في هذا المضمار أو رحب بتلك المساعي.

[١٢١] S/24635، المرفق.

[١٢٢] في القرار ٧٩٧ (١٩٩٢) حدّد المجلس من جديد على الأهمية التي يعلقها على اتفاق السلام العام وعلى وفاء الأطراف بحسن نية بالالتزامات الواردة فيه.

[١٢٣] S/21360 (المحال إلى المجلس عملاً بالقرار ٦٢١ (١٩٨٨)).

[١٢٤] S/23500.

[١٢٥] كذلك شجعت الجمعية العامة، في قرار اتخذه في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الأمين العام ومجلس الأمن "على إجراء مشاورات مكثفة ومستمرة في مرحلة مبكرة، بغية وضع استراتيجية مناسبة، لكل حالة على حدة، لتسوية المنازعات المحددة بالوسائل السلمية، تشمل اشتراك الأجهزة والمؤسسات والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الترتيبات والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء" (القرار ٤٧/١٢٠ ألف، الفرع أولاً، الفقرة ٤).

وبعد أن نظر المجلس في تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أمريكا الوسطى، المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [١٢٦]، الذي عرض فيه تفاصيل عن التقدم الذي حققته حكومات أمريكا الوسطى ودور الأمين العام في هذه العملية، أعرب المجلس في قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) عن تأييده التام للأمين العام في مساعيه الحميدة، بالتشاور مع المجلس. وأكد المجلس تأييده من جديد في قرارات لاحقة [١٢٧].

وبعد النظر في تقريري الأمين العام المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ [١٢٨]، اللذين قدم فيهما الأمين العام عرضاً لجهوده من أجل تحقيق تسوية سياسية للنزاع في السلفادور يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض، أثنى المجلس في القرار ٦٩٣ (١٩٩١)، بين أمور أخرى، على الأمين العام وممثله الشخصي المساعي الحميدة التي يبذلانها وأعرب عن تأييده التام لمواصلة جهودهما من أجل تيسير التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في السلفادور.

وفي القرار ٧١٤ (١٩٩١)، هنأ المجلس الأمين العام وممثله الشخصي لأمريكا الوسطى على ما بذلاه من جهود بارعة لا تكل، كانت ذات أهمية حاسمة بالنسبة لعملية السلام. وفي القرار ٧٢٩ (١٩٩٢)، أكد المجلس من جديد تأييده لمواصلة الأمين العام للمساعي الحميدة فيما يتعلق بعملية السلام في أمريكا الوسطى.

وقد واصل الأمين العام مهمة مساعيه الحميدة في قبرص على أساس إذن مجلس الأمن الذي يجدد كل ستة شهور [١٢٩].

وفي بيان للرئيس بتاريخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [١٣٠]، رحب أعضاء المجلس بالمباحثات المباشرة التي بدأت في آب/أغسطس ١٩٨٨ برعاية الأمين العام، وطلبوا إلى الأطراف التعاون من الممثل الخاص للأمين العام في تحقيق تسوية عادلة ودائمة يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض.

وبعد أن تبين أن الاجتماع الذي عقد بين زعيمي الطائفتين في قبرص في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ لم يسفر عن أي تقدم [١٣١]، طالب المجلس، في القرار ٦٤٩ (١٩٩٠)، هذين الزعيمين بالتعاون، على قدم المساواة، مع الأمين العام في القيام، على وجه السرعة، بوضع إطار اتفاق شامل، وأعرب عن تأييده الكامل "للجهد الحالي الذي يبذله الأمين العام في اضطلاعه بمهمة المساعي الحميدة المتعلقة بقبرص" [١٣٢].

[١٢٦] S/20699.

[١٢٧] القرارات ٦٥٤ (١٩٩٠) و٦٩٣ (١٩٩١) و٧٢٩ (١٩٩٢) و٧٩١ (١٩٩٢).

[١٢٨] S/22031 وS/22494 وCorr.1.

[١٢٩] كان الإذن يعطى بانتظام عند التمديد نصف السنوي لولاية حفظ السلام المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤)؛ انظر القرارات ٦٣٤ (١٩٨٩) و٦٤٦ (١٩٨٩) و٦٥٧ (١٩٩٠) و٦٨٠ (١٩٩٠) و٦٩١ (١٩٩١) و٦٩٧ (١٩٩١) و٧٢٣ (١٩٩١) و٧٥٠ (١٩٩٢) و٧٥٩ (١٩٩٢) و٧٩٦ (١٩٩٢). وللاطلاع على الإذن الأصلي، انظر القرار ٣٦٧ (١٩٧٥)، الفقرة ٦.

[١٣٠] S/20682.

[١٣١] انظر تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (S/23780، الفقرة ٣).

[١٣٢] تم الإعراب عن هذا التأييد أيضاً في بيان لرئيس المجلس بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ (S/21400).

وبعد أن ظهرت مجموعة من الأفكار في المحادثات التي أجريت عام ١٩٩١ بين زعيمي الطائفتين في قبرص وممثلي الأمين العام، أيد المجلس، في بيان لرئيسه بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ [١٣٣]، عزم الأمين العام على دعوة الزعيمين إلى اجتماع مشترك بمجرد أن يصبح الجانبان داخل ''النطاق المؤدي إلى اتفاق بشأن مجموعة الأفكار''.

وبعد تقديم الأمين العام في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ لتقريره عن نتائج مهمة مساعيه الحميدة في قبرص [١٣٤]، أكد المجلس من جديد، في القرار ٧٧٤ (١٩٩٢)، ما سبق أن أعرب عنه في القرار ٧١٦ (١٩٩١) من أن عقد اجتماع دولي على مستوى عال يرأسه الأمين العام وتشترك فيه الطائفتان وتركيا واليونان يمثل آلية فعّالة للتوصل إلى إطار شامل بشأن قبرص.

وبخصوص الحالة في كمبوديا، أبلغ الأمين العام أعضاء المجلس، برسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٣٥]، بأنه حضر المؤتمر المعني بكمبوديا الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ بمبادرة من حكومة فرنسا، وذلك في الوقت الذي كان قد أعرب فيه عن رأي مؤداه أن السلام في كمبوديا لا يمكن تحقيقه إلاّ في إطار تسوية سياسية شاملة. وفي رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ [١٣٦]، أحال ممثلو خمسة من أعضاء مجلس الأمن الدائمين إلى الأمين العام بياناً مشتركاً، ذيلت به وثيقة إطارية، وتم فيهما تحديد العناصر الرئيسية لتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا [١٣٧]. وقبل الطرفان هذا الإطار في اجتماع غير رسمي عقد في جاكارتا في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ [١٣٨]، كما أيده مجلس الأمن في القرار ٦٦٨ (١٩٩٠) المعتمد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

وبخصوص الحالة في الصحراء الغربية، أعرب المجلس في القرار ٦٥٨ (١٩٩٠) عن تأييده التام للأمين العام في مهمة مساعيه الحميدة ووافق على تقريره [١٣٩] الذي تضمن النص الكامل لمقترحات التسوية التي قبلها الطرفان في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ كإطار عام لخطته لتنفيذ هذه المقترحات.

وبموجب القرارين ٦٩٠ (١٩٩١) و٧٢٥ (١٩٩١)، أعرب المجلس عن تأييده التام لجهود الأمين العام من أجل تنظيم استفتاء على تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية والإشراف على هذا الاستفتاء.

وبخصوص يوغوسلافيا السابقة، دعا المجلس في القرار ٧١٣ (١٩٩١) الأمين العام إلى تقديم مساعدته فيما يتعلق بالجهود الجماعية المبذولة من أجل السلام والحوار في يوغوسلافيا برعاية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وبموجب القرار ٧٦٥ (١٩٩٢)، دعا المجلس الأمين العام إلى تعيين ممثل خاص لجنوب أفريقيا ليوصي، بعد مناقشات مع الأطراف، بالتدابير التي تساعد على الإنهاء الفعلي للعنف وعلى تهيئة الظروف لإجراء مفاوضات تؤدي إلى تحول سلمي إلى دولة ديمقراطية متحدة وغير عنصرية في جنوب أفريقيا.

وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، طلب المجلس إلى الأمين العام، بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المساعدة في عملية تحقيق تسوية سياسية في الصومال [١٤٠]. وبعد اجتماع عقد بين الأمين العام وقادة الفصائل الصومالية خلال مؤتمر للمصالحة الوطنية والوحدة عقد في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ [١٤١]، وبعد مفاوضات دولية أخرى أجريت في الصومال في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، تم التوصل إلى اتفاق على وقف لإطلاق النار.

وبموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) طلب المجلس إلى الأمين العام أن ييسر المحافظة على وقف إطلاق النار في كل أنحاء البلد وأن يواصل مشاوراته مع الأطراف والحركات الصومالية من أجل عقد مؤتمر للمصالحة الوطنية والوحدة في الصومال. وبموجب القرار نفسه، قرر مجلس الأمن إنشاء عملية للأمم المتحدة في الصومال لدعم جهود الأمين العام.

وبخصوص الحالة في جورجيا، أحاط أعضاء المجلس علماً، في بيان للرئيس بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ [١٤٢]، بعزم الأمين العام على إيفاد بعثة نوايا حسنة وطلبوا إليه إبلاغ المجلس دورياً بالتطورات في أبخازيا.

وبخصوص الأعمال الإرهابية التي يدعى أن الجماهيرية العربية الليبية قامت بها، طلب المجلس إلى الأمين العام، في القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، السعي إلى الحصول على التعاون الكامل من جانب الحكومة الليبية في التحقيقات التي تجرى بخصوص تفجير طائرة شركة بان أمريكان في رحلتها رقم ١٠٣ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي في رحلتها رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [١٤٣].

وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وبعد مشاورات مع السلطات الليبية، بعث الأمين العام، عن طريق مبعوث خاص، برسالة شخصية إلى الزعيم الليبي، أعرب فيها عن أمله في أن تتم تسوية الأمر بسرعة، ولكنه شدد على أنه يتصرف في إطار القرار ٧٣١ (١٩٩٢) وليس كوسيط بين مجلس الأمن والسلطات الليبية [١٤٤].

---

[١٣٣] S/24271.

[١٣٤] S/24472.

[١٣٥] S/20768.

[١٣٦] S/21689، المرفق والتذييل.

[١٣٧] تم اعتماد البيان في نيويورك في ٢٧ و٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ في الجلسة السادسة التي عقدها الأعضاء الدائمون الخمسة على مستوى نواب الوزراء.

[١٣٨] في رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (S/21732) موجهة إلى الأمين العام، أحال ممثلا إندونيسيا وفرنسا، بوصفهما الرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بكمبوديا، البيان المشترك الذي صدر عن الاجتماع غير الرسمي في جاكارتا، والذي قبلت فيه الأطراف الكمبودية الوثيقة الإطارية التي وضعها الأعضاء الدائمون الخمسة باعتبارها أساساً لتسوية النزاع في كمبوديا، والتزموا بتطوير هذا الإطار إلى تسوية سياسية شاملة من خلال عمليات مؤتمر باريس.

[١٣٩] S/21360.

[١٤٠] تكرر هذا الطلب في القرارات ٧٥١ (١٩٩٢) و٧٦٧ (١٩٩٢) و٧٧٥ (١٩٩٢) و٧٩٤ (١٩٩٢).

[١٤١] اجتمع وفد مشترك بين الأمم المتحدة وثلاث منظمات إقليمية وحكومية دولية، ترأسه مبعوث الأمين العام إلى الصومال، مع كل من الفصيلين الصوماليين كل على حدة في ١٣ و١٤ شباط/فبراير؛ انظر تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23693)، الفقرة ٢٢.

[١٤٢] S/24542.

[١٤٣] انظر الرسائل المؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الموجهة إلى الأمين العام من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/23306 وS/23307 وS/23308 وS/23309 وS/23317).

[١٤٤] انظر تقريري الأمين العام المؤرخين ١١ شباط/فبراير و٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23574 وS/23672)، المقدمين عملاً بالقرار ٧٣١ (١٩٩٢).

وبخصوص الحالة بين العراق والكويت [١٤٥]، قام المجلس، في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، بعد عدة أيام من طلبه إلى العراق أن ينسحب فوراً وبلا شروط من الكويت في القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وفرضه حظراً تجارياً عاماً على العراق في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، باعتماد القرار ٦٦٤ (١٩٩٠) الذي رحب فيه بجهود الأمين العام من أجل إجراء مفاوضات عاجلة مع حكومة العراق بعد ما أعرب عنه أعضاء المجلس من الاهتمام والقلق في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠.

وبموجب القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، رحب المجلس باستخدام الأمين العام لمساعيه الحميدة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية على أساس قرارات المجلس ذات الصلة، وأحاط علماً مع التقدير بجهوده المستمرة لتحقيق هذه الغاية. وأعلن المجلس في وقت لاحق، في القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، أنه واثق من أن الأمين العام سيتيح مساعيه الحميدة ومن أنه سيواصل هذه المساعي حسبما يراه مناسباً وبذل جهود دبلوماسية من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة التي تسبب فيها غزو العراق واحتلاله للكويت، على أساس القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠).

[١٤٥] لا تستخدم المساعي الحميدة للأمين العام عادة في الحالات التي تصبح فيها تدابير الإعمال في إطار الفصل السابع من الميثاق ضرورية، ولكن محاولات استخدام هذه المساعي قد تبذل أحياناً في موازاة فرض تدابير إعمال. ولما كانت الوساطة والمساعي الحميدة وسيلتان تستخدمان عادة في إطار الفصل السادس من الميثاق، فإن المقررات المذكورة هنا تم إدراجها على الرغم من أنها اعتمدت، كلياً أو جزئياً، في إطار الفصل السابع من الميثاق.

الجزء الرابع

مناقشة شرعية حول تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق وتطبيقها

ملاحظة

هذا الجزء من الفصل يبرز أهم المناقشات التي جرت في مداولات المجلس بالنسبة لتفسير أحكام معيّنة من الميثاق تتعلق بدور المجلس في التوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات. وهذا يشمل بصفة خاصة مناقشات بشأن اختصاص المجلس بالنسبة للنظر في نزاع أو حالة وسلطته بالنسبة لإصدار توصيات ملائمة في إطار الفصل السادس من الميثاق.

وعملاً بأحكام الفصل السادس ذات الصلة فإن المجلس يقدم، عندما يعتبر ذلك ضرورياً، توصيات بشأن النزاعات أو الحالات التي يكون من المرجّح أن تعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر. ولذلك، فإن هذا الجزء يركّز على المناقشات التي تتعلق بوجود نزاع أو حالة في إطار مدلول الفصل السادس من الميثاق.

وعند إصدار توصيات إلى الأطراف، يتعين على مجلس الأمن أيضاً، وفقاً للمادة ٣٦ من الميثاق، أن يأخذ في الاعتبار أية إجراءات لتسوية المنازعات تكون قد اتخذت بالفعل فيما بين الأطراف، وكذلك القاعدة العامة التي تقتضي أن تحال المنازعات ذات الطبيعة القانونية إلى محكمة العدل الدولية. ولذا، فإن الحالات التي كانت فيها الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٦ موضعاً لمداولات سوف ينظر فيها أدناه.

وبالنظر إلى أن إحالة حالة أو نزاع إلى المجلس قد اعتُرض عليها بناء على أسانيد واضحة، فإن بعض الحالات يجري النظر فيها تحت عناوين فرعية متعددة.

المسائل المتعلقة بوجود منازعة

في الحالات التالية، اعتُرض على إحالة دولة عضو لحالة إلى المجلس على أساس تأكيد بأن الواقعة موضع البحث لم تكن تشكل نزاعاً [١٤٦].

خلال مداولات المجلس في الجلسة ٢٨٣٥ التي عُقدت في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بشأن إسقاط الولايات المتحدة الأمريكية لطائرتي استطلاع ليبيتين [١٤٧]، أنكرت الولايات المتحدة أن الواقعة تمثل جزءًا من أية خلافات بين البلدين، أو لها علاقة بها، وأصرت على أن طائرتها كانت في حالة دفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق [١٤٨].

وفي الجلسة ٢٨٤١، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، جرى التصويت على مشروع قرار قدّمه عدد من البلدان، غير أنه لم يتم اعتماده. وبموجب مشروع القرار هذا كان المجلس سيشجب إسقاط الطائرتين الليبيتين؛ وكان سيدعو الطرفين إلى حل خلافاتهما بالوسائل السلمية وإلى التعاون مع الأمين العام لبذل الجهود من أجل تحقيق تسوية سلمية للخلافات القائمة بينهما [١٤٩].

وبخصوص رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا [١٥٠] بشأن ما زُعم من تعرض سفينة تجارية كوبية للمضايقة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، دفع ممثل الولايات المتحدة، في الجلسة ٢٩٠٧ التي عقدت في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠، بأن الواقعة ليست ''نزاعاً بين الولايات المتحدة وكوبا'' ولكنها ''حالة روتينية للتفتيش عن المخدرات''، وهي ''إجراء روتيني ومعتاد لفرض القانون في أعالي البحار''

[١٤٦] الحالات التي رفض فيها الإقرار بوجود نزاع على أساس عدم ارتباط واقعة ما أو نزاع ما بأية دولة أخرى ولكن الواقعة تشكل، أو النزاع يشكل، في الأساس، مسألة داخلية، يجري بحثها في الفصل الثاني عشر.

[١٤٧] عُرضت الواقعة على المجلس برسالتين مؤرّختين ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، موجّهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية وممثل البحرين (S/20364 وS/20367). وهاتان الرسالتان اللتان تصفان الواقعة على أنها عدوان نُظر فيهما في الجلسات ٢٨٣٥ و٢٨٣٦ و٢٨٣٩ و٢٨٤٠ و٢٨٤١ التي عقدها المجلس. وللاطلاع على معلومات أشمل بالنسبة لمعالجة هذه المسألة، انظر الفصل الثامن، الفرع ٣.

[١٤٨] S/PV.2835، الصفحات ١٢ – ١٧.

[١٤٩] S/20378، مشروع قرار مقدم من إثيوبيا والجزائر والسنغال وكولومبيا وماليزيا ونيبال ويوغوسلافيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي: ٩ أعضاء مؤيدين، و٤ أعضاء معارضين (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)، وعضوان ممتنعان عن التصويت (البرازيل وفنلندا) (انظر: S/PV.2841، الصفحات ٤٧ – ٥٠).

[١٥٠] S/21120.

و''بما يتسق والقانون والممارسة الدوليين المتعارف عليهما''. وعلى هذا، فإن من رأي الولايات المتحدة أن هذه المسألة لا تستحق أن ينظر فيها مجلس الأمن [١٥١].

التأكيد على عدم تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر

في عدد من المناسبات، طعنت دول أعضاء في الاختصاص العام للمجلس، بموجب الفصل السادس، في النظر في مسائل معينة أو تقديم توصيات بالنسبة لها، جازمة بأن المنازعة أو الحالة لا تهدد السلام أو الأمن الدوليين. ولذلك فإن من الممكن عرض تلك الحالات في هذا الفرع رغم أن التعبير ''تهديد السلم'' يشير عادة إلى النظر في حالة معروضة على مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وفيما يتعلق برسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ موجّهة إلى رئيس المجلس من ممثل نيكاراغوا [١٥٢]، بشأن ما قيل من أن الولايات المتحدة قد اقتحمت مقر إقامة سفير نيكاراغوا لدى بنما، أوضح ممثل نيكاراغوا، في الجلسة ٢٩٠٥ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أن نيكاراغوا قد طلبت أن ينعقد المجلس لإصدار قرار يدين فيه ذلك العمل الذي وصفه بأنه يعتبر ''استفزازاً يُقصد به رد مماثل – قد يسفر عن إطلاق العنان لأعمال أوسع نطاقاً ضد نيكاراغوا تمثل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين'' [١٥٣].

ورداً على ذلك، ذكر ممثل الولايات المتحدة أنه ليس هناك ما يدعو إلى عقد اجتماع رسمي للمجلس، أو إلى أن ينظر المجلس في المسألة، لأن الحادث لا يمثل تهديداً فعلياً أو محتملاً للسلام والأمن الدوليين، ولأنه توجد بالفعل وسائل واضحة لمعالجته [١٥٤]. وباتباع النهج نفسه، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن المسألة لا تشكل، في رأيه، أي تهديد للسلام والأمن الدوليين، ولا توفر أي أساس لأن يتخذ مجلس الأمن قراراً بموجب الفصل السادس من الميثاق [١٥٥].

وجرى التصويت على مشروع قرار، قدمه عدد من الدول الأعضاء، وأعرب فيه المجلس عن قلقه إزاء الحادثة، غير أن مشروع القرار لم يُعتمد [١٥٦].

وأوضح ممثلا فنلندا وكندا، وهما المتحدثان الآخران الوحيدان في المناقشة، أنهما قد صوّتا لصالح مشروع القرار لأن الحادثة قيد البحث شكلت انتهاكاً للمبادئ العامة للقانون الدولي. غير أن ممثل فنلندا أشار إلى أنه لا تزال ''تواجه صعوبة في قبول ما يُقال من أن موضوع مشروع القرار يدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن على النحو المحدَّد في الميثاق'' وذلك لأن ''الأحداث الموصوفة في مشروع القرار ليست ذات طابع يمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين'' [١٥٧].

[١٥١] S/PV.2907، الصفحات ٢٦ – ٣٧. وللمزيد من التفاصيل، انظر الفصل الثامن، الفرع الثاني.

[١٥٢] S/21066.

[١٥٣] S/PV.2905، الصفحتان ٢ و٣ والصفحات ٩ – ٢١.

[١٥٤] المرجع نفسه، الصفحات ٢١ – ٣٣.

[١٥٥] المرجع نفسه، الصفحات ٢١ – ٣٣.

[١٥٦] S/21084، مشروع قرار مقدم من إثيوبيا وزائير وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا وماليزيا واليمن الديمقراطية. وكانت نتيجة التصويت كما يلي: المؤيدون ١٣ عضواً، واعترض عضو واحد (الولايات المتحدة) وامتناع عضو واحد عن التصويت (المملكة المتحدة).

[١٥٧] S/PV.2905، الصفحة ٣٤.

وبخصوص الأعمال الإرهابية المزعوم أن الجماهيرية العربية الليبية قد ارتكبتها ضد طائرة ''بان أمريكان'' في رحلتها ١٠٣ يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وطائرة ''اتحاد النقل الجوي'' في رحلتها ٧٧٢ يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٠٣٣، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، في رسائل مؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ادُعي فيها أن موظفين رسميين في الحكومة الليبية قد اشتركوا في الحادثين [١٥٨]. ونظر المجلس أيضاً في مشروع قرار اقترحته البلدان الثلاثة يدين فيه المجلس تحطيم الطائرتين، كما يحث الحكومة الليبية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية [١٥٩].

وخلال المداولات التي أجراها المجلس بشأن مشروع القرار، أكد ممثل الجمهورية العربية الليبية أن المسألة ليست نزاعاً له طبيعة سياسية بالمعنى الوارد في الفصل السادس من الميثاق لأن ليبيا لم تهدِّد أبداً أي بلد ولا يمكن أن ''تسلك مسلكاً من شأنه تعريض الأمن والسلام للخطر'' [١٦٠].

غير أن هذا الرأي لم يؤيِّده مقدمو مشروع القرار الذين كان من رأيهم أن الوضع يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين [١٦١]. وأعرب أيضاً متحدثون آخرون، وصف بعضهم الإرهاب الدولي على أنه تهديد للسلام والأمن الدوليين، عن تأييدهم الواضح لمشروع القرار [١٦٢]، الذي اعتُمد بعد ذلك باعتباره القرار ٧٣١ (١٩٩٢).

الطبيعة القانونية للمنازعات في ضوء المادة ٣٦ (٣) من الميثاق

تنص المادة ٣٦ (٣) على أنه ينبغي لمجلس الأمن وهو يقدم توصياته في إطار المادة ٣٦ أن يراعي أيضاً أنه في المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة [١٦٣].

[١٥٨] S/23306 وS/23307 وS/23308 وS/23309 وS/23317. وللاطلاع على مناقشة كاملة للبند، انظر الفصل الثامن، الجزء ٣. انظر أيضاً التقريرين اللذين أعدهما الأمين العام وفقاً للقرار ٧٣١ (١٩٩٢) (S/23574 وS/23672).

[١٥٩] S/23422، مشروع قرار قدمته فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

[١٦٠] S/PV.3033، الصفحة ٢٢.

[١٦١] انظر بصفة خاصة: S/PV.3033، الصفحات ٧٨ و٨١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٨١ – ٨٢ (فرنسا)؛ والصفحات ١٠٢ – ١٠٥ (المملكة المتحدة)؛ وS/PV.3063، الصفحتان ٦٦ و٦٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٦٨ – ٧٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٧٢ – ٧٥ (فرنسا).

[١٦٢] انظر: S/PV.3033، الصفحتان ٤٦ و٤٧ (كندا)؛ والصفحتان ٧٢ و٧٣ (إكوادور)؛ والصفحتان ٨٢ و٨٣ (بلجيكا)؛ والصفحتان ٨٧ و٨٨ (الاتحاد الروسي)؛ وS/PV.3063، الصفحتان ٧٦ و٧٧ (هنغاريا)؛ والصفحات ٧٧ – ٨٠ (النمسا)؛ والصفحتان ٨٠ – ٨١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٨٢ – ٨٤ (فنزويلا).

[١٦٣] في تقريره المعنون ''خطة للسلام'' ذكر الأمين العام أن ''زيادة الاعتماد على المحكمة تشكل مساهمة هامة في مهمة صنع السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة''، ووجّه الانتباه إلى سلطة مجلس الأمن بموجب المادتين ٣٦ و٣٧ من الميثاق في أن يوصي الدول الأعضاء بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو عرضه للتحكيم أو على أية آلية أخرى لتسوية المنازعات (S/24111، الفقرة ٣٨). وترد توصيات مماثلة في تقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر على سبيل المثال: الوثائق الرسمية للجمعية العامة،

وفي الأمثلة التالية، أعربت الدول الأعضاء عن شكها في أن يكون للمجلس اختصاص في نظر نزاع ما بسبب ما يدعى من أن لهذا النزاع طابعاً قانونياً، أو قدمت حججاً تؤيد إحالة مثل هذا النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

وفيما يتعلق بما يدعى من أن الجماهيرية العربية الليبية قد ارتكبته من الأعمال الإرهابية ضد طائرة لشركة بان أمريكان في رحلتها رقم ١٠٣ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وضد طائرة لشركة UTA في رحلتها رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، نظر المجلس، في جلسته ٣٠٣٣ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، في رسالتين مؤرختين ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ مقدمتين إلى الأمين العام من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [١٦٤]، أُدعي فيهما بتورط مسؤولين بالحكومة الليبية في تلك الأعمال. كذلك نظر المجلس في مشروع قرار اقترحته الدول المتضررة، وفيه يدين المجلس، ضمن أمور أخرى، تفجير الطائرتين ويحث حكومة ليبيا على التعاون التام في تحديد المسؤولية عن تلك الأعمال الإرهابية [١٦٥].

وفي تلك الجلسة، أكد ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن التحقيقات التي أجريت في البلدان الثلاثة المذكورة لم تثبت على الإطلاق تورط الدولة الليبية، كما ذكر أن الحادث المذكور هو مسألة ذات طبيعة قانونية تماماً ينبغي أن تنظر فيها سلطة قضائية وليس لمجلس الأمن اختصاص النظر فيها. وشددت الجماهيرية العربية الليبية على أنها بدأت في اتخاذ إجراءات التحقيق مع الشخصين المتهمين اللذين سيتم تقديمهما للمحاكمة ومعاقبتهما، إذا ما تمت إدانتهما، طبقاً لأحكام القانون الليبي. كذلك أشار ممثل ليبيا إلى أن ''السلطات المختصة في بلده أعربت عن استعدادها لاستقبال محققين للاشتراك في التحقيق''. وقال إنه يعتقد ''أن البعد الدولي للحوادث المدعى بها قد يجعل التحقيق الدولي وسيلة مناسبة للبدء في تسوية النزاع''. وذهب ممثل ليبيا إلى أنه إذا كانت هناك مسألة معروضة على المجلس فهي ''مسألة تتعلق بتنازع الاختصاص، أي بنزاع حول حكم القانون في مسألة تتعلق بطلب تسليم''. وقال إنه يعتقد، بناءً على ذلك، أنه ينبغي للمجلس أن يأخذ في الاعتبار أنه، وفقاً للمادة ٣٦ (٣) من الميثاق، ينبغي – بصفة عامة – عرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية، وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة [١٦٦]. وبشكل أعم، فقد أعلن الممثل أنه ينبغي للمجلس أن يوصي بتسوية النزاع عن طريق القنوات القانونية المختلفة المتاحة، لا في إطار الميثاق فحسب، بل أيضاً في إطار الاتفاقيات الدولية الأكثر اتصالاً بالموضوع [١٦٧].

وأيد عدد من غير أعضاء المجلس الذين دعوا إلى الاشتراك في المناقشة موقف الجماهيرية العربية الليبية. فقد ذكر ممثل الجامعة العربية أنه يعتقد أنه ينبغي عرض النزاع على لجنة تحقيق دولية محايدة [١٦٨]. وذكر ممثلا السودان وجمهورية إيران الإسلامية أنه ينبغي تسوية النزاع في إطار الصكوك الدولية الموجودة، عن طريق تحقيق دولي أو عن طريق التحكيم [١٦٩]. وذكر ممثل العراق أنه ''لم يسبق أن عرضت مثل هذه القضايا على مجلس الأمن'' [١٧٠]. وذكر ممثل موريتانيا أنه يعتقد أن الحالة ''تظهر في حد ذاتها بمظهر مسألة قانونية'' [١٧١]. وذكر ممثل اليمن ''أنه يرى أنه ينبغي أن تعالج المسألة في إطارها القانوني'' [١٧٢].

على أن مقدمي مشروع القرار ذكروا، وأيدهم آخرون من أعضاء المجلس، أنهم يعتقدون أن الحالة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبذلك تكون الوسيلة الوحيدة للتصدي لها على وجه سليم هي عرضها على مجلس الأمن [١٧٣].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أن ''من الواضح أن الإجراءات العادية لا تنطبق على هذا الوضع''، وطالب المجلس ''بألاّ تشتت انتباهه محاولات ليبيا لتحويل هذه المسألة التي هي مسألة سلم وأمن دوليين إلى مسألة خلافات ثنائية''. وأضاف أن الغرض من القرار المقترح هو ''مجرد تسليم المتهمين مباشرة إلى السلطات القضائية للحكومات المختصة بالنظر فيها وفقاً للقانون الدولي''. وأضاف أن ما ذكرته الجماهيرية العربية الليبية من محاكمة رعاياها في أماكن أخرى هو '' محاولة يائسة لتحديد أو إيجاد سبل من شأنها أن تقلل بل تلغي أهمية الأدلة التي تم جمعها بشق النفس في تحقيقات طويلة شاملة من جانب الدول المقدمة للطلب''. وأكد الممثل أنه لا يمكن للجماهيرية العربية الليبية، أو لأية دولة أخرى في الواقع، أن تحاول ''إخفاء دعمها للإرهاب الدولي مستترة خلف المبادئ التقليدية للقانون الدولي وممارسات الدول'' [١٧٤].

وأكد ممثل المملكة المتحدة أن الظرف الاستثنائي المتمثل في تورط حكومة في الإرهاب هو الذي جعل من المناسب أن يتخذ المجلس قراراً يحث

الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/44/1)، الصفحة ٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/45/1)، الصفحة ٧؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/46/1)، الصفحة ٤). وبالإضافة إلى التوصية باللجوء إلى محكمة العدل الدولية للفصل في المنازعات ذات الطبيعة القانونية، اقترح الأمين العام اللجوء على نحو أكثر تواتراً إلى طلب فتاوى بشأن الجوانب القانونية للمنازعات. كذلك، اقترح الأمين العام أن يتمتع، بالإضافة إلى الحقوق التي تمنحها له الجمعية العامة ومجلس الأمن في إطار المادة ٩٦ من الميثاق، بحق التقدم بمثل هذه الطلبات (انظر: A/45/1، الصفحة ٧ وA/46/1، الصفحة ٤). ولمساعدة البلدان النامية التي تفتقر إلى الوسائل اللازمة للجوء إلى المحكمة أو لتنفيذ قراراتها، أنشأ الأمين العام صندوقاً استئمانياً خاصاً للتبرعات (انظر A/44/1، الصفحة ٦).

[١٦٤] S/23306 وS/23307 وS/23308 وS/23309 وS/23317. وللاطلاع على مناقشة شاملة للمسألة، انظر الفصل الثالث، الفرع ٣. وانظر أيضاً تقريري الأمين العام المقدمين عملاً بالقرار ٧٣١ (١٩٩٢) (S/23574 وS/23672).

[١٦٥] S/23422. وقد اعتمد مشروع القرار بالإجماع في الجلسة نفسها بوصفه القرار ٧٣١ (١٩٩٢).

[١٦٦] S/PV.3033، الصفحات ٤ – ٢٥.

[١٦٧] المرجع نفسه، الصفحة ٢٢. وأشير، على وجه الخصوص، إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقّعة بمونتريال في ١٩٧١.

[١٦٨] S/PV.3033، الصفحات ٢٦ – ٣١.

[١٦٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣١ – ٣٦ و٦١ – ٦٥.

[١٧٠] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ – ٤٠.

[١٧١] المرجع نفسه، الصفحة ٥٢.

[١٧٢] المرجع نفسه، الصفحة ٥٦.

[١٧٣] المرجع نفسه، الصفحات ٧٨ – ٨١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٨١ و٨٢ (فرنسا)؛ والصفحات ١٠٢ – ١٠٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٤٣ – ٤٦ (إيطاليا)؛ والصفحتان ٤٦ و٤٧ (كندا)؛ والصفحتان ٧٢ و٧٣ (إكوادور)؛ والصفحات ٧٣ – ٧٧ (الرأس الأخضر)؛ والصفحتان ٨٢ و٨٣ (بلجيكا)؛ والصفحتان ٨٧ و٨٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٨٨ – ٩١ (هنغاريا)؛ والصفحة ٩٢ (النمسا)؛ والصفحة ٩٧ (اليابان).

[١٧٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٧٨ و٨١.

الجماهيرية العربية الليبية على إتاحة المتهمين لتقديمهم إلى المحاكمة في أسكتلندا أو الولايات المتحدة والتعاون مع السلطات القضائية الفرنسية. وأضاف أن حكومته ''لا تقول إن هؤلاء الرجال مذنبون قبل محاكمتهم''، ولكنها تقول ''إن ثمة أدلة خطيرة ضدهم يتعين عليهم مواجهتها أمام المحكمة''. وأضاف الممثل أنه يعتقد أنه ''لما كانت الجريمة قد وقعت في أسكتلندا وكانت الطائرة أمريكية، ولما كان التحقيق قد تم في أسكتلندا وفي الولايات المتحدة، فإن من الواضح أن المحاكمة ينبغي أن تتم في أسكتلندا أو في الولايات المتحدة''. وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إحالة المسألة إلى محكمة دولية، ذكر أن هذا هو ''ببساطة إجراء غير عملي''، وأن محكمة العدل الدولية ليس لها اختصاص جنائي، وأنه لا توجد محكمة دولية أخرى لها هذا الاختصاص. واعترف الممثل بأنه لا يفهم موقف البلدان التي يمنع قانونها تسليم رعاياها، ولكنه ذكر أنه لا توجد في القانون الدولي قاعدة تمنع تسليم الرعايا، مضيفاً أن ''بلداناً كثيرة لا تمنع ذلك في الواقع وتقوم دائماً بتسليم رعاياها''. أما فيما يتعلق بالمحاكمة في الجماهيرية العربية الليبية، فقد ذكر أنه ''يجب أن يكون من الواضح للجميع أن الدولة المتورطة هي نفسها في أعمال الإرهاب لا تستطيع أن تحاكم مسؤولين فيها'' [١٧٥].

وأعرب ممثل فرنسا عن أمله في أن يشجع الموقف الإجماعي للمجتمع الدولي، الذي تم الإعراب عنه باعتماد قرار مجلس الأمن المقترح، السلطات الليبية على الاستجابة بسرعة لطلبات السلطات القضائية التي تقوم بالتحقيق في الهجمات الإرهابية [١٧٦].

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن اعتقاده أن من المهم ''وفقاً للقواعد القانونية المعترف بها عالمياً أن يسمح للأجهزة القضائية في البلدان التي تنتمي إليها الطائرة التي تم إسقاطها والتي ارتكبت الجريمة فوق إقليمها بالنظر في هذه القضية''. وكان من رأيه أن ''المصلحة الدولية في هذه المحاكمة ينبغي أن تكفل أن تكون هذه المحاكمة علنية ومحايدة'' [١٧٧].

وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ٧٣١ (١٩٩٢). على أن عدداً من أعضاء المجلس أكدوا الطبيعة الاستثنائية للحالة أو أعربوا عن تحفظات معينة.

وكان من رأي ممثل المغرب أن المجلس يتطرق إلى ''مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي سواء في القانون العرفي أو في مختلف الصكوك''، أي مبدأ ''تسليم المتهم أو محاكمته''. لذا، فإنه لا يشاطر وجهة النظر القائلة بأن اعتماد مشروع القرار ''يجسد أي استثناء لهذا المبدأ غير المطعون فيه من القانون الدولي'' [١٧٨].

وذكر ممثل فنزويلا أن ''عدم قدرة الجمعية العامة على اتخاذ موقف بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية جعل من الضروري أن يتصرف المجلس''، مشيراً إلى أنه ''على الرغم من أن هذا التطبيق هو تدبير استثنائي وينطوي على مشاكل بالنسبة لكثير من البلدان في مجال الاختصاص وتسليم الرعايا فإن المجلس له الاختصاص اللازم ولا بد أن يكون مستعداً لتحمل المسؤولية الكبيرة في سد هذه الفجوة المؤسسية الناجمة عن عدم وجود آلية بديلة للنظر في الجرائم ضد الإنسانية'' [١٧٩].

وعاد المجلس إلى النظر في المسألة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، في جلسته ٣٠٦٣ التي ناقش فيها واعتمد نص القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) [١٨٠].

وأكدت الجماهيرية العربية الليبية مرة أخرى أنها ترحب بإجراء تحقيق محايد أو بعرض المسألة على محكمة العدل الدولية، كما أكدت مرة أخرى ما ذهبت إليه من أن مسألة الإحالة إلى المحكمة كان ينبغي أن ينظر فيها المجلس على النحو الواجب وفقاً للمادة ٣٦ (٣) منن الميثاق [١٨١]. وأشار ممثل الجماهيرية العربية الليبية إلى أنها هي نفسها تقدمت بطلب إلى المحكمة قبل عدة أيام، وتساءل لماذا لا تستطيع الأطراف المتضررة، بدلاً من انتظار حكم المحكمة، أن تمارس الضغط على مجلس الأمن للنظر في هذه المسألة في الوقت الذي تنظر فيه المحكمة فيها. وأشار أيضاً إلى أن الولايات المتحدة أعلنت مقدماً رفضها لأي حكم تصدره محكمة العدل الدولية لا يكون لصالحها [١٨٢].

وفي البيانات التي ألقيت قبل التصويت على مشروع القرار، أعرب أربعة من أعضاء المجلس عن تأييدهم لدور مناسب لمحكمة العدل الدولية في هذه المسألة [١٨٣].

وذكر ممثل الصين أنه يعتقد أن جلسات الاستماع التي عقدتها المحكمة مؤخراً ''تساعد بلا شك في توضيح الحقائق وتؤكد الحقيقة من خلال التحقيقات''. وذكر أيضاً أن الصين تؤيد ''إجراء تحقيقات جادة شاملة وعادلة وموضوعية في حوادث التفجير''، وفقاً للميثاق ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة [١٨٤].

وأشار ممثل الهند إلى أن الإجراءات القانونية المعروضة على المجلس لم تستكمل بعد، وذكر أنه يعتقد أن ''بعض التأخير، لهذا السبب، في انتقال المجلس إلى المرحلة التالية يستحق أن ينظر إليه نظرة إيجابية''. وأضاف الممثل أن من رأيه أنه ''ينبغي أن يكون في الإمكان عمل هذين الجهازين الرئيسيين من أجهزة الأمم المتحدة معاً على نحو يعزز فيه كل منهما فعالية ومكانة الآخر في السعي إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين'' [١٨٥].

وذكر ممثل الرأس الأخضر أنه يعتقد أن محكمة العدل الدولية ''لها دور كلما تعلق الأمر بمسألة قانونية، كما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق''. وأضاف أنه سيكون ''من الأنسب'' لهذا السبب أن يكون تصرف

---

[١٧٥] المرجع نفسه، الصفحات ١٠٢ – ١٠٥

[١٧٦] المرجع نفسه، الصفحة ٨٣.

[١٧٧] المرجع نفسه، الصفحة ٨٨.

[١٧٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٨ و٥٩. وقد أعربت زمبابوي، التي أيدت أيضاً مشروع القرار، عن وجهة نظر مماثلة (المرجع نفسه، الصفحة ٧١).

[١٧٩] المرجع نفسه، الصفحات ٩٧ – ١٠١. كذلك أعرب ممثلا الصين والهند عن بعض التحفظات.

[١٨٠] في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الذي اعتمد بأغلبية ١٠ أعضاء دون أي اعتراض وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت (الرأس الأخضر وزمبابوي والصين والمغرب والهند)، فرض المجلس على الجماهيرية العربية الليبية مجموعة واسعة من التدابير في إطار الفصل السابع من الميثاق. وإذا كانت المداولات ذات الصلة تبدو لهذا خارج إطار هذا الفصل، فقد تم إيرادها هنا نظراً لما تكرر من اقتباس عدد من المتكلمين للمادة ٣٦ (٣) من الميثاق.

[١٨١] S/PV.3063، الصفحات ٦ و٧ و١٧.

[١٨٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٢ – ١٦.

[١٨٣] امتنع أعضاء المجلس هؤلاء (الرأس الأخضر وزمبابوي والصين والهند)، بالإضافة إلى المغرب، عن التصويت على مشروع القرار.

[١٨٤] S/PV.3063، الصفحات ٥٨ – ٦٠.

[١٨٥] المرجع نفسه، الصفحات ٥٦ – ٥٨.

المجلس بعد أن تكون محكمة العدل الدولية، التي تنظر في المسألة، قد قررت ما هو القانون الذي ينطبق، إن كان هناك مثل هذا القانون، فيما يتعلق بمسألة الاختصاص. كذلك أوضح الممثل أنه سيكون من الصعب على بلده أن يؤيد أية تدابير قد تتعارض مع دستوره الذي لا يسمح بتسليم رعاياه [١٨٦].

ووافق ممثل زمبابوي على أنه كان من الأفضل أن ينتظر المجلس نتيجة الإجراءات القانونية. وقال إنه يعتقد أنه ''لا يوجد في الميثاق نص محدد يستبعد نظر الجهازين الرئيسيين في المسألة في وقت واحد ... ولكن ما قصده واضعو الميثاق هو أن يكمل كل من الهيئتين جهود الأخرى بدلاً من المضي بطريقة يمكن أن تؤدي إلى نتائج متناقضة'' [١٨٧].

وكانت هناك وجهات نظر مماثلة للدول غير الأعضاء بمجلس الأمن التي دعيت إلى حضور الاجتماع [١٨٨].

على أن مقدمي مشروع القرار، يؤيدهم بعض أعضاء المجلس الآخرين، أعربوا عن اعتقادهم بأن التدابير التي يفرضها القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) على الجماهيرية العربية الليبية هي تدابير مناسبة وضرورية لمواجهة تهديد السلام والأمن الدوليين الذي يمثله ما يدعى من عدم قيام ذلك البلد بتنفيذ القرار ٧٣١ (١٩٩٢) والتعاون مع التحقيقات [١٨٩].

وعلّق ممثل المملكة المتحدة على الإجراءات المعروضة على محكمة العدل الدولية فقال إنه يعتقد أن الطلب المقدم إلى المحكمة من الجماهيرية العربية الليبية ''يستهدف في الواقع التدخل في ممارسة مجلس الأمن لوظائفه وحقوقه المشروعة'' بمقتضى الميثاق. وشدد على أن المجلس ''يحق له تماماً أن ينشغل بمسائل الإرهاب والتدابير اللازمة للتصدي لأعمال الإرهاب في أية حالة معينة أو لمنع وقوعها مستقبلاً'' [١٩٠].

ووافق ممثل فنزويلا على أنه وإن كان من المرغوب فيه أن يصدر في وقت واحد قرار من المحكمة وقرار من المجلس، فإن عدم صدور هذا القرار لا يمنع من أن تقوم المحكمة أو المجلس باتخاذ إجراء، لأن كلا منهما مستقل عن الآخر. على أن ممثل فنزويلا ذكر أيضاً أن بلده يرى ضرورة تزويد منظومة الأمم المتحدة ''بالآليات القانونية التي تمكنها من التصدي لنوع الأنشطة الإجرامية المعروض الآن على المجلس''. وبناءً على ذلك، كرر طلب فنزويلا ''بإنشاء محكمة جنائية دولية تكمل محكمة العدل الدولية [١٩١]''.

وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت [١٩٢]، عرض على المجلس في جلسته ٢٩٨١ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ مشروع قرار ينص على مطالبة الأمين العام باتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت بالنسبة لرسم الحدود بينهما. وفي ذلك الاجتماع [١٩٣]، أعرب عدد من المتكلمين عن شكوكهم فيما إذا كانت للمجلس سلطة معالجة مثل هذا الموضوع [١٩٤] وأعربوا عن رأي مؤداه أن مسائل الحدود ينبغي أن تحال إلى محكمة العدل الدولية [١٩٥].

وأشار ممثل إكوادور صراحة إلى المادة ٣٦ (٣) فقال إن بلده يعتقد أن المجلس، باتخاذه موقفاً بشأن الحدود الإقليمية بين العراق والكويت وبطلبه إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة مع البلدين برسم الحدود بينهما، قد اعتبر خطأ أن هذه الحالة استثناء من المبدأ العام الذي يقضي بأن تحال هذه المنازعات إلى محكمة العدل الدولية [١٩٦].

ورداً على ذلك، وجّه مقدمو مشروع القرار الانتباه إلى طبيعة الحالة كحالة فريدة وشددوا على أن الحدود التي سيتم رسمها ستكون هي الحدود الدولية التي سبق الاتفاق عليها بين البلدين [١٩٧]، وشددوا على أن اشتراك مجلس الأمن في تعيين الحدود ليس محاولة لاستخدام المجلس بديلاً عن المبادئ الحالية المتعلقة بتسوية مسائل الحدود [١٩٨].

كذلك، انتقد عدد من المتكلمين ما نص عليه مشروع القرار من إنشاء لجنة وصندوق للتعويضات وذكروا أن محكمة العدل الدولية، وليس مجلس الأمن، هي التي ينبغي أن تفصل في المطالبات المالية المقدمة ضد العراق [١٩٩].

---

[١٨٦] المرجع نفسه، الصفحات ٤٤ – ٤٧.

[١٨٧] المرجع نفسه، الصفحات ٤٨ – ٥٥.

[١٨٨] ذكر ممثل موريتانيا أن دول اتحاد المغرب العربي تعتبر أن بالإمكان تفادي هذه العقوبات وغيرها من التدابير الواردة في النص وخاصة أن الخلاف الذي نشب بين ليبيا والدول المعنية يكتسي صبغة قانونية شرعت محكمة العدل الدولية في النظر فيه منذ يوم الخميس الماضي'' (S/PV.3063، الصفحتان ٣٠ و٣٢). وذكر ممثل العراق أن بلده لا يعتقد ''أن ضرراً سيلحق الأمن والسلام الدوليين إذا تمسك المجلس بالصبر، وتابع بدأب الجهود للتوصل إلى الحل المطلوب، خصوصاً وأن محكمة العدل الدولية تنظر في الموضوع وأن ليبيا قد أعلنت عن قبولها مسبقاً برأي المحكمة'' (المرجع نفسه، الصفحة ٣٧). ورحبت أوغندا ''بعرض هذه المسألة على محكمة العدل الدولية بوصفه خطوة إيجابية'' (المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ – ٤٠). وأشار ممثل الأردن بشكل أعم إلى ''التأكيد على دعوة مجلس الأمن إلى حل هذا النزاع عن طريق المفاوضات والوساطة والتسوية القضائية وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٣ من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة'' (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و٢٧).

[١٨٩] انظر على وجه الخصوص بيانات ممثلي الولايات المتحدة (S/PV.3063، الصفحتان ٦٦ و٦٧)؛ والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الصفحات ٦٨ – ٧٢)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الصفحتان ٧٣ و٧٤)؛ واليابان (المرجع نفسه، الصفحتان ٧٤ و٧٥)؛ والنمسا (المرجع نفسه، الصفحات ٧٧ – ٨٠)؛ والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الصفحتان ٨٠ و٨١).

[١٩٠] S/PV.3063، الصفحات ٦٨ – ٧٢.

[١٩١] المرجع نفسه، الصفحات ٨٢ – ٨٤.

[١٩٢] تم إدراج الحالة بين العراق والكويت، التي تدخل برمتها في إطار الفصل السابع من الميثاق، في هذا الفرع لسبب واحد هو الإشارات الصريحة إلى المادة ٣٦ (٣٠) التي وردت في المناقشة.

[١٩٣] الوثيقة S/22430، المقدمة من رومانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

[١٩٤] S/PV.2981، الصفحات ٢١ – ٣٥ (العراق)؛ والصفحات ٣٦ – ٥١ (اليمن)؛ والصفحات ٥٧ – ٧١ (كوبا)؛ والصفحات ٧١ – ٨٠ (الهند)؛ والصفحات ١٠٤ – ١١٠ (إكوادور).

[١٩٥] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ – ٤٦ (اليمن): ''ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن لم يسبق له أن حدد ترسيم الحدود، ولقد تُرك ذلك باستمرار للتفاوض أو لمحكمة العدل الدولية عند التراضي''.

[١٩٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٠٤ – ١١٠. وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الموجهة من ممثل إكوادور إلى رئيس مجلس الأمن (S/24117)، وبيان إكوادور في الجلسة ٣١٠٨ (S/PV.3108، الصفحات ٣ – ٥).

[١٩٧] كان المقرر أن يتم رسم الحدود على أساس اتفاق أبرم بين العراق والكويت في عام ١٩٦٣ وتم تسجيله لدى الأمم المتحدة.

[١٩٨] S/PV.2981، الصفحات ٨٢ – ٩١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ١١١ – ١١٧ (المملكة المتحدة).

[١٩٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٥١ (اليمن)؛ والصفحات ٥١ – ٧١ (كوبا). وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والموجهة من ممثل كولومبيا (S/21986) والرسالة المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١ والموجهة من ممثل العراق (S/22643، المرفق).

على أن أغلبية أعضاء المجلس أعربوا عن تأييدهم لهذه النصوص مشيرين إلى أن مسألة التعويضات هي جزء أساسي من عملية ما بعد الحرب [٢٠٠].

وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بوصفه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) [٢٠١].

مدى انطباق إجراءات تسوية المنازعات التي اتبعها الطرفان في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الميثاق

تقتضي الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الأطراف في نزاع ما يكون من المرجح أن يؤدي استمراره إلى تعريض السلام والأمن الدوليين للخطر إلى أن تسعى، قبل كل شيء، للتوصل إلى حل بوسائل سلمية، مثل التفاوض أو المصالحة أو التحكيم. كما أن الأهمية المعلقة على الطرفين المبذولة للتوصل إلى تسوية تنعكس أيضاً في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ التي تنص على أنه ينبغي على مجلس الأمن ''أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم''.

وفي الحالات التالية، تحولت مداولات مجلس الأمن إلى مسألة ما إذا كان إيلاء أولوية للجهود التي تبذلها الأطراف بموجب تلك الأحكام، في ظروف معينة، من شأنها أن تقيد اختصاص المجلس في النظر في النزاع وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٣.

وبخصوص ما ادعي من أن الجماهيرية العربية الليبية قد ارتكبت عملاً إرهابياً ضد طائرة ''بان أمريكان'' في الرحلة ١٠٣ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وطائرة ''اتحاد النقل الجوي'' في الرحلة ٧٧٢ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ أكد ممثل الجماهيرية العربية الليبية، في الجلسة ٣٠٣٣ التي عقدها المجلس، أن المجلس مختص فقط في النظر في النزاع ''الذي لم تقم الأطراف المعنية بالنسبة له باتباع أي من الوسائل السلمية المبينة في المادة ٣٣ من الميثاق''. وأشار ممثل الجماهيرية العربية الليبية إلى تدابير معيّنة اتخذها بلده استجابة لطلبات قدمتها الدول المتضررة، ذكّر الممثل أعضاء المجلس بأنه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الميثاق ينبغي أن يأخذ المجلس في الاعتبار أية تدابير تكون قد اتخذت بالفعل. وبالنظر إلى أن الجماهيرية العربية الليبية قد ''أعربت بشكل متكرر عن استعدادها للتفاوض وقبول الوساطة والوسائل السلمية الأخرى لتسوية النزاع'' فإنه يتعين على المجلس ''أن يدعو الأطراف الأخرى إلى أن تقبل ذلك التعبير عن الاستعداد''. وبصفة خاصة، ينبغي أن يدعو المجلس الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى الدخول على الفور مع ليبيا في ''إجراءات الاتفاق على التحكيم وهيئته'' [٢٠٢].

وفي حين أيد عدد من المتكلمين المناشدة التي وجّهتها الجماهيرية العربية الليبية لحل المسألة بوسائل التسوية السلمية المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ [٢٠٣] فإن متكلمين آخرين أعربوا عن اعتقادهم بأن الوضع يتعلق بتعرض السلام والأمن الدوليين للتهديد وهو ما لا يمكن حله بتلك الوسائل [٢٠٤]. وعلى هذا فإنهم أعربوا عن تأييدهم لمشروع القرار المعروض على المجلس والمعتمد في الجلسة نفسها بوصفه القرار ٧٣١ (١٩٩٢).

وبعد اعتماد القرار، أكّد ممثل الولايات المتحدة أن المسألة المطروحة على المجلس هي حالة إرهاب دولي وليست عبارة عن ''اختلاف في الرأي أو النهج يمكن التوسط فيه أو التفاوض بشأنه''. ولهذا السبب فإنه دعا المجلس إلى ''ألاّ تلهيه المحاولات الليبية لتحويل مسألة السلام والأمن الدوليين هذه إلى خلافات ثنائية'' [٢٠٥]. وباتباع نهج مماثل، أعرب ممثل فرنسا عن اقتناعه بأن ''الخطورة الاستثنائية التي يتسم بها هذان الهجومان والاعتبارات المتصلة بإعادة القانون والأمن إلى نصابهما هي التي تبرِّر هذا الإجراء المتخذ في مجلس الأمن'' [٢٠٦]. وهذا الرأي أيّده ممثل المملكة المتحدة الذي اعتبر أن الإجراء الذي اتخذه المجلس هو ''رد فعل المجتمع الدولي المناسب'' على الوضع الناجم عن عدم رد الجماهيرية العربية الليبية ''حتى الآن بطريقة ملموسة على أخطر الاتهامات الخاصة بتورط الدولة في أعمال إرهاب'' [٢٠٧].

واستأنف المجلس نظره في البند في الجلسة ٣٠٦٣ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢. وكان معروضاً على أعضاء المجلس مشروع قرار آخر اقترحته البلدان الثلاثة المتضررة ويفرض المجلس بموجبه مجموعة من الجزاءات على الجماهيرية العربية الليبية [٢٠٨].

وبينما رفضت الجماهيرية العربية الليبية تسليم المواطنَين الليبيين اللذين اتهما بالتورط في أعمال إرهابية، فإنها أشارت من جديد إلى ''استعدادها الكامل لإيجاد حل سلمي وعادل للخلاف'' وأعربت عن استعدادها للتعاون مع جميع الأطراف المعنية في تنفيذ القرار ٧٣١ (١٩٩١). غير أن ممثل الجماهيرية العربية الليبية أعرب عن رأي بلده بأن المجلس باعتماده لذلك القرار يكون قد تغاضى عن أحكام ''المادة ٣٣ من الميثاق فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية''، وأضاف أن ''المعضلة في حل المشكلة لا تكمن في عدم تعاون السلطات الليبية'' ولكنها تكمن في الأطراف الأخرى التي رفضت كل المبادرات التي قدّمتها الجماهيرية العربية الليبية [٢٠٩]. وللتدليل على صحة التأكيدات التي قدمتها الجماهيرية العربية

---

[٢٠٠] S/PV.2981، الصفحات ٥١ – ٥٥ (زائير)؛ والصفحة ٨٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٩١ – ٩٤ (فرنسا)؛ والصفحات ٩٤ – ٩٧ (الصين)؛ والصفحات ٩٨ – ١٠٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ١١١ – ١١٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ١٢٢ – ١٢٧ (رومانيا)؛ والصفحات ١٢٧ – ١٣١ (بلجيكا).

[٢٠١] اعتمد القرار بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضوين عن التصويت (إكوادور واليمن).

[٢٠٢] S/PV.3033، الصفحات ٤ – ٢٥.

[٢٠٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و٣١ (جامعة الدول العربية)؛ الصفحات ٣١ – ٣٦ (السودان)؛ والصفحات ٣٧ – ٤٠ (العراق)؛ والصفحات ٤٨ – ٥٢ (موريتانيا)؛ والصفحتان ٦١ و٦٥ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحات ٦٦ – ٦٩ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ٨٦ (الصين).

[٢٠٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٦ و٤٧ (كندا)، الصفحتان ٧٢ و٧٣ (إكوادور)؛ والصفحات ٧٨ – ٨١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٨١ و٨٢ (فرنسا)؛ والصفحتان ٨٢ و٨٣ (بلجيكا)؛ والصفحتان ٨٧ و٨٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ١٠٢ – ١٠٥ (المملكة المتحدة).

[٢٠٥] المرجع نفسه، الصفحة ٧٩.

[٢٠٦] المرجع نفسه، الصفحة ٨٢. غير أن فرنسا أقرت بأن ''هذا الإجراء الذي دفعت إلى اتخاذه هاتان الحالتان المحددتان من حالات الإرهاب الدولي لا يمكن أن يشكل سابقة''. وفيما يتعلق بالطبيعة الاستثنائية للإجراء الذي اتخذه المجلس، انظر أيضاً الملاحظات التي أبداها ممثل الهند وممثل فنزويلا (المرجع نفسه، الصفحتان ٩٦ و١٠١).

[٢٠٧] المرجع نفسه، الصفحة ١٠٤.

[٢٠٨] S/23762، اعتُمد مشروع القرار فيما بعد بوصفه القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

[٢٠٩] S/PV.3063، الصفحات ٣ – ٢٢.

الليبية، أشار ممثلها، ضمن ما أشار إليه، إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ والذي أشار فيه الأمين العام إلى أنه ''كان هناك بعض التطور في موقف السلطات الليبية'' [٢١٠].

وأعاد بعض المتكلمين الآخرين تأكيدهم لرأيهم بأنه ينبغي على الأطراف، وفقاً للمادة ٣٣، أن تسعى جميعها، أولاً وقبل كل شيء، إلى التوصل إلى حل بوسائل سلمية [٢١١].

غير أن مقدمي مشروع القرار [٢١٢]، وأيدهم متحدثون آخرون [٢١٣]، أصروا على أن الجماهيرية العربية الليبية لم تلتزم بالقرار ٧٣١ (١٩٩٢)، وأن المجلس يواجه تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأنه لذلك لا يوجد بديل لاتخاذ تدابير للإنفاذ.

وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار المعروض عليه بوصفه القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) [٢١٤].

وبخصوص رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل نيكاراغوا [٢١٥]، ادعى فيها بأن الولايات المتحدة قد اقتحمت مقر البعثة الدبلوماسية لنيكاراغوا في بنما، أكد ممثل الولايات المتحدة، في الجلسة ٢٩٠٥ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، بأنه نظراً إلى أن المسألة قد بُحثت بالفعل بالوسائل الدبلوماسية ولأن الولايات المتحدة قد أعربت رسمياً عن أسفها لحكومة نيكاراغوا فإنه لا توجد ضرورة لمواصلة النظر في هذه المسألة من جانب مجلس الأمن. وذكر الممثل بمزيد من التحديد أنه ''في الممارسة الدبلوماسية العادية، إذا لم يمكن حل مسألة كهذه بشكل مباشر بين الأطراف المعنية فإن عميد السلك الدبلوماسي المحلي، وهو في هذه الحالة مبعوث البابا الدائم، يقوم بالوساطة بشأن الحادث'' [٢١٦].

وباتباع نهج مماثل، أكد ممثل المملكة المتحدة، مع الإشارة إلى أن بلده ينظر بعين القلق إلى أي انتهاك لحرمة المقار الدبلوماسية، أن الولايات المتحدة قد أعربت بالفعل رسمياً، على أعلى مستوى، عن أسفها لحكومة نيكاراغوا [٢١٧].

وجرى التصويت على مشروع قرار قدمه عدد من الدول الأعضاء وأعرب فيه المجلس عن قلقه إزاء الحادثة، غير أن مشروع القرار لم يُعتمد [٢١٨].

وبخصوص الحالة بين العراق والكويت [٢١٩]، اعتمد المجلس، في جلسته ٢٩٨١ القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لترسيم الحدود بينهما. وأعرب عدد من المتكلمين عن شكهم في أن تكون للمجلس سلطة بالنسبة لمعالجة هذه المسائل [٢٢٠]، وأعربوا عن الرأي الذي مفاده أن المسائل المتعلقة بالحدود ينبغي أن تبحثها مباشرة الأطراف المعنية عن طريق التفاوض [٢٢١].

ورداً على ذلك، لفت ممثل الولايات المتحدة، وهو أحد مقدمي مشروع القرار ذي الصلة [٢٢٢]، الانتباه إلى أن الوضع ليس له مثيل، وشدد على أن الحدود التي سيتم تخطيطها ستكون هي الحدود الدولية التي سبق الاتفاق عليها بين البلدين [٢٢٣]، وأكد أن اشتراك المجلس في تخطيط الحدود ليس محاولة لاستخدام المجلس ليحل محل المبادئ القائمة المتعلقة بتسوية مسائل الحدود [٢٢٤]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن ملاحظات مماثلة، وأشار إلى أن القرار لا يحاول تسوية الحدود بين البلدين، وأعرب عن اعتقاده بأن النزاع قد نجم عن ''عدم تخطيط تلك الحدود وعزم العراق على إثارة دعاوى إقليمية لا تتمشى مع اتفاق عام ١٩٦٣'' [٢٢٥].

---

[٢١٠] S/23672، الفقرة ٦. وأشار ممثل الهند إلى أن بلدان عدم الانحياز لم تدخر وسعاً لتحقيق تسوية سلمية عن طريق التفاوض، واقترح أيضاً أن ينظر المجلس في التطور الذي حدث في موقف الجماهيرية العربية الليبية لدى تقرير مسار الإجراءات التي سيتخذها مستقبلاً وذلك حسبما أوصى به الأمين العام في تقريره (S/PV.3063، الصفحة ٥٨).

[٢١١] انظر: S/PV.3063، الصفحات ٢٢ – ٢٥ (الأردن: إشارة صريحة إلى المادة ٣٣)؛ والصفحات ٤٨ – ٥٥ (زمبابوي)؛ والصفحات ٥٦ – ٥٨ (الهند)؛ والصفحة ٦٠ (الصين)؛ والصفحات ٢٨ – ٣٣ (موريتانيا)؛ والصفحات ٦١ – ٦٥ (المغرب: إشارة صريحة إلى المادة ٣٣)؛ والصفحات ٤٢ – ٤٥ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحات ٤٤ – ٤٧ (الرأس الأخضر).

[٢١٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٦٦ و٦٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٦٦ و٧٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٧٢ – ٧٥ (فرنسا).

[٢١٣] S/PV.3063، الصفحتان ٧٤ و٧٥ (اليابان)؛ والصفحتان ٧٦ و٧٧ (هنغاريا)؛ والصفحات ٧٧ – ٨٠ (النمسا)؛ والصفحتان ٨٠ و٨١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٨١ و٨٢ (بلجيكا)؛ والصفحات ٨٢ – ٨٤ (فنزويلا).

[٢١٤] اعتُمد القرار بأغلبية ١٠ أعضاء، دون أي اعتراض مع امتناع خمسة أعضاء عن التصويت.

[٢١٥] S/21066.

[٢١٦] S/PV.2905، الصفحة ٢١.

[٢١٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤ و٣٥.

[٢١٨] S/21084، مشروع القرار مقدم من كولومبيا وكوت ديفوار وكوبا واليمن الديمقراطية وإثيوبيا وماليزيا وزائير. وكانت نتيجة التصويت كما يلي: المؤيدون ١٣ عضواً، والمعارضون عضو واحد (الولايات المتحدة) والممتنعون عن التصويت عضو واحد (المملكة المتحدة).

[٢١٩] الوضع بين العراق والكويت، الذي يدخل إجمالاً في إطار الفصل السابع للميثاق، أدرج في هذا الجزء على أساس الإشارات الصريحة إلى الفقرة ١ من المادة ٣٣ التي ذكرت في المناقشة.

[٢٢٠] S/PV.2981، الصفحات ٢١ – ٣٥ (العراق)؛ والصفحات ٣٦ – ٥١ (كوبا)؛ والصفحات ٧١ – ٨٠ (الهند)؛ والصفحات ١٠٤ – ١١٠ (إكوادور). وانظر أيضاً الرسالة الموجهة من ممثل إكوادور والمؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24117)، والبيان الذي أدلى به ممثل إكوادور في الجلسة ٣١٠٨ (S/PV.3108)، الصفحات ٣ – ٥.

[٢٢١] S/PV.2981، الصفحات ٢١ – ٣٥ (العراق)؛ والصفحات ٣٦ – ٥١ (اليمن)؛ والصفحات ٩٤ – ٩٧ (الصين).

[٢٢٢] S/22430، مشروع القرار مقدم من رومانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

[٢٢٣] أشير إلى اتفاق عُقد بين العراق والكويت في عام ١٩٦٣، وهو مُسجل في الأمم المتحدة.

[٢٢٤] S/PV.2981، الصفحات ٨٢ – ٩١.

[٢٢٥] المرجع نفسه، الصفحات ١١١ – ١١٧.

وأشار ممثل الكويت إلى أن مجلس الأمن، باعتماده للقرار، يطلب من الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة للقيام بعملية فنية لتخطيط الحدود. وأضاف أن الكويت تعتقد بأنه من خلال تخطيط الحدود يمتحن المجلس ''مصداقية العراق واحترامه للقوانين والمواثيق'' [٢٢٦].

[٢٢٦] المرجع نفسه، الصفحة ١٣٢.

وأشار ممثل فنزويلا إلى أن تخطيط الحدود يجري في ظروف استثنائية أعقبت غزو العراق للكويت، الذي شكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. ولذلك فإن فنزويلا تفهم أن القرار لا يبدِّل المبدأ العام المعرب عنه في المادة ٣٣ من الميثاق التي تنص على أنه يجب على أطراف النزاع من النوع المعروض على المجلس أن تحله بنفسها عن طريق التفاوض [٢٢٧].

[٢٢٧] S/PV.3108، الصفحة ٣. انظر أيضاً الرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فنزويلا (S/24121، المرفق).

الفصل الحادي عشر

النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق

المحتويـات

الصفحة

مذكرة تمهيدية

الجزء الأول – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام، أو إخلال بالسلام، أو عمل من أعمال العدوان في إطار المادة ٣٩ من الميثاق ٦٤٥

الجزء الثاني – التدابير المؤقتة لمنع تدهور حالة ما وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق ٦٥١

الجزء الثالث – التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق ٦٥٥

الجزء الرابع – التدابير الأخرى لحفظ السلام والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما وفقاً للمادة ٤٢ من الميثاق ٦٦٩

الجزء الخامس – المقررات والمداولات ذات الصلة بالمواد ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق ٦٧٣

الجزء السادس – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق ٦٧٨

الجزء السابع – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق ٦٧٩

الجزء الثامن – المصاعب الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق ٦٨٠

الجزء التاسع – الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق ٦٨٤

مذكرة تمهيدية

يتناول هذا الفصل الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن التهديدات الموجهة إلى السلام، وحالات الإخلال بالسلام، وأعمال العدوان، وذلك في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد اتسمت الفترة المستعرضة باتساع كبير في نطاق الإجراءات التي اتخذها المجلس في هذا الميدان. ففي اجتماع قمة مجلس الأمن، الذي انعقد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، حول موضوع مسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين، أعرب الأعضاء عن الأمل في أن تتيح هذه الحقبة الجديدة فرصاً جديدة لصون السلم والأمن على نطاق عالمي. وفي الوقت نفسه، ألقى الاجتماع الضوء على المخاطر الناجمة عن تفكك وتحول بضع دول أعضاء [١].

وفي بيان اعتمد لدى اختتام ذلك الاجتماع [٢]، أعاد أعضاء المجلس تأكيد التزامهم بنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق من أجل التصدي للتهديدات الموجهة للسلام وعكس مسار أعمال العدوان، وأعربوا عن اعتقادهم بأنه توجد الآن ظروف دولية مؤاتية بدأ المجلس في ظلها الوفاء على نحو أكثر فاعلية بمسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين [٣].

وخلال الفترة المستعرضة، استند مجلس الأمن إلى الفصل السابع من الميثاق في عدد متزايد من قراراته، بالمقارنة بالفترة المشمولة بالمرجع السابق (١٩٨٥ إلى ١٩٨٨). واتصل معظم تلك القرارات بالحالة بين العراق والكويت، والحالة في يوغوسلافيا السابقة، إلاّ أن المجلس اعتمد أيضاً تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق بصدد الحالة في الصومال والحالة في ليبريا، ومن أجل كفالة التعاون التام من جانب الجماهيرية العربية الليبية في تحديد المسؤولية عن الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها رحلة طائرة بان أمريكان ١٠٣ ورحلة طائرة اتحاد النقل الجوي ٧٧٢ [٤].

---

[١] انظر: S/PV.3046. وكان ذلك هو أول اجتماع لمجلس الأمن يعقد على مستوى رؤساء الدول والحكومات. وللاطلاع على موجز للمناقشة، انظر الفصل الثامن، الفرع ٢٨.

[٢] S/23500.

[٣] في هذا البيان، أعرب أعضاء المجلس كذلك عن اتفاقهم على أن العالم أمامه الآن أفضل فرصة منذ إنشاء الأمم المتحدة لتحقيق السلام والأمن الدوليين، ولكنهم سلموا أيضاً بأن هذا التغيير، وإن كان مستحبا، قد جلب مخاطر جديدة على الاستقرار والأمن، ولاحظوا أن بعض أشد المشاكل حدة قد نجم عن التغيير الذي طرأ على هياكل الدول. انظر أيضاً ملاحظات الأمين العام في تقريره المعنون ''خطة للسلام'' (S/24111، الفقرة ٨) الذي دعا مجلس الأمن الأمين العام إلى إعداده.

[٤] فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و٦٦٤ (١٩٩٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٦٦٦ (١٩٩٠)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و٦٦٧ (١٩٩٠)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ و٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة؛ و٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و٦٧٧ (١٩٩٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٦٨٦ (١٩٩١)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة السادسة والعشرون من الديباجة؛ و٦٨٩ (١٩٩١)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و٦٩٢ (١٩٩١)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٦٩٩ (١٩٩١)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و٧٠٠ (١٩٩١)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٧٠٥ (١٩٩١)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و٧٠٦ (١٩٩١)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ و٧٠٧ (١٩٩١)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة؛ و٧١٢ (١٩٩١)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٧١٥ (١٩٩١)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ والبيان الرئاسي المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24113، الفقرة ٥). وبصدد البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧١٣ (١٩٩١)، الفقرة ٦؛ و٧٢٤ (١٩٩١)، الفقرة ٥؛ و٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة الأخيرة من الديباجة؛ و٧٦٠ (١٩٩٢)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و٧٧٠ (١٩٩٢)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ و٧٧١ (١٩٩٢) (الفقرة ٧)؛ و٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرات ٩ و١٠ و١٢. وبصدد البنود المتصلة بالحالة في الصومال، انظر القرارين ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرتان ١٠ و١٦. وبصدد الحالة في ليبريا، انظر القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٨. وبصدد البنود المتصلة بالجماهيرية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة العاشرة من الديباجة. كما تضمن مشروعا قرارين لم يطرحا للتصويت إشارات صريحة إلى الفصل السابع من الميثاق: وبصدد الحالة بين العراق والكويت، انظر: S/21742، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ وبصدد الرسالة المؤرخة ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس المن من ممثل كوبا، انظر: S/23990، الفقرة العاشرة من الديباجة.

ويركز هذا الفصل في الأجزاء من الأول إلى الثامن على مواد مختارة يمكن أن تبرز على أفضل وجه الكيفية التي فسر بها مجلس الأمن أحكام الفصل السابع من الميثاق في مداولاته وطبقها بها في قراراته [٥]. وبالنظر إلى الزيادة في ممارسة مجلس الأمن في إطار الفصل السابع أثناء الفترة المستعرضة، ومن أجل التركيز بالصورة الواجبة على العناصر الرئيسية ذات الصلة التي نشأت في قراراته أو مداولاته، فإن بضع مواد كانت مجمعة معاً في المراجع السابقة قد عولجت بصورة منفردة في أجزاء مستقلة من هذا الفصل. ومن ثم فإن الأجزاء من الأول إلى الرابع تركز على ممارسة المجلس وفقاً للمواد ٣٩ إلى ٤٢، فيما يركز الجزء الخامس على المواد ٤٣ إلى ٤٧، ويتناول الجزء السادس المادة ٤٨. ويعالج الجزء السابع التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩، ويعالج الجزءان الثامن والتاسع، على الترتيب، ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادتين ٥٠ و٥١.

---

[٥] يتناول الفصل الثامن بطريقة شاملة الإجراءات التي اتخذها المجلس للرد على التهديدات الموجهة للسلام وحالات الإخلال بالسلام وأعمال الإرهاب.

الجزء الأول

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام، أو إخلال بالسلام، أو عمل من أعمال العدوان في إطار المادة ٣٩ من الميثاق

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢، لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

ملاحظة

أثناء الفترة المستعرضة، اعتمد مجلس الأمن قراراً واحداً استند فيه صراحة إلى المادة ٣٩. ففي القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، قرر المجلس أنه ''يوجد خرق للسلام والأمن فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت'' الذي وقع في وقت سابق من ذلك اليوم. وإذ أشار المجلس إلى أنه يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و٤٠ من الميثاق، فإنه أدان الغزو العراقي للكويت، وطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

واعتمد المجلس أيضاً بضعة قرارات قرر فيها وجود ''تهديد للسلام'' أو أبدى قلقه بشأنه، فيما يتعلق، مثلاً، بالحالة في الشرق الأوسط (لبنان)؛ والحالة بين العراق والكويت؛ والحالة في يوغوسلافيا السابقة؛ والحالة في الصومال؛ والبنود المتصلة بالجماهيرية العربية الليبية؛ والحالة في ليبريا. ويعرض الفرع ألف أدناه السياق الذي تقرر فيه وجود تلك الحالات والطريقة التي صيغ بها ذلك. وقد ميز المجلس أحياناً بين أنواع مختلفة من الحالات بوصفها، على اختلاف الحال، تهديدات ''للسلام والأمن الدوليين''، أو ''للسلام والأمن الدوليين في المنطقة''، أو ''للسلام والأمن الدوليين، ولا سيما في غرب أفريقيا ككل''، أو ''للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة'' [٦].

وأفضى اعتماد بعض تلك القرارات إلى نشوء مناقشة دستورية في مجلس الأمن، ألقت الضوء على تفسير وتطبيق المادة ٣٩. ويرد عرض لهذه المناقشة في الفرع باء أدناه.

وأثناء الفترة المستعرضة، حدد أعضاء المجلس أيضاً بعض التهديدات العامة الموجهة إلى السلام والأمن. ففي البيان الذي أدلى به الرئيس باسمهم لدى اختتام اجتماع القمة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ للنظر في البند المعنون ''مسؤولية مجلس الأمن في مجال صون السلم والأمن الدوليين''، أعرب أعضاء المجلس عن رأي مفاده أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين؛ وأن المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والإيكولوجية قد تحولت إلى تهديدات للسلام والأمن [٧].

وفي بضع حالات أخرى، ادعت دولة عضو وجود تهديد للسلام، ولكن مجلس الأمن لم يقرر وجود مثل هذا التهديد [٨].

ألف – قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٣٩

١ – الإخلال بالسلام

الحالة بين العراق والكويت

في القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أعرب مجلس الأمن عن جزعه للغزو الذي تعرضت له الكويت في وقت سابق من ذلك اليوم من جانب القوات المسلحة للعراق، وقرر أنه يوجد ''انتهاك للسلام والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت'' [٩].

٢ – تهديد السلام

الحالة في الشرق الأوسط (لبنان)

في بيان أدلى به رئيس المجلس باسم أعضائه في الجلسة ٢٩٥١ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ [١٠]، أعرب أعضاء المجلس عن بالغ قلقهم للتدهور الذي طرأ في الآونة الأخيرة على الحالة في لبنان، والذي أدى إلى وقوع ضحايا كثيرين من السكان المدنيين وتسبب في إحداث أضرار مادية جسيمة. وأعربوا عن الرأي بأن هذه الحالة تفرض ''تهديداً ... على السلام والأمن والاستقرار في المنطقة''. وأعاد أعضاء المجلس تأكيد البيان الصادر في ٣١ آذار/مارس

---

[٦] انظر، مثلاً، القرارات ٧١٣ (١٩٩١) (''للسلام والأمن الدوليين'')؛ و٧٨٨ (١٩٩١) (''[تهدد] السلام والأمن الدوليين في المنطقة'')؛ و٧٨٨ (١٩٩٢) (''للسلام والأمن الدوليين، وبخاصة في غرب أفريقيا ككل'')؛ والبيان الرئاسي المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ (S/20554) (''السلام والأمن والاستقرار في المنطقة'').

[٧] S/23500.

[٨] قدمت هذه الادعاءات وتم النظر فيها بصدد البنود التالية على سبيل المثال: (أ) الرسالتان المؤرختان ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ الموجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كل من الجماهيرية العربية الليبية والبحرين (S/PV.2835, 2836, 2839, 2840, 2841)؛ و(ب) الحالة المتعلقة بأفغانستان (S/PV.2852, 2853, 2855-2857, 2859, 2860)؛ و(ج) الحالة في بنما (S/PV.2899-2902)؛ و(د) الرسالة المؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا (S/PV.2907)؛ و(هـ) الحالة في الشرق الأوسط: الرسالة المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان (S/PV.3053)؛ و(و) الحالة المتعلقة بناغورني ـ كاراباخ (S/PV.3072)؛ و(ز) الحالة في جورجيا (S/PV.3121).

[٩] أشار المجلس إلى القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) أو أعاد تأكيده في العديد من قراراته اللاحقة، ومنها القرارات ٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٥ (١٩٩٠) و٦٦٧ (١٩٩٠)، و٦٧٠ (١٩٩٠)، و٦٧٤ (١٩٩٠)، و٦٧٨ (١٩٩٠)، و٦٨٦ (١٩٩١)، و٦٨٧ (١٩٩١).

[١٠] S/20554.

١٩٨٩ في بيان رئاسي آخر [١١] تم الإدلاء به في الجلسة ٢٨٥٨ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ [١٢].

الحالة بين العراق والكويت

في القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أعرب المجلس عن جزعه ''لأخطار الأزمة الراهنة الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقيين للكويت، التي تهدد مباشرة السلام والأمن الدوليين''.

وفي القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، ذكر المجلس أنه ''يدرك التهديد الذي تشكله جميع أسلحة الدمار الشامل على السلام والأمن في المنطقة، وضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط''.

الحالة بين العراق والكويت (القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء من العراق)

في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، ذكر المجلس أنه ''يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء من العراق، والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة'' [١٣].

وفي جلسة المجلس ٣٠٥٩، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس، فيما يلي الجزء المتصل بالموضوع منه [١٤]:

٣٤ - يخالج أعضاء المجلس شديد القلق لما تناقلته التقارير عن القيود التي فرضتها حكومة العراق على إمدادات السلع الأساسية، وبخاصة الأغذية والوقود، في المحافظات الشمالية الثلاث دهوك وإربيل والسليمانية. وفي هذا الشأن، أشار المقرر الخاص في تقريره إلى انه ما دام قمع السكان مستمراً فإن تهديد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، المذكور في القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، يظل باقياً.

الحالة في يوغوسلافيا السابقة

في القرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ذكر المجلس أنه ''يشعر ببالغ القلق إزاء القتال في يوغوسلافيا الذي يسبب خسارة فادحة في الأرواح وأضراراً مادية، وإزاء النتائج المترتبة على ذلك بالنسبة لبلدان المنطقة، وبخاصة في مناطق الحدود من البلدان المجاورة''. وأعرب المجلس عن القلق ''لأن استمرار هذه الحالة يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين''.

وأشار المجلس إلى القرار ٧١٣ (١٩٩١) أو أعاد تأكيده في قرارات لاحقة، تضمن اثنان منهما إشارات صريحة إلى استمرار وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين. ففي القرار ٧٢١ (١٩٩١)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، ذكر المجلس أنه ''يساوره بالغ القلق إزاء القتال الدائر في يوغوسلافيا والانتهاكات الخطيرة لاتفاقات وقف إطلاق النار السابقة، الأمر الذي يسبب خسائر فادحة في الأرواح البشرية وأضراراً مادية واسعة الانتشار، وإزاء النتائج المترتبة على ذلك بالنسبة لبلدان المنطقة''. وأشار المجلس إلى أن ''استمرار هذه الحالة وتفاقمها يشكلان تهديداً للسلام والأمن الدوليين''. وفي القرار ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، قرر المجلس إنشاء قوة حماية تابعة للأمم المتحدة، وأعرب فيه عن القلق ''لأن الحالة في يوغوسلافيا لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، على النحو المحدد في القرار ٧١٣ (١٩٩١)''.

البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة (الحالة في البوسنة والهرسك)

في بيان أدلى به الرئيس باسم المجلس في جلسته ٣٠٧٠، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ [١٥]، أشار المجلس ''بعميق القلق إلى التدهور السريع والعنيف للحالة في البوسنة والهرسك، الذي يعمل، فضلاً عن زيادة وفيات العديد من الضحايا الأبرياء، على فرض مخاطر أخرى تضر بالسلام والأمن في المنطقة''. وفي القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، قرر المجلس ''أن الحالة في البوسنة والهرسك وفي أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين''. وفي القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، فإن المجلس ''سلم بأن الحالة في البوسنة والهرسك تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وبأن توفير المساعدة الإنسانية في البوسنة والهرسك عنصر هام في الجهود التي يبذلها المجلس من أجل استعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة''.

وفي بيان أدلى به الرئيس باسم المجلس في الجلسة ٣١٣٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ [١٦]، ذكر المجلس أنه ''لا يزال يشعر بالقلق لاستمرار الصراع في جمهورية البوسنة والهرسك بما يترتب عليه من فقدان للأرواح وضرر مادي، الأمر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين''. وفي القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أعاد المجلس تأكيد ما قرره من أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك تشكل تهديداً للسلام والأمن في المنطقة''، وأعاد تأكيد أن ''تقديم المساعدة الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك عنصر هام في الجهد الذي يبذله المجلس لإعادة السلام والأمن في المنطقة''.

وفي بيان أدلى به الرئيس باسم المجلس في الجلسة ٣١٤٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [١٧]، ذكر المجلس أنه ''يشعر بالجزع لما تناقلته أقرب التقارير من أن الميليشيا الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك قد جددت هجومها في البوسنة والهرسك، وبخاصة ضد مدينة سراييفو، مما أسفر عن المزيد من الخسائر في الأرواح والأضرار المادية، فضلاً عن تعريض أمن قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وعمال الإغاثة الدوليين للخطر، مما يهدد السلام والأمن الدوليين''.

---

[١١] S/20602.

[١٢] في رسالة موجهة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ (S/20789) من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، أحاط الأمين العام المجلس علماً بأنه يعتبر أن الأزمة في لبنان تهديد خطير للسلام والأمن الدوليين، وطلب أن يجتمع المجلس على وجه السرعة. واستجابة لطلب الأمين العام، عقد المجلس جلسة في اليوم نفسه، اعتمد فيها بياناً (S/20790) أعاد فيه تأكيد بيانه المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل.

[١٣] أعاد المجلس تأكيد القرار ٦٨٨ (١٩٩١) في القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

[١٤] S/23699.

[١٥] S/23842.

[١٦] S/24744.

[١٧] S/24932.

البنود المتصلة بالحالة في الصومال

في القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ذكر المجلس أنه ''جزع جزعاً شديداً لسرعة تدهور الحالة في الصومال والخسائر الفادحة في الأرواح البشرية وتفشي الأضرار المادية الناجمة عن الصراع في ذلك البلد، ويدرك ما يترتب عليه من عواقب على الاستقرار والسلام في المنطقة''. وعبر المجلس عن القلق ''لأن استمرار هذه الحالة يشكل، كما جاء في تقرير الأمين العام، تهديداً للسلام والأمن الدوليين''.

وفي أربعة قرارات تالية، ذكر المجلس أنه ''يشعر بانزعاج بالغ لجسامة المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاع ويعرب عن قلقه لـ [استمرار] الحالة في الصومال التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين'' [١٨].

وفي القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قرر المجلس أن ''جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال، والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية، تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين''.

البنود المتصلة بالجماهيرية العربية الليبية

في القرار ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، حث المجلس حكومة الجماهيرية العربية الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة وفعّالة للطلبات المقدمة من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بإبداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها الرحلة ١٠٣ لطائرة بان أمريكان والرحلة ٧٧٢ لطائرة اتحاد النقل الجوي. وفي القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، قرر المجلس ''أن تقاعس الحكومة الليبية عن البرهنة، بأعمال ملموسة، على تخليها عن الإرهاب، ولا سيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعّال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢) يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين''.

الحالة في ليبريا

في القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أعرب المجلس عن أسفه ''لعدم تقيد أطراف النزاع في ليبريا بمختلف الاتفاقات التي تم التوصل إليها حتى الآن، ولعدم تنفيذها لها، وخاصة اتفاق ياموسوكرو الرابع''، وقرر أن ''تدهور الحالة في ليبريا يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبخاصة في غرب أفريقيا ككل''.

باء – المناقشة الدستورية المتعلقة بالمادة ٣٩

نوقشت في جلسات المجلس عدة مسائل انتهت بتقرير المجلس وجود إخلال بالسلام أو تهديد للسلام، وهي قرارات تلقي ضوءًا على تفسير المادة ٣٩ وتطبيقها. وفيما يلي بحث لهذه المسائل.

[١٨] انظر، على الترتيب، القرارات ٧٤٦ (١٩٩٢) و٧٥١ (١٩٩٢) و٧٦٧ (١٩٩٢) و٧٧٥ (١٩٩٢). وقد اعتمد القراران الأخيران في أعقاب مزيد من تردي الحالة الإنسانية في الصومال، وحذفت منهما الكلمة الواردة بين قوسين معقوفين.

الغزو العسكري إخلال بالسلام

الحالة ١

الحالة بين العراق والكويت

في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، عقد مجلس الأمن اجتماعاً عاجلاً بناءً على طلب ممثلي الكويت والولايات المتحدة [١٩] للنظر في ''غزو القوات العراقية للكويت''. وذكر ممثل الكويت أنه في الساعات المبكرة من ذلك اليوم عبرت القوات العراقية حدود العراق وتوغلت في أراضي الكويت ووصلت إلى المنطقة الآهلة بالسكان من البلد. وأضاف أن هذه القوات احتلت الوزارات ومقر الحكومة وقصفت مقر الحكم. وقال إن إذاعة بغداد قد أعلنت أن الهدف من اجتياح الكويت هو القيام بانقلاب لإسقاط النظام وإقامة نظام جديد وحكومة صديقة للعراق. على أن الممثل أكد للمجلس أن الأمير ورئيس مجلس الوزراء والحكومة الكويتية ما زالوا يتولون زمام الأمور في الكويت ويقودون عملية الدفاع عن أمن البلد [٢٠].

ورداً على ذلك، ادعى ممثل العراق أن الأحداث الجارية في الكويت هي ''مسائل داخلية لا علاقة لها بالعراق''. وذكر أن ''حكومة الكويت المؤقتة الحرة'' طلبت من حكومة العراق المساعدة في إقرار الأمن والنظام. وأضاف أن القوات العراقية ستنسحب بمجرد إعادة النظام [٢١].

واختلف ممثل الولايات المتحدة مع رواية العراق عن الحوادث. وذكر أنه طبقاً لتقارير تم تلقيها من سفارة الولايات المتحدة بالكويت، فإن القوات العسكرية العراقية عبرت إلى الأراضي الكويتية على طول الحدود وتقدمت بسرعة إلى مدينة الكويت حيث توجد الآن. وأضاف أنه كانت هناك مقاومة لحركة هذه القوات العسكرية وكان هناك إطلاق للنار وقتال؛ وأن القوات الكويتية تقاوم تقدم العراقيين. وذكر الممثل أن العراقيين أخطأوا خطأ كبيراً لأنهم ''بدلاً من القيام بالانقلاب وتنصيب هذه الحكومة الحرة المؤقتة المزعومة قبل الغزو، فعلوا العكس: فغزوا الكويت ثم قاموا بالانقلاب في جهد خادع مكشوف لتبرير عملهم [٢٢]''.

كذلك أدان ممثل المملكة المتحدة ''الغزو الواسع النطاق الذي قامت به العراق لأراضي الكويت''. ورفض رواية العراق عما حدث بهذه العبارات: ''وهكذا، نجد غزواً من الخارج وانقلاباً زائفاً في الداخل وحكومة صنيعة يزعم تشكيلها''. ووصف الغزو بأنه ''عمل عدواني لا شك فيه'' ورحب بالاستناد إلى المادتين ٣٩ و٤٠ في مشروع القرار المعروض على المجلس [٢٣].

وأدان أعضاء آخرون بالمجلس غزو العراق لأراضي الكويت، ووصفه بعضهم بأنه عمل من أعمال العدوان [٢٤]. واشترك تسعة أعضاء في

[١٩] انظر: S/21423 وS/21424.

[٢٠] S/PV.2932، الصفحة ٦.

[٢١] المرجع نفسه، الصفحة ١١.

[٢٢] المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و١٣.

[٢٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٩ – ٢١.

[٢٤] المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٧ (كندا)؛ والصفحة ١٨ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٨ و١٩ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٧ (فنلندا)؛ والصفحة ٢٢ (الاتحاد السوفياتي، والصين)؛ والصفحتان ٢٤ و٢٥ (رومانيا).

تقديم مشروع القرار الذي اعتمد بوصفه القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) [٢٥]، والذي قرر فيه المجلس وجود إخلال بالسلام والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت؛ وأدان، بمقتضى المادتين ٣٩ و٤٠ من الميثاق، هذا الغزو وطالب العراق بسحب جميع قواته فوراً وبلا شروط إلى المواقع التي كانت بها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

آثار قمع المدنيين تمثل تهديداً للسلام

الحالة ٢

البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت

استجابة للطلبين المقدمين إلى رئيس مجلس الأمن في رسالتين من ممثلي تركيا وفرنسا بتاريخ ٢ و٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ [٢٦]، نظر المجلس، في جلسته ٢٩٨٢، في الحالة الناجمة عن قمع المدنيين العراقيين في أجزاء من العراق. وكان معروضاً على المجلس مشروع قرار ينص على أن يقرر المجلس أن آثار القمع – التي أدت ”إلى تدفق واسع للاّجئين إلى الحدود الدولية وعبر هذه الحدود وإلى اختراقات للحدود“ – تهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة [٢٧].

وذكر ممثل الكويت أن حكومته طلبت عقد الاجتماع بالنظر إلى ”التهديد الخطير للسلام والأمن في المنطقة بسبب الأحداث المأساوية التي تجري في العراق“. ووصف الحالة في الجزء الشمالي من العراق المجاور لحدود تركيا وجمهورية إيران الإسلامية بأنها تبعث على الانزعاج بوجه خاص، حيث دُفع مئات الآلاف من المشردين إلى الحدود العراقية – التركية وعبروها. وقال إنه إزاء حجم المأساة الإنسانية وآثارها الدولية لا يمكن للمجلس أن يقف موقف اللامبالاة بل ينبغي له اتخاذ إجراء عاجل وقوي لضمان الوقف الفوري لقمع السكان في تلك المنطقة [٢٨]. وذكر ممثل إيران، الذي تأثر بلده على نحو مماثل، أن: ”من الواضح أن الحالة داخل العراق، نظراً لخطورتها وآثارها بالنسبة للبلدان المجاورة، لها آثار تهدد السلام والأمن إقليمياً ودولياً“. وأضاف أيضاً أنه يعتقد أنه يتعين على المجلس أن يتخذ في وقت مبكر تدابير فورية لوضع حد لمعاناة الشعب العراقي [٢٩].

ومن ناحية أخرى عارض إشراك مجلس الأمن في الأمر ممثل العراق وممثلو ثلاثة من أعضاء المجلس صوتوا ضد القرار [٣٠]. ونفى ممثل العراق وجود أي قمع من الحكومة العراقية لمواطنيها. ووصف مشروع القرار الذي ينظر فيه بأنه ”تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية للعراق وإخلال بالمادة ٢ من الميثاق التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى [٣١]“. واعترض أحد الممثلين على ما ورد في مشروع القرار من إشارات إلى التطورات السياسية داخل العراق وعلى دعوته إلى الحوار الداخلي، وهو ما اعتبره محاولات للتدخل في الشؤون الداخلية للعراق يخالف المادة ٢ من الميثاق. وأضاف أن بلده لا يوافق على الرأي الذي تم الإعراب عنه في مشروع القرار وهو أنه توجد مشكلة تهدد السلام والأمن الدوليين، حيث لا يوجد نزاع أو حرب عبر الحدود العراقية مع جاراتها. وقال إن المسألة، لهذا، لا تدخل في اختصاص مجلس الأمن [٣٢]. كذلك اعتبر ممثلا زمبابوي وكوبا أن جوهر الحالة المشار إليها في مشروع القرار يتمثل في نزاع سياسي داخلي. وأضافا أن الحالة الإنسانية الخطيرة التي نشأت ومسألة اللاجئين تدعوان إلى القلق، ولكن من الممكن، في رأيهما، معالجتهما من جانب الأجهزة المناسبة بالأمم المتحدة. وقالا إن الأبعاد الإنسانية للمسألة تؤثر على الدول المجاورة، ولكن ذلك لا يجعل من النزاع الداخلي مسألة ينبغي أن يتناولها مجلس الأمن [٣٣]. وذكر ممثل الهند، الذي امتنع عن التصويت، أن وفده سعى إلى أن يركز المجلس اهتمامه على الجانب المتعلق بالتهديد أو التهديد المحتمل للسلام والأمن في المنطقة بدلاً من التركيز على العوامل التي أدت إلى الحالة الراهنة. وأضاف أنه يعتقد أنه ينبغي للمجلس أن يركز على الجانب الأول وأن يترك الجوانب الأخرى لغيره من أجهزة الأمم المتحدة الأكثر ملاءمة [٣٤]. كذلك ذكر ممثل الصين أنه يوافق على وجود جوانب دولية للحالة في العراق ولكنه يرى أنه ينبغي تسويتها من خلال القنوات المناسبة [٣٥].

على أن معظم أعضاء المجلس رفضوا الرأي القائل بأن المسألة هي على نحو ما خارج نطاق اختصاص المجلس، وأنها مسألة داخلية تماماً. وأعربوا عن رأي مؤداه أن الحالة موضوع النظر تتصل بالسياسة الداخلية للعراق، ولكن معاملة العراق لمواطنيها من المدنيين لها آثار خارج حدودها تنطوي بوضوح على تهديد للسلام والأمن في المنطقة. وكان من رأيهم أن من المسؤوليات المشروعة للمجلس أن يستجيب للشواغل التي أثارتها تركيا وجمهورية إيران الإسلامية وغيرهما من البلدان المجاورة بسبب الزيادة الضخمة في أعداد اللاجئين العراقيين التي تزعزع الاستقرار في المنطقة [٣٦]. وقد اعتمد مشروع القرار بوصفه القرار ٦٨٨ (١٩٩١) [٣٧].

---

[٢٥] اعتمد القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء. ولم تشترك اليمن في التصويت.

[٢٦] S/22435 وS/22442.

[٢٧] ينص مشروع القرار (الذي اعتمد دون تعديل بوصفه القرار ٦٨٨ (١٩٩١)) أيضاً على مطالبة العراق بإنهاء هذا القمع فوراً، ويصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة.

[٢٨] S/PV.2982، الصفحات ٤ – ٨.

[٢٩] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ – ١٥.

[٣٠] زمبابوي وكوبا واليمن.

[٣١] المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

[٣٢] المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (اليمن).

[٣٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ – ٣٢ والصفحات ٤٦ – ٥٢، على التوالي.

[٣٤] المرجع نفسه، الصفحة ٦٣.

[٣٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٥ و٥٦.

[٣٦] المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (رومانيا)؛ والصفحة ٣٦ (إكوادور)؛ والصفحة ٣٧ (زائير)؛ والصفحة ٤١ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ٥٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٥٦ (النمسا)؛ والصفحتان ٥٧ و٥٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٦٠ و٦١ (الاتحاد السوفياتي)؛ والصفحة ٦٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٦٧ (بلجيكا). وأعرب عدد من غير الأعضاء عن وجهات نظر مماثلة، انظر: S/PV.2982، الصفحتان ٩ و١٠ (باكستان)؛ والصفحة ٦٩ (إيطاليا)؛ والصفحة ٧٤ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٩٢ (كندا).

[٣٧] اعتمد القرار بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٣ أصوات (زمبابوي وكوبا واليمن) وامتناع بلدين عن التصويت (الصين والهند).

تهديدات السلام والأمن الدوليين الناجمة عن منازعات داخلية

الحالة ٣

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

بناءً على طلب عدد من الدول الأعضاء[٣٨]، اجتمع مجلس الأمن للنظر في ''الحالة المتدهورة فيما يتعلق بيوغوسلافيا''، التي يحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تهديد السلام والأمن الدوليين. وقد رحبت حكومة يوغوسلافيا بالاجتماع، وأعربت عن أملها في أن يستطيع المجلس اتخاذ قرار يسهم في الجهود المبذولة لتحقيق السلام في يوغوسلافيا كلها[٣٩]. وقد عقد الاجتماع على المستوى الوزاري حيث مُثل ١٠ من أعضاء المجلس بوزراء خارجيتهم.

وتكلم وزير خارجية يوغوسلافيا في بداية المناقشة فذكر أن انشغال المجلس ببلده مبرر تماماً. ''فالأزمة اليوغوسلافية تهدد السلام والأمن على نطاق واسع. ويوغوسلافيا في صراع مع نفسها''. وأضاف أن الأزمة اليوغوسلافية لا تهدد الشعوب اليوغوسلافية في حاضرها ومستقبلها فحسب، وإنما تهدد السلم والاستقرار في أوروبا أيضاً[٤٠].

وذكر ممثل بلجيكا أنه أصبح من الضروري أن يبحث المجلس الحالة في يوغوسلافيا. وأشار إلى اشتداد القتال، والخسائر في الأرواح، والدمار المادي الكبير، وفوق كل شيء إلى الآثار التي تترتب بالنسبة للبلدان الأخرى في المنطقة، وخاصة البلدان التي لها حدود مشتركة مع يوغوسلافيا. وفيما يتعلق ببلجيكا، ذكر أن ''من الواضح أن هذه الحالة تمثل تهديداً للسلام والأمن الإقليميين'': فهذا التهديد مزعزع للاستقرار بوجه خاص لأنه يحدث في ظروف بالغة الدقة من التغيير السياسي والاقتصادي في أوروبا الوسطى والشرقية[٤١]. ووافق عدد من أعضاء المجلس الآخرين على هذا الرأي، وشدد كثيرون منهم على أن الصراع بدأ يمتد عبر الحدود الوطنية مما يجعل له بعداً دولياً[٤٢].

وشدد عدد من أعضاء المجلس[٤٣] على أنه، في ضوء أحكام الميثاق المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، تعتبر الموافقة الصريحة من جانب حكومة يوغوسلافيا على بحث المجلس للأزمة اليوغوسلافية عاملاً حاسماً في تأييدهم لمشروع القرار (الذي اعتمد بالإجماع في الجلسة بوصفه القرار ٧١٣ (١٩٩١)).

وتشير الفقرتان الأولى والثانية من ديباجة القرار ٧١٣ (١٩٩١) إشارة صريحة إلى أن يوغوسلافيا رحبت بقرار عقد اجتماع لمجلس الأمن وللبيان الذي ألقاه وزير خارجية يوغوسلافيا في الجلسة. وتنص الفقرتان الثالثة والرابعة على ما يلي:

إذ يشعر ببالغ القلق إزاء القتال في يوغوسلافيا الذي يسبب خسارة فادحة في الأرواح وأضراراً مادية، وإزاء النتائج المترتبة على ذلك بالنسبة لبلدان المنطقة، وبخاصة في مناطق الحدود من البلدان المجاورة،

وإذ يساوره القلق لأن استمرار هذه الحالة يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

الحالة ٤

البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة (البوسنة والهرسك)

في القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، قرر مجلس الأمن ''أن الحالة في البوسنة والهرسك وفي أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين''.

وفي اجتماع المجلس الذي تم فيه اعتماد القرار، أعرب أعضاء المجلس عن وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بطبيعة التهديد. فكان من رأي بعض المتكلمين أن تهديد السلم يأتي في المقام الأول من الصراع الإثني داخل البوسنة والهرسك، الذي يهدد بالانتقال إلى بلدان أخرى[٤٤]. وكان من رأي آخرين، ومنهم مقدمو مشروع القرار، أن استمرار التدخل الخارجي في البوسنة والهرسك من جانب سلطات بلغراد، العسكرية والمدنية، هو العامل الحاسم ووصفه بعضهم بأنه عدوان[٤٥]. وذكر عدد من المتكلمين أن البوسنة والهرسك كانت في ذلك الوقت عضواً في المجتمع الدولي بعد أن أصبحت عضواً بالأمم المتحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢.

وعلى الرغم من هذه الاختلافات، فقد وافقت أغلبية واسعة من أعضاء المجلس على ضرورة التصدي للتهديد بفرض جزاءات إلزامية على الصرب والجبل الأسود بمقتضى الفصل السابع من الميثاق[٤٦].

الحالة ٥

الحالة في ليبريا

بعد تدهور الحالة في ليبريا، التي كان يمزقها الصراع المدني منذ عام ١٩٨٩، عقد مجلس الأمن جلسته ٣١٣٨ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بناءً

---

[٣٨] الرسائل المؤرخة ١٩ و٢٠ و٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من كندا والنمسا وهنغاريا (S/23052 وS/23053 وS/23057، على التوالي).

[٣٩] رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا (S/23069).

[٤٠] S/PV.3009، الصفحتان ٦ و١١.

[٤١] المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

[٤٢] المرجع نفسه، الصفحات ٤٦ – ٤٨ (الهند)؛ والصفحة ٥١ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحة ٥٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٥٨ (الولايات المتحدة).

[٤٣] المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (إكوادور)؛ والصفحة ٢٨ (زمبابوي)؛ والصفحة ٣٦ (اليمن)؛ والصفحة ٣٨ (كوبا)؛ والصفحة ٤٥ (الهند)؛ والصفحة ٤٩ (الصين)؛ والصفحة ٦٤ (زائير).

[٤٤] انظر، على سبيل المثال بيان ممثل الاتحاد الروسي: ''إن اتساع رقعة النزاع العرقي وتحوله إلى نزاع دموي أوسع نطاقاً تشارك فيه قوى ومجموعات من الجمهوريات التي تحد البوسنة والهرسك يشكلان تهديداً حقيقياً لبلدان المنطقة وللسلام والأمن الدوليين'' (S/PV.3082، الصفحة ٣٦). وانظر أيضاً بيان ممثل الهند (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و٢١).

[٤٥] انظر، على سبيل المثال، بيان ممثل الولايات المتحدة: ''إن عدوان النظام الصربي والقوات المسلحة التي أطلقها ضد البوسنة والهرسك يمثل تهديداً واضحاً للسلام والأمن الدوليين'' (S/PV.3082، الصفحة ٣٣). وانظر أيضاً بيان ممثل هنغاريا: ''وخلاصة القول إن أحكام القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) لا يمتثل لها على الإطلاق، ونار العدوان على البوسنة والهرسك ما زالت مستعرة'' (المرجع نفسه، الصفحة ١٥). وذكر ممثل فنزويلا أن ''بلغراد تشن حرباً على دول أخرى هي أعضاء ذات سيادة في منظمتنا'' (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و٣٠).

[٤٦] اعتمد القرار ٥٥٧ (١٩٩٢) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء. وامتنع ممثلا زمبابوي والصين عن التصويت، اعتقاداً منهما بأن الأزمة لا يمكن تسويتها إلاّ من خلال المفاوضات.

على طلب ممثل بنن نيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا [٤٧]، للنظر في فرض حظر عام على توريد الأسلحة إلى ليبريا دعماً للجزاءات التي فرضتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وقد أيد الطلب وزير خارجية ليبريا [٤٨].

وخلال المناقشة، تكلم ممثل بنن، نيابة عن وفد وزاري من دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، فأعرب عن رأي مؤداه أنه على الرغم من التدابير التي اتخذها الجماعة ما زال هناك تهديد كبير بنشوب حرب أهلية تمتد إلى كل منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية وأن استمرارها ''يهدد السلام والأمن في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية ومن ثم يهدد السلام والأمن الدوليين'' [٤٩].

كذلك شدد وزير خارجية ليبريا على البعد الدولي للصراع الجاري في بلده. وذكر أن: ''الحالة في ليبريا لها كل مقومات الحالة التي يمكن أن تتردى إلى مواجهة أوسع في غرب أفريقيا. وبانتشار آثارها، فإنها تشكل بالفعل خطراً واضحاً ومباشراً على سيراليون المجاورة؛ وهي تحوّل غرب أفريقيا ببطء إلى سوق للسلاح''. وعلى ذلك فقد حث على أن ينظر إلى الطلب المقدم إلى مجلس الأمن بدعم التدابير التي اتخذها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ''في سياق مسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين'' [٥٠].

وأعرب آخرون من أعضاء وفد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عن وجهات نظر مماثلة. وحذر وزير خارجية سيراليون من أن بلده يواجه خطراً داهماً على أمنه بسبب الصراع الجاري في ليبريا [٥١]؛ وأبرز وزير خارجية السنغال الآثار الكثيرة المزعزعة للاستقرار التي ترتبت على الأزمة في ليبريا بالنسبة لـ ١٦ بلداً في المنطقة [٥٢].

كذلك تكلم عدد من أعضاء المجلس عن التهديد الذي يمثله الصراع المدني للسلام والأمن في الدول المجاورة وفي المنطقة كلها [٥٣]. وأشار بعضهم إلى أن تدفق آلاف اللاجئين على البلدان المجاورة يدل على أن الأزمة في ليبريا لم يعد يمكن النظر إليها كمسألة داخلية بحتة يقوم بتسويتها الليبيريون بأنفسهم [٥٤].

وفي نهاية المناقشة، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) الذي قرر فيه ''أن تدهور الحالة في ليبريا يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبخاصة في غرب أفريقيا ككل''، وفرض حظراً عاماً على توريد الأسلحة إلى ليبريا. وفي فقرة من فقرات الديباجة، أحاط المجلس علماً بالطلب المقدم من ممثل بنن نيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبتأييد وزير خارجية ليبريا لهذا الطلب.

[٤٧] S/24735.

[٤٨] S/24825.

[٤٩] S/PV.3138، الصفحات ٨ – ١١ و٩٧.

[٥٠] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ – ٢٠.

[٥١] المرجع نفسه، الصفحات ٥١ – ٥٤.

[٥٢] المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

[٥٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٦١ و٦٢ (زمبابوي)؛ والصفحة ٦٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٦٩ (الرأس الأخضر)؛ والصفحة ٧١ (الصين)؛ والصفحة ٨١ (إكوادور)؛ والصفحتان ٨٤ و٨٥ (فنزويلا)؛ والصفحة ٨٧ (الهند)؛ والصفحة ٨٩ (المغرب). وانظر أيضاً بيان ممثل مصر، التي ليست عضواً في المجلس، بنفس المعنى (المرجع نفسه، الصفحات ٩٣ – ٩٥).

[٥٤] المرجع نفسه، الصفحة ٦٢ (زمبابوي)؛ والصفحة ٨٧ (الهند).

الحالة ٦

الحالة في الصومال

في القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الذي اعتمد بالإجماع في الجلسة ٣١٤٥ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قرر مجلس الأمن ''أن جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال، والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية، تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين'' [٥٥].

وخلال المناقشة التي أجريت عند اعتماد هذا القرار، أعرب معظم أعضاء المجلس، إزاء التهديد المشار إليه أعلاه، عن وجهة نظر مؤداها أن الحالة الإنسانية نفسها تحتم اتخاذ تدابير في إطار الفصل السابع من الميثاق [٥٦]. وأشار بعضهم إلى البُعد الدولي أو البُعد الإقليمي للأزمة [٥٧].

وشدد عدد من أعضاء المجلس على الطابع الفريد للحالة في الصومال ونبهوا إلى أن الإجراء الذي يتخذه المجلس لا ينبغي النظر إليه على أنه سابقة [٥٨]. على أن بعض أعضاء المجلس الآخرين كان من رأيهم أن الإجراء الذي يقوم به المجلس يثبت قدرته على التكيف مع التحديات الجديدة في عالم ما بعد الحرب الباردة [٥٩].

عدم كفاية الإجراءات التي تتخذها دولة ضد الإرهاب يشكل تهديداً للسلام

الحالة ٧

البنود المتصلة بالجماهيرية العربية الليبية

في الجلسة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، نظر مجلس الأمن في رسائل مؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، موجهة إلى

[٥٥] في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/24868)، خلص الأمين العام إلى أنه ليس أمام المجلس الآن من بديل سوى أن يتخذ ''تدابير أقوى لتأمين العمليات الإنسانية في الصومال''. وأشار إلى أنه لا توجد في الصومال حكومة تستطيع أن تطلب استخدام القوة وأن تسمح باستخدامها، وإلى أن من الضروري ''أن يقرر مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ من الميثاق أن هناك خطراً يتهدد السلام، نتيجة لانعكاسات النزاع الصومالي على المنطقة بأسرها، وأن يبت في التدابير التي ينبغي اتخاذها لصون السلم والأمن الدوليين'' (المرجع نفسه، الصفحة ٣).

[٥٦] للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.3145، الصفحة ١٢ (إكوادور)؛ والصفحة ١٨ (الرأس الأخضر)؛ والصفحة ٢٣ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٣١ (النمسا)؛ والصفحات ٣٣ – ٣٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٣٩ و٤٠ (فنزويلا)؛ والصفحة ٤٣ (اليابان)؛ والصفحة ٤٧ (هنغاريا).

[٥٧] المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و٢٠ (الرأس الأخضر)؛ والصفحة ٣٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤٢ (فنزويلا)؛ والصفحة ٤٤ (المغرب).

[٥٨] المرجع نفسه، الصفحة ٧ (زمبابوي)؛ والصفحات ١٢ – ١٤ (إكوادور)؛ والصفحة ١٧ (الصين)؛ والصفحتان ٤٩ و٥١ (الهند). ويعترف القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) ''بالطابع الفريد للحالة الراهنة في الصومال'' ويشير إلى أن ''طبيعتها الآخذة في التدهور والمعقدة وغير العادية'' تتطلب ''استجابة فورية واستثنائية'' (الفقرة الثانية من الديباجة).

[٥٩] المرجع نفسه، الصفحة ٣٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٣١ (النمسا)؛ والصفحة ٣٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤٨ (هنغاريا).

الأمين العام من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٦٠]، ادعي فيها تورط مسؤولين بالحكومة الليبية في تفجير طائرة لشركة بان أمريكان في رحلتها رقم ١٠٣ وطائرة لشركة اتحاد النقل الجوي في رحلتها رقم ٧٧٢ وقدمت فيها طلبات محددة إلى السلطات الليبية تتصل بالإجراءات القانونية الجارية. وفي القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، حث مجلس الأمن الحكومة الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة وفعّالة لهذه الطلبات لكي تسهم في القضاء على الإرهاب الدولي. وخلال المناقشة التي دارت فيما يتعلق باعتماد هذا القرار، وصف عدد من أعضاء المجلس الهجوم على الطائرات المدنية، كما هو الوضع في الحالة قيد النظر، والقيام بأعمال الإرهاب الدولي عموماً، بأنها أعمال تهدد السلام والأمن الدوليين [٦١] على أن ممثل الجماهيرية العربية الليبية أكد أن بلده لم يقم أبداً بتهديد بلد آخر ولا يمكن أن ''يتصرف على نحو يهدد السلام والأمن'' [٦٢].

وفي الجلسة ٣٠٦٣، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، اعتمد المجلس القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) الذي قرر فيه أن تقاعس الحكومة الليبية عن البرهنة، بأعمال ملموسة، على تخليها عن الإرهاب، ولا سيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعّال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين [٦٣]. وبعد اتخاذ هذا القرار، فرض المجلس تدابير معيّنة ضد الجماهيرية العربية الليبية [٦٤]. وفي المناقشة التي انتهت باعتماد القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، ادعى ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن الحالة المعروضة على المجلس لا تنطوي على تهديد للسلام أو إخلال بالسلام وليست عملاً من أعمال العدوان، ولكنها نزاع قانوني يتعلق بمن ينبغي له التحقيق مع المتهمين ومن ينبغي له تقديمهم إلى المحاكمة. وكان من رأيه أن من غير المناسب، لهذا السبب، الاحتجاج بالفصل السابع في مشروع القرار قيد النظر [٦٥]. ولم يتعرض عدد من أعضاء المجلس [٦٦] وبعض الدول الأعضاء الأخرى [٦٧] بشكل مباشر لمسألة وجود تهديد للسلم والأمن، ولكنهم وافقوا على ما ارتأته الجماهيرية العربية الليبية من أن وسيلة التسوية السلمية الواردة في الفصل السادس من الميثاق لم تستنفد وأن اللجوء إلى الفصل السابع سابق لأوانه. ومن ناحية أخرى، شدد مقدمو مشروع القرار [٦٨] على أن الدلائل تشير إلى تورط الجماهيرية العربية الليبية في أعمال الإرهاب هذه مما يُعدّ انتهاكاً خطيراً للسلام والأمن الدوليين، وتبرر تبريراً تاماً اعتماد المجلس تدابير عملاً بالفصل السابع من الميثاق. وتردد هذا الرأي في كلمات عدد من أعضاء المجلس الآخرين [٦٩].

[٦٠] S/23306 وS/23307 وS/23308 وS/23309 وS/23317.

[٦١] انظر: S/PV.3033، الصفحة ٤٧ (كندا)؛ والصفحة ٧٢ (إكوادور)؛ والصفحتان ٧٨ و٧٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٨٢ (فرنسا)؛ والصفحة ٨٣ (بلجيكا)؛ والصفحتان ٨٧ و٨٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٩١ (هنغاريا)؛ والصفحتان ٩٢ و٩٣ (النمسا)؛ والصفحتان ١٠٢ و١٠٣ (المملكة المتحدة).

[٦٢] المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

[٦٣] كذلك أعلن المجلس في ديباجة القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) اقتناعه بأن ''وقف أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضروري لصون السلام والأمن الدوليين''. كما أكد المجلس من جديد أنه، وفقاً للمبدأ الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ''فإن من واجب كل دولة ... الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو الحض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تنطوي هذه الأعمال على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل''.

[٦٤] انظر المناقشة المتعلقة بالمادة ٤١ في الجزء الثالث من هذا الفصل.

[٦٥] S/PV.3063، الصفحتان ١٩ و٢٠.

[٦٦] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٦ و٤٧ (الرأس الأخضر)؛ والصفحة ٥٢ (زمبابوي)؛ والصفحتان ٥٧ و٥٨ (الهند)؛ والصفحتان ٦٠ و٦١ (الصين)؛ والصفحتان ٦٣ و٦٤ (المغرب)؛ وقد امتنع جميع هؤلاء الأعضاء عن التصويت على القرار.

[٦٧] المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ – ٣٠ (الأردن، بالنيابة عن المجموعة العربية)؛ والصفحتان ٣٢ و٣٣ (موريتانيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي)؛ والصفحات ٣٤ – ٣٧ (العراق)؛ والصفحتان ٣٩ و٤٠ (أوغندا)؛ والصفحات ٤٢ – ٤٤ (المراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي).

[٦٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٦٦ و٦٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٦٨ و٦٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٧٣ و٧٤ (فرنسا).

[٦٩] المرجع نفسه، الصفحة ٧٦ (هنغاريا)؛ والصفحة ٧٧ (النمسا)؛ والصفحات ٧٩ – ٨١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٨١ و٨٢ (بلجيكا)؛ والصفحتان ٨٢ و٨٣ (فنزويلا).

الجزء الثاني

التدابير المؤقتة لمنع تدهور حالة ما وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق

المادة ٤٠

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ مجلس الأمن قراراً يدخل صراحة في نطاق المادة ٤٠ من الميثاق. إذ أنه في القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أشار إلى أنه يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و٤٠؛ وأدان الغزو العراقي للكويت؛ وطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠؛ ودعا العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما.

وفي عدد من القرارات الأخرى التي اتخذها المجلس بموجب الفصل السابع، دعا المجلس الأطراف أيضاً، دون الإشارة صراحة إلى المادة ٤٠، إلى الالتزام بتدابير مؤقتة معيّنة من أجل منع تفاقم الموقف المعني. ومن أنواع التدابير التي دعا المجلس إلى اتخاذها ما يلي: (أ) سحب القوات المسلحة؛ و(ب) وقف الأعمال العدائية؛ و(ج) عقد اتفاق لوقف إطلاق النار أو احترام اتفاق قائم؛ و(د) التفاوض بشأن الخلافات والنزاعات؛ و(ه) الوفاء

بالالتزامات المحددة بموجب القانون الإنساني الدولي؛ و(و) توفير الظروف اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية دون عائق؛ و(ز) التعاون مع جهود حفظ السلام والمساعدة الإنسانية. وبعض التدابير المحددة التي دعا المجلس الأطراف المعنية إلى اتخاذها يرد ملخص لها في الجزء ''ألف'' أدناه في تسلسل زمني وحسب بنود جدول الأعمال.

وقد تضمن عدد من قرارات مجلس الأمن تحذيرات من أنه في حالة عدم الامتثال لأحكام تلك القرارات سوف يتعين على المجلس أن يجتمع من جديد وينظر في اتخاذ تدابير أخرى. وتلك التحذيرات، التي يمكن النظر إليها على أنها تدخل في إطار المادة ٤٠، جرى التعبير عنها بوسائل مختلفة. فقد حذر المجلس، بشكل متكرر، من أنه في حالة عدم الامتثال لطلباته سيتعين عليه اتخاذ تدابير أخرى [٧٠]. وفي إحدى الحالات، أشار المجلس إلى أنه قرر ''إجراء مشاورات عاجلة من أجل اتخاذ إجراءات محددة إضافية في أقرب وقت ممكن، بموجب الفصل السابع من الميثاق'' [٧١].

وخلال المداولات التي أجراها المجلس في الفترة قيد الاستعراض، لم تُجر مناقشات دستورية هامة فيما يتعلق بالمادة ٤٠. وكانت هناك فقط إشارات من وقت لآخر إلى تلك المادة أو إلى لغتها من أجل دعم طلب معيّن يتعلق بالمسألة قيد البحث [٧٢]. وشدد أعضاء المجلس على الأثر الملزم لتدابير مؤقتة معيّنة يتعين اتخاذها بموجب المادة ٤٠، وخاصة فيما يتعلق بغزو العراق للكويت [٧٣].

مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٠

الحالة بين العراق والكويت

بعد أن قرر المجلس أن غزو العراق للكويت يشكل خرقاً للسلام والأمن الدوليين، اتخذ عدداً من القرارات التي طالب فيها، ضمن أمور أخرى، بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ [٧٤]؛ ودعا العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما [٧٥]، وطالب بأن يلغي العراق إجراءاته التي ادعى بها ضم الكويت [٧٦]؛ وطالب المجلس أيضاً بأن يسمح العراق بخروج رعايا الدول الأخرى من الكويت والعراق على الفور وأن يسهل هذا الخروج ويسمح للموظفين القنصليين بأن يقابلوا أولئك الرعايا، على الفور وبصفة مستمرة؛ وطالب بألاّ يتخذ العراق أي إجراء يكون من شأنه تعريض سلامة أو أمن أو صحة أولئك الرعايا للخطر؛ وطلب أن يلغي العراق أوامره بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وبسحب الحصانة من أفراد تلك البعثات، وأن يمتنع عن القيام بأي من هذه الأعمال في المستقبل [٧٧].

وطالب المجلس أيضاً بالإفراج الفوري عن الرعايا الأجانب الذين اختطفوا من المقار الدبلوماسية؛ وطالب بأن يمتثل العراق بصورة فورية وتامة لالتزاماته الدولية بموجب قرارات مجلس الأمن السابقة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والقانون الدولي؛ وطالب بأن يقوم العراق على الفور بحماية سلامة ورفاه الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمقار الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وفي العراق وبعدم اتخاذ أية تدابير لإعاقة البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها. وأشار المجلس إلى أنه قرر إجراء مشاورات عاجلة من أجل اتخاذ إجراءات محددة إضافية في أقرب وقت ممكن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، رداً على استمرار انتهاك العراق لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات مجلس الأمن والقانون الدولي'' [٧٨].

وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أشار المجلس إلى أنه رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود فقد رفض العراق الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة. وطالب المجلس بأن يمتثل العراق امتثالاً تاماً لتلك القرارات، وقرر، في الوقت الذي تمسك فيه بجميع قراراته، أن يمنح العراق فرصة أخيرة ''كلفتة تنم عن حسن النية'' للقيام بذلك. وأذن المجلس للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق تلك القرارات في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أو قبله، ''بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة'' [٧٩].

البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت

في نيسان/أبريل ١٩٩١، أدان مجلس الأمن القمع الذي تعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية وتهدد نتائجه، حسبما تبين للمجلس، السلام والأمن الدوليين في المنطقة. وطالب المجلس بأن يقوم العراق، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع. وأعرب عن الأمل، في السياق نفسه، في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين. وأصر المجلس

---

[٧٠] انظر، مثلاً، القرارات التالية: فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٤؛ والقرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة ١٠؛ وفيما يتعلق بالبنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، القرارات ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرة ١٤؛ و٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة؛ و٧٦١ (١٩٩٢)، الفقرة ٤؛ و٧٧١ (١٩٩٢)، الفقرة ٧؛ و٧٨١ (١٩٩٢)، الفقرة ٦؛ و٧٨٦ (١٩٩٢)، الفقرة ٦؛ و٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٥؛ وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، القرار ٧٦٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٤.

[٧١] القرار ٦٦٧ (١٩٩٠)، الفقرة ٦، فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت.

[٧٢] وردت إشارتان صريحتان إلى المادة ٤٠ خلال أعمال المجلس. وأثناء النظر في الحالة بين العراق والكويت، رحب ممثل المملكة المتحدة بالاستناد إلى المادتين ٣٩ و٤٠ في القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) (S/PV.2932، الصفحات ١٩ إلى ٢١). وخلال النظر في البنود المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية، دفع ممثل الجماهيرية العربية الليبية بأن المادة ٤٠ تطالب مجلس الأمن، قبل أن يقدم توصيته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة؛ وأن يحسب المجلس لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه. ولا يمكن للمجلس أن ''يقفز مباشرة'' إلى المادة ٤١ (S/PV.3063، الصفحات ١٩ إلى ٢١).

[٧٣] انظر، مثلاً، التعليقات التي أُبديت على القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، والبيانات التي أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، والصين (S/PV.2933، الصفحات ١٦ و٢١ و٢٢ و٢٦ و٢٧).

[٧٤] القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٢. وبموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، فرض المجلس تدابير اقتصادية ضد العراق لضمان امتثاله لذلك الطلب ولتستعيد حكومة الكويت سلطتها المشروعة: انظر أيضاً الجزء الثالث من هذا الفصل المتعلق بالمادة ٤١.

[٧٥] القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٣.

[٧٦] القرار ٦٦٢ (١٩٩٠)، الفقرة ٣.

[٧٧] القرار ٦٦٤ (١٩٩٠)، الفقرات ١ و٢ و٣؛ وأعيد تأكيد تلك الطلبات في القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرات ٣ و٤ و٦.

[٧٨] القرار ٦٦٧ (١٩٩٠)، الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٦؛ وأعيد تأكيد تلك الطلبات في القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرتان ٣ و٦.

[٧٩] القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)؛ وانظر أيضاً الجزء الرابع من هذا الفصل المتعلق بالمادة ٤٢.

أيضاً على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها [٨٠].

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

أعرب مجلس الأمن عن القلق لأن استمرار الحالة في يوغوسلافيا يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وحث المجلس بقوة جميع الأطراف على أن تتقيد باتفاقي وقف إطلاق النار اللذين تم التوصل إليهما في أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛ وناشد على وجه السرعة، وشجع، جميع الأطراف على تسوية منازعاتها سلمياً ومن خلال التفاوض في المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، بما في ذلك عن طريق الآليات المبيّنة في إطاره [٨١]. وحث المجلس بقوة كذلك الأطراف اليوغوسلافية على أن تمتثل تماماً لاتفاق جرى التوقيع عليه في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ [٨٢]. وحث المجلس بقوة أيضاً جميع الدول والأطراف على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى زيادة التوتر، وإحباط إعلان وقف فعّال لإطلاق النار، وإعاقة أو تأخير التوصل عن طريق التفاوض إلى نتيجة سلمية للنزاع في يوغوسلافيا [٨٣].

وحث المجلس جميع الأطراف على احترام الالتزامات التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في جنيف وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في سراييفو [٨٤]. وفيما بعد أنشأ المجلس قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، وحث مرة أخرى جميع الأطراف، وغيرها من المعنيين، على الامتثال بدقة لترتيبات وقف إطلاق النار الموقّعة في جنيف وفي سراييفو، كما حثها على التعاون الكامل وغير المشروط في تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام. وطلب المجلس مرة أخرى إلى الأطراف اليوغوسلافية التعاون الكامل مع المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في تحقيق هدفه الذي يرمي إلى التوصل إلى تسوية سلمية بما يتفق مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا [٨٥]. وحث المجلس كذلك كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة التنقل الجوي لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بحرية كاملة؛ وطلب إليهم عدم اللجوء إلى استخدام العنف، ولا سيما في أي منطقة يتقرر تمركز القوة أو وزعها فيها [٨٦].

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
(الحالة في البوسنة والهرسك)

ناشد المجلس كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى في البوسنة والهرسك التعاون في الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية من أجل التوصل إلى وقف إطلاق النار وإلى حل سياسي عن طريق التفاوض [٨٧]. ووجّه المجلس كذلك عدداً من الطلبات إلى الأطراف والجهات المعنية الأخرى، إذ طالب المجلس بأن: (أ) توقف جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية في البوسنة والهرسك القتال فوراً، وأن تحترم وقف إطلاق النار الموقّع في نيسان/أبريل ١٩٩٢، وأن تتعاون مع الجماعة الأوروبية في الجهود التي تبذلها لتحقيق حل سياسي عن طريق التفاوض، يحترم مبدأ عدم قبول أي تغيير للحدود بالقوة؛ و(ب) تتوقف فوراً جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك، بما في ذلك من جانب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي، فضلاً عن عناصر الجيش الكرواتي؛ و(ج) تُسحب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي وعناصر الجيش الكرواتي الموجودة في البوسنة والهرسك أو يتم إخضاعها لسلطة حكومة البوسنة والهرسك أو تسريحها ونزع سلاحها؛ و(د) تسريح جميع القوات غير النظامية في البوسنة والهرسك ونزع سلاحها [٨٨]. وطلب المجلس أيضاً إلى جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية ضمان التوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة التي يتعرض لها أشخاص من المناطق التي يعيشون فيها، وكذلك أية محاولات لتغيير التكوين الإثني للسكان في أي مكان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. وإضافة إلى هذا طلب المجلس إلى تلك الأطراف والجهات ضمان إقرار الأحوال التي تسمح بتوصيل المساعدة الإنسانية على نحو فعّال ودون عوائق، بما في ذلك الوصول المأمون والمضمون إلى المطارات في البوسنة والهرسك. وعلاوة على هذا، طالب المجلس جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع قوة الأمم المتحدة للحماية ومع بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، وأن تحترم تماماً حريتهما في الحركة وسلامة أفرادهما [٨٩]. وفي نهاية أيار/مايو ١٩٩٢، أعرب المجلس عن استيائه من عدم تحقيق تلك الطلبات وفرض مجموعة كبيرة من التدابير الاقتصادية والدبلوماسية، وتدابير أخرى، على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) [٩٠].

وواصل المجلس إعادة التأكيد على مطالبه بوقف الأعمال العدائية واحترام اتفاقات وقف إطلاق النار وسحب القوات المسلحة [٩١]. ودعا المجلس مرة أخرى جميع الأطراف المعنية إلى التعاون الكامل مع المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وأهدافه في التوصل إلى تسوية سياسية تتفق مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا [٩٢]. وطلب المجلس أيضاً إلى الأطراف في جمهورية البوسنة والهرسك أن تعتبر مشروع مخطط الدستور للبوسنة والهرسك أساساً للتفاوض بشأن تحقيق تسوية سياسية للصراع في ذلك البلد، وأن تواصل المفاوضات لوضع ترتيبات دستورية على أساس مشروع المخطط [٩٣].

ووجّه المجلس أيضاً مناشدات أكثر تحديداً فيما يتعلق بالجهود التي تهدف إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى شعب البوسنة والهرسك، وكرر طلبه إلى الأطراف أن تتعاون في إنجاز هذه المهمة. وعلى سبيل المثال فإن

[٨٠] القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، الفقرتان ٢ و٣؛ وأعيد تأكيد تلك الطلبات في القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

[٨١] القرار ٧١٣ (١٩٩١)، الفقرتان ٤ و٥.

[٨٢] القرار ٧٢١ (١٩٩١)، الفقرة ٣.

[٨٣] القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، الفقرة ٧.

[٨٤] القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٤.

[٨٥] القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)، الفقرات ٨ إلى ١٠.

[٨٦] القرار ٧٤٩ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ إلى ٥.

[٨٧] القرار ٧٤٩ (١٩٩٢)، الفقرة ٦.

[٨٨] القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرات ١ و٣ و٤ و٥.

[٨٩] القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرات ٦ و٨ و١١.

[٩٠] القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، وانظر أيضاً الجزء الثالث من هذا الفصل المتعلق بالمادة ٤١.

[٩١] انظر، مثلاً، القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢)، و٧٥٨ (١٩٩٢)، و٧٦١ (١٩٩٢)، و٧٦٢ (١٩٩٢)، و٧٦٤ (١٩٩٢)، و٧٧٠ (١٩٩٢)، و٧٧٩ (١٩٩٢)، و٧٨٧ (١٩٩٢).

[٩٢] انظر، مثلاً، القرارين ٧٦٢ (١٩٩٢) و٧٦٤ (١٩٩٢).

[٩٣] القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١.

المجلس طالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بأن تقوم على الفور بإتاحة الظروف اللازمة لتوصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق إلى سراييفو والأماكن الأخرى في البوسنة والهرسك، بما في ذلك إنشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها [٩٤]. وطالب المجلس فيما بعد بأن تتعاون جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى تعاوناً تاماً مع قوة الأمم المتحدة للحماية ومع الوكالات والمنظمات الإنسانية الدولية. وأشار المجلس إلى أنه في حالة عدم توفر ذلك التعاون لا يستبعد المجلس اتخاذ تدابير أخرى لإيصال المساعدة الإنسانية إلى سراييفو وما حولها [٩٥]. وإقراراً من المجلس بأن تقديم المساعدة الإنسانية في البوسنة والهرسك هو عنصر مهم في الجهود التي يبذلها من أجل استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة، فقد طالب الدول بأن تتخذ على المستوى الوطني، أو من خلال وكالات وترتيبات إقليمية، جميع التدابير اللازمة لتسهيل توصيل المساعدة الإنسانية [٩٦].

وفي أعقاب التقارير المتواترة عن الانتهاكات الواسعة النطاق التي ترتكب بحق القانون الإنساني الدولي داخل أراضي يوغوسلافيا السابقة، وخصوصاً في البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالطرد والترحيل قسراً وبصورة جماعية للسكان المدنيين، واحتجاز المدنيين وإساءة معاملتهم في مراكز الاعتقال، طلب المجلس إلى جميع أطراف النزاع وغيرهم من الأطراف المعنية في يوغوسلافيا السابقة، ومن جميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك أن تتوقف وتكف فوراً عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. وطلب المجلس أيضاً تمكين المنظمات الإنسانية الدولية ذات الصلة، وبخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية، من الوصول فوراً ودون عوائق وبصفة مستمرة إلى المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال الموجودة في أراضي يوغوسلافيا السابقة، وطلب إلى جميع الأطراف تسهيل هذا الوصول [٩٧]. وقرر المجلس كذلك، إذ تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تمتثل جميع الأطراف والأطراف الأخرى المعنية في يوغوسلافيا السابقة، وجميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك، لأحكام هذا القرار، وفي حالة عدم امتثالها لها، سيتعين على المجلس ''اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق'' [٩٨].

البنود المتعلقة بالحالة في الصومال

أعرب المجلس عن قلقه لأن استمرار الحالة في الصومال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وحث المجلس بشدة جميع أطراف الصراع على أن توقف الأعمال العدائية فوراً وتتفق على وقف إطلاق النار وتعزز عملية المصالحة والتسوية السياسية في البلد [٩٩]. وطلب أيضاً إلى الأطراف أن تمكّن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإنسانية الأخرى من توصيل المساعدة الإنسانية لجميع من هم بحاجة إليها. وبالإضافة إلى هذا فإن المجلس حث جميع الأطراف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة الأفراد الذين يوفدون لتقديم المساعدة الإنسانية، ومساعدتهم على أداء مهامهم، وكفالة الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي ومبادئه المتعلقة بحماية السكان المدنيين [١٠٠]. وأحاط المجلس علماً بتوقيع اتفاقات وقف إطلاق النار، وحث الجماعات الصومالية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق [١٠١]. وحث المجلس أيضاً جميع الجماعات الصومالية على تسهيل قيام المنظمات الإنسانية بتقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع من هم بحاجة إليها، ودعا جميع الأطراف والحركات والجماعات، في مقديشيو على وجه الخصوص، وفي الصومال بصفة عامة، إلى احترام أمن وسلامة الفريق التقني وموظفي المنظمات الإنسانية احتراماً كاملاً وضمان حريتهم الكاملة في الحركة داخل مقديشيو وحولها وفي الأجزاء الأخرى من الصومال [١٠٢]. وفي القرار ٧٦٧ (١٩٩٢)، كرر المجلس تأكيد تلك الدعوات [١٠٣].

وإضافة إلى هذا فإن المجلس طلب إلى جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال أن تتعاون مع الأمم المتحدة من أجل وزع أفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة المكلفين بمرافقة شحنات الإمدادات الإنسانية، ودعاها إلى أن تقدم المساعدة في تحقيق الاستقرار العام للوضع في البلد. وأشار المجلس إلى أنه إذا لم يتحقق هذا التعاون لا يستبعد المجلس ''اتخاذ تدابير أخرى لتوصيل المساعدة الإنسانية في الصومال'' [١٠٤].

الحالة في ليبريا

بعد أن قرر مجلس الأمن أن تدهور الحالة في ليبريا يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، طلب إلى جميع أطراف النزاع أن تحترم، وتنفذ، اتفاق وقف إطلاق النار ومختلف اتفاقات عملية السلام، وأن تتقيد بشدة بأحكام القانون الإنساني الدولي [١٠٥].

---

[٩٤] القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٧؛ والقرار ٧٥٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٨.

[٩٥] القرار ٧٦١ (١٩٩٢)، وانظر أيضاً القرارين ٧٦٤ (١٩٩٢) و٧٦٩ (١٩٩٢).

[٩٦] القرار ٧٧٠ (١٩٩٢). وهذا القرار أعقبه، في تشرين الأول/أكتوبر، فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، وهو ما اعتبره المجلس عاملاً أساسياً من عوامل سلامة تسليم المساعدات الإنسانية وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال العدائية في البلد (القرار ٧٨١ (١٩٩٢))؛ وانظر أيضاً الجزء الثالث من هذا الفصل المتعلق بالمادة ٤١.

[٩٧] القرار ٧٧١ (١٩٩٢)؛ وانظر أيضاً القرار ٧٧٠ (١٩٩٢).

[٩٨] القرار ٧٧١ (١٩٩٢)، الفقرة ٧؛ وانظر أيضاً القرارين ٧٨٠ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) المتعلقين بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الادعاءات.

[٩٩] القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٤.

[١٠٠] القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرتان ٧ و٨.

[١٠١] القرار ٧٤٦ (١٩٩٢)، الفقرة ٢.

[١٠٢] القرار ٧٤٦ (١٩٩٢)، الفقرتان ٣ و٨.

[١٠٣] القرار ٧٦٧ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ و٧ و٩.

[١٠٤] القرار ٧٦٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٤. وهذه المناشدات الموجهة إلى الأطراف والحركات والجماعات الصومالية جرى التأكيد عليها في القرارين ٧٧٥ (١٩٩٢) و٧٩٤ (١٩٩٢). وفي القرار الأخير، أذن المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، للأمين العام وللدول الأعضاء المتعاونة ''باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال''.

[١٠٥] القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، الفقرتان ٦ و٥ على الترتيب. وفي القرار نفسه، قرر المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق فرض حظر على الأسلحة ضد ليبريا.

الجزء الثالث

التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق

المادة ٤١

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، فرض مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع، تدابير من النوع المنصوص عليه في المادة ٤١، على العراق، ويوغوسلافيا [١٠٦]، والجماهيرية العربية الليبية، والصومال، وليبريا، بعد أن قرر، في كل حالة على حدة، وجود إخلال بالسلام أو تهديد يحيق به [١٠٧]. وتبيّن اللمحة العامة الموجزة التالية (الفرع ألف) المقررات التي فرض المجلس بموجبها تلك التدابير أو غيّرها أو نفّذها [١٠٨]. ويعقب تلك اللمحة العامة، في الفرع باء، موجز مقتضب للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء مداولات المجلس بشأن ما أثير من قضايا بارزة إزاء تلك التدابير.

ألف – مقررات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤١

١ – التدابير المفروضة على العراق

فرض المجلس بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ طائفة عريضة من التدابير على العراق بغية كفالة امتثاله لمطالبة المجلس بسحب جميع قواته على الفور ودون شروط من أرض الكويت، وإعادة سلطة الحكومة الشرعية للكويت [١٠٩]. وشملت تلك التدابير، على وجه الخصوص، فرض حظر على جميع أوجه التجارة الدولية، بيد أنها توخّت إعفاء الواردات من الأدوية والإمدادات المتعلقة بالصحة، والمواد الغذائية، في الظروف الإنسانية. وأنشأ المجلس، بموجب القرار نفسه، لجنة مكلفة برصد تنفيذ تلك التدابير.

وبموجب القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، أذن المجلس للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت أن تتخذ ''من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسبما تقتضيه الضرورة ... لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها ولضمان التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠)''.

وبموجب القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، قرر المجلس أن على اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تبقي الحالة المتعلقة بالمواد الغذائية في العراق والكويت قيد الاستعراض المستمر حتى يتسنى على النحو اللازم تحديد ما إذا كانت ''ظروف إنسانية'' قد نشأت.

وأكد المجلس، بموجب القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أن الحظر ينطبق على ''جميع وسائل النقل، بما فيها الطائرات'' [١١٠].

وبموجب القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، الذي اعتمد في ٢ آذار/مارس ١٩٩١ عقب تعليق العمليات العسكرية التي أجرتها قوات تحالف الدول ضد القوات العراقية وفقاً للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) [١١١]، أكد المجلس أن جميع القرارات السابقة، بما فيها القرار ٦٦١ (١٩٩١)، ما زالت نافذة وسارية بشكل تام [١١٢].

وبموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ [١١٣]، ربط المجلس إنهاء التدابير المفروضة طبقاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بامتثال

---

[١٠٦] يقصد بكلمة ''يوغوسلافيا'' كل من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (السابقة) وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وقد فرض مجلس الأمن، عملاً بالقرار ٧١٣ (١٩٩١)، حظراً على توريد الأسلحة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وبموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، فرض المجلس حظراً تجارياً على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

[١٠٧] بخصوص الحالة بين العراق والكويت، خلص المجلس إلى ذلك القرار في مقرر كان قد اتخذه قبل القرار الذي فرض بموجبه تلك التدابير (انظر الفقرة الثانية من ديباجة القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)). وفي جميع الحالات الأخرى، خلص إلى ذلك القرار في القرار نفسه الذي فرض بموجبه تلك التدابير (انظر الدراسة عن ممارسات مجلس الأمن فيما يتصل بالمادة ٣٩ في الجزء الأول من هذا الفصل).

[١٠٨] علاوة على المقررات المبيّنة في هذه اللمحة العامة، يوجه الانتباه إلى القرار ٧٦٥ (١٩٩٢) المتعلق بجنوب أفريقيا والقرار ٧٩٢ (١٩٩٢) المتعلق بكمبوديا. وبموجب القرار ٧٦٥ (١٩٩٢)، أعاد المجلس تأكيد التدابير المفروضة سابقاً على جنوب أفريقيا. وبموجب القرار ٧٩٢ (١٩٩٢)، دعا المجلس الأطراف المعنية، دون اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق، إلى أن تقوم بجملة أمور منها ''ضمان اتخاذ تدابير، وفقاً لأحكام المادة السابعة من المرفق ٢ لاتفاقات باريس لمنع إمداد المناطق، التي يحتلها أي طرف كمبودي لا يمتثل للأحكام العسكرية لهذه الاتفاقات، بمنتجات النفط''. وتعهد المجلس، في القرار نفسه، ''بالنظر في اتخاذ تدابير مناسبة تنفذ في حالة قيام حزب كمبوتشيا الديمقراطية بعرقلة تنفيذ خطة السلام، مثل تجميد ممتلكات الحزب الموجودة خارج كمبوديا''.

[١٠٩] اعتمد القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن). وشارك في تقديم مشروع القرار عشرة أعضاء من بين أعضاء المجلس.

[١١٠] أكد المجلس أيضاً، مع ذلك، في القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) المعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) في الجلسة ٢٩٤٣، أن الحظر على الرحلات الجوية إلى العراق لا ينطبق على الإمدادات بالأغذية في الظروف الإنسانية، رهناً بترخيص المجلس أو اللجنة، أو الإمدادات الموجهة حصراً للأغراض الطبية.

[١١١] لاحظ المجلس، في ديباجة القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، تعليق عمليات القتال الهجومية، كما أشار أيضاً إلى ''ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق، وضرورة التأكد من تحقيق الهدف الوارد في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) بشأن استعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة''.

[١١٢] اعتمد القرار في الجلسة ٢٩٧٨، بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا)، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (الصين، والهند، واليمن).

[١١٣] اعتمد القرار في الجلسة ٢٩٨١، بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا)، وامتناع عضوين عن التصويت (إكوادور واليمن).

العراق لبعض مقتضيات نزع السلاح، وللترتيبات المتعلقة بالتعويض عن أي خسارة أو ضرر أو إصابة مباشرة لحقت بالحكومات والمواطنين والشركات الأجنبية من جراء قيام العراق بغزو الكويت واحتلالها على نحو غير مشروع [١١٤]. وبموجب القرار نفسه، أيد المجلس توصية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) القاضية بإعفاء إمدادات المواد الغذائية المنصوص عليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأثر فوري [١١٥]، والسماح باستيراد بعض المواد والإمدادات لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية [١١٦].

وأذن المجلس للدول، بموجب القرار ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، أن تسمح باستيراد كميات معيّنة من النفط والمنتجات النفطية من العراق، وقرر أن يتاح للأمين العام جزء من عائدات البيع من أجل تمويل شراء المواد الغذائية، والأدوية، والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية [١١٧]. وتضمن القرار ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أحكاماً ترمي إلى تنفيذ الأهداف المحددة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

ولاحظ المجلس، في القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أن العراق رفض القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) كليهما. وفي ضوء رفض العراق إبداء التعاون في تنفيذ هذين القرارين، وبغية إتاحة الأموال اللازمة للأغراض المشار إليها في القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، قرر المجلس أن تقوم الدول التي توجد فيها أموال تمثل عائدات النفط العراقي أو المنتجات النفطية العراقية، التي دفعت بعد ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، بتحويل تلك الأموال إلى حساب الضمان الذي أنشأته الأمم المتحدة وفقاً للقرار ٧٠٦ (١٩٩١) [١١٨].

٢ – التدابير المفروضة على يوغوسلافيا

حظر توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا السابقة

بناءً على القرار ٧١٣ (١٩٩١) المتخذ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عقب اندلاع أعمال القتال في يوغوسلافيا السابقة، قرر المجلس، بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن "تنفذ جميع الدول على الفور، لأغراض إقرار السلام والاستقرار في يوغوسلافيا، حظراً عاماً وكاملاً على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغوسلافيا حتى يقرر المجلس غير ذلك بعد التشاور بين الأمين العام وحكومة يوغوسلافيا" [١١٩].

وقرر المجلس، بموجب القرار ٧٢٧ (١٩٩٢) المتخذ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عقب تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، أن يستمر الحظر المفروض على جميع المناطق التي كانت تشكل جزءًا من يوغوسلافيا، أيًّا كانت القرارات المتعلقة بمسألة الاعتراف باستقلال جمهوريات معيّنة [١٢٠].

التدابير المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

فرض المجلس، بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، طائفة واسعة من التدابير على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك حظر جميع المعاملات التجارية والمالية الدولية، باستثناء "الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية" [١٢١]. وشملت التدابير المعتمدة أيضاً تعليق التعاون العلمي والتقني والتبادل في المجالين الرياضي والثقافي مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وترمي تلك التدابير إلى كفالة الامتثال للقرار ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، الذي طالب المجلس بموجبه جميع الأطراف الضالعة في القتال في البوسنة والهرسك أن تكف فوراً عن القتال وأن تحترم وقف إطلاق النار المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ [١٢٢]؛ وأن تتوقف على الفور

---

[١١٤] انظر القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة ٢٢.

[١١٥] في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١، عقب تسلم تقارير من الأمين العام ومن لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن تدهور الحالة الإنسانية في العراق، قررت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن "تصدر حكماً عاماً، نافذاً على الفور، بأن الظروف الإنسانية تنطبق فيما يتعلق بجميع سكان العراق المدنيين في جميع أنحاء الإقليم الوطني العراقي". وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن بعض الواردات المدنية والإنسانية الأساسية بالنسبة للعراق "تتصل بصورة أساسية بتوفير المواد الغذائية والإمدادات المخصصة على وجه التحديد للأغراض الطبية (المعفاة من الجزاءات المفروضة بموجب أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠))، وأن يسمح بهذه الإمدادات أيضاً على الفور". واتخذت اللجنة كذلك قراراً "باتباع إجراء خاص بالإخطار البسيط بالنسبة للمواد الغذائية التي يتم إمداد العراق بها وباتباع إجراء عدم اعتراض فيما يتعلق بالواردات المدنية والإنسانية (غير الإمدادات المخصصة على وجه التحديد للأغراض الطبية)". وجرى إبلاغ جميع الدول الأعضاء بقرار اللجنة عبر مذكرة من الأمين العام (S/22400، المرفق). وأرفقت التقارير ذات الصلة التي أعدتها الأمانة العامة ولجنة الصليب الأحمر الدولية برسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/22366).

[١١٦] انظر القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة ٢٠. وأوكل المجلس أيضاً للّجنة صلاحية الموافقة على استثناءات "لحظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق"، عندما تكون لازمة لضمان توفر موارد كافية لدى العراق لشراء الإمدادات الإنسانية. (الفقرة ٢٣). وبموجب القرار نفسه (الفقرة ٢٦)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، مبادئ توجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للعقوبات المفروضة على العراق. وبموجب تلك المبادئ التوجيهية، الواردة في مرفق تقرير الأمين العام عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) (S/22660) والمعتمدة من المجلس بموجب القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، طُلب إلى اللجنة أن تبلغ الدول والمنظمات الدولية بشأن ما إذا كانت السلع والإمدادات المزمع تصديرها إلى العراق وفقاً للإعفاءات المسموح بها تشكل مواد يحتمل توجيهها أو تحويلها إلى الاستعمال العسكري ("المواد المزدوجة الاستعمال") (انظر: S/22660، المرفق، الفقرتان ١٣ و١٥).

[١١٧] حددت مدة الإذن بستة أشهر، على أن يتولى المجلس تحديد القيمة، التي لا يجوز أن تتعدى ١,٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولا بد من موافقة اللجنة على كل عملية شراء للنفط. وظلت الواردات النفطية أيضاً خاضعة لموافقة المجلس على خطة شراء الإمدادات الإنسانية. ولم تستخدم عائدات البيع في شراء الإمدادات الإنسانية فحسب، بل سُخّرت أيضاً لتمويل التعويضات عن أضرار الحرب، والتكاليف التي تكبدتها الأمم المتحدة عند تنفيذ المهمات المحددة التي أوكلها مجلس الأمن إليها.

[١١٨] ينص القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) أيضاً على أن تقوم الدول التي يوجد فيها نفط عراقي أو منتجات نفطية عراقية بشراء أو ترتيب بيع ذلك النفط أو المنتجات النفطية بأسعار السوق المعقولة، وأن تحوّل من ثم العائدات إلى حساب الضمان المذكور.

[١١٩] أنشأ المجلس، عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، لجنة تعنى برصد تنفيذ الحظر المفروض بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١).

[١٢٠] انظر القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٦، وتقرير الأمين العام المشار إليه في القرار نفسه (S/23363، الفقرة ٣٣).

[١٢١] من اللازم إبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن تلك الإمدادات. أما الإعفاءات التي ينص عليها القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، فقد جرى توسيع نطاقها فيما بعد بموجب القرار ٧٦٠ (١٩٩٢) لتشمل "السلع والمنتجات المتعلقة بالاحتياجات الإنسانية الأساسية". وتخضع إمدادات تلك السلع والمنتجات لموافقة اللجنة.

[١٢٢] القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرة ١.

جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك [١٢٣]؛ وأن تتخذ إجراءات إزاء وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي في البوسنة والهرسك، بما في ذلك تسريح ونزع سلاح جميع الوحدات التي لم تسحب أو تخضع لسلطة حكومة البوسنة والهرسك [١٢٤]؛ وأن يجري تسريح ونزع سلاح جميع القوات غير النظامية في البوسنة والهرسك [١٢٥].

وحظر المجلس، بموجب القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الشحن العابر للسلع الاستراتيجية عبر يوغوسلافيا حتى لا يحوّل اتجاهها بما يخالف أحكام القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)؛ وأهاب بالدول أن تقوم، مباشرة أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، باستخدام ''التدابير التي تتلاءم مع الظروف المحددة حسب الاقتضاء'' لإيقاف جميع الشحنات البحرية القادمة إلى بلدانها أو المقلعة منها، وجميع الشحنات البحرية على نهر الدانوب، بغية تفتيش محتوياتها والتأكد من مقاصدها النهائية [١٢٦].

٣ – التدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية

حظر المجلس، بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، جميع الرحلات الجوية المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية والقادمة منها، ما عدا الرحلات الموافق عليها بناءً على احتياجات إنسانية هامة؛ كما حظر تزويد الجماهيرية العربية الليبية بالطائرات وقطع غيار الطائرات؛ وحظر تزويدها بالأسلحة والأجزاء المتعلقة بها؛ وطالب الدول بخفض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الليبية في الخارج؛ وفرض قيوداً على سفر مواطنين ليبيين مشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية [١٢٧].

ويكمن الهدف من هذه التدابير في كفالة تعاون الجماهيرية العربية الليبية على نحو تام في إثبات المسؤولية عن الهجمات الإرهابية التي شنت على طائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة ١٠٣ وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي [١٢٨]؛ والتزامها بشكل قاطع ''بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب ووقف تقديم جميع أشكال المساعدة إلى المجموعات الإرهابية''، على أن يترجم ذلك الالتزام إلى إجراءات ملموسة.

٤ – الحظر على توريد الأسلحة المفروض على الصومال

بناءً على القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قرر المجلس، بموجب الفصل السابع من الميثاق أن ''تنفذ جميع الدول على الفور، لأغراض إقرار السلام والاستقرار في الصومال، حظراً عاماً وكاملاً على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية حتى يقرر المجلس خلاف ذلك''.

[١٢٣] المرجع نفسه، الفقرة ٣.

[١٢٤] المرجع نفسه، الفقرة ٤.

[١٢٥] المرجع نفسه، الفقرة ٥.

[١٢٦] انظر: القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرتان ١٢ و١٣.

[١٢٧] اعتمد القرار بأغلبية ١٠ أصوات مقابل لا شيء، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (الرأس الأخضر، وزمبابوي، والصين، والمغرب، والهند). وأنشأ المجلس بموجب ذلك القرار لجنة تُعنى برصد العقوبات.

[١٢٨] حث المجلس حكومة الجماهيرية العربية الليبية، بموجب القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، على أن تستجيب فوراً على نحو كامل وفعّال للطلبات المقدمة من حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة من أجل التعاون بشكل كامل في التحقيقات ذات الصلة.

ودعا المجلس الدول، بموجب القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، سواء تصرفت على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، إلى اتخاذ ''ما يلزم من تدابير'' لضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة.

٥ – الحظر على توريد الأسلحة المفروض على ليبريا

بناءً على القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قرر المجلس، بموجب الفصل السابع من الميثاق أن ''تنفذ جميع الدول على الفور، لأغراض إقرار السلام والاستقرار في ليبريا، حظراً عاماً وكاملاً على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية حتى يقرر المجلس خلاف ذلك''.

باء – المناقشة الدستورية المتصلة بالمادة ٤١

سيركز هذا العرض العام على الحجج الرئيسية التي دفع بها فيما يتعلق بالمادة ٤١ بشأن عدة حالات معروضة على المجلس، مع إيلاء اهتمام خاص للمسائل التي أثارتها أو تضررت منها عدة دول أعضاء.

ويورد هذا الفرع حالات إفرادية تسلط الأضواء على الحجج المثارة بشأن المسائل التالية:

- مناقشة التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١
- الأثر الإنساني المترتب على التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١
- استخدام القوة في إنفاذ التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١
- مدة سريان التدابير المفروضة بموجب المادة ٤١
- الالتزامات الواجب على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لها عملاً بالتدابير المتخذة في إطار المادة ٤١.

١ – مناقشة التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١

نوقشت بإسهاب خلال الفترة قيد الاستعراض مسألة احتمال أن تشكل التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ من الميثاق أداة فعّالة لحفظ أو استعادة السلام والأمن الدوليين، وبخاصة في جانبها المتعلق بالتدابير المفروضة على العراق، ويوغوسلافيا، والجماهيرية العربية الليبية [١٢٩].

الحالة ٨

التدابير المفروضة على العراق

في الجلسة ٢٩٣٣، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، التي اعتمد فيها مجلس الأمن القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أعرب عدة أعضاء من المجلس عن

[١٢٩] هذه المسألة عالجها أيضاً عدد من المتكلمين في جلسة المجلس ٣٠٤٦ المعقودة على مستوى رؤساء الدول ورؤساء الحكومات في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ في إطار البند المعنون ''مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين''. وفي تلك الجلسة، لاحظ رئيس الولايات المتحدة أن التقدم في تحقيق أهداف المجلس يأتي من ''التصرف بشكل موحد'' وحث على ضرورة التعامل بحزم مع ''الأنظمة المارقة''، واللجوء في ذلك ''إذا لزم الأمر إلى الجزاءات أو تدابير أقوى لإجبارها على الالتزام بمعايير السلوك الدولية''. ثم إن على الإرهابيين والدول التي ترعاها أن يعرفوا أنهم سيواجهون ''عواقب خطيرة'' إذا انتهكوا القانون الدولي (S/PV.3046، الصفحة ٥٣). وقد أعرب عن وجهة النظر هذه أيضاً وزير خارجية زمبابوي التي دافع ممثلها عن زيادة اللجوء إلى الجزاءات الاقتصادية لكفالة الامتثال لقرارات مجلس الأمن (المرجع نفسه، الصفحات ١٢٣ – ١٢٥).

الأمل في أن تساعد التدابير المفروضة على العراق بموجب ذلك القرار في تأمين امتثال العراق لطلب سحب قواته من أراضي الكويت.

وقال ممثل الولايات المتحدة إنه إذ يرى العديد من الدول والمنظمات الإقليمية [١٣٠] وقد أدانت الاجتياح العراقي، يلاحظ أن القرار ''سيضفي الفعالية على كل الإدانات لهذا الغزو وكل المطالبات بالانسحاب الفوري غير المشروط''. وقال إنه بموجب القرار المقترح، سيعلن المجلس للعراق أنه سيستخدم الوسائل المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق لإعمال قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠). ولا بد أن يتعلم العراق ''أن تجاوزه للقانون الدولي ستكون له تكلفة سياسية واقتصادية كاسحة، تشمل على سبيل المثال، لا الحصر، وقف تصدير الأسلحة''. وقال المتحدث إن ما يبديه المجلس من ''تصميم متضافر سيبين أن المجتمع الدولي لا يقبل – ولن يقبل – تفضيل بغداد اللجوء إلى استعمال القوة والقسر والتخويف'' [١٣١].

وأوضح ممثل المملكة المتحدة أن ''الجزاءات الاقتصادية ينبغي ألاّ ينظر إليها على أنها مقدمة لأي شئ آخر''، وشدد على أن الجزاءات الاقتصادية ''يراد بها تجنب الظروف التي فيها يظهر العمل العسكري لولا تلك الجزاءات'' [١٣٢].

وقال ممثل ماليزيا إن الجزاءات الواسعة المبيّنة في مشروع القرار ستكون لفترة قصيرة نظراً لأن العراق قد امتثل على الفور للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) [١٣٣].

وأعرب أيضاً بعض المتكلمين عن اعتقادهم بأن التدابير يمكن استخدامها على أنها تحذير للمساعدة على تجنب تكرر مثل هذه الحالات في المستقبل. ولاحظ ممثل زائير أن تصويته ينبغي ''أن ينظر إليه باعتباره تحذيراً لكل الذين قد يحاولون استخدام قوتهم العسكرية في المستقبل بهدف إجراء تغييرات مؤسسية في بلدان أخرى جرمها الوحيد أنها أصغر أو أضعف عسكرياً'' [١٣٤]. وقال ممثل كولومبيا بشأن هذه التدابير بأنها، بالرغم مما قد ينشأ عنها من نتائج سلبية، تظل ''ضرورية دفاعاً عن السلام والأجيال القادمة'' [١٣٥].

بيد أن ممثل العراق، قال إنه إذ يلاحظ أن حكومته بدأت بالفعل بسحب قواتها، فإن القرار المقترح ''يستهدف عمداً تصعيد الموقف في الخليج العربي وعرقلة عملية الانسحاب'' [١٣٦]. وأعرب ممثل كوبا عن تأييده لوجهة النظر هذه، حيث قال إن ''فرض الجزاءات سينحو إلى تعقيد الحالة بصورة أكبر في وقت يبدأ فيه العراق سحب قواته وسيعرقل الجهود التي تقوم بها الدول العربية للتوصل إلى حل'' [١٣٧]. وأشار ممثل اليمن وهو يتحدث في نفس المنحى. إلى ضرورة ''تطويق واحتواء الأزمة بين هذين البلدين الشقيقين ومعالجة كل القضايا بروح الأخوة والتفاهم وفي إطار الأسرة العربية الواحدة'' [١٣٨].

[١٣٠] من بينها بخاصة الاتحاد الأوروبي، ومجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية، بالإضافة إلى مجموعة دول عدم الانحياز.

[١٣١] S/PV.2933، الصفحة ١٨.

[١٣٢] المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

[١٣٣] المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

[١٣٤] المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

[١٣٥] المرجع نفسه، الصفحة ٥١.

[١٣٦] المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

[١٣٧] المرجع نفسه، الصفحة ٣٨ (امتنعت كوبا عن التصويت على مشروع القرار).

[١٣٨] المرجع نفسه، (امتنع اليمن عن التصويت على مشروع القرار).

الحالة ٩

الحظر على الأسلحة المفروض على يوغوسلافيا السابقة

في الجلسة ٣٠٠٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، التي اعتمد فيها المجلس بالإجماع القرار ٧١٣ (١٩٩١)، أعرب عدد من المتكلمين صراحة عن أملهم واعتقادهم في أن يساعد الحظر على الأسلحة المفروض بموجب هذا القرار في استعادة السلام.

وبعد أن أقر ممثل يوغوسلافيا بأن يوغوسلافيا ''في صراع مع نفسها'' [١٣٩] وأنها لن تتمكن من حسم الأزمة ''وحدها'' [١٤٠]، قال إن من الأهمية بمكان بالنسبة للمجتمع الدولي ''الاشتراك بصورة نشطة وبنّاءة في التماس حل للمسألة عن طريق حظر عام وكامل على كل شحنات الأسلحة والعتاد الحربي إلى جميع الأطراف في يوغوسلافيا'' [١٤١].

وأيد ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قرار فرض حظر باعتبار أن شحن الأسلحة إلى يوغوسلافيا ''قد يؤدي إلى مزيد من تفاقم الحالة في البلد، وفي البلقان وفي أوروبا بأسرها'' [١٤٢]. وقال ممثل فرنسا إن المجلس ''يساعد السلام في يوغوسلافيا بفرض حظر عام وكامل على توريد الأسلحة إلى ذلك البلد'' [١٤٣]. وأشار ممثل رومانيا إلى ''الأهمية الكبرى'' التي ينطوي عليها فرض الحظر إلى أن يحل السلام والاستقرار، ولاحظ أن ''تقديم الأسلحة غير المشروع ليوغوسلافيا قد أسهم إلى حد كبير في خلق العقبات الحالية في طريق التسوية السلمية للأزمة اليوغوسلافية'' [١٤٤].

بيد أنه، في المناقشات المفتوحة المعقودة يومي ١٣ و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [١٤٥]، بعد تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية وفي ضوء استمرار سريان الحظر على جميع المناطق التي كانت في السابق جزءًا من هذه الدولة [١٤٦]، قال ممثل جمهورية البوسنة والهرسك الحديثة التكوين وأيده في ذلك عدد من الدول غير الأعضاء في المجلس، إن استمرار الحظر على الأسلحة لن يساعد على استعادة السلام. وقال إن قضية السلام ستعزز إذا رفع الحظر على نحو انتقائي ليتوقف سريانه على البوسنة والهرسك.

وشدد ممثل البوسنة والهرسك على أنه ''من منظور الضحايا، فإن الدفاع عن النفس لا يزيد من النزاع ولكنه يقلل من النتائج الوحشية الفظيعة للعدوان الموجه ضد المدنيين'' [١٤٧]، وقال إن ''الدفاع عن النفس من خلال

[١٣٩] S/PV.3009، الصفحة ٦.

[١٤٠] المرجع نفسه، الصفحة ١١.

[١٤١] المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

[١٤٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٢ و٥٣.

[١٤٣] المرجع نفسه، الصفحة ٦٧.

[١٤٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٣ و٤٤.

[١٤٥] الجلسات ٣١٣٤ إلى ٣١٣٧.

[١٤٦] بموجب القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، الذي اعتمد بالإجماع في الجلسة ٣٠٢٨ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أعاد المجلس تأكيد الحظر وقرر أن يستمر تطبيقه على ''جميع المناطق التي تشكل جزءًا من يوغوسلافيا، على الرغم من أي قرارات تتعلق بمسألة الاعتراف باستقلال جمهوريات معينة''. (انظر الفقرة ٦ من ذلك القرار وتقرير الأمين العام المشار إليه فيها) (S/23363، الفقرة ٣٣).

[١٤٧] S/PV.3134، الصفحتان ٥٤ و٥٥.

السلطات المشروعة والقانونية أو عن طريق الآليات الدولية يجعل من السلام حقيقة، لا هدفاً غير مؤكد وبعيد المنال'' [١٤٨].

وقال ممثل تركيا إنه لو كانت البوسنة والهرسك تمتلك وسائل كافية للدفاع عن نفسها، لربما أجبرت المعتدي على ''اللجوء إلى الحوار لتذليل الخلافات'' [١٤٩]. وقال ممثل باكستان إن رفع الحظر على البوسنة والهرسك لن يزيد من تفاقم الصراع، وقال إن تجربة كرواتيا تدل على ''أن الصرب لم يوقفوا هجومهم إلاّ بعد أن تمكن الكروات من إظهار مقاومة حازمة'' [١٥٠]. وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن رفع حظر السلاح على البوسنة والهرسك ''هي الوسيلة الوحيدة الفعّالة لوقف العدوان في ظل غياب عمل عسكري دولي'' [١٥١].

ومن ناحية أخرى، قال ممثل المملكة المتحدة إن إدخال مزيد من السلاح إلى المنطقة من ''شأنه ألاّ يؤدي إلاّ إلى مزيد من أعمال القتل وإلى مزيد من المعاناة وإلى تمديد الجهود الرامية إلى إيصال الإمدادات الإنسانية إلى المحتاجين إليها'' [١٥٢]. وقال ممثل إكوادور إنه يؤيد القول بأن رفع الحظر على البوسنة والهرسك لن يساهم في خدمة قضية السلام، ''إذ لن يتم القضاء على العنف من خلال زيادة تدفق الأسلحة'' [١٥٣].

وأيد وجهات النظر هذه السيد سيروس فانس واللورد أون، الرئيسان المشاركان للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا اللذان قالا إن قضية السلام يخدمها أفضل ما يخدمها الإبقاء على الحظر. وقال السيد فانس ''إن رفع الحظر عن السلاح لن يزيد من العمليات القتالية في البوسنة والهرسك فحسب، بل إنه يمكن أن يؤدي إلى امتداد الصراع إلى منطقة البلقان بأسرها'' [١٥٤]. ولاحظ اللورد أون أن ''حظر مبيعات الأسلحة يستهدف خفض حدة الصراع بينما تعمل زيادة مبيعات الأسلحة على تعميق الصراع'' [١٥٥].

وفي الجلسة ٣١٣٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمد المجلس القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) الذي أعاد فيه تأكيد القرار ٧١٣ (١٩٩١) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وقرر بموجبها مواصلة تنفيذ الحظر على الأسلحة على جميع أطراف الصراع [١٥٦].

الحالة ١٠

التدابير المفروضة على الجمهورية الاتحادية اليوغوسلافية

في الجلسة ٣٠٨٢، المعقودة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، التي اعتمد فيها المجلس القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، قال مقدمو هذا القرار وأيدهم في ذلك عدة متكلمين آخرين، إن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ستساعد في إيجاد حل للصراع في البوسنة والهرسك [١٥٧].

وقال ممثل الولايات المتحدة، مسلماً بأن التدابير التي يوشك المجلس على اتخاذها تدابير ''خطيرة وشاملة''، إن حكومته ''مصممة على تنفيذ هذه التدابير، وإذا قضت الحاجة، فإنها ستسعى إلى اتخاذ تدابير إضافية إلى أن يغير النظام الصربي اتجاهه'' [١٥٨]. ولاحظ ممثل المملكة المتحدة أن التدابير ''لا تستهدف إلاّ محاولة تحقيق حل سلمي، وإعادة الطرفين إلى طاولة التفاوض؛ وإبعادهما عن ميدان المعركة وإقناعهما بأن هذه سياسة مفلسة، وبأنها لن تحقق أي هدف'' [١٥٩]. وقال ممثل فرنسا إن هدف القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) ''ليس هو معاقبة أو عزل بعض الأطراف، ولكن استخدام الضغط لتعزيز مواصلة جهود السلام واستئناف الحوار بين الطوائف في البوسنة والهرسك'' [١٦٠]. وسلم ممثل الاتحاد الروسي بأن روسيا بتصويتها بتأييد القرار إنما كانت ''تفي بالتزامها الواقع عليها في مجال حفظ القانون والنظام الدوليين بوصفها عضواً دائم العضوية في مجلس الأمن'' [١٦١]. وأعرب ممثل هنغاريا عن وجهة نظر مفادها أن المجلس باعتماده القرار، فإنما يؤكد بذلك مصداقيته ويخطو ''خطوة بالغة الأهمية نحو احتواء العدوان واستعادة السلام والاستقرار'' [١٦٢]. وقال ممثل إكوادور إنه يعتقد أن التدابير ''ستساهم في استعادة الحس السليم والرأي الصالح، وبصفة خاصة لدى القادة في المنطقة'' [١٦٣].

وأعرب ممثلا الصين وزمبابوي اللذان امتنعا عن التصويت على القرار، عن خشيتهما من احتمال أن تأتي التدابير المتوخاة بعكس النتائج المنشودة [١٦٤]. وقال ممثل الصين إنه يعتقد أن الجزاءات ''ربما تؤدي إلى مزيد من تفاقم الحالة'' [١٦٥]. وتساءل ممثل زمبابوي عما إذا كان فرض الجزاءات ''سيشجع جميع الأطراف المعنية على التعاون الكامل من أجل التوصل إلى حل تفاوضي، أم أن فرض الجزاءات سيتعارض مع هذا العنصر الأساسي في أي حل دائم''، وعما إذا كانت هذه التدابير ''ستسهم في بناء الثقة بين الأطراف المعنية، أم ستؤدي إلى قيام بعض الأطراف بإجراءات يائسة'' [١٦٦].

وبعد المناقشة، اعتمد القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) بأغلبية ١٣ صوتاً إيجابياً من أصوات أعضاء المجلس [١٦٧].

---

[١٤٨] المرجع نفسه.

[١٤٩] S/PV.3135، الصفحة ٢٤.

[١٥٠] S/PV.3136، الصفحتان ٣٣ و٣٤.

[١٥١] المرجع نفسه، الصفحة ٧٣.

[١٥٢] S/PV.3135، الصفحة ٨.

[١٥٣] S/PV.3136، الصفحة ١٣.

[١٥٤] S/PV.3134، الصفحتان ١٦ – ١٧.

[١٥٥] المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

[١٥٦] اعتمد القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الذي كان قدمت مشروعه بلجيكا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة وهنغاريا والولايات المتحدة، بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (زمبابوي والصين).

[١٥٧] S/PV.3082، الصفحة ٧ (الرأس الأخضر)؛ والصفحتان ١٧ – ١٨ (إكوادور)؛ والصفحة ٤٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٤٤ (النمسا).

[١٥٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ – ٣٤.

[١٥٩] المرجع نفسه، الصفحة ٤٣.

[١٦٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠ – ٤١.

[١٦١] المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

[١٦٢] المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

[١٦٣] المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

[١٦٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و١٠ والصفحتان ١٣ و١٤. وقد أثارت الهند أيضاً تساؤلات بشأن جدوى الجزاءات وقالت إنها مع ذلك ''قررت أن تنصاع للرأي الجماعي للأعضاء الآخرين في المجلس'' وإنها ''استجابة للمطالبة الدولية باتخاذ إجراء رادع'' صوتت مؤيدة للقرار. (S/PV.3082، الصفحتان ٢٣ و٢٤).

[١٦٥] S/PV.3082، الصفحتان ٩ و١٠. وأعادت الصين تأكيد هذا القلق في الجلسة ٣١٣٧ عندما اعتمد المجلس القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، (S/PV.3137، الصفحة ١٢١).

[١٦٦] S/PV.3082، المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و١٤.

[١٦٧] امتنعت زائير والصين عن التصويت على القرار.

الحالة ١١

التدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية

في المناقشة المفتوحة المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٦٨]، وفيما يتعلق باعتماد القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، ذكر مقدمو مشروع القرار [١٦٩] وأيدهم عدة متكلمين فيما ذهبوا إليه، أن فرض التدابير المقترحة ضد الجماهيرية العربية الليبية سيتم على نحو يتسق مع مسؤولية مجلس الأمن لصون السلم والأمن والدوليين.

وقال ممثل الولايات المتحدة إن المجلس إذ يفرض هذه التدابير، فإنما يرسل بذلك رسالة مؤداها أنه سيستخدم صلاحياته المخولة له بموجب الميثاق ''ليصون حكم القانون ويضمن الحل السلمي للأخطار المحيقة بالسلام والأمن الدوليين'' [١٧٠]. وقال ممثل المملكة المتحدة إنه يعتقد أن المجلس يحق له تماماً اتخاذ هذه التدابير للتصدي للإرهاب، وأن أي رأي مخالف ''يضعف إلى حد كبير قدرة المجلس على صون السلم والأمن في ظروف لا يمكن التنبؤ بها في المستقبل'' [١٧١]. وقال أيضاً إن المجلس إذ يعتمد القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، فإنه يكون بذلك قد تصرف ''بما يتسق تماماً مع مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين'' [١٧٢].

وقال ممثل هنغاريا إنه يرى أن المجلس ''يجب أن يتخذ مزيداً من التدابير لضمان الامتثال لقراراته'' ولاحظ أن من الضروري ''أن نتصرف على الصعيد الفردي والجماعي ضد أي تحد ينطوي على إرهاب ... ونبذل قصارى جهدنا لنضع حداً فاصلاً لهذه الجريمة ضد البشرية'' [١٧٣]. ووصف ممثل النمسا الإرهاب بأنه ''أخطر تهديد للسلام والأمن الدوليين''، وأيد الموقف القائل بأن من المناسب لمجلس الأمن أن ''يتناول بحزم هذه المسألة'' ملاحظاً أن التدابير المقترحة ليست ''عقوبة'' وإنما استحدثت ''لدفع عضو معيّن في المجتمع الدولي إلى الامتثال لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة'' [١٧٤].

بيد أن ممثل الجماهيرية العربية الليبية قال إن التدابير التي يوشك المجلس على اتخاذها ''ستؤدي إلى تقويض أسس القانون وإفساح المجال أمام الفوضى وإنشاء سوابق تحكيمية تهدد مستقبل الدول الصغرى'' [١٧٥].

وقال ممثلا زمبابوي والصين اللذان امتنعا عن التصويت على القرار، إنهما يعتقدان أن تلك التدابير لن تساعد على إيجاد حل للمسألة. فقد ذكر ممثل الصين أن فرض هذه التدابير ''يعقد المسألة على نحو متزايد، ويزيد من حدة التوتر في المنطقة وسيترك آثاراً اقتصادية خطيرة على البلدان المعنية في المنطقة'' [١٧٦]. وقال ممثل زمبابوي إن النهج المتبع من المجلس ربما تترتب عليه ''آثار بعيدة المدى تلحق ضرراً لا يمكن تلافيه بمصداقية وهيبة المنظمة، مع ما في ذلك من عواقب وخيمة على استقرار وسلم أي نظام عالمي'' [١٧٧].

[١٦٨] الجلسة ٣٠٦٣.

[١٦٩] فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

[١٧٠] S/PV.3063، الصفحة ٦٧.

[١٧١] المرجع نفسه.، الصفحتان ٦٨ و٦٩.

[١٧٢] المرجع نفسه، الصفحة ٧٢.

[١٧٣] المرجع نفسه، الصفحتان، ٧٦ و٧٧.

[١٧٤] المرجع نفسه، الصفحة ٧٨.

[١٧٥] المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

[١٧٦] المرجع نفسه، الصفحة ٦١.

[١٧٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٤ و٥٥.

وأعرب عن وجهات نظر مماثلة من جانب عدة دول غير أعضاء في المجلس. فقد قال ممثل الأردن إن اعتماد مشروع القرار المقترح ربما ''يقضي على كافة الآمال التي تعلقها شعوبنا العربية ومعها الرأي العام العالمي باتجاه إيجاد حل سلمي يرضي كافة الأطراف'' [١٧٨]. وقال ممثل العراق إن العراق ''لا يعتقد أن ضرراً سيلحق الأمن والسلام الدوليين'' إذا تمسك المجلس بالصبر، وتابع بدأب الجهود للتوصل إلى الحل المطلوب'' [١٧٩]. وأعرب المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي عن القلق من أن اتخاذ التدابير المقترحة ضد الجماهيرية العربية الليبية ''لن يساعد على حل المسألة''، ولكنه ''... بدون فائدة سيزيد التوتر بين أعضاء المجتمع الدولي'' [١٨٠]. وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بأغلبية عشرة أصوات موافقة [١٨١].

٢ – الآثار الإنسانية المترتبة على التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١

تم تناول الآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات الاقتصادية في مقررات المجلس ومداولاته، في ما يتعلق بالتدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن العراق والكويت، وبموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية، وبموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) بشأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية [١٨٢].

ويرد أدناه موجز مختصر، لمقررات المجلس ومناقشاته، يتناول الشواغل الإنسانية ذات الصلة بتطبيق تلك التدابير.

الحالة ١٢

الحالة بين العراق والكويت

نص القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، والذي فرض المجلس بموجبه حظراً عاماً على جميع ضروب التجارة الدولية مع العراق، على أن تعفى الواردات الطبية والإمدادات الصحية من الحظر. كما نص القرار على أن تستثنى من الحظر المواد الغذائية المقدمة في ''ظروف إنسانية''. وبموجب القرار ٦٦٦ (١٩٩٠)، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، قرر المجلس أن تبقي اللجنة المكلفة برصد تنفيذ الجزاءات التي أنشأها القرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

[١٧٨] المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

[١٧٩] المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

[١٨٠] المرجع نفسه، الصفحة ٤٣.

[١٨١] امتنع عن التصويت على القرار كل من الرأس الأخضر، وزمبابوي، والصين، والمغرب، والهند.

[١٨٢] جرى أيضاً تناول مسألة الآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات في جلسة مجلس الأمن ٣٠٤٦ المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في إطار البند المعنون ''مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين''. وفي تلك الجلسة شدد رئيس وزراء الهند على أنه يغدو لزاماً على مجلس الأمن أن يتوقّع جميع العواقب المترتبة على قراراته، قائلاً إنه ينبغي لمجلس الأمن أن يتصرف على نحو حاسم ومؤات للتخفيف من المعاناة في البلد المعني عندما يتم بلوغ الغرض الرئيسي في فرض الجزاءات الاقتصادية (S/PV.3046، الصفحة ٩٧). ودعا وزير خارجية زمبابوي المجلس إلى النظر مرة أخرى في أثر الجزاءات الاقتصادية على المدنيين الأبرياء الذين يعيشون في دولة لا يستطيعون تغيير الحكومة فيها، ملاحظاً أن هؤلاء الناس يفتقرون إلى السبل السياسية لعكس مسار السياسات التي أدت إلى نشوء الجرم موضوع العقوبات. (المرجع نفسه، الصفحتان ١٢٤ و١٢٥).

الحالة في ما يتعلق بالمواد الغذائية في العراق والكويت قيد الاستعراض المستمر، حتى يتسنى تحديد ما إذا كانت ظروف إنسانية قد نشأت.

وأثناء المناقشات، التي أجريت في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ [١٨٣]، شددت أغلبية أعضاء المجلس، بعد أن سلمت بالآثار الإنسانية التي قد تترتب على نظام الجزاءات [١٨٤]، على أن المهم أن يبدي المجلس حزماً في مواجهة انتهاك العراق للسلام [١٨٥]. وأشار عدة متكلمين إلى أن الحاجة إلى الجزاءات، والمشكلة الإنسانية التي تترتب عليها، هي نتيجة للعدوان العراقي، وأن المشكلة لا يمكن حلها؛ إلاّ بزوال العدوان [١٨٦]. وإلى أن يتم العثور على حل، فإن من المعتقد عموماً أن في الإمكان معالجة الحالة الإنسانية معالجة كافية من خلال اتخاذ ترتيبات الاستثناءات لأغراض إنسانية، المتوخاة في القرارين ٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠) [١٨٧].

على أن بعض أعضاء المجلس عارضوا نظام الجزاءات ونعتوه باللاإنساني [١٨٨] أو ذهبوا إلى حد القول إن الأحكام المتعلقة بالإعفاءات لأغراض إنسانية غير كافية أو أنها فسرت بطريقة لاإنسانية [١٨٩].

هذا وقد نوقش موضوع الأثر الإنساني المترتب على نظام الجزاءات مرة أخرى في آذار/مارس وفي نيسان/أبريل ١٩٩١، عقب توقف إجراءات الإنفاذ العسكرية المتخذة ضد العراق [١٩٠]، في ما يتعلق باتخاذ القرارين ٦٨٦ (١٩٩١) و٦٨٧ (١٩٩١) [١٩١]. وبموجب هذه القرارات، أكد المجلس استمرار تطبيق نظام الجزاءات، لكن، في ضوء الأزمة الإنسانية السائدة في العراق، قرر مع سريان فوري، أن يستثني من ذلك الإمدادات من المواد الغذائية المتوخاة في القرارين ٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠) وأن يسمح باستيراد المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات إنسانية أساسية، رهناً بالحصول على موافقة اللجنة [١٩٢].

وفي حين كان معظم أعضاء المجلس يعتقدون بأن هذه الأحكام تتناول معالجة سليمة للمشاكل الإنسانية للسكان المدنيين [١٩٣]، أعرب عدد من المتكلمين عن اعتقادهم بضرورة أن ترفع على الفور القيود ذات الصلة بالاحتياجات المدنية للشعب العراقي [١٩٤]، على أن اقتراحاً قدمه أحد الوفود بإعلان بطلان وإلغاء جميع القيود المتعلقة بالاتجار بالمواد الغذائية والمنتجات المدنية الأساسية الأخرى لم تحظ بالأغلبية اللازمة [١٩٥].

ومن أجل توفير الأموال اللازمة لشراء الإمدادات الإنسانية المستثناة بموجب القرارين ٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠)، أذن المجلس للدول، بموجب القرار ٧٠٦ (١٩٩١) الذي اتخذه في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ [١٩٦]، باستيراد نفط ومنتجات نفطية من العراق شريطة أن يُدفع مبلغ كل عملية استيراد نفط في حساب ضمان يديره الأمين العام [١٩٧].

---

[١٨٣] الجلسات ٢٩٣٣ و٢٩٣٨ و٢٩٣٩، و٢٩٤٣.

[١٨٤] انظر، مثلاً، البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا كندا (S/PV.2933)، الصفحتان ٢٤ و٢٥) وماليزيا (المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و٢٢)، وفي بيان أدلى به أمام المجلس في الجلسة ٢٩٤٣، لفت الأمين العام الأنظار إلى مدى نظام الجزاءات الذي لم يسبق له مثيل (S/PV.2943، الصفحة ٦).

[١٨٥] S/PV.2933، الصفحات ٢٢ – ٢٥، كندا؛ S/PV.2938، الصفحات ٢٦ – ٣١، الولايات المتحدة، ٣٣ – ٣٦ كندا، و٣٨ – ٤٠، زائير، ٤٧ و٤٨، المملكة المتحدة؛ و٤٨ – ٥٨ كوت ديفوار، ٥١ – ٥٢؛ إثيوبيا.

[١٨٦] انظر مثلاً، البيان الذي أدلى به ممثل الكويت في الجلسة (S/PV.2938، الصفحة ٦٣)؛ والبيان الذي أدلى به وزير خارجية الولايات المتحدة في الجلسة (S/PV.2943، الصفحة ٢٦).

[١٨٧] انظر، على سبيل المثال، البيانات التي أدلى بها ممثلو الاتحاد السوفياتي (S/PV.2939، الصفحات ٧١ – ٧٥) وفنلندا (المرجع نفسه، الصفحتان ٦١ و٦٢) وماليزيا (المرجع نفسه، الصفحتان ٥٩ و٦٠) وزائير (المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ – ٤٥).

[١٨٨] في الجلسة ٢٩٣٨، قال ممثل كوبا إنه ”ما من إجراء أو قرار اتخذه أو سيتخذه هذا المجلس (يمكن أن) يعطيه سلطة سياسية أو قانونية أو أخلاقية للقيام بأي نوع من العمل، يكون في حد ذاته عملاً غير إنساني“ (S/PV.2938، الصفحات ١٨ – ٢١). وأعاد الممثل تأكيد وجهة نظر وفده في الجلسة ٢٩٤٣ (S/PV.2943)، الصفحة ٣٠)، انظر أيضاً مشروع القرار (S/21742/Rev.1) الذي اقترحته كوبا في الجلسة ٢٩٣٩، الذي نص على أن إمكانية الحصول على المواد الغذائية والمساعدة الطبية المناسبة هي حق أساسي من حقوق الإنسان تتعين حمايته في ظل جميع الظروف“ وإنه، وفقاً لذلك المبدأ، ينبغي ألاّ تتخذ، تحت أي ظرف من الظروف، أي إجراءات ”يكون من شأنها أن تعوق إمكانية حصول السكان المدنيين والرعايا الأجانب في العراق والكويت على المواد الغذائية الأساسية والإمدادات الطبية والمساعدة الطبية“، ولم يعتمد مشروع القرار، ذلك لأنه لم ينل إلاّ ٣ أصوات مؤيدة (كوبا والصين واليمن).

[١٨٩] انظر، على وجه الخصوص، البيان الذي أدلى به ممثل اليمن في الجلستين ٢٩٣٩ و٢٩٤٣ (S/PV.2939)، الصفحة ١٠؛ وS/PV.2943، الصفحة ١٦) (امتنعت اليمن عن التصويت على القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وصوتت ضد القرار ٦٦٦ (١٩٩٠)).

[١٩٠] أذن بهذه الإجراءات القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) الذي اتخذه المجلس في الجلسة ٢٩٦٣. وقد بدأت عمليات القتال الهجومية في ١٦ كانون الثاني/يناير وأوقفت في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١. هذا وقد أشير إلى توقف عمليات القتال الهجومية في ديباجة القرار ٦٨٦ (١٩٩١).

[١٩١] اعتمد القرار ٦٨٦ (١٩٩٠) في الجلسة ٢٩٧٨، بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (الصين والهند واليمن). واعتمد القرار ٦٨٧ (١٩٩٠) في الجلسة ٢٩٨١ بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضوين عن التصويت (إكوادور واليمن).

[١٩٢] انظر القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة ٢٠. وخوّل المجلس أيضاً اللجنة بالموافقة على استثناءات من الحظر المفروض على استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق، عندما تكون لازمة لضمان توفر موارد كافية لشراء إمدادات إنسانية (انظر الفقرة ٢٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)). ووفقاً للفقرة ٢٦ من القرار ذاته، وضع الأمين العام مبادئ توجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للجزاءات المفروضة على العراق. وبموجب هذه المبادئ التوجيهية، كان مطلوباً من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠)، إسداء المشورة إلى الدول والمنظمات الدولية بشأن ما إذا كانت السلع والإمدادات المقترح تصديرها إلى العراق وفقاً للاستثناءات المسموح بها تشكل مواد يمكن توجيهها أو تمويلها إلى الاستعمال العسكري (المواد المزدوجة الاستعمال) (انظر: S/22660، المرفق، الفقرتان ١٣ و١٥).

[١٩٣] انظر، مثلاً، البيانات التي أدلى بها ممثلو فرنسا (S/PV.2981، الصفحة ٩٤) والاتحاد السوفياتي (المرجع نفسه، الصفحة ١٠٣) وبلجيكا (المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٠ و١٣١).

[١٩٤] انظر البيانات التي أدلى بها ممثلو اليمن (S/PV.2981، الصفحة ٤٧) وزمبابوي (المرجع نفسه، الصفحة ٥٧)، والهند (المرجع نفسه، الصفحة ٧٦) والصين (المرجع نفسه، الصفحة ٩٧).

[١٩٥] انظر التعديلات الواردة في الوثيقتين S/22315 وS/22316، المقدمة من كوبا. وقد شكلت هذه التعديلات جزءًا من مجموعة من ١٨ تعديلاً اقترحتها كوبا خلال الجلسة (S/22300-S/22317). واتفق ممثلا اليمن (S/PV.2978، الصفحة ٢٦) وإكوادور (المرجع نفسه، الصفحة ٨٢) مع الموقف الكوبي القائل بأن القرار كان ينبغي أن يتضمن أحكاماً تنص على نهاية نظام الجزاءات لأسباب إنسانية.

[١٩٦] الجلسة ٣٠٠٤.

[١٩٧] حُدد الإذن بمدة قدرها ستة أشهر وبقيمة يحددها المجلس على ألاّ تتجاوز ١,٦ من بلايين دولارات الولايات المتحدة. وتعيّن أن تكون كل عملية شراء نفط رهناً بموافقة اللجنة المذكورة. وبقيت عمليات استيراد النفط رهناً بموافقة المجلس على خطة لشراء الإمدادات الإنسانية. وإضافة إلى المشتريات من الإمدادات الإنسانية، تعين أن

وفي حين كان معظم أعضاء المجلس واثقين من أن هذا الترتيب سيعمل على تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المدنيين العراقيين [١٩٨]، كان بعض أعضاء المجلس يعتقدون، كل على حدة، بأن هذا الترتيب لن يكون كافياً للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية [١٩٩]. وقد أُعرب عن قدر من القلق إزاء القيود التي ستفرضها على سيادة العراق الخطة التي ستديرها الأمم المتحدة [٢٠٠]. غير أن متكلمين آخرين شددوا على أن الإشراف والرصد الفعّالين من جانب الأمم المتحدة سيكونان أمراً لا غنى عنه لتوزيع الإمدادات الإنسانية على نحو متكافئ [٢٠١].

على أن الترتيب المقترح لم ينفذ نظراً للرفض الذي أبداه العراق.وفي ضوء رفض العراق [٢٠٢] التعاون وما ترتب على ذلك من نقص في الأموال اللازمة لتنفيذ الترتيب المتوخى، قرر مجلس الأمن، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أن تقوم جميع الدول التي توجد فيها أموال من نفط أو منتجات نفطية عراقية، مستحقة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده، بتحويل هذه الأموال إلى حساب الضمان الذي أنشأته الأمم المتحدة وفقاً للقرار ٧٠٦ (١٩٩١) [٢٠٣].

الحالة ١٣

البنود ذات الصلة بالجماهيرية العربية الليبية

بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، فرض المجلس حظراً على جميع أنشطة السفر الجوي الدولي إلى الجماهيرية العربية الليبية ومنها، وحظراً عاماً على جميع مبيعات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ذلك البلد، وقيوداً معيّنة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الليبيين. وفي ما يتعلق بالحظر على السفر جواً، نص القرار على أن تمنح استثناءات للرحلات التي تكون قد صدرت الموافقة عليها على أساس وجود حاجة إنسانية هامة [٢٠٤].

وفي المناقشة العلنية التي عقدت في ما يتعلق باتخاذ ذلك القرار [٢٠٥]، أكد مقدمو مشروع القرار [٢٠٦] أن نطاق التدابير المفروضة ضد ليبيا قد صمم بدقة فيما يتصل بالمجالات التي يمكن استخدامها لدعم الإرهاب الدولي [٢٠٧]. فهذه التدابير لم تستهدف، إذن، الشعب الليبي الذي ليس مسؤولاً عن أعمال قادته [٢٠٨]. وفي هذا الصدد، شدد مقدمو مشروع القرار على أن القرارات نصت، بخاصة، على استثناءات، لأسباب إنسانية، من الحظر على الطيران، وأشاروا إلى أن قصد المجلس كان هو أن تشمل تلك الاستثناءات الحجاج الذين يرغبون في أداء فريضة الحج إلى مكة [٢٠٩].

على أن بعض المتكلمين أعربوا عن القلق إزاء ما سيترتب على التدابير التي يفرضها ذلك القرار من أثر إنساني على الشعب الليبي [٢١٠].

الحالة ١٤

البنود ذات الصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، فرض المجلس حظراً عاماً على التجارة الدولية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). على أنه تم توخي استثناءات للإمدادات المخصصة، بالتحديد، للأغراض الطبية والمواد الغذائية التي كان يتعين أن تخطر بها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١). وقد وسع من نطاق هذه الاستثناءات في وقت لاحق بموجب القرار ٧٦٠ (١٩٩٢)، لتشمل السلع والمنتجات المتعلقة بالاحتياجات الإنسانية الأساسية، رهناً بموافقة صادرة عن اللجنة.

تستخدم العوائد من عمليات البيع لتمويل تعويضات الحرب والتكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمهام المحددة التي يأذن بها مجلس الأمن. وترد الأحكام الرامية إلى تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١) في القرار ٧١٢ (١٩٩١). واتخذ كلا القرارين ٧٠٦ (١٩٩١)، و٧١٢ (١٩٩١) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضو واحد عن التصويت (اليمن).

[١٩٨] انظر، مثلاً، البيانات التي أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة (S/PV.3004، الصفحة ٧٨؛ وS/PV.3008، الصفحة ١٦) وبلجيكا (S/PV.3004، الصفحة ٩٢) وإكوادور (S/PV.3004، الصفحة ١٠١) والاتحاد السوفياتي (S/PV.3008، الصفحة ١٩). وانظر أيضاً البيان الذي أدلى به ممثل الهند، الذي اعتقد بأن القرار ٧٠٦ (١٩٩١) يسعى إلى تبديد الشواغل الإنسانية إلى حد ما، لكنه أشار إلى أن وفده كان يفضل نهجاً واضحاً لا لبس فيه إزاء هذه المسألة (S/PV.3004، الصفحات ٩٤ – ٩٦).

[١٩٩] للاطلاع على البيانات ذات الصلة التي أدلى بها ممثل كوبا، انظر: S/PV.3004، الصفحات ٦٥ – ٦٨؛ وS/PV.3008، الصفحة ١٣. وللاطلاع على وجهات النظر التي أعرب عنها ممثل اليمن، وS/PV.3004، الصفحات ٥٢ – ٥٥. وقد رفضت كوبا كلا القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) وامتنعت اليمن عن التصويت في كلتا الحالتين.

[٢٠٠] انظر، على وجه الخصوص، البيان الذي أدلى به ممثل الصين، الذي شدد على أنه سيكون من الضروري، لتنفيذ القرار، احترام سيادة العراق، والسماح له بالاضطلاع بالدور الواجب في شراء وتوزيع الأغذية والأدوية وغيرهما من المواد اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية (S/PV.3004، الصفحتان ٨١ و٨٢).

[٢٠١] انظر، مثلاً، البيان الذي أدلى به ممثلو الولايات المتحدة (S/PV.3004، الصفحة ٧٩؛ وS/PV.3008، الصفحة ١٨) والمملكة المتحدة (S/PV.3004، الصفحة ٨٤) وبلجيكا (S/PV.3004، الصفحة ٩٢).

[٢٠٢] رفض العراق الترتيبات على أساس أنها تطلب من العراق أن يتخلى عن سيادته على موارده النفطية كما أنها لا تكفي لمواجهة الحالة الإنسانية (S/PV.3004، الصفحات ٢٣ – ٣٦؛ وS/PV.3008، الصفحتان ٦ و٧).

[٢٠٣] انظر القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) المتخذ في الجلسة ٣١١٧. وتوخى القرار أيضاً أن تقوم الدول التي يوجد فيها نفط عراقي أو منتجات نفطية عراقية لشراء أو ترتيب بيع ذلك النفط أو تلك المنتجات النفطية بأسعار السوق المعقولة، ومن ثم أن تحوّل تلك العائدات إلى حساب الضمان.

[٢٠٤] وفقاً للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، تكون منح الاستثناءات رهناً بموافقة اللجنة المنشأة بموجب ذلك القرار، والتي تنظر في أي طلب تقدمه الدول للموافقة على رحلات جوية، على أساس وجود حاجة إنسانية هامة (انظر الفقرتين ٤ (أ) و٩ (هـ) من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)).

[٢٠٥] الجلسة ٣٠٦٣.

[٢٠٦] فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

[٢٠٧] وصف ممثل الولايات المتحدة التدابير، مثلاً بأنها مدروسة ودقيقة ومحدودة (S/PV.3063، الصفحة ٦٧)، وممثل فرنسا بأنها انتقائية ومناسبة (المرجع نفسه، الصفحة ٧٣). انظر أيضاً البيان الذي أدلى به ممثلا المملكة المتحدة (المرجع نفسه، الصفحة ٦٨) وبلجيكا (المرجع نفسه، الصفحة ٨١).

[٢٠٨] S/PV.3063، الصفحة ٧٤ (فرنسا).

[٢٠٩] انظر البيان الذي أدلى به ممثلا فرنسا (S/PV.3063، الصفحة ٧٢) والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الصفحات ٦٧ – ٧٥).

[٢١٠] S/PV.3063، الصفحات ٣٣ – ٣٧ (العراق) والصفحات ٥٠ – ٥٢ (زمبابوي).

وقد نوقش الأثر الإنساني المحتمل لنظام الجزاءات مرتين الأولى فيما يتعلق بفرض نظام الجزاءات بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) والثانية فيما يتعلق بإقرار التدابير الرامية إلى إنفاذه، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [٢١١]. وأثناء المناقشات، سلم المتكلمون بالأثر السلبي لنظام الجزاءات على السكان المدنيين [٢١٢]، لكنهم اتفقوا عموماً على وجوب أن يبدي المجلس عزماً على إنفاذ التدابير التي أقرها بموجب الفصل السابع من الميثاق [٢١٣].

غير أن متكلمين أعربوا، كل منهم على حدة، عن أن مواصلة المفاوضات ستكون أفضل من فرض الجزاءات، التي لن تفضي إلاّ إلى زيادة معاناة السكان المدنيين [٢١٤].

وشدد متكلمون آخرون على ضرورة إقامة توازن صحيح بحيث يتسنى استخدام الجزاءات أداة سياسية من دون أن تلحق ضرراً غير متناسب بأشد فئات السكان المدنيين ضعفاً [٢١٥].

٣ - استخدام القوة في تنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١

فيما يتعلق بالتدابير التي فرضت ضد العراق ويوغوسلافيا [٢١٦]، أذن المجلس للدول، بموجب القرارين ٦٦٥ (١٩٩٠) و٧٨٧ (١٩٩٢) على الترتيب، بأن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسبما تقتضيه الضرورة لإيقاف الشحنات البحرية بغية تفتيش محتوياتها والتأكد من مقاصدها النهائية، وضمان التنفيذ الدقيق للأحكام المتعلقة بالحظر [٢١٧].

[٢١١] للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر محاضر الجلسات التي أجريت فيها المناقشات فيما يتعلق باتخاذ القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/PV.3134-3137).

[٢١٢] انظر، مثلاً، البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا الولايات المتحدة (S/PV.3082، الصفحة ٣٤) وفرنسا (المرجع نفسه، الصفحة ٤٠).

[٢١٣] انظر، مثلاً، البيان الذي أدلى به اللورد أوين، الرئيس المشارك للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا، الذي سلم بأن "الجزاءات أداة غاشمة تضر بالبريء، في أكثر الأحيان، أكثر مما تضر بالمذنب"، لكنه لاحظ أنها السلاح السلمي الوحيد الذي يملكه العالم (S/PV.3134، الصفحة ٢٧).

[٢١٤] أعرب عن هذه الهواجس، على وجه الخصوص، ممثلا الصين وزمبابوي (S/PV.3082، الصفحتان ١٠ - ١١) (الصين) والصفحات ١١ - ١٥ (زمبابوي) وقد امتنع كلا البلدين عن التصويت على القرارين ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢). انظر أيضاً البيان الذي أدلى به ممثل يوغوسلافيا، الذي طالب برفع الجزاءات لأسباب إنسانية (S/PV.3137، الصفحة ٧٦).

[٢١٥] انظر، على وجه الخصوص، البيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، التي دُعيت لتقديم إحاطة لأعضاء المجلس في الجلسة ٣١٣٤ (S/PV.3134، الصفحتان ٣٤ و٣٥). وانظر أيضاً البيان الذي أدلى به ممثل فرنسا، الذي أشار إلى أن فرنسا عازمة على تجنب أن تؤدي الجزاءات إلى "عزل كامل للسكان المعنيين" (S/PV.3082، الصفحة ٤٠).

[٢١٦] يشار هنا إلى حالات الحظر التجاري العام الذي فرض بموجب القرارين ٦٦١ (١٩٩٠) و٧٥٧ (١٩٩٢) ضد العراق وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على الترتيب، وحظر توريد الأسلحة الذي فرض على يوغوسلافيا السابقة بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١).

[٢١٧] بالإضافة إلى هذين القرارين، دعا المجلس الدول، بموجب القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، إلى اتخاذ "ما يلزم من تدابير" لضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال. غير أن المناقشة التي عُقدت بشأن اعتماد ذلك القرار لم تركِّز تحديداً على ذلك الحكم من أحكام القرار. وهذا قد يكون راجعاً، جزئياً، إلى أن القرار نفسه قد أذن أيضاً باستخدام "كل الأساليب الضرورية" لتوفير بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية، وهو ما كان موضع التركيز الأساسي للمناقشة (انظر: S/PV.3145).

وتعرضت المناقشات التي أجريت فيما يتعلق باعتماد هذين القرارين لمسألة ما إذا كانت تلك التدابير التنفيذية تشمل استخدام القوة وما إذا كان من الممكن اعتبار أن المادة ٤١ تسمح صراحة "باستخدام القوة عند الحد الأدنى" لضمان التنفيذ الفعّال لنظم الحظر [٢١٨]. ويرد أدناه ملخص موجز للحجج التي ساقتها الدول الأعضاء بالنسبة لهذه المسألة.

الحالة ١٥

التدابير المفروضة على العراق

بعد مرور أسبوع واحد على اعتماد القرار ٦٦١ (١٩٩١) [٢١٩]، أبلغت الولايات المتحدة رئيس مجلس الأمن بأنها قامت بنشر قوات عسكرية في منطقة الخليج [٢٢٠]. وفي اجتماع عُقد في اليوم نفسه [٢٢١]، أوضح ممثل الولايات المتحدة أن زيادة وجود الولايات المتحدة في المنطقة تتفق مع الحق في الدفاع الجماعي عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق، ولكنه أشار أيضاً إلى أن الإجراء قد اتُخذ "بما يتفق مع المادة ٤١ والقرار ٦٦١ (١٩٩٠)" [٢٢٢]. وكان هذا الرأي هو أيضاً رأي ممثل المملكة المتحدة، الذي أعلن أن حكومته قد وافقت "على المساهمة بقوات في قوة متعددة الجنسيات للدفاع الجماعي عن أراضي المملكة العربية السعودية والدول الأخرى المهدَّدة في المنطقة"، وذكر أيضاً أن حكومته ترى في "رصد الحركة البحرية عن كثب عنصراً أساسياً في جعل الحظر فعّالاً" [٢٢٣].

ودفع ممثل العراق في اجتماع لاحق بأن الولايات المتحدة "تدَّعي لنفسها الحق في فرض الحصار البحري على العراق دون أن تسميه حصاراً". وأعرب عن اعتقاده بأن سلوك الولايات المتحدة والمملكة المتحدة يشكل عدواناً على العراق [٢٢٤]. وأعرب ممثل كوبا عن الرأي بأن الإجراء الذي اتخذته القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة لضمان تنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) "لا يمثل فحسب خرقاً للميثاق بل انتهاكاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) ذاته". ودفع ممثل كوبا بأن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لا يخوِّل أحداً "تنفيذ القرار بالوسائل العسكرية"، وأشار إلى أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) يستند بوضوح إلى المادة ٤١ من الميثاق التي تشير إلى تدابير "لا تتطلب استخدام القوة" [٢٢٥].

[٢١٨] المادة ٤١ ترتئي فقط اتخاذ "التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة".

[٢١٩] بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، فرض المجلس على العراق حظراً تجارياً عاماً.

[٢٢٠] S/21492.

[٢٢١] الجلسة ٢٩٣٤. وفي تلك الجلسة، اعتمد المجلس القرار ٦٦٢ (١٩٩٢) الذي أعلن فيه أن ضم العراق للكويت يُعتبر لاغياً وباطلاً.

[٢٢٢] S/PV.2934، الصفحة ٧.

[٢٢٣] المرجع نفسه، الصفحة ١٨. وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة والتي يبلغ فيها الرئيس رسمياً بوزع القوات (S/21501)؛ والرسالة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الموجهة من ممثل الكويت (S/21498) والتي يبلغ بها رئيس مجلس الأمن بأن بلده طلب "إلى بعض الدول اتخاذ ما يلزم من خطوات عسكرية وغيرها من الخطوات التي تضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) تنفيذاً فعّالاً وفورياً".

[٢٢٤] S/PV.2937، الصفحات ٤٢ إلى ٤٦.

[٢٢٥] المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ إلى ٣١.

وفي اجتماع عُقد في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ [٢٢٦]، اعتمد المجلس القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، الذي أذن فيه المجلس صراحة للولايات المتحدة بأن تتعاون مع الكويت في ''أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحدِّدة وحسبما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولتها ووجهاتها والتحقق منها ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠)''.

وخلال المداولات التي جرت بشأن اعتماد ذلك القرار [٢٢٧]، أوضح ممثل الولايات المتحدة أن المجلس قد اضطر إلى ''إحكام تطبيق نظام الجزاءات'' بسبب تحدي العراق للمجلس ولقراره ٦٦١ (١٩٩٠). وأكد الممثل أن بلده عازم، مع أعضاء المجلس الآخرين جميعهم، على ضمان أن تكون قراراته وإجراءاته ذات معنى وموضعاً للاحترام. مع الإشارة إلى أن القوات البحرية قد جرى وزعها بالفعل ''بناءً على طلب حكومة الكويت الشرعية، في اتفاق تام مع الحق الطبيعي للدفاع الفردي والجماعي عن النفس، وهو حق أكّدته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة''، ذكر الممثل أن القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) يوفر ''أساساً إضافياً نرحب به بموجب سلطة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات لضمان التقيد بالجزاءات التي فرضها قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠)'' [٢٢٨].

وأشار ممثل فرنسا إلى أن القرار ينص على اتخاذ ''التدابير السليمة'' لضمان احترام الحظر، ''بما في ذلك استخدام الحد الأدنى من القوة''، ولكنه شدد على أنه يتعين ألاّ يُستخدم مثل هذا التدبير إلاّ ''كملاذ أخير'' وأن ''يقتصر على حالات الضرورة القصوى''. وأضاف أنه يجب ألاّ يُفهم القرار بأنه ''تفويض شامل لاستخدام القوة عشوائياً''. وأعرب الممثل أيضاً عن اعتقاده بأنه في كل حالة يتطلب استخدام الوسائل القسرية ''إخطار مجلس الأمن'' [٢٢٩].

وأكّد ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، مع الإشارة إلى أن ''المقصود بالقرار توسيع مصفوفة الوسائل المتاحة لتنفيذ الجزاءات''، أن تدابير تنفيذ القرار ينبغي ''أن تتناسب وظروف كل حالة'' وأنه ''ينبغي استخدام الأساليب السياسية والدبلوماسية إلى أقصى درجة ممكنة'' [٢٣٠].

وفي حين أن ممثل الصين قد صوَّت مؤيداً للقرار فإنه ذكر أن له رأياً مختلفاً بالنسبة لتفسير نص القرار، وأعرب عن تحفظات شديدة بالنسبة لاعتماده. ودفع بأن القرار لا يتضمن مفهوم استخدام القوة، وذكر أن الإشارة إلى ''استخدام الحد الأدنى من القوة'' قد حُذفت عمداً من مشروع القرار. وأعرب عن رأيه بأن التدابير التي أُذن بها بموجب القرار ينبغي أن تُتخذ في إطار القرار ٦٦١ (١٩٩٠) الذي لا ينص على استخدام القوة ولن يسمح باستخدام القوة في تنفيذه [٢٣١].

وأعرب ممثل اليمن، الذي صوَّت ضد مشروع القرار، عن اعتقاده بأن المجلس يتعجل في ''اللجوء إلى استخدام القوة من أجل فرض قرار مجلس الأمن الخاص بالحظر'' [٢٣٢]. وأعرب ممثل كوبا، الذي صوَّت أيضاً ضد القرار، عن رأيه بأن المادة ٤١ تستبعد استخدام القوة من أجل تنفيذ التدابير الاقتصادية التي فرضها المجلس [٢٣٣]. وجرى الإعراب عن آراء مماثلة من جانب ممثل العراق الذي دُعي إلى المشاركة في المناقشة [٢٣٤].

وجرى الإعراب أيضاً عن تحفظات من جانب ممثل كولومبيا الذي أعرب عن اعتقاده بأن المجلس، باعتماده للقرار، يكون في الواقع قد أقام حصاراً بحرياً وأنه، لذلك، يعمل بموجب المادة ٤٢ من الميثاق. وانتقد أيضاً القرار المقترح من حيث إنه لا يحدِّد بوضوح دور مجلس الأمن وسلطته بالنسبة للإشراف على أي إجراء تتخذه الدول [٢٣٥].

الحالة ١٦

التدابير التي فُرضت على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

في المناقشات التي أدَّت إلى اعتماد القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) [٢٣٦]، الذي طلب المجلس بموجبه إلى الدول اتخاذ ''التدابير التي تتلاءم مع الظروف المحدِّدة، حسب الاقتضاء، لضمان ألاّ تتعارض عمليات الشحن البحري والشحن عبر نهر الدانوب مع أحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢)، ذكر بعض أعضاء المجلس السبب الذي يدعوهم إلى الاعتقاد بأن تلك التدابير ضرورية.

فذكر ممثل المملكة المتحدة أن التدابير ضرورية لضمان أن الجزاءات ''لا تُنتهك عن طريق نهر الدانوب أو البحر الأدرياتيكي''، وأضاف أنه ينبغي أن تدرك سلطات بلغراد والصرب البوسنيون ''أن تكلفة سياساتهم الراهنة هي دمار اقتصادي ونبذ في الشؤون العالمية'' [٢٣٧]. وهذا الرأي شاركه فيه ممثل الولايات المتحدة الذي أعرب عن اعتقاده بأن القرار سوف يساعد في منع استخدام البحر الأدرياتيكي ونهر الدانوب ''للتحايل على الحظر''، وذكر أن ''منتهكي الجزاءات سيوقفون ويردون على أعقابهم'' [٢٣٨]. وذكر ممثل إكوادور أنه يرى أن التدابير التي تهدف إلى مراقبة النقل البحري والسيطرة عليه هي ''عناصر هامة للغاية'' من شأنها أن تمكن من تحقيق الجزاءات لأهدافها [٢٣٩].

وأعربت أيضاً بعض الدول غير الأعضاء في المجلس عن تأييدها للتدابير المرتآة في القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، وأعربت عن أملها في أن تؤدي تلك التدابير إلى المساعدة في ضمان تنفيذ الحظر [٢٤٠].

---

[٢٢٦] الجلسة ٢٩٣٨.

[٢٢٧] انظر: S/PV.2938.

[٢٢٨] S/PV.2938، الصفحات ٢٦ إلى ٣١.

[٢٢٩] المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و٣٢.

[٢٣٠] المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ إلى ٤٥؛ وجرى الإعراب عن آراء مماثلة من جانب ممثل ماليزيا (المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦ و٣٧) وممثل فنلندا (المرجع نفسه، الصفحة ٤٥).

[٢٣١] S/PV.2938، الصفحة ٥٣.

[٢٣٢] المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ١٠. ذكر الممثل أيضاً أنه بموجب القرار تُعطى ''سلطات غير واضحة للقيام بأعمال غير محدَّدة، ومن دون تحديد مسؤولية المجلس وإشرافه على هذه الأعمال''.

[٢٣٣] S/PV.2938، الصفحة ١٧.

[٢٣٤] المرجع نفسه، الصفحات ٦٧ إلى ٧٠.

[٢٣٥] المرجع نفسه، الصفحات ٢١ إلى ٢٥. وعلى الرغم من هذه التحفظات فإن كولومبيا صوَّتت تأييداً للقرار.

[٢٣٦] الجلسات ٣١٣٤ إلى ٣١٣٧.

[٢٣٧] S/PV.3135، الصفحة ٨.

[٢٣٨] المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

[٢٣٩] S/PV.3136، الصفحتان ١٤ و١٥. وانظر أيضاً البيانات التي أدلى بها ممثلو بلجيكا (S/PV.3134، الصفحة ٦٧)؛ وفرنسا (S/PV.3135، الصفحة ١٦)، والاتحاد الروسي (S/PV.3136، الصفحة ٦)؛ وهنغاريا (S/PV.3137، الصفحة ١٣).

[٢٤٠] أعربت باكستان عن أملها في أن يؤدي مشروع القرار إلى ''تنفيذ فعّال وكامل للجزاءات'' (S/PV.3136، الصفحة ٣٣). وأعربت كندا عن تأييدها القوي للنص الذي ورد في مشروع القرار والذي يدعو جميع الدول إلى استخدام التدابير اللازمة لضمان تطبيق نظام

وقال ممثل الصين، الذي امتنع عن التصويت على مشروع القرار، إن استعمال القوة ''لا يؤدي إلاّ إلى تعقيد الحالة وزيادة حدة الخلافات وتعميق الكراهيـة، مما يزيد من صعوبة حل المشـكلة''. وأشـار أيضـاً إلى أن الصين لا تحبِّذ ''اسـتعمال القوة بأي شـكل من الأشـكال في تسـوية الصراع في البوسـنة والهرسك'' [٢٤١]. ولم تُبحث بشـكل مباشر خلال المناقشات مسألة ما إذا كانت المادة ٤١ تسمح صراحة باستخدام القوة من أجل ضمان التنفيذ الفعّال للتدابير التي اعتُمدت بموجب تلك المادة.

٤ – مدة التدابير المفروضة بموجب المادة ٤١

في حين أن التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ كانت تُفرض على العموم لمدة غير محدودة، فإن معظم المقررات التي تفرض اتخاذ هذه التدابير إما أنها بينت شروطاً محددة لإنهاء هذه التدابير [٢٤٢] وإما نصت على فترات أو آليات للمراجعة [٢٤٣].

وفيمـا يتعلـق بالتدابير المفروضة علـى العراق، أعربـت الدول عن وجهات نظر مختلفة بشـأن الشـروط المحددة والوقت المناسـب لإنهاء تلك التدابـير بعد انسـحاب القـوات العراقية من الكويـت. وفي ما يخص الحظر المفروض على توريد الأسـلحة إلى يوغوسـلافيا السابقة، أثيرت أسئلة حول اسـتمرار تطبيق هذا الحظر على البوسـنة والهرسك بعد أن انفصلت البوسنة والهرسـك عن يوغوسلافيا وأصبحت دولة مسـتقلة. وفي ما يتعلق بالتدابير المفروضـة على الجماهيريـة العربية الليبية، طرحت تسـاؤلات حول الأدلة المطلوبة لامتثال تلك الدولة للطلبات الواردة في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

الحالة ١٧

التدابير المفروضة على العراق

في الجلسة ٢٩٧٧ لمجلس الأمن، قال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إن المحادثات، التي عُقدت مؤخراً في موسكو بين القيادة السوفياتية والممثل الخاص للعراق، السيد طارق عزيز، قد نجحت ''في جعل الاستعداد الذي أعربت عنه القيادة العراقية لسحب قواتها من الكويت على أساس قرارات مجلس الأمن أكثر تحديداً''. وعليه قال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إنه يعتقد أنه بعد انتهاء انسحاب القوات من الكويت تزول الأسباب التي اتُخذت من أجلها قرارات مجلس الأمن، وبالتالي يبطل سريان تلك القرارات'' [٢٤٤].

ورداً على ذلك، لاحظ ممثل الولايات المتحدة أن الخطوات التي يرتئيها العراقيون ''تمثل انسحاباً مشروطاً وستحول دون التنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلـة الصادرة عن مجلـس الأمن التابع للأمم المتحدة''. وقال أيضاً ''إن على العالم أن يتأكد من أن العراق قد تخلى بالفعل عن مطالبته بالكويت وقَبِلَ جميع قـرارات مجلس الأمن ذات الصلـة''. وعليه، فإن مجلس الأمن وحده هو الذي يمكنه أن يوافق على رفع الجزاءات المفروضة على العراق، وإن العالم بحاجة إلى الحصـول على تأكيدات محددة بشـأن نوايا العراق السـلمية قبل أن يكون في الإمكان اتخاذ مثل هذا الإجراء [٢٤٥]. وبناءً على ذلك قال إن حكومته لا يمكنها قبول فكرة إعلان أن قرارات مجلس الأمن لم تعد بصورة ما سارية أو أنها لاغية وباطلة وعديمة المفعول. وحذر من أنه يجب على مجلس الأمن ألاّ يزيل بجرة قلم ما ظل المجلس يبنيه منذ ٢ آب/أغسطس إلى أن ''توصَّل إلى اتفاق حول كيفية إعادة السـلام والأمن إلى المنطقـة'' [٢٤٦]. وأعرب عن وجهات نظر مماثلة ممثلو المملكة المتحدة [٢٤٧] وفرنسا [٢٤٨] ورومانيا [٢٤٩] والكويت [٢٥٠] ومصر [٢٥١].

وحث ممثل الهند اتحاد الجمهوريات الاشـتراكية السوفياتية والولايات المتحدة على ''أن يحاولا تسـوية الخلاف بـين خطتي عملهما'' واقترح على أعضـاء المجلس أن يجتمعوا ويجلسـوا معاً ويجدوا طريقـة للخروج مما يبدو أنه مأزق [٢٥٢]. وأشـار إلى أن العراق اسـتجاب ''بشـكل بنّـاء لمبادرة اتحاد الجمهوريات الاشـتراكية السوفياتية السلمية''. وقال ممثل الصين إن المجلس ''ينبغي له أن يفي بمسـؤولياته بالنظر في خطة ملائمة للتسوية السلمية لأزمة الخليج، وباعتمادها'' [٢٥٣].

وقال ممثل كوبا إنه يعتقد أنه نتيجة للاتفاقات التي تم التوصل إليها في موسـكو، فإن على المجلس ''الشروع فوراً في تقرير الخطوات والإجراءات المحددة التي ينبغي اتخاذها بما ييسر تنفيذ خطة للتسوية السلمية في أسرع وقت ممكن''. ومضى إلى القول إن هناك علاقة سببية مباشرة – كما قرَّرها مجلس الأمن – بين الجزاءات الاقتصادية وتقاعس العراق عن الامتثال لشروط الفقرة الثانية من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) – أي الانسحاب كلياً من الكويت [٢٥٤].

الجزاءات، وأشارت إلى أنها شاركت في قوة المهمة البحرية التي ترصد المرور على الساحل الأدرياتيكي وتشارك في رصد الجزاءات في البلدان المجاورة (S/PV.3136، الصفحة ٤٧). وتحدث ممثل إيطاليا، بصفتها رئيس مجلس اتحاد أوروبا الغربية، فأشار إلى أن القرار سوف يعزز ''فعالية الحظر تعزيزاً كبيراً'' وسوف يساعد القوات البحرية لاتحاد أوروبا الغربية ومنظمة حلف شمال الأطلسي في بحر الأدرياتيك على اكتشاف أية محاولة لخرق الحظر أو التحايل عليه عن طريق البحر، بل والقضاء عليها (S/PV.3137، الصفحة ١٦). وذكر ممثل أوكرانيا أنه ينبغي أن يتوخى مشروع القرار ''كل الخطوات الضرورية'' من أجل تعزيز فعالية الجزاءات (S/PV.3137، الصفحة ٨٦). وذكر ممثل بنغلاديش أيضاً أنه لا بد للجزاءات المفروضة أن ''تنفذ تنفيذاً صارماً'' (S/PV.3137، الصفحة ١١١).

[٢٤١] S/PV.3135، الصفحة ١٦.

[٢٤٢] انظر القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، و٧٤٨ (١٩٩٢)، و٧٥٧ (١٩٩٢).

[٢٤٣] وتوخى القرار ٧١٣ (١٩٩١) أن يُطبق حظر الأسلحة المفروض على يوغوسلافيا السابقة حتى يقرر المجلس غير ذلك بعد التشاور بين الأمين العام وحكومة يوغوسلافيا. وبموجب الفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، قرر المجلس أن ''يستعرض كل ١٢٠ يوماً أو في وقت أقرب، إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ على ضوء امتثال الحكومة الليبية للفقرتين ١ و٢ من القرار، آخذاً في الاعتبار، حسب مقتضى الحال، أي تقارير يقدمها الأمين العام عن دوره المحدد في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢)''. وبموجب الفقرة ١٦ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، قرر المجلس ''أن يبقي قيد الاستعراض المستمر التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩ بغية النظر في ما إذا كان يمكن تعليق هذه التدابير أو إنهاؤها في أعقاب الامتثال لمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)''.

[٢٤٤] S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة الاستئناف ٣)، الصفحة ٢٩٦. شارك ممثل كوبا، على سبيل المثال، وجهة النظر هذه (المرجع نفسه، الصفحات ٣١٨ – ٣٢٢).

[٢٤٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠٠ و٣٠١.

[٢٤٦] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠٤ و٣٠٥.

[٢٤٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٣١١ و٣١٢.

[٢٤٨] المرجع نفسه، الصفحة ٣٢٢.

[٢٤٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣٣٢ – ٣٣٥.

[٢٥٠] المرجع نفسه، الصفحات ٣٣٦ – ٣٤٢.

[٢٥١] المرجع نفسه، الصفحات ٣٤٢ – ٣٤٧.

[٢٥٢] المرجع نفسه، الصفحة ٣١١.

[٢٥٣] المرجع نفسه، الصفحة ٣٠٦.

[٢٥٤] المرجع نفسه، الصفحات ٣١٧ – ٣٢٢.

وفي الجلسة ٢٩٧٨، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩١، وبعد توقف العمليات العسكرية التي قام بها ائتلاف للدول ضد القوات العراقية وفقاً للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) [٢٥٥]، تساءل عدة متكلمين عن سبب استمرار تطبيق التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، ولاحظ ممثل الهند أن ''العراق أكد رسمياً استعداده للتقيد بجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة'' وقال إن وفد بلاده يود من المجلس ''أن يبدأ بدراسة مبكرة لمسألة الجزاءات'' [٢٥٦]. وأما ممثل اليمن، فإنه لاحظ أن مشروع القرار لا يذكر نهاية للحظر المفروض على العراق، وأشار إلى أنه ''عندما اتخذ مجلس الأمن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وفرض على العراق ... نظاماً من الحظر الصارم، فإن ذلك كان على أساس الاعتقاد بأن الحظر سيؤدي إلى انسحاب العراق وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)''. وأعرب الممثل عن اعتقاده، بناءً على ذلك، أنه كان ينبغي أن يتضمن مشروع القرار إشارة إلى رفع الحظر، ولا سيما رفع الحظر عن الأغذية [٢٥٧].

ومن جهة أخرى، شدد ممثل الولايات المتحدة على أن العراق ''مسؤول عن أشياء كثيرة'' وأنه ''لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به للوفاء بقرارات المجلس ومتطلبات القانون الدولي''. وأكد الممثل على أن ''ثمن العدوان وهزيمته'' يجب أن يكونا ''باهظين حتى لا يسمح بعودته ثانية'' [٢٥٨]. واتفق ممثل فرنسا على أن ''على المنظمة أن تدعم، أولاً وبشكل فعّال، وقف الأعمال الحربية، وأن تُحدد من ثم الظروف اللازمة لاستعادة السلام والأمن الدائمين في المنطقة'' [٢٥٩]. وحذر ممثل بلجيكا بأن على المجلس ''أن يتجنب نشوء حالة يصبح فيها العراق قادراً مرة أخرى على اكتساب قدرة عسكرية هجومية''. وسيكون من الضروري لذلك ''الإبقاء على الحظر العسكري المفروض على العراق'' [٢٦٠].

وفي الجلسة ذاتها، اتخذ المجلس القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، الذي أكد فيه استمرار السريان الكامل لمفعول وأثر كافة قراراته السابقة، بما فيها القرار ٦٦١ (١٩٩٠) [٢٦١].

وفي الجلسة ٢٩٨١، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، ناقش المجلس، واعتمد، مشروع القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي ربط فيه بين إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وقيام العراق، في جملة أمور، بامتثال مقتضيات معيّنة لنزع السلاح [٢٦٢].

وقبل اتخاذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، قال ممثل العراق إن حكومته ''ترى أن الإبقاء على الحصار البري والبحري والجوي والإبقاء على تجميد الأرصدة، رغم قبول العراق تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن الثلاثة عشر المتعلقة بهذه المسألة، بما يزيل الأسباب التي دعت مجلس الأمن إلى إصدار القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ... أمر يخالف ميثاق الأمم المتحدة ويمكن أن يُنظر إليه على أنه عدوان اقتصادي ومخالفة صريحة لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ومواثيق حقوق الإنسان وأولها حق الإنسان في الحياة واحترام حريته وكرامته'' [٢٦٣].

وقال ممثل كوبا إنه كان على مجلس الأمن ''إزالة كافة الجزاءات الاقتصادية المفروضة على العراق'' لأن هذه الجزاءات قامت على أساس بعض الظروف التي زالت الآن. وقال إنه يعتقد بأن المجلس ''قد تجاهل باستمرار حقيقة أن العقوبات الاقتصادية كانت قد فُرضت بهدف ضمان الامتثال لفقرة واحدة، من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، دعت إلى الانسحاب غير المشروط للقوات العراقية من الأراضي الكويتية''. وقال إن مجلس الأمن، بناءً عليه، باتخاذه القرار المقترح ''سيبقي على نظام للعقوبات لا يمكن تبريره، بل وسيكون السبب في المشاكل والمعاناة التي يمر بها الشعب العراقي'' [٢٦٤].

واتفق ممثلو الصين والهند واليمن على أنه، في ضوء تطور الوضع، ينبغي رفع التدابير المفروضة على العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) [٢٦٥].

وشدد ممثل الولايات المتحدة، إذ تكلم بعد التصويت، على أن على المجتمع الدولي، وقد تصرف ''لوضع حد نهائي للعدوان واللاشرعية أن يعمل الآن، من خلال الأمم المتحدة، على استتباب السلام والأمن الدوليين'' [٢٦٦]. ورأى أن القرار ينشئ ''عملية دينامية مرنة'' تربط إزالة الجزاءات بتنفيذ القرار، وهذا من شأنه أن يشكل ''حافزاً على التنفيذ الكامل للقرار بأسرع ما يمكن''. وقال إنه ''بمجرد تنفيذ الأحكام المتصلة بأسلحة الدمار الشامل ونظام العقوبات'' فإن الجزاءات المفروضة على صادرات العراق ستُرفع أيضاً [٢٦٧].

وأوضح ممثل المملكة المتحدة أنه، كما كانت لمجلس الأمن المسؤولية الأساسية عن ردع العدوان فإن له أيضاً مسؤولية ''وضع الأسس القوية للمستقبل'' وضمان ألاّ يواجه المجلس مرة أخرى ''بتحد كبير وشامل للقانون الدولي''. وأضاف الممثل أن هذا كان هو هدف القرار، وهذا هو المقياس الذي ينبغي أن يقاس به [٢٦٨].

---

[٢٥٥] أُشير إلى توقف عمليات القتال الهجومية في ديباجة القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، الذي اتُخذ في الجلسة ذاتها.

[٢٥٦] S/PV.2978، الصفحتان ٧٦ – ٧٧ (امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار).

[٢٥٧] المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ – ٢٦ (امتنعت اليمن عن التصويت على مشروع القرار).

[٢٥٨] المرجع نفسه، الصفحات ٤١ – ٤٦.

[٢٥٩] المرجع نفسه، الصفحة ٥٢. أعرب عن وجهات نظر مماثلة ممثل المملكة المتحدة وغيره (المرجع نفسه، الصفحات ٦٨ – ٧٢).

[٢٦٠] المرجع نفسه، الصفحة ٥٨.

[٢٦١] اتُخذ القرار بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (الصين والهند واليمن). وتشير ديباجة القرار إلى ''ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق، وضرورة التأكد من تحقيق الهدف الوارد في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) بشأن استعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة''.

[٢٦٢] انظر الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). واتخذ القرار بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضوين عن التصويت (إكوادور واليمن).

[٢٦٣] S/PV.2981، الفقرة ٣٣.

[٢٦٤] المرجع نفسه، الصفحات ٦٢ – ٦٦ (صوتت كوبا ضد مشروع القرار).

[٢٦٥] أشارت الصين، التي صوتت مؤيدة لمشروع القرار، إلى أن القرار يشمل ''بعض القيود غير اللازمة بشأن رفع العقوبات الاقتصادية ضد العراق''. وعليه فإن الصين ترى أنه ينبغي لمجلس الأمن ''أن يخفف العقوبات الاقتصادية ويرفعها في أسرع وقت ممكن، وذلك لتمكين اقتصادات كافة بلدان المنطقة من استعادة وضعها الطبيعي في وقت مبكر'' (المرجع نفسه، الصفحة ٩٧). ورأت الهند، التي صوتت هي الأخرى مؤيدة للقرار، أن ''جميع الجزاءات غير العسكرية ضد العراق ينبغي أن تُرفع'' بمجرد قيام العراق بإبلاغ قبوله بمشروع القرار هذا (المرجع نفسه، الصفحة ٧٦). ورأت اليمن، التي امتنعت عن التصويت، أن ''إصرار مقدمي مشروع القرار على استمرار الحظر على متطلبات الحياة المدنية في العراق لن يتضرر منه إلاّ الشعب العراقي'' (المرجع نفسه، الصفحة ٥٠). وأما إكوادور، التي امتنعت هي الأخرى عن التصويت، فقد رأت أنه ''يجب على المجلس رفع الجزاءات التي تضر بالسكان المدنيين في العراق'' (المرجع نفسه، الصفحة ١٠٨).

[٢٦٦] S/PV.2981، الصفحات ٨٣ – ٨٥.

[٢٦٧] المرجع نفسه، الصفحة ٨٨.

[٢٦٨] المرجع نفسه، الصفحة ١١٢.

وفي الجلسة ٣٠٠٤، التي اتخذ فيها المجلس القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، ادعى ممثل العراق بأن العراق قد أوفى بجميع الشروط الواردة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) لرفع التدابير المفروضة على العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩١). وحسب قول ممثل العراق، فإن الأقلية القليلة في المجلس تحول دون أن يقرر المجلس بأن هذه الشروط قد استوفيت [٢٦٩]. وادعى الممثل أيضاً بأنه، لمآرب وأغراض شتى ''فإن مشروع القرار يرمي إلى إبقاء الحظر قائماً إلى أمد غير محدود'' وهو ما يؤكد، في نظره، أن الهدف التحالف العسكري لم يكن سوى تدمير العراق كقوة عربية مؤثرة وفاعلة في تقرير مصير المنطقة'' [٢٧٠].

وقد أيد اليمن وكوبا مطالبة العراق برفع الحظر. فلاحظ ممثل اليمن أن أعضاء المجلس كانوا قد أكدوا ''أنهم ليسوا ضد الشعب العراقي''، وتساءل لماذا يصرون على استمرار معاناة هذا الشعب، ولماذا لا يرفعون عن كاهله الحظر الذي ينخر في المجتمع العراقي ويضعفه يوماً بعد يوم [٢٧١]. وقال ممثل كوبا إنه يعتقد أن الجزاءات ضد العراق كان ينبغي أن تُلغى في اللحظة التي اختفت فيها الأسباب التي دُفع بها لتبريرها [٢٧٢].

غير أن ممثل الكويت أصر على أن التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ينبغي أن تظل قائمة ما لم يمتنع النظام العراقي ''عن سلوكه في التحايل والكذب وخرق قرارات المجتمع الدولي'' [٢٧٣]. وأشار، على وجه الخصوص، إلى أن رفع العقوبات الاقتصادية عنه إنما هو متوقف على إعادة الأسرى إلى الكويت، وذلك بموجب الفقرتين ٢١ و٣٠ من منطوق القرار ٦٨٧ (١٩٩١) [٢٧٤]، ومتوقف كذلك على تعاون العراق في مجال نزع الأسلحة [٢٧٥]. وكذلك شدد عدد من أعضاء المجلس على أن العراق لم يمتثل لالتزاماته الدولية بموجب القرارات ذات الصلة، ولا سيما التزاماته المتعلقة بإزالة ما لديه من أسلحة الدمار الشامل، حسب ما يقضي بذلك القرار ٦٨٧ (١٩٩١) [٢٧٦].

الحالة ١٨

التدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية

نص القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الذي فرض المجلس بموجبه طائفة واسعة من التدابير على الجماهيرية العربية الليبية، على أن تُطبق هذه التدابير إلى أن يقرر المجلس أن الحكومة الليبية (أ) قد امتثلت للطلب الوارد في القرار ٧٣١ (١٩٩٢) المتمثل في أن تبدي الجماهيرية العربية الليبية التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها طائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة ١٠٣ وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي القائمة بالرحلة ٧٧٢؛ (ب) والتزمت التزاماً قاطعاً بوقف جميع أنواع الأعمال الإرهابية، وبوقف تقديم جميع أشكال المساعدة إلى المجموعات الإرهابية [٢٧٧].

[٢٦٩] S/PV.3004، الصفحة ٣١.

[٢٧٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٥ و٣٦.

[٢٧١] المرجع نفسه، الصفحة ٥٧.

[٢٧٢] المرجع نفسه، الصفحة ٧٠.

[٢٧٣] المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

[٢٧٤] المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

[٢٧٥] المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

[٢٧٦] المرجع نفسه، ولا سيما البيانات التي أدلى بها ممثلو فرنسا (الصفحات ٧٢ – ٧٧)؛ والولايات المتحدة (الصفحات ٧٧ – ٨١)؛ والمملكة المتحدة (الصفحات ٨٤ – ٨٦)؛ والنمسا (الصفحات ٨٦ – ٨٨)؛ والاتحاد السوفياتي (الصفحة ٩١).

[٢٧٧] وفقاً للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، ينبغي البرهنة على هذا الالتزام بالقيام بأعمال ملموسة. وقد اتُخذ القرار بأغلبية ١٠ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (الرأس الأخضر وزمبابوي والصين والمغرب والهند).

وفي جلسة المجلس ٣٠٦٣، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، التي نوقش فيها نص القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) واتُخذ القرار فيها أيضاً، لاحظ ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن الشروط المتوخاة في هذا القرار لإنهاء التدابير تجعل بلده في وضع لا يعرف فيه متى يقرر مجلس الأمن أن بلده امتثل للقرار حتى يتم رفع التدابير المتخذة: خاصة وأن الجماهيرية العربية الليبية تعتقد أن الأحكام التي تتطلب نبذ العنف تضمنت ''مطالب لا يمكن تحديدها'' [٢٧٨].

على أن ممثل المملكة المتحدة رأى أن أعضاء المجلس سيتفهمون السبب في أن الالتزام الشفوي البسيط بالتخلي عن الإرهاب ليس كافياً في حد ذاته في حالة ليبيا، مشيراً إلى أن أعضاء المجلس قد سمعوا مثل هذه البيانات في الماضي من العقيد القذافي وأن السلطات الليبية واصلت بعد ذلك، باعترافها، تقديم المساعدة المباشرة إلى الإرهابيين [٢٧٩].

وذكّر ممثل النمسا أعضاء المجلس بأن النمسا أكدت دائماً ضرورة وضع معايير موضوعية للأحكام الخاصة بإنهاء الجزاءات. وقال إنه يرحب بأن القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) توخى أن يضع المجلس في الاعتبار، لدى استعراضه مدى امتثال الجماهيرية العربية الليبية، تقارير الأمين العام عن دوره في التماس تعاون هذه الدولة [٢٨٠].

على أن ممثل الهند، من جهة أخرى، أشار إلى أهمية الوصول إلى تحديد صحيح للظروف التي يمكن في ظلها رفع الجزاءات، وأبدى أسفه لأنه، وإن استطلع أعضاء المجلس من حركة عدم الانحياز، وعدد آخر من الوفود أيضاً، مع مقدمي مشروع القرار، إدخال مزيد من الدقة في الفقرات ذات الصلة، فإنه لم يكن في الإمكان إزالة الغموض من مشروع القرار بشأن تلك النقطة تحديداً [٢٨١].

الحالة ١٩

الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا السابقة

بموجب القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، المتخذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، بعد تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، أعاد المجلس تأكيد أن الحظر الذي فرضه المجلس على توريد الأسلحة إلى تلك الدولة بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) سوف يستمر تطبيقه على جميع المناطق التي كانت جزءًا من يوغوسلافيا، بصرف النظر عن أي قرارات متخذة بشأن مسألة الاعتراف باستقلال جمهوريات معيّنة [٢٨٢].

[٢٧٨] S/PV.3063، الصفحة ٢١.

[٢٧٩] المرجع نفسه، الصفحة ٧١.

[٢٨٠] أشار الممثل، على وجه الخصوص، إلى الفقرتين ١٢ و١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) (S/PV.3063، الصفحة ٨٠).

[٢٨١] ذكر الوفد الهندي، الذي امتنع عن التصويت على مشروع القرار، أن مقدمي مشروع القرار أبدوا استعداداً للعمل مع الوفد بشأن هذا الجانب (S/PV.3063، الصفحة ٧٠). انظر أيضاً البيان الذي أدلى به ممثل العراق، وفيه تساءل عما إذا كانت التدابير التي ستُفرض قد صُمّمت لتكون ''إجراءات عقابية لفترة غير محدودة من الزمن'' (المرجع نفسه، الصفحة ٣٦).

[٢٨٢] انظر الفقرة ٦ من القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، وتقرير الأمين العام المشار إليه في ذلك القرار (S/23363، الفقرة ٣٣).

وفي خلال المناقشات العلنية للمجلس، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [٢٨٣]، قال ممثل البوسنة والهرسك إنها حُرمت بالفعل من الحق في الدفاع عن النفس، من خلال الاستمرار العشوائي لحظر الأسلحة. وأكد ممثل البوسنة والهرسك على أن قضية السلام ستُعزز إذا ما رُفع الحظر انتقائياً، فلا يعود ينطبق على البوسنة والهرسك، وأن السلام يمكن، من خلال الدفاع الفعلي عن النفس، أن يصبح حقيقة قائمة لا هدفاً غير مؤكد بعيد المنال [٢٨٤].

وأيد وجهة النظر هذه ممثل دول ليست أعضاءً في المجلس، بما في ذلك تركيا [٢٨٥] وباكستان [٢٨٦] وجمهورية إيران الإسلامية [٢٨٧] وأفغانستان [٢٨٨].

على أن متكلمين آخرين، بمن فيهم وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية [٢٨٩] والرئيس المشارك للّجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني ببيوغوسلافيا [٢٩٠] وعدد من أعضاء المجلس [٢٩١]، حذروا صراحة من أن الرفع الانتقائي لحظر الأسلحة إنما سيؤجج نار الصراع ويؤدي إلى ازدياد الأعمال القتالية في كل أرجاء منطقة البلقان ويعرّض للخطر فعالية عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام [٢٩٢].

٥ – التزامات الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيق التدابير المفروضة بموجب المادة ٤١

تنص المادة ٤١ من الميثاق على أن لمجلس الأمن أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق التدابير المتوخاة في هذه المادة. على أن المجلس، في قراراته التي تنشئ أو تعدل التزامات الدول في ما يتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة على العراق [٢٩٣]، ويوغوسلافيا [٢٩٤]، والصومال [٢٩٥]، والجماهيرية العربية الليبية [٢٩٦] وليبريا [٢٩٧]، قد دأب على الطلب إلى ''جميع الدول'' امتثال الالتزامات ذات الصلة، وفي أحوال متعددة، أشار صراحة إلى ''جميع الدول'' [٢٩٨]، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة'' [٢٩٩].

وشملت الردود الواردة من الدول استجابة للطلبات الموجهة من مجلس الأمن [٣٠٠] أو الأمين العام [٣٠١] للحصول على معلومات في ما يتعلق بامتثالها للالتزامات، رسائل وردت من سويسرا وجمهورية كوريا [٣٠٢]. وهذه الرسائل

---

[٢٨٣] الجلسات من ٣١٣٤ إلى ٣١٣٧.

[٢٨٤] S/PV.3134، الصفحتان ٥٤ و٥٥.

[٢٨٥] S/PV.3135، الصفحة ٢٥.

[٢٨٦] S/PV.3136، الصفحتان ٣٣ و٣٤.

[٢٨٧] المرجع نفسه، الصفحة ٧٣.

[٢٨٨] S/PV.3137، الصفحتان ٥٦ و٥٧. بالإضافة إلى الحجج ذات الصلة بحق البوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس، تساءل ممثل أفغانستان عن شرعية استمرار تطبيق حظر الأسلحة، بقدر ما يتعلق الأمر بالبوسنة والهرسك، في ضوء الغرض الأصلي الذي فُرضت من أجله التدابير. وأكدت أفغانستان أن القرار ٧١٣ (١٩٩١) قد صُمّم لمعالجة الصراع بين كرواتيا وصربيا والجبل الأسود، وأنه ليس هناك أي موضوع قانوني أو تقني للقرار يتصل بالبوسنة والهرسك، لأن القرار اتُخذ في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، بينما اندلع الصراع في البوسنة والهرسك في نيسان/أبريل ١٩٩٢. ومضت أفغانستان إلى التأكيد على أنه، من وجهة النظر القانونية، يبدو أنه ''من غير المعقول الاحتجاج بأن دولة ذات سيادة في البوسنة والهرسك ستكون معرضة لحظر أسلحة وجزاءات كانت في يوم من الأيام جزءًا من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية''.

[٢٨٩] انظر: S/PV.3137، الصفحة ٧٥: ''ولا يسعنا إلاّ أن نحذر، بقلق عميق، من العواقب الضارة التي لا يمكن التنبؤ بها، المترتبة على الاستمرار في إرسال المرتزقة وانتهاكات حظر الأسلحة والاحتمالات المتزايدة الوضوح بأن يتحول هذا الصراع إلى حرب دينية شاملة''.

[٢٩٠] S/PV.3134، الصفحة ٢٩ (اللورد أوين)، والصفحة ١٧ (السيد فانس).

[٢٩١] انظر، على سبيل المثال، بيانات ممثلي المملكة المتحدة وإكوادور في الجلستين ٣١٣٥ و٣١٣٦ (S/PV.3135)، الصفحة ٩، وS/PV.3136، الصفحات ١٣ – ١٥).

[٢٩٢] تتصل الحجج التي ساقها ممثلو الدول الأعضاء فيما يتعلق بحق البوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس اتصالاً وثيقاً بالمادة ٥١ من الميثاق، وترد تفاصيل هذه الحجج في الجزء التاسع من هذا الفصل.

[٢٩٣] انظر: القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرتان ٣ و٤؛ و٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرات ٣ إلى ٦؛ و٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرتان ٢٤ و٢٩؛ و٧٧٨ (١٩٩٢)، الفقرات ١ و٢ و٤.

[٢٩٤] تنطبق الإشارة هنا على يوغوسلافيا السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. انظر القرارات ٧١٣ (١٩٩١)، الفقرة ٦؛ و٧٢٤ (١٩٩١)، الفقرة ٥؛ و٧٢٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٦؛ و٧٤٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٨؛ و٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ إلى ٩ و١١ إلى ١٤؛ و٧٦٠ (١٩٩٢)؛ و٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرات ٩ إلى ١٥.

[٢٩٥] انظر القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٥؛ و٧٥١ (١٩٩٢)، الفقرة ١١؛ و٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٦.

[٢٩٦] انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ إلى ٦.

[٢٩٧] بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، قرر المجلس أن تقوم ''جميع الدول'' على الفور بتنفيذ حظر عام وكامل على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا.

[٢٩٨] أحياناً كان يدعو المجلس ''الدول''. انظر، على سبيل المثال، القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) الذي دعا فيه المجلس الدول إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان التنفيذ الصارم لحظر الأسلحة الذي فرضه على الصومال في القرار ٧٣٣ (١٩٩٢).

[٢٩٩] انظر، مثلاً، الفقرة ٥ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)؛ والفقرة ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)؛ والفقرة ١١ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢).

[٣٠٠] بموجب الفقرة ٤ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، طلب المجلس إلى ''جميع الدول'' تقديم تقرير إلى الأمين العام خلال ٤٥ يوماً عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات المبيّنة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وبموجب الفقرة ٨ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، طلب المجلس إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام، بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، عن التدابير التي وضعتها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية. وبموجب الفقرة ١٢ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، طلب المجلس إلى جميع الدول موافاة الأمين العام، بحلول ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بالتدابير التي وضعتها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

[٣٠١] فيما يتعلق بالتدابير المفروضة على العراق، انظر، مثلاً، المذكرة المؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ الموجهة من الأمين العام إلى وزراء خارجية جميع الدول (S/21536، المرفق الأول) التي يطلب إليهم فيها موافاته بتقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)؛ والمذكرة الشفوية المؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ الموجهة من الأمين العام إلى وزراء خارجية جميع الدول، الصادرة كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة، التي يطلب إليهم فيها تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرة ٤ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١). واضطلاعاً منه بمسؤوليته بشأن تقديم تقرير عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على يوغوسلافيا بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١)، وجّه الأمين العام مذكرة شفوية إلى جميع الدول في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ يطلب فيها إلى هذه الدول أن تقدم إليه معلومات عن التدابير المتخذة من جانبها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ الحظر. (انظر الفقرة ٤ من الوثيقة S/23358). وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر المذكرة الشفوية الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول والمؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23693 وCorr.1، الفقرتان ٥ و٧).

[٣٠٢] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر الرسائل الواردة من جمهورية كوريا (S/21487 وS/21617) وسويسرا (S/21585) المتعلقة بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)؛ والرسالتين الواردتين من سويسرا (S/22958) وجمهورية كوريا (S/23016) المتعلقتين بتنفيذ الجزاءات المحددة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وكذلك وردت من الكرسي الرسولي رسالة تتعلق بمقتضيات القرار (S/22802). انظر أيضاً

التي وردت من الدولتين المذكورتين، اللتين لم تكونا آنذاك أعضاءً في الأمم المتحدة، إما أنها أكدت أن التدابير قد اتُخذت لتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة وإما أن تدابير مناظرة في المضمون لمقتضيات هذه القرارات قائمة فعلاً أو اتُخذت بصورة مستقلة. على أن سويسرا، في أحد ردودها الموجهة إلى الأمين العام، أشارت إلى أنها، بوصفها ليست عضواً في الأمم المتحدة، ''ليست، في الواقع، ملزمة قانوناً بقرارات مجلس الأمن'' [٣٠٣].

الرسائل التي بعثت بها سويسرا في ما يتعلق بالتدابير المفروضة على يوغوسلافيا السابقة وعلى الجماهيرية العربية الليبية (S/23338 وS/23612 وS/23938 وS/24160).

[٣٠٣] S/21585.

الجزء الرابع

التدابير الأخرى لحفظ السلام والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما وفقاً للمادة ٤٢ من الميثاق

المادة ٤٢

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ باستخدام القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلام والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما. ويجوز أن تشمل هذه الأعمال المظاهرات وفرض الحصار والعمليات الأخرى باستخدام القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستند مجلس الأمن إلى المادة ٤٢ صراحة في أي من قراراته، ولكنه اعتمد عدداً من القرارات التي طلب فيها إلى الدول اتخاذ ''جميع التدابير الضرورية'' [٣٠٤] لإعمال المطالب المتعلقة بإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما، ولهذا فإن لهذه القرارات أهميتها بالنسبة لتفسير المادة ٤٢. وتشمل هذه القرارات، على وجه الخصوص، القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) الذي يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لانسحاب القوات العراقية من أراضي الكويت [٣٠٥]. (انظر الفرع ألف أدناه).

ويعرض الفرع باء أدناه قرارات المجلس التي تطلب إلى الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الدقيق للجزاءات التي سبق فرضها على العراق [٣٠٦] ويوغوسلافيا [٣٠٧] والصومال [٣٠٨]. ويتناول الفرع جيم القرارات التي تأذن للدول باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتسهيل وصول المساعدة الإنسانية إلى البوسنة والهرسك والصومال [٣٠٩].

ويتناول الفرع دال باختصار جوانب عمليتين من عمليات حفظ السلم تم إنشاؤهما خلال الفترة قيد الاستعراض ويعتقد أن لهما أهميتهما في تفسير المادة ٤٢ من الميثاق [٣١٠].

[٣٠٤] كانت عبارة ''جميع التدابير الضرورية''، هي على التحديد العبارة التي استخدمت في الفقرة ٢ من القرار ٧٧٠ (١٩٩٢). وفي الفقرة ١ من القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) والفقرة ١٢ من القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٦ من القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، استخدمت عبارة ''من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة''، وفي الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩١) والفقرة ١٠ من القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) استخدمت عبارة ''كل الوسائل اللازمة''.

[٣٠٥] على أن الأمين العام أعرب في تقريره المعنون ''خطة للسلام'' عن رأي مؤداه أنه، فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، لم يستخدم مجلس الأمن فعلاً الخيار المنصوص عليه في المادة ٤٢، حيث اختار المجلس أن يأذن للدول الأعضاء باتخاذ التدابير نيابة عنه. وبوجه أعم، فقد أعرب الأمين العام عن اعتقاده بأن الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٢ لا ينبغي اتخاذها إلاّ عندما تكون جميع الوسائل السلمية قد أخفقت، وكان خيار اتخاذ هذه التدابير ضرورياً للحفاظ على مصداقية الأمم المتحدة كضامن للأمن الدولي (انظر: S/24111، الفقرات ٤٢ - ٤٤).

[٣٠٦] في القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تتخذ ''من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة'' لضمان التنفيذ الدقيق للجزاءات المفروضة على العراق بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠).

[٣٠٧] يقصد بكلمة ''يوغوسلافيا'' جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) حيث فرض المجلس بالقرار ٧١٣ (١٩٩١) حظراً على توريد الأسلحة إلى الجمهورية اليوغوسلافية الاتحادية الاشتراكية وفرض بالقرار ٧٥٧ (١٩٩٢) حصاراً تجارياً عاماً على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، طلب المجلس إلى الدول أن تتخذ ''من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة'' لضمان التنفيذ الدقيق للقرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢).

[٣٠٨] في القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، طلب المجلس إلى الدول اتخاذ ''ما يلزم من تدابير'' لضمان التنفيذ الدقيق لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال بالقرار ٧٣٣ (١٩٩٢).

[٣٠٩] انظر القرارين ٧٧٠ (١٩٩٢) و٧٩٤ (١٩٩٢). وإذا كانت التدابير الخاصة بتسهيل وصول المساعدة الإنسانية لا تتخذ في المقام الأول بغرض حفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، كما هو منصوص عليه في المادة ٤٢، فالمعتقد أن هذه التدابير لها أهميتها بالنسبة لتفسير المادة ٤٢ وتطبيقها من حيث إنها تعتمد عادة في سياق تهديدات قائمة للسلام وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجهود الأوسع المبذولة لإعادة السلام والأمن في المناطق المتأثرة.

[٣١٠] لما كانت عمليات حفظ السلام يتم القيام بها عادة بموافقة الحكومات المعنية، فمن الواضح أنها تختلف عن إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في المادة ٤٢. على أنه قد رئي أن من المفيد، فيما يتعلق بالنظر في إجراءات الإنفاذ هذه، توجيه الاهتمام إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في إطار الفصل السابع من الميثاق وتضمين ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية بعض سلطات الإنفاذ.

ألف – إجراءات الإعمال العسكرية اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما

الحالة بين العراق والكويت

في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) [٣١١]، طالب المجلس مرة أخرى العراق بأن يمتثل امتثالاً تاماً للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ولجميع القرارات اللاحقة، وقرر ''أن يمنح العراق فرصة أخيرة، كلفتة تنم عن حسن النية، للقيام بذلك''؛ وأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ جميع قرارات المجلس ذات الصلة ''بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة'' [٣١٢].

وخلال مداولات المجلس فيما يتعلق باعتماد القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) [٣١٣]، وافق معظم الأعضاء على أنه لم يعد هناك بديل عن الإذن باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة'' حيث إن عدوان العراق أمر لا يمكن السكوت عليه [٣١٤]. وكان من رأي معظم المتكلمين أن المجلس قد أبدى بالفعل قدراً كبيراً من الصبر، وشددوا على أن القرار المقترح يعطي العراق فترة ٤٥ يوماً أخرى للامتثال للمطالب الواردة في القرارات السابقة [٣١٥]. وقد أشير في هذا السياق إلى أنه بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير – وهو التاريخ المحدد في القرار – سيكون العدوان قد مضى عليه ما يقرب من ستة أشهر [٣١٦]. وأعرب عدد من المتكلمين عن ثقتهم بأن المهلة الممنوحة في القرار ستفتح الباب للتحول نحو تسوية سياسية [٣١٧]. وشدد متكلمون آخرون على مخاطر تأخير استخدام القوة العسكرية مشيرين إلى أن تدمير العراق والفظائع التي ترتكب ضد شعبه سوف تستمر في ذات الوقت، مشيرين إلى أن ما سيحدث خلال فترة المهلة هو استمرار تدمير الكويت واستمرار الفظائع التي ترتكب ضد شعبه [٣١٨].

على أن عدداً من أعضاء المجلس عارضوا استخدام القوة في هذه المرحلة من مراحل الأزمة، وقالوا محذرين إنه ينبغي للمجلس تجنب اتخاذ إجراء متعجل وإبداء الصبر وإعطاء فرصة للجزاءات الاقتصادية لكي تحقق الغرض منها، مع مراعاة الآثار الخطيرة التي قد تترتب على حل يتم باستخدام القوة [٣١٩].

وشدد ممثل العراق على أن المجلس، بإذنه باستخدام القوة، يكون قد تصرف فيما يتجاوز اختصاصه، وقال إنه ما دام الأمر معروضاً على المجلس فإن استخدام القوة لا يمكن أن تنطبق عليه النصوص التي تحكم الممارسة الشرعية لحق الدفاع عن النفس. وبناءً على ذلك لا يستطيع المجلس أن يأذن باستخدام القوة إلاّ إذا ثبت أن الجزاءات المعتمدة وفقاً للمادة ٤١ غير فعّالة أو غير قابلة للتنفيذ [٣٢٠].

باء – التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الدقيق للقرارات المتخذة وفقاً للمادة ٤١

الحالة بين العراق والكويت

في القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) [٣٢١]، أذن المجلس للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بأن تتخذ ''من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة تحت سلطة مجلس الأمن لوقف كل الشحنات البحرية القادمة إلى بلدانها أو المقلعة منها، بغية تفتيش حمولاتها والتأكد من مقاصدها النهائية، وضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن المنصوص عليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)'' [٣٢٢].

وخلال المداولات المتعلقة باعتماد هذا القرار [٣٢٣]، أوضح مقدموه أن المجلس قد اضطر إلى إحكام تطبيق نظام الجزاءات بسبب تحدي العراق لمجلس الأمن وللقرار ٦٦١ (١٩٩٠). وذكروا أنه في الوقت الذي تم فيه مبدئياً وزع قوات بحرية بناءً على طلب حكومة الكويت وفقاً للحق الأصيل في الدفاع عن النفس فردياً وجماعياً كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥١ من الميثاق، فإن القرار المقترح يوفر أساساً إضافياً للإجراءات المتخذة لضمان الامتثال للجزاءات التي فرضها القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وأضافوا أنه إذا كانت السلطة الممنوحة في القرار المقترح من الاتساع بحيث تسمح باستخدام القوة المسلحة لضمان احترام الحظر، فإن هذه القوة لن تستخدم إلاّ كملجأ أخير وتقتصر على ما هو ضروري ضرورة مطلقة [٣٢٤].

---

[٣١١] اعتمد في الجلسة ٢٩٦٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بأغلبية ١٢ صوتاً ضد صوتين (كوبا واليمن) وامتناع بلد واحد عن التصويت (الصين). وفي تلك الجلسة، كان أعضاء المجلس ممثلين على المستوى الوزاري.

[٣١٢] انظر: القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرتان ١ و٢.

[٣١٣] كان مشروع القرار (S/21969) مقدماً من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورومانيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

[٣١٤] S/PV.2963، الصفحة ٦٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٧٥ (ماليزيا)؛ والصفحة ٨٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٨٧ (كوت ديفوار)؛ والصفحتان ٨٤ و٨٥ (فنلندا)؛ والصفحة ٩١ (الاتحاد السوفياتي)؛ والصفحة ١٠٣ (الولايات المتحدة). وانظر أيضاً بيان ممثل الكويت الذي حث فيه المجلس على أن يأذن باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ قراراته السابقة حتى يضع حداً لتحدي العراق لإرادة المجتمع الدولي (S/PV.2963، الصفحتان ١٧ و١٨).

[٣١٥] انظر بيانات ممثل الكويت (المرجع نفسه، الصفحة ١٦)، ووزير خارجية المملكة المتحدة (المرجع نفسه، الصفحة ٨٢)، ووزير خارجية الاتحاد السوفياتي (المرجع نفسه، الصفحتان ٨٩ و٩٠)، ووزير خارجية الولايات المتحدة (المرجع نفسه، الصفحة ١٠٣).

[٣١٦] انظر بيان وزير خارجية المملكة المتحدة (المرجع نفسه، الصفحة ٨٢).

[٣١٧] انظر، على سبيل المثال، بياني وزير خارجية الاتحاد السوفياتي (المرجع نفسه، الصفحتان ٨٩ و٩٠) ووزير خارجية فنلندا (المرجع نفسه، الصفحات ٨٣ – ٨٥).

[٣١٨] انظر، على سبيل المثال، بياني وزير خارجية ماليزيا (المرجع نفسه، الصفحة ٧٦) ووزير خارجية إثيوبيا (المرجع نفسه، الصفحة ٥١).

[٣١٩] انظر بيانات ممثلي اليمن (S/PV.2963، الصفحة ٣٦)؛ ووزير خارجية الصين (المرجع نفسه، الصفحة ٦٢)؛ ووزير خارجية كوبا (المرجع نفسه، الصفحات ٥٨ – ٦٠). كذلك أعرب الأخير عن وجهة نظر مؤداها أنه بإعطاء بعض الدول الإذن باستخدام القوة العسكرية فإن المجلس بذلك يكون قد تصرف انتهاكاً للإجراءات المقررة في الميثاق (المرجع نفسه).

[٣٢٠] S/PV.2963، الصفحات ١٩ – ٢١.

[٣٢١] اعتمد في الجلسة ٢٩٣٨ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع بلدين عن التصويت (كوبا واليمن).

[٣٢٢] انظر القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، الفقرة ١.

[٣٢٣] كان مشروع القرار (S/21640) مقدماً من زائير وفرنسا وفنلندا وكندا وكوت ديفوار والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

[٣٢٤] S/PV.2938، الصفحات ٢٦ – ٣١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٢ (فرنسا). وفي هذا السياق، استخدم المتكلمون أيضاً عبارة ''الحد الأدنى من القوة'' وعبارة ''استخدام أدنى حد من القوة'' خلال المناقشة.

على أن القرار عارضه عضوان من أعضاء المجلس أعربا عن اعتقادهما بأن المجلس يتحرك بسرعة أكثر من اللازم نحو استخدام القوة [٣٢٥]. وأعرب أحد أعضاء المجلس عن رأي مؤداه أنه إذا كان القرار يستند إلى المادة ٤٢ فإنه يتعين على المجلس عندئذ، وفقاً لهذه المادة، أن يقرر أن الجزاءات الاقتصادية قد ثبت عدم كفايتها قبل المضي إلى اتخاذ تدابير تنطوي على استخدام القوة [٣٢٦].

وأيد بعض المتكلمين الآخرين القرار المقترح بوجه عام، ولكنهم مع ذلك حذّروا من أن أية إجراءات تتخذ بمقتضاه ينبغي أن تكون متناسبة مع الأغراض المقصودة وأنه ينبغي استخدام الأساليب السياسية والدبلوماسية إلى أقصى درجة ممكنة [٣٢٧].

وأعرب أحد أعضاء المجلس عن اعتقاده بأن عبارة ''من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة حسب ما تقتضيه الضرورة'' المستخدمة في القرار المقترح لا تنطوي في الواقع على مفهوم استخدام القوة، لأن التدابير التي تتخذ بمقتضى هذا القرار يتعين اتخاذها في إطار القرار ٦٦١ (١٩٩٠) الذي لا يسمح باستخدام القوة في تنفيذه [٣٢٨].

البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
(الحالة في البوسنة والهرسك) [٣٢٩]

في القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) [٣٣٠] طلب المجلس إلى الدول أن تستخدم ''من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة تحت سلطة مجلس الأمن لإيقاف كل الشحنات البحرية القادمة إلى بلدانها أو المقلعة منها، بغية تفتيش محتوياتها والتأكد من مقاصدها النهائية، وضمان تنفيذ أحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢) بدقة''؛ وأكد المجلس من جديد ''أن الدول المشاطئة تتحمل مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يجري الشحن عبر نهر الدانوب وفقاً لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢)، بما في ذلك التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة والتي قد يلزم اتخاذها لإيقاف هذه الشحنات بغية فحص محتوياتها والتحقق من مقاصدها النهائية ولضمان التنفيذ الدقيق لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢)'' [٣٣١].

وفي المداولات التي انتهت باعتماد القرار [٣٣٢]، أوضح مقدمو القرار أن هذه التدابير ضرورية لمنع استخدام بحر الأدرياتيك ونهر الدانوب في التحايل على نظام الجزاءات، ولجعل السلطات في بلغراد وسلطات صرب البوسنة تدرك تكاليف سياساتها [٣٣٣].

كذلك أعرب عدد من الدول غير الأعضاء بالمجلس عن تأييدها للتدابير التي ينص عليها القرار المقترح، وعن اعتقادها بأن هذه التدابير ستساعد في ضمان تنفيذ الحصار [٣٣٤].

على أن إحدى الدول الأعضاء بالمجلس أكدت من جديد معارضتها لاستخدام القوة في أي شكل لتسوية النزاع في البوسنة والهرسك، قائلة إن استخدام القوة لن يؤدي إلاّ إلى تعقيد الحالة [٣٣٥].

الحالة في الصومال

في القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) [٣٣٦]، استند المجلس إلى الفصلين السابع والثامن فطلب إلى الدول أن تقوم، على الصعيد الوطني أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، ''باستخدام ما يلزم من التدابير'' لضمان التنفيذ الدقيق لحظر الأسلحة الذي فرضه القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) [٣٣٧].

ولم تتم إثارة أية مسائل موضوعية تتعلق بهذا النص خلال المناقشة التي أجريت عند اعتماد هذا القرار [٣٣٨].

---

[٣٢٥] S/PV.2938، الصفحة ٧ (اليمن)؛ والصفحة ١٧ (كوبا).

[٣٢٦] المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (كوبا). وقدم ممثل العراق حججاً مماثلة (المرجع نفسه، الصفحة ٧١).

[٣٢٧] المرجع نفسه، الصفحة ٤٣ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحتان ٣٧ و٣٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ٤٧ (فنلندا).

[٣٢٨] المرجع نفسه، الصفحة ٥٣ (الصين). وفي هذا السياق، ذكر ممثل الصين أن الإشارة إلى ''استخدام الحد الأدنى من القوة'' قد حذفت قصداً من مشروع القرار.

[٣٢٩] الإشارة إلى ''يوغوسلافيا'' هي إشارة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود)''، حيث فرض القرار ٧١٣ (١٩٩١) على الأولى وفرض القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) على الأخيرة.

[٣٣٠] اعتمد في الجلسة ٣١٣٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع بلدين عن التصويت (زمبابوي والصين).

[٣٣١] انظر القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرتان ١٢ و١٣.

[٣٣٢] الجلسات ٣١٣٤ إلى ٣١٣٧. وكان مشروع القرار (S/24808/Rev.1) مقدماً من الاتحاد الروسي وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

[٣٣٣] انظر، على سبيل المثال، بيانات ممثلي المملكة المتحدة (S/PV.3135، الصفحتان ٨ و٩)؛ والولايات المتحدة (المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢)؛ وبلجيكا (S/PV.3134، الصفحة ٦٧)؛ وفرنسا (S/PV.3135، الصفحة ١٧)؛ والاتحاد الروسي (S/PV.3136، الصفحة ٦).

[٣٣٤] أعربت باكستان عن أملها في أن يؤدي مشروع القرار إلى ''الإعمال الفعّال والكامل للجزاءات'' (S/PV.3136، الصفحة ٣٣). وأعربت كندا عن تأييدها القوي لما نص عليه مشروع القرار من مطالبة جميع الدول باستخدام التدابير الضرورية لكفالة التطبيق الدقيق لنظام الجزاءات، وأشارت إلى أنها شاركت في فرقة العمل البحرية التي تقوم برصد حركة المرور على ساحل بحر الأدرياتيك وأنها تشارك في رصد الجزاءات المفروضة في البلدان المجاورة (S/PV.3136، الصفحة ٤٧). وتكلم ممثل إيطاليا، بوصفه رئيساً لاتحاد أوروبا الغربية، فقال إن القرار من شأنه ''أن يعزز إلى حد كبير فعالية الحصار'' ويساعد القوات البحرية التابعة لاتحاد أوروبا الغربية وحلف شمال الأطلسي في بحر الأدرياتيك على اكتشاف وهزيمة أية محاولة من البحر ''لانتهاك الحصار أو التحايل عليه'' (S/PV.3137، الصفحة ١٦). وذكرت أوكرانيا أن مشروع القرار ينبغي أن ينص على ''اتخاذ جميع الخطوات اللازمة'' لتعزيز فعالية الجزاءات (S/PV.3137، الصفحة ٨٦). كذلك ذكرت بنغلاديش أن الجزاءات يجب ''إعمالها بدقة'' (S/PV.3137، الصفحة ١١١).

[٣٣٥] انظر بيان ممثل الصين (S/PV.3135، الصفحة ١٦).

[٣٣٦] تم اعتماده في الجلسة ٣١٤٥ المعقودة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢. وكان مشروع القرار (S/24880) قد قدم خلال مشاورات سابقة أجراها المجلس.

[٣٣٧] انظر القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٦.

[٣٣٨] تركزت المناقشة التي أجريت في الجلسة ٣١٤٥ عند اعتماد القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) على الإذن، الوارد في هذا القرار، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل وصول المساعدة الإنسانية (انظر الفرع جيم أدناه للاطلاع على تفاصيل المناقشة).

جيم – التدابير اللازمة لتسهيل وصول المساعدة الإنسانية

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
(الحالة في البوسنة والهرسك)

في القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) [٣٣٩]، قام مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بمطالبة الدول بأن تتخذ، على الصعيد الوطني أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، جميع التدابير الضرورية التي تكفل، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، تسهيل وصول المساعدة الإنسانية إلى سراييفو وحيثما توجد حاجة إلى هذه المساعدة في المناطق الأخرى من البوسنة والهرسك" [٣٤٠].

وخلال المناقشة التي أجريت عند اعتماد هذا القرار [٣٤١]، رحب مقدّموه بأنه سوف يسمح باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها استخدام القوة، لتقديم المساعدة الإنسانية. وذكروا أن استخدام القوة أمر غير مرغوب فيه ولكنه قد يكون ضرورياً. وأضافوا أنه عند تقرير ما إذا كانت هناك حاجة إلى التدابير العسكرية سيعطى وزن كبير لرأي الأمم المتحدة ورأي الوكالات الإنسانية. وأشير إلى أن تقديم المساعدة الإنسانية ليس شاغلاً إنسانياً ملحّاً فحسب ولكنه أيضاً عنصر هام في الجهود المبذولة لإعادة السلام والأمن إلى نصابهما في المنطقة [٣٤٢].

على أن إحدى الدول الأعضاء بالمجلس ذكرت أنها، وإن كانت تؤيد أهداف القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) من حيث المبدأ، لا تستطيع أن توافق على الإذن باستخدام القوة حيث إن استمرار النزاع المسلح هو تحديداً ما يعوق وصول المساعدة الإنسانية في الوقت الحاضر. وأضاف ممثل هذه الدولة أنه متى لجأت الدول الأعضاء إلى القوة فإن من المؤكد أن النزاع المسلح سيتسع نطاقه ويطول وقته، مما يؤدي إلى زيادة إعاقة أعمال الإغاثة الإنسانية والجهود التي تستهدف التوصل إلى حل سياسي [٣٤٣].

الحالة في الصومال

في القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) [٣٤٤]، تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق فأذن للأمين العام وللدول الأعضاء المتعاونة "باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن" [٣٤٥].

[٣٣٩] اعتمد في الجلسة ٣١٠٦ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأغلبية ١٢ صوتاً ضد لا شيء وامتناع ثلاث دول عن التصويت (زمبابوي والصين والهند).

[٣٤٠] انظر القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٢.

[٣٤١] كان مشروع القرار (S/24421) مقدماً من الاتحاد الروسي وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

[٣٤٢] المملكة المتحدة (S/PV.3103)، الصفحات ٣٤ – ٣٦)؛ والولايات المتحدة (المرجع نفسه، الصفحة ٣٨)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الصفحة ٤٧). وذكر ممثل الولايات المتحدة أن اعتماد القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) قد برهن على أن المجلس أيضا يعتقد "أن تقديم المساعدة الإنسانية ليس شاغلاً إنسانياً ملحّاً فحسب ولكنه أيضا عنصر هام في الجهود المبذولة لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما في المنطقة" (S/PV.3106)، الصفحة ٣٨).

[٣٤٣] انظر بيان ممثل الصين (S/PV.3106)، الصفحتان ٥٠ و٥١).

[٣٤٤] اعتمد في الجلسة ٣١٤٥ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وكان مشروع القرار (S/24880) قد تم إعداده خلال مشاورات سابقة أجراها المجلس.

[٣٤٥] انظر الفقرة ١٠ من القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) وكما أشير إليه في الفقرة ٧ من القرار، فإن قرار اتخاذ إجراء بموجب الفصل السابع اتخذ عملاً بتوصية الأمين العام في رسالته المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24868).

وخلال المناقشة التي أجريت عند اعتماد القرار، شدد بعض المتكلمين على أن التدابير التي يأذن بها القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) تستهدف تحقيق بيئة آمنة لتوصيل الإغاثة الإنسانية إلى شعب الصومال وأن استخدام القوة لن يؤيد إلاّ إذا كان ضرورياً لتحقيق هذا الهدف [٣٤٦]. وأشير إلى أن الجهود التي سبق أن قام بها المجلس لزيادة الأمن قد أخفقت، وعلى ذلك فإن التصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق هو الوسيلة الوحيدة لضمان توزيع الإمدادات الإنسانية [٣٤٧]. وذكروا أنه لا توجد رغبة في التدخل في الشؤون الداخلية للصومال، ولكن الأزمة الإنسانية بأبعادها الحالية لا يمكن السماح باستمرارها. وأضيف أن الظروف الراهنة ظروف فريدة وتتطلب اتخاذ تدابير خاصة [٣٤٨].

دال – جوانب عمليات حفظ السلام التي يمكن أن تتسم بالأهمية فيما يتعلق بالمادة ٤٢

الحالة بين العراق والكويت

أنشأ المجلس، بموجب القرارين ٦٨٦ (١٩٩١) [٣٤٩] و٦٨٩ (١٩٩١) [٣٥٠]، في إطار الفصل السابع من الميثاق، بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت [٣٥١].

ولإنشاء العملية، بموجب الفصل السابع من الميثاق، أهمية فيما يتعلق بتفسير المادة ٤٢ حيث إنها تنشئ التزاماً بالنسبة للعراق والكويت لمرابطة قوة عسكرية في أراضيهما [٣٥٢]. ومع أن العملية قد نشرت بموافقة الدولتين [٣٥٣]،

[٣٤٦] انظر، على سبيل المثال، بيان ممثل الولايات المتحدة (S/PV.3145، الصفحة ٣٦) وبيان ممثل فرنسا (المرجع نفسه، الصفحة ٢٩).

[٣٤٧] انظر، على سبيل المثال، بيان ممثل المملكة المتحدة الذي أشار فيه إلى أنه في الوضع السائد يرتبط الغذاء والأمن "ارتباطاً لا انفصام له" (S/PV.3145، الصفحة ٣٤).

[٣٤٨] شددت الصين، على وجه الخصوص، على أن من رأيها أن العملية العسكرية التي يأذن بها القرار هي إجراء استثنائي تقتضيه الحالة الفريدة الموجودة بالصومال، وأنه ينبغي وقف هذه العملية العسكرية بمجرد توفير بيئة آمنة لجهود الإغاثة الإنسانية في الصومال (S/PV.3145، الصفحة ١٧).

[٣٤٩] اعتمد في الجلسة ٢٩٧٨، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩١، على النحو التالي: ١١ صوتاً مؤيداً مقابل صوت واحد معارض (كوبا) وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (الصين والهند واليمن). وقدم مشروع القرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا ورومانيا وزائير وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

[٣٥٠] اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٩٨٣، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١. ولقد أُعد مشروع القرار (S/22470) أثناء مشاورات المجلس السابقة على الجلسة.

[٣٥١] بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، المتخذ في الجلسة ٢٩٨١ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أنشأ المجلس منطقة مترعة السلاح على طول الحدود بين العراق والكويت، تقوم برصدها وحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة. وبموجب القرار ٦٨٩ (١٩٩١)، أقر المجلس خطة الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22454 وAdd.1 وAdd.2) لنشر بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

[٣٥٢] وفقاً لمفهوم العمليات الذي أقره القرار ٦٨٩ (١٩٩١)، تتكون بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت من وحدات عسكرية تقدمها الدول الأعضاء بناء على طلب الأمين العام وتتكون كل وحدة من أفراد عسكريين مسلحين وغير مسلحين. ويتكون قوام القوة الأولي الأقصى لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت من ١ ٤٤٠ فردا من جميع الرتب، من بينهم ٦٨٠ فردا من المشاة الملحقين مؤقتا بها من بعثات مقررة أخرى. وكان من المتوقع في البداية أن يحتاج الأمر إلى توفير مجموعة تتكون من ٣٠٠ مراقب عسكري.

[٣٥٣] أُحيل قبول حكومة العراق وحكومة الكويت لخطة الأمين العام المقترحة إلى المجلس في إضافة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22454/Add.3) ملحقة بتقرير الأمين العام (S/22454 وAdd.1 وAdd.2).

فـإن إنهاءهـا لا يتم إلاّ بموجب قرار رسمي من مجلس الأمن، حسـب ما ورد صراحة في القرار ٦٨٩ (١٩٩١) [٣٥٤].

ومع ذلك يتعين الإشارة إلى أنه مع أن العملية أنشئت بموجب الفصل السابع من الميثاق، فهي لم يؤذن لها باتخاذ إجراءات مادية لمنع دخول عسكريين أو معدات عسـكرية إلى المنطقة المنزوعة السـلاح أو الاضطلاع بمسؤوليات أخرى تقع ضمن اختصاص الحكومتين المضيفتين. ووفقاً لمفهوم العمليات التي يُقرهـا المجلس، فإن بعثة الأمـم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، كبعثة مراقبة، لم يُطلب منها سوى الرصد والمراقبة [٣٥٥].

البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
(الحالة في البوسنة والهرسك)

بموجب القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) [٣٥٦]، أذن المجلس بتوسيع نطاق ولاية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وقوامها في البوسنة والهرسك تنفيذاً للفقرة ٢ من القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، ومن ثم قد ربط ولاية القوة بالفصل السابع، وأدرج الإذن باستخدام ''جميع التدابير الضرورية''، المنصوص عليها في تلك الفقرة، في ولاية القوة [٣٥٧].

ورحب مقدمو القرار ٧٧٦ (١٩٩٢)، والذين أيدهم في ذلك العديد مـن المتحدثين الآخرين، علـى وجه الخصوص بكون القـرار يتطابق تطابقاً تاماً مع أهداف القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، والذي حدد المجلس بموجبه أساساً للتدخل الحازم من جانب المجتمع الدولي. فقد أصبحت الآن الحماية المسلحة للقوافل الإنسانية أمراً أساسياً للغاية. ويقدم القرار لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة السبل اللازمة لدعم مهمتها العسيرة بالبوسنة والهرسك [٣٥٨].

ومـع ذلك، ذكر عدة أعضاء في المجلس كل على حدة أنه نظراً للعلاقة المنشـأة في ذلك القـرار بالفقرة ٢ من القـرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، لا يمكنهم التصويت لصالح مشـروع القرار [٣٥٩]. فقد كان يُخشـى من أن ربط مشـروع القرار بالقرار ٧٧٠ (١٩٩٢) سـيغير من الطبيعة غير الإلزاميـة لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة كعملية لحفظ السـلام تابعة للأمـم المتحدة، وأن قـوة الحماية التابعة للأمم المتحدة سـتتعرض لخطر الخوض في صراع مسلح [٣٦٠].

---

[٣٥٤] تنص الفقرة ٢ من القرار ٦٨٩ (١٩٩١) على أنه ''لا يمكن إلغاء الوحدة إلا بقرار من المجلس'' و''لذلك سيستعرض المجلس مسألة الإلغاء أو الاستمرار كل ستة أشهر''.

[٣٥٥] تقع مسؤولية الحفاظ على القانون والنظام في المنطقة المنزوعة السلاح على عاتق حكومتي العراق والكويت، ولديهما نقاط شرطة في الأجزاء التابعة لهما بالمنطقة. ولا يُسمح للشرطة إلاّ بحمل مسدسات. وللاطلاع على المزيد من التفاصيل انظر تقرير الأمين العام (S/22454، الفقرة ٦).

[٣٥٦] اعتمد في الجلسة ٣١١٤، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بأغلبية ١٢ صوتاً مؤيداً وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (زمبابوي والصين والهند). وقدم مشروع القرار (S/24554) كل من الاتحاد الروسي وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

[٣٥٧] بموجب الفقرة ٢ من القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، ناشد المجلس الدول ''أن تتخذ على الصعيد الوطني، ومن خلال الوكالات والترتيبات الإقليمية، جميع التدابير الضرورية التي تكفل، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، تسهيل توصيل المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة الإنسانية ذات الصلة وسائر المنظمات الأخرى إلى سراييفو وحيثما توجد حاجة إلى هذه المساعدة في المناطق الأخرى من البوسنة والهرسك''. وبالإضافة إلى الإشارة الواردة في الفقرة ٢ من القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، يُشير القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) أيضاً بصفة عامة إلى المهام الواردة في تقرير الأمين العام بشأن مفهوم العمليات المنقح لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك حماية قوافل المحتجزين المفرج عنهم إذا طلبت منها ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية. وأوصى الأمين العام، في جملة أمور، في ذلك التقرير، الذي صدر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أنه عند توفير ''الدعم المتعلق بالحماية'' للقوافل التي تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنظيمها، يتبع جنود قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة المعنيون قواعد التعامل العادية المتعلقة بحفظ السلام ومن ثم يخول لهم استعمال القوة دفاعاً عن النفس. ومع ذلك فقد لاحظ الأمين العام أن الدفاع عن النفس يُعد شاملاً للحالات التي يحاول فيها أشخاص مسلحون أن يمنعوا بالقوة الجنود التابعين للأمم المتحدة من الاضطلاع بالولاية المكلفين بها''. (S/24540، الفقرة ٩).

[٣٥٨] S/PV.3114، الصفحتان ١٢ و١٣ (فرنسا)، والصفحات ١٣ - ١٦ (النمسا) والصفحتان ١٧ و١٨ (الولايات المتحدة) والصفحتان ١٨ و١٩ (بلجيكا).

[٣٥٩] انظر البيانات التي أدلي بها في الجلسة ٣١١٤ ممثلو الصين والهند وزمبابوي.

[٣٦٠] S/PV.3114، الصفحتان ١١ و١٢ (الصين).

الجزء الخامس

المقررات والمداولات ذات الصلة بالمواد ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق

المادة الثالثة والأربعون

١ - يتعهد جميع أعضاء ''الأمم المتحدة'' في سـبيل المسـاهمة في حفظ السلام والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلام والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور.

٢ - يجـب أن يحـدد ذلك الاتفاق أو تلـك الاتفاقات عدد هذه القـوات وأنواعها ومـدى اسـتعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسـهيلات والمساعدات التي تقدم.

٣ - تجرى المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع مـا يمكن بنـاءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلـس الأمن وبين أعضاء ''الأمـم المتحـدة'' أو بينه وبين مجموعـات من أعضاء ''الأمـم المتحدة''، وتصدق عليها الدول الموقّعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة الرابعة والأربعون

إذا قـرر مجلس الأمن اسـتخدام القوة، فإنه قبـل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثـة والأربعين، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشـترك إذا شـاء في

القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة الخامسة والأربعون

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين.

المادة السادسة والأربعون

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة السابعة والأربعون

١ – تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلام والأمن الدوليين ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢ – تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

٣ – لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤ – للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

ملاحظة

لم يشر المجلس، في مقرراته المعتمدة أثناء الفترة قيد الاستعراض، إشارة صريحة إلى المواد من ٤٣ إلى ٤٧. ومع ذلك فقد اعتمد المجلس قراراً يشير إلى الدور المحتمل للجنة الأركان العسكرية، فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الجزاءات المفروضة على العراق [٣٦١].

غير أن أهمية أحكام المواد من ٤٣ إلى ٤٧، ولا سيما فيما يتعلق بصلتها بقيادة القوات العسكرية العاملة والسيطرة عليها وفقاً لإذن صادر عن مجلس الأمن، نوقشت مراراً في مداولات المجلس، ولا سيما فيما يتعلق باعتماد قرارات متصلة بالحالة بين العراق والكويت، والحالة في البوسنة والهرسك والحالة في الصومال.

وجرى تناول أهمية تلك الأحكام أيضاً في قمة المجلس المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ [٣٦٢]، وفي تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلام" [٣٦٣] والمقدم عملاً بالبيان الرئاسي [٣٦٤] المعتمد عند اختتام ذلك الاجتماع. وأعرب الأمين العام، في تقريره عن أن النهج المفصل الذي يحكم استخدام القوة العسكرية في الفصل السابع من الميثاق يستحق الآن اهتمام جميع الدول الأعضاء. ورأى أنه في ظل الظروف السياسة الراهنة، ينبغي ألاّ تقوم قائمة بعد الآن للعقبات التي طالما عرقلت إبرام الاتفاقات الخاصة المتوخاة في المادة ٤٣، وبالتالي، ينبغي أن يبدأ مجلس الأمن مفاوضات، بدعم من لجنة الأركان العسكرية، وفقاً لتلك المادة [٣٦٥]. ومع ذلك لم يشر المجلس إلى هذه الاقتراحات في البيانات الرئاسية المعتمدة في أعقاب نظره في تقرير الأمين العام [٣٦٦].

ويقدم الاستعراض التالي تفاصيل بشأن مقررات المجلس ومداولاته ذات الصلة فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت والحالة في البوسنة والهرسك والحالة في الصومال.

ألف – إجراء الإنفاذ العسكري لغرض المحافظة على السلام والأمن الدوليين.

الحالة بين العراق والكويت

يطلب القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) [٣٦٧]، الذي أذن بموجبه المجلس للدول المتعاونة مع الكويت "باستخدام جميع الوسائل اللازمة" لكفالة امتثال العراق لقراراته السابقة، أن تقوم تلك الدول بإبلاغ المجلس تباعاً بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات عملاً بذلك الإذن، غير أنه لم يحدد أية تفاصيل فيما يتعلق بالعلاقة بين المجلس وتلك الدول [٣٦٨].

وأثناء المناقشات التي دارت فيما يتعلق باعتماد القرار [٣٦٩]، انتقد بعض أعضاء المجلس القرار لأنه لا يقوم على أساس أي مادة محددة من مواد الفصل السابع من الميثاق، وأعربوا عن خشيتهم من أن المجلس لن يتمكن من السيطرة على القوات التي أذن بأعمالها [٣٧٠]. واتهم ممثل العراق مشروع القرار بأنه غير قانوني وأنه لا يمكن اتخاذ إجراءات إنفاذ جماعية إلاّ في إطار

---

[٣٦١] انظر القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، الفقرة ٤.

[٣٦٢] الجلسة ٣٠٤٦، المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسؤولية مجلس الأمن في صنع السلم والأمن الدوليين". وفي تلك الجلسة، اقترح رئيس فرنسا، في جملة أمور، دوراً إيجابياً للجنة الأركان العسكرية (S/PV.3046، الصفحة ١٨). وأعرب وزير خارجية زمبابوي عن رأيه بأنه يتعين إخضاع عمليات الإنفاذ الجماعية في المستقبل للمساءلة التامة أمام مجلس الأمن وينبغي أن تكون تمثيلية حقاً، ويمكن تحقيق ذلك في رأيه عن طريق تعزيز المادة ٤٦ من الميثاق (المرجع نفسه، الصفحة ١٢٦). وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفصل السادس من هذا المجلد، الذي يعرض تفاصيل المناقشات ذات الصلة بالعلاقة بين مجلس الأمن ولجنة الأركان العسكرية.

[٣٦٣] S/24111، المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

[٣٦٤] S/23500.

[٣٦٥] S/24111، الفقرات ٤٢ – ٤٤.

[٣٦٦] البيانات المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24210)، و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24728)، و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24872)، و٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/25036).

[٣٦٧] المتخذ في الجلسة ٢٩٦٣، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، بأغلبية ١٢ صوتاً مؤيداً مقابل صوتين (كوبا واليمن) وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين).

[٣٦٨] انظر القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرة ٤.

[٣٦٩] الجلسة ٢٩٦٣. مشروع القرار (S/21969) قدمه كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورومانيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

[٣٧٠] S/PV.2963، الصفحة ٣٣ (اليمن)، والصفحة ٥٨ (كوبا) والصفحة ٧٦ (ماليزيا).

قيادة ومراقبة مجلس الأمن، وبالتنسيق مع لجنة الأركان العسكرية، حسبما ينص عليه الميثاق [٣٧١].

وذكر بعض الأعضاء أيضاً أن نص القرار هو نص بالغ الغموض حيث لا يقتصر على غرض إنفاذ القرارات السابقة. وحذروا من استخدام القوة المفرطة التي قد تؤدي إلى تدمير العراق وإلى مواجهة عسكرية على نطاق واسع [٣٧٢].

ومع ذلك فقد شدد معظم المتحدثين على أن القرار المقترح يهدف إلى مجرّد إنفاذ القرارات السابقة [٣٧٣].

وأثناء المناقشات التي أجراها المجلس بعد بداية العمليات العسكرية ضد القوات العراقية [٣٧٤]، أكّد العديد من أعضاء المجلس وغير الأعضاء بالمجلس على أن العمليات العسكرية الجارية ضد القوات العراقية تنفيذاً للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) لا يراقبها المجلس مراقبة كافية. وشجب أحد المتحدثين على وجه الخصوص كون المجلس لم يجتمع، في أعقاب بداية العمليات العسكرية، اجتماعاً رسمياً بشأن هذه المسألة لعدة أسابيع، حتى مع طلب الكثير من الوفود اجتماعات رسمية ومفتوحة لمواصلة النظر في الحالة [٣٧٥].

وادعى ممثل العراق أن الولايات المتحدة وحلفاءها يتجاوزون أهداف وحدود القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) وينتهكون الميثاق والقانون الإنساني الدولي، في جملة أمور، عن طريق التدمير المتعمّد للأهداف غير العسكرية [٣٧٦]. وأعرب العديد من المتحدثين عن درجات مختلفة من التأييد للموقف العراقي [٣٧٧]، أو حذروا بصورة عامة من تصعيد الهجوم العسكري الذي قد يتجاوز أهدافه الأصلية، وحثوا القوات المتحالفة على الالتزام التزاماً صارماً بالقواعد الإنسانية للحرب وبالقانون الدولي [٣٧٨].

ومع ذلك فقد أكدّ متحدثون آخرون، بمن فيهم على وجه الخصوص ممثلو البلدان المقدّمة للقرار، على أن الإذن الوارد في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) واضح بقدر كاف، وأنه يجري تنفيذ جهود التحالف تنفيذاً يتماشى بشكل صارم مع القرار وأحكام الميثاق. وفيما يتعلق بالشكاوي من عدم كفاية الرصد من جانب المجلس، فقد شددوا على أنهم قدموا مراراً تقارير كاملة إلى المجلس حسبما يقتضيه القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) [٣٧٩]. وشددوا على أن جهود القوات المتحالفة ترمي إلى أهداف واضحة ومحدودة وأنها تتسق اتساقاً تاماً مع قرارات المجلس ذات الصلة. وأعادوا التأكيد على أنّ تلك الأهداف لا تشمل تدمير العراق أو تجزئته أو احتلاله، وعلى أن القوات المتحالفة تهدف إلى التقليل من إصابات المدنيين إلى أدنى حد. وأشاروا إلى أن القيود المفروضة على استخدام القوة لن تيسّر تحقيق الأهداف التي يسعى إليها الجميع. وفي معرض الرد على الاقتراحات القائلة بوجوب حصر القتال في أراضي الكويت المحتل، أشير إلى أن هذا التقييد الذاتي سيؤدي إلى استحالة تحقيق أهداف القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، حيث إن الدعم اللوجستي وموارد القوات العراقية تتجاوز إلى حد كبير حدود الكويت؛ غير أن ذلك لا يعني أن الحلفاء قد وسعوا نطاق أهدافهم إلى خارج نطاق الأهداف الواردة في قرارات المجلس المعنية، أي انسحاب العراق غير المشروط من الكويت وإعادة سيادة الكويت واستقلاله [٣٨٠].

وفي أعقاب إعلان القيادة العراقية، في ١٥ شباط/فبراير، الذي أشار إلى احتمال انسحاب العراق من الكويت، أعربت عدة دول أعضاء عن رأيها بوجوب وقف عمليات القتال الهجومية أو تعليقها على الفور [٣٨١]، أو أن ينظر المجلس على الأقل في خيارات للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع [٣٨٢]. وقدّم أحد أعضاء المجلس مشروعي قرارين [٣٨٣]، يتوخى أولهما استئناف المفاوضات المباشرة دون اللجوء إلى مزيد من القوة، ويتوخى الثاني أن يقوم المجلس

---

[٣٧١] S/PV.2963، الصفحات ١٩ إلى ٢١. كرر ممثل العراق الموقف العراقي في هذا الصدد في الجلسة ٢٩٨١ (S/PV.2981، الصفحة ٢٢).

[٣٧٢] انظر على وجه الخصوص البيان الذي ألقاه ممثل اليمن (S/PV.2963، الصفحة ٣٣) والبيان الذي ألقاه وزير خارجية ماليزيا (المرجع نفسه، الصفحتان ٧٦ و٧٧).

[٣٧٣] S/PV.2963، الصفحتان ١٧ و١٨ (الكويت)، والصفحة ٦٧ (فرنسا) والصفحة ٧٥ (ماليزيا)، والصفحتان ٨٤ و٨٥ (فنلندا)، والصفحة ٨٧ (كوت ديفوار)، والصفحة ٨٢ (المملكة المتحدة)، والصفحة ٩١ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)، والصفحة ١٠٣ (الولايات المتحدة).

[٣٧٤] في الجلسة ٢٩٧٧، المعقودة في الفترة من ١٣ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. بدأت العمليات القتالية الهجومية في ١٦ كانون الثاني/يناير وعلقت في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١.

[٣٧٥] S/PV.2977 (الجزء الأول)، الصفحات ٤٩ – ٥١ (الهند)، والصفحات ٢٣ – ٣١ (كوبا)، والصفحة ١٦ (اليمن)، وS/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ١) والصفحتان ١٧١ و١٧٢ (ماليزيا)، والصفحتان ١٨٩ – ١٩٠ (جمهورية إيران الإسلامية).

[٣٧٦] S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة)، الصفحات ٦٦ – ٦٨، وS/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ٢)، الصفحات ٢٧٨ – ٢٨١. وفي الجلسة ٢٩٨١ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أي في أعقاب وقف عمليات القتال الهجومية، كرر ممثل العراق تلك الاتهامات (S/PV.2981، الصفحات ٢٢ – ٣١).

[٣٧٧] انظر البيانات التي أدلى بها ممثل ماليزيا (S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ١)، الصفحتان ١٧١ و١٧٢)، والسودان (S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة، الاستئناف ٢)، الصفحة ٢١٦، وجمهورية إيران الإسلامية (S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ١)، الصفحة ١٩١، وكوبا (المرجع نفسه، الصفحة ١٩٧).

[٣٧٨] S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة)، الصفحة ١١٢ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)، وS/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ٢) الصفحة ٢٢٨ (السويد).

[٣٧٩] الولايات المتحدة، S/PV.2977 (الجزء الأول)، الصفحتان ٤٦ و٤٧، والمملكة المتحدة، S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة)، الصفحة ٧٣، وكندا، S/PV.2963، الصفحة ٧٣، وإيطاليا، S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ١)، الصفحات ١٤٣ – ١٤٥. وذكر ممثل الولايات المتحدة أيضاً أن المجلس لم يجتمع في وقت مبكر، حيث إنه نظراً لرفض العراق المتواصل للإقرار بصلاحية طلبات المجلس، فإن عقد اجتماع مبكر ما كان ليساعد في المضي قدماً بأهدافه (S/PV.2977 (الجزء الأول، الصفحتان ٤٦ و٤٧)).

[٣٨٠] الولايات المتحدة: S/PV.2977 (الجزء الأول) الصفحة ٤٣، وS/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ١)، الصفحة ١٨٧، وS/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ٢)، الصفحتان ٢٦٧ و٢٦٨، والمملكة المتحدة: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة)، الصفحات ٧٣ – ٧٦، وS/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة)، الصفحات ٧٣ – ٧٦، وS/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ٢) الصفحة ٢٦٢، وأستراليا: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ١)، الصفحة ١٤٧، والكويت: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة)، الصفحة ٢٣.

[٣٨١] الهند: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ١)، الصفحة ١٢١، وباكستان: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ٢)، الصفحة ٢١١، والسودان S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ٢)، الصفحة ٢١٦، واليمن: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ٢)، الصفحة ٢٨٦.

[٣٨٢] جمهورية إيران الإسلامية: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ١)، الصفحتان ١٩٢ و١٩٣، وماليزيا: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ١)، الصفحات ١٦٨ – ١٧٠، والسويد: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ٢)، الصفحتان ٢٢٧ و٢٢٨.

[٣٨٣] S/22231 وS/22232.

”بالنظر في الصيغ الممكنة لوقف الأعمال المسلحة والتوصل إلى حل سلمي للنزاع“ [٣٨٤].

واعترض متحدثون آخرون على وقف أو تعليق الإجراءات العسكرية في هذه المرحلة، وتحججوا بأن مثل هذا الإجراء لن يكون إجراءً مثمراً. وأشير إلى أن وقف إطلاق النار دون اتخاذ العراق لإجراءات ملموسة للانسحاب من الكويت لن يحقق أهداف القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ولن يوقف العدوان. وذكروا أنه في الوقت الذي توحى فيه إعلان القيادة العراقية الانسحاب من الكويت، فقد أضاف شروطاً تتعارض مع أحكام القرار ٦٦٠ (١٩٩٠). وأكدوا ضرورة تقديم التزام واضح وغير مشروط من جانب القيادة العراقية لكي تنجح مبادرات السلام [٣٨٥].

وحسبما ورد في ديباجة القرار ٦٨٦ (١٩٩١) فقد تم تعليق العمليات القتالية الهجومية في أعقاب التأكيد العراقي في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١، على موافقة العراق على الامتثال امتثالاً تاماً لجميع أحكام قرارات المجلس السابقة، وعزم العراق على الإفراج الفوري عن أسرى الحرب [٣٨٦].

باء – التدابير الضرورية لضمان التنفيذ الصارم للمقررات المتخذة وفقاً للمادة ٤١

الحالة بين العراق والكويت

في القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) [٣٨٧]، الذي أذن فيه المجلس للدول الأعضاء بالتعاون مع حكومة الكويت باعتراض الشحن البحري بقصد ضمان الامتثال للجزاءات الاقتصادية المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، طلب المجلس من الدول المعنية: ”أن تنسق أعمالها ... على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية، وأن تقدم بعد التشاور مع الأمين العام، تقارير عن ذلك إلى مجلس الأمن وإلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ... بهدف تيسير رصد تنفيذ ذلك القرار [٣٨٨].

وخلال المناقشة التي جرت بشأن اعتماد القرار [٣٨٩]، اعترف مقدمو القرار صراحة بأهمية دور المجلس في رصد استخدام القوة [٣٩٠]، وأشاروا إلى استعدادهم للنظر في دور للجنة الأركان العسكرية في تنسيق الاعتراض البحري [٣٩١].

وقد انتقد بعض أعضاء المجلس القرار المقترح بأنه لا يُحدد بشكل واضح صلاحيات مجلس الأمن في الإشراف على أي إجراءات تتخذها الدول [٣٩٢]. واحتج أحد أعضاء المجلس بأن مشروع القرار ينتهك أحكام الميثاق المتصلة باستخدام القوة، بما في ذلك المادتان ٤٦ و٤٧، بالنظر إلى أنه لا يجعل الدول مسؤولة أمام مجلس الأمن عن الممارسة الصحيحة للسلطة المخولة لها، وبالنظر إلى أنه لا يحدد الكيفية التي تساعد فيها لجنة الأركان العسكرية المجلس في استخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، كما هو مطلوب في المادة ٤٧. ولوحظ أنه رغم وجود إشارة إلى لجنة الأركان العسكرية في مشروع القرار، فإن هذه اللجنة لم تنعقد لوضع أي خطة من أجل نشر القوات [٣٩٣].

البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
(الحالة في البوسنة والهرسك) [٣٩٤]

ينص القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) [٣٩٥]، الذي دعا فيه المجلس الدول، في جملة أمور، إلى اعتراض الشحن البحري بقصد ضمان الامتثال للجزاءات المفروضة بموجب القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢)، على أن هذه الإجراءات يجب أن تتخذ، ”تحت سلطة مجلس الأمن“. وطلب القرار أيضاً من الدول المعنية، ”أن تنسق مع الأمين العام تقديم التقارير إلى مجلس الأمن“، فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة عملاً بذلك التفويض [٣٩٦].

وخلال المناقشة التي جرت بشأن اعتماد القرار [٣٩٧]، أعرب أحد أعضاء المجلس عن قلقه من أن مجلس الأمن والأمم المتحدة ككل ينبغي أن

---

[٣٨٤] قدمت مشاريع القرارات هذه في الجلسة ٢٩٧٧، في ١٥ و١٦ شباط/فبراير ١٩٩١ على التوالي. انظر: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ١) وS/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ٢).

[٣٨٥] الكويت: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة)، الصفحة ٢٢، وS/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ٢)، الصفحتان ٢٣٦ – ٢٣٧، والمملكة العربية السعودية: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ٢)، الصفحات ٢٣٢ – ٢٣٥، والولايات المتحدة: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ٢)، الصفحتان ٢٦٤ – ٢٦٥، والمملكة المتحدة: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ٢)، الصفحات ٢٥٧ – ٢٦١، وفرنسا: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ١)، الصفحات ١٢٣ – ١٢٥، واليابان: المرجع نفسه، الصفحة ١٣٢، وكندا: المرجع نفسه الصفحات ١٣٧ – ١٤٠.

[٣٨٦] انظر القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، الفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة.

[٣٨٧] المعتمد في الجلسة ٢٩٣٨ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، وذلك بأكثرية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع دولتين عن التصويت (كوبا واليمن).

[٣٨٨] انظر القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، الفقرة ٤.

[٣٨٩] قدم مشروع القرار (S/21640) من قبل كندا، وكوت ديفوار، وفنلندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وزائير.

[٣٩٠] انظر على سبيل المثال البيان الذي أدلى به ممثل فرنسا، الذي ذكر فيه أنه يعتقد على أية حال، أن استخدام الوسائل القسرية سيتطلب إخطار مجلس الأمن“ (S/PV.2938، الصفحة ٣٢). وأفاد ممثل فنلندا أن أي إجراء من قِبل القوات البحرية المعنية سيتطلب انتباهاً شديداً بقصد ضمان أن يخدم هذا الإجراء الأغراض التي يقصدها مجلس الأمن، (المرجع نفسه، الصفحة ٤٧).

[٣٩١] انظر البيانين المقدمين من ممثلي الولايات المتحدة (S/PV.2938، الصفحتان ٢٩ و٣٠) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (المرجع نفسه، الصفحتان ٤١ و٤٣). وفي جلسة سابقة متعلقة بالبند ذاته، سبق لممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن أعرب عن استعداد وفده للقيام فوراً بالمشاورات داخل لجنة الأركان العسكرية التابعة لمجلس الأمن التي يمكنها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الاضطلاع بمهام هامة للغاية. (انظر: S/PV.2934)، الصفحة ١٢).

[٣٩٢] (S/PV.2938)، الصفحات ٨ – ١١، (اليمن)؛ ١٣ – ١٦ (كوبا)؛ والصفحات ٢١ – ٢٥ (كولومبيا). انظر أيضاً البيان الذي أدلى به ممثل العراق الذي أكد أن القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) لا يمنح مجلس الأمن، أو لجنة الأركان العسكرية أو الأمين العام أي سلطة حقيقية للإشراف على استخدام القوة. واحتج بأنه ”لا يحق للمجلس ذاته أن يحرم نفسه من هذه الصلاحيات ويخولها إلى عدد من الدول، قبل أن يتم تعديل الميثاق حسب الأصول“، المرجع نفسه، الصفحات ٦٧ – ٧١).

[٣٩٣] S/PV.2938، الصفحات ١٢ – ١٧ (كوبا). انظر أيضاً البيان الذي أدلى به ممثل العراق في الجلسة ذاتها (S/PV.2938، الصفحات ٦٧ – ٧٠).

[٣٩٤] الإشارة إلى ”يوغوسلافيا“ يقصد بها الإشارة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) كلتيهما، وذلك بالنظر إلى أن القرار ٧١٣ (١٩٩١) فرض على الأولى والقرار ٧٥٧ (١٩٩٢) فرض على الثانية.

[٣٩٥] المعتمد في الجلسة ٣١٣٧، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وذلك بأكثرية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع دولتين على التصويت (الصين وزمبابوي).

[٣٩٦] انظر القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرتان ١٢ و١٤.

[٣٩٧] مشروع القرار (S/24808/Rev.1) قُدم من قِبل بلجيكا، وفرنسا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

يحتفظا بالسلطة والمسؤولية كاملتين عن تنفيذ إجراءات الإنفاذ التي يأذن بها المجلس، لكنه لاحظ أن تعاون مقدمي مشروع القرار في تعديل صيغته كي ينص على التنسيق الفعّال، من خلال الأمين العام، للإجراءات التي قد تتخذها الدول الأعضاء، قد تدارك هذه الناحية المثيرة للقلق إلى حد كبير [٣٩٨].

جيم – القرارات التي تأذن باستخدام جميع التدابير الضرورية لتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية

البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة (الحالة في البوسنة والهرسك)

يطلب القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) [٣٩٩]، الذي دعا فيه المجلس الدول إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية إلى البوسنة والهرسك، من تلك الدول أن تتخذ هذه الإجراءات ''بالتنسيق مع الأمم المتحدة''، وأن ترفع التقارير إلى الأمين العام عن التدابير التي تتخذها بالتنسيق مع الأمم المتحدة لإعمال القرار؛ كما يطلب من الأمين العام أن يرفع تقارير إلى المجلس بشكل منتظم عن تنفيذ القرار [٤٠٠].

وفي حين أن مقدمي مشروع القرار [٤٠١] أكدوا أنه وفقاً لتلك الأحكام، ستنسق جميع الإجراءات المتخذة بموجبه تنسيقاً وثيقاً مع الأمم المتحدة [٤٠٢]، فإن عضوين في المجلس، وإن لم يعترضا على أغراض القرار من حيث المبدأ، امتنعا عن التصويت عليه لشعورهما بأنه سيكون من الضروري أن تكون العملية التي يمكن أن تنطوي على استخدام القوة تحت قيادة الأمم المتحدة وإمرتها، وذلك للتقيد بشكل صارم بأحكام الميثاق [٤٠٣].

الحالة في الصومال

في القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) [٤٠٤]، الذي أذن فيه المجلس للأمين العام والدول الأعضاء المتعاونة ''باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن'' أذن المجلس ''للأمين العام والدول الأعضاء المعنية باتخاذ الترتيبات اللازمة لتوحيد قيادة القوات المشاركة وإمرتها'' [٤٠٥]. وينص قرار المجلس كذلك على أن الترتيبات اللازمة لتوحيد قيادة القوات وإمرتها ينبغي أن تجسد العرض المقدم من الولايات المتحدة بأن تكون القائدة في تنظيم وقيادة هذه العملية [٤٠٦]. وفي القرار ذاته، يطلب المجلس من الأمين العام، وحسب الاقتضاء، من الدول المعنية أن تقدم تقارير إلى المجلس بشكل منتظم، على أن يقدم أول تقرير من هذا النوع في موعد أقصاه ١٥ يوماً بعد اعتماد القرار، وذلك عن تنفيذ القرار وتحقيق هدف إيجاد بيئة آمنة، كي يتسنى للمجلس اتخاذ القرار اللازم من أجل الانتقال الفوري إلى عمليات حفظ سلام متواصلة [٤٠٧].

وفي المناقشة التي جرت بشأن اعتماد القرار [٤٠٨]، أكد عدد من المتكلمين أن المفهوم العملي الذي يقوم عليه القرار يؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في تدقيق العملية، بالنظر إلى أن مجلس الأمن والأمين العام سيقومان بدور أساسي طوال مدة استمرارها [٤٠٩].

غير أن العديد من المتكلمين الآخرين، وإن سلموا بأن القرار يتضمن الآراء التي أعربت عنها وفود كثيرة بشأن تعزيز مراقبة الأمم المتحدة لهذه العملية، ذكروا أنهم كانوا يفضلون ترتيباً تحتفظ الأمم المتحدة بموجبه بالقيادة والرقابة السياسيتين الفعّالتين، وذلك بما يتفق اتفاقاً كاملاً مع أحكام الميثاق. فرغم أن بعض الأحكام صيغت بطريقة تتيح للأمم المتحدة القيام بالرصد، لا يزال القرار يتخذ شكلاً يأذن لبعض البلدان باتخاذ إجراءات عسكرية، الأمر الذي قد يؤثر تأثيراً سيئاً في الدور الجماعي للأمم المتحدة [٤١٠].

---

[٣٩٨] انظر البيان الذي أدلى به ممثل الهند (S/PV.3137، الصفحة ٦). وقد امتنعت الصين وزمبابوي عن التصويت على القرار بالنظر إلى أنهما تعارضان بوجه عام التدابير المأذون بها فيه.

[٣٩٩] المعتمد في الجلسة ٣١٠٦ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، وذلك بأكثرية ١٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ثلاث دول عن التصويت (الصين، والهند، وزمبابوي).

[٤٠٠] انظر القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، الفقرات ٢ و٤ و٧.

[٤٠١] مشروع القرار (S/24421) قدم من قبل بلجيكا، وفرنسا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

[٤٠٢] S/PV.3106، الصفحة ٣٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٤٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤٥ (بلجيكا)؛ والصفحة ٤٧ (فرنسا).

[٤٠٣] S/PV.3106، الصفحتان ١١ و١٢ (الهند)؛ والصفحتان ١٦ و١٧ (زمبابوي). وامتنعت الصين أيضاً عن التصويت على القرار بالنظر إلى معارضتها عموماً للإذن فيه باستخدام القوة (المرجع نفسه، الصفحة ٥٠). في حين أكد ممثلا الهند وزمبابوي تحفظاتهما في هذا الصدد في الجلسة ٣١١٤، وذلك بشأن اعتماد القرار ٧٧٦ (١٩٩٢)، الذي يتضمن الإذن الذي يمنحه القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) ضمن ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية؛ S/PV.3114، الصفحات ٦ – ٨ (الهند)؛ والصفحتان ٣ و٤ (زمبابوي).

[٤٠٤] المعتمد في الجلسة ٣١٤٥ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

[٤٠٥] انظر القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٢. اتخذ القرار باتخاذ إجراء بموجب الفصل السابع، كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٧ من القرار، عملاً بتوصية من الأمين العام في رسالته المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24868). ففي تلك الرسالة، اقترح الأمين العام على المجلس عدداً من الخيارات لإيجاد بيئة آمنة من أجل عمليات الإغاثة الإنسانية. وأحد تلك الخيارات (الخيار الخامس) كان أن يأذن المجلس ''بعملية إنفاذ'' تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها.

[٤٠٦] انظر القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٢، التي أشارت إلى عرض تقدمت به الولايات المتحدة وذكر في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. واستناداً إلى تلك الرسالة، أبلغت الولايات المتحدة، الأمين العام: أنه ''إذا قرر مجلس الأمن تفويض الدول الأعضاء باستخدام وسائل القوة لضمان توصيل إمدادات الإغاثة إلى شعب الصومال، فإن الولايات المتحدة ستكون مستعدة لاتخاذ زمام القيادة في تنظيم وقيادة مثل هذه العملية، التي يشارك فيها أيضاً عدد من الدول الأعضاء الأخرى'' (S/24868).

[٤٠٧] انظر القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٨.

[٤٠٨] أعد مشروع القرار (S/24880) خلال مشاورات المجلس السابقة.

[٤٠٩] S/PV.3145، الصفحة ٢٩ (فرنسا)، والصفحتان ١٣ و١٤ (إكوادور)، والصفحة ٧ (زمبابوي)، والصفحة ٤٨ (هنغاريا).

[٤١٠] S/PV.3145، الصفحة ١٧ (الصين)، والصفحتان ٥٠ و٥١ (الهند)، والصفحة ٢٤ (بلجيكا).

الجزء السادس

التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق

المادة ٤٨

١ – الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلام والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

٢ – يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاءً فيها.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، اعتمد مجلس الأمن قراراً واحداً يشير فيه صراحة إلى المادة ٤٨. ففي القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، الذي يهدف إلى تعزيز نظام الجزاءات المفروض على العراق والكويت، أعرب المجلس عن تصميمه على ''ضمان احترام مقرراته وأحكام المادتين ٢٥ و٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة [٤١١]. وفي ذاك القرار، أكد المجلس كذلك أن أي أعمال تصدر عن حكومة العراق وتتعارض مع المادتين ٢٥ أو ٤٨ من الميثاق هي أعمال لاغية وباطلة [٤١٢].

وفي قرارات أخرى، أكد مجلس الأمن الطابع الإلزامي للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق دون الإشارة إلى المادة ٤٨ على وجه التحديد. فعندما فرض المجلس الجزاءات على العراق والكويت، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أعلن صراحة في قراراته في كل حالة من هذه الحالات أن على الدول أن تتصرف على وجه الدقة وفقاً لأحكام القرارات، وذلك رغم وجود أي حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو تصريح صادر قبل تاريخ القرار [٤١٣]. وفي القرارات ذاتها، طلب المجلس من الدول أن تبلغ عن امتثالها للقيود ذات الصلة [٤١٤]، ونص على أن تقارير التنفيذ التي ترد من الدول يجب أن تدرسها اللجان المأذون لها على وجه التحديد برصد تنفيذ الجزاءات والنظر في أي معلومات تتعلق بانتهاكات الالتزامات ذات الصلة المترتبة على الدول [٤١٥]. وفي سبيل ضمان الامتثال الكامل للقيود ذات الصلة، دعا المجلس الدول في قرارات لاحقة إلى ''أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسبما تقتضيه الضرورة وذلك لإعمال أنظمة الجزاءات المفروضة على العراق والكويت وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية [٤١٦].

ووفقاً للمادة ٤٨، فإن الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ''يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاءً فيها''.

وفي القرارات التي تفرض تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، وفقاً لأحكام المادة ٤١ من الميثاق، دعا مجلس الأمن على الدوام ''جميع الدول'' إلى الامتثال للقيود ذات الصلة [٤١٧]. وفيما يتعلق بالتدابير المفروضة على العراق والكويت، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أدرج المجلس صراحة ''الدول غير الأعضاء في الأمم

---

[٤١١] انظر القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة السابعة من الديباجة.

[٤١٢] المرجع نفسه، الفقرة الثامنة من الديباجة. وفي القرار ذاته، قرر المجلس النظر، في حالة التهرب من تنفيذ أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو أحكام القرار الحالي من قبل أي دولة أو رعاياها أو عبر أراضيها، في التدابير التي توجه إلى الدولة المعنية لمنع هذا التهرب (الفقرة ١٢).

[٤١٣] فيما يتعلق بالتدابير المفروضة على العراق والكويت، انظر القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرة ٥، و٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٣، و٦٨٧ (١٩٩١) الفقرة ٢٥. وفيما يتعلق بالتدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٧. وفيما يتعلق بالتدابير المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، انظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١١.

[٤١٤] فيما يتعلق بحظر الأسلحة المفروض على يوغوسلافيا السابقة، فقد طلب المجلس في قراره ٧٢٤ (١٩٩١)، الفقرة ٥، من جميع الدول أن تبلغ المجلس خلال ٢٠ يوماً عن التدابير التي اتخذها للوفاء بالتزاماتها. وفيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروض على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، طلب المجلس في الفقرة ١٢ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام خلال ٢٣ يوماً عن التدابير التي اتخذتها. وفيما يتعلق بالجزاءات المفروضة على العراق والكويت، طلب المجلس في الفقرة ٤ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام خلال ٤٥ يوماً عن امتثالها للقيود المبيّنة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وفيما يتعلق بالتدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية، طلب المجلس في الفقرة ٨ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام خلال ٤٥ يوماً عن امتثالها لذاك القرار.

[٤١٥] فيما يتعلق بالتدابير المفروضة على العراق والكويت، انظر القرارين ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرة ٦ (ب)؛ و٧٠٠ (١٩٩١)، الفقرة ٤. وفيما يتعلق بالتدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٩. وفيما يتعلق بالتدابير المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، انظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٣. كما يوجه النظر إلى القرار ٧٥١ (١٩٩٢)، الفقرة ١١، الذي ينص على إنشاء لجنة جزاءات لرصد تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على الصومال في القرار ٧٣٣ (١٩٩٢).

[٤١٦] انظر القرارين ٦٦٥ (١٩٩٠) الفقرة ١؛ و٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٢، المتصلين بإنفاذ الجزاءات المفروضة على العراق والكويت وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بالترتيب. ودعا المجلس الدول أيضاً في القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٦، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حظر الأسلحة المفروض على الصومال.

[٤١٧] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرتين ٣ و٤، والقرار ٦٧٠ (١٩٩٠) الفقرات ١ – ٤؛ و٦٨٧ (١٩٩١) الفقرتان ٢٤ و٢٩. وفيما يتعلق بالبنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة وفي البوسنة والهرسك، انظر القرارين ٧١٣ (١٩٩١)، الفقرة ٦؛ و٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ – ٩. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٥. وفيما يتعلق بالبنود المتصلة بالجماهيرية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ – ٦. وفيما يتعلق بالحالة في ليبريا، انظر القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٨.

المتحدة'' بين الدول المقصودة بقراراته [٤١٨]، كما طلب من المنظمات الدولية أن تتصرف بشكل دقيق وفقاً لأحكام تلك القرارات [٤١٩].

وفي حين أن القرارات المشار إليها أعلاه قد تمت صياغتها بحيث تحقق الامتثال من قبل الجميع وتوجد التزامات ملزمة بالنسبة لجميع الدول، فإن القرارات التي تنص على استخدام ''جميع التدابير الضرورية'' [٤٢٠] لإنفاذ قرارات المجلس السابقة قد اتخذت شكل إذن أو نداء موجّه إلى الدول الراغبة في اتخاذ هذه الإجراءات أو التي هي في وضع يمكّنها من ذلك. وفي حين أن أشكال الإذن أو النداء هذه توجه غالباً إلى ''الدول'' بوجه عام [٤٢١]، فقد وجهت، في بعض الحالات على وجه أكثر تحديداً إلى ''الدول الأعضاء المتعاونة'' [٤٢٢] أو الدول الأعضاء التي يسمح وضعها بذلك [٤٢٣]. بيد أن ثمة قراراً، اعتمد بشأن تنفيذ الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أكد صراحة مسؤولية الدول ''المشاطئة'' عن اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم مساس الشحن في نهر الدانوب بالقيود المفروضة مسبقاً من قِبل المجلس [٤٢٤]. وبعض القرارات التي تأذن باستخدام جميع التدابير الضرورية تتوخى صراحة ''الإجراءات الممكنة عن طريق الوكالات أو الترتيبات الإقليمية [٤٢٥].

[٤١٨] انظر القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرة ٥، و٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٧، و٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١١، التي تدعو ''جميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة'' إلى التصرف بدقة وفقاً لأحكام تلك القرارات.

[٤١٩] فيما يتعلق التدابير المفروضة على العراق والكويت، انظر القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة ١١، الذي يؤكد فيه المجلس أن المطلوب من الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإنفاذ أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وذاك القرار. وفي القرارين ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة ٢٥، و٧٠٠ (١٩٩١)، الفقرة ٣، دعا المجلس بشكل أكثر شمولاً ''جميع الدول والمنظمات الدولية'' إلى التصرف وفقاً لأحكامهما. وفيما يتعلق بالتدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، انظر القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٧، و٧٥٧ (١٩٢)، الفقرة ١١، بالترتيب، وكلاهما يطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية أن تتصرف بدقة وفقاً لأحكامهما.

[٤٢٠] ''جميع التدابير الضرورية''، هي الصياغة الدقيقة المستعملة في القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٢. وفي القرارات ٦٦٥ (١٩٩٠)، الفقرة ١؛ و٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٢؛ و٧٩٤ (١٩٩٢) الفقرة ١٦، أشير إلى أن تتخذ من التدابير ''بما يتناسب مع الظروف المحددة''، وفي القرارين ٦٧٨ (١٩٩١) الفقرة ٢، و٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٠، أشير إلى ''كل الوسائل اللازمة''.

[٤٢١] انظر القرارات ٧٧٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٢، و٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٢، و٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٦.

[٤٢٢] في القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) الفقرة ١، طلب المجلس على وجه التحديد من ''تلك الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بوزع قوات بحرية في المنطقة'' اتخاذ التدابير الضرورية لضمان التنفيذ الصارم للتدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وفي القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرة ٢، أذن المجلس ''للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت'' باستخدام جميع الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة. وفي القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٠، أذن المجلس ''للدول الأعضاء المتعاونة'' بتنفيذ العرض المقدم من الولايات المتحدة للقيام بعملية لإيجاد بيئة آمنة من أجل إيصال إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى الصومال.

[٤٢٣] في القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١١، دعا المجلس جميع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكنها من ذلك إلى تقديم قوات عسكرية ومساهمات أخرى في عملية ترمي إلى إيجاد بيئة آمنة من أجل إيصال إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى الصومال.

[٤٢٤] انظر القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٣.

[٤٢٥] في القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) الفقرة ٢، طلب المجلس من الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية، على الصعيد الوطني أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، من أجل تسهيل إيصال المساعدة الإنسانية إلى البوسنة والهرسك. وفي القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٢، طلب المجلس من الدول بالعمل على الصعيد الوطني أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، على استخدام التدابير التي تتلاءم مع الظروف المحددة حسب الاقتضاء، لإيقاف جميع الشحنات البحرية الداخلة والخارجة بقصد تفتيش حمولتها والتحقق من وجهتها، وذلك لضمان التنفيذ الصارم لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢). وفي القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٦، دعا المجلس الدول، بصفتها الوطنية أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، إلى اتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان التنفيذ الصارم لحظر الأسلحة المفروض على الصومال في القرار ٧٣٣ (١٩٩٢). وفي جميع هذه القرارات، أشار المجلس إلى أنه إنما يتصرف بموجب الفصلين السابع والثامن من الميثاق كليهما.

الجزء السابع

التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق

المادة ٤٩

يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

ملاحظة

أثناء المرحلة قيد الاستعراض، اتسم واجب الدول المتمثل في التضافر على تقديم المعونة المتبادلة بأهمية خاصة لتنفيذ القرارات التي اتخذت بموجب الفصل السابع من الميثاق، التي يأذن فيها مجلس الأمن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ قراراته أو يدعوها إلى اتخاذها. وبينما كانت عمليات الإذن أو الدعوات هذه تستهدف في المقام الأول الدول المستعدة أو التي في وسعها أن تتخذ الإجراءات ذات الصلة لإنفاذ القرارات. فإن المجلس يطلب دوماً من جميع الدول تقديم الدعم والمساعدة اللازمين لتلك الدول. ووُجهت هذه الطلبات بموجب القرارات الواردة أدناه. ولم يتخذ المجلس أي قرارات تشير صراحة إلى المادة ٤٩.

بموجب القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) [٤٢٦] الذي طلب فيه المجلس إلى الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت أن تتخذ ما تقتضيه الضرورة من

[٤٢٦] اتُخذ في الجلسة ٢٩٣٨ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن).

تدابير لضمان إنفاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) [٤٢٧]، طلب المجلس من جميع الدول أن تقدم من المساعدة ما قد يلزم للدول المعنية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [٤٢٨].

وبموجب القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) [٤٢٩] الذي أذن [٤٣٠] فيه المجلس للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة [٤٣١]، طلب المجلس من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ عملاً بذلك الإذن [٤٣٢].

وبموجب القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) الذي دعا فيه المجلس الدول إلى اتخاذ إجراءات بموجب أحكام الفصل السابع لضمان تنفيذ القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢) [٤٣٣]، طلب المجلس إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة التي قد تحتاجها تلك الدول [٤٣٤].

[٤٢٧] اتخذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) الذي فرضت بموجبه جزاءات على العراق في الجلسة ٢٩٣٣ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن).

[٤٢٨] انظر القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، الفقرة ٣.

[٤٢٩] اتخذ في الجلسة ٢٩٦٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوتين (كوبا واليمن) وامتناع عضو عن التصويت (الصين).

[٤٣٠] انظر القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرة ٢.

[٤٣١] انظر القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) الذي اتُخذ في الجلسة ٢٩٣٢ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع عضو عن التصويت (اليمن).

[٤٣٢] انظر القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرة ٣.

[٤٣٣] انظر القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٢؛ والقرار ٦٧١ (١٩٩٠)، الفقرة ٣. تقرر تقديم المساهمات نقداً أو عينياً. وتقرر نقل المساهمات النقدية إلى الدول أو العمليات المعنية عن طريق صندوق ينشئه الأمين العام.

[٤٣٤] انظر القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٥.

وبموجب القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) [٤٣٥] الذي أذن فيه المجلس باتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق من أجل تهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال، دعا الدول الأعضاء التي يسمح وضعها بتقديم قوات عسكرية والمساهمة بتبرعات إضافية إلى أن تفعل ذلك [٤٣٦]، وطلب المجلس إلى جميع الدول، بخاصة دول المنطقة، تقديم دعم مناسب للأعمال التي تقوم بها تلك الدول [٤٣٧].

وإضافة إلى الأحكام المذكورة أعلاه ذات الصلة بواجب الدول تقديمَ المعونة المتبادلة في مجال اتخاذ الإجراءات التي تشمل اللجوء إلى ”جميع التدابير اللازمة“، تم تذكير الدول بما عليها من واجبات بمقتضى المادة ٤٩ في مجال تنفيذ الجزاءات الاقتصادية. وقام أعضاء المجلس، بصورة خاصة، بمناشدة جميع الدول، في بيان صادر عن رئيس المجلس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ [٤٣٨]، تقديم المساعدة إلى الدول التي تعاني من مصاعب اقتصادية خاصة نتيجة تطبيقها الجزاءات المفروضة على العراق والكويت بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) [٤٣٩].

[٤٣٥] اتخذ الإجماع في الجلسة ٣١٤٥ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

[٤٣٦] انظر القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١١.

[٤٣٧] المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

[٤٣٨] S/22548.

[٤٣٩] للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن القرارات التي اتُخذت والمداولات التي أجريت بشأن المصاعب الاقتصادية الخاصة التي تسببت بها تدابير إنفاذ القرارات، انظر الجزء الثامن من هذا الفصل، المتعلق بممارسة المجلس ذات الصلة بالمادة ٥٠.

الجزء الثامن

المصاعب الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق

المادة ٥٠

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع، فإن لكل دولة أخرى تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

ملاحظة

أثناء الفترة قيد الاستعراض، أشار مجلس الأمن إلى ما للدول من حقوق بموجب المادة ٥٠ من الميثاق وذلك في ثلاثة من القرارات التي اتخذها بشأن فرض الجزاءات على العراق والكويت والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) [٤٤٠].

[٤٤٠] انظر القرارات ٦٦٩ (١٩٩٠) و٧٤٨ (١٩٩٢) و٧٥٧ (١٩٩٢).

فقد أدى تنفيذ التدابير المفروضة على العراق والكويت [٤٤١] وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية [٤٤٢] إلى مواجهة عدد من الدول الأعضاء مصاعب اقتصادية جمة، فطلبت هذه الدول المشورة والمساعدة وفقاً للمادة ٥٠ [٤٤٣].

[٤٤١] انظر القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرات ٢ – ٤. وللاطلاع على التعديلات اللاحقة التي أدخلت على التدابير المفروضة بموجب القرار، انظر القرارات ٦٦٦ (١٩٩٠)، الفقرة ١؛ و٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرات ٣ – ٦؛ و٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرات ٢٠ و٢٤ و٢٩؛ و٧٧٨ (١٩٩٢) الفقرات ١ و٢ و٤. ولمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الثالث من هذا الفصل.

[٤٤٢] انظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ – ٩. وللاطلاع على التعديلات اللاحقة التي أدخلت على التدابير المفروضة بموجب هذا القرار، انظر القرارين ٧٦٠ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) الفقرتان ٩ و١٠. ولمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الثالث من هذا الفصل.

[٤٤٣] للاطلاع على تفاصيل الرسائل الواردة من الدول المتضررة، انظر دراسات الحالة الواردة أدناه.

ودرست اللجان المعنية هذه الطلبات وأحالت ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الأمن [٤٤٤].

وتلبية لتوصية تقدمت بها لجنة الجزاءات المفروضة على العراق والكويت، دعا المجلس جميع الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات المالية إلى الاستجابة فعلياً لحل المصاعب التي تواجهها أكثر الدول تضرراً [٤٤٥].

وتم أيضاً بحث المسائل ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥٠ وتفسيرها في جلسة مجلس الأمن ٣٠٤٦ التي عقدت على مستوى رؤساء الدول والحكومات للنظر في البند المعنون ''مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين'' [٤٤٦]، وفي تقرير الأمين العام المعنون ''برنامج للسلام'' [٤٤٧] الذي قدم بناءً على طلب المجلس في هذه الجلسة [٤٤٨]. وذكر الأمين العام في تقريره أنه من المهم أن يكون من حق الدول التي تجابهها مشاكل اقتصادية خاصة أن تستشير مجلس الأمن بصدد هذه المشاكل، وفقاً لما جاء في المادة ٥٠، وليس هذا فحسب، بل من المهم أيضاً أن تتوفر لها إمكانية معقولة تكفل معالجة ما يجابهها من صعوبات. وبناءً على ذلك، أوصى الأمين العام بـ ''أن يصوغ مجلس الأمن مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة، ويمكن تنفيذها لحماية الدول من هذه الصعوبات''، مشيراً إلى أن هذه التدابير ''ستمثل أداة للإنصاف ووسيلة لتشجيع الدول على التعاون مع قرارات المجلس'' [٤٤٩].

[٤٤٤] للاطلاع على تفاصيل هذه التوصيات، انظر بصفة خاصة التقرير المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (S/21786) والرسائل المؤرخة ١٩ و٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و١٨ آذار/ مارس ١٩٩١ (S/22021 وAdd.1 وAdd.2)، التي رفعتها إلى المجلس لجنة الجزاءات المفروضة على العراق والكويت.

[٤٤٥] انظر بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22548).

[٤٤٦] تم التشديد في هذه الجلسة، بخاصة من جانب رئيس وزراء الهند ووزير خارجية زمبابوي، على ضرورة معالجة المصاعب الاقتصادية التي برزت في بلدان ثالثة. وذكر رئيس وزراء الهند أن بعض العواقب قد تكون غير متعمدة، ولكنها يمكن أن تؤثر على من لا يخطر على بال أن تؤثر عليهم، مثل شركاء دولة ما في التجارة خاضعة لجزاءات اقتصادية. وأشار إلى أن الأثر بالنسبة للبلدان النامية يمكن أن يشكل كارثة، وشدد على أن على مجلس الأمن، إذا ما أريد لإجراءاته التي يتخذها أن تلقى الدعم والالتزام، اتخاذ إجراء مواز وسريع لمواجهة المشاكل التي تبرز في بلدان ثالثة بسبب تنفيذ قراراته (S/PV.3046، صفحة ٩٧). وذكر وزير خارجية زمبابوي أنه ''على الرغم من أن المادة ٥٠ تستهدف توفير بعض الحماية للدول [الثالثة]، فإن تجربة حرب الخليج أوضحت أن هناك بعض الثغرات التي [كان] ينبغي ردمها. وذكر أن ''تطبيق الجزاءات على العراق [قد] جلب المحن على العديد من البلدان في المنطقة وخارجها''، وأكد أن ''الالتماسات التي [يتواصل] تقديمها إلى لجنة الجزاءات من جانب معظم الدول المتضررة ... تدلل على عدم كفاية المادة ٥٠''. وذكر أن المطلوب ''هو معايير واضحة لتحديد من يستحقون المساعدة، وترتيبات الأمم المتحدة الدائمة من أجل تعبئة الموارد اللازمة لمساعدة البلدان المتضررة'' (المرجع نفسه، الصفحة ١٢٣).

[٤٤٧] S/24111، الفقرة ٤١.

[٤٤٨] دعا المجلس الأمين العام في البيان الرئاسي الصادر في ختام اجتماع القمة المعقود في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23500)، إلى ''الإبلاغ عن سبل تعزيز وزيادة كفاءة قدرة الأمم المتحدة، في إطار أحكام الميثاق، على الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام''.

[٤٤٩] قبل تقديم التقرير، أعرب عدد من الدول الأعضاء في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ بعثت بها إلى الأمين العام عن قلقها إزاء ''الافتقار إلى آلية تضمن استجابة كافية لطلبات المساعدة وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق''. وبناءً على ذلك، ارتئي أنه ''من الضروري إنشاء الآلية المذكورة بهدف إصلاح الآثار الجانبية المترتبة في الدول الثالثة على الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق'' (انظر: S/23025 وCorr.1، المرفق، الفقرة ١٥).

وأعرب المجلس في بيان صادر عن رئيسه [٤٥٠] عن اعتزامه مواصلة النظر في التوصية الآنفة الذكر التي تقدم بها الأمين العام، وطلب من الأمين العام في هذا الصدد أن يستشير رؤساء المؤسسات المالية الدولية وغيرها من مكونات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء.

مقررات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٥٠

عرضت دراسات الحالات التالية لمحة عامة عن الإجراءات ذات الصلة بالمادة ٥٠ من الميثاق والتي تتناول التدابير المفروضة على العراق والكويت والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

الحالة ٢٠

الحالة بين العراق والكويت (في ما يتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠))

بعيد اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) الذي فرض فيه المجلس حظراً عاماً على جميع أنواع التجارة الدولية مع العراق والكويت [٤٥١]، قامت عدة دول أعضاء في المجلس، وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق، بإطلاع المجلس على المصاعب الاقتصادية التي تواجهها نتيجة للتقيد بهذه التدابير، وطلبت استشارات بغرض العثور على حل مناسب لها [٤٥٢].

وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أسند المجلس إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) مهمة النظر في الرسائل الواردة من الدول التي تواجه هذه المصاعب [٤٥٣].

وأحالت اللجنة إلى المجلس تقريراً عن ضرورة معالجة المصاعب الاقتصادية الفريدة من نوعها التي يواجهها الأردن، والمشاكل الناجمة عن تدفق اللاجئين والنازحين إلى أراضيه [٤٥٤]. واقتضت توصيات اللجنة من الأمين العام أن يجري، بالتعاون مع حكومة الأردن، تقييماً كاملاً لهذا الوضع،

[٤٥٠] في الجلسة ٣١٥٤ المعقودة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/25036).

[٤٥١] انظر القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرات ٢ - ٤. وللاطلاع على التعديلات اللاحقة التي أدخلت على التدابير المفروضة بموجب هذا القرار، انظر القرارات ٦٦٦ (١٩٩٠)، الفقرة ١؛ و٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرات ٣ - ٦؛ و٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرات ٢٠ و٢٤ و٢٩؛ و٧٧٨ (١٩٩٢)، الفقرات ١ و٢ و٤. وللمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الثالث من هذا الفصل.

[٤٥٢] انظر بشكل خاص الرسالة التي أحالها الأردن في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٩٠ (S/21620).

[٤٥٣] أُسندت هذه المهمة إلى اللجنة في مشاورات أجراها المجلس بكامل هيئته في ذلك اليوم: (انظر تقرير اللجنة المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢(S/21786)، الفقرة ٢). وفي الجلسة ٢٩٣٩ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أعرب عدد من المتحدثين عن أمله بأن يعالج المجلس بطريقة أكثر فعالية المصاعب الاقتصادية التي تواجهها بلدان ثالثة، بخاصة المصاعب الاقتصادية الفريدة من نوعها التي يواجهها الأردن: انظر: S/PV.2939، الصفحة ١٣ (اليمن)؛ والصفحة ٢٢ - ٢٩ (كوبا)؛ والصفحة ٥٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ٦٢ (رومانيا)؛ والصفحة ٦٧ - ٧٠ (كولومبيا). انظر أيضاً البيان الذي أدلت به كل من فرنسا (المرجع نفسه، الصفحة ٥١) والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الصفحة ٥٨). غير أن متحدثين آخرين شددوا على أن أفضل طريقة للتغلب على هذه المصاعب هي تحرير الكويت: S/PV.2939، الصفحة ٧١ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحة ٨١ (الكويت).

[٤٥٤] S/21786 المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

مع تقديم اقتراحات لمعالجته على النحو اللازم، وبشكل خاص توريد النفط ومشتقاته [٤٥٥].

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ [٤٥٦]، طلب رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام تنفيذ توصيات اللجنة.

وفي اليوم نفسه، أشار المجلس في القرار ٦٦٩ (١٩٩٠) إلى أن عدداً متزايداً من طلبات المساعدة قد ورد في إطار المادة ٥٠ من الميثاق، وطلب من اللجنة درس هذه الطلبات والتقدم بتوصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء اللازم [٤٥٧].

أحالت اللجنة هذه التوصيات برسائل مؤرخة ١٩ و٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و١٨ آذار/مارس ١٩٩١ [٤٥٨]. وأقرت اللجنة في هذه الرسائل بأن الدول المعنية بحاجة ملحة إلى مساعدات للتغلب على المصاعب الاقتصادية الجمة الناجمة عن تقيدها بالتدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، ودعت جميع الدول والأجهزة المختصة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية إلى تزويد الدول المتضررة بهذه المساعدات.

وطلب رئيس المجلس من الأمين العام في الرسالتين المؤرختين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٢١ آذار/مارس ١٩٩١ [٤٥٩] تنفيذ توصيات اللجنة.

وعقب نداء جماعي آخر وجهته الدول المتضررة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ [٤٦٠]، أحاط أعضاء المجلس علماً، في بيان صادر عن رئيس المجلس [٤٦١]، بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة [٤٦٢] وعدة دول أعضاء [٤٦٣] ومؤسسات مالية دولية [٤٦٤] لتلبية احتياجات أكثر الدول تضرراً تلبية فعّالة، ودعوا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى إلى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها، وناشدوا الاستجابة سريعاً بناءً على توصية اللجنة.

ويتسم القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) [٤٦٥] بأهمية في هذا السياق. وذكّر المجلس العراق بأنه مسؤول بموجب القانون الدولي عن أي خسائر أو أضرار

---

[٤٥٥] علاوة على ذلك، أوصت اللجنة الأمين العام باستحداث طرائق لتلقي معلومات من الدول بشأن الإجراءات التي تتخذها للتخفيف من وطأة الوضع على الأردن، وبتعيين ممثل خاص لتنسيق المساعدات المقدمة إليه. وقد ناشدت اللجنة في تقريرها أيضاً جميع الدول تزويد الأردن فوراً بالمساعدة الفنية والمالية والمادية للتخفيف من آثار المصاعب التي يواجهها. إضافة إلى ذلك، دعت الوكالات والأجهزة والهيئات التابعة للأمم المتحدة إلى تكثيف برامج المساعدة لتلبية احتياجات الأردن الملحة.

[٤٥٦] S/21826.

[٤٥٧] تناول القرار ٦٦٩ (١٩٩٠) الذي اتُخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٤٢ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، هذه المسألة حصراً. وفي جلسة المجلس التي عقدت في اليوم التالي، والتي مثل فيها ١٣ دولة عضواً في المجلس وزراءُ خارجيتها، تطرق عدد من المتحدثين إلى المسؤولية التي تقع على عاتق المجلس بموجب المادة ٥٠: انظر: S/PV.2943، الصفحة ٧ (الأمين العام)؛ الصفحتان ٢١ و٢٢ (كوبا)؛ والصفحة ٣١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٧ (كندا)؛ والصفحة ٥١ (الصين)؛ والصفحة ٦٢ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٧١ و٧٢ (رومانيا).

[٤٥٨] S/22021 وAdd.1 و2. كانت الرسالة المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (S/22021) ذات صلة بطلبات وردت من بلغاريا وتونس ورومانيا والهند ويوغوسلافيا ولبنان والفلبين. واتصلت الرسالة المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (S/22021/Add.1) بطلبات وردت من سري لانكا واليمن وتشيكوسلوفاكيا وبولندا وموريتانيا وباكستان والسودان وأوروغواي وفييت نام وبنغلاديش وسيشيل. واتصلت الرسالة المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22021/Add.2) بطلبات وردت من الجمهورية العربية السورية وجيبوتي. للاطلاع على تفاصيل الرسائل التي وردت من الدول المتضررة، انظر الوثائق التالية: الأردن: S/21620 (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠)؛ وأوروغواي: S/21775 وS/22026 (١٣ أيلول/سبتمبر و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ وباكستان: S/21776 وS/21875 (١٤ أيلول/سبتمبر و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)؛ وبلغاريا: S/21477 وS/21573 وS/21576 وS/21741 (٩ آب/أغسطس و٢١ آب/أغسطس و١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)؛ وبنغلاديش: S/21856 (٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)؛ وبولندا: S/21808 (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)؛ وتشيكوسلوفاكيا: S/21750 وS/21837 وS/22019 (١٣ أيلول/سبتمبر و٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ وتونس: S/21649 وS/22015 (٢٤ آب/أغسطس و١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ والجمهورية العربية السورية: S/22193 (٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)؛ وجيبوتي: S/22209 (٨ شباط/فبراير ١٩٩١)؛ ورومانيا: S/21643 وS/21990 (٢٧ آب/أغسطس و٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ وسري لانكا: S/21627 وS/21984 - S/21710 (٢٤ آب/أغسطس و٥ أيلول/سبتمبر و٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ والسودان: S/21695 وS/21930 (٤ أيلول/سبتمبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠)؛ وسيشيل: S/21891 وS/22023 (١٩ تشرين الأول/أكتوبر و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ والفلبين: S/21712 وS/22011 (٥ أيلول/سبتمبر و١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ وفييت نام: S/21821 وS/22004 (٢٥ أيلول/سبتمبر و١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ ولبنان: S/21686 وS/21737 (٣١ آب/أغسطس و١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)؛ وموريتانيا: S/21789 وS/21818 (١٨ و٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)؛ والهند: S/21711 وS/22013 (٥ أيلول/سبتمبر و١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ واليمن: S/21615 وS/21748 (٢٣ آب/أغسطس و١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)؛ ويوغوسلافيا: S/21618 وS/21642 وS/22014 (٢٣ آب/أغسطس و٢٤ آب/أغسطس و١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠).

[٤٥٩] S/22033 وS/22398. اتبعت هاتان الرسالتان نموذج رسالة الرئيس المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (S/21826).

[٤٦٠] انظر: S/22382. أشارت الدول المتضررة إلى أن النداءات التي وجهها الأمين العام بناءً على توصية اللجنة لم تثمر عن ردود متناسبة واحتياجاتها الماسة (S/22382، الفقرة ٤). وحثت المجلس بأن يجدد اهتمامه بهذه المشاكل بغية إيجاد ''حلول سريعة وفعّالة''، وناشدت الدول المانحة الاستجابة بصورة فورية وفعّالة بتقديم المساعدة عبر تخصيص موارد مالية إضافية عن طريق القنوات الثنائية وبدعم الإجراءات التي تتخذها الأجهزة المختصة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرتان ٦ و٨). وفي مذكرة مرفقة بهذه الرسالة، ذُكر أن الخسائر الاقتصادية والمالية والتجارية التي تكبدتها الدول الأعضاء نتيجة لتقيدها بالتدابير المفروضة على العراق قُدرت بما يربو على ٣٠ بليون دولار.

[٤٦١] اعتُمد في الجلسة ٢٩٨٥ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22548).

[٤٦٢] تولى الأمين العام تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة عبر لجنة التنسيق الإدارية.

[٤٦٣] تلقى الأمين العام رسائل رسمية من الدول التالية: إسبانيا (S/22539: رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١)؛ بلجيكا (S/22537: رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١)؛ الدانمرك (S/22538: رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١)؛ لكسمبرغ (S/22541: رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١)؛ نيوزيلندا (S/22296: مذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/ مارس ١٩٩١)؛ هولندا (S/22553: رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١)؛)؛ اليابان (S/21673: رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠). إضافة إلى ذلك، قدمت لكسمبرغ رسالة باسم الاتحاد الأوروبي (S/22542: رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١). وتم إطلاع مجلس الأمن على الردود التي تلقاها الأمين العام من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وألمانيا وآيرلندا وإيطاليا والبرتغال وسويسرا وفرنسا وليختنشتاين والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا والولايات المتحدة واليونان، لكنها لم تعمَّم كوثائق من وثائق المجلس.

[٤٦٤] أشير بصورة خاصة إلى رسالتي رئيس البنك الدولي والمدير الإداري لصندوق النقد الدولي، اللتين أُطلع عليهما المجلس لكن لم تُعمَّما كوثائق من وثائقه.

[٤٦٥] اتخذ في الجلسة ٢٩٥١ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن).

أو إصابات تشمل الكويت ودولاً ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لاجتياحه الكويت واحتلاله غير الشرعي لها [٤٦٦]. ويتسم بأهمية أيضاً القراران ٦٨٧ (١٩٩١) و٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخان ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ على التوالي، اللذان قرر بموجبهما المجلس إنشاء صندوق ولجنة للتعويض على الحكومات والرعايا والشركات الأجنبية [٤٦٧].

الحالة ٢١

البنود ذات الصلة بالجماهيرية العربية الليبية (بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢))

في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) الذي فرض بموجبه المجلس طائفة واسعة من تدابير الإنفاذ على الجماهيرية العربية الليبية [٤٦٨]، أشار المجلس إلى حق الدول بموجب المادة ٥٠ من الميثاق في طلب المشورة من مجلس الأمن عندما تجد نفسها في وجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الاضطلاع بتدابير وقائية أو تدابير إنفاذ'' [٤٦٩].

ونص القرار أيضاً على أنه ينبغي للّجنة الموكلة بمهمة رصد تنفيذ تدابير الإنفاذ ''توجيه اهتمام خاص لأية رسائل تقدم بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة من أية دولة مجاورة أو دولة أخرى قد تنشأ فيها مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة للاضطلاع بالتدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه'' [٤٧٠].

[٤٦٦] رفض العراق تحمل هذه المسؤولية (S/PV.2951، الصفحة ٣٦). واستفسر ممثل كوبا عما إذا كان على العراق أن يتحمل دون سواه الأضرار المتعلقة بقرارات المجلس بشأن العراق، وعما إذا كان المجلس بالتالي يتهرب بشكل غير مباشر من تحمل ما عليه من مسؤوليات بموجب المادة ٥٠ (المرجع نفسه، الصفحة ٦١).

[٤٦٧] أثناء النقاش الذي دار بشأن اتخاذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أثار بعض المتحدثين مسائل ذات صلة بالعلاقة بين آلية التعويضات المتوخى إنشاؤها ومسؤولية مجلس الأمن بموجب المادة ٥٠ (انظر: S/PV.2981، الصفحة ٦٦ (كوبا)؛ والصفحة ١٢٦ (رومانيا)).

[٤٦٨] اتخذ في الجلسة ٣٠٦٣ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ بأغلبية ١٠ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (الرأس الأخضر، وزمبابوي، والصين، والمغرب، والهند).

[٤٦٩] القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

[٤٧٠] المرجع نفسه، الفقرة ٩ (و). ذكر ممثل المملكة المتحدة في الجلسة ٣٠٦٣ أن الإشارة إلى المادة ٥٠ قد أُدرجت بناءً على طلب الدول المتضررة في المنطقة (S/PV.3063، الصفحة ٧١). ودفع ممثل الهند بأنه، في ضوء التجربة الماضية، كان ينبغي تضمين القرار اعترافاً أوضح بمسؤولية المجلس عن معالجة المصاعب الاقتصادية التي تواجهها دول ثالثة، مع الالتزام باتخاذ تدابير محددة وعملية وفعّالة للمعالجة العاجلة لجميع المشاكل التي تعرض على المجلس (المرجع نفسه، الصفحة ٥٨). للاطلاع على البيانات الأخرى التي تطرقت لموضوع مسؤولية المجلس عن معالجة العواقب التي يحتمل أن يخلفها القرار على دول ثالثة، انظر: S/PV.3063، الصفحة ٢٦ (الأردن)؛ الصفحة ٤١ (أوغندا)؛ الصفحة ٦١ (الصين)؛ الصفحة ٣٦ (العراق)؛ الصفحة ٥٧ (الهند).

ولم ترد رسائل من هذا النوع أثناء الفترة قيد الاستعراض [٤٧١].

الحالة ٢٢

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة (بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢))

في القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) [٤٧٢] الذي فرض بموجبه مجلس الأمن طائفة واسعة من التدابير على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أشار المجلس إشارة صريحة إلى ''حق الدول بموجب المادة ٥٠ من الميثاق في طلب المشورة من مجلس الأمن عندما تجد نفسها في وجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الاضطلاع بتدابير وقائية أو تدابير إنفاذ'' [٤٧٣].

وأبلغت ست دول المجلس، في رسائل [٤٧٤] موجهة إلى الأمين العام أثناء الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بالمصاعب الاقتصادية التي تواجهها نتيجة لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، وطلبت المشورة بموجب المادة ٥٠، أو أشارت إلى أنها قد تطلب مثل هذه المشورة في الوقت المناسب.

وفي تقريرها الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [٤٧٥] ذكرت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) [٤٧٦] أن التنفيذ الفعّال للجزاءات قد ترك آثاراً ضارة على اقتصادات عدد من البلدان، ولا سيما تلك المجاورة لأراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً، التي كتب البعض منها للّجنة بشأن هذه المسألة [٤٧٧].

[٤٧١] غير أن بلغاريا في رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢وجهتها إلى الأمين العام أشارت إلى اعتزامها تقديم مثل هذا الطلب.

[٤٧٢] اتخذ في الجلسة ٣٠٨٢ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (زمبابوي والصين).

[٤٧٣] انظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة. وفي الجلسة ٣٠٨٢، تطرق عدة متحدثين إلى العواقب الاقتصادية المحتمل أن تعاني منها دول ثالثة؛ انظر: S/PV.3082، الصفحات ٨ – ١٠ (الصين)؛ الصفحة ٢٣ (الهند)؛ الصفحة ١٦ (هنغاريا).

[٤٧٤] انظر الرسالتين المؤرختين ٢٢ حزيران/يونيه و٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ الموجهتين من ممثل رومانيا (S/24142 وAdd.1)؛ والرسالة المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الموجهة من ممثل سلوفينيا (S/24120)؛ والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الموجهة من ممثل هنغاريا (S/24147)؛ والمذكرة الشفوية المؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ الموجهة من ممثل الجزائر (S/24426) والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الموجهة من ممثل تشيكوسلوفاكيا إلى رئيس مجلس الأمن (S/24602)؛ والرسالة المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الموجهة من ممثل بلغاريا إلى رئيس المجلس (S/24963).

[٤٧٥] S/25027.

[٤٧٦] اللجنة التي كلفت في البداية برصد تنفيذ حظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١)، كلفت بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) بمهمة رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب هذا القرار (انظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٣).

[٤٧٧] S/25027، الفقرة ٢٣.

الجزء التاسع
الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق

المادة ٥١

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء ''الأمم المتحدة'' وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أكد المجلس من جديد المبدأ الوارد في الميثاق في قرار يتعلق بالهجوم المسلح من جانب العراق ضد الكويت [٤٧٨]. غير أنه في المداولات التي أجراها المجلس بعد ذلك بالنسبة لهذه المسألة أعرب متحدثون عن آراء مختلفة بالنسبة للتدابير التي اتخذتها بعض الدول استناداً إلى الحق في الدفاع عن النفس جماعياً.

وناقش المجلس أيضاً مسألة تطبيق وتفسير المادة ٥١ بالنسبة لاستخدام الولايات المتحدة للقوات المسلحة في بنما، وبالنسبة لحادثة تتعلق بإسقاط قوات الولايات المتحدة طائرتين ليبيتين. وبالنسبة للحالتين، تناولت مداولات المجلس مسألة ما إذا كانت الولايات المتحدة على حق في الاستناد إلى حقها في الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق.

وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، نظر المجلس في ادعاء البوسنة والهرسك بأنها قد مُنعت، من خلال حظر توريد الأسلحة الذي فرضه عليها المجلس، من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس [٤٧٩].

وفي اجتماع عقد بشأن الحالة فيما يتعلق بأفغانستان [٤٨٠]، أعرب ممثل أفغانستان عن عزم حكومته على أن تستند إلى حقها في الدفاع عن النفس رداً على التدخل والعدوان اللذين ادُعي أن باكستان قامت بهما.

وترد أدناه، في دراسات الحالة (الجزء ''ألف'')، الدفوع التي قُدِّمت خلال مداولات المجلس بالنسبة لتلك الحالات والأوضاع.

وتلي دراسات الحالة هذه، في الجزء ''باء''، نظرة عامة موجزة للحالات التي استُند فيها إلى الحق في الدفاع عن النفس في مراسلات رسمية، ولكنها لم تؤد إلى أية مناقشة دستورية تتعلق بالمادة ٥١.

[٤٧٨] القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

[٤٧٩] فُرض حظر توريد الأسلحة أصلاً بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) ضد يوغوسلافيا السابقة. وبالقرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، أكد المجلس أن حظر توريد الأسلحة سيظل منطبقاً على جميع المناطق التي كانت جزءًا من يوغوسلافيا بغض النظر عن أية قرارات تتعلق بمسألة الاعتراف باستقلال جمهوريات معينة.

[٤٨٠] الجلسة ٢٨٥٧. وللاطلاع على تفاصيل موقف باكستان بالنسبة لهذه المسألة، انظر المحضر الحرفي للجلسة ٢٨٥٩.

ألف – مناقشة دستورية تتعلق بالاستناد إلى الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١

في الحالات التالية أدى احتجاج إحدى الدول الأعضاء بحق الدفاع عن النفس إلى إثارة مناقشات حول تطبيق المادة ٥١ وتفسيرها.

الحالة ٢٣

الحالة المتعلقة بإسقاط طائرة استطلاع ليبية

في رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ [٤٨١]، أبلغ ممثل الولايات المتحدة المجلس بأنه وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق، مارست قوات الولايات المتحدة التي تقوم بعمليات مشروعة فوق المياه الدولية في البحر الأبيض المتوسط حقها الأساسي في الدفاع عن النفس رداً على أعمال عدائية قامت بها القوات العسكرية للجماهيرية العربية الليبية.

وفي رسالتين تحملان التاريخ نفسه [٤٨٢] موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن، وصف ممثلا الجماهيرية العربية الليبية والبحرين الواقعة بأنها عدوان من جانب قوات الولايات المتحدة، وطلبا دعوة مجلس الأمن للانعقاد فوراً.

وعقد مجلس الأمن جلسته ٢٨٣٥ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ للنظر في هذه المسألة. وناقش المجلس أيضاً الواقعة في جلسته ٢٨٣٧ وجلساته ٢٨٣٩ إلى ٢٨٤١ التي عُقدت في ٦ و٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، على الترتيب.

وخلال المداولات التي أجراها المجلس، ذكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن قوات الولايات المتحدة أسقطت طائرتين ليبيتين للاستطلاع غير مسلحتين كانتا تقومان بدورية روتينية بالقرب من السواحل الليبية، وأن الحادث ''ما هو إلاّ عدوان مبيَّت ومدبَّر، وهو مقدمة لعدوان واسع'' [٤٨٣]. وقال إن الولايات المتحدة لجأت إلى تفسير خاطئ للمادة ٥١ من أجل ''تبرير العدوان'' [٤٨٤].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أن الإجراء الذي اتخذته الطائرة التابعة للولايات المتحدة كان رداً على استفزازات وتهديدات من طائرة ليبية مسلحة ويتسق مع مبادئ الدفاع عن النفس المقبولة دولياً [٤٨٥]. وذكر الممثل أن طائرة الولايات المتحدة كانت تقوم بمهمة تدريبية روتينية في المجال الجوي الدولي وأن طائرتين ليبيتين مسلحتين قد تعقبتاها بطريقة عدائية. وأضاف قائلاً إنه بعد أن فشلت المحاولات المتكررة لتجنب الطائرتين الليبيتين أسقطتهما الطائرة في تصرف واضح وصريح للدفاع عن النفس [٤٨٦].

[٤٨١] S/20366.

[٤٨٢] S/20364 وS/20367.

[٤٨٣] S/PV.2835، الصفحة ١٢.

[٤٨٤] S/PV.2841، الصفحة ٥١.

[٤٨٥] S/PV.2835، الصفحات ١٣ إلى ١٥.

[٤٨٦] S/PV.2835، الصفحات ١٣ إلى ١٦؛ وS/PV.2836، الصفحة ٤٧؛ وS/PV.2841، الصفحة ٤٧.

وذكر ممثل كندا أن وفده ”قد قبل تفسير الولايات المتحدة للإجراءات التي اتخذتها خلال الحادثة“ [٤٨٧]. وأكد ممثل المملكة المتحدة الأهمية التي تعلقها حكومة بلاده ”على تعزيز حرية حركة السفن والطائرات في العمل في المياه الدولية وفي المجال الجوي الدولي وفي حقها المتأصل في الدفاع عن النفس كما تنص على ذلك المادة ٥١ من الميثاق“ [٤٨٨].

غير أن متحدثين كثيرين، سواء من أعضاء المجلس أو من غير أعضاء المجلس، أيدوا موقف الجماهيرية العربية الليبية، ووصفوا الإجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة بأنه عمل إرهابي وانتهاك للقانون الدولي والميثاق [٤٨٩]. وذكر بعض المتحدثين، تحديداً، أن محاولات تبرير استخدام القوة ضد الجماهيرية العربية الليبية عن طريق التذرع بالحق في الدفاع عن النفس ليست مقبولة [٤٩٠]. وأكّد ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن استناد ممثل الولايات المتحدة إلى المادة ٥١ من الميثاق المتعلقة بالدفاع عن النفس ”ليس له أي أساس على الإطلاق“. وأشار إلى أن أحداً لم يكن قد هاجم طائرات الولايات المتحدة ولا سفنها، وأنه إذا كان للأعمال التعسفية والمصادمات المسلحة الأخرى والفوضى المطلقة في المجال الجوي الدولي أن يتم تجنبها فإنه ليس من حق الطائرات العسكرية التابعة لبلد ما أن تفتح النيران على طائرات دولة أخرى لمجرد أن تلك الطائرات قد اقتربت منها في المجال الجوي الدولي [٤٩١]. وأكّد ممثل جامعة الدول العربية أنه لم يكن هناك مبرر للتعرض للطائرتين الليبيتين اللتين كانتا تحلقان فوق المياه الدولية وقصفهما [٤٩٢]. وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن الحادثة هي حلقة في سلسلة من الأعمال والإجراءات العدوانية التي درجت الإدارة الأمريكية منذ عام ١٩٨١ على ممارستها ضد الجماهيرية العربية الليبية، حين أقدمت القوات البحرية الأمريكية على إسقاط طائرتين ليبيتين قرب الشواطئ الليبية [٤٩٣]. وحذّر ممثل فنلندا من أنه ”في عصر يتسم بارتفاع المستوى التكنولوجي العسكري سوف يؤدي اللجوء إلى ما يسمّى بالدفاع عن النفس الاستباقي دون إنذار مسبق إلى نتائج خطيرة للغاية“ [٤٩٤]. وأشار ممثل تشيكوسلوفاكيا إلى أن ممارسة الحق في الدفاع عن النفس تطبيقاً للمادة ٥١ من الميثاق تتطلب الوجود الموضوعي للظروف التي ينص عليها الميثاق بحيث لا يمكن الخلط بين وجودها والملاحظات الذاتية للقادة العسكريين. وأضاف أنه في غير هذه الحالة لن تكون أحكام المادة ٥١ بشأن الدفاع عن النفس مجرد استثناء من الحظر العام لاستخدام القوة المسلحة وستصبح، على العكس، أداة لتدمير هذا الحظر تدميراً كاملاً لا رجعة فيه [٤٩٥].

وفي الجلسة ٢٨٤١ التي عقدها المجلس، اشتركت سبع دول أعضاء [٤٩٦] في تقديم مشروع قرار [٤٩٧]، وهو مشروع قرار يشجب المجلس بموجبه، في حالة اعتماده، إسقاط طائرتي الاستطلاع الليبيتين ويطلب إلى الولايات المتحدة الأمريكية وقف مناوراتها العسكرية في مواجهة الساحل الليبي. وقد طُرح مشروع القرار للتصويت ولكنه لم يُعتمد بسبب اعتراض ثلاث دول من الدول الدائمة العضوية [٤٩٨].

الحالة ٢٤

الحالة فيما يتعلق بأفغانستان

في رسالة موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن ومؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ [٤٩٩]، طلب وزير خارجية أفغانستان عقد اجتماع عاجل للنظر في الاعتداء العسكري لباكستان ”وتدخلها في السر والعلن في الشؤون الداخلية لجمهورية أفغانستان“ [٥٠٠].

وخلال مداولات المجلس بشأن هذه المسألة [٥٠١]، أكّدت أفغانستان من جديد ادعاءاتها ضد باكستان، وأشارت، في جملة أمور، إلى تعرض السلم والاستقرار والأمن في جنوب غربي آسيا للتهديد، ولفتت الانتباه إلى ”آثار عدوان باكستان الخطيرة على السلام والأمن الدوليين في المنطقة وفي العالم أجمع“ [٥٠٢]. وذكرت أفغانستان أنه إذا فشل مجلس الأمن في ”اتخاذ الإجراءات المطلوبة لتخفيف حدة الحالة الراهنة المتوترة، وإذا استمرت أعمال العدوان والتدخل الباكستاني“ ضد أفغانستان فإنه لن يكون أمام أفغانستان من خيار سوى الاستناد إلى حقها في الدفاع عن النفس [٥٠٣].

ومن ناحية أخرى، أكّد ممثل باكستان أن الحالة في أفغانستان هي شأن داخلي محض وأنه لا يوجد تهديد للسلام والأمن الإقليميين أو الدوليين. وأعرب عن اقتناعه بأن التطورات في أفغانستان تمثل مقاومة الشعب الأفغاني

---

[٤٨٧] S/PV.2841، الصفحات ٣٨ إلى ٤٠.

[٤٨٨] المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

[٤٨٩] S/PV.2835، الصفحات ١٨ إلى ٢٠ (البحرين)؛ والصفحة ٢٦ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحتان ٣٦ و٣٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحتان ٤١ و٤٢ (كوبا)؛ S/PV.2836، الصفحات ١٢ إلى ٢٠ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحات ٢٣ إلى ٢٧ (مدغشقر)؛ والصفحات ٢٨ إلى ٣٢ (نيكاراغوا)؛ والصفحات ٣٤ إلى ٣٦ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ والصفحة ٤١ (أفغانستان)؛ والصفحة ٤٣ (اليمن الديمقراطية)؛ وS/PV.2837، الصفحة ١١ (الجزائر)؛ والصفحات ١٨ إلى ٢٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحات ٢٢ إلى ٢٨ (زمبابوي)؛ والصفحة ٣١ (باكستان)؛ S/PV.2839، الصفحات ١١ إلى ١٥ (إثيوبيا)؛ والصفحتان ٢١ و٢٢ (السودان)؛ S/PV.2840، الصفحة ٢٨ (جمهورية ألمانيا الديمقراطية)؛ والصفحة ٣٣ (تشيكوسلوفاكيا)؛ والصفحات ٤٢ إلى ٤٦ (اليمن)؛ وS/PV.2841، الصفحة ٢٢ (بلغاريا)؛ والصفحات ٢٩ إلى ٣١ (منغوليا).

[٤٩٠] انظر، مثلاً، S/PV.2836، الصفحة ٧ (أوغندا)؛ وS/PV.2837، الصفحات ١٨ إلى ٢٠ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ وS/PV.2841، الصفحة ٢٥ (جمهورية بيلوروسيا السوفياتية).

[٤٩١] S/PV.2836، الصفحات ١٢ إلى ١٥.

[٤٩٢] المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

[٤٩٣] المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

[٤٩٤] S/PV.2839، الصفحة ٧.

[٤٩٥] S/PV.2840، الصفحات ٣٣ إلى ٣٥.

[٤٩٦] إثيوبيا، والجزائر، والسنغال، وكولومبيا، وماليزيا، ونيبال، ويوغوسلافيا.

[٤٩٧] S/20378.

[٤٩٨] أيدت مشروع القرار ٩ دول وعارضته ٤ دول (فرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)، وامتنعت دولتان عن التصويت (البرازيل وفنلندا).

[٤٩٩] S/20561. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٩ والموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان (S/20545).

[٥٠٠] هذه الادعاءات رفضتها باكستان في رسالة إلى رئيس المجلس مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (S/20577).

[٥٠١] الجلسات ٢٨٥٢ إلى ٢٨٦٠ التي عُقدت في الفترة من ١١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

[٥٠٢] S/PV.2852، الصفحة ٦.

[٥٠٣] S/PV.2857، الصفحة ٧٣.

لحكم نظام غير شرعي ولا يمثله، وهو نظام فُرض عليه عن طريق تدخل عسكري أجنبي [٥٠٤].

الحالة ٢٥

الحالة في بنما

في رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ [٥٠٥]، أبلغ ممثل الولايات المتحدة رئيس مجلس الأمن، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق، أن الولايات المتحدة قد مارست ''حقها الأصيل في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي باتخاذ إجراء في بنما رداً على هجمات مسلحة من جانب قوات يوجهها مانويل نورييغا''.

وبرسالة تحمل التاريخ نفسه [٥٠٦]، طلب ممثل نيكاراغوا إلى رئيس مجلس الأمن عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لبحث الحالة الناشئة عن غزو الولايات المتحدة لجمهورية بنما''.

وعقد المجلس جلسته ٢٨٩٩ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ للنظر في المسألة. وأكد ممثل نيكاراغوا أن الولايات المتحدة قد ارتكبت ''عملاً عدوانياً'' ضد بنما، بما يمثل ''تهديداً للسلام والأمن الدوليين''، وهو اعتداء ليس له تعليل من وجهة نظر القانون الدولي [٥٠٧]. وعلى النحو نفسه، اعتبر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن غزو قوات الولايات المتحدة لبنما كان ''انتهاكاً صارخاً لأبسط معايير القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة''. وأعرب عن اعتقاده بأن البيانات التي تفيد أن بنما كانت تهدد المصالح الوطنية للولايات المتحدة لا يمكن إثباتها [٥٠٨]. وأعرب الوفد الصيني ''عن صدمته البالغة وعن إدانته القوية لذلك العمل العدواني الذي ارتكبته الولايات المتحدة'' [٥٠٩].

ومن ناحية أخرى، أكد ممثل الولايات المتحدة أن الولايات المتحدة لم تلجأ إلى الإجراء العسكري ''إلاّ بعد استنفاد'' المجموعة الكاملة من الخيارات المتاحة ''وأنها قد فعلت ذلك'' بطريقة استهدفت تقليص الإصابات والأضرار إلى أقل قدر'' [٥١٠]. وأشار إلى أن الجنرال نورييغا قد أعلن حالة حرب ضد الولايات المتحدة وأنه، تنفيذاً لإعلان الحرب هذا، قُتل جندي أمريكي غير مسلح وتعرض آخرون للتهديد. وذكر أن نظام نورييغا قد أعلن الحرب في الواقع قبل وقت طويل من خلال أنشطة الاتجار بالمخدرات، وهي أنشطة تهدد المجتمعات الديمقراطية بالفعل، مثل استخدام القوات العسكرية التقليدية [٥١١].

وكان موقف ممثلي المملكة المتحدة وكندا متفقاً مع الموقف الذي أعربت عنه الولايات المتحدة من أنه بعد فشل المحاولات العديدة لمعالجة الحالة سلمياً كان استخدام القوة من جانب الولايات المتحدة ملاذاً أخيراً له ما يبرره ضد نظام لجأ بنفسه إلى استخدامها [٥١٢].

وواصل المجلس مناقشته لهذه المسألة في جلساته ٢٩٠٠ إلى ٢٩٠٢. وخلال المداولات، شجب، أو أدان، عدد من المتحدثين الذين يمثلون دولاً أعضاءً [٥١٣] ودولاً غير أعضاء [٥١٤] في المجلس التدخل العسكري، وأعربوا صراحة، في بعض الحالات، عن رفضهم لما قيل من أن الولايات المتحدة قد تصرفت على أساس الدفاع عن النفس. وأكّد ممثل كوبا أن ''العدوان المسلح الذي قامت به الولايات المتحدة على بنما منتهكة بذلك، على نحو صارخ، المبادئ والقواعد الدولية لا مبرر له على الإطلاق'' [٥١٥]. ووصف ممثل الجماهيرية العربية الليبية الاستناد إلى المادة ٥١ بأنه ''مبررات قانونية غير صحيحة'' [٥١٦]. وذكر ممثل الجزائر أن هذا العمل ''يحمل في طياته بذور التهديد المحتمل لأمن الدول الصغيرة عن طريق التفسير التعسفي والخاطئ لأحكام ميثاق الأمم المتحدة'' [٥١٧].

وفي الجلسة ٢٩٠٢، جرى التصويت على مشروع قرار قدمته سبع دول أعضاء [٥١٨]، ولكنه لم يُعتمد بسبب معارضة ثلاثة أعضاء دائمين [٥١٩]. وبموجب مشروع القرار، كان المجلس، في جملة أمور، سيشجب بقوة تدخل القوات المسلحة للولايات المتحدة في بنما، الذي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاستقلال الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية؛ ويطالب بوقف تدخل القوات المسلحة للولايات المتحدة وبانسحابها من بنما فوراً [٥٢٠].

الحالة ٢٦

الحالة بين العراق والكويت

في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، الذي فرض به المجلس حظراً تجارياً عاماً على العراق لضمان سحبها قواتها من أراضي الكويت، أكد المجلس ''الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً،

---

[٥٠٤] انظر مثلاً، S/PV.2859، الصفحة ٤٢. وفي رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان، أشارت أفغانستان مرة أخرى إلى أنها سوف تستعمل ''على الوجه اللازم'' الحق في الدفاع عن النفس في وجه التدخل والعدوان من باكستان (انظر: S/20716).

[٥٠٥] S/21035.

[٥٠٦] S/21034.

[٥٠٧] S/PV.2899، الصفحات ٣ إلى ١٧.

[٥٠٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٧ إلى ٢٠.

[٥٠٩] المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و٢٢.

[٥١٠] المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

[٥١١] S/PV.2902، الصفحات ٨ إلى ١٣. وللاطلاع على تعليقات أخرى ذات صلة بالموضوع، انظر البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة في الجلسة ٢٩٠٥ بالنسبة للبند المتعلق بالرسالة المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا (S/PV.2905، الصفحة ٢٤).

[٥١٢] S/PV.2899، الصفحة ٢٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٢٧ إلى ٣٠ (كندا).

[٥١٣] إثيوبيا، والبرازيل، والجزائر، والسنغال، وكولومبيا، وماليزيا، ونيبال، ويوغوسلافيا. وانظر أيضاً البيانات ذات الصلة التي أُدلي بها في الجلستين ٢٩٠٠ و٢٩٠٢.

[٥١٤] بيرو، والجماهيرية العربية الليبية، وكوبا؛ وانظر أيضاً البيانات ذات الصلة التي أُدلي بها في الجلسة ٢٩٠٠.

[٥١٥] S/PV.2900، الصفحات ٢٣ إلى ٣٣. وفي هذا السياق استشهد ممثل كوبا أيضاً بما ورد في رسالة بعثت بها حكومته إلى رئيس المجلس وإلى الأمين العام في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (انظر: S/PV.2900 وS/21038، المرفق).

[٥١٦] S/PV.2900، الصفحة ٤١.

[٥١٧] المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

[٥١٨] S/21048، قدمت مشروع القرار إثيوبيا، والجزائر، والسنغال، وكولومبيا، وماليزيا، ونيبال، ويوغوسلافيا.

[٥١٩] كانت نتيجة التصويت على مشروع القرار: ١٠ أصوات مؤيدة، و٤ أصوات معارضة (فرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)، وامتناع عضو واحد عن التصويت (فنلندا).

[٥٢٠] S/21048، الفقرتان ١ و٢.

رداً على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق [٥٢١]".

وفي الجلسة ٢٩٣٤، ذكر ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن بلديهما قاما بوزع قوات إلى المنطقة، بناءً على طلب حكومات في المنطقة، للمساعدة في حماية المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول المهددة في المنطقة. وشدد الممثلان على أن الإجراء يتخذ وفقاً للمادة ٥١، وأشارا إلى أن تطبيق هذه المادة على الحالة بين العراق والكويت قد أكده صراحة القرار ٦٦١ (١٩٩٠) [٥٢٢]. وأضاف ممثل الولايات المتحدة أن غزو العراق للكويت والوجود العسكري الواسع للعراق على حدود المملكة العربية السعودية يشكلان "خطراً حقيقياً يتمثل في زيادة العدوان بالمنطقة". وذكر أن حكومته وبعض الحكومات الأخرى تقوم لهذا "بإرسال قوات لردع أي عدوان آخر من جانب العراق" [٥٢٣]. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن وجود القوات البريطانية، وخاصة القوات البحرية، في المنطقة ستكون له "فائدة إضافية بالنسبة لضمان التنفيذ الفعّال للقرار ٦٦١ (١٩٩٠)" [٥٢٤].

ومن ناحية أخرى لم يعلق ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعليقاً مباشراً على وزع القوات، ولكنه ذكر أن حكومته "ضد الاعتماد على القوة وضد القرارات الانفرادية". وأضاف أن من رأي وفده أن أضمن وأحكم طريقة للتصرف في أي حالة نزاع هي "القيام بجهود جماعية واستخدام آلية الأمم المتحدة على الوجه الأكمل". وشدد على أن من المهم "رفض الأعمال التي يمكن أن تصب الزيت على النار"، وأشار إلى أن وفده على استعداد لإجراء مشاورات فوراً في لجنة الأركان العسكرية التي تستطيع، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، أن تقوم بوظائف هامة جداً [٥٢٥]. وتكلم ممثل الصين فكرر أن سيادة الكويت واستقلالها لا بد من إعادتهما واحترامهما، ولكنه طالب "جميع الأطراف المعنية بممارسة ضبط النفس والامتناع عن أية أعمال قد تؤدي إلى زيادة تعقيد الحالة" [٥٢٦]. وأكد ممثل كوبا أن هناك دولاً معيّنة تتخذ "إجراءات انفرادية لا تتفق مع قرارات المجلس" مضيفاً أن "التفسير التعسفي لحق الدفاع عن النفس" لا يمكن استخدامه لتبرير الحرب والتدخل في الشرق الأوسط [٥٢٧].

وفي رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ [٥٢٨]، أبلغ ممثل الكويت رئيس مجلس الأمن بأن بلده قام بممارسة حقه الطبيعي في الدفاع فردياً وجماعياً عن النفس عملاً بالمادة ٥١ من الميثاق، فطلب "إلى بعض الدول اتخاذ خطوات عسكرية أو غير عسكرية لضمان التنفيذ الفعّال والعاجل لقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠)". وفي رسالة بنفس التاريخ [٥٢٩]، أبلغ ممثل المملكة العربية السعودية المجلس بأن بلده "مارس حقه الطبيعي، المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق" و"رحب بقوات الدول الشقيقة وغيرها من الدول الصديقة التي أعربت عن استعدادها لدعم القوات المسلحة للمملكة العربية السعودية في دفاعها عن المملكة" [٥٣٠].

وفي رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ [٥٣١]، أبلغت الولايات المتحدة المجلس بأنه وفقاً للمادة ٥١، وبناءً على طلب حكومة الكويت، انضمت قواتها المسلحة إلى تلك الحكومة في اتخاذ إجراءات لوقف السفن التي تحاول التجارة مع العراق والكويت انتهاكاً للجزاءات المفروضة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وتقوم الولايات المتحدة باتخاذ هذه الإجراءات "ممارسة للحق الأصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس، وهو حق معترف به في المادة ٥١ من الميثاق". كذلك ورد بالرسالة أن القوات العسكرية للولايات المتحدة لن تستخدم القوة "إلاّ إذا اقتضت الضرورة ذلك، وستستخدمها عندئذ بالقدر الذي يتناسب مع منع السفن من انتهاك هذه الجزاءات التجارية الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)".

وفي الجلسة ٢٩٣٧ للمجلس، أعرب عدد من المتكلمين عن قلقهم فيما يتعلق باللجوء إلى الإجراءات العسكرية استناداً إلى المادة ٥١. وأعرب وفد الصين عن اعتقاده بأن التدخل العسكري من جانب الدول الكبرى "لا يؤدي إلى تسوية الأزمة الراهنة"، وطالب الأطراف المعنية مرة أخرى "بممارسة ضبط النفس، حتى يمكن تجنب أي عمل قد يؤدي إلى زيادة تدهور الحالة" [٥٣٢]. وعلى النحو نفسه، ذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن من رأيه أن من المهم "وقف الأنشطة العسكرية لمنعها من الانتشار إلى بلدان أخرى وإعادة الاحترام للقانون الدولي". وذكر الممثل أن حكومته "لن تتصرف إلاّ في إطار الجهود الجماعية المبذولة لتسوية هذا النزاع" [٥٣٣].

---

[٥٢١] انظر القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الديباجة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القرار صراحة على أنه، بغض النظر عن الأحكام المتعلقة بتدابير الحظر الواردة في القرار، "لا يوجد في هذا القرار ما يمنع من تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت" (الفقرة ٩).

[٥٢٢] S/PV.2934، الصفحتان ٧ و٨ (الولايات المتحدة)، والصفحتان ١٧ و١٨ (المملكة المتحدة). وتم فيما بعد تأكيد وزع القوات في رسالتين مؤرختين ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/21492) و١٣ آب/ أغسطس ١٩٩٠ (S/21501) موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على التوالي.

[٥٢٣] S/PV.2934، الصفحة ٨.

[٥٢٤] المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

[٥٢٥] المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

[٥٢٦] المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

[٥٢٧] المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

[٥٢٨] S/21498.

[٥٢٩] S/21554.

[٥٣٠] في رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام، ذكر ممثل مصر أن قراراً اتخذه مؤتمر القمة العربية غير العادي الذي انعقد في القاهرة في ١٠ آب/ أغسطس ١٩٩٠ قد أوصى "بالاستجابة لطلب المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية الأخرى بوزع قوات عربية لمساندة قواتها المسلحة دفاعاً عن أراضيها وسلامتها الإقليمية ضد أي عدوان خارجي" (S/21664، الفقرة ٦). وفي رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، موجهة إلى الأمين العام، ذكر ممثل مصر أيضاً أن غزو العراق للكويت قد أنشأ حالة "دعت المملكة العربية السعودية وبعض دول الخليج إلى طلب العون والمساعدة العسكرية من الأشقاء والأصدقاء انطلاقاً من حقها الأصيل في ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس (S/22113)، على أن الجماهيرية العربية الليبية ذهبت، في رسالة مؤرخة ١٥ آب/ أغسطس ١٩٩٠، موجهة إلى الأمين العام، إلى أنه "لا يوجد إطلاقاً ما يدعو إلى الاحتجاج بالمادة ٥١ من الميثاق في الوضع الراهن" (S/21529). وأكد العراق، في رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠، موجهة إلى الأمين العام، أن الغرض "من الحشد العسكري الأمريكي" هو الهجوم على العراق وليس الدفاع عن المملكة العربية السعودية (S/21939).

[٥٣١] S/21537.

[٥٣٢] S/PV.2937، الصفحات ١٣ – ١٥.

[٥٣٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ – ٢٠.

وأكد ممثل العراق أن الولايات المتحدة، ومن بعدها المملكة المتحدة، ''تدعي لنفسها الحق في فرض الحصار البحري على العراق دون أن تسميه حصاراً'' وأن هاتين الدولتين تحاولان ''فرض تفسير خاص للمادة ٥١ من الميثاق'' [٥٣٤]. وذهب ممثل اليمن إلى أن ''استخدام هذا الحصار العسكري من قبل دولة واحدة دون مراعاة الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين، هو في حقيقة الأمر عمل غير دفاعي'' [٥٣٥]. وأكد ممثل كوبا أن كلمات الميثاق يجري ليُّها وتنفذ بطريقة انفرادية، ملاحظاً أن المادة ٥١ لا تسلم بحق الدفاع عن النفس ''إلاّ بعد أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين'' [٥٣٦].

ورداً على هذه التعليقات، ذكر ممثل الولايات المتحدة نص رسالة بعث بها إلى المجلس في ٩ آب/أغسطس يخطره فيها بأن الولايات المتحدة وزعت قوات إلى المنطقة ''ممارسة للحق الأصيل في الدفاع عن النفس، الذي تعترف به المادة ٥١، واستجابة للتطورات والطلبات المقدمة من حكومات في المنطقة، بما فيها الطلبان المقدمان من الكويت والمملكة العربية السعودية، للحصول على المساعدة [٥٣٧].

وفي الجلسة ٢٩٣٨، اعتمد المجلس القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) الذي طلب فيه إلى ''الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بوزع قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠)''.

وعند اعتماد القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، ذكر ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن القرار إنما يوفر أساساً إضافياً للسلطة حيث إن السلطة القانونية الكافية لاتخاذ هذه التدابير موجودة أصلاً في المادة ٥١ [٥٣٨]. وبوجه أخص، أكد ممثل الولايات المتحدة أن القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) لا ينتقص من السلطة القانونية للكويت وغيرها من الدول في ممارسة حقها الأصيل في الدفاع عن النفس [٥٣٩].

وفي الجلسة ٢٩٦٣ اعتمد المجلس القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) الذي أذن فيه للدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلام والأمن إلى نصابهما في المنطقة''.

وخلال المداولات التي جرت في تلك الجلسة، ذكر ممثل العراق أن القرار ليس له ما يبرره في أي من أحكام الميثاق، كما أنه لا يمكن تبريره بالمادة ٥١ لأن هذه المادة تنص على أن ''أي استخدام للقوة لا يكون إلاّ في الفترة التي تنقضي قبل أن ينظر مجلس الأمن في الموضوع، وفيما عدا ذلك فإن ''أي استخدام للقوة يكون عملاً عدوانياً'' [٥٤٠].

وذكر ممثل ماليزيا أنه يؤيد القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، ولكنه شدد على أن وفده لن يوافق على أية محاولة لتطبيق المادة ٥١ من الميثاق من طرف واحد ما دام المجلس ينظر في الموضوع. وعلى ذلك فإن ما هو مقترح من استخدام القوة ينبغي عرضه على المجلس للحصول على موافقته المسبقة وفقاً للنصوص المحددة الواردة في الفصل السابع من الميثاق. وأعرب الممثل عن الأسف لكون هذه النقطة لم تنعكس بوضوح في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) [٥٤١].

الحالة ٢٧

الحالة في البوسنة والهرسك

في الجلسة ٣٠٢٨ اعتمد المجلس بالإجماع القرار ٧٢٧ (١٩٩٢) الذي أكد فيه أن الحظر على توريد الأسلحة الذي سبق فرضه على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سيظل ينطبق على ''جميع المناطق التي كانت جزءًا من يوغوسلافيا، بغض النظر عن أية قرارات تتعلق بمسألة الاعتراف باستقلال جمهوريات معيّنة'' [٥٤٢].

وفي الجلسة ٣١٣٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بعد تفكك يوغوسلافيا السابقة، أكد ممثل البوسنة والهرسك أن استمرار تطبيق الحظر على الأسلحة المفروض على بلده يمنعه من ممارسه حقه الأصيل في الدفاع عن النفس بمقتضى المادة ٥١. وذكر أنه إذا لم يتخذ مجلس الأمن أية خطوات مباشرة لحماية بلده فينبغي له أن يعترف اعترافاً كاملاً لبلده ''بالحق السيادي المطلق في الدفاع عن النفس''. وذهب الممثل أيضاً إلى أنه ''من منظور الضحايا فإن الدفاع عن النفس لا يزيد من النزاع ولكنه يقلل من النتائج الوحشية الفظيعة للعدوان الموجه ضد المدنيين''. وذكر أن ''الدفاع عن النفس عن طريق السلطات المشروعة والقانونية أو عن طريق الآليات الدولية ... يجعل من السلام حقيقة لا هدفاً غير مؤكد وبعيد المنال'' [٥٤٣].

---

[٥٣٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٥ و٤٦.

[٥٣٥] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

[٥٣٦] المرجع نفسه، الصفحات ٢٩ – ٣٣.

[٥٣٧] S/21492. وانظر أيضاً S/PV.2937، الصفحات ٣٣ – ٣٥.

[٥٣٨] S/PV.2938، الصفحات ٢٩ – ٣١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤٨ (المملكة المتحدة).

[٥٣٩] المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

[٥٤٠] S/PV.2963، الصفحتان ١٩ و٢٠. وقبل ذلك ذهب ممثل العراق في الجلسة ٢٩٥١ التي عقدها المجلس في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إلى أنه لا حق لأية دولة في أن تقوم من طرف واحد باستخدام القوة ضد بلده ما دام مجلس الأمن ينظر في الحالة (S/PV.2951، الصفحات ١٣ – ١٧).

[٥٤١] S/PV.2963، الصفحة ٧٦. وفي جلسة لاحقة عقدت في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، ذكر ممثل ماليزيا أن المفهوم لديه هو أن العمل العسكري الموجه ضد العراق هو ''عمل من أعمال التنفيذ أذنت به الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من الميثاق، وليس نتيجة للمادة ٥١، كما أنه على وجه التأكيد ليس حرباً بين أي من البلدان المتحالفة والعراق''. وأضاف الممثل أنه ''ما من بلد مهما يكن قوياً يمكن أن ينتحل لنفسه صلاحية شن الحرب بغرض واحد هو تحقيق مصالحه وضروریاته الخاصة''. (S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة – الاستئناف ١)، الصفحة ١٧١).

[٥٤٢] القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٦. وكانت توصية بهذا المعنى قد قدمت من الأمين العام في تقريره المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23363، الفقرة ٣٣). وقد فرض الحظر على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا السابقة في القرار ٧١٣ (١٩٩١).

[٥٤٣] S/PV.3134، الصفحات ٥٣ – ٥٥. وللاطلاع على تفاصيل إضافية عن وجهات النظر التي أعرب عنها ممثل البوسنة والهرسك بشأن هذا الموضوع، انظر الرسائل المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه و٣٠ تموز/يوليه و١٠ أيلول/سبتمبر و٢٩ أيلول/سبتمبر و٦ تشرين الأول/أكتوبر و٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن أو إلى الأمين العام (S/24214 وS/24366 وS/24543 وS/24601 وS/24622 وS/25021).

واستؤنفت مناقشة هذا الموضوع في جلسات المجلس من ٣١٣٥ إلى ٣١٣٧، التي أيد فيها عدد من الدول غير الأعضاء في المجلس موقف البوسنة والهرسك [٥٤٤].

وذكر ممثل تركيا أنه ''لو أن حكومة البوسنة والهرسك كانت لديها الوسائل الكافية للدفاع عن نفسها لكان ذلك رادعاً للمعتدي عن اتباع سياسة تقوم على استخدام القوة وربما شجعه على اللجوء إلى الحوار للتغلب على الخلافات'' [٥٤٥]. كذلك أكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن رفع حظر الأسلحة بطريقة انتقائية ''هو الوسيلة الفعّالة الوحيدة لوقف العدوان إلاّ إذا تم القيام بعمل عسكري دولي'' [٥٤٦]. وتساءل ممثل جزر القمر عما إذا كان هناك أي مبرر أخلاقي لقيام المجلس، وهو الجهاز الذي عهد إليه بحفظ السلام والأمن، بحرمان شعب البوسنة والهرسك الضعيف والمعتدى عليه من حق الدفاع عن نفسه'' وعما إذا كان يتحمل ''المسؤولية الأدبية والالتزام الأدبي في إعطاء فرصة القتال لضحية العدوان'' [٥٤٧]. وذكر ممثل ليتوانيا أنه إذا كان المجتمع الدولي لا يستطيع أن يوفر الدفاع الفعّال فإنه ''لا يستطيع أخلاقياً أن ينكر حق الدفاع عن النفس على شعب البوسنة والهرسك''. وأضاف أن ''من غير المقبول أخلاقياً وقانونياً'' أن يواصل ''فرض القيود على ضحية تخوض معركة الحياة أو الموت'' [٥٤٨]. وشدد ممثل قطر على أن ''تطبيق الحظر على المعتدى عليه كما هو مطبق على المعتدي أمر يدعو إلى السخرية، ولا يقبله العقل ولا ترضى عنه ضمائر الإنسانية''. وذهب إلى أن مواصلة حظر الأسلحة يعني ''تأييد المعتدي''، وأعرب عن اعتقاده بأن المجتمع الدولي ''عليه واجب تمكين البوسنة والهرسك من الدفاع عن نفسها ما دام ''لا يستطيع صد العدوان الصربي باللجوء إلى أحكام الميثاق'' [٥٤٩].

ومن ناحية أخرى، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن إدخال مزيد من الأسلحة إلى المنطقة ''يمكن أن يؤدي إلى مزيد من أعمال القتل ومزيد من المعاناة ويهدد الجهود المبذولة لتوصيل الإمدادات الإنسانية إلى من هم في حاجة إليها'' [٥٥٠]. ووافق ممثل إكوادور على أن رفع الحظر المفروض على البوسنة والهرسك لن يسهم في قضية السلام لأنه ''لن يتم القضاء على العنف بزيادة تدفق الأسلحة'' [٥٥١].

وحذر وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من ''الآثار الضارة التي لا يمكن التنبؤ بها لاستمرار إرسال المرتزقة وانتهاك الحظر المفروض على الأسلحة وما يزداد وضوحاً من احتمالات تحول هذا النزاع إلى حرب دينية كاملة'' [٥٥٢].

ووافق على هذه الآراء السيد سيروس فانس واللورد أوين، الرئيسان المشاركان للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا، اللذان ذكرا أن خير وسيلة لخدمة قضية السلام هي الإبقاء على الحظر. وذكر السيد فانس أنه يعتقد أن رفع الحظر المفروض على الأسلحة لن يؤدي إلاّ إلى زيادة أعمال القتال في البوسنة والهرسك ويمكن أن يؤدي إلى التوسع في النزاع ليصل إلى كل أنحاء منطقة البلقان [٥٥٣]. وذكر اللورد أوين أن ''حظر بيع الأسلحة يخفف من حدة الصراع على حين أن بيع الأسلحة يعمق هذا الصراع'' [٥٥٤].

وفي الجلسة ٣١٣٧، اعتمد المجلس القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) الذي أعاد فيه تأكيد القرار ٧١٣ (١٩٩١) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وقرر بذلك مواصلة تطبيق حظر الأسلحة على جميع أطراف النزاع [٥٥٥].

---

[٥٤٤] انظر، على سبيل المثال، S/PV.3135، الصفحة ٢٥ (تركيا)؛ والصفحة ٣٣ (ماليزيا)؛ والصفحة ٤١ (مصر)؛ وS.PV.3136، الصفحتان ٣٣ و٣٤ (باكستان)؛ والصفحة ٥٨ (إندونيسيا)؛ والصفحات ٧٢ و٧٣ و٧٦ و٧٧ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ وS/PV.3137، الصفحات ١٨ – ٢١ (قطر)؛ والصفحتان ٢٧ و٢٨ (جزر القمر)؛ والصفحة ٣٦ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٤٣ (كرواتيا)؛ والصفحة ٥١ (الكويت)؛ والصفحات ٥٤ – ٦٠ (أفغانستان)؛ والصفحة ٦٦ (تونس)؛ والصفحة ٧٩ (المغرب)؛ والصفحة ٩٢ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ١١٢ (بنغلاديش)؛ والصفحات ١١٤ – ١١٦ (السنغال). وللاطلاع على وجهات النظر التي أعربت عنها الدول الأعضاء في مراسلات، انظر الرسائل الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٠ و١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/24410 وS/24432)؛ وبتاريخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ من ممثل باكستان (S/24437)؛ وبتاريخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ من ممثل مصر (S/24438)؛ وبتاريخ ١٧ آب/أغسطس و٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من ممثل المملكة العربية السعودية (موجهة أيضاً إلى الأمين العام) (S/24460 وS/24930)؛ والرسالة المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الموجهة من ممثل تركيا إلى الأمين العام (S/24604)؛ والرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة من ممثلي المملكة العربية السعودية ومصر وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والسنغال وتركيا إلى رئيس مجلس الأمن (S/24678)؛ والرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الموجهة من المراقب الدائم عن فلسطين إلى رئيس مجلس الأمن (S/24799)؛ والرسالة المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الموجهة من ممثل ماليزيا إلى رئيس مجلس الأمن (S/24928)؛ والرسالة المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الموجهة من ممثل الإمارات العربية المتحدة إلى الأمين العام (S/25020). وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس مجلس الأمن يذكره فيها بأن الجمعية العامة أكدت من جديد في القرار ٢٤٢/٤٦ حق البوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس، وأعرب فيها عن أمله في أن يجد مجلس الأمن من المناسب اتخاذ إجراء عاجل بشأن هذا القرار (S/24517، الفقرتان ٢ و٣).

[٥٤٥] S/PV.3135، الصفحة ٢٥.

[٥٤٦] S/PV.3136، الصفحة ٧٣.

[٥٤٧] S/PV.3137، الصفحتان ٢٧ و٢٨.

[٥٤٨] المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

[٥٤٩] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ – ٢١.

[٥٥٠] S/PV.3135، الصفحة ٩.

[٥٥١] S/PV.3136، الصفحة ١٤.

[٥٥٢] S/PV.3137، الصفحة ٧٥.

[٥٥٣] S/PV.3134، الصفحتان ١٦ و١٧.

[٥٥٤] المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

[٥٥٥] اعتمد للقرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الذي قدم مشروعه بلجيكا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وهنغاريا، بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع بلدين عن التصويت (زمبابوي والصين). وفي حين أن القرار لا يتضمن إشارة مباشرة إلى المادة ٥١، فإن المجلس قد أعرب، في الفقرة الثالثة من الديباجة، عن قلقه العميق ''للتهديدات التي تتعرض لها السلامة الإقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك التي لها باعتبارها دولة عضواً بالأمم المتحدة حق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة''.

باء – الاحتجاج بحق الدفاع عن النفس في حالات أخرى

في الحالات التالية، احتجت الدول الأعضاء بحق الدفاع عن النفس في مراسلات لم تترتب عليها أية مناقشة دستورية هامة تتصل بشكل مباشر بالمادة ٥١.

الحالة بين إيران والعراق

في رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام [٥٥٦]، أشار ممثل العراق إلى ما أُدعي من عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية لاتفاق وقف إطلاق النار الذي تم إبرامه قبل ذلك بخمسة أشهر، وأكد أن العراق ''مصمم تماماً على الدفاع عن نفسه''.

ورداً على ذلك ادعى ممثل جمهورية إيران الإسلامية، في رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام [٥٥٧]، أن العراق يتذرع بحقه في الدفاع عن النفس لمجرد أن ''يبرر الاستعدادات التي يقوم بها لشن حرب عدوانية أخرى على جمهورية إيران الإسلامية''.

[٥٥٦] S/20376.

[٥٥٧] S/20413.

الحالة في الشرق الأوسط

في رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام [٥٥٨]، أكدت إسرائيل حقها في الدفاع عن النفس ''بالقيام بعمليات ضد المنظمات الإرهابية التي تعمل من أراضي لبنان'' [٥٥٩].

الحالة فيما يتعلق بناغورني – كاراباخ

في رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من ممثل أرمينيا إلى رئيس مجلس الأمن [٥٦٠]، طلبت أرمينيا عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن مدعية أن أذربيجان قد شنت ''هجمات عدوانية'' على أرمينيا.

وفي رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من ممثل أذربيجان إلى رئيس مجلس الأمن [٥٦١]، أكدت أذربيجان أن أرمينيا ''تواصل علناً عدوانها المسلح على أذربيجان''. وذكرت أنها ''مضطرة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لممارسة حقها في الدفاع عن النفس واستعادة سيادتها وسلامتها الإقليمية''.

[٥٥٨] S/24032.

[٥٥٩] انظر أيضاً، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الموجهة من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام، التي ادعت فيها إسرائيل أن حكومة لبنان غير راغبة في اتخاذ إجراء ضد الأنشطة التي يقوم بها حزب الله ضد إسرائيل (S/23479). انظر أيضاً بيان إسرائيل في الجلسة ٣١٥١ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''الحالة في الأراضي العربية المحتلة''. وفي تلك الجلسة أكدت إسرائيل حقها في الدفاع عن النفس ضد ''قوات الإرهاب''، مشيرة على وجه الخصوص إلى الهجمات الأخيرة التي قامت بها منظمات مثل حماس والجهاد الإسلامي (S/PV.3151، الصفحة ٢٤).

[٥٦٠] S/24470.

[٥٦١] S/24486.

الفصل الثاني عشر

النظر في أحكام المواد الأخرى من الميثاق

المحتويـات

الصفحة

مذكرة تمهيدية

الجزء الأول – النظر في أحكام المادة ١، الفقرة ٢، من الميثاق ٦٩٤

الجزء الثاني – النظر في أحكام المادة ٢ من الميثاق. ٦٩٩

ألف – المادة ٢، الفقرة ٤. . . . . ٦٩٩

باء – المادة ٢، الفقرة ٥. . . . . ٧٠٦

جيم – المادة ٢، الفقرة ٦. . . . . ٧٠٧

دال – المادة ٢، الفقرة ٧. . . . . ٧٠٩

الجزء الثالث – النظر في أحكام المادة ٢٤ من الميثاق ٧١٧

الجزء الرابع – النظر في أحكام المادة ٢٥ من الميثاق. ٧٢١

الجزء الخامس – النظر في أحكام المادة ٢٦ من الميثاق. ٧٢٧

الجزء السادس – النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق ٧٢٨

ألف – النظر العام في أحكام الفصل الثامن ٧٢٨

باء – تشجيع مجلس الأمن للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية لتسوية النزاعات سلمياً ٧٢٩

جيم – الطعون في ملاءمة الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن في ضوء المادة ٥٢ . . . . . ٧٣٢

دال – إذن مجلس الأمن باستعمال القوة من جانب منظمات إقليمية ٧٣٣

مذكرة تمهيدية

يتناول الفصل الثاني عشر نظر مجلس الأمن في مواد الميثاق التي لم تتناولها الفصول السابقة. ويتألف هذا الفصل من ستة أجزاء: يتناول الجزءان الأول والثاني النظر في مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وبخاصة ما يتعلق منها بالمادة ١ (٢) في الجزء الأول، وعدة أحكام من المادة ٢ في الجزء الثاني. وتتناول الأجزاء الثالث، والرابع، والخامس نظر المجلس في أحكام المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦، تباعاً، وهي تتصل بمهام المجلس وسلطاته. أما الجزء السادس، فهو يركّز على أحكام الفصل الثامن من الميثاق المتعلقة بالترتيبات الإقليمية.

الجزء الأول
النظر في أحكام المادة ١، الفقرة ٢، من الميثاق

المادة ١، الفقرة ٢

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد بشأن المادة ١، الفقرة ٢، من الميثاق إشارات صريحة في أي من القرارات أو المقررات الأخرى التي اعتمدها مجلس الأمن. غير أن المجلس اعتمد عدداً من المقررات دعماً لمبدأ تقرير المصير. ففي حالة ناميبيا، التي كانت في عام ١٩٨٩ آخر مستعمرة متبقية في القارة الأفريقية، ساعدت مقررات المجلس في تمهيد الطريق نحو الاستقلال والسيادة الوطنيين (الحالة ١). وفيما يتعلق بالحالة بشأن الصحراء الغربية، عمل المجلس نحو إجراء استفتاء يستطيع به شعب الصحراء الغربية الاختيار بين الاستقلال عن المغرب أو الاندماج معه (الحالة ٢) [١]. وفيما يتعلق بكمبوديا، أيد المجلس على نحو نشط إيجاد تسوية سياسية تمكّن الشعب الكمبودي من ممارسة حقه في تقرير المصير من خلال انتخابات حرة ونزيهة (الحالة ٣) [٢]. وفيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، أكد المجلس من جديد موقفه بأن الحل العادل والدائم للصراع العربي الإسرائيلي يجب أن يراعي الحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني (الحالة ٤) [٣]. وفيما يتعلق بحالة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، لاحظ المجلس أن ثلاثة من الأجزاء التي يتألف منها الإقليم المشمول بالوصاية اختارت أن تمارس حقها في تقرير المصير. وقد أعلن، المجلس، تبعاً لذلك، أن اتفاق الوصاية قد انتهى بالنسبة لتلك الكيانات (الحالة ٥) [٤].

وبالإضافة إلى هذه الحالات، نوقش مبدأ تقرير المصير المشار إليه خلال مداولات المجلس المتعلقة بالحالة المتصلة بيوغوسلافيا السابقة، والحالة في قبرص، والحالة المتصلة بأفغانستان ومسألة جنوب أفريقيا.

وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، أكد عدد من أعضاء المجلس في معرض تشديدهم على الحاجة إلى تسوية سلمية للأزمة، على أن أي حل سياسي يحتاج إلى أن يكون على أساس مبدأ تقرير المصير [٥].

وخلال مناقشات المجلس التي أجريت بشأن الحالة في قبرص، قال ممثل الجانب التركي القبرصي وأيده ممثل تركيا في قوله إن أي تسوية تفاوضية ينبغي أن تستند إلى المساواة السياسية بين الشعبين في الجزيرة، وستتطلب التزاماً صادقاً بحق كلا الشعبين في تقرير المصير [٦]. ورفض ممثل قبرص وأيده ممثل اليونان [٧] في رفضه وصف الطائفة التركية القبرصية بشعب له حق مستقل في تقرير المصير [٨]، وأكد أن حل الصراع يجب أن يكون على أساس وحدة أراضي قبرص، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة [٩].

---

[١] القرارات ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة ٢؛ و٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الفقرتان ١ و٢؛ ورسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (S/24059).

[٢] القرارات ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و٧٩٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الفقرة السادسة من الديباجة.

[٣] القراران ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والبيان الرئاسي المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (S/22027).

[٤] القرار ٦٨٣ (١٩٩٠)، المتخذ في الجلسة ٢٩٧٢ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

[٥] انظر على سبيل المثال S/PV.3009، الصفحات ٢٣ – ٢٦ (النمسا)، والصفحات ٦٥ – ٦٧ (فرنسا)؛ وS/PV.3082، الصفحات ١٧ – ٢٠ (إكوادور)؛ وS/PV.3106، الصفحات ٣١ – ٣٣ (هنغاريا). وقد حث مجلس الأمن في الفقرة ٧ من القرار ٧٢٤ (١٩٩١) جميع الدول والأطراف على الامتناع عن إعاقة التوصل عن طريق التفاوض إلى نتيجة ''تتيح لجميع اليوغوسلافيين اتخاذ قرار بشأن مستقبلهم وبناء هذا المستقبل في سلام''. (سبق أن أدرجت فقرة مماثلة في القرار ٧١٣ (١٩٩١) (الفقرة ٧) ولكن في هذا القرار، شملت الإشارة ''جميع اليوغوسلافيين'' بدلاً من ''جميع الشعوب اليوغوسلافية''). وفي القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، المتخذ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، حث المجلس الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك على أن تواصل على نحو بنّاء مناقشاتها بشأن الترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك، وطالب بأن تتوقف فوراً جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك. وفي ١٨ و٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢، أوصى مجلس الأمن بأن تقبل كدول ذات سيادة ثلاث من الجمهوريات التأسيسية السابقة، وهي كرواتيا، وسلوفينيا، والبوسنة والهرسك (القرارات ٧٥٣ (١٩٩٢) و٧٥٤ (١٩٩٢) المؤرخين ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢). أما مركز جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومركز جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، فقد كان حتى آخر عام ١٩٩٢ لا يزال دون حل.

[٦] الجانب التركي القبرصي: S/PV.2898، الصفحة ٣٣، وS/PV.2928، الصفحات ٣١ – ٣٥؛ وتركيا: S/PV.2868، الصفحتان ٢٨ و٢٩، وS/PV.2898، الصفحة ٣٦؛ وS/PV.2969، الصفحات ٣٥ – ٣٧.

[٧] S/PV.3022، الصفحة ٢٨. لمزيد الاطلاع على موقف اليونان، انظر: S/PV.2898، الصفحة ١٧.

[٨] S/PV.2928، الصفحتان ١٧ و١٨؛ وS/PV.3022، الصفحات ٢١ – ٢٣.

[٩] S/PV.2868، الصفحات ٨ – ١١؛ وS/PV.2898، الصفحة ٩؛ وS/PV.2969، الصفحتان ١٧ و١٨؛ وS/PV.2992، الصفحة ٣٨. وكان مجلس الأمن، قد دعا في مقرراته المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض، زعيمي الطائفتين إلى أن يواصلا جهودهما للتوصل بحرية إلى حل مقبول لكليهما ينص على إنشاء اتحاد يضم الطائفتين والمنطقتين، وأعاد تأكيد موقفه بأن المبادئ الأساسية للتسوية هي سيادة جمهورية قبرص واستقلالها ووحدة أراضيها وعدم انحيازها (خاصة في القرارات ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠؛ و٧١٦ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الفقرة ٤؛ و٧٥٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الفقرة ٢؛ و٧٧٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، الفقرة ٢). وانظر أيضاً البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23316). وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى تعليقات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ (S/21183): فقد ذكر الأمين العام أن المجلس توخى، في رسم الولاية المتعلقة بمساعيه الحميدة في قبرص حلاً يقوم على وجود دولة واحدة لقبرص تتألف من الطائفتين. وكان الأمين

وخلال مداولات اللجنة المتعلقة بالحالة المتصلة بأفغانستان، قال ممثل أفغانستان، وأيده في قوله ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وعدة متكلمين آخرين، إن الدعم الباكستاني المزعوم لإنشاء ''حكومة مؤقتة'' على أراضيها يمثل تدخلاً في الشؤون الداخلية لأفغانستان، وانتهاكاً لحق الشعب الأفغاني في تقرير المصير [١٠]. غير أن ممثل باكستان قال وأيده في قوله عدد من المتكلمين الآخرين إنه يرى أن التدخل الأجنبي ليس هو الذي يمنع الشعب الأفغاني من ممارسة حقه في تقرير المصير، وإنما هو ''النظام غير الممثل الذي كان مفروضاً نتيجة التدخل العسكري [١١]''.

وفيما يتعلق بمسألة جنوب أفريقيا، وصف عدد من المتكلمين الصراع ضد الفصل العنصري بأنه معركة من أجل تقرير المصير تخوضها أغلبية السكان الأصليين ضد نظام أقلية بيضاء [١٢].

العام قد أورد في معرض ملاحظته على قول ممثل الجانب التركي القبرصي في أثناء مناقشات أجريت قبل ذلك بقليل إن لفظة ''طائفتين'' ينبغي أن تكون مرادفاً للفظة ''شعبين'' لكل منهما حق مستقل في ''تقرير المصير'' إنه كان قد أبلغ الطرفين بأي تغيير في المصطلحات قد يغير الإطار المفاهيمي الذي تقيد به الجميع حتى الآن. انظر أيضاً تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23300)، الذي قدمه إلى المجلس عملاً بالقرار ٧١٦ (١٩٩١).

[١٠] للاطلاع على البيانات التي أدلى بها ممثل أفغانستان، انظر على سبيل المثال، S/PV.2852، الصفحات ٦ – ١١ و١٩ – ٢٥؛ وS/PV.2857، الصفحات ٣٢، و٤٣، و٧١ – ٧٤، وS/PV.2860، الصفحة ٣. وللاطلاع على التعليقات التي أبداها المتكلمون الآخرون، انظر على سبيل المثال: S/PV.2853، الصفحة ٢٢ (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)؛ والصفحة ٢٨ (كوبا)؛ والصفحة ٣٣ (منغوليا)، والصفحة ٤٣ (اليمن الديمقراطية)؛ وS/PV.2855، الصفحة ٣ (الهند)؛ والصفحات ٣٢ و٤٩ – ٥١ و٦٣ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ وS/PV.2856، الصفحة ٦ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ والصفحة ١١ (نيكاراغوا)؛ والصفحة ١٦ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٢١ (فييت نام)؛ والصفحة ٣٣ (بلغاريا)، والصفحة ٣٨ (أنغولا)؛ وS/PV.2857، الصفحة ٣ (تشيكوسلوفاكيا)، والصفحة ١٦ (يوغوسلافيا)، والصفحة ١٨ (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحات ٢٨ – ٣٢ (الكونغو)؛ S/PV.2859، الصفحة ٧ (الجزائر)؛ والصفحة ١١ (بولندا)، والصفحة ٣١ (جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية)؛ وS/PV.2860، الصفحتان ٢٢ و٦٢ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية).

[١١] S/PV.2859، الصفحة ٤٢ (باكستان). وانظر أيضاً S/PV.2852، الصفحات ٢٦ – ٣١ و٣٧ – ٣٩ (باكستان)؛ وS/PV.2853، الصفحات ٦ – ١١ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحات ١١ – ١٦ (المملكة العربية السعودية)، والصفحات ١٧ – ٢٠ (ماليزيا)، والصفحتان ٢١ و٢٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحات ٣٨ – ٤١ (تركيا)؛ والصفحتان ٤٢ و٤٣ (اليابان)؛ والصفحات ٥١ – ٥٣ (الولايات المتحدة)؛ وS/PV.2855، الصفحات ٨ – ١١ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحتان ١٢ و١٣ (الصين)؛ والصفحات ١٣ – ١٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ١٨ – ٢١ (فرنسا)؛ والصفحات ٢١ – ٢٣ (كندا)؛ والصفحات ٢٣ – ٢٨ (مدغشقر)؛ والصفحات ٢٨ – ٣١ (فنلندا)؛ وS/PV.2856، الصفحات ٢٧ – ٣٠ (جزر القمر)؛ والصفحات ٣١ – ٣٣ (العراق)؛ والصفحات ٣٨ – ٤٢ (أنغولا)؛ وS/PV.2857، الصفحتان ١١ و١٢ (بنغلاديش)؛ والصفحات ١٢ – ١٥ (نيبال)؛ والصفحات ١٦ – ١٨ (يوغوسلافيا)؛ والصفحات ٢٨ – ٣٢ (الكونغو)؛ وS/PV.2859، الصفحة ٧ (بوركينا فاسو)؛ والصفحتان ١٦ و١٧ (الصومال)؛ والصفحة ٣ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحات ٣٨ – ٤٢ (الولايات المتحدة).

[١٢] أشار مثلاً إلى الحق في تقرير المصير المتكلمون الآتي ذكرهم: السيد نيلسون منديلا، رئيس المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا (S/PV.3095، الصفحات ١٧ – ٢٠)؛ ورئيس مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا (المرجع نفسه، الصفحة ١٠٤)؛ وممثل جمهورية تنزانيا المتحدة (المرجع نفسه الصفحات ١٨٣ – ١٨٥). وأيد مجلس الأمن، في مقرراته المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض تسوية سلمية انتقالية نحو جنوب أفريقيا ديمقراطية غير عنصرية ومتحدة (القرارات ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة السابعة من الديباجة والفقرتان ٤ و٨؛ والقرار ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٩؛ والبيان الرئاسي المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24541)).

الحالة ١

الحالة في ناميبيا

في القرارين ٦٢٩ (١٩٨٩) و٦٣٢ (١٩٨٩) [١٣]، شدد مجلس الأمن على تصميمه على ضمان استقلال ناميبيا المبكر من خلال انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة، وفقاً لخطة التسوية التي كان أقرها أولاً بموجب قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) الذي اعتمد قبل ذلك بأكثر من عقد [١٤].

وفي القرار ٦٤٣ (١٩٨٩) [١٥]، أعاد المجلس تأكيد التزامه بمواصلة الاضطلاع بمسؤوليته القانونية عن ناميبيا إلى أن تنال استقلالها ''ليكفل ممارسة شعب ناميبيا، دون قيود وبصورة فعّالة، لحقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي الاستقلال الحقيقي وفقاً للقرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و٦٤٠ (١٩٨٩)'' [١٦].

وعملاً بالمقررات المشار إليها أعلاه، أجريت من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، انتخابات لجمعية تأسيسية شهد الممثل الخاص للأمين العام أنها كانت حرة ونزيهة [١٧].

وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ [١٨]، رحب أعضاء المجلس في بيان من رئيس مجلس الأمن [١٩]، بالاختتام الناجح للانتخابات في ناميبيا، وأعادوا تأكيد استمرار الدور الهام للأمم المتحدة في ضمان تنفيذ خطة التسوية، وبخاصة بغية اعتماد الجمعية التأسيسية دستوراً للبلاد.

واعتمد الدستور في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠، ودخل حيز النفاذ في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠، وهو اليوم الذي نالت فيه ناميبيا استقلالها عملاً بقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) [٢٠].

وفي ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ [٢١]، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٦٥٢ (١٩٩٠)، وأوصى الجمعية العامة بقبول جمهورية ناميبيا عضواً في الأمم المتحدة [٢٢].

[١٣] اتخذا بالإجماع في جلستي المجلس ٢٨٤٢ و٢٨٤٨ تباعاً. وفي الجلسة الأخيرة، أبرز رئيس المجلس الأهمية التاريخية للقرار ٦٣٢ (١٩٨٩)، ولاحظ أن القرار أعطى إشارة البدء في عملية انتقال ناميبيا إلى الاستقلال من خلال انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة، مما يمثل الخطوة الرئيسية الأخيرة نحو إنهاء الاستعمار في أفريقيا (S/PV.2848، الصفحة ٣).

[١٤] في نفس المقررات، أذن المجلس أيضاً بنشر فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في فترة الانتقال الذي كان من المتوخى تكوينه بموجب القرار ٤٣٥ (١٩٧٨). وفي القرار ٦٤٠ (١٩٨٩)، المعتمد في الجلسة ٢٨٨٢ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩، أكد المجلس من جديد التزامه بإنهاء استعمار ناميبيا من خلال عقد انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة.

[١٥] اتخذ في الجلسة ٢٨٨٦ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

[١٦] انظر القرار ٦٤٣ (١٩٨٩)، الفقرة ٤.

[١٧] هذا ما لوحظ في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، المتعلق بتنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) بشأن مسألة ناميبيا (S/20967). انظر أيضاً S/20967/Add.1، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

[١٨] الجلسة ٢٨٩٣.

[١٩] S/20974.

[٢٠] انظر تقريري الأمين العام المؤرخين ١٦ و٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠ (S/20967/Add.2 وS/21215).

[٢١] الجلسة ٢٩١٨.

[٢٢] القرار ٦٥٢ (١٩٩٠)، فقرة المنطوق.

وبعد اعتماد القرار، رحب المتكلمون بالمناسبة التاريخية المتمثلة في بلوغ آخر مستعمرة في القارة الأفريقية استقلالها، وأشادوا بالدور الإيجابي الذي اضطلعت به الأمم المتحدة في العملية [٢٣]. وعلق الأمين العام على دور مجلس الأمن على وجه التحديد، فقال إنه لمن دواعي الارتياح الكبير أن تم التوصل أخيراً إلى إيجاد حل لمسألة ناميبيا على أساس خطة التسوية التي اعتمدها مجلس الأمن قبل اثني عشر عاماً.

الحالة ٢

الحالة بشأن الصحراء الغربية

في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن الحالة بشأن الصحراء الغربية [٢٤] يتضمن نص خطة تسوية كان طرفا الصراع [٢٥] قبلاه مبدئياً. ولاحظ أن العناصر الرئيسية لخطة التسوية تتمثل في وقف لإطلاق النار وإجراء استفتاء لتمكين شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير، والاختيار بين الاستقلال والاندماج مع المغرب. وتكفل الخطة بذلك إيجاد الظروف اللازمة لإجراء استفتاء حر ونزيه. وفي القرار ٦٥٨ (١٩٩٠) [٢٦]،أقر المجلس خطة التسوية الواردة في تقرير الأمين العام.

وفي القرار ٦٩٠ (١٩٩١) [٢٧]، أعرب المجلس عن تأييده التام لما يبذله الأمين العام من جهود لقيام الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية بتنظيم استفتاء بشأن تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية والإشراف على ذلك الاستفتاء، وقرر إنشاء بعثة للأمم المتحدة من أجل الاستفتاء في الصحراء الغربية.

وفي القرار ٧٢٥ (١٩٩١) [٢٨]، أعاد المجلس تأكيد تأييده لجهود الأمين العام، ولكنه لاحظ مع القلق ”الصعوبات وحالات التأخير التي صودفت أثناء تنفيذ خطة التسوية الموضوعة لمسألة الصحراء“.

وأكد أعضاء المجلس تأييدهم المستمر لتنفيذ خطة التسوية في عدة رسائل [٢٩] أحيلت إلى الأمين العام خلال عام ١٩٩٢ رداً على تقارير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في الصحراء الغربية [٣٠]، والصعوبات التي اعترضتها.

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس المجلس [٣١]، خلص الأمين العام بأسف كبير إلى أن الجهود الكبيرة التي بذلها ممثله الخاص في الأشهر العديدة الماضية للتوصل مع جميع الأطراف إلى اتفاقات بشأن الجوانب الرئيسية من خطة التسوية لم تحقق النتائج المرجوة. وقال إنه يشعر تبعاً لذلك بأنه مضطر إلى اتخاذ خطوات ملموسة لإجراء الاستفتاء، بصرف النظر عن استمرار غياب الاتفاقات المنشودة. وقال إنه يعتزم أن يبين في تقريره القادم المزمع تقديمه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، عدة خطوات ينبغي اتخاذها بغية إجراء الاستفتاء في أقرب تاريخ ممكن.

الحالة ٣

الحالة في كمبوديا

برسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ [٣٢]، أحال ممثلو الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلى الأمين العام بياناً مشتركاً اعتُمد في نيويورك قبل يومين، وهو بيان يحدِّد العناصر الأساسية لإطار مقترح لتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبودي على أساس قيام الأمم المتحدة بدور معزَّز. والمبدأ الأساسي لهذا الإطار هو ”تمكين الشعب الكمبودي من تحديد مستقبله السياسي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتجريها الأمم المتحدة في جو سياسي محايد، مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية الكمبودية“. وبموجب القرار ٦٦٨ (١٩٩٠) [٣٣]، اعتمد المجلس هذا الإطار الذي يهدف إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة. وأشار المجلس [٣٤] أيضاً إلى أن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، وكذلك جهود إندونيسيا وفرنسا بوصفهما الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا [٣٥]، ”ترمي إلى تمكين الشعب الكمبودي من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتجريها الأمم المتحدة في جو سياسي محايد، مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية لكمبوديا“.

وبموجب القرار ٧١٧ (١٩٩١) [٣٦]، رحب مجلس الأمن بالتقدم المحرز نحو إيجاد تسوية سياسية شاملة تتيح لشعب كمبوديا ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير من خلال انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتجريها الأمم المتحدة.

وبموجب القرار ٧٤٥ (١٩٩٢) [٣٧]، أعرب المجلس من جديد عن رغبته في المساهمة في ”تأكيد حق تقرير المصير للشعب الكمبودي عن طريق

---

[٢٣] S/PV.2918، الصفحة ٦ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٧ (الأمين العام)؛ والصفحات ٩ – ١١ (ماليزيا)؛ والصفحتان ١٢ و١٣ (اليمن الديمقراطية)؛ والصفحات ١٣ – ١٥ (زائير)؛ والصفحة ١٧ (كوت ديفوار)؛ والصفحتان ٢٠ و٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٢ و٢٣ (فرنسا)؛ والصفحات ٢٣ – ٢٥ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحتان ٢٧ و٢٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٢٩ – ٣١ (فنلندا)؛ والصفحتان ٣١ و٣٢ (الصين)؛ والصفحتان ٣٤ و٣٥ (كولومبيا)؛ والصفحات ٣٦ – ٣٨ (رومانيا)؛ والصفحات ٣٩ – ٤١ (كندا)؛ والصفحتان ٤٢ و٤٣ (كوبا)؛ والصفحتان ٤٧ و٤٨ (البرازيل)؛ والصفحات ٤٩ – ٥٢ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحات ٥٤ – ٥٦ (نائب رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا)؛ والصفحتان ٥٧ و٥٨ (مالي)؛ والصفحتان ٦١ و٦٢ (إثيوبيا).

[٢٤] S/21360.

[٢٥] كانت حكومة المغرب وجبهة البوليساريو قبلتا المقترحات مبدئياً في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨.

[٢٦] اعتمد في الجلسة ٢٩٢٩ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

[٢٧] اعتمد في الجلسة ٢٩٨٤ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١.

[٢٨] اعتمد في الجلسة ٣٠٢٥ المعقودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

[٢٩] انظر الرسائل المؤرخة ٢٥ آذار/مارس، و٣ حزيران/يونيه، و٣١ آب/أغسطس و٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ على التوالي، الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (S/23755، وS/24059 وS/24504 وS/24645). لمزيد التفاصيل المتصلة بهذه الرسائل، انظر الدراسة المتعلقة بالصحراء الغربية الواردة في الفصل الثامن من هذا الملحق.

[٣٠] تقارير الأمين العام المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير، و٢٩ أيار/مايو، و٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ على التوالي (S/23662 وS/24040 وS/24464). انظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/24644).

[٣١] S/25008.

[٣٢] S/21689، المرفق والتذييل.

[٣٣] اعتمد القرار في الجلسة ٢٩٤١ التي عقدت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

[٣٤] القرار ٦٦٨ (١٩٩٠)، الفقرة السادسة من الديباجة.

[٣٥] أحاط المجلس علماً أيضاً، مع التقدير بالجهود التي تُبذل من جانب المشاركين في مؤتمر باريس، وكذلك الجهود التي تبذلها بلدان اتحاد أمم جنوب شرقي آسيا.

[٣٦] اعتمد القرار في الجلسة ٣٠١٤ التي عُقدت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

[٣٧] اعتمد القرار في الجلسة ٣٠٥٧ التي عُقدت في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢.

انتخابات حرة ونزيهة“، ووافق على الخطة التي قدّمها الأمين العام لتنفيذ الولاية الواردة في الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة [٣٨].

وبموجب القرار ٧٩٢ (١٩٩٢) [٣٩]، قرر المجلس أن تجرى انتخابات في الفترة نيسان/أبريل – أيار/مايو ١٩٩٣ [٤٠].

الحالة ٤

الحالة في الأراضي العربية المحتلة

خلال المداولات التي أجراها المجلس بشأن الحالة في الأراضي العربية المحتلة، أكّد ممثل فلسطين من جديد أن السلام لا يمكن أن يتحقق إلاّ بتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه وبناء دولته المستقلة على ترابه الوطني [٤١]. وطلب أن ينظر المجلس في نشر قوة مراقبين تابعة للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو ما يتيح للأمم المتحدة أن تشرف على المرحلة الانتقالية المؤدية إلى تحقيق تسوية نهائية وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير [٤٢].

ومن ناحية أخرى، ذكر ممثل إسرائيل أن بلده يسعى إلى حسم المركز النهائي للأراضي وللعرب الفلسطينيين المقيمين وذلك من خلال مفاوضات مباشرة مع الدول المجاورة لإسرائيل ومع الفلسطينيين العرب المقيمين في الأراضي وذلك على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٨٣ (١٩٧٣). وأشار إلى أنه يمكن التوصل إلى حل يقر بالحاجات الأمنية لإسرائيل وبالحقوق المشروعة للفلسطينيين إذا ما بدأت المفاوضات مع الدول العربية وممثلي الفلسطينيين المقيمين في الأراضي [٤٣].

وأكّد عدد كبير من المتحدثين مرة أخرى تأييدهم لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير [٤٤] ولإنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة [٤٥]. غير أن عدداً من المتحدثين، مع إقرارهم بالحقوق السياسية للشعب

---

[٣٨] تقرير الأمين العام عن كمبوديا (S/23613 وAdd.1).

[٣٩] اعتمد القرار في الجلسة ٣١٤٣ التي عُقدت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

[٤٠] أشار المجلس مرة أخرى في القرار ٧٩٢ (١٩٩٢) إلى أن لجميع الكمبوديين، وفقاً للاتفاق المتعلق بالتسوية السياسية الشاملة، الحق في تقرير مستقبلهم السياسي عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة لإنشاء جمعية تأسيسية.

[٤١] S/PV.2910، الصفحة ٣٢.

[٤٢] S/PV.2953، الصفحة ١٨.

[٤٣] S/PV.2845، الصفحات ٦١ إلى ٦٣.

[٤٤] S/PV.2845، الصفحة ٢١ (فلسطين)؛ والصفحة ٣٧ (السنغال)؛ والصفحة ٤٧ (الأردن)؛ والصفحتان ٥١ و٥٢ والصفحات ٥٣ إلى ٥٥ (مصر)؛ وS/PV.2846، الصفحات ٨ إلى ١٠ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحات ١٨ إلى ٢٠ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٧ (الكويت)؛ والصفحة ٣٣ (البحرين)؛والصفحة ٤١ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٤٧ (زمبابوي)؛ والصفحتان ٥٣ و٥٦ (باكستان)؛ وS/PV.2847، الصفحة ٧ (السودان)؛ والصفحتان ١٢ و١٥ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحتان ٢٤ و٢٥ والصفحة ٢٧ (يوغوسلافيا)؛ والصفحة ٣٢ (تركيا)؛ والصفحة ٣٧ (اليمن الديمقراطية)؛ والصفحة ٤٣ (أفغانستان)؛ والصفحة ٦١ والصفحتان ٦٤ و٦٥ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحتان ٦٦ و٦٧ والصفحتان ٦٩ و٧٠ (اليابان)؛ والصفحات ٧٨ إلى ٨٠ والصفحة ٨٢ (تشيكوسلوفاكيا)؛ والصفحة ٨٧ (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)؛ وS/PV.2849، الصفحة ٦ (الهند)؛ والصفحة ٨ (المغرب)؛ والصفحة ٢٢ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحة ٢٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣١ (الصين)؛ والصفحة ٣٢ (فنلندا)؛ والصفحات ٣٨ إلى ٤٠ والصفحة ٤٢ (بنما)؛ والصفحتان ٤٦ و٤٧ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ وS/PV.2850، الصفحات ٨ إلى ١٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٢ والصفحات ١٣ إلى ١٥ (نيكاراغوا)؛ والصفحة ٢٧ (فرنسا)؛ والصفحات ٢٨ إلى ٣١ (نيبال)؛ وS/PV.2863، الصفحتان ٣٦ و٣٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحات ٤٣ إلى ٤٥ (السنغال)؛ والصفحة ٤٧ (الأردن)؛ وS/PV.2864، الصفحة ١٦ (الجزائر)؛ والصفحتان ٢١ و٢٢ والصفحتان ٢٣ و٢٤ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ٣٦ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحات ٤٨ إلى ٥٠ والصفحة ٥٢ (اليمن)؛ والصفحة ٥٧ والصفحتان ٦١ و٦٢ (البحرين)؛ وS/PV.2865، الصفحات ٨ إلى ١٠ (مصر)؛ والصفحة ١٧ (قطر)؛ والصفحتان ٤١ و٤٢ (باكستان)؛ والصفحة ٤٤ (يوغوسلافيا)؛ والصفحة ٥١ (الكويت)؛ والصفحة ٥٧ (اليمن الديمقراطية)؛ والصفحة ٦٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ وS/PV.2866، الصفحات ١٣ إلى ١٥ (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحات ٢٣ إلى ٢٥ (زمبابوي)؛ وS/PV.2867، الصفحة ٧ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحة ١٢ (فنلندا)؛ والصفحتان ١٤ و١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٢ (الصين)؛ والصفحة ٣٣ (فلسطين)؛ وS/PV.2888، الصفحات ١٢ إلى ١٥ (السنغال)؛ والصفحتان ٢٧ و٢٨ (يوغوسلافيا)؛ والصفحات ٣٨ إلى ٤٠ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٢ (جامعة الدول العربية)؛ وS/PV.2889، الصفحة ١٧ (فنلندا)؛ والصفحتان ٢٤ و٢٥ (الجزائر)، والصفحة ٣٦ (كولومبيا)؛ وS/PV2910، الصفحات ١٨ إلى ٢٠ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحات ٣٢ إلى ٣٥ (فلسطين)؛ والصفحة ٤٦ (ماليزيا)؛ والصفحات ٥١ إلى ٣٥ (كوبا)؛ وS/PV.2912، الصفحات ٢٣ إلى ٢٥ (اليمن)؛ والصفحة ٣٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحتان ٤٩ و٥٠ (إندونيسيا)؛ وS/PV.2914، الصحفتان ١٤ و١٥ (باكستان)؛ والصفحات ١٨ إلى ٢٠ (الهند)؛ وS/PV.2915 الصفحات ٨ إلى ١٠ (فرنسا)؛ والصفحتان ١١ و١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٧ (العراق)؛ والصفحتان ٤٦ و٤٧ (المغرب)؛ والصفحة ٥٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحات ٥٣ إلى ٥٥ (أفغانستان)؛ وS/PV.2920، الصفحة ٢٢ (فلسطين)؛ الصفحات ٣٣ إلى ٣٥ (مصر)؛ وS/PV.2923، الصفحة ٢١ (فلسطين)؛ والصفحتان ٦٤ و٦٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٠٨ و١٠٩ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحة ١٢١ (فرنسا)؛ والصفحات ١٤٧ إلى ١٥٢ (اليمن)؛ والصفحتان ١٥٩ و١٦٠ (زائير)؛ والصفحتان ١٧٢ و١٧٣ (السنغال)؛ والصفحة ١٨٢ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ٢١١ (العراق)؛ والصفحتان ٢١٧ و٢٢٣ (مصر)؛ والصفحات ٢٢٧ إلى ٢٣٠ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٤٢ (قطر)؛ والصفحة ٢٧١ (المغرب)؛ والصفحة ٢٨٢ (يوغوسلافيا)؛ والصفحتان ٣٠٧ و٣٠٨ (تركيا)؛ وS/PV.2926، الصفحة ٧ (باكستان)؛ وS/PV.2945، الصفحات ٨ إلى ١٥ (فلسطين)؛ والصفحة ٤٨ (السنغال)؛ وS/PV.2946، الصفحات ٢٣ إلى ٢٥ والصفحة ٢٧ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحات ٤٣ إلى ٤٥ (الصين)؛ والصفحة ٦٣ (يوغوسلافيا)؛ وS/PV.2947، الصفحات ٣٧ إلى ٤٠ (العراق)؛ وS/PV.2948، الصفحة ٥ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (المغرب)؛ والصفحة ٣١ (كوت ديفوار)؛ وS/PV.2949، الصفحة ٣٧ (السودان)؛ وS/PV.2953، الصفحة ١٨ (فلسطين)؛ وS/PV.2957، الصفحتان ٣٩ و٤٠ (الجمهورية العربية السورية)؛ وS/PV.2970، الصفحات ٤٣ إلى ٤٥ (كوبا).

[٤٥] S/PV.2846، الصفحات ٨ إلى ١٠ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢٦ (الكويت)؛ والصفحة ٤٧ (زمبابوي)؛ وS/PV.2847، الصفحة ٧ (السودان)؛ والصفحتان ١٢ و١٥ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحات ٢٤ إلى ٢٧ (يوغوسلافيا)؛ والصفحتان ٣٦ و٣٧ (اليمن الديمقراطية)؛ والصفحة ٤٣ (أفغانستان)؛ والصفحتان ٦١ و٦٣ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحات ٧٨ إلى ٨١ (تشيكوسلوفاكيا)؛ وS/PV.2849، الصفحات ٣٨ إلى ٤٠ والصفحات ٤٢ إلى ٤٥ (بنما)؛ والصفحة ٤٧ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ وS/PV.2864، الصفحة ١٦ (الجزائر)؛ والصفحة ٢١ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ٣٦ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحات ٤٨ و٥١ (اليمن)؛ والصفحة ٦١ (البحرين)؛ وS/PV.2865، الصفحتان ٤١ و٤٢ (باكستان)؛ والصفحة ٥١ (الكويت)؛ والصفحتان ٥٦ و٥٧ (اليمن)؛ والصفحة ٦٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ وS/PV.2866، الصفحة ٢٣ (زمبابوي)؛ وS/PV.2867، الصفحة ٢٢ (الصين)؛ وS/PV.2888، الصفحة ١٢ (السنغال)؛ والصفحات ٣٨ إلى ٤٠ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٢ (جامعة الدول العربية)؛ وS/PV.2889، الصفحتان ٢٤ و٢٥ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ٤١ (الصين)؛ وS/PV.2910، الصفحات ١٨ إلى ٢٠ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحات ٣٢ إلى ٣٥ (فلسطين)؛

الفلسطيني، أكدوا أنه لا يمكن تسوية الوضع إلاّ في سياق تسوية شاملة يتم التفاوض بشأنها وتأخذ في الاعتبار أيضاً الحاجة إلى ضمان حق إسرائيل في العيش داخل حدود آمنة ومعترف بها [٤٦].

وأكّد المجلس من جديد، في القرارات التي اتخذها [٤٧]، أن إيجاد حل عادل ودائم للنزاع العربي الإسرائيلي لا بد أن يستند إلى عملية تراعي ما لجميع دول المنطقة، بما فيها إسرائيل، الحق في الأمن، فضلاً عمّا للشعب الفلسطيني من حقوق سياسية مشروعة، وفقاً للقرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣).

الحالة ٥

إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٤٨]، نظر المجلس في مشروع قرار [٤٩] بشأن انطباق اتفاق الوصاية لإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية على وكالات ميكرونيزيا الموحّدة وجزر مارشال وجزر ماريانا الشمالية [٥٠].

وتحدث ممثل نيوزيلندا قبل التصويت وأشار إلى أنه منذ عدة سنوات أعربت مجموعات الجزر الثلاث هذه عن رغبتها في الحصول على مركز سياسي مستقل. وأشار المتحدث إلى أن الأمم المتحدة تسترشد منذ عهد بعيد في النهج الذي تتبعه إزاء إنهاء الاستعمار بالمبدأ القائل بأن رغبات الشعب يجب أن تحتل مكان الصدارة في عمليات تقرير المصير السياسي. وذكر أنه على أساس الرغبة الصريحة لشعب الكيانات الجزرية الثلاثة المعنية تؤيد نيوزيلندا الدعوة إلى الإنهاء الجزئي لاتفاق الوصاية [٥١].

وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس القرار ٦٨٣ (١٩٩٠) [٥٢] الذي أشار فيه إلى أن اتفاق الوصاية للإقليم المشمول بالوصاية، طبقاً للمادة ٧٦ من الميثاق، ألزم السلطة القائمة بالإدارة بترقية أهالي الإقليم المشمول بالوصاية وتهيئتهم للحكم الذاتي أو الاستقلال. وإذ أشار المجلس إلى أن شعوب الأجزاء الثلاثة التي تُشكل الإقليم المشمول بالوصاية قد مارست بحرّية حقها في تقرير المصير في استفتاءات عامة قامت بمراقبتها بعثات زائرة موفدة من مجلس الوصاية، قرّر المجلس أن أهداف اتفاق الوصاية قد تحققت بالكامل وأن اتفاق الوصاية لم يعد منطبقاً فيما يخص تلك الكيانات [٥٣].

و S/PV.2912، الصفحات ٢٣ إلى ٢٥ (اليمن)؛ والصفحة ٤٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ و S/PV.2914، الصفحتان ١٤ و١٥ (باكستان)؛ و S/PV.2915، الصفحة ١٧ (الجزائر)؛ والصفحتان ٤٦ و٤٧ (المغرب)؛ والصفحة ٥٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحات ٥٣ إلى ٥٥ (أفغانستان)؛ و S/PV.2923، الصفحات ١٤٧ إلى ١٥٠ (اليمن)؛ والصفحات ١٥٨ إلى ١٦٠ (زائير)؛ والصفحة ١٧٣ (السنغال)؛ والصفحة ١٨٢ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ٢٢٣ (مصر)؛ والصفحة ٢٤٢ (قطر)؛ والصفحة ٢٧١ (المغرب)؛ والصفحة ٢٨٢ (يوغوسلافيا)؛ والصفحة ٣٠٧ (تركيا)؛ و S/PV.2926، الصفحة ٧ (باكستان)؛ و S/PV.2946، الصفحات ٤٢ إلى ٤٥ (الصين)؛ و S/PV.2948، الصفحة ٥ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (المغرب)؛ والصفحة ٣١ (كوت ديفوار).

[٤٦] S/PV.2847، الصفحتان ٢٦ و٢٧ (يوغوسلافيا)؛ والصفحتان ٦٦ و٦٧ (اليابان)؛ و S/PV.2849، الصفحة ٦ (الهند)؛ والصفحتان ٢١ و٢٢ (الاتحاد السوفياتي)؛ والصفحة ٤٢ (بنما)؛ و S/PV.2849، الصفحة ٢٦ (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.2850، الصفحات ٨ إلى ١٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٣١ (نيبال)؛ والصفحة ٣٣ (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.2865، الصفحة ٤٤ (يوغوسلافيا)؛ و S/PV.2867، الصفحة ٧ (الاتحاد السوفياتي)؛ والصفحة ١٢ (فنلندا)؛ والصفحتان ١٤ و١٥ (فرنسا)؛ و S/PV.2889، الصفحة ١٧ (فنلندا)؛ والصفحة ٣٦ (كولومبيا)؛ والصفحتان ٣٧ و٣٨ (فرنسا)؛ و S/PV.2910، الصفحات ١٨ إلى ٢٠ (الاتحاد السوفياتي)؛ و S/PV.2914، الصفحة ١٨ (الهند)؛ و S/PV.2915، الصفحتان ٩ و١٠ (فرنسا)؛ و S/PV.2923، الصفحتان ٦٤ و٦٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢١ (فرنسا)؛ و S/PV.2946، الصفحة ٦٣ (يوغوسلافيا).

[٤٧] القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) الذي اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٩٤٨ التي عقدت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، والبيان الذي أدلى به رئيس المجلس واعتمد في الجلسة ٢٩٧٠ التي عقدت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (S/22027).

[٤٨] الجلسة ٢٩٧٢.

[٤٩] S/22001.

[٥٠] نُظر في هذه المسألة تحت بند جدول الأعمال المعنون ”رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس الوصاية“.

[٥١] S/PV.2972، الصفحات ٩ إلى ١٢.

[٥٢] اعتمد القرار بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا).

[٥٣] بموجب القرار ٦٨٣ (١٩٩٠)، أعرب المجلس أيضاً عن أمله في أن يتمكّن شعب بالاو في الوقت المناسب من استكمال عملية ممارسة حقه في تقرير المصير بحرّية. وأشارت غالبية من تحدثوا بعد التصويت إلى أن القرار، الذي اعتُمد للتو، قد وُضع على نحو يسهل ممارسة شعوب ولايات ميكرونيزيا الموحّدة وجزر مارشال وجزر ماريانا الشمالية لحقها في تقرير المصير، وإلى أن إنهاء وضع هذه الكيانات بوصفها أجزاءً من الإقليم المشمول بالوصاية سيجعل من الممكن تماماً للإقليم المعني تحقيق المركز الذي أعربت عنه الشعوب المعنية بحُرّية S/PV.2972، الصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحات ١٤ إلى ١٦ (الصين)؛ والصفحتان ٢٦ و٢٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٢٨ إلى ٣٠ (الاتحاد السوفياتي)؛ والصفحتان ٣٠ و٣١ (إثيوبيا)).

الجزء الثاني
النظر في أحكام المادة ٢ من الميثاق

ألف – المادة ٢، الفقرة ٤

المادة ٢، الفقرة ٤

يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ملاحظة

تصف هذه الملاحظة الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن على شكل قرارات وبيانات رئاسية ومقررات أخرى فيما يتعلق بالمادة ٢ (٤). وتلي هذه الملاحظة ست دراسات حالة تعرض المناقشات التي جرت في المجلس فيما يتصل بهذه المادة.

وخلال الفترة المستعرضة، اعتمد المجلس قراراً واحداً يتضمن إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٤) [٥٤]. ففي القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الذي فرض فيه المجلس جزاءات على الجماهيرية العربية الليبية، أكد المجلس من جديد: ''أن واجب كل دولة بموجب المبدأ الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو الحض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال. عندما تنطوي هذه الأعمال على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل'' [٥٥].

واعتمد المجلس أيضاً ١٣ بياناً رئاسياً [٥٦]، رجع فيها المجلس إلى أحكام المادة ٢ (٤) أو إلى المبدأ المنصوص عليه فيها. وفي ستة بيانات رئاسية متصلة بالحالة في الشرق الأوسط، أكد أعضاء المجلس من جديد ''التزامهم بسيادة لبنان الكاملة واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً''. وفي هذا السياق، أكدوا أن ''على كل دولة أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع أغراض الأمم المتحدة'' [٥٧]. وفي ستة بيانات رئاسية أخرى صدرت بمناسبة قبول أرمينيا، وأذربيجان، وكرواتيا، وسلوفينيا، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، على التوالي، في عضوية الأمم المتحدة ''لاحظ أعضاء المجلس ببالغ الارتياح بالتزام كل دولة رسمياً بتعزيز مقاصد الميثاق ومبادئه ومنها المبدآن المتعلقان بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استعمال القوة'' [٥٨]. وقد أشير إلى البيانات التي أُدلي بها بمناسبة قبول أرمينيا، وأذربيجان، على التوالي، في بيان رئاسي آخر يتعلق بالحالة في ناغورني – كاراباخ ''ولا سيما بالإشارة إلى مبادئ الميثاق المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استخدام القوة'' [٥٩].

وخلال الفترة المستعرضة، اعتمد المجلس عدة قرارات وبيانات رئاسية تتضمن إشارات ضمنية إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤).

وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، أدان المجلس الغزو وبالتالي استمرار احتلال الكويت من قِبَل قوات العراق العسكرية [٦٠]. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، أدان أعضاء المجلس علناً وبلا تحفظ استخدام القوة ودعوا جميع القوات العسكرية النظامية وغير النظامية المشتركة في القتال إلى التصرف وفقاً لهذا المبدأ [٦١]. وفيما يتعلق بالحالة في جورجيا، أشار أعضاء المجلس إلى التزام الأطراف بعدم اللجوء إلى استخدام القوة [٦٢].

وفي عدد من الحالات، أكد المجلس من جديد مبادئ سلامة الأراضي، والسيادة، والاستقلال السياسي، للدول وطلب احترامها احتراماً كاملاً [٦٣].

---

[٥٤] القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، المتخذ في الجلسة ٣٠٦٣ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، وذلك بأكثرية عشرة أصوات مقابل لا شيء، وامتناع خمس دول عن التصويت (الرأس الأخضر، والصين، والهند، والمغرب، وزمبابوي).

[٥٥] القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة السادسة من الديباجة.

[٥٦] S/21418 المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، وS/22176 المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وS/22862 المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، وS/23495 وS/23496 المؤرخان ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وS/23597 المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، وS/23610 المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، وS/23904 المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢، وS/23945 وS/23946 المؤرخان ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢، وS/23982 المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢، وS/24241 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، وS/24362 المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢.

[٥٧] S/21418، وS/22176، وS/22862، وS/23495، وS/23610، وS/24362.

[٥٨] S/23496، وS/23597، وS/23945، وS/23946، وS/23982، وS/24241. وفي حالة كل من كرواتيا، وسلوفينيا، والبوسنة والهرسك، لاحظ المجلس أيضاً التزام كل دولة منها ''بالوفاء بجميع الالتزامات الواردة في الميثاق''، (انظر: S/23945، وS/23982، وS/24241).

[٥٩] S/23904.

[٦٠] القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠)، الفقرة ١؛ و٦٧٠ (١٩٩٠) الفقرة الثانية من الديباجة؛ و٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

[٦١] البيان الرئاسي المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23842).

[٦٢] البيان الرئاسي المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24637).

[٦٣] فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر القرارات ٦٣٠ (١٩٨٩) الفقرة ٢؛ و٦٣٩ (١٩٨٩) الفقرة ٢؛ و٦٤٨ (١٩٩٠) الفقرة ٢؛ و٦٥٩ (١٩٩٠) الفقرة ٢؛ و٦٨٤ (١٩٩١) الفقرة ٢؛ و٧٠١ (١٩٩١) الفقرة ٢؛ و٧٣٤ (١٩٩٢) الفقرة ٥؛ و٧٦٨ (١٩٩٢) الفقرة ٢؛ والبيانات المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ (S/20554)؛ و١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ (S/20790)؛ و٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (S/20855)؛ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (S/20953)؛ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (S/20988)؛ و٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (S/21056). انظر أيضاً S/21418؛ وS/22862؛ وS/23495؛ وS/23610؛ وS/24362 (انظر الحاشية ٥٦). وفيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، انظر القرار ٧٩٩ (١٩٩٢) الفقرة ٣. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارين ٦٨٦ (١٩٩١)، الفقرة الثامنة من الديباجة، و٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة الثالثة من الديباجة. وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا والرسالة المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا، انظر القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، الفقرة السابعة من الديباجة. وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل أنغولا وتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، انظر القرار ٦٩٦ (١٩٩١)، الفقرة الثالثة من الديباجة. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧٥٢ (١٩٩٢) الفقرة ٣؛ و٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و٧٧٠ (١٩٩٢) الفقرة الرابعة من الديباجة.

وأكد المجلس من جديد أيضاً عدم مقبولية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب [٦٤]، وعدم مقبولية المكاسب أو التعديلات الإقليمية التي تتم عن طريق العنف [٦٥]، وحرمة الحدود الدولية [٦٦]، وعدم مقبولية أي تجاوز على مبدأ سلامة الأراضي [٦٧]. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، طلب المجلس ''ضم العراق للكويت بأي شكل من الأشكال وبأية ذريعة كانت ليست له أية صلاحية قانونية ويعتبر لاغياً وباطلاً''، ويطلب كذلك إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ''عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أية معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم'' [٦٨]. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، طلب المجلس أن تتعاون جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية في البوسنة والهرسك في الجهود الرامية إلى التوصل بشكل عاجل إلى حل سياسي عن طريق التفاوض، يحترم المبدأ القائل بأن أي تعديل للحدود بالقوة هو غير مقبول [٦٩].

وأكد المجلس من جديد أيضاً أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة أو أي ممارسة ''للتطهير الإثني'' هما أمران غير مشروعين وغير مقبولين، ولن يُسمح لذلك بأن يؤثرا في نتيجة المفاوضات المتعلقة بالترتيبات الدستورية لجمهورية البوسنة والهرسك [٧٠]. ودعا كذلك جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية إلى احترام وحدة أراضي جمهورية البوسنة والهرسك احتراماً كاملاً وأكد أن أي كيانات معلنة من طرف واحد أو ترتيبات مفروضة تتعارض مع ذلك لن تكون مقبولة [٧١]. وأعرب المجلس أيضاً عن قلقه بشأن التطورات المحتملة التي يمكن أن تقوض الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً أو تهدد أراضيها [٧٢].

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة، طالب المجلس بالوقف الفوري لجميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك، بما في ذلك من جانب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي وكذلك من جانب عناصر الجيش الكرواتي، وبأن يتخذ جيران البوسنة والهرسك إجراءات سريعة لوضع حد لهذا التدخل واحترام وحدة أراضي البوسنة والهرسك [٧٣]. في عدد من الحالات، ناشد المجلس وضع حد لتدخل الدول من الخارج على شكل ''مساعدة عسكرية أجنبية'' [٧٤]، بما في ذلك من خلال ''دعم القوات غير النظامية'' [٧٥]، ''وتقديم المعونة للقوات غير النظامية أو لحركات التمرد بشكل صريح أو مستتر'' [٧٦]، ''وتسلل الوحدات والأفراد غير النظاميين'' [٧٧]. وفيما يتعلق بالحالة في أنغولا، شدد المجلس على أهمية إحجام جميع الدول عن اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تقوض اتفاق السلام هناك [٧٨]. وفيما يتعلق بالحالة في ليبريا، دعا المجلس أيضاً أطراف النزاع إلى احترام وتنفيذ مختلف اتفاقات عملية السلام ... بما في ذلك الإحجام عن الأعمال التي تعرّض للخطر أمن الدول المجاورة [٧٩]، وبالمقابل، دعا الدول الأعضاء إلى ممارسة ضبط النفس في علاقاتها مع جميع أطراف النزاع في ليبريا والإحجام عن أي عمل معاد لعمليات السلام [٨٠]. وفي حالات أخرى، دعا المجلس جميع الدول و/أو الأطراف في البلدان المجاورة إلى الإحجام عن أي عمل يمكن أن يُسهم في زيادة التوتر، أو يعيق إيجاد وقف فعّال لإطلاق النار، أو يعرقل أو يؤخر التفاوض بشأن نتيجة سلمية للنزاع [٨١]. وشجب المجلس أيضاً ''الإنذار الكاذب من جانب جنوب أفريقيا ... فيما يتعلق بادعاء تحرك قوات المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية عبر الحدود بين أنغولا وناميبيا'' ودعا تلك الدولة إلى الكف عن مثل هذه الأعمال [٨٢].

وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، اعتبر المجلس أن أعمال العنف المرتكبة من قِبل العراق ضد البعثات الدبلوماسية وأفرادها، بما في ذلك

---

[٦٤] فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، انظر القرار ٦٨١ (١٩٩٠)، الفقرة الثانية من الديباجة.

[٦٥] فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة؛ انظر القرارات ٧١٣ (١٩٩١)؛ الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و٧٥٢ (١٩٩٢) الفقرة ١؛ و٧٥٧ (١٩٩٢) الفقرة الثالثة من الديباجة.

[٦٦] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرتين ٢ و٤؛ و٧٧٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٤؛ والبيانات الرئاسية المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24113)؛ و١١ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23699)؛ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24836). وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة. وفيما يتعلق بالحالة في جورجيا، انظر البيان المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24542).

[٦٧] فيما يتعلق بالحالة في جورجيا؛ انظر البيانين المؤرخين ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24542) و٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24637).

[٦٨] القرار ٦٦٢ (١٩٩٠) الفقرتان ١ و٢. انظر أيضاً القرارين ٦٦١ (١٩٩٠) الفقرة ٩ (ب)، و٦٦٤ (١٩٩٠) الفقرة ٣.

[٦٩] القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرة ١.

[٧٠] القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٢.

[٧١] المرجع نفسه، الفقرة ٣.

[٧٢] القرار ٧٩٥ (١٩٩٢)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

[٧٣] القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرة ٣. انظر أيضاً القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

[٧٤] فيما يتعلق بالحالة في كمبوديا؛ انظر القرار ٧١٧ (١٩٩١)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

[٧٥] فيما يتعلق بالبند المعنون ''أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلام''، انظر القرار ٦٣٧ (١٩٨٩)، الفقرة الثانية من الديباجة.

[٧٦] فيما يتعلق بالبند المعنون ''أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلام''؛ انظر القرار ٦٣٧ (١٩٨٩)، الفقرة ٤.

[٧٧] فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) الفقرة ٥. انظر أيضاً القرارين ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرة ٣؛ و٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والبيان الرئاسي المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23842).

[٧٨] فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل أنغولا وتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، انظر القرار ٦٩٦ (١٩٩١)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

[٧٩] البيان الرئاسي المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23886).

[٨٠] القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، الفقرة ١١.

[٨١] فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة انظر القرارين ٧١٣ (١٩٩١) الفقرة ٧؛ و٧٢٤ (١٩٩١) الفقرة ٧. انظر أيضاً، فيما يتعلق بالحالة في الصومال، القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٦؛ وفيما يتعلق بالحالة في طاجيكستان، انظر البيان المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24742)، وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السلفادور والرسالة المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا، انظر البيان المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (S/21011).

[٨٢] فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا؛ انظر البيان المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (S/20946).

انتهاك الأمكنة الدبلوماسية واختطاف أفراد متمتعين بالحصانة الدبلوماسية، وكذلك رعايا أجانب موجودين في هذه الأمكنة، إنما تشكل أعمالاً عدوانية وانتهاكاً صارخاً لالتزاماته الدولية تصيب السلوك في العلاقات الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في الصميم، وأدان بشدة هذه الأعمال [٨٣].

وفيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية، أعرب المجلس عن قلقه بشأن استمرار أعمال الإرهاب الدولية بجميع أشكالها في جميع أنحاء العالم؛ بما فيها الأعمال التي تتورط فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تعرض للخطر أو تزهق أرواح الأبرياء، وتسيء إلى العلاقات الدولية وتعرّض أمن الدول للخطر [٨٤]، وأعرب عن اقتناعه بأن قمع هذه الأعمال هو أمر جوهري بالنسبة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين [٨٥]. وقرر أنه يجب على الحكومة الليبية أن تلزم نفسها بشكل قطعي بالتوقف عن جميع أشكال الأعمال الإرهابية ومساعدة المجموعات الإرهابية وأنه يجب عليها أن تبين فوراً بأعمال محددة تخليها عن الإرهاب [٨٦]. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، طلب المجلس من العراق أن يبلغ المجلس بأنه لن يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل ضمن أراضيه وأن يدين بشكل لا لبس فيه جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، وينبذها [٨٧]. وأعرب المجلس كذلك عن قلقه أو شجبه للبيانات الصادرة عن العراق ''التي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته'' والتقارير ''التي تفيد بأن العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج لإنتاج الأسلحة النووية بما يتنافى مع التزاماته'' والتهديدات الصادرة عن العراق ''باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق وبقيام العراق بأخذ رهائن'' [٨٨].

وفي عدد من الحالات، دعا المجلس الأطراف إلى احترام وصون اتفاقات وقف إطلاق النار وأدان الانتهاكات التي تعرضت لها هذه الاتفاقات [٨٩]. كما دعا إلى وقف الأعمال العدوانية و/أو أعمال العنف، بما فيها انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وإلى ممارسة ضبط النفس والكف عن الأعمال الاستفزازية [٩٠]. وفي بعض الحالات، دعا المجلس أيضاً إلى سحب القوات من الأراضي الأجنبية [٩١]. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، طالب المجلس بأن تُسحب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي والعناصر في الجيش الكرواتي الموجودة في البوسنة والهرسك، أو أن تخضع لسلطة حكومة البوسنة والهرسك، أو أن تُحل ويُنزع سلاحها وبوضع الأسلحة تحت رصد دولي فعّال [٩٢]. وأدان المجلس بشدة أي انتهاك للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي تتعلق بممارسة ''التطهير الإثني''، وطالب بأن تتوقف جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية في يوغوسلافيا السابقة، وجميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك، فوراً وتكف عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما فيها الأعمال المذكورة أعلاه [٩٣]. ودعا كذلك جميع الأطراف في جمهورية البوسنة والهرسك إلى الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ وقف فوري للأعمال العدائية والتفاوض بشكل متواصل ودون انقطاع لإنهاء الحصار المفروض على سراييفو والمدن الأخرى وتجريدها من السلاح ووضع الأسلحة الثقيلة تحت إشراف دولي [٩٤].

كما وُجهت نداءات مماثلة من أجل احترام وصون اتفاقات وقف إطلاق النار، والتوقف عن الأعمال العدائية، بما في ذلك انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وممارسة ضبط النفس، وذلك في سياق المنازعات الداخلية [٩٥]. ففيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، دعا المجلس جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية إلى ضمان التوقف فوراً عن طرد الأشخاص عنوة من المناطق التي كانوا يعيشون فيها وعن أية محاولات لتغيير التركيب الإثني للسكان، في أي مكان من جمهورية يوغوسلافيا

---

[٨٣] انظر القرار ٦٦٧ (١٩٩٠) الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

[٨٤] انظر القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، الفقرة الأولى من الديباجة.

[٨٥] انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

[٨٦] المرجع نفسه، الفقرة ٢.

[٨٧] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت؛ انظر القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ الفقرة ٣٢؛ والبيانين المؤرخين ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23699)؛ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24836).

[٨٨] انظر القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرات الثامنة والخامسة عشرة والثالثة والعشرين من الديباجة.

[٨٩] فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧١٣ (١٩٩١)، الفقرة ٤؛ و٧٢١ (١٩٩١) الفقرة ٣؛ و٧٤٣ (١٩٩٢) الفقرة ٨؛ و٧٥٢ (١٩٩٢) الفقرة ١؛ و٧٥٨ (١٩٩٢) الفقرتان ٥ و٦؛ و٧٦١ (١٩٩٢) الفقرتان ٢ و٣؛ والبيانات المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23389)، و٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23842)؛ و١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24307)؛ و٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24346).

[٩٠] فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧٢٧ (١٩٩٢) الفقرة ٤؛ و٧٤٩ (١٩٩٢)، الفقرتان ٥ و٦؛ و٧٥٢ (١٩٩٢) الفقرة ١؛ و٧٦٢ (١٩٩٢) الفقرة ٢؛ و٧٦٤ (١٩٩٢) الفقرة ٣؛ و٧٧٠ (١٩٩٢) الفقرة ١؛ و٧٨٧ (١٩٩٢) الفقرة ٦؛ والبيان المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23802). وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر البيانات المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ (S/20554)؛ و١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ (S/20790)؛ و١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23610). وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، الفقرة ٣ (أ). وفيما يتعلق بالحالة المتصلة بناغورني – كاراباخ، انظر البيان المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23904).

[٩١] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت؛ انظر القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) الفقرة ١؛ و٦٦٢ (١٩٩٠)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة الثانية من الديباجة. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرة ٤؛ و٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٢؛ و٧٦١ (١٩٩٢)، الفقرة ٣؛ و٧٦٢ (١٩٩٢)، الفقرتان ٣ و٤؛ و٧٧٩ (١٩٩٢)، الفقرة ٤.

[٩٢] القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرة ٤؛ و٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٢.

[٩٣] القرار ٧٧١ (١٩٩٢)، الفقرتان ٢ و٣. انظر أيضاً البيان المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24744).

[٩٤] القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٦.

[٩٥] فيما يتعلق بالحالة في قبرص، انظر القرار ٦٤٩ (١٩٩٠)، الفقرة ٥؛ والبيان المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ (S/21400). وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، انظر البيان المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23818). وفيما يتعلق بالحالة في كمبوديا، انظر القرارات ٧١٨ (١٩٩١)، الفقرة ٥؛ و٧٢٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٣؛ و٧٦٦ (١٩٩٢)، الفقرة ٣؛ و٧٨٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٧؛ و٧٩٢ (١٩٩٢)، الفقرتان ٨ و١٥. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرتان ٤ و٦؛ و٧٤٦ (١٩٩٢)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٢؛ و٧٥١ (١٩٩٢)، الفقرة ٩؛ و٧٦٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٩؛ و٧٧٥ (١٩٩٢)، الفقرة ١١؛ و٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرتان ١ و٤. وفيما يتعلق بالحالة في أنغولا، انظر القرارات ٧٨٥ (١٩٩٢)، الفقرتان ٣ و٧؛ و٧٩٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٤؛ والبيانات المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24249)؛ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24683)؛ و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24720). وفيما يتعلق بالحالة في ليبريا، انظر القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ – ٦. وفيما يتعلق بالحالة في موزامبيق، انظر القرار ٧٩٧ (١٩٩٢) الفقرة ٤؛ والبيان المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24719). وفيما يتعلق بالبند المعنون ''أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلام''، انظر القرار ٧٩١ (١٩٩٢)، الفقرة ٤. وفيما يتعلق بالحالة المتصلة بالصحراء الغربية، انظر البيان المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24504).

الاتحادية الاشتراكية سابقاً [٩٦]. وفي حالة أخرى، أدان المجلس قمع السكان العراقيين المدنيين في مناطق كثيرة من العراق، بما في ذلك في المناطق المأهولة بالأكراد، الذي تهدد عواقبه السلام والأمن الدوليين في المنطقة وطالب بأن يتوقف العراق فوراً عن هذا القمع، وذلك مساهمةً منه في إزالة التهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليين في المنطقة [٩٧].

وخلال الفترة المستعرضة، تضمن عدد من مشاريع القرارات التي لم يعتمدها المجلس إشارات صريحة إلى المادة ٢ (٤) أو أنها رجعت إلى أحكام المادة ٢ (٤) أو المبدأ المنصوص عليه فيها [٩٨]. وثمة مشاريع قرارات أخرى من هذا النوع تتضمن ما يمكن اعتباره إشارات ضمنية إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) [٩٩].

الحالة ٦

الحالة بين العراق والكويت

لم يثر أي من قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه والمتعلقة بالحالة بين العراق والكويت مناقشة دستورية للمادة ٢ (٤). على أنه أثيرت خلال مداولات المجلس بشأن هذا البند حجج تتصل بأحكام هذه الفقرة.

فمن ناحية، وصفت الكويت الغزو العسكري الذي قامت به العراق بأنه ''انتهاك صارخ للميثاق، وخاصة للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢''، مما يجعل من واجب المجلس تحمل مسؤولياته في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك حماية أمن الكويت وسيادتها وسلامتها الإقليمية. وأكدت أن الخلافات القائمة بين الكويت والعراق ينبغي علاجها بالوسائل السلمية والمفاوضات وليس عن طريق استخدام القوة، وفقاً للمعايير والصكوك والقوانين الدولية ''وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة'' [١٠٠].

ومن ناحية أخرى، قال ممثل العراق إن الأحداث التي تجري في الكويت هي أمور داخلية وأن العراق لا يسعى إلى تحقيق أي هدف أو غرض في الكويت. وذكر أن حكومة العراق لم تتصرف إلاّ على أساس طلب بالمساعدة تلقته من حكومة الكويت المؤقتة الحرة لإقرار الأمن والنظام. وأضاف أن قوات العراق ستنسحب بمجرد إعادة النظام، كما طلبت حكومة الكويت المؤقتة الحرة [١٠١].

وخلال مداولات المجلس بشأن هذا البند، أدان أعضاء المجلس وبعض غير الأعضاء غزو العراق للكويت باعتباره عملاً من أعمال العدوان العسكري ينطوي على انتهاك صارخ للميثاق وللقانون الدولي وجميع قواعد السلوك الدولي المقبولة من الجميع [١٠٢]. وأكدوا المبادئ التي تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وتنص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام سلامتها الإقليمية وسيادتها واستقلالها السياسي [١٠٣]، مؤكدين أن هذه المبادئ لها أهمية خاصة بالنسبة للدول الصغيرة [١٠٤]. كذلك أكد هؤلاء الأعضاء من جديد مبدأ التسوية السلمية للمنازعات [١٠٥]، وأدانوا الاستيلاء على الأراضي بالقوة باعتباره انتهاكاً للميثاق وللقانون الدولي [١٠٦]. ورفضوا غزو العراق للكويت باعتباره باطلاً ولاغياً وليس له أي أثر قانوني [١٠٧]. كذلك أشار بعض المتكلمين إلى آلية الأمن الجماعي المحددة في الميثاق باعتبارها الأساس السليم لمعالجة حالات الصراع مثل الحالة قيد النظر [١٠٨].

---

[٩٦] القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرة ٦. انظر أيضاً القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

[٩٧] فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا والرسالة المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا، انظر القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، الفقرتان ١ و٢.

[٩٨] فيما يتعلق بالحالة في بنما، انظر: S/21048، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ١. وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية والرسالة المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البحرين، انظر: S/20378، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرتان ١ و٣. وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا، انظر: S/23990، الفقرة الثالثة من الديباجة.

[٩٩] فيما يتعلق بالحالة في بنما، انظر: S/21048، الفقرة الثالثة من الديباجة. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر: S/22231، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وS/22232، الفقرتان الأولى والرابعة من الديباجة والفقرة ١؛ وS/22232/Rev.3، الفقرات الأولى والثانية والخامسة من الديباجة؛ وS/22233/Rev.2، الفقرة الثالثة من الديباجة. وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا، انظر: S/23990، الفقرتان الأولى والثانية من الديباجة والفقرة ٧. انظر أيضاً، فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، S/20463، وS/20677، وS/20945، وS/21933/Rev.1.

[١٠٠] S/PV.2932، الصفحات ٣ – ١٠.

[١٠١] المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

[١٠٢] المرجع نفسه، الصفحات ٣ – ١٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (كندا)؛ والصفحة ١٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٢ (فنلندا).

[١٠٣] للاطلاع على البيانات ذات الصلة انظر: S/PV.2932، الصفحة ١٧ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٢ (فنلندا)؛ والصفحتان ٢٦ و٢٧ (اليمن)؛ وS/PV.2933، الصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٢٨ – ٣٠ (الصين)؛ والصفحة ٣٦ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ٣٧ (كوبا)؛ والصفحات ٤٨ – ٥٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ٥٢ (اليمن)؛ والصفحة ٥٣ (رومانيا)؛ وS/PV.2934، الصفحة ٢١ (ماليزيا)؛ وS/PV.2937، الصفحات ٥٣ – ٥٥ (إيطاليا)؛ وS/PV.2963، الصفحة ١١ (الكويت)، والصفحتان ٤٤ و٤٥ (زائير)؛ والصفحة ٨٧ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ١٠٧ (الكويت). كذلك أعيد تأكيد هذه المبادئ فيما يتعلق بالمبادئ الخمسة للتعايش السلمي بين الدول؛ انظر: S/PV.2933، الصفحات ٢٨ – ٣٠ (الصين)؛ وS/PV.2963، الصفحتان ٦١ و٦٢ (الصين).

[١٠٤] S/PV.2932، الصفحة ١٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٨ (ماليزيا)؛ وS/PV.2933، الصفحة ٦ (الكويت)؛ وS/PV.2963، الصفحة ٨٧ (كوت ديفوار).

[١٠٥] S/PV.2932، الصفحتان ٢٤ و٢٥ (رومانيا)؛ وS/PV.2933، الصفحة ٢٢ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٢٩ و٣٠ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحة ٣٣ (زائير)؛ والصفحة ٥٣ (رومانيا)؛ وS/PV.2937، الصفحات ٥٣ – ٥٥ (إيطاليا)؛ وS/PV.2938، الصفحة ٧ (اليمن)؛ والصفحة ٥٣ (الصين)؛ وS/PV.2963، الصفحتان ٦١ و٦٢ (الصين).

[١٠٦] S/PV.2934، الصفحة ٢٢ (الصين)؛ والصفحة ٢٨ (فنلندا)؛ والصفحة ٢٨ (كولومبيا)؛ والصفحة ٣٦ (الكويت)؛ والصفحتان ٤١ و٤٢ (عمان)؛ وS/PV.2938، الصفحة ٤١ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحتان ٤٩ و٥٠ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ٥٦ (رومانيا)؛ وS/PV.2963، الصفحة ٧٢ (كندا).

[١٠٧] للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.2934، الصفحة ٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٥ (كندا)؛ والصفحات ١٨ – ٢٠ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٢١ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٢ (الصين)؛ والصفحة ٢٨ (فنلندا)؛ والصفحة ٢٨ (كولومبيا)؛ والصفحة ٣٦ (الكويت)؛ والصفحتان ٤١ و٤٢ (عمان)؛ وS/PV.2937، الصفحات ٥٣ – ٥٥ (إيطاليا)؛ وS/PV.2963، الصفحتان ٦١ و٦٢ (الصين)؛ والصفحة ٨١ (المملكة المتحدة).

[١٠٨] S/PV.2933، الصفحة ٥٣ (رومانيا)؛ وS/PV.2934، الصفحة ١٢ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية).

الحالة ٧

البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

لم يثر أي من قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه والمتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة مناقشة دستورية للمادة ٢ (٤). على أنه أثيرت خلال مداولات المجلس بشأن هذا البند حجج تتصل بأحكام هذه الفقرة.

وأكد عدد من أعضاء المجلس وعدد من غير الأعضاء من جديد المبادئ التي تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها [١٠٩]، وضرورة احترام السلامة الإقليمية والسيادة والاستقلال والتسوية السلمية للمنازعات [١١٠]، وشددوا على أن من غير المقبول إجراء أي تعديل في الحدود الخارجية أو الداخلية أو الاستيلاء على الأراضي باستخدام القوة [١١١]، بما في ذلك ما يتم من هذه الأمور على أساس سياسات انفصالية [١١٢] أو عن طريق سياسات ''التطهير الإثني'' أو الإبادة الجماعية أو انتهاكات حقوق الإنسان [١١٣]. وذكر أحد الأعضاء أنه ''ينبغي أن تتفهم جميع أطراف الصراع أنه لا يوجد بديل عن التسوية السلمية للأزمة في البوسنة والهرسك، وأن أية محاولات لفرض حل عسكري لهذه المشاكل بقوة السلاح، وعلى وجه التحديد إقامة ما يسمى بالولايات المطهرة إثنياً، تشكل جريمة ضد شعوبها ذاتها وضد الإنسانية بأسرها'' [١١٤].

وبعد انضمام كرواتيا والبوسنة والهرسك كعضوين بالأمم المتحدة [١١٥]، أكد أعضاء المجلس مرة أخرى مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام السلامة الإقليمية للدول وسيادتها واستقلالها السياسي [١١٦]، ومعارضتهم للعدوان على دولة عضو، بما في ذلك تقديم الدعم العسكري الخارجي بالمعدات والأفراد للقوات غير النظامية أو المتمردة [١١٧]. ومن ناحية أخرى، ذكر أن الحالة في البوسنة والهرسك هي ''في جوهرها حرب أهلية'' [١١٨].

الحالة ٨

الحالة في أمريكا الوسطى

لم يثر القرار الذي اعتمده مجلس الأمن في إطار هذا البند [١١٩] أي مناقشة دستورية بشأن المادة ٢ (٤). على أنه أبديت وجهات نظر فيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة خلال مداولات المجلس بشأن هذا البند.

فمن ناحية، ذُكر أن مجلس الأمن عند نظره في الحالة في أمريكا الوسطى ''اعتمد قرارات تشمل سلسلة من المبادئ والتوصيات لجميع الدول''. وتضمنت هذه المبادئ والتوصيات ''حق جميع دول المنطقة في العيش في سلم وأمن بمنأى عن أي تدخل خارجي؛ وتجنب أي إجراء أو محاولة لتقويض أو زعزعة استقرار الدول الأخرى ومؤسساتها؛ واحترام سيادة الشعوب وحقها غير القابل للتصرف في أن تختار بحرية نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ وتطوير علاقاتها بما يتفق مع مصالح شعوبها ومنع أي تدخل خارجي وأي عمل تخريبي وأي إكراه مباشر أو غير مباشر وأية تهديدات من أي نوع كانت؛ وعدم استخدام أية تدابير ضد أي دولة من دول المنطقة يكون من شأنها عرقلة السعي إلى السلام والتخلي عن تأييد هذه التدابير أو تشجيعها؛ والتوقف الفوري عن تقديم أي نوع من المساعدة إلى القوات غير النظامية أو القوات المتمردة التي تعمل في المنطقة سواء قدمت هذه المساعدات علناً أو سراً من جانب أية حكومة داخل المنطقة أو خارجها'' [١٢٠]. وهذه المبادئ والتوصيات تقرر حقوقاً ولكنها أيضاً تفرض التزامات على الأطراف المعنية ''حتى لا تتاح أية فرصة لدول أخرى لتبرر تدخلها'' في الأزمة [١٢١].

وعلى وجه الخصوص، فإن تقديم المساعدة إلى ''القوات غير النظامية المعادية للديمقراطية'' أو ''جماعات الأقلية المتمردة'' في السلفادور من جانب

---

[١٠٩] S/PV.3009، الصفحة ٢٢ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٦ (النمسا)؛ والصفحة ٢٦ (إكوادور)؛ والصفحة ٥٩ (الولايات المتحدة)؛ وS/PV.3082، الصفحتان ٩ و١٠ (الصين)؛ والصفحة ٤٥ (النمسا)؛ وS/PV.3137، الصفحة ١١٩ (الصين).

[١١٠] S/PV.3009، الصفحتان ٢٦ و٢٧ (إكوادور)؛ والصفحة ٦٦ (فرنسا)؛ وS/PV.3082، الصفحة ١١ (الصين)؛ والصفحة ٢٢ (الهند)؛ والصفحة ٣٨ (الاتحاد الروسي).

[١١١] S/PV.3009، الصفحة ١٢ (يوغوسلافيا)؛ والصفحة ٢٢ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٦ (النمسا)؛ والصفحة ٢٧ (إكوادور)؛ والصفحتان ٥٩ و٦١ (الولايات المتحدة)؛ وS/PV.3082، الصفحة ١٨ (إكوادور)؛ وS/PV.3106، الصفحة ٣١ (هنغاريا)؛ والصفحة ٣٨ (الولايات المتحدة)؛ وS/PV.3136، الصفحة ١٨ (فنزويلا)؛ والصفحتان ٢٩ و٣٠ (باكستان)؛ والصفحة ٥٩ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ٦١ و٦٢ (فلسطين)؛ والصفحة ٦٧ (الأردن)؛ وS/PV.3137، الصفحة ١١ (هنغاريا)؛ والصفحات ٦٧ – ٧٠ (يوغوسلافيا)؛ والصفحات ٩٤ و٩٦ و٩٧ (اليونان).

[١١٢] S/PV.3009، الصفحة ٣٧ (كوبا)؛ والصفحة ٦٠ (الولايات المتحدة)؛ وS/PV.3137، الصفحتان ٣٤ و٣٥ (ليتوانيا)؛ والصفحات ٤٥ – ٤٧ (أذربيجان)؛ والصفحة ٩٤ (اليونان).

[١١٣] S/PV.3082، الصفحتان ١٥ و١٦ (هنغاريا)؛ والصفحة ٢٥ (المغرب)؛ والصفحات ٢٨ – ٣٠ (فنزويلا)؛ وS/PV.3106، الصفحة ١١ (الهند)؛ والصفحة ٣١ (هنغاريا)؛ وS/PV.3136، الصفحة ٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٩ (إكوادور)؛ والصفحة ١٨ (فنزويلا) والصفحتان ٣٧ و٤١ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٤٥ (كندا)؛ والصفحتان ٥٠ و٥٣ (ألبانيا)؛ وS/PV.3137، الصفحة ٣٢ (النرويج)؛ والصفحة ٨٤ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ٨٩ و٩٠ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٩٤ (اليونان)؛ والصفحتان ١٠٩ و١١٠ (بنغلاديش). وفيما يتعلق بشرعية استخدام القوة على أسس إنسانية في إطار آلية الأمن الجماعي المقررة في الميثاق، انظر: S/PV.3106، الصفحات ١١ – ١٥ (الهند)؛ والصفحتان ١٦ و١٧ (زمبابوي)؛ والصفحتان ٣٤ و٣٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٤٣ و٤٤ (فنزويلا)؛ والصفحة ٤٥ (بلجيكا)؛ والصفحة ٤٧ (فرنسا).

[١١٤] S/PV.3136، الصفحة ٥ (الاتحاد الروسي).

[١١٥] انضمت البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى عضوية الأمم المتحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢؛ انظر قراري الجمعية العامة ٤٦/٢٣٧ و٤٦/٢٣٨ على التوالي.

[١١٦] S/PV.3082، الصفحة ١٨ (إكوادور)؛ والصفحة ٢٨ (فنزويلا)؛ والصفحة ٣١ (بلجيكا)؛ وS/PV.3106، الصفحتان ١٩ و٢٠ (المغرب)؛ والصفحة ٣٣ (هنغاريا)؛ وS/PV.3136، الصفحة ٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٤١ (سلوفينيا)؛ والصفحتان ٦١ و٦٢ (فلسطين)؛ وS/PV.3137، الصفحة ١٣ (هنغاريا)؛ والصفحات ١٨ – ٢٠ (قطر)؛ والصفحتان ٢٧ و٢٨ (جزر القمر)؛ والصفحات ٤٥ – ٤٧ (أذربيجان)؛ والصفحة ٥٨ (أفغانستان)؛ والصفحة ٨٤ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٩٢ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ١٠٦ (الجزائر)؛ والصفحة ١١٦ (السنغال).

[١١٧] S/PV.3082، الصفحة ١١ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (زمبابوي)؛ وS/PV.3106، الصفحة ٢٤ (النمسا)؛ وS/PV.3136، الصفحة ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٥٣ (ألبانيا)؛ والصفحة ٦٧ (الأردن)؛ والصفحة ٦٨ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ وS/PV.3137، الصفحتان ٤٩ و٥٠ (الكويت)؛ والصفحة ١١٨ (البوسنة والهرسك).

[١١٨] S/PV.3106، الصفحتان ١٦ و١٧ (زمبابوي)؛ وS/PV.3136، الصفحة ٢٦ (زمبابوي)؛ وS/PV.3137، الصفحة ٧٢ (يوغوسلافيا).

[١١٩] بيان الرئيس في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (S/21011).

[١٢٠] S/PV.2896، الصفحة ٢٢ (السلفادور).

[١٢١] المرجع نفسه.

حكومة نيكاراغوا في شكل ''أسلحة، ومعدات حربية، ودعم سوقي، أو توفير ملاذ''، أو ''دعم أدبي أو دعاية أو دعم دبلوماسي''، قد تمت إدانته باعتباره ''انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وقياماً بعمل من أعمال العدوان كما هي محددة في الصكوك الدولية'' بما فيها ميثاق الأمم المتحدة ومختلف الاتفاقات التي تدعم عملية السلام في أمريكا الوسطى [١٢٢]. وفيما يتعلق بأعمال الولايات المتحدة في نيكاراغوا، ادُّعي أن الولايات المتحدة قد ''سلحت وأدارت قوات الثورة المضادة'' وأن هذه الأعمال يمكن اعتبارها ''لا كعامل خارجي، بل كسبب لزعزعة الاستقرار سواء في المنطقة أو داخل كل بلد من بلدان أمريكا الوسطى على حدة'' [١٢٣]. وعلى وجه الخصوص فقد وصف قرار الولايات المتحدة بتأجيل تسريح قوات الكونترا في نيكاراغوا بأنه ''تدخل صريح في السياسة الداخلية لنيكاراغوا'' و''انتهاك واضح'' للاتفاقات الداعمة لعملية السلام في أمريكا الوسطى [١٢٤].

ورداً على هذه الحجج، ذُكر أن الولايات المتحدة قد أوقفت جميع المساعدات العسكرية المقدمة إلى المقاومة في نيكاراغوا، امتثالاً للاتفاقات الداعمة لعملية السلام في أمريكا الوسطى [١٢٥]. على أنه ذُكر أن عملية التسليح الواسعة لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في السلفادور قد يسرته حكومتا نيكاراغوا وكوبا. وقيل إن نيكاراغوا تساعد ''جماعة متمردة حصل مسؤولوها السياسيون على أقل من ٤ في المائة من الأصوات مؤخراً وعادت لتقاتل الحكومة المنتخبة دستورياً [في السلفادور] في انتهاك مباشر لعملية السلام''. وأضيف أن هذه المساعدة ''ليست مساعدة عسكرية فحسب ولكنها مساعدة تعمل على استمرار أسوأ أنواع المساعدة اللاإنسانية – وهي تشجيع إرهاب العصابات الذي أدى إلى الخسارة المأساوية لمزيد من الأرواح'' [١٢٦]. وذُكر، من ناحية أخرى، أن هذا هو السبب في قيام الولايات المتحدة بتقديم ''المساعدة الاقتصادية والعسكرية والإنسانية'' إلى السلفادور، باعتباره ''مساعدة مقدمة إلى حكومة منتخبة دستورياً دعماً لعملية السلام وتستخدم لمواجهة الدمار والهجمات التي تقوم بها العصابات على الاقتصاد والبنية الأساسية في ذلك البلد''. وقيل إن استمرار ''الدعم المقدم إلى حكومة السلفادور المنتخبة ديمقراطياً'' أمر مبرر ''حتى تستطيع الديمقراطيات أن تستمر في الوجود'' [١٢٧].

الحالة ٩

الحالة في بنما

لم يثر القرار الذي اعتمده مجلس الأمن في إطار هذا البند [١٢٨] أية مناقشة دستورية للمادة ٢ (٤). على أنه أُبديت وجهات نظر تتصل بأحكام تلك المادة خلال مداولات المجلس بشأن هذا البند.

[١٢٢] المرجع نفسه، الصفحات ٨ – ١١ (السلفادور).

[١٢٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٦ و٥٧ (نيكاراغوا).

[١٢٤] المرجع نفسه، الصفحة ٥٨ (نيكاراغوا).

[١٢٥] المرجع نفسه، الصفحات ٥٤ – ٥٦ (الولايات المتحدة).

[١٢٦] المرجع نفسه.

[١٢٧] المرجع نفسه.

[١٢٨] للاطلاع على قرار المجلس، الذي اعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع بلد واحد عن التصويت (الولايات المتحدة)، ودعوة ممثل بنما إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت، انظر: S/PV.2901، الصفحة ٦. وانظر أيضاً الفصل الثالث، الحالة ١.

وفي إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٤) و/أو ميثاق الأمم المتحدة و/أو قواعد القانون الدولي، أكد أعضاء المجلس وعدد من غير الأعضاء من جديد مبادئ التسوية السلمية للمنازعات، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام السلامة الإقليمية للدول وسيادتها واستقلالها السياسي، وحظر التهديد بالقوة أو استعمالها [١٢٩]، بما في ذلك استعمالها من خلال السياسات الرامية إلى زعزعة الاستقرار وسياسات القهر [١٣٠]. وذُكر أن تطبيق هذه المبادئ لا يسمح بأي استثناء [١٣١] وينبغي ألاّ يكون انتقائياً [١٣٢]، وأن استخدام القوة ''لا يمكن الموافقة عليه في ذاته وأيًّا ما كانت الأسباب'' [١٣٣]. كذلك تم الإعراب عن رأي مؤداه أنه يتوقع من الدول الكبرى و/أو الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تحمل مسؤولية خاصة في الدفاع عن هذه المبادئ [١٣٤]، التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للدول الأعضاء الصغيرة [١٣٥].

وعلى وجه الخصوص، فقد ذُكر أن ''الاحتجاج بحماية المواطنين الأمريكيين لتبرير التدخل هو نفس الحجة التي ادعتها المرة تلو المرة حكومات الولايات المتحدة ومذاهبها لمحاولة تبرير ما لا يمكن تبريره وإضفاء الشرعية على أعمال القوة والعنف'' [١٣٦]؛ على أنه لا يوجد معيار أخلاقي أو قانوني يمكن أن يجعل العدوان عملاً قانونياً أو يجعل استخدام القوة مبدأ أخلاقياً [١٣٧]. كذلك قيل إنه مهما تكن الحجج التي تستخدمها الولايات المتحدة في محاولة تبرير عملها في بنما فإن هذا العمل يظل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الأوّلية وللميثاق [١٣٨]. وفي هذا الصدد، ذُكر صراحة أن استناد الولايات المتحدة إلى المادة ٥١ من الميثاق لا يبرر أعمالها في بنما [١٣٩]، لأنه يعكس ''انعدام الحياء لدى من يرتكبون جريمة العدوان ثم يحاولون تقديم

[١٢٩] S/PV.2899، الصفحات ٣ – ١٧ (نيكاراغوا)؛ والصفحة ١٨ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحتان ٢١ و٢٢ (الصين)؛ والصفحات ٢٨ – ٣٠ (كندا)؛ وS/PV.2900، الصفحتان ٦ و٧ (يوغوسلافيا)؛ والصفحات ٨ – ١٠ (نيبال)؛ والصفحة ١٣ (إثيوبيا)؛ والصفحة ١٧ (الجزائر)؛ والصفحة ٢١ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٢ (ماليزيا)؛ والصفحات ٣٤ – ٣٦ (بيرو). كذلك تم التأكيد على المبادئ الواردة بالمادة ٢ (٤) بالإشارة إلى قراري الجمعية العامة ٢١٣١ (د – ٢٠) و٢٦٢٥ (د – ٢٥) وإلى فتوى محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو، والمبادئ الخمسة للتعايش السلمي بين الدول. انظر: S/PV.2899، الصفحات ٣ – ١٧ (نيكاراغوا)؛ والصفحتان ٢١ و٢٢ (الصين).

[١٣٠] S/PV.2900، الصفحة ٢٦ (كوبا).

[١٣١] S/PV.2899، الصفحات ٣ – ١٧ (نيكاراغوا)؛ وS/PV.2900، الصفحتان ٦ و٧ (يوغوسلافيا)؛ والصفحة ١٣ (إثيوبيا)؛ والصفحتان ١٧ و١٨ (الجزائر).

[١٣٢] S/PV.2899، الصفحة ١٨ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية).

[١٣٣] S/PV.2899، الصفحات ٢٣ – ٢٥ (فرنسا).

[١٣٤] S/PV.2900، الصفحات ٨ – ١٠ (نيبال)؛ والصفحة ١٣ (إثيوبيا)؛ والصفحتان ١٧ و١٨ (الجزائر)؛ والصفحتان ٢٢ و٢٣ (ماليزيا).

[١٣٥] المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (إثيوبيا)؛ والصفحتان ١٧ و١٨ (الجزائر)؛ والصفحتان ٢٢ و٢٣ (ماليزيا)؛ والصفحات ٤٣ – ٤٥ (الجماهيرية العربية الليبية).

[١٣٦] S/PV.2899، الصفحات ٣ – ١٧ (نيكاراغوا).

[١٣٧] المرجع نفسه.

[١٣٨] المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ وS/PV.2900، الصفحة ١٣ (إثيوبيا).

[١٣٩] S/PV.2900، الصفحة ٤١ (الجماهيرية العربية الليبية).

أنفسهم كضحايا'' [١٤٠]. كذلك ذُكر أن ''التدخل العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة في بنما هو رد غير متناسب'' [١٤١].

ومن ناحية أخرى، قيل إن العمل الذي قامت به الولايات المتحدة تم استناداً إلى المادة ٥١ من الميثاق وأن ''المقصود به هو حماية حياة الأمريكيين، والدفاع عن معاهدات قناة بنما'' [١٤٢]. وفي هذا الصدد، ذُكر أن المادة ٥١ من الميثاق تعترف فعلاً باستثناء أساسي من حظر استخدام القوة وتؤكد الحق الأصيل في الدفاع عن النفس الذي تتمتع به الدول الأعضاء [١٤٣]. وبعد دراسة ''جميع الظروف'' لتحديد ما إذا كانت هناك ''أسباب قاهرة'' تبرر ما قامت به الولايات المتحدة في بنما، ذُكر أن هذه الأسباب القاهرة وجدت بالفعل [١٤٤]. كذلك ذُكر أن الولايات المتحدة ''تشاورت مع القيادة المنتخبة ديمقراطياً في بنما'' قبل قيامها بما قامت به من أعمال في ذلك البلد [١٤٥]. وفي هذا السياق، برر المتحدث ما قامت به الولايات المتحدة من استخدام القوة ''كملجأ أخير ... ضد نظام لجأ هو نفسه إلى استخدام القوة للإطاحة بالعملية الديمقراطية'' في بنما و''بموافقة قادة بنما الذين فازوا في الانتخابات [الأخيرة]'' [١٤٦].

على أنه تم الإعراب عن الشك في أن يكون بالإمكان تعزيز الديمقراطية عن طريق الوسائل العسكرية الأجنبية [١٤٧]. وذُكر أن ''أية محاولة تستهدف الإطاحة بسلطة تسلطية مغتصبة هي محاولة مشروعة بشرط ألاّ يكون فيها تقويض لأساس العلاقات الدولية. وأضيف أن هذا الأساس ليس في نهاية الأمر سوى تعبير على الصعيد الدولي عن الرغبة العميقة لدى شعوب الأمم المتحدة في جعل الديمقراطية البديل الوحيد للفوضى في العلاقات الدولية'' [١٤٨]. ومن هذه الزاوية فإن، رفض التسلطية يمكن النظر إليه من زاويتين: ''رفض استخدام أية حكومة للقوة ضد شعبها، ورفض استخدام سياسة القوة فيما بين شعوب العالم'' [١٤٩].

الحالة ١٠

البنود المتصلة بالجماهيرية العربية الليبية

عند نظر المجلس في هذا البند، الذي لم يتخذ بشأنه قرارا، أُبديت آراء فيما يتعلق بأحكام المادة ٢ (٤).

فقد ذكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن الولايات المتحدة ارتكبت عمداً ومع سبق الإصرار عملاً من أعمال العدوان بقيامها، دون أي مبرر، بإسقاط طائرتي استطلاع ليبيتين غير مسلحتين كانتا تقومان بدورية بالقرب من الساحل الليبي. وقد وصف هذا العمل بأنه مقدمة لهجوم واسع النطاق على المنشآت الاقتصادية والعسكرية في الجماهيرية العربية الليبية وبأنه يشكل جزءًا من سياسة العدوان التي تتبعها الولايات المتحدة ضد هذا البلد. وأضاف أن هذه السياسة بلغت ذروتها في عهد الإدارة الحالية بالولايات المتحدة، التي وجهت التهديدات والاستفزازات وأعمال العدوان ضد الجماهيرية العربية الليبية. وادعت الجماهيرية العربية الليبية أن الولايات المتحدة تقوم بشكل منتظم بمناورات بحرية وجوية استفزازية في مياهها الإقليمية وفي مجالها الجوي في محاولة لجر البلد إلى مواجهة عسكرية مهدت لها حملة مستمرة من التشهير وزعزعة الاستقرار في البلد أدت إلى العدوان الأخير الذي قامت به الولايات المتحدة. وطالب المجلس بإدانة العدوان العسكري الأمريكي واتخاذ جميع التدابير لإنهاء هذا العدوان واستخدام كل الوسائل اللازمة لمنع تكراره. كما حث المجلس على مطالبة الولايات المتحدة بسحب أسطولها البحري وإنهاء مناوراتها الاستفزازية الموجهة ضد الجماهيرية العربية الليبية [١٥٠]. كذلك تم الإعراب عن الغضب باسم مجموعة الدول العربية إزاء ''العمل العدواني الذي لا مبرر له'' الذي قامت به الولايات المتحدة. وأعربت الدول العربية عن اعتقادها بأن أعمال العدوان هذه سوف تستمر ما لم تتخذ إجراءات رادعة لإنهاء مثل هذه العمليات العسكرية. وطلب إلى المجلس أن يدين أعمال العدوان هذه غير المسؤولة وأن يتخذ التدابير المناسبة لمنع تكرارها ضد الجماهيرية العربية الليبية وأن يتحمل مسؤوليته بمقتضى الميثاق في حفظ السلام والأمن الدوليين في المنطقة [١٥١].

وذكرت الولايات المتحدة أنها هي الطرف المتضرر وليس الجماهيرية العربية الليبية التي قام سلاحها الجوي بتحدي العمليات الروتينية التي تقوم بها الولايات المتحدة فيما يتجاوز بكثير مسافة الـ ١٢ ميلاً بحرياً التي تدعي الجماهيرية العربية الليبية أنها تمثل مياهها الإقليمية. وأضافت أن ما قامت بها طائرات الولايات المتحدة رداً على الاستفزاز والتهديد من جانب مقاتلتين ليبيتين مسلحتين يتسق تماماً مع مبادئ الدفاع عن النفس المقبولة دولياً. وذكرت أن الولايات المتحدة أبلغت الأمين العام بذلك، كما أبلغت رئيس مجلس الأمن وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق [١٥٢].

ووصف عدد من أعضاء المجلس وعدد من غير الأعضاء [١٥٣] ما قامت به الولايات المتحدة بأنه عمل من أعمال العدوان وانتهاك للقانون الدولي وللميثاق وتهديد للسلام والأمن في المنطقة. ورفضوا ما تدعيه الولايات المتحدة من أنها تصرفت دفاعاً عن النفس، وحثوا المجلس على

---

[١٤٠] المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (كوبا).

[١٤١] المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و١٥ (فنلندا). انظر أيضاً الفصل الحادي عشر، الجزء التاسع، بشأن المادة ٥١.

[١٤٢] S/PV.2899، الصفحتان ٣١ و٣٢ (الولايات المتحدة).

[١٤٣] المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ – ٣٠ (كندا).

[١٤٤] المرجع نفسه. انظر أيضاً الفصل الحادي عشر، الجزء التاسع، بشأن المادة ٥١.

[١٤٥] S/PV.2899، الصفحتان ٣١ و٣٢ (الولايات المتحدة).

[١٤٦] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و٢٧ (الولايات المتحدة).

[١٤٧] S/PV.2900، الصفحتان ٦ و٧ (يوغوسلافيا).

[١٤٨] المرجع نفسه، الصفحة ٦٧ (بيرو).

[١٤٩] المرجع نفسه.

[١٥٠] S/PV.2835، الصفحات ٦ – ١٣.

[١٥١] المرجع نفسه، الصفحات ١٧ – ٢١ (البحرين).

[١٥٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ – ١٧ (الولايات المتحدة). وانظر أيضاً الفصل الحادي عشر، الجزء التاسع، بشأن المادة ٥١.

[١٥٣] المرجع نفسه، الصفحات ٢٤ – ٢٨ (المراقب عن جامعة الدول العربية)؛ والصفحات ٣٢ – ٣٨ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحات ٣٩ – ٤٢ (كوبا)؛ وS/PV.2836، الصفحات ٦ – ١٠ (أوغندا)؛ والصفحات ٢٣ – ٢٨ (مدغشقر)؛ والصفحات ٢٨ – ٣٣ (نيكاراغوا)؛ والصفحات ٣٩ – ٤٢ (أفغانستان)؛ والصفحات ٤٣ – ٤٦ (اليمن الديمقراطية)؛ وS/PV.2837، الصفحات ٧ – ١١ (الجزائر)؛ والصفحات ١٦ – ٢٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحات ٢٢ – ٢٨ (زمبابوي)؛ وS/PV.2839، الصفحات ٢١ – ٢٥ (السودان)؛ وS/PV.2840، الصفحات ٢٢ – ٢٧ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحات ٢٧ – ٣١ (جمهورية ألمانيا الديمقراطية)؛ والصفحات ٤١ – ٤٦ (اليمن)؛ وS/PV.2814، الصفحات ٢٨ – ٣١ (منغوليا).

إدانة هذا العمل العدواني واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكراره. وطالب عدد من المتكلمين [١٥٤] بممارسة ضبط النفس ومنع زيادة تصعيد التوتر، وأشار بعضهم إلى أهمية مبادئ الميثاق المتصلة بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال الاقتصادي لأية دولة وبالتسوية السلمية للمنازعات. وذكروا أن المجلس لن يكون قد نهض بمسؤولياته إذا لم يؤكد بأقوى العبارات ضرورة اتفاق تصرفات الدول مع التزاماتها الدولية وضرورة الامتثال للقواعد المنظمة لعلاقات الدول، وخاصة احترام سيادة الدول والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الدول [١٥٥].

وقَبِل بعض المتكلمين الآخرين [١٥٦] التفسير الذي قدمته الولايات المتحدة لأعمالها. وأوضح أحد الأعضاء أنه سيصوت ضد مشروع القرار المعروض على المجلس بصدد هذا البند [١٥٧] لأسباب منها ما ورد فيه من إشارة إلى تعريف العدوان، وهو ما قد يعني أن الولايات المتحدة تعمدت وقوع الحادث [١٥٨].

الحالة ١١

البنود المتصلة بالجماهيرية العربية الليبية

لم يؤد القراران اللذان اعتمدهما مجلس الأمن فيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية [١٥٩] إلى مناقشة دستورية بشأن المادة ٢ (٤). على أنه أبديت وجهات نظر فيما يتعلق بأحكام تلك المادة خلال مناقشة المجلس للبند.

فخلال نظر المجلس في القرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و٧٤٨ (١٩٩٢)، شجب بعض أعضاء المجلس وبعض غير الأعضاء وأدانوا أعمال الإرهاب الدولي [١٦٠]، والإرهاب الذي ترعاه الدول [١٦١]، وأعمال الإرهاب التي تشترك فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر [١٦٢]، بما في ذلك الاشتراك ''عن طريق تقديم المساعدة المادية أو السياسية أو الأدبية للإرهابيين'' [١٦٣]. وقيل إن ''منطق المواجهة'' الذي يغذي الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره ''يتعارض مع مبادئ الميثاق ومقاصده، حيث تطلب الفقرة ٤ من المادة ٢ إلى أعضاء المنظمة الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها'' [١٦٤]. على أنه ذكر أيضاً أن القرار ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ''يقتصر فقط على أعمال الإرهاب التي تشترك فيها الدول'' [١٦٥]. وقيل إن هذا القرار قرار استثنائي بطبيعته ولا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال سابقة، حيث إن المقصود به هو ''الحالات التي تشترك فيها الدول في أعمال الإرهاب'' [١٦٦].

باء – المادة ٢، الفقرة ٥

المادة ٢، الفقرة ٥

يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد مجلس الأمن ثلاثة قرارات [١٦٧] وردت بها أحكام قد تكون لها علاقة ما بالمبدأ الوارد في المادة ٢ (٥).

ففي القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، فرض المجلس، في إطار الفصل السابع من الميثاق، نظاماً للجزاءات على كل من العراق والكويت، كما ورد تفصيله في الفقرات من ٣ إلى ٨ من القرار [١٦٨]. على أن المجلس قرر، في الفقرة ٩، أنه ''بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع من تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت''، وطلب إلى جميع الدول (أ) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها؛ و(ب) عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال [١٦٩].

وفي القرار ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، بشأن الحالة في يوغوسلافيا السابقة، أعرب المجلس عن ''القلق للدلائل التي تنم عن أن الحظر الذي فرضه المجلس على توريد الأسلحة في القرار ٧١٣ (١٩٩١) لا يراعى حالياً على الوجه التام، كما هو مشار إليه في الفقرة ٢١ من تقرير [١٧٠] الأمين العام'' [١٧١].

وفي القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أعرب المجلس عن بالغ القلق ''للتقارير التي تفيد وقوع انتهاكات متواصلة

---

[١٥٤] S/PV.2835، الصفحات ٢١ – ٢٣ (بوركينا فاسو)؛ والصفحات ٢٨ – ٣٢ (تونس)؛ وS/PV.2836، الصفحات ١٨ – ٢٣ (نيبال)؛ والصفحات ٣٧ – ٤٠ (مالي)؛ وS/PV.2837، الصفحتان ١٢ و١٣ (كولومبيا)؛ والصفحات ٢٨ – ٣٢ (باكستان)؛ وS/PV.2839، الصفحات ١٦ – ١٨ (السنغال)؛ والصفحات ٢٤ – ٢٦ (الهند)؛ والصفحات ٢٧ – ٣١ (المغرب)؛ والصفحات ٣١ – ٣٣ (بنغلاديش)؛ وS/PV.2840، الصفحات ٨ – ١٢ (مالطة)؛ والصفحات ٣٨ – ٤١ (بولندا)؛ وS/PV.2841، الصفحات ٣٢ – ٣٧ (فلسطين)؛ والصفحات ٤١ – ٤٥ (ماليزيا).

[١٥٥] S/PV.2841، الصفحات ٤١ – ٤٥ (الرئيس).

[١٥٦] المرجع نفسه، الصفحات ٣٧ – ٤٠ (كندا)؛ والصفحة ٤١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٤٤ – ٤٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٤٦ (فنلندا).

[١٥٧] S/20378. حصل مشروع القرار على تسعة أصوات مؤيدة وأربعة أصوات معارضة (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) وامتنع عضوان عن التصويت (البرازيل وفنلندا). ولم يتم اعتماده بسبب الأصوات المعارضة لثلاثة من الأعضاء الدائمين بالمجلس (انظر: S/PV.2841، الصفحة ٤٨).

[١٥٨] S/PV.2841، الصفحات ٤٤ – ٤٦ (فرنسا).

[١٥٩] القراران ٧٣١ (١٩٩٢) و٧٤٨ (١٩٩٢).

[١٦٠] S/PV.3033، الصفحتان ٢٤ و٢٥ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحات ٤٣ – ٤٥ (إيطاليا)؛ والصفحة ٤٧ (كندا)؛ والصفحة ٨٣ (بلجيكا)؛ والصفحة ٩٢ (النمسا)؛ وS/PV.3063، الصفحة ٥٩ (الهند).

[١٦١] S/PV.3033، الصفحتان ٢٤ و٢٥ (الجماهيرية العربية الليبية).

[١٦٢] المرجع نفسه، الصفحة ٤٧ (كندا)؛ والصفحة ٨٣ (بلجيكا).

[١٦٣] S/PV.3063، الصفحة ٥٩ (الهند).

[١٦٤] S/PV.3033، الصفحة ٥١ (موريتانيا).

[١٦٥] المرجع نفسه، الصفحة ١٠١ (فنزويلا).

[١٦٦] المرجع نفسه.

[١٦٧] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارين ٧٤٠ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢).

[١٦٨] القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرات ٣ – ٨. وانظر أيضاً الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث، بشأن المادة ٤١.

[١٦٩] القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرة ٩. وانظر أيضاً القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٩.

[١٧٠] S/23513.

[١٧١] القرار ٧٤٠ (١٩٩٢)، الفقرة السابعة من الديباجة.

للحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا بموجب قراريه ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١" [١٧٢]. وفي القرار نفسه، طلب المجلس "إلى جميع الدول أن تقدم، وفقاً لأحكام الميثاق، المساعدة التي قد تحتاجها" الدول التي تتصرف وفقاً لإذنه باستخدام التدابير التي تتلاءم مع الظروف المحددة، حسب الاقتضاء، لوقف كل الشحنات البحرية القادمة إلى بلدانها أو المقلعة منها، والدول المشاطئة التي تتخذ إجراءات لوقف هذه الشحنات، لضمان تنفيذ حظر الأسلحة المفروض بالقرار ٧١٣ (١٩٩١) والجزاءات المفروضة بالقرار ٧٥٧ (١٩٩٢) [١٧٣].

وخلال نظر المجلس في مشروع القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) [١٧٤]، أُلقيت بيانات كانت لها أيضاً علاقة بالمبدأ الوارد في المادة ٢ (٥). فقد طالبت بعض الدول [١٧٥] برفع جزئي لحظر الأسلحة المفروض على يوغوسلافيا في القرار ٧١٣ (١٩٩١)، حتى يتاح للبوسنة والهرسك ممارسة حقها في الدفاع عن النفس. وأشارت هذه الدول أيضاً إلى ضرورة مساعدة البوسنة والهرسك على تحقيق هذه الغاية [١٧٦]. وقيل إنه "لا يجوز عدلاً وإنصافاً ... الاستمرار في سياسة منع البوسنة والهرسك من الحصول على مساعدات عسكرية لممارسة حقها المشروع في الدفاع عن نفسها" [١٧٧]. وذكر أيضاً أن الواجب يقتضي من الجميع، بما في ذلك مجلس الأمن، "توفير كل دعم ومساعدة، سواء عسكرية أو مادية، لشعب البوسنة، لكي يقوم بحماية نفسه من المعتدي" [١٧٨]. وطلب إلى المجتمع الدولي "تقديم كل الدعم المادي والعسكري والأدبي الضروري لتمكين حكومة البوسنة والهرسك من ممارسة حق الدفاع عن النفس" [١٧٩]. وعلاوة على ذلك، فقد طلب إلى كل من يستطيع ويرغب في تقديم المساعدة المناسبة التي "تساعد شعب البوسنة على ردع المعتدين الصربيين" إلى الإسراع بذلك [١٨٠]. وفي هذا السياق، ذكر ممثل كرواتيا أن حكومته عرضت "المساعدة العسكرية للكرواتيين في البوسنة والهرسك ولقوات حكومة البوسنة" وفقاً لاتفاقات ثنائية [١٨١].

جيم – المادة ٢، الفقرة ٦

المادة ٢، الفقرة ٦

تعمل المنظمة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

ملاحظة

لا توجد إشارات صريحة إلى نص المادة ٢ (٦) في قرارات مجلس الأمن أو مقرراته. على أن المجلس اعتمد ثلاثة قرارات [١٨٢] كانت تتصل بأحكام المادة ٢ (٦). فقد كان كل من هذه القرارات يتضمن إشارة محددة إلى تعاون الدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة في تنفيذ الجزاءات المفروضة في إطار الفصل السابع من الميثاق. ويمكن النظر إلى جميع القرارات الثلاثة على اعتبار أنها تستند ضمنياً إلى أحكام المادة ٢ (٦) لمطالبة الدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة بالامتثال للمبدأ المقرر في المادة ٢ (٥).

ففي القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي فرض به المجلس جزاءات على العراق، طلب المجلس "إلى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تعمل بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار" [١٨٣].

وفي القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي فُرضت به جزاءات على الجماهيرية العربية الليبية، طلب المجلس "إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية أن تعمل على نحو دقيق بموجب أحكام هذا القرار بصرف النظر عن وجود أية حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو عقد مبرم أو ترخيص أو إذن ممنوح قبل ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢" [١٨٤].

وفي القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي فُرضت به جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، طلب المجلس "إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية، أن تتصرف على نحو دقيق وفقاً لأحكام هذا القرار،

---

[١٧٢] القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة. وانظر أيضاً القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٢٤ (١٩٩١).

[١٧٣] للاطلاع على طلب المجلس إلى جميع الدول تقديم المساعدة وفقاً للميثاق، انظر القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٥. وللاطلاع على إذن المجلس للدول باتخاذ التدابير الضرورية لوقف الشحنات البحرية، انظر الفقرة ١٢ من ذلك القرار. وللاطلاع على إذن المجلس للدول المشاطئة باتخاذ التدابير الضرورية لوقف الشحن البحري في نهر الدانوب، انظر الفقرة ١٣ من ذلك القرار. وللاطلاع على إشارة أخرى إلى استناد المجلس إلى الفصل السابع في هذه الحالة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث من هذا الملحق. وللاطلاع على إشارة أخرى إلى استناد المجلس إلى الفصل الثامن في هذه الحالة، انظر الجزء السادس من هذا الفصل.

[١٧٤] S/24808/Rev.1.

[١٧٥] S/PV.3137، الصفحة ٢٨ (جزر القمر)؛ والصفحة ٤١ (كرواتيا)؛ والصفحة ٥١ (الكويت)؛ والصفحة ٩٢ (الإمارات العربية المتحدة).

[١٧٦] انظر أيضاً الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث، بشأن المادة ٤١، والجزء التاسع بشأن المادة ٥١.

[١٧٧] S/PV.3137، الصفحة ٩٢ (الإمارات العربية المتحدة).

[١٧٨] المرجع نفسه. وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ الموجهة من ممثل مصر إلى رئيس مجلس الأمن (S/24438) والتي ذكر فيها أن من الضروري لمجلس الأمن، ضمن أمور أخرى، "أن يرخص لحكومة جمهورية البوسنة والهرسك بممارسة حق الدفاع الشرعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وأن يساعدها على تطبيق هذا الحق بتمكينها من الحصول على الوسائل الدفاعية الضرورية اللازمة لذلك".

[١٧٩] S/PV.3137، الصفحة ٥١ (الكويت).

[١٨٠] المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (جزر القمر).

[١٨١] المرجع نفسه، الصفحة ٤١ (كرواتيا).

[١٨٢] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وفيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢). وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٢). وانظر أيضاً الجزء الثاني، الفرع باء، المتعلق بالمادة ٢ (٥) في هذا الفصل.

[١٨٣] القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرة ٥. وخلال نظر المجلس في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (S/21441)، ذُكر أن "الفقرة ٥ من المنطوق توضح أيضاً أن مشروع القرار موجه إلى جميع الدول، الأعضاء وغير الأعضاء على السواء". انظر: S/PV.2933، الصفحة ١٨ (الولايات المتحدة).

[١٨٤] القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٧.

رغم وجود حقوق أو التزامات يمنحها أو يفرضها أي اتفاق دولي أو عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ هذا القرار" [١٨٥].

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد المجلس عدداً من القرارات والبيانات الرئاسية اشتملت على نصوص يمكن تفسيرها على أنها إشارات ضمنية إلى المادة ٢ (٦). ففيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، طلب المجلس إلى "الأطراف السامية المتعاقدة [في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب لعام ١٩٤٩] أن تكفل احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة ١ منها" [١٨٦]. وفي حالات أخرى، كانت النصوص الواردة بقرارات المجلس موجهة إلى "جميع الدول". وكان أغلب هذه النصوص يتصل بتطبيق الجزاءات والحظر حيث كان المجلس يقرر أنه ينبغي "لجميع الدول" أن تتخذ خطوات لفرض تدابير وفقاً لنظام الجزاءات الذي يتعلق به الأمر، أو يطالب "جميع الدول" باتخاذ تدابير تتعلق بتنفيذ أو إدارة الجزاءات [١٨٧]. وفي نصوص أخرى لا تتصل اتصالاً مباشراً بفرض أو تنفيذ أو إدارة الجزاءات، طلب المجلس إلى "جميع الدول" القيام بإجراءات مختلفة، منها '١' تأييد مبادرات السلام [١٨٨]، بما في ذلك تأييدها بتقديم التبرعات [١٨٩]؛ و'٢' المساهمة في التعاون الدولي في مجال معيّن [١٩٠]؛ و'٣' تقديم الدعم المناسب لهيئة أو قوة كلفها المجلس أو التعاون معها [١٩١]؛ و'٤' تقديم المساعدة أو الدعم للأمم المتحدة وبرامجها أو وكالاتها [١٩٢]؛ و'٥' تقديم المساعدة إلى الدول التي تتصرف عملاً بقرارات للمجلس [١٩٣]؛ و'٦' اتخاذ خطوات لضمان تعاون أطراف النزاع أو الصراع مع الأمم المتحدة فيما تقوم به من مبادرات [١٩٤]؛ و'٧' دعم الجهود الإنسانية [١٩٥]؛ و'٨' استخدام النفوذ السياسي لتحقيق هدف معيّن [١٩٦]؛ و'٩' التصديق على صكوك قانونية دولية معيّنة [١٩٧]؛ و'١٠' الامتناع عن الاعتراف بأي ضم معلن [١٩٨]؛ و'١١' الامتناع عن أية أعمال يمكن أن تقوض مبادرات السلام أو تزيد التوترات في حالة معيّنة [١٩٩].

وفي أحد القرارات ذكّر مجلس الأمن "جميع الدول" بالتزامها فيما يتعلق "بالمراعاة الدقيقة" لقرارات معيّنة من قراراته [٢٠٠]. وقد ميزت بعض القرارات بين الالتزامات الواقعة على "الدول الأعضاء" والالتزامات الواقعة على "جميع الدول" [٢٠١].

وتضمنت قرارات أخرى اعتمدها المجلس عبارات مختلفة. ففي القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، وجه المجلس قراره إلى "كل دولة" [٢٠٢] وبيّن نتائج انتهاك القرار من جانب "أية دولة" [٢٠٣]. وفي القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، أكد المجلس من جديد واجب "كل دولة" في الامتناع عن الاشتراك في الإرهاب وفقاً

---

[١٨٥] القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١١.

[١٨٦] القرار ٦٨١ (١٩٩٠)، الفقرة ٥. وفي تاريخ اعتماد القرار، كانت موناكو وسان مارينو والكرسي الرسولي وسويسرا أطرافاً سامية متعاقدة في الاتفاقية، ولكنها لم تكن أعضاءً في الأمم المتحدة.

[١٨٧] فيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروض على العراق، انظر القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرتان ٥ و٧؛ و٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرات ١ و٧ و٨ و١٠؛ و٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرتان ٢٥ و٢٧؛ و٧٠٠ (١٩٩١)، الفقرتان ٣ و٤؛ و٧٠٦ (١٩٩١)، الفقرة ٨؛ و٧٧٨ (١٩٩٢)، الفقرتان ٣ و١٣. وفيما يتعلق بحظر الأسلحة المفروض على يوغوسلافيا السابقة انظر القرارات ٧٢٤ (١٩٩١)، الفقرة ٥؛ و٧٤٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٨. وفيما يتعلق بالجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، انظر القرارين ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرات ١١ و١٢ و١٤؛ و٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرتان ١١ و١٥. وفيما يتعلق بالجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ – ٨ و١٠. وفيما يتعلق بحظر الأسلحة المفروض على ليبريا، انظر القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٨.

[١٨٨] فيما يتعلق بالبند المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلام"، انظر القرار ٦٣٧ (١٩٨٩)، الفقرة ٤. وفيما يتعلق بالحالة في كمبوديا، انظر القرار ٦٦٨ (١٩٩٠)، الفقرة ١١. وفيما يتعلق بالحالة في أنغولا، انظر القرار ٦٩٦ (١٩٩١)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

[١٨٩] فيما يتعلق بالحالة في السلفادور، انظر القرار ٧٩١ (١٩٩٢)، الفقرة ٧.

[١٩٠] فيما يتعلق بالبند المعنون "وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بغرض كشفها"، انظر القرار ٦٣٥ (١٩٨٩)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرات ٢ و٥ و٦ من المنطوق. وفيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية، انظر القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

[١٩١] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت انظر القرار ٦٩٢ (١٩٩١)، الفقرة ٨. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)، الفقرة ١١. وفيما يتعلق بالحالة في كمبوديا، انظر القرارين ٧٦٦ (١٩٩٢)، الفقرة ٨، و٧٨٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٤.

[١٩٢] فيما يتعلق بالحالة في كمبوديا، انظر القرار ٧٤٥ (١٩٩٢)، الفقرة ٩. وفيما يتعلق بالحالة في أنغولا، انظر القرار ٧٤٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٧. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٩.

[١٩٣] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارين ٦٦٥ (١٩٩٠)، الفقرة ٣، و٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرة ٣. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٥. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٧.

[١٩٤] فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٤٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٦. وفيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية، انظر القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، الفقرة ٥.

[١٩٥] فيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٩. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٦١ (١٩٩٢)، الفقرة ٥.

[١٩٦] فيما يتعلق بمسألة أخذ الرهائن والاختطاف، انظر القرار ٦٣٨ (١٩٨٩)، الفقرة ٣. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة ١٢.

[١٩٧] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة ٥.

[١٩٨] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، الفقرة ٢.

[١٩٩] فيما يتعلق بالحالة في أنغولا، انظر القرارات ٦٩٦ (١٩٩١)، الفقرة الثالثة من الديباجة، و٧٨٥ (١٩٩٢)، الفقرة ٤، و٧٩٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٨. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارين ٧١٣ (١٩٩١)، الفقرة ٧، و٧٢٤ (١٩٩١)، الفقرة ٧. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٦.

[٢٠٠] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٦٧ (١٩٩٠)، الفقرة ٥، الذي ذكّر فيه المجلس "جميع الدول بأنها ملزمة بالتقيد بدقة بالقرارات ٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٥ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠)".

[٢٠١] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارين ٦٦٥ (١٩٩٠)، الفقرات ١ – ٣، و٦٧٨ (١٩٩٠) الفقرتان ٢ و٣. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرار ٧٩٤ (١٩٩٠)، الفقرات ١٠ – ١٢ و١٧.

[٢٠٢] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٥.

[٢٠٣] القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة ١٢، الذي قرر فيه المجلس "في حالة التهرب من أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار من قبل إحدى الدول أو مواطنيها أو من خلال إقليمها، أن ينظر في اتخاذ تدابير موجهة نحو الدول المذكورة لمنع هذا التهرب".

للمبدأ المقرر في المادة ٢ (٤) من الميثاق [٢٠٤]. وفي القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، قرر المجلس أن تمتنع ”جميع الدول“ عن توفير أية أموال لسلطات البلد الذي يتعلق به الأمر أو لأية مشاريع به [٢٠٥]. وكان عدد من الأحكام الواردة بالقرارات موجهاً أيضاً إلى ”الدول“ [٢٠٦].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد المجلس عدداً من القرارات قبل الموافقة على انضمام البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، إلى عضوية الأمم المتحدة، طلب فيها أو ألزم فيها باتخاذ إجراءات من جانب ”جميع الدول“ أو ”جميع الأطراف المعنية وغيرها“ [٢٠٧].

كذلك اعتمد المجلس بيانين رئاسيين طلب فيهما اتخاذ إجراءات من جانب ”جميع الدول“ [٢٠٨]. واعتمد المجلس خمسة بيانات رئاسية تتعلق بالحالة في الشرق الأوسط فرض في كل منها واجباً على ”أية دولة“؛ وفي تلك الحالة أكد المجلس ضرورة ”أن تمتنع جميع الدول عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو القيام على أي نحو آخر بعمل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة [٢٠٩].

ولم يؤد أي من هذه القرارات إلى مناقشة دستورية للمادة ٢ (٦). على أنه في عدد من المناسبات أشار أعضاء المجلس إشارات ضمنية إلى المادة ٢ (٦) حين طالبوا ”جميع الدول“ باتخاذ إجراءات [٢١٠] أو فسروا أحكام القرارات على أنها تأذن ”لجميع الدول“ باتخاذ إجراءات [٢١١]. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك عدة إشارات إلى التزام ”جميع الدول“ بالامتثال لقرارات مجلس الأمن وللميثاق [٢١٢]. وفي حالة من الحالات تم التمييز بين واجبات الدول الأعضاء وواجبات جميع الدول فيما يتعلق بالحالة موضوع المناقشة [٢١٣].

دال – المادة ٢، الفقرة ٧

المادة ٢، الفقرة ٧

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد مجلس الأمن قراراً تضمن إشارة صريحة إلى الفقرة ٧ من المادة ٢ [٢١٤]. وفي مناقشات المجلس لدى اعتماد عدد من القرارات، لم تكن هناك إشارات صريحة إلى الفقرة ٧ من المادة ٢، ولكن تمت الإشارة في مناسبات أخرى إلى المبدأ الوارد في الميثاق المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. كذلك أجريت مناقشة بشأن تفسير المادة لدى

[٢٠٤] فيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة السادسة من الديباجة.

[٢٠٥] فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٥، الذي قرر فيه المجلس ”أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو أية مشاريع تجارية أو صناعية أو أية مشاريع من نوع المرافق العامة، في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من إخراج أية أموال أو موارد من هذا القبيل من أقاليمها أو القيام، بأية طريقة أخرى، بتوفير هذه الأموال والموارد لتلك السلطات أو لأي من هذه المشاريع ...“.

[٢٠٦] فيما يتعلق بمسألة أخذ الرهائن والاختطاف، انظر القرار ٦٣٨ (١٩٨٩)، الفقرة ٦. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١؛ و٧٧٠ (١٩٩٢)، الفقرتان ٢ و٤؛ و٧٧١ (١٩٩٢)، الفقرة ٥؛ و٧٨٠ (١٩٩٢)، الفقرة ١. وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، انظر القرارين ٧٨١ (١٩٩٢)، الفقرة ٥؛ و٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٢. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارين ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرتان ٢ و٩، و٧١٢ (١٩٩١)، الفقرة ١١. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٦.

[٢٠٧] للاطلاع على هذه العبارات وغيرها من العبارات المماثلة، انظر القرارات ٧٤٠ (١٩٩٢)، الفقرات ٦ – ٨؛ و٧٤٣ (١٩٩٢)، الفقرات ٨ – ١٠ و١٢؛ و٧٤٩ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ – ٦؛ و٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرات ١ و٣ و٦ و٨ و١١ و١٣؛ و٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ – ٥ و٧ و٩ و١١ و١٢ و١٤ و١٧ و٢٠؛ و٧٥٨ (١٩٩٢)، الفقرات ٥ – ٨؛ و٧٦١ (١٩٩٢)، الفقرات ٢ – ٥؛ و٧٦٢ (١٩٩٢)، الفقرات ٢ و٥ و١١؛ و٧٦٤ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ و٥ – ٨ و١٠؛ و٧٦٩ (١٩٩٢)، الفقرة ٣؛ و٧٧٠ (١٩٩٢)، الفقرات ١ و٥ و٦؛ و٧٧١ (١٩٩٢)، الفقرتان ١ و٣؛ و٧٧٩ (١٩٩٢)، الفقرتان ٢ و٣؛ و٧٨٦ (١٩٩٢)، الفقرة ٤؛ و٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ و٤ و٦ و١١ و١٥ و١٨. وانظر أيضاً البيان الرئاسي المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23842). وللاطلاع على البيانات ذات الصلة المتعلقة بوضع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، انظر: S/PV.3116؛ الصفحة ٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (الصين)؛ والصفحة ١٦ (النمسا)؛ والصفحة ١٦ (هنغاريا)؛ و S/PV.3137، الصفحة ٦٦ (السيد عليجا جوكيتش)؛ والصفحة ١١٧ (البوسنة والهرسك). وانظر أيضاً القرارات ٧٥٢ (١٩٩٢) و٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٧٧ (١٩٩٢).

[٢٠٨] فيما يتعلق بالحالة في السلفادور، انظر البيان الرئاسي المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (S/21011). وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر البيان المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24378).

[٢٠٩] بيانات مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (S/22176)؛ و٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22862)؛ و٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23495)؛ و١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23610)؛ و٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24362)، وانظر أيضاً المناقشة المتعلقة بالمادة ٢ (٤) في هذا الفصل.

[٢١٠] فيما يتعلق بالبند المعنون ”أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلام“، انظر: S/PV.2871، الصفحة ٤ (الولايات المتحدة). وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر: S/PV.2933، الصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٥٣ (رومانيا)؛ وS/PV.2934، الصفحة ٢٨ (كولومبيا)، والصفحة ٣١ (رومانيا)؛ وS/PV.2938، الصفحة ٥٦ (رومانيا)؛ وS/PV.2940، الصفحة ٢٢ (رومانيا). وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر: S/PV.3009، الصفحة ٣٦ (اليمن). وفيما يتعلق بالحالة في ليبريا، انظر: S/PV.3138، الصفحة ٨٢ (إكوادور). وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر: S/PV.3145، الصفحة ٢٧ (الاتحاد الروسي).

[٢١١] انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، S/PV.3106، الصفحة ١٦ (زمبابوي)؛ والصفحة ٥١ (الصين).

[٢١٢] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر: S/PV.2933، الصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ وS/PV.2940، الصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ وS/PV.2951، الصفحة ٨٣ (زائير). وفيما يتعلق بالحالة في أنغولا، انظر: S/PV.3130، الصفحة ٢٣ (الاتحاد الروسي). وفيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية، انظر: S/PV.3033، الصفحة ٩١ (هنغاريا).

[٢١٣] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر: S/PV.2938، الصفحة ٥٦ (رومانيا).

[٢١٤] القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، الفقرة الثانية من الديباجة.

اعتماد القرار ٦٨٨ (١٩٩١) ولدى اعتماد القرار ٧٠٦ (١٩٩١) المتعلق بوضع برنامج لتحسين الحالة الإنسانية في العراق.

وبوجه أعم، فإن المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (الفقرة ٧)، وخاصة ما يتعلق بأثره على قدرة المجلس على التصدي لحالات الحرب الأهلية والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، قد تمت مناقشته أيضاً في اجتماع القمة الذي عقده المجلس بشأن البند المعنون ''مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين'' [٢١٥].

الحالة ١٢

قمع السكان المدنيين العراقيين في أجزاء من العراق؛
القرار ٦٨٨ (١٩٩١)

استجابة لطلبين مقدمين من تركيا وفرنسا [٢١٦]، دعا رئيس مجلس الأمن إلى جلسة عاجلة للمجلس في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ [٢١٧] لمناقشة الشواغل المتعلقة بقمع السكان المدنيين العراقيين في أجزاء من العراق. واعتمد المجلس القرار ٦٨٨ (١٩٩١) الذي قرر فيه، بين أمور أخرى، إدانة القمع وطالب العراق ''بأن يقوم على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع''.

وذكر ممثل تركيا أن حكومته طلبت عقد هذا الاجتماع ''بالنظر إلى التهديد الخطير للسلام والأمن في المنطقة الذي تشكله الأحداث المأساوية التي تجري في العراق''. وأبرز المعاناة الإنسانية لمن تأثروا بهذه الأحداث وأثر تدفق اللاجئين على بلده [٢١٨].

وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي تأثر بلده على نحو مماثل، أن من الواضح ''أن الحالة داخل العراق لها، بسبب خطورتها وآثارها بالنسبة للبلدان المجاورة، آثار تهدد السلام والأمن الإقليميين والدوليين'' [٢١٩].

وأعرب ممثل فرنسا عن رأي مؤداه أن ''انتهاكات حقوق الإنسان مثل ما يلاحظ الآن تصبح موضع اهتمام دولي عندما تتخذ من الأبعاد ما يجعلها جريمة ضد الإنسانية''. وأضاف أن ''تدفق اللاجئين، واستمرار القتال في مناطق الحدود، وزيادة عدد المذابح، أمور تثير السخط وتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة'' [٢٢٠].

وأكد ممثل الولايات المتحدة مرة أخرى أنه ''ليس من دور مجلس الأمن ولا في نيته التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد''، ولكنه أضاف أن من ''المسؤوليات الشرعية للمجلس'' الاستجابة لشواغل جارات العراق ''فيما يتعلق بالأعداد الكبيرة للفارين أو الذين يمكن أن يفروا من العراق عبر الحدود الدولية بسبب ما يمارسه صدام حسين من قمع ووحشية'' [٢٢١].

وذكّر ممثل المملكة المتحدة أعضاء المجلس بأن مسائل حقوق الإنسان، في جنوب أفريقيا مثلاً، لم تعتبر دائماً ''أموراً داخلية في جوهرها'' بالمعنى الوارد في المادة ٢ (٧). وأضاف أنه لهذا السبب لا يمكن وصف الحالة بأنها مسألة داخلية تماماً. وقال إن هذا الوضع هو على أي حال شاغل دولي لأن ''الزيادة الكبيرة في أعداد اللاجئين تؤدي إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة كلها'' [٢٢٢].

ووافق عدد من المتكلمين الآخرين على أن الحالة تمثل تهديداً للسلام والاستقرار في المنطقة، وخاصة بالنظر إلى التدفقات الكبيرة للاّجئين من العراق عبر الحدود الدولية [٢٢٣].

ومن ناحية أخرى، أكد ممثل العراق أن اللاجئين هم ''بعض المخربين ممن اندسوا من وراء الحدود'' وأنهم الآن يفرون إلى ملاذات آمنة. وعلى ذلك فقد وصف العمل الذي يعتزم المجلس القيام به بأنه ''تدخل صارخ غير مشروع في الشؤون الداخلية للعراق وانتهاك للمادة ٢ من الميثاق التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى'' [٢٢٤].

وذكر ممثل الهند، الذي امتنع عن التصويت على مشروع القرار، أنه يفضل أن يركز المجلس اهتمامه ''على الجانب المتعلق بالتهديد أو التهديد المحتمل للسلام والأمن في المنطقة''، وأنه كان ينبغي للمجلس ترك الجوانب الأخرى ''للهيئات الأخرى المختصة في الأمم المتحدة'' [٢٢٥].

وأعرب ممثل الصين عن تعاطفه مع الصعوبات التي تواجه تركيا وجمهورية إيران الإسلامية نتيجة لتدفق اللاجئين، ولكنه ذكر أن هذه المسألة هي ''مسألة شديدة التعقيد، لأنها تتعلق أيضاً بالأوضاع الداخلية للبلد''. وذكّر أعضاء المجلس بأنه ينبغي للمجلس، وفقاً للمادة ٢ (٧) من الميثاق ''ألاّ ينظر في أية مسائل تتعلق بالشؤون الداخلية لأية دولة أو يتخذ إجراءات بشأنها'' [٢٢٦].

وذكر ممثل اليمن أنه ''ليس من اختصاص المجلس التطرق لمشاكل داخلية في أي بلد'' وفقاً للمادة ٢ من الميثاق. وأضاف أن اليمن لا توافق على الرأي القائل بأنه توجد مشكلة تهدد السلام والأمن الدوليين لأنه ''لا يوجد نزاع أو حرب عبر حدود العراق مع جاراتها''. وعلى ذلك ذكر، أن مشروع القرار هو محاولة ''لتسييس هذه المشكلة الإنسانية''، وهو ما قد يعتبر ''سابقة خطيرة قد تفتح المجال لابتعاد المجلس عن مسؤولياته الأساسية في صون الأمن والسلام الدوليين'' [٢٢٧].

وذكر ممثل كوبا أن المادة ٢ (٧) تقرر حدوداً صارمة لسلطة مجلس الأمن، وأن وجود حالة طوارئ إنسانية لا يسمح للمجلس بتجاهل هذه الحدود، وخاصة حين يكون الميثاق قد أعطى لأجهزة أخرى بالأمم المتحدة

---

[٢١٥] الجلسة ٣٠٤٦، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

[٢١٦] رسالتان مؤرختان ٢ و٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22435 وS/22442).

[٢١٧] الجلسة ٢٩٨٢.

[٢١٨] S/PV.2982، الصفحة ٤.

[٢١٩] المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

[٢٢٠] المرجع نفسه، الصفحة ٥٣.

[٢٢١] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٧ و٥٨. على أن ممثل الولايات المتحدة سلّم بأن القرار يتناول حالة خاصة ظهرت بعد انتهاء حرب الخليج ولا ينبغي اعتباره سابقة عامة لأعمال مجلس الأمن في المستقبل.

[٢٢٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٦٤ و٦٥.

[٢٢٣] المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (رومانيا)؛ والصفحة ٣٦ (إكوادور)؛ والصفحة ٥٦ (النمسا)؛ والصفحة ٦٠ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحة ٦٧ (بلجيكا)؛ والصفحة ٦٩ (إيطاليا)؛ والصفحة ٧٤ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٩٢ (كندا).

[٢٢٤] المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

[٢٢٥] المرجع نفسه، الصفحة ٦٣.

[٢٢٦] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٤ و٥٥ .

[٢٢٧] المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ – ٣٠.

سلطة التصدي للمسائل الإنسانية [٢٢٨]. وأعرب ممثل زمبابوي عن وجهة نظر مماثلة [٢٢٩].

وأكد أغلب المتكلمين معارضتهم من حيث المبدأ لأي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد، ولكنهم وافقوا على أن الأمر يقتضي اتخاذ إجراء من جانب المجلس، وأعربوا عن اعتقادهم بأن نص مشروع القرار يتصدى للحالة بطريقة كافية [٢٣٠].

ورحب عدد من المتكلمين صراحة بالإشارة الصريحة إلى المادة ٢ (٧) الواردة في ديباجة القرار على اعتبار أن فيها تسليماً بحدود سلطة الأمم المتحدة في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء [٢٣١].

وفيما يتعلق بالاقتراح الذي قدم في جلستي آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [٢٣٢]، بدعوة السيد فان دير شتويل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، إلى تقديم معلومات عن الحالة، شدد ممثلا الهند والصين على أنه ينبغي للمجلس قصر مداولاته وإجراءاته على مجال اختصاصه بمقتضى الميثاق. وذكرا أن المجلس لا يستطيع مناقشة حالات حقوق الإنسان في ذاتها أو وضع أية توصيات في هذا الصدد. واعتبر الممثلان أن من غير المناسب، لهذا السبب، أن يدعو مجلس الأمن المقرر الخاص إلى الاشتراك في جلسات المجلس [٢٣٣]. وقد أيد وفد زمبابوي هذا الموقف [٢٣٤].

ومن ناحية أخرى، ذكر ممثل إكوادور أن دعوة السيد فان دير شتويل (في هذه الحالة) لا يؤثر على السلطة العادية للمجلس أو يزيد من هذه السلطة لأنه يدخل في نطاق قرار تم بالفعل اعتماده وينبغي أن يفهم على أنه تعبير عن أوجه القصور الموجودة في ذلك القرار نفسه. وأشار إلى أن المجلس قد أدان في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) أعمال القمع التي ترتكبها حكومة العراق ضد السكان المدنيين في أجزاء كثيرة من البلد واعتبر أن هذا القمع وما يترتب عليه من آثار هو تهديد للسلام والأمن في المنطقة. وأضاف أن المقرر الخاص سيقوم، لهذا، بتقديم معلومات عن مسائل تدخل في اختصاص المجلس [٢٣٥].

[٢٢٨] المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ – ٥٢.

[٢٢٩] المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و٣٢.

[٢٣٠] انظر، على سبيل المثال، S/PV.2982، الصفحات ٦ – ٨ (تركيا)؛ والصفحتان ٩ و١٠ (باكستان)؛ والصفحات ١١ – ١٥ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحات ٢٣ – ٢٥ (رومانيا)؛ والصفحات ٣٥ – ٣٧ (إكوادور)؛ والصفحة ٥٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٥٦ (النمسا)؛ والصفحة ٥٨ (الولايات المتحدة).

[٢٣١] S/PV.2082، الصفحة ٢٣ (رومانيا)؛ وانظر أيضاً الصفحة ٣٧ (إكوادور)؛ والصفحة ٣٨ (زائير)؛ والصفحة ٦١ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحتان ٧٩ و٨٠ (آيرلندا).

[٢٣٢] الجلستان ٣١٠٥ و٣١٣٩.

[٢٣٣] S/PV.3105، الصفحتان ٦ و٧ (الهند)؛ والصفحتان ١٢ و١٣ (الصين)؛ وS/PV.3139، الصفحة ٣ (الصين).

[٢٣٤] S/PV.3105، الصفحتان ١١ و١٢ (زمبابوي)؛ وS/PV.3139، الصفحتان ٤ و٥ (زمبابوي).

[٢٣٥] S/PV.3105، الصفحات ٧ – ١٠. وفي الجلسة ٣١٣٩، قرر المجلس تقديم الدعوة (انظر: S/PV.3139، الصفحة ٦). وانظر أيضاً الفصل الثالث، الحالة ٤.

الحالة ١٣

المسائل المثارة فيما يتعلق بوضع برنامج لتحسين الحالة الإنسانية في العراق؛ القرار ٧٠٦ (١٩٩١)

في المداولات التي أجريت بصدد اعتماد القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، الذي أنشأ به المجلس برنامجاً يسمح للعراق بمقتضاه ببيع كميات معيّنة من النفط والمنتجات النفطية لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والإمدادات اللازمة لسد الاحتياجات المدنية، أثيرت مسائل تتعلق بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٧).

فقد ذكر ممثل العراق أن البرنامج المذكور في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) فيه اعتداء على السيادة الوطنية للعراق ويفرض ''وصاية أجنبية'' على الشعب العراقي. كما أنه يسلب حكومة العراق ''سلطاتها ومسؤولياتها'' نحو مواطنيها، ويلغي دورها في رعايتهم وتأمين معيشتهم وتوفير قوتهم اليومي من المواد الغذائية الأساسية والخدمات الصحية والعلاجية. وذكر أن القرار يتضمن ''قيوداً استعمارية تسلب العراق حقه في السيادة الكاملة وتتدخل في شؤونه الداخلية وتسرق ثروته النفطية وتحجر على حقه في التصرف في أمواله'' [٢٣٦] وأكد أن محاولة فرض نظام للإشراف من جانب الأمم المتحدة هدفه ''الانتقاص من سيادة العراق'' [٢٣٧].

وذكر ممثل كوبا أن إنشاء الآلية المقترحة في القرار يعني ''سلب عناصر من السيادة العراقية ومحاولة لفرض نوع من الوصاية على العراق''. وذهب إلى أن الميثاق لا يسمح للمجلس ''بأن يقوم بوظائف معيّنة أو يتحمل مسؤوليات معيّنة أو بأن يعهد بهذه الوظائف والمسؤوليات إلى الأمين العام، لأن في ذلك إخلالاً واضحاً بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبمبدأ تساوي الدول في السيادة'' [٢٣٨].

وذكر ممثل الصين أن القرار يتعيّن تنفيذه مع الاحترام التام لسيادة العراق الذي من حقه أن يقوم بدور في شراء وتوزيع المواد الغذائية والأدوية والمواد الأخرى اللازمة لسد الاحتياجات المدنية الأساسية [٢٣٩].

وذكر ممثل الهند أن المساعدة الإنسانية ينبغي أن تقدم بوسائل تتفق مع الميثاق، ''وخاصة مع المبدأ البالغ الأهمية وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول''. وأضاف أن المهم على وجه الخصوص ألاّ تؤثر التدابير التي تعتمد تأثيراً سلبياً على سيادة العراق أو تقوض هذه السيادة ومن ثم فإن موافقة العراق مسألة ''بالغة الأهمية''. وأعرب عن اعتقاده بأن الأحكام الواردة في القرار لم ''تطلب وضع ترتيبات وصاية قد تؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للعراق'' وأضاف أن على الأمين العام أن يأخذ ذلك في الاعتبار عند وضع توصياته بشأن تنفيذ القرار [٢٤٠].

واعتبر ممثل إكوادور ''أن الإشراف والرصد من جانب الأمم المتحدة ينبغي ألاّ يؤديا إلى قيام المنظمة بأعمال تتعارض مع الاحترام الدائم لمبادئ الميثاق، وخاصة الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢'' [٢٤١].

[٢٣٦] S/PV.3004، الصفحة ٣٧.

[٢٣٧] المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

[٢٣٨] المرجع نفسه، الصفحات ٦٨ – ٧٠.

[٢٣٩] المرجع نفسه، الصفحة ٨٢.

[٢٤٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٩٧ و٩٨.

[٢٤١] المرجع نفسه، الصفحتان ١٠١ و١٠٢.

وأعرب ممثل زمبابوي عن ''تحفظات بشأن أحكام القرار التي تمس السيادة الوطنية'' وأعرب عن اعتقاده بأن ''ترتيبات الرصد كان يمكن وضعها بحيث تكفل الشفافية دون مساس بالسيادة'' [٢٤٢].

وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة الرصد والإشراف الدقيقين [٢٤٣].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أن المراقبة اليقظة لتوزيع المساعدة الإنسانية لمنع تحويلها إلى قطاعات متميزة من المجتمع العراقي أو إساءة استخدامها على حساب الذين هم في أمس الحاجة إليها أمر غني عن التأكيد [٢٤٤].

وقال ممثل فرنسا إنه يعتقد أن وضع ''تدابير محددة جداً لبيع النفط العراقي واستخدام الموارد التي يحققها ذلك ولتوزيع السلع الأساسية التي تشترى بهذه الموارد'' أمران ضروريان لسد الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي ككل، لأنه لا يمكن الثقة بحكومة العراق [٢٤٥].

وعلى النحو نفسه ذكر ممثل المملكة المتحدة أنه ''من الضروري في الواقع نظراً لسجل الحكومة العراقية في الماضي'' أن تقوم الأمم المتحدة بوضع ترتيبات فعّالة لرصد مبيعات النفط وتوزيع الإمدادات الإنسانية توزيعاً عادلاً [٢٤٦].

الحالة ١٤

الاستجابة الأوّلية للحالة في يوغوسلافيا السابقة؛
القرار ٧١٣ (١٩٩٢)

خلال المداولات التي جرت بصدد اعتماد القرار ٧١٣ (١٩٩٢) [٢٤٧]، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن الحالة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وفرض حظراً تاماً على جميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا، أكد ممثل يوغوسلافيا إخلاص بلده تاريخياً لمبدأ عدم التدخل والحق السيادي لجميع الدول في تقرير مستقبلها، ولكنه أضاف أن قلق المجلس له ما يبرره تماماً. وذكر أن يوغوسلافيا ''في صراع مع نفسها'' وأعرب عن اعتقاده بأن الشعب اليوغوسلافي لم يعد قادراً على حل الأزمة بنفسه. كما أعرب عن اعتقاده بأن ''الأزمة اليوغوسلافية تهدد السلام والأمن على نطاق واسع'' [٢٤٨].

وشدد عدد من أعضاء المجلس على أن الصراع بدأ يمتد عبر الحدود الوطنية وأنه لهذا يبعث على القلق دولياً [٢٤٩]، بينما شدد آخرون على أنه، في ضوء أحكام الميثاق التي تحظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية لأية دولة، فإن موافقة حكومة يوغوسلافيا الصريحة على تدخل المجلس في الأزمة اليوغوسلافية كان عاملاً حاسماً في قرارهم بالتصويت مؤيدين لمشروع القرار [٢٥٠].

الحالة ١٥

الاستجابة للحالة في البوسنة والهرسك؛ القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٧٠ (١٩٩٢) و ٧٧١ (١٩٩٢)

خلال المناقشة التي أجريت بصدد اعتماد القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) [٢٥١]، الذي قرر فيه المجلس أن الحالة في البوسنة والهرسك وفي أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، أعرب أعضاء المجلس عن وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بطبيعة هذا التهديد. ففي الوقت الذي رأى فيه عدد من المتكلمين أن هذا النزاع هو عدوان خارجي على البوسنة والهرسك [٢٥٢]، رأى آخرون أن تهديد السلام يأتي في المقام الأول من الصراع الإثني داخل البوسنة والهرسك [٢٥٣].

وعلى الرغم من هذه الاختلافات، فإن أغلبية واسعة من أعضاء المجلس وافقت على ضرورة التصدي للتهديد باتخاذ تدابير في إطار الفصل السابع من الميثاق [٢٥٤]. على أن ممثلي الصين وزمبابوي [٢٥٥]، اعتبرا أن الحالة ينبغي علاجها عن طريق التفاوض وليس عن طريق اتخاذ إجراءات في إطار الفصل السابع من الميثاق.

---

[٢٤٢] المرجع نفسه، الصفحة ٦٢.

[٢٤٣] المرجع نفسه، الصفحات ٧٣ – ٧٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٨٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٨٧ (النمسا)؛ والصفحة ٩٢ (بلجيكا).

[٢٤٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٧٩ و٨٠ (الولايات المتحدة).

[٢٤٥] المرجع نفسه، الصفحات ٧٣ – ٧٥.

[٢٤٦] المرجع نفسه، الصفحة ٨٤.

[٢٤٧] اعتمد في الجلسة ٣٠٠٩ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

[٢٤٨] S/PV.3009، الصفحات ٦ – ٢٠. وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والموجهة من ممثل يوغوسلافيا إلى رئيس مجلس الأمن، والتي أبدت فيها يوغوسلافيا موافقتها على تدخل المجلس في الأزمة (S/23069).

[٢٤٩] S/PV.3009، الصفحة ٢١ (بلجيكا)؛ والصفحات ٥١ – ٥٣ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحات ٥٨ – ٦٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٥٥ – ٥٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٤٤ – ٤٨ (الهند).

[٢٥٠] المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ – ٣٢ (زمبابوي)؛ والصفحات ٣٢ – ٣٧ (اليمن)؛ والصفحات ٤٤ – ٤٨ (الهند)؛ والصفحات ٤٩ – ٥١ (الصين)؛ والصفحات ٥١ – ٥٣ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحات ٥٥ – ٥٧ (المملكة المتحدة). وقد أعربت زمبابوي واليمن، على وجه الخصوص، عن قلقهما من احتمال أن ينظر إلى مشروع القرار المقترح على أنه تدخل من مجلس الأمن في أمور هي أساساً من الشؤون الداخلية لدولة عضو. وأشار ممثل اليمن إلى أن ثمة ميلاً إلى أن يعالج المجلس المشاكل الجديدة التي تطرحها المنازعات الداخلية ''بطريقة تجريبية'' وحذر من أن هذا النهج يتعارض مع مبادئ الميثاق، بما فيها مبدأ احترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية. وشدد على أهمية احترام مبادئ الميثاق وتجنب التجريب في تسوية المنازعات الداخلية (S/PV.3009، الصفحة ٣٢ (زمبابوي)؛ والصفحتان ٣٣ و٣٦ (اليمن)). وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الموجهة من ممثل كندا إلى رئيس مجلس الأمن، والتي ذكرت فيها كندا أنه على الرغم من أن مفهوم السيادة مفهوم أساسي بالنسبة للدول، فإنه ينبغي عند تطبيق هذا المفهوم احترام المبادئ التي تعلو عليه؛ فلم يعد التدمير الذي لا مبرر له للحياة الإنسانية أمراً يمكن اعتباره شاغلاً داخلياً بحتاً (S/23076).

[٢٥١] اعتمد في الجلسة ٣٠٨٢ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢.

[٢٥٢] انظر، على سبيل المثال، بيان ممثل الولايات المتحدة الذي ذكر فيه أن ''عدوان النظام الصربي والقوات المسلحة التي أطلقها ضد البوسنة والهرسك تمثل تهديداً واضحاً للسلام والأمن الدوليين'' (S/PV.3082، الصفحة ٣٣). وانظر أيضاً بيان ممثل هنغاريا الذي قال فيه ''وباختصار فإن أحكام القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) لا يمتثل لها على الإطلاق وما زال العدوان على البوسنة والهرسك مستمراً'' (المرجع نفسه، الصفحة ١٥). وذكر ممثل فنزويلا أن ''بلغراد تشن حرباً على دول أخرى هي أعضاء ذات سيادة في منظمتنا'' (المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ – ٣٠).

[٢٥٣] انظر، على سبيل المثال، بيان ممثل الاتحاد الروسي الذي ذكر فيه أن ''اتساع الصراع الإثني وتحوله إلى صراع دموي أوسع نطاقاً تشترك فيه جماعات وقوى من جمهوريات على حدود البوسنة والهرسك يمثل تهديداً حقيقياً لبلدان المنطقة وللسلام والأمن الدوليين'' (S/PV.3082، الصفحة ٣٦).

[٢٥٤] اعتمد القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع بلدين عن التصويت (زمبابوي والصين).

[٢٥٥] S/PV.3082، الصفحات ٩ – ١٣.

وفي المناقشات التي جرت بصدد اعتماد القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) [٢٥٦]، الذي طلب فيه المجلس إلى الدول، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، ''أن تتخذ، على الصعيد الوطني أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، جميع التدابير الضرورية التي تكفل، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، تسهيل توصيل المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة الإنسانية ذات الصلة وسائر المنظمات الأخرى إلى سراييفو وحيثما توجد حاجة إلى هذه المساعدة في المناطق الأخرى من البوسنة والهرسك''، قال ممثل الصين إن وفده صوت مؤيداً للقرار ''لاعتبارات إنسانية فحسب''. كما ذكر أن الصين تعتبر الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق أمراً غير مناسب وسجل تحفظات الصين بالنسبة لذلك. وأشار إلى أن الفصل السابع من الميثاق لا يمكن الاستناد إليه إلاّ في الحالات التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديداً خطيراً وليس في أية ظروف أخرى. وذكر أن من رأي وفده أن الاستناد إلى الفصل السابع في القرار ينبغي ألاّ يمثل سابقة [٢٥٧].

وأعرب معظم أعضاء المجلس الآخرين عن ترحيبهم بالإجراءات التي اتخذها المجلس استجابة للأزمة الإنسانية في البوسنة والهرسك أو قبلوا ضرورة هذه الإجراءات [٢٥٨].

الحالة ١٦

الحالة فيما يتعلق بأفغانستان

في رسالة موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن، مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ [٢٥٩]، طلب ممثل أفغانستان عقد جلسة طارئة للنظر في ''الاعتداءات العسكرية لباكستان وتدخلها في السر والعلن في الشؤون الداخلية لأفغانستان'' [٢٦٠].

وأكّدت أفغانستان من جديد ادعاءاتها ضد باكستان خلال مداولات المجلس بشأن هذه المسألة [٢٦١] وادعت أن ''السلام والاستقرار والأمن في جنوب غربي آسيا'' مهددان، ولفتت الانتباه إلى آثار ''عدوان باكستان الخطيرة على السلام والأمن في المنطقة وفي العالم أجمع''. وطلب ممثل أفغانستان أن يتخذ مجلس الأمن كل الإجراءات العاجلة في نطاق ولايته بمقتضى الميثاق لوقف العدوان والتدخل الباكستاني ضد أفغانستان'' [٢٦٢].

ومن ناحية أخرى، ذكر ممثل باكستان أن الحالة في أفغانستان هي موقف داخلي محض وتمثل استمرار كفاح ''شعب أفغانستان للإطاحة بنظام غير شرعي لا يمثله فُرض عليه نتيجة للتدخل العسكري الخارجي'' [٢٦٣].

وأعرب عدد من المتحدثين أيضاً عن رأيهم الذي مفاده أنه بعد انسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان لم يعد الوضع في أفغانستان مسألة نزاع دولي، وبالتالي فإنه مسألة لا تتطلب تدخل المجلس [٢٦٤].

غير أن متحدثين عديدين ذكروا أن مواصلة تقديم الدعم من جانب باكستان والولايات المتحدة إلى جماعات الثوار الأفغان في محاولتهم الإطاحة بحكومة أفغانستان الشرعية تمثل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة. وعلى هذا فإن الحالة لا يمكن أن يُنظر إليها على أنها مسألة داخلية، كما أن عرضها على مجلس الأمن هو إجراء سليم [٢٦٥].

الحالة ١٧

الحالة في ليبريا

في جلسة عُقدت في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ [٢٦٦]، أشار ممثل ليبريا إلى أن بلده قد حاول لعدة أشهر أن يلفت انتباه المجلس إلى الحالة في بلده. وأعرب عن أسفه لأن التطبيق الصارم لأحكام الميثاق المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ''عرقلت فاعلية المجلس وهدفه الرئيسي الخاص بصون السلم والأمن الدوليين''. وأشار إلى مسألة ما إذا كانت هناك حاجة إلى استعراض أحكام الميثاق التي تدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وربما إلى إعادة تفسيرها [٢٦٧].

---

[٢٥٦] اعتمد في الجلسة ٣١٠٦ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢.

[٢٥٧] S/PV.3106، الصفحة ٥٢.

[٢٥٨] المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الرأس الأخضر)؛ والصفحة ٩ (إكوادور)؛ والصفحة ١١ (الهند)؛ والصفحة ١٦ (زمبابوي)؛ والصفحة ٢١ (المغرب)؛ والصفحة ٢١ (اليابان)؛ والصفحتان ٢٢ و٢٣ (النمسا)؛ والصفحة ٢٨ (الاتحاد الروسي)، والصفحة ٣٢ (هنغاريا)؛ والصفحة ٣٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤٤ (فنزويلا)؛ والصفحة ٤٥ (بلجيكا)؛ والصفحة ٤٧ (فرنسا). وذكر ممثل إكوادور أنه يعتقد أن ''تقديم المساعدة الإنسانية هو بغير شك شرط أساسي لإعادة السلام والأمن في المنطقة'' (المرجع نفسه، الصفحة ٩).

[٢٥٩] S/20561. انظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان (S/20545).

[٢٦٠] رداً على ذلك، ذكر ممثل باكستان، برسالة موجّهة إلى رئيس المجلس، مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (S/20577)، أن السلام والأمن الدوليين غير معرّضين للخطر. وذكرت باكستان أن الحالة في أفغانستان هي موقف داخلي محض يتمثل في مقاومة الشعب الأفغاني لنظام حكم غير شرعي لا يمثله فُرض عليه نتيجة للتدخل العسكري الخارجي.

[٢٦١] الجلسات ٢٨٥٢ إلى ٢٨٦٠ التي عُقدت في الفترة من ١١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

[٢٦٢] S/PV.2852، الصفحات ٦ إلى ٢٥؛ وS/PV.2857، الصفحات ٣٨ إلى ٤٥.

[٢٦٣] S/PV.2852، الصفحة ٢٦؛ وS/PV.2859، الصفحة ٤٢؛ وS/PV.2860، الصفحة ٥٦.

[٢٦٤] S/PV.2853، الصفحات ٦ إلى ١١ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحتان ١١ و١٢ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحات ١٧ إلى ٢٠ (ماليزيا)؛ والصفحات ٤٣ إلى ٤٥ (اليابان)؛ والصفحات ٥١ إلى ٥٣ (الولايات المتحدة)؛ وS/PV.2855 الصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحات ١٣ إلى ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢١ و٢٢ (كندا)؛ وS/PV.2856، الصفحات ٢٧ إلى ٣٠ (جزر القمر)؛ وS/PV.2857، الصفحتان ١١ و١٢ (بنغلاديش)؛ والصفحتان ١٢ و١٣ (نيبال)؛ وS/PV.2859، الصفحات ١٣ إلى ١٧ (الصومال)؛ والصفحات ٢٤ إلى ٢٦ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ٣٨ (الولايات المتحدة)؛ وS/PV.2860، الصفحات ٥٣ إلى ٥٦ (الولايات المتحدة).

[٢٦٥] S/PV.2853، الصفحات ٢٢ إلى ٣٠ (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)؛ والصفحات ٢٨ إلى ٣٢ (كوبا)؛ والصفحات ٣٢ إلى ٣٦ (منغوليا)؛ والصفحات ٤٣ إلى ٥٠ (اليمن الديمقراطية)؛ وS/PV.2855، الصفحات ٣ إلى ٧ (الهند)؛ والصفحات ٣٢ إلى ٣٥ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ وS/PV.2856، الصفحتان ٦ و٧ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ والصفحات ١١ إلى ١٥ (نيكاراغوا)؛ والصفحات ١٦ إلى ٢٠ (إثيوبيا)؛ والصفحات ٢٢ إلى ٢٥ (فييت نام)؛ والصفحات ٣٣ إلى ٣٦ (بلغاريا)؛ والصفحات ٣٨ إلى ٤١ (أنغولا)؛ وS/PV.2857، الصفحات ٣ إلى ١٠ (تشيكوسلوفاكيا)؛ والصفحتان ١٦ و١٧ (يوغوسلافيا)؛ والصفحات ١٨ إلى ٢٢ (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحات ٢٨ إلى ٣١ (الكونغو)؛ وS/PV.2859، الصفحتان ٧ و٨ (الجزائر)؛ والصفحتان ١١ و١٢ (هنغاريا)؛ والصفحتان ٢١ و٢٢ (بولندا)؛ والصفحات ٣١ إلى ٣٨ (جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية)؛ وS/PV.2860، الصفحات ٢٢ إلى ٢٦ والصفحتان ٤١ و٦٢ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية).

[٢٦٦] الجلسة ٢٩٧٤. وقد طلب ممثل كوت ديفوار عقد الجلسة برسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/22076).

[٢٦٧] S/PV.2974، الصفحات ٣ إلى ٥.

وخلال المناقشة التي جرت بصدد اعتماد القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) [٢٦٨]، الذي بموجبه قرر المجلس وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين وفرض حظراً عاماً على شحنات الأسلحة إلى ليبريا، أكد وزير خارجية ليبريا البُعد الدولي للحرب الأهلية، وذكر أنه مع انتشار آثار النزاع أصبح يشكل ''بالفعل خطراً واضحاً على سيراليون المجاورة'' وهو ما قد يحوّل ''غرب أفريقيا ببطء إلى سوق للسلاح''. وأصر على أن من الواجب النظر إلى الحرب الأهلية ''في سياق مسؤولية المجلس في صون السلم والأمن الدوليين'' [٢٦٩].

وأعرب متحدثون آخرون عن آراء مماثلة [٢٧٠].

الحالة ١٨

الحالة في الصومال

خلال المناقشة التي جرت بشأن اعتماد القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) [٢٧١] الذي قرر المجلس بموجبه أن ''جسامة المأساة الإنسانية التي سبّبها النزاع في الصومال'' تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين [٢٧٢]، وافقت غالبية أعضاء المجلس على أن الوضع الإنساني يتطلب اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق [٢٧٣]، دون الإشارة صراحة إلى أية آثار إقليمية أو دولية معيّنة للأزمة [٢٧٤].

وفي حين أكّد عدد من أعضاء المجلس الطابع الفريد للحالة في الصومال ونبهوا إلى أنه ينبغي ألاّ يُنظر للإجراء الذي يتخذه المجلس على أنه سابقة [٢٧٥]، اعتبر أعضاء آخرون في المجلس أن الطبيعة الجديدة للتهديد الذي تمثله الحالة في الصومال هو أحد أعراض التحديات الجديدة التي يتعيّن على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي التواؤم معها [٢٧٦].

الحالة ١٩

الحالة في الأراضي العربية المحتلة

في أعقاب أعمال العنف التي وقعت في مدينة القدس القديمة، والتي أسفرت عن مقتل ما يزيد عن ٢٠ فلسطينياً، اعتمد المجلس القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) [٢٧٧]. وقد رحب المجلس بقرار الأمين العام إيفاد بعثة لتقصّي الحقائق إلى المنطقة لبحث الظروف المحيطة بالأحداث المأساوية التي وقعت مؤخراً في القدس والتطورات الأخرى المشابهة في الأراضي المحتلة، وتقديم تقرير يتضمن النتائج والتوصيات إلى المجلس حول الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم تحت الاحتلال الإسرائيلي [٢٧٨].

---

[٢٦٨] اعتُمد القرار في الجلسة ٣١٣٨ التي عقدت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

[٢٦٩] S/PV.3138 الصفحة ١٨.

[٢٧٠] أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن اعتقاده بأن ''عدم تقيد بعض الفئات الليبرية المتحاربة بتنفيذ الخطة الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية في ليبريا، التي تم الاتفاق عليها تحت رعاية المجموعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، سيؤدي إلى تفاقم الوضع في البلاد وسيصبح محفوفاً بالمخاطر لا بالنسبة للدول المجاورة فحسب، بل أيضاً على السلام والأمن الدوليين، ولا سيما في منطقة غرب أفريقيا'' (S/PV.3138، الصفحة ٦٦). وهذا الرأي أيده أيضاً ممثل الصين الذي أعرب عن اقتناعه بأن الصراع قد أدّى ''إلى تهديد سلام وأمن الدول المجاورة والمنطقة بأسرها'' (المرجع نفسه، الصفحة ٧١). وأشار ممثل الرأس الأخضر إلى أن حجم الصراع في ليبريا قد أصبح ''عنصراً مزعزعاً للاستقرار في غربي أفريقيا برمتها ويشكل تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين'' (المرجع نفسه، الصفحة ٦٨). وذكر ممثل إكوادور أنه يرى أن امتداد آثار الأزمة إلى البلدان المجاورة قد أضفى ''الطابع الدولي'' على الأزمة وأن ''وجود المشكلة يهدّد السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية في مجموعها'' (المرجع نفسه، الصفحة ٨١). وتحدث وزير خارجية بنن نيابة عن المجموعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا فأعرب عن خشيته من وجود خطر كبير لأن تمتد الحرب الأهلية إلى منطقة غربي أفريقيا دون الإقليمية بكاملها ومن أن استمرارها يهدد ''السلام والأمن في منطقة غرب أفريقيا، وبالتالي السلام والأمن الدوليين'' (المرجع نفسه، الصفحات ٨ إلى ١١ والصفحة ٩٧). وأعرب ممثل السنغال عن اعتقاده بأن الحرب تشكل ''تهديداً حقيقياً لسلام وأمن البلدان الستة عشر التي تتألف منها المجموعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا''، وبالتالي فإنها تؤدي إلى ''زعزعة استقرار بلدان المنطقة'' (المرجع نفسه، الصفحة ٢٢). وأشار ممثل زمبابوي إلى أن الصراع قد انتشر الآن ''إلى بلدان مجاورة وهو لذلك يمثل تهديداً ليس فقط للمنطقة ولكن للسلام والأمن الدوليين'' (المرجع نفسه، الصفحة ٦١). وأعرب ممثل مصر عن اتفاقه مع الرأي القائل بأن الموقف يشكّل ''تهديداً للسلام والأمن في منطقة غربي أفريقيا''، وأنه ''يجب على مجلس الأمن العمل لإنهاء هذا الصراع'' (المرجع نفسه، الصفحات ٩٢ إلى ٩٥).

[٢٧١] اعتُمد القرار في الجلسة ٣١٤٥ التي عُقدت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

[٢٧٢] في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/24868)، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه لا بديل لاعتماد ''تدابير أقوى لتأمين العمليات الإنسانية في الصومال''، وأشار إلى أنه لا توجد في الصومال أية حكومة يمكنها أن تطلب وأن تجيز استخدام القوة، وذكر أنه يتعين على المجلس ''بموجب المادة ٣٩ من الميثاق أن يقرر أن هناك خطراً يتهدد السلم، نتيجة لانعكاسات النزاع الصومالي على المنطقة بأسرها، وأن يبت في التدابير التي ينبغي اتخاذها لصون السلام والأمن الدوليين''. غير أنه في هذا السياق تجدر ملاحظة أن القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) لا يتضمن أية إشارة إلى ''انعكاسات النزاع الصومالي على المنطقة بأسرها''.

[٢٧٣] S/PV.3145. انظر، مثلاً، البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الروسي: ''إن الوفد الروسي مقتنع بأنه في المرحلة الحالية يتطلب حل الأزمة استخدام قوات دولية مسلحة تحت إشراف مجلس الأمن وضمان إيصال وحراسة المساعدة الإنسانية وتوزيعها على سكان البلاد الذين يتضورون جوعاً'' (S/PV.3145، الصفحة ٢٦). وانظر أيضاً البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة: ''والمجتمع الدولي لا يريد التدخل في الشؤون الداخلية [للصومال]، ولكنه لا يستطيع أن يقف مكتوف الأيدي ويسمح لأزمة إنسانية بهذه الضخامة أن تستمر'' (المرجع نفسه، الصفحة ٣٥). وأشار ممثل فرنسا إلى أنه باعتماد القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) دلّل المجلس ''على عزمه على وضع نهاية لمعاناة الصوماليين''، وأضاف أن هذا الالتزام ''جزء من مبدأ إمكانية الوصول إلى الضحايا وحق التدخل الإنساني'' في حالات الطوارئ (المرجع نفسه، الصفحة ٢٨).

[٢٧٤] ومع ذلك ورد بعض من هذه الإشارات أثناء المناقشة. انظر: S/PV.3145، الصفحتان ١٩ و٢٠ (الرأس الأخضر)؛ والصفحة ٤٢ (فنزويلا)؛ والصفحة ٤٤ (المغرب)؛ والصفحة ٣٨ (الولايات المتحدة).

[٢٧٥] انظر، مثلاً، S/PV.3145، الصفحة ٥١ (الهند)؛ والصفحة ١٧ (الصين). وتجدر ملاحظة أنه قد وردت أيضاً في ديباجة القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) إشارة إلى ''الطابع الفريد'' للحالة في الصومال.

[٢٧٦] أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن ''المجتمع الدولي، إذ يبادر إلى الاستجابة للأحداث المفجعة في الصومال، يتخذ أيضاً خطوة هامة صوب وضع استراتيجية يواجه بها ما يحمله عالم ما بعد الحرب الباردة في طياته من فوضى وصراعات'' (S/PV.3145، الصفحة ٣٦). وأعرب ممثل فرنسا عن اعتقاده بأنه بهذا القرار أبدت الأمم المتحدة ''قدرتها على التكيف في مواجهة التحديات الجديدة'' (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و٣٠). وذكر ممثل هنغاريا أنه كما يبدو ''سيكون من الأصعب، تجاه الرأي العام العالمي، أن يتفادى المجتمع الدولي تحمل مسؤوليته إزاء التحديات التي تندلع في بؤر الأزمات الخطيرة كالأزمة التي تواصل تمزيق الصومال''. (المرجع نفسه، الصفحة ٤٧).

[٢٧٧] اعتُمد القرار في الجلسة ٢٩٤٨ التي عُقدت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. انظر أيضاً المحاضر الحرفية للجلستين ٢٩٤٦ و٢٩٤٧ اللتين عُقدتا بشأن المسألة نفسها يومي ٨ و٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ على الترتيب. وانظر أيضاً دراسة الحالة المتعلقة ببعثة تقصّي الحقائق المقترحة (الفصل العاشر، الجزء الثاني، الحالة ٢).

[٢٧٨] S/PV.2948، الصفحة ٢٧. ووفقاً لما ذكره رئيس مجلس الأمن، فإن الغرض من البعثة قد حددته على هذا النحو المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام. غير أن

وبعد أن علم المجلس بأن إسرائيل قد رفضت استقبال بعثة الأمين العام المقترحة [٢٧٩]، اجتمع المجلس في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ [٢٨٠]. وفي ذلك الاجتماع أوضح ممثل إسرائيل أن إسرائيل قد أعربت عن استعدادها لمساعدة الأمين العام في إعداد تقرير بشأن الأحداث ذات الصلة، ولكنه أكّد أن إسرائيل، شأنها شأن أية دولة أخرى ذات سيادة، هي السلطة الوحيدة في الأراضي الخاضعة لسيطرتها. وأشار الممثل إلى أن إسرائيل قد عيّنت ''لجنة مستقلة للتحقيق [تابعة لها] تتألف من ثلاث شخصيات مرموقة''، وستقدم تلك اللجنة ''النتائج والاستنتاجات التي تتوصل إليها فيما يتعلق بتسلسل الأحداث وأسبابها والإجراءات التي اتخذتها قوات الأمن الإسرائيلية'' [٢٨١].

وأعرب متحدثون عديدون عن أسفهم لرفض إسرائيل استقبال بعثة الأمين العام، وأكدوا أن إسرائيل عليها التزام بأن تمتثل للقرار ٦٧٢ (١٩٩٠) [٢٨٢]. وأُشير أيضاً إلى أن حساسية إسرائيل قد روعيت في توجه المجلس إزاء هذه المسألة، وإلى أن القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) رحب باستحياء بقرار الأمين العام إرسال بعثة إلى المنطقة بدلاً من تشكيل لجنة من مجلس الأمن للتحقيق في الحادث [٢٨٣].

وبعد أن أجرى المجلس مزيداً من المداولات، اعتمد بالإجماع في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ القرار ٦٧٣ (١٩٩٠) [٢٨٤] الذي بموجبه شجب رفض إسرائيل أن تستقبل بعثة الأمين العام إلى المنطقة؛ وحث الحكومة الإسرائيلية على إعادة النظر في قرارها؛ وأصر على أن تمتثل امتثالاً تاماً للقرار ٦٧٢ (١٩٩٠) وأن تسمح للبعثة بالمضي قدماً وفقاً للغرض الذي أُرسلت من أجله.

غير أن الأمين العام أشار، في التقرير الذي قدمه إلى المجلس، إلى أنه بالنظر إلى أن إسرائيل واصلت رفضها استقبال البعثة التي أوفدها فإنه لم يتمكن من ضمان استقلالية المعلومات فيما يتعلق بالظروف المحيطة بالأحداث الأخيرة [٢٨٥].

ولدى نظر المجلس في التقرير، شجب عدد من المتحدثين رفض إسرائيل للقرارين المذكورين أعلاه [٢٨٦]. غير أن ممثل إسرائيل كان من رأيه أن البعثة المقترحة لا تهدف إلى ''التأكد من الحقائق'' بل إنها، بالأحرى ''محاولة مكشوفة لانتهاك سيادة إسرائيل''. وذكر أن إسرائيل هي وحدها المسؤولة عن الأراضي المحتلة، وأكّد من جديد أن إسرائيل ''سترفض أي مساس بسيادتها وسلطتها'' [٢٨٧].

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، اعتمد المجلس القرار ٦٨١ (١٩٩٠) الذي بموجبه أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء رفض إسرائيل لقراريه ٦٧٢ (١٩٩٠) و٦٧٣ (١٩٩٠)، وطلب إلى الأمين العام رصد ومراقبة الحالة فيما يتعلق بالمدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي، وأن يبقي المجلس على اطلاع بصورة منتظمة في هذا الصدد.

الحالة ٢٠

مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين

خلال اجتماع القمة الذي عقده المجلس بشأن البند المعنون ''مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين'' [٢٨٨]، ناقش متحدثون مسألة الكيفية التي يمكن بها التوفيق بين مفهوم السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، من ناحية، والحاجة إلى مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان [٢٨٩] والتهديدات الناشئة عن المنازعات الداخلية، من ناحية أخرى [٢٩٠]. وأعرب متحدثون عديدون عن رأي مفاده أنه ينبغي ألاّ يفسّر مبدأ عدم التدخل بطريقة يكون من شأنها منع المجلس من مواجهة هذه التهديدات والانتهاكات [٢٩١].

وأشار الأمين العام إلى أنه في سياق التغييرات في النظام العالمي وفي ضوء التحديات الجديدة التي يواجهها الأمن الجماعي للدول اكتسب مفهوم سيادة الدولة معنى جديداً. فبالإضافة إلى ''أن سيادة الدولة هي حق لها'' هناك ''بُعد المسؤولية على الصعيدين الداخلي والخارجي''. وأضاف أن انتهاك سيادة الدولة كان، وسيظل، يمثل إساءة للنظام العالمي ولكن إساءة استخدام هذا الحق قد ''يقوّض أيضاً حقوق الإنسان ويعرض للخطر تعايش العالم في سلام'' [٢٩٢].

وأعرب رئيس الاتحاد الروسي عن اعتقاده بأن كفالة حقوق الإنسان والحريات ليست مسألة داخلية للدول، بل هي التزام بموجب الميثاق والصكوك

الأمين العام قد ذكر، مع ذلك، أنه ''بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، تقع المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية الفلسطينيين على عاتق الدولة المحتلة، ألا وهي إسرائيل'' (المرجع نفسه).

[٢٧٩] يرد البيان ذو الصلة، الذي اعتمده مجلس الوزراء الإسرائيلي في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (S/21919، الصفحة ٣).

[٢٨٠] الجلسة ٢٩٤٩.

[٢٨١] S/PV.2949، الصفحة ١٧.

[٢٨٢] المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ إلى ٣٠ (فلسطين)؛ والصفحات ٣٨ إلى ٤٠ (السودان)؛ والصفحات ٤٣ إلى ٤٥ (اليمن)؛ والصفحة ٥١ (زائير)؛ والصفحة ٥٢ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٥٤ و٥٥ (كولومبيا)؛ والصفحة ٥٦ (كوبا).

[٢٨٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٤ و٤٥، مثلاً.

[٢٨٤] قدِّم مشروع القرار من جانب كوبا، وكولومبيا، وماليزيا، واليمن.

[٢٨٥] S/21919، الفقرة ٨.

[٢٨٦] S/PV.2953، الصفحات ٦ إلى ٢٢ (فلسطين)؛ والصفحات ٢٢ إلى ٣٢ (لبنان)؛ والصفحات ٣٢ إلى ٤٥ (الأردن)؛ والصفحات ٥٧ إلى ٦٢ (اليمن)؛ والصفحات ٦٣ إلى ٦٦ (العراق).

[٢٨٧] المرجع نفسه، الصفحات ٥١ و٥٢ و٥٦.

[٢٨٨] اجتمع المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات وذلك للمرة الأولى منذ إنشائه.

[٢٨٩] S/PV.3046، الصفحة ٤١ (المغرب)؛ والصفحة ٤٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٦٦ (النمسا)؛ والصفحة ٦٨ والصفحتان ٧٢ و٧٣، (بلجيكا)؛ والصفحتان ١١٤ و١١٥ (هنغاريا)؛ والصفحتان ١٢٩ و١٣٠ (زمبابوي)؛ والصفحتان ١٣٦ و١٣٩ (المملكة المتحدة).

[٢٩٠] المرجع نفسه، الصفحة ٦٣ (النمسا)؛ والصفحة ٨١ (الرأس الأخضر)؛ والصفحتان ١٢٩ و١٣٠ (زمبابوي).

[٢٩١] المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ والصفحات ٢٨ إلى ٣٠ (إكوادور)؛ والصفحة ٥٧ (فنزويلا)؛ والصفحات ١١٣ إلى ١١٥ (هنغاريا)؛ والصفحتان ١٢٩ و١٣٠ والصفحة ١٣١ (زمبابوي).

[٢٩٢] S/PV.3046، الصفحتان ٩ و١٠. أشار الأمين العام أيضاً إلى أن ''الحروب الأهلية لم تعد حروباً أهلية والمذابح التي ترتكب باسمها ستجبر العالم على ألاّ يقف متفرجاً إزاءها''. وأشار الأمين العام كذلك إلى أن ''النزعة القومية الضيقة التي تعارض، أو تتجاهل، معايير النظام الدولي المستقر والنزعة القومية الأضيق التي تقاوم التكامل الاقتصادي أو السياسي السليم يمكن أن تخلا بالتعايش السلمي العالمي''.

القانونية الدولية الأخرى. وأضاف أنه لذلك فإن المجلس مدعو إلى تأكيد المسؤولية الجماعية عن حماية حقوق الإنسان وحرياته [٢٩٣].

وأشار رئيس الولايات المتحدة إلى أن كرامة الإنسان وحقوق الإنسان ليست ''من ممتلكات الدولة'' ولكنها عالمية، وذكر أنه ''في آسيا وفي أفريقيا وفي أوروبا وفي الأمريكتين، يجب على الأمم المتحدة أن تقف إلى جانب الساعين إلى المزيد من الحرية والديمقراطية'' [٢٩٤].

وأشار رئيس إكوادور إلى أن ''حرية الدول التي تسمى بالسيادة لا تقوّض وإنما تُدعم بإنشاء منظمات دولية'' [٢٩٥].

وأعرب رئيس فنزويلا عن اعتقاده بأن من الضروري أن يُصقل ''المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية'' وأن تُدخل فيه ''المسؤوليات المتعددة الجنسية الكامنة في تكافل جميع أممنا'' [٢٩٦].

وأعرب المستشار الاتحادي للنمسا عن رأي مفاده أن عدداً كبيراً من المسائل المدرجة على جدول أعمال المجلس أصبحت تتصل بشكل متزايد بالمنازعات الداخلية التي من شأنها أن تؤدي، عاجلاً أو آجلاً، إلى الإضرار بالسلم والأمن الدوليين [٢٩٧]. وأكّد أنه يجب ألاّ يُسمح للدول بأن تستخدم ''تفسيرات بالية للوثائق القانونية كحوائط واقية يمكن أن تُنتهك خلفها حقوق الإنسان على نطاق واسع وبطريقة منهجية دون أي عقاب'' [٢٩٨].

وأكّد رئيس وزراء بلجيكا أن الدول مسؤولة أمام المجتمع الدولي بأسره عن احترام حقوق الإنسان لشعوبها. وأكّد أيضاً أن ''سبب وجود مبدأ عدم التدخل هو من أجل السماح للدول بأن ترعى بحرية رخاء شعوبها''. غير أنه نبّه إلى أنه لا ينبغي لأية حكومة استخدام هذا المبدأ كحجة للتغاضي عن انتهاك حقوق الإنسان، وإلى أن حقوق الدولة هي في خدمة حقوق الإنسان [٢٩٩].

وذكر وزير خارجية هنغاريا أن ''احترام حقوق الإنسان وحقوق الأقليات الوطنية ليس مجرّد مسألة قانونية أو إنسانية [ولكنه] جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي الدولي''، وأنه ''مما لا غنى عنه أن يتخذ مجلس الأمن إجراءً حاسماً للدفاع عن هذه الحقوق وحمايتها'' [٣٠٠].

وأكّد وزير خارجية زمبابوي بأن المبادئ الثابتة التي تنظم العلاقات فيما بين الدول – مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وعدم المساس بسيادة الدول – يجب أن تستوعب الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان الأساسية للأفراد وللمجموعات الاجتماعية. وأشار الوزير إلى قلق المجتمع الدولي إزاء الفصل العنصري وسعيه إلى اتخاذ إجراء لمواجهته، وأكّد أنه لم يعد من الممكن التهاون مع ''الانتهاكات الهائلة والمتعمدة لحقوق الإنسان'' و''وجود حالات قمع واضطهاد'' في أي مكان. غير أنه نبّه إلى أنه لا بد من أن يلتزم المجلس الحرص الشديد لتفادي استخدام هذه الصراعات كذريعة لتدخل الدول الكبرى في الشؤون المحلية المشروعة للدول الصغيرة [٣٠١].

وفي حين أن المتحدثين الذين أشير إلى كلماتهم أعلاه قد أيّدوا بصفة عامة اتخاذ إجراء دولي لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فإن رئيس مجلس الدولة في الصين أكّد أنه في الوقت الذي ينبغي أن تُحترم فيه بالكامل الحقوق والحريات الأساسية فإن هذه المسائل تندرج في إطار سيادة كل بلد. وذكر أنه ليس من المناسب ولا من المعقول المطالبة بأن ترقى جميع الدول إلى مستوى معايير، أو نماذج، حقوق الإنسان في بلد واحد أو عدد قليل من البلدان. وأكّد أن ''المبادئ الأساسية مثل المساواة في السيادة للدول الأعضاء وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي احترامها من قِبل جميع الأعضاء دون استثناء''. وذكر أنه في حين أن الصين على استعداد للتباحث والتعاون مع البلدان الأخرى على قدم المساواة بشأن مسألة حقوق الإنسان فإنها تعارض التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى بحجة حماية حقوق الإنسان [٣٠٢].

---

[٢٩٣] المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

[٢٩٤] المرجع نفسه، الصفحة ٥١.

[٢٩٥] المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

[٢٩٦] المرجع نفسه، الصفحة ٥٧.

[٢٩٧] المرجع نفسه، الصفحة ٦٣. وعلّق ممثل الرأس الأخضر أيضاً على النزاعات الوطنية الداخلية، وأعرب عن اعتقاده بأنه ''دون التدخل في سيادة البلدان، يمكن أن يكون لوزع قوات الأمم المتحدة لصون السلم دور هام وحاسم في المساعدة على تحقيق نتيجة سلمية سريعة للصراعات الوطنية، حيثما لا تكون هناك حكومة حقيقية مسؤولة، وتعم الفوضى'' (المرجع نفسه، الصفحة ٨١).

[٢٩٨] المرجع نفسه، الصفحة ٦٦.

[٢٩٩] المرجع نفسه، الصفحة ٧٢.

[٣٠٠] المرجع نفسه، الصفحتان ١١٤ – ١١٥.

[٣٠١] المرجع نفسه، الصفحتان ١٢٩ و١٣٠ والصفحة ١٣١.

[٣٠٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٩١ و٩٢.

الجزء الثالث
النظر في أحكام المادة ٢٤ من الميثاق

المادة ٢٤

١ - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعّالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلام والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

٢ - يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول ٦ و٧ و٨ و١٢.

٣ - يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال، إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

ملاحظة

لم يتضمن أي قرار من القرارات التي اعتمدها المجلس خلال الفترة المستعرضة إشارة صريحة إلى المادة ٢٤ من الميثاق، لكن المبادئ الواردة في تلك المادة واضحة، في عدد من مقررات المجلس [٣٠٣]. والإشارات الصريحة إلى المادة ٢٤ وردت في عدة مناسبات خلال إجراءات المجلس [٣٠٤]. وتبين الحالات الواردة أدناه ممارسات المجلس التي تتعلق بأحكام المادة ٢٤ كما تنعكس في مقرراته ومداولاته بشأن الحالة بين العراق والكويت ومسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين.

الحالة ٢١

الحالة بين العراق والكويت

احتج بعض المتكلمين في جلسة المجلس ٢٩٨١ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١، دون الإشارة إلى المادة ٢٤ صراحة، بأن مجلس الأمن يستخدم سلطات غير ممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة [٣٠٥]. فقد ذكر ممثل اليمن ''أن فرض الحدود بين العراق والكويت'' يتعارض مع القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الذي يدعو الطرفين إلى التفاوض لحل خلافاتهما. فمجلس الأمن لم يضع قبل ذلك حدوداً قط؛ وهذه المهمة كانت تُترك دائماً للمفاوضات، أو لمحكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، ''ليست هناك أي سابقة'' قام فيها مجلس الأمن بضمان حدود أي بلد [٣٠٦]. وأكد ممثل كوبا أن الحدود الدولية ينبغي أن تُحترم وأن مجلس الأمن عليه التزام بضمان عدم انتهاكها. بيد أنه احتج بأن مجلس الأمن ''تعوزه تماماً سلطة المطالبة باحترام بعض الحدود، أو ترسيمها أو تقرير ماهية هذه الحدود المنتهكة في أي جزء من أية منطقة من العالم، وهي الحدود التي يعلن بشأنها عن عزمه على الاضطلاع بمسؤولية خاصة بشأنها'' [٣٠٧]. وجادل ممثل إكوادور بأن حالة الحدود بين العراق والكويت ليست أحد الاستثناءات التي تتضمنها المادة ٣٦، التي ينص الحكم ذو الصلة فيها على ''أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية''. وأضاف قائلاً إن الفصل السابع من الميثاق يأذن باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس؛ بيد أنه لا يستطيع أن يُمنح المجلس من السلطات أكثر مما هو منصوص عليه في الميثاق. ولاحظ المتكلم بارتياح بيان ممثل الولايات المتحدة الذي مؤداه أن الحالة الراهنة للحدود بين العراق والكويت لا يمكن أن تعتبر بأي حال من الأحوال سابقة يمكن تطبيقها، وأن طابعها كاستثناء هو صفتها المميزة [٣٠٨].

ورأى متكلمون آخرون، من ناحية أخرى، أن المجلس لا يضع حدوداً جديدة في قضية الحالة بين العراق والكويت [٣٠٩]. ولاحظ ممثل الهند أنه وإن كان يؤكد أن الحدود يجب أن تُسوَّى بحرية من قبل البلدين ممارسة منهما لسيادتيهما وأنه لا يمكن فرضها اعتباطاً من قبل المجلس، فهو يلاحظ أن المجلس لا يقحم نفسه في وضع أي حدود جديدة بين العراق والكويت. بل إن مشروع القرار الذي سيصبح القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يعترف بالحدود القائمة التي وافق عليها البلدان ممارسة لسيادتهما الكاملة، ويدعو هذين البلدين إلى احترام حرمة الحدود. وقال إن ما تعرفه الهند هو أن الحكم الوارد

---

[٣٠٣] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارين ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرة الثالثة من الديباجة. وانظر أيضاً مشروع قرار مقدم من كوبا لكنه لم يطرح للتصويت (S/22232، الفقرة الثالثة من الديباجة). وفيما يتعلق بالبنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا سابقاً، انظر القرارات ٧١٣ (١٩٩١) الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٧٢٤ (١٩٩١) الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٧٢٧ (١٩٩٢) الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٧٤٠ (١٩٩٢) الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٧٤٣ (١٩٩٢) الفقرة السادسة من الديباجة؛ و٧٤٩ (١٩٩٢) الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٧٥٢ (١٩٩٢) الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و٧٥٧ (١٩٩٢) الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ و٧٦٢ (١٩٩٢) الفقرة الثالثة من الديباجة. وفيما يتعلق بالرسالتين المؤرختين ٢ و٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي تركيا وفرنسا، انظر القرار ٦٨٨ (١٩٩١) الفقرة الأولى من الديباجة. وفيما يتعلق بالبند المعنون ''أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلام''، انظر البيان الرئاسي المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ (S/21331). وفيما يتعلق بالبند المعنون ''عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام''، انظر البيان المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ (S/21323).

[٣٠٤] فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، انظر: S/PV.2949، الصفحة ٤٨ (زائير)؛ والصفحة ٥٨ (كوبا). وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر: S/PV.2951، الصفحة ٦ (العراق)؛ وS/PV.2977 (الجزء الأول) الصفحة ٢٣ (كوبا)؛ والصفحة ٦٢ (زائير)؛ وS/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة)، الصفحتان ٨٩ و٩٠ (النمسا). وفيما يتعلق بالرسالتين المؤرختين ٢ و٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي تركيا وفرنسا، انظر: S/PV.2982، الصفحة ٤٦ (كوبا).

[٣٠٥] S/PV.2981، الصفحة ٣٨ - ٤٠ (اليمن)؛ والصفحة ٦٠ (كوبا)؛ والصفحة ١٠٧ (إكوادور).

[٣٠٦] المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

[٣٠٧] المرجع نفسه، الصفحة ٦١.

[٣٠٨] المرجع نفسه، الصفحتان ١٠٧ و١٠٨.

[٣٠٩] انظر على سبيل المثال S/PV.2981، الصفحة ٧٨ (الهند)؛ والصفحة ٨٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٩٨ - ١٠٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١١٣ (المملكة المتحدة).

في مشروع القرار الذي يضمن حرمة الحدود ”لا يخول أي بلد سلطة اتخاذ إجراء من جانب واحد بموجب أي قرار من القرارات السابقة التي أصدرها مجلس الأمن“. وأضاف قائلاً إن مقدمي مشروع القرار قد أوضحوا لوفده أنه في حال تهديد الحدود أو انتهاكها، فإن المجلس سيجتمع لاتخاذ جميع التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، وفقاً للميثاق [٣١٠].

وأفاد ممثل الولايات المتحدة أن المهمة الملحة الآن التي تنسجم مع الفصل السابع من الميثاق، هي إحلال السلام بطريقة لا يهدد فيها العراق سيادة الكويت وسلامته ثانية أبداً. ولهذا السبب، طالب المجلس في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) أن يحترم كل من العراق والكويت حدودهما بالشكل المتفق عليه في عام ١٩٦٣، وطلب إلى الأمين العام المساعدة في ترتيب تخطيط الحدود، وقرر أن يضمن هو حرمتها. والولايات المتحدة لم تلتمس دوراً جديداً لمجلس الأمن كهيئة تبت في الحدود الدولية. فمنازعات الحدود هي مسائل يجب التفاوض بشأنها مباشرة بين الدول أو أن تُحل عن طريق وسائل التسوية السلمية الأخرى [٣١١].

وشدد ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على أن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) لا يهدف إلى استعادة العدالة فحسب بل يهدف أيضاً إلى إصدار تحذير جدّي إلى جميع الذين قد يجنحون إلى الانطلاق في طريق العدوان، والاحتلال، والضم. وأكد أن صلب القرار هو إيجاد وقف دائم لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول المتعاونة مع الكويت، وذلك بعد إخطار رسمي من العراق بقبوله القرار. وشدد، في هذا الصدد، على أن وزع مراقبي الأمم المتحدة على الحدود بين الكويت والعراق سيوجد الظروف المناسبة لسحب القوات المتعددة الجنسيات من المنطقة. والعنصر الهام في هذه العملية هو تخطيط الحدود بين العراق والكويت وفق الاتفاق المعقود لهذا الغرض والمودع لدى الأمم المتحدة. ومن الأهمية بمكان ملاحظة الحكم الذي مؤداه أن مهمة ضمان حرمة الحدود بين العراق والكويت إنما تقع على عاتق مجلس الأمن، الذي، يمكنه لهذا الغرض، اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [٣١٢].

وأفاد ممثل المملكة المتحدة أن تخطيط الحدود على جناح السرعة، وإيجاد وحدة مراقبين تابعة للأمم المتحدة لرصد المنطقة المنزوعة السلاح على طول الحدود، وضمان تدخل مجلس الأمن في حال انتهاكها ثانية، كل هذه التدابير هي مجموعة متكاملة موضوعة بعناية لضمان عدم تكرار الغزو من قبل العراق. فالقصد هنا ليس قلب المبدأ القائل بأن التفاوض والتوصل إلى اتفاق إنما يعود إلى الطرفين. وأضاف أن على المجلس بالطبع واجب الاستجابة عند نشوب منازعات بشأن الحدود قد تهدد السلام والأمن الدوليين [٣١٣].

وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا)، وامتناع عضوين عن التصويت (إكوادور واليمن). وفيما يلي نص جزء من القرار:

إن مجلس الأمن،

...

٢ – يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر على النحو المحدد في ”المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة“ الذي وقّعاه، ممارسة منهما لسيادتهما، في بغداد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ وسجل لدى الأمم المتحدة؛

٣ – يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعيناً بالمواد المناسبة، بما فيها الخرائط المرفقة بالرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد؛

٤ – يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

وفي الجلسة ٣١٠٨ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، نظر المجلس ثانية في مسألة تخطيط الحدود بين العراق والكويت. وكرر ممثل إكوادور حجته بأن المادة ٣٦ من الميثاق لا تمنح مجلس الأمن الصلاحية بموجب الفصل السابع كي يعلن عن رأيه في الحدود الإقليمية بين العراق والكويت أو أن يقرر أي تسوية يقصد بها رسم تلك الحدود. فالوسائل المستخدمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لا يمكن أن تخلع على المجلس صلاحيات تتجاوز الصلاحيات المنصوص عليها في الميثاق ذاته، وعلاوة على ذلك، فإن هذه الوسائل لا بد وأن تنسجم انسجاماً كاملاً مع القانون الدولي [٣١٤]. ونظر ممثل فنزويلا إلى عملية تخطيط الحدود في سياق الظروف الخاصة التي أعقبت غزو العراق للكويت، الأمر الذي شكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. فمشروع القرار لا يوجد سابقة تغيّر المبدأ العام المعرب عنه في المادة ٣٣ من الميثاق، والذي مؤداه أن الأطراف المتورطين مباشرة في المنازعات ينبغي أن يتفاوضوا بقصد تجاوز خلافاتهم [٣١٥]. وأكد ممثل الهند أن الحدود هي مسائل حساسة للغاية وأنه ينبغي أن تسوّى بين الأطراف بحرية ممارسة منها لسيادتها. وفي الحالة الراهنة، فإن المجلس ذاته ليس الآن بصدد إنشاء أية حدود جديدة بين العراق والكويت، بل إن كل ما يفعله هو وضع ترتيبات من أجل تخطيط حدود متفق عليها سابقاً [٣١٦]. ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن إنجاز تخطيط الحدود وفقاً للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي يضمن حرمة الحدود، هو عنصر هام في تعزيز الاستقرار الإقليمي [٣١٧].

وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (إكوادور). وفيما يلي نص جزء من القرار:

إن مجلس الأمن،

...

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة، من خلال عملية تخطيط الحدود، لا تقوم حالياً بإعادة توزيع الأراضي على الكويت والعراق، بل بمجرد إنجاز العمل التقني الضروري للقيام، لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل ذات الصلة والموقّع عليه من الطرفين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر

[٣١٠] المرجع نفسه، الصفحة ٧٨.

[٣١١] المرجع نفسه، الصفحة ٨٦.

[٣١٢] المرجع نفسه، الصفحات ٩٨ – ١٠٥.

[٣١٣] المرجع نفسه، الصفحة ١١٣.

[٣١٤] S/PV.3108، الصفحة ٣.

[٣١٥] المرجع نفسه، الصفحة ٣.

[٣١٦] المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و٨.

[٣١٧] المرجع نفسه، الصفحة ٩.

١٩٦٣ وإلى أن هذا العمل ينجز الآن في الظروف الخاصة التي تلت غزو العراق للكويت وعملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من ذلك القرار،

٤ - يؤكد على ضمانه لحرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه، وقراره بأن يتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية وفقاً للميثاق وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

الحالة ٢٢

مسؤولية مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٣٠٤٦ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اجتمع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات للنظر في مسؤولية المجلس في صون السلام والأمن الدوليين.

وخلال المناقشة، أكد المتكلمون الحاجة إلى ضمان وتعزيز نظام الأمن الجماعي [٣١٨]. فمهمة المجلس الرئيسية هي بإيجاز منع الأزمات، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، مثل الحروب، وتفكك الدول، والإرهاب [٣١٩]. وذُكر أيضاً أن على الأمم المتحدة، من خلال مجلس الأمن، أن تتصرف كحارس لأمن الدول، وبخاصة البلدان الصغيرة، وأنه ينبغي أن تكون بمثابة عامل مساعد في تعزيز أولوية سيادة القانون في العلاقات الدولية [٣٢٠]. ولوحظ أيضاً أن أحكام القرار المتعلق بالأمن الجماعي لا يمكن أن تصبح عملية ما لم تحترم جميع الدول بشكل كامل القانون الدولي وما لم يتحقق مبدأ المساواة بين الدول [٣٢١]. وأُفيد، بالإضافة إلى هذا، بأن ترتيبات الإنفاذ الجماعية التي تقوم بها الأمم المتحدة ينبغي أن تضمن الاتساق فيما بينها، وذلك باتخاذ إجراءات بغض النظر عن هوية المعتدي أو الضحية [٣٢٢].

وتناول عدد من المتكلمين مسألة اتخاذ القرارات في المجلس وحق النقض (الفيتو). فأُفيد بأن إجراءات مجلس الأمن ينبغي أن تنبع من ''الإرادة الجماعية'' للمجتمع الدولي وليس من ''وجهات نظر أو رغبات القلة'' [٣٢٣]. ولما كان المجلس يتخذ قرارات ذات أهمية كبرى باسم أعضاء الأمم المتحدة جميعاً، ينبغي أن تمثل قراراته إرادة الأعضاء جميعاً [٣٢٤]. ولوحظ أيضاً أن التاريخ قد تجاوز إلى حد كبير الظروف التي يستند إليها حق النقض (الفيتو)، وأن الأخطار التي وُضع حق النقض من أجل التصدي لها لم يعد لها وجود. فقد حان الوقت كي تستعيد المنظمة المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه شرعيتها: وهو المساواة في الحقوق والواجبات [٣٢٥]. وأشار عدد من المتكلمين إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان. فمن ناحية، كان هناك الذين اقترحوا أن مبدأ عدم التدخل ينبغي ألاّ يُحتج به بغض النظر عن انتهاكات حقوق الإنسان وأن لمجلس الأمن دوراً ينبغي أن يقوم به في حماية حقوق الإنسان. ولذا، ذُكر بأن حقوق الإنسان وحرياته هي ليست مسائل داخلية للدول، بل هي تشكل التزامات بموجب الميثاق، والعهود الدولية، والاتفاقيات الدولية. ولذا، فالمطلوب من المجلس أن يؤكد حماية حقوق الإنسان وحرياته [٣٢٦]. واقتُرح كذلك أن من واجب مجلس الأمن أن يعالج حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في مرحلة مبكرة وأن يدعم الإجراءات المتخذة في أماكن أخرى لوضع حد للحالات غير المقبولة التي يمكن أن تشكل تهديداً مباشراً للسلام والأمن الدوليين [٣٢٧]. وأكد أحد المتكلمين أنه بالنسبة إلى بلده ''فإن احترام حقوق الإنسان وحقوق الأقليات الوطنية ليس مجرد مسألة قانونية أو إنسانية: إنه جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي الدولي''. ولذلك، كان لا بد لمجلس الأمن من أن يتخذ إجراءات حازمة للدفاع عن تلك الحقوق وحمايتها [٣٢٨].

ومن ناحية أخرى، ذكر عدد من المتكلمين أنه مع تأكيدهم أهمية حقوق الإنسان، فإنهم يعتبرون أن هذه الحقوق لا ينبغي تحديدها من طرف واحد أو استخدامها لتحديد العلاقات بين الدول [٣٢٩]. واحتج البعض بأن مسألة حقوق الإنسان إنما تقع ضمن سيادة كل بلد. وكذلك، ورغم التقدير الكامل لحقوق الإنسان، فإن مسألة حقوق الإنسان ''لا ينبغي أن تستخدم ذريعة'' للتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى [٣٣٠]. وذُكر أن المبادئ القائمة التي تحكم العلاقات بين الدول - مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول - لا بد وأن تراعي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في سبيل حماية حقوق الإنسان الأساسية للأفراد والجماعات في المجتمع. وفي المستقبل، سيُطلب من المجلس أن ينظر في عدد متزايد من المنازعات والحالات الإنسانية ذات الطبيعة المحلية التي يمكن أن تشكل تهديداً للسلام والاستقرار الدوليين. ولذلك، لا بد من بذل عناية كبيرة لضمان عدم استخدام تلك المنازعات المحلية ذريعة لتدخل الدول العظمى في الشؤون المحلية المشروعة للدول الصغيرة، أو استخدام مسائل حقوق الإنسان بغرض زعزعة الحكومات الأخرى. والسؤال هو، متى تبرر الحالة المحلية اتخاذ إجراءات دولية - سواء عن طريق مجلس الأمن أو المنظمات الإقليمية - وهو أمر يدعو إلى وضع مبادئ لتوجيه هذه القرارات [٣٣١]. وأُثيرت أيضاً خلال النقاش الحاجة إلى أن يقوم المجلس باتخاذ إجراءات وقائية [٣٣٢]. ولاحظ مستشار النمسا أن الأزمات الأخيرة إنما تؤكد الحاجة إلى رد فعل مبكر إزاء المنازعات المحتملة. ولا بد من ثم تطوير وسيلة الدبلوماسية الوقائية، بما فيها الوسائل التي يلجأ إليها مجلس الأمن. ولا بد للمجلس أيضاً من النظر في إمكانية النشر الوقائي لأفراد حفظ السلام [٣٣٣]. وأكد رئيس وزراء المملكة المتحدة أن المجلس سيضطر في المستقبل إلى أن يكون على استعداد للتصرف قبل أن يصبح التوتر نزاعاً [٣٣٤].

---

[٣١٨] S/PV.3046، الصفحة ١١ (الأمين العام)؛ والصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٥٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٧٩ و٨٠ (الرأس الأخضر).

[٣١٩] المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و١٥ (فرنسا).

[٣٢٠] المرجع نفسه، الصفحة ٧٨.

[٣٢١] المرجع نفسه، الصفحات ٣٤ - ٣٦ (المغرب).

[٣٢٢] المرجع نفسه، الصفحة ١٢٦ (زمبابوي).

[٣٢٣] المرجع نفسه، الصفحة ٩٧ (الهند).

[٣٢٤] المرجع نفسه، الصفحة ١٢٦ (زمبابوي).

[٣٢٥] المرجع نفسه، الصفحة ٥٦ (فنزويلا).

[٣٢٦] المرجع نفسه، الصفحة ٤٦ (الاتحاد الروسي).

[٣٢٧] المرجع نفسه، الصفحة ٧٣ (بلجيكا).

[٣٢٨] المرجع نفسه، الصفحة ١١٥ (هنغاريا).

[٣٢٩] المرجع نفسه، الصفحتان ٩٢ و٩٣ (الصين)؛ والصفحتان ٩٨ و٩٩ (الهند)؛ والصفحتان ١٣٠ و١٣١ (زمبابوي).

[٣٣٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٩٢ و٩٣ (الصين).

[٣٣١] المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٠ و١٣١ (زمبابوي).

[٣٣٢] المرجع نفسه، الصفحة ٦٣ (النمسا)، والصفحة ٧١ (بلجيكا).

[٣٣٣] المرجع نفسه، الصفحة ٦٣.

[٣٣٤] المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٧ و١٣٨ (المملكة المتحدة).

وفي ختام الجلسة، ألقى الرئيس باسم الأعضاء بياناً يتضمن إشارات عديدة إلى مسؤولية المجلس في حفظ السلام والأمن الدوليين [٣٣٥]. وفيما يلي نص جزء من البيان:

...

عقد مجلس الأمن اجتماعاً بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وذلك لأول مرة على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وقد نظر أعضاء المجلس، ضمن إطار التزامهم بميثاق الأمم المتحدة، في ''مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين''.

يعتبر أعضاء مجلس الأمن اجتماعهم اعترافاً جاء في حينه بأن هناك ظروفاً دولية جديدة مؤاتية بدأ بمجلس الأمن في ظلها يضطلع بفعالية أكثر بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين.

زمن التغيير

يُعقد هذا الاجتماع في وقت يشهد تغييراً بالغ الأهمية. فقد بعث انتهاء الحرب الباردة الآمال في قيام عالم أكثر أمناً وإنصافاً وإنسانية. وأُحرز تقدم سريع في كثير من مناطق العالم في تحقيق الديمقراطية وإقامة أشكال حكم متجاوبة، وكذلك في تحقيق المقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. ومن شأن إزالة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا أن تشكل إسهاماً كبيراً في هذه المقاصد والاتجاهات الإيجابية، بما في ذلك تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي العام الماضي، نجح المجتمع الدولي، تحت سلطة الأمم المتحدة، في تمكين الكويت من استعادة سيادتها وسلامتها الإقليمية، اللتين كانت قد فقدتهما نتيجة للعدوان العراقي. وتظل القرارات التي اتخذها مجلس الأمن أساسية لإقرار السلام والاستقرار في المنطقة، ولا بد من تنفيذها تنفيذاً تاماً. وفي الوقت ذاته، يساور أعضاء مجلس الأمن القلق للحالة الإنسانية للسكان المدنيين الأبرياء في العراق.

ويعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لعملية السلام في الشرق الأوسط التي يسّر المضي فيها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، ويأملون أن تنتهي إلى خاتمة ناجحة على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

...

كما يدرك أعضاء المجلس أن التغيير، وإن يكن محل ترحيب، قد أتى بمخاطر جديدة تهدد الاستقرار والأمن، فمن بين أكثر المشاكل حدة ما يكون منها نتيجة لتغيير هياكل الدول. وسوف تحظى كافة الجهود التي تُبذل لتحقيق السلم والاستقرار والتعاون أثناء هذه التغييرات بتشجيع أعضاء المجلس.

ومن ثم، فإن المجتمع الدولي يواجه تحديات جديدة في السعي لإحلال السلم. ويتوقع جميع الدول الأعضاء من الأمم المتحدة أن تقوم بدور رئيسي في هذه المرحلة الحاسمة. ويؤكد أعضاء المجلس أهمية تعزيز وتحسين أداء الأمم المتحدة لزيادة فعاليتها. وقد عقدوا العزم على الاضطلاع بمسؤولياتهم كاملة داخل الأمم المتحدة في إطار الميثاق.

إن عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضماناً للسلام والأمن الدوليين. فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والإيكولوجية تشكل تهديداً للسلام والأمن. ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل أولوية عليا لحل هذه المسائل من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة.

الالتزام بالأمن الجماعي

يتعهد أعضاء مجلس الأمن بالالتزام بالقانون الدولي وبميثاق الأمم المتحدة. وينبغي حل جميع المنازعات بين الدول سلمياً وفقاً لأحكام الميثاق.

ويؤكد أعضاء المجلس من جديد التزامهم بنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق، لمعالجة الأخطار التي تهدد السلام، وعكس مسار أعمال العدوان.

ويعرب أعضاء المجلس عن بالغ القلق إزاء أعمال الإرهاب الدولي، ويؤكدون الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بالتصدي لجميع هذه الأعمال على نحو فعّال.

...

وفي الختام، يؤكد أعضاء المجلس عزمهم على البناء على مبادرة عقد اجتماعهم بغية تأمين إحراز تقدم إيجابي في تعزيز السلام والأمن الدوليين. ويوافقون على أن للأمين العام دوراً حاسماً يقوم به.

[٣٣٥] بيان الرئيس المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23500).

الجزء الرابع
النظر في أحكام المادة ٢٥ من الميثاق

المادة ٢٥

"يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"

ملاحظة

في أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض، اتخذ المجلس أربعة قرارات، استندت استناداً صريحاً إلى المادة ٢٥ من الميثاق [٣٣٦]. وفي ثلاثة من هذه القرارات، أكد المجلس على التزام العراق بامتثال قرارات المجلس [٣٣٧]. وفي واحد من هذه القرارات الثلاثة، طلب المجلس أيضاً إلى جميع الدول الوفاء بالتزاماتها لتنفيذ الجزاءات المفروضة على العراق [٣٣٨]. وفي القرار الرابع، أشار المجلس إلى أحكام المادة ٢٥ قبل قراره إنشاء قوة الأمم المتحدة للحماية من أجل تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا [٣٣٩].

وإضافة إلى ذلك، تم التطرق إلى المادة ٢٥، من دون الاستناد إليها استناداً صريحاً، في عدد كبير من القرارات [٣٤٠] والبيانات [٣٤١] الصادرة عن الرئيس باسم أعضاء المجلس، وكذا في مشروع قرار واحد [٣٤٢] تم التصويت عليه لكن لم يعتمده المجلس. وقد كانت هذه المشاريع والبيانات الرئاسية موجهة لدول أعضاء على وجه الخصوص، أو للدول عموماً أو لأطراف متعددة لم تكن جميعها دولاً أعضاءً.

وفي الأحكام الموجهة إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء، طلب مجلس الأمن إلى دولة عضو أو طالبها أو أصر عليها أن تمتثل قرارات مجلس الأمن [٣٤٣]، أو أعرب عن التوقع بأن دولة عضواً ستمتثل التزاماتها بموجب قرارات المجلس [٣٤٤]، أو ذكّر دولة عضواً بالتزاماتها بموجب قرارات المجلس [٣٤٥]، أو أعرب عن الجزع أو بالغ القلق إزاء رفضه دولة عضو قرارات المجلس أو رفضها امتثال أحكام تلك القرارات أو تقاعسها عن امتثالها [٣٤٦]؛ أو أدان أو شجب أعمال دولة عضو تشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن أو

---

[٣٣٦] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٦٧ (١٩٩٠)، و٦٧٠ (١٩٩٠)، و٦٨٦ (١٩٩١). وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧٤٣ (١٩٩٢).

[٣٣٧] انظر القرارات ٦٦٧ (١٩٩٠)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرتان السابعة والثامنة من الديباجة؛ و٦٨٦ (١٩٩١)، الفقرة الثانية من الديباجة.

[٣٣٨] القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرتان السابعة والثامنة من الديباجة، والفقرة ١ من المنطوق.

[٣٣٩] القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)، الفقرة السابعة من الديباجة، والفقرات ١ – ٣ من المنطوق.

[٣٤٠] فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا، انظر القرارات ٦٢٩ (١٩٨٩)، الفقرة ٤، و٦٣٢ (١٩٨٩)، الفقرة ٤؛ و٦٤٠ (١٩٨٩)، الفقرة ١؛ و٦٤٣ (١٩٨٩)، الفقرة ٥. وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر القرارات ٦٣٣ (١٩٨٩)، الفقرة (أ)؛ و٦٣٩ (١٩٨٩)، الفقرة ٣؛ و٦٤٥ (١٩٨٩)، الفقرة (أ)؛ و٦٤٨ (١٩٩٠)، الفقرة ٣ و٦٥٥ (١٩٩٠)، الفقرة (أ)؛ و٦٥٩ (١٩٩٠) الفقرة ٣؛ و٦٧٩ (١٩٩٠)، الفقرة (أ)؛ و٦٨٤ (١٩٩١)، الفقرة ٣؛ و٦٩٥ (١٩٩١)، الفقرة (أ)؛ و٧٠١ (١٩٩١)، الفقرة ٣؛ و٧٢٢ (١٩٩١)، الفقرة (أ)؛ و٧٥٦ (١٩٩٢)، الفقرة (أ)؛ و٧٩٠ (١٩٩٢)، الفقرة (أ). وفيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، انظر القرارات ٦٣٦ (١٩٨٩)، الفقرتان الأولى والثانية من الديباجة، والفقرة ٢ من المنطوق؛ و٦٤١ (١٩٨٩)، الفقرتان الأولى والثانية من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ و٦٧٣ (١٩٩٠)، الفقرات الأولى والثانية والرابعة من الديباجة، والفقرة ٢ من المنطوق؛ و٦٨١ (١٩٩٠)، الفقرة ٢. وفيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق، انظر القرارات ٦٣١ (١٩٨٩)، الفقرة (أ)؛ و٦٤٢ (١٩٨٩)، الفقرة (أ)؛ و٦٥١ (١٩٩٠)، الفقرة (أ). وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرتان ١ و٥؛ و٦٦٥ (١٩٩٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٦٦٦ (١٩٩٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ و٦٦٧ (١٩٩٠)، الفقرتان ٣ و٥؛ و٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرتان ٧ و٩ من المنطوق؛ و٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرتان الثالثة والثانية عشرة من الديباجة والفقرات ١ و٣ و١٠ من المنطوق؛ و٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرة ١؛ و٦٨٦ (١٩٩١)، الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ و٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة ٢٥؛ و٧٠٧ (١٩٩١)، الفقرتان ١ و٥؛ و٧١٢ (١٩٩١)، الفقرة ١١؛ و٧١٥ (١٩٩١)، الفقرة ٥؛ و٧٧٨ (١٩٩٢)، الفقرتان الثالثة والسادسة من الديباجة والفقرة ١٣ من المنطوق. وفيما يتعلق بالبنود ذات الصلة بيوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرتان ٤ و٥. وفيما يتعلق بالبنود ذات الصلة بالجماهيرية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة السابعة من الديباجة والفقرتان ١ و٧ من المنطوق.

[٣٤١] فيما يتعلق بالحالة في قبرص، انظر البيان الرئاسي المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22415). وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر البيانات الصادرة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22746) وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23517) وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23609) وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23663)، وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24113)، وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24240) وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24839). وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر البيان الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24346).

[٣٤٢] فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، انظر: S/20463، الفقرتان ٢ و٤.

[٣٤٣] فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا، انظر القرارين ٦٤٠ (١٩٨٩)، الفقرة ١؛ و٦٤٣ (١٩٨٩) الفقرة ٥. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٦٧ (١٩٩٠)، الفقرة ٣؛ و٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق؛ و٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرة ١؛ و٦٨٦ (١٩٩١)، الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ و٧١٥ (١٩٩١)، الفقرة ٥؛ و٧٧٨ (١٩٩٢)، الفقرة ١٣. انظر أيضاً البيانين الصادرين عن الرئيس، في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23663) وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24240). وفيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، انظر القرارات ٦٣٦ (١٩٨٩)، الفقرتان الأولى والثانية من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ و٦٤١ (١٩٨٩)، الفقرتان الأولى والثانية من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ و٦٧٣ (١٩٩٠)، الفقرتان الأولى والثانية من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق.

[٣٤٤] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٦٦ (١٩٩٠)، الفقرة ٢.

[٣٤٥] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر البيان الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24113).

[٣٤٦] فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، انظر القرارات ٦٧٣ (١٩٩٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و٦٨١ (١٩٩٠)، الفقرة ٢. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٦٥ (١٩٩٠)؛ الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٦٦٦ (١٩٩٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة. انظر أيضاً البيانين الصادرين عن الرئيس في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23517) وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23609).

تقاعسها عن امتثال أحكام هذه القرارات [٣٤٧]، أو طالب دولة عضواً بالكف عن عمل ينتهك قرارات المجلس [٣٤٨] أو قضى بأن تمتثل دولة عضو قرارات المجلس [٣٤٩]، أو قرر أن تمتثل دولة عضو قرارات المجلس [٣٥٠] أو لاحظ أن تقاعس دولة عضو عن امتثالها قرارات المجلس يشكل خرقاً مادياً لقراراته [٣٥١].

وفي الأحكام الموجهة إلى الدول عموماً، طلب المجلس إلى ''جميع الدول'' أو إلى ''دول'' تنفيذ التدابير الواردة في قراراته [٣٥٢]، وذكّر ''جميع الدول'' بالتزاماتها بالتقيد بقراراته [٣٥٣]. وفي الأحكام الموجهة إلى أطراف متعددة في أي نزاع، يكون أحدها، على الأقل، دولة عضواً، أكد المجلس مجدداً مسؤولية الأطراف عن تنفيذ خطة للتسوية وفقاً لأحد قرارات المجلس [٣٥٤]، أو طالب تلك الأطراف بامتثال أحكام قراراته [٣٥٥]، أو طلب إلى الأطراف تنفيذ قراراته [٣٥٦]، أو طلب إلى الأطراف التعاون مع قوة لحفظ السلام في اضطلاعها بولايتها [٣٥٧]، أو أدان رفضه الأطراف امتثال أحكام قراراته [٣٥٨]؛ أو حث الأطراف على العمل بما يتسق مع قراراته [٣٥٩]، أو شدد على ضرورة الامتثال الكامل لأحكام قراراته [٣٦٠].

وقد أشير عدة إشارات صريحة أيضاً إلى المادة ٢٥، وإلى طابعها الملزم خلال المناقشات التي دارت في المجلس [٣٦١]. على أن المجلس لم يدخل في أي مناقشة دستورية بشأن المادة ٢٥، تجاوزت وجهات النظر الراسخة منذ أمد بعيد حول أهميتها وتفسيرها وتطبيقها. فلقد استُند إلى المادة ٢٥ استناداً صريحاً في تقرير خاص مؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ صدر عن لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت [٣٦٢]. وفي رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة [٣٦٣]، وكذا في عدة رسائل موجهة من الدول الأعضاء [٣٦٤]، فيما يتعلق بالجزاءات الإلزامية المفروضة على العراق. وكذلك استُند استناداً صريحاً إلى المادة ٢٥ في أربع مذكرات موجهة من الأمين العام، ومؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر و٤ و١٠ و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ [٣٦٥]، أحال فيها الأمين العام إلى أعضاء المجلس نصوص رسائل وردت من منظمة الطيران المدني الدولي عن الحالة في منطقة الخليج.

وقد تطرقت مداولات ومقررات المجلس بشأن الحالة بين العراق والكويت إلى جانبين من جوانب تطبيق المادة ٢٥، وهما التزام العراق بامتثال قرارات المجلس، والتزام الدول الأعضاء عموماً بتنفيذ التدابير المطبقة على العراق بموجب الفصل السابع من الميثاق (انظر الحالة الثالثة والعشرين أدناه).

---

[٣٤٧] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٧٠٧ (١٩٩١)، الفقرة ١؛ و٧٧٨ (١٩٩٢)، الفقرتان الثالثة والسادسة من الديباجة. انظر أيضاً البيان الصادر عن الرئيس في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22746).

[٣٤٨] فيما يتعلق الحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة ١.

[٣٤٩] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة ١٠؛ و٧٠٧ (١٩٩١)، الفقرة ٥؛ و٧١٢ (١٩٩١)، الفقرة ١١؛ و٧١٥ (١٩٩١)، الفقرة ٥؛ و٧٧٨ (١٩٩٢)، الفقرتان الثالثة والسادسة من الديباجة والفقرة ١٣ من المنطوق. انظر أيضاً البيانين الصادرين عن الرئيس في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23517)؛ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24839).

[٣٥٠] فيما يتعلق بالبنود المتصلة بالجماهيرية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة ١.

[٣٥١] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر البيانين الصادرين عن الرئيس في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23609)، وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24240).

[٣٥٢] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرة ٥؛ و٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٧؛ و٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة ٢٥؛ و٧١٢ (١٩٩١)، الفقرة ١١. وفيما يتعلق بالبنود ذات الصلة بالجماهيرية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٧.

[٣٥٣] فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارين ٦٦٧ (١٩٩٠)، الفقرة ٥؛ و٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٩.

[٣٥٤] فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا، انظر القرارين ٦٢٩ (١٩٨٩)، الفقرة ٤؛ و٦٣٢ (١٩٨٩)، الفقرة ٤.

[٣٥٥] فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا، انظر القرارين ٦٤٠ (١٩٨٩)، الفقرة ١؛ و٦٤٣ (١٩٨٩)، الفقرة ٥. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر البيانات الصادرة عن الرئيس في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22746)، وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23517)؛ وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23609)، وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23663)؛ وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24113)؛ وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24240)؛ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24839).

[٣٥٦] فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر القرارات ٦٣٣ (١٩٨٩)، الفقرة (أ)؛ و٦٤٥ (١٩٨٩)، الفقرة (أ)؛ و٦٥٥ (١٩٩٠)، الفقرة (أ)؛ و٦٧٩ (١٩٩٠)، الفقرة (أ)؛ و٦٩٥ (١٩٩١)، الفقرة (أ)؛ و٧٢٢ (١٩٩١)، الفقرة (أ)؛ و٧٥٦ (١٩٩٢)، الفقرة (أ)؛ و٧٩٠ (١٩٩٢)، الفقرة (أ). وفيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق، انظر القرارات ٦٣١ (١٩٨٩)، الفقرة (أ)؛ و٦٤٢ (١٩٨٩)، الفقرة (أ)؛ و٦٥١ (١٩٩٠)، الفقرة (أ).

[٣٥٧] فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر القرارات ٦٣٩ (١٩٨٩)، الفقرة ٣؛ و٦٤٨ (١٩٩٠)، الفقرة ٣، و٦٥٩ (١٩٩٠)، الفقرة ٣؛ و٦٨٤ (١٩٩١)، الفقرة ٣؛ و٧٠١ (١٩٩١)، الفقرة ٣.

[٣٥٨] فيما يتعلق بالبنود ذات الصلة بيوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٤.

[٣٥٩] فيما يتعلق بالحالة في قبرص، انظر البيان الصادر عن الرئيس في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22415).

[٣٦٠] فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر إلى البيان الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24346).

[٣٦١] فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، انظر: S/PV.2926، الصفحتان ٣٩ و٤٠ (فلسطين) وS/PV.2949، الصفحة ٤٨ (زائير)؛ والصفحة ٥٤ (كولومبيا)؛ وS/PV.2953، الصفحة ١١ (فلسطين)؛ وS/PV.2965، الصفحة ١٠ (الصين)؛ وS/PV.2989، الصفحات ٥٨ – ٦٠ (اليمن). وفي ما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر: S/PV.2939، الصفحتان ٨ و١٢ (اليمن)؛ وS/PV.2977 (الجزء الأول) الصفحة ٦٢ (زائير)؛ وS/PV.3108، الصفحتان ٤ و٥ (إكوادور)؛ وS/PV.3139 (الاستئناف ١) الصفحة ٦٣ (فنزويلا). وفيما يتعلق بالبنود ذات الصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر: S/PV.3009، الصفحة ٤٣ (رومانيا). وفي ما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، انظر: S/PV.3136، الصفحات ٩ – ٢٠ في النص باللغة الإنكليزية (فنزويلا).

[٣٦٢] S/21786.

[٣٦٣] S/22021.

[٣٦٤] رسائل موجهة إلى الأمين العام: رسالة موجهة من ممثل أوروغواي مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/21464)؛ ورسالة موجهة من ممثل قطر مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/21500)، ورسالة موجهة من ممثل بلغاريا مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/21576)؛ ومذكرة شفوية موجهة من ممثل اليمن مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/21615)؛ ورسالة موجهة من ممثل البرازيل مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22567)، ورسالة موجهة من ممثل ميانمار مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24329)، ورسالة موجهة من ممثل إكوادور إلى رئيس المجلس مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24117).

[٣٦٥] S/21828 وS/21839 وS/21862 وS/21895.

الحالة ٢٣

الحالة بين العراق والكويت

في الجلسة ٢٩٣٣ للمجلس، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، والتي اتخذ المجلس خلالها القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أشار المتكلمون إلى التزام العراق بامتثال أحكام القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وإلى التزام الدول الأعضاء بتنفيذ الجزاءات الواجب تطبيقها على العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). فأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن مشروع القرار جاء رداً على العدوان العراقي على الكويت وعلى إخفاق العراق غير المقبول في امتثال القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، وهو قرار ملزم لجميع الدول الأعضاء [٣٦٦]. وأشار ممثل فرنسا إلى أن على العراق أن ينفذ من دون تأخير ومن دون شروط القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الملزم لجميع الدول [٣٦٧]. وقال ممثل كندا إن قرارات مجلس الأمن ملزمة لجميع الدول الأعضاء، بما فيها العراق، وحذر من أن عدم امتثال العراق أحكام القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) لا يترك لهذا المجلس من خيار سوى النظر في التدابير الأخرى التي يمكن تطبيقها لتنفيذ هذا القرار [٣٦٨].

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن مشروع القرار ملزم لجميع الدول الأعضاء. ومضى إلى القول إن مشروع القرار، كما يتضح من الفقرة ٥ من المنطوق، يخاطب "جميع الدول، الأعضاء منها وغير الأعضاء، على السواء [٣٦٩]". وفي اجتماعات لاحقة، أعرب متحدثون آخرون عن رأيهم بأن الجزاءات ملزمة لكل الدول دون إشارة صريحة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [٣٧٠].

والمقتطفات من القرارات المستنسخة أدناه تمثل ممارسة المجلس في تفسير وتطبيق المادة ٢٥ على الحالة بين العراق والكويت. ففي الجلسة ٢٩٣٣، اتخذ المجلس القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن). وفيما يلي نص أجزاء من القرار:

إن مجلس الأمن،

...

١ - يقرر أن العراق لم يمتثل حتى الآن، للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) واغتصب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت؛

...

٥ - يطلب إلى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تعمل بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيصه تم منحه قبل تاريخ هذا القرار؛

...

وفي جلسته ٢٩٣٨، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، اتخذ المجلس القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع اثنين من الأعضاء (كوبا واليمن) عن التصويت. وفي ما يلي نص بعض أجزاء القرار:

إن مجلس الأمن،

...

وإذ يثير جزعه الشديد استمرار العراق في رفضه الامتثال للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠)، و٦٦١ (١٩٩٠)، و٦٦٢ (١٩٩٠)، و٦٦٤ (١٩٩٠)، وخصوصاً تصرفات الحكومة العراقية التي تستخدم السفن الرافعة للعلم العراقي لتصدير النفط؛

١ - يطلب إلى تلك الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بوزع قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة، بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠)؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء، بناءً على ذلك، إلى التعاون حسب اللزوم، لضمان الامتثال لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن، وفقاً للفقرة ١ أعلاه.

وفي جلسته ٢٩٣٩، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، اتخذ المجلس القرار ٦٦٦ (١٩٩٠)، بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوتين (كوبا واليمن). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

...

وإذ يساوره بالغ القلق لعدم وفاء العراق بالتزاماته المحددة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ فيما يتعلق بسلامة رعايا الدول الأخرى ورفاههم، وإذ يؤكد من جديد أن العراق يتحمل المسؤولية الكاملة في هذا الشأن بموجب القانون الإنساني الدولي، بما فيه اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، حيثما انطبق ذلك،

...

٢ - يتوقع من العراق أن يفي بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) فيما يتعلق برعايا الدول الأخرى، ويؤكد من جديد أن العراق يظل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامتهم ورفاههم وفقاً للقانون الإنساني الدولي، بما فيه اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، حيثما انطبق ذلك؛

وفي جلسته ٢٩٤٠، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٦٦٧ (١٩٩٠). وفي ما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

...

وإذ هو مصمم على كفالة الاحترام لمقرراته وللمادة ٢٥ من الميثاق،

وإذ يرى كذلك أن الطابع الخطير لإجراءات العراق، التي تشكل تصعيداً جديداً لانتهاكاته للقانون الدولي، يلزم المجلس لا بالإعراب فحسب عن رد فعله

---

[٣٦٦] S/PV.2933، الصفحة ١٦.

[٣٦٧] المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

[٣٦٨] المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

[٣٦٩] S/PV.2932، الصفحة ١٨.

[٣٧٠] S/PV.2938، الصفحة ٣٣، (كندا)، وS/PV.2977، (الجزء الثاني) (مغلقة)، الصفحة ١٠٨ (بلجيكا)، وS/PV.2978، الصفحة ٧٧ (الهند).

المباشر بل أيضاً بالتشاور على وجه الاستعجال لاتخاذ تدابير محددة إضافية لضمان امتثال العراق لقرارات المجلس،

...

١ – يدين بشدة الأعمال العدوانية التي ارتكبها العراق ضد المقار الدبلوماسية وموظفيها في الكويت، بما فيها اختطاف الرعايا الأجانب المتواجدين في تلك الأماكن؛

٢ – يطالب الإفراج الفوري عن هؤلاء الرعايا الأجانب وكذلك عن جميع الرعايا المذكورين في القرار ٦٦٤ (١٩٩٠)؛

٣ – يطالب أيضاً بأن يمتثل العراق بصورة فورية وتامة لالتزاماته الدولية بموجب القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠)، و٦٦٢ (١٩٩٠)، و٦٦٤ (١٩٩٠) واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ والقانون الدولي؛

...

٥ – يذكر جميع الدول بأنها ملزمة بالتقيد بدقة بالقرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، و٦٦٢ (١٩٩٠)، و٦٦٤ (١٩٩٠)، و٦٦٥ (١٩٩٠)، و٦٦٦ (١٩٩٠).

وفي جلسته ٢٩٤٣، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، اتخذ المجلس القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

...

وإذ يدين الأعمال التي تقوم بها السلطات وقوات الاحتلال العراقية من أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن، وإساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، والأعمال الأخرى التي قُدمت عنها تقارير إلى المجلس، مثل إعدام السجلات السكانية الكويتية، وإرغام الكويتيين على الرحيل، ونقل السكان إلى الكويت، والقيام، بشكل غير مشروع، بتدمير الممتلكات العامة والخاصة في الكويت والاستيلاء عليها، بما فيها لوازم ومعدات المستشفيات، انتهاكاً لمقررات المجلس، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣، والقانون الدولي،

...

وإذ يطلب إلى العراق الامتثال لقراراته ذات الصلة، وخاصة قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠)،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان امتثال العراق لقراراته باستخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد،

١ – يطالب السلطات وقوات الاحتلال العراقية بأن تكف وتمتنع فوراً على أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن، وعن إساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، وعن أي أعمال أخرى كالأعمال التي قُدمت تقارير عنها إلى مجلس الأمن والوارد وصفها أعلاه، التي تشكل انتهاكاً لمقررات المجلس، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣؛

...

٣ – يؤكد من جديد مطالبته بأن يقوم العراق فوراً بالوفاء بالتزاماته تجاه رعايا الدول الأخرى بالكويت والعراق، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، بموجب الميثاق، واتفاقية جنيف سالفة الذكر، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والمبادئ العامة للقانون الدولي، وقرارات المجلس ذات الصلة؛

...

١٠ – يطلب إلى العراق الامتثال لأحكام هذا القرار وقراراته السابقة، وفي حالة عدم الامتثال سيتعين على المجلس اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق.

الشرعية ووكالاتها، الموجودة داخل إقليمها، وتقديم تقارير بشأن تلك الأصول إلى لجنة مجلس الأمن.

وفي جلسته ٢٩٥١، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتخذ المجلس القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) بأغلبية، ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

...

وإذ يدين استمرار الاحتلال العراقي للكويت، وعدم قيام العراق بإلغاء إجراءاته وإلغاء ضمه المزعوم واحتجازه رعايا دول أخرى ضد رغبتهم، مما يمثل انتهاكاً صارخاً للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٧ (١٩٩٠) وللقانون الإنساني الدولي،

...

وتصميماً منه على أن يضمن بجميع الوسائل اللازمة التطبيق الصارم والكامل للتدابير الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

وتصميماً منه أيضاً على ضمان احترام مقرراته وأحكام المادتين ٢٥ و٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أن أية إجراءات تتخذها حكومة العراق وتكون مناقضة للقرارات المذكورة أعلاه أو للمادتين ٢٥ و٤٨ من الميثاق، من قبيل المرسوم رقم ٣٧٧ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في العراق في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، تعتبر لاغية وباطلة،

...

٧ – يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، بما يتسق مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، لضمان التنفيذ الفعّال لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار؛

...

٩ – يذكّر جميع الدول بالتزاماتها بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتجميد الأصول العراقية، وحماية الأصول التي تمتلكها حكومة الكويت

وفي جلسته ٢٩٦٣، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، اتخذ المجلس القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوتين (كوبا واليمن)، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى، ويعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ يلاحظ أن العراق رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود، يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة المشار إليها أعلاه، مستخفاً بالمجلس استخفافاً صارخاً،

...

وتصميماً منه على تأمين الامتثال التام لقراراته،

...

١ - يطالب بأن يمتثل العراق امتثالاً تاماً للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقرر، في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته، أن يمنح العراق فرصة أخيرة، كلفتة تنم عن حسن النية، للقيام بذلك؛

٢ - يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أو قبله، القرارات السالفة الذكر تنفيذاً كاملاً، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة.

وفي جلسته ٢٩٧٨، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩١، اتخذ المجلس القرار ٦٨٦ (١٩٩١) بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (الصين والهند واليمن). وفي ما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى ويعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

وإذ يشير إلى التزامات الدول الأعضاء بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

...

٢ - يطالب بتنفيذ العراق قبوله لكافة القرارات الاثني عشر المذكورة أعلاه وأن يضطلع العراق بصفة خاصة بما يلي:

(أ) أن يقوم على الفور بإلغاء إجراءاته الرامية إلى ضم الكويت؛

(ب) أن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته، بموجب القانون الدولي، عن أية خسارة أو ضرر أو أضراراً ناجمة بالنسبة للكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها؛

(ج) أن يقوم، على الفور، وتحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو جمعيات الصليب الأحمر أو جمعيات الهلال الأحمر، بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين احتجزهم العراق وأن يعيد أية جثث للموتى من الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين احتجزهم على ذلك النحو؛

(د) أن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة.

وفي جلسته ٢٩٨١، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، اتخذ المجلس القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت (إكوادور واليمن). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١،

...

١ - يؤكد جميع القرارات الثلاثة عشر المشار إليها أعلاه، عدا ما يجري تغييره صراحة أدناه تحقيقاً لأهداف هذا القرار، بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار؛

...

٢٤ - يقرر، وفقاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات ذات الصلة التالية له وإلى أن يتخذ المجلس مقرراً آخر، أن تواصل جميع الدول الحيلولة دون قيام رعاياها ببيع أو توريد ما يلي إلى العراق، أو ترويج أو تيسير هذا البيع أو التوريد، أو إتمامه من أراضيها أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لهذا الغرض:

(أ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك على وجه التحديد البيع أو النقل عن طريق وسائل أخرى لجميع أشكال المعدات العسكرية التقليدية، بما في ذلك ما يوجه منها للقوات شبه العسكرية، وقطع الغيار والمكونات لهذه المعدات ووسائل إنتاجها؛

(ب) المواد المحددة والمعرفة في الفقرتين ٨ و١٢ غير المشمولة بخلاف ذلك أعلاه؛

(ج) التكنولوجيا بموجب ترتيبات ترخيص أو غيرها من ترتيبات النقل المستخدمة في إنتاج أو استخدام أو تخزين المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)؛

(د) الأفراد أو المواد للتدريب أو خدمات الدعم التقني المتصلة بتصميم أو تطوير أو تصنيع أو استخدام أو صون أو دعم المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)؛

٢٥ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تلتزم التزاماً تاماً بالفقرة ٢٤، بغض النظر عن وجود أية عقود أو اتفاقات أو تراخيص أو أية ترتيبات أخرى؛

...

٢٧ – يطلب إلى جميع الدول أن تواصل فرض ما يلزم من الضوابط والإجراءات الوطنية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الأخرى التي تتسق مع المبادئ التوجيهية التي سيضعها المجلس بموجب الفقرة ٢٦. وذلك لكفالة الامتثال لأحكام الفقرة ٢٤، ويطلب إلى المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للمساعدة في كفالة الامتثال التام لهذا.

وفي جلسة المجلس ٢٩٩٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، أدلى الرئيس (كوت ديفوار)، باسم المجلس [٣٧١]، ببيان. وفيما يلي نص جزء منه:

وأعضاء المجلس يعربون عن استيائهم الشديد من الحوادث التي وقعت في ٢٣ و٢٥ و٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ويدينون في هذا الصدد مسلك السلطات العراقية. وكل هذه الحوادث تشكل انتهاكات صارخة لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ... وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الحوادث تظهر عدم التزام العراق بتعهداته الرسمية بالامتثال لجميع أحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وفي جلسته ٣٠٠٤، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٧٠٧ (١٩٩١). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وقراراته الأخرى في هذا الشأن.

...

وقد عقد العزم على ضمان الامتثال التام للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبصفة خاصة الفرع جيم منه.

...

١ – يدين انتهاك العراق الخطير لعدد من التزاماته بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولتعهداته بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما يشكل انتهاكاً خطيراً للأحكام ذات الصلة من ذلك القرار التي تم بموجبها وقف إطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلام والأمن في المنطقة؛

...

٥ – يطلب أن تمتثل حكومة العراق امتثالاً تاماً على الفور، ودون إبطاء لجميع التزاماتها الدولية، بما في ذلك تلك الواردة في هذا القرار، وفي القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي جلسته ٣٠٠٨ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، اتخذ المجلس القرار ٧١٢ (١٩٩١) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا)، وامتناع عضو عن التصويت (اليمن). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و٧٠٥ (١٩٩١) و٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخين ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١،

...

١١ – يطلب إلى الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً في تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وهذا القرار على وجه الخصوص، فيما يتصل بأي تدابير يتم اتخاذها فيما يتعلق باستيراد النفط والمنتجات النفطية وتصدير المواد الغذائية والأدوية والمواد واللوازم لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وأيضاً فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة وموظفيها القائمين على تنفيذ هذا القرار، وأن تكفل عدم الخروج عن الأغراض المحددة في هذه القرارات.

وفي جلسته ٣٠١٢، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٧١٥ (١٩٩١). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ وقراراته الأخرى بشأن هذه المسألة،

...

٥ – يطالب بأن يفي العراق دون قيد أو شرط، بجميع التزاماته المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، وأن يتعاون تماماً مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة في تنفيذ الخطط المذكورة؛

...

وفي جلسة المجلس ٣٠٥٨، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، أدلى الرئيس (الولايات المتحدة)، باسم المجلس [٣٧٢]، ببيان، فيما يلي نص جزء منه:

يطالب أعضاء المجلس العراق بأن ينفذ على الفور جميع التزاماته التي يقضي بها قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالعراق.

وفي جلسته ٣١١٧، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، اتخذ المجلس القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو عن التصويت (الصين). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراريه ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

...

وإذ يدين استمرار العراق في عدم الامتثال لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة،

...

وإذ يشجب رفض العراق التعاون في تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١)، مما يعرض سكانه المدنيين للمخاطر، وينتج عنه عدم وفاء العراق بالتزاماته بموجب قرارات المجلس ذات الصلة،

...

١٣ – يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً في تنفيذ هذا القرار؛

وفي جلسة المجلس ٣١٣٩ المستأنفة، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أدلى الرئيس (إكوادور)، باسم المجلس [٣٧٣] ببيان، وفيما يلي نص جزء منه:

يرى مجلس الأمن أنه على الرغم من اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية، فإن حكومة العراق لم تمتثل بعد امتثالاً تاماً وغير مشروط لالتزاماتها، وأن عليها أن تفعل ذلك وأن تتخذ على الفور الإجراءات المناسبة في هذا الصدد.

---

[٣٧١] S/22746.

[٣٧٢] S/23663.

[٣٧٣] S/24839.

الجزء الخامس
النظر في أحكام المادة ٢٦ من الميثاق

المادة ٢٦

رغبة في إقامة السلام والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

ملاحظة

أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يعتمد مجلس الأمن أي قرارات تتطرق مباشرة إلى المادة ٢٦. بيد أنه عالج مسائل نزع السلاح والحد من التسلح وأسلحة الدمار الشامل في بيان رئاسي اعتُمد في الجلسة ٣٠٤٦ (اجتماع القمة) المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين'' [٣٧٤]. وتضمن الجزء المتعلق بهذا الموضوع من البيان الذي أصدره الرئيس باسم المجلس فرعاً بعنوان ''نزع السلاح وتحديد الأسلحة وأسلحة الدمار الشامل'' ينص على ما يلي:

في حين يدرك أعضاء المجلس إدراكاً تاماً مسؤوليات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشارها، فهم يؤكدون من جديد المساهمة الحاسمة التي يستطيع التقدم في هذه المجالات أن يُسهم بها في صون السلم والأمن الدوليين. ويعربون عن التزامهم باتخاذ خطوات محددة لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذه المجالات.

ويؤكد أعضاء مجلس الأمن ضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح؛ وأن تمنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه؛ وأن تتجنب تكديس ونقل الأسلحة على نحو مفرط ومخل بالاستقرار؛ وأن تسوي بالوسائل السلمية أي نزاع في هذه المسائل يهدد أو يعطل المحافظة على الاستقرار الإقليمي والعالمي. ويؤكدون أهمية قيام الدول المعنية في وقت مبكر بالتصديق على جميع الترتيبات الدولية والإقليمية للحد من الأسلحة وتنفيذها، لا سيما المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية ومعاهدات الأسلحة التقليدية في أوروبا.

ويشكل انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. ويلتزم أعضاء المجلس بالعمل على منع انتشار التكنولوجيا المتعلقة ببحوث هذه الأسلحة وإنتاجها وباتخاذ الإجراءات المناسبة لبلوغ هذه الغاية.

[٣٧٤] S/23500.

وفيما يتعلق بالانتشار النووي، ينوهون بأهمية القرار الذي اتخذته بلدان كثيرة بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، ويؤكدون الدور الأساسي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الفعّالة تماماً، في تنفيذ هذه المعاهدة، وكذلك أهمية التدابير الفعّالة للرقابة على الصادرات. وسيتخذ أعضاء المجلس التدابير المناسبة في حالة أي انتهاكات تخطرهم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية يؤيد أعضاء المجلس الجهود التي بذلها الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث الذي عقد بجنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، من أجل التوصل، بحلول نهاية العام ١٩٩٢، إلى اتفاق على إبرام اتفاقية عالمية لحظر الأسلحة الكيميائية، تكون مشفوعة بنظام للتحقق.

وفيما يتعلق بالأسلحة التقليدية، يحيطون علماً بتصويت الجمعية العامة المؤيد لوضع سجل في الأمم المتحدة لعمليات نقل الأسلحة، وذلك كخطوة أولى، ويدركون في هذا الصدد أهمية قيام جميع الدول بتزويد الأمم المتحدة بجميع المعلومات المطلوبة في قرار الجمعية العامة.

وتطرق عدة أعضاء في مجلس الأمن في البيانات التي أدلوا بها في اجتماع القمة إلى دور المجلس في مجالات الحد من التسلح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح [٣٧٥]. وأشار ممثلان صراحةً إلى المادة ٢٦. واعتبر أحدهما أن على المجلس تأدية دور أكثر حيوية في هذه المجالات باعتبار ذلك إحدى أهم مهامه في المستقبل، مشيراً إلى أن المادة ٢٦ من الميثاق قد منحت المجلس برنامجاً ممتازاً للتحرك في المستقبل [٣٧٦]. وذكر آخر أن نزع السلاح المتعدد الأطراف يمكن تعزيزه عن طريق استخدام أحكام المادة ٢٦ والفقرة ١ من المادة ٤٧ من الميثاق، التي تخوّل مجلس الأمن أن يضع، بمساعدة لجنة أركان الحرب، منهاجاً لتنظيم التسلح. واعتبر أن من شأن هذه الأحكام، التي ظلت غير مستعملة منذ إنشاء المنظمة، أن تغني عن الإنشاء المؤقت بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) للّجنة الخاصة التي تعالج حالياً تدابير نزع السلاح المفروضة على العراق. ورأى أن هناك فرصة لا تزال قائمة لاستخدامها في تنفيذ تدابير نزع السلاح لمنطقة الشرق الأوسط الأوسع المنصوص عليها في القرار المذكور [٣٧٧].

[٣٧٥] S/PV.3046، الصفحتان ٦٤ – ٦٥ (النمسا)؛ الصفحات ١٠٨ – ١١٠ (اليابان)؛ الصفحة ١١٦ (هنغاريا)؛ الصفحتان ١٢٧ – ١٢٨ (زمبابوي).

[٣٧٦] المرجع نفسه، الصفحتان ٦٤ – ٦٥ (النمسا).

[٣٧٧] المرجع نفسه، الصفحتان ١٢٧ – ١٢٨ (زمبابوي).

الجزء السادس
النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق

المادة ٥٢

١ – ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد ''الأمم المتحدة'' ومبادئها.

٢ – يبذل أعضاء ''الأمم المتحدة'' الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣ – على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

٤ – لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين.

المادة ٥٣

١ – يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً. ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويُستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢ – تنطبق عبارة ''الدولة المعادية'' المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقّعة على هذا الميثاق.

المادة ٥٤

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلام والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

ملاحظة

سُجلت أثناء الفترة قيد الاستعراض زيادة كبيرة في التعاون بين مجلس الأمن والترتيبات أو الوكالات الإقليمية. ويتبين من القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس ارتفاع في مستوى وعي المنظمات الإقليمية بأهمية الأمن والسلام الدوليين وازدياد دورها الحالي أو المحتمل في صونهما. وفي حين أنه لم يُشر في عام ١٩٨٩ في قرارات مجلس الأمن إلى المنظمات الإقليمية، ولم يُشر إلى المنظمات الإقليمية في عام ١٩٩٠ إلاّ مرة واحدة [٣٧٨]، فقد بدأت هذه الصورة تتغير منذ عام ١٩٩١. وأشار العديد من القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتُمدت في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ إلى المنظمات الإقليمية ودورها في حالات الصراع الدائر في أفريقيا: جنوب أفريقيا والصحراء الغربية والصومال وليبريا؛ وفي آسيا: طاجيكستان وكمبوديا؛ وفي أمريكا الوسطى؛ وفي أوروبا: يوغوسلافيا السابقة وناغورني – كاراباخ؛ وفي الشرق الأوسط: العراق والكويت؛ والحالة في الشرق الأوسط. وأشير أحياناً في هذه القرارات إشارة صريحة إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة أو الإعراب عن تقدير الجهود الإقليمية المبذولة لتسوية النزاعات أو دعم التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، أو تأييد جهود إقليمية. وتتصل معظم هذه الإشارات بمحاولات تسوية المنازعات سلمياً. وشهدت الفترة قيد الاستعراض أيضاً أول مرة يأذن فيها مجلس الأمن لمنظمة إقليمية باستخدام القوة.

وتعالَج هذه التطورات في ممارسات مجلس الأمن أدناه في أربعة فروع. يعرض الفرع ألف بعض الظروف المؤسسية التي حدثت فيها هذه التطورات، وأبرزها التوصية التي تقدم بها الأمين العام في تقريره المعنون ''خطة للسلام''. ويقدم الفرع باء لمحة عامة عن تشجيع المجلس للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية لتسوية النزاع، ويشير الفرع جيم إلى حالتين قامت فيهما دول أعضاء بالتشكيك في صلاحية المجلس في النظر في النزاعات استناداً إلى المادة ٥٢. ويعرض الفرع دال ثلاث حالات أذن فيها المجلس لمنظمة إقليمية باستخدام القوة.

ألف – النظر العام في أحكام الفصل الثامن

في الجلسة التي عقدها مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ للنظر في مسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين، تحدث عدة أعضاء فيه عن ضرورة اللجوء أكثر إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وشددوا على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين المجلس والمنظمات الإقليمية [٣٧٩]. وفي بيان أدلى به رئيس المجلس بعد اختتام اجتماع القمة، دعا أعضاء المجلس الأمين العام إلى إعداد تحليل وتوصيات بشأن سبل وتعزيز قدرة الأمم المتحدة، في إطار أحكام الميثاق، على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام. كما اقترح أنه يمكن لما سيعده الأمين العام من تحليل وتوصيات أن يغطي، في جملة أمور، ''المساهمة التي تقدمها المنظمات الإقليمية وفقاً للفصل الثامن من الميثاق للمساعدة في أعمال المجلس''.

[٣٧٨] القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت.

[٣٧٩] SPV.3046، الصفحتان ١٨ – ١٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٥٦ (فنزويلا)؛ والصفحة ٦٨ (بلجيكا)؛ والصفحة ١٣٨ (المملكة المتحدة).

وأكد الأمين العام في تقريره المعنون ”برنامج للسلام“ [٣٨٠] الذي استجاب فيه لطلب المجلس أن المنظمات الإقليمية، في العديد من الحالات، تمتلك إمكانيات ينبغي استثمارها في مجال الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع. وأشار بصورة خاصة إلى أن مجلس الأمن مسؤول، وسيظل مسؤولاً، مسؤولية رئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين؛ ولكن العمل الإقليمي، من قبيل اللامركزية والتفويض بالسلطة والتعاون مع جهود الأمم المتحدة، لا يستطيع أن يخفف من أعباء المجلس فحسب، بل يستطيع أيضاً المساهمة في زيادة تعميق الإحساس بالمشاركة وتوافق الآراء وإضفاء الطابع الديمقراطي فيما يتعلق بالشؤون الدولية. وذكر الأمين العام أن هذا الأمر قد يتحقق بعدة وسائل:

فالمشاورات بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية يمكن أن تنجز الشيء الكثير لبناء توافق دولي في الآراء بصدد طبيعة أي مشكلة وبصدد التدابير المطلوبة للتصدي لها. ومن شأن مشاركة المنظمات الإقليمية في الجهود التكميلية مع الأمم المتحدة في مهام مشتركة أن تشجع الدول خارج المنطقة على اتخاذ إجراءات داعمة. وإذا آثر مجلس الأمن أن يأذن على وجه التحديد لترتيب إقليمي أو منظمة إقليمية بالاضطلاع بالدور الرائد في معالجة أزمة داخل المنطقة التابعة لأي منها، فإن ذلك قد يفيد في وضع ثقل الأمم المتحدة في جانب شرعية الجهود الإقليمية [٣٨١].

وعقب النظر بشكل أوّلي في تقرير الأمين العام، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أعرب فيه عن عزمه على مناقشة فقرات التقرير المتعلقة بدور المنظمات الإقليمية [٣٨٢]. وأشار أعضاء المجلس في بيان رئاسي صادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ اعتمدوه في إطار مواصلتهم النظر في التقرير، إلى الدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمات والهيئات الإقليمية في مجال تقصّي الحقائق، كل في ميدان اختصاصه، ورحبوا بتعزيز هذا الدور وبالتنسيق الدقيق مع الأمم المتحدة في جهود تقصّي الحقائق التي تضطلع بها [٣٨٣].

باء – تشجيع مجلس الأمن للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية لتسوية النزاعات سلمياً

أثناء الفترة قيد الاستعراض، شجع مجلس الأمن طائفة واسعة من الجهود السلمية التي تبذلها الهيئات أو الوكالات الإقليمية، و/أو طلب من الأمين العام بذل مثل هذه الجهود بالتعاون مع الهيئات الإقليمية. ويسلّط الضوء أدناه على نشاط المجلس في هذا الصدد، بحسب المنطقة.

أفريقيا

بالنسبة إلى **ليبريا**، أشاد مجلس الأمن بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومختلف الأجهزة التابعة لها على الدور الذي تؤديه لحل الصراع، واتخذ إجراءات دعماً لهذه المنظمة دون الإقليمية. ففي الجلسة الأولى التي عقدها بشأن الحالة في ليبريا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أعلن ممثل نيجيريا، بصفته رئيساً لمجموعة سفراء البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أن قادة البلدان الأعضاء في الجماعة قد سمحوا، لمواجهة الحرب الأهلية المأساوية في ليبريا، بعمليات فريق مراقبة وقف إطلاق النار التابع للجماعة الاقتصادية وأيدوها. وأوضح أن ولاية هذا الفريق ليست الانحياز إلى طرف دون الآخر، إنما التوفيق بين الأطراف وإعادة إحلال السلام والحياة الطبيعية والاستقرار في البلد. وقال إنه ينبغي الإشادة بالجماعة لتحركها بطريقة عززت مبادئ الميثاق عبر التدخل للحيلولة دون تدهور الحالة في ليبريا إلى درجة تجعلها تهديداً حقيقياً للسلام والأمن الدوليين [٣٨٤]. وفي بيان رئاسي اعتُمد في الجلسة نفسها [٣٨٥]، أثنى أعضاء المجلس على رؤساء دول وحكومات الجماعة للجهود التي يبذلونها لإحلال السلام والأوضاع الطبيعية في ليبريا، ودعوا أطراف النزاع إلى مواصلة احترام اتفاق وقف إطلاق النار الذي وقّعوا عليه، وإلى التعاون التام مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إعادة إحلال السلام والحياة الطبيعية في البلد. وفي بيان رئاسي صادر في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ [٣٨٦]، أثنى أعضاء المجلس على الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومختلف الهيئات التابعة لها، ولاسيما لجنة الخمسة [٣٨٧]، على جهودها الدؤوبة الرامية إلى وضع نهاية سريعة للنزاع الليبري. وجددوا دعوتهم جميعَ أطراف النزاع إلى احترام وتنفيذ الاتفاقات المختلفة المنبثقة عن عملية السلام المضطلع بها في إطار لجنة الخمسة.

وفي الجلسة الثانية التي عقدها المجلس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، تحدث ممثل بنن باسم رئيس الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، فأشار إلى المبادرات التي اتخذتها الجماعة بغرض تسوية الصراع الليبري سلمياً. وشرح قرار الجماعة فرض جزاءات على ليبريا وطلب من المجلس دعمه الراسخ لجعل هذا القرار ملزماً للمجتمع الدولي [٣٨٨]. كذلك تحدث عدة متحدثين آخرين، من ضمنهم وزير الخارجية في الحكومة الانتقالية الليبرية ووفد وزاري من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وممثل السنغال الذي تحدث باسم منظمة الوحدة الأفريقية، فناشدوا المجلس دعم أو تأييد الإجراءات التي اعتمدتها الجماعة [٣٨٩]. وأشار بعض المتحدثين بالتحديد إلى الدور الذي يؤديه فريق مراقبة وقف إطلاق النار التابع للجماعة الاقتصادية وفقاً للفصل الثامن من الميثاق.

وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس أول قرار له بشأن ليبريا – القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ – الذي أشاد فيه المجلس، بعد إشارته إلى الفصل الثامن من الميثاق، بالجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإعادة إحلال السلام والأمن والاستقرار في

---

[٣٨٠] العنوان الكامل للتقرير الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ هو ”الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام“ (S/24111).

[٣٨١] S/24111، الفقرتان ٦٤ – ٦٥.

[٣٨٢] S/24728.

[٣٨٣] S/24872.

[٣٨٤] S/PV.2974، الصفحتان ٧ – ٨.

[٣٨٥] S/22133.

[٣٨٦] S/23886.

[٣٨٧] كانت لجنة الخمسة المعنية بليبريا التابعة للجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا تضم في عضويتها بوركينا فاسو وكوت ديفوار والسنغال ونيجيريا وممثلين عن الحكومة الليبرية المؤقتة والجبهة الوطنية القومية الليبرية.

[٣٨٨] S/PV.3138، الصفحة ٤ – ١٢.

[٣٨٩] المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ – ١٩ (ليبريا)؛ والصفحات ٢١ – ٢٥ (السنغال)؛ والصفحة ٣٢ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ٣٣ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ٣٨ (غامبيا)؛ والصفحتان ٤١ – ٤٢ (غينيا)؛ والصفحات ٤٣ – ٤٨ (نيجيريا)؛ والصفحات ٥٣ – ٥٥ (سيراليون)؛ والصفحات ٥٨ – ٦٠ (توغو)؛ والصفحة ٧٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٧٧ – ٧٨ (فرنسا)؛ والصفحات ٧٨ – ٨٠ (المملكة المتحدة).

ليبريا، رحب بالتأييد والدعم اللذين تقدمهما منظمة الوحدة الأفريقية إلى هذه الجهود، ودعا الجماعة المذكورة إلى مواصلة بذل الجهود للمساعدة على تنفيذ اتفاق ياموسوكرو الرابع بطريقة سلمية. ودعا المجلس أيضاً جميع أطراف النزاع إلى احترام وتطبيق اتفاق وقف إطلاق النار وجميع الاتفاقات الأخرى التي انبثقت عن عملية السلام، وطلب من جميع الدول التقيد بالتدابير التي وضعتها الجماعة للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدائر في ليبريا. وفرض المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، حظراً على توريد الأسلحة إلى ليبريا، تلبية، في جملة أمور، إلى طلب الجماعة واضعاً في الاعتبار رسالة واردة من الحكومة الليبرية التي أيدت هذا الطلب.

وبالنسبة إلى **الصومال**، ضمت ثلاث منظمات إقليمية وهي منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي جهودها إلى جهود الأمم المتحدة. وطلب المجلس إلى الأمين العام في قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أن يقوم، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام لجامعة الدول العربية، بالاتصال فوراً بجميع الأطراف المشتركة في الصراع لالتماس التزامها بوقف الأعمال العدائية لإتاحة توزيع المساعدة الإنسانية، والتشجيع على الالتزام بوقف إطلاق النار والامتثال له، والمساعدة في عملية إيجاد تسوية سياسية للصراع في الصومال. وبعد أن حمل وفد مشترك من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي الأطرافَ الصومالية على إجراء مفاوضات مكثفة في مقديشو في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، تم التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار في ٣ آذار/مارس [٣٩٠]. وفي الجلسة التي عقدها المجلس في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، رحب عدة متحدثين بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مشيراً إلى البعثة المشتركة كمثال بناءً على ذلك التعاون [٣٩١]. وفي القرار ٧٤٦ (١٩٩٢) الذي اتُخذ في الجلسة نفسها، أعرب المجلس عن تقديره للمنظمات الإقليمية، بما فيها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، لتعاونها مع الأمم المتحدة في جهودها لحل المشكلة الصومالية، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته، بالتعاون الوثيق مع هذه المنظمات الثلاث، مع جميع الأطراف والحركات والجماعات الصومالية من أجل عقد مؤتمر للمصالحة والوحدة الوطنية في الصومال. وكرر المجلس هذه الآراء في القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢. وفي قراره ٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل جهوده، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الثلاث من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة في الصومال.

وفيما يتعلق **بجنوب أفريقيا**، قام المجلس في قراره ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، بدعوة المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المعنية الأخرى، مثل منظمة الوحدة الأفريقية والكمنولث والاتحاد الأوروبي، أن تنظر في وزع مراقبيها في جنوب أفريقيا بالتنسيق مع الأمم المتحدة والهياكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلم الوطني. وكرر أعضاء المجلس هذه الدعوة في بيان رئاسي صادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ [٣٩٢]. وتعاونت هذه المنظمات الثلاث مع الأمم المتحدة في رصد العملية الانتقالية والانتخابات في جنوب أفريقيا [٣٩٣].

وبالنسبة إلى قضية **الصحراء الغربية**، أعرب المجلس في قراره ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، عن تأييده الكامل للأمين العام في مهمة مساعيه الحميدة التي يقوم بها بالاشتراك مع رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بغية إيجاد تسوية لمسألة الصحراء الغربية. ودعا المجلس الطرفين إلى أن يتعاونا تعاوناً تاماً مع البعثة المشتركة. وفي قراره ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ وقراره ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أعرب المجلس عن تأييده الكامل للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية.

آسيا

فيما يتعلق بالحالة في **كمبوديا**، عقد مؤتمر دولي ضم جنباً إلى جنب بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ودولاً أخرى من عدة مناطق وأطراف النزاع في كمبوديا للعمل مع الأمم المتحدة. وفي القرار ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أحاط المجلس علماً مع التقدير بجهود بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والبلدان الأخرى المشتركة في تعزيز البحث عن تسوية سياسية شاملة.

وبالنسبة إلى الحالة في **طاجيكستان**، رحب المجلس في بيان رئاسي صادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ [٣٩٤]، بالجهود التي تبذلها البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، بناءً على مبادرة قيرغيزستان، والجهود التي تبذلها الدول الأخرى لمساعدة سكان طاجيكستان لحل الأزمة. ودعا حكومة طاجيكستان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع إلى التعاون بصورة نشطة مع جميع هذه الجهود.

أمريكا الوسطى

بُذلت جهود غاية في التعقيد لوضع حد للصراع المسلح في أمريكا الوسطى، بادر إليها قادة المنطقة وبذلتها دول ومجموعات من الدول ومنظمة الدول الأمريكية. وأقر المجلس في القرار ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ بالمساهمة الهامة التي قدمتها مجموعة كونتادورا وفريق الدعم التابع لها دعماً للسلام في أمريكا الوسطى. وفي بيان رئاسي مؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ [٣٩٥]، أعرب أعضاء المجلس عن دعمهم للجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في عملية إقرار السلام.

---

[٣٩٠] انظر تقرير الأمين العام الصادر في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23693).

[٣٩١] S/PV.3060، الصفحة ١٢ (نيجيريا، باسم رئيس منظمة الوحدة الأفريقية)؛ والصفحتان ٢٣ – ٢٤ (المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ٢٨ (المراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ٣٣ (إيطاليا)؛ والصفحتان ٥٢ – ٥٣ (الاتحاد الروسي).

[٣٩٢] S/24541.

[٣٩٣] تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”تقاسم المسؤوليات في مجال حفظ السلام: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية“، ١٩٩٥ (A/50/571-JIU/REP/95/4)، الفقرتان ٤٣ و٤٤.

[٣٩٤] S/24742.

[٣٩٥] S/21011.

أوروبا

اضطلعت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بجهود، بدعم من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، أيدها مجلس الأمن باعتبار أنها ذات أهمية محورية في المساعدة على حل مختلف الصراعات والمنازعات في **يوغوسلافيا السابقة**. وتطور الدعم لتلك الجهود الإقليمية إلى جهود دبلوماسية مشتركة مع الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وفي القرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، بعد أن أشار المجلس إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق، أعرب عن تأييده الكامل للجهود الجماعية الرامية إلى تحقيق السلام والحوار المبذولة برعاية الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بدعم من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وفرض حظراً على توريد الأسلحة ليوغوسلافيا دعماً للتدابير المتخذة من جانب الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها [٣٩٦]. وفي بيان رئاسي صدر يوم ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ [٣٩٧]، أبرز أعضاء المجلس استمرار أهمية الدور الذي تضطلع به بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية. وفي القرارين ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، بعد أن أشار المجلس إلى الفصل الثامن من الميثاق، طلب إلى الأطراف اليوغوسلافية التعاون الكامل مع المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في تحقيق هدفه الذي يرمي إلى التوصل إلى تسوية سياسية بما يتفق مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

وفي القرار ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ناشد المجلس كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى في **البوسنة والهرسك** التعاون في الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية من أجل التوصل إلى وقف إطلاق النار وإلى حل سياسي عن طريق التفاوض. وفي بيان رئاسي صدر يوم ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، رحب المجلس بجهود الجماعة الأوروبية والأمين العام المبذولة بغية إقناع الأطراف باحترام اتفاق وقف إطلاق النار الموقّع تحت رعاية الجماعة الأوروبية، ووافق على قرار الأمين العام التعجيل بنشر عدد من المراقبين العسكريين من قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك؛ وأعرب عن رأي مفاده أن وجودهم، مثلهم مثل وجود مراقبي الجماعة الأوروبية، سيساعد الأطراف على تنفيذ التزامهم باحترام اتفاق وقف إطلاق النار. وأعرب المجلس أيضاً عن تأييده للجهود التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية في إطار المناقشات التي تدور بشأن الترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك تحت رعاية المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، وحث الطوائف الثلاث الموجودة في البوسنة والهرسك على المشاركة بنشاط وبصورة بنّاءة في تلك المحادثات. وفي قرار صدر في وقت لاحق، بعد أن أشار المجلس إلى الفصل الثامن من الميثاق، أعاد تأكيد دعوته إلى جميع الأطراف مواصلة جهودهم في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، واستئناف الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك مناقشاتهم بشأن الترتيبات الدستورية [٣٩٨].

وفي القرار ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقى على اتصال وثيق بالتطورات التي تجري في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وأن يساعد في البحث عن حل سياسي للنزاع في البوسنة والهرسك. وفي بيان رئاسي صدر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، أشار المجلس إلى أنه قرر، من حيث المبدأ، الاستجابة لطلب قيام الأمم المتحدة باتخاذ ترتيبات لقيام قوة الأمم المتحدة للحماية بممارسة الإشراف على جميع الأسلحة الثقيلة، وفقاً لاتفاق لندن المبرم بين الأطراف في ذلك اليوم [٣٩٩]. وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ قدم الأمين العام للمجلس تقريراً بشأن تنفيذ ذلك القرار والآثار المترتبة عليه من حيث الموارد [٤٠٠]. وخلص في تقريره إلى أنه لا تتوفر أحوال تمكنه من التوصية بأن يقبل مجلس الأمن طلب الأطراف الثلاثة في البوسنة والهرسك بأن تقوم الأمم المتحدة بالإشراف على الأسلحة الثقيلة التي وافقت على وضعها تحت الإشراف الدولي. وعبر، في جملة أمور، عن القلق بشأن مسألتين تمسان العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين. الأولى، أنه أشار إلى أن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يشدد على الدور الرئيسي للمجلس فيما يتعلق بمثل هذه المسائل، حيث ينص، مثلاً، على أن بوسع المجلس في ظروف معيّنة ''استخدام'' المؤسسات أو الوكالات الإقليمية. ومن ناحية أخرى، فليس فيه ما ينص على حدوث العكس. ولاحظ أنه في حالات أخرى، مثل مشاركة الأمم المتحدة ومنظمة إقليمية معاً في حالة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين، تم توخي الحرص على كفالة عدم المساس بأولوية الأمم المتحدة. والثانية، أن الأمم المتحدة لم تشارك في التفاوض على اتفاق لندن. وشدد على أنه من غير المألوف تماماً أن يطلب إلى الأمم المتحدة المساعدة على تنفيذ اتفاق سياسي عسكري لم يكن لها أي دور في التفاوض بشأنه. وأضاف أنه مما يضاعف من قلقه بشأن هاتين النقطتين غياب الوضوح بشأن دور كل من الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية في تنفيذ اتفاق لندن [٤٠١].

وفي بيان رئاسي صدر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ [٤٠٢]، قال المجلس إنه يتفق مع الأمين العام في رأيه الذي يقول بأن الأحوال لم تتوفر بعد لقيام الأمم المتحدة بالإشراف على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك على النحو المتوخى في اتفاق لندن. وأشار المجلس إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق، ودعا الترتيبات والوكالات الإقليمية الأوروبية المعنية، ولا سيما الجماعة الأوروبية، إلى تعزيز تعاونها مع الأمين العام في الجهود الرامية إلى المساعدة على حل المنازعات التي لا تزال نيرانها متأججة في يوغوسلافيا السابقة. وذكر المجلس أنه سيرحب بصورة خاصة بمشاركة الأمين العام في أية مفاوضات تجرى تحت رعاية الجماعة الأوروبية. وفي بيان رئاسي صدر في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ [٤٠٣]، أحاط المجلس علماً برسالة من الأمين العام مؤرخة

---

[٣٩٦] بموجب رسائل مؤرخة ٥ و٢٢ تموز/يوليه و٦ و٢١ آب/أغسطس و٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام أحال ممثل هولندا نصوص البيانات والإعلانات بشأن يوغوسلافيا التي اعتمدتها الجماعة الأوروبية معبرة عن نيتها في التماس الدعم، من خلال مجلس الأمن، من المجتمع الدولي لما يبذل من جهود أوروبية (S/22775 وS/22834 وS/22898 وS/22975 وS/23059).

[٣٩٧] S/23389.

[٣٩٨] القراران ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢.

[٣٩٩] S/24307.

[٤٠٠] S/24333.

[٤٠١] المرجع نفسه، الفقرات ٧ – ١٠.

[٤٠٢] S/24346.

[٤٠٣] S/24510.

٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، أحال بها وثائق مرحلة لندن من المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا، الذي عقد في ٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، والذي اشترك الأمين العام في رئاسته مع رئيس وزراء المملكة المتحدة، رئيس مجلس وزراء الجماعة الأوروبية. وأعرب المجلس عن تأييده الكامل لبيان المبادئ الذي اعتمد والاتفاقات الأخرى التي تم التوصل إليها في مؤتمر لندن. ولاحظ المجلس أيضاً مع الارتياح أن مؤتمر لندن قد أنشأ الإطار الذي يمكن فيه إيجاد تسوية سياسية شاملة للأزمة القائمة في يوغوسلافيا السابقة من جميع جوانبها. وبالإضافة إلى ذلك، رحب المجلس بتعيين رئيسي اللجنة التوجيهية اللذين سيقومان، تحت التوجيه العام للرئيس المشارك الدائم للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بتوجيه الأفرقة العاملة ووضع الأساس لتسوية عامة وما يتصل بذلك من تدابير. وأحاط علماً مع الارتياح بأنهما سيبدآن أعمالهما على الفور ومتابعتها في دورة مستمرة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. ولاحظ المجلس الطابع العاجل للحالة في البوسنة والهرسك، ودعا الأطراف إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع رئيسي اللجنة التوجيهية في تحقيق تسوية شاملة. وأعاد تأكيد هذه الدعوة في عدة قرارات لاحقة.

وفي القرار ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي أعاد فيه المجلس تأكيد الحظر الذي فرضه على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، رحب المجلس بالنشر الراهن لطليعة المراقبين العسكريين لقوة الأمم المتحدة للحماية وبعثة الجماعة الأوروبية المعنية بالرصد في مطارات البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وفي القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أعرب المجلس عن تأييده للمبادرة التي اتخذها المجلس الأوروبي بإرسال وفد على وجه السرعة لتقصّي الحقائق بشأن المعاملة المسيئة للنساء واحتجازهن، ولا سيما النساء المسلمات. وطلب إلى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية إعلام الأمين العام بأعمال الوفد، ودعا الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى مجلس الأمن في غضون ١٥ يوماً من اتخاذ القرار بشأن التدابير المتخذة لدعم الوفد.

وفي تلك الأثناء، وفيما يتعلق **بكرواتيا**، أذن المجلس، في القرار ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، لقوة الأمم المتحدة للحماية بأن تقوم، بالتعاون مع بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، بتولي مسؤولية رصد الترتيبات المتفق عليها بشأن انسحاب جيش يوغوسلافيا من كرواتيا.

وبصدد **جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة**، رحب المجلس، في القرار ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بوجود بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وأشار المجلس إلى الفصل الثامن من الميثاق، وأذن للأمين العام بأن يقيم وجودا لقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، حسبما أوصى به في تقريره، وحث القوة على التنسيق بشكل وثيق مع بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموجودة هناك.

وفي غير ذلك في أوروبا، وبصدد الحالة فيما يتعلق **بناغورني – كاراباخ**، أعرب أعضاء مجلس الأمن، في بيان رئاسي صدر في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ [٤٠٤]، عن امتداحهم للجهود المضطلع بها في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بهدف مساعدة الأطراف على التوصل إلى تسوية سلمية وتقديم المساعدة الإنسانية. وفي بيانين رئاسيين صدرا في ٢٦ آب/أغسطس و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ [٤٠٥]، ناشد أعضاء المجلس بقوة جميع الأطراف وسائر المهتمين بالأمر دعم جهود مؤتمر مينسك المعني بمسألة ناغورني – كاراباخ في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والتعاون مع ذلك المؤتمر، والاشتراك على نحو إيجابي في المؤتمر بغية التوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات القائمة بينها.

[٤٠٤] S/23904.

الشرق الأوسط

في أول قرار يعتمده مجلس الأمن بصدد الحالة بين **العراق والكويت**، وهو القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، دعا المجلس العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما، وأعرب عن تأييده لجميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبوجه خاص جهود الجامعة العربية.

وبشأن الحالة في **الشرق الأوسط**، أعرب أعضاء المجلس، في عدد من البيانات الرئاسية المعتمدة في عام ١٩٨٩، عن تأييدهم للجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية لإيجاد حل للأزمة في لبنان [٤٠٦].

جيم – الطعون في ملاءمة الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن في ضوء المادة ٥٢

الوسائل السلمية التي يتعين على أطراف نزاع، وفقاً للمادة ٣٣ (١) من الميثاق، الالتجاء إليها بادئ ذي بدء لالتماس تسوية للنزاع بينها تشمل ''الرجوع إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية''. وقد تأكد ذلك مرة أخرى في المادة ٥٢، التي تنص على أن ''تبذل الدول الأعضاء كل جهد لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه الترتيبات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية، قبل عرضها على مجلس الأمن''؛ وأن على مجلس الأمن ''تشجيع التوصل إلى حل سلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه الترتيبات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية''. وأثناء الفترة المستعرضة، طعنت الدول الأعضاء في صلاحية مجلس الأمن للنظر في نزاع على أساس تلك الأحكام، وذلك في حالتين.

الحالة ٢٤

شكوى نيكاراغوا من انتهاك حرمة مبان دبلوماسية في بنما

أثناء مداولات المجلس بشأن رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا [٤٠٧]، تزعم انتهاك الولايات المتحدة لحرمة مبان دبلوماسية في بنما، اعترض اثنان من أعضاء المجلس على النظر في هذه الواقعة من جانب المجلس استناداً، في جملة أمور، إلى أن علاج المسألة تم بالكامل على يد الوكالة الإقليمية المناسبة، وهي منظمة الدول الأمريكية.

فقد أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن حكومته أعربت رسمياً عن أسفها على الواقعة لحكومة نيكاراغوا من خلال القنوات الدبلوماسية،

[٤٠٥] S/24493 وS/24721.

[٤٠٦] انظر البيانات الرئاسية المؤرخة ٣١ آذار/مارس و٢٤ نيسان/أبريل و١٥ آب/أغسطس و٢٠ أيلول/سبتمبر و٧ تشرين الثاني/نوفمبر و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (S/20554 وS/20602 وS/20790 وS/20855 وS/20953 وS/20988 وS/21056).

[٤٠٧] S/21066.

وإلى أن منظمة الدول الأمريكية قامت في وقت لاحق باستعراض القضية وأبدت رأيها في المسألة [٤٠٨]. وأضاف أنه ولئن كانت التصرفات التي قامت بها الولايات المتحدة فيما يتعلق بنمباني سفارة نيكاراغوا في بنما تصرفات مؤسفة، فإنها لا تفرض ولم تفرض أي تهديد للسلام والأمن الدوليين. وخلص إلى أنه لا يوجد من ثم سبب يدعو إلى الإصرار على أن يجري المجلس مناقشة بشأن المسألة، وبالتالي لا يوجد سبب يدعو المجلس إلى اتخاذ قرار استجابة لشكوى نيكاراغوا [٤٠٩]. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن وفده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار المعروض على المجلس لأن من رأيه أنه يتصل بواقعة ليس من المناسب اتخاذ إجراء بشأنها من جانب المجلس. وأشار صراحة إلى المادة ٥٢ (٢) من الميثاق، فذكّر بأنها تقضي بأن يبذل الأعضاء كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات عن طريق الترتيبات الإقليمية أو بواسطة الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن. وقال إن هذا في رأيه هو بالضبط ما حدث بشأن الواقعة قيد المناقشة: فالمسألة التي تثيرها عولجت فعلاً وبحق في قرار اتخذته الوكالة الإقليمية المناسبة – وهي منظمة الدول الأمريكية – في ٨ كانون الثاني/يناير. ولذلك فقد أصبحت المسألة مغلقة وهو لا يرى سبباً يدعو إلى إعادة فتحها في مجلس الأمن [٤١٠].

وطرح للتصويت مشروع قرار يعرب فيه المجلس عن القلق بشأن الواقعة، ولكنه لم يعتمد [٤١١]. وتكلم ممثل كندا بعد التصويت، فأشار أيضاً إلى قرار منظمة الدول الأمريكية. وأعرب عن رأي مفاده أن مجلس الأمن لو كان قد اعتمد مشروع القرار لكان "قد قام على النحو المناسب بضم صوته إلى أصوات سائر الهيئات الدولية" التي تناولت المسألة [٤١٢].

الحالة ٢٥

الحالة بين العراق والكويت

في أعقاب غزو العراق للكويت يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، تم الاضطلاع بجهود مختلفة من جانب منظمات إقليمية ترمي إلى التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع، أبرزها جامعة الدول العربية. وفي القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) الذي اعتمده المجلس في اليوم نفسه، أعرب المجلس عن تأييده لهذه الجهود [٤١٣]. وفي جلسات تالية للمجلس عقدت للنظر في كيفية العمل على إنهاء غزو واحتلال الكويت، ذهب ممثل العراق إلى أنه في ضوء تلك الجهود الإقليمية، فإن تدخل المجلس سابق لأوانه. وقد رفض ممثل الكويت وممثلو دول أخرى تلك الحجة بحزم.

[٤٠٨] في قرار مؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أعلن مجلس منظمة الدول الأمريكية أن تصرف الولايات المتحدة يشكل انتهاكاً للحصانات والامتيازات الدبلوماسية المعترف بها بموجب القانون الدولي، والتي دونت في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[٤٠٩] S/PV.2905، الصفحات ٢٧ – ٢٩ و٣٣ – ٣٤.

[٤١٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤ و٣٥.

[٤١١] اشتركت إثيوبيا وزائير وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا وماليزيا واليمن الديمقراطية في تقديم مشروع القرار (S/21084). وحصل على ١٣ صوتاً مؤيداً، وصوت واحد معارض (الولايات المتحدة) وامتناع عضو عن التصويت (المملكة المتحدة).

[٤١٢] S/PV.2905، الصفحة ٣٧.

[٤١٣] دعا المجلس العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما وأيد "جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية" (القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٣).

وفي جلسة المجلس المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، التي اعتمد فيها القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) الذي نص على فرض حظر تجاري على العراق، شدد ممثل العراق على أهمية مواصلة الجهود الدبلوماسية، ولا سيما في سياق عربي، وأعرب عن القلق من أن المبادرات الإقليمية لا تحظى بفرصة عادلة للاستماع إليها في المجلس [٤١٤]. ومن ناحية أخرى، أشار ممثل الكويت إلى أن حكومته التمست بالفعل تسوية المسألة في داخل إطار عربي، قبل غزو بلده واحتلاله وبعدهما، غير أن العراق رفض المطالب المنادية بسحب قواته، دون شروط، وفقاً للقرار الذي اعتمدته جامعة الدول العربية يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، والقرارات التي اعتمدها في وقت لاحق مؤتمر القمة العربي ووزراء خارجية البلدان الإسلامية [٤١٥]. وأعرب ممثل عمان، باسم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، عن الأسف لعدم مبالاة العراق بقرارات جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي التي دعت إلى السعي إلى إيجاد حل سلمي للحالة بالانسحاب من الكويت وإعادة السلطة الشرعية إلى الكويت. وأضاف أن ذلك هو السبب الذي حدا بحكومته إلى الانضمام إلى دول أخرى في مطالبة مجلس الأمن بعقد الجلسة الحالية والنظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير لتنفيذ قراراته ذات الصلة [٤١٦].

وفي جلسة مجلس الأمن المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، التي اعتمد فيها القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، وجّه ممثل العراق الانتباه إلى الجزء من المادة ٥٢ من الميثاق الذي ينص على أن "على مجلس الأمن أن يشجع التوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات المحلية عن طريق الترتيبات الإقليمية ..."، وأعرب عن أسفه لتجاهل المجلس تماماً للمبادرات العربية الداعية إلى التوصل إلى حل عربي سلمي لأزمة الخليج. وعزا ذلك "التجاهل من جانب مجلس الأمن وأعضائه الدائمين للمبادرات العربية" إلى سياسة متعمدة تشهد على التصميم على عدم السماح لأية منظمة أو دولة إقليمية بالتصرف بصورة مستقلة أو بمعزل عن مصالح الولايات المتحدة [٤١٧]. ورداً على ذلك، أعاد ممثل الكويت تأكيد أن العراق هو الذي رفض كل المبادرات العربية والدولية. وأشار إلى أن المبادرات العربية شملت قراراً اعتمد في اجتماع قمة طارئ لجامعة الدول العربية [٤١٨]، جسد وجهة النظر العربية بشأن الطريقة التي ينبغي أن يفض بها النزاع، أي من خلال الدعوة التي وجهها الزعماء العرب إلى الانسحاب غير المشروط والتام للعراق وإعادة شرعية الكويت إليها وتعويضها بالكامل عن الخسائر التي منيت بها [٤١٩].

دال – إذن مجلس الأمن باستعمال القوة من جانب منظمات إقليمية

أثناء الفترة المستعرضة، أذن مجلس الأمن للمرة الأولى، بقيام منظمة إقليمية بإنفاذ إجراء. فقد أذن باستعمال القوة لتنفيذ تدابير بموجب المادة ٤١ في حالتين – في يوغوسلافيا السابقة وفي الصومال (انظر الحالتين ٢٦ و٢٧).

[٤١٤] S/PV.2938، الصفحة ٧٦.

[٤١٥] المرجع نفسه، الصفحة ٦٢.

[٤١٦] المرجع نفسه، الصفحة ٦٦.

[٤١٧] S/PV.2951، الصفحة ١٧.

[٤١٨] القرار ١٩٥، الذي اعتمد في القاهرة يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

[٤١٩] S/PV.2951، الصفحتان ٤١ و٤٢.

كما أذن المجلس باستعمال القوة من أجل تسهيل قيام المنظمات الإنسانية للأمم المتحدة وغيرها بتوصيل المساعدة الإنسانية، وذلك أيضاً في حالة يوغوسلافيا السابقة (الحالة ٢٨).

الحالة ٢٦

تنفيذ حظر الأسلحة والحظر التجاري
على يوغوسلافيا السابقة

استجابة للحالة في كرواتيا وفيما بعد في البوسنة والهرسك، فرض مجلس الأمن حظراً لتوريد الأسلحة على كامل يوغوسلافيا السابقة بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وفي أيار/مايو ١٩٩٢، فرض المجلس حظراً اقتصادياً واسع النطاق على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢). ولم يرد في أي من هذين القرارين نص صريح بشأن إنفاذ أحكامهما. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اتخذ المجلس خطوات لإنفاذ تلك التدابير. فبموجب القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٢، فإن المجلس:

بموجب أحكام الفصلين السابع والثامن من الميثاق، يطلب إلى الدول أن تقوم، مباشرة أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، باستخدام التدابير التي تتلاءم مع الظروف المحددة، حسب الاقتضاء، وتحت سلطة مجلس الأمن، بإيقاف كل الشحنات البحرية القادمة إلى بلدانها أو المقلعة منها، بغية تفتيش محتوياتها والتأكيد من مقاصدها النهائية، وضمان تنفيذ أحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢) [٤٢٠].

كما طلب المجلس، في الفقرة ١٤ من القرار، "إلى جميع الدول المعنية أن تنسق مع الأمين العام مباشرة أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، في جملة أمور، تقديم التقارير إلى مجلس الأمن بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بالفقرتين ١٢ و١٣ من القرار لتيسير رصد تنفيذ هذا القرار". وفي المناقشة التي دارت في مجلس الأمن وأفضت إلى اعتماد القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، أبدى أحد أعضاء المجلس رأيه بأن سلطة المجلس ورقابته على التنفيذ لهما أهمية حاسمة في تأييده للقرار [٤٢١].

الحالة ٢٧

تنفيذ قرار بحظر الأسلحة: الصومال

إزاء تدهور الحالة في الصومال والخسائر الفادحة في الأرواح وانتشار الأضرار المادية الناجمة عن النزاع في البلد، فرض المجلس حظراً على توريد الأسلحة للصومال في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢). وفي نهاية العام، قام المجلس بتعزيز تلك التدابير. فبموجب الفقرة ١٦ من القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، فإن المجلس:

إذ يتصرف بموجب الفصلين السابع والثامن من الميثاق، يدعو الدول، بصفتها الوطنية أو من خلال الوكالات والترتيبات الإقليمية، إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان التنفيذ الصارم للفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢).

كما فرض المجلس اشتراطاً بتقديم التقارير. ففي الفقرة ١٨ من القرار، طلب إلى الأمين العام، وحسب الاقتضاء إلى الدول المعنية، تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن تنفيذ القرار، على أن يقدم أولها في موعد لا يتجاوز ١٥ يوماً بعد اعتماد القرار.

الحالة ٢٨

تسهيل تسليم المعونة الإنسانية: جمهورية يوغوسلافيا السابقة
(البوسنة والهرسك)

في آب/أغسطس ١٩٩٢، سلم المجلس في القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) بأن الحالة في البوسنة والهرسك تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبأن توفير المساعدة الإنسانية عنصر هام في الجهود التي يبذلها المجلس لاستعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة. وإزاء الحالة السائدة في سراييفو، التي عملت بشدة على تعقيد جهود قوة الأمم المتحدة للحماية في الوفاء بولايتها في كفالة أمن وتشغيل مطار سراييفو وتسليم المساعدة الإنسانية في سراييفو وسائر أجزاء البوسنة والهرسك، فإن المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، نص في الفقرة ٢ على أنه:

يطلب إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، جميع التدابير الضرورية التي تكفل، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، تسهيل توصيل المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة الإنسانية ذات الصلة وسائر المنظمات الأخرى إلى سراييفو وحيثما توجد حاجة إلى هذه المساعدة في المناطق الأخرى من البوسنة والهرسك.

كذلك فإن المجلس، في الفقرة ٤، طلب إلى الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها بالتنسيق مع الأمم المتحدة من أجل تنفيذ القرار.

---

[٤٢٠] بموجب هذا الإذن، اعترض كل من منظمة حلف شمال الأطلسي واتحاد أوروبا الغربية سفناً في البحر الأدرياتيكي ونهر الدانوب (انظر تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقاسم المسؤوليات في مجال حفظ السلام: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية"، ١٩٩٥ (A/50/571-JIU/REP/95/4)، الفقرة ٤٠.

[٤٢١] S/PV.3137، الصفحة ٦ (الهند).

الفهـرس

الفهـرس

تشير أرقام الصفحات المتبوعة بحرف ”ح“ إلى أن الإحالة تقع في حاشية موجودة في تلك الصفحة.

ألف

أنجازيا

المشاركة في المداولات بشأن

الحالة في جورجيا، ٣٥٠

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (عضو دائم في مجلس الأمن)

انظر أيضاً الاتحاد الروسي

البيانات التي أدلى بها خلال المداولات بشأن

الأراضي العربية المحتلة، ١٤، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٠ح، ٥٧٥، ٥٧٦ح، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٠ح، ٥٨١، ٥٨٥، ٦٩٧ح، ٦٩٨ح

جهود السلام في أمريكا الوسطى، ٢٧٥

الحالة بين العراق والكويت، ١٦، ٤٢٣، ٤٢٣ح، ٤٢٥، ٤٢٧ح، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠ح، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٨ح، ٤٦٩، ٤٧٣، ٤٨٣، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥١٠، ٥١٦، ٦٤٧ح، ٦٤٩ح، ٦٦١ح، ٦٦٢ح، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٧ح، ٦٧٠ح، ٦٧١ح، ٦٧٤ح، ٦٧٦ح، ٦٨١ح، ٦٨٧، ٧٠٢ح، ٧١٠ح، ٧١١ح، ٧١٨

الحالة في أفغانستان، ٣٠٨، ٣٠٩-٣١٠، ٦٢٨، ٦٢٨ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٢١٢، ٦٨٥، ٦٨٥ح

الحالة في بنما، ٢٩٧، ٣٠١ح، ٣٠٢، ٦٨٦، ٧٠٤ح

الحالة في ناميبيا، ٢٣٢ح، ٦٩٦ح

الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٥٧، ٣٥٩ح، ٦٤٩ح، ٦٥٨، ٧١٢ح

المسألة القبرصية، ٣٣٣، ٣٣٨، ٦٩٥

هايتي، البنود المتعلقة بـ، ٢٩٢ح، ٢٩٣

الحالة بين العراق والكويت، ٤٥٤

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ٥٦٩

مواصلة الاتحاد الروسي عضوية، ٨، ٩، ١٧٥

الاتحاد الروسي (عضو دائم في مجلس الأمن)

انظر أيضاً اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

أنغولا

اللجنة المخصصة المعنية بأنغولا، المشاركة في، ١٩٩

مراقبو الانتخابات في، ١٩٧

البيانات التي أدلى بها خلال المداولات بشأن

الأراضي العربية المحتلة، ٥٩٠

الحالة بين العراق والكويت، ٥٠٤، ٥٢٥، ٥٣٣، ٦٣٧ح، ٧١٧ح، ٧١٨

الحالة في أنغولا، ٢٠٢، ٧٠٩ح

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ١٦٥ح، ١٦٦ح، ٢١٧، ٢٢٢، ٦٣٤ح، ٦٣٥ح، ٦٣٦، ٦٣٧ح، ٦٣٨ح، ٦٣٩ح، ٦٥١ح

الحالة في الصومال، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥١، ٦٥٠ح، ٧١٤ح، ٧٣٠ح

الحالة في جنوب أفريقيا، ٢٥٦ح

الحالة في جورجيا، ٣٥٠

الحالة في طاجيكستان، ٣٢٦

الحالة في كمبوديا، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٥ح

الحالة في ليبريا، ٢٠٩ح، ٦٥٠ح، ٧١٤ح

الحالة في موزامبيق، ٢٢٦

الحالة في ناغورني-كاراباخ، ٣٥٣

الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٧٥-٣٧٦، ٣٩٠-٣٩١، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٨ح، ٦٤٩ح، ٦٦٤ح، ٦٧١ح، ٧٠٢ح، ٧١٣ح

السلام والأمن الدوليين، ٥٩٦، ٧١٥، ٧١٥ح، ٧١٩ح

مواصلة عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ٨، ٩، ١٧٥

اتحاد المغرب العربي، ٥، ٦، ١٦، ٤٨، ٢١٥، ٤٦٠، ٥٧٩

الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا). انظر أنغولا

اتفاقيات جنيف

الأراضي العربية المحتلة، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٦٢٧ح، ٧٠٨، ٧١٤

الحالة بين العراق والكويت، ٤٣٠، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٧٠، ٥١٠

الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٨٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٨، ٤٠١، ٤٠٧، ٦٢٣، ٦٢٤-٦٢٥، ٦٢٦، ٧٠٨

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ٤٩١

اتفاقية لاهاي، ٣٥٠، ٥٦٥، ٥٦٨

اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ٧٣، ١٦٥، ١٦٦، ٢١٥

اتفاقيتا فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية

الحالة بين العراق والكويت، ٤٣٨، ٤٤٧

إثيوبيا (انتُخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠)

المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن

الأراضي العربية المحتلة، ٥٦٨ح، ٥٨٠، ٥٨٦، ٦٩٧ح

الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٦، ٤٢٦ح، ٤٢٨ح، ٤٣٠ح، ٤٣٥ح، ٤٣٨ح، ٤٤٠ح، ٤٤٥ح، ٤٥١، ٤٥١ح، ٤٥٦، ٦٦١ح، ٧٠٢ح

الحالة في أفغانستان، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٢١٣، ٦٨٥ح
الحالة في بنما، ٢٩٩، ٢٩٩ح، ٦٨٦ح، ٧٠٤ح
الحالة في ناميبيا، ٢٣٢ح، ٢٣٣، ٢٣٤، ٦٩٦ح

إحالة المنازعات والحالات إلى مجلس الأمن، ٦١٣-٦٢٤
الاتصالات، ٦١٥-٦١٦
الإحالات من الأمين العام، ٦١٤
الإحالات من الدول، ٦١٣-٦١٤
طبيعة المسائل المحالة، ٦١٤

الاختطاف. انظر أخذ الرهائن والاختطاف

أخذ الرهائن والاختطاف
المداولات الأوّلية، ٥٩٤

أذربيجان
الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ٣٧، ١٧٧، ١٨٣، ١٨٦
حالة ناغورني-كاراباخ مع أرمينيا، ٣٥١-٣٥٤. انظر أيضاً الحالة في ناغورني-كاراباخ
رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو١٩٩٢ من أذربيجان، ٣٥١، ٦١٥ح، ٦١٩
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في ناغورني-كاراباخ، ٤٨، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٢ح، ٣٥٣، ٦٩٠
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٤٠٥

الأراضي العربية المحتلة، ٨، ٥٥٦-٥٩٣
أعمال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في، ٥٥٩
آلية رصد اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ، ٧١٥
الامتناع عن التصويت، ٧٤
الأمين العام، المهام الموكلة إلى، ١٦٧
الانتخابات في، ٥٦٢
بعثة تقصي الحقائق في، ٦٢٥، ٦٢٦-٦٢٧، ٧١٥-٧١٦
التعويضات عن، ٥٦٧
تقرير المصير، ٦٩٤، ٦٩٧-٦٩٨
توصيات الجمعية العامة بشأن، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧
حالات الترحيل من، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٩، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١
الدعوات للمشاركة في المداولات بشأن، ٦٣، ٦٤
لجنة اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ، ١٣٤
اللجنة المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩)، ٨٨
مؤتمر السلام الدولي، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٨٧
مبادرة سلام ١٤ أيار/مايو١٩٨٩، ٥٦٣
المستوطنون الإسرائيليون في، ٥٦٩-٥٧٣
منظمة التحرير الفلسطينية، ٥٥٧، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٩١
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة و، ٥٨٣، ٥٨٤
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) و، ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٦٩

الأرجنتين
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٧ح، ٤٦٠
الحالة في بنما، ٣٠١ح

الأردن
رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من الأردن، ٤٣٩، ٤٦١
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦١ح، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٧٨ح، ٥٨٤ح، ٥٨٦ح، ٥٨٨، ٥٩٢، ٦٩٧ح، ٧١٥ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٣٣ح، ٤٦١، ٤٦٥ح، ٦٨١ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٦١، ١٦٦ح، ٢١٩، ٦٣٩ح، ٦٥١ح، ٦٦٠، ٦٨٣ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٤٠٥، ٤٠٩ح، ٧٠٣ح
المشاكل الاقتصادية الناشئة عن الحالة بين العراق والكويت في، ٦٨١

أرمينيا
الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ٣٧، ١٧٧، ١٨١
حالة ناغورني-كاراباخ مع أذربيجان، ٣٥١-٣٥٤. انظر أيضاً الحالة في ناغورني-كاراباخ
رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو١٩٩٢ من أرمينيا، ٣٥١، ٣٥٢، ٦١٣ح، ٦١٥ح، ٦١٩
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في ناغورني-كاراباخ، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٦١٣ح، ٦٩٠

الإرهاب
انظر أيضاً أخذ الرهائن والاختطاف
إسرائيل، ٥٦١
أمريكا الوسطى، ٧٠٤
جنوب أفريقيا، ٢٥٦
الحالة بين العراق والكويت، ٧٠١
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٧٣، ١٦٥-١٦٧، ٢١٤-٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢، ٦٣٥-٦٣٦، ٦٣٧،٦٣٨، ٦٤٧، ٦٥٠-٦٥١، ٦٦٠، ٦٦٢، ٦٦٧، ٧٠١، ٧٠٦
العراق، ٤٤٦، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٨٢، ٤٨٥، ٥٢٢، ٥٣٧
كوبا، ٢٩٠، ٢٩١
لبنان، ٥٥٢
وضع علامات على المتفجرات بغرض كشفها، ٥٩٣

أسبانيا
جهود السلام في أمريكا الوسطى المدعومة من، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥
المشاركة في المداولات بشأن
جهود السلام في أمريكا الوسطى، ٢٧٧
الحالة بين العراق والكويت، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٦٠، ٥٠٧، ٥١١ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥، ٢٥٦ح

أستراليا
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من أستراليا، ٤٣٩
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٣٩، ٤٦٠، ٦٧٥ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥، ٢٥٧
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٥٥
المسألة القبرصية، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٣٨

استعمال القوة
لتنفيذ الجزاءات، ٦٦٣-٦٦٥
الحالة بين العراق والكويت، ٦٦٤
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦٦٤-٦٦٥
لصون السلام أو لإعادته، ٦٦٩، ٦٧٠
لكفالة تقديم المساعدة الإنسانية
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٧٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١-٣٩٢، ٦٧٢، ٦٧٧
الصومال، ٦٧٩ح
من جانب منظمات إقليمية، إذن مجلس الأمن، ٧٣٤

إستونيا
الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ٣٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٦

إسرائيل
انظر أيضاً الأراضي العربية المحتلة
اتفاقات كامب ديفيد، ٥٦٣
ادعاءات الدفاع عن النفس، ٦٩٠
توصيات الجمعية العامة بشأن السلاح النووي الإسرائيلي، ١٤٤
رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من إسرائيل، ٥٥٢، ٦٩٠ح
قضايا الهجرة، ٥٧١
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وخط الهدنة مع الجمهورية العربية السورية، ١١٩
الاعتراف بحق إسرائيل في الوجود، ٥٦٠، ٥٧٥
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٢، ٦٩٧، ٧١٥
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠
الحالة في الشرق الأوسط، ٥٥٢، ٦٩٠
النزاع في لبنان، ٥٣٩

الأسلحة
انظر أيضاً اللجنة الخاصة المعنية بالقضاء على أسلحة الدمار الشامل
أسلحة الدمار الشامل
تحديد الأسلحة و، ٥٩٧، ٥٩٨، ٧٢٤
العراق و، ١٢٩، ١٣٠، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٤-٥٣٥، ٥٣٧، ٥٧٨، ٥٩٦، ٦٤٦، ٦٦٦، ٦٦٧
الأسلحة النووية، انظر أيضاً معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
الاتحاد الروسي، ٥٩٦
إسرائيل، ١٤٤
جنوب أفريقيا، ١٤٣
العراق، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٣٥، ٧٠١
الولايات المتحدة الأمريكية، ٥٩٧
إنشاء نظام لتنظيم التسلح، ٧٢٧
البيولوجية، ٤٥٨، ٤٨٢، ٥١٦
الكيميائية، ٤٥٨، ٤٦٦، ٤٨٢، ٥١٦
الأسلحة البيولوجية. انظر الأسلحة
الأسلحة الكيميائية. انظر الأسلحة
الأسلحة النووية. انظر الأسلحة

آسيا
انظر أيضاً فرادى البلدان
ترتيبات أو وكالات إقليمية، ٧٣٠

أعضاء مجلس الأمن. انظر جدول الأعضاء للفترة ١٩٨٩-١٩٩٢ في الصفحة ي.

الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، ١٤٢

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٥٧، ٤٠٦، ٤٦٢، ٥١٥، ٦٠٠

أفريقيا
انظر أيضاً فرادى البلدان
ترتيبات أو وكالات إقليمية، ٧٢٩

أفغانستان
رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ من أفغانستان، ٦١٣ح، ٦١٥ح، ٦١٦ح
رسالة مؤرخة ٣ نسيان/أبريل ١٩٨٩ من أفغانستان بشأن العلاقات الأفغانية-الباكستانية، ٦١٣ح، ٦١٥، ٦١٥ح، ٦١٦، ٦١٦ح، ٦٢٥ح
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٤، ٥٥٦، ٥٥٨ح، ٥٦١، ٥٦١ح، ٥٧٠، ٦٩٧ح
الحالة في أفغانستان، ٥٦، ٣٠٤-٣١١، ٦٢٥، ٦٨٤، ٦٩٥ح، ٧١٣
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١٢ح، ٦٨٥ح، ٧٠٥ح
الحالة في ناميبيا، ٥٢، ٢٣٠، ٢٣٢ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٤٠٥، ٤٠٩ح، ٦٦٨، ٦٦٨ح، ٦٨٩ح، ٧٠٣ح
المسألة القبرصية، ٦٩٥

إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، ١٦٢-١٦٤، ٦٩٤، ٦٩٨

إقليم مشمول بالوصاية. انظر إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

إكوادور (انتُخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عامي ١٩٩١ و١٩٩٢)
رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ من إكوادور، ٥٨٨
المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن

الأراضي العربية المحتلة، ٥٨٨
جهود السلام في أمريكا الوسطى، ٢٨٥
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦، ١٤٩ح، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٦٧ح، ٤٧٣، ٤٨٣، ٤٨٩ح، ٥٠٣، ٥٠٨، ٥١٧ح، ٥٢٣، ٥٣٤ح، ٦٣٧، ٦٣٧ح، ٦٣٩ح، ٦٤٩ح، ٦٦١ح، ٦٦٢ح، ٦٦٦، ٦٦٦ح، ٦٨٩، ٦٩٤ح، ٧٠٣ح، ٧١٠ح، ٧١١، ٧١١ح، ٧١٨
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٢١٦، ٦٣٤ح، ٦٣٥ح، ٦٣٨ح، ٦٥١ح
الحالة في الصومال، ٢٤٠ح، ٢٥٠، ٦٥٠ح، ٦٥١ح، ٦٧٧ح
الحالة في أنغولا، ١٩٩
الحالة في جنوب أفريقيا، ٢٥٦ح
الحالة في كمبوديا، ٣١٨ح
الحالة في ليبريا، ٢٠٩ح، ٦٥٠ح
الحالة في منطقة الخليج، ٦ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٥٨ح، ٣٧٢، ٣٨٨، ٤٠٨ح، ٦٤٩ح، ٦٥٩ح، ٦٦٨ح، ٧١٣ح
السلام والأمن الدوليين، ٥٩٦، ٧١٥ح، ٧١٦
هايتي، البنود المتعلقة بـ، ٢٩١، ٢٩٢ح، ٢٩٣

ألبانيا
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٣٦٨، ٤٠٥، ٤٠٨ح، ٤٠٩ح، ٤١٤، ٧٠٣ح

الالتزام بالتمسك بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ٦٩٩-٧٠٦

ألمانيا
انظر أيضاً جمهورية ألمانيا الاتحادية؛ جمهورية ألمانيا الديمقراطية
توحيد جمهورية ألمانيا الديمقراطية وجمهورية ألمانيا الاتحادية في دولة واحدة، ١٧٥
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ من ألمانيا، ٢٧، ٦٠، ٣٥٨-٣٥٩، ٦١٨
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠، ٥٠٧، ٥١١ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٤٠٥، ٤٠٨ح

الإمارات العربية المتحدة
الحالة بين العراق والكويت، القوات العسكرية المنتشرة في المملكة العربية السعودية، ٤٢٨
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ من الإمارات العربية المتحدة، ٣١، ٣٣، ٣٨٧-٣٩٢، ٣٩٩-٤٠١، ٦١٥ح، ٦٢٢
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٥٦، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٧٨ح، ٥٨٨، ٦٩٨ح
الحالة بين العراق والكويت، ٥٨، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٢ح، ٤٦٠
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١١ح، ٧٠٥ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٣٨٧، ٣٩٩، ٣٩٩ح، ٤٠٥، ٤٠٩ح، ٦٨٩ح، ٧٠٣ح، ٧٠٧ح

الامتناع الإلزامي، ٧٢

الامتناع الطوعي عن التصويت، ٧٣

الامتناع عن التصويت، ٧٢-٧٤

أمريكا اللاتينية. انظر أمريكا الوسطى؛ فرادى الدول

أمريكا الوسطى
انظر أيضاً فرادى البلدان
اتفاق إسكيبولاس الثاني المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧، ١٠٢، ١٦٨، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٨٧، ٦١٦ح، ٦٢٩
اتفاق تيلا المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩، ١٢٦، ٢٧٣، ٦١٦ح
اتفاق جنيف المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، ٢٧٩-٢٨٠
اتفاق سان خوسيه المتعلق بحقوق الإنسان، ٢٧٩، ٢٨١
اتفاق غواتيمالا، انظر اتفاق إسكيبولاس الثاني المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧، تحت هذا العنوان
اتفاق نيويورك المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ٢٨١
المداولات الأوّلية، ٢٧٠-٢٨٦
الإعلان المشترك لرؤساء دول أمريكا الوسطى المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩، ٢٧٠، ٢٨٧، ٦١٦ح، ٦٢٩
بروتوكول مناغوا المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠، ٢٧٦
جهود السلام، ٢٧٠-٢٨٦
دور المنظمات الإقليمية، ٧٣٠
فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ١٠٢-١٠٥، ١٢٧، ١٣٣، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣-٢٧٥، ٢٧٥-٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٣
لجنة الدعم والتحقق الدولية، ١٢٦، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤
اللجنة الوطنية لتوطيد السلم، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥
مهمة ''المساعي الحميدة'' للأمين العام، ١٦٨، ٦٣١

الأمين العام
الإحالات من، ٦١٤
بنود النظام الداخلي المؤقت المتعلقة بـ، ١١
تعيين، ٣٨، ١٤٨
تقاريره، ٢٧
''برنامج للسلام''، ٧، ٢٩، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٦٠، ١٧٠، ١٧٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٦٠٢-٦٠٦، ٦١١، ٦١١ح، ٦٢٤، ٦٢٤ح، ٦٣٤ح، ٦٦٩ح، ٦٧٤، ٦٨١، ٧٢٨
التقارير السنوية، ٦١١ح، ٦١٣ح
عن الأراضي العربية المحتلة، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٧١، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٣، ٥٨٤، ٦٢٦ح، ٦٢٧، ٦٢٧ح، ٧١٥
عن أذربيجان، ٣٥٢
عن أرمينيا، ٣٥٢
عن أفغانستان وباكستان، ١٠٨، ٣٠٤
عن أمريكا الوسطى، ١٠٣-١٠٥، ١٢٧، ٢٧٠، ٢٧٠ح، ٢٧٢-٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨-٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٣، ٦٣١
عن أنغولا، ٢٦، ٢٨، ٣٤، ٥٩، ٨٩، ٩٣-٩٨، ١٩٥، ١٩٥-١٩٩،

١٩٧-١٩٩، ٢٠٢-٢٠٤، ٧٠٠ح
عن إيران-العراق، ١٢٠، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٣٢
عن البوسنة والهرسك، ٣٠، ٣٢، ١١٦-١١٩، ٣٨٣ - ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٣-٣٩٤، ٤٠١-٤٠٤
عن الجماهيرية العربية الليبية، ١٦٨ح، ٢١٨-٢٢٣، ٦٢٥ح، ٦٣٤، ٦٣٤ح، ٦٣٩، ٦٦٧، ٦٦٧ح
عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ٣٥، ١١٩، ٤١٤-٤١٥
عن جنوب أفريقيا، ١٠٠-١٠١، ٢٦٣
عن جورجيا، ٣٥٠
عن السلفادور، ١٠٦-١٠٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥
عن الشرق الأوسط، ٧ح، ٨٨، ١١٩، ٥٤٠-٥٤١
عن الصحراء الغربية، ٩٢-٩٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧-٢٦٩، ٢٦٨-٢٦٩، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٩٦، ٦٩٦ح
عن الصومال، ٩٨-١٠٠، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٦٣٢، ٧٣٠
عن العراق-الكويت، ١٢٠-١٢٢، ١٢٧-١٣٢، ١٣١ح، ٤٨٥، ٤٨٥ح، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٤، ٥٢٢، ٦٧٣ح، ٧٠٦
عن فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، ٨٩، ٩٠، ٩١
عن قبرص، ١١٣-١١٤، ٣٢٨، ٣٢٩-٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤١ح، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٩٤ح
عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ٥٤٠، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٥٧
عن كرواتيا، ١١٥-١١٦، ٣٩٧-٣٩٨
عن كمبوديا، ١٠٩-١١٣، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٩، ٣١٩-٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٦٩٧ح
عن لبنان، ١٢٠، ٥٣٩، ٥٤١-٥٤٢، ٥٤٤-٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٤
عن لجنة الخبراء، ٨٨، ١٦٨
عن ليبريا، ٢٠٩
عن موزامبيق، ١٠١-١٠٢، ٢٢٤، ٢٢٥-٢٢٦
عن ناغورني كاراباخ، ٣٥٢، ٣٥٣
عن ناميبيا، ٢٢٧-٢٣٦، ٦٩٥ح
عن الهند - باكستان، ١٠٨
عن وثائق تفويض الممثلين، ٨-٩، ٤٤، ٣٠٠، ٦١٤
عن يوغوسلافيا، ١١٤-١١٥، ١٢٥ح، ٣٥٨، ٣٥٩ح، ٣٦٠-٣٦١، ٣٦٢-٣٦٧، ٣٦٨-٣٨٢، ٦٢٦، ٦٥٦ح، ٦٥٨ح، ٦٦٥ح، ٦٨٨ح، ٧٣١
حفظ السلام وتنفيذ اتفاقات السلام، ١٦٩
الرسائل الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ٦٩٦ح
٤ تموز/يوليه ١٩٩١، ٤٩٤
٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، ١٩٧ح
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ٤٠٤
٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، ٦٦٨ح
٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، ٣١٠
١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢، ١٢٨ح
١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، ٧، ١٦٩، ٥٤٢، ٦١٤، ٦١٧، ٦٤٦ح
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢، ٥٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ٣٥، ٢٠٤-٢٠٥
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ٢٨٥
٢٠ آذار/مارس ١٩٩١، ٦٥٦ح
٢١ أيار/مايو١٩٩٣، ١٢٨ح
٢٣حزيران/يونيه ١٩٩٢، ٩٨، ٢٤٥
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ٢٢٥
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، ٣٢، ٥٢٦
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، ٢٧، ٦٠، ٣٥٨-٣٥٩، ٦١٨
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ٢٤٩، ٢٥١
٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، ٤٢٢ح
٢٦حزيران/يونيه ١٩٩١، ٤٩٠، ٤٩٤
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ٣٤، ٩٦، ٢٠٠، ٦٢٣
٢٨حزيران/يونيه ١٩٩١، ٤٩٠، ٤٩٤
٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، ٣٢، ٣٩٣، ٧٣٢
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ٢٨٥
٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ١١٦ح
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، ٢٩٤
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ٣٤، ٢٠١-٢٠٢، ٦٢٣
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ٢٤٩، ٢٥١
علاقاته مع مجلس الأمن، ١٦٧-١٦٩
قيامه بالتشجيع على إيجادحلول سياسية، ١٦٨-١٦٩، ٦٣١-٦٣٣
المسائل التي يعرضها الأمين العام على مجلس الأمن، ١٦٩-١٧٠
المهام الموكلة إليه فيما يتعلق بالحالات في
الأراضي العربية المحتلة، ١٦٧
العراق - الكويت، ١٦٧
يوغوسلافيا، ١٦٧-١٦٩
مهمة "المساعي الحميدة"، ١٦٨، ٤٥٠، ٥٧٥، ٦٣١-٦٣٣، ٦٣٢ح
الأراضي العربية المحتلة، ٥٧٦، ٥٧٩
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠-٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٦٣٢ح، ٦٣٣
الحالة في أفغانستان، ١٠٨، ١٠٩ح، ١٣٣، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٠، ٦٢٨
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٢١٢، ٢١٥-٢١٦، ٢١٦
الحالة في السلفادور، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨
الحالة في الصحراء الغربية، ٧٣٠
الحالة في الصومال، ٢٤٤
الحالة في أمريكا الوسطى، ١٠٣، ٢٧١، ٢٨٣، ٦٣١
الحالة في أنغولا، ٩٧

الحالة في بنما، ٢٩٦
الحالة في جنوب أفريقيا، ٢٥٧، ٢٦٢
الحالة في جورجيا، ٣٥٠
الحالة في طاجيكستان، ٣٢٧
الحالة في كمبوديا، ١٠٩، ٣١٣
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ١١٧، ١٦٨، ٣٥٨، ٣٧٦
المسألة القبرصية، ١١٣، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٩٤ح

أنتيغوا وبربودا
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥، ٢٥٨

إندونيسيا
رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من إندونيسيا، ٣١٢، ٦٢٩ح، ٦٣٢ح
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٤، ٥٥٦، ٥٥٨ح، ٥٧٠، ٥٧١ح، ٥٨١ح، ٦٩٧ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥، ٢٥٦ح
الحالة في كمبوديا، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤
الحالة في ناميبيا، ٥٢، ٢٣٠، ٢٣٢ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٣٧١، ٤٠٥، ٤٠٩ح، ٦٨٩ح، ٧٠٣ح

الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة. انظر عضوية الأمم المتحدة

أنغولا، ١٩١-٢٠٥
الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤
الاتفاق الثلاثي، توقيع، ٢٢٦، ٢٣١، ٦٣١
اتفاقات السلام، ١٩٤-١٩٥، ١٩٨، ٦٢٩
الانتخابات، التخطيط والمراقبة، ١٩٥-١٩٨، ١٩٩-٢٠٠
بعثة الأمم المتحدة الأولى للتحقق في أنغولا، ٨٩، ٨٩ح، ٩٣-٩٨، ٩٤ح، ١٣٣
بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، ٢٦، ٢٨، ٣٤، ٨٩، ٩٣-٩٨، ١٩٤، ١٩٤-٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤
الحالة بعد وقف إطلاق النار، ٢٠٤-٢٠٥
حكومة الوحدة الوطنية، تشكيل، ٢٠٤
دور الأمين العام
التقارير المتعلقة بـ، ١٩٥-١٩٩
رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ توجه الانتباه إلى حالة، ٦١٤
رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو١٩٩١ من أنغولا، ٢٦، ٥٩، ٩٤، ١٢٩، ١٩٤-١٩٥
اللجنة المخصصة المعينة لـ، ١٩٩
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في أفغانستان، ٥٦، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في أنغولا، ٥٩، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠١
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥، ٢٥٦ح، ٢٥٨
الحالة في ناميبيا، ٥١، ٢٢٦، ٢٣٠
المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو)، ٢٢٩، ٢٣١-٢٣٢، ٢٣٤
الاتفاقات المتعلقة بالحالة في ناميبيا، ٢٣٠ح
تقديم رواية عن مصير محتجزي ناميبيا، ٢٣٥

إنهاء الاستعمار، ١٧٥، ٢٣٠، ٢٣٣، ٦٩٥ح، ٦٩٨

أوروبا
انظر أيضاً فرادى الدول
دور المنظمات الإقليمية، ٧٣١-٧٣٢

أوروغواي
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٤ح، ٤٢٧ح، ٤٦٠

أوزبكستان
الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ٣٧، ١٧٧، ١٨٢
بعثة تقصي الحقائق في، ٦٢٥

أوغندا
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٦١، ٢١٠، ٢١١ح-٢١٢ح، ٢١٩، ٦٥١ح، ٦٨٣ح، ٦٨٥ح، ٧٠٥ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥، ٢٥٦ح
الحالة في ناميبيا، ٥٢، ٢٣٠، ٢٣٢ح

أوكرانيا
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٥٨ح، ٥٦١ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥، ٢٦٢
الحالة في ناغورني-كاراباخ، ٣٥٢ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٣٨٧، ٤٠٥، ٤٠٨ح، ٦٦٥ح، ٦٧١ح، ٧٠٣ح

(الأونروا) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. انظر الأراضي العربية المحتلة

إيران. انظر الحالة بين العراق وإيران؛ جمهورية إيران الإسلامية

آيرلندا
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٣٩، ٥٠٧، ٥١١ح، ٧١١ح
المسألة القبرصية، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٣٨

آيرلندا الشمالية. انظر المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

آيسلندا
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠

إيطاليا
رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ من إيطاليا، ٥٨٣
المشاركة في المداولات بشأن، ٥٨
الأراضي العربية المحتلة، ٥٨١ح، ٥٨٣
الحالة بين العراق والكويت، ٥٨، ٤٢٤ح، ٤٢٧ح، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٠ح، ٤٣١، ٤٣٣ح، ٤٣٩، ٤٤٠، ٥٠٧، ٥١١ح، ٦٤٩ح، ٦٧٥ح، ٧٠٢ح، ٧١٠ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٦١، ١٦٥ح، ٢١٤، ٢١٦ح، ٦٣٥ح، ٧٠٦ح
الحالة في الصومال، ٦٢، ٢٣٩، ٧٣٠ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٣، ٢٥٥، ٢٥٦ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٤٠٥، ٤٠٨ح، ٦٦٥ح، ٦٧١ح

إيفاد بعثات لتقصي الحقائق، ٦٢٤-٦٢٨
إلى الأراضي العربية المحتلة، ٦٢٥، ٦٢٦-٦٢٧، ٧١٥-٧١٦
إلى أفغانستان، ٦٢٨
إلى أوزبكستان، ٦٢٥
إلى جورجيا، ٦٢٥، ٦٢٥ح
إلى طاجيكستان، ٦٢٥، ٦٢٥ح
إلى كمبوديا، ٣١١، ٦٢٥، ٦٢٥ح
إلى مولدوفا، ٦٢٥
إلى ناغورني كاراباخ، ٦٢٥، ٦٢٥ح
التشجيع على إيفاد مزيد من البعثات، ٦١٤

باء

باراغواي
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٧ح

باكستان
أفغانستان و، ٣٠٤-٣٠٥، ٦١٥، ٦١٦، ٦٨٥. انظر أيضاً الحالة في أفغانستان
رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ من باكستان، ٣٠٤، ٦١٥، ٦١٦ح، ٦٨٥ح، ٧١٣ح
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ من باكستان، ٣١، ٣٣، ٣٨٧-٣٩٢، ٣٩٩-٤٠١، ٦١٥ح، ٦٢٢
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ من باكستان، ٣٣، ٣٩٩-٤٠١، ٦٢٣
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ١٠٨
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨ح، ٥٦١، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٧٨ح، ٥٨١ح، ٦٢٧ح، ٦٩٧ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠، ٤٦٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٦٤٩ح، ٦٧٥ح، ٧١١ح
الحالة في أفغانستان، ٥٦، ٣٠٤-٣٠٥، ٣٠٥-٣٠٦، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٠٩-٣١٠، ٣١٠، ٦١٥، ٦٢٨، ٦٨٥، ٦٩٥ح، ٧١٣، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١٢ح، ٦٨٥ح، ٧٠٦ح
الحالة في نامبيبيا، ٥٢، ٢٣٠، ٢٣٢ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٤٩، ٦١، ٣٨٧، ٣٩٩، ٣٩٩ح، ٤٠٥، ٤٠٧ح، ٤٠٩ح، ٦٦٥ح، ٦٦٨، ٦٧١ح، ٦٨٩ح، ٧٠٣ح
المسألة القبرصية، ٦٩٥

البحرين
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ من البحرين، ٢٥، ٤٧ح، ٥١، ٦٤، ٦٥، ٧٠، ٧١، ٢١٠، ٦١٥ح، ٦١٧، ٦٣٣
رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ من البحرين، ٨، ٥٧٣
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ من البحرين، ٣٢، ٣٣، ٣٨٧-٣٩٢، ٣٩٩-٤٠١، ٦١٥ح، ٦٢٢
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٨، ٥٢، ٥٤، ٥٥٦، ٥٥٨ح، ٥٦١، ٥٦١ح، ٥٦٩، ٥٧١ح، ٥٧٣، ٦٩٧ح
الحالة بين العراق والكويت، ٥٨، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٢ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢ح، ٦٨٤، ٦٨٥ح، ٧٠٥ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٨٧، ٣٩٩، ٣٩٩ح

البرازيل (انتُخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عام ١٩٨٩)
المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٥٨ح، ٥٦١ح، ٥٦٨ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٢١٢
الحالة في أنغولا، ٥٩، ٢٠٠، ٢٠١
الحالة في بنما، ٣٠٠، ٦٨٦ح، ٧٠٤ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥، ٢٦١
الحالة في نامبيبيا، ٥٨، ٢٣٢ح، ٢٣٥، ٦٩٦ح

بربادوس
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥

البرتغال
مراقبو الانتخابات في أنغولا، ١٩٧
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٣٩، ٤٦٠، ٥٠٧، ٥١١ح
الحالة في أنغولا، ٦٠، ١٩٤، ٢٠١
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥، ٢٥٦ح

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٥٥٩

برنامج الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية، ٥٢٦

بروني دار السلام
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠

بريطانيا العظمى. انظر المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا. انظر الحالة في كمبوديا

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. انظر الصحراء الغربية
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا. انظر أنغولا
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. انظر الحالة بين العراق والكويت
بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان، انظر الحالة في أفغانستان
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. انظر السلفادور
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا. انظر جنوب أفريقيا
بلجيكا (انتُخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عامي ١٩٩١ و١٩٩٢)
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من بلجيكا، ٤٣٩
رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ من بلجيكا، ٢٨، ٣٤، ٥١١، ٥٢٨، ٦٢٣
رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ من بلجيكا، ٣٠، ٣٨٢-٣٨٣، ٦٢٠
رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ من بلجيكا، ٣٤، ٥٢٨، ٦٢٤
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ من بلجيكا، ٣٠، ٤٦، ٥٢٣، ٦٢٠
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ من بلجيكا، ٣٥، ٥٢٨، ٦٢٤
المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ١٦٠، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٨٩ح، ٥١٠، ٥١٧ح، ٥٢٣، ٥٢٣ح، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣٤ح، ٦٣٨، ٦٤٩ح، ٦٦١ح، ٦٦٢ح، ٦٦٦، ٧١٠ح، ٧١٢ح، ٧٢٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ١٦٥ح، ٢٢٢، ٦٣٤ح، ٦٣٥ح، ٦٣٨ح، ٦٣٩ح، ٦٥١ح، ٦٦٢ح، ٧٠٦ح
الحالة في الصومال، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٦٥٠ح، ٦٧٧ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٢٥٦ح، ٢٦٢
الحالة في كمبوديا، ٣١٨ح، ٣٢١ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٤٦، ٣٥٥، ٣٥٥-٣٥٦، ٣٥٩ح، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٥ح، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٠٨ح، ٤١٣، ٥١٣ح، ٦٤٩، ٦٦٤ح، ٦٧١ح، ٦٧٧ح، ٧٠٣ح، ٧١٢ح، ٧١٣ح
السلام والأمن الدوليين، ٥٩٧-٥٩٨، ٧١٥ح، ٧١٦، ٧١٩ح، ٧٢٨ح
هايتي، البنود المتعلقة بـ، ٢٩٢ح، ٢٩٣

بلغاريا
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠
الحالة في أفغانستان، ٥٦، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١٢ح، ٦٨٣ح، ٦٨٥ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٧١، ٦٨٣ح

بنغلاديش
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٤، ٥٥٦، ٥٥٨ح، ٥٦١، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٧٨ح
الحالة بين العراق والكويت، ٥٨، ٤٥١، ٤٦٠
الحالة في أفغانستان، ٥٧، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٢٨ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١٢ح، ٧٠٦ح
الحالة في ناميبيا، ٥٢، ٢٣٠، ٢٣٢ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٤٠٥، ٤٠٩ح، ٦٦٥ح، ٦٧١ح، ٦٨٩ح، ٧٠٣ح

بنما
المداولات الأوّلية، ٢٩٤-٣٠٣
الإغارة على بنما بحجة الدفاع عن النفس، ٦٨٦، ٧٠٤-٧٠٥
دور المنظمات الإقليمية، ٧٣٢-٧٣٣
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ من بنما، ٢٥، ٢٩٤-٢٩٦، ٦١٥ح، ٦١٧
قرار لم يُتخذ، ٢٥
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٥٦، ٥٥٨ح، ٦٩٧ح
الحالة في بنما، ٨، ٤٤، ٥٧، ٢٩٤-٢٩٥، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٧ح، ٦١٣ح، ٦١٤
كوبا، البنود المتعلقة بـ، ٢٨٩
هايتي، البنود المتعلقة بـ، ٢٩١

بنن
رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو١٩٩٢ من بنن، ٢٠٧، ٦١٥ح
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في الصومال،
الحالة في ليبريا، ٥٩، ٢٠٧، ٢١٠، ٦٥٠، ٧١٤ح، ٧٢٩

بوتسوانا
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥، ٢٥٦ح، ٢٦١

بوركينا فاسو
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في أفغانستان، ٥٧، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١٢ح، ٧٠٦ح
الحالة في ليبريا، ٥٩، ٢٠٧، ٢٠٨، ٧٢٩ح

بوروندي
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في ناميبيا، ٥٢، ٢٣٠، ٢٣٢ح

البوسنة والهرسك
انظر أيضاً الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)
الإغاثة الإنسانية، ٣٧١-٣٧٦
الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ٣٧، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٦
توصيات الجمعية العامة فيما بشأن، ١٤٥
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٤٩، ٦١، ٣٧١، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٩، ٣٩٩ح، ٤٠٠ح، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦ح، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٣، ٥١٣ح، ٦١٣ح، ٦٥٨، ٦٦٨، ٦٨٨، ٦٨٨ح، ٧٠٣ح
توصيات الجمعية العامة فيما بشأن، ١٤٦
رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو١٩٩٢ من البوسنة والهرسك، ٢٩، ٦١٥ح، ٦٢٠

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ من البوسنة والهرسك، ٣٠، ٣٨٢-٣٨٣، ٦١٥ح، ٦٢٠
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ من البوسنة والهرسك، ٣١، ٣٢، ٤٩، ٣٨٦-٣٩٢، ٣٩٩-٤٠١، ٦١٥ح، ٦٢١
رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ من البوسنة والهرسك، ٤٠٥، ٦١٥ح
رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من البوسنة والهرسك، ٤١٣، ٦١٣ح، ٦١٥ح

بوفوتاتسوانا، ٢٦٠

بولندا
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠
الحالة في أفغانستان، ٥٧، ٣٠٤، ٣٠٦ح٣٠٧ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١٢ح، ٧٠٦ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٥٩ح

بوليفيا
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٤٠٠ح

بيرو
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠
الحالة في بنما، ٥٧، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١ح، ٦٨٦ح، ٧٠٥ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥

تاء

تايلند
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠

تجميد الأصول. انظر الجزاءات

تحديد الأسلحة. انظر الأسلحة

التحقيق في المنازعات، ٦٢٤-٦٢٨
انظر أيضاً تقصي الحقائق

تدهور الحالة
تدابير مؤقتة لمنع، ٦٥١-٦٥٤

الترتيبات الإقليمية، ٧٢٨-٧٣٤
استعمال القوة من جانب منظمات إقليمية، ٧٣٤

تركمانستان
الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ٣٧، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٦

تركيا
رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ من تركيا، ٢٦، ٢٨، ٣٤، ٥٠٦، ٥١١، ٥٢٨، ٦١٥ح، ٦١٨، ٦٢٥ح، ٧١٠ح
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ من تركيا، ٣١، ٣٢، ٣٨٧-٣٩٢، ٣٩٨-٤٠١، ٦١٥ح، ٦٢١
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ من تركيا، ٣٤، ٣٩٩-٤٠١، ٦٢٣
المشاركة في المداولات بشأن، ٥٩
الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨ح، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٦ح، ٥٧٧، ٦٩٧ح، ٦٩٧ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠، ٤٦٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١١، ٥٢٦، ٥٢٨، ٦٤٨، ٧١٠، ٧١١ح
الحالة في أفغانستان، ٥٦، ٣٠٤، ٣٠٦ح، ٦٩٥ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٣٧٠، ٣٨٧، ٣٩٩، ٣٩٩ح، ٤٠٥، ٤٠٦ح، ٤٠٨ح، ٤٠٩ح، ٦٥٩، ٦٦٨، ٦٨٩، ٦٨٩ح
المسألة القبرصية، ٤٩، ٥٧، ٣٢٨، ٣٢٨ح، ٣٢٩-٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٣٩ح، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٣ح، ٣٤٤، ٣٤٥ح، ٣٤٩ح، ٦٩٤

تسوية المنازعات، قرارات مجلس الأمن بشأن، ٦٢٨-٦٣٣
انظر أيضاً مواد ميثاق الأمم المتحدة
الإجراءات التي اعتمدتها بالفعل أطراف النزاع، ٦٣٨-٦٤٠
التأكيدات بعدم تهديد السلام والأمن الدوليين، ٦٣٤
التوصيات المتعلقة بشروط التسوية أو طرقها أو إجراءاتها، ٦٢٩-٦٣١
الطبيعة القانونية للمنازعات في إطار المادة ٣٦ (٣) من الميثاق، ٦٣٤-٦٣٨
المسائل المتعلقة بوجود نزاع، ٦٣٣-٦٣٤
مشاركة الأمين العام في جهود التسوية، ٦٣١-٦٣٣
المناقشات التشريعية بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق، ٦٣٣-٦٤٠

تشيكوسلوفاكيا
حلها إلى الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية، ١٧٥-١٧٦
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٥٦، ٥٥٨ح، ٦٩٧ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠
الحالة في أفغانستان، ٥٧، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٢٨ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١٣، ٦٨٥، ٦٨٥ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٥٥، ٣٧٨، ٦٨٣ح

تصريف الأعمال، ١٢-١٤
انظر أيضاً النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن
تأجيل المناقشة، ١٤
ترتيب المداخلات في المناقشة، ١٢-١٣
تعليق الجلسات، ١٤
سلطة الرئيس في البت في نقطة نظام، ١٢-١٣
عرض التعديلات على التصويت، ١٤

التصويت على المسألة التمهيدية، ٧٢

التصويت، ٦٧-٨٠
اعتماد القرارات والمقررات دون تصويت، ٧٥-٨٠
الامتناع عن التصويت، ٧٢-٧٤
التصويت على المسألة التمهيدية، ٧٢

الحالات التي يشير فيها التصويت إلى الطابع الإجرائي للمسألة، ٧٠-٧١
الحالات التي يشير فيها التصويت إلى الطابع غير الإجرائي للمسألة، ٧١-٧٢
التعليق
النظر في تعليق مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ٤٨ح، ١٤٨، ١٨٧-١٨٩، ٣٩٥-٣٩٧
التعويضات
الأراضي العربية المحتلة، ٥٦٧، ٥٧٣، ٥٧٨
الحالة بين العراق والكويت، ١٢٦، ١٣٢، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠٥، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٧، ٦٣٧، ٦٥٥، ٦٦٦، ٦٨٢-٦٨٣، ٧٣٣
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ١٦٥، ٢١٩، ٢٢٣
التقارير المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، ١٤٨-١٤٩
النظر في مشروع التقرير، ٣٩
تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن، ٦٧٩-٦٨٠، ٧٠٦-٧٠٧
تقرير المصير، ٦٩٤-٦٩٨
انظر أيضاً الانتخابات في فرادى البلدان
الأراضي العربية المحتلة، ٦٩٤، ٦٩٧-٦٩٨
أفغانستان، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٦٩٥
إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، ١٦٢، ١٦٣، ٦٩٤، ٦٩٨
بنما، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٢
تنزانيا، ٢٥٩
جنوب أفريقيا، ٢٥٧، ٦٩٥
الصحراء الغربية، ٢٦٥، ٦٣٢، ٦٩٤، ٦٩٦، ٧٣٠
فلسطين، ١٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٧٠، ٥٧٥، ٥٨٢، ٥٨٤
قبرص، ٣٣٤، ٣٤٠، ٦٩٤، ٦٩٤ح
كمبوديا، ٦٩٤، ٦٩٦-٦٩٧
الكويت، ٤٥٤
ناميبيا، ٢٣١، ٦٩٤، ٦٩٥-٦٩٦
هايتي، ٢٩٣
يوغوسلافيا، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٧٢، ٣٩١، ٦٩٤
التمثيل ووثائق التفويض. انظر عضوية الأمم المتحدة
تنزانيا. انظر جمهورية تنزانيا المتحدة
تهديد السلام، ٦٤٥، ٦٤٨
عدم كفاية الإجراءات التي تتخذها دولة طرف يشكل، ٦٥٠-٦٥١
توغو
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في ليبريا، ٥٩، ٢٠٧، ٢٠٨، ٧٣٠ح
تونس
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من تونس، ٥، ٦ح، ٤٨، ٤٦٠
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦١ح، ٥٧٠، ٥٧٠ح، ٥٧١ح، ٥٧٤، ٥٧٦ح، ٥٧٧، ٥٧٨ح، ٥٨٠ح، ٥٨٤ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٥ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١٢ح، ٧٠٦ح
الحالة في منطقة الخليج، ٥، ٦ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٤٠٥، ٦٨٩ح

جيم

جامعة الدول العربية، ٥٦٢
الدعوة إلى المشاركة بموجب المادة ٣٩، ٦٤، ٦٥
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٥١، ٤٦٥
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٢١١، ٢١٥، ٦٢٥ح، ٦٣٥، ٦٣٨ح، ٦٨٥، ٦٨٥ح، ٧٠٥ح
الأراضي العربية المحتلة، ٥٦١، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٧٧، ٦٩٧ح
الحالة في الصومال، ٢٣٨، ٢٣٩، ٧٣٠، ٧٣٠ح
جبهة فارابوندومارتي للتحرير الوطني. انظر السلفادور
جدول الأعمال، ١٩-٤٠
ملاحظة: تبدأ قائمة بالجلسات الرسمية وجداول أعمالها للفترة ١٩٨٩-١٩٩٢ في الصفحة ك
إضافة بنود إلى قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٢٥-٣٥
إعداد جدول الأعمال المؤقت، ٢٢
إقرار جدول الأعمال المؤقت، ٢٣-٢٤
بنود المجلد السابق التي وردت بشأنها إجراءات جديدة في البيانات الموجزة، ٣٥-٣٩
البنود المحذوفة، ٤٠
الجزاءات الاقتصادية. انظر الحظر؛ الجزاءات
الجزاءات، ٦٥٥-٦٦٩
انظر أيضاً الحظر
الآثار الإنسانية للجزاءات، ٦٦٠-٦٦٣
استعمال القوة في تنفيذ، ٦٦٣-٦٦٥
التزام الدول الأعضاء باحترام، ٧٠٦-٧٠٧، ٧٢١-٧٢٢
التزام الدول غير الأعضاء بتطبيق الجزاءات، ٦٦٨-٦٦٩، ٧٠٧-٧٠٩
تدابير أخرى لحفظ السلام والأمن الدوليين أو لإعادتهما، ٦٦٩-٦٧٣
ضد الجماهيرية العربية الليبية، ١٢٦، ٦٥٧، ٦٦٠، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧٨، ٦٧٩، ٧٠٧
ضد الصومال، ٦٥٧، ٦٦٨
ضد العراق، ١٢٣-١٢٦، ١٧١-١٧٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٤٣-٤٤٤، ٤٦١، ٦٥٥-٦٥٦، ٦٥٧-٦٥٨، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٨، ٦٧٠-٦٧١، ٦٧٦، ٦٧٨، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٢٣-٧٢٦
ضد جنوب أفريقيا، ٦٥٥ح
ضد صربيا والجبل الأسود، ٣٧٦

ضد ليبريا، ٦٥٧، ٦٦٨
ضد يوغوسلافيا، ٤١١، ٦٥٦–٦٥٧، ٦٥٩، ٦٦٣، ٦٦٧–٦٦٨، ٦٧١، ٦٧٨، ٦٧٩، ٧٠٧
المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ، ٦٨١–٦٨٣
مدة الجزاءات، ٦٦٥–٦٦٨
مناقشة شرعية حول المادة ٤١، ٦٥٧–٦٦٩
الجزائر (انُتخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عام ١٩٨٩)
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من الجزائر، ٥، ٦ح، ٤٨، ٤٦٠
لجنة الرؤساء العرب الثلاثية، ٥٤٢ح
المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٤، ٥٥٨ح، ٥٦٢، ٥٦٨ح، ٥٦٩، ٥٧١ح، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٤ح، ٥٨٦ح، ٥٨٨، ٦٩٧ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠، ٤٦٥ح
الحالة في أفغانستان، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٢١١ح–٢١٢ح، ٢١٣، ٧٠٥ح
الحالة في بنما، ٢٩٩، ٢٩٩ح، ٦٨٦، ٦٨٦ح، ٧٠٤ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٦ح
الحالة في منطقة الخليج، ٥، ٦ح
الحالة في ناميبيا، ٢٣٢، ٢٣٤
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٤٠٥، ٦٨٣ح، ٧٠٣ح
جزر القمر
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ من جزر القمر، ٣٢، ٣٣، ٣٨٧–٣٩٢، ٣٩٩–٤٠١، ٦١٥ح، ٦٢٣
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠
الحالة في أفغانستان، ٥٦، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٢٨ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٣٨٧، ٣٩٩، ٣٩٩ح، ٤٠٥، ٤٠٨ح، ٤٠٩ح، ٦٨٩، ٦٨٩ح، ٧٠٣ح، ٧٠٧ح
جزر مارشال
انظر أيضاً إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية
الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ٣٦، ١٧٧، ١٨٠
الوصاية على، ١٦٢–١٦٤
جزر ماريانا الشمالية الوصاية على، ١٦٢–١٦٤
انظر أيضاً إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية
الجلسات. انظر تصريف الأعمال
ملاحظة: تبدأ قائمة بالجلسات الرسمية وجداول أعمالها للفترة ١٩٨٩–١٩٩٢ في الصفحة ك
الجلسات الخاصة، ١٥–١٧، ١٩ح، ١٠٤ح
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
الحالة في ليبريا و، ٢٠٥–٢٠٦، ٢٠٨، ٦٥٠، ٧٢٩، انظر أيضاً ليبريا
الجماعة الأوروبية
الحالة بين العراق والكويت، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٢
الحالة في أنغولا، ٢٠١
الحالة في جنوب أفريقيا، ١٥٤، ٢٥٦ح، ٢٦٢، ٢٦٣، ٧٣١
الحالة في هايتي، ٢٩٢
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩ح، ٣٦٢–٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٣، ٤٢٤، ٤٣٠، ٥٩٧، ٦٥٣–٦٥٤، ٧٣١، ٧٣١ح، ٧٣٢
المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، ١٦٩، ٣٥٥–٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٢، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٩٢، ٤٠٦، ٤٠٨، ٦٢٨ح، ٦٣٠، ٦٥٣، ٦٥٩، ٦٦٣ح، ٦٦٨، ٦٨٩، ٧٣١–٧٣٢
المسألة القبرصية، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٣٨
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في أنغولا، ٢٠١
الجماعة الكاريبية، ٢٥٨
الجماهيرية العربية الليبية
الدعوة إلى عقد اجتماع خارج المقر، ٤ح
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ من الجماهيرية العربية الليبية، ٢٥، ٥١، ٦٤، ٦٥، ٧٠، ٧١، ٢١٠–٢١٣، ٦١٥ح، ٦١٦، ٦٣٣ح
رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ من الجماهيرية العربية الليبية، ٤ح، ٦١٥ح، ٦٨٧ح
رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من الجماهيرية العربية الليبية، ٦١٥ح
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من الجماهيرية العربية الليبية، ٥، ٦ح، ٤٨، ٤٦٠
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٥، ٥٥٦، ٥٦١، ٥٧٠، ٥٧١ح، ٥٧٧، ٥٨٤ح، ٦١٣ح، ٦٩٧ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٣٣ح، ٤٦٠، ٤٦٥ح، ٤٦٨ح
الحالة في أفغانستان، ٥٧، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٦١، ٧٣، ١٦٥، ١٦٥–١٦٧، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢ح، ٢١٣، ٢١٤–٢١٥، ٢١٩، ٦١٥ح، ٦٢٥، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٥٢ح، ٦٦٠، ٦٨٥، ٧٠٦ح، ٧٥١
الحالة في بنما، ٥٧، ٢٩٧، ٣٠٠، ٦٨٦، ٦٨٦ح، ٧٠٤ح
الحالة في منطقة الخليج، ٥، ٦ح
الحالة في ناميبيا، ٥٢، ٢٣٠
الجمعية العامة
اتخاذ قرارات مشتركة مع مجلس الأمن، ١٤٧–١٤٨
أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، انتخاب، ١٤٠–١٤١
التقارير المقدمة من مجلس الأمن إلى، ١٤٨–١٤٩
التوصيات المقدمة من الجمعية العامة في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و١١ من الميثاق، ١٤٠–١٤٧
الحدود التي فرضتها المادة ١٢ على سلطة الجمعية العامة في تقديم توصيات، ١٤٧
العلاقات مع، ١٤٠–١٥٩
قرارات الجمعية العامة، ٤٤٥، ٤٩١، ٥٤٠، ٥٤٣، ٥٤٤–٥٤٧، ٥٤٩،

٥٥١، ٥٥٢ح، ٥٦٧، ٥٧٢
الهيئات الفرعية للجمعية العامة، ١٥١-١٥٩

جمهورية، انظر فرادى الجمهوريات

الجمهورية التشيكية، ١٧٥-١٧٦

الجمهورية السلوفاكية، ١٧٦

الجمهورية العربية السورية
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٦ح، ٥٧٧، ٥٧٨ح، ٥٨٢، ٥٨٩، ٦٢٧ح، ٦٩٧ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠
الحالة في أفغانستان، ٥٦، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١١ح، ٦٨٥، ٦٨٥ح، ٧٠٥ح
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وخط الهدنة مع إسرائيل، ١١٩، ٥٤٤

جمهورية ألمانيا الاتحادية
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٣١، ٤٣٩
الحالة في جنوب أفريقيا، ٢٥٥
الحالة في ناميبيا، ٥٢، ٢٣٠، ٢٣٢ح

جمهورية ألمانيا الديمقراطية
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٥٦، ٥٦١، ٥٦١ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٤ح
الحالة في أفغانستان، ٥٦، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١١ح-٢١٢ح، ٦٨٥ح، ٧٠٥ح

جمهورية اليمن الديمقراطية (انتُخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عام ١٩٩٠)
انظر أيضاً اليمن
المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٥٦، ٥٥٨ح، ٥٦١، ٥٦١ح، ٦٩٧ح
الحالة في أفغانستان، ٥٦، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١١ح، ٦٨٥ح، ٧٠٥ح
الحالة في ناميبيا، ٦٩٦ح
كوبا، البنود المتعلقة بـ، ٢٨٩

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية
انظر أيضاً أوكرانيا
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٤، ٥٥٦، ٥٦١، ٥٧٠، ٥٧٢، ٦٩٧ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٧ح، ٤٦٠
الحالة في أفغانستان، ٥٦، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٢٨ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح

جمهورية إيران الإسلامية
انظر أيضاً الحالة بين إيران والعراق،
رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ من جمهورية إيران الإسلامية، ٥٠٧ح، ٥٠٧-٥٠٨
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ من جمهورية إيران الإسلامية، ٥٠٧-٥٠٨، ٥٠٧ح
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ من جمهورية إيران الإسلامية، ٣١، ٣٢، ٣٨٧-٣٩٢، ٣٩٩-٤٠١، ٦١٥ح، ٦٢١
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ من جمهورية إيران الإسلامية، ٣٣، ٣٩٩-٤٠١، ٦٢٣
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٥٦، ٥٦٧، ٥٦٨ح، ٥٧٠، ٥٧١ح، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٧٨ح، ٦٩٧ح
الحالة بين العراق والكويت، ٥٨، ٤٢٤ح، ٤٢٧ح، ٤٣٣ح، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٢ح، ٤٦٠، ٤٦٤، ٥٠٧، ٥٠٧ح، ٥٠٨، ٥١٠، ٥٢٣ح، ٥٢٤، ٥٢٨، ٥٣٧، ٦٧٥ح، ٧١٠، ٧١١ح
الحالة بين إيران والعراق، ٥٢، ٥٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٦٩٠
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٦١، ٢١٠، ٢١١ح، ٢١٣ح، ٢١٤، ٢١٦ح، ٦٣٥، ٦٣٨ح، ٦٨٥ح، ٧٠٥ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٣، ٢٥٥، ٢٥٦ح
الحالة في ناغورني-كاراباخ، ٣٥٢ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٤٩، ٦١، ٣٨٧، ٣٨٧، ٣٩٩، ٣٩٩ح، ٤٠٥، ٤٠٩ح، ٦٦٨، ٦٨٩، ٦٨٩ح، ٧٠٣ح

جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في أفغانستان، ٥٧، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٢٨ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١٢ح، ٦٨٥ح

جمهورية تنزانيا المتحدة
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٤، ٥٧٠
الحالة في أفغانستان، ٥٦، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح
الحالة في بنما، ٣٠١ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥، ٢٥٩
الحالة في ناميبيا، ٥٢، ٢٣٠، ٢٣٢ح

جمهورية كوريا
الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ٣٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٦
الجزاءات و، ٦٦٨، ٦٦٨ح

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٣٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٦

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٥٦، ٥٥٨ح، ٦٩٧ح
الحالة في أفغانستان، ٥٦، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١٠ح، ٦٨٥ح

جمهورية مولدوفا
الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ٣٧، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٦
بعثة تقصي الحقائق في، ٦٢٥
جنوب أفريقيا
تقرير المصير، ٦٩٥
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٤ح، ٤٦٠
الحالة في أنغولا، ٦٠، ٢٠١
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥، ٢٥٩
الحالة في ناميبيا، ٥١، ٥٨، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١-٢٣٢، ٢٣٤، ٦٩٦ح
الدعوات التي وجهت بموجب المادة ٣٩، ٤٥
جورجيا، ٣٥٠-٣٥١
المداولات الأوّلية، ٣٥٠-٣٥١
الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ٣٨، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٦
بعثات المساعي الحميدة التي أوفدها الأمين العام إلى، ٦٣٢
بعثة تقصي الحقائق في، ٦٢٥، ٦٢٥ح
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ من جورجيا، ٦١٥ح، ٦٢٣
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في جورجيا، ٦٣، ٣٥٠، ٣٥٠ح
النزاع المسلح في أبخازيا،
وقف إطلاق النار، ٦٣٠
وقف إطلاق النار (''اتفاق موسكو'')، ٣٥٠

حاء

الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٢-٥٣٨
إجراءات الإنفاذ العسكرية لأغراض صون السلام، ٦٧٤-٦٧٦، انظر أيضاً استعمال القوة لصون السلام أو إعادته، تحت هذا العنوان
الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن، ما إذا كانت تتجاوز سلطاته، ٧١٧-٧١٩
اختطاف العراق موظفين دبلوماسيين، ٤٣٩
استعمال القوة لتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية، ٦٧٢
استعمال القوة لحفظ السلام أو إعادته، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٤-٦٧٦
الإشارة إلى سلطة المجلس في استعمال القوة، ٤٣٣
الامتناع عن التصويت، ٧٤
أنشطة لجنة مجلس الأمن، ١٢٣-١٢٦
باعتبارها خرقاً للسلم، ٦٤٥، ٦٤٧-٦٤٨
برنامج الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية، ٥٢٦
برنامج النفط مقابل الغذاء، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٥، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٣٢
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، ١٢٠-١٢٢، ٤٨٥، ٥٢١، ٦٧٠، ٦٧٢ح، ٦٧٣
بعثة المراقبين العسكريين وقوة حفظ السلام المقترحتان واللتان لم تُنشآ، ١٣٥
تدهور الحالة، تدابير مؤقتة لمنع، ٦٥٢-٦٥٣
التفاوض على تسوية، ٦٢٨ح، ٦٣٣
تقديم المساعدة الإنسانية إلى العراق، ١٢٣، ١٢٣-١٢٤، ٤٣٦-٤٣٧، ٤٣٨، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٩٥، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٤، ٦٥٥-٦٥٦، ٦٦٠-٦٦٣، ٦٧٢-٦٧٣، ٧١١-٧١٢
تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن، ٦٧٩-٦٨٠
الجزاءات المفروضة على العراق، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٤٣-٤٤٤، ٤٦١
حركة الطيران التجاري، ٤٤٣
حق الكويت وغيره من الأطراف في الدفاع عن النفس، ٦٨٦-٦٨٨
الدعوات التي وجهت بموجب المادة ٣٩ للمشاركة في المداولات بشأن ٤٦، ٦٣، ٦٤، ٦٦
دفع التعويضات للكويت، ٤٤٩، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩١، ٥١٦، ٥٢١، ٥٣٢
دور الأمين العام،
المهام الموكلة إلى، ١٦٧
مهمة ''المساعي الحميدة''، ١٦٨، ٦٣٣
دور المنظمات الإقليمية، ٧٣٢، ٧٣٣
دور لجنة الأركان العسكرية في الجزاءات الاقتصادية، ١٧١-١٧٢، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٥٤
رصد برنامج الأسلحة، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٨، ٥١٦، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٥
رفض العراق امتثال قرارات الأمم المتحدة، ٧٢٣-٧٢٦
سجناء الحرب، معاملة، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٩١، ٥٢٠، ٥٣١، ٥٣٧
صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٢، ٥٠٤
ضم الكويت، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٦٧، ٧٠٠، ٧٠٢
عدم تعدي المناقشة على مهام الجمعية العامة، ١٤٩
كتهديد للسلم (آثار قمع السكان المدنيين)، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٨، ٧٠٢
تدهور الحالة، التدابير المؤقتة لمنع، ٦٥٢-٦٥٣
اللاجئون، ٥٠٧-٥١٠، ٥٢٦
لجنة الأمم المتحدة الخاصة، ١٢٦، ١٢٨-١٣١
لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود، ١٢٦، ١٢٧-١٢٨، ٤٩٢، ٥٠٤، ٥٢١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٧
لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، ١٢٦، ١٣٢، ٤٨٦
اللجنة الخاصة و، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٢، ٥٠٦، ٥١١، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦
لجنة مخصصة اقتُرحت و لم تُنشأ، ١٣٥
مجلس التعاون الخليجي، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٥
المشاغل المتعلقة بحقوق الإنسان، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٥١-٤٥٢، ٤٩١، ٤٩٥، ٥٠٨-٥٠٩، ٥١٠، ٥١٥، ٥٣٢، ٥٣٦، ٧١٠-٧١١
المشاكل الاقتصادية التي تواجهها دول أخرى عند تنفيذ الجزاءات، ٦٨١-٦٨٣
مفاوضات ترسيم الحدود، ٤٦٥، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٩١، ٥٠٣، ٥٢٠، ٥٣١
مفاوضات وقف إطلاق النار، ٤٨١، ٤٨٤
المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في العراق، ، ١٤٩، ١٦٠-١٦١، ٥١١، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٨، ٥٣٣

المناقشة بشأن ترسيم الحدود، ٦٣٧، ٦٣٧ح، ٦٣٩-٦٤٠
منسق الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات، ١٢٦، ١٣١-١٣٢
المواطنون الأجانب، معاملة، ٤٢٩-٤٣٠، ٤٣٩، ٤٥٩، ٥١٦
الوكالة الدولية للطاقة الذرية و، ٤٨٣

الحالة بين إيران والعراق، ٤١٥-٤٢٢
الاجتماعات الثنائية، ٤١٩
ادعاءات الدفاع عن النفس، ٦٩٠
البيانات الموجزة الصادرة بشأن الحالة، ٣٥
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، ١٢٠، ١٣٣، ٤١٥، ٤١٥ح، ٤١٥-٤١٧، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١-٤٢٢

الحالة في أفغانستان، ٣٠٤-٣١٤
الأوضاع المحلية مقابل الأوضاع الدولية، ٧١٣
بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان، ١٠٨، ١٣٣، ٣٠٤، ٣٠٥-٣١٠، ٣٠٧، ٣٠٨-٣٠٩
بعثة تقصي الحقائق في، ٦٢٧
البيانات الموجزة الصادرة بشأن حالة، ٣٥
تقرير المصير، ٦٩٥
الدعوات التي وجهت بموجب المادة ٣٩ للمشاركة في المداولات بشأن، ٦٤
الدفاع عن النفس ضد باكستان، ٦٨٦

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية،
المداولات الأوّلية، ٢١٠-٢٢٣
إسقاط الولايات المتحدة طائرتي استطلاع ليبيتين، ٢١٠-٢١٣، ٦٣٣، ٧٠٥
باعتباره دفاعاً عن النفس، ٦٨٤-٦٨٦
الامتناع عن التصويت بشأن، ٧٤
باعتبارها تهديداً للسلم، ٦٤٥، ٦٤٧
عدم كفاية الإجراءات التي تتخذها دولة يشكل تهديداً للسلم، ٦٥٠-٦٥١
حظر توريد الأسلحة، ٦٥٧، ٦٦٢
الدعوات التي وجهت بموجب المادة ٣٩ للمشاركة في المداولات بشأن، ٦٣-٦٤، ٦٥
عدم كفاية الإجراءات التي تتخذها دولة يشكل تهديداً للسلم، ٦٥٠-٦٥١
لجنة مجلس الأمن، ١٢٦
المشاكل الاقتصادية التي تواجهها دول أخرى نتيجة للجزاءات المفروضة على، ٦٨٣
مهمة ''المساعي الحميدة'' للأمين العام، ١٦٨، ٦٣٢
الهجوم على طائرتين تقومان برحلتين دوليتين (طائرة UTA القائمة بالرحلة ٧٧٢ وطائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة ١٠٣)، التحقيقات القضائية بشأن، ١٦٥-١٦٧، ٢١٤، ٦٣٤-٦٣٨
التقارير المقدمة عملاً بالقرار ٧٣١ (١٩٩٢)، ١٦٥، ٢١٦
القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، ٢١٦
القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، ٢٢١-٢٢٢، ٢٢٣

الحالة في الصومال، ٢٣٧-٢٥٤
المداولات الأوّلية، ٢٣٧-٢٥٤
اندلاع أعمال القتال، ٢٣٧
الأوضاع المحلية مقابل الأوضاع الدولية، ٧١٤
باعتبارها تهديداً للسلم، ٦٤٧، ٦٥٠
تدهور الحالة، تدابير مؤقتة لمنع، ٦٥٤
تقديم المساعدة الإنسانية إلى، ٢٤١-٢٤٢، ٢٤٣-٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨-٢٥٤، ٦٧٢، ٦٧٧
التقرير عن أعمال القتال، ٢٣٨-٢٣٩
تواصل الأعمال العدائية في، ٢٤١
الجهود الدبلوماسية للأمين العام، ١٦٩
حظر توريد الأسلحة، ١٢٦، ٦٥٧، ٧٣٤
الدعوات التي وجهت بموجب المادة ٣٩ للمشاركة في المداولات بشأن، ٦٥
دور المنظمات الإقليمية، ٧٣٠
رصد وقف إطلاق النار، ٢٤٣، ٢٤٦
زيارة فريق فني لـ، ٢٤١-٢٤٢
تقرير الفريق الفني، ٢٤٦-٢٤٧
عملية الأمم المتحدة في الصومال، ٩٨-١٠٠، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨-٢٤٩
عملية المصالحة الوطنية، ٢٤٤
اللجنة المخصصة، ١٣٢-١٣٣، ٢٥٣
لجنة مجلس الأمن، ١٢٦
الممثل الخاص المعين لـ، ٢٣٦، ٢٤٢
مناطق العمليات المنشأة، ٢٤٤
وقف إطلاق النار وجهود التسوية السلمية، ٢٣٨-٢٤٢، ٢٤٢، ٦٢٩ح، ٦٣٢

الحالة في جنوب أفريقيا، ٢٥٥-٢٦٤
الاتفاق الثلاثي، التوقيع على، ٢٢٨، ٢٣١، ٦٣١
اتفاق السلام الوطني، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٤
أنشطة لجنة مجلس الأمن، ١٢٢
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا، ١٠٠-١٠١
البيانات الموجزة الصادرة بشأن الحالة، ٣٦
الحث على التفاوض بشأن الخلافات، ٦٢٨ح
حزب التضامن لجنوب أفريقيا، ٢٦٠
حزب الحرية إنكاثا، ٢٥٩
الحزب الديمقراطي لجنوب أفريقيا، ٢٦٠
حزب الشعب الوطني في جنوب أفريقيا، ٢٦٠
الحزب الشيوعي لجنوب أفريقيا، ٢٦١، ٢٦٤
حزب إنتاندويسيزوي، ٢٦٢
حظر توريد الأسلحة، ١٢٢
حظر توريد النفط، ١٥١، ١٥٩
الدعوات التي وجهت بموجب المادة ٣٩ للمشاركة في المداولات بشأن، ٦٤، ٦٥
دور المنظمات الإقليمية، ٧٣٠
العنف والحالة السياسية في، ١٥١، ٢٥٥-٢٦٤، ٢٦٤
الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا، ١٥١، ١٥٩

اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، ٦٤، ١٥١، ١٥٣-١٥٥، ٢٥٩
مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣
مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا، ٦٥، ٢٥٥، ٢٥٧
المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا، ٦٥، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٤
مهمة الممثل الخاص، التقرير عن، ٢٦٣-٢٦٤، ٦٣٢
ناميبيا، الأنشطة العسكرية في، انظر ناميبيا
نظام الفصل العنصري، ١٤٣، ١٤٤-١٤٦، ١٥١، ٢٥٥-٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦١
الحالة في كمبوديا، ٣١١-٣٢٦
الامتناع عن التصويت بشأن الحالة، ٧٤
الانتخابات، ٦٩٦-٦٩٧
بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، ١٠٩-١١٠، ١٣٣، ٣١٣، ٣١٥، ٦٢٩ح
بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى، ٣١١، ٦٢٥، ٦٢٥ح
جهود تسوية المنازعة، ٦٢٩، ٦٢٩ح، ٦٣٢
حزب كمبوتشيا الديمقراطية في، ٣١٩، ٣١٩-٣٢١، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤-٣٢٥
حظر توريد النفط، ٦٥٥ح
دور المنظمات الإقليمية، ٧٣٠
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، ١٠٩، ١١٠-١١٣، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧-٣١٨، ٣١٨-٣٢١، ٣٢٠-٣٢١، ٣٢٣
مؤتمر باريس المعني بكمبوديا، ٣١١-٣١٢، ٣١٣-٣١٤، ٣١٤-٣١٥، ٣٢٠-٣٢١، ٦٣٢
الحالة في لبنان
باعتبارها تهديداً للسلم، ٦٤٥
دور الأمين العام،
توجيه انتباه مجلس الأمن إلى النزاع، ١٦٩-١٧٠، ٦١٤
الجهود الدبلوماسية، ١٦٩
العنف في، ٧
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ١٢٠، ٥٣٩، ٥٤١-٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٦-٥٤٧، ٥٤٧-٥٤٩، ٥٥٠-٥٥١، ٥٥١-٥٥٢، ٥٥٥
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ١١٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٦، ٥٤٩-٥٥٠، ٥٥١-٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٥-٥٥٦
لجنة الرؤساء العرب الثلاثية، ٥٤٢ح
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ١١٩
وقف إطلاق النار، ٦٢٩ح، ٦٣٠
الحالة في ليبريا
اتفاق ياموسوكروالرابع، ٢٠٧، ٢٠٨، ٦٣٠، ٧٣٠
اتفاقات السلام، تنفيذ، ٧٠٠
المداولات الأوّلية، ٢٠٥-٢١٠
الأوضاع المحلية مقابل الأوضاع الدولية، ٧١٣-٧١٤
باعتبارها خطراً على السلام، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٩-٦٥٠
تدهور الحالة، التدابير المؤقتة لمنع، ٦٥٤
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ٢٠٧، ٦٢٥، ٦٢٨ح، ٦٢٩ح، ٦٥٠، ٧٢٩
حظر توريد الأسلحة، ٦٥٧
فريق المراقبين العسكريين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ٢٠٦، ٧٢٩
الممثل الخاص المبعوث إلى، ٦٢٥
الحالة في ناغورني-كاراباخ، ٣٥١-٣٥٤
المداولات الأوّلية، ٣٥١-٣٥٤
بعثة تقصي الحقائق في، ٦٢٥، ٦٢٥ح
دور المنظمات الإقليمية، ٧٣٢
المفاوضات من أجل تسوية النزاعات، ٦٢٨ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٥٤-٤١٥
اتفاق جنيف (١٩٩١)، الامتثال لـ، ٣٥٩، ٣٦٠
اتفاق جنيف (١٩٩٢)، ٦٣٠
اتفاق سراييفو (١٩٩٢)، ٣٦٢
اتفاق لندن، الامتثال لـ، ١١٨، ٣٨٣-٣٨٤، ٣٨٤
استخدام القوة في تنفيذ الجزاءات، ٦٦٤-٦٦٥
استخدام القوة لتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية، ٣٧٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١-٣٩٢، ٦٧٢
امتداد أعمال القتال إلى داخل البوسنة والهرسك، ١١٦-١١٩، ١٦٨، ٣٨٢-٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٣-٣٩٥، ٤٠٠-٤١٤
ادعاءات الدفاع عن النفس، ٤٠٦، ٧٠٧
باعتبارها تهديداً للسلام، ٦٤٦، ٦٤٩، ٧١٢
مفاوضات السلام بشأن، ٦٣٠، ٧٠١
تدهور الحالة، تدابير مؤقتة لمنع، ٦٥٣-٦٥٤
الدعوات التي وجهت بموجب المادة ٣٩ للمشاركة في المداولات بشأن، ٦٤، ٦٦
عدم جواز الاعتراف بتغييرات الحدود، ٧٠٠
دور المنظمات الإقليمية، ٧٣١-٧٣٢، ٧٣٤
امتداد أعمال القتال إلى داخل كرواتيا، ١١٥-١١٦، ٣٨٢-٣٨٣، ٣٨٥-٣٨٦
دور المنظمات الإقليمية، ٧٣٢
امتداد أعمال القتال إلى داخل مقدونيا، ١١٩، ٤١٤-٤١٥
دور المنظمات الإقليمية، ٧٣٢
انتهاكات القانون الدولي وجرائم الحرب، ٤٠٠-٤٠١، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٦٥٤، ٧٠١
اندلاع القتال، ٣٥٤-٣٥٨
أنشطة لجنة مجلس الأمن، ١٢٥-١٢٦
التطهير العرقي، ٨٨، ١٦٢، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٣، ٧٠٠، ٧٠١
التفاوض على عملية السلام، ٦٢٨ح، ٦٥٣-٦٥٤
الحظر التجاري، ٦٥٥ح، ٦٥٦-٦٥٧، ٦٧١، ٦٧٦-٦٧٧، ٧٣٤
الدعوات للمشاركة في المداولات بشأن، ٤٦-٤٨، ٤٧، ٦٤، ٦٦
السلام ووقف أعمال القتال، ٦٣٠، ٧٠١
الامتناع عن التصويت بشأن الحالة، ٧٤

المداولات الأوّلية، ٣٥٤–٤١٥
المدنيون في المخيمات والسجون ومراكز الاحتجاز، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤١٣
المراقبون، تمركزهم في، ٤٠٣، ٤٠٨
المساعدة الإنسانية، ١١٨، ٣٧١–٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٨، ٣٩٠–٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٥–٤١٢، ٦٦٢، ٦٧٢، ٦٧٧، ٧١٣، ٧٣٤
المشاكل الاقتصادية التي تواجهها دول أخرى نتيجة للجزاءات المفروضة على، ٦٨٣
"المناطق الوردية" وسلطة كرواتيا، ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٩٧
"منطقة حظر الطيران"، ٤٠١–٤٠٥
المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان، ١٤٩، ١٦١–١٦٢
المناطق المحمية، ٣٦٠
باعتبارها تهديداً للسلام، ٦٤٥، ٦٤٦–٦٤٧، ٦٤٩
تدهور الحالة، تدابير مؤقتة لمنع، ٦٥٣–٦٥٤
تقرير المصير، ٦٩٤، ٦٩٤ح
حظر توريد الأسلحة الفروض على، ١٢٥–١٢٦، ٣٦٢–٣٦٦، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٦٥٥ح، ٦٥٦، ٦٥٨–٦٥٩، ٦٦٧، ٧٠٧، ٧١٢، ٧٣٤
حظر توريد النفط المفروض على، ٤٠٦، ٤٠٧
دور الأمين العام،
الجهود الدبلوماسية، ١٦٩، ٦٣٢
المهام الموكلة إلى، ١٦٧–١٦٩
دور المنظمات الإقليمية، ٧٣١–٧٣٢
سلطات كرين، رفض التعاون، ٣٩٧
عدم تعدي المناقشة على مهام الجمعية العامة، ١٤٩
عملية حفظ السلام في، ١١٤، ٣٥٥–٣٦٣، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٦–٣٦٧، ٣٦٨–٣٧١، ٣٧٦، ٣٧٧–٣٧٨، ٣٧٩–٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٥–٣٨٦، ٣٨٨–٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣–٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٤، ٦٥٣، ٦٧٣ح، ٦٧٣–٦٧٤، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٤
قضايا حقوق الإنسان، ٤٠٧
لجنة الخبراء المنشأة لفحص انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ٨٨، ١٤٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٨، ٤٠٠–٤٠١، ٤٠٧، ٤١٠، ٦٢٤–٦٢٥، ٦٢٦، ٦٥٤ح
مراقبة الحدود، ١١٩، ٣٩١
مراقبو الأمم المتحدة الموفدون إلى، ٣٦٨
مطار سراييفو، ١١٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٧–٣٧٨، ٣٨١
مهمات المبعوث الشخصي في، ١٦٩، ٣٥٨–٣٥٩، ٣٦٠–٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٧
مؤتمر الجماعة الأوروبية المعني بيوغوسلافيا، ١٦٩، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٩٢، ٤٠٦، ٤٠٨، ٦٢٨ح، ٦٣٠، ٦٥٣، ٦٥٩، ٦٦٣ح، ٦٦٧، ٦٨٩، ٧٣١
مؤتمر لندن، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤١٠، ٦٣٠
الحدود. انظر الحدود والخطوط الفاصلة

الحدود والخطوط الفاصلة
الحالة بين العراق والكويت و، ٤٦٥، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٥، ٥٠٣، ٥٢٨، ٦٣٧، ٦٣٧ح، ٦٣٩–٦٤٠، ٧١٧–٧١٩
لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود، ١٢٦، ١٢٧–١٢٨، ٤٩٢، ٥٠٤، ٥٢١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٧
الحالة في ليبريا و، ٢٠٨
الحالة في يوغوسلافيا و، ١١٩، ٣٩١
حرمة، ٧٠٠

الحرب الأهلية
أنغولا، ٢٠١، ٢٠٢
طاجيكستان، ٣٢٦
ليبريا، ٢٠٥–٢٠٦، ٢٠٨–٢٠٩، ٦٥٠، ٧١٤، ٧١٤ح، ٧٢٩–٧٣٠
يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٦٥، ٣٨٩، ٤٠٩، ٤١٠، ٧٠٣
حركة عدم الانحياز
الأراضي العربية المحتلة، ٥٥٩، ٥٦٨، ٥٧٢، ٥٧٩، ٥٨٤
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٤

الحصار البحري على التجارة مع العراق، ١٧١–١٧٢
انظر أيضاً الحظر

الحظر المفروض على
الأسلحة
جنوب أفريقيا، ١٢٢
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٦٥٧، ٦٦٢
الصومال، ١٢٦، ٦٥٧، ٧٣٤ح
العراق، ، ١٢٤
ليبريا، ٦٥٧
يوغوسلافيا، ١٢٥، ٣٦٢–٣٦٦، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٦٥٥ح، ٦٥٦، ٦٥٨–٦٥٩، ٦٦٧–٦٦٨، ٧٠٧، ٧١٢، ٧٣٤
التبادل التجاري،
العراق، ١٧١–١٧٢، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥٣، ٤٧٦، ٤٨٥، ٥٠٨، ٦٥٥–٦٥٦، ٦٦٣ح، ٦٦٥–٦٦٧، ٦٧٠، ٦٧٦، ٦٨٦
يوغوسلافيا، ٦٥٥ح، ٦٥٦–٦٥٧، ٦٧١، ٦٧٦–٦٧٧، ٧٣٤
النفط،
جنوب أفريقيا، ١٥١، ١٥٩
العراق، ٤٣٤، ٤٣٥، ٦٥٦، ٧١١–٧١٢
كمبوديا، ٦٥٥ح
يوغوسلافيا، ٤٠٦، ٤٠٧

حظر توريد الأسلحة. انظر الحظر

حظر توريد النفط. انظر الحظر

حقوق الإنسان. انظر لجنةحقوق الإنسان؛ فرادى القضايا

خاء

خرق السلم، ٦٤٥
الاجتياح العسكري العراقي للكويت الذي يشكل، ٦٤٧–٦٤٨
"برنامج للسلام" (تقرير الأمين العام)، ٧، ٢٩، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٦٠، ١٦٠ح، ١٧٠، ١٧٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٦٠٢–٦٠٦، ٦١١، ٦٢٤، ٦٢٤ح، ٦٣٤ح، ٦٦٩ح، ٦٨٠، ٧٢٨

دال

الدانمرك

المشاركة في المداولات بشأن

الحالة بين العراق والكويت، ٤٣٩، ٤٦٠، ٥٠٧، ٥١١ح

المسألة القبرصية، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٣٨

الدبلوماسية. انظر أيضاً الأمين العام

الدبلوماسيون، العنف ضد، ٧٠٠-٧٠١

دعوة. انظر أيضاً المشاركة في المداولات

الدفاع عن النفس، ٦٨٤-٦٩٠

ادعاء البوسنة والهرسك الدفاع عن النفس، ٤٠٦، ٧٠٧

ادعاءات إسرائيل الدفاع عن النفس، ٦٩٠

ادعاءات الكويت الدفاع عن النفس، ٦٨٦-٦٨٨

ادعاءات المملكة العربية السعودية الدفاع عن النفس، ٤٦٥، ٦٨٧

ادعاءات الولايات المتحدة الدفاع عن النفس، ٢١١، ٢١٢-٢١٣، ٤٣١، ٤٤٧، ٦٨٤-٦٨٦

في بنما، ٦٨٦، ٧٠٤-٧٠٥

في حالة ليبيا، ٢١٠-٢١٣، ٦٣٣، ٦٨٤-٦٨٦

ادعاءات فلسطين الدفاع عن النفس، ٥٥٨، ٥٨٤

في الحالة بين إيران والعراق، ٦٩٠

الدول غير الأعضاء

العمل بما يكفل صون السلام، ٦٦٨-٦٦٩، ٧٠٧-٧٠٩

راء

الرئاسة، ٩-١١

انظر أيضاً تصريف الأعمال،

بيانات الرئيس، انظر السلام والأمن الدوليان، فرادى الحالات

تداول الرئاسة، ٩-١١

شغور منصب الرئيس بسبب تعارض المصالح، ١٢-١٣

رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ٧٣٠

الرأس الأخضر (انتُخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عام ١٩٩٢)

اللجنة المخصصة لأنغولا، المشاركة في، ١٩٩

المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن

الحالة بين العراق والكويت، ٥١٧ح، ٥٣٤ح

الحالة في أنغولا، ١٩٧

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ١٦٥ح، ٢١٦، ٢٢٠، ٦٣٥ح، ٦٣٦-٦٣٧، ٦٣٩ح، ٦٥١ح

الحالة في جنوب أفريقيا، ٢٥٥، ٢٥٦ح

الحالة في الصومال، ٢٤٠ح، ٢٥٠، ٦٥٠ح، ٧١٤ح

الحالة في كمبوديا، ٣٢١ح

الحالة في ليبريا، ٢٠٩ح، ٦٥٠ح، ٧١٤ح

الحالة في موزامبيق، ٢٢٦

الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٧٢، ٣٨٨، ٤٠٨ح، ٦٥٩ح، ٧١٣ح

السلام والأمن الدوليين، ٥٩٨، ٧١٥ح، ٧١٦ح، ٧١٩ح

رومانيا (انتُخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عامي ١٩٩٠ و١٩٩١)

المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن

الأراضي العربية المحتلة، ٥٧٩

الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٣، ٤٢٣ح، ٤٢٦، ٤٢٦ح، ٤٢٨ح، ٤٣٠ح، ٤٣٥ح، ٤٣٩ح، ٤٤٥ح، ٤٥١، ٤٥١ح، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٧٤، ٤٨٤، ٤٨٩ح، ٥٠٨، ٦٣٧ح، ٦٤٧ح، ٦٤٩ح، ٦٦٥، ٦٨١ح، ٦٨٣ح، ٧٠٢ح، ٧٠٩ح، ٧١٠ح، ٧١١ح

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١٢ح

الحالة في ناميبيا، ٦٩٦ح

الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٣٥٦، ٣٥٩ح، ٤٠٥، ٦٨٣ح

هايتي، البنود المتعلقة بـ، ٢٩٢ح، ٢٩٣

زاي

زامبيا

المشاركة في المداولات بشأن

الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥، ٢٥٦ح

الحالة في ناميبيا، ٥١، ٢٣٠، ٢٣٢ح

المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو)، انظر أنغولا

زائير (انتُخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عامي ١٩٩١ و١٩٩٢)

المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن

الأراضي العربية المحتلة، ٥٧٨ح، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٢٧ح، ٦٩٨ح، ٧١٥ح، ٧١٧ح

الحالة بين العراق والكويت، ١٣، ٤٢٦، ٤٢٦ح، ٤٣٤، ٤٣٨ح، ٤٣٩ح، ٤٤٥ح، ٤٥١، ٤٥١ح، ٤٥٥، ٤٦٧، ٤٦٧ح، ٤٧٤، ٤٧٧، ٥٠٨، ٦٣٧ح، ٦٤٩ح، ٦٦١ح، ٦٧٠ح، ٧٠٢ح، ٧٠٩ح، ٧١١ح، ٧١٧ح

الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥، ٢٥٦ح

الحالة في منطقة الخليج، ٥

الحالة في ناميبيا، ٦٩٦ح

الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٥٨ح، ٦٤٩ح

هايتي، البنود المتعلقة بـ، ٢٩٢ح

زمبابوي (انتُخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عامي ١٩٩١ و١٩٩٢)

المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن

الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٨٨، ٦٩٧ح، ٦٩٨ح

الحالة في الشرق الأوسط، ١٢

الحالة بين العراق والكويت، ٤٦، ١٤٩ح، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٧٧، ٤٩٥، ٥٠٩، ٥١٧ح، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٣٢، ٦٤٨

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ١٦٦، ١٦٦ح، ٢١٠، ٢١١ح٢١٢ح، ٢١٦، ٢٢٠، ٦٣٦، ٦٣٦ح، ٦٣٩ح، ٦٥١ح، ٦٦٠، ٦٦٣ح، ٦٨٥ح، ٧٠٥ح

الحالة في أنغولا، ٢٠٢

الحالة في جنوب أفريقيا، ٢٦٢

الحالة في الصومال، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥٧، ٦٥١ح، ٦٧٧ح

الحالة في كمبوديا، ٣١٨ح

الحالة في ليبريا، ٢٠٩، ٢٠٩ح، ٦٥٠، ٧١٤ج
الحالة في موزامبيق، ٢٢٦
الحالة في ناميبيا، ٥٢، ٢٣٠، ٢٣٢
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٤٦، ٥٠، ٣٥٦، ٣٧٢، ٣٨٨، ٣٩٤، ٤٠٥، ٤٠٨ح، ٤٠٩، ٤١١، ٦٤٩ح، ٦٥٩، ٦٦٣ح، ٦٧٣ح، ٦٧٧ح، ٧٠٣ح، ٧٠٩ح، ٧١٢، ٧١٢ح، ٧١٣ح
الحالة بين العراق والكويت، ٦٥٧ح، ٦٦١ح، ٧١١، ٧١١ح، ٧١٢
السلام والأمن الدوليين، ٥٩٩-٦٠٠،٦٨١ح ، ٧١٥ح، ٧١٦، ٧١٩ح، ٧١٩ح، ٧٢٧ح
المساعدة الإنسانية والجزاءات الاقتصادية، ٦٦١ح
هايتي، البنود المتعلقة بـ، ٢٩٢ح

سين

سان مارينو
الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ٣٧، ١٧٧، ١٨٣، ١٨٦

سجناء الحرب
انظر أيضاً اتفاقيات جنيف
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٢٠، ٥٣٧، ٦٧٦
الحالة بين إيران والعراق، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠
الصحراء الغربية، ٩٢، ٢٦٥

سري لانكا
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٥، ٥٧٤

السلام والأمن الدوليان، ١٩١-٦٠٦
انظر أيضاً عمليات حفظ السلام
اجتماع رؤساء الدول أو الحكومات المعقود بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢للنظر في، ٧، ٧٣، ١٥٠، ٥٩٥-٦٠١، ٦١١
إجراءات الإنفاذ العسكرية المتخذة لصون، ٦٧٤-٦٧٦
الشؤون الداخلية ومبدأ عدم التدخل، ٧١٥-٧١٦
تحديد الأسلحة و، ٧٢٨
دور الأمين العام و، ٦٣١، ٧٢٨
توجيه انتباه مجلس الأمن إلى النزاعات المحتملة، ١٧٠
مهمة ''المساعي الحميدة''، ١٦٩
دور لجنة الأركان العسكرية، ١٧٢
دور مجلس الأمن، ٦٤٥، ٧١٩-٧٢٠

سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. انظر الحالة في كمبوديا

السلفادور
اتفاق المكسيك (الموقع في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١)، ٢٨٠، ٦٢٩
اتفاق نيويورك (الموقع في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)، ٢٨١، ٦٢٩
الاتفاق المتصل بالشرطة المدنية الوطنية، ٢٨٢
الاتفاق المتعلق بوقف الصراع المسلح، ٢٨٢
الإعلان المشترك لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى، طرف في، ٢٧٠
التوقيع على اتفاقات السلام النهائية، ٢٨٢
الحالة بعد وقف إطلاق النار، ٧٠٤
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في أمريكا الوسطى، ٧٠٣ح، ٧٠٤ح
الحالة في بنما، ٥٧، ٢٩٧، ٣٠٠
جهود السلام في أمريكا الوسطى، ٥٧، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٦٢٥
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، ١٠٦-١٠٨، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣-٢٨٥
تقديم نيكاراغوا المساعدة في الاعتداء على، ٧٠٤
جبهة فارابوندومارتي للتحرير الوطني، ١٠٥-١٠٨، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧-٢٧٨، ٢٧٩-٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٦٢٩، ٧٠٤
جهود السلام في، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٦٢٩، ٦٢٩ح
رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ من السلفادور، ٢٥، ٥٨، ٧٦، ٢٨٧-٢٨٩، ٦١٦، ٦١٧، ٦٢٥ح، ٧٠١ح
مهمة ''المساعي الحميدة'' للأمين العام، ١٦٨، ٦٣١

سلوفينيا
الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ٣٧، ١٧٧، ١٨٣
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٨٢، ٤٠٥، ٤٠٨ح، ٦٨٣ح، ٧٠٣ح
رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ من سلوفينيا، ٣٠، ٣٨٢-٣٨٣، ٦١٥ح، ٦٢٠

سنغافورة
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٤٠٠ح

السنغال (انتُخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عام ١٩٨٩)
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ من السنغال، ٣١، ٣٣، ٣٨٧-٣٩٢، ٣٩٩-٤٠١، ٦٢٢
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، من السنغال، ٣٤، ٣٩٩-٤٠١، ٦٢٣
المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٤، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٥، ٦٩٧ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٢١٢ح، ٢١٣، ٧٠٦ح
الحالة في بنما، ٦٨٦ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥، ٢٦٣
الحالة في ليبريا، ٥٩، ٢٠٧، ٢٠٨، ٧١٤ح، ٧٢٩، ٧٣٠ح
الحالة في ناميبيا، ٢٣٢، ٢٣٢ح، ٢٣٤
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٣٧٠، ٣٨٧، ٣٩٩، ٣٩٩ح، ٤٠٥، ٤٠٩ح، ٦٨٩ح، ٧٠٣ح

(سوابو) المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية. انظر أنغولا

السودان
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من السودان، ٥، ٤٦١
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥، ٥٣، ٥٦، ٥٥٦، ٥٥٨ح، ٥٦٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٦٢٧ح، ٦٩٧ح، ٧١٥ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٣٣ح، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٥ح، ٦٧٥ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٦١، ٢١٠، ٢١١ح٢١٢ح، ٢١٣ح، ٢١٤، ٢١٦ح، ٦٣٥، ٦٣٨ح، ٦٨٥ح، ٧٠٥ح
الحالة في منطقة الخليج، ٥

سورينام
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥، ٢٥٨

السويد
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٣٩، ٤٦٠، ٤٦٥، ٥٠٧، ٥١١ح، ٦٧٥ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥، ٢٥٦ح
المسألة القبرصية، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٣٨

سويسرا
الجزاءات و، ٦٦٨ح، ٦٦٨-٦٦٩

السيادة
أذربيجان، ٣٥١، ٦٩٠
أرمينيا، ٦٩٠
إسرائيل، ٥٦٩، ٥٧٦، ٦٢٧، ٧١٥
أفغانستان، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩
الأراضي العربية المحتلة، ٥٧٧، ٥٨٤، ٥٨٧، ٥٩٢
الاعتراف ب، ٦٩٩-٧٠٦، ٧١٥-٧١٦
البوسنة والهرسك، ١٤٦، ٣٨٢، ٦٢٠
الجماهيرية العربية الليبية، ٢١٧-٢١٨، ٢١٨
الجمهورية العربية السورية، ٥٧٢
الصومال، ٢٤٠
العراق، ١٣٠، ٤٧٦، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٥، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥١٨، ٥٣٤، ٥٣٥، ٦٦٢، ٦٦٢ح، ٧١١
الكويت، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٥٠، ٤٥٦، ٤٧٣، ٤٨١، ٥٢٠، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٩٨، ٦٧٥، ٦٨٧، ٧٠٢
بنما، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٦٨٦، ٧٠٤
جنوب أفريقيا، ٢٥٧
جورجيا، ٣٥٠
قبرص، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٦٩٤ح
كمبوديا، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢٤، ٦٩٦
لبنان، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٥٠-٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٨٢، ٥٨٩، ٥٩٢، ٥٩٣، ٦٣٠، ٦٩٩
ليبريا، ٢٠٧-٢٠٨
ناميبيا، ٩١، ٢٣٦، ٦٩٤
يوغوسلافيا، ٣٧٣، ٧٠٣، ٧١٢ح

سيراليون
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في ليبريا، ٥٩، ٢٠٧، ٢٠٨، ٦٥٠، ٧٣٠ح

سيشيل
اللجنة المنشأة بموجب القرار ٥٠٧ (١٩٨٢)، ٨٨

شين

الشرق الأوسط
البيانات الموجزة الصادرة بشأن الحالة، ٣٦
الجهود الدبلوماسية للأمين العام، ١٦٨
انظر أيضاً لبنان؛ الأراضي العربية المحتلة؛ فرادى الدول
توصيات الجمعية العامة بشأن، ١٤٤
دور المنظمات الإقليمية، ٧٣٢

الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، ٧٠٩-٧١٦
انظر أيضاً السيادة

شيلي
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٧ح، ٤٦٠

صاد

الصحراء الغربية، ٢٦٥-٢٦٩
اجتماع رؤساء القبائل، ٢٦٩
الانتخابات، ٦٩٤، ٦٩٦
القضايا التي تعوق التسوية، ٢٦٨-٢٦٩
البيانات الموجزة الصادرة بشأن الحالة، ٣٥
الجهود الدبلوماسية للأمين العام، ١٦٨، ٦٣٢
الممثل الخاص في، ٢٦٩، ٦٩٦
برنامج الإعادة إلى الوطن، ٢٦٦
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في، ٩٢-٩٣، ٢٦٥، ٢٦٥-٢٦٦، ٢٦٨-٢٦٩
تأكيد وقف إطلاق النار، ٢٦٧، ٢٦٨
جبهة البوليساريو، ٢٦٥، ٢٦٧
خطة التسوية، ٦٩٦
التقرير عن تنفيذ، ٢٦٧-٢٦٨
خطة اللجنة التقنية، ٢٦٥
دور المنظمات الإقليمية، ٧٣٠
مقترحات التسوية، ٢٦٥-٢٦٦، ٦٢٨ح، ٦٣١

صنع السلام، تعريفه، ٦١١ح

الصومال
انظر أيضاً الحالة في الصومال
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في أفغانستان، ٥٧، ٣٠٤، ٣٠٦ح، ٦٢٨ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح

الحالة في الصومال، ٦٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من الصومال، ٢٧، ٢٣٧، ٦١٩

الصين (عضو دائم في مجلس الأمن)
البيانات التي أدلت بها خلال المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٥٩، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٤ح، ٦٩٧ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦، ١٤٩ح، ٤٢٣، ٤٢٣ح، ٤٢٥، ٤٢٨ح، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠ح، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٦٧ح، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥١٦، ٥٢٣، ٥٢٨، ٦٣٧ح، ٦٣٩ح، ٦٤٧ح، ٦٥٢ح، ٦٦١ح، ٦٦٢ح، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٦٦ح، ٦٧١ح، ٦٨٧، ٧٠٢ح، ٧٠٣ح، ٧١٠، ٧١١، ٧١١ح
الحالة في أفغانستان، ٣٠٧ح، ٦٢٨ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٠، ٦٣٦، ٦٣٩ح، ٦٣٨ح، ٦٥١ح، ٦٦٠، ٦٨٣ح
الحالة في الصومال، ٢٤٠، ٢٥٠، ٦٥١ح، ٦٧٢ح، ٦٧٧ح، ٧١٤ح
الحالة في أنغولا، ١٩٤
الحالة في بنما، ٢٩٨، ٦٨٦، ٧٠٤ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٢٥٦ح
الحالة في كمبوديا، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٣
الحالة في ليبريا، ٢٠٩ح، ٦٥٠ح
الحالة في ناميبيا، ٢٣٢، ٢٣٢ح، ٦٩٦ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٤٦، ٣٥٧، ٣٧٢، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٨ح، ٤١٠، ٦٤٩ح، ٦٥٩، ٦٥٩ح، ٦٦٣ح، ٦٦٥، ٦٧٢ح، ٦٧٢، ٦٧٣ح، ٦٧٧ح، ٧٠٣ح، ٧٠٩ح، ٧١٢، ٧١٢ح
السلام والأمن الدوليان، ٥٩٨، ٧١٦، ٧١٩ح
المسألة القبرصية، ٣٣٩
الحالة بين العراق والكويت، ٤٥٤

ضاد

الضم
الأراضي العربية المحتلة، ٥٦٣، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٢
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٨٣، ٥١٦، ٦٥٢، ٦٦٣ح، ٧٠٠، ٧٠٢، ٧١٨
الحالة في أفغانستان، ٣٠٥
الحالة في الشرق الأوسط، ٥٤٦

طاء

طاجيكستان، ٣٢٦-٣٢٧
الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ٣٧، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٦
بعثة تقصي الحقائق في، ٦٢٥، ٦٢٥ح
الحث على التفاوض بشأن الخلافات، ٦٢٨ح
دور المنظمات الإقليمية، ٧٣٠
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ من طاجيكستان، ٣٢٦، ٣٢٧، ٦١٤، ٦١٥ح، ٦٢٣
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في طاجيكستان، ٣٢٦، ٣٢٧، ٦١٤
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ من طاجيكستان،

عين

العدوان
انظر أيضاً تهديد السلام
الأراضي العربية المحتلة، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٩٠
تحديد العمل العدواني، ٦٤٥
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٣، ٤٩١، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٨٢، ٦٤٧، ٦٤٧، ٦٦١، ٦٦٦، ٦٧٠، ٦٧٦، ٦٨٧، ٦٨٧ح، ٦٨٨، ٧٠٠-٧٠١، ٧٠١، ٧١٨، ٧٢٣
الحالة بين إيران والعراق، ٦٩٠
الحالة في أفغانستان، ٣٠٤، ٣٠٥ح، ٣٠٨، ٣٠٨-٣٠٩، ٦١٣ح، ٦١٦، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٨٤، ٦٨٥، ٧١٣
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٢١٠-٢١١، ٢١٢-٢١٣، ٢١٢-٢١٤، ٢١٩، ٦١٦، ٦٣٢ح، ٦٨٤-٦٨٥، ٧٠٥، ٧٥١
الحالة في الشرق الأوسط، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣
الحالة في أمريكا الوسطى، ٢٨٧، ٦٢٥، ٧٠٤
الحالة في بنما، ٢٩٥، ٢٩٧-٣٠٠، ٣٠٠، ٣٠١-٣٠٢، ٣٠٣، ٦٨٦، ٧٠٤
الحالة في جورجيا، ٣٥٠
الحالة في ليبريا، ٢٠٨-٢٠٩
الحالة في ناغورني-كاراباخ، ٣٥١، ٣٥٣، ٦٩٠
الحالة في ناميبيا، ٢٣١
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ١٤٦، ٣٥٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٢، ٦٢٠، ٦٤٩، ٦٤٩ح، ٦٥٨-٦٥٩، ٦٥٩، ٦٨٨، ٧٠٠، ٧٠٣، ٧٠٧، ٧١٢، ٧١٢ح
المسألة القبرصية، ٣٣٤

العراق
انظر أيضاً الحالة بين إيران والعراق؛ الحالة بين العراق والكويت
الأسلحة الكيميائية، استخدام، ٥١٦
الأصول المجمدة، ٤٢٤، ٥١٨
انتهاكاته لحقوق الإنسان، ٥٢٤، ٥٣٦
التحقيقات، ٦٢٥، ٦٢٥ح
برنامج الأسلحة البيولوجية، ٥١٦
برنامج الأسلحة النووية، ٤٩٥، ٥١٦، ٥٣٤، ٧٠١
الحظر التجاري، ١٧١-١٧٢، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥٤، ٤٧٦، ٤٨٥، ٥٠٨، ٦٥٥-٦٥٦، ٦٦٣ح، ٦٦٥-٦٦٧، ٦٧٠، ٦٧٦، ٦٨٦
حظر توريد الأسلحة، ١٢٤
حظر توريد النفط، ٤٣٤، ٤٣٥، ٦٥٦، ٧١١-٧١٢
رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ من العراق، ٤٦٩
رسالة مؤرخة ١١حزيران/يونيه ١٩٩١ من العراق، ٤٨٧، ٥١٣، ٥٣٠

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من العراق، ٥١٣، ٥١٨، ٥٢٨، ٥٣٠
رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ من العراق، ٥٢٣ح، ٥٢٥
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ من العراق، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق و، انظر الحالة بين إيران والعراق،
قبول وقف إطلاق النار، ٩
اللاجئون الوافدون من، ٥٠٧-٥١٠، ٥٢٦، ٦٨١
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٤، ٥٥، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٦ح، ٥٧٧، ٥٨٠، ٦٩٧ح، ٧١٥ح
الحالة بين إيران والعراق، ١٢، ٥٢، ٥٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٦٩٠
الحالة بين العراق والكويت، ٥، ١٢، ٤٥، ٤٩، ٥٨، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٤ح، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣ح، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤١ح، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٥ح، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٨ح، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٥، ٤٨٥ح، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥٠٧ح، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١١، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٣ح، ٥٢٤، ٥٢٨، ٥٣٤، ٦٣٧ح، ٦٣٩ح، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٦٢ح، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٧١ح، ٦٧٥، ٦٧٥ح، ٦٧٦ح، ٦٨٣ح، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٨ح، ٧١٠، ٧١١، ٧١٧ح، ٧٣٣
الحالة في أفغانستان، ٥٦، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٦١، ٢١٤، ٢١٦ح، ٢١٩، ٢٢٠، ٦٣٨ح، ٦٥١ح، ٦٦٠، ٦٦٣ح، ٦٦٧ح، ٦٨٣ح
الدعوات التي وجهت بموجب المادة ٣٩، ٤٦
عضوية الأمم المتحدة، ١٤٨، ١٧٣-١٨٩، ٣٩٥، ٣٩٦
انظر أيضاً النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن
الدول التأسيسية السابقة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ١٧٥
الدول التأسيسية السابقة ليوغوسلافيا، ١٧٥
طلبات الانضمام، ١٧٧-١٨٦
إجراءات النظر في، ١٨٦
قبول أعضاء جدد، ٣٦-٣٨، ٨٨، ١٤٨، ١٤٩، ١٧٩-١٨٤، ١٨٥، ١٨٥ح، ١٨٦، ١٨٦ح
اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، ٨٨، ١٨٥
عضوية مجلس الأمن. انظر جدول الأعضاء للفترة ١٩٨٩-١٩٩٢ في الصفحة ي
علنية الجلسات، ١٥-١٧
عُمان
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٧٠ح
الحالة بين العراق والكويت، ٥٨، ٤٢٤ح، ٤٢٧، ٤٢٧ح، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٥، ٧٠٢ح، ٧٣٣
عمليات حفظ السلام، ٨٩-١٢٢، ٥٩٥، ٦٧٢-٦٧٣
انظر أيضاً فرادى البلدان
المداولات الأوّلية، ٥٩٥
آسيا، ١٠٨-١١٣
أفريقيا، ٨٩-١٠٢
الأمريكتان، ١٠٢-١٠٨
أوروبا، ١١٣-١١٩
التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع، ٧٢٢
توصيات الجمعية العامة بشأن
الاستعراض الشامل ل، ١٤٢
حماية موظفي حفظ السلام، ١٤٢
دور الأمين العام، ١٦٩
الشرق الأوسط، ١٢٠-١٢٢
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ٤٣٠، ٥٧٢
غين
غابون
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٥، ٥٧٤
غامبيا
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في ليبريا، ٥٩، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٧٢٩ح
غانا
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٧ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٢١١، ٢١٣
الحالة في ليبريا، ، ٥٩، ٢٠٧
الحالة في ناميبيا، ٥١، ٢٣٠-٢٣١
غواتيمالا
الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، ٢٨١
الإعلان المشترك لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى، طرف في، ٢٧٠، ٦٢٩ح
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في ناميبيا، ٥٢، ٢٣٠، ٢٣٢ح
جهود السلام في، ٢٨١
غينيا
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٣٣ح
الحالة في الصومال، ٢٣٧
الحالة في ليبريا، ٥٩، ٢٠٧، ٢٠٨، ٧٢٩ح
فاء
فرنسا (عضو دائم في مجلس الأمن)
البيانات التي أدلت بها خلال المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٥٩، ٥٦٤، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٦، ٥٨٩، ٥٩٣، ٦٩٧ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٣، ٤٢٣ح، ٤٢٤، ٤٢٨ح، ٤٣٠ح،

٤٣٣ح، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٥١، ٤٥١ح، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٧٣، ٤٨٢، ٤٨٩ح، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١١، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣٢، ٦٣٧ح، ٦٤٧ح، ٦٤٩ح، ٦٥٢ح، ٦٦١ح، ٦٦٥، ٦٦٧ح، ٦٧٠ح، ٦٦٤، ٦٧٤ح، ٦٧٥ح، ٦٧٦ح، ٦٨١ح، ٧٠٢ح، ٧١٠، ٧١١ح، ٧١٢، ٧١٢ح، ٧٢٣

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ١٦٥ح، ١٦٦ح، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢، ٦٣٤ح، ٦٣٥ح، ٦٣٦، ٦٣٧ح، ٦٣٨ح، ٦٣٩ح، ٦٥١ح، ٦٦٢ح، ٦٦٣ح، ٧٠٦ح

الحالة في الصومال، ٢٤٠، ٢٥٢، ٦٥٠ح، ٦٥١ح، ٦٧٢ح، ٦٧٧ح، ٧١٤ح

الحالة في أفغانستان، ٣٠٧، ٦٩٥ح

الحالة في أنغولا، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢

الحالة في بنما، ٤٤، ٢٩٨، ٣٠١-٣٠٢، ٧٠٤ح

الحالة في جنوب أفريقيا، ٢٥٦ح، ٢٥٧

الحالة في كمبوديا، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٥ح

الحالة في ليبريا، ٢٠٩، ٢٠٩ح، ٧٢٩ح

الحالة في منطقة الخليج، ٦ح

الحالة في موزامبيق، ٢٢٦

الحالة في ناميبيا، ٢٣٢ح، ٦٩٦ح

الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٤٦، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٥٩ح، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٥ح، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٨ح، ٤١٣، ٥١٣ح، ٦٥٩، ٦٦٣ح، ٦٦٤ح، ٦٧١، ٦٧٢ح، ٦٧٧ح، ٦٩٤ح، ٧٠٣ح، ٧١٣ح

السلام والأمن الدوليين، ٥٩٦، ٧١٩ح، ٧٢٨ح

المسألة القبرصية، ٣٣٩

هايتي، البنود المتعلقة بـ، ٢٩٢، ٢٩٢ح

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من فرنسا، ٣١٢، ٦٢٩ح، ٦٣٢ح

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من فرنسا، ٤٣٩

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ من فرنسا، ٢٦، ٢٨، ٣٤، ٥٠٧، ٥١١، ٥٢٨، ٦١٨، ٦٢٥ح، ٧١٠ح

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ من فرنسا، ٢٧، ٣٥٨-٣٥٩، ٦١٨

رسالتان مؤرختان ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا، ٢١٤، ٢١٨-٢٢٣، ٦١٥ح، ٦١٦ح، ٦١٩، ٦٢٥ح، ٦٣٢ح، ٦٣٤، ٦٣٥

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ من فرنسا، ٢٩، ٣٦٧-٣٦٨، ٦١٩

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ من فرنسا، ٣٠، ٣٨٢-٣٨٣، ٦٢٠

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ من فرنسا، ٣١، ٤٦، ٥٢٣، ٦٢٠

فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال. انظر ناميبيا

الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا، ١٥١، ١٥٩

فريق المراقبين العسكريين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ٢٠٥، ٢٠٦، ٧٢٩

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. انظر الهند؛ باكستان

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، انظر الحالة بين إيران والعراق

فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى. انظر أمريكا الوسطى

فريق مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الانتخابات في هايتي. انظر هايتي

الفصل العنصري

في جنوب أفريقيا، ١٤٣

في جنوب أفريقيا، ١٤٤-١٤٦، ١٥١، ٢٥٥-٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦١

الفلبين

المشاركة في المداولات بشأن

الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠

الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥، ٢٥٦ح

فلسطين

انظر أيضاً الأراضي العربية المحتلة

الاعتراف بـ، ٥٥٧

توصيات الجمعية العامة بشأن، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧

الدعوة إلى المشاركة في المداولات، ٤٧

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ من فلسطين، ١٥٧، ٥٨٨

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ٦٣، ١٥١، ١٥٥-١٥٨، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٨

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ من الرئيس، ١٥٥، ٥٥٦، ٦١٣ح

المشاركة في المداولات بشأن

الأراضي العربية المحتلة، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٤، ٥٦٥ح، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٤ح، ٥٧٦، ٥٧٦ح، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٦ح، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٨٩ح، ٥٩٠، ٥٩٠ح، ٥٩١، ٦٢٧ح، ٦٩٧، ٦٩٧ح، ٧١٥ح

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٤٧، ٢١١، ٢١٢ح، ٧٠٦ح

الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٤٠٥، ٤٠٨ح، ٤٠٩، ٧٠٣ح

فنزويلا (انتُخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عام ١٩٩٢)

جهود السلام في أمريكا الوسطى المدعومة من، ٢٨٢، ٢٨٤

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ من فنزويلا، ٢٨، ٦١٥ح، ٦١٩

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ من فنزويلا، ٣٠، ٣٨٥، ٦٢١

المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن

جهود السلام في أمريكا الوسطى، ٢٨٥، ٢٨٦

الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠، ٥٠٣، ٥١٧ح، ٥٢٦ح، ٥٣٤ح، ٦٤٠، ٧١٨

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ١٦٦، ١٦٦ح، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٦٣٤ح، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨ح، ٦٣٩ح، ٦٥١ح، ٧٠٦ح

الحالة في الصومال، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٦٥٠ح

الحالة في جنوب أفريقيا، ٢٥٦ح

الحالة في كمبوديا، ٣١٨ح، ٣٢١ح

الحالة في ليبريا، ٢٠٩ح، ٦٥٠ح

الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٤٩، ٣٧٣، ٣٨٥، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٨ح، ٤٠٩، ٦٤٩ح، ٧٠٣ح، ٧١٢ح، ٧١٣ح، السلام والأمن الدوليين، ٥٩٧، ٧١٥ح، ٧١٩ح، ٧٢٨ح

فنلندا (انُتخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠)

دعوة المراقب الدائم عن فلسطين، ٤٧

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من فنلندا، ٤٣٩

المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن

الأراضي العربية المحتلة، ٤، ٥٦٣، ٥٦٨ح، ٥٧١ح، ٥٧٦ح، ٥٨٥، ٥٨٧، ٦٩٧ح

الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٣، ٤٢٣ح، ٤٢٦، ٤٢٦ح، ٤٢٨ح، ٤٣٠ح، ٤٣٤، ٤٣٨ح، ٤٣٩، ٤٣٩ح، ٤٤٤، ٤٥١، ٤٥١ح، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٧ح، ٦٦١ح، ٦٦٤ح، ٦٧٠ح، ٦٧٥ح، ٦٧٦ح، ٧٠٢ح

الحالة في أفغانستان، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٢١٢، ٢١٣، ٦٨٥، ٧٠٦ح

الحالة في بنما، ٢٩٩-٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٦٣٤، ٧٠٥ح

الحالة في ناميبيا، ٦٩٦ح

المسألة القبرصية، ٣٢٨، ٣٣٨

فييت نام

المشاركة في المداولات بشأن

الحالة في أفغانستان، ٥٦، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح

قاف

القانون الإنساني الدولي، انتهاكات

انظر أيضاً المساعدة الإنسانية

الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٧٠١

قانون البحار، ٢٨٩، ٢٩٠ح

القانون الدولي، انتهاكات

إسقاط الولايات المتحدة طائرتي استطلاع ليبيتين، ٢١١- ٢١٢، ٧٠٥

إنفاذ قانون الولايات المتحدة في أعالي البحار والسفينة التجارية الكوبية، ٦٣٣-٦٣٤

مسؤولية العراق تجاه الكويت ودول ثالثة نتيجة لغزوه الكويت واحتلاله غير الشرعي لها، ٦٨٢-٦٨٣

قبرص

انظر أيضاً المسألة القبرصية

المشاركة في المداولات بشأن

الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠

المسألة القبرصية، ٢٢ح، ٤٩، ٥٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٠ح، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٣ح، ٣٣٥، ٣٣٦ح، ٣٣٧، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٣٩ح، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٣ح، ٣٤٥ح، ٣٤٩ح، ٦١٣، ٦١٣ح، ٦٩٤

قرارات مجلس الأمن

انظر أيضاً فرادى القرارات

اعتماد القرارات والمقررات دون تصويت، ٧٥-٨٠

الامتناع عن التصويت، ٧٢

قطر

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ من قطر، ٥٦٦

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ من قطر، ٣٢، ٣٣، ٣٨٧-٣٩٢، ٣٩٩-٤٠١، ٦١٥ح، ٦٢٣

المشاركة في المداولات بشأن

الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٥، ٥٥٦، ٥٦١، ٥٦٦، ٥٧٠، ٥٧١ح، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٧٨ح، ٥٨٠ح، ٦٩٨ح

الحالة بين العراق والكويت، ٥٨، ٤٢٤ح، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٢ح، ٤٦٠، ٤٦١

الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٣٨٧، ٣٩٩، ٣٩٩ح، ٤٠٥، ٤٠٨ح، ٦٨٩، ٦٨٩ح، ٧٠٣ح

قوة الأمم المتحدة في لبنان. انظر الحالة في لبنان

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر المسألة القبرصية

قوة الأمم المتحدة للحماية. انظر الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. انظر لبنان

قيرغيزستان

الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ٣٧، ١٧٧، ١٨١

بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في، ٣٢٧

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ من قيرغيزستان، ٣٢٦، ٦١٣ح، ٦١٥ح، ٦١٦ح، ٦٢٣

المشاركة في المداولات بشأن

الحالة في طاجيكستان، ٣٢٦، ٣٢٧، ٦١٤ح

كاف

كازاخستان

الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ٣٧، ١٧٧، ١٨١

المشاركة في المداولات بشأن

الحالة في ناغورني-كاراباخ، ٣٥٣

الكاميرون

المشاركة في المداولات بشأن

الحالة في ناميبيا، ٥٢، ٢٣٠، ٢٣٢ح

كرواتيا

انظر أيضاً الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)

الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ٣٧، ١٧٧، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ من كرواتيا، ٣٠، ٣٨٢-٣٨٣، ٦١٥ح، ٦٢٠

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ من كرواتيا، ٣٠، ٣٨٢-٣٨٣، ٦١٥ح، ٦٢٠

المشاركة في المداولات بشأن

الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٣٦٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤٠٦ح، ٤٠٨ح، ٤٠٩ح، ٥١٣ح، ٦٨٩ح، ٧٠٧، ٧٠٧ح

كشمير، انظر الهند؛ باكستان

كندا (انُتخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠)

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من كندا، ٤٣٩

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ من كندا، ٢٧، ٣٥٤-٣٥٨، ٦١٣ح، ٦١٨، ٦٤٩ح
رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو١٩٩٢ من كندا، ٢٩، ٣٧١-٣٧٦، ٦٢٠
المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٦٨ح، ٥٦٩، ٥٧٦ح، ٥٧٨ح، ٥٨٠، ٥٨١
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٣، ٤٢٣ح، ٤٢٥، ٤٢٨ح، ٤٣٠ح، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٣٩ح، ٤٤٣، ٤٥١، ٤٥١ح، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٤، ٥٠٦، ٥١١ح، ٧٠٢ح، ٦٤٧ح، ٦٤٩ح، ٦٥٢ح، ٦٦١ح، ٦٧٠ح، ٦٧٤ح، ٦٧٥ح، ٦٧٦ح، ٧١٠ح، ٧٢٣، ٧٢٣ح
الحالة في أفغانستان، ٣٠٧، ٦٢٨ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٦١، ١٦٥ح، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦ح، ٦٣٤ح، ٦٣٥ح، ٦٣٨ح، ٦٥١ح، ٦٨٥، ٧٠٦ح
الحالة في الصومال، ٢٤٩
الحالة في بنما، ٤٤، ٢٩٨، ٣٠٣، ٦٣٤، ٦٨٦ح، ٧٠٤ح، ٧٣٢
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٢، ٢٥٥، ٢٥٦ح، ٢٥٨،
الحالة في ناميبيا، ٢٣٢ح، ٦٩٦ح
الحالة في هايتي، ٦١، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٢ح، ٢٩٤
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٣٥٤، ٣٧١، ٤٠٥، ٤٠٨ح، ٦٦٥ح، ٦٧١ح، ٧٠٣ح، ٧١٢ح
المسألة القبرصية، ٥٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٣
موقفها بشأن توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين، ٤٧

كوبا (انتُخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عامي ١٩٩٠ و١٩٩١)
المداولات الأوّلية، ٢٨٩-٢٩١
الاتفاق الثلاثي، التوقيع على، ٢٢٨، ٦٣١
انسحاب القوات الكوبية من أنغولا، ١٩٤-١٩٥، ٢٢٧
رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ من كوبا، ٢٦، ٢٨٩-٢٩٠، ٦١٥ح، ٦١٧، ٦٣٣
رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير من كوبا، ٥، ٦، ٤٦٠، ٦١٣ح
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل من كوبا، ٢٩، ٤٠، ٢٩٠، ٦١٥ح، ٦١٩
المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٤-٥، ٥٣، ٧٢
الأراضي العربية المحتلة، ٥٥٦، ٥٥٨ح، ٥٦١، ٥٦١ح، ٥٧٦، ٥٧٦ح، ٥٨٠، ٥٨٨، ٦٢٧ح، ٦٩٧ح، ٧١٤ح، ٧١٧ح
جهود السلام في أمريكا الوسطى، ٢٧٤
الحالة بين العراق والكويت، ١٣، ١٣-١٤، ١٦، ٤٢٦، ٤٢٧ح، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٥ح، ٤٦٧، ٤٦٧ح، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٧، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٦، ٥٠٩، ٦١٣ح، ٦٣٧ح، ٦٣٩ح، ٦٤٨، ٦٥٨، ٦٦١ح، ٦٦٢ح، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٥ح، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٧٠ح، ٦٧٤ح٦٧٥ح، ٦٧٥ح، ٦٨١ح، ٦٨٣ح، ٦٨٧، ٦٨٨، ٧٠٢ح، ٧١٠، ٧١١، ٧١٧، ٧١٧ح
الحالة بين إيران والعراق، ١٣، ٤٢٠، ٤٢١
الحالة في أفغانستان، ٥٦، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١١ح، ٦٨٥ح، ٧٠٥ح
الحالة في أنغولا، ١٩٤
الحالة في بنما، ٥٧، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١ح، ٦٨٦، ٦٨٦ح، ٧٠٤ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٣، ٢٥٥، ٢٥٦ح، ٢٥٨-٢٥٩
الحالة في منطقة الخليج، ٥، ٦، ٦ح
الحالة في ناميبيا، ٥٢، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٢ح، ٦٩٦ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٥٦، ٦٤٩ح، ٧٠٣ح
المسألة الكوبية، ٦، ١٤، ٢٨٩، ٢٨٩-٢٩٠، ٢٩٠، ٢٩١، ٦١٣ح
هايتي، البنود المتعلقة بـ، ٢٩٢ح، ٢٩٣

كوت ديفوار (انتُخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عامي ١٩٩٠ و١٩٩١)
رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من كوت ديفوار، ٦١٣، ٦١٣ح، ٦١٧
المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٨٠، ٥٨٨، ٦٩٧ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٦، ٤٢٦ح، ٤٣٥ح، ٤٣٩ح، ٤٤٠ح، ٤٤٥ح، ٤٥١، ٤٥١ح، ٤٥٨، ٤٧٤، ٥٠٨، ٦٤٩ح، ٦٦١ح، ٦٧٠ح، ٦٧٥ح، ٧٠٢ح
الحالة في ليبريا، ٥٩، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٦١٣، ٧٢٩ح
الحالة في ناميبيا، ٦٩٦ح
هايتي، البنود المتعلقة بـ، ٢٩٢ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٥٨ح

كوستاريكا
الإعلان المشترك لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى، طرف في، ٢٧٠

كولومبيا (انتُخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠)
جهود السلام في أمريكا الوسطى المدعومة من، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥
المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٤، ٥٦٨ح، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٤ح، ٦٢٧ح، ٦٩٧ح، ٧١٤ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٣، ٤٢٣ح، ٤٢٥، ٤٢٨ح، ٤٣٢، ٤٣٩ح، ٤٤٠ح، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦٥ح، ٦٣٧ح، ٦٤٧ح، ٦٥٨، ٦٦٤، ٦٧٥ح، ٦٨١ح، ٧٠٢ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٢١٢ح، ٢١٣، ٧٠٦ح
الحالة في بنما، ٣٠٠، ٦٨٦ح
الحالة في ناميبيا، ٢٣٢، ٢٣٢ح، ٢٣٤، ٢٣٥، ٦٩٦ح

الكونغو
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في أفغانستان، ٥٧، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٦٢، ٢١٤
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٣، ٢٥٥، ٢٥٦ح
الحالة في ناميبيا، ٥٢، ٢٣٠، ٢٣٢ح

الكويت
الأصول المجمدة، ٤٢٤
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ من الكويت، ٤٢٢، ٦١٥ح، ٦١٧
رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ من الكويت، ٤٢٧
رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ من الكويت، ٤٤٥

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ من الكويت، ٣١، ٣٣، ٣٨٧-٣٩٢، ٣٩٩-٤٠١، ٦١٥ح، ٦٢٢
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨ح، ٥٦١، ٥٦١ح، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧٠ح، ٥٧١ح، ٥٧٤، ٥٧٦ح، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٠ح، ٥٨١ح، ٦٢٧ح، ٦٩٧ح
الحالة بين العراق والكويت، ٦، ١٢، ١٣، ٤٥، ٥٨، ٥٩، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٤ح، ٤٢٧، ٤٢٧ح، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣ح، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤١ح، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥١ح، ٤٥٣، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٥، ٤٨٥ح، ٤٨٦، ٤٩١، ٥١١، ٥٢٠، ٥٢٨، ٥٣٧، ٦٤٠، ٦٤٧، ٦٦١ح، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٧٠ح، ٦٧٥ح، ٦٨١ح، ٦٨٧، ٧٠٢ح، ٧٠٢ح، ٧٣٣
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٣٨٧، ٣٨٧، ٣٩٩، ٣٩٩ح، ٤٠٥، ٤٠٩ح، ٦٨٩ح، ٧٠٧ح

كينيا
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في الصومال، ٦٢، ٢٣٩، ٢٤٠ح
الحالة في ناميبيا، ٢٣٤

لام

لاتفيا
الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ٣٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٦

اللاجئون
انظر أيضاً مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
الأراضي العربية المحتلة، ٥٥٩
الحالة بين العراق والكويت، ٥٠٧-٥١٠، ٥٢٦، ٦٨١
الحالة في ليبريا، ٢٠٨
الحالة في ناميبيا، ٢٢٩
الحالة في يوغوسلافيا، ٤٥، ٤٠٥، ٤٠٧

لبنان
تقديم المساعدة الإنسانية إلى، ٥٣٩
دور المنظمات الإقليمية، ٧٣٢
رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ من لبنان، ٥٣٩
رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ من لبنان، ٥٤١
رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ من لبنان، ٥٤٦
رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ من لبنان، ٥٤٦
رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من لبنان، ٥٤٨
رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ من لبنان، ٥٥٠
رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من لبنان، ٥٥٢
رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ من لبنان، ٥٥٣، ٦١٥ح، ٦٤٥ح، ٥٥٢
رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ من لبنان، ٥٥٥
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من لبنان، ٥٩١، ٦١٥ح
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٦، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٨٤، ٥٨٨، ٥٨٩ح، ٥٩١ح، ٥٩٢، ٧١٥ح
الحالة في الشرق الأوسط، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤

اللجان المخصصة، ١٢٦-١٣٣

لجان مجلس الأمن، ١٢٣-١٢٦
الجماهيرية العربية الليبية، ١٢٦
جنوب أفريقيا، ١٢٢
الحالة بين العراق والكويت، ١٢٣-١٢٦
الصومال، ١٢٦
يوغوسلافيا، ١٢٥-١٢٦

لجنة الأركان العسكرية، العلاقات مع، ١٧١-١٧٢

لجنة الأمم المتحدة الخاصة، ٤٥، ٦٤

لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود، ٤٩٢، ٥٠٤، ٥٣٢، ٥٣٧

اللجنة الخاصة المعنية بالقضاء على أسلحة الدمار الشامل، ٤٨٢، ٤٨٥-٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥١١، ٥١٥، ٥١٩، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦

اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ١٥١، ١٥٢-١٥٣

لجنة الخبراء المنشأة لفحص انتهاكات القانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة، ٨٨، ١٤٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٨، ٤٠٠-٤٠١، ٤٠٧، ٤١٠، ٦٢٤-٦٢٥، ٦٢٦، ٦٥٤ح

لجنة الخبراء، ٨٨

لجنة الدعم والتحقق الدولية، ١٢٦، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
الأراضي العربية المحتلة، ٥٦٣
الحالة بين العراق والكويت، ٤٣٨، ٤٥١، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٩١، ٥١٨، ٥٢١، ٥٣١، ٥٣٧
الصحراء الغربية، ٩٢

لجنة الرؤساء العرب الثلاثية، ٥٤٣

اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر، ٨٨

اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، ٨٨، ١٨٥

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. انظر فلسطين

اللجنة الوطنية لتوطيد السلام. انظر أمريكا الوسطى

لجنة حقوق الإنسان
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦، ١٤٩، ٥١٥
الحالة في يوغوسلافيا، ٤٥، ١٤٩، ٣٨٨، ٣٩٢، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٦، ٤١٠

الجنة الوطنية لتوطيد السلام. انظر أمريكا الوسطى

اللغات، ١٥

لكسمبرغ
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٣٩، ٤٦٠، ٥٠٧، ٥٠٧ح، ٥١١ح، ٦٤٩ح، ٧١٠ح

ليبريا
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في ليبريا، ٥٩، ٢٠٥-٢٠٦، ٢٠٧، ٦١٣، ٦٥٠، ٧١٣، ٧٣٠ح

ليتوانيا
الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ٣٧، ١٧٧، ١٨١، ١٨٦
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٤٠٥، ٤٠٩ح، ٦٨٩، ٦٨٩ح، ٧٠٣ح

ليختنشتاين
الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ٣٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٦
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠

ليسوتو
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٣، ٢٥٥، ٢٥٦ح، ٢٥٩

ميم

مالطة
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١٢ح، ٧٠٦ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٤٠٥، ٤٠٨ح

مالي
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١٢ح، ٢١٣، ٧٠٦ح
الحالة في ناميبيا، ٥٢، ٥٨، ٢٣٠، ٢٣٢ح، ٦٩٦ح

ماليزيا (انُتخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠)
رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ من ماليزيا، ٤٠
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ من ماليزيا، ٣١، ٣٣، ٣٨٧-٣٩٢، ٣٩٩-٤٠١، ٦١٥ح، ٦٢٢
المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٤، ٥٦، ٥٥٩، ٥٦١ح، ٥٦٨ح، ٥٧١، ٥٧٦ح، ٥٧٨ح، ٥٨٠، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٤ح، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٢٧ح، ٦٩٧ح، ٦٩٧ح، ٧١٤ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٣، ٤٢٣ح، ٤٢٤، ٤٢٨ح، ٤٣٤، ٤٣٨ح، ٤٣٩، ٤٣٩ح، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٤، ٦٤٧ح، ٦٥٨، ٦٦١، ٦٦٤ح، ٦٧٠ح، ٦٧١ح، ٦٧٤ح، ٦٧٢ح، ٦٧٥ح، ٦٨١ح، ٦٨٨، ٦٨٨ح، ٧٠٢ح
الحالة في أفغانستان، ٣٠٦ح، ٦٢٨ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٢١١، ٢١٢ح، ٢١٣، ٧٠٦ح
الحالة في بنما، ٢٩٩، ٢٩٩ح، ٦٨٦ح، ٧٠٤ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٣، ٢٥٥، ٢٥٦ح
الحالة في ناميبيا، ٢٣٢، ٢٣٢ح، ٢٣٤، ٦٩٦ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٣٨٧، ٣٩٩، ٣٩٩ح، ٤٠٠ح، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٠٩ح، ٦٨٩ح
الحالة بين العراق والكويت،
المتفجرات، وضع علامات عليها بغرض كشفها، ٢٥، ٤٠، ٥٩٣
المداولات الأوّلية، ٥٩٣

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، العلاقات مع، ١٦٠-١٦١

مجلس الوصاية
رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ من رئيس، ٢٦، ٤٠
العلاقات مع، ١٦٢-١٦٤

مجموعة الدول العربية، ٢١٠، ٢١١، ٢٤٩، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦٠، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٩، ٥٨٤، ٧٠٥

المحاضر، ١٥، ١٦

محكمة العدل الدولية
انتخاب أعضاء، ٣٨، ١٦٤-١٦٥
تحديد المسؤولية عن تدمير ليبيا المزعوم لطائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة ١٠٣ (١٩٨٨) وطائرة UTA القائمة بالرحلة ٧٧٢ (١٩٨٩)، ١٦٥-١٦٧
الحالة بين العراق والكويت، ٤٤٩، ٤٧٦
الحالة في الصومال،
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ١١٨
العلاقات مع، ١٦٤-١٦٧، ٦٣٤-٦٣٨

مدغشقر
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٧٦ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٤ح
الحالة في أفغانستان، ٥٦، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٦٨٥ح، ٧٠٥ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٢٥٥

المراقبون العسكريون. انظر فرادى أفرقة المراقبين

المراقبون. انظر فرادى أفرقة المراقبين

المرتزقة، ٢٥٧، ٢٦١، ٦٨٩

المساعدة الإنسانية
انظر أيضاً استعمال القوة
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ١١٨، ٣٧١-٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٨، ٣٩٠-٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٥-٤١٢، ٦٦٢، ٦٧٢، ٦٧٧، ٧١٣، ٧٣٤
الجزاءات الاقتصادية و، ٦٦٠-٦٦٣
الصومال، ٢٤١-٢٤٢، ٢٤٣-٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨-٢٥٠، ٦٧٢، ٦٧٧
العراق، ١٢٣، ١٢٣-١٢٤، ٤٣٦-٤٣٧، ٤٣٨، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٩٥، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٤، ٦٥٥-٦٥٦، ٦٦٠-٦٨٨، ٦٧٢-٦٧٣، ٧١١-٧١٢
لبنان، ٥٣٩
المساعدة التي أعلن عنها الأعضاء في إجراءات اتخذت وفقاً للميثاق، ٧٠٦-٧٠٧

المساعي الحميدة. انظر الأمين العام

المسألة القبرصية، ٣٢٨-٣٤٩

أثر الانتخابات التركية، ٣٤٣

البيانات الموجزة الصادرة بشأن الحالة، ٣٦

تقرير المصير، ٦٩٤، ٦٩٤ح

الدعوة إلى المشاركة بموجب المادة ٣٩، ٦٣-٦٥

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، تجديد ولايتها وتمويلها، ١١٣-١١٤، ١٦٨، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣-٣٣٤، ٣٣٦-٣٤٠، ٣٤٢-٣٤٤، ٣٤٩

محادثات الممثل الخاص، ٣٣٢-٣٣٥، ٣٣٥

مفاوضات السلام، ٣٢٨، ٣٢٩-٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٥-٣٤٨، ٦٢٨ح، ٦٣٠، ٦٣١

مهمة "المساعي الحميدة" للأمين العام، ١٦٨، ٦٣٠، ٦٣١

مسؤوليات مجلس الأمن واضطلاعه بها، ٧١٧-٧٢٠

المشاركة في المداولات بشأن، ٤١-٦٦

انظر أيضاً فرادى البلدان

الإجراءات المتعلقة بـ، ٤٩-٦٦

أساس الدعوات إلى الاشتراك، ٤٤-٤٨

الحدود التي يسمح فيها بالاشتراك، ٥٠

الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧، ٩، ١٢، ٤٤-٤٥، ٥١، ٢١١، ٣٤٠

الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩، ٤٥-٤٦، ٤٩، ٦٣-٦٦، ١٦١، ١٦٢، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٩، ٢٣٩، ٢٥٥، ٣٠٤، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٤٠٥، ٤٥١، ٤٦١، ٥١١، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٧، ٦٢٠، ٦٢١

الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ٤٦-٤٧، ٤٠٥، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩١

طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم يتخذ بشأنها إجراءات، ٤٨

المرحلة التي يستمع فيها إلى المدعوين إلى الاشتراك، ٤٩-٥٠

مصر

اتفاقات كامب ديفيد، ٥٦٣

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ من مصر، ٣١، ٣٣، ٣٨٧-٣٩٢، ٣٩٩-٤٠١، ٦١٥ح، ٦٢٢

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ من مصر، ٣٣، ٣٩٩-٤٠١، ٦٢٣

المشاركة في المداولات بشأن

الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨ح، ٥٨١ح، ٥٨٦ح، ٥٨٨، ٥٨٩، ٦٢٧ح، ٦٩٧ح

الحالة بين العراق والكويت، ٥٨، ٤٢٧ح، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٦٧، ٦٦٥

الحالة في الصومال، ٢٣٩

الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٣، ٢٥٥

الحالة في ليبريا، ٥٩، ٢٠٧، ٢٠٩ح، ٦٥٠ح، ٧١٤ح

الحالة في ناميبيا، ٥٢، ٢٣٠، ٢٣١

الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٤٩، ٦١، ٣٧٠، ٣٨٧، ٣٩٩، ٣٩٩، ٣٩٩ح، ٤٠٥، ٤٠٩ح، ٥١٣ح، ٦٨٩ح

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ٤٦٢، ٤٨٣، ٤٨٩

المغرب (انتُخب عضواً في مجلس الأمن خلال عام ١٩٩٢)

الحالة في الصحراء الغربية و، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٩

اللجنة المخصصة المعنية بأنغولا، المشاركة في، ١٩٩

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من المغرب، ٥، ٦ح، ٤٨، ٤٦٠

لجنة الرؤساء العرب الثلاثية، ٥٤٢ح

المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن

الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٥، ٥٥٦، ٥٧٠، ٥٧١ح، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٧٨ح، ٥٨١ح، ٦٩٧ح، ٦٩٨ح

الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠، ٤٦٥ح، ٥٠٥، ٥١٧ح، ٥٣٣

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١٢ح، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٠، ٦٣٦، ٦٣٩ح، ٦٥١ح، ٧٠٦ح

الحالة في الصومال، ٢٤٠ح، ٢٥٢، ٢٥٤، ٦٥٠ح، ٧١٤ح

الحالة في جنوب أفريقيا، ٢٥٦ح

الحالة في ليبريا، ٢٠٩ح، ٦٥٠ح

الحالة في منطقة الخليج، ٥، ٦ح

الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٧٣، ٣٨٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٩ح، ٦٨٩ح، ٧٠٣ح، ٧١٣ح

السلام والأمن الدوليين، ٥٩٦، ٧١٥ح، ٧١٩ح

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

دعوته إلى المشاركة بموجب المادة ٣٩، ٦٤

بشأن الحالة بين العراق والكويت، ٤٩٥

بشأن الحالة في يوغوسلافيا، ٤٥، ٤٠٥، ٤٠٧، ٦٦٣ح

المفوض السامي لشؤون اللاجئين. انظر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

مقدونيا

انظر أيضاً الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)

الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ١٨٤، ١٨٥

مكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم الانحياز، ٢٨٧

المكسيك

جهود السلام في أمريكا الوسطى المدعومة من، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥

المشاركة في المداولات بشأن

الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠، ٤٦٥

الحالة في بنما، ٣٠١ح

ملديف

المشاركة في المداولات بشأن

الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٧ح

الممثل الخاص للأمين العام

الحالة في الصومال، ٢٣٦، ٢٤٢

الحالة في جنوب أفريقيا، ٢٦٣-٢٦٤، ٦٣٢
الحالة في ليبريا، ٦٢٥
الصحراء الغربية، ٢٦٨، ٦٩٦
قبرص، ٣٣٢-٣٣٥، ٣٣٥
موزامبيق، ٢٢٥

المملكة العربية السعودية
لجنة الرؤساء العرب الثلاثية، ٥٤٢ح
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ من المملكة العربية السعودية، ٣١، ٣٣، ٣٨٧-٣٩٢، ٣٩٩-٤٠١، ٦٢٢
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ من المملكة العربية السعودية، ٣٣، ٣٩٩-٤٠١، ٦٢٣
قوات الولايات المتحدة المنتشرة في، ٤٢٨
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦١، ٥٦٧، ٥٦٨ح، ٥٧٠، ٥٧٠ح، ٥٧١ح، ٥٧٤، ٥٧٤ح، ٥٧٦ح، ٥٧٧
الحالة بين العراق والكويت، ١٢، ١٣، ٥٨، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٣ح، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٤، ٦٧٦ح، ٦٨٧
الحالة في أفغانستان، ٥٦، ٣٠٤، ٣٠٦ح، ٣٠٨، ٦٢٨ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٨٧، ٣٩٩، ٣٩٩ح، ٤٠٥

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (عضو دائم في مجلس الأمن)
الاجتماع الذي عقده رؤساء الدول أو الحكومات للنظر في السلام والأمن الدوليين في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ٧
البيانات التي أدلت بها خلال المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٤، ١٤، ٢٣، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٤، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٢، ٦٩٧ح، ٦٩٨ح
الحالة بين العراق والكويت، ١٣، ١٥، ١٦، ٤٢٣، ٤٢٣ح، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٣٩ح، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٥ح، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٨٩ح، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥١٠، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٣١، ٦٣٧ح، ٦٤٧، ٦٤٩ح، ٦٥٢ح، ٦٥٨، ٦٦١ح، ٦٦٢ح، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٦ح، ٦٦٧ح، ٦٧٠ح، ٦٧٤ح، ٦٧٥ح، ٦٨١ح، ٦٨٧، ٦٨٧ح، ٦٨٨، ٦٨٨ح، ٧٠٢ح، ٧١٠، ٧١٢، ٧١٢ح، ٧١٧ح، ٧١٨
الحالة في أفغانستان، ٣٠٦ح، ٣٠٧، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٧٣، ١٦٥-١٦٧، ١٦٦، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٤-٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢، ٦٣٤ح، ٦٣٥، ٦٣٥ح، ٦٣٧، ٦٣٧ح، ٦٣٨، ٦٣٨ح، ٦٣٩ح، ٦٥١ح، ٦٦٢ح، ٦٦٣ح، ٦٦٧، ٦٨٣ح، ٦٨٥، ٧٠٦ح
الحالة في الصومال، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٦٥٠ح، ٦٧٢ح، ٧١٤ح
الحالة في أنغولا، ٢٠١، ٢٠٢
الحالة في بنما، ٤٤، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٤، ٦٣٩، ٦٨٦ح، ٧٠٥ح، ٧٣٣
الحالة في جنوب أفريقيا، ٢٥٦ح، ٢٥٧
الحالة في كمبوديا، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٥ح
الحالة في ليبريا، ٢٠٩ح، ٧٣٠ح
الحالة في ناميبيا، ٢٣٢، ٢٣٢ح، ٢٣٥، ٦٩٦ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩ح، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩١، ٤٠١، ٤٠٨ح، ٤١٣، ٥١٣ح، ٦٤٩ح، ٦٥٩، ٦٥٩ح، ٦٦٤، ٦٦٨ح، ٦٧١-٦٧٢ح، ٦٧٧ح، ٦٨٩، ٧٠٣ح، ٧١٢ح، ٧١٢ح، ٧١٣ح
السلام والأمن الدوليين، ٦٠٠، ٧١٥ح، ٧١٩ح، ٧٢٨ح
المسألة القبرصية، ٣٢٨، ٣٣٠ح، ٣٣٣ح، ٣٣٦ح، ٣٣٨، ٣٣٩ح، ٣٤٣ح، ٣٤٥ح، ٣٤٩ح
هايتي، البنود المتعلقة بـ، ٢٩٢ح
الحالة بين العراق والكويت، ١٣، ١٤، ٤٢٨
رسالتان مؤرختان ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من المملكة المتحدة، ٦١٥ح، ٦١٦ح، ٦١٩، ٦٢٥ح، ٦٣٢ح، ٦٣٤، ٦٣٥
رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ من المملكة المتحدة، ٣٠، ٣٨٢-٣٨٣، ٦٢٠
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ من المملكة المتحدة، ٣١، ٤٦، ٥٢٣، ٦١٥ح، ٦٢٠

منظمة البلدان المصدرة للنفط، ٤٩١

منظمة التحرير الفلسطينية، ٥٥٧، ٥٦٣، ٥٦٣-٥٦٤، ٥٧٤، ٥٧٨، ٥٧٩

منظمة الدول الأمريكية
الحالة في بنما و، ٢٩٥-٢٩٦، ٢٩٦، ٢٩٩-٣٠٠، ٣٠٠، ٧٣٢
فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى و، ٢٧٠، ٢٧٢
هايتي و، ٢٩١-٢٩٢، ٢٩٢-٢٩٤، ٢٩٣-٢٩٤

المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو). انظر أنغولا

منظمة الصحة العالمية، ٤٨٧

منظمة الطيران المدني الدولي، ٤٤٢

منظمة المؤتمر الإسلامي
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٥، ٤٣٥، ٤٥١، ٤٥٧
الدعوة إلى المشاركة بموجب المادة ٣٩، ٦٤
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٧٠-٥٧١، ٥٧٤، ٥٨٤ح، ٦٩٧ح
البوسنة والهرسك، ٦
الحالة بين العراق والكويت، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٢ح
الحالة في أفغانستان، ٣٠٤، ٣٠٦، ٦٢٨ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٦ح، ٢٢٠، ٦٣٨ح، ٦٥١ح، ٦٦٠
الحالة في الصومال، ٢٣٨، ٢٣٩، ٧٣٠، ٧٣٠ح
منظمة الوحدة الأفريقية
التعاون مع، توصيات الجمعية العامة بشأن، ١٤٢-١٤٣
الحالة في الصومال و، ٧٢٩
الحالة في ناميبيا، ٢٣١
الدعوة إلى المشاركة بموجب المادة ٣٩، ٦٥
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في الصومال، ٢٣٨، ٢٣٩
الحالة في جنوب أفريقيا، ٢٥٥-٢٥٦

منظمة حلف شمال الأطلسي، ٤٣١
منغوليا
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في أفغانستان، ٥٦، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١١ح، ٦٨٥ح، ٧٠٥ح
مواد الميثاق. انظر ميثاق الأمم المتحدة
مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ٧٣١، ٧٣٢
المؤتمر الوطني الأفريقي. انظر المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا
المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا، ٦٥، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٤
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٢١١
مؤتمر باريس بشأن كمبوديا، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٩-٣٢١، ٦٣٢
موريتانيا
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من موريتانيا، ٥، ٦ح، ٤٨، ٤٦٠
رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ من موريتانيا، ٤٨
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٤، ٥٥، ٥٦١، ٥٧٧
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦٠، ٤٦٥ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٦٢، ١٦٦ح، ٢١٣ح، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٦٣٥، ٦٣٧ح، ٦٣٨ح، ٦٣٩ح، ٦٥١ح، ٧٠٦ح
الحالة في ليبريا، ٢٠٧
الحالة في منطقة الخليج، ٥، ٦ح، ٤٨
الحالة في ناميبيا، ٥٢، ٢٣٠، ٢٣٢ح
موريشيوس
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في ليبريا، ٥٩، ٢٠٩ح
موزامبيق
اتفاق السلام العام، ٢٢٤-٢٢٥، ٦٣١، ٦٣١ح
المداولات الأوّلية، ٢٢٤-٢٢٥
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، ١٠١-١٠٢، ٢٢٦
القرار المتخذ ، ٣٤، ٦٣١
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في موزامبيق، ٦٣، ٢٢٤، ٢٢٦
المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو)، ١٠١، ٢٢٤، ٢٢٦، ٦٣١
الممثل الخاص المعين لـ، ٢٢٥
ميانمار
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦١
ميثاق الأمم المتحدة
الفصل الأول (المقاصد والمبادئ)
المادة ١، ٢١٩
المادة ١(١)، ٤٤٦
المادة ١(٢)، ٢٩٧، ٦٩٤-٦٩٨
المادة ٢، ٥٠٨، ٥٠٩، ٦٤٨، ٦٩٩-٧٠٦
المادة ٢(١)، ٧١١
المادة ٢(٢)، ٧١١
المادة ٢(٣)، ٤٢٢، ٤٥٢، ٥٨٤، ٧٠٢
المادة ٢(٤)، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠١، ٤٢٢، ٤٥٢، ٥٨٢، ٥٨٤، ٦٥١ح، ٦٩٩-٧٠٦، ٧٠٤ح، ٧٠٩
المادة ٢(٥)، ٧٠٦-٧٠٧
المادة ٢(٦)، ٧٠٧-٧٠٩
المادة ٢(٧)، ١٦٣، ٣٥٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٢١، ٧٠٩-٧١٦
الفصل الثاني (العضوية)
المادة ٤، ١٤٧، ١٨٧-١٨٩، ٣٩٦
المادة ٤(٢)، ١٤٨
المادة ٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٧٥، ١٨٧-١٨٩، ٣٩٥، ٣٩٦
المادة ٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٧٦، ١٨٧-١٨٩، ٣٩٥، ٣٩٦
الفصل الرابع (الجمعية العامة)
المادة ١٠، ١٤٠
المادة ١١، ١٤٠، ١٤١، ٦١١
المادة ١١(١)، ١٤١
المادة ١١(٢)، ٤، ١٤١، ٦١٣ح
المادة ١١(٣)، ٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٧، ٦١٢، ٦١٣
المادة ١٢، ١٤٧
المادة ١٢(١)، ١٤٠، ١٤٧
المادة ١٢(٢)، ١٤٠، ١٤٧، ١٤٧ح
المادة ١٥(١)، ١٤٨
المادة ١٧(٢)، ٩٢، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٦ح، ١٠٧، ١١٠، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ٢٦٦، ٣١٥، ٣٤٣
المادة ٢٠، ٥٠٩
الفصل الخامس (مجلس الأمن)
المادة ٢٣، ١٤٠، ١٦٣ح
المادة ٢٤، ٦، ٦ح، ٧٢، ١٦٦، ٤٦٣، ٧١٧-٧٢٠
المادة ٢٤(١)، ٥٨٢
المادة ٢٤(٢)، ٤٤٦، ٥٠٩
المادة ٢٤(٣)، ١٤٨-١٤٩، ٢٢٢
المادة ٢٥، ١٦٦، ٣٥٦، ٣٦٥، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٧١، ٥٠٣، ٥٨٢، ٥٨٣، ٦٧٨، ٧٢١-٧٢٦
المادة ٢٦، ١٧١ح، ١٧٢، ٥٩٧، ٥٩٩، ٧٢٧
المادة ٢٧، ٦٩
المادة ٢٧(٢)، ٦٩، ٧٢
المادة ٢٧(٣)، ٦٩، ٧٢-٧٤، ٧٤، ٢١٥، ٥٩٩
المادة ٢٨، ٤، ٦ح

المادة ٢٨(٢)، ٤، ٧
المادة ٢٩، ٨٧، ١٣٤، ١٦٩ح، ٤٦٣
المادة ٣١، ٤٣
المادة ٣٢، ٤٣، ٤٨، ٣٥٢
الفصل السادس (في حل المنازعات حلاً سلمياً)
المادة ٣٣، ٢١٢، ٢١٥،٢١٩، ٢٢٠، ٣٠٥، ٦١١، ٦١٢، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٣٩ح، ٦٤٠، ٧١٨
المادة ٣٣(١)، ٦٢٨، ٦٢٨ح، ٦٣٨، ٦٣٨، ٧٣٢
المادة ٣٣(٢)، ٦٢٨، ٦٣٨-٦٤٠
المادة ٣٤، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣ح، ٦٢٤، ٦٢٨
المادة ٣٥، ٤، ٦، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣٠٥، ٤١٣، ٤٦٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣ح، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦٢٨
المادة ٣٥(١)، ٤٣، ٤٤، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٥٢، ٦١٦
المادة ٣٥(٢)، ٦١٣
المادة ٣٦، ٤٨٣، ٥٠٣، ٦٠٣، ٦١١، ٦١٢، ٦٣٣، ٦٣٤ح، ٧١٨، ٧١٨
المادة ٣٦(١)، ٦٢٨
المادة ٣٦(٢)، ٢١٩، ٦٣٣، ٦٣٨
المادة ٣٦(٣)، ١٦٥، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٦٣٤، ٦٣٦ح، ٦٣٧ح
المادة ٣٧، ٤٣، ٦٠٣، ٦١١، ٦١٢، ٦٣٤ح
المادة ٣٧(١)، ٦١٢
المادة ٣٧(٢)، ٦٢٨
المادة ٣٨، ٦١١، ٦١٢، ٦٢٨
الفصل السابع (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)، ٤٥٥، ٤٦٤
المادة ٣٩، ٢١٩، ٢٤٩، ٤٢٣، ٦٢٨ح، ٦٤٥-٦٥١، ٦٥٠ح، ٦٥١، ٦٥٢ح، ٧١٤
المادة ٤٠، ٢١٩، ٤٢٣، ٦٠٣، ٦٢٨ح، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٥١-٦٥٤، ٦٥٢ح
المادة ٤١، ٨٧، ١٢٢، ٢١٩، ٣٧٨، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٤، ٥٩٩، ٦٠٣، ٦٥٢ح، ٦٥٥-٦٦٩، ٦٦٣ح، ٦٧٨، ٧٣٣
المادة ٤٢، ١٧١، ١٧٢، ٣٧٨، ٣٨٨، ٤٣٢، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٥٢، ٤٥٤، ٥٩٩، ٦٠٣، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٦٤، ٦٦٩ح، ٦٦٩-٦٧٣
المادة ٤٣، ١٧٢، ٤٣٢، ٤٣٢، ٤٥٤، ٥٩٧، ٦٠٣، ٦٧٣-٦٧٧
المادة ٤٤، ٦٧٣-٦٧٧
المادة ٤٥، ١٤٠، ١٧١ح، ٦٧٣-٦٧٧
المادة ٤٦، ١٤٠، ١٧١، ١٧١ح، ١٧٢، ٤٣٢، ٥٩٩، ٦٧٣-٦٧٧، ٦٧٤ح
المادة ٤٧، ١٤٠، ١٧١، ١٧١ح، ٤٣٢، ٦٧٣-٦٧٧
المادة ٤٧(١)، ١٧١، ١٧٢، ٥٩٩، ٧٢٧
المادة ٤٧(٢)، ١٧٢، ٦٠٣
المادة ٤٨، ٤٣٢، ٤٤٢، ٦٧٨، ٧٢٤
المادة ٤٩، ٦٧٩-٦٨٠
المادة ٥٠، ١٢٣، ١٢٣ح، ١٢٦، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٣٧٣، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٦٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٥١٧، ٥٩٩، ٦٠٣، ٦٠٦، ٦٨١ح، ٦٨١-٦٨٣، ٦٨٢ح، ٦٨٣ح
المادة ٥١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٩٧، ٢٩٧ح، ٢٩٨-٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٠٦، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٤، ٥٨٢، ٦٣٣، ٦٦٣، ٦٦٨ح، ٦٧٠، ٦٨٤-٦٩٠، ٦٨٧ح، ٦٨٨ح، ٦٨٩ح، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٥ح
الفصل الثامن (في التنظيمات الإقليمية)
المادة ٥٢، ٦٩، ٧٢، ٢٠٨، ٢٩٩، ٤٤٧، ٧٢٨-٧٣٤
المادة ٥٢(٢)، ٣٠٣، ٧٣٢
المادة ٥٢(٣)، ٣٥٦
المادة ٥٣، ٧٢٨-٧٣٤
المادة ٥٤، ٢٢، ٣٥٦، ٧٢٨-٧٣٤
الفصل التاسع (في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي)
المادة ٦٠، ٥٠٩
الفصل العاشر (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)
المادة ٦٥، ٦٠٢
الفصل الثاني عشر (في نظام الوصاية الدولي)
المادة ٧٦، ٦٩٨
المادة ٧٧، ١٦٢
المادة ٨٢، ١٦٢
المادة ٨٣، ١٥٢، ١٥٣
المادة ٨٣(١)، ١٦٢
المادة ٨٣(٣)، ١٦٢
الفصل الثالث عشر (مجلس الوصاية)
المادة ٨٦، ١٦٣ح
المادة ٨٧، ١٦٢
المادة ٨٨، ١٦٢
الفصل الرابع عشر (في محكمة العدل الدولية)
المادة ٩٢، ٤٤٩
المادة ٩٣(٢)، ١٤٧
المادة ٩٦، ٦٣٤ح
المادة ٩٦(٢)، ٦٠٣
الفصل الخامس عشر (في الأمانة)
المادة ٩٧، ١٤٨
المادة ٩٨، ١١، ١٦٧، ١٦٧ح، ٤٥٠
المادة ٩٩، ٤، ٧، ١٥١، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ٤٥٠، ٦٠٠، ٦٠٢، ٦٠٥، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٤ح، ٦٢٤، ٦٣١
المادة ١٠٠، ٤٥٠
الفصل السادس عشر (أحكام متنوعة)
المادة ١٠٢، ٤٧٨
المادة ١٠٣، ١٦٦، ٤٤٢

الفصل السابع عشر (في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال)
المادة ١٠٦، ٤٥٤
ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، ٤٤٦، ٤٧٦
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)
الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ٣٦، ١٧٧، ١٨٠
انظر أيضاً إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية
ميكرونيزيا الوصاية على، ١٦٢-١٦٤
انظر أيضاً إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية
نون
ناميبيا، ٢٢٧-٢٣٦
الاختراقات العسكرية للدول المجاورة إلى داخل، ٢٣١
الاستقلال، ٢٣٦
الانتخابات، ٦٩٤، ٦٩٥-٦٩٦
التخطيط، ٢٣٥-٢٣٦
النتائج، ٢٣٦
الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ٣٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٦، ٦٩٥-٦٩٦
دعوتها إلى لمشاركة في المداولات بشأن، ٦٣
التسوية، ٦٣١، ٦٩٥
التقرير عن التقدم المحرز، ٢٣٤
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٣٣ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٣، ٢٥٥، ٢٦٢
المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو)، انظر أنغولا
أنشطة كويفويت في، ٢٣١، ٢٣٢
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، ٨٩-٩١، ١٣٣، ٢٢٨-٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤
مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ١٥١، ١٥٥
مجموعة الاتصال الغربية، ٢٢٩
مسؤولية الأمم المتحدة عن، ٢٢٧-٢٣٦
النرويج
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من النرويج، ٤٣٩
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٣٩، ٤٦١، ٥٠٧، ٥١١ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٣، ٢٥٥، ٢٥٦ح، ٢٦١
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٤٠٥، ٤٠٨ح، ٤٠٩ح، ٧٠٣ح
نزع السلاح. انظر الأسلحة
النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن
الجلسات، ٤-٨
المادة ١، ٤
المادة ٢، ٤، ٤٢١، ٤٥٤ح، ٤٥٧ح
المادة ٣، ٤، ٢٢٣، ٦١٩
المادة ٤، ٧
المادة ٥، ٧
جدول الأعمال
المادة ٦، ٢٢، ٢٢ح، ١ح، ٦١٥ح
المادة ٧، ١١، ٢٢، ٤٥١ح
المادة ٨، ٢٢
المادة ٩، ١٣، ٢٣ - ٢٤
المادة ١٠، ٢٤
المادة ١١، ٢٤، ١٤٧، ١٤٧ح
المادة ١٢، ٢٢
التمثيل ووثائق التفويض، ٨-٩
المادة ١٥، ٨-٩، ٦١٤ح
الرئاسة، ٩-١١
المادة ١٨، ٩
المادة ١٩، ٩، ١١
المادة ٢٠، ٩-١١، ١١، ٢٨٩
الأمانة العامة، ١١
تصريف الأعمال، ١٢-١٤
المادة ٢٧، ١٢-١٣، ٤٦١
المادة ٢٨، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٤، ٢٢١، ٢٤٣، ٣٦١، ٤٢٧، ٤٦٣
المادة ٣٠، ١٢-١٣، ١٣
المادة ٣٢، ٤٣٦، ٤٣٩ح
المادة ٣٣، ١٢، ١٣-١٤
المادة ٣٦، ١٢، ١٤، ٤٦٩
المادة ٣٧، ٤٤-٤٥، ٤٥ح، ٤٦-٤٨، ٤٩، ٥١، ٣٤٠، ٤٠٥، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١
المادة ٣٨، ٤٩، ٥٠
المادة ٣٩، ٤٤، ٤٥-٤٨، ٤٩، ٦٣-٦٦، ١٤٩ح، ١٦١، ١٦٢، ٢١٠، ٢١٩، ٢٣٩، ٢٥٥، ٣٠٤، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٤٠٥، ٤٥١، ٤٦١، ٥١١، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٦٢٠، ٦٢١
اللغات، ١٨
علنية الجلسات، المحاضر، ١٥-١٧
المادة ٤٨، ١٥-١٦، ١٤٨، ٤٦٠
المادة ٤٩، ١٦، ١٦، ٤٦٩
المادة ٥١، ١٦، ١٦-١٧، ٤٨، ٤٦٠
المادة ٥٥، ١٤٨، ٤٦٩
قبول أعضاء جدد
المادة ٥٩، ٨٨، ١٨٥، ١٨٥ح
المادة ٦٠، ١٤٨، ١٧٠-١٨٤، ١٨٥، ١٨٥ح
المادة ٦٠(٣)، ١٤٩
العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى
المادة ٦١، ١٦٤

النمسا (انتُخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عامي ١٩٩١ و١٩٩٢)
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من النمسا، ٤٣٩
رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ من النمسا، ٢٦، ٣٥٤-٣٥٨، ٦١٣ح، ٦١٨، ٦٤٩ح
رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ من النمسا، ٢٨، ٣٦٧-٣٦٨، ٦١٩
المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٣٩، ٤٦٢، ٤٧٤، ٤٨٣، ٤٨٩ح، ٥١٠، ٥١٤، ٥٢٦ح، ٥٣٤ح، ٦٤٩ح، ٦٦٧ح، ٧١٠ح، ٧١١ح، ٧١٢ح، ٧١٧ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ١٦٥ح، ١٦٦ح، ٢٢٢، ٦٣٤ح، ٦٣٥ح، ٦٣٧ح، ٦٣٩ح، ٦٥١ح، ٦٦٧، ٧٠٦ح
الحالة في الصومال، ٢٤٠ح، ٢٥٢، ٢٥٣، ٦٥٠ح، ٦٥١ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٢٥٦ح، ٢٦٢
الحالة في كمبوديا، ٣١٨ح، ٣٢١ح
الحالة في ليبريا، ٢٠٦
الحالة في منطقة الخليج، ٦
الحالي في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٨٩، ٣٩٥ح، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٨ح، ٤٠٩ح، ٦٥٩ح، ٦٩٤ح، ٧٠٣ح، ٧١٣ح
السلام والأمن الدوليين، ٥٩٧، ٧١٥ح، ٧١٦، ٧١٩ح، ٧٢٧ح
المسألة القبرصية، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٣
هايتي، البنود المتعلقة بـ، ٢٩١، ٢٩٢ح

نيبال (انتُخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عام ١٩٨٩)
المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٦٩٧ح، ٥٦١ح، ٥٦٨ح
الحالة في أفغانستان، ٣٠٦ح، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٢١٢ح، ٢١٣، ٧٠٦ح
الحالة في بنما، ٢٩٩، ٢٩٩ح، ٦٨٦ح، ٧٠٤ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٣، ٢٥٥
الحالة في ناميبيا، ٢٣٢، ٢٣٢ح، ٢٣٤

نيجيريا
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة في الصومال، ٦٢، ٢٣٩، ٢٥٨، ٧٣٠ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٣، ٢٥٥
الحالة في ليبريا، ٥٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٧٢٩، ٧٣٠ح
الحالة في ناميبيا، ٥٢، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢ح

نيكاراغوا
الاتحاد الوطني للمعارضة بنيكاراغو، ٢٧٣
الإعلان المشترك لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى، طرف في، ٢٧٠
رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ من نيكاراغوا، ٢٥، ١٨٧-١٨٩، ٦١٦
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ من نيكاراغوا، ٦١٦، ٦١٧
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ من نيكاراغوا، ٦١٤، ٦١٧
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ من نيكاراغوا، ٦١٥ح
رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ من نيكاراغوا، ٢٦، ٤٠، ٣٠٢-٣٠٣، ٦١٥ح، ٦١٧، ٦٢٥ح، ٦٣٤، ٦٣٩
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٤، ٥٥٦، ٥٥٨ح، ٥٧٠، ٦٩٧ح
جهود السلام في أمريكا الوسطى، ٥٧، ٢٧٣، ٢٨٨
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٧ح
الحالة في أفغانستان، ٥٦، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٢١٠، ٢١١ح، ٢١٢ح، ٦٨٥ح، ٧٠٥ح
الحالة في أمريكا الوسطى، ٧٠٤ح
الحالة في بنما، ٥٧، ٢٩٧، ٣٠٢-٣٠٣، ٦١٤، ٦١٤ح، ٦٢٥، ٦٣٩، ٦٨٦، ٧٠٤ح، ٧٣٢-٧٣٣
الحالة في ناميبيا، ٥٢، ٢٣٠، ٢٣٢ح
جهود السلام في، ، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨١

نيوزيلندا
المشاركة في المداولات بشأن، ٥٩
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦١
الحالة في إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، ٦٩٨
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٣، ٢٥٥، ٢٥٦ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٧٢

هاء

هايتي
المداولات الأوّلية، ٢٩١-٢٩٤
الانتخابات في، طلب إيفاد بعثة مراقبة، ١٤٩
رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ من هايتي، ٢٧، ٢٩١-٢٩٢، ٦١٨
فريق الأمم المتحدة للتحقق من نزاهة الانتخابات في هايتي، ٢٩٣، ٢٩٤
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٧ح
الحالة في هايتي، ٦١، ٢٩٢، ٢٩٣

الهند (انتُخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عامي ١٩٩١ و١٩٩٢)
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ١٠٨
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨ح، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٧٨ح، ٥٨٨، ٦٩٧ح
الحالة بين العراق والكويت، ١٦، ٤٦، ١٤٩ح، ٦٣٩ح، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٦٧ح، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٩٥، ٥٠٤، ٥١٠، ٥١٧، ٥٢١، ٥٢٣، ٦٣٧ح، ٦٦١ح، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٦ح، ٦٧٥ح، ٧١٠، ٧١١، ٧١١، ٧١١ح، ٧١٧ح، ٧١٨، ٧٢٣ح
الحالة في أفغانستان، ٥٦، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ١٦٥ح، ٢١٠، ٢١٢ح، ٢١٧، ٢٢٠، ٦٣٦، ٦٣٨ح، ٦٣٩ح، ٦٥١ح، ٦٦٧، ٦٨٣ح، ٧٠٦ح
الحالة في الصومال، ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٦٥١ح، ٦٧٧ح، ٧١٤ح

الحالة في أنغولا، ٢٠٤، ٢٠٥
الحالة في جنوب أفريقيا، ٤٦، ٢٥٦ح
الحالة في كمبوديا، ٣١٨ح، ٣٢١ح
الحالة في ليبريا، ٢٠٩ح، ٦٥٠ح
الحالة في منطقة الخليج، ٦
الحالة في ناميبيا، ٥٢، ٢٣٠، ٢٣٢ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٥٦، ٣٧٢، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٠٨ح، ٤٠٩، ٦٤٩ح، ٦٧٣ح، ٦٧٧ح، ٧٠٣ح، ٧١٢ح، ٧١٣ح، ٧٣٤ح
السلام والأمن الدوليين، ٥٩٨، ٦٨١ح، ٧١٩ح
المساعدة الإنسانية والجزاءات الاقتصادية، ٦٦١ح

هندوراس
الإعلان المشترك لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى، طرف في، ٢٧٠
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٦١
الحالة في هايتي، ٦١
هايتي، البنود المتعلقة بـ، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٢ح

هنغاريا (انُتخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عام ١٩٩٢)
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من هنغاريا، ٤٣٩
رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ من هنغاريا، ٢٧، ٣٥٤–٣٥٨، ٦١٣ح، ٦١٨، ٦٤٩ح
المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٣٩، ٤٦١، ٥١٧، ٥٢٦، ٥٣٤ح
الحالة في أفغانستان، ٥٧، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٢٨ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ١٦٥ح، ٢٢٢، ٦٣٤ح، ٦٣٥ح، ٦٣٩ح، ٦٥١ح، ٦٦٠، ٧٠٩ح
الحالة في الصومال، ٢٤٠ح، ٢٥٢، ٢٥٤، ٦٥٠ح، ٦٥١ح، ٦٧٧ح، ٧١٤ح
الحالة في أنغولا، ٢٠٣
الحالة في جنوب أفريقيا، ٢٥٦ح
الحالة في كمبوديا، ٣١٨ح، ٣٢١ح، ٣٢٥، ٣٢٥ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٥٤، ٣٥٩ح، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٩١، ٣٩٥ح، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٨ح، ٤٠٩ح، ٦٤٩ح، ٦٦٤ح، ٦٨٣ح، ٦٩٤ح، ٧٠٣ح، ٧١٢ح، ٧١٣ح
السلام والأمن الدوليين، ٥٩٩، ٧١٥ح، ٧١٦، ٧١٩ح، ٧٢٧ح

هـولندا
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من هولندا، ٤٣٩
المشاركة في المداولات بشأن
الحالة بين العراق والكويت، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٦٠، ٥٠٧، ٥١١ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٣، ٢٥٥، ٢٥٦ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٥٤

الهيئات الفرعية للجمعية العامة، ١٥١–١٥٩
انظر أيضاً أسماء فرادى الهيئات

الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، ٨٥–١٣٥
انظر أيضاً أسماء فرادى الهيئات
بعثات اقتُرحت ولم تُنشأ، ١٣٣–١٣٥
بعثات حفظ السلام، انظر عمليات حفظ السلام
التي انتهت مدة ولايتها خلال الفترة ١٩٨٩–١٩٩٢، ١٣٣
اللجان الدائمة/اللجان المخصصة، ٨٨
اللجان المخصصة/منسق إعادة الممتلكات، ١٢٦–١٣٣
اللجان، ١٢٣–١٢٦
هيئات التحقيق، ٨٨

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. انظر الحالة في لبنان؛ الأراضي العربية المحتلة

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. انظر الأراضي العربية المحتلة

واو

وقف إطلاق النار، ٧٠١
انظر أيضاً فرادى الحالات

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). انظر الأراضي العربية المحتلة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٤٥، ٦٣، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٩٥، ٤٩٧–٤٩٨، ٥١١، ٥١٥، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٨، ٥٣٣، ٥٣٤

الولايات المتحدة الأمريكية (عضو دائم في مجلس الأمن)
ادعاء الدفاع عن النفس، ٢١١، ٢١٢–٢١٣، ٤٣١، ٤٤٧، ٦٨٤–٦٨٦
الاعتراض على دعوة المراقب الدائم عن فلسطين، ٤٧
البيانات التي أدلت بها خلال المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٤، ٦٧ح، ٥٥٧، ٥٥٧ح، ٥٦٠، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٥ح، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠ح، ٥٧٤ح، ٥٧٦، ٥٨١، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٨٩ح، ٥٩٠، ٥٩٠ح، ٥٩١ح، ٥٩٢، ٦٩٨ح
جهود السلام في أمريكا الوسطى، ٢٧٥، ٢٨٨
الحالة بين العراق والكويت، ١٣، ١٦، ١٧، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٧ح، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣١ح، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠ح، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٥ح، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٩، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥١٠، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٣١، ٦٣٧ح، ٦٣٩–٦٤٠، ٦٤٧، ٦٤٩ح، ٦٥٢ح، ٦٦١ح، ٦٦٢ح، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٧ح، ٦٧٠ح، ٦٧٤ح، ٦٧٦ح، ٦٨٧ح، ٦٨٨، ٦٨٨ح، ٧٠٢ح، ٧٠٩ح، ٧١٠، ٧١٠ح، ٧١١ح، ٧١٢، ٧١٢ح، ٧١٧ح، ٧١٨، ٧٢٣
الحالة بين إيران والعراق، ١٣
الحالة في أفغانستان، ٣٠٦، ٣٠٨–٣٠٩، ٦٢٨ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٧٣، ١٦٥–١٦٦، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢، ٦٣٤ح، ٦٣٥، ٦٣٥ح، ٦٣٧ح، ٦٣٨، ٦٣٨ح، ٦٣٩ح، ٦٥١ح، ٦٦٠، ٦٦٢ح، ٦٨٤، ٦٨٥، ٧٠٥ح
الحالة في الصومال، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧، ٦٥٠ح، ٦٥١ح، ٦٧٢ح، ٧١٤ح
الحالة في أمريكا الوسطى، ٧٠٤ح

الحالة في أنغولا، ٢٠٢
الحالة في بنما، ٤٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨-٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٣ح، ٦١٥ح، ٦٣٤، ٦٨٦، ٦٨٦ح، ٧٠٤ح، ٧٠٥ح، ٧٣٢
الحالة في كمبوديا، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٥ح
الحالة في ليبريا، ٢٠٩، ٧٣٠ح
الحالة في منطقة الخليج، ٦
الحالة في موزامبيق، ٢٢٦
الحالة في ناميبيا، ٢٣٢ح، ٢٣٤، ٢٣٥، ٦٩٦ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٥٨، ٣٥٩ح، ٣٧٥، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٥ح، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٠ح، ٤٠٢، ٤٠٨ح، ٦٤٩ح، ٦٦٣ح، ٦٧٢ح، ٦٧٧ح، ٧٠٣ح، ٧١٢ح، ٧١٣ح
السلام والأمن الدوليين، ٥٩٧، ٧١٦، ٧١٩ح
كوبا، البنود المتعلقة بـ، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٦١٥ح
المسألة القبرصية، ٣٣٩
هايتي، البنود المتعلقة بـ، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٢ح، ٢٩٣
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ من الولايات المتحدة، ٤٢٢، ٦١٧
رسالتان مؤرختان ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من الولايات المتحدة، ٦١٥ح، ٦١٦ح، ٦١٩، ٦٢٥ح، ٦٣٢ح، ٦٣٤، ٦٣٥
رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ من الولايات المتحدة، ٣١، ٣٨٥، ٦٢٠
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ من الولايات المتحدة، ٣١، ٤٦، ٥٢٣، ٦١٥ح، ٦٢١
اللجنة المخصصة المعنية بأنغولا، المشاركة في، ١٩٩
مراقبو الانتخابات في أنغولا، ١٩٧

ياء

اليابان (انتُخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عام ١٩٩٢)
المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٣، ٥٥، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٧٤، ٥٨٠ح، ٦٩٧ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٢٤ح، ٤٢٧ح، ٤٦١، ٥٠٣، ٥١٧، ٥٢٦ح، ٥٣٣، ٦٧٦ح
الحالة في أفغانستان، ٥٦، ٣٠٤، ٣٠٧ح، ٦٢٨ح، ٦٩٥ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٦٣٥ح، ٦٣٧ح، ٦٣٩ح
الحالة في الصومال، ٢٤٠ح، ٢٥٢، ٢٥٤، ٦٥٠ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٢٥٦ح
الحالة في كمبوديا، ٣١٨ح، ٣٢١ح، ٣٢٥، ٣٢٥ح
الحالة في ليبريا، ٢٠٩ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٨٩، ٤٠٨ح، ٧١٣ح
السلام والأمن الدوليين، ٥٩٨-٥٩٩، ٧٢٧ح

اليمن (انتُخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عامي ١٩٩٠ و١٩٩١)
إنشاء جمهورية اليمن، ٥ح، ٢٣ح، ١٧٥
رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من اليمن، ٥٧٧، ٥٨١
رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من اليمن، ٥، ٦ح، ٤٦٠
رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ من اليمن، ٥٨٨
المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٤، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥٦، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٢٧ح، ٦٩٨ح، ٧١٥ح
الحالة بين العراق والكويت، ١٣، ١٥-١٦، ١٦، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٥ح، ٤٦٧، ٤٦٧ح، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٦، ٥٠٩، ٦٣٧ح، ٦٣٩ح، ٦٤٧ح، ٦٦١ح، ٦٦٢ح، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٦٦ح، ٦٦٧، ٦٧٠ح، ٦٧٠، ٦٧١ح، ٦٧٤ح، ٦٧٥ح، ٦٧٥، ٦٧٦ح، ٦٨١ح، ٦٨٨، ٧٠٢ح، ٧١٠، ٧١٧، ٧١٧ح
الحالة بين إيران والعراق، ١٣، ٤٢٠
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٥١، ٦٢، ٢١٠، ٢١١ح، ٢١٣ح، ٢١٤، ٢١٦ح، ٦٨٥ح، ٧٠٥ح
الحالة في الشرق الأوسط، ١٢
الحالة في منطقة الخليج، ٥، ٦
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٣٥٦، ٦٤٩ح، ٧١٢ح
هايتي، البنود المتعلقة بـ، ٢٩٢ح، ٢٩٣

يوغوسلافيا (انتُخبت عضواً في مجلس الأمن خلال عام ١٩٨٩)
حالة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ٤٨ح، ١٤٨، ١٧٦، ١٨٥، ١٨٧-١٨٩، ٣٩٥-٣٩٧
رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ من يوغوسلافيا، ٢٧، ٣٥٤-٣٥٨، ٦١٣ح، ٦١٨، ٦٤٩ح
المشاركة/الإدلاء ببيانات في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٤، ٥٥، ٥٥٨ح، ٥٦١ح، ٥٦٨، ٥٦٨ح، ٥٧٠، ٥٧٠ح، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٠ح، ٥٨٤، ٦٩٧ح، ٦٩٨ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٣٣ح، ٤٦٠، ٤٦٤
الحالة في أفغانستان، ٣٠٦ح، ٣٠٧ح، ٦٩٥ح، ٦٢٨ح، ٧١٣ح
الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، ٢١٢ح، ٢١٣
الحالة في بنما، ٢٩٩، ٦٨٦ح، ٧٠٤ح، ٧٠٥ح
الحالة في ناميبيا، ٢٣٢، ٢٣٢ح، ٢٣٤
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٥٠، ٦١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨ح، ٣٧٢، ٣٧٧، ٤٠٦ح، ٥١٠ح، ٥١٣ح، ٦٤٩، ٦٦٣ح، ٧٠٣ح، ٧١٢

اليونان
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من اليونان، ٤٣٩
المشاركة في المداولات بشأن
الأراضي العربية المحتلة، ٥٤، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٨١ح
الحالة بين العراق والكويت، ٤٣٩، ٤٦١، ٥٠٧، ٥١١ح
الحالة في جنوب أفريقيا، ٦٣، ٢٥٥، ٢٥٦ح
الحالة في يوغوسلافيا (السابقة)، ٦١، ٤٠٥، ٤٠٨ح، ٧٠٣ح
المسألة القبرصية، ١٢، ٤٩، ٥٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٠ح، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٣ح، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٦ح، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٣٩ح، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٣ح، ٣٤٥ح، ٣٤٩ح، ٦٩٤

تنشر الأمانة العامة للأمم المتحدة مرجع ممارسات مجلس الأمن وملحقاته ليكون دليلاً لإجراءات مجلس الأمن منذ عقده لأول اجتماعاته في عام ١٩٤٦ وما بعده. وقد صمم المرجع لمساعدة المسؤولين الحكوميين وممارسي القانون الدولي والأكاديميين وجميع المهتمين بأعمال الأمم المتحدة على متابعة ممارسات مجلس الأمن المتطورة وتحقيق فهم أفضل للإطار الذي يعمل داخله. ويقدم المنشور، بأشمل صورة ممكنة، الاتجاهات الجديدة في تطبيق المجلس لميثاق الأمم المتحدة ولنظامه الداخلي المؤقت. والمرجع هو الوثيقة الرسمية الوحيدة من نوعها ولا يستند سوى إلى مداولات المجلس ومقرراته وغير ذلك من الوثائق الرسمية التي تعرض عليه.

ويغطي الملحق الحالي، وهو الحادي عشر في سلسلة ملحقات المرجع، السنوات من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٢. وهو يتناول فترة اتسع فيها نطاق ممارسة المجلس بشكل ملحوظ في مجالات منع نشوب الصراعات وحفظ السلام والتدخل الإنساني والمساعدة الانتخابية، وذلك استجابة للتغييرات والتحديات الجديدة التي طرأت على الساحة الدولية. وقد شهدت هذه الفترة أيضاً أبعاداً جديدة لتفسير المجلس لميثاق الأمم المتحدة.

USD $65
ISBN 978-92-1-637000-8
9 789212 370064 56500

طُبع في الأمم المتحدة، نيويورك
05-51673 — October 2010 — 215